


رسالة دكتوراه

# نَفْسِيَّةُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ

لِلَّهِي بَعْدَ اللَّهِ مُحَمَّدٌ بْنُ إِفْرَادِيِّ الْطَّالِبِيِّ الْقُرْشِيِّ

جمع وتحقيق ودراسة  
الدكتور أَحْمَدْ بْنُ مُصْطَفَى الْفَرَانِ

جامعة البلاطة ببرقة



**أصل هذا المؤلف رسالة دكتوراه  
في التفسير وعلوم القرآن**

نوقشت في جامعة القرآن الكريم والدراسات الإسلامية - كلية الدراسات الإسلامية والبحث العلمي بالخرطوم / السودان - صيف عام ٢٠٠٤ ، ونال مؤلفها درجة « ممتاز » مع التوصية بالطباعة والتبادل بين الجامعات.

تَقْسِيرُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ  
لِلَّذِي جَدَ لَهُ مُحَمَّدٌ لِأَنَّهُ يُسَمِّيُ الظَّاهِرَ بِالْوَرَثَةِ

(١)

حُقُوقُ الْطَّبِيعِ مَحْفُوظَةٌ

الطبعة الأولى

١٤٢٧ - ٢٠٠٦ م

كتاب التذكرة

الرياض - ص.ب: ٢٦١٧٣ - الرمز البريدي: ١١٤٨٦

هاتف: ٤٩٢٤٧٠٦ - ٤٩٢٥١٩٢ - فاكس: ٤٩٣٧١٣٠

Email: TADMORIA@HOTMAIL.COM

المملكة العربية السعودية

## إهداء

إلى صاحب الموسوعة العلمية، والجامعة المتنقلة، الذي أسس أصول البحث والاجتهاد،  
ضمن ضوابط الكتاب والسنة، المجدد لهذه الأمة أمرها الإمام

محمد بن إدريس الشافعي المطلي (رحمه الله تعالى)

إلى من كان متيناً بحب الشافعي:

والدي الشيخ مصطفى القرآن (رحمه الله تعالى)

إلى والدي (رحمها الله تعالى) ...

إلى زوجتي ...

إلى أولادي ...

إلى كل من أحب الشافعي ...

وأحب السير على منهاج السلف الصالح ...

إلى هؤلاء جميعاً أهدي هذا الكتاب ...

أحمد بن مصطفى القرآن

الرياض: سنة (١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م)



## شكر وعرفان

أشكر الله عز وجل شكرأً يليق بجلاله وعظمته، على ما وفق، ومن علي،  
وأعاني على جع وتحقيق هذا السفر النفيس، لعالٍ:

**محمد بن إدريس الشافعي المطّلبي (رحمه الله)**

كما أشكر جامعة القرآن الكريم، والقائمين عليها من أساتذة وموظفين  
على قبولهم لهذا البحث، وصبرهم حتى الانتهاء منه.  
والشكر موصول إلى المشرف الجليل على هذا العمل، فضيلة الشيخ:

**الدكتور / الطاهر أَحمد عبد القادر**

الذي استفدت منه، ومن توجيهاته الشيء الكثير، وأسائل المولى سبحانه  
وتعالى أن يشهي على ما بذل، ويجعل ذلك في صحيفة أعماله، ويبارك له في وقته  
وعمله.

وبهذه المناسبة أوجه شكري للجنة الاختبار الشامل، واللجنة المكلفة  
بمناقشة هذه الرسالة على ما يبذلونه من جهد، وأرجو من الله أن يجعله في ميزان  
حسناهم.

كما أني أوجه شكري الخاص لكل من أعا ان في هذه الرسالة من: مشورة  
أو نصيحة، أو طباعة، أو مراجعة، أو تجلييد، أو أي وجه من وجوه المساعدة،  
وأسأله أن يسامحوني فيما أفلتت عليهم، وأن يجعلنا وإياهم وجميع المسلمين  
مفاتيح لكل خير، مغاليق لكل شر، وأن يهدينا جميعاً سواء السبيل.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## المقدمة

سبب اختيار دراسة وجمع وتحقيق (تفسير الإمام الشافعي رحمه الله تعالى)  
إن الحمد لله نحمنه، ونسطعين به، ونستهدية، ونستفغره، وننحوذ بالله من  
شرور أنفسنا وسینات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضل فلن تجد  
له ولياً مرشدًا.

والصلوة والسلام على سيدنا محمد، المبعوث رحمة للعالمين، مبشرًا  
ونذيرًا، وداعيًا إلى الله بإذنه، وسراجًا منيراً، صلى الله عليه وعلى آله  
وأصحابه، ومن سار على نهجه، إلى يوم الدين، وسلم تسليماً كثيراً.

لما كانت مادة التفسير لصيقة بكلام رب العالمين جل وعلا، ولما لها من  
قيمة كبيرة في حياة ومنهج المسلمين، لفهم دستورهم الإلهي، المطلوب منهم  
تدبره، والعمل به «أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا» [حمد: ٢٤]  
الأية، فلا بد لمن يريد أن يطبق شرع الله تعالى، أن يفهم كتاب الله الذي لا  
يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، «تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيلٍ» [فصلت: ٤٢]  
الأية، ولا يتسرى فهم كتاب الله، إلا بالرجوع إلى التفاسير المعتمدة، لفهم روح  
النص، ومنطوقه، ودلالاته، وإشاراته، وغير ذلك (ما تقرر في كتب الأصول

الفقهية)، ومن دلالة اللغة، وبيان معاني المفردات اللغوية، (ما يعرف في كتب اللغة، وقواميسها)، ومن دلالة اللفظ من الناحية الشرعية، (ما يعرف في كتاب الله، وفي كتب السنة النبوية الشريفة).

فقد برزت أهمية التفسير للقرآن العظيم، منذ زمن النبي الكريم ﷺ حيث كان **الملحق** المفسر الأول، بتكليف من رب العالمين، فكانت سنته المطهرة القولية، والعملية، والتقريرية، مفسّرة، ومبينة، وموضحة، ومطبقة لفهم النص القرآني، في كثير من أنواع السنة، المشار إليها آنفاً. قال تعالى: «**وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ**» [النحل: ٤٤] الآية.

وكان بعض الصحابة - رضوان الله عليهم - يجتهد في تفسير بعض الآيات، نظراً لبعده عن رسول الله ﷺ، فإذا جاء إلى مجلس النبي ﷺ، عرض عليه ما أولاًه، من تفسير الآية، أو استنباط الحكم الذي فهمه، فكان عليه الصلاة والسلام، إما أن يقرّهم على هذا التفسير، أو يدليهم على الفهم الأصوب، أو على التطبيق الأمثل في هذا المقام، حتى إنه دعا لابن عباس رضي الله عنهما بقوله: «**اللَّهُمَّ فَقِهْهُ فِي الدِّينِ وَعَلِمْهُ التَّأْوِيلَ**»<sup>(١)</sup> الحديث

ثم جاء عصر الخلافة الراشدة، وتم جمع المصحف الشريف بين دفتين، زمن سيدنا أبي بكر الصديق **رضي الله عنه**، بمشورة من سيدنا عمر **رضي الله عنه**، فبرزت عندها الحاجة إلى وجود تفسير متكامل لكتاب الله تعالى، ولكن كثيراً من الصحابة كانوا يتحرجون من الخوض في تفسير كتاب الله، خوفاً من الزلل، أو مجانية الصواب،

---

(١) رواه البخاري ج/٤ ص/٢١٧، ومسلم ج/٧ ص/١٥٨، والإمام أحمد في مسنده ج/١ ص/٢٦٦ ، وابن سعد في الطبقات الكبرى ج/٢ ص/٣٦٥

كقول أبي بكر الصديق عندما سُئل عن معنى آية، قال: «أي أرض ثقلني، وأي سماء ثقلني، إذا قلت في القرآن برأيي». وقول عمر رض عندما كرر هذه الآية: «وفِكْهَةً وَأَبَا» [عبس: ٣١] الآية، قال: الفاكهة معلومة، فما الأب؟ ثم قال: إن هذا هو التكلف يا عمر، ولكننا في هذا المقام لا ننسى اجتهادات الصحابة، وخاصة في زمن الخلافة الراشدة، بل اجتهادات الخلفاء الرashدين في تفسير كثير من الآيات الكريمة، ولكنها لم تدون عنهم كتفسير مستقل، وليس أدل على ذلك من فهم سيدنا عمر رض لآية توزيع الغنائم في مسألة أرض سواد العراق، وإنقاذه للصحابة في فهم تفسير الآية السابعة من سورة الحشر.

ثم جاء عصر التابعين، ودخلت أقوام شتى في دين الإسلام، وانتشر الإسلام في بلاد أكبر دولتين عظيمتين في ذلك العصر (فارس والروم)، ودخل كثير من كانوا يخضعون لهاتين الدولتين في دين الله أزواجاً وفرادى، وأكثراهم لا يحسن العربية، مما جعل مادة التفسير أهمية أكثر، وإلحاحاً شرعاً مطلوباً، حتى يفهم كل من يقرأ القرآن كتاب ربه، فيعمل به ولا يهجره. فبرزت عندها المدارس التفسيرية، وأشهرها (مدرسة مكة - المدينة - الكوفة - البصرة - الشام ... وغيرها). وظهرت التفاسير الشاملة، لكل آيات القرآن الكريم، وكان منها الملزوم (بالمأثور) فقط، ومنها الملزوم (بالمأثور والرأي) عند عدم وجود النص، استناداً إلى قواعد التفسير، التي ألمزوا أنفسهم بها عند تفسيرهم لكتاب الله تعالى، وقد طبعت معظم هذه التفاسير التي ظهرت في عصر التابعين، وحقق أغلبها، واختصر بعضها، ونوّقش بعضه الآخر، ورُدّ عليه.

وظهرت في الجامعات العربية حديثاً، فكرة إحياء التراث التفسيري للقرآن العظيم لأنّة الإسلام من صغار الصحابة (كابن عباس) أو من كبار التابعين

كمجاهد والحسن البصري، وقد ظهرت تفاسير مستقلة لأئمة كبار جمعت من مظانها في الكتب التفسيرية، وكتب الحديث الشريف، فكانت إثراءً وإغناءً للمكتبة الإسلامية، أذكر منها على سبيل المثال، تفسير (ابن عبيدة)، وتفسير (الإمام الثوري)، وتفسير (مجاهد) وغيرهم.

ولما كنت أفتشرُ عن موضوع يصلاح لبحثٍ أحصلُ به على درجة الدكتوراة –إن شاء الله تعالى–، لفت نظري ملاحظةً أوردها محقق كتاب الرسالة للإمام الشافعي – رحمه الله –، ألا وهو العلامة «أحمد محمد شاكر»، حيث قال في الصفحة /٦١٢/ فهرس آيات القرآن (في الحاشية) برقم /١/ : «فهذا الفهرس جليل جداً، إذ يفيد منه القارئ، تفسير الإمام الشافعي لكثير من آيات الكتاب الحكيم، ولو صنع مثل هذا في كل كتب الشافعي كانت لنا مجموعة نفيسة رائعة من قول الشافعي وفقهه في: تفسير القرآن لا نكاد نجد مثلها، في كتاب من كتب التفسير».

فلما قرأت هذه، شرعت بجمع الآيات التي وردت في كتب الإمام الشافعي –رحمه الله–، وال سور التي فسرت منها الآيات الكريمة، فحصلت عندي الإحصائية التالية:

- ١- تكلم في تفسير آيات واردة في (٩٥) خمسٍ وتسعين سورة من القرآن الكريم.
- ٢- تكلم في تفسير أكثر من (٧٤٥) سبعمائة وخمسٍ وأربعين آية.
- ٣- إن أغلب تفسيره يتعلق بآيات الأحكام، التي لها صلة بالفقه، والاجتهاد.

فاستخرت الله تعالى للعمل في جمع تفسير خاص، للإمام الشافعي المطلي القرشي، صاحب المذهب المشهور، واضع ومؤسس علم الأصول في الفقه،

وأول السابقين إلى تدوين بعض قواعد مصطلح الحديث المهمة في كتابه (الرسالة). كما أنه من أوائل المفسرين لآيات الأحكام، والتي تعتبر تخصصاً تفسيرياً فقهياً أصولياً في أحكام الشريعة، وعلى مساس مهم بسلوك المسلم اليومي والاجتماعي، فانشرح صدري لذلك العمل، ثم استشرت بعض الأخوة الأفاضل، فشجعني على هذا العمل، وما عرضت هذا العمل على أحد إلا وقد استحسن.

كما أن المكتبة الإسلامية بحاجة لمثل هذا التفسير، خاصة أنه لصيق بإمام ذات الصيت ضلائع المقام في اللغة، والتفسير، والفقه، والأصول، والحديث، الخ .

أهمية اختيار هذا البحث:

١ - لم يتقدم - أحد حسب ما أعلم - لجمع هذا التفسير وتحقيقه من ثنايا كتب التفسير المعتمدة ؛ بطريقة تفسيرية، والذي قام به الإمام البيهقي يرحمه الله -، في كتاب (أحكام القرآن) كان على الطريقة الفقهية وأبواب الفقه، ولم يستوعب جميع الآيات التي فسرها الإمام الشافعي، كما أن الآيات متفرقة كثيرة حسب المسائل الفقهية<sup>(١)</sup> .

٢ - أهمية جمع تفاسير آئممة المذاهب، حتى يُعرَف على منهجهم في استنباط الأحكام الفقهية من كتاب الله تعالى، ولعلها خطوة تدفع الباحثين إلى جمع بقية تفاسير الأئمة إن شاء الله .

٣ - التيسير على طالب العلم في تناول تفسير الإمام الشافعي لأي سورة أو آية من كتاب الله تعالى. كيف فسرها هذا الإمام الجليل ؟ بدلاً من التنقيب عنها في ثنايا الكتب المطولة للإمام الشافعي أو للامميذه أو كتب التفسير المتنوعة.

---

(١) انظر المدخل الثاني، هل سبق أحد إلى جمع تفسير الإمام الشافعي ؟ ومناقشة ذلك.

٤ - أهمية تفسير آيات الأحكام، فقد أصبح يميل إلى التخصص الجزئي (الموضوعي) في علم التفسير، وكتب فيه بعض الأئمة الكبار الهراسبي من الشافعية، والقرطبي من المالكية، وتفسير القرآن للجصاص، وتفسير أحكام القرآن لابن العربي، وتفسير السايس، وتفسير الشيخ الصابوني، ويعتبر الإمام الشافعي من أوائل الذين كتبوا في هذا التخصص، مما يدفع إلى إفراده بكتاب مستقل.

٥ - مكانة الشافعي في عصره، وحتى في عصرنا هذا، وفضله على أكثر العلوم الإسلامية في التعريف، أو سبق التدوين، بل هو من السباقين إلى ذلك، وأثره في اتجاهات المسلمين، والتي سنوضحها في دراسة حياته ومكانته وأثره في أثناء قسم الدراسة إن شاء الله .

٦ - خدمة كتاب الله تعالى التي لا يعلو عليها شيء، والجلوس مع كلام رب العالمين الذي لا يعدله شيء، والأخذ من آداب مائدة القرآن العظيم وهذا لا يفضله شيء.

٧ - مساعدة متواضعة في جمع شتات بعض العلوم في مؤلف مستقل يسد ثغرة في المكتبة الإسلامية إن شاء الله تعالى ؛ وفيه إحياء للتراث الإسلامي، بعمل أكاديمي.

هذه الأسباب مجتمعة وغيرها، عزمت بإذن الله - على اختيار هذا الموضوع.

#### خطة البحث:

أولاً - المقدمة: تشمل أهمية البحث وسبب اختياره، مع بيان كيفية السير في الرسالة<sup>(١)</sup>.

---

(١) انظر آخر الخطة لمعرفة كيفية السير في الرسالة.

ثانياً - التمهيد: يشتمل على خمسة فصول<sup>(١)</sup>:

- الفصل الأول: مدلول مصطلحي التفسير والتأويل، ومذاهب العلماء في الفرق بينهما.

يندرج تحته ثلاثة مباحث:

أ- تعريف مدلول التفسير لغةً واصطلاحاً.

ب-تعريف مدلول التأويل لغةً واصطلاحاً.

ج- مذاهب العلماء في الفرق بين التفسير والتأويل.

- الفصل الثاني: لمحه تاريخية عن التفسير وتطوره.

يندرج تحته أربعة مباحث :

التفسير في :

أ- عهد الرسول ﷺ.

ب-عهد الصحابة الكرام رضوان الله عليهم.

ج- عهد التابعين رحمهم الله تعالى.

د- عصر التدوين حتى عصر الإمام الشافعي رحمه الله تعالى.

- الفصل الثالث: النشاطات التفسيرية.

يندرج تحته أربعة مباحث:

---

(١) حذفت فصول التمهيد الأربع من الرسالة، خشية الإطالة في الرسالة على المدى الأساس، إلا وهو: التفسير، ولتوفرها في الأسواق بكثرة تحت مسمى: أصول التفسير وتاريخه وقد نخرجها في كتيب مستقل إن شاء الله تعالى. مع التنويه على أننا أبقينا من الفصل الثالث: «النشاطات التفسيرية في الشام ومصر» الفقرة (د) فقط كمدخل أول للرسالة، وأبقينا على الفصل الخامس كمدخل ثانٍ للرسالة، وذلك لتعلقهما بالتفسير.

مدرسة التفسير في:

أ- مكة المكرمة.

ب-المدينة المنورة.

ج- العراق (الكوفة والبصرة).

د- النشاطات التفسيرية في الشام ومصر. (المدخل الأول).

- الفصل الرابع: اتجاهات المفسرين المنهجية.

يندرج تحته ثلاثة مباحث:

أ- التفسير بالتأثر.

ب-التفسير بالرأي.

ج- الاتجاهات الأخرى في التفسير.

- الفصل الخامس: هل سبق أحد إلى جمع تفسير الإمام الشافعي؟ ومناقشة ذلك. (المدخل الثاني).

ثالثاً: أقسام الرسالة وأبوابها: تقسم الرسالة إلى قسمين:

أ) القسم الأول / قسم الدراسة: يتضمن بابين:

- الباب الأول: ترجمة كاملة للإمام الشافعي رحمه الله.

- الباب الثاني: منهج الإمام الشافعي في التفسير. (القسم الأول: منهج الإمام الشافعي في التفسير).

ب) القسم الثاني / قسم التفسير: يتضمن كل ما أثر من تفسير للإمام الشافعي مرتب على ترتيب السور والأيات وفق ورودها في المصحف الشريف.

أما القسم الأول من الدراسة: فيشتمل على بابين:

**الباب الأول - ترجمة الإمام الشافعي<sup>(١)</sup>:** وتتضمن أربعة فصول مرتبة وفق ما يلي:

- الفصل الأول: البيئة التي عاش فيها الشافعي.

يندرج تحتها ثلاثة مباحث:

من النواحي:

أ- السياسية.

ب- الاجتماعية.

ج- الدينية والعلمية.

- الفصل الثاني: حياة الشافعي الشخصية.

يندرج تحتها أربعة مباحث:

أ- اسمه - نسبه - كنيته - لقبه.

ب- مولده - نشأته.

ج- صفاته - عياله - خدمه - خاتمه.

د- مرضه - احتضاره - وفاته.

- الفصل الثالث: حياة الشافعي العلمية.

يندرج تحتها أربعة مباحث:

أ- طلبه للعلم.

ب- رحلاته.

ج- أساتذته / شيوخه.

---

(١) تم حذف هذا الباب والترجمة كاملة من الرسالة، لتتوفرها في كتب التراجم والمناقب، وخشية الإطالة على الهدف الأساس ألا وهو: إخراج تفسير الإمام الشافعي، ولعلنا نوفق إلى إخراجهما في كتب مستقل إن شاء الله تعالى.

د- تلاميذه.

- الفصل الرابع: مكانة الشافعی العلمية.

يندرج تحتها ثلاثة مباحث:

أ- الجوانب التي تميّز بها الشافعی.

ب- مؤلفاته وما نسب إليه من كتب.

ج- أقوال العلماء فيه.

الباب الثاني (القسم الأول): منهج الإمام الشافعی في التفسير: يتضمن أربعة

فصوص مرتبة وفق ما يلي:

- الفصل الأول: مصادر التفسير عند الشافعی.

يندرج تحتها تمهيد:

وسبعة مباحث:

تفسيره:

أ- للقرآن بالقرآن.

ب- للقرآن بالسنة.

ج- للقرآن بالإجماع.

د- للقرآن بالقياس.

ه- للقرآن بأقوال الصحابة الكرام.

و- للقرآن بأقوال التابعين والأئمة.

ز- للقرآن بالاعتماد على اللغة وأساليبها في فهم النصوص القرآنية.

- الفصل الثاني: مواقف الشافعی في التفسير.

يندرج تحتها تمهيد، وأربعة مباحث:

تعلق بموافقه من:

أ- الآيات المتعلقة في أصول الاعتقاد.

ب-آيات الأحكام.

ج- النسخ في القرآن.

د- الاستحسان.

- الفصل الثالث: آثار الشافعي في التفسير وخصائص تفسيره.

يندرج تحتها تمهيد، ومبثثان:

أ- آثار الإمام الشافعي في التفسير.

ب- خصائص تفسيره.

- الفصل الرابع: مكانة الشافعي في التفسير وتأسيسه لقواعد مهمة في علم التفسير.

يندرج تحتها تمهيد، ومبثثان:

أ- مكانة الشافعي في تفسير كتاب الله تعالى وأهمية ذلك.

ب- تأسيس الشافعي لقواعد مهمة في علم التفسير.

رابعاً - القسم الثاني / قسم التفسير والتحقيق: هو صلب الرسالة، ويتضمن كل ما أثر عن الإمام الشافعي من تفسير للقرآن الكريم مبوبة بحسب أسماء السور، ومرتبة بترتيب الآيات في المصحف الشريف وفق الخطة التالية:

خطة العمل في هذا القسم:

١- تبع وجمع الروايات التفسيرية المنقولة عن الإمام الشافعي من مظانها في المراجع المعتمدة التالية: كتب الإمام الشافعي، وما نسب إليه من مؤلفات، ومن كتب التفسير المعتمدة وغيرها (إذا وجد)، وقد سرت في

ترتيب نقل الروايات حسب الآتي:

أستوفي ما ورد في كتاب الأم أولاً، ثم أنقل ما زيد، أو أنقص، أو لم يذكر في الأم من الكتب التالية مرتبة كما يلي:

مختصر المزني (لأنه مأخوذ من عبارة الأم أو معناها)، ثم الرسالة، ثم اختلاف الحديث، ثم جماع العلم، ثم المسند، ثم السنن، ثم أحكام القرآن، ثم ما ورد في كتب المناقب والأداب المتعلقة بالشافعى مما صحت نسبته إليه.

- ٢- عزو الآيات إلى سورها وترقيمها.
- ٣- ضبط المشكك من العبارات بالشكل.
- ٤- شرح المفردات الغريبة التي تحتاج إلى إيضاح.
- ٥- تخريج الأحاديث الواردة على كتب السنة المعتمدة، وما لم أجده فيها أتبعه في مظانه من كتب التفسير مع ذكر حكم العلماء عليه (إذا وجد).
- ٦- التعريف بإيجاز للأعلام التي ترد في أثناء البحث في فهرس الأعلام.
- ٧- مناقشة ما يحتاج إلى مناقشة، وترجيح الرأي المعتمد (كلما تيسر ذلك)، لكن الجامعة والمشرف على الرسالة طلبوا ترك المناقشة خشية الإطالة، وخاصة أن مجموع التفسير ضخم.

خامساً خاتمة البحث: تتضمن مباحثين:

- البحث الأول: النتائج التي تظهر من الدراسة والتحقيق.
- البحث الثاني: التوصيات التي يلزم مراعاتها والأخذ بها.
- شكر وتقدير.

سادساً الفهارس: وتشمل فهارس متنوعة لما يلي:

- للسور والآيات الكريمة.
- للأحاديث والأثار والأخبار المروية.

- ٣- للأبيات الشعرية.
  - ٤- للأعلام المذكورة، وما يلحق بها<sup>(١)</sup>.
  - ٥- للأماكن والبلدان وما يتبعها<sup>(٢)</sup>.
  - ٦- للأحكام الفقهية على أبواب الفقه (للتفسير والتحقيق).
  - ٧- للموضوعات (فهرس تحليلي) للتمهيد ومنهج الشافعی في التفسیر.
  - ٨- قائمة المراجع والمصادر التي اعتمد عليها في الرسالة.
- والله تعالى أسمى أن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم، وأن يبارك لي فيه، ويزدني علماً، وييسر علي، ويثقل به حسانتي يوم القيمة، إنه سميع مجيب.
- وبهذه المناسبة، أود أن أشكر كلية الدراسات العليا والبحث العلمي في جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية على موافقتها بتسجيل هذا الموضوع، لنيل درجة (الدكتوراه في التفسير وعلوم القرآن).

وإنني لأرجو من الله تعالى أن يوفقني في هذا الأمر، كي يُرى تفسير الإمام الشافعی مع غيره من تفاسير الأئمة الأعلام، متصدراً بين أرفف المكتبات الإسلامية العامة والخاصة بإذن الله تعالى، فهو القوي قادر على ذلك، وهو حسي ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وكتبه ..... الرياض: ١٤٢٢/٠٣/١٠ هـ.  
أحمد بن مصطفى الفرّان ..... ٢٠٠١/٠٦/٢٠ م.




---

(١) وقد حذفت حتى تخفف من ضخامة وحجم الرسالة المطبوعة.  
(٢) وقد حذفت حتى تخفف من ضخامة وحجم الرسالة المطبوعة.



## المدخل الأول

### مدرسة التفسير في الشام ومصر

كان للأمويين فضل كبير في عملية تدوين العلوم الإسلامية التي كانت ناشئة آنذاك، ومن أهمها: علمي التفسير، والسنة النبوية.

ولقد قدم تنافس ابني مروان بن الحكم، (ت/٦٥هـ)، وهما: الخليفة عبد الملك (ت/٨٦هـ) في الشام، وأخوه عبد العزيز بن مروان والي مصر، خدمة كبيرة للدين الإسلامي، وتدوينه بوقت مبكر، في القرن الأول، ويطلب رسمي من الدولة الأموية.

وإذا فصلنا في الأمر، نجد أن عبد العزيز بن مروان، عندما كان حاكماً لمصر، اتجه إلى خدمة الحديث النبوى جمعاً، وتدويناً، وقد كلف بذلك الأمر كثير ابن مرة الحضرمي، أحد أعلام التابعين بمحض، وكتنيته: أبو شجرة، الذي أدرك سبعين من أصحاب رسول الله ﷺ، فقام بما كلف به.

أما الخليفة عبد الملك، فقد عمل على خدمة القرآن الكريم وعلومه، فكانت بينه وبين التابعي الكبير سعيد بن جبير الأسدية الوالي، (ت/٩٤هـ)، وكتنيته: أبو عبد الله، مراسلات لتفسير غريب القرآن.

يدرك ابن المنذر النيسابوري: (أنه كان بين عبد الملك بن مروان، وسعيد بن جبير رحهما الله مراسلات علمية، طلب فيها الخليفة من ابن جبير أن يكتب له

تفسيرًا لغريب القرآن، قبل أن يطلب منه تفسيرًا كاملاً<sup>(١)</sup>. ومن هذا التفسير انتقلت مروياته – فيما بعد – إلى تفاسير المتأخرین: كابن كثير الدمشقي (ت/٩٧٧هـ)، والإمام السیوطی (ت/٩١١هـ).

إذاً كانت مراسلات تفسير غرائب القرآن، ثم طلب الخليفة منه تفسيرًا كاملاً، وقد قام ابن جبیر بوضع تفسير كامل، أرسله إليه، حيث وضعه الخليفة في الديوان، يقول الإمام الرازی: (فإن عبد الملك بن مروان كتب يسال سعید ابن جبیر أن يكتب إليه بتفسير القرآن، فكتب سعید بهذا التفسير إليه)<sup>(٢)</sup>.

وإذا دققنا في مدونة ابن جبیر في التفسير، نجد أنها ثانية تفسير كامل للقرآن الكريم فيما نعلم حتى الآن، وقد كانت متداولة بين المفسرين والمحدثین بالفسطاط في مصر، منذ أن نقلها عطاء بن دینار – رحمه الله – إليها من دیوان عبد الملك – وجادة –، إلى قرنين من الزمن. – أي كانت متداولة في عصر الإمام الشافعی في مصر –، ثم دخلت ضمن تفسير الإمام الرازی رحمه الله أثناء رحلته إلى مصر حيث تلقاها من ابن خالة والده، الحافظ عبید الله بن عبدالکریم أبي زرعة الرازی، (ت/٢٦٤هـ)، الذي سمع ذلك التفسير، ورواه عن یحیی بن عبد الله بن بکیر، (ت/٢٣١هـ)، المعاصر للإمام الشافعی.

وتجدر الإشارة إلى أن العديد من أمهات کتب علوم القرآن والتفسير لم تتطرق إليها، ولا حتى في الترجمة لصاحبها ابن جبیر الأسدی، مما جعلها تنذر فترة طويلة من الزمن، حتى إن بعض الباحثین في زماننا يتوجهون إلى جمع

(١) الدر المثور / للسيوطی، ج/١، ص/٦٠٧.

(٢) الجرح والتعديل / للرازی، ج/٦، ص/٣٣٢ ، وتهذیب التهذیب / لابن حجر، ج/٧، ص/٨٧٩.

مرويات ابن جبير في التفسير من مصادر بعيدة، كتفسير الإمام الطبرى الذى لم ينقل إلا مرويات قليلة من هذه المدونة التي جمعها ابن جبير لعبد الملك بن مروان<sup>(١)</sup>.

قلت: بما سبق خلص إلى القول: إن التفسير في الشام ومصر انتشر بالتدوين الرسمي، - بطلب من الدولة الإسلامية -، زمن الأمويين خلال القرن الأول الهجري، بل من منتصفه أي بعد موت مروان بن الحكم، سنة ٦٥ هـ، وكان السبق في ذلك للتابعين الجليلين (مجاحد بن جبر، وسعيد بن جبير) رحمهما الله تعالى، فكان تفسيرهما هو السائد، حتى كان الشافعى يعتمد على تفسير مجاهد كثيراً، وقد نقل كثيراً من مروياته في التفسير ضمن مصنفه (الأم)، كما أنه روى عن سعيد بن جبير في التفسير من طريق عبد الملك بن جرير رحمهم الله<sup>(٢)</sup>.



(١) انظر مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية العدد ٢٧ شعبان ١٤١٦هـ السنة العاشرة

٨٥-٤٢ / ص

(٢) المرجع السابق.



## المدخل الثاني

### هل سبق أحد إلى جمع تفسير الإمام الشافعي رحمه الله؟

أشرنا في التقديم، عند بيان سبب اختياري لهذا الموضوع، لنيل درجة الدكتوراه في التفسير، إلى أنه لم يتقدم أحداً - حسب علمي -، لجمع تفسير الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، بطريقة تفسيرية، وبعد تسجيل الموضوع وأثناء العمل تبين لي أمران أحدهما: قديم، والأخر: حديث، وستتكلّم عنهم، مع المناقشة العلمية فيما يلي:

**الأمر الأول:** (كتاب أحكام القرآن) جمعه الإمام البيهقي رحمه الله تعالى، من نصوص قام الإمام الشافعي بتفسيرها، أخذها - كما يقول - من كتبه وكتب أصحابه، فجزاه الله خيراً، وقد قامت بشره وطبعه دار الكتب العلمية في بيروت - لبنان عام: ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م، وكتب مقدمته فضيلة الشيخ محمد زاهد الكوثرى رحمه الله تعالى، وكيل المشيخة الإسلامية في الخلافة العثمانية سابقاً، كما كتب هوامشه فضيلة الشيخ عبد الغنى عبد الخالق رحمه الله تعالى، المدرس بكلية الشريعة الإسلامية في الأزهر الشريف سابقاً.

قلت: وإذا نظرنا إلى عمله المبارك، نجد أن الإمام البيهقي:

- رتب كتابه وفق العنوان الذي اختاره (أحكام القرآن)، فجاء على أبواب الفقه وأحكامه.

-٢- لم يستوعب جميع الآيات التي فسرها الإمام الشافعي، حيث بلغ مجموع الآيات التي وردت في الجزءين الأول والثاني بدون تكرار (٤٧٥ آية) من (٧٦ سورة).

-٣- ورود الآيات مجزأة ومتفرقة على أبواب الفقه، بحسب المسائل الفقهية.

-٤- يصعب على الباحث في تفسير الآية الواحدة تتبعها، وقد تتطلب جهداً كبيراً لجمع ما ورد فيها.

**الأمر الثاني:** كتاب (تفسير الشافعي) ظهر حديثاً / جمعه وحققه مجدي بن منصور بن سيد الشُّورى، واعتبره - كما قال في مقدمته - اللبنة الأولى في جمع تفسير الإمام الشافعي، وقد قامت بنشره وطبعه كذلك دار الكتب العلمية في بيروت - لبنان عام ١٤١٦هـ/١٩٩٥م في مجلد واحد، يقع في مائتي صفحة من القطع العادي، وقد تفاجأت به أثناء زيارتي لمكتبة الحرم النبوى الشريف صيف عام ١٤٢٠هـ، وفتشت عنه في مكتبات المدينة المنورة والرياض وغيرها، فلم أجده نسخة منه، فطلبت تصويره من مدير المكتبة في الحرم النبوى، بمساعدة أحد مشرفي المكتبة<sup>(١)</sup>، فوافق مدير مشكوراً، وحصلت على صورة من الكتاب، - فجزاهم الله خيراً -.

قلت: وعندما تصفحت الكتاب، وجدت أن جامع التفسير الآخر (الشوري)، قد قام بجهد مشكور، كنواة أولى لجمع تفسير الإمام الشافعي كما ذكر في مقدمته - فجزاه الله خيراً -، ولكن تبين لي ما يلي:

---

(١) الأخ / عبد الله بن ناجي المخلافي حفظه الله.

## أولاً - عمله:

- ١- ذكر في أول مقدمته، - التي بلغت صفحة تقريرياً -، أنه اعتمد على كتب الإمام الشافعي الثلاثة: (أحكام القرآن / جمعه البيهقي)، و (الرسالة / للشافعي)، و (الأم / إملاء الشافعي على تلاميذه).
- ٢- ذكر ترجمة مختصرة للإمام الشافعي، بحدود - ثلات صفحات تقريرياً - أمّا بها مقدمته.
- ٣- ابتدأ في جمع التفسير، بالأية/ ٢٠ من سورة البقرة، واختتم جمع التفسير، بالأية/ ٤ من سورة الشُّرْح.
- ٤- جموع السور التي نقل تفسير الشافعي لبعض آياتها (٣٧ سورة).
- ٥- جموع الآيات التي نقل تفسير الشافعي لها (٢٧٤ آية).
- ٦- جعل فهرسة لأسماء السور فقط.

## ثانياً - ملاحظاتنا على الكتاب (باختصار):

- أ- نقد لعمل المحقق:
  - ١- لم يذكر طريقة الجمع والتحقيق التي سيسير عليها في الكتاب.
  - ٢- لم يلتزم فيما ذكره في مقدمته، من أنه سيعتمد على كتب الإمام الشافعي الثلاثة، فنجد:
    - أولاً: لم يتناول جميع الآيات التي وردت في كتاب أحكام القرآن.
    - ثانياً: لم يتناول الآيات التي وردت في كتاب الرسالة.
    - ثالثاً: ثم أنه لم يعزو ولا آية واحدة إلى كتاب الأم، لا في المتن ولا في الهماش!
    - رابعاً: لم يخرج جميع الأحاديث، إنما خرج بعضها باختصار.

**خامساً: كتب الشافعي أكثر مما اعتمد عليه في نقل تفسيره ...**

- ١- لا يوجد للمحقق دور فيما نقله من أقوال الشافعي، إنما كان جامعاً لأقوال، يعزوها إلى مواضعها في الكتب التي اعتمدتها، حسب ما ذكرت في فقرة /٢/، وقام بعزو بعض الأحاديث بدون تخرير إلى كتب الصحاح والسنّة في الحاشية، وترك كثيراً لم يعزو ولم يُخرّجْه!
- ٢- لم يستغرق جمع كل التفسير للإمام الشافعي في كتابه، حيث نجد أن للإمام الشافعي تفسيرات أكثر من ذلك، وهذا ما أشار إليه المحقق في مقدمته.
- ٣- لم يجعل خاتمة، يبين فيها نتائج عمله في جمعه لتفسير الإمام الشافعي.
- ٤- لم يجعل فهارس للأيات والأشخاص والأماكن ... الخ، مما يتطلبه البحث العلمي حالياً.

**بـ - نقد على الطبعة:**

- ١- أرقام الصفحات غالباً توضع في أسفل الصفحة، وفي بعض ملازم الكتاب نجدها وضعت في الأعلى!
- ٢- كثرة الأخطاء المطبعية غير المصححة، حتى في الآيات، وبعض الأحاديث!؟.
- ٣- الطبعة تجارية في التحقيق، والإخراج، والعمل (الأكاديمي) ...

بعد هذه المناقشة، نجد أننا ما زلنا بحاجة ماسة إلى جمع تفسير الإمام الشافعي، يكون متکاملاً، وأسأل الله تعالى أن يوفقني، ويعيني على ذلك، فإن أصبت بفضل الله ورحمته، وإن قصرت أو أخطأت فمفي ومن الشيطان - أعوذ بالله منه ومن أعوانه -، والله المادي إلى سواء السبيل، وعليه الاتكال، وهو حسيبي، ونعم الوكيل.

## القسم الأول

# منهج الإمام الشافعي في التفسير

ويتضمن:

- الفصل الأول: مصادر التفسير عند الإمام الشافعي.
- الفصل الثاني: مواقف الإمام الشافعي في التفسير.
- الفصل الثالث: آثار الإمام الشافعي في التفسير وخصائص تفسيره.
- الفصل الرابع: مكانة الإمام الشافعي في التفسير، وتأسيسه لقواعد مهمة في علم التفسير.



# الفصل الأول

## مصادر التفسير عند الإمام الشافعى

- تمهيد.
- المبحث الأول: تفسيره للقرآن بالقرآن.
- المبحث الثاني: تفسيره للقرآن بالسنة.
- المبحث الثالث: تفسيره للقرآن بالإجماع.
- المبحث الرابع: تفسيره للقرآن باليقاب.
- المبحث الخامس: تفسيره للقرآن بأقوال الصحابة الكرام.
- المبحث السادس: تفسيره للقرآن بأقوال التابعين، والأنئمة.
- المبحث السابع: تفسيره للقرآن باللغة العربية، وأساليبها.



## الفصل الأول

### مصادر التفسير عند الإمام

تمهيد:

لا بدّ لكل إمام من مصادر يستند إليها في اجتهاده، وقواعد يسير عليها في استنباط الأحكام، وتفسير النصوص الشرعية الواردة في الكتاب والسنة.

فقد كان الفقهاء - الذين سبقوه أو عاصروا الإمام الشافعي رحمه الله - يجتهدون في فهمهم لمعاني وغايات النصوص الشرعية، وما تشير إليه مقاصدها ومصادرها، معتمدين على الملكة والسليقة، من غير أن يكون بين أيديهم حدود مدونة، وقواعد يرتكز عليها في استنباطهم للأحكام الشرعية

ولقد اختص الإمام الشافعي رحمه الله تعالى عن غيره - من أقرانه، أو من سبقه - بأن له الفضل والسبق في وضع علم أصول الفقه، محدداً بذلك أصول الفهم والاستنباط، ضابطاً إياها بقواعد عامة كلية، ذكر معظمها في كتاب الرسالة، وأكملها وكرر بعضها في بعض كتب مستقلة، وردت في الأم كـ (كتاب جماع العلم) و (كتاب إبطال الاستحسان) وغيرهما.

حتى إن المتبع للأحكام الفرعية ليجد بياناً لمسائل كلية، يمكن استخراجها من مناظراته مع الخصوم حول إقرار الحكم، أو تفسير لنصٍ شرعي.

ونجد أن الشافعي رحمه الله يقسم علم الشريعة إلى قسمين:  
أحدهما: علم العامة: وهذا واجب على كل مسلم مكلف معرفته، ويسع كل عاقل علمه، ولا يعذر أحد بجهله.

**الثاني: علم الخاصة:** وهذا فرض كفاية، يقوم به من أوتوا علم الكتاب، والسنّة، وأخبار الصحابة، واختلاف الناس، وبقيامهم في هذا الأمر يسقط الإثم عن المجتمع الإسلامي، ويكون لهم الفضل والأجر بما قاموا به، وهؤلاء لهم حق الاستنباط، بل يجب عليهم القيام به.

يقول الشافعي رحمه الله في هذا التقسيم<sup>(١)</sup> فقال لي قائل: ما العلم؟ وما يجب على الناس في العلم؟ فقلت له: العلم علماً:

**١ - علم عامة:** وهذا لا يسع بالغاً غير مغلوب على عقله جهله. قال (أبي المحاور): مثل ماذا؟ قلت: مثل: الصلوات الخمس، وأن الله على الناس صوم شهر رمضان، وحج البيت إذا استطاعوه، وزكاة في أموالهم، وأنهم حُرُم عليهم الزنا، والقتل، والسرقة، والخمر، وما كان في معنى هذا مما كُلِّفَ العباد أن يعلقلاه، ويعلموه، ويعطوه من أنفسهم وأموالهم، وأن يكفوا عنه، بما حُرُم عليهم منه، وهذا الصنف كله من العلم موجود نصاً في كتاب الله، موجود عاماً عند أهل الإسلام، ينقله عوامهم عمن مضى من عوامهم<sup>(٢)</sup>، يحكونه عن رسول الله، ولا ينazuون في حكايته، ولا وجوبه عليهم، وهذا العلم هو الذي لا يمكن فيه الغلط من الخبر ولا التأويل، ولا يجوز فيه التنازع.

ونرى أن الشافعي رحمه الله: يؤكد على أن علم العامة، لا تلقى أحداً من المسلمين إلا وجدت علمه عنده، ولا يرد فيها أحد شيئاً على أحد فيه، كما وصفت في جمل الفرائض، وعدد الصلوات وما أشبهها<sup>(٣)</sup>.

(١) الرسالة الفقرات /٩٦١-٩٦٧ ص /٣٥٧، وانظر الأم ج /٧ ص /٣٧٨ و ٣٧٩، وانظر كتاب جامع العلم ص /٣٦ و ٣٧، الفقرات /١٦٨، ١٦٤، وانظر الشافعي حياته وعصره /لأبي زهرة ص /١٦٠ و ١٦١.

(٢) ينقله عوامهم عمن مضى من عوامهم، المقصود به: الأحاديث المتواترة.

(٣) انظر الأم، ج /٧، ص /٢٧٨، وانظر كتاب جامع العلم ص /٣٦، الفقرة /١٧٢.

قال: فما الوجه الثاني: قلت له:

٢- علم خاصة: وهو ما ينوب العباد من فروع الفرائض، وما يختص به من الأحكام وغيرها، مما ليس فيه نص كتاب، ولا في أكثره نص سنة، وإن كانت في شيء منه سنة فإنما هي من أخبار الخاصة<sup>(١)</sup>، لا أخبار العامة، وما كان منه يحتمل التأويل، ويستدرك قياساً<sup>(٢)</sup>.

ونجد هنا تقرير الشافعي لذلك بقوله: علم السابقين والتابعين من بعدهم إلى من لقيت، تختلف أقاويلهم وتتبادر تبايناً بيناً؛ فيما ليس فيه نص كتاب، يتأنلون فيه، ولم يذهبوا إلى القياس، فيحتمل القياس الاختلاف، فإذا اختلفوا فأقل ما عند المخالف - لمن أقام عليه خلافه - أنه ينقطع، وكذلك هو عند من خالقه، وليس هكذا المنزلة الأولى.

وما قيل قياساً فامكن في القياس أن ينقطع القياس، لم يجز عندك أن يكون القياس إحاطة، ولا يُشهد به كله على الله، كما زعمت<sup>(٣)</sup>.

ويعلق الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله يقول: علم الخاصة هو: موضوع بحث الفقهاء، وهو الذي يجتهد المجتهدون في استنباطه، وهو الذي يجري فيه التنازع، وهو الذي توضع له الضوابط؛ ليكون الاستنباط صحيحاً، ولتكون تلك الضوابط المقياس الذي يقاس به الخطأ والصواب، وتكون الحكم بين المتنازعين، والفاصل بين المختلفين<sup>(٤)</sup>.

(١) هي من أخبار الخاصة، المقصود به: أحاديث الأحاد.

(٢) يستدرك قياساً، المقصود به: يطلب إدراكه بطريق القياس وإعمال الرأي.

(٣) انظر الأم ج/٧ ص/٢٧٩ و ٢٨٠، وانظر كتاب جماع العلم ص/٣٦ و ٣٧، الفقرتين/١٧٣ و ١٧٤.

(٤) الشافعي حياته وعصره/ لأبي زهرة ص/٦٢

كما يعتبر الإمام الشافعي رحمه الله أن العلم خمس مراتب مرتبة متسلسلة  
كما يلي<sup>(١)</sup>:

**المرتبة الأولى:** الكتاب، والسنة إذا ثبتت؛ لأن الشافعي يضع الكتاب والسنة إذا صحت، (وهي ما نقلته عامة عن عامة) في مرتبة واحدة، ويعتبرها المبينة للكتاب والمفصلة لمجمله، ويكتفي بالقرآن إن لم يحتج لبيانها. ويضرب لذلك مثلاً: جمل الفرائض.

**المرتبة الثانية:** الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة، والمراد به إجماع العلماء الذين أوتوا علم الخاصة، ولم يقتصر على علم العامة، فيعتبر إجماعهم حجة على من بعدهم فيما اجتمعوا عليه، وذلك أن إجماعهم لا يكون عن رأي؛ لأنه لو كان بالرأي لتفرقوا ولم يجتمعوا.

**المرتبة الثالثة:** قول بعض أصحاب رسول الله ﷺ رأياً، من غير أن يعرف أن أحداً خالقه، فرأى الصحابة لنا خير من رأينا لأنفسنا، إذا كان نقله من الوجه الذي يؤمن فيه الغلط.

**المرتبة الرابعة:** اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في المسألة، فيأخذ من قول بعضهم ما يراه أقرب إلى الكتاب والسنة، أو يرجحه القياس، ولا يتجاوز أقوالهم إلى غيرها.

**المرتبة الخامسة:** القياس على أمر عرف حكمه بوحد من المراتب السابقة، (الكتاب، والسنة، والإجماع)، فيقاس على الأمر المنصوص على حكمه في

---

(١) الشافعي حياته وعصره / لأبي زهرة ص/١٦٢ و ١٦٣ (بتصرف)، وانظر الأم، ج/٧ ص/٢٧٩، وقد ذكرت بسمى (وجوه) غير مرتبة، وانظر كتاب جامع العلم، ص/٣٧ و ٣٨، الفرات/١٧٨ و ١٨٥.

الكتاب، أو السنة، أو عُرِفَ حكمه بالإجماع، أو ثَبَّعَ فيه قول بعض الصحابة من غير خالف، أو قوله مع اختلاف غيره.

ويقول الشافعي رحمه الله: <sup>(١)</sup> العلم وجهان: (الإجماع، والاختلاف) وهما موضوعان في غير هذا الموضوع.

ومن جماع علم كتاب الله: العلم بأن جميع ما أنزل في كتاب الله إنما نزل بلسان العرب، وب Lansanهم تكون المعرفة بناسخ كتاب الله ومنسوخه، والفرض في تنزيله، والأدب والإرشاد والإباحة <sup>(٢)</sup>.

والمعرفه بالوضع الذي وضع الله به نبيه: من الإبانة عنه، فيما أحكم فرضه في كتاب، وبينه على لسان نبيه ﷺ.

وما أراد بجمع فرائضه؟ ومن أراد (أكل) الخلق أو بعضهم دون بعض؟  
وما افترض على الناس من طاعته، والانتهاء إلى أمره.

ثم معرفة ما ضرب فيها من الأمثال الدوالة على طاعته، المبينة لاجتناب معصية، وترك الغفلة عن الحظ، والازدياد من نوافل الفضل.

فالواجب على العالمين أن لا يقولوا إلا من حيث علموا، وقد تكلم في العلم من لو أمسك عن بعض ما تكلم فيه منه؛ لأن الإمساك أولى به، وأقرب من السلامة له - إن شاء الله - .

هذه هي مراتب العلم وطبقاته عند الشافعي رحمه الله سنبيه في الفصول التالية:

(١) الرسالة الفقرات/١٢٦-١٣٢ ص/٤٠ و ٤١، وانظر الأم ج/٧ ص/٢٥٩-٢٦٥ (بتفصيل).

(٢) المقصود ما ذكر في كتاب الله مفروضاً (واجبأ)، وما ذكر فيه للأدب والإرشاد مباحاً (ليس واجباً).

«مصادر تفسيره - مواقفه في التفسير - آثاره في التفسير وخصائص تفسيره - مكانته في التفسير وتأسيسه لبعض القواعد التفسيرية» وعلى الله الاتكال.

وإذا استقرأنا تفسير الشافعي رحمه الله نجد أنه يعتمد على المصادر التالية

مرتبة كما يلي:

- ١- تفسير القرآن بالقرآن.
- ٢- تفسير القرآن بالسنة المتواترة وبأخبار الأحاديث الصحيحة.
- ٣- تفسير القرآن بالإجماع ويعتبره مقدماً على القياس.
- ٤- تفسير القرآن بالقياس على ما سبق.
- ٥- تفسير القرآن بأقوال الصحابة الكرام رضوان الله عليهم.
- ٦- تفسير القرآن بأقوال التابعين والأئمة رحهم الله.
- ٧- تفسير القرآن بالأسلوب العربي واستخدام اللغة وأساليبها.

وقد أشار الإمام الشيخ أبو زهرة رحمه الله إلى هذه الخطوات بدون ترتيب فقال<sup>(١)</sup>: (وقد سلك الشافعي رحمه الله ذلك المسلك القويم، فهو يستعين بالاستنباط من القرآن بالسنة، وإن لا تكن سنة بين يديه حاضرة، استعان بأقوال الصحابة في وفاقهم وخلافهم، وإن لم يكن قول صحابي استعان بالأسلوب العربي، والرأي، والقياس).

وسنن في المباحث التالية اعتماده على هذه المصادر، وكيفية استخدامه لها، ونذكر عينات لكل مبحث - إن شاء الله تعالى - .

---

(١) انظر الشافعي حياته وعصره/ أبي زهرة ص/ ١٨٥

## المبحث الأول

### تفسير الإمام الشافعي للقرآن بالقرآن

أولاً: براعة الشافعي رحمه الله في القرآن وتفسيره:

حفظ الشافعي القرآن الكريم وهو ابن سبع سنين، ثم تابع تلقيه للعلوم الشرعية عن علماء المسجد الحرام، وأغلب نزعة هؤلاء الشيوخ، يتجه إلى الاهتمام بالقرآن الكريم وفهم تفسيره، فهم تلاميذ ابن عباس رضي الله عنهم، وأتباع مدرسته.

ثم نراه حفظ السنة التي وجدها عند علماء بلده، انتقل بعدها إلى الbadia فحفظ أشعار قبيلة هذيل، بل بقي عندهم مصاحباً لهم في حلهم وترحالهم، حتى أصبح شاباً يافعاً.

ثم رجع إلى مكة المكرمة، وقد حاز على ملائكة لغوية جعلته أفعى عصره، ولو لا اتجاهه إلى الفقه لكان من أنيق أدباء اللغة العربية وشعرائها وكتابها.

يقول المبرد: (رحم الله الشافعي فإنه كان من أشعر الناس، وأدب الناس، وأعرفهم بالقرآن)<sup>(١)</sup>.

ونحب أن نشير أن براعة الشافعي رحمه الله بالفقه والاستنباط والتفسير ظهرت مبكرة.

---

(١) توالي التأسيس / لابن حجر ص/ ١٠٤

حتى إن شيخه ابن عيينة رحمه الله: كان إذا جاءه شيء من التفسير والفتيا، التفت إلى الشافعي وقال: (سألاً هذا) <sup>(١)</sup>.

لقد بلغ الشافعي رحمه الله بمحفظه لكتاب الله واهتمامه به، ثم معرفته بعلومه، واستنباط أحكامه، وفهم مقاصده شاؤاً عظيماً لا يجاري، شهد له به القريب والبعيد.

فهذا يونس بن الأعلى يقول: (كنت أولًا أجالس أصحاب التفسير، وأنظر عليه، وكان الشافعي إذا أخذ في التفسير، كأنه شهد التنزيل) <sup>(٢)</sup>.

وللننظر إلى شهادة إمام أهل الظاهر (داود) نقلًا عن ابن راهويه رحهما الله تعالى، إذ يقول: (ذهبت أنا وأحمد بن حنبل رحمه الله إلى الشافعي بمكة، فسألته عن أشياء فوجدته فصيحاً، حسن الأدب، فلما فارقناه أعلم بي جماعة من أهل القرآن، أنه كان أعلم الناس في زمانه بمعاني القرآن، وأنه قد أوتي فيه فهماً لو كنت عرفته للزمته). قال داود: ورأيته يتأسف على ما فاته منه <sup>(٣)</sup>.

ونضيف شهادة الإمام أحمد - في الشافعي - رحهما الله: فقد روى الفضيل البزار عن الإمام أحمد قوله: (ما رأيت أحداً أفقه في كتاب الله ~~بذلك~~ من هذا الفتى القرشي) <sup>(٤)</sup>.

(١) تواли التأسيس / لابن حجر ص/ ٧٦

(٢) تواли التأسيس / لابن حجر ص/ ٨٩، وانظر مناقب الشافعي / لابن كثير تحقيق د/ ملا خاطر ص/ ١٦٩

(٣) تواли التأسيس / لابن حجر ص/ ٩٠

(٤) الجرح والتعديل / للرازي ج/ ٧ ص/ ٢٠٣ و ٢٠٤

ولنقرأ قول الشافعي رحمه الله في اعتباره أن كل ما أنزله الله في كتابه هو:  
 (رحمة وحجة، علِمَهُ من عَلِمَهُ، وجَهَلَهُ من جَهَلَهُ، لَا يَعْلَمُ من جَهَلَهُ، وَلَا يَجْهَلُ  
 مِنْ عَلِمَهُ) <sup>(١)</sup>.

وانظر إلى دعائه في مقدمة الرسالة عند حديثه عن القرآن قوله: (نسأَلُ اللَّهَ  
 جَلَّ ثَنَاؤُه... أَنْ يَرْزُقَنَا فَهْمًا فِي كِتَابِهِ، ثُمَّ سَنَةً نِسَيْهِ، وَقَوْلًا وَعَمَلًا يُؤْذِنُ بِهِ عَنْ  
 حَقِّهِ، وَيُوجِبَ لَنَا نَافِلَةً مُزِيدَه) <sup>(٢)</sup>.

بل نراه يقول جازماً: فَلَيْسَ تَنْزِيلٌ بِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ دِينِ اللَّهِ نَازِلَةٌ؛ إِلَّا وَفِي  
 كِتَابِ اللَّهِ الدَّلِيلُ عَلَى سَبِيلِ الْهُدَىِ فِيهَا.

وإذا تصفحنا كتاب الرسالة للإمام الشافعي رحمه الله نجد أن القرآن محورها  
 وحجتها إلى يوم الدين <sup>(٣)</sup>.

### ثانياً: تقسيمه لأنفاظ القرآن من حيث العموم والخصوص:

يقسم الشافعي ألفاظ القرآن الكريم لفهم مراد الله فيه، إلى عامة وخاصة ،  
 وأن الألفاظ العامة الواردة في كتاب الله تعالى تقسم إلى أربعة أقسام هي:

القسم الأول: عام ظاهر يراد به العام الظاهر، فيدخل في مفهومه كل ما  
 يشمله اللفظ، ويمثل لذلك بقول الله تعالى:

أ- «اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكَبِيلٌ» [الزمر: ٦٢] الآية.

(١) الرسالة الفقرة/٤٣، ص/١٩.

(٢) الرسالة الفقرة/٤٧، ص/١٩ و ٢٠.

(٣) الرسالة الفقرة/٤٨، ص/٢٠.

ب- قوله تعالى: «**خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ...**» [إبراهيم: ٣٢] الآية.

ج- قوله تعالى: «**وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا**» [هود: ٦] الآية،  
ولهذا نظائر في القرآن الكريم.

فالشافعي رحمه الله يفسر هذه الآيات بعمومها فيقول: كل شيء من سماء  
وأرض، وذي روح وشجر وغير ذلك: فالله خالقه، وكل دابة فعلى الله رزقها،  
ويعلم مستقرها ومستودعها <sup>(١)</sup> ...

القسم الثاني: عام ظاهر يراد به العام ويدخله الخصوص: ويضرب لذلك  
أمثلة منها:

أ- قول الله تعالى: «**مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْفَمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ  
يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغُبُوا بِأَنفُسِهِمْ عَنْ نُفُسِهِمْ**» [التوبه: ١٢٠] الآية، ففي  
هذه الآية خصوص هو أولى بالخطاب، وأحق باللوم.

فالمجاهد: على من أطاق الجهاد من الرجال فرض كفاية، حتى يسقط الإثم  
عن المجتمع كله، فدفع الظلم واجب على جميع القادرين على دفعه، فإن دفع  
بعضهم كان له الفضل، وسقوط الإثم عن غيره.

ب- وقال عز شأنه: «**وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ النِّسَاءِ وَالْوَلَدَنِ  
الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرَيْةِ الظَّالِمُونَ أَهْلُهَا**» [النساء: ٧٥] الآية،

(١) الرسالة الفقروتن/١٧٩ و١٨٠ ص/٥٤ و٥٣

ففي هذه الآية خصوص، لأن كل أهل القرية لم يكن ظالماً، ولكن الظالمين كثرة، وغير الظالمين قلة.

جـ - وهكذا قول الله تعالى: **« حَتَّىٰ إِذَا أَتَيْنَا أَهْلَ فَرِيزَةَ أَسْتَطَعْمَا أَهْلَهَا فَأَبْوَا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا »** [الكهف: ٧٧] الآية، وفيها خصوص على أنهما - أي: موسى والخضر عليهما السلام - لم يستطعوا كل أهل القرية، وقس على ذلك ما ورد كثير في القرآن الكريم <sup>(١)</sup>.

القسم الثالث: عام الظاهر وهو يجمع العام والخصوص <sup>(٢)</sup>، ويمثل له:

أـ - قول الله تبارك وتعالى: **« إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقْنَاكُمْ »** [الحجرات: ١٣] الآية، قال الشافعي رحمه الله: في بين في كتاب الله أن في هذه الآية العموم والخصوص، فاما العموم منها، ففي قول الله تبارك وتعالى: **« إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا »** الآية، فكل نفس خوطبت بهذا في زمان رسول الله ﷺ، وقبله، وبعده، مخلوقة من ذكر وأنثى، وكلها شعوب وقبائل.

والخاص منها في قول الله: **« إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقْنَاكُمْ »** الآية؛ لأن التقوى إنما تكون على من عقلها، وكان من أهلها البالغين من بني آدم، دون

(١) انظر الرسالة الفقرات / ١٨١-١٨٧ ص / ٥٤ و ٥٥

(٢) استخدم المصدر (الخصوص) في معنى اسم الفاعل هنا، وقد ورد في كل النسخ المطبوعة - غير هذه الطبعة - والخاص وهو خالف للأصل المخطوط، وانظر الرسالة ص / ٥٦ (الهامش) رقم ٣

المخلوقين من الدواب سواهم، ودون المغلوبين على عقوتهم منهم، والأطفال الذين لم يبلغوا وعُقل التقوى منهم.

فلا يجوز أن يوصف بالتقوى وخلافها إلا من عقلها وكان من أهلها، أو خالفها فكان من غير أهلها.

ب- وقال الله تبارك وتعالى: «**كُتُبَ عَلَيْكُمْ آتِيَّاتُمْ كَمَا كُتُبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامِ أُخْرَ» [البقرة: ١٨٤-١٨٣] الآياتان.**

ج- وقال: «**إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَبًا مَوْقُوتًا**» [النساء: ١٠٣] الآية.

وهكذا التنزيل في الصوم والصلوة عموم وخصوص، فيجبان على البالغين العاقلين، دون من لم يبلغ من غلب على عقله، ودون الحُيُض في أيام حِيَضُهـ<sup>(١)</sup>.

القسم الرابع: عام الظاهر يراد به كله الخاص، فالمراد من لفظه العام تخصيصه ببعض أفراده أو أجزائه، فكان العام وضع موضع الخاص، ونضرب أمثلة على ذلك:

---

(١) انظر الرسالة الفقرات/١٩٤-١٨٨ والفقرة/١٩٦ ص/٥٦-٥٨

أ- وقال الله تبارك وتعالى: «**الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَأَخْشَوْهُمْ فَزَادُوهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنَعَمْ الْوَكِيلُ**» [آل عمران: ١٧٣] الآية.

قال الشافعي رحمه الله: فإذا كان من مع رسول الله ناساً غير من جمع لهم من الناس، وكان المخبرون لهم ناساً غير من جمّع لهم، وغير من معه من جمع عليه معه، وكان الجامعون لهم ناساً: فالدلالة بينة ما وصفت: من أنه جمع لهم بعض الناس دون بعض، والعلم يحيط إن لم يجمع لهم الناس كلهم، ولم يخبرهم الناس كلهم، ولم يكونوا هم الناس كلهم، ولكن لما كان اسم: (الناس) يقع على ثلاثة نفر، وعلى جميع الناس، وعلى من بين جميعهم ثلاثة منهم، كان صحيحاً في لسان العرب أن يقال: «**الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ**» وإنما الذين قال لهم ذلك أربعة نفر: «**إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ ...**» يعنيون المنصرين عن أحد.

ب- وقال: «**يَتَائِلُهَا النَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَآسْتَمْعُوا لَهُ**» [إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا دُبَابًا وَلَوْ أَجْتَمَعُوا لَهُ وَإِنْ يَسْلُبُهُمُ الْذَّبَابُ شَيْئًا لَا يَسْتَقِدُهُ مِنْهُ ضَعْفَ الْطَّالِبِ وَالْمَطْلُوبِ» [الحج: ٧٣] الآية.

قال الشافعي رحمه الله: فخرج اللفظ العام على الناس كلهم، وبين عند أهل العلم بلسان العرب منهم، أنه إنما يراد بهذا اللفظ العام المخرج بعض الناس دون بعض؛ لأنَّه لا يخاطب بهذا إلا من يدعو من دون الله إلَّا - تعالى الله عما يقولون علوًّا كبيراً -، لأنَّ فيهم من المؤمنين المغلوبين على عقوتهم، وغير البالغين من لا يدعو معه إلَّا.

ج- قال الله تبارك وتعالى: «ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ» [البقرة: ١٩٩] الآية.

قال الشافعي رحمه الله: فالعلم يحيط - إن شاء الله - أن الناس كلهم لم يحضروا عرفة في زمان رسول الله ﷺ، ورسول الله المخاطب بهذا ومن معه، ولكن صحيحاً من كلام العرب أن يقال: «ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ» يعني: بعض الناس.

د- وقال الله جل ثناؤه: «وَقُودُّهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ» [البقرة: ٢٤] و [التحريم: ٦] الآية، فدل كتاب الله على أنه إنما أراد: وقدها بعض الناس، لقول الله: «إِنَّ الَّذِينَ سَبَقُتْ لَهُمْ مِنَا الْحُسْنَى أُولَئِكَ عَنْهَا مُبَعِّدُونَ» [الأنياء: ١٠١] الآية<sup>(١)</sup>.

### ثالثاً: نماذج من تفسيره القرآن بالقرآن:

إضافة لما سبق يتضح لنا أن الشافعي كان من أوائل من قسم دلالة اللفظ العام الوارد في كتاب الله ﷺ، بل جعل فهم النص أساس في تطبيق مراد الله تعالى منه، فنراه في تفسيره أول من ينظر في كتاب الله تعالى، فإذا ورد ما يبين العام أو يخصصه، أو يقيد المطلق أو يصرفه إلى أمر خاص التزم به.

كما نجد أنه يربط في تفسيره الآية مع ما تماثلها أو تكميلها وتوضح معناها، وهذا واضح جداً في أثناء تفسيره رحمه الله، ولنضرب على ذلك أمثلة منها:

(١) قلت: وقد قسم الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله هذه الأقسام إلى ثلاثة، ولكن المتبع لما ورد في الرسالة يجد أنها أربع، فقد وضع الشافعي القسم الأول والثاني من العموم تحت عنوان واحد، وربما كان هذا هو السبب في تقسيم أبو زهرة العام إلى ثلاثة أقسام وليس أربعة، انظر الشافعي حياته وعصره ص/١٧٥-١٧١، انظر الرسالة، الفقرات/١٩٧-٢٠٠، ص/٥٨-٦٠، والفقرات/٢٠٢ و٢٠٥ و٦١، ص/٦٠، والفقرة/٢٧٠، ص/٦٢.

أ- ربط الإمام الشافعي رحمه الله لتفسير قول الله تعالى: **«وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَأَخْتَلُفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ»** [آل عمران: ١٠٥] الآية، بقول الله تعالى: **«وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ»** [آل بيته: ٤] الآية.

يقول الإمام الشافعي رحمه الله: فإنما ذم الله الاختلاف بالوضع الذي أقام عليهم الحجة، ولم يأذن لهم فيه<sup>(١)</sup>.

ب- يقرر في قبول شهادة الشاهد وجوب العدل، فنراه يقيد المطلق في قوله تعالى: **«مِنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ...»** [آل بقرة: ٢٨٢] الآية، بقول الله تعالى: **«ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ»** [آل طلاق: ٢] الآية.

فيقول: أفرأيت حاكمين شهد عندهما شاهدان بأعيانهما فكانا عند أحد الحكمين عدلين، وعند الآخر غير عدلين؟

قال - أي: المحاور - فعلى الذي عنده عدلان أن يحيزهما، وعلى الآخر الذي هو عنده غير عدلين أن يردهما. قلت له: فهذا الاختلاف<sup>(٢)</sup>.

بل نجد أنه يعتبر أن العدالة أصل في الشهود، سواء ذكر ذلك أم لم يذكر، فلا بد من العدالة حتى تقبل شهادة الشهود<sup>(٣)</sup>.

ج- نجد أنه يصرف آيات النفي في الجهاد على حكم فرض الكفاية بقول الله تعالى: **«وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ**

(١) انظر كتاب جامع العلم ص/٦٩، الأرقام/٤٣٤-٤٣٧.

(٢) انظر كتاب جامع العلم ص/٧٠، الأرقام/٤٤١-٤٤٣.

(٣) انظر تفسير الآية/٢٨٢ من سورة البقرة والآية/٢ من سورة الطلاق.

**طَآئِفَةٌ لَّيَتَفَهَّمُونَ فِي الَّذِينِ وَلَمْ يُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ** ﴿

[التوبه: ١٢٢] الآية.

يقول الشافعي رحمه الله: فأخبر - سبحانه وتعالى - أن النفي على بعض دون بعض، وأن التفقه إنما هو على بعض دون بعض، وهذا كل ما كان الفرض مقصوداً فيه قصد الكفاية فيما ينوب، فإذا قام به من المسلمين من فيه الكفاية خرج من تخلف عن المأثم، ولو ضيغوه معاً خفت أن لا يخرج واحد منهم مطيق فيه من المأثم، بل لا أشك إن شاء الله.

بل نراه يربط هذا الحكم بآية ثالثة بقوله: ولو ضيغوه - أي: فرض الجهاد كفاية - خفت أن لا يخرج واحد منهم مطيق فيه من المأثم، بل لا أشك إن شاء الله لقوله: «إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا» [التوبه: ٣٩] الآية.

وأمثال ذلك كثير في تفسير الإمام الشافعي لمن أراد الاستزادة من قوة فهمه، وسعة علمه بكتاب الله تعالى حيث ربط الآيات ببعضها سواء كانت توضيحاً لجمل، أم تخصيصاً لمطلق، أم تقيداً لحكم، أو تفسيراً للفظ، وما ذكرناه نماذج يمكن أن تجد كثيراً منها في أثناء تفسيره رحمه الله تعالى.

## المبحث الثاني

### تفسير الإمام الشافعي للقرآن بالسنة النبوية

يعتبر الإمام الشافعي رحمه الله أن الكتاب والسنة مرتبة واحدة، بل مصدر وحيد لهذه الشريعة، وغيرها من مصادر التشريع محول عليهم، ومقتبس من هديهما، وهذه المصادر مهما تنوّعت فإنها ترجع إلى أصل واحد يتكون من شعبيتين هما: القرآن الكريم، والسنة، فكلاهما في نظر الشافعي من الله، فالنبي موصوف في القرآن الكريم بأنه: «وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهُوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَخَيْرٌ يُوحَى» [النجم: ٤-٣] الآياتان، وما السنة إلا ملحقة بالكتاب، وكلاهما يتممان شرعاً واحداً.

يقول الشافعي رحمه الله: في باب (البيان الرابع)<sup>(١)</sup>: (البيان في الفرائض المنصوصة في كتاب الله من أحد هذه الوجوه):

الوجه الأول<sup>(٢)</sup>: ما أتى الكتاب على غاية البيان منه، فلم يجتهد منه إلى غيره<sup>(٣)</sup>.

(١) الرسالة الفقرات/٩٧-١٠٣ ص/٣٢ و ٣٣

(٢) ترتيب الوجوه بـالأول، الثاني، الثالث، مني لزيادة الإيضاح.

(٣) سندكر الآيات مع بيانها تحت فقرة غاذج من تفسير الشافعي للقرآن بالسنة في هذا البحث لاحقاً.

قلت<sup>(١)</sup>: مثل بيان القرآن لكيفية اللعان، فلا يحتاج معه إلى بيان، وفرضية صوم شهر رمضان، فلا يحتاج إلى تحديد نوع الشهر، لكن السنة زادت في اللعان التفريق بين الزوجين بعد الملاعنة، وعدم ثبوت نسب الولد باللعان<sup>(٢)</sup>.

الوجه الثاني: ما أتي على غاية البيان في فرضه، وافتراض طاعة رسوله، فيين رسول الله ﷺ عن الله: كيف فرضه؟ وعلى من فرضه؟ ومتى يزول بعضه ويثبت ويجب؟

قلت: وهذا نوعان:

أ- ترجيح أحد الاحتمالين بدلالة السنة، عندما اعتبرت أن زواج المطلقة ثلاثة من آخر غير زوجها، لا يكفي العقد بل يجب الدخول لورود حديث: «حتى تلوق عسيلته ويدلوق عسيلتك»<sup>(٣)</sup> الحديث.

ب- تفصيل السنة لمجمل القرآن كأكثر الفرائض من صلاة، وصيام، و Zakah وغيرها.

الوجه الثالث: ما بيئته عن سنه نبيه، بلا نص كتاب، قلت: مثل حرمان الوارث الكافر أو القاتل الوارث، من الميراث الوارد بأية المواريث العامة.

وكل شيء منها في كتاب الله - أي<sup>(٤)</sup>: كل شيء من السنة - إنما هو بيان لشرع الله في كتابه، فإنه ﷺ هو المبين عن ربه، والمأمور بإقامة دينه، كما قال تعالى: «لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ» [النحل: ٤٤] الآية.

(١) والتعليق على الوجوه (بقلت) مبني لزيادة الإيضاح بضرب الأمثلة المستوحاة من مجمل تفسير الإمام الشافعي رحمه الله.

(٢) الرسالة الفقرات / ٤٢١-٤٣٨ ص/ ١٤٧-١٤٠.

(٣) انظر الرسالة الفقرات / ٤٤١-٤٤٧ ص/ ١٥٩-١٦١ والحديث صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مستند الشافعي ج / ٢ ص/ ٧٠، برقم/ ١١١.

(٤) ما بين الشرطتين منقول عن الرسالة حاشية الفقرة / ١٠١ ص/ ٣٣.

فكل من قبلَ عن الله فرائضه في كتابه، قبلَ عن رسول الله سنته، بفرض الله طاعة رسوله على خلقه، وأن يتبعوا إلى حكمه، ومنْ قبلَ عن رسول الله فعن الله قبلَ، لما افترض الله من طاعته.

فيجمع القبول لما في كتاب الله ولسنته رسول الله، القبول لكل واحد منها عن الله، وإن تفرعت فروع الأسباب التي قبل بها عنهما، كما أحلَّ وحرَّم، وفرضَ وحدَةً بأسباب متفرقة، كما شاء جل ثناؤه: «لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْكُنُونَ» [الأنبياء: ٢٣] الآية.

ويستخلص الإمام الشيخ أبي زهرة رحمه الله طريقة الشافعي في بيانه للقرآن قائلًا<sup>(١)</sup>: إنه يتوجه أولاً:

إلى فهم القرآن من القرآن وبالقرآن، فما يكون من الأحكام مبيناً في القرآن نصاً في موضوع واحد، أو في مواضع متفرقة، فالقرآن وحده ثبت الحكم، كما رأيت في الصوم واللعن.

ثم يكمل فيقول<sup>(٢)</sup>: وإذا لزم أن يكون مع القرآن بيان، وهو لا بد من ذلك كان هو السنة؛ لأن السنة ما اشتمل عليه كُلُّه يلزم أن يكون ثمة بيان بجواره، فالسنة هي التي بينت جزئيات الشرع، والقرآن بيان كلياته، فالصلوة، والزكاة، والحج، والجهاد، والصوم، وكل ذلك أوجه القرآن، والسنة بيته.

أولاً: منزلة السنة المطهرة عند الشافعي من كتاب الله تعالى  
فالشافعي إذ استعان بالسنة في استنباط أحكام القرآن فقد استعان بالمصدر الأول لتفسيره.

(١) الشافعي حياته وعصره / لأبي زهرة ص/١٨٤

(٢) الشافعي حياته وعصره / لأبي زهرة ص/١٨٥

يقول الشافعي رحمه الله: لم أسمع أحداً - نسبة الناس أو نسب نفسه إلى علم - يخالف في أنَّ فَرْضَ اللَّهِ تَعَالَى اتِّباعُ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، والتسليم لحكمه؛ بأنَّ اللَّهَ تَعَالَى لم يجعل لأحدٍ بعده إلا اتباعه. وأنَّه لا يلزم قول بكل حال: إلا بكتاب الله أو سنة رسوله ﷺ، وأنَّ ما سواهما تبع لهما. وأنَّ فرض الله علينا، وعلى من بعدهنا، وقبلنا في قبول الخبر عن رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>.

من هذا وما سبق، يتضح لنا أنَّ الإمام الشافعي رحمه الله تعالى يعتبر منزلة السنة النبوية من القرآن الكريم تردد على خمسة أقسام:

- ١ - مبينة لجمله، مفصلة لإيجازه، موضحة لكيفية تطبيق النص القرآني.
- ٢ - مبينة للعام الذي أراد به الله تعالى العموم، والعام الذي أراد به سبحانه وتعالى الخصوص.
- ٣ - مزيدة على النص القرآني فيما ثبت فرضه بالنص.
- ٤ - آية بحكم ليس في القرآن نص عليها، ولا يعتبر ذلك زيادة على النص القرآني.
- ٥ - دالة على الناسخ والمنسوخ.

وسنوضح ذلك بالفقرة التالية، مع ضرب الأمثلة على ما سبق إجماله من هذه الأقسام الخمسة:

#### **ثانياً: نماذج لتفسيره القرآن بالسنة النبوية:**

**القسم الأول:** بيان المجمل التي فصلته السنة، وفسرت إيجازه، ما نراه في تفسير الآيات التالية:

---

(١) انظر كتاب جامع العلم ص/٧٨

أ- قال الله تعالى في الصلاة: «إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَبًا مَوْقُوتًا» [النساء: ١٠٣] الآية.

يقول الشافعي رحمه الله تعالى: فيبين رسول الله ﷺ عن الله تلك المواقف، وصلّى الصلوات بوقتها، وأخبر رسول الله ﷺ أن عدد الصلوات المفروضات خمس، وأخبر أن عدد الظهر والعصر والعشاء في الحضر أربع، وعدد المغرب ثلاث، وعدد الصبح ركعتان... .

إلى غير ذلك مما يتعلّق بالصلاحة من أحكام في الحضر والسفر، سواء كانت فريضة أو سنة (مؤكدة أو مستحبة) <sup>(١)</sup>.

ب- ومثل الصلاة، تطبيق أحكام الزكاة الواردة بعموم لفظ الله تعالى: «وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكُوَةَ» [آل بقرة: ٤٣، ٨٣، ١١٠] <sup>(٢)</sup> الآية.

فوضحت سنة رسول الله ﷺ كيفية أحكام الزكاة، وما تجب فيه الزكاة، وما مقدارها، وما لا تجب فيه الزكاة؟ <sup>(٣)</sup>.

ج- وفرض الله الحج على من يجد السبيل قال تعالى: «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجْجَ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» [آل عمران: ٩٧] الآية، فذكر عن النبي ﷺ أن السبيل: الزاد والمركب. ثم بين ﷺ كيفية أداء الحج وأعماله <sup>(٤)</sup>.

(١) انظر الرسالة الفرات/٤٩٦-٤٨٦ ص/١٧٨-١٧٦.

(٢) وردت كذلك في سور أخرى من القرآن الكريم.

(٣) انظر الرسالة الفرات/٥٣٤-٥١٧ ص/١٨٦-١٩٦.

(٤) انظر الرسالة الفرات/٥٤١-٥٣٥ ص/١٩٧-١٩٩.

وقد على ذلك الفرائض المجملة التي ذكرت في القرآن الكريم، وتكتفت السنة ببيانها وتفصيل أحكامها، وأوجب علينا ربنا اتباع رسوله ﷺ، المبين عن الله، مراده في كتابه الكريم.

القسم الثاني: بيان العام الذي أراد به الله تعالى العموم <sup>(١)</sup>، والعام الذي أراد سبحانه وتعالى الخصوص، أي: خصصته السنة النبوية وإن ورد في القرآن عاماً، وهذا نجده في تفسير الشافعي بمواضع عدّة منها:

أ- قال الله تعالى: «وَالسَّارِقُوَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا» [المائدة: ٣٨] الآية.

يقول الشافعي رحمه الله: فلو صرنا إلى ظاهر القرآن، قطعنا كل من لزمه اسم: (سرقة)؛ ولما قطع النبي ﷺ في ربع دينار، ولم يقطع في أقل منه ، استدللنا على أن الله ﷺ إنما أراد بالقطع بعض السُّرَاقِ دون بعض ؛ لأنَّه - ﷺ - لا يدرأ القطع عن بعض السُّرَاقِ والفرض عليه القطع !

ب- وقال سبحانه وتعالى: «آذَانِيْةُوَآذَانِيْفَاجْلِدُوَا كُلُّوَاحِلِيْرِ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ» [النور: ٢] الآية.

يقول الشافعي رحمه الله: فلو صرنا إلى ظاهر القرآن كذلك، ضربنا كل من لزمه اسم: (زنى) مائة جلد!؛ ولما رجم رسول الله ﷺ الحرين الشيدين ولم يجعلهما، استدللنا أن الله ﷺ إنما أراد بالجلد بعض الزنا دون بعض ؛ لأنَّه - ﷺ - لا يدرأ جلد المائة عن بعض الزنا والفرض عليه الجلد !

(١) قلت: سبق بيان ذلك في البحث السابق عند بيان العام في القرآن الكريم وجاءت السنة تبين أنه أريد به العام، مثل: «أنَّ الله خالق كل شيء» الآية، وبينت السنة مؤكدة ذلك في أحاديث النبي ﷺ الواردة بهذا الخصوص ...

ج - وقال عز ذكره: «إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيهِكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ» [المائدة: ٦] الآية.

يقول الشافعي رحمه الله: فلما مسح رسول الله ﷺ على الخفين، استدللنا على أن فرض الله ﷺ غسل القدمين، إنما هو على بعض المتوضئين دون بعض، وأن المسح من أدخل رجليه في الخفين بكمال الطهارة، استدلاً بأمسحة النبي ﷺ؛ لأنـه - ﷺ - لا يمسح والفرض عليه غسل القدمين! <sup>(١)</sup>.

القسم الثالث: ما ورد في السنة مزيدة على النص القرآني فيما ثبت فرضه فنراه - وأشباه لها كثيرة في تفسير الشافعي رحمه الله - في الأمثلة التالية:

أ - قال الله تعالى: «خُرِّمْتُ عَلَيْكُمْ أَمْهَنْتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّتُكُمْ وَخَلَّتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخْرَى وَبَنَاتُ الْأَخْتَى» إلى قوله: «إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْمًا حِكِيمًا» [النساء: ٢٤-٢٣] الآياتان.

يقول الشافعي رحمه الله: فاحتتملت الآية معنيين:

أحدهما: أن ما سمي الله من النساء محراً محراً، وما سكت عنه حلال بالصمت عنه، ويقول الله: «وَأَحْلَلْتُكُمْ مَا وَرَأَءَتُهُ ذَلِكُمْ» [النساء: ٢٤] الآية، وكان هذا المعنى هو الظاهر من الآية، فكان ما سمي حلالاً حلالاً، وما سمي حراماً حراماً.

---

(١) انظر كتاب جامع العلم ص/ ٨٧-٨٨

وثانيهما<sup>(١)</sup>: أن تحرير الجمع بين الأخرين كما نهى عنه الله سبحانه وتعالى غير تحرير الأمهات، فالخلل مقيد بشروط النكاح، وكان في نهيه عن الجمع بينهما دليل على أنه إنما حرم الجمع...<sup>(٢)</sup>.

فجاءت السنة فزادت تحرير جمع الزوجة مع عمتها أو خالتها<sup>(٣)</sup>، مثل النهي عن تحرير الجمع بين الأخرين.

ب- وفي قول الله تعالى: «وَأَمْهَنُكُمُ الَّتِي أَرْضَعْتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنْ أَرْضَعَةِ» [النساء: ٢٣] الآية، وفيها دليل تحرير الأم والأخت من الرضاع، وجاءت السنة فعممت وزادت على النص أن كل ما حرم من النساء بالنسبة، فهو حرام من جهة الرضاع.

ج- وقال الله لنبيه ﷺ: «قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيْ مُحَمَّداً عَلَى طَاعِمِ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ ذَمَّا مَسْتُفَوْحًا أَوْ لَحْمَ حِنْزِيرٍ فِلَانَهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقَاً أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِيهِ» [الأعراف: ١٤٥] الآية.

يقول الشافعي رحمه الله: فاحتملت الآية معنيين:

(١) لفظ ثانيهما مني لأن الشافعي لم يشر في الرسالة إلى المعنى الثاني، والأظهر أنه هنا - والله أعلم -

(٢) الرسالة الفقرات /٥٤٦-٥٤٩ ص /٢٠١ و ٢٠٢

(٣) إشارة إلى حديث أبي هريرة رض المروي أن النبي صل قال: «لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها» الحديث، قال الشافعي رحمه الله: وبهذا نأخذ، ولم أعلم مخالفًا في اتباعه، انظر الرسالة الفقرة /٦٢٨ ص /٢٢٧ (المتن والهامش)، والحديث رواه أحمد وأصحاب الكتب الستة.

أحدهما: أن لا يحرم على طاعم أبداً إلا ما استثنى الله عَزَّوَجَلَّ.

ثانيهما: <sup>(١)</sup> في قول الله: «**فُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ حُرْمَةً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ**» الآية، احتمالان:

الاحتمال الأول: أي: من شيء سئل عنه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ دون غيره.

الاحتمال الثاني: أو ما كنتم تأكلون، وهذا أولى معانيه، استدلاً بالسنة عليه، دون غيره.

أخبرنا سفيان، عن ابن شهاب، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ثعلبة، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ «**نَهَىٰ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِّنِ السَّبَاعِ**» <sup>(٢)</sup> الحديث.

وأخبرنا مالك، عن إسماعيل بن أبي حكم، عن عبيدة بن سفيان الحضرمي، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قال: «**أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِّنِ السَّبَاعِ حَرَامٌ**» <sup>(٣)</sup> الحديث.

وبذلك نرى أن السنة ذكرت زيادة عن النص القرآني، تحريم كل ذي ناب، فيضاف إلى تحريم ما ورد في الآية، كما يضاف غيره، مثل: تحريم كل ذي مخلب وغيرها، مما ورد في السنة تحريم أكله.

---

(١) لفظ ثانيهما وتقسيم هذا الاحتمال إلى قسمين مني ولم يشر الشافعي كذلك إلى هذا - والله أعلم -.

(٢) الحديث ورد في الصحيحين ورواه أحادي في المسند بأسانيد كثيرة، كما رواه أصحاب الكتب الستة.

(٣) الحديث ورد في الموطأ <sup>(٤٣/٢)</sup> كما رواه أحادي في مسنده، ومسلم والنسائي والترمذى وابن ماجه.

القسم الرابع: ما ورد في السنة حكماً ليس في القرآن نص عليه بعينه، ولا يفسر ذلك زيادة على النص القرآني، فبعد أن ذكر الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله اختلاف العلماء بشأن وجود هذا القسم<sup>(١)</sup>، نراه يقرر: أن الشافعی رحمه الله في مجموع مذهبة يرى: أنه لا يلزم أن تناول إرجاع أحكامها - أي: السنة - إلى أصل من الكتاب، بل يقرر أنها تحبّي بالزائد على هذا الكتاب، وهي تبع له، راجعة إليه، كما سنبينه فيما يلي:

أ- تحريم الحمر الأهلية برواية عليؑ، أن النبيؐ: «نهى عام خيبر عن نكاح المتعدة، وعن لحوم الحمر الأهلية»<sup>(٢)</sup> الحديث.

ب- ومثله حرمان القاتل من ميراث مورثه، لحديث عمرو بن شعبة: «ليس لقاتل شيء»<sup>(٣)</sup> الحديث.

ج- العقل، وفكاك الأسير لحديث أبي جحيفة قال: (سالت علياؑ: هل كان عندكم من النبيؐ شيء سوى القرآن؟، قال: لا والذى فلق الحبة، وبرا النسمة، إلا أن يؤتى الله عبداً فهماً في القرآن، وما في هذه الصحيفة، قلت: وما في الصحيفة؟، قال: «العقل، وفكاك الأسير، ولا يقتل مؤمن بكافر»<sup>(٤)</sup> الحديث، وغير ذلك من الأمثلة التي أوردها الشافعی في كتابه الرسالة وما وردت في تفسيره رحمه الله.

(١) انظر الشافعی حیاته وعصره / لأبی زهرة ص/٢٠٩ و ٢١٠ ففيها تلخيص جيد لهذه المسألة.

(٢) الحديث صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مستند الشافعی ج/٢ ص/٣٦٥، برقم/٦٠٢

(٣) الحديث حسن لغيره، لأن إسناده منقطع، لكنه جاء عن البيهقي موصولاً، انظر شفاء العي بتحقيق مستند الشافعی ج/٢ ص/٢٢٠ و ٢٢١، برقم/٣٦٦

(٤) الحديث صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مستند الشافعی ص/٢٠٨ و ٢٠٩، برقم/٢٤٦ و ٣٤٧

القسم الخامس: تأتي السنة دالة على الناسخ والنسخ فهذا ما عقدنا له  
فصلاً خاصاً، فليرجع إليه في الفصل الثاني (مواقفه في التفسير، البحث الثالث:  
موقفه من النسخ) فيه شرح وافٍ وكفاية إن شاء الله تعالى.

### المبحث الثالث

## تفسير الإمام الشافعي للقرآن بالإجماع

الإجماع حجة عند الشافعي، ومرتبته تأتي بالمرتبة الثالثة أي: بعد الكتاب والسنة، ويعتبره مقدماً على القياس؛ لأن القياس اجتهاد فردي بينما الإجماع اتفاق الأمة على أمر لم يرد به نص.

قال الشافعي رحمه الله<sup>(١)</sup>: (يحكم بالكتاب والسنة المجتمع عليها، الذي لا اختلاف فيها، فنقول لهذا: حكمنا بالحق في الظاهر والباطن).

ويحكم بالسنة قد رويت من طريق الانفراد ، لا يجتمع الناس عليها، فنقول: حكمنا بالحق في الظاهر ؛ لأنه قد يمكن الغلط فيما روى الحديث.

ونحكم بالإجماع ثم القياس وهو أضعف من هذا، ولكنها منزلة ضرورة ؛ لأنه لا يحيل القياس والخبر موجود...). اهـ.

### أولاً: تعريف الإجماع:

يعرف الشافعي الإجماع بقوله<sup>(٢)</sup>: (الإجماع هو الذي لو قلت: أجمع الناس، لم تجد حولك أحداً يعرف شيئاً يقول لك ليس هذا بإجماع).

(١) الرسالة الفقرات / ١٨١٥ - ١٨١٧ ص / ٥٩٩

(٢) كتاب جماع العلم ص / ٤٩ الفقرة / ٢٥٨

## ثانياً: حكم الأخذ بالإجماع مع الأدلة:

يقرر الشافعي رحمه الله بان<sup>(١)</sup>: (الإجماع حجة على كل شيء؛ لأنَّه لا يمكن فيه الخطأ) ويستدل الشافعي على ما ذهب إليه من حجية الإجماع بدللين هما:

### الأول: من القرآن الكريم:

قال الله تعالى: «وَمَن يُشَاقِقْ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُولَّهُ مَا تَوَلَّٰ وَتُنَصَّلِهِ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا» [ النساء: ١١٥] الآية.

ونستنتج من تفسيره لهذه الآية قوله: جعل الله اتباع غير سبيل المؤمنين كمشاقة الله ولرسوله؛ بسبب أنه سبحانه وتعالى رتب على المشاققة جزاء واحداً، فطالما أن مشاققة الله ورسوله حرام، فاتباع سبيل غير المؤمنين حرام، وإذا كان غير سبيلهم حراماً، فاتباع سبيلهم واجب، ومخالفة ما عليه عادتهم من التحليل والتحريم ليست اتباعاً لسبيلهم، إنما هو اتباع جماعتهم في ذلك.

### الثاني: من الحديث:

أـ أخبرنا سفيان، عن عبد الله بن ليد، عن ابن سليمان بن يسار، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب<sup>ﷺ</sup> خطب الناس بالجایة<sup>(٢)</sup>، فقال: «إن رسول الله قام فيما كمقامي فيكم، فقال: أكرموا أصحابي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يظهر الكذب، حتى إن الرجل ليحلف ولا يُسْتَحْلِفُ، ويشهد ولا يُسْتَشْهِدُ، إلا فمن سره مجحة الجنة<sup>(٣)</sup> فليلزم الجماعة، فإن الشيطان مع الفذ»

(١) كتاب جماع العلم ص/٣٨ الفقرة/١٨٧

(٢) في المسند: قام بالجایة خطيباً...، والجایة إحدى أحياه دمشق القديمة حالياً.

(٣) في المسند: فمن سره أن يسكن مجوبة الجنة...، والمجوبة هي: التمكن في المقام والخلول. وتتوسط المنزل.

وهو من الاثنين أبعد، ولا يخلون رجل بامرأة، فإن الشيطان ثالثهم<sup>(١)</sup>، ومن سرته حسته وسأته سيته فهو مؤمن<sup>(٢)</sup> الحديث.

وفي فقرات هذا الحديث نجد حدث النبي ﷺ على ملازمة الجماعة، ويفسرها الشافعي بملازمة جماعتهم فيما يكون فيه التحليل والتحريم، ووجوب الطاعة في ذلك، وليس المقصود بذلك اجتماع الأبدان.

ونراه يقول في هذا الصدد<sup>(٣)</sup>: (... فلم يكن في لزوم الأبدان معنى؛ لأنَّه لا يمكن؛ ولأنَّ اجتماع الأبدان لا يصنع شيئاً، فلم يكن للزوم جماعتهم معنى، إلا ما عليهم جماعتهم من التحليل والتحريم والطاعة فيهما).

ومن قال بما تقول به جماعة المسلمين فقد لزم جماعتهم، ومن خالف ما تقول به جماعة المسلمين فقد خالف جماعتهم التي أُبِرَّ بلزمومها، وإنما تكون الغفلة في الفرقة، فأما الجماعة فلا يمكن فيها كافة غفلة عن معنى كتاب، ولا سنة، ولا قياس، إن شاء الله.

---

(١) في المسند: فإن الشيطان ثالثهما...

(٢) الحديث مرسل، لأن سليمان بن يسار لم يدرك عمر ﷺ فسنته ضعيف، وهو صحيح معروف عن عمر ﷺ رواه الترمذى وقال عنه: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، ورواه أحمد في المسند، وعلقه البخاري في التاريخ الكبير (١/١) وقد أكد الحقن أحمد محمد شاكر وصله، والحديث له شواهد ثلاثة، ولبعضه شواهد في الصحيحين لذلك يعتبر صحيحًا بمجموع هذه الطرق، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعى ج/٢ ص/٤٠٧ و٤٠٨ برقم/٤٠٨ و٤٠٧، وانظر الرسالة الفقرة/١٣١٥ ص/٤٧٤ و٤٧٥ (الخامس).

(٣) الرسالة الفقرة/١٣١٩ و١٣٢٠ ص/٤٧٥-٤٧٦، وانظر الشافعى حياته وعصره / لأبي زهرة ص/٢٢٧ و٢٢٨

بـ- وحديث: أخبرنا سفيان، عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الرحمن ابن عبد الله بن مسعود، عن أبيه ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «فَضْرُ اللَّهِ عَبْدًا...»<sup>(١)</sup> الحديث.

ثالثاً: المعتبر في الإجماع عند الشافعي:

لأخص آراء الإمام الشافعي في اعتباره الإجماع حجة، وعدم اعتباره له، أو ليس بحججة عنده بالأمور التالية:

١- إجماع الصحابة الكرام، وذكروا أنه حكاية عن رسول الله ﷺ، فكما قالوا، إن شاء الله .

٢- إجماع الصحابة الكرام، ولم يمحوه عن النبي ﷺ، فاحتتمل أن يكون قالوا حكاية عن رسول الله ﷺ، واحتتمل غيره، ولا يجوز أن نعده له حكاية؛ لأنه لا يجوز أن يحكي إلا مسموعاً، ولا يجوز أن يحكي شيئاً يتوهّم، يمكن فيه غير ما قال، والقول (والكلام للشافعي) بما قالوا اتباعاً لهم، ونعلم أنهم إذا كانت سنة رسول الله ﷺ لا تعزب عن عامتهم، وقد تعزب عن بعضهم، ونعلم أن عامتهم لا تجتمع على خلاف لسنة رسول الله ﷺ ولا على خطأ، إن شاء الله .

٣- إجماع علماء الأمصار كافة على أمر لا يخالف فيه أحد، كالظهر أربع ركعات، وكتحرير الخمر وما شابههما، من إجماع على التحليل أو التحريم، فهذا حجة كذلك.

---

(١) الحديث هكذا ذكر أولاً، ويقصد بذلك الإشارة إلى ما ورد فيه، ومنها: «والنصيحة للMuslimين ولزوم جماعتهم، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم»، انظر الرسالة الفقرة/١٣١٤ ص/٤٧٣ (المتن والهامش) والفرقة/١١٠٢ ص/٤٠٢ و٤٠١ (المتن والهامش).

٤- إجماع أهل المدينة أو أهل العراق أو غيرهم من الأمصار ليس مجحّة  
عنه؛ لأنّه وجد من خالفهم حتى في عصرهم، مع تقديره وإكباره لآراء أهل  
المدينة، وإشادته باجتهاد أهل العراق.

٥- الإجماع السكوتوي لا يعتبره الشافعي حجة، لأنّه ليس بإجماع في نظره، ولا  
بد أن يُنقل رأيُ كلّ عالم، ثم تتفق جميع الآراء في هذا الأمر حتى يعتبر حجة.  
ويحسن بنا أن نختتم بتعليق الشيخ أبي زهرة رحمه الله، ملخصاً ما بسطه في  
أمر الإجماع عند الشافعي فيقول<sup>(١)</sup>:

(نرى أن الشافعي رحمه الله تعالى: ينتهي به الأمر في الإجماع إلى وضعه في  
دائرة ضيقة، وهي: جمل الفرائض، التي يعدها علمها من العلم الضروري في  
الشريعة الشريفة، والله سبحانه وتعالى أعلم).

ولتكنا إذا نظرنا في تفسيره نجد أنه لا يستخدم الإجماع صراحة، وإنما كل ما  
كان من الأوامر والنواهي محكماً، وأجمع العلماء عليه، فهو إجماع بناء على ما  
سبق، وعليه كل أمر أو نهي، لا ترى أحداً يخالف فيه - من هو معتبر من أهل  
العلم والاجتهداد - فهو مجمع عليه، وحجّة عنده.

وقد يميل أحياناً إلى رأي الأكثـر في تغلـيب رأـيـهمـ، والأـخذـ بهـ، ونـرىـ هـذاـ فيـ  
قولـهـ: سـمعـتـ منـ أـرضـىـ منـ أـهـلـ الـعـلـمـ، سـمعـتـ أـهـلـ الـعـلـمـ بالـتـفـسـيرـ، ذـهـبـ  
عـوـامـ أـهـلـ الـعـلـمـ، ذـهـبـ بـعـضـ أـهـلـ الـعـلـمـ بالـتـفـسـيرـ، وـهـذـاـ مـصـرـحـ فـيهـ بـأـكـثـرـ مـنـ  
مـوـضـعـ<sup>(٢)</sup>ـ، وـلـكـنـهـ لـاـ يـعـتـبرـ إـجـمـاعـاـ عـنـدـهـ، إـنـماـ قـوـلـ الـأـكـثـرـيةـ فـيـ عـلـمـ التـفـسـيرـ، أـوـ  
مـنـ لـقـيـهـ مـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ فـيـ تـلـمـذـتـهـ، أـوـ فـيـ لـقـاءـاتـهـ، أـوـ مـنـاظـرـاتـهـ، أـوـ درـوـسـهـ.

(١) الشافعي حياته وعصره / لأبي زهرة ص/ ٢٣٧

(٢) انظر تفسير الآية/ ٥ من سورة المائدـةـ، والأـيـةـ/ ١٢٩ـ منـ سـورـةـ النـسـاءـ، والأـيـةـ/ ٧٩ـ منـ سـورـةـ  
الـوـاقـعـةـ، والأـيـةـ/ ٣٣ـ منـ سـورـةـ الـحـجـ، وـغـيرـهـ كـثـيرـ فـيـ أـنـاءـ تـفـسـيرـ الـإـمامـ الشـافـعـيـ.

## البحث الرابع

### تفسير الإمام الشافعي للقرآن بالقياس

يرتب الشافعي رحمه الله تعالى أصول العلم كما يلي: (القرآن الكريم أولاً، ثم السنة ثانياً<sup>(١)</sup>، ثم القياس عليهما، والقياس عليهما عنده، وعند الإمام أحمد رحهما الله، يكون عند فقد النص وفي الضرورات فقط)، ويعتبر الإمام الشافعي أول من تكلم بالقياس ضابطاً لأصوله وقواعدة، موضحاً لأسسها وطريقته.

أخبرنا أبو محمد، حدثنا أبي، سمعت يونس بن عبد الأعلى قال: قال محمد بن إدريس الشافعي: (الأصل: قرآن، أو سنة، فإن لم يكن، فقياس عليهما)<sup>(٢)</sup>.

وسأل الإمام أحمد بن حنبل الإمام الشافعي رحمه الله عن القياس؟ فقال له: (عند الضرورات)<sup>(٣)</sup>.

ويقول في كتاب الرسالة: <sup>(٤)</sup> (والقياس ما طلب بالدلائل على موافقة الخبر المتقدم، من الكتاب والسنة، لأنها عَلِمَ الحق المفترض طلبه، كطلب ما وصفت قبله، من القبلة والعدل والمثل).

(١) لم يذكر الإجماع هنا، لأن الشافعي يحصر الإجماع في نطاق ضيق، مما أجمع عليه من الأوامر والتواهي، الواردة بالكتاب والسنة، لذا انتقل إلى القياس هنا ولم يذكر الإجماع - والله أعلم .

(٢) آداب الشافعي ومناقبها / للرازي ص / ٢٣١ (المتن).

(٣) آداب الشافعي ومناقبها / للرازي ص / ٢٣١ (الهامش برقم / ٤).

(٤) الرسالة الفقرات / ١٢٥-١٢٢ ص / ٤٠.

وموافقته تكون من وجهين:

أحدهما: أن يكون الله أو رسوله حرم الشيء منصوصاً، أو أحله لمعنى، فإذا وجدنا ما في مثل ذلك المعنى، فيما لم ينص فيه بعينه كتاب ولا سنة، أحللناه أو حرمناه؛ لأنه في معنى الحلال أو الحرام<sup>(١)</sup>.

ثانيهما: أو نجد الشيء يشبه منه والشيء من غيره، ولا نجد شيئاً أقرب به شيئاً من أحدهما: فنلحظه بأولى الأشياء شبهها به، كما قلنا في الصيد).

### أولاً: منزلة القياس عند الشافعي

ومنزلة الإجماع والقياس عند الشافعي، يأتيان بعد الكتاب والسنة فنراه يقول: <sup>(٢)</sup> (قال: - أي: المحاور) - فقد حكمت بالكتاب والسنة فكيف حكمت بالإجماع، ثم حكمت بالقياس، فأقامتها مع كتاب أو سنة؟!.

فقلت: (أي الشافعي) إني وإن حكمت بها كما أحكم بالكتاب والسنة، فأصل ما أحكم به منها مفترق.

قال: أفيجوز أن تكون أصول مفرقة الأسباب يحكم فيها حكماً واحداً.

قلت: نعم، يحكم بالكتاب والسنة المجتمع عليها، الذي لا اختلاف فيها، فنقول لهذا: حكمنا بالحق في الظاهر والباطن.

ويحكم بالسنة قد رويت من طريق الانفراد، لا يجتمع الناس عليها فنقول: حكمنا بالحق في الظاهر؛ لأنه قد يمكن الغلط فيمن روى الحديث.

(١) وانظر الشافعي حياته وعصره/ أبي زهرة رحمه الله ص/ ٢٤٣ وسنذكر مثالاً ضمن فقرة غاذج من تفسيره للقرآن بالقياس.

(٢) الرسالة الفقرات/ ١٨١٢-١٨٢١ ص/ ٥٩٨-٦٠٠

ونحكم بالإجماع ثم القياس، وهو أضعف من هذا، ولكنها منزلة ضرورة، لأنه لا يحل القياس والخبر موجود، كما يكون التيمم طهارة في السفر عند الإعواز من الماء، ولا يكون طهارة إذا وجد الماء، إنما يكون طهارة في الإعواز، وكذلك يكون ما بعد السنة حجة إذا أعز من السنة، وقد وصفت الحجة في القياس وغيره قبل هذا.

ثانياً: مناقشته لحجية القياس:

ويقول الشافعي رحمه الله: في موضع آخر من الرسالة مناقشاً حجية القياس<sup>(١)</sup>.

قال (أي: المخاور): فمن أين قلت: يقال بالقياس فيما لا كتاب فيه، ولا سنة، ولا إجماع؟ فأَلْقِيَاسُ نصٌّ خبرٌ لازم؟

قلت: لو كان القياس نصًّا كتاب أو سنة، قيل في كل ما كان نصًّا كتاب (هذا حكم الله)، وفي كل ما كان نصًّا سنة: (هذا حكم رسول الله)، ولم نقل له (قياس).

قال: فما القياس؟ فهو الاجتهاد؟ أم هما مفترقان؟

قلت: هما اسمان لمعنى واحد.

قال: فما جماعهما؟

قلت: كل ما أنزل بمسلم ففيه حكم لازم، أو على سبيل الحق فيه دلالة موجودة، وعليه إذا كان فيه بعينه حكم: اتباعه، وإذا لم يكن فيه بعينه طلب الدلالة على سبيل الحق فيه بالاجتهاد، والاجتهاد: القياس.

---

(١) الرسالة الفرات/١٣٢١-١٣٣٤ ص/٤٧٦-٤٧٩

قال: أفرأيت العالمين إذا قاسوا على إحاطة، هم <sup>(١)</sup> من أنهم أصابوا الحق عند الله؟ وهل يسعهم أن يختلفوا في القياس؟ وهل كلفوا كل أمر من سبيل واحد، أو سبلي متفرقة؟ وما الحجة في أن لهم أن يقيسوا على الظاهر دون الباطن؟ وأنه يسعهم أن يتفرقوا؟ وهل يختلف ما كلفوا في أنفسهم وما كلفوا في غيرهم؟ ومن الذي له أن يجتهد فيقيس في نفسه دون غيره؟ والذي له أن يقيس في نفسه وغيره؟.

فقلت له: العلم من وجوهه منه إحاطة في الظاهر والباطن <sup>(٢)</sup>، ومنه حق في الظاهر <sup>(٣)</sup>.

وعلم إجماع، وعلم اجتهاد بقياس، على طلب إصابة الحق، فذلك حق في الظاهر عند المعايسة، لا عند العامة من العلماء، ولا يعلم الغيب فيه إلا الله.

وإذا طلب العلم فيه بالقياس فقيس بصحة، أيتفق المقاييسون في أكثره، وقد نجدهم مختلفون <sup>(٤)</sup>.

والقياس من وجهين:

أحدهما: أن يكون الشيء في معنى الأصل، فلا يختلف القياس فيه.  
وثانيهما <sup>(٥)</sup>: وأن يكون الشيء له في الأصول أشباه، فذلك يلحق بأولاهما به وأكثرهما شبهًا فيه، وقد يختلف المقاييسون في هذا <sup>(٦)</sup>.

(١) التقدير: أعلى إحاطة هم؟

(٢) المقصود به: ما ورد في الكتاب والسنة المتواترة.

(٣) المقصود به: ما ورد في السنة بطريق الأحاداد.

(٤) انظر الشافعي حياته وعصره / لأبي زهرة ص/ ٢٤٤

(٥) ذكر تمعة الوجهين مباشرة فأثبتت الترتيب (ثانيهما) مني منعاً للالتباس.

(٦) انظر الشافعي حياته وعصره / لأبي زهرة ص/ ٢٤٤ و ٢٤٩

وَضَرَبَ أَمْثَلَةً لِذَلِكَ مِنْهَا التَّوْجِهُ إِلَى الْكَعْبَةِ عَنْدَ مَعَايِّنَتِهَا وَالتَّوْجِهُ إِلَيْهَا مِنْ  
غَيْرِ مَعَايِّنَتِهَا...<sup>(١)</sup>

ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ - <sup>(٢)</sup>.

قَلْتَ: - أَيُّ الشَّافِعِي رَحْمَةُ اللَّهِ - : هَكُذا قَلْنَا لَكَ فِيمَا لَيْسَ فِيهِ نَصٌّ حَكْمٌ  
لَازِمٌ، وَإِنَّا نَطْلُبُ بِاجْتِهادِ الْقِيَاسِ، وَإِنَّا كُلُّنَا فِيهِ الْحَقُّ عِنْدَنَا.

قَالَ: فَتَجَدُّكَ تَحْكُمُ بِأَمْرٍ وَاحِدٍ مِنْ وُجُوهٍ مُخْتَلِفَةٍ؟

قَلْتَ: نَعَمْ، إِذَا اخْتَلَفَتْ أُسْبَابُهَا.

قَالَ: فَإِذْكُرْ مِنْهُ شَيْءًا.

قَلْتَ:

١- قَدْ يُقْرَرُ الرَّجُلُ عِنْدِي عَلَى نَفْسِهِ بِالْحَقِّ اللَّهِ، أَوْ لِبَعْضِ الْأَدْمِينِ، فَآخِذُهُ  
بِإِقْرَارِهِ.

٢- وَلَا يُقْرَرُ، فَآخِذُهُ بِبَيْنَةٍ تَقُومُ عَلَيْهِ.

٣- وَلَا تَقُومُ عَلَيْهِ بَيْنَةٌ، فَيُدَعِّي عَلَيْهِ، فَأَمْرُهُ أَنْ يَحْلِفَ وَيَبْرُأُ، فَيَمْتَنِعُ.

٤- فَأَمْرُ خَصْمِهِ بِأَنْ يَحْلِفَ، وَنَأْخِذُهُ بِمَا حَلَفَ عَلَيْهِ خَصْمُهُ، إِذَا أَبَى الْيَمِينُ الَّتِي  
تَبِرِئُهُ وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ إِقْرَارَهُ عَلَى نَفْسِهِ - بِشَحَّهُ عَلَى مَالِهِ، وَأَنَّهُ يَنْخَافُ ظُلْمَهُ  
بِالشُّحْ عَلَيْهِ - أَصْدَقُ عَلَيْهِ مِنْ شَهَادَةِ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ غَيْرَهُ قَدْ يَغْلُطُ وَيَكْذِبُ

(١) انظر تفسير الآية/١٤٤ و ١٤٩ من سورة البقرة، وانظر الرسالة الفقرات/١٣٣٥-١٣٥٧ ص/٤٨٠-٤٨٣

(٢) الرسالة الفقرات/١٣٥٨-١٣٦٢ ص/٤٨٣ و ٤٨٤

عليه، وشهادة العدول عليه أقرب من الصدق من امتناعه من اليمين ومين خصمه، وهو غير عدل، وأعطي منه بأسباب بعضها أقوى من بعض.

### ثالثاً: شروط القائس عند الشافعي<sup>(١)</sup>:

يشترط الشافعي في من يحق له القياس أربعة شروط هي:

- ١- العلم بأحكام كتاب الله تعالى وما يتعلّق به من فرض، وتشريع، وآداب، ونسخ، وعموم، وخصوص، وغير ذلك.
- ٢- أن يكون عالماً بالسنة، وأقوال السلف، وإجماع الناس واحتلافهم.
- ٣- أن يكون عالماً بلسان العرب، حتى يستطيع أن يفهم مقصود الكلام، ومراميه الواردة بالنصوص المقاس عليها، فإن هذه النصوص في الكتاب والسنة نزلت بلغتهم ولسانهم.
- ٤- أن يكون صحيحاً العقل، حسن التقدير؛ حتى يستطيع أن يميز المشتبه، ويثبت في حكمه الذي سيحكم به.

ويشير الشافعي إلى بعض الطرق التي يثبت بها القائس وهي:

- أ- لا يمتنع من الاستماع إلى من خالفه، فقد ينبهه إلى أمر يزداد به ثبيتاً فيما اعتقاده من صواب.
- ب- بلوغ غاية جهده في الوصول إلى الحكم بالقياس.
- ج- الإنفاق من نفسه، بحيث يعرف من أين قال ما يقول، وترك ما يترك؟
- د- أن لا يكون بما قال أغنى منه بما خالف، حتى يعرف فضل ما يصير إليه على ما يترك.

(١) الأم ج/ ٧ ص/ ٣٠١ و ٣٠٢ (باب: إبطال الاستحسان) فيه كلام جميل حول هذا الأمر وما يتعلّق به، وانظر الشافعي حياته وعصره / لأبي زهرة ص/ ٢٥١

**رابعاً: رد الشافعي على من ينكر الخلاف في القياس:**

لقد تصدى الشافعي رحمه الله فرد على من نكروا الخلاف في القياس، طالما أن كلاً من القائسين قد استوفى شروط القياس وملك أداته.

ونراه يقسم الخلاف في هذا الموضوع إلى قسمين:

**الأول: خلاف مذموم:** هو الذي يقع فيما أقام الله الحجة على خلقه، فليس لهم فيه إلا اتباع النص الوارد في كتاب الله ؛ إذا كان لا يحتمل التأويل، أو سنة لرسوله ﷺ، فإن اختلوا في شيء من هذا فذلك الذي ذم الله أصحابه ؛ لأنهم خالفوا كتاب الله الذي لا يحتمل التأويل في هذا الحكم، أو سنة لرسوله قائمة، ويضيف إليهما من الخلاف المذموم مخالفة الجماعة، وإن لم يكن في قولهم كتاب أو سنة.

**الثاني: خلاف غير مذموم:** وهو الاجتهاد في أمر يحتاج إلى اجتهاد، فإذا ذهب كل قائل إلى معنى يحتمل الأمر ما ذهب إليه، ويكون له عليه دلائل فلا ذم في ذلك الخلاف، حيث إنه لم يخالف كتاباً ولا سنة ولا إجماعاً، إنما نظر في القياس فأدأه إلى غير ما أدى القياس بصاحبـه في الحكم<sup>(١)</sup>.

**خامساً: نماذج من تفسيره القرآن الكريم بالقياس<sup>(٢)</sup> :**

يقسم الإمام الشافعي رحمه الله القياس بالنسبة لوضوح العلة وخفائها، ومقدار توافرها في الأمر غير المخصوص عليه، إلى ثلاثة أقسام، ويضرب لكل قسم مثالاً له :-

(١) الأم، ج ٧، ص ٢٧٨ و ٢٧٩ (باب: حكاية قول من رد حكاية خبر الخاصة).

(٢) الشافعي حياته وعصره / لأبي زهرة، ص ٢٤٢ - ٢٤٣ بتصريف.

أولها: أن يكون الفرع أولى بالحكم من الأصل.

أـ كحرمة ضرب الآبوين المستفادة من قوله تعالى: «فَلَا تُقْتَلُ هُمَّا أَفْيَ وَلَا تَهْرِهُمَا» [الإسراء: ٢٣] الآية، فإنه إذا كان قول (أف) منهياً عنه، فأولى بالنهي الضرب.

وأيضاً قول الله تعالى: «فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ» [الزلزلة: ٨-٧] الآيتان، فإذا كان مثقال ذرة من خير يحمد ويكافأ عليه، ومثقال ذرة من شر يأثم ويعاقب عليه، فما كان أكثر من الذرة أكثر حداً، وأكثر إنثماً.

ثانيهما: أن يكون الفرع مساوياً للأصل لا يزيد عليه ولا ينقص عنه في الرتبة:

كقوله تعالى: «فَإِنْ أُتَيْتَ بِفَحْشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُخْصَنَتِ مِنْ الْعَذَابِ» [النساء: ٢٥] الآية، فإن العبد يقاس على الأمة في هذا التنصيف إن ارتكب ما يوجب الحد بالجلد.

ثالثهما: أن يكون الفرع أضعف في علة الحكم من الأصل:

وهذا لا يكون عند الشافعي إلا في قياس الشبه، وهو الذي تكون فيه المشابهة بين الفرع وبين عدة أمور منصوص عليها، فيلحق بأقربها شبيهاً به، وأدنها إلىه، ويدرك لذلك أمثلة منها:

أ- قول الله تعالى: «وَالَّذِينَ يُرِضِّعْنَ أُولَئِنَّ حَوَالَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الرَّضَاعَةُ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» [آل عمران: ٢٣٣] الآية.

ب- وقال تعالى: «وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أُولَئِكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَمْتُمْ مَاً أَتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ» [آل عمران: ٢٣٣] الآية.

ج- أمر رسول الله ﷺ هندا بنت عتبة، أن تأخذ من مال أبي سفيان، زوجها ولدتها وهم ولده بالمعروف، فدل كتاب الله، وسنة نبيه ﷺ على أن على الوالد أجراً رضاع ولدته ونفقتهم صغاراً، والعلة في هذا الوجوب هو العلاقة التي تربط الولد بأبيه، ولما أوجبت هذه العلاقة الإنفاق على الولد في الحال التي لا يستطيع الإنفاق على نفسه فيها، فهي أيضاً توجب على الولد أن ينفق على أبيه إذا بلغ الأب إلا يغنى نفسه بكسيه، وليس له مال، ويمثل هذا يقضى للوالدين وإن بعدوا، وللأولاد وإن سفلوا، لأن العلاقة واحدة.

ملاحظة هامة <sup>(١)</sup>: يذكر الشافعي رحمه الله أن هناك نصوصاً لا يقاس عليها، وهي التي تأتي بأحكام تكون مخالفة للأمور الثابتة، فإن هذه يقصر فيها على موضع نصها، ولا يقاس عليه <sup>(٢)</sup> ما يكون في شأنها في أوصافها، ومثلها ما يكون تخفيفاً من حكم عام دائم.

وقد ضرب الشافعي رحمه الله أمثلة لذلك منها:

(١) الشافعي حياته وعصره / لأبي زهرة ص/ ٢٤٩، فقرة/ ١٨٨

(٢) أي: لا يقاس على النص غير ما ورد وإن شابه في الأوصاف، لأن هذا الحكم استثناء من القاعدة الأصل، أو تخفيف من الحكم العام.

فرض الله سبحانه وتعالى الوضوء فقال: «إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوْا  
وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيکُمْ إِلَى الْعَرَافِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِکُمْ وَأَرْجُلَکُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ»  
[المائدة: ٦] الآية، فكان غسل الرجلين ركناً من أركان الوضوء بمقتضى الحكم  
العام، فلما مسح رسول الله ﷺ على الخفين، وأجاز ذلك تخفيفاً من حكم ذلك  
النص العام، فلا يصح أن يقاس على الخفين، ما يكون في معناهما كالعمامة  
والقفازين ؟ لأن الحكم فيها استثناء من النص العام، وما جاء استثناء من النص  
العام لا يقاس عليه.

وذكره أمثلة كذلك من السنة كجواز (بيع العرايا، والخروج بالضمان).  
وبهذا نرى أن الشافعي يأخذ بالقياس على النصوص عامة، وفي تفسير  
القرآن الكريم بجملة من القواعد، فكان له قصب السبق رحمه الله حيث قرر أن  
الاجتهاد بالرأي لا يكون إلا بالقياس، ولا يكون رأي بغيره، فلا عُرف يحكم،  
ولا استحسان يرجح، بل العبرة عنده في الاجتهاد بالرأي دون سواه ؛ المستند  
على أصل الدين (الكتاب والسنّة دون غيرهما).

## المبحث الخامس

### تفسير الإمام الشافعي للقرآن بأقوال الصحابة الكرام

#### أولاً: نظرية الشافعي إلى أقوال الصحابة:

ينظر الشافعي رحمه الله تعالى إلى أقوال الصحابة الكرام ؛ الذين عاصروا التنزيل وتربوا على توجيهات رسول الله ﷺ، نظرة متخصص في أقوالهم فيما اختلفوا فيه إلى نظرتين هما:

النظرة الأولى: ما كان مشابهاً منها للكتاب والسنة، فيأخذ به.

أخبرنا أبو محمد، حدثنا يونس بن عبد الله نفسه، قال: سمعت الشافعي رحمه الله يقول: (إذا جاء عن أصحاب رسول الله ﷺ أقاويل مختلفة، ينظر إلى ما هو أشبه بالكتاب والسنة فيؤخذ به) <sup>(١)</sup>.

ولعل الشافعي أعتبر أقاويلهم المختلفة، بثبات الأدلة المتعارضة، فيرجع أحدهما برجح، وهو حلها على ما هي أقرب ماثلة لما ورد في القرآن الكريم، أو السنة المطهرة.

ونراه يقول في الرسالة جيّباً عن نظرته هذه بقوله <sup>(٢)</sup>:

(١) الرسالة الفقرة/١٨٠٦ ص/٥٩٧ حيث قال: (نصر منها إلى ما وافق الكتاب أو السنة أو الإجماع، أو كان أصح في القياس)، وانظر آداب الشافعي ومناقبه/للرازي ص/٢٣٥

(٢) الرسالة الفقرات/١٦٨٢-١٧٠٤ ص/٥٦٢-٥٧٢، وانظر آداب الشافعي ومناقبه/للرازي ص/٢٣٦، وانظر أحكام القرآن ج/١ ص/٢٤٢-٢٤٧، وانظر الأم ج/٥ ص/٢٠٩-٢١٤، وانظر الشافعي حياة وعصره/ لأبي زهرة ص/٢٧٦ و ٢٧٧

(قلَّ مَا اختلفوا فيه إلا وجدنا فيه عندنا دلالة من كتاب الله، أو سنة رسوله، أو قياساً عليهما، أو على واحد منهما).

ويضرب لذلك مثلاً في اختلافهم بتفسير لفظ (القرء) فيقول:

(وأختلفوا في الأقراء، وأصح ذلك: أن الأقراء: الأطهار؛ لقول النبي ﷺ لعمر: «مره (يعني: لابن عمر) يطلقها في طهر لم يمسسها فيه، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء»<sup>(١)</sup> الحديث، فلما سماها رسول الله ﷺ عدة كان أصح القول فيها (الطهر)؛ لأن النبي ﷺ سماها (يعني: الأطهار): العدة.

النظرة الثانية: فإن لم يجد ما يشابه أقوالهم المختلفة شيء من القرآن أو السنة، فنراه يجعل أتبعهم للقياس، فإذا أخذ به، بشرط لا يخالف قوله نصاً شرعاً.

- قال الشافعي رحمه الله: (إذا اختلفوا - يعني: أصحاب رسول الله ﷺ - نظر أتبعهم للقياس، إذا لم يوجد أصل يخالفهم، اتبع أتبعهم للقياس)<sup>(٢)</sup>.

ويضرب أمثلة على مذهبه هذا في اختلاف الصحابة فيقول: (وقد اختلف عمر وعلي رضي الله عنهمما في ثلاث مسائل: القياسُ فيها مع علي، ويقوله آخذ).

وهذه المسائل الثلاث هي:

الأولى: في زوجة المفقود: قال عمر ﷺ: يضرب له أجل، أربع سنين، ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً، ثم تنكح.

(١) الحديث سبق تخربيه، وانظر الرسالة الفقرة/١٦٩٤ ص/٥٦٢ والفقرة/١٦٨٥ ص/٥٦٢، وهذا مذهب عائشة، وزيد بن ثابت، وابن عمر رضي الله عنهم، ويرجحه باللغة، والستة، والقرآن، انظر تفسير الآية/٢٨٨ من سورة البقرة.

(٢) آداب الشافعي ومناقبه / للرازي ص/٢٣٥ و ٢٣٦

وقال علي عليه السلام: منسأة لا تنكح أبداً - وقد اختلف فيه عن علي - حتى يصح موت أو فراق.

الثانية: وقال عمر رضي الله عنه: في رجل يطلق امرأته في سفر، ثم يرتجعها، فيبلغها الطلاق ولا تبلغها الرجعة حتى يحل وتنكح. إن زوجها الآخر أولى بها، إذا دخل بها.

وقال علي عليه السلام: هي للأول أبداً، وهو أحق بها.

الثالثة: وقال عمر رضي الله عنه: - في الذي ينكح المرأة في العدة، ويدخل بها - إنه يفرق بينهما، ثم لا ينكحها أبداً.

وقال علي عليه السلام: ينكحها بعد <sup>(١)</sup>.

ثانيةً: رأي الشافعي في حجية أقوال الصحابة رضوان الله عليهم:

رجح الإمام البيهقي وغيره من أصحاب الشافعي، أن مذهب الشافعي هو اعتبار قول الصحابي حجة عنده، ويدللون على ذلك برواية الربيع عن الشافعي رحمه الله أنه قال: (الأصل كتاب الله أو سنة، أو إجماع الناس، أو قول بعض أصحاب رسول الله ﷺ).

وزعم الأثثرون منهم: أن الشافعي رجع عن هذا في مذهبه الجديد، ورأى في أن قول الصحابي ليس بحججاً - والله أعلم - <sup>(٢)</sup>.

وإذا تتبعنا أقوال الشافعي الواردة في احتجاجه بأقوال الصحابة أو رأيه في عدم احتجاجه بأقوالهم نرى خلاصة هذه الأقوال عنده كما يلي:

(١) آداب الشافعي ومناقبه / للرازي ص/ ٢٣٥ و ٢٣٦

(٢) مناقب الشافعي / لابن كثير ص/ ١٧٣

- ١- إذا أجمعوا على قول، فإنه يعتبر قوله حجة، ولا يخرج عن قوله.
- ٢- فإذا لم يجتمعوا، ووجد قول أحدهم، ولم يوجد ما يخالفه من كتاب أو سنة أو إجماع، اعتبره حجة وأخذ به.
- ٣- وأما إذا اختلفوا، فنراه ينظر إلى أقوال الأئمة الأربع الراشدين رضي الله عنهم:  
 أ- مما كان من قول أحدهم دلالة من كتاب، أو سنة، أخذ به لوجود الدلالة.
- ب- وإن لم يكن لأقوالهم دلالة من كتاب، أو سنة، أخذ بقول الأكثر.
- ج- فإن تكافؤوا ظهر في أحسن أقاويلهم مخرجاً عنده، فأخذ به، لذلك نراه يقول في حقهم: وآراؤهم لنا أَحْمَدْ وأولى بنا من آرائنا عندنا لأنفسنا - والله أعلم - .
- ٤- فإذا ذهب أصحاب محمد ﷺ - أي: تفرقت أقوالهم، وخالفت السنة - فحرام على تابعي الأتباع لهم بإحسان <sup>(١)</sup>.

### **ثالثاً: نماذج من تفسيره القرآن بأقوال الصحابة الكرام رضوان الله عليهم:**

- ١- اختلاف الصحابة الكرام في الرد (أي: في رد المواريث إذا زادت التركة عن أصحاب الفروض ولم يكن عصبة فماذا نفعل؟) فقال: زيد بن ثابت: يعطى كل وارث ما سُمي له، فإن فضل فضل، ولا عصبة للميت كان ما بقي لجماعة المسلمين.

(١) مناقب الشافعی / للبيهقي ج / ١ ص / ٤٤٢ - ٤٤٤ (ملخصاً)، وانظر مناقب الشافعی / لابن كثير ص / ١٧٣ و ١٧٤ (المتن) وفي (الهامش) نرى الدكتور خليل ملا خاطر يوفق بين القولين الواردين عن الشافعی في حجية أقوال الصحابة، أو عدمها بقوله: كان الشافعی يأخذ بأقوال الصحابة على أنها سنة - كما هو رأي مالك - في مذهبة القديم ولكنه في مذهبة الجديد أصبح يأخذ بها تقليداً واتباعاً. (اهـ) بتصرف، وانظر الشافعی حياته وعصره / لأبي زهرة ص / ٢٧٤

وقال غيره: إنه يرد فضل المواريث على أصحاب الفرائض...

وقد اختار الشافعي رحمه الله رأي زيد بن ثابت، وقال: إنه هو الذي يدل عليه كتاب الله تعالى بقوله ﷺ: «إِنْ أَمْرُوا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَمَّا أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَّا وَلَدٌ» [النساء: ١٧٦] <sup>(١)</sup> الآية.

٢- اختلف الصحابة في ميراث الجد، مع الإخوة والأخوات الشقيقات لأب، فقد اختلف الصحابة في مقدار ميراثه، وحجية هؤلاء الإخوة والأخوات: فقال أبو بكر وابن عباس وعائشة وابن الزبير رضي الله عنهم أجمعين: إنهم جعلوه أباً، وأسقطوا الإخوة إذا كانوا معه، لأنه أب يأخذ نصيب الأب عند عدمه.

ويختار الشافعي رحمه الله رأي زيد <sup>رض</sup>، فنراه في كتاب الأم يقول: إذا ورث الجد مع الإخوة قاسمهم ما كانت المتسامة خيراً له من الثالث، فإذا كان الثالث خيراً له منه أعطيه، وهذا قول زيد بن ثابت <sup>رض</sup> وعنده قبلنا أكثر الفرائض <sup>(٢)</sup>.

٣- اختلافهم رضي الله عنهم في تفسير لفظة القرء، هل هو ثلاثة حيضات أم ثلاثة أطهار؟ وقد رجح الشافعي تفسيره بالأطهار، استناداً لمذهب أم المؤمنين عائشة، وزيد بن ثابت، وابن عمر رضي الله عنهم أجمعين <sup>(٣)</sup>.

(١) انظر تفسيرها، وانظر الرسالة الفقرات/١٧٥٢-١٧٧٢، ص/٥٩٠-٥٨٦، وانظر الشافعي حياته وعصره/ لأبي زهرة، ص/٢٧٩ و ٢٧٨.

(٢) الأم، ج/٤، ص/١١، وانظر الرسالة الفقرات/١٧٧٣-١٨٠٤، ص/٥٩١-٥٩٦، وانظر الشافعي حياته وعصره/ لأبي زهرة ص/٢٧٩-٢٨١.

(٣) انظر إلى أول هذا المبحث، نظرة الشافعي إلى أقوال الصحابة، وانظر تفسير الآية/٢٢٨ من سورة البقرة.

## تفسير الإمام الشافعي للقرآن بأقوال التابعين والأئمة

### أولاً: هل أقوال التابعين والأئمة حجة عند الإمام الشافعي؟<sup>٦</sup>

لم يذكر الشافعي رحمه الله في كتبه تصريحاً باتباع أقوال التابعين والأئمة، ولم يعرف عنه قول في ذلك لكننا نراه في تفسيره لبعض الآيات يقول: وهذا قول عطاء، وأنا آخذ به، أو هذا قول مجاهد ويه آخذ.

يقول ابن القيم رحمه الله في ذلك: وقد صرخ الشافعي في موضع آخر بأنه قاله تقليداً لعطاء، وهذا من كمال علمه وفقهه، فإنه لم يجد في المسألة غير قول عطاء، فكان قوله عنده - أي: عند الشافعي - أقوى ما وجد في المسألة.

وقال في موضع آخر: وهذا يخرج على معنى قول عطاء<sup>(١)</sup>.

لكن الشيخ أبي زهرة لا يرى أن الشافعي رحمه يرى تقليد التابعي؛ لأنه يجوز أن يكون قد نسب رأيه لعطاء؛ لأنه وافق قياسه، أو لأنه تبنّى إلى وجه القياس في القضية، مسترشداً في ذلك بسبق عطاء إلى هذا الرأي، وليس لنا إلا أن نتجه إلى ذلك الاتجاه؛ لأنه لما بين مصادر فقهه في كتاب (الرسالة) لم يذكر من بينها أقوال التابعين، ولم يجعل لهم من الاعتبار مكان أقوال الصحابة، ولأنه حصر طرائق الاستدلال في أكثر من موضع من كتبه، ولم نعثر في أي موضع منها على إشارة أو عبارة تفيد أنه يرى قول التابعي في مكان الاعتبار لا يخرج عنه<sup>(٢)</sup>.

(١) الشافعي حياته وعصره/ لأبي زهرة ص/ ٢٨٣

(٢) المرجع السابق ص/ ٢٨٣

بل نراه يناقش التابعين فيما ذهبوا إليه، وكمثال على ذلك دراسته لكتاب الحنفية، ثم الرد عليها، ومنها مناقشته للأوزاعي، ومالك - مع إجلاله لقى ذر أستاذه - ومخالفة اجتهاده لاجتهادهم، ونراه يذكر أهل المدينة أثناء مناقشتهم بقوله: قال بعض أصحابنا.

وإذا ذكر أهل العراق يريد مناقشتهم قال: قال بعض الناس ونجد هذا في أكثر من موضع في تفسيره<sup>(١)</sup>.

والخلاصة: أن الشافعي لا يعتبر آراء التابعين والأئمة المعاصرين له حجة، حتى يجتهد هو برأيه، فإن وافق رأيه رأي أحدهم فيكون بما أداه إليه اجتهاده، وإن فقد اجتهد فيما وضعه لنفسه من طرائق الاستنباط، والفهم، والتفسير.

لذا نراه يقول<sup>(٢)</sup>: (ومن أن يزوي عن رجل من التابعين، أو من دونهم قوله لا يلزم الأخذ به، فيكون إنما رواه لمعرفة قوله - لا لأنه حجة عليه - وافقه أو خالفه).

ويقول في موضع آخر<sup>(٣)</sup>: (لم أعلم مخالفًا في أن من مضى من سلفنا والقرون بعدهم إلى يوم كنا قد حكم حاكمهم وأفتى مفتياهم، في أمور ليس فيها نص كتاب ولا سنة) وفي هذا دليل على أنهم إنما حكموا اجتهاداً، إن شاء الله تعالى.

وما كان يذكره في تفسيره نقاً عن الإمام مجاهد فهذا اعتماد على روایته عن ابن عباس رضي الله عنهما، وهو المقل في الرواية عنه<sup>(٤)</sup>.

(١) آداب الشافعي ومناقبه / للرازي، ص/ ٢٠٢.

(٢) الرسالة الفقرة/ ١٢٥٤، ص/ ٤٦٠.

(٣) كتاب جامع العلم / تحقيق محمد أحد بن عبد العزيز، ص/ ٣٢.

(٤) الإمام الشافعي / للدقير، ص/ ١٩٧.

وقد يذكر عن عطاء، أو مجاهد أو غيرهما من التابعين إستناداً لرواياتهم، وليس لاجتهادهم في التفسير، إنما وافق تفسيره ما ذهبا إليه، لذلك نراه يقول بعد ذكر قول عطاء أو مجاهد أو غيرهما رحمة الله: وهذا أشبه ما قيل بما قال، أو نحوها من عبارات، تدل على أن اجتهاده وصل إلى ما وصل إليه هذا التابعي.

**ثانياً: أقواله في مدح التابعين الذين عاصرهم<sup>(١)</sup>:**

**١- وصفه لمالك وسفيان رحمهما الله.**

أخبرنا أبو محمد عبد الرحمن، حدثنا يونس بن عبد الأعلى الصدقي المصري قال: قال الشافعي رحمه الله: (مالك وسفيان قرينان).

وأخبرنا أبو محمد، عن يونس بن عبد الأعلى في هذه الحكاية زيادة لم أسمعها من يونس قال: قال الشافعي رحمه الله: (مالك وسفيان القرىنان في إسناد الحجاز).

وأخبرنا أبو محمد، حدثنا أبي، حدثنا أحمد بن خالد الخلال قال: سمعت الشافعي يقول: (لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز).

**٢- مدحه لابن عيينة رحمه الله:**

أخبرنا أبو أحمد (عبد الرحمن بن أبي حاتم)، حدثنا أبي، حدثنا حرملة بن بخيبي (أبو حفص التجيبي) قال: سمعت الشافعي يقول: (ما رأيت أحداً - من الناس - فيه من آللة العلم ما في سفيان بن عيينة. وما رأيت أحداً أكفاءً عن الفتيا منه. وما رأيت أحداً: أحسن لتفسير الحديث منه).

---

(١) النصوص المنسوبة من آداب الشافعي ومناقبه / للرازي ص/ ٢٠٤-٢١٠

### ٣- وَصْفُهُ لِعَطَاءِ رَحْمَةِ اللَّهِ:

أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ (الْمَعْرُوفُ: بِابْنِ وَارَةَ) قَالَ: سَمِعْتُ بَعْضَ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ: يُحَكِّيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ قَالَ: (لَيْسَ مِنَ التَّابِعِينَ أَحَدًا أَكْثَرَ اتِّبَاعًا لِلْحَدِيثِ مِنْ عَطَاءِ).

### ٤- مَا قَالَهُ فِي الشَّعْبِيِّ رَحْمَةِ اللَّهِ:

أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدَ (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتَمِ الرَّازِيِّ) قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكْمِ الْمَصْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: (الشَّعْبِيُّ - فِي كُثْرَةِ الْرَّوَايَةِ - مِثْلُ عُرُوهَةَ بْنِ الزَّبِيرِ).

### ٥- مَذَحُهُ لِأَهْلِ الْعَرَاقِ فِي الْفَقَهِ:

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ (مَرَّةً أُخْرَى): سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: (النَّاسُ عِبَالٌ عَلَى أَهْلِ الْعَرَاقِ فِي الْفَقَهِ).

بِذَلِكَ نَرَى أَنَّ الشَّافِعِيَّ رَحْمَةَ اللَّهِ تَعَالَى: إِنَّمَا يَحْتَاجُ بِأَقْوَالِ التَّابِعِينَ لِكُنَّهِ كَانَ يَقْدِرُهُمْ وَيَجْلِهِمْ، إِنَّمَا يَخْتَلِفُ مَعَهُمْ فِي الْإِجْتِهادِ، فَاخْتِلَافُ مَعْتَهِدٍ لِلْوُصُولِ إِلَى الْحَقِّ، وَلَا يَهْمِهُ إِذَا وَاقَعَ هَذَا أَوْ ذَاكَ، وَنَرَاهُ يَسْتَخْدِمُ طَرِيقَةَ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ فِي الْمَدْحِ أَوِ الْقَدْحِ، بِدُونِ تَجْرِيَّعٍ لِشَخْصِ الْمَذْمُومِ، وَهَذِهِ طَرِيقَةُ السَّلْفِ الصَّالِحِ، وَلَنْ يَنْضُرِبَ أَمْثَلَةٌ عَلَى ذَلِكَ<sup>(١)</sup>:

أ- قَوْلُهُ: (غُلْطُ سَفِيَانَ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ) وَيَعْنِي بِذَلِكَ: حَدِيثُ ابْنِ الْهَادِ.

ب- وَلَا ذَكْرٌ لِهِ حَرَامٌ بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ عَنْهُ: (الْحَدِيثُ عَنْ حَرَامٍ بْنِ عُثْمَانَ: حَرَامٌ) يَعْنِي: أَنَّهُ لَيْسَ بِصَدِيقٍ.

(١) هَذِهِ النَّصُوصُ مُنْقَوَّلَةٌ مِنْ آدَابِ الشَّافِعِيِّ وَمَنَاقِبِهِ / لِلرَّازِيِّ ص/٢٠٩-٢١٨

ج - وذكر له أبو جابر البياضي (وهو: محمد بن عبد الرحمن) فقال: (بَيْضَ اللَّهِ  
عِيَّنِي مَنْ يَرُوِي عَنْهُ) ي يريد بذلك: تغليظاً على من يكذب على رسول الله



د - ما قاله في شعبة رحمه الله: أخبرنا أبو محمد، حدثنا الربيع بن سليمان قال:  
(كان الشافعي إذا قاس إنسان فأخذته، قال: هذا قياس شعبة).

## المبحث السابع

### تفسير الإمام الشافعي للقرآن باللغة العربية وأساليبها

مَرَّ معنا سابقاً أن الشافعي رحمه الله حجة في اللغة، وما سمعه أحد يلحن في الكلام؛ بل يعتبر اللغة العربية مهمة في دين الله تعالى، فبها يتم تفسير كلام الله تعالى الوارد في كتابه، وتفسير كلام رسول الله ﷺ الوارد في سنته.

وعندما أراد أحد المتقددين انتقاد قيمة الشافعي رحمه الله بأنه ذكر من أقسام المياه (الماء المالح) ولم يذكر (الماء الملحي) جرياً على القرآن الكريم بقوله تعالى: «وَهَذَا مِلْحٌ أَجَاجٌ» [الفرقان: ٥٣] الآية، جاء الزمخشري<sup>(١)</sup> رحمه الله ليبين أن الشافعي حجة في اللغة، واستدل مؤيداً ما ذهب إليه الشافعي بقول الشاعر:

فلو نفلت في البحر والبحر مالح لأصبح ماء البحر من ريقها عذبا

#### أولاً: كيفية استخدام الشافعي للغة في التفسير:

كانت طريقة الشافعي في توظيف فصاحته، ولغته الدقيقة في بيان فهم المراد من كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ يستشهد بالشعر العربي لما يذهب إليه، كما كان يفعل ابن عباس رضي الله عنهما، يقول أبو حسان الزنادي: (ما رأيت أحداً أقدر على انتزاع المعاني من القرآن والاستشهاد على ذلك من اللغة من الشافعي)<sup>(٢)</sup>.

(١) في رحاب الإمام الشافعي / للعوضي ص/ ٧٧

(٢) توالي التأسيس / لابن حجر ص/ ٨٩

## ثانياً: ثناء العلماء على أنه حجة في اللغة:

بهذه المَلَكَة - اللغوية - التي قبض زمامها الشافعي، أصبح حجة يقصده العلماء، حتى إنك إذا قرأت في تأليفه، لا تستطيع أن تضع لفظاً آخر أحكم ولا أبلغ ما اختاره، يقول يونس بن عبد الأعلى: (كانت الفاظ الشافعي كأنها سُكُّر) <sup>(١)</sup> ويقول أيضاً: (كُنَا إِذَا قَدِنَا حَوْلَهُ لَا نَدْرِي كَيْفَ يَتَكَلَّمُ، كَانَهُ سُحْرٌ) <sup>(٢)</sup>.

وقال محمود المصري: سمعت ابن هشام النحوي المعروف يقول: (جالست الشافعي زماناً، فما سمعته تكلم بكلمة إلا اعتبرها المعتبر، لا يجد كلمة في العربية أحسن منها) <sup>(٣)</sup>.

وكان أحمد بن حنبل يقول عن لغة الشافعي: (كان الشافعي من أفصح الناس، وكان مالك يعجبه قراءاته، لأنَّه كان فصيحاً) <sup>(٤)</sup>.

وقال داود بن علي الظاهري: (من تعلق بشيء من بيانه صار محاججاً) <sup>(٥)</sup>.

## ثالثاً: طريقته في تأليف الكتب:

كان الريبع بن سليمان المرادي يرى أن تأليف الشافعي لكتبه أيسر من كلامه، لأنَّه يعتمد السهولة ليكون أوضح لعوم الناس، يقول في هذا الصدد: (لو رأيت الشافعي وحسن بيانه وفصاحته لعجبت منه، ولو أنه ألف هذه الكتب على

(١) توالي التأسيس / لابن حجر ص/٩٦.

(٢) المرجع السابق ص/٩٦.

(٣) معجم الأدباء / لياقوت الحموي، ج/١٧ ص/٢٩٩-٣١٧.

(٤) توالي التأسيس / لابن حجر، ص/٩٧، وانظر آداب الشافعي ومناقبه / للرازي، ص/١٣٦.

(٥) تهذيب الأسماء واللغات / للبنزوي، ج/١، ص/٦٣.

عربته التي كان يتكلم بها معنا في الماناظرة ؛ لم يقدر على قراءة كتبه لفصاحتها، وغرائب الفاظه، غير أنه كان في تأليفه يجتهد في أن يوضح للعوام<sup>(١)</sup>.

وللنظر إلى شهادة الجاحظ في تأليف الشافعي للكتب حيث يقول: (نظرت في كتب هؤلاء النبغة الذين نبغوا في العلم، فلم أر أحسن تأليفاً من المطلي، كان فاه ينظم دراً إلى در)<sup>(٢)</sup>.

وهذه شهادة أخرى لأبي ثور حيث يقول: (من قال: إنه رأى مثل الشافعي في علمه، وفصاحته، ومعرفته، وبيانه، وتمكنه، فقد كذب)<sup>(٣)</sup>.

رابعاً: نماذج من تفسيره القرآن باللغة العربية:

١ - قال الله تعالى: «ذَلِكَ أَدْنَى أَلَا تَعُولُوا» [النساء: ٣] الآية.

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، سمعت محمد بن عبد الله الفقيه يقول: سألت (أبا عمر غلام ثعلب) عن حروف أخذت على الشافعي مثل قوله: ماء مالح<sup>(٤)</sup>. ومثل قوله: «ذَلِكَ أَدْنَى أَلَا تَعُولُوا» الآية، أي: لا يكثر من تعولون<sup>(٥)</sup>.

(١) توكيل التأسيس / لابن حجر ص/٩٥

(٢) المرجع السابق ص/٩٤

(٣) توكيل التأسيس ص/٩٣، والوافي بالوفيات / للصفدي ج/١ ص/١٧٧

(٤) سبق ذكرها ورد الزمخشري على من انتقد الشافعي في هذا القول (في مقدمة هذا البحث).

(٥) أي: فسرها الشافعي بهذا التفسير: لولا يكثر عيالكم، قال الأزهرى وهذا يويد ما ذهب إليه الشافعي في تفسير هذه الآية وهو ما نقل عن الكسانى: عال الرجل يعول: إذا افقر، وانظر الإمام الشافعي / للدقير ص/٢٧١

وقوله: أينبغي أن يكون كذا وكذا؟ فقال لي: كلام الشافعي صحيح<sup>(١)</sup>.

٢- قال الشافعي رحمه الله: قال الله سبحانه وتعالى: «فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ» [المائدة: ٦] الآية، فكان معقولاً أن الوجه: ما دون منابت شعر الرأس إلى الأذنين واللحين والذقن، وليس ما جاوز منابت شعر الرأس الأغم من النزعتين من الوجه<sup>(٢)</sup>.

قال الريبع: وقد قال الشاعر<sup>(٣)</sup>:

فلا تنكحي إن فرق الدهر بيننا      أغم القفا والوجه ليس بائزعا

٣- قال الله تبارك وتعالى: «وَمِنْ حَيْثُ خَرَجَتْ فَوَلَّ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُوا وُجُوهَكُمْ شَطَرَهُ» [البقرة: ١٥٠].

قال الشافعي رحمه الله: وشطره: جهة في كلام العرب.

إذا قلت: (أقصد شطر كذا) معروف أنك تقول أقصد عين كذا، يعني:  
قصد نفس كذا.

وكذلك تلقاءه: جهة، أي: استقبل تلقاءه وجهته، وإن كلها معنى واحد، وإن كانت بالفاظ مختلفة: ثم استشهد بأربعة أبيات من الشعر تدل على ما ذهب إليه وهي:

(١) مناقب الشافعي / للبيهقي، ج/١، ص/٥١ و٥٢، وتوالي التأسيس / لابن حجر، ص/١٠٣.  
والإمام الشافعي / للدقير، ص/٢٧١.

(٢) مناقب الشافعي / للبيهقي، ج/٢، ص/٥٧ و٥٨، وانظر الأم، ج/١، ص/٢١.

(٣) البيت لهبة بن خشم، كما في الأغاني، ج/٢١، ص/٢٨٣.

قول خفاف بن ندبة:

الا من مبلغ عمراً رسولـاً وما تغنى الرسالة شطرـ عمرـ و  
وقول ساعدة بن جوئة:

أقول لأم زنـبـ اـقـيـمـ صـدـورـ العـيـسـ شـطـرـ بـنـ تـمـيمـ  
وقول لقيط الأيدي:

وقد أظلـكـمـ منـ شـطـرـ ثـغـرـكـمـ قـطـعاـ هـوـلـ لـهـ ظـلـمـ تـغـشـاـكـمـ  
وقول أحد الشعراء المذلين<sup>(١)</sup>:

إن العسير بها داء مخامرها فـشـطـرـهاـ بـصـرـ العـيـنـينـ مـسـحـورـ

قال الشافعي رحمه الله: يريده: تلقاءها بصر العينين، ونحوها: تلقاء جهتها، وهذا كلـهـ معـ غيرـهـ منـ أـشـعـارـهـمـ: بـيـنـ أـنـ شـطـرـ الشـيـءـ: قـصـدـ عـيـنـ الشـيـءـ، إـذـ كـانـ مـعـاـيـنـاـ  
فـبـالـصـوـابـ، إـنـ كـانـ مـغـيـباـ فـبـالـاجـتـهـادـ بـالـتـوـجـهـ إـلـيـهـ، وـذـلـكـ أـكـثـرـ مـاـ يـكـنـهـ فـيـهـ<sup>(٢)</sup>.

٤ - قال الله تعالى: «... وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ» [المائدـةـ: ٦] الآية.

قال الشافعي رحمه الله: والكتـبـانـ اللـذـانـ أـمـرـ اللهـ بـغـسلـهـماـ: ماـ أـشـرفـ منـ  
مجـمـعـ مـفـصـلـ السـاقـ وـالـقـدـمـ، وـالـعـرـبـ تـسـمـيـ كلـ ماـ أـشـرفـ وـاجـتـمـعـ: كـعـبـ، حـتـىـ  
تـقـولـ: كـعـبـ سـمـنـ<sup>(٣)</sup>.

(١) يرجع عحق كتاب الرسالة في حاشيته ص/٣٥ و٣٦ أن هذا البيت لقيس بن خويـلد المـذـلـيـ أـخـوـ بـنـيـ صـاهـلـةـ يـصـفـ نـاقـهـ.

(٢) الرسالة الفقرات/ ١٠٤-١١٢ ص/ ٣٤-٣٨

(٣) مناقب الشافعي / للبيهقي ج/ ٢ ص/ ٢٨٥ و ٢٨٦، وانظر أحكام القرآن ج/ ١ ص/ ٤٤

٥- قال الله تعالى: «لَا يَمْسِهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ» [الواقعة: ٧٩] الآية.

أخبرنا أبو عبد الله (الحسين بن محمد الدينوري)، قال: حدثنا ظفران بن حسين قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي حاتم قال: قال الربيع بن سليمان: سئل الشافعي يعني: عن الملامسة فقال: هو المس باليد، ألا ترى: أن النبي ﷺ «نهى عن الملامسة؟»<sup>(١)</sup> الحديث، واللامسة: أن يلمس الثوب بيده، يشتريه ولا يقلبه.

قال الشافعي: قال الشاعر:

وألمست كفي كفه أبستغى الغنى      ولم أدر أن الجحود من كفه يعدي  
فلا أنا منه ما أفاد ذوي الغنى      أفت وأعداني فبددت ما عندي<sup>(٢)</sup>  
إلى غير ذلك من الأمثلة الكثيرة التي يراها من قرأ تفسير الإمام الشافعي،  
نكتفي بهذا خشية الإطالة، ومن أراد الاستزادة فليرجع إلى التفسير ففيه ما  
يشفي الصدور، ويصر العيون بضلاعة الشافعي، وقوته في اللغة ومعانيها  
وأساليبها.



(١) هنا إشارة إلى الحديث الصحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسنن الشافعي ص/ ٢٩٧ و ٢٩٨، برقم/ ٤٨٢ و فيه زيادة في آخره: والتنابذة.

(٢) البيتان لبشار بن برد كما في الشعر والشعراء ج/ ٢ ص/ ٧٣٣

الفصل الثاني  
مواقف الإمام الشافعي في التفسير

- تمهيد.

- المبحث الأول: موقفه من الآيات المتعلقة في أصول الاعتقاد.

- المبحث الثاني: موقفه من آيات الأحكام.

- المبحث الثالث: موقفه من النسخ.

- المبحث الرابع: موقفه من الاستحسان.



## الفصل الثاني

### مواقف الإمام الشافعي في التفسير

تمهيد:

رغم أن تفسير الإمام الشافعي رحمه الله يتطرق غالباً بتفسير آيات الأحكام، إلا أننا نستطيع استخلاص مواقفه في أصول العقائد، بتفسير بعض الآيات المتعلقة بها، مما يستدل على صحة اعتقاده رحمه الله تعالى، كيف لا وهو إمام من أئمة الهدى (أهل السنة والجماعة) يحب الاتباع، ويكره الابتداع، يلتزم بالكتاب والسنة، ويكره الخوض في الكلام وجدل الفلسفه، يعشق الفقه وينبذ المراء والجدل العقيم، يدافع عن أهل السنة، ويلتزم مذهبهم، ويمقت مخالفتهم ويعغضهم.

يسير الشافعي رحمه الله على مذهب أهل السنة والجماعة في حب النبي ﷺ وأك بيته، مذهب الاعتدال والإنصاف، ونراه يرد على من غالى بذلك أو انتقص أحداً من الصحابة الكرام، وستتكلم عن مواقفه هذه بما ورد من آرائه وتفسيره، ومذهبه المتعلق بهذه الموضوعات وفق المباحث التالية:

## المبحث الأول

# موقف الإمام الشافعي: من الآيات المتعلقة في أصول الاعتقاد

**المطلب الأول: مذهبه في الإيمان وما يتعلّق به، والرد على المرجئة**

أخبرنا أبو عبد الله (محمد بن عبد الله الحافظ) قال: حدثني الزبير بن عبد الواحد الحافظ (بأسداباذ) حدثني يونس بن عبد الأحد قال: حدثنا الربيع بن سليمان قال: سمعت الشافعي رض يقول: (الإيمان قول وعمل، ويزيد وينقص)<sup>(١)</sup>.

وأخبرنا أبو عبد الله: الحسين بن محمد بن الحسين الدينوري (بالدامغان) قال: حدثنا ظفران بن الحسين، قال: حدثنا أبو محمد بن أبي حاتم الرازي قال: حدثنا أبي قال: حدثنا عبد الملك بن عبد الحميد الميموني، قال: حدثني أبو عثمان (محمد بن محمد الشافعي) قال: سمعت أبي (محمد بن إدريس الشافعي) يقول ليلة للحميدي: ما يحتج عليهم، - يعني: على أهل الإرجاء - أحج من قوله ع: «وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنْفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ» [البيعة: ٥]<sup>(٢)</sup> الآية.

(١) مناقب الشافعي / للبيهقي ج/١ ص/٣٨٥، والإمام الشافعي / للدقير ص/٢٥٧، وقد نقل الطبرى عن الإمام الشافعى أنه حكى الإجماع على ذلك، كما حكاه غيره من الأئمة، انظر مناقب الإمام الشافعى / لابن كثير ص/١٩٤، رقم/٢٢٣.

(٢) انظر مناقب الشافعى / للبيهقي ج/١ ص/٣٨٦ و ٣٨٧، وأداب الشافعى و مناقبه / للرازى ص/١٩١ وانظر مناقب الشافعى / لابن كثير ص/١٩٢ و ١٩٣.

وفي قول الربيع: سمعت الشافعي يقول: (الإيمان: قول وعمل، ويزيد وينقص) ونستطيع أن نسوق ما يدل على هذا المعتقد، ودفاع الشافعي رحمه الله عنه، ما أورده حرملة بن يحيى حيث يقول: اجتمع حفص الفرد ومصلاق الإباضي <sup>(١)</sup> عند الشافعي في دار (الجراوي) يعني: بمصر، فاختصما في الإيمان، فاحتاج مصلاق: في الزيادة والنقصان واحتاج حفص الفرد: في أن الإيمان: قول.

فعلاً حفص على مصلاق، وقوى عليه، وضعف مصلاق.

فحمي الشافعي، وتقلد المسألة: على أن الإيمان: قول وعمل، يزيد وينقص. فطحن حفصاً الفرد، وقطعه <sup>(٢)</sup>.

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: أخبرني أبو عبد الله (محمد بن إبراهيم المؤذن)، عن عبد الواحد بن محمد الأرغاني، عن أبي محمد الزبيري قال: قال رجل للشافعي: أي الأعمال عند الله أفضل؟ قال الشافعي: ما لا يقبل عملاً إلا به. قال: وما ذاك؟ قال: الإيمان بالله الذي لا إله إلا هو، أعلى الأعمال درجة، وأشرفها منزلة، وأسنها حظاً.

قال الرجل: ألا تخبرني عن الإيمان: قول وعمل، أو قول بلا عمل؟ قال الشافعي: الإيمان عمل الله، والقول بعض ذلك العمل.

قال الرجل: صف لي ذلك حتى أفهمه.

---

(١) ورد في مناقب الشافعي البيهقي/ أن اسمه: مصلان الأنطاطي، وهذا ما رجحه حفق كتاب آداب الشافعي، انظر ص/ ١٩٢ (الهامش)، برقم ٣

(٢) آداب الشافعي ومناقبه/ للرازي ص/ ١٩٢، وانظر مناقب الشافعي/ للبيهقي ج/ ١ ص/ ٣٨٧

قال الشافعي: إن الإيمان حالات وطبقات، فمنها التام المتهي تماماً، والناقص البين نقصانه، والراجح الزائد رجحانه.

قال الرجل: وإن الإيمان ليتم وينقص ويزيد؟ قال الشافعي: نعم. قال: وما الدليل على ذلك؟

قال الشافعي: إن الله جل ذكره فرض الإيمان على جوارح بني آدم، فقسمه فيها، وفرقه عليها، فليس من جوارحه جارحة إلا وقد وكلت من الإيمان بغير ما وكلت به أختها بفرض من الله تعالى.

فمنها: (قلبه) <sup>(١)</sup> ... ومنها: (عيناه) <sup>(٢)</sup>، ومنها: (أذناه) <sup>(٣)</sup>، ومنها: (يداه) <sup>(٤)</sup>، و(رجلاه) <sup>(٥)</sup>، (وفرجه) <sup>(٦)</sup> و(لسانه) <sup>(٧)</sup> و(رأسه: أي: الوجه) <sup>(٨)</sup> - ثم ذكر الآيات المتعلقة بكل جارحة من جوارح الإنسان وما لها من الإيمان التي وكلت بها - <sup>(٩)</sup> وقال: فذلك ما فرض الله على هذه الجوارح.

ويتابع الشافعي رحمه الله نقاشه قائلاً: وسمى الطهور والصلوات إيماناً في كتابه، وذلك حين صرف الله تعالى وجه نبيه ﷺ، من التوجّه بالصلاحة إلى بيت

(١) انظر تفسير الآيات/ ١٠٦ - النحل، ٢٨ - الرعد، ٤١ - المائدة، ٢٨٤ - البقرة، و ٣٦ - الإسراء.

(٢) انظر تفسير الآيتين/ ٣١ و ٣٠ - النور، ٣٦ - الإسراء.

(٣) انظر تفسير الآيات/ ١٤٠ - النساء، ١٨ - الزمر، ٦٨ - الأنعام، ٥٥ - القصص، ٧٢ - الفرقان، ٤ - المؤمنون، ٣٦ - الإسراء.

(٤) انظر تفسير الآيتين/ ٦ - المائدة، ٤ - محمد.

(٥) انظر تفسير الآية/ ٣٧ - الإسراء.

(٦) انظر تفسير الآيتين/ ٥ - المؤمنون، ٢٢ - فصلت.

(٧) انظر تفسير الآيتين/ ٨٣ و ١٣٦ - البقرة.

(٨) انظر تفسير الآيتين/ ٧٧ - الحج، ١٨ - الجن.

(٩) مناقب الشافعي / للبيهقي، ج/ ١، ص/ ٣٨٧ - ٣٩٢.

القدس، وأمره بالصلاحة إلى الكعبة. وكان المسلمين قد صلوا إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً، فقالوا يا رسول: أرأيت صلاتنا التي كنا نصلها إلى بيت المقدس، ما حالتها وما حالنا؟ فأنزل الله تعالى: «وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ» [البقرة: ١٤٣] الآية، فسمى الله الصلاة إيماناً، فمن لقي الله حافظاً لصلواته، حافظاً لجوارحه، مؤدياً بكل جارحة من جوارحه ما أمر الله به، وفرض عليه، لقي الله مستكمل بالإيمان من أهل الجنة، ومن كان لشيء منها تاركاً متعمداً مما أمر الله به، لقي الله ناقص الإيمان.

قال - الرجل -: وقد عرفت نقصانه وإنماه فمن أين جاءت زيادته؟

قال الشافعي رحمه الله: قال الله جل ذكره: «وَإِذَا مَا أَنْزَلْتَ سُورَةً فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَئِكُمْ زَادْتُمْ هَذِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبِّشُونَ ﴿١٢٥﴾ وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسٌ إِلَى رِجْسِهِمْ وَمَا تُوْلُوا وَهُمْ كَفِرُونَ» [التوبه: ١٢٥-١٢٤] الآيات.

وقال: «إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ ءَامَنُوا بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَاهُمْ هُدًى» [الكهف: ١٣] الآية.

قال الشافعي رحمه الله: ولو كان هذا الإيمان كله واحداً لا نقصان فيه ولا زيادة، لم يكن لأحد فيه فضل، واستوى الناس، وبطل التفضيل.

ولكن بتمام الإيمان دخل المؤمنون الجنة، وبالزيادة في الإيمان تفاصيل المؤمنون في الدرجات عند الله بالجنة، وبالنقصان من الإيمان دخل المفرطون النار.

وقال الشافعي رحمه الله: إن الله يعجل ساق بين عباده كما سوّق بين الخيل يوم الرهان.

ثم إنهم على درجاتهم من سبق عليه، فجعل كل أمرٍ على درجة سُبْقِه، لا ينقصه فيها حقه، ولا يُقدّم مسبوق على سابق، ولا مفضول على فاضل. وبذلك فُضِّلَ أول هذه الأمة على آخرها، ولو لم يكن من سبق إلى الإيمان فضل على من أبطأ عنه، لِلْحَقِّ آخِرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِأَوْهَا<sup>(١)</sup>.

وعند الشافعي أنه لا يحكم لأحد بالإيمان إلا بإقراره بالشهادتين، والتبرؤ مما خالف الإسلام من دين، ويحب زيادة شرطٍ ثالثٍ وهو: الإقرار بالبعث بعد الموت وما أشبهه.

والدليل على ذلك حديث الجارية التي لطم وجهها معاوية بن الحكم، حيث قال لرسول الله ﷺ: «عليّ رقبة، فأعتقها؟» فقال لها رسول الله ﷺ: أين الله؟ قالت: في السماء. فقال: من أنا؟ قالت: أنت رسول الله ﷺ. قال: فأغْتِقْهَا» الحديث.

وزاد فيه غير الشافعي: «أعتقها فإنها مؤمنة»<sup>(٢)</sup> الحديث.

وفي رواية الزعفراني عن الشافعي في القديم: حديث عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة مرسلاً أن رجلاً من الأنصار جاء إلى رسول الله ﷺ بجارية له سوداء فقال رسول الله ﷺ: «أتشهدين أن لا إله إلا الله؟» قالت: نعم. قال: أتشهدين أن محمداً رسول الله؟ قالت: نعم. قال: أؤمنين بالبعث بعد الموت! قالت: نعم. فقال رسول الله ﷺ: أعتقها»<sup>(٣)</sup> الحديث.

(١) مناقب الشافعي / للبيهقي، ج/١، ص/٣٩٢ و٣٩٣.

(٢) انظر الأم، ج/٥، ص/٢٦٦، والحديث رواه مسلم، ومالك في الموطا، ج/٢، ص/٧٧٦،

والسنن الكبرى / للبيهقي، ج/٧، ص/٣٨٨ ومناقب الشافعي / للبيهقي، ج/١، ص/٣٩٤ و٣٩٥، وسنن أبي داود ج/١-٣٣٦-٣٣٨.

(٣) الحديث رواه مالك في الموطا ج/٢-٧٧ و السنن الكبرى ج/٧-٣٨٨، ومناقب الشافعي / للبيهقي، ج/١، ص/٣٩٥.

ويقول البيهقي رحمه الله: - وفيما سبق من الحديثين - إشارة من الشافعى رحمه الله، إلى أن الإيمان والإسلام اسمان لسمى واحد، إذا كانا حقيقة، أو كانا في اللسان دون العقيدة في حقن الدم، وإنما يفترقان إذا كان أحدهما حقيقة، والآخر بمعنى: الاستسلام خوفاً من السيف.

قال الشافعى رحمه الله - في رواية الربيع - : أخبر الله تعالى عن قوم من الأعراب، فقال: «**قَالَتِ الْأَعْرَابُ إِمَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَيْكُنْ قُلُوْبُكُمْ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِكُمْ**» [الحجرات: ١٤] الآية، فأعلمه الله - تعالى - أنه لم يدخل الإيمان قلوبهم، وأنهم أظهروا وحقن به دمائهم <sup>(١)</sup>.

### **المطلب الثاني: مذهبه في أسماء الله وصفاته**

يجعل الإمام الشافعى رحمه الله الحلف باسم من أسماء الله تعالى كاليمين بالله تعالى، ومن حلف بشيء غير الله فلا كفارة عليه، ولا يقال في أسمائه وصفاته أنها أغيار، وإنما يقال: أغيار لما يكون مخلوقاً.

قال الشافعى رحمه الله: في رواية للبيهقي عن أبي سعيد وحده: فإنه قال: وحق الله، وعظمته الله، وجلال الله، وقدرة الله، يريد بهذا كله اليمين أو لانية له فهي يمين، فإن لم يرد به اليمين فليس يمين؛ لأنها يتحمل أن يكون: وحق الله واجب على كل مسلم، وقدرة الله ماضية عليه لا أنه يمين. وإنما يكون يميناً بأن لا ينوي شيئاً، أو بأن ينوي يميناً.

ويعلق البيهقي قائلاً: فجعل الشافعى هذه الألفاظ للذات، وبعضها لصفة الذات، حتى جعل الحلف بها يميناً عند إرادة اليمين بها؛ وعند الإطلاق، وهو صحيح؛ لأن الحق هو المتحقق وجوده، والعظمة والجلال يرجع معناهما إلى استحقاق الذات وإعظامه وإجلاله، والقدرة من صفات الذات.

---

(١) مناقب الشافعى / للبيهقي، ج ١، ص ٣٩٤-٣٩٦.

فإن أراد الحق: الحقوق التي هي واجبة لله على كل مسلم فهي أغيار، وهي العبادات التي أمره بها، واجتناب الفواحش التي نهى عنها، وهي من اكتساب العباد، وهي مخلوقة.

وإن أراد بالقدرة أيضاً ما قدره على عباده بقدرته فذلك خلقه، وهو غيره.  
وإن أراد بالعظمة والجلال ما في ملائكة السماوات والأرض من آياته فهو مخلوق، والخلف بذلك يكون حلفاً بغير الله، فلا يكون يميناً<sup>(١)</sup>.

يقول الريبع بن سليمان: سمعت الشافعي يقول: مَنْ حَلَفَ بِاسْمِ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ فَعَلَيْهِ كُفَّارَةٌ؛ لِأَنَّ أَسْمَاءَ غَيْرَ مَخْلُوقَةٍ. ومن حلف بالبيت والكعبة فلا كفاراة عليه.

قال يونس بن عبد الأعلى: سمعت الشافعي رحمه الله يقول: إذا سمعت الرجل يقول: الاسم غير المسمى. فاشهد عليه بالزندقة<sup>(٢)</sup>.

وحكم المزني عن الشافعي أنه قال: بقوله ~~عَلَيْكَ~~: «إِلَّا لِتَعْلَمَ مَنْ يَتَبَعُ الرَّسُولَ» [البقرة: ١٤٣] الآية، وعِلْمُ الله كان، قبل اتباعهم وبعده سواء.

### المطلب الثالث: الرد على المعتزلة في خلق القرآن

#### (أو هل كلام الله مخلوق أم غير مخلوق)<sup>١٩</sup>

يعتقد الشافعي رحمه الله بأن القرآن كلام الله تعالى غير مخلوق<sup>(٣)</sup>، ونجد ذلك في مناظرة الشافعي لخصن الفرد، والحكم عليه بالكفر لقوله: إن القرآن مخلوق.

(١) مناقب الشافعي / للبيهقي ج/١ ص/٤٠٤ و ٤٠٥.

(٢) مناقب الشافعي / للبيهقي ج/١ ص/٤٠٥.

(٣) مناقب الشافعي / للبيهقي ج/١ ص/٤٠٧، وانظر مناقب الشافعي / لابن كثير ص/١٨٩ وآداب الشافعي / للرازي ص/١٩٤.

أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، قال: سمعت عبد الله بن محمد بن علي بن زياد يقول: سمعت محمد بن إسحاق بن خزيمة يقول: سمعت الريبع يقول: لما كلم الشافعي رحمه الله حفص الفرد، فقال حفص: القرآن مخلوق، قال الشافعي: كفرت بالله العظيم<sup>(١)</sup>.

في رواية عن الريبع قال: حضرت الشافعي، أو حدثني أبو شعيب، إلا أنني أعلم أنه حضر عبد الله بن عبد الحكم، ويوسف بن عمرو بن يزيد، وحفص الفرد - وكان الشافعي يسميه حفص المنفرد - فسأل حفص عبد الله بن عبد الحكم فقال: ما تقول في القرآن؟ فأبى أن يجيبه، فسأل يونس بن عمرو بن يزيد فلم يجده، وكلاهما أشار إلى الشافعي. فسأل الشافعي فاحتاج عليه الشافعي، وطالت فيه المناقضة، فأقام الشافعي الحجة عليه: بأن القرآن: كلام الله غير مخلوق. وكفر حفصاً الفرد.

قال الريبع: فلقيت حفصاً الفرد في المجلس بعد، فقال: أراد الشافعي قتلي<sup>(٢)</sup>.

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: أخبرني أبو عبد الله (محمد بن إبراهيم المؤذن)، عن عبد الواحد بن محمد الأرغاني، عن أبي محمد الزبيري قال: قال رجل للشافعي: أخبرني عن القرآن، خالق هو؟ قال الشافعي: اللهم لا. قال: فمخلوق؟ قال الشافعي: اللهم لا. قال: فغير مخلوق؟ قال الشافعي: اللهم نعم. قال: فما الدليل على أنه غير مخلوق؟ فرفع رأسه - الشافعي - وقال: تقرُّ بـأن القرآن كلام الله؟ قال: نعم.

(١) مناقب الشافعي / للبيهقي ج/ ١ ص/ ٤٠٧، وانظر مناقب الشافعي / لابن كثير ص/ ١٨٨ و ١٨٩ بروايتين، وزاد بعد الرواية الثانية قول الشافعي: (ما لقيت أحداً منهم - يعني: من أستاذيه - إلا قال: من قال القرآن مخلوق، فهو كافر)، والمراد بأستاذيه: مالك وسفيان.

(٢) آداب الشافعي / للرازي ص/ ١٩٤ و ١٩٥، وانظر توالي التأسيس / لابن حجر ص/ ٨٢.

قال الشافعي: سُقْتَ في هذه الكلمة، قال الله تعالى ذكره: «وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَسْتَجَارَكَ فَأَجْرَهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلْمَةَ اللَّهِ» [التوبه: ٦] الآية. وقال: «وَكَلَمَ اللَّهُ مُوسَى تَكَلِّيمًا» [النساء: ١٦٤] الآية.

قال الشافعي: فتقرُّ بِأَنَّ اللَّهَ كَانَ وَكَانَ كَلَامَهُ؟ أَوْ كَانَ اللَّهُ، وَلَمْ يَكُنْ كَلَامَهُ؟! فقال الرجل: بل كَانَ اللَّهُ وَكَانَ كَلَامَهُ.

قال: فبِسْمِ الشَّافِعِيِّ رَحْمَةً اللَّهِ وَقَالَ: يَا كُوفَّيْوْنَ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ بِعَظِيمٍ مِنَ الْقَوْلِ، إِذَا كُنْتُمْ تُثْرُوْنَ بِأَنَّ اللَّهَ كَانَ قَبْلَ الْقَبْلَ وَكَانَ كَلَامَهُ، فَمَنْ أَيْنَ لَكُمُ الْكَلَامُ إِنَّ الْكَلَامَ إِلَّا اللَّهُ، أَوْ سُوْيَ اللَّهُ، أَوْ غَيْرَ اللَّهِ؟ قَالَ: فَسَكَتَ الرَّجُلُ وَخَرَجَ<sup>(١)</sup>.

أَخْبَرَنِي أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عُمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصْمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ يَعْنِي: فِي مَسَأَةِ ذِكْرِهِ فِيمَنْ حَلَفَ لَا يَكُلُّمْ رَجُلًا فَأُرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولًا:

١ - فَمَنْ قَالَ: يَحْنَثُ، ذَهَبَ إِلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: «وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَ اللَّهَ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَائِيْ جِهَابٍ أَوْ يُرِسَّلَ رَسُولًا فَيُوحَىٰ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ» [الشُّورى: ٥١] الآية، وَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ فِي الْمَنَافِقِينَ: «قُلْ لَا تَعْتَذِرُوا لَنَّ نُؤْمِنُ بِكُمْ قَدْ نَبَأَنَا اللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ» [التوبه: ٩٤] الآية، وَإِنَّمَا نَبَأْهُمْ مِنْ أَخْبَارِهِمْ بِالْوَحْيِ الَّذِي يَنْزَلُ بِهِ جَبَرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَيَخْبِرُهُمْ النَّبِيُّ ﷺ بِوَحْيِ اللَّهِ.

---

(١) مناقب الشافعي / للبيهقي ج ١ ص ٤٠٨ و ٤٠٩

٢- ومن قال: لا يحيث، قال: إن كلام الأدميين لا يشبه كلام الله ﷺ: كلام الأدميين بالمواجهة. الا ترى أنه لو هجر رجل رجلاً كانت الهجرة محمرة عليه فوق ثلات ليالٍ، وكتب إليه أو أرسل إليه، وهو يقدر على كلامه، لم يخرجه هذا من هجرته التي يأثم بها؟

فسمى الشافعي رحمه الله: على القولين جميعاً، إخبار الله ﷺ بالوحى الذي نزل به جبريل عليه السلام على النبي ﷺ، وأخبر الله به النبي ﷺ بوحى من الله، تكليم الله عباده المؤمنين.

فالمؤمن يسمع كلام الله ﷺ من صاحب الرسالة، ويحفظه، ويتلوه، ويكتبه، ويكون المسموع، والمحفوظ، والمتلو، والمكتوب كلام الله ﷺ<sup>(١)</sup>.

ويوضح الشافعي أصل الاختلاف بينه وبين من قالوا بخلق كلام الله تعالى - ومنهم: إبراهيم بن إسماعيل بن علية - فيقول: أنا مخالف له في كل شيء، وفي قوله: (لا إله إلا الله) لست أقول كما يقول، أنا أقول: لا إله إلا الله كلم موسى من وراء حجاب، وذلك يقول: الذي خلق كلاماً أسمعه موسى من وراء حجاب<sup>(٢)</sup>.

#### **المطلب الرابع: مذهبه في إثبات المشيئة لله ﷺ**

يثبت الشافعي أن المشيئة هي إرادة الله تعالى، وأنها له دون خلقه، وأن مشيئة خلقه مرتبطة بمشيئته سبحانه وتعالى، ونجد ذلك في تفسيره لقول الله ﷺ: «وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ» [الإنسان: ٣٠]<sup>(٣)</sup> الآية، فاعلم الله خلقه أن المشيئة له دون خلقه، وأن مشيئتهم لا تكون إلا أن يشاء، والمشيئة إرادة الله ﷺ.

(١) مناقب الشافعي / للبيهقي، ج/١، ص/٤٠٨ و٤٠٩.

(٢) مناقب الشافعي / للبيهقي، ج/١، ص/٤٠٩.

(٣) انظر مناقب الشافعي / للبيهقي ج/١، ص/٤١٢ و٤٥٢ و٤٥٣.

وقال الشافعي فيما ينقله البيهقي عنه من رواية الريبع: إن مشيئة العباد هي إلى الله تعالى، ولا يشاؤن إلا أن يشاء الله رب العالمين؛ فـإن الناس لم يخلقوا أعمالهم، وهي خلق من خلق الله تعالى أفعال العباد.

#### المطلب الخامس: مذهبـه في القضاء والقدر، وخلق الأفعال

كان الشافعي يكره الصلاة خلف الـقدريّ، ويـعتبرـهم مجوسـ هذهـ الأمةـ، وأنـ الـقدـرـ خـيرـهـ وـشـرهـ منـ اللهـ تـعـالـيـ.

يروى الـريـبعـ بنـ سـليمـانـ، عنـ الشـافـعـيـ: أنهـ كانـ يـكرـهـ الصـلاـةـ خـلـفـ الـقـدـرـيـ. وروى المـزنـيـ قالـ: سـمعـتـ الشـافـعـيـ يـقـولـ: الـقـدـرـيـةـ: الـذـيـنـ قـالـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ: «ـهـمـ مـجـوسـ هـذـهـ الـأـمـةـ»ـ<sup>(١)</sup>ـ الـحـدـيـثـ.

أـخـبـرـنـاـ يـحـيـيـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ يـحـيـيـ، قـالـ: حـدـثـنـاـ الزـيـرـ بـنـ عـبـدـ الـواـحـدـ، قـالـ: حـدـثـنـيـ حـزـةـ بـنـ عـلـيـ الـعـطـارـ، قـالـ: حـدـثـنـاـ الـرـيـبعـ قـالـ: سـئـلـ الشـافـعـيـ عـنـ الـقـدـرـ، فـقـالـ:

|   |   |
|---|---|
| وـماـ شـئـتـ إـنـ لـمـ تـشـأـ لـمـ يـكـنـ           | وـ(٢)ـ مـاـ شـئـتـ كـانـ وـإـنـ لـمـ أـشـأـ |
| فـقـيـ الـعـلـمـ يـضـيـ الـفـتـيـ وـالـمـسـنـ       | خـلـقـتـ الـعـبـادـ عـلـىـ مـاـ عـلـمـتـ    |
| وـهـذـاـ أـعـنـتـ وـذـاـ لـمـ تـعـنـ                | عـلـىـ ذـاـ مـنـتـ وـهـذـاـ خـذـلـتـ        |
| وـمـنـهـمـ شـقـيـ وـمـنـهـمـ سـعـيدـ <sup>(٣)</sup> | فـمـنـهـمـ شـقـيـ وـمـنـهـمـ سـعـيدـ        |

(١) الحديث منقطع ضعيف، أخرجه أـحدـ في المسند جـ/ـ٦ــ٤ــ٨ـ من حـدـيـثـ اـبـنـ عمرـ، وأـخـرـجـهـ الحـاـكـمـ فيـ المـسـتـدـرـكـ وـقـدـ ردـ اـبـنـ حـجـرـ عـلـىـ مـنـ زـعـمـ أـنـ هـذـاـ حـدـيـثـ مـوـضـعـ وـاعـتـبـرـهـ صـحـيـحاـ عـلـىـ شـرـطـ مـسـلـمـ لـأـنـ أـبـيـ حـازـمـ عـاصـرـ اـبـنـ عمرـ وـيـكـتـفـيـ مـسـلـمـ بـالـمـعاـصـرـةـ.

(٢) وـرـدـتـ فـيـ الـدـيـوـانـ وـفـيـ الـمـنـاقـبـ: مـاـ شـئـتـ كـانـ، وـالـأـضـبـطـ: وـمـاـ شـئـتـ كـانـ، لـأـنـ الـبـحـرـ مـنـ الـتـقـارـبـ، وـقـدـ وـرـدـتـ بـرـوـاـيـةـ: فـمـاـ شـئـتـ كـذـلـكـ.

(٣) مـنـاقـبـ الشـافـعـيـ /ـ لـلـبيـهـقـيـ جـ/ـ١ـ صـ/ـ٤١٢ـ وـ٤١٣ـ، وـاـنـظـرـ مـنـاقـبـ الشـافـعـيـ /ـ لـابـنـ كـثـيرـ صـ/ـ١٩١ـ

ورُوي عن المزني أنه قال: قال لي الشافعي: تدري من القدري؟ القدري الذي يقول: إن الله تعالى لم يخلق الشر حتى عمل به<sup>(١)</sup>.

يقول البيهقي معلقاً على هذه الرواية: وفي هذا دليل على أنه كان يرى الشر خلقاً من خلق الله تعالى وكسباً من كسب من عمل به، وكان يرى الاستطاعة في العمل.

وذكر الربيع عن الشافعي قوله: في تفسير قول الله تعالى: «وَاللَّهُ يَدْعُونَا إِلَى ذَارِ السَّلَمِ وَتَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ» [يونس: ٢٥] الآية، فهدي بكتابه، ثم على لسان نبيه ﷺ، من أنعم عليه، يعني: من أنعم عليه بالسعادة والتوفيق للطاعة دون من حرمها، فيبين بهذا أن الدعوة عامة، والهدایة - التي هي: التوفيق للطاعة والعصمة من المعصية - خاصة<sup>(٢)</sup>.

#### المطلب السادس: مذهبه في إثبات الرؤية

يقرر الشافعي رحمه الله أن رؤية الله يوم القيمة حق، كما قرره الله ورسوله لعباد الله وأوليائه في الجنة.

قال الربيع: سمعت الشافعي يقول في قول الله تعالى: «كَلَّا إِنَّهُمْ عَنِ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّتَخْجُوبُونَ» [المطففين: ١٥] الآية، علمنا أن قوماً غير محظوظين ينظرون إليه، لا يضامون في رؤيته، كما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «ترون ربكم كما ترون الشمس لا تضامون في رؤيتها»<sup>(٣)</sup> الحديث.

(١) مناقب الشافعي / للبيهقي ج ١/ ٤١٤ ص ٤١٤

(٢) مناقب الشافعي / للبيهقي، ج ١، ص ٤١٥

(٣) الحديث صحيح، رواه البخاري ومسلم، وذكر الغماري في إتحاف ذوي الفضائل المشتهرة بأنه حديث رواه تسعة وعشرون صحابياً، مما يجعل حديث الرؤية من الأحاديث المتواترة، وانظر مناقب الشافعي / لابن كثير، ص ١٩٠ (المتن والهامش).

وفي رواية ثانية عن الربيع أنه قال: كنت ذات يوم عند الشافعي رحمه الله، وجاءه كتاب من الصعيد يسألونه عن قول الله جل ذكره: ﴿كَلَّا إِلَيْهِمْ عَنْ رَتْبِهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّتَحْجُبُونَ﴾ [المطففين: ١٥] الآية، فكتب فيه لما حجب قوماً بالسخط، دل على أن قوماً يرونـه بالرضا.

قال الريبع: قلت له: أو تدين بهذا يا سيدي؟ فقال: والله لو لم يوْقَنْ محمد بن إدريس أنه يرى ربَّه في المعاد لما عبده في الدنيا <sup>(١)</sup>.

حدثنا سعيد بن أسد قال: قلت للشافعى: ما تقول في حديث الرؤية؟ فقال  
لي: يا ابن أسد، اقض عليّ حبيت أو مت: أن كل حديث صحيح عن رسول الله  
فإنني أقول به، وإن لم يبلغنى <sup>(٢)</sup>.

وفي رواية المزني يقول: سمعت ابن هرم القرشي (يعني إبراهيم بن محمد بن هرم - وكان من علية أصحاب الشافعی) يقول: سمعت الشافعی يقول في قول الله تعالى: «كَلَّا إِنَّهُمْ عَنِ رَبِّهِمْ يَوْمٍ بِدِلْلَاتٍ لَخَجُوبُونَ» [المطففين: ١٥] الآية، فلما أحجبهم في السخط، كان في هذا دليل على أنهم يرونـه في الرضا. فقال له أبو النجم القزويني: يا أبا إبراهيم (يعني: المزني)، وبـه تقول؟ قال: نـعم، وبـه أدـين

(١) مناقب الشافعى / للبيهقى، ج/١، ص/٤١٩.

(٢) مناقب الشافعى / للبيهقى، ج/١، ص/٤٢١.

(٣) مناقب الشافعی / للبيهقی، ج/١، ص/٤٢٠، وانظر مناقب الشافعی / لابن کثیر ص/١٩٠.

## **المطلب السابع: مذهبه في رؤية الجن**

كان الشافعي رحمه الله يقول: (من زعم من أهل العدالة أنه يرى الجن، أبطلنا شهادته، يقول تعالى: «إِنَّهُ يَرَنُكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيٍّ لَا تَرَوْهُمْ» [الأعراف: ٢٧] الآية، إلا أن يكون نبياً) <sup>(١)</sup>.

## **المطلب الثامن: مذهبه في أهل الكلام والفرق الضالة**

همة الشافعي كانت متوجهة إلى الكتاب والسنة، وفهمها، وما يتعلق بها من اللغة وغيرها، مما يحتاج إليه الفقيه، وكان يكره الكلام، وينفر من مجالسة المتكلمين، بل لا يجب أن يسمع مقالاتهم، ولكننا نجد له مواقف في الرد على بعض هؤلاء المتكلمين، وقد سبق أن ذكرنا نماذج من ذلك <sup>(٢)</sup>.

ولنذكر هنا طرفاً من آقواله في هؤلاء المتكلمين:

يقول الحسين بن علي الكرايسي: قال الشافعي رحمه الله: (كل متكلم من الكتاب والسنة فهو الحق، وما سواهما هذيان) <sup>(٣)</sup>.

وقال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله: (كان الشافعي إذا ثبت عنده الحديث قلده، وغير خصاله لم يكن يشتهي الكلام، إنما همته الفقه) <sup>(٤)</sup>.

(١) الإمام الشافعي / للدفتر ، ص/ ٢٦٧.

(٢) انظر المبحث الثاني: (مذهبه في القضاء والقدر... )، والمبحث الثالث: (مذهبه في مسألة خلق القرآن والرد على المعتزلة)، والمبحث السادس: (إثبات الرؤية).

(٣) الإمام الشافعي / للدفتر ، ص/ ٢٤٧.

(٤) مناقب الشافعي / لابن كثير، ص/ ١٨٥.

وقال ابن أبي حاتم سمعت الربيع قال: أخبرني من سمع الشافعي يقول:  
(لأن يلقى الله بِكُلِّ ذنب - خلا الشرك بالله تبارك وتعالى - خيراً له  
من أن يلقاه بشيء من الأهواء) <sup>(١)</sup>.

وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم: (سمعت الشافعي يقول: لو علم  
الناس ما في الكلام في الأهواء، لفروا منه، كما يُفَرُّ من الأسد) <sup>(٢)</sup>.

أما حكم الشافعي في أهل الأهواء فهو كما نقله غير واحد عنه: (حُكْمِي  
في أهل الكلام أن يضربوا بالجريدة، ويطاف بهم في العشائر والقبائل، ويقال:  
هذا جزء من ترك الكتاب والسنة، وأخذ في الكلام) <sup>(٣)</sup>.

ونقل أبو قيم بن عدي وغيره: قال داود بن سليمان، عن الحسين بن علي،  
سمع الشافعي يقول: حُكْمِي في أهل الكلام: حكم عمر في صبيغ <sup>(٤)</sup>.

ويذكر الربيع شهادة الشافعي عن الراافضة فيقول: سمعت الشافعي يقول:  
(ما رأيت قوماً أشهد للزور من الراافضة) <sup>(٥)</sup>.

---

(١) مناقب الشافعي / للبيهقي، ص/٤٥٢، وفي رواية بشيء من الهوى، وانظر مناقب الشافعي /  
لابن كثير ص/١٨٥.

(٢) مناقب الشافعي / لابن كثير، ص/١٨٦، وانظر آداب الشافعي، ص/١٨٢ وقد زاد فيها:  
ولقد اطلعت من أصحاب الكلام على شيء ما ظنت أن مسلماً يقول ذلك.

(٣) الإمام الشافعي / للدقير ص/٢٤٩

(٤) مناقب الشافعي / لابن كثير ص/١٨٦ و ١٨٧، وصبيغ هذا جاء يسأل عن متشابه القرآن  
زمن الخليفة عمر رض، فضربه حتى أدمى رأسه ويقال: مائة سوط، وكرر الضرب مرتين، وفي  
الثالثة قال صبيغ: حسبك يا أمير المؤمنين، قد ذهب ما كنت أجد في رأسي، ثم نفاه - إلى  
البصرة - .

(٥) آداب الشافعي ومناقبه ص/١٨٩، وسميت الراافضة بهذا الاسم، لأنهم رفضوا متابعة زيد  
ابن علي في احترامه للشيخين وعدم سبهم، أو لرفضهم إمامتهما، وتنديهما الإمام علي بن  
أبي طالب في الخلافة عليهم.

## المطلب التاسع: مذهبه في تفضيل النبي ﷺ على جميع الخلق وما يتعلق به

١ - يعتقد الشافعي رحمه الله بأنَّ مُحَمَّداً خيرَ الله المصطفى لوحِيه، المتَّخِبُ لرسالته، المفضل على جميع خلقه، بفتح رحمته، وختم نبوته، وأعمَّ ما أُرسَلَ به مُرْسَلٌ قبله، المرفوع ذكره مع ذكره في الأولى، والشافع المشفع في الأخرى، أفضَلُ خلقه نفْسًا، وأجمعهم لكل خلقٍ رضية في دينٍ ودنيا، وخيرهم نسبياً وداراً: مُحَمَّداً عبدُه ورسولُه ﷺ.

وَعَرَفَنَا وَخَلْقَه نَعْمَهُ الْخَاصَّةُ، الْعَامَّةُ النَّفْعُ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا، فَقَالَ: «لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ» [التوبه: ١٢٨] الآية.

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله: «وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ» [الشرح: ٤] الآية، قال: لا ذَكْرٌ إِلا ذَكْرٌ مَعِي: أَشَهَدُ أَنَّ لَآ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ - يَعْنِي: وَاللَّهُ أَعْلَمُ - ذَكْرُهُ عِنْدَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ، وَالْأَذْانِ، وَيَحْتَمِلُ ذَكْرَهُ عِنْدَ تِلَوَةِ الْكِتَابِ، وَعِنْدَ الْعَمَلِ بِالطَّاعَةِ، وَالْوُقُوفِ عَنِ الْمُعْصِيَةِ<sup>(١)</sup>.

٢ - وكان الشافعي يحب الإكثار من الصلاة والسلام على نبيه ﷺ بل يعتبره من مكملات تسميته على الذبيحة.

قال الشافعي رحمه الله: والتسمية على الذبيحة باسم الله، فإذا زاد على ذلك شيئاً من ذكر الله تعالى فالزيادة خير، ولا أكثره مع التسمية على الذبيحة، أن يقول: صلى الله على رسول الله، بل أحبُّ له، وأحبُّ له أن يكثر الصلاة عليه،

(١) الرسالة الفقرات/٢٧-٢٩ ص/١٣ والفقرتان/٣٧ و٣٨ ص/١٦.

فصلٌ الله عليه في كل الحالات ؛ لأن ذكر الله ﷺ والصلوة عليه إيمان بالله تعالى، وعبادة له يؤجر عليها، إن شاء الله تعالى، لمن قاما <sup>(١)</sup>.

حتى إنه يقول: ولقد خشيت أن يكون الشيطان أدخل على بعض أهل الجهالة، النهي عن ذكر اسم رسول الله ﷺ عند الذبيحة ؛ ليمنعوا الصلاة عليه في حال، لمعنى يعرض في قلوب أهل الغفلة، وما يصلي عليه أحد إلا إيماناً بالله تعالى، وإعظاماً له، وتقرباً إليه، <sup>(٢)</sup> وقربنا بالصلوة عليه منه زلفى <sup>(٣)</sup>.

٣- أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، قال: حدثنا أبو العباس الأصم قال: حدثنا الربيع بن سليمان، قال: أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: قال الله سبحانه لنبيه ﷺ: « قُلْ مَا كُنْتُ بِذِكْرِكَ مِنَ الرُّسُلِ وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا يُكَرِّرُ » [الأحقاف: ٩ الآية، ثم أنزل الله ﷺ على نبيه ﷺ، أن غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، يعني: قول الله ﷺ: « إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا لِيغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأْخَرَ » [الفتح: ٢-١] الآياتان، يعني - والله أعلم - ما تقدم من ذنبه قبل الوحي، وما تأخر: أن يعصمه فلا ذنب له، فعلم ما يفعل به من رضاه عنه، وأنه أول شافع، وأول مشفع يوم القيمة، وسيد الخلقان <sup>(٤)</sup>.

٤- روى الحسين بن علي (يعني: الكرايسبي)، قال: سمعت الشافعي يقول: يكره للرجل أن يقول: قال الرسول، ولكن يقول: قال رسول الله ﷺ، تعظيمًا له.

(١) الأم ج/٢ ص/٢٣٩، وانظر مناقب الشافعي / للبيهقي، ج/١، ص/٣٨٦.

(٢) الأم، ج/٢، ص/٢٤٠، وانظر مناقب الشافعي / للبيهقي ج/١ ص/٣٨٦ مع تقديم وتأخير في نص الأم.

(٣) مناقب الشافعي / للبيهقي، ج/١، ص/٤٢٤.

وقال البيهقي: قال المزني، فيما بلغني عنه: ما رأيت من العلماء من يوجب للنبي ﷺ في كتبه ما يوجبه الشافعي؛ لحسن ذكره رسول الله ﷺ. رحمة الله عليه و ﷺ<sup>(١)</sup>.

وحدث عمرو بن سواد السرجي قال: سمعت محمد بن إدريس الشافعي يقول: ما أعطى الله نبياً قط شيئاً، إلا وقد أعطى محمداً أكثر.

قال عمرو: فقلت له: قد أعطى الله عيسى ﷺ أكثر منه: أن يحيي الموتى.

قال الشافعي: فالجذعُ الذي كان يخطب إلى جنبه قبل أن يجعل له المنبر حين حنَّ إلى النبي ﷺ؟! يعني: فهو أكثر من ذلك<sup>(٢)</sup>.

#### المطلب العاشر: مذهبة في الصحابة الكرام وما يتعلق بذلك

ذكرنا في الفصل الأول من هذا الباب مبحثاً خاصاً عن تفسير الشافعي للقرآن بأقوال الصحابة الكرام وهنا نود أن نضيف آراءه في جملة الصحابة، وتفضيله الخلفاء الراشدين وما ورد عنه بشأن الفتنة التي حصلت زمن الصحابة رضوان الله عليهم.

أولاً: فنراه في الجملة يثني ثناءً عظيمًا على الصحابة الكرام، فهذا البيهقي يقول: قرأت في كتاب الرسالة القديمة - روایة الحسن بن محمد الزعفراني -، عن الشافعي رحمه الله أنه قال: وقد أثني الله تبارك وتعالى، على أصحاب رسول الله ﷺ، في القرآن والتوراة والإنجيل، وسبق لهم على لسان رسوله ﷺ، من

(١) مناقب الشافعي / للبيهقي، ج/١، ص/٤٢٥.

(٢) مناقب الشافعي / للبيهقي ج/١، ص/٤٢٦.

الفضل ما ليس لأحد بعدهم، فرحمهم الله ونهأم بما آتاهم من ذلك، ببلغ أعلى منازل الصديقين والشهداء والصالحين<sup>(١)</sup> ...

ثانياً: يقرر أن الخلفاء الراشدين هم أفضل الصحابة على الترتيب لهم بالخلافة، ويصرح بأكثر من رواية وردت عنه في تفاضلهم.

يقول الريبع بن سليمان: سمعت الشافعي يقول في الخلافة: التفضيل يبدأ بأبي بكر، وعمر، وعثمان وعلي رضي الله عنهم<sup>(٢)</sup>.

ويقول محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، سمعت محمد بن إدريس الشافعي يقول: أفضل الناس بعد رسول الله ﷺ، أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي رضي الله عنهم<sup>(٣)</sup>.

يقول داود بن علي الأصبهاني: سمعت أبا ثور يقول: سمعت الشافعي يقول: (ما اختلف أحد من الصحابة والتابعين من تفضيل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وتقديمهما على جميع الصحابة، وإنما اختلف من اختلف منهم في علي وعثمان: منهم من قدم علياً على عثمان، ومنهم من قدم عثمان على علي، ونحن لا نخطئ أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ فيما فعلوا)<sup>(٤)</sup>.

وروى محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال: سمعت الشافعي يقول: ما أرى أن الناس ابتلوا بشتم أصحاب رسول الله ﷺ، إلا ليزيدهم الله - أي: للصحابية الكرام - ثواباً بذلك عند انقطاع عملهم.

(١) مناقب الشافعي / للبيهقي ج/ ١ ص/ ٤٤٢، وكذلك يشير إلى الآية رقم ٢٩ من سورة الفتح، فانظر تفسيرها.

(٢) مناقب الشافعي / للبيهقي ج/ ١ ص/ ٤٣٢ و ٤٣٣، وانظر مناقب الشافعي / لابن كثير، ص/ ١٩٤.

(٣) مناقب الشافعي / للبيهقي ج/ ١ ص/ ٤٣٢-٤٣٣، وانظر مناقب الشافعي / لابن كثير ص/ ١٨٠.

(٤) مناقب الشافعي / للبيهقي ج/ ١ ص/ ٤٣٤

وفي رواية الربيع بزيادة: إلا ليجري الله ~~بِعْدَ~~ هم الحسناوات، وهم أموات<sup>(١)</sup>  
ويستحسن بنا أن ننقل هذه الأبيات، برواية الربيع بن سليمان، فيقول  
سمعت الشافعي ينشد:

وأشهد أن البعث حقٌ وأخلص  
و فعل زكيٌ قد يزيد وينقص  
وكان أبو حفص على الخير يحرصن  
وأن علياً فضله متخصص  
لها الله من إياهم يتقصن  
وما لسفيه لا يجاب فيحرصن<sup>(٢)</sup>

شهدت بأن الله لا شيء غيره  
وأن عری الإيمان قول محسن  
وأن أبا بكر خليفة أحب  
وأشهد ربى أن عثمان فاضل  
أنمة قوم يقتدى بفعالهم  
فما لغواة يشتمون سفاهة

يعتبر الشافعي أن الخلفاء الراشدين خمسة، بالإضافة عمر بن عبد العزيز إلى  
الخلفاء الراشدين الأربعة.

قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي: حدثنا حرملة بن يحيى قال: سمعت  
الشافعي يقول: الخلفاء خمسة: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وعمر بن  
عبدالعزيز رضي الله عنهم<sup>(٣)</sup>.

(١) مناقب الشافعي / للبيهقي ج ١ / ص ٤٤١

(٢) مناقب الشافعي / للبيهقي ج ١ / ص ٤٤٠ و ٤٤١، وانظر مناقب الشافعي / لابن كثير ص / ١٩٧ مع تغير بعض الألفاظ في الأبيات دون الإخلال بالمعنى.

(٣) آداب الشافعي / للرازي ص ١٨٩، وانظر مناقب الشافعي / لابن كثير ص ١٩٤، وهذا رأي سفيان التوسي حيث نقل عنه «الأمراء خمسة.. ومن سواهم فهو: مبتز» أي: سالبون للحكم معتدلون، وإنما زاد الخليفة الخامس عمر بن عبد العزيز لما يرى من حسن سيرته وأخذه الحكم بطريقة الخلافة الراشدة، وهذا مذهب أهل السنة والجماعة.

يأتي بعد الخلفاء الراشدين الأربع بقية العشرة المبشرين بالجنة، ثم المهاجرون الأولون، ثم الأنصار، ثم من أسلم قبل الفتح، ثم من أسلم بعد الفتح حتى وفاة النبي ﷺ<sup>(١)</sup>.

**ثالثاً:** رأيه في الفتنة أن كلّاً من الطائفتين مؤمنتان، ونجد ذلك في تفسيره لهذه الآية: «وَإِنْ طَآءِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ...» إلى قوله: «بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ» [الحجرات: ٩] الآية، يقول الشافعي في تفسيرها: فذكر الله تعالى اقتتال الطائفتين، والطائفتان المتنعتان: الجماعتان، كل واحدة تمنع أشد الامتناع أو أضعف، إذا لزمهما اسم الامتناع، وسماهم الله تعالى: «الْمُؤْمِنَينَ» الآية، وأمر بالإصلاح بينهم.. وأمر الله تعالى بقتل الباغية، وهي مسماة باسم الإيمان حتى تفع إلى أمر الله، فإذا فاءت لم يكن لأحد قتالها<sup>(٢)</sup>.

ويلخص الإمام البيهقي معتقد الشافعي في مسألة الفتنة فيقول: وفي كل هذا دلالة على أن الشافعي رحمه الله كان يعتقد في (عليه) أنه كان محقاً في قتاله من خرج عليه، وأن (معاوية) ومن قاتله لم يخرجوا بالبغى من الإيمان؛ لأن الله تعالى سمي الطائفتين جيئاً: مؤمنين والأية عامّة.

وجرى على عليه في قتالهم مجرى قتال الإمام العادل من خرج من طاعته من المؤمنين، وسار بسيرتهم في قتالهم، وقصد به حلهم على الرجوع إلى الطاعة كما قال الله تعالى: «فَقَاتَلُوا أَلَّا تَبْغِي حَتَّىٰ تَفَعَّلَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ» [الحجرات: ٩] الآية.

ويقول في موضع آخر: وقد روينا في (كتاب فضائل الصحابة) توبة من قاتل علياً من أصحاب النبي ﷺ (يوم الجمل) وروينا اعتراف (معاوية) بذنبه

(١) انظر مناقب الشافعي / للبيهقي ج / ١ ص / ٤٤٣ و ٤٤٤.

(٢) مناقب الشافعي / للبيهقي ج / ١ ص / ٤٤٥ و ٤٤٦.

في قصة المسنور بن مَخْرَمَة، وأنه يرجو النجاة بكلمة الشهادة، وما يقيمه من حدود، وقتل المشركين، مع صحبة رسول الله ﷺ - والله أعلم - .

ونقل يونس بن عبد الأعلى قال: سمعت الشافعي يقول: سئل عمر بن عبد العزيز عن أهل صفين؟ فقال: تلك دماء طهر الله منها يدي، فلا أحب أن أخضب لسانِي بها.

ويعلق البيهقي على ذلك بقوله: وهذا رأي حسن جليل من عمر بن عبدالعزيز رض، في السكوت عما لا يعنيه إذا لم يحتاج إلى قول فيه. فاما من احتاج إلى تعلم السيرة في قتال الفتنة الباغية، فلا بد له من متابعة علي بن أبي طالب رض وسيرته في قتالهم كما فعل الشافعي رحمه الله في كتاب (قتال أهل البغي) <sup>(١)</sup>.

---

(١) مناقب الشافعي / للبيهقي ج ١ ص ٤٤٨ و ٤٤٩، وهنا كان احتجاج الشافعي رحمه الله في كتابه «قتال أهل البغي» يكتفي بفعل علي بن أبي طالب رض في قتال البغاء من أول الكتاب إلى آخره، انظر مناقب الشافعي، ج ١، ص ٤٥١.

## المبحث الثاني

### موقف الإمام الشافعي: من آيات الأحكام

إذا استقررنا تفسير الإمام الشافعي، نجد أن معظمه يتعلق بالأيات الكريمة التي تتضمن أحكام التشريع الإسلامي، لذا نجد الإمام البيهقي صنف كتاب أحكام القرآن استناداً لأبواب الفقه الإسلامي، دون النظر إلى تصنيفها على طريقة التفسير، وهذا فقد فاته آيات كثيرة، لم يذكرها تزيد على الأربعين آية، وقد وردت في كتب (الرسالة، والأم، واختلاف الحديث، وجامع العلم، والسنة المأثورة، والمسند، والمناقب، وتواتي التأسيس) وغيرها مما اعتمدنا الأخذ منه، والاعتماد في النقل عليه.

ونلخص موقف الشافعي من آيات الأحكام بالنقاط التالية:

- نرى الشافعي يستفيض في تفسيره آيات الأحكام، لما يبني عليها من قواعد أصولية، وأحكام فقهية، وما يتفرع عنهم من مسائل.
- ونراه يستنبط الأحكام المتنوعة من الآية، وترد في مواضع كثيرة من كتبه، وقد تجد استنباطات من الآية لا تخطر على بال طالب العلم، ولا أبالغ إذا قلت على بال أكثر العلماء.
- ونجد أن أكثر السور والأيات التي تم التفريع عليها في التفسير، كانت ما يتعلق بالأحكام الفقهية الواردة في سور القرآن الكريم مثل: (البقرة، والنساء، والتوبه، والمائدة، والأنعام، وآل عمران، والنور، والأحزاب،

والأعراف، والنحل، والإسراء، والشجراة، وهود، والأنفال، والحج،  
والأنبياء) <sup>(١)</sup>.

٤- دعْمَ تفسيره غالباً بما ورد في السنة هذه الأحكام إذا وجد، واجتهد في الفروع التي لا يوجد فيها نص.

٥- لا حاجة إلى ذكر خواص من ذلك؛ لأن التفسير كما قلت أغلبه في آيات الأحكام، فلتنتظر في تفسيره.

---

(١) جريت في ذكر السور هنا على الترتيب في عدد الآيات المفسرة من الشافعي إذ تراوح ما بين آية من سورة البقرة إلى (١٢) آية من سورة الأنبياء، انظر فهرس الآيات العام. (٨٣)

### البحث الثالث

## موقف الإمام الشافعي من النسخ

يقرر الإمام الشافعي ابتداء الناسخ والمنسوخ بقوله: (إن الله خلق الخلق لما سبق في علمه، مما أراد الله بخلقهم وبهم، لا معقب لحكمه، وهو سريع الحساب).

وأنزل عليهم الكتاب تبياناً لكل شيء وهدى ورحمة، وفرض فيه فرائض ثبتها، وأخرى نسخها رحمة خلقه، بالخفيف عنهم، وبالتوسيعة عليهم، زيادة فيما ابتدأهم به من نعمه، وأثابهم على الانتهاء إلى ما ثبت عليهم جنته، والنجاة من عذابه، فعمتهم رحمته فيما ثبت ونسخ، فله الحمد على نعمه<sup>(١)</sup>.

### أولاً: قاعدة في النسخ:

ويقرر أن النسخ في القرآن يكون بقرآن مثله، وكذلك بالنسبة للسنة يكون النسخ بسنة مثلها، ولذلك نجده ابتدأ ببيان نسخ الكتاب فقال: (وابان لهم أنه إنما نسخ ما نسخ من الكتاب بالكتاب، وأن السنة لا ناسخة للكتاب، وإنما هي تبع الكتاب بمثل ما نزل نصاً، ومفسرة معنى ما أنزل الله منه جلأ)<sup>(٢)</sup>.

### ثانياً: الأدلة على قاعدة النسخ:

وقد استدل الشافعي على كلامه بالنصوص التالية:

(١) انظر الرسالة الفقرتين ٣١٢ و ٣١٣ ص ١٠٦

(٢) انظر الرسالة الفقرة ٣١٤ ص ١٠٦

١ - قوله تعالى: «مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَائِي نَفْسِي» [يونس: ١٥] الآية، يقول الشافعي رحمه الله: (لا ينسخ كتاب الله إلا كتابه، كما كان المبدئ لفرضه، فهو المزيل للمثبت لما شاء منه جل ثناؤه، ولا يكون لأحد من خلقه).

٢ - قول الله سبحانه: «يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ» [الرعد: ٣٩] الآية، يقول الشافعي رحمه الله: (وقد قال بعض أهل العلم في هذه الآية - والله أعلم - دلالة على أن الله جعل لرسوله أن يقول من تلقاء نفسه بتوفيقه، فيما لم ينزل به كتاباً - والله أعلم - وقيل: في قوله: «يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ» [الرعد: ٣٩] الآية، يحو فرض ما يشاء، ويثبت فرض ما يشاء، وهذا يشبه ما قيل - والله أعلم - .

٣ - وفي كتاب الله دلالة عليه، قال الله: «مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِها نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» [البقرة: ١٠٦] الآية. يقول الشافعي رحمه الله: فأخبر الله أن نسخ القرآن وتأخير إزالته لا يكون إلا بقرآن مثله.

٤ - وقال جل ثناؤه: «إِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةً وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَاتِلُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٌ» [النحل: ١٠١] الآية.

وهكذا سنة رسول الله ﷺ لا ينسخها إلا سنة لرسول الله ﷺ، ولو أحدث الله لرسوله في أمر، سنٌ فيه غير ما سنَ رسول الله ﷺ، لسنَ فيما أحدث الله إليه، حتى يبين للناس أن له سنة ناسخة للتي قبلها مما يخالفها، وهكذا مذكور في سنته ﷺ.

فإن قال قائل هل تنسخ السنة بالقرآن؟ قيل: لو نسخت السنة بالقرآن، كانت للنبي ﷺ فيه سنة، تبين أن سنته الأولى منسوخة بستته الآخرة، حتى تقوم الحجة على الناس بأن الشيء ينسخ بمثله.

ويقول الشافعي رحمه الله في هذا الصدد: ولو جاز أن يقال: قد سنَ رسول الله ﷺ ثم نسخ سنته بالقرآن، ولا يؤثر عن رسول الله السُّنة الناسخة جاز أن يقال: فيما حرم رسول الله من البيوع كلها، قد يحتمل أن يكون حرمتها قبل أن ينزل عليه: **﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الْرِبَا﴾** [البقرة: ٢٧٥] الآية – وضرب أمثلة أخرى عن: إقامة حد الرجم على الزاني المحسن، والمسح على الخفين، وقطع يد السارق بشروط السرقة – حتى قال: - وجاز - بذلك - رد السنن بهذين الوجهين، فتركت كل سُنّة معها كتاب جملة تحتمل سنته أن توافقه، وهي لا تكون أبداً إلا موافقة له<sup>(١)</sup>.

قلت: وملخص كلام الإمام الشافعي رحمه الله في مسألة النسخ هو:

- ١- أن القرآن لا ينسخ إلا بقرآن مثله مما يماثله، للأدلة السابقة.
- ٢- أن السنة لا تنسخ إلا بسنة مثلها كذلك، حتى يعلم الناس السنة الناسخة من المنسوخة.
- ٣- أن القرآن إذا نسخ سنة أنت سنة أخرى تنسخ السنة السابقة، فيتوافق النسخ في الكتاب والسنة.
- ٤- السنة المبينة لنسخ القرآن للقرآن، وهذا نوع من بيان القرآن، والسنة مبينة للقرآن، كما قال الله تعالى: **﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ﴾** [النحل: ٤٤] الآية، وبهذا نرى أن بيان النسخ الوارد في القرآن، كان بمعونة من سنة رسول الله ﷺ، دلت على الناسخ والمنسوخ من هذه الآيات.

---

(١) انظر الرسالة الفقرات/٣٣٥-٣١٧ ص/١٠٧-١١٣

**ثالثاً: بيان السنة للناسخ والمنسوخ الوارد في القرآن الكريم:**

إذا أمعنا النظر في هذه المسألة تبين لنا أيضاً ثلاثة أنواع:

**النوع الأول:** ناسخ ومنسوخ يدل الكتاب على بعضه، والسنة على بعضه.

ومثاله: قال الله تعالى: «يَتَأْمِنُهَا الْمُزَمِّلُ ۝ قُمِ الْأَلَيلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝ نِصْفَهُ أَوْ أَنْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ۝ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِلِ الْفَرْعَانَ تَرْتِيلًا» [المزمول: ٤١-٤] الآيات، ثم نسخ هذا في السورة معه فقال: «إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثَلَاثِ الْأَلَيلِ وَنِصْفَهُ وَثُلَثَهُ وَطَلَابِيقَهُ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ» إلى: «فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الْزَكُورَةَ» [المزمول: ٢٠] الآية.

يقول الشافعي رحمه الله: فلما ذكر الله بعد أمره بقيام الليل نصفه إلا قليلاً أو الزيادة عليه فقال: «أَدْنَى مِنْ ثَلَاثِ الْأَلَيلِ وَنِصْفَهُ وَثُلَثَهُ وَطَلَابِيقَهُ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ» فخفف فقال: «عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضِي» فرأى إلى: «فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ» الآية.

قال الشافعي رحمه الله: فكان بينما في كتاب الله تعالى نسخ قيام الليل، ونصفه، والزيادة من النصف والزيادة عليه بقوله: «فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ» الآية، فاحتمل قول الله: «فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ» الآية، معنيين:

أحدهما: أن يكون فرضاً ثابتاً، لأنه أزيل به فرض غيره.

والآخر: أن يكون فرضاً منسوحاً أزيل بغيره، كما أزيل به غيره، وذلك لقول الله: «وَمِنَ الْأَلَيلِ فَتَهَجَّدُ بِهِ تَأْفِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَتَعَثَّكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا» [الإسراء: ٧٩] الآية، فاحتمل قول الله: «فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ» الآية، أن يهجد بغير الذي فرض عليه، مما تيسر منه، فكان الواجب طلب الاستدلال بالسنة

على أحد المعينين، فوجدنا سنة رسول الله تدل على الا واجب من الصلاة إلا الخامس، فصرنا إلى أن الواجب الخامس، وأن ما سواها من واجب من صلاة قبلها منسوخ بها ...

قلت: ثم ذكر حديث طلحة بن عبيد الله، في سؤال الأعرابي للنبي ﷺ عن فرائض الإسلام، وحديث عبادة بن الصامت، بالتأكيد على أن الصلوات المفروضة خمس، ويعتبر ما عدتها نفل، وما كان بالليل فتهجد، بما تيسر من قراءة كتاب الله في صلاة التهجد.

**النوع الثاني: ما دل الكتاب ثم السنة على نسخه:**

ومن الأمثلة عليه:

أ- قال الله تعالى: «وَسْتَعْلُونَكُمْ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطْهَرْنَ فَأُتْوِهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرُكُمُ اللَّهُ أَنَّ اللَّهَ سُجِّلَ الْتَّوَابِينَ وَسُجِّلَ الْمُتَطَهِّرِينَ» [البقرة: ٢٢٢] الآية.

قال الشافعي رحمه الله: (افتراض الله الطهارة على المصلي في الموضوع والغسل من الجنابة، فلم تكن لغير طاهر صلاة، ولما ذكر الله المحيض فأمر باعتزال النساء فيه حتى يطهرن، فإذا تطهرن أتين، استدللنا على أن تطهرهن بالماء بعد زوال المحيض في كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ - ثم ذكر حديث عائشة رضي الله عنها في حج المرأة الحائض ومنعها من الطواف حتى تطهر - .

قال الشافعي رحمه الله: فاستدللنا على أن الله إنما أراد بفرض الصلاة من توهماً واغتسل طهر، فاما الحائض فلا تطهر بوحدة منها، وكان المحيض شيئاً خلق فيها، لم تجتبه على نفسها ف تكون عاصية به، فزال عنها فرض الصلاة أيام

حيضها، فلم يكن عليها قضاء ما تركت منها، في الوقت الذي يزول عنها فيه فرضها - وقادس عليها المغمى عليه، والمغلوب على عقله بعارض من أمر الله، ما دام في حالته - <sup>(١)</sup>.

ب- قال الله تعالى: «يَأَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةُ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الظَّالِمِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِهِمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ». [الأفال: ٦٥] الآية.

قال الشافعي رحمه الله: ثم أبان في كتابه، أنه وضع عنهم أن يقوم الواحد بقتال العشرة، وأثبت عليهم أن يقوم الواحد بقتال الاثنين، فقال: «أَعْنَ حَفَّ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيهِمْ ضَعْفًا» إلى: «يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ» [الأفال: ٦٦] الآية، فكتب - الله تعالى - أن لا يفر المائة من المائتين <sup>(٢)</sup>.

ج- قال الله تعالى: «قَدْ نَرَى تَقْلِبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَنَّهَا فَوْلَ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُثِّرَ فَوْلُوا وُجُوهُكُمْ شَطَرُهُ» [البقرة: ١٤٤] الآية، وقوله تعالى: «سَيَقُولُ الْسُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَنْهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمْ أَلَّى كَانُوا عَلَيْهَا» [البقرة: ١٤٢] الآية.

يقول الشافعي رحمه الله كان أول ما فرض الله على رسوله ﷺ في القبلة أن يستقبل بيت المقدس للصلوة، فكان بيت المقدس القبلة التي لا يحل لأحد أن يصلّي إلا إليها، في الوقت الذي استقبلها فيه رسول الله ﷺ، فلما نسخ الله قبلة

(١) الرسالة الفقرات / ٣٤٦-٣٥٢ ص / ١١٧-١٢٠

(٢) انظر الرسالة الفقرات / ٣٧٢-٣٧٤ ص / ١٢٧ و ١٢٨

بيت المقدس، ووجه رسوله والناس إلى الكعبة، كانت الكعبة القبلة التي لا يحل لمسلم أن يستقبل المكتوبة - في غير حال الخوف - غيرها، ولا يحل أن يستقبل بيت المقدس أبداً.

وكلٌّ كان حقاً في وقته - بيت المقدس من حين استقبله النبي ﷺ إلى أن حُولَ عنه - الحق في القبلة، ثم البيت الحرام الحق في القبلة إلى يوم القيمة.

وهكذا كل منسوخ في كتاب الله، وسنة نبيه ﷺ - وذكر حديث ابن عمر رضي الله عنهمَا في تحويل القبلة - .

وقال الشافعي رحمه الله: وهذا - مع إبانته لك الناسخ والمنسوخ من الكتاب والسنة - دليل لك على أن النبي ﷺ إذا سنَّ سنة حَوْلَه الله عنها إلى غيرها، سنَّ أخرى يصير إليها الناس بعد التي حُولَ عنها، لثلا يذهب الناس على عامتهم عن الناسخ فَيَشْتَبُون على المنسوخ؛ ولثلا يُشَبِّه على أحدٍ بأن رسول الله يسنُّ، فيكون في الكتاب شيء - يرى من جهل اللسان، أو العلم بموقع السنة مع الكتاب، أو إبانتها معانيه - أن الكتاب ينسخ السنة.

فقال - أي: المحاور - أفيُمكِنُ أن تختلفَ السنة في هذا الكتاب؟ قلت (أي: الشافعي) لا، وذلك: لأن الله جلَّ ثناوه أقام على خلقه الحجة من وجهين أصلهما في الكتاب:

1- كتابه.

2- ثم سنة نبيه ﷺ، بفرضه في كتابه اتباعها.

فلا يجوز أن يسنَ رسول الله ﷺ سنة لازمة فتشَّدَّع، فلا يَسْنُّ ما تَسَخَّها، وإنما يعرف الناسخ بالأخر من الأمرين، وأكثر الناسخ في كتاب الله إنما عرف بدلالة سنن رسول الله ﷺ، فإذا كانت السنة تدل على ناسخ القرآن وتفرق بينه وبين

منسوبة، لم يكن أن تنسخ السنة بقرآن إلا أحدث رسول الله ﷺ مع القرآن سنة تنسخ سنته الأولى، لتهذب الشبهة على من أقام الله عليه الحجة من خلقه<sup>(١)</sup>.

### النوع الثالث: الناسخ والمنسوخ الذي تدل عليه السنة والإجماع:

ومثاله: قال الله تعالى: «كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِن تَرَكَ خَيْرًا أَلَوَّصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبَيْنَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَّقِينَ» [آل عمران: ١٨٠] الآية.

يقول الشافعي رحمه الله: فكانت الآية محتملة لأن ثبت الوصية للوالدين والأقربين، والميراث مع الوصايا، وكانت محتملة - أيضاً - أن تكون المواريث ناسخة للوصايا، فلما احتملت الآية ما وصفنا كان على أهل العلم طلب الدلالة من كتاب الله، فإن لم يجدوا طليبوه في سنة رسول الله ﷺ، ووجدنا أن أهل الفتيا، ومن حفظنا عنهم من أهل العلم باللغازي من قريش وغيرهم، لا يختلفون في أن النبي ﷺ قال عام الفتح: «لا وصية لوارث، ولا يقتل مؤمن كافر»<sup>(٢)</sup> الحديث، وينقله عامة عن عامة، وكذلك وجدنا أهل العلم مجتمعين عليه<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر الرسالة الفقرات/٣٥٩-٣٦٦ ص/١٢١، ١٢٥-١٢٦، والقرارات/٦٠١ و٦٠٩ ص/٦٧٣-٦٧٤، وانظر الرسالة الفقرات/٦١٦-٦٢٣ ص/٢٢٣-٢٤١، ثم ذكر بعد ذلك أمثلة كثيرة عن النسخ يمكن الرجوع إليها في كتاب الرسالة لمن أراد المزيد من الأمثلة، وانظر أول المبحث الثاني في تفسير الإمام الشافعي للقرآن بالسنة المطهرة.

(٢) ذكر الشافعي هنا حديثين الفقرة الأولى منه: «لا وصية لوارث» حديث إسناده مرسل وهو صحيح موصولاً بكثرة الطرق، انظر شفاء العي بتحقيق مستند الشافعي ج/٢ ص/٤١٧-٤٢٠، برقم/٦٧٧، الفقرة الثانية: «ولا يقتل مؤمن بكافر» حديث صحيح ورد باربع روایات (في اثنين منها إسناده مرسل ضعيف)، انظر شفاء العي بتحقيق مستند الشافعي ج/٢ ص/٢٠٨-٢٠٩، برقم/٣٤٦ و٣٤٧ و٣٤٨ و٣٤٩، وانظر الرسالة الفقرة/٤٠٢ ص/١٤٠-١٤٢ (المامش).

(٣) وانظر الرسالة الفقرات/٣٩٣-٣٩٩ ص/١٣٧-١٣٩

قلت: ثبت نسخ الوصية للورثة الذين لهم ميراث فقط، وبقيت الوصية لغيرهم، بالسنة والإجماع.

وذكر أمثلة كثيرة في هذا المقام، نكتفي بما ذكرنا خشية الإطالة، ومن أراد الاستزادة فليرجع إلى كتب الإمام الشافعي رحمه الله فيما يتعلق بالنسخ.

## المبحث الرابع

### موقف الإمام الشافعي من الاستحسان

وضَحَّ لنا أن الشافعي يعتمد في تفسيره، بل منهجه الاجتهادي على النصوص، من الكتاب، والسنّة، ثم الإجماع، ثم القياس، ولا يعتمد الاستحسان كمصدر للإجتهاد، بل أبطله وهاجم من يعتمد الاستحسان، وعقد كتاباً خاصاً في الأم<sup>(١)</sup> وسماه (كتاب إبطال الاستحسان)، وفقرات في الرسالة<sup>(٢)</sup>، وفصلأً في أحكام القرآن<sup>(٣)</sup>.

ولذا نجده يقرر: (أنه ليس لأحد دون رسول الله ﷺ أن يقول إلا باستدلال بما وصفت في هذا<sup>(٤)</sup>، وفي العدل وفي جزاء الصيد، ولا يقول بما استحسن، فإن القول بما استحسن شيء يحدثه لا على مثال سبق)<sup>(٥)</sup>.

#### أولاً: أدلة الشافعي على إبطال الاستحسان:

١ - قول الله تعالى: «أَنْحَسِبُ الْإِنْسَنُ أَنْ يُرَكَ سُدًّى» [القيمة: ٣٦] الآية.

(١) انظر الأم ج/ ٧ ص/ ٢٩٤-٣٠٤ (كتاب إبطال الاستحسان).

(٢) انظر الرسالة الفقرتان/ ٦٩ و ٧٠ ص/ ٢٥، والفقرات/ ١٤٥٦-١٤٦٨ ص/ ٥٠٣-٥١٠ (باب الاستحسان).

(٣) انظر أحكام القرآن ج/ ١ ص/ ٣٦-٣٧.

(٤) يقصد: التوجّه إلى جهة المسجد الحرام إذا لم يكن يعانيه.

(٥) الرسالة الفقرة/ ٧٠ ص/ ٢٥، والفقرة/ ١٤٦٨ ص/ ٥٠٨.

قال الشافعي رحمه الله: فلم يختلف أهل العلم بالقرآن فيما علمت: أن السُّدَى: الذي لا يؤمر ولا ينهي <sup>(١)</sup>.

ومن أفتى أو حكم بما لم يؤمر به فقد أجاز لنفسه أن يكون في معاني السُّدَى، وقد أعلمته الله تعالى أنه لم يتركه سدى، ورأى أن قال: أقول ما شئت، وأدعى ما نزل القرآن بخلافه، في هذا، وفي السنن، فخالف منهج النبines، وعوام حكم جماعة من روى عنه من العالمين <sup>(٢)</sup>.

٢- في الإجابة على سؤال من سأله: فأين ما ذكرت من القرآن، ومنهج النبines صلى الله عليهم وسلم أجمعين؟

قال الشافعي رحمه الله:

- قال الله تعالى: «أَتَيْعَ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ» [الأنعام: ١٠٦] الآية.
- ب- وقال تعالى: «وَإِنْ أَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَنَزَّلَ أَهْوَاءُهُمْ» [المائدah: ٤٩] الآية.
- ج- ثم جاءه قوم فسألوه عن أصحاب الكهف وغيرهم فقال: أعلمكم غداً، يعني: أسأل جبريل عليه السلام ثم أعلمكم، فأنزل الله تعالى <sup>عليه السلام</sup>: «وَلَا تَقُولَنَّ لِشَائِئٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا» [الكهف: ٢٣] الآية.
- د- وجاءته امرأة أوس بن صامت، تشكو إليه أوساً فلم يجدها، حتى أنزل الله تعالى <sup>عليه السلام</sup>: «قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَدِّلُكَ فِي زَوْجِهَا» [المجادلة: ١] الآية.
- ه- وجاءه العجلاني يقذف امرأته، قال: لم ينزل فيكما، وأنتظر الوحي، فلما نزل دعا هما، فلاعن بينهما كما أمره الله تعالى <sup>عليه السلام</sup> <sup>(٣)</sup>.

(١) أحكام القرآن ج / ١ ص / ٣٦، ٣٧، وانظر الرسالة الفقرة / ٦٩ ص / ٢٥

(٢) أي: خالف منهج النبines، ومن روى عنهم من اتباعهم ما نزل عليهم من رب العالمين.

(٣) إشارة إلى آية اللعan الواردة في سورة النور الآيات / ١٠-٦

و- قال لنبيه ﷺ: «وَأَنْ أَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ» [المائدة: ٤٩] الآية.  
 ز- وقال ﷺ: «يَنْدَأُونَدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ» [ص: ٢٦] الآية

قال الشافعي رحمه الله: وليس يؤمر أحد يحكم بحق إلا وقد علم الحق، ولا يكون الحق معلوماً<sup>(١)</sup> إلا عن الله نصاً، أو دلالة من الله، فقد جعل الله الحق في كتابه، ثم سنة نبيه ﷺ.

٣- حديث المطلب بن حنطسب، أن رسول الله ﷺ قال: «ما تركت شيئاً مما أمركم الله به إلا وقد أمرتكم به، ولا شيئاً مما نهاكم عنه إلا وقد نهيتكم عنه، وإن الروح الأمين قد ألقى في روعي أنه لن تموت نفس حتى تستوفى رزقها، فأجللوا في الطلب»<sup>(٢)</sup> الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: وما فرض رسول الله ﷺ شيئاً فقط إلا بوجي، فمن الوجي ما يتلى، ومنه ما يكون وحياً إلى رسول الله ﷺ فيستثنى به. وقد قيل: ما لم يتل قرآن، إنما القاء جبريل عليه السلام في روعه بأمر الله، فكان وحياً إليه. وقد قيل: جعل الله إليه لما شهد له به أنه: (يهدي إلى صراط مستقيم)<sup>(٣)</sup> أن يسن، وأيهما كان فقد ألزمها الله خلقه، ولم يجعل لهم (الخير من أمره)<sup>(٤)</sup> فيما يسن لهم وفرض عليهم اتباع سنته<sup>(٥)</sup>.

(١) الأم ج/ ٧ ص/ ٢٩٨، وانظر أحكام القرآن ج/ ١ ص/ ٣٦ و٣٧، فقد ورد مختبراً في بعض الموضع.

(٢) الحديث سبق تخربيجه، سنه مرسلاً وقد صحي معناه، ولكن طرقه وشهرته أصبح صحبياً، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي ج/ ٢ ص/ ٤١٣-٤١٥، برقم/ ٦٧٥

(٣) اقتباس من الآية/ ٥٢ من سورة الشورى، لذا آثرت جعلها بين قوسين للبيان.

(٤) اقتباس من الآية/ ٣٦ من سورة الأحزاب، لذا آثرت جعلها بين قوسين للبيان.

(٥) الأم ج/ ٧ ص/ ٢٩٩

٤ - حديث عمرو بن العاص رض: «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر»<sup>(١)</sup> الحديث، قال الشافعي رحمه الله: فاعلم أن للحاكم الاجتهاد، والمقياس في موضع الحكم، ومن استجاز أن يحكم أو يفتى بلا خبر لازم، ولا قياس عليه، كان محظياً بـأئمَّةً معنى قوله: أفعل ما هو يت وإن لم أمر به، فالخلاف معنى الكتاب والسنة، فكان محظياً على لسانه.

وقال أيضاً: لا أعلم أحداً من أهل العلم رخص لأحد من أهل العقول والأداب، في أن يفتى، ولا يحكم برأي نفسه، إذا لم يكن عالماً بالذى تدور عليه أمور القياس، من الكتاب، والسنة، والإجماع، والعقل لتفصيل المشتبة<sup>(٢)</sup> ...

وقال في موضع آخر<sup>(٣)</sup>: أفرأيت إذا قال الحاكم والفتى في النازلة، ليس فيها نص خبر ولا قياس، وقال: أستحسن، فلا بد أن يزعم أن جائزًا لغيره أن يستحسن خلافه، فيقول: كل حاكم في بلد وافت بما يستحسن، فيقال في الشيء الواحد بضرورب من الحكم والفتيا.

#### **ثانياً: الاستحسان المرفوض والمذموم عند الشافعي:**

لهذه الأدلة نرى أن الشافعي أبطل القول بالاستحسان، وشن حملة شديدة على من اعتبره من مصادر التشريع، والاجتهاد.

ولكتنا نرى بالاستقراء للذهب الشافعي، أنه يحارب الاستحسان لأمرین هما:

(١) الحديث صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ص/٣٧٧ و٣٧٨ و٦٢٢ و٦٢٣.

(٢) الأم ج/٧ ص/٣٠٠

(٣) الأم ج/٧ ص/٣٠١

١- إذا خالف الاستحسان الخبر، لذا روي عنه أنه قال: (حرام على أحد أن يقول بالاستحسان، إذا خالف الاستحسان الخبر، والخبر من الكتاب والسنة)<sup>(١)</sup> الحديث.

وعلى ذلك وغيره مما سنذكره قرر الشافعي: (أن القول بالاستحسان باطل)<sup>(٢)</sup>، فهذا هو الاستحسان الباطل والمحرم.

٢- إذا كان الاستحسان لاتباع الهوى والتشهي، لذا نجده في الرسالة يقول: (وكان حلال الله وحرامه، أولى ألا يقال فيما بالتعسُّف، والاستحسان، وإنما الاستحسان تلذذ)<sup>(٣)</sup>، أي أن الاستحسان قولٌ بالتشهي، وقد يقدم فيه العقل على الشرع، لذا نراه في موضع آخر يقول: ( ولو قال بلا خبر لازم ولا قياس، كان أقرب من الإثم من الذي قال وهو غير عالم، وكان القول لغير أهل العلم جائزًا)<sup>(٤)</sup>؛ لأن العقل متوافر عند العالم وغيره، ولا يعتمد على العقل وحده في الشرع، والتشريع لله وحده.

ويحيي الشافعي رحمه الله عما ورد في آخر حديث معاذ<sup>رض</sup> عندما أرسله لليمين قاضياً، ومعلماً، حيث قال للرسول<sup>ﷺ</sup>: «أجتهد رأيي، ولا آلو»<sup>(٥)</sup> الحديث، بأن هذا القول من معاذ<sup>رض</sup>، كان بمحدود الأمر في طاعة الله ورسوله،

---

(١) الرسالة الفقرة ١٤٥٦ ص/٤٠٤

(٢) الشافعي ناصر السنة/ د. محمد سلام مذكور، من مقالة في مجلة الفيصل العدد ٢٣/ ص/٥٤ سنة ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.

(٣) الرسالة الفقرتان ١٤٦٣ و ١٤٦٤ ص/٥٠٧

(٤) الرسالة الفقرة ١٤٦٧ ص/٥٠٨

(٥) الحديث صحيح، سبق تخربيه.

العامة في قول الله تعالى: «وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا رَسُولَهُ» [آل عمران: ١٣٢] الآية، لذا كان اجتهاد معاذ عليه السلام مبنياً على الكتاب والسنة.

فالاستحسان المنهي عنه، والمذموم عند الشافعي رحمه الله: هو أن يحدث القائل شيئاً ليس له مثال سبق، فإذا شفعت له مثل سابقة ببرته؛ لأن تعريف الاستحسان في واقع الأمر: عدول من المجتهد عن الحكم في المسألة؛ بمثل ما يحكم به في نظائرها إلى غيره، ولدليل أقوى يقتضي العدول عن الدليل الأول، المثبت لحكم هذه النظائر، رجوعاً إلى ما علم من قصد الشارع، في أمثال الأشياء المعروضة.

وعلى هذا نجد أن مسائل الاستحسان، ما هي إلا مسائل خرجت عن حكم نظائرها، إما بنص الشارع كما في استثناءات بعض النصوص، أو باتفاق المجتهدين، أو برأي مجتهد بذاته تبعاً للمصلحة، اعتماداً على دليل يعارض القياس، أو قياس خفي غير القياس الجلي، وإن شئت قلت: هو تخصيص قياس بدليل أقوى منه، أو عدول عن قياس لقياس أقوى منه <sup>(١)</sup>.

وبهذا يقول الشافعي رحمه الله في بعض المسائل التي اجتهد فيها استحساناً، مثل:

- ١ - استحسانه إجازة التعاقد على دخول الحمام مع جهالة المدة التي سيمكثها المستحمام، ومقدار الماء الذي سيستهلكه.
- ٢ - واستحسانه بترك شيء من نجوم المكاتب للمكاتب.

---

(١) الإمام الشافعي ناصر السنة / عبد الحليم الجندي ص/ ٢٤٣ و ٢٤٤ (بتصرف)، الطبعة الثانية - دار المعارف بمصر - القاهرة/١٩٨٢م.

٣- واستحسانه أن لا تقطع يد السارق اليمنى، إذا قدم اليسرى وقت الحد  
وقطعت، وغيرها<sup>(١)</sup> ...

### ثالثاً: تفسيره للقرآن بالاستحسان:

لا نجد أن الشافعی استخدم الاستحسان في تفسير النصوص القرآنية، فيما  
نعلم، استناداً لما سبق بيانه، و موقفه من الاستحسان، وما ورد من أمثلة لأنذه  
بالاستحسان المبني على النص ما هو إلا النادر القليل جداً في بعض الفروع  
الفقهية، ويرجعه غالباً إلى القياس.



---

(١) الشافعی ناصر السنة د/ محمد سلام مذکور، من مقالة في مجلة الفیصل العدد/ ٢٣، ص/ ٥٤  
لستة/ ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.



الفصل الثالث  
آثار الإمام الشافعي في التفسير  
وخصائص تفسيره

- تمهيد.
- المبحث الأول: آثار الإمام الشافعي في التفسير.
- المبحث الثاني: خصائص تفسير الإمام الشافعي رحمه الله.



### الفصل الثالث

## آثار الإمام الشافعي في التفسير وخصائص تفسيره

تمهيد:

علمنا أن الشافعي يعتمد في اجتهاداته على التمسك بالنصوص، وتفسيرها وفق ما تدل عليه في اللسان العربي، فالنص عند الشافعي هو الأصل، لذا نراه يعتمد في تفسيره للنصوص الشرعية (من الكتاب، والسنّة) على الظاهر الذي يدل عليه النص، وجاءت اجتهاداته وفق نصوص الكتاب، والسنّة، والإجماع، والقياس على النصوص، وأقوال الصحابة – كما بينا سابقاً في الفصل الأول، – ومن هذا المنطلق هاجم الاستحسان؛ لأنّه يعتمد في نظره على الظن والتخيّن.

والمراد من نظره الشافعي هذه: أن أحكام الشريعة لا تحتاج في تعريفها، واستنباطها إلى الحدس والتخيّن والظن، بل تُرَدُّ إلى أمور منضبطة، مطردة، مستقيمة معروفة ولو عارضتها دلالات ظاهرة، ولكنها تخصُّ ولا تعمَّ.

وإن غلب على الشافعي أنه فقيه، نجد أنه: (كان فيلسوفاً في أربعة: في اللغة، واختلاف الناس، والمعاني، والفقه) كما وصفه الإمام أحمد بن حنبل رحمة الله<sup>(١)</sup>.

---

(١) مناقب الشافعي / لابن كثير ص/ ١٥٤، برقم/ ١٤٠

وتفسير النصوص يعتمد على اللغة في تفسير المعاني، واختلاف الناس في التفسير والاجتهاد، ومن ثم الفقه المبني على ما سبق، ولا يمكن أن يكون الشافعي فقيهاً، إذا لم يكن متمكناً من تفسير كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، بل كان له القدح المعلى في فهم وتفسير هذين الأصلين، بما شهد له به القريب والبعيد، والمعاصر واللاحق<sup>(١)</sup>.

حتى قال أبو حسان الزيادي عنه: (ما رأيت أحداً أقدر على معانِي القرآن، والعبارة على المعاني، والاستشهاد على ذلك من قول الشعر واللغة منه)<sup>(٢)</sup>.

وما نقل عن يونس بن عبد الأعلى قوله: (كنت أولاً أجالس أصحاب التفسير وأناظر عليه، فكان الشافعي إذا أخذ في التفسير، كأنه شهد التنزيل)<sup>(٣)</sup>.

وروي عن الريبع قوله: (قَلِمَا كُنْتُ أَدْخُلُ عَلَى الشَّافِعِي رَحْمَهُ اللَّهُ، إِلَّا وَالْمَصْحَفُ بَيْنَ يَدِيهِ، يَتَبَعَّ أَحْكَامَ الْقُرْآنِ)<sup>(٤)</sup>.

---

(١) مناقب الشافعي / لابن كثير ص/١٦٩، وأول النص عند ابن عساكر: لما رأيت إكراام الشافعي، وإصغاءه إلى ما نقول وانتزاعه من القرآن: المعاني، والعبارة عن المعاني، أنسَتْ به، فكَتَتْ أساؤله عن معانِي القرآن، فما رأيت... الخ.

(٢) أحكام القرآن / للبيهقي، ج/١، ص/١٩٠ و ٢٠٠، وانظر توالي التأسيس / لابن حجر، ص/٥٨

(٣) أحكام القرآن / للبيهقي، ج/١، ص/٢٠٠.

(٤) الشافعي ناصر السنة د/ محمد سلام مذكر، من مقالة في مجلة الفيصل العدد/٢٣. ص/٥٤ لسنة ١٣٩٩ هـ ١٩٧٩ م.

## المبحث الأول

### آثار الإمام الشافعي في علم التفسير

#### المطلب الأول: مدى تأثيره بغيره

ومن نظرتنا لحياة الشافعي وطريقة طلبه للعلم، نستطيع أن نستلخص مدى تأثيره بغيره بوجه العموم، وبالتفصير على وجه الخصوص، وأول ما يتأثر الإنسان في حياته العلمية بشيوخه الذين تلقى عنهم العلم، ثم نراه يشق طريقه علماً مستقلاً، له منهجه، وطريقة اجتهاده.

وإذا أردنا أن نستخرج أهم من تأثر بهم عموماً، نرى أن الشافعي رحمه الله تعالى عدد مشاريه في تلقي العلم، فما ترك شيئاً من عاصره في مكة، أو المدينة، أو اليمن، أو بغداد، إلا أخذ عنه مباشرة، أو أخذ عن اتباعه، ورأينا أن رحلاته كلها كانت موجهة للعلم والتزود منه، حتى إنه في رحلته الأولى إلى العراق - وهو متهم - تلقى فقه أبي حنيفة عن تلميذه: محمد بن الحسن الشيباني.

وإذا استقر أنا تفسيره:

أ- لمجد أنه تأثر كثيراً بمدرسة مكة في التفسير: التي تعتمد على آراء ابن عباس رضي الله عنهما والتي نقلها عنه تلاميذه وأهم من تأثر بهم:

- ١- مجاهد بن جبر المخزومي، (ت/ ١٠٤ هـ).
- ٢- سعيد بن جبير الأسدبي، (ت/ ٩٥ هـ)، وقيل آخر سنة/ ٩٤ هـ.
- ٣- عكرمة البربرى المدنى، (ت/ ١٠٤ هـ).

- ٤- طاووس بن كيسان الحميري، (ت/١٠٦ هـ).
- ٥- عطاء بن أبي رباح المكي، (ت/١١٤ هـ).
- ٦- سفيان بن عيينة، (ت/١٩٨ هـ).
- ٧- جابر بن زيد الأزدي (أبو الشعفاء)، (ت/٩٣ هـ).

فنراه ينقل عنهم ويرجح آرائهم بقوله: وما قاله مجاهد أشبه ما قال بما قال، أو قول عطاء أحب إلي، بل نراه ينقل عن ابن عباس مباشرة ويتبني رأيه، أو يرجحه، كما تأثر على تفاوت مدارس التفسير الأخرى التي عاصرها.

#### **ب- فمن مدرسة التفسير في المدينة أخذ بأراء قليلة عن:**

- ١- أبي العالية رفيع بن مهران الرياحي، (ت/٩٠ هـ)، وقيل (ت/٩٣ هـ).
- ٢- محمد بن كعب القرظي، (ت/١١٨ هـ)، وقيل (ت/١٢٠ هـ).
- ٣- زيد بن أسلم العدوى (شيخ الإمام مالك) (ت/١٣٦ هـ).
- ٤- مالك بن أنس الأصبهي، (ت/١٧٩ هـ).
- ٥- عبد العزيز بن محمد الدراوردي، (ت/١٨٦ هـ).
- ٦- محمد بن إسماعيل بن أبي فديك (ت/٢٠٠ هـ).

كما نراه يتبنى آراء الخلفاء الراشدين: (أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلى رضي الله عنهم أجمعين).

ومن مدرسة التفسير بالعراق التي تعتمد على آراء ابن مسعود رضي الله عنه:

#### **ج- نراه يأخذ أحياناً عن أتباعه في الكوفة وهم:**

- ١- علقة بن قيس النخعي، (ت/٦١ هـ)، وقيل (ت/٦٢ هـ).
- ٢- مسروق بن الأجدع الهمذاني، (ت/٦٣ هـ) على الأشهر.

- ٣- الأسود بن يزيد النخعي، (ت/٧٤هـ)، وقيل (ت/٧٥هـ).
- ٤- مسرة بن شراحيل الهمذاني، (ت/٧٦هـ).
- ٥- عامر بن شراحيل الشعبي، (ت/١٠٣هـ) على الأرجح.

**د- وينقل أكثر عن إمامي التفسير في البصرة:**

- ١- الحسن البصري، (ت/١١٠هـ).
- ٢- قتادة السدوسي، (ت/١١٧هـ).

**ه- ومن اليمن ينقل أحياناً عن:**

- ١- عمرو بن أبي سلمة التنيسي (صاحب الإمام الأوزاعي، إمام الشام)، من كبار شيوخ اليمن.
- ٢- يحيى بن حسان التنيسي، (ت/٢٠٨هـ) (صاحب الليث بن سعد، إمام مصر) من كبار شيوخ اليمن.
- ٣- هشام بن يوسف (قاضي صنعاء).

وأحياناً ينقل بالعموم ولا يصرح، حيث يقول: وما أعلم مخالفأ - لهذا القول - من لقيت من أهل العلم بالقرآن، أو قال أهل العلم بالتفسير، أو ما أشبه ذلك.

وأكثر ما أثر فيه من هؤلاء الشيوخ الذين أخذ عنهم العلم، في مكة: مسلم بن خالد الزنجي وسفيان بن عيينة، وابن جريج، وفي المدينة: الإمام مالك وإذا ذكر مالك فهو النجم، كما يصفه الشافعي، وفي العراق: الإمام محمد بن الحسن الشيباني.

**المطلب الثاني: تأثر غيره به**

نبغ الشافعي في العلوم التي وجدت في عصره عامة، واشتهر بالفقه المبني على النصوص خاصة، ولا يكون الشخص فقيهاً، إلا إذا تمكّن من تفسير

النصوص، المعتمد على الخبر الصادق، أو على اللغة، ولا أحد أقدر من الشافعي في عصره على التمكّن من ذلك.

لذا كان له من التلاميذ والأصحاب ما فاق به أقرانه ومعاصريه، وقد تأثر به جمع كثير من هؤلاء الأصحاب - سواء كانوا من أترابه، أو من شيوخه - كما تأثر آخرون بكتبه التي كتبها، أو نقلها، أو جمعها عنه أصحابه.

ويجدر بنا أن نقسم هذه المطلب إلى قسمين:

أولاً: من تأثروا به من تبعه وتلاميذه، وهؤلاء نرتّبهم<sup>(١)</sup> كما يلي:

### أ/ في مصر (بالفسطاط):

- ١- الريبع بن سليمان المرادي، (ت/ ٢٧٠ هـ) (راوي كتب الشافعي).
- ٢- إسماعيل بن يحيى المزني، (ت/ ٢٦٤ هـ) (انتهت إليه رئاسة العلم في مصر بزمنه).
- ٣- يوسف بن يحيى البوطي، (ت/ ٢٣١ هـ) (خلف الشافعي في حلقة).
- ٤- حرملة بن يحيى التجبي، (ت/ ٢٤٣ هـ) (روى عن الشافعي كتاباً لم يروها الريبع).
- ٥- الريبع بن سليمان الجزي، (ت/ ٢٥٦ هـ)، وقيل (ت/ ٢٥٧ هـ) (له صحبة مع الشافعي، وهو الذي روى عن الشافعي: أن قراءة القرآن بالألحان مكرورة، وغيرها من المسائل).
- ٦- يونس بن عبد الأعلى الصفدي، (ت/ ٢٦٤ هـ) (صاحب الشافعي وأخذ عنه).

---

(١) رتبناهم حسب ما رأينا استناداً إلى البلدان أولاً ثم إلى الأهمية في نقل آراء الشافعي ومتزلّتهم في المذهب - والله أعلم -، انظر الشافعي حياته وعصره / لأبي زهرة ص/ ١٢٩-١٣٤، وقد صحّحت وفاة الكرايسبي، وابن راهويه، وحرملة التجبي، من كتاب الأعلام / للزرکلي، حيث وردت عند أبي زهرة خطأ.

## **ب/ في العراق (بغداد):**

- ١- أبو الحسن الصباح الزعفراني، (ت/ ٢٦٠ هـ) (راوي كتب الشافعي القدمة ببغداد).
- ٢- الحسين بن علي الكرابيسي، (ت/ ٢٤٨ هـ) (أجازه الشافعي بأخذ كتبه من الزعفراني).
- ٣- الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، (ت/ ٢٤١ هـ) (الصاحب والتلميذ المدلل عند الشافعي).
- ٤- أبو ثور الكلبي، (ت/ ٢٤٠ هـ) (سمع من الشافعي كتبه، فصار أميل إليه).
- ٥- الإمام إسحاق بن إبراهيم بن راهويه، (ت/ ٢٣٨ هـ) (لم يلتقي بالشافعي لكنه كتب كتبه).
- ٦- أحمد بن محمد بن يحيى الأشعري البصري <sup>(١)</sup>، (أول من خلف الشافعي بالعراق).
- ٧- الإمام محمد بن جرير الطبرى، (ت/ ٢٣٠ هـ) (إمام المفسرين والمؤرخين، لقى المزنى بعد دخوله مصر سنة ٢٥٣ هـ)، وفاق الزعفراني في الجدل.

## **ج/ في الحجاز (مكة):**

- ١- أبو بكر الحميدي، (ت/ ٢١٩ هـ) (خرج مع الشافعي إلى مصر ثم عاد إلى مكة بعد موت الشافعي).
- ٢- إبراهيم بن محمد العباسي المطلي، (ت/ ٢٣٧ هـ) (كانت له صحبة مع الشافعي ولم ينقل عنه الفقه).

---

<sup>(١)</sup> لم أعثر له على ترجمة في الأعلام، والموسوعة العربية العالمية، ولعل أبي زهرة ترك سنة وفاته لعدم عنوره على ترجمة له - والله أعلم -.

- ٣- محمد بن إدريس (أبو بكر)، (صاحب الشافعي في مكة).
- ٤- موسى بن أبي الجارود، (كتب كتب الشافعي، وأخذ بقوله، قبل خروج الشافعي إلى بغداد).

هؤلاء من أهم من نقل آراء الشافعي وفتاويه، وأوصلوا كلامه، وتداولوا كتبه، ومنهم تناقلتها الأجيال عبر أئمة عظام أمثال: الاسفرايني أبو حامد، (ت/٤٠٦هـ)، والاسفرايني أبو إسحاق، (ت/٤١٨هـ)، والماوردي، (ت/٤٥٠هـ)، وأبي إسحاق الشيرازي، (ت/٤٧٦هـ)، وإمام الحرمين الجويني، (ت/٤٧٨هـ)، والإمام الغزالى، (ت/٥٥٠هـ)، والفال الكبیر الشاشي، (ت/٥٥٠هـ)، ومحمد بن عمر الرازى، (ت/٦٠٦هـ)، وعز الدين بن عبد السلام، (ت/٦٦٠هـ)، وتقي الدين بن دقيق العيد، (ت/٧٠٢هـ)، وتقي الدين السبكي، (ت/٧٥٦هـ)، والإمام النووي، (ت/٦٧٦هـ)، وهكذا خلفاً عن سلف إلى يومنا هذا – فجزاهم الله خيراً -.

ثانياً: من تأثروا به عن طريق كتبه، وكتب تلاميذه:

الشافعي من أوائل من تنبه إلى ضرورة كتابة العلم، والاجتهادات، والتفسيرات، حتى إنه يروى عنه قوله:

العلم صيد والكتابة قيده  
فمن الحماقة أن تصيد غزالة  
وتركها بين الخلائق طالقة<sup>(١)</sup>

(١) السبق التربوي في فكر الشافعي / لبدر ملك وخليل أبو طالب ص/٢٦٦، ولكنني لم أجده هذين البيتين في ديوان الشافعي، فربما ما نسب إليه من شعر أو ما كان يتمثل به لغيره من الشعراء – والله أعلم -.

وقد استفاد من كتاباته تلك تلاميذه، ومن أتى بعدهم، إلى عصرنا هذا وإلى أن يشاء الله تعالى.

كما كان الشافعي قدوة لغيره في كتابة مؤلفاته حتى يستفاد منها، فسار على نهجه في كتابة تفسيراته، واجتهادات، ومناظراته، من عاصره كالإمام أحمد ابن حنبل، والإمام الطبرى ومن أتى بعدهما، كالإمام مسلم، والبخاري وغيرهما.

وإذا استقرانا كيفية تدوين كتبه فجدها كالتالى:

#### ١- في مكة:

أ- كتابته للحديث في بداية طلبه للعلم، وربما كتب معه الشروح والتفسير والاجتهادات، وكان خاصاً به.

ب- بعد ذهابه إلى هذيل والمدينة رجع إلى مكة، فلعله كان يكتب بعض كتبه، ولكنه لم يروها للناس حتى يتروى فيما يكتب، ولم يذكر أحد من المؤرخين شيئاً عنه كتبه بمكة، اللهم إلا كتاب الرسالة وردت رواية بأنه كتبها مرتين، أولاهما في مكة بناء على طلب عبد الرحمن بن مهدي<sup>(١)</sup>.

#### ٢- في العراق:

أ- بدأ الشافعي يعلن عن كتبه في العراق ببغداد، فكانت الكتب التي قرأها تلاميذه عليه وأهمها: (الرسالة) التي في الأصول، و (الحججة) الذي جمع فيه فقهه والمسائل المتفرعة عليها.

---

(١) انظر الشافعي حياته وعصره / لأبي زهرة ص/١٣٥، برقم/١٠٨ و ١٠٩

وقد سماه ابن النديم (المبسوط) وهو ما رواه الزعفراني عنه ببغداد.  
أما الكتب التي حلها عنه الحسين بن علي الكرابيسي، وأبو عبد الرحمن بن  
يجيبي فمنها: (كتاب السير) وفيه زيادات كثيرة ليست عند غيره.  
ولموسى بن أبي الجارود مختصر يرويه عن الشافعي فيه زيادات أيضاً.

### ٣- في مصر:

أعاد النظر فيما كتبه، وبها وضع كتبه الجديدة، وأملأ مسائل كثيرة، وروى  
عنه أصحابه مسائل عديدة، فكانت الكتب التالية:

- ١- الأم / للشافعي رواية الربيع عنه.
- ٢- السنن.
- ٣- الأمالى الكبرى.
- ٤- الإملاء الصغير.
- ٥- مختصر البوطي / اختصر الإمام البوطي مما سمعه من الشافعي بمصر.
- ٦- مختصر المزني / اختصر الإمام المزني مما سمعه من الشافعي بمصر.

### ٤- بعد وفاته:

- ١- روى الربيع كل ما كتبه الشافعي، وأملأه بمصر، ويعتبر بحق ناقل كتبه منها،  
وقد سمي ابن النديم ما رواه الربيع بـ: (المبسوط).
- ٢- كما روى الزعفراني ما قرأه على الشافعي، أو ما نقله عنه في بغداد، وقد  
سماه ابن النديم كذلك بـ: (المبسوط) أيضاً.

وفي ذلك يقول في ترجمة للزعفراني: (روى المبسوط عن الشافعي على  
ترتيب ما رواه الربيع، وفيه خلْفٌ يسير، وليس يرغب الناس فيه، ولا يعملون  
عليه، إنما يعملون على ما رواه الربيع)؛ لأن الشافعي رحمه الله تعالى لم ينسخ

كل كتبه القديمة، وإنما أعاد النظر فيها ومحضها في مصر، فكان يجلس في المسجد إلى أسطوانة، ويضع الكتب بين يديه ويصنف<sup>(١)</sup>.

ويذكر الرواية طريقة تأليف الشافعي، للكتب بعض الكتب كان يكتبه بنفسه، وبعضها كان يملئه على تلاميذه<sup>(٢)</sup>، وبعضها كان ينقله تلاميذه مما كتبه ثم يقرؤونه عليه.

ولقد حازت كتب الشافعي على القبول عند العلماء في كل عصر، فكانوا يوصون بكتابتها، ويخرصنون على سماعها ونشرها، ولذلك نجد الإمام البيهقي صنف باباً في كتابه بعنوانه: (مناقب الشافعي) بعنوان: رغبة علماء عصر الشافعي، ومن بعدهم في كتبه، والاقتباس من علمه، والانتفاع به، وحسن الثناء عليه<sup>(٣)</sup>.

### المطلب الثالث: أثره في علم التفسير، وفي الاجتهادات الفقهية

بما أن الشافعي حجة في اللغة، حجة في القراءات وإعراب القرآن، فقد كان أثراه واضحأً في تفسير كلام الله تعالى، حتى إننا نجد البيهقي يعقد باباً خاصاً يبين فيه معرفة الشافعي في تفسير القرآن، ومعانيه، وسبب نزوله، فيقول في أول الباب: وهذا باب كبير، لو نقلت فيه جميع ما نقل إلينا من كلامه فيه (أي: في التفسير) لطال الكتاب، فاقتصرت على نقل ما تيسر<sup>(٤)</sup>.

(١) رواية حرملة عنه، انظر الشافعي حياته وعصره / لأبي زهرة ص/ ١٣٩.

(٢) لهذا عبارات كثيرة في الأم تدل على الإملاء من الشافعي لتلاميذه، مثل: أملى علينا الشافعي، أخبرنا الشافعي إملاء، حدثنا الشافعي إملاء، أملى علينا الشافعي هذا الكتاب، وهكذا.

(٣) انظر مناقب الشافعي / للبيهقي، ج/ ١، ص/ ٢٦٠-٢٧٥.

(٤) انظر مناقب الشافعي / للبيهقي، ج/ ١، ص/ ٢٨٤، كما أنه لا تخلو كتب المناقب عن الشافعي بعقد مثل هذا الباب بتطويل أو اختصار.

## أ- أثره في علم التفسير:

وإننا لنرى أثره واضحاً في علم التفسير بما يلي:

- ١- ما ينقله ابن جرير الطبرى في تفسيره، وغيره من المفسرين من بعده، ويعزونه إلى الشافعى.
- ٢- ما جمعه الإمام البيهقى في كتاب (أحكام القرآن) بمجلدين، وفي كتاب (المناقب) مما يخص التفسير<sup>(١)</sup>.
- ٣- ربطه التفسير بالتأثر من السنة والخبر، فنراه يربط التفسير بما ورد من حديث النبي ﷺ، ويرجح الرأى المتفق مع السنة في تفسير كلام الله تعالى، بل يدلل على صحة ما ذهب إليه في التفسير بالأحاديث النبوية.
- ٤- اعتماده على اللغة في تفسير القرآن الكريم، لأن القرآن كلام عربي، أنزل بلغة العرب حسب دلالة اللسان العربي، فنراه كثيراً ما يدلل على صحة ما ذهب إليه من تفسير - عند عدم وجود الحديث النبوى - إلى اللغة، مستشهاداً بأبيات عن العرب، أو يعزى ذلك إلى اللسان العربي، وما يدل عليه من توضيح، وتفسير لكتاب الله تعالى.
- ٥- استنباطه القواعد والتفرعات عليها في المسائل، من فهمه للنص القرآنى، وهذا ما سنوضحه في مبحث مستقل به - إن شاء الله تعالى - .
- ٦- ما جمعناه - بعون الله وتوفيقه - من تفسيره الوارد في كتب المشهورة عنه، أو كتب تلاميذه مما ينسب إليه مباشرة، يدل على أثره العظيم في هذا المضمار.

---

(١) انظر مناقب الشافعى / للبيهقى ج/١، ص/٢٨٤-٣٠٠، فهو ثروة تفسيرية نفيسة.

## **بـ- أثر تفسيره في الاجتهادات الفقهية:**

بما أنَّ أغلب الآيات التي فسرها الشافعى كما ذكرنا تتعلق بآيات الأحكام، وتحريم الاجتهادات الفقهية عليها، نرى أثُرَه واضحًا لمن عاصره، أو أتى بعده، فما من مفسِّر لكتاب الله تعالى يتعرّض لآيات الأحكام، إلَّا تتبع أثر الشافعى فيها، فنقل قوله أو سار على منواله في التفسير، أو مناقشة غيره من المفسرين، وقلًّا ما يخلو تفسير، أو كتاب فقه، لم يتعرّض فيه مؤلفه لأقوال الشافعى في التفسير والفقه، نقلًا أو ترجيحاً.

## المبحث الثاني

### خصائص تفسير الإمام الشافعي

كان الشافعي رحمه الله: إذا أخذ بالتفسير فكأنه شهد التنزيل، كما وصفه يونس بن عبد الأعلى.

وإننا بجمعنا وتحقيقنا لتفسير الإمام الشافعي، نستطيع أن نستخلص ما امتاز به هذا التفسير من الخصائص التي ظهرت وهي كثيرة، ومن أهمها:

١- الفصاحة وسهولة العبارة، مع تبسيطها حتى يفهمها من يقرؤها، بدون لحن في اللغة.

٢- إيجاز العبارة في التفسير المتعلق بغير آيات الأحكام.

٣- الإسهاب في التفريعات الفقهية المتعلقة بآيات الأحكام، حتى إن الآية الواحدة لترد في مواضع كثيرة في كتبه، وفي أبواب قد لا تتوقع إيرادها فيه.

٤- اعتماد تفسير الآية دليلاً فيما يذهب إليه من قواعد، وآراء في أصول مذهبة.

٥- اعتماد مذهب السلف في تفسير الآيات المتعلقة بالعقيدة: (من الأسماء والصفات، والغيبيات، وحب النبي ﷺ وآلها...).

٦- يعتمد في تفسيره على المصادر التالية بالترتيب<sup>(١)</sup>:

أ- تفسير القرآن بالقرآن.

---

(١) انظر الفصل الأول من الباب الثاني (مصادر تفسيره) لتفصيل ما أجمل هنا.

- ب- ثم تفسيره بالسنة، (إذا وجد).
- ج- فبأقوال الصحابة رضوان الله عليهم، (حسب التفصيل الذي ذكرناه في موضعه).
- د- ثم أخذه بجماع أهل العلم، على تفسير تلك الآية (وفق ما فصلناه سابقاً).
- ه- ثم أخذه بالقياس، في تفسير بعض الآيات، بحمل معاني بعضها على بعض.
- و- ثم أخذه بأقوال الأئمة، والسلف من سبقة أو عاصره، إذا وافق اجتهاده.
- ز- اللغة العربية واللسان العربي عند وجود النصوص، كداعم لما فسره، أو عند عدم النص، كبيان للفظ القرآني الذي نزل بلغة العرب.
- ٧- يعزون ما ينقله من آراء في التفسير حسب ما يلي:
- أولاً: العزو المباشر:
- ١- بذكر صاحب القول صراحة سواء كان من الصحابة مثل: نقله عن أبي بكر، أو عمر، أو علي، أو عائشة، أو ابن عمر، أو ابن عباس... أو غيرهم<sup>(١)</sup> رضوان الله عليهم أجمعين.
- أو كان من التابعين والأئمة مثل: وقال عطاء، أو مجاهد، أو قتادة، أو عكرمة أو مقاتل، أو ابن المسيب... أو غيرهم<sup>(٢)</sup> رحهم الله أجمعين.

(١) انظر مناقب الشافعي / للبيهقي ج/١ ص/٣٠٣، ٣٠٤، و ص/٣٧٧ وانظر على سبيل المثال: تفسير الآية/٢ من سورة فاطر، والآية/١١ من سورة محمد... وغيرهما.

(٢) انظر مناقب الشافعي / للبيهقي ج/١ ص/٢٩٣، ٢٩٤، وانظر على سبيل المثال: تفسير الآية/٣ من سورة النور، والآية/٢٣ من سورة النساء، والآية/٤٩ من سورة الأحزاب... أو غير ذلك مما ورد على هذا الشكل.

بـ- العزو بدون ذكر الاسم صراحة: مثل: فسمعت من أرضى علمه بالقرآن  
يزعم<sup>(١)</sup> ...، أو أخبرنا الثقة من أصحابنا، أو سمعت من أثق بخبره وعلمه  
يذكر...<sup>(٢)</sup>، وغير ذلك.

### ثانياً: العزو غير المباشر:

أـ- سواء كان لبعض المفسرين، مثل قوله: ذكر لبعض أهل التفسير هذا أو قال  
بعض أهل العلم بالتفسير<sup>(٣)</sup>، أو فقال بعض أهل العلم بالقرآن<sup>(٤)</sup> ... وغير  
ذلك.

بـ- أو كان لعوم المفسرين، مثل قوله: فزعم أهل العلم بالتفسير<sup>(٥)</sup> ... وغير  
ذلك.

جـ- أو كان بلفظ العموم المطلق، مثل قوله: وذهب عوام أهل العلم، أو لم  
أعلم خلافاً<sup>(٦)</sup> ... وغير ذلك.

(١) مناقب الشافعي / للبيهقي ج/١ ص/٢٨٥، وانظر على سبيل المثال: تفسير الآية/٦ من  
سورة المائدة... وغيرها مما ورد على هذا اللفظ.

(٢) مناقب الشافعي / للبيهقي ج/١ ص/٢٨٩، وانظر على سبيل المثال: تفسير الآيات/٤-١  
من سورة الزمل، والأية/٤٣ من سورة النساء... وغيرها مما ورد على هذا اللفظ.

(٣) مناقب الشافعي / للبيهقي ج/١ ص/٢٩١، وعلى سبيل المثال: انظر تفسير الآية/١٢٩ من  
سورة النساء، والأية/٧٩ من سورة الواقعة... وغيرها مما ورد على هذا اللفظ.

(٤) مناقب الشافعي / للبيهقي ج/١ ص/٢٩٩، وعلى سبيل المثال: انظر تفسير الآية/٤٣ من  
سورة النساء... وغيرها مما ورد على هذا اللفظ.

(٥) مناقب الشافعي / للبيهقي ج/١ ص/٢٩٦، وعلى سبيل المثال: انظر تفسير الآية/٣٣ من  
سورة الحج وغيرها مما ورد على هذا اللفظ.

(٦) مناقب الشافعي / للبيهقي ج/١ ص/٢٨٦، وعلى سبيل المثال: انظر تفسير الآية/٣ من  
سورة المائدة وغيرها مما ورد على هذا اللفظ.

- ٨ يذكر الآراء المحتملة لتفسير الآية، ثم يرجع ما يذهب إليه، إما بدلالة ظاهر الآية <sup>(١)</sup>، أو بالسنة <sup>(٢)</sup> أو بدلالة اللغة <sup>(٣)</sup> (من الشعر أو لسان العرب)، وأحياناً يذكر تفسيره الذي يعتمد في الآية، ثم يذكر: وقيل غير ذلك بدون مناقشة <sup>(٤)</sup>.
- ٩ يناقش آراء غيره التي وردت في تفسيرهم هذه الآية التي يفسرها في أغلب الأحيان، ثم يرجع رأيه كما سبق بالفقرة السابقة رقم ٧، وفي بعض الأحيان يحمل مناقشة الرأي الذي لا يرجحه.
- ١٠ ترجيحه للرأي الذي يعتمد يكون بعدة عبارات هي:
- أ- وأحسب ما قال كما قال.
  - ب- وهذا المعنى تحتمله الآية.
  - ج- وما أشبه ما قال بما قال.
  - د- وما أشبه ما قيل من هذا بما قيل.
  - ه- وما أشبه ما قالوا من هذا بما قالوا.
- ١١ يستخلص تعاريف عامة في تفسيره لبعض الآيات مثل قوله: وجامع المعروف كذا...، جامع العشرة، جامع القسم، جامع أسباب طلب الخلع من المرأة، القرء، الفاحشة... وغير ذلك.

(١) انظر أحكام القرآن ج ١ ص ٢٧٢ و ٢٧٣ في تفسير الآية ١٧٨ من سورة البقرة... وغيرها.

(٢) مناقب الشافعي / للبيهقي ج ١ ص ٢٨٥، وانظر على سبيل المثال: تفسير الآية ٦ من سورة المائدـة... وغيرها مما ورد على هذا اللـفـظ.

(٣) مناقب الشافعي / للبيهقي ج ١ ص ٢٨٧ و ٢٨٨، وانظر على سبيل المثال: تفسير الآية ٦ من سورة المائدـة، والآية ٤٣ من سورة النساء... وغيرها مما ورد على هذا اللـفـظ.

(٤) مناقب الشافعي / للبيهقي ج ١ ص ٢٩٩ و ٢٩٨، وانظر على سبيل المثال: تفسير الآية ٤ من سورة المـدـثـر... وغيرها مما ورد على هذا اللـفـظ.

- ١٢ - في نهاية تفسيره غالباً، وأحياناً في بداية التفسير للأية، أو في أثناء تفسيرها، يفُوض العلم بما يفسره إلى الله ورعاً وتقوى. مثل قوله: الله أعلم بمعنى ما أراد...، والله تعالى أعلم، وما شابه هذا المعنى، ومثله كثير في أثناء تفسيره.
- ١٣ - اتباع الرأي الصواب مهما كان قائله بلا تعصب لرأي أحد، لأن همة الوصول إلى التفسير المراد من الآية<sup>(١)</sup>.
- ١٤ - وبالعموم يعتبر تفسيره من التفسير بالتأثر، فيما ورد من نصوص نبوية، وتفسير بالاجتهاد على ضوء النصوص ودلالة اللغة العربية وأساليبها.




---

(١) انظر أحكام القرآن ج/١ ص/٢٧٨ في تفسير الآية/٢٧٨ من سورة البقرة... وغيرها.

الفصل الرابع  
مكانة الإمام الشافعي في التفسير  
وتأسيسه لقواعد مهمة  
في علم التفسير

- تمهيد.
- المبحث الأول: مكانة الشافعي في تفسير كتاب الله وأهمية ذلك.
- المبحث الثاني: تأسيس الشافعي لقواعد مهمة في علم التفسير.



## الفصل الرابع

# مكانة الإمام الشافعي في التفسير، وتأسيسه لقواعد مهمة في علم التفسير

### تمهيد

يتبوأ الإمام الشافعي مكانة عالية في التفسير، رفيعة في الاستنباط، شاغلة في المناظرات والحجج.

شهد له شيخه سفيان بن عيينة في مكة بذلك، بل كان يحيل من يسأله عن شيء من تفسير القرآن الكريم، إلى هذا الفتى المطلي، لتأكده من براعته في التفسير<sup>(١)</sup>.

وهذا شيخه الأول مسلم بن خالد الزنجي يأذن له بالإفتاء، وهو ابن خمس عشرة سنة، ويقسم يميناً بالله أنه قد آن له (أي: للشافعي) أن يفتي<sup>(٢)</sup>.

ومعلوم أنه لا يؤذن لأحد في ذلك العصر بالفتيا، إلا إذا كان عالماً متمكناً من التفسير، والحديث، وعلوم القرآن، والسنة كأساس للفتيا والاجتهاد، وما يتبع ذلك من فهم ثاقب، وعقل راجح.

---

(١) انظر الإمام الشافعي / للدقر ص/٥٨ و ٥٩

(٢) المرجع السابق ص/٥٩

لقد أعجب الإمام مالك - إمام دار المهرة - بحسن قراءة الشافعي للموطأ بين يديه، حتى إذا أراد الشافعي أن يمسك عن القراءة، قال له مالك: (يافتى زد)<sup>(١)</sup>.

ولنقرأ تزكيه سمعها عبد الرحمن بن مهدي، من الإمام مالك، تبين مكانة الشافعي في الفهم، حيث يقول: (ما يأتي من قرشي أفهم من هذا الفتى)، بل يتبعا له بمستقبل علمي رائد فيقول: (إن يك أحد يفلح فهذا الغلام)<sup>(٢)</sup>.

وهذه شهادة أبي حسان الزيادي حيث يقول: (ما رأيت أحداً أقدر على انتزاع المعاني من القرآن، والاستشهاد على ذلك من اللغة من الشافعي)<sup>(٣)</sup>.

وانظر إلى قول إمام أهل الظاهر داود بن علي: قال لي إسحاق بن راهويه: ذهبت أنا وأحمد بن حنبل إلى الشافعي بمكة، فسألته عن أشياء فوجده فصيحاً، حسن الأدب، فلما فارقناه أعلمني جماعة من أهل الفهم بالقرآن: أنه أعلم الناس في زمانه بمعاني القرآن<sup>(٤)</sup>.

ونجد في ثناء أحمد بن حنبل على الشافعي وضوحاً على أنه لم ير مثل الشافعي، حيث يقول: (ما رأيت أحداً أفقه في كتاب الله من هذا الفتى)<sup>(٥)</sup>، وقوله: (كانت أقيمتنا - أي: أصحاب الحديث - في أيدي أصحاب أبي حنيفة ما تنزع، حتى رأينا الشافعي، فكان أفقه الناس في كتاب الله، وفي سنة رسوله ﷺ...)<sup>(٦)</sup>.

(١) المرجع السابق / للدقر ص / ٧٧

(٢) انظر الإمام الشافعي / للدقر ص / ٧٨، وانظر مناقب الشافعي / لابن كثير ص / ١٣٩

(٣) انظر الإمام الشافعي / للدقر ص / ١٩٧، وانظر مناقب الشافعي / لابن كثير ص / ١٦٩

(٤) انظر الإمام الشافعي / للدقر ص / ١٩٧

(٥) انظر مناقب الشافعي / لابن كثير ص / ١١٢

(٦) انظر مناقب الشافعي / لابن كثير ص / ١٤٨

وانظر إلى قول الإمام محمد بن الحسن في الشافعي عندما وضع كتبه: (إن  
تكلم أصحاب الحديث يوماً، فبلسان الشافعي) <sup>(١)</sup>.

---

(١) مناقب الشافعي / لأبن كثير ص/ ١٤٨

## المبحث الأول

# مكانة الإمام الشافعي في تفسير القرآن الكريم وأهمية تفسيره

### أولاً: مكانة الإمام الشافعي في تفسير القرآن الكريم:

يكفي الشافعي مكانة أنه جمع علم أهل الحجاز، عن الشيوخين الجليلين فيها الإمام سفيان بن عيينة في مكة، والإمام مالك بن أنس في المدينة، وجمع علم العراق عن الإمام محمد بن الحسن ببغداد، كما جمع فقه الأئمة الآخرين من أتباعهم، أثناء رحلاته إلى العراق ومصر واليمن.

بهذا تمكن الشافعي من امتلاك أهلية الاجتهد بجدارة، فأصل الأصول بعلم الفقه، ووضع القواعد الكثيرة لعلم مصطلح الحديث، وعلم التفسير، كما بين كيفية الاجتهاد وشروطه وضوابطه، وألة القياس، وأسس الماناظرة، كل هذه المكانة ونفسه عزيزة، مطمئنة، متوجهة إلى الله بخشوع، ورضاً له سبحانه وتعالى.

ما سبق يتضح أن الشافعي رحمه الله نبغ فقيهاً لاماً، ومفسراً بارعاً لكتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ، خبيراً باللغة العربية وببلغتها وأساليبها، جاماً لل­tion من جميع أطرافه (النسب، العلم، الدين، الخلق) فاستحق فعلاً أن يكون هو المقصود بحديث رسول الله ﷺ: «اللهم اهد قريشاً، فإن عالمها يملأ الأرض

علماء...»<sup>(١)</sup> الحديث، قال أبو نعيم (عبد الملك بن محمد): هذه الصفة لا تنطبق إلا على الشافعي، فإنما لا نعرف أحداً من الفقهاء من قريش، طبق علمه البلاد، واشتهر في الآفاق، مثل الشافعي رحمه الله<sup>(٢)</sup>.

واستحق بحق أن ينطبق عليه حديث المصطفى ﷺ: «إن الله يبعث إلى هذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها»<sup>(٣)</sup> الحديث، والذي فسره الإمام أحمد فقال: فكان في المائة الأولى، عمر بن عبد العزيز، وفي المائة الثانية: الشافعي.

والذي ينظر في تفسيره الذي أعاشرنا الله على جمعه وتحقيقه، يرى هذه المكانة واضحة المعالم، رفيعة الجانب، فيها الدرر الكامنة، والتبر اللامع، والاستنباط القوي، المدعم بالدليل من النص، واللغة.

#### ثانياً: أهمية تفسير الإمام الشافعي:

تظهر مكانة وأهمية تفسير الإمام الشافعي رحمه الله لطالب العلم، وللباحث، وللمكتبة الإسلامية في التفسير وعلومه، بالنقاط التالية:

١ - أقدم تفسير وردنا قريب العهد من التابعين وتابعبي التابعين، وقد تأثر بآرائه وأقواله من آتى بعده كالإمام الطبرى (شيخ المفسرين) والرازى، وأبن كثیر، والسيوطى وغيرهم كثیر، حتى إنه ليتعذر أن يخلو كتاب تفسير من آراء الإمام الشافعي في التفسير، خاصة ما يتعلق بأيات الأحكام.

(١) الحديث سبق تخریجه وله شواهد تقویه وتعضده، انظر مناقب الشافعي / لابن كثیر وتعليق د. خليل ملا خاطر ص/١٣٣ و١٣٤.

(٢) انظر مناقب الشافعي / لابن كثیر ص/١٣٥.

(٣) الحديث رواه أبو داود منفرداً به، عن سليمان بن داود المهرى، عن ابن وهب به، انظر مناقب الشافعي / لابن كثیر ص/١٣٦-١٣٨ (المتن والمماض).

- ٢- يعتبر مرآة عصره، إذ نجد فيه آراء ونقد المدرستين العلميتين اللتين عاصرتهما وهما:
- أ- مدرسة أهل الحديث في الحجاز.
  - ب- ومدرسة الرأي في العراق.
- بالإضافة إلى رأي غيرهما من عاصرته، وتلقى عنه، أو ناظره.
- ٣- أخرج لنا مدرسة جديدة في التفسير، والفقه وغيرهما، وقام بتعزيز القواعد، وضبط أصول الاجتهاد، سابقاً لغيره، وقدوةً لغيره، فاستفاد منه من عاصرته، ومن أتى بعدهم.
- ٤- لا نجد في تفسيره مكاناً أو ذكراً للقصص الإسرائيلية، التي شاعت فيما بعد بكتاب التفسير.
- ٥- يعتبر مرجعاً ثرياً في اللغة والأدب، بل حجة فيهما بشهادة أهل الاختصاص فيهما، وبضلاعته باللسان العربي، استطاع أن يستنبط القواعد لفهم تفسير القرآن الكريم وأحكامه.
- ٦- ملتزم بمذهب أهل السنة والجماعة في المذهب العقدي، وعدم تأثره بمذاهب أهل الكلام، وغيرهم مما ساد في عصره.
- ٧- من أوائل من وضع ضوابط للنسخ في التفسير، وتراء ينص على ذلك، ويناقش لإثبات النسخ الذي ثبت لديه.
- ٨- يعتمد على المؤور (كتاب أو سنة أو أقوال صحابة) أولاً إذا وجد، وإن فالإجماع إذا وجد وهذا نادر كما ذكرنا، وكلاهما ثروة تاريخية لتطور التشريع في زمانه، وإن فاللغة هي السبيل لتفسير كلام الله تعالى الذي نزل باللغة العربية، يقيس فيها ويجهد على ضوئها.

- ٩ - يعتبر ثروة تفسيرية، وفقهية، وأصولية، وحديثية، ولغوية، يستفيد منها كل باحث، كانت متباشرة في أثناء الأبواب الفقهية، أعاذنا الله على جمعها، فله الحمد والمنة، والفضل والثناء الحسن، كما يحب ربنا ويرضى.
- ١٠ - من أوائل التفاسير التي نبهت ووضحت العام والخاص، والمطلق والمقييد، الوارد في النصوص القرآنية مع ربطها بالأحاديث النبوية الشريفة.
- ١١ - لم يكن الباعث للشافعي فيما وضعه: من أصول وضوابط نزعة مذهبيه، إنما وضعها لنفسه، وتقييد بها، ورسم حدودها للمجتهدين في عصره، ومن بعدهم، حتى لا يكونوا خطاب ليل، فيلددون من حيث لا يشعرون.

لهذه الأسباب، وقد يوجد غيرها، كان واجباً علينا إخراج تفسير الإمام الشافعي حتى تكون له المكانة البارزة - بإذن الله وفضله - بين كتب التفسير الأخرى، وحتى لا يستغرب أحداً بأن للشافعي تفسيراً رائعاً يستحق أن يجمع من كتبه، كما قيل لي: باستغراب عندما بدأت عملي لاستخراج هذا التفسير الجليل، والله أسأل أن ينفعني به وجميع المسلمين وأن يضع له القبول الحسن، وأن يجعل له القيمة العلمية العظيمة، التي سنستفيدها من تفسيره رحمه الله تعالى.

ويكفى أنه (تفسير الإمام الشافعي) الذي ملا طباق الأرض علمًا، فكان فريد عصره، ودرة دهره، وحاز على القبول في زمانه، وما زال، حتى يرث الله الأرض ومن عليها.

## المبحث الثاني

### تأسيس الإمام الشافعي لقواعد مهمة في علم التفسير

سبق الشافعي غيره في تأسيس تفسيره واجتهاداته الفقيهة على منهج علمي، وكانت أدوات التفسير ووسائله طوع بنانه من علمه بالسنة، وتحصيله كنوز العلم بالعراق، مع علوم القرآن، والحججة في اللغة، فكان يفسر عن علم وثقة.

ونجد الإمام الرازى يقول في هذا الصدد: (واعلم أن نسبة الشافعى إلى علم الأصول كنسبة أرسططاليس إلى علم المنطق، وكنسبة الخليل بن أحمد إلى علم العروض) <sup>(١)</sup>.

ومن يستقرئ ما كتبه الشافعى في الرسالة، والأم، واختلاف الحديث، وجامع العلم، وغيرها، يرَى من الأصول التي استخرجها الشافعى رحمه الله من كتاب الله، ما يجعله رائداً في هذا الميدان.

صحيح أن الشافعى اشتهر بأنه أول واضح لعلم أصول الفقه، بل ينقل الإمام الرازى اتفاق الناس حول هذا الأمر، ولكنه وضع كثيراً من القواعد والأسس في مصطلح الحديث وقبول روایته والعمل بحديث الأحاديث وضوابط ذلك، كما أنه وضع قواعد في علم التفسير كان سباقاً إليها تشمل الخاص، والعام، واللفظ المطلق والمقييد، وضوابط للنسخ، والقياس وغير ذلك مما سنذكره في هذا البحث بإذن الله تعالى.

---

(١) الرسالة مقدمة المحقق ص/١٣، وانظر الإمام الشافعى / للدقر ص/٢٢٧، وانظر الشافعى حياته وعصره / لأبي زهرة ص/١٥٩.

ولا ننسى قبل أن نذكر ونستخلص هذه القواعد، أن نوضح ونؤكد على إخلاص الشافعي في طلب العلم والتعليم لله تعالى، فلم يكن عنده غرور ولا مكابرة ولا يالي في المناظرات هل يظهر الحق معه أو مع مناظره<sup>(١)</sup>، ولا يتمسك برأيه بل كان يراجع ما كتبه مراراً، ويعتبر رأيه لا شيء إذا خالف المصدر الأساس عنده: (كتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ) فتراه يقول: (لقد أفتُ هذه الكتب، ولم آلُ فيها، ولا بد أن يوجد فيها الخطأ؛ لأن الله تعالى قال: «وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ أَخْتِلَافًا كَثِيرًا» [النساء: ٨٢] الآية، فما وجدتم في كتيبي هذه ما يخالف الكتاب والسنة فقد رجعت عنه)<sup>(٢)</sup>.

أهم القواعد التي سار عليها الشافعي في التفسير والاجتهاد:

استطعنا بفضل الله تعالى أن نستنبط أهم القواعد التي التزم بها الشافعي في تفسيره لكتاب الله تعالى.

أو في اجتهاداته الفقهية عامة فانتقينا منها ما يناسب بحثنا، وتركنا ما يتعلق بغيره خشية الإطالة.

ولإننا نرتب أهم هذه القواعد وفق الآتي:

**أولاً: قواعد عامة:**

١- غير العالم يسعه الاتباع، ولا يسعه القياس<sup>(٣)</sup>، (أي: الاجتهاد، لأنه لم يملك أدواته).

(١) انظر آداب الشافعي ومناقبه / للرازي ص/٣٢٦.

(٢) ورد عنه ذلك بعدة روایات، انظر مناقب الشافعي / لابن كثير ص/١٧٧-١٧٩، وانظر آداب الشافعي ومناقبه / للرازي ص/٣٢٥.

(٣) الرسالة الفقرات / ١٤٧٦-١٧٤٩، ص/٥١١.

- ٢- ليس لأحد أبداً أن يقول: في شيء حل ولا حرم إلا من جهة العلم، وجهة العلم: (الخبر في الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس) <sup>(١)</sup>.
- ٣- من تكفل الاجتهاد فيما جهل - وإن وافق الصواب - فغير محمود <sup>(٢)</sup>.
- ٤- العقل مضططر إلى قبول الحق، فكل ما قلت لكم ولم تقبله عقولكم، ورأيكم حقاً، فلا تقبلوه <sup>(٣)</sup>.
- ٥- تقوم الحجة بالواحد الثقة، كما تقوم بأكثر منه <sup>(٤)</sup>.
- ٦- وبالتقليد أغفل من أغفل منهم، والله يغفر لنا وهم <sup>(٥)</sup>.

**ثانياً: قواعد في التفسير وما يلحق به:**

- ١- كتاب الله تعالى فيه سبيل الهدى لكل الحوادث <sup>(٦)</sup>.
- ٢- ليس في كتاب الله شيء إلا بلسان العرب، ولسان العرب لا يحيط بسعته وعلمه غير نبي <sup>(٧)</sup>.
- ٣- تفسير الآية على ظاهرها ما لم يرد تخصيص لها من كتاب، أو سنة، أو دلالة لسان العرب <sup>(٨)</sup>.

(١) الرسالة الفقرة/ ١٢٠ ص/ ٣٩، والفقرة/ ١٣١، ص/ ٤١.

(٢) كتاب جامع العلم الفقرة/ ١٥٤ ص/ ٣١.

(٣) آداب الشافعي ومناقبه / للرازي ص/ ٩٢.

(٤) أحكام القرآن ج/ ١ ص/ ٣٢-٣١.

(٥) الرسالة الفقرة/ ١٣٦ ص/ ٤٢.

(٦) الرسالة الفقرة/ ٤٨ ص/ ٢٠، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٢١.

(٧) الرسالة الفقرة/ ١٢٧ ص/ ٤٠ والفقرة/ ١٣٤ ص/ ٤٢، وانظر أحكام القرآن ج/ ١ ص/ ٢٢ و ٢٣.

(٨) الرسالة الفقرات/ ٤٢٤-٤٢٧، ص/ ١٤٨ و ١٤٩، وانظر تفسير الآيات/ ٦٤-٩ من سورة النور، وغيرها مما ورد بمثل هذا التفسير المادي، وانظر الشافعي حياته وعصره / لأبي زهرة ص/ ٢٨٤-٢٩٣.

- ٤ لا تخالف سنة رسول الله ﷺ كتاب الله <sup>(١)</sup>.
- ٥ لا ينسخ نص من القرآن إلا بنص قرائي <sup>(٢)</sup>.
- ٦ لا تنسخ السنة الكتاب، لأنها تبع له ومفسرة لما أجمل فيه <sup>(٣)</sup>.
- ٧ البيان في القرآن إما نص واضح، وإما مجمل يحتاج إلى بيان السنة <sup>(٤)</sup>.
- ٨ كل ما أنزل الله ﷺ في كتابه رحمة وحجة، علامة من علمه، وجهلة من جهله، لا يعلم من جهله، ولا يجهل من علمه <sup>(٥)</sup>.
- ٩ إذا نسخ القرآن الكريم سنة لرسول الله ﷺ سنّ الرسول سنة تنسخ سنته التي تُسْخَن بالكتاب؛ لتقوم الحجة على الناس بها <sup>(٦)</sup>.
- ١٠ يعرف العموم والخصوص بالنص القرائي من السنة (خبر أو سبب نزول)، فإن لم يكن فمن دلالة السياق للفظ العربي <sup>(٧)</sup>.
- ١١ النهي عمّا أصله حرم يقتضي تحريم الأصل، ويبطل منه ما خالف النهي <sup>(٨)</sup>.
- ١٢ النهي عن فعل متصل بما أصله مباح، لا يقتضي تحريم الأصل <sup>(٩)</sup>.

(١) الرسالة الفقرة/ ٥٣٧ ص/ ١٩٨.

(٢) الرسالة الفقرة/ ٣١٤ ص/ ١٠٦، وانظر أحكام القرآن ج/ ١ ص/ ٣٣.

(٣) نفس المرجع السابق.

(٤) الرسالة الفقرات/ ٤٢١-٤٣١ ص/ ١٤٧، ١٥٠-١٤٧ ، والفقرات/ ٥٩-٥٥ ص/ ٢١-٢٢.

(٥) الرسالة الفقرة/ ٤٣ ص/ ١٩.

(٦) أحكام القرآن ج/ ١ ص/ ٣٤-٣٦ ومتّلٰ: لذلك بتأخير الصلوات في المندق عن وقتها حتى صلاها بالليل متابعة، فلما تُسْخَن صلاة الخوف التأخير، نسخ النبي ﷺ تأخير الصلاة عن وقتها عملاً بالكتاب، وانظر الرسالة الفقرة/ ٣٢٤ ص/ ١٠٨ والفقرة/ ٣٣٠ ص/ ١١٠.

(٧) أحكام القرآن ج/ ١ ص/ ٢٣-٢٧.

(٨) الرسالة الفقرات/ ٩٢٦-٩٤٤ والفقرات/ ٩٥١-٩٦٠ ، ص/ ٣٤٣-٣٥٥.

(٩) الرسالة الفقرات/ ٩٤٥-٩٦٠ ص/ ٣٢٣-٣٥٥.

١٣ - قلَّ مَا اختلفَ الْعُلَمَاءُ فِي شَيْءٍ إِلَّا وَجَدَ الدَّلِيلَ مِنَ الْكِتَابِ، أَوِ السَّنَةِ، أَوِ الْقِيَاسِ عَلَى الصَّوَابِ مِنْهُ<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: قواعد خاصة بالشافعي تصلح أن يتمثلها كل العلماء:

- ١ - إذا صَحَّ لَكُمُ الْحَدِيثَ فَخَذُوهُ بِهِ، وَدُعُوا قَوْلِي<sup>(٢)</sup>.
- ٢ - ما ناظرت أحداً فأحيطت أن يخطئ<sup>(٣)</sup>.
- ٣ - وَدَدْتُ أَنَّ النَّاسَ لَوْ تَعْلَمُوا هَذِهِ الْكِتَبَ (أَيْ: كِتَبَهُ) وَلَمْ يَنْسِبُوهَا إِلَيَّ<sup>(٤)</sup>.
- ٤ - وَدَدْتُ أَنَّ مَا فِي قَلْبِي مِنْ عِلْمٍ عِنْدَ كُلِّ أَحَدٍ وَلَا يَنْسِبَ إِلَيْيَّ<sup>(٥)</sup>.
- ٥ - إِنْ أَصَبْتُمُ الْحَجَةَ فِي الطَّرِيقِ مَطْرُوحَةً، فَاحْكُمُوهَا عَنِّي، فَإِنِّي قَاتِلٌ بِهَا<sup>(٦)</sup>.
- ٦ - مِنَ التَّدِينِ أَنْ أَرْجِعَ عَمَّا كُنْتُ أَرَى، إِلَى مَا رَأَيْتُهُ الْحَقَّ<sup>(٧)</sup>.

وهناك قواعد أخرى في الفقه وأصوله، والحديث ومصطلحه آثرنا عدم ذكرها خشية الإطالة ولعلنا إذا وفَّقْ رينا سبحانه وتعالى، أن نستخرج جميع هذه القواعد مع شرحها في كتاب خاص، إن شاء الله تعالى.



(١) الرسالة الفقرة/ ١٦٨٢ ص/ ٥٦٢.

(٢) آداب الشافعي ومناقبه / للرازي ص/ ٣٢٥ و ٩٣.

(٣) آداب الشافعي ومناقبه / للرازي ص/ ٩١ و ٩٣ و ٣٢٦.

(٤) آداب الشافعي ومناقبه / للرازي ص/ ٩١ و ٣٢٦.

(٥) آداب الشافعي ومناقبه / للرازي ص/ ٩١ و ٩٢.

(٦) آداب الشافعي ومناقبه / للرازي ص/ ٩٤.

(٧) كتاب جماع العلم الفقرة/ ٥٣ ص/ ١٩.

## خاتمة البحث

وتتضمن:

- المبحث الأول: النتائج التي ظهرت من الدراسة والتحقيق.
- المبحث الثاني: التوصيات التي يلزم مراعاتها والأخذ بها.



## المبحث الأول

### النتائج التي ظهرت من الدراسة والتحقيق

بعد تلك الرحلة الشاقة الطويلة التي قضيناها، في جمع تفسير الإمام الهمام: محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله تعالى، نبين النتائج التي توصلنا إليها في هذا البحث وفق النقاط التالية:

- ١ - لم يرد تفسير كامل للقرآن الكريم عن الإمام الشافعي، وإنما ورد تفسيره لـ /٧٤٥/ سبعمائة وخمس وأربعين آية مذكورة في: /٩٥/ خمس وتسعين سورة، وهذه ثروة تفسيرية لا يستهان بها.
- ٢ - جاءت الآيات المفسرة عن الإمام الشافعي رحمه الله حسب الجدول التالي: (مرتبة وفق عدد الآيات المفسرة من الأكثر إلى الأقل):

| عدد الآيات المفسرة | اسم السورة | ١  |
|--------------------|------------|----|
| ٢٢                 | الأحزاب    | ٨  |
| ١٨                 | الأعراف    | ٩  |
| ١٨                 | النحل      | ١٠ |
| ١٨                 | الإسراء    | ١١ |
| ١٥                 | الشعراء    | ١٢ |
| ١٤                 | هود        | ١٣ |
| ١٢                 | الأنفال    | ١٤ |

| عدد الآيات المفسرة | اسم السورة | ٢ |
|--------------------|------------|---|
| ٨٣                 | البقرة     | ١ |
| ٦٤                 | النساء     | ٢ |
| ٥٠                 | التوبية    | ٣ |
| ٣٨                 | المائدة    | ٤ |
| ٢٦                 | الأتعام    | ٥ |
| ٢٥                 | آل عمران   | ٦ |
| ٢٥                 | النور      | ٧ |

| عدد الآيات المفسرة | اسم السورة | الرقم |
|--------------------|------------|-------|
| ٥                  | الواقعة    | ٣٨    |
| ٥                  | الطلاق     | ٣٩    |
| ٥                  | المزمول    | ٤٠    |
| ٥                  | الإنسان    | ٤١    |
| ٤                  | يونس       | ٤٢    |
| ٤                  | إبراهيم    | ٤٣    |
| ٤                  | الكهف      | ٤٤    |
| ٤                  | القصص      | ٤٥    |
| ٤                  | العنكبوت   | ٤٦    |
| ٤                  | يس         | ٤٧    |
| ٤                  | الصفات     | ٤٨    |
| ٤                  | محمد       | ٤٩    |
| ٤                  | ق          | ٥٠    |
| ٤                  | الجمعة     | ٥١    |
| ٤                  | المتافرون  | ٥٢    |
| ٤                  | الطارق     | ٥٣    |
| ٤                  | المعاون    | ٥٤    |
| ٣                  | الفتحة     | ٥٥    |
| ٣                  | ص          | ٥٦    |
| ٣                  | المتحنة    | ٥٧    |
| ٣                  | التغابن    | ٥٨    |
| ٣                  | التحريم    | ٥٩    |
| ٣                  | المعارج    | ٦٠    |

| عدد الآيات المفسرة | اسم السورة | الرقم |
|--------------------|------------|-------|
| ١٢                 | الأنياء    | ١٥    |
| ١٢                 | الحج       | ١٦    |
| ٩                  | الرعد      | ١٧    |
| ٩                  | الزخرف     | ١٤    |
| ٨                  | المؤمنون   | ١٥    |
| ٨                  | فصلت       | ١٦    |
| ٨                  | الحجرات    | ١٧    |
| ٨                  | النجم      | ١٨    |
| ٧                  | الحجر      | ١٩    |
| ٧                  | الفرقان    | ٢٠    |
| ٧                  | الزمر      | ٢١    |
| ٧                  | الفتح      | ٢٢    |
| ٧                  | المجادلة   | ٢٣    |
| ٧                  | نوح        | ٢٤    |
| ٧                  | التكوير    | ٢٥    |
| ٦                  | يوسف       | ٢٦    |
| ٦                  | مريم       | ٣١    |
| ٦                  | طه         | ٣٢    |
| ٦                  | الروم      | ٣٣    |
| ٦                  | الشورى     | ٣٤    |
| ٦                  | الحضر      | ٣٥    |
| ٦                  | المرسلات   | ٣٦    |
| ٦                  | البلد      | ٣٧    |

| عدد الآيات المفسرة | اسم السورة | ٢٧ |
|--------------------|------------|----|
| ١                  | الأحقاف    | ٧٩ |
| ١                  | الطور      | ٨٠ |
| ١                  | القلم      | ٨١ |
| ١                  | الجن       | ٨٢ |
| ١                  | المدثر     | ٨٣ |
| ١                  | القيامة    | ٨٤ |
| ١                  | المطففين   | ٨٥ |
| ١                  | الانشقاق   | ٨٦ |
| ١                  | البروج     | ٨٧ |
| ١                  | الغاشية    | ٨٨ |
| ١                  | الشمس      | ٨٩ |
| ١                  | الشرح      | ٩٠ |
| ١                  | العلق      | ٩١ |
| ١                  | القدر      | ٩٢ |
| ١                  | قرיש       | ٩٣ |
| ١                  | الإخلاص    | ٩٤ |
| ١                  | الناس      | ٩٥ |
| -                  | -          | -  |

| عدد الآيات المفسرة | اسم السورة | ٢٧ |
|--------------------|------------|----|
| ٣                  | التاريات   | ٦١ |
| ٣                  | الأعلى     | ٦٢ |
| ٣                  | البيتة     | ٦٣ |
| ٣                  | الزلزلة    | ٦٤ |
| ٣                  | العصر      | ٦٥ |
| ٢                  | لقمان      | ٦٦ |
| ٢                  | السجدة     | ٦٧ |
| ٢                  | فاطر       | ٦٨ |
| ٢٢                 | الجاثية    | ٦٩ |
| ٢                  | الذاريات   | ٧٠ |
| ٢                  | القمر      | ٧١ |
| ٢                  | الصف       | ٧٢ |
| ٢                  | الملك      | ٧٣ |
| ٢                  | الليل      | ٧٤ |
| ٢                  | الكافرون   | ٧٥ |
| ٢                  | الفلق      | ٧٦ |
| ١                  | النمل      | ٧٧ |
| ١                  | غافر       | ٧٨ |

٣- يلاحظ أن نسبة عدد سور التي فُسّرت فيها آيات، بالنسبة لعدد سور القرآن الكريم كاملاً تعادل:

$$= \frac{٣,٨٣ \%}{١١٤ \text{ سورة}} = \frac{٩٥}{١٠٠}$$

٤ - يلاحظ كذلك أن نسبة عدد الآيات التي فسرها الإمام الشافعي بالنسبة لعدد آيات القرآن الكريم تعادل:

$$\frac{١٠٠ \times ٧٤٥}{٦٦١٦ \text{ آية}} = ١١,٢٦ \% \text{ من آيات القرآن الكريم}$$

(على عد ابن عباس للآيات)

وبالنظر إلى هذه النسبة نجد أنها ضئيلة الكم، لكنها غزيرة الفوائد والأحكام.

٥ - تركز أغلب التفسير حول الأحكام الفقهية، لذا نجد سور التي تكرر التفسير فيها، لآيات تتعلق بآيات الأحكام مثل: (البقرة، النساء، التوبية، المائدة، الأنعام، آل عمران، النور، الأحزاب، الأعراف، النحل، الإسراء، الشعراء، هود، الأنفال، الأنبياء، الحج) وهذه تمثل: أربعين آية واثنتين وخمسين آية، في ست عشرة سورة بما يعادل:

$$\frac{٦٧,٦٠ \% \text{ من مجموع الآيات المفسرة}}{٧٤٥ \text{ آية}} = ٤٥٢$$

٦ - السور التي لم نجد فيها - حسب علمنا وبحثنا - أي تفسير للإمام الشافعي هي: / ١٩ / تسع عشرة سورة: (سباء، الدخان، الرحمن، الحديد، الحاقة، النبأ، عبس، الإنطمار، الفجر، الضحى، التين، العاديات، القارعة، التكاثر، الهمزة، الفيل، الكوثر، النصر، المسد).

٧ - اهتمام الشافعي ينصرف إلى تقرير التفسير، وما يبني عليه من اجتهادات فقهية بطريقة الماناظرة غالباً، وبدون تجريح لمن يناظره، وقد لا يذكر

اسمه فيقول مثلاً: وذهب آخرون، أو ذهب من يخالفنا...، أو قال بعض الناس... وغير ذلك من التعميم قدوة بحديث النبي ﷺ: «ما بال أقوام...» وقليلًا ما يذكر الاسم عند المناقشة والرد في تفسيره، إذا كان الأمر يتعلق بالاجتهادات الفقهية المذهبية، لبيان وجهة اجتهاده.

-٨- لم أذكر هنا خطتي في العمل: لجمع، ودراسة، وتحقيق تفسير الإمام الشافعي، فقد سبق ذكرها في صدر الباب الأول (بداية الكتاب) وهي تغني عن إعادتها هنا.

## المبحث الثاني

### أهم التوصيات التي يلزم مراعاتها والأخذ بها

في خاتمة بحثنا، وعلى ضوء عملنا، ووفقاً للنتائج نرى أن نقدم التوصيات التالية: لعل الله أن يجعل فيها النفع والبركة.

- ١- بذل الجهد في دراسة علم سلفنا الصالح أمر مهم جداً، بل مطلب هام أن تشحذ الهمم من أجله، وخاصة ما كان متعلقاً بتفسير كتاب الله، دستور المسلمين، ومرجعهم في حياتهم الدنيا والآخرة.
- ٢- ما زالت كنوز عظيمة في ثنايا كتب علماء هذه الأمة، السائرين على هدى الكتاب والسنة، تحتاج إلى إخراج وتحقيق، حتى يستفيد منها العالم، والباحث، وطالب العلم.
- ٣- لعل عملنا هذا أن يكون نواة لأعمال تشبهه، فيكون عندنا في مكتبتنا الإسلامية، جميع ما ورد من تفسير لبقية أئمة المذاهب الإسلامية، الذين تلقوا علم كتاب الله والسنة عن التابعين وتبعيهم، فنخرج بمجموعة مباركة من تفسير نفيس لأمثال هؤلاء، ومن تفاسيرهم نستطيع أن نعرف أصول اجتهاداتهم الفقهية التي اشتهروا بها، فكل منهم كان جامعة علمية متنوعة يمشي على الأرض.
- ٤- أوصى الجامعات الإسلامية في بلاد المسلمين عامة بأن يتبنوا إلى مثل هذه الأبحاث، وأن يوجه لها الطلبة والأساتذة، لعلها تربط الأمة بتراثها، وتقود

عالمنا الإسلامي إلى النهج الصافي المستمد من كتاب الله ﷺ وتفسيره، المرتبط بالحكمة التي أعطىها رسولنا الكريم ﷺ إلا وهي: سنته المطهرة.

٥- أوصي إخواني الباحثين بـألا يخلوا عليّ بأرائهم وملحوظاتهم التي يرونها أثناء اطلاعهم على هذا العمل المتواضع، فإني والحمد لله قد بذلت فيه قصارى جهدي ، فما كان فيه من صواب فمن الله وتوفيقه، وما كان فيه من خطأ أو تقصير أو سهو فمني ومن الشيطان، وأستغفر الله من ذلك، فالعصمة لا تكون إلا لكتاب الله ﷺ، وسنة رسوله ﷺ.

وبهذا تمت كتابة الباب الثاني من الكتاب في صيحة يوم السبت، الخامس والعشرين من شهر ربيع الآخر، لسنة ثلاثة وعشرين وأربعين ألفاً بعد الميلاد، من الهجرة النبوية، الموافق لليوم السادس، من شهر تموز لسنة اثنين بعد الألفين ميلادية.

﴿رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَلَا خَوَّانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلَاءً لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠]

﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرْ يَعْمَلَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْتَلَ صَلِحَّا تَرْضَاهُ وَأَصْلَحَ لِي فِي ذُرْيَقٍ إِنِّي تُبَتِّ إِلَيْكَ وَلِيٌّ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأحقاف: ١٥]

﴿وَأَذْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الْمُصَلِّيِّينَ﴾ [آل عمران: ١٩]

﴿رَبَّنَا ءَاتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [آل عمران: ٢٠١]

اللهم ارزقني الصدق في القول، والإخلاص في العمل، اللهم اجعل كل أعمالي خالصة لوجهك الكريم، وضع لها القبول عندك، ولدى عبادك في الأرض.

اللهم اغفر لنا، ولوالدينا، ووالد والدinya، ولشائخنا، والأزواجنا، وأولادنا،  
وذرياتنا، واحفظنا بحفظك من الشرور والآثام، والفتن ما ظهر منها وما بطن،  
واسترنا بسترك الذي لا ينكشف، وأدخلنا دار رحمتك مع عبادك الصالحين  
اللهم آمين.

وصلى الله على حبيبي ونبيينا محمد وعلى آله وصحبه، والحمد لله رب العالمين



# تفسير الإمام الشافعي

جمع وتحقيق ودراسة  
أحمد مصطفى الفران

القسم الثاني  
مجموع التفسير «كاملًا»



القسم الثاني  
قسم التفسير والتحقيق

ويتضمن:

جَمْعَ مَا أُتْرَى عَنِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ - يَرْحَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - مِنْ تَفْسِيرِ  
لِآيَاتِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ مَرْتَبَةً وَفَقْدَ تَرْتِيبِ السُّورِ  
فِي الْمَصْحَفِ الشَّرِيفِ



## سورة الفاتحة

قول: **«أعوذ بالله من الشيطان الرجيم»**

الأم: باب (التعوذ بعد الافتتاح)<sup>(١)</sup>

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله عزّ وجلّ: **«فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْءَانَ فَأَسْتَعِذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَنِ الرَّجِيمِ»** [النحل: ٩٨] الآية.

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن سعد بن عثمان، عن صالح بن أبي صالح: أنه سمع أبا هريرة وهو يوم الناس رافعاً صوته: «ربنا إننا نعوذ بك من الشيطان الرجيم»، في المكتوبة، «وإذا فرغ من أم القرآن»، «أي: قبل السورة التالية) - .

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وكان ابن عمر رضي الله عنهما يتعوذ في نفسه - أي سرّاً - .

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وأيهما فعل الرجل أجزاء، إن جهر أو أخفى.

(١) الأم ج / ١ ص / ١٠٧، طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر (لبنان) بإشراف وتصحيح/ محمد زهري النجار، وانظر الأم تحقيق وتغريب/ د. رفعت فوزي عبد المطلب ج / ٢ ص / ٢٤٢، طبعة دار الوفاء، المتصورة/ مصر، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م.

وكان بعضهم يتغىظ حين يفتح قبل أَمِّ القرآن، وبذلك أقول. وأحب أن يقول: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم».

وإذا استعاذه بالله من الشيطان الرجيم<sup>(١)</sup>، وأي كلام استعاذه به، أجزاءه، ويقوله في أول ركعة.

وقد قيل: إن قاله حين يفتح كل ركعة قبل القراءة فحسن، ولا أمر به في شيء من الصلاة، أمرت به في أول ركعة.

وإن تركه - (قول الاستعاذه) - ناسياً أو جاهلاً أو عاماً، لم يكن عليه إعادة، ولا سجود سهو. وأكره له تركه عاماً، وأحب إذا تركه في أول ركعة أن يقوله في غيرها (من الركعات)، وإنما يعني أن أمره أن يعيد؛ أن النبي ﷺ علم رجالاً ما يكفيه في الصلاة فقال: «كُبُرُّكُمْ اقْرَأُوا بِأَمِّ الْقُرْآنِ» الحديث<sup>(٢)</sup>.

قال الشافعي رحمه الله: ولم يرو عنه أنه ﷺ أمره بتغىظ ولا افتتاح. فدلل على أن افتتاح رسول الله ﷺ اختيار، وأن التغىظ ما لا يفسد الصلاة إن تركه.

(١) هذه الجملة زيادة لعلها من الناسخ / ذكر ذلك مصحح كتاب الأم محمد النجار - رحمه الله -

في المامش ج ١ / ص ١٠٧

(٢) الحديث إسناده ضعيف جداً وقد صح بعضه، وحديث المسيء صلاته من طريق أبي هريرة هو الصحيح، انظر شفاء العي بتأريخ وتحقيق مسند الإمام الشافعي بترتيب العلامة السندي تأليف / أبي عمير مجدي بن محمد بن عرفات المصري الأثري ج ١ / ص ١٩١، الحديث برقم ٢٠٨ ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م، الناشر مكتبة ابن تيمية رحمه الله (القاهرة) وتوزيع مكتبة العلم (مجلدة).

**مختصر المزنی: باب (صفة الصلاة)<sup>(١)</sup>**

قال الشافعی رحمه الله: بعد قراءة دعاء الاستفتاح - ثم يتعدّد فيقول:  
«أعوذ بالله من الشیطان الرجیم» ثم يقرأ مرتلًا بأم القرآن...

أحكام القرآن: فصل (فيما يؤثر عنه - الشافعی - من التفسير والمعانی في  
الطهارات والصلوات)<sup>(٢)</sup>

قال الشافعی رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: «فَإِذَا قَرأتَ الْقُرْءَانَ فَآسْتَعِنْ  
بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَنِ الرَّجِيمِ» [النحل: ٩٨] الآية.

قال الشافعی رحمه الله: وأحبّ أن يقول حين يفتح [قبل ألم]<sup>(٣)</sup> القرآن:  
«أعوذ بالله من الشیطان الرجیم» الآية، وأيّ کلام استعاد به أجزاءً.

وقال في الإملاء بهذا الإسناد: ثم يبتدئ، فيتعود، ويقول: أعوذ بالسمع  
العلیم، أو يقول: أعوذ بالله السمع العلیم [من الشیطان الرجیم]<sup>(٤)</sup> أو: أعوذ  
بالله أن يخضرون. لقول الله عزّلک: «فَإِذَا قَرأتَ الْقُرْءَانَ فَآسْتَعِنْ بِاللَّهِ مِنَ  
الشَّيْطَنِ الرَّجِيمِ» الآية<sup>(٥)</sup> [النحل: ٩٨].

(١) مختصر المزنی ص/ ١٤، مجلد خاص ملحق بكتاب الأم، طبعه دار المعرفة للطباعة والنشر  
(بيروت - لبنان)، إعداد الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي.

(٢) أحكام القرآن ج ١ ص ٦٢ و ٦٣، للإمام الشافعی، جمعه الإمام البیهقی صاحب السنن  
الکبری، کتب هوامشه الشیخ عبد الغنی عبد الخالق طبعة ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م دار الكتب  
العلیمة (بيروت - لبنان).

(٣) زيادة مقصودة قطعاً من کاتب هوامش أحكام القرآن / عبد الغنی عبد الخالق رحمه الله، ج ١ ص ٦٢.

(٤) زيادة مقصودة قطعاً من کاتب هوامش أحكام القرآن / عبد الغنی عبد الخالق رحمه الله ج ١  
ص ٦٢.

(٥) قلت: الاستعادة في مذهب الشافعی: ستة مستحبة للإمام وللمأمور وللمفرد في بداية كل  
صلاة قبل قراءة البسمة، ومباح تكرارها في كل ركعة، فإن تركها جاهلاً أو ساهياً فصلاته  
صحيحة، أما إذا تركها عاماً فالحكم مكروه. وتجزئ الاستعادة بالصيغة التي أمرنا بها في  
القرآن الكريم في سورة النحل: (أعوذ بالله من الشیطان الرجیم)، أو بأي صيغة أخرى تدل  
على ذلك.

**قول: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»** [الطاحة: ١]

**الأم: باب (القراءة بعد التعود)** <sup>(١)</sup>

أخبرنا الربيع قال:

**أخبرنا الشافعي** قال: أخبرنا سفيان، عن أيوب بن أبي تميمة، عن قتادة، عن أنس قال: كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر رضي الله عنهم، يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين.

**قال الشافعي رحمه الله:** يعني يبدؤون بقراءة أُم القرآن قبل ما يقرأ بعدها –  
والله تعالى أعلم – لا يعني أنهم يتذكرون: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ».

**قال الشافعي رحمه الله:** «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» الآية السابعة، فإن تركها، أو بعضها، لم تجزء الركعة التي تركها فيها.

**قال الشافعي رحمه الله:** بلغني أن ابن عباس رضي الله عنهم كان يقول: إن رسول الله ﷺ كان يفتح القراءة بـ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ».

أخبرنا الربيع قال:

**أخبرنا الشافعي** قال: أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز، عن ابن جريج قال: أخبرني أبي، عن سعيد بن جير: «وَلَقَدْ أَتَيْتَكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي» الآية [الحجر: ٨٧].

(١) الأم ج/ ١ ص/ ١٠٧ و ١٠٨ باختصار في آخر فقرة، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب ج/ ٢ ص/ ٢٤٣.

قال: هي أم القرآن. قال أبي: وقرأها عليٌّ سعيد بن جبير حتى ختمها، ثم قال: **«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»** الآية السابعة.

قال سعيد: فقرأها عليٌّ ابن عباس كما قرأتها عليك، ثم قال: **«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»** الآية السابعة.

قال ابن عباس: (فَذَخَرَهَا لَكُمْ، فَمَا أَخْرَجَهَا لَأَحَدٍ قَبْلَكُمْ) <sup>(١)</sup>.

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد قال: حدثني صالح مولى التوأم: أن أبا هريرة رض كان يفتح الصلاة بـ **«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»**.

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز، عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الله بن عثمان بن ختيّم، أن أبا بكر بن حفص بن عمر أخبره: أن أنس بن مالك أخبره قال: صلَّى معاوية بالمدينة صلاة، فجهر فيها بالقراءة، فقرأ: **«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»** لأم القرآن، ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها حتى قضى تلك القراءة. ولم يكُن حين يهوي حتى قضى تلك الصلاة. فلما سُلِّمَ ناداه من سمع ذلك من المهاجرين من كل مكان: يا معاوية أسرقت الصلاة أم نسيت؟ فلما صلَّى بعد ذلك قرأ: **«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»** للسورة التي بعد أم القرآن، وكَبَّر حين يهوي ساجداً <sup>(٢)</sup>.

(١) الحديث موقوف على ابن عباس، سنته ضعيف، علته: عبد العزيز بن جريج، وهو لين، انظر شفاء العي بتحقيق مستند الشافعي ج/١ ص/١٩٩، برقم/٢٢٢.

(٢) الحديث موقوف، وإنستاده ضعيف جداً، علته: فيه إبراهيم بن محمد بإحدى روايته متراكك، انظر شفاء العي بتحقيق مستند الشافعي ج/١ ص/٢٠٠ و ٢٠١ و ٢٢٣ و ٢٢٤ برقم/٢٢٤.

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد قال: حدثني عبد الله بن عثمان بن ختئيم، عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة، عن أبيه: أن معاوية قدم المدينة فصلّى بهم، فلم يقرأ بـ«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» الآية، ولم يكتر إذا خفض وإذا رفع، فناداه المهاجرون حين سلم والأنصار: أذن يا معاوية سرت صلاتك! أين: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»؟ وأين التكبير إذا خفضت وإذا رفعت؟ فصلّى بهم صلاة أخرى، فقال ذلك فيها الذي عابوا عليه.

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي قال: أخبرني يحيى بن سليم، عن عبد الله بن عثمان بن ختئيم، عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة، عن أبيه، عن معاوية والمهاجرين والأنصار مثله، أو مثل معناه، لا يخالفه، وأحسب هذا الإسناد أخفض<sup>(١)</sup> من الإسناد الأول.

قال الشافعي رحمه الله: وفي (الرواية) الأولى، أنه (معاوية) قرأ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» في ألم القرآن، ولم يقرأها في السورة التي بعدها، فذلك زيادة حفظها ابن جرير.

وقوله: فصلّى بهم صلاة أخرى، يحتمل أن يكون أعاد، ويحتمل أن تكون الصلاة التي تليها - والله تعالى أعلم -

أخبرنا الربيع قال:

(١) وفي رواية المسند والسنن وغيرهما: أحفظ.

**أخبرنا الشافعي** قال: أخبرنا مسلم بن خالد، وعبد المجيد، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان لا يدع: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» لأم القرآن، وللسورة التي بعدها<sup>(١)</sup>.

قال الشافعي رحمه الله: هذا أحبُّ إلَيَّ؛ لأنَّه حديث مبتدئ قراءة القرآن.

قال الشافعي: وإنْ أغفلَ أَنْ يقرأ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» وقرأ من: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» الآية، حتى يختتم السورة كان عليه أن يعود فيقرأ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، حتى يأتي على السورة.

ولا يجوزه أن يقرأ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» بعد قراءة: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»، ولا بين ظهريها، حتى يعود فيقرأ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، ثم يبتدىء أم القرآن، فيكون قد وضع كلَّ حرف منها في موضعه... ولو عمد أن يقرأ منها شيئاً ثم يقرأ قبل<sup>(٢)</sup> أن يكملها من القرآن غيرها، كان هذا عملاً قاطعاً لها، وكان عليه أن يستأنفها لا يجوزه غيرها. ولو غفل فقرأ ناسياً من غيرها، لم يكن عليه إعادة ما مضى منها؛ لأنَّه معفو له عن النسيان في الصلاة إذا أتى على الكمال.

(١) الحديث موقف على ابن عمر / صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مستند الشافعي ج ١ ص ٢٠١ برقم ٢٢٦.

(٢) ذكرت في الأم هكذا: قبل يكملها، وقد أضفنا: من قبل أن يكملها، لضرورة السياق العبارة وللتستقيم.

مختصر المزني: باب (صفة الصلاة) <sup>(١)</sup>

قال الشافعي: ثم بعد قول: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» يقرأ مرتلاً بأم القرآن ويبيتها بـ«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»؛ لأن النبي ﷺ قرأ بأم القرآن وعدها - أي: البسمة - آية.

أحكام القرآن: فصل (فيما يؤثر عنه - الشافعي - من التفسير والمعاني في الطهارات والصلوات) <sup>(٢)</sup>

قال الشافعي في كتاب البوطي: قال الله جل ثناوه: «وَلَقَدْ ءاتَيْتَنَكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْءَانَ الْعَظِيمَ» [الحجر: ٨٧] الآية، وهي: (الفاتحة) أم القرآن: أولها «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ».

أخبرنا أبو ذكريا بن أبي إسحاق، في آخرين قالوا: أخبرنا أبو العباس محمد ابن يعقوب، أخبرنا الريبع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا عبد الحميد، عن ابن جريج قال: أخبرني أبي، عن سعيد بن جبير في قوله: «وَلَقَدْ ءاتَيْتَنَكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْءَانَ الْعَظِيمَ» الآية، قال: هي أم القرآن.

قال أبي: (وقرأها عليٌّ سعيد بن جبير رحمه الله حتى ختمها، ثم قال: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» الآية السابعة).

قال سعيد: وقرأها عليٌّ ابن عباس رضي الله عنهم، كما قرأتها عليك، ثم قال: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» الآية السابعة.

(١) مختصر المزني ص/١٤.

(٢) أحكام القرآن، ج/١، ص/٦٢ و٦٣.

قال ابن عباس: «فَذَرْهَا (الله) لَكُمْ فَمَا أَخْرَجْتُهَا لِأَحَدٍ قَبْلَكُمْ»<sup>(١)</sup>.

قال الشافعي رحمه الله: في رواية حرملة عنه: وكان ابن عباس يفعله، يعني: يفتح القراءة بـ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، ويقول: انتزع الشيطان منهم خير آية في القرآن: وكان يقول - ابن عباس - : كان النبي ﷺ لا يعرف ختم السورة حتى تنزل: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ».

### ذكر فوائد في «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»

الأولى: قال ابن خالويه<sup>(٢)</sup>: أعلم أن «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» آية من سورة الحمد، وآية من أوائل كل سورة في مذهب الشافعي، وليس آية في كل ذلك عند مالك، وعند الباقيين هي آية من أول أم الكتاب<sup>(٣)</sup>، وليس آية في غير ذلك.

وقد ذكرنا - والكلام لابن خالويه - الاحتجاج في ذلك في كتاب شرح أسماء الله جلَّ وعزَّ. فأمام القراء السبعة فيثبتون «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» الآية، في أول كل سورة إلا في براءة، ماخلاً أبا عمرو وجزءاً فلنهمما كانوا لا يفصلان بين السورتين بـ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ».

حدثني أبو سعيد الحافظ قال: حدثني أبو بكر النيسابوري قال: سمعت الربيع يقول:

(١) الحديث موقف على ابن عباس، سنه ضعيف، علته: عبد العزيز بن جريج وهو لين، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي ج / ١ ص / ٢٩٩، برقم / ٢٢.

(٢) أبي عبد الله الحسين بن أحمد المعروف (بابن خالويه) حдан اللغوي التحوي (ت ٣٧٠).

(٣) عند الحنفية هي آية من القرآن الكريم فقط (وهي في سورة النحل / ٣٠)، وليس آية في أول الفاتحة، وهذا احتراز من قوله: وعند الباقيين ...

سمعت الشافعي يقول: أول الحمد: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» الآية، وأول البقرة: «الْمَ» الآية.

وكل ما ذكرت - والكلام: لابن خالويه - من اختلاف العلماء والقراءة فقد رويت عن رسول الله ﷺ، والذي صَحَّ عندي فمذهب الشافعي<sup>(١)</sup> رحمه الله، وإليه أذهب<sup>(٢)</sup>.

الثانية: إن سأله سائل فقال: لم كُسرت الباء في: «بِسْمِ اللَّهِ» ؟ الآية، فالجواب في ذلك: أنهم لما وجدوا الباء حرفاً واحداً، وعملها الجر، ألموها حركة عملها.

الثالثة: وقال الأزهري<sup>(٣)</sup>: (والباء في قوله: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»). معناها الابداء، أي: أبتدئ باسم الله. ولم يجُد إلى ذكر (بدأت)، لأن الحال أنك مبتدئ.

(١) إعراب ثلاثة سور من القرآن الكريم / لابن خالويه ص/١٥ و ١٦، طبعة دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان)، وذكر في هامش الصفحة نقلأً عن مخطوطة بـ «قال ابن هشام غفر الله له: هذا وجه حسن، وهو أنها تثبت في أول الفاتحة فهي آية منها، وهي في أول كل سورة إعادة لها فلا تكون منها، فيقال: هي آية في أول كل سورة، وليس آية من كل سورة». اهـ.

(٢) قلت: هذا ملخص جيد لما سبق وترجع مرتبط بالدليل كما نرى - والله أعلم - .

(٣) الظاهر في غريب الفاظ الإمام الشافعي رحمه الله / لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (٢٨٢ - ٣٧٠) ص/٢٨٢ - ٣٧٠ دراسة وتحقيق / د. عبد المنعم طوعي بشتاتي - الطبعة الأولى ١٤١٩/١٩٩٨ م، نشر دار البشائر الإسلامية (بيروت - لبنان).

قول: «آمين» بعد قوله تعالى: «غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الظَّالِمِينَ»

الأم: باب (التأمين عند الفراغ من قراءة أم القرآن)<sup>(١)</sup>

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن أنهما أخبراه، عن أبي هريرة رض: أن رسول الله ص قال: «إذا آمن الإمام فامنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه» الحديث.

قال ابن شهاب: وكان النبي ص يقول: «[آمين]».

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك قال: أخبرنا سُميّ (مولى أبي بكر) عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة رض: أن رسول الله ص قال: «إذا قال الإمام: «غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الظَّالِمِينَ»، فقولوا: آمين، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»<sup>(٢)</sup> الحديث.

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رض: أن رسول الله ص قال: «إذا قال أحدكم: آمين، وقالت الملائكة في السماء: آمين، فوافقت إحداهما الأخرى، غفر الله له ما تقدم من ذنبه» الحديث.

(١) الأم/ الشافعي ج/ ١ ص/ ١٠٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب ج/ ٢ ص/ ٢٤٨ و ٢٤٩.

(٢) الحديث صحيح كما سبق بيانه، انظر شفاء العي بتحقيق مستند الشافعي ج/ ١ ص/ ٢٠٢

**قال الشافعي رحمه الله:** فإذا فرغ الإمام من قراءة أم القرآن، قال: أمين، ورفع بها صوته، ليقتدي به من كان خلفه، فإذا قالوها وأسمعوا أنفسهم. ولا أحب أن يجروا بها، فإن فعلوا فلا شيء عليهم، وإن تركها الإمام، قالها من خلفه، وأسمعه، لعله يذكر فيقولها، ولا يتذكرة لتركه.

**فائدة:**

**قال الشافعي رحمه الله:** وقول أمين يدل على أنه لا بأس أن يسأل العبد ربه في الصلاة كلها، في الدين والدنيا مع ما يدل من السنن على ذلك.

ولو قال مع أمين رب العالمين وغير ذلك من ذكر الله كان حسناً لا يقطع الصلاة شيء من ذكر الله<sup>(١)</sup>.

**وجاء في الأم (أيضاً): باب (الجهر بآمين) <sup>(٢)</sup>**

**قال الربيع:**

سالت الشافعي عن الإمام إذا قال: «غَيْرُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الْأَضَالِّينَ» الآية، هل يرفع صوته بآمين؟ قال: نعم، ويرفع بها من خلفه أصواتهم. فقلت: وما الحجة فيما قلت من هذا؟ فقال: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن: أنهما أخباراً، عن أبي هريرة رض: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أمن الإمام فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غُفر له ما تقدم من ذنبه»<sup>(٣)</sup> الحديث.

(١) الأم ج/١ ص/١٠٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب ج/٢ ص/٢٥٠

(٢) الأم ج/٧ ص/٢٠١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب ج/٨ ص/٥٤٥ و٥٤٧

(٣) الحديث صحيح رواه البخاري ك/١٠ ب/١١١ جهر الإمام بالتأمين، حديث رقم /٧٨٠ و ب/ ١١٢ فضل التأمين حديث رقم /٧٨١ وباب التأمين حديث رقم / ٢٠٤٦

قال ابن شهاب: إنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَقُولُ: «[آمِنٌ]».

قال الشافعى: قول رسول الله ﷺ: «إِذَا أَمْنَ الْإِمَامَ فَأَمْنَوْا» الحديث، دلالة على أنه أمر الإمام بأن يجهر بأمين؛ لأنَّ من خلفه لا يعرف وقت تأميمه إلا بأن يسمع تأميمه، – أي: تأميم الإمام.

قال الشافعى: ولو لم يكن عندنا وعندكم – أي: أهل العراق – علم إلا هذا الحديث الذي ذكرنا عن مالك، انبغى أن نستدل بأنَّ رسول الله ﷺ كان يجهر بأمين، وأنَّه أمر الإمام أن يجهر بها، فكيف ولم يزل أهل العلم عليه؟  
وروى وائل بن حُبْرَةَ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَقُولُ: [آمِنٌ] يَجْهَرُ بِهَا صوْتَهُ، وَيَحْكِي مَطْهَرًا إِيَّاهَا<sup>(١)</sup>.

وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول للإمام: لا تسبقني بأمين، وكان يؤذن له<sup>(٢)</sup>.

قال الشافعى رحمه الله: أخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن عطاء قال: كنت أسمع الأئمة – ابن الزبير ومن بعده رضي الله عنهم – يقولون أمين، ومن خلفهم: أمين حتى إنَّ للمسجد لَلَّجَةَ<sup>(٣)</sup>.

---

وك التفسير ٦٣ سورة الفاتحة حديث / ٤٧٤٤ ورواه مسلم ك/ ٤ ب/ ٤١٠ التسميع والتحميد والتأميم حديث / ٧٢ و ٧٣ و ٧٤ و ٧٦، وانظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعى ج ١ ص/ ٢٠٢ برقم ٢٢٨ و ٢٢٧ و ٢٢٩ =

(١) رواه البخاري ك/ ١١١، ومسند الإمام أحمد ج ٤ ص/ ٣١٦ و ٣١٨ و ٣١٩ ب/ ١٠.

(٢) انظر صحيح البخاري مقدمة باب جهر الإمام بالتأميم وانظر سابقه رقم ٣ وفي رواية عن البخاري كان أبو هريرة ينادي الإمام: لا تفتي بأمين.

(٣) الحديث موقوف على عطاء/ صحيح، انظر صحيح البخاري كتابه رقم ٣، وانظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعى ج ١ ص/ ٢٠٣ و ٢٠٤ برقم ٢٣١ و ٢٣٠

## مختصر المزني: باب (صفة الصلاة)<sup>(١)</sup>

قال الشافعي رحمه الله:... فإذا قال - الإمام -: «**وَلَا أَضَالُّنَّ**»، قال: [آمين]، فيرفع بها صوته ليقتدي به من خلفه، لقول النبي ﷺ: «إذا أمن الإمام فأمنوا» الحديث، وبالدلالة عن رسول الله ﷺ أنه بالجهر بها، وأمر الإمام الجهر بها، وليس مع من خلفه أنفسهم-أي: بقول آمين-<sup>(٢)</sup>.

(١) مختصر المزني ص / ١٤

(٢) فائدة: جاء في كتاب الزاهر في غريب الفاظ الشافعي / للأزهرى ص / ١٧٢ ، قال الأزهرى: وقولهم (آمين) هو استجابة للدعاة، وفيه لغتان: أحدهما: بقصر الألف بوزن: عَمِين .

وثانيهما: وأمين بوزن عامين، والميم مخففة في اللغتين، يوضعان موضع الاستجابة للدعاة. كما أن (صَمَّة) يوضع موضع الإسكات، وحدهما من الإعراب الوقف ؛ لأنهما همتلة الصوت، فإن حركتها محرك فتح النون كقوله: أمين فزاد الله ما يبتنا بعذًا. وكما فتح (كيف) و (أين).

## سورة البقرة

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى: «يَكَادُ الْبَرْقُ مُخْطَفٌ أَتَصْرِهِمْ كُلَّمَا أَضَاءَ لَهُمْ مَشَواً فِيهِ  
وَإِذَا أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُوا» <sup>(١)</sup>

الأم: باب (الإشارة إلى المطر) <sup>(٢)</sup>

قال الشافعي رحمه الله تعالى: أخبرنا من لا أنهم <sup>(٣)</sup> قال: حدثنا سليمان بن عبد الله، عن عروة بن الزبير قال: «إذا رأى أحدكم البرق أو الودق فلا يشير إليه وليصف ولينعت» <sup>(٤)</sup> الحديث.

قال الشافعي: ولم تزل العرب تكره الإشارة إليه في الرعد.

أخبرنا الربيع قال:

(١) الآية كاملة قال الله تعالى: «يَكَادُ الْبَرْقُ مُخْطَفٌ أَتَصْرِهِمْ كُلَّمَا أَضَاءَ لَهُمْ مَشَواً فِيهِ وَإِذَا أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ  
قَامُوا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَنَذَهَبَ بِسَمْعِهِمْ وَأَتَصْرِهِمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» [البقرة: ٢٠].

(٢) الأم، ج/١، ص/٢٥٣ و٢٥٤، وانتظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج/٢، ص/٥٥٧ و٥٥٨.

(٣) قال الربيع بن سليمان: إذا قال الشافعي: أخبرني من لا أنهم، يريده: إبراهيم بن يحيى، وإذا قال: بعض أصحابنا، يريده: أهل الحجاز. وفي رواية يريده: أصحاب مالك رحمه الله: انظر حاشية أحكام القرآن، ج/١، ص/٩٩.

(٤) الحديث موقف، وإسناده ضعيف، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/١، ص/٤٩٦، برقم ٣٤٠.

أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا الثقة <sup>(١)</sup> أن مجاهداً كان يقول: الرعد ملك والبرق أجنحة الملك يُسْقِنَ السحاب.

قال الشافعي: ما أشبه ما قال مجاهد بظاهر القرآن!

أخبرنا الثقة عن مجاهد أنه قال: ما سمعت بأحد ذهب البرق ببصره،

كانه ذهب إلى قوله تعالى: «يَكَادُ الْبَرْقُ تَخْطَفُ أَبْصَرَهُمْ» الآية.

أحكام القرآن: فصل (فيما يؤثر عنه - الشافعي - من التفسير والمعاني في الطهارات والصلوات) <sup>(٢)</sup>

وبهذا الإسناد:

قال الشافعي: أخبرنا الثقة <sup>(٣)</sup>: أن مجاهداً كان يقول: (الرعد: ملك؛ والبرق: أجنحة الملك يُسْقِنَ السحاب) ثم ساق خبر الشافعي عن مجاهد بنصه كما في الأم <sup>(٤)</sup>.

قال الله عَزَّلَهُ: «... وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ ...» [البقرة: ٢٤] <sup>(٥)</sup> الآية

(١) قال الإمام أبو حاتم الرazi رحمه الله: إذا قال الشافعي: أخبرنا الثقة عن ابن أبي ذئب فهو: ابن أبي فديك، وإذا قال: الثقة عن الليث بن سعد فهو: يحيى بن حسان، وإذا قال: الثقة عن الوليد ابن كثير فهو: عمر بن سلمة، وإذا قال: الثقة فهو مسلم بن خالد النخبي، وإذا قال: الثقة عن صالح مولى التوأم فهو: إبراهيم بن يحيى. انظر هامش أحكام القرآن ج ١ ص ٩٨

(٢) أحكام القرآن ج ١ ص ٩٨ و ٩٩

(٣) أحكام القرآن ج ١ ص ٩٨ و ٩٩

(٤) قلت: يؤكد الإمام الشافعي بأن تفسير مجاهد يتعلق بظاهر النص القرآني الوارد في هذه الآية ولكنه يثبت كراهية الإشارة إلى البرق في خبر عروة بن الزبير.

(٥) الآية كاملة قال الله تعالى: «فَإِنْ لَمْ تَفْعُلُوا وَلَنْ تَفْعُلُوا فَاتَّقُوا النَّارَ أَتَتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أَعْدَتُ لِلْكَافِرِينَ» [البقرة: ٢٤]، وسترد في تفسير قوله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوَّا أَنْفُسَكُمْ وَأَقْلِمِكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلِئَكَةٌ غِلَاظٌ شَدِيدَةٌ لَا يَعْصُمُونَ اللَّهُ مَا أَمْرَمُهُ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمِنُونَ» [التحريم: ٦]

الرسالة: باب (بيان ما نزل من الكتاب عاماً الظاهر يراد به كله الخاص) <sup>(١)</sup>  
 قال الشافعي رحمه الله: فدلّ كتاب الله على أنه إنما وقودها بعض الناس  
 لقوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَا الْحُسْنَىٰ أُولَئِكَ عَنْهَا مُبَغَّدُونَ»  
 [الأنياء: ١٠١] الآية.

أحكام القرآن: فصل (في معرفة العموم والخصوص) <sup>(٢)</sup>  
 قال الشافعي رحمه الله: وقال الله عزّ وجلّ: «وَقُوْدُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ» الآية،  
 فدلّ كتاب الله عزّ وجلّ على أن وقودها بعض الناس لقوله عزّ وجلّ: «إِنَّ الَّذِينَ  
 سَبَقَتْ لَهُم مِّنَا الْحُسْنَىٰ» [الأنياء: ١٠١] الآية <sup>(٣)</sup>.

قال الله عزّ وجلّ: «وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكُوْنَةَ» [آل عمران: ٤٣] <sup>(٤)</sup> الآية  
 الأم: باب (الحكم في تارك الصلاة) <sup>(٥)</sup>  
 أخبرنا الربيع قال:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: من ترك الصلاة المكتوبة من دخل في  
 الإسلام، قيل له: لم لا تصلي؟ فإن ذكر نسياناً قلنا: فصل إذا ذكرت، وإن

(١) الرسالة فقرة / ٢٠٧، ص / ٦٢، طبعة المكتبة العلمية (بيروت-لبنان) بتحقيق وشرح / أحمد محمد شاكر.

(٢) أحكام القرآن، ج / ١ ص / ٢٥.

(٣) قلت: ذكرت العبارة نفسها في المراجعين، وقد استشهد بها الإمام الشافعي رحمه الله لبيان أن لفظ الناس (عام) ولكن أراد به <sup>الخصوص</sup>، فليس كل الناس سيكون وقوداً في جهنم، إنما بعضهم الذين كفروا وماتوا على كفرهم.

(٤) الآية كاملة قال الله تعالى: «وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكُوْنَةَ وَأَرْكَعُوا مَعَ الْرَّكْعَيْنَ» [آل عمران: ٤٣].

(٥) الأم، ج / ١، ص / ٢٥٥، وانظر الأم تحقيق / د. عبد المطلب، ج / ٢، ص / ٥٦٣.

ذكر مرضًا قلنا: فصلٌ كيف أطقت قائمًا أو قاعدًا أو مضطجعًا أو موتيًا. فإن قال: أنا أطيق الصلاة وأحسنها، ولكن لا أصلبي، وإن كانت علىٰ فرضاً! قيل له: الصلاة عليك شيء لا يعمله عنك غيرك، ولا تكون إلا بعملك، فإن صلبت وإلا استبناك، فإن تبت وإلا قتلناك؛ فإن الصلاة أعظم من الزكاة، والحججة فيها ما وصفت من أن أبي بكر رض قال: «لو منعوني عقالاً ما أعطوا رسول الله ص لقاتلتهم عليه، لا تفرقوا بين ما جمع الله»<sup>(١)</sup> الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: يذهب - أي: قول أبي بكر رض لا تفرقوا بين ما جمع الله - فيما أرى والله أعلم (القول للشافعي) إلى قول الله تبارك وتعالى: «وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكُورَةَ» الآية، وأخبرنا أبو بكر رض أنه إنما يقاتلهم على الصلاة والزكوة، وأصحاب رسول الله ص قائلوا من مَنْع الزكوة؛ إذ كانت فريضة من فرائض الله جل شوؤه، ونصب دونها أهلها، فلم يقدر على أخذها منهم طائعين، ولم يكونوا مقهورين عليها، فتؤخذ منهم كما تقام عليهم الحدود كارهين.

**الأم (أيضاً): باب (زكاة مال اليتيم الثاني)**<sup>(٢)</sup>

أخبرنا الربيع قال:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: (الزكاة في مال اليتيم كما في مال البالغ لأن الله عز وجل يقول: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتَزَكِّيهِمْ بِهَا» [التوبه: ١٠٣] الآية،

(١) رواه الجماعة إلا ابن ماجه / مفتاح كنوز السنة، ص / ٢١٨، الطبعة الأولى ١٤١١هـ / ١٩٩١م، دار الحديث القاهرة، وفي قوله ما جمع الله إشارة إلى قوله سبحانه: «وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكُورَةَ وَأَنْكِحُوا مَعَ الْزَّكِيرِينَ» [البقرة: ٤٣] الآية.

(٢) الأم ج / ٢، ص / ٢٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب ج / ٢، ص / ٧٠.

فلم ينصلح مالاً دون مال، وقال بعض الناس: إذا كانت<sup>(١)</sup> للبيت ذهب أو ورق<sup>(٢)</sup> فلا زكاة فيها، واحتج أن الله يقول: «وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَوَةَ» الآية، وذهب إلى أن فرض الزكوة إنما هو على من وجبت عليه الصلاة، وقال: كيف يكون على بيت صغير فرض الزكوة والصلاحة عنه ساقطة، وكذلك أكثر الفرائض؟ ألا ترى أنه يزني ويشرب الخمر فلا يُحدّد، ويُكفر فلا يُقتل؟ واحتجوا بأن رسول الله ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة..» ثم ذكر «والصبي حتى يبلغ» الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: لبعض من يقول هذا القول: إن كان ما احتججت به على ما احتججت فأنت تارك مواضع الحجة<sup>(٣)</sup>.

الأم (أيضاً): باب (جماع فرض الزكوة)<sup>(٤)</sup>

أخبرنا الربيع بن سليمان قال:

أخبرنا الشافعي قال: فرض الله عَلَيْكُم الزكوة في غير موضع من كتابه قد كتبناه (للشافعي) في آخر الزكوة فقال في غير آية من كتابه: «وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَوَةَ» الآية، يعني أعطوا الزكوة. وقال عَلَيْكُمْ لنبه<sup>ﷺ</sup>: «خُذُّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا» الآية.

(١) الأصح أن يقال: كان للبيت، ولعله أعاد الضمير المؤنث إلى الأموال فتكون العبارة: إذا كانت الأموال للبيت - والله أعلم -.

(٢) الورق: الفضة.

(٣) انظر الأم، ج/٢، ص/٢٨-٢٩ نقاش جميل حول هذا الموضوع بطريقة الماظرة.

(٤) الأم، ج/٢، ص/٧٠-٧٢، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج/٣، ص/١٧٩.

قال الشافعي رحمه الله: ففرض الله ﷺ على من له مال تجب فيه الزكاة أن يؤدي الزكاة إلى من جعلت له، وفرض على من ولـي الأمر أن يؤديها، إلى الوالي إذا لم يؤديها. وعلى الوالي إذا أداها أن لا يأخذها منه؛ لأنـه سـماها زـكـاة وـاحـدة لـا زـكـاتـينـ. وـفـرـضـ الزـكـاةـ مـاـ حـكـمـ اللهـ ﷺـ، وـفـرـضـهـ فيـ كـتـابـهـ، ثـمـ عـلـىـ لـسـانـ نـبـيـ ﷺـ.

**الأم (أيضاً): باب (هل تجب العمرة وجوب الحج) <sup>(١)</sup>**

قال الشافعي رحمـهـ اللهـ تـعـالـىـ: قدـ يـحـتـمـلـ قولـ اللهـ ﷺـ: «وَاتَّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ لِلَّهِ» [البقرة: ١٩٦] الآية، أنـ يكونـ فـرـضـهـمـاـ مـعـاـ، وـفـرـضـهـ إـذـاـ كانـ فيـ مـوـضـعـ وـاحـدـ يـثـبـتـ ثـبـوـتـهـ فـيـ مـوـاضـعـ كـثـيرـةـ كـوـلـهـ تـعـالـىـ: «وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَإِنْتُمْ أَذْكُرَةً» الآية، ثمـ قالـ: «إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا» [النساء: ١٠٣] الآية، فـذـكـرـهـاـ (أـيـ: فـرـضـهـ الزـكـاةـ)ـ مـرـةـ مـعـ الصـلـاـةـ، وـأـفـرـدـ الصـلـاـةـ مـرـةـ أـخـرـىـ بـدـونـهـاـ، فـلـمـ يـمـنـعـ ذـلـكـ الزـكـاةـ أـنـ تـبـثـتـ <sup>(٢)</sup>.

**الأم (أيضاً): باب (كراء الأرض البيضاء) <sup>(٣)</sup>**

قال الشافعي رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ: وـقـالـ اللهـ ﷺـ: «وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَإِنْتُمْ أَذْكُرَةً» ... الآية، فـلوـ أـمـرـأـ أحـضـرـ مـساـكـينـ وـأـخـبـرـهـمـ أـنـ هـمـ فـيـ مـالـهـ دـرـاـمـاـ خـرـجـهـاـ بـأـعـيـانـهـاـ مـنـ زـكـاةـ مـالـهـ، فـلـمـ يـقـبـصـوـهـاـ، وـلـمـ يـحـلـ بـيـنـهـمـ وـبـيـنـهـاـ، لـمـ تـخـرـجـ مـنـ أـنـ تـكـوـنـ مـضـمـونـةـ عـلـيـهـ حـتـىـ يـؤـدـيـهـاـ، وـلـوـ تـلـفـتـ فـيـ يـدـهـ تـلـفـتـ مـنـ مـالـهـ. وـكـذـلـكـ لـوـ تـطـهـرـ لـلـصـلـاـةـ وـقـامـ يـرـيدـهـاـ وـلـاـ يـصـلـيـهـاـ، لـمـ يـخـرـجـ مـنـ فـرـضـهـاـ حـتـىـ يـصـلـيـهـاـ.

(١) الأم، ج/٢، ص/١٣٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٣، ص/٣٢٥.

(٢) وانظر مناظرة نفيسة في تكمـلةـ المـوـضـوعـ فيـ المرـجـعـ المـشـارـ إـلـيـهـ بـرـقمـ ١ـ.

(٣) الأم، ج/٤، ص/١٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٣٢.

## وجاء في الأم (أيضاً): باب (ما جاء في أمر النكاح) <sup>(١)</sup>

قال الشافعي رحمه الله تعالى: ويحتمل أن يكون الأمر بالنكاح في قوله تعالى: «وَأَنِّكُحُوا الْأَيْمَنَ مِنْكُمْ» إلى قوله: «يُغْهِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ» [النور: ٣٢] الآية، والأمر في الكتاب والسنّة وكلام الناس يحتمل معانٍ - منها - أن يكون الأمر بالنكاح حتماً كقوله تعالى: «وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكُوَةَ» الآية، فدلل على أنها حتم.

## الرسالة: باب (البيان الثالث) <sup>(٢)</sup>

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تبارك وتعالى: «وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكُوَةَ» الآية، بعد أن ذكر الآية الكريمة: «إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَبًا مَوْقُوتًا» الآية، ثم بين على لسان رسوله عدد ما فرض الله من الصلوات ومواعيدها وسننها، وعدد الزكاة ومواعيدها، ... وحيث يزول هذا ويثبت، وتختلف سننه واتفاق <sup>(٣)</sup>، ولهذا أشباه كثيرة في القرآن والسنة.

## الرسالة (أيضاً): باب (جمل الفرائض) <sup>(٤)</sup>

قال الشافعي رحمه الله تعالى: بعد أن ذكر الآية (٤٣ / ٤٣ من سورة البقرة) أحکم الله فرضه في كتابه في الصلاة والزكاة والحج، وبين كيف فرض على لسان نبيه ﷺ .

(١) الأم، ج / ٥، ص / ١٤٣، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج / ٦، ص / ٣٦٨ و ٣٦٩.

(٢) الرسالة الفقرات / ٩٣ و ٩٥ و ٩٢، ص / ٣١.

(٣) تافق: فعل مضارع لم تدغم فيه فاء الافتعال، بل قلبت حرفاًلينا من جنس الحركة التي قبلها وهي لغة أهل الحجاز، يقولون: (أيتفق، يا تفق، فهو موتفق) ولغة غيرهم الإدغام، فيقولون: (اتفق، يتفق، متفق)، والشافعي حجازي يكتب ويتحدث بلغة أهل الحجاز. ذكر ذلك محقق الرسالة، ص / ٣١ (في المा�مث).

(٤) الرسالة فقرة / ٤٨٧ و ٥٠٣، ص / ١٧٦-١٧٩ (المتن والمماض).

فأخبر رسول الله ﷺ أن عدد الصلوات المفروضات خمس، وأخبر أن عدد الظهر والعصر والعشاء في الحضر أربع، وعدد المغرب ثلاث، وعدد الصبح ركعتان.

وسنَّ فيها كلها قراءة، وسنَّ أن الجهر منها بالقراءة في المغرب والعشاء والصبح، وأن المخافته بالقراءة في الظهر والعصر.

وسنَّ أن الفرض في الدخول في كل صلاة بتكبير، والخروج منها بتسليم، وأنه يؤتى فيها بتكبير ثم قراءة ثم رکوع ثم سجدين بعد الرکوع، وما سوى هذا من حدودها.

وسنَّ في صلاة السفر فَصْرًا كلما كان أربعًا من الصلوات - إن شاء المسافر - وإثبات المغرب والصبح على حاهمَا في الحضر.

وأنها كلها إلى القبلة مسافرًا كان أو مقيماً، إلا في حالٍ من الخوف واحدة.

وسنَّ أن النوافل في مثل حالها: لا تُحِلُّ إلا بظهور، ولا تجوز إلا بقراءة، وما تجوز به المكتوبات من السجود والركوع واستقبال القبلة في الحضر وفي الأرض وفي السفر، وأن للراكب أن يصلي في النافلة حيث توجهت به دابته، ودلل - الشافعي - على ذلك بحديث:

أخبرنا ابن أبي فُدَيْكَ، عن ابن أبي ذئب، عن عثمان بن عبد الله بن سراقة، عن جابر بن عبد الله ﷺ: «أن رسول الله ﷺ في غزوة بنى أمغار كان يصلي على راحلته متوجهاً قبل المشرق»<sup>(١)</sup>.

(١) الرسالة الفقرة /٤٩٧ و ٤٩٨، ص / ١٧٨ (الهامش والمتن)، وانظر الرسالة فقرة / ٣٧٠ ص / ١٢٦ و ١٢٧ (الهامش والمتن) فقد رواه أَحْمَدُ عَنْ وَكِيعٍ وَالْبَخَارِيِّ عَنْ آدَمَ بْنِ أَبِي إِيَّاسٍ كَلَاهْمَا عَنْ أَبِي ذَئْبٍ وَلَمْ يَرُوهُ أَحَدٌ مِّنْ أَصْحَابِ الْكِتَابِ السَّتَّةِ مِنْ طَرِيقِ عَثْمَانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرَاقَةَ إِلَّا الْبَخَارِيُّ وَحْدَهُ، وَلَكِنَّهُ رَوَاهُ أَيْضًا الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَالْبَخَارِيُّ =

وَسَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْأَعْيَادِ وَالْإِسْتِسْقَاءِ سَنَةِ الصلواتِ فِي عَدْدِ الرَّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَسَنْ فِي صَلَاةِ الْكَسْوَفِ فَزَادَ فِيهَا رَكْعَةً (أَيْ: رَكْوَعًا) عَلَى رَكْوَعِ الصَّلواتِ فَجَعَلَ فِي كُلِّ رَكْعَةِ رَكْعَتَيْنِ (أَيْ: رَكْوَعَيْنِ) وَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا بِثَلَاثَةِ أَحَادِيثٍ، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَئْنَانَ، وَوَاحِدَ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ، ثُمَّ قَالَ (أَيْ: الشَّافِعِيُّ) وَاجْتَمَعَ فِي حَدِيثِهِمَا مَعًا (أَيْ: عَائِشَةَ وَابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) عَلَى أَنْ صَلَّى صَلَاةَ الْكَسْوَفِ رَكْعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةِ رَكْعَتَيْنِ (أَيْ: رَكْوَعَيْنِ) <sup>(١)</sup>.

وَقَدْ أَسْتَدَلَ الشَّافِعِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الْآيَةَ (٤٣) مِنْ سُورَةِ الْبَقْرَةِ) مَعَدِّدًا مَا يُجَبُ فِي مَالِ الرَّجُلِ أَوْ جَبَهُ اللَّهُ فَقَالَ: (فَدَلَّ الْكِتَابُ وَالسَّنَةُ وَمَا لَمْ يَخْتَلِفُ الْمُسْلِمُونَ فِيهِ: أَنَّ هَذَا كُلُّهُ فِي مَالِ الرَّجُلِ بِحَقٍّ وَجَبٍ عَلَيْهِ اللَّهُ، أَوْ أَوْ جَبَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ لِلْأَدْمِينِ بِوْجُوهِ لِزْمَتِهِ، وَأَنَّهُ لَا يُكَلِّفُ أَحَدًا غَرْمَهُ عَنْهُ) <sup>(٢)</sup>.

وَمُسْلِمٌ وَأَبْوَ دَاؤِدَ وَالْتَّرْمِذِيُّ مِنْ طُرُقَ أُخْرَى عَنْ جَابِرِ بْنِ الْفَاظِ مُخْتَلِفَةُ مِنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصْلِي عَلَى رَاحِلَتِهِ مُوجَّهًا بِهِ قَبْلَ الْمَشْرُقِ فِي غَزْوَةِ بَنِي أَنْبَارٍ». كَمَا ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ طَرِيقِ أَخْبَرْنَا مُسْلِمَ بْنَ خَالِدٍ عَنْ أَبْنَ جَرِيْجِ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ عَنْ جَابِرِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: مُثْلًا مَعْنَاهُ، وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ، وَقَالَ عَنْهُ التَّرْمِذِيُّ حَسْنٌ صَحِيحٌ، وَانْظُرْ شَفَاءَ الْعَيِّ، جِزْءٌ اَحَدٌ، صِنْفٌ ١٨١ بِرَقْمٍ ١٩٧.

(١) لَمْ يَذْكُرْ الشَّافِعِيُّ فِي الرِّسَالَةِ الْفَاظِ الْأَحَادِيثِ الْثَّلَاثَةِ وَذَكَرَهَا فِي الْأَمْ مِنْ مَالِكٍ جِزْءٌ اَحَدٌ، صِنْفٌ ٢١٤ وَ ٢١٥، وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ الْثَّلَاثَةُ صَحَاحٌ رَوَاهَا الشِّيْخَانُ وَغَيْرُهُمَا. وَانْظُرْ الرِّسَالَةَ الْفَقَرَاتِ مِنْ /٤٨٧ إِلَى ٥٠٣ ، صِنْفٌ /١٧٦-١٨٠ (الْهَامِشُ وَالْمَتنُ).

(٢) الرِّسَالَةُ فَقْرَةُ /١٦٣٢ وَ ١٦٣٨ صِنْفٌ /٥٥٠ وَ ٥٥١ (الْمَتنُ وَالْهَامِشُ).

**قال الله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْكُوْا بَقَرَةً»** [البقرة: ٦٧] <sup>(١)</sup>

**الأم: كتاب الذكاة باب (فيه مسائل مما سبق) تتعلق بالذبح** <sup>(٢)</sup>

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وكل ما كان مأكولاً من طائر أو دابة فإن يذبح أحب إلى وذلك سنته ودلالة الكتاب فيه، والبقر <sup>(٣)</sup> داخلة في ذلك لقوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْكُوْا بَقَرَةً» الآية، وحكياته فقال: «فَذَكُوْهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ» [البقرة: ٧١] الآية، إلا الإبل فقط فإنها تنحر؛ لأن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ نحر بذنه، فموقع النحر في الاختيار - في السنة - في اللبنة، وموضع الذبح في الاختيار - في السنة - أسفل من اللحبين، والذكاة في جميع ما ينحر ويذبح ما بين اللبنة والخلق، فأين ذبح من ذلك أجزاءه فيه ما يجزيه إذا وضع الذبح في موضعه، وإن نحر ما يذبح أو ذبح ما ينحر، كرهته له، ولم أحرممه عليه، وذلك أن النحر والذبح ذكاة كلها، غير أنني أحب أن يضع كل شيء من ذلك موضعه لا يعوده إلى غيره.

قال ابن عباس رضي الله عنهم: (الذكاة في اللبنة والخلق لمن قدر) <sup>(٤)</sup>.

---

(١) الآية كاملة قال الله تعالى: «وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْكُوْا بَقَرَةً قَالُوا أَتَتَّخِدُنَا هُوَأُّمُّاً قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ» [البقرة: ٦٧].

(٢) الأم، ج ٢، ص / ٢٣٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج ٣ ، ص / ٦١٨ و ٦١٩.

(٣) هكذا وردت في الأم بالجمع: البقر، ولعل النقص للباء المربوطة من النساخ - والله أعلم - .

(٤) رواه البخاري معلقاً في كتاب النبات والصيد باب النحر والذبح رقم ٢٤، وقد وصله سعيد بن منصور والبيهقي من طريق أبوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فتح الباري / لابن حجر ج ٩ / ص ٥٥٦، وقال ابن حجر إسناده صحيح، وقد أخرجه سفيان الثوري في جامعه عن عمر مثله وجابر مرفوعاً من وجه آخر.

وروي مثل ذلك عن عمر بن الخطاب، وزاد عمر: (ولا تعجلوا الأنفس  
أن تزهق) <sup>(١)</sup>.

قال الله تعالى: «فَذَنَحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ» <sup>(٢)</sup> الآية

الأم: كتاب الزكاة باب (فيه مسائل مما سبق) تتعلق بالذبح <sup>(٣)</sup>

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وكل ما كان مأكولاً من طائر أو دابة فإن  
يذبح أحب إلى وذلك سنته ودلالة الكتاب فيه، والبقرة داخلة في ذلك لقوله  
تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْنَحُوا بَقَرَةً» الآية، وحكياته فقال: «فَذَنَحُوهَا وَمَا  
كَادُوا يَفْعَلُونَ» الآية، إلا الإبل فقط، فإنها تنحر.. ثم أكمل ما نقلناه في  
الآية السابقة <sup>(٤)</sup>.

(١) انظر فتح الباري / لابن حجر ج/٩ ص/٥٥٧، ٥٥٢، فقد ورد في شرح الحديث رقم/ ٥٥١٢ عن أبي الفراصة بلفظ: (أثروا الأنفس..)، وانظر مصنف ابن أبي شيبة حديث رقم/ ٦١٨٠٦، ومعنى (أثروا الأنفس) أي: عدم العجلة على الذبيحة قبل أن تستقر ساكنة بعد الذبح.

(٢) الآية كاملة قال الله تعالى: «قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا ذُلُولٌ تَبَرُّ الْأَرْضَ وَلَا تَسْقِي الْحَرَثَ مُسْلَمَةً لَا شَيْءَ فِيهَا قَالُوا أَكْفَنْ جَفَتْ بِالْحَقِيقِ فَذَنَحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ» [البقرة: ٧١].

(٣) الأم، ج/٢، ص/٢٣٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٣، ص/٦١٨ و ٦١٩.

(٤) قلت: استدل الإمام الشافعي بهذه الآية الكريمة والتي سبقتها على أن الذبح هو المشروع للبقر وما دونها، لورود النص في القرآن بهذه الآية، والنحر هو المشروع للإبل لفعل النبي ﷺ، وأن مخالفة السنة في الذبح أو النحر مكروه عنده.

قال الله تعالى: «فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ»<sup>(١)</sup>

الأم: باب (الحكم بين أهل الجزية)<sup>(٢)</sup>

قال الشافعي رحمه الله تعالى: ولو أوصى أحد من أهل الكتاب – بأن يكتب بثلثه الإنجيل والتوراة لدرس، لم تجز الوصية لأن الله تعالى قد ذكر تبديلهم منها فقال: «فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ» الآية، وقال: «وَإِنْ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُدُنَّ أَسْتَهْمُرْ بِالْكِتَابِ لِتَخْسِبُوهُ مِنْ الْكِتَابِ» [آل عمران: ٧٨] الآية.

الأم (أيضاً): باب (حد النذمتين إذا زناوا)<sup>(٣)</sup>

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وقلت له (أي: للمحاور) أخبرنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «كيف تسألون أهل الكتاب عن شيء؟ وكتابكم الذي أنزل الله على نبيه ﷺ أحدث الأخبار، تقرؤونه حضراً لم يُشبِّه؟!»<sup>(٤)</sup> ألم يخبركم الله تعالى في كتابه أنهم حرفوا كتاب الله تبارك اسمه، وبدلوا وكتبوا الكتاب بأيديهم؟ وقالوا: «هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَوَيْلٌ لَّهُمْ مِمَّا كَتَبْتُ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ» الآية، لا ينهاكم العلم الذي جاءكم

(١) الآية كاملة قال الله تعالى: «فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَوَيْلٌ لَّهُمْ مِمَّا كَتَبْتُ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ» [البقرة: ٧٩].

(٢) الأم، ج / ٤، ص / ٢١٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج / ٥ ، ص / ٥١١ .

(٣) الأم، ج / ٦، ص / ١٤٣ ، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج / ٧ ، ص / ٣٦٢ و ٣٦٣ .

(٤) أي لم ينالطه غيره، أي لم يحرف وبدل ويدخل فيه غيره.

عن مسالتهم؟ والله ما رأينا أحداً منهم يسألكم عما أنزل الله إليكم «<sup>(١)</sup>» . الحديث.

وقال الشافعي رحمه الله تعالى: وقلت له: أمرنا الله بذلك بالحكم بينهم بكتاب الله المنزول على نبيه ﷺ، وأخبر أنهم قد بدلوه كتابه الذي أنزل، وكتبوا الكتاب بأيديهم فقالوا: «هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْرُوْا بِهِ ثَمَّا قَلِيلًا فَوَيْلٌ لَّهُمْ مِمَّا كَتَبْتَ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ» الآية.

الأم (أيضاً): باب (الحكم بين أهل الكتاب) <sup>(٢)</sup>

قال الشافعي رحمه الله تعالى: ولم يستثن رسول الله ﷺ - علمناه - ولا أحد من أصحابه، ولم يجمع المسلمون على إجازة شهادتهم بينهم...، فقد أخبرنا الله تبارك وتعالى أنهم بدلوه كتاب الله وكتبوا الكتب بأيديهم وقالوا: «هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْرُوْا بِهِ ثَمَّا قَلِيلًا فَوَيْلٌ لَّهُمْ مِمَّا كَتَبْتَ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ» الآية.

مختصر المزنني: باب (الحكم في المهاودنين والمعاهدين) <sup>(٣)</sup>

قال الشافعي رحمه الله تعالى: ولو قالوا اكتبوا بثلثي (أي: بثلث مالي) التوراة والإنجيل فسخطه لتبديلهم، قال الله بذلك: «فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ» الآية.

(١) أخرجه البخاري (٤/٣٧٤)، والإمام أحمد، ج/٥، ص/٢١٤ و ٢١٥.

(٢) الأم، ج/٧، ص/٤٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب ج/٨ ص/١٠٤ و ١٠٥.

(٣) مختصر المزنني، ص/٢٨١.

قال الربيع بن سليمان:

أخبرنا أبو عبد الله محمد بن إدريس: ... بعثه <sup>(٢)</sup> والناس صنفان:

أحدهما: أهل الكتاب، بدلوا من أحكامه، وكفروا بالله، فافتعلوا كذباً صاغوه بألستهم، فخلطوه بحق الله الذي أنزل إليهم.

فذكر تبارك وتعالى لنبيه من كفرهم <sup>(٣)</sup> فقال: «وَإِنْ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلُوْنَ أَسْتَهْمَ بِالْكِتَبِ لِتَخْسِبُوهُ مِنَ الْكِتَبِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَبِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ» الآية، ثم قال: «فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْبُرُونَ الْكِتَبَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْرُوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ» [البقرة: ٧٩] الآية.

ثانيهما: وصنف كفروا بالله فابتدعوا ما لم يأذن به الله، ونصبوا بأيديهم حجارة وخشبأ، وصوراً استحسنوها، وبندوا أسماء افتعلوها، ودعوها آلهة عبدوها، فإذا استحسنوا غير ما عبدوا منها القوه ونصبوا بأيديهم غيره فعبدوه: فأولئك العرب.

وسلكت طائفة من العجم سبيلهم في هذا، وفي عبادة ما استحسنوا من حوت ودابة ونجم ونار وغيره <sup>(٤)</sup>.

(١) الرسالة الفقرات / ٩-١٢، ص / ٩٨.

(٢) أي بعث الله نبيه محمداً والناس صنفان.

(٣) أي تحريفهم لما أنزل عليهم.

(٤) الرسالة الفقرتين / ١٥ و ١٦، ص / ١٠.

## أحكام القرآن: فصل (فيمن لا يجب عليه الجهاد) <sup>(١)</sup>

ثم ساق الكلام (أي: الشافعي رحمه الله تعالى) إلى أن قال: أخبرنا إبراهيم ابن سعد، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس أنه قال: (كيف تسألون أهل الكتاب عن شيء: وكتابكم الذي أنزل الله على نبيه ﷺ: أحدث الأخبار، تقرؤونه مخصوصاً لم يُشَبِّه؟!) <sup>(٢)</sup> ألم يخبركم الله في كتابه: أنهم حرروا كتاب الله ~~عَلَيْكُمْ~~ وبذلوا، وكتبوا كتاباً بأيديهم فقالوا: «هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْرُوْا بِهِ ثَمَّا قَلِيلًا» الآية، ألا ينهاكم العلم الذي جاءكم عن مسألتهم؟! والله ما رأينا رجلاً منهم قط يسألكم عما أنزل الله إليكم).

قال الله ~~عَلَيْكُمْ~~: «وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنَا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَإِنْتُمْ أَلَزَّكُوْةَ» <sup>(٤)</sup>

الأم: (الحكم في تارك الصلاة) <sup>(٥)</sup>

الأم (أيضاً): باب (زكاة مال اليتيم) <sup>(٦)</sup>

الأم (أيضاً): باب (جماع فرض الزكاة) <sup>(٧)</sup>

(١) أحكام القرآن، ج / ٢، ص / ٧٤ و ٧٥.

(٢) أي لم يخالطه غيره، أي لم يحرف ويبدل.

(٣) ذكرت هذه الفقرة في مناقب الشافعي، وقد أحبينا إكمالها بقوله تعالى: (... وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ...) لأن الإحالة بها على الموضع الوارد.

(٤) الآية كاملة قال تعالى: «وَإِذْ أَخَذَنَا مِيقَاتِنَا إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ وَبِالْأَوَّلِ الدِّينَ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنَا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَإِنْتُمْ أَلَزَّكُوْةَ ثُمَّ تَوَلَّتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْكُمْ وَأَنْتُمْ مُغْرِضُونَ» [البقرة: ٨٣].

(٥) الأم ، ج / ١ ، ص / ٢٥٥ .

(٦) الأم ، ج / ٢ ، ص / ٢٨ .

(٧) الأم ، ج / ٢ ، ص / ٧٠ - ٧٢ .

- الأم (أيضاً): باب (هل تجب العمرة وجوب الحج) <sup>(١)</sup>  
 الأم (أيضاً): باب (كراء الأرض البيضاء) <sup>(٢)</sup>  
 الأم (أيضاً): باب (ما جاء في أمر النكاح) <sup>(٣)</sup>  
 الرسالة: باب (البيان الثالث) <sup>(٤)</sup>  
 الرسالة (أيضاً): باب (جمل الفرائض) <sup>(٥)</sup>

**مناقب الشافعي:** باب (ما يستدل به على معرفة الشافعي بأصول الكلام وصحة اعتقاده فيها) <sup>(٦)</sup>

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وفرض الله على اللسان: القول والتعبير عن القلب بما عقد وأقرّ به، فقال في ذلك: «**قُولُوا إِمَّا بِاللَّهِ**» [البقرة: ١٣٦] الآية، وقال: «**وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنَا**» الآية، فذلك ما فرض الله على اللسان من القول، والتعبير عن القلب، وهو عمله، والفرض عليه من الإيمان <sup>(٧)</sup>.

(١) الأم ، ج / ٢ ، ص / ١٣٢ .

(٢) الأم ، ج / ٤ ، ص / ١٩ .

(٣) الأم ، ج / ٥ ، ص / ١٤٣ .

(٤) الرسالة الفقرات / ٩٢ و ٩٣ و ٩٥ ص / ٣١ .

(٥) الرسالة الفقرات / ٥١٧ و ٥١٨ ص / ١٨٦ و ١٨٧ ، والفقرات / ١٦٣٢ و ١٦٣٨ ، ص / ٥٥٠ و ٥٥١ .

(٦) مناقب الشافعي / للإمام البيهقي ، ج / ١ ، ص / ٣٨٩ ، الطبعة الأولى ١٣٩٠ هـ / ١٩٧٠ مكتبة دار التراث (القاهرة) ، تحقيق / السيد أحمد صقر .

(٧) قلت: سبق ذكر تفسير الإمام الشافعي لهذه الآية عندما ذكرت بالآية (٤٣ و ٤٤) من سورة البقرة) فلتراجع هناك.

قال الله عَزَّلَكَ: «مَا نَسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَاتٍ بَخْتِرِ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ

أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»<sup>(١)</sup> [البقرة: ١٠٦]

الرسالة: باب (ابتداء الناسخ والمنسوخ)<sup>(٢)</sup>

قال الشافعي رحمه الله: إن الله خلق الخلق لما سبق في علمه مما أراد بخلقهم وبهم، «لَا مَعْقِبَ لِحُكْمِهِ وَهُوَ سَرِيعُ الْحِسَابِ» [الرعد: ٤١] الآية.

وأنزل عليهم الكتاب تبياناً لكل شيء وهدى ورحمة، وفرض فيه فرائض أثبتها، وأخرى نسخها رحمة خلقه، بالتحفيظ عنهم، وبالتوسيعة عليهم، زيادة فيما ابتدأهم به من نعمة. وأثابهم على الانتهاء إلى ما أثبت عليهم: جنته، والنجاة من عذابه. فعمتهم رحمته فيما أثبت ونسخ. فله الحمد على نعمه.

وأبان الله لهم أنه إنما نسخ ما نسخ من الكتاب بالكتاب، وأن السنة لا ناسخة للكتاب، وإنما هي تبع للكتاب، بمثل ما نزل نصاً، ومفسرة معنى ما أنزل الله منه جملأً<sup>(٣)</sup>.

وقال الشافعي رحمه الله: وفي كتاب الله دلالة عليه، قال عَزَّلَكَ: «مَا نَسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَاتٍ بَخْتِرِ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا» الآية.

فأخبر الله أن نسخ القرآن وتأخير إزاله لا يكون إلا بقرآن مثله.

وقال عَزَّلَكَ: «وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةً وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٌ» [النحل: ١٠١] الآية، وهكذا سنة رسول الله ﷺ لا ينسخها إلا سنة

(١) وردت الآية هنا كاملة.

(٢) الرسالة الفقرات / ٣١٢ و ٣٢١ ص ١٠٦ - ١١٣

(٣) الرسالة الفقرات / ٣١٢ و ٣١٣ و ٣١٤ ص ١٠٦

لرسول الله ﷺ. ولو أحدث الله لرسوله ﷺ في أمر سنٌّ فيه غير ما سنٌّ رسول الله ﷺ، لسنٌّ فيما أحدث الله إليه، حتى يبين للناس أن له سنة ناسخة للتي قبلها مما يخالفها. وهذا مذكور في سنته ﷺ.

فإن قال قائل: فقد وجدنا الدلالة على أن القرآن ينسخ القرآن، لأنه لا مثل للقرآن، فأوجَدْنَا ذلك في السنة؟

قال الشافعي: فيما وصفت من فرض الله على الناس اتباع أمر رسول الله ﷺ: دليل على أن سنة رسول الله ﷺ إنما قُبِلت عن الله، فمن اتبعها فبكتاب الله بئها، ولا نجد خبراً أَلْزَمَه الله خلقه نصاً بيناً: إلا كتابه، ثم سنة نبيه (عليه الصلاة والسلام).

إذا كانت السنة كما وصفت، لا شَيْءَ لها من قول خلقٍ من خلق الله، لم يجز أن ينسخها إلا مثلها، ولا مثل لها غير سنة رسول الله ﷺ؛ لأن الله لم يجعل لأدَمِي بعده ما جعل له، بل فرض على خلقه اتباعه، فَالْزَمْهُمْ أَمْرَهُ، فالخلق كلهم له تبع، ولا يكون للتابع أن يخالف ما فرض عليه اتباعه، ومن وجب عليه اتباع سنة رسول الله ﷺ لم يكن له خلافها، ولم يقم مقام أن ينسخ شيئاً منها.

فإن قال: أَفَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ لَهْ سَنَةٌ مَأْتُورَةٌ قَدْ نُسْخِتَ، وَلَا تُؤَثِّرُ السَّنَةُ الَّتِي نُسْخَتَهَا؟.

قال الشافعي: فلا يحتمل هذا، وكيف يحتمل أن يؤثر ما وضع فرضه، ويترك ما يلزم فرضه؟!

ولو جاز هذا خرجت عامة السنن من أيدي الناس، بأن يقولوا: لعلها منسوبة!! وليس ينسخ فرض أبداً إلا أثبت مكانه فرض.

كما تُسْخَت قبلة بيت المقدس فأثبتت مكانها الكعبة. وكل منسوخ في كتاب وسنة هكذا.

فإن قال قائل: هل تُسْخَنَ السَّنَةُ بِالْقُرْآنِ؟

**قال الشافعي:** لو نسخت السنة بالقرآن كانت للنبي فيه سنة تبين أن سنته الأولى منسوبة بستته الآخرة، حتى تقوم الحجة على الناس بأن الشيء ينسخ بمثله.

فإن قال: ما الدليل على ما تقول؟

**قال الشافعي:** فما وصفت من موضعه من الإبانة عن الله تعالى ما أراد بفرايشه، خاصاً وعاماً، مما وصفت في كتابي هذا، وأنه لا يقول أبداً لشيء إلا بحكم الله.

ولو نسخ الله تعالى ما قال حكماً لسن رسول الله ﷺ فيما نسخه سنة.

ولو جاز أن يقال: قد سن رسول الله ﷺ ثم نسخ سنته بالقرآن ولا يؤثر عن رسول الله ﷺ السنة الناسخة: جاز أن يقال: فيما حرم رسول الله ﷺ من البيوع كلها: قد يحتمل أن يكون حرمتها قبل أن ينزل عليه «وَأَحَلَّ اللَّهُ الْآتِيَّ وَحَرَمَ الْزَبَوَا» [البقرة: ٢٧٥] الآية، وفيمن رجح من الزناة: قد يحتمل أن يكون الرجم منسوخاً؛ لقول الله تعالى: «الْزَانِيَّةُ وَالْزَانِي فَاجْلِدُو أَكُلَّ وَحِلِّ مِنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةٍ» [النور: ٢] الآية، وفي المسح على الخفين: نسخت آية الوضوء المسوح، وجاز أن يقال: لا يدرأ عن سارق سرق من غير حرز، وسرقه أقل من ربع دينار؛ لقول الله تعالى: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُو أَيْدِيهِمَا» [المائدة: ٣٨] الآية، لأن اسم السرقة يلزم من سرق قليلاً وكثيراً، ومن حرز ومن غير حرز، ولجاز رد كل حديث عن رسول الله بأن يقال: لم يقله، إذا لم يجده مثل التنزيل، وجاز رد السنن بهذين الوجهين، فثُرِكت كل سنة معها كتاب جلة تحتمل سنته أن توافقه، وهي لا تكون أبداً إلا موافقة له، إذا احتمل اللفظ فيما روی عنه خلاف اللفظ في التنزيل بوجهه، أو احتمل أن يكون في اللفظ عنه أكثر ما في اللفظ في التنزيل، وإن كان محتملاً أن يخالفه من وجهه.

وكتاب الله وسنة رسوله تدل على خلاف هذا القول، وموافقة لما قلنا. وكتاب الله البيان الذي يُشفى به من العمى، وفيه الدلالة على موضع رسول الله من كتاب الله ودينه، واتباعه له، وقيامه بتبيينه عن الله <sup>(١)</sup>.

#### اختلاف الحديث: (المقدمة) <sup>(٢)</sup>

قال الشافعي رحمه الله تعالى: ولا ينسخ كتاب الله إلا لقول الله: « ما نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُسِّيَّهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا » الآية، قوله: « وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةً وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٌ » الآية.

فأبان أن نسخ القرآن لا يكون إلا بقرآن مثله، وأبان جل ثناؤه أنه فرض على رسوله اتباع أمره، فقال: « أَتَبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ » [الأنعام: ١٠٦] الآية، وشهد له باتباعه، فقال جل ثناؤه: « وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ صِرَاطَ اللَّهِ » [الشورى: ٥٣-٥٤] الآية.

فأعلم الله خلقه أنه يهديهم إلى صراطه، قال فتقام سنة رسول الله مع كتاب الله جل ثناؤه، مقام البيان عن الله عدد فرضه كبيان ما أراد بما أنزل عاماً. العام أراد به أو الخاص، وما أنزل فرضاً وأدباً وإباحة وإرشاداً إلا أن شيئاً من سنة رسول الله يخالف كتاب الله في حال، لأن الله جل ثناؤه قد أعلم خلقه أن رسوله يهدي إلى صراط مستقيم صراط الله، ولا أن شيئاً من سنن رسول الله ناسخ لكتاب الله، لأنه قد أعلم خلقه أنه إنما ينسخ القرآن بقرآن مثله، والسنة تبع للقرآن.

(١) الرسالة الفقرات / ٣٢١ - ٣٣٥، ص / ١٠٨ - ١١٣.

(٢) اختلاف الحديث، ص / ٣١ - ٣٤، وانظر مختصر المزنی ص / ٤٨٣ و ٤٨٤.

وقد اختصرت من إبابة السنة عن كتاب الله بعض ما حضرني مما يدل على ما في مثل معناه إن شاء الله، قال الله جل ثناؤه: «إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا» [النساء: ١٠٣] الآية، فدلّ رسول الله ﷺ على عدد الصلاة، ومواعيدها والعمل بها وفيها، ودلّ على أنها على العامة الأحرار والماليك من الرجال والنساء إلا الحُيُّض، فأبان منها المعاني التي وصفت، وأنها مرفوعة عن الحُيُّض ... الخ<sup>(١)</sup>.

**أحكام القرآن: (فصل في النسخ)<sup>(٢)</sup>**

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو العباس، أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي رحمه الله: إن الله خلق الخلق لما سبق في علمه مما أراد بخلقهم وبهم... وساق النص الوارد سابقاً في كتاب الرسالة<sup>(٣)</sup>.

**قال الله تعالى: «وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَوَةَ»<sup>(٤)</sup>**

سبق تفسيرها في الآية/٤٣، وانظر الإشارة إلى مواضع كلام الإمام الشافعي عنها في الآية/٨٣ من سورة البقرة.

(١) انظر اختلاف الحديث، ص/٣١، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م، (بيروت - لبنان) تحقيق/ محمد أحمد عبد العزيز، حيث بسط الكلام بذكر الأمثلة على إبابة السنة للقرآن كالمسح على الخفين للمتوضى والصلوة والزكاة والحج والحدود والمعاملات وغير ذلك.

(٢) أحكام القرآن ، ج/١ ، ص/٣٣ و٣٤ .

(٣) الرسالة الفقرات/ ٣١٢-٣١٤ ص/ ١٠٦ وما بعدها.

(٤) الآية كاملة قال الله تعالى: «وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَوَةَ وَمَا تَقْدِمُوا لِأَنفُسِكُمْ بِئْنَ حَيْثُ تَجْدُهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ» [البقرة: ١١٠].

قال الله عَزَّلَكَ: «وَإِلَهُ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَإِنَّمَا تُؤْلَوْا فَيْمَ وَجْهَ اللَّهِ»<sup>(١)</sup>

أحكام القرآن: فصل (فيما يؤثر عنه - الشافعى - من التفسير والمعانى في  
الطهارات والصلوات)<sup>(٢)</sup>

قرأت - للإمام البيهقي - في كتاب: (المختصر الكبير) فيما رواه أبو  
إبراهيم المزني،

عن الشافعى رحمه الله أنه قال: أنزل الله عَزَّلَكَ على رسوله عَزَّلَكَ فرض القبلة  
بمكة، فكان يصلى في ناحية يستقبل منها البيت الحرام وبيت المقدس<sup>(٣)</sup>، فلما  
هاجر إلى المدينة، استقبل بيت المقدس، مولياً عن البيت الحرام ستة عشر شهراً  
- وهو يحب: لو قضى الله إليه باستقبال البيت الحرام؛ لأن فيه مقام أبيه  
إبراهيم وإسماعيل؛ وهو الثابة للناس والأمن، وإليه الحج، وهو المأمور به: أن  
يُطهَّر للطائفين والعاكفين والركع السجود. مع كراهية رسول الله عَزَّلَكَ لما وافق  
اليهود، فقال جبريل عليه السلام: «لوددت أَنْ ربي صرفني عن قبلة اليهود إلى غيرها»؛  
فأنزل الله عَزَّلَكَ: «وَإِلَهُ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَإِنَّمَا تُؤْلَوْا فَيْمَ وَجْهَ اللَّهِ» الآية. يعني -  
والله أعلم -: فثم الوجه الذي وجهكم الله إليه، فقال جبريل للنبي عَزَّلَكَ: (يا  
محمد أنا عبد مأمور مثلك، لا أملك شيئاً، فسل الله) فسأل النبي عَزَّلَكَ ربه أن  
يوجهه إلى البيت الحرام، وصعد جبريل إلى السماء، فجعل النبي عَزَّلَكَ يديم طرفه  
إلى السماء: رجاء أن يأتيه جبريل عليه السلام بما سأله.

(١) الآية كاملة قال الله تعالى: «وَإِلَهُ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَإِنَّمَا تُؤْلَوْا فَيْمَ وَجْهَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَيَسُّعُ عَلَيْهِ»

[البقرة: ١١٥].

(٢) أحكام القرآن، ج/١، ص/٦٤ و٦٥.

(٣) أي: يقف بين الركن اليماني والحجر الأسود، أو في زاوية الركن للحجر الأسود، المقابل  
للركن الشامي وبذلك يستقبل الكعبة وبيت المقدس معاً.

فأنزل الله عَزَّلَكَ: «قَدْ نَرَى تَقْلِبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَهَا فَوْلَ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» إلى قوله: «فَلَا تَخْشُوهُمْ وَآخْشُونِي» [البقرة: ١٤٤-١٥٠] الآيات.

قال الله عَزَّلَكَ: «وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا»<sup>(١)</sup>

الأم: باب (دخول مكة لغير إرادة حج ولا عمرة)<sup>(٢)</sup>

قال الشافعي رحمه الله: قال الله عَزَّلَكَ: «وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا» إلى قوله: «وَالرُّكْنُ سُجُود» الآية.

قال الشافعي رحمه الله: المثابة في كلام العرب: الموضع يثوب الناس إليه، ويثيرون: يعودون إليه بعد الذهاب منه، وقد يقال ثاب إليه: اجتمع إليه، فالمثابة: تجمع الاجتماع.

ويثيرون: يجتمعون إليه راجعين بعد ذهابهم منه ومبتدئين.

قال ورقة بن نوفل<sup>(٣)</sup> يذكر البيت:

(١) الآية كاملة قال الله تعالى: «وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا وَأَخْيَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصْلَّى وَعَهْدَنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِرَا بَيْتَ لِلَّطَّابِيْنَ وَالْعَكْفِيْنَ وَالرُّكْنَ سُجُود» [البقرة: ١٤٥].

(٢) الأم، ج/٢، ص/١٤٠ و ١٤١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٣ ، ص/٣٥٠ و ٣٥١، وانظر الراهن في غريب الفاظ الشافعي / للأزهرى، ص/١٥٢ و ١٥٣.

(٣) ذكر في اللسان مادة: (ثواب) أن هذا البيت لأبي طالب ورجح الشيخ عبد الغنى عبد الحافظ، كاتب هوامش أحكام القرآن، بأنه لورقة، بسبب خلو ديوان أبي طالب من ذكر هذا البيت فيه (طبع الديوان في النجف سنة ١٣٥٦ هـ).

مثاباً لأفباء القبائل كلها تخب إليه اليعملات <sup>(١)</sup> الذوابل <sup>(٢)</sup>

وقال خداش بن زهير النصري:

فما برحت بكر تثوب <sup>(٣)</sup> وتدعى ويلحق <sup>(٤)</sup> منهم أولون وآخر <sup>(٥)</sup>  
أحكام القرآن: (ما يؤثر عنك - الشافعي - في الحج) <sup>(٦)</sup>

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو العباس، أخبرنا الريبع قال:

قال الشافعي رحمه الله: ثم ساق ما ورد في الأم حرفياً.

قال الله تعالى: «رَأَنَا وَأَبَيْعَثُ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتَلَوَّ عَلَيْهِمْ إِيمَانَكَ وَيُعْلَمُهُمُ الْكِتَابُ وَالْحِكْمَةُ وَيُزَكِّيْهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْغَرِيْزُ الْحَكِيمُ» <sup>(٧)</sup> <sup>(٨)</sup>

الرسالة: باب (بيان فرض الله في كتابه اتباع سنة نبيه ﷺ) <sup>(٩)</sup>

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وضع الله رسوله من دينه وفرضه وكتابه  
الموضع الذي أبان جل ثناوه أنه جعله علماً لدینه، بما افترض من طاعته، وحرّم  
من معصيته، وأبان من فضيلته، بما قرآن من الإيمان برسوله مع الإيمان به <sup>(١٠)</sup>.

(١) اليعملات: جمع يعمله: وهي الناقة السريعة اللينة.

(٢) وردت بلفظ الذوابل في أحكام القرآن، ووردت في تفسير الطبرى وأبى حيان الطلائع: وكلها  
معنى متقارب (ضامرة).

(٣) وتكتب المزة على واو (تثوب) وهذا أصح.

(٤) وردت في الأصل بلفظ: (وتلحق).

(٥) وردت في أحكام القرآن بلفظ: (فآخر).

(٦) أحكام القرآن، ج / ١، ص / ١١٩

(٧) في الأصل إلى هنا ثم قال (إلى الحكيم) الآية، وذُكرت في الرسالة مطبوعة كاملة في الفقرة /  
٢٤٥، ص / ٧٦.

(٨) الآية وردت هنا كاملة.

(٩) الرسالة فقرة / ٢٣٦ و ٢٣٩ ، ٢٤٤-٢٣٩ ، ص / ٧٣ و ٧٦.

(١٠) الرسالة فقرة / ٢٣٦ ، ص / ٧٣.

يجعل كمال ابتداء الإيمان<sup>(١)</sup>، الذي ما سواه تبع له: (الإيمان بالله ثم برسوله). فلو آمن عبد به، ولم يؤمن برسوله: لم يقع عليه اسم كمال الإيمان أبداً، حتى يؤمن برسوله معه.

وهكذا سن رسول الله ﷺ في كل من امتحنه للإيمان.

أخبرنا مالك، عن هلال بن أسامة، عن عطاء بن يسار، عن عمر بن الحكم قال: أتيت رسول الله بجارية، فقلت: يا رسول الله، على رقبة، فأعاتقها؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «أين الله؟» فقلت: في السماء، «ومن أنا؟» قالت: أنت رسول الله، قال: «فأعاتقها»<sup>(٢)</sup> الحديث.

قال الشافعي رحمه الله تعالى<sup>(٣)</sup>: ففرض الله على الناس اتباع وحيه وسنه رسوله، فقال: «رَبَّنَا وَابْعَثْتَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَنذِلُ عَلَيْهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْغَنِيُّ الْحَكِيمُ» الآية.

أحكام القرآن: فصل (في فرض الله ﷺ في كتابه واتباع سنة نبيه ﷺ)<sup>(٤)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: فرض الله تعالى على الناس اتباع وحيه وسنه رسوله ﷺ، فقال في كتابه: «رَبَّنَا وَابْعَثْتَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَنذِلُ عَلَيْهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْغَنِيُّ الْحَكِيمُ» [البقرة: ١٢٩] الآية.

(١) الرسالة فقرة ٢٣٩-٢٤٢، ج ٧٥.

(٢) الحديث أخرجه مالك في «الموطأ» كتاب العتق والولاء، باب ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة ٢٩٢ / ٢ الحديث (١٥٣٤). قوله: «عن عمر بن الحكم» وهم، وإنما هو معاوية بن الحكم، انظر «جامع الأصول» لابن الأثير ١ / ٢٣٠. وأخرجه على الصواب مسلم في صحيحه، ج ١، ص / ١، حديث رقم ٥٣٧، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ورواه أبو داود، ج ١، ص / ٣٤٩ - ٣٨٢ .

٣٥١ والنمساني، ج ١، ص / ١٧٩ - ١٨٠.

(٣) الرسالة فقرة ٢٤٤، ص / ٧٦.

(٤) أحكام القرآن، ج ١، ص / ٢٨ و ٢٩.

وقال تعالى: «لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنفُسِهِمْ يَتَوَلَّهُمْ إِذَا تَبَّعُوهُمْ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي صَلَلٍ مُّبِينٍ» [آل عمران: ١٦٤] الآية.

وقال ﷺ: «وَأَذْكُرْنَّ مَا يُتَلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ إِيمَانِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ» [الأحزاب: ٣٤] الآية.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: فذكر الله تعالى الكتاب وهو القرآن، وذكر الحكمة، فسمعت من أرضي من أهل العلم بالقرآن يقول: الحكمة سنة رسول الله ﷺ.

وهذا يشبه ما قال - والله أعلم - بأن القرآن ذكر واتبعه الحكمة، وذكر الله ﷺ منه على خلقه بتعليمهم الكتاب والحكمة. فلم يجز - والله أعلم - أن تعدد الحكمة ها هنا إلا سنة رسول الله ﷺ؛ وذلك أنها مقرونة مع كتاب الله، وأن الله قد افترض طاعة رسول الله ﷺ، وحتم على الناس اتباع أمره.

فلا يجوز أن يقال لقوله: فرض إلا لكتاب الله، ثم سنة رسول الله ﷺ مبينة عن الله ما أراد دليلاً على خاصته وعامته، ثم قرن الحكمة بكتابه، فاتبعها إياه، ولم يجعل هذا لأحد من خلقه غير رسول الله ﷺ.

قال الله ﷺ: «وَوَصَّىٰ بِهَا إِبْرَاهِيمَ بَنِيهِ وَيَعْقُوبَ» إلى قوله: «مُسْلِمُونَ»<sup>(١)</sup>  
الأم: المرتد عن الإسلام<sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: ومن انتقل عن الشرك إلى الإيمان، ثم انتقل عن الإيمان إلى الشرك - من بالغي الرجال والنساء - استتب، فإن تاب قبل منه، وإن لم يتتب قُتل، قال الله ﷺ: «وَلَا يَزَالُونَ يُقْتَلُونَ كُمْ حَتَّىٰ يَرُدُوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنْ أَسْتَطَعُو» إلى قوله: «هُمْ فِيهَا حَلِيلُوْنَ» [البقرة: ٢١٧] الآية.

(١) الآية كاملة قال الله تعالى: «وَوَصَّىٰ بِهَا إِبْرَاهِيمَ بَنِيهِ وَيَعْقُوبَ بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَنِي لَكُمُ الَّذِينَ فَلَأَ تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ» [البقرة: ١٣٢].

(٢) الأم، ج/١، ص/٢٥٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٢، ص/٥٦٨.

**قال الشافعي:** أخبرنا الثقة من أصحابنا، عن حماد، عن يحيى بن سعيد، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن عثمان بن عفان رض: أن رسول الله ص قال: «لا يجعل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلات: كفر بعد إيمان، أو زنى بعد إحسان، أو قتل نفس بغير نفس» الحديث.

ومعنى حديث عثمان عن النبي ص: «كفر بعد إيمان» ومعنى من بذلك: قُتِلَ، معنى يدل على أنَّ من بدل دينه دين الحق – وهو الإسلام – لا من بذلك غير الإسلام، وذلك أنَّ من خرج من غير دين الإسلام إلى غيره من الأديان، فإنما خرج من باطل إلى باطل، ولا يقتل على الخروج من الباطل، إنما يقتل على الخروج من الحق، لأنَّه لم يكن على الدين الذي أوجب الله ع عليه الجنة وعلى خلافه النار؛ إنما كان على دين له النار إن أقام عليه، قال الله جل شراؤه: «إِنَّ الَّذِي يَعْبُدُ إِلَهًا بَيْنَ يَدَيْهِ وَيَعْقُوبُ» إلى قوله: «مُسْلِمُونَ» الآية.

قال الله ع: «قُولُوا إِمَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ» <sup>(١)</sup>

**مناقب الشافعي:** باب (ما يستدل به على معرفة الشافعي بأصول الكلام، وصحة اعتقاده فيها) <sup>(٢)</sup>:

**قال الشافعي رحمه الله تعالى:** وفرض الله على اللسان القول والتعبير عن القلب بما عقد، وأقرَّ به، فقال في ذلك: «قُولُوا إِمَّا بِاللَّهِ» الآية، وقال:

(١) الآية كاملة قال الله تعالى: «قُولُوا إِمَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِقَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِقَ الْكَسِيرُونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا تَنْقُرُ بَيْنَ أَحْلَوْ مِنَهُمْ وَخَنْدَقَ لَهُمْ مُسْلِمُونَ» [البقرة: ١٣٦].

(٢) مناقب الشافعي / للبيهقي، ج/١، ص/٣٨٩.

**» وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنَا »** [البقرة: ٨٣] الآية، فذلك ما فرض الله على اللسان من القول، والتعبير عن القلب، وهو عمله، والفرض عليه من الإيمان.

قال الله تعالى: **« سَيَقُولُ الْشَّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ »** إلى قوله:  
**« إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ »**<sup>(١)</sup>

الرسالة: باب (فرض الصلاة للذى دلَّ الكتاب ثم السنة على من تنزول عنه بالعذر وعلى من لا تكتب صلاته بالمعصية) <sup>(٢)</sup>:

قال الشافعى رحمه الله تعالى: ووجه الله رسوله للقبلة في الصلاة إلى بيت المقدس، فكانت قبلة التي لا يحلُّ - قبل نسخها - استقبال غيرها، ثم نسخ الله قبلة بيت المقدس، ووجهه إلى البيت فلا يحلُّ لأحد استقبال بيت المقدس أبداً مكتوبة، ولا يحلُّ أن يستقبل غير البيت الحرام.

وقال الشافعى أيضاً: وكلٌّ كان حقاً في وقته، فكان التوجّه إلى بيت المقدس - أيام وجه الله إليه نبيه - حقاً، ثم نسخه، فصار الحق في التوجّه إلى البيت الحرام أبداً، لا يحلُّ استقبال غيره في مكتوبة إلا في بعض الخوف - أي: بعض أوجه صلاة الخوف - أو نافلة في سفرٍ، استدلاً بالكتاب والسنة.

وهكذا كل ما نسخ الله - ومعنى (نسخ): ترك فرضه - كان حقاً في وقته، وتركه حقاً إذا نسخه الله، فيكون من أدرك فرضه مطيناً به وبتركه، ومن لم يدرك فرضه مطيناً باتباع الفرض الناسخ له.

(١) الآية كاملة قال الله تعالى: **« سَيَقُولُ الْشَّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمْ أَلَّا كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْأَكْبَرُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ »** [البقرة: ١٤٢].

(٢) الرسالة الفقرات / ٣٥٩ - ٣٦٤ ص / ١٢١ - ١٢٣

قال الله لنبيه: «قَدْ نَرَى تَقْلِبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّنَّكَ قِبَلَةً تَرْضَهَا فَوْلَ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُوا وُجُوهُكُمْ شَطَرَهُ» [البقرة: ١٤٤] الآية.

فإن قال قائل: فأين الدلالة على أنهم حولوا إلى قبلة بعد قبلة؟

ففي قول الله: «سَيَقُولُ الْسَّفَاهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَنْهُمْ عَنْ قِبَلَتِهِمُ اللَّذِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرُقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ» الآية.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: أخبرنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال : « بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال: إن النبي قد أنزل عليه الليلة قرآن، قد أمر أن يستقبل القبلة <sup>(١)</sup> فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة » <sup>(٢)</sup> الحديث.

وأخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: «صَلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَتَةُ عَشَرَ شَهْرًا نَحْنُ بَيْتُ الْمَقْدِسِ، ثُمَّ حَوَّلْنَا الْقِبْلَةَ قَبْلَ بَدْرٍ بِشَهْرَيْنِ » <sup>(٣)</sup>.

اختلاف الحديث: المقدمة (من أمثلة الكلام على النسخ / نسخ الكتاب بالكتاب) <sup>(٤)</sup>  
قال الشافعي رحمه الله: والناسخ من القرآن: الأمر ينزله الله من بعد الأمر يخالفه، كما حول القبلة، قال ﷺ: « فَلَنُوَلِّنَّكَ قِبَلَةً تَرْضَهَا » الآية،

(١) الكعبة كما وردت في البخاري ومسلم عن مالك برواية يحيى بن سعيد، وهنا رواية الشافعي عن مالك بهذا اللفظ.

(٢) رواه البخاري من طريق مالك، ج/١، ص/٤٢٤، وج/٨، ص/١٣١، كتاب التفسير، ورواه مسلم من طريق مالك أيضاً ج/١، ص/١٤٨.

(٣) حديث مرسلا ولكنه عضد بعديدين موصليين صحيحين، الأول: حديث البراء بن عازب رواه البخاري ، ج/١، ص/٨٩ و ٩٠ و كتاب الإيمان من فتح الباري، ورواه أحمد ج/٤، ص/٢٨٣ و ٢٨٨ و ٣٠٤ و رواه أصحاب السنن إلا أبو داود، والثاني: رواه أحمد في مسنده / ٢٩٩٣ ، ج/١ ، ص/٣٢٥، وصححه الحافظ في الفتح إسناداً ج/١ ، ص/٨٩ و رجاله رجال الصحيح.

(٤) اختلاف الحديث ، ص/٣١.

وقال: «سَيَقُولُ الْسُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَنْتُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا» الآية، وأشياء له كثيرة في غير موضع<sup>(١)</sup>.

أحكام القرآن: فصل (فيما يؤثر عنه - الشافعي - من التفسير والمعاني في الطهارات والصلوات)<sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: في قوله تعالى: «وَمَنْ حَيَثُ خَرَجَتْ فَوْلَى وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِنَّهُ لِلْحَقِّ مِنْ رَبِّكَ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ وَمَنْ حَيَثُ خَرَجَتْ فَوْلَى وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُوا وُجُوهَكُمْ شَطَرَهُ لِعَلَّا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةً» [البقرة: ١٤٩-١٥٠] الآية، عدة أقوال - منها - :

وقيل: في تحويلكم عن قبلتكم عن قبلكم التي كتم عليها، إلى غيرها، وهذا أشبه<sup>(٣)</sup> ما قيل فيها - والله أعلم - لقول الله : «سَيَقُولُ الْسُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَنْتُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا» إلى قوله: «مُسْتَقِيمٌ» الآية [البقرة: ١٤٢].

فأعلم الله نبيه ﷺ: أنه لا حجة عليهم في التحويل، يعني لا يتكلّم في ذلك أحد بشيء يريد الحجة، إلا الذين ظلموا منهم. لا أن لهم حجة (أي: الذين ظلموا)؛ لأن عليهم (أي: الرسول ومن معه) أن ينصرفوا عن قبلتهم، إلى القبلة التي أمرُوا بها.

(١) وانظر الأم / كتاب اختلاف الحديث، ص/٤٨٣، وانظر اختلاف الحديث ملحق الأم تحقيق د. عبد المطلب، ص/٣٠ و٢٩.

(٢) أحكام القرآن، ج/١، ص/٦٦.

(٣) أشبه: أقوى وأرجح.

قال الله تعالى: «وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ»<sup>(١)</sup>

أحكام القرآن: فصل (فيما يؤثر عنه - الشافعي - من التفسير والمعاني في الطهارات والصلوات)<sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وفي قوله تعالى: «وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ» الآية، لقوله:<sup>(٣)</sup> إلا لعلم أن قد علمهم من يتبع الرسول، وعلم الله كان - قبل اتباعهم وبعده - سواء.

وقد قال المسلمون: فكيف بما مضى من صلاتنا، ومن مضى منها؟

فأعلمهم الله: أن صلاتهم إيمان فقال: «وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ» الآية.

مناقب الشافعي: باب (ما يؤثر عنه في الإيمان)<sup>(٤)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وسمى - الله - الطهور والصلوات إيماناً في كتابه، وذلك حين صرف الله تعالى وجه نبيه ﷺ من الصلاة إلى بيت المقدس، وأمره بالصلاحة إلى الكعبة.

---

(١) الآية كاملة قال الله تعالى: «وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أَمَّةً وَسَطَا لِتَكُونُوا شَهَادَةً عَلَى النَّاسِ وَيَكُونُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِنْ يَنْقُلُبُ عَلَى عَقْبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَؤُوفٌ رَّحِيمٌ» [البقرة: ١٤٣].

(٢) أحكام القرآن، ج / ١ ، ص / ٦٧.

(٣) ورد اللفظ بالأصل هكذا: (قوله) ويلاحظ أن فيه تعرضاً أو تحريراً ونقصاً، وهناك احتمالان للتصحيف، الأول: (قبل: قوله إلا لعلم إذ قد علمهم)، وهذا اختاره الطبرى في تفسيره، ج / ٢ ، ص / ٩ ، والثانى: (قيل إلا لعلم أن قد علمت..) والله أعلم، وانظر أحكام القرآن ج / ١ ، ص / ٦٧ الهاشمى.

(٤) مناقب الشافعي / للبيهقي، ج / ١ ، ص / ٣٩٢.

وكان المسلمون قد صلوا إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً فقالوا: يا رسول الله، أرأيت صلاتنا التي كنّا نصلها إلى بيت المقدس، ما حالها وحالنا؟

فأنزل الله تعالى: «**وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ**» الآية، فسمى الصلاة إيماناً، فمن لقي ربه حافظاً لصلواته، حافظاً لجوارحه، مؤدياً بكل جارحة من جوارحه ما أمر الله به وفرض عليها لقي الله مستكمل بالإيمان من أهل الجنة، ومن كان لشيء منها تاركاً متعبداً بما أمر الله به لقي الله ناقص الإيمان.

وفيما حكى عن المزني<sup>(١)</sup>، عن الشافعي رحمهما الله أنه قال: قوله عَلَيْكُمْ: «إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَبَعُ الرَّسُولَ» الآية، وعلمه الله، كان قبل اتباعهم وبعده، سواء.

قال الله عَلَيْكُمْ: «قَدْ نَرَى تَقْلِبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ»<sup>(٢)</sup>

الأم: من كتاب جماع العلم<sup>(٣)</sup> (التكليف بالاجتهاد في التأخي<sup>(٤)</sup> لما أمر بطلبها) قال الشافعي رحمه الله تعالى: وشطره: قصده، وذلك تلقاؤه، قال: أجل.

(١) المرجع السابق، ص/٤٠٦.

(٢) الآية كاملة قال الله تعالى: «قَدْ نَرَى تَقْلِبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ تَوْلُوا وُجُوهُكُمْ شَطَرَهُ وَلَمَّا دَرَأْنَا الظُّلُمَاءَ أُوتُوا الْكِتَابَ لِيَعْلَمُوْنَ أَنَّهُ أَلْحَقُّ مِنْ زَيْهُمْ وَمَا أَلْهَ بِغَنِيلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ» [البقرة: ١٤٤].

(٣) الأم، ج/٧، ص/٢٧٧، وانظر جماع العلم ص/٢٧ و٢٨، وانظر جماع العلم ملحق الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/١٦ و١٧.

(٤) التأخي: تأخيت الشيء يعني قصده وتحريته. المصباح المنير / للفيومي، ص/٣، والمجمع الوسيط، ص/٩.

قلت (أي: الشافعي) وقال سبحانه: «وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَنْتَدُوا بِهَا فِي ظُلْمَتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ» [الأنعام: ٩٧] <sup>(١)</sup> الآية، وقال <sup>(٢)</sup>: (وَسَخَرَ لَكُمُ الظَّلَلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالقَمَرُ) <sup>(٣)</sup> الآية. وخلق الجبال والأرض، وجعل المسجد الحرام حيث وضعته من أرضه، فكلف خلقه التوجه إليه:

١- فمنهم من يرى البيت فلا يسعه إلا الصواب بالقصد إليه.

٢- ومنهم من يغيب عنه، وتنأى داره عن موضعه، فيتوجه إليه بالاستدلال بالنجم، والشمس والقمر، والرياح، والجبال، والمهاب <sup>(٤)</sup> كل هذا قد يستعمل في بعض الحالات ويدل فيها ويستغني بعضها عن بعض.

قال: هذا كما وصفت، ولكن على إحاطة أنت من أن تكون إذا توجّهت أصبت؟ قلت: أما على إحاطة من أي إذا توجّهت أصبت ما أكلف، وإن لم أكُلِّفْ أكثر من هذا فنعم.

قال: أفعلت إحاطة أنت من صواب البيت بتوجهك؟ قلت: أفعلاً شيء كلفت الإحاطة في أصله البيت؟ وإنما كلفت الاجتهاد.

قال: فما كلفت؟ قلت: التوجه شطر المسجد الحرام، فقد جئت بالتكليف، وليس يعلم الإحاطة بصواب موضع البيت آدمي إلا بعيان، فأماماً ما غاب عنه من عينه فلا يحيط به آدمي. قال: فنقول: أصبت؟ قلت: نعم، على معنى ما قلت أصبت ما أمرت به. فقال: ما يصح في هذا الجواب أبداً غير ما أجبت به، وإن من قال: كلفت الإحاطة بأن أصيّب، لزعم أنه لا يصلّي إلا أن

(١) تكمّلة الآية: «فَدَقَّصْلَنَا آلَيْتُ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ».

(٢) مناقب الشافعي / للبيهقي ج / ١ ص / ٣٩٢

(٣) هكذا بالأم، ج / ٧ ، ص / ٢٧٧ وهذه ليست آية إنما مأخوذة من مراد القرآن في أكثر من آية، ولعل التنصيص خطأ من النسخ والله أعلم.

(٤) المهاب: المهاب موضع هوب الريح / المهاب - أي من أي مكان. القاموس الوسيط ، ص / ٩٦٨

يحيط بأن يصيب أبداً. وإن القرآن ليدلّ كما وصفت على أنه إنما أمر بالتوجه إلى المسجد الحرام. والتوجه: هو التأكّي والاجتهاد، لا الإحاطة.

الأم (أيضاً): من فصل (الإقرار والاجتهاد والحكم بالظاهر) <sup>(١)</sup>

وقال الشافعي رحمه الله تعالى: فإن قال قائل: فأين هذا؟ قيل: مثل الكعبة من رآها صلّى إليها، ومن غاب عنها توجّه إليها بالدلائل عليها؛ لأنها الأصل، فإن صلّى غائباً عنها برأي نفسه بغير اجتهاد بالدلائل عليها كان خطئنا، وكانت عليه الإعادة. وكذلك الاجتهاد فمن اجتهد على الكتاب والسنة فذلك. ومن اجتهد على غير الكتاب والسنة كان خطئنا...

ولا يجوز أن يعمل ذلك برأي نفسه على غير أصل، كما إذا كان الكتاب والسنة موجودين، فامره يترك الدلائل وأمره يجتهد برأيه! وهذا خلاف كتاب الله عَزَّ وجَلَّ لقوله تعالى: «وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ» الآية.

الرسالة: باب (فرض الصلاة الذي دلّ الكتاب ثم السنة على من تَزول عنه بالعذر وعلى من لا تكتب صلاته بالمعصية) <sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: ووجه الله رسوله للقبلة في الصلاة إلى بيت المقدس، فكانت القبلة التي لا يحلّ - قبل نسخها - استقبال غيرها<sup>(٣)</sup>.

(١) الأم، ج ٦ ، ص ٢٠١ ، وانظر الأم بتحقيق/ د. عبد المطلب، ج ٧ ، ص ٤٩٧ و ٤٩٨ .  
وجلة: ولا يجوز أن يعمل... غير أصل، مبنياً ملخصاً لمناقشته في هذا الموضوع.

(٢) الرسالة الفقرات/ ٣٥٩ ، ص ١٢١ .

(٣) انظر تكمّلة التفسير في الآية/ ١٤٢ من سورة البقرة «سَيَقُولُ الْسُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا» ، وانظر الرسالة الفقرات/ ٦٣-٦٨ ، ص ٢٤ و ٢٣ ، والفقارات/ ٣٦٣ و ٣٦٤ ، ص ١٢٣ .

## اختلاف الحديث: المقدمة<sup>(١)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: والناسخ من القرآن الأمر ينزله الله من بعد الأمر  
يخالفه، كما حَوَّلَ القبلة، فقال عليه السلام: «فَلَنُؤْلِنَّكَ قِبَلَةً تَرْضَهَا» [البقرة: ١٤٤] الآية<sup>(٢)</sup>.

أحكام القرآن: من فصل (فيما يؤثر عنه - الشافعي - من التفسير والمعاني في  
الطهارات والصلوات) <sup>(٣)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: في قوله: «وَإِنَّ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ  
الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ» [البقرة: ١٤٤] الآية، يقال: يجدون - فيما نزل عليهم - أن النبي  
الأممي من ولد إسماعيل بن إبراهيم عليهم السلام. يخرج من الحرم، وتعود  
قبلته وصلاته مخرجه. (يعني الحرم)<sup>(٤)</sup>.

الزاهر: باب (القبلة) <sup>(٥)</sup>:

ذكر الشافعي رحمه الله: قول الله عليه السلام: «فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» الآية.  
وقوله: «فَوَلِّ وَجْهَكَ»، أي: أقبل بوجهك، فوجّه وجهك، وكذلك قوله  
تعالى: «وَلِكُلِّ وِجْهٍ هُوَ مُؤَلِّهٌ» [البقرة: ١٤٨] الآية، أي: مستقبلها.

(١) اختلاف الحديث، ص/٣١، وانظر اختلاف الحديث ملحق الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/١٠، ص/٢٩، وانظر مختصر المزنبي اختلاف الحديث، ص/٤٨٣.

(٢) وهي قوله تعالى: «قَدْ نَرَى تَنَلُّبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُؤْلِنَّكَ قِبَلَةً تَرْضَهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحِينَئِذٍ مَا كُنْتَ قَوْلًا وُجُوهُكُمْ شَطَرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ  
مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَنِيلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ» [البقرة: ١٤٤].

(٣) أحكام القرآن، ج/١، ص/٦٥.

(٤) الذي بين القوسين من كلام الشافعي.

(٥) الزاهر في غريب الفاظ الشافعي / للأزهري، ص/١٥٥ و ١٥٦.

وقال أبو العباس (أحمد بن يحيى): التولية ها هنا: إقبال، وقد تكون (التولية) إدباراً كقولك: **وَلَّ عَنِ وجْهِكَ**، أي: أدبر عن وجهك، وقد ولّ: إذا أدبر.

وأما قوله تعالى: **شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ** الآية، فشطره: تلقاؤه وجهته ونحوه. وأصل الشطر: النحو، قول الناس: فلان شاطر معناه: قد أخذ في نحو غير الاستواء. ويقال: هؤلاء قوم يشاطروننا، أي: دُورُهم تقابل دورنا، كما تقول: هم ينحونا، أي: نحن ننحونهم، وينحون نحونا.

وشطر كل شيء: نصفه.

**قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَمَنْ حَيَثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ**  
**وَإِنَّهُ لِلْحَقِّ مِنْ رَبِّكَ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ»** <sup>(١)</sup> [البقرة: ١٤٩]

الأم: كتاب جماع العلم: باب (حكاية من رد خبر الخاصة) <sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: فرض الله على الناس التوجه في القبلة إلى المسجد الحرام، فقال سبحانه: **«وَمَنْ حَيَثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ»** إلى قوله: **«فَوَلُوا وُجُوهَكُمْ شَطَرَهُ»** [البقرة: ١٤٩ - ١٥٠].

ثم قال: أرأيت إذا سافرنا واختلفنا في القبلة، فكان الأغلب على أنها في جهة، والأغلب على غيري في جهة، ما الفرض علينا؟ .

فإن قلت: الكعبة فهي وإن كانت ظاهرة في موضعها فهي مغيبة عن نأوا عنها، فعليهم أن يطلبوا التوجه لها غاية جدهم على ما أمكنهم، وغلب بالدلائل في قلوبهم. فإذا فعلوا وسعهم الاختلاف، وكان كل مؤدياً للفرض عليه، لأن الفرض عليه الاجتهاد في طلب الحق المغيб عنه.

(١) وردت الآية هنا كاملة.

(٢) الأم ج / ٧ كتاب جماع العلم، ص / ٢٨٦، وانظر جماع العلم، ص / ٦٩، فقرة / ٤٣٩ و ٤٤٠، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م، دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان) تحقيق / محمد أحمد عبد العزيز، وانظر جماع العلم ملحق الأم تحقيق / د. عبد المطلب، ج / ٩، ص / ٤١.

## الأم (أيضاً): باب (إبطال الاستحسان) <sup>(١)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وإن قال قائل: أرأيت ما لم يمض فيه كتاب، ولا سنة، ولا يوجد الناس اجتمعوا عليه، فأمرت بأن يؤخذ به قياساً على كتاب الله أو سنة، أيقال لهذا: قُبِلَ عن الله؟ قيل: نعم، قبلت جملته عن الله. فإن قيل: ما جملته؟ قيل: الاجتهاد فيه على الكتاب والسنة. فإن قيل: أفيوجد في الكتاب دليل على ما وصفت؟ قيل: نعم، نسخ الله قبلة بيت المقدس وفرض على الناس التوجّه إلى البيت، فكان على من رأى البيت أن يتوجّه إليه بالعيان.

وفرض الله على من غاب عنه البيت، أن يولي وجهه شطر المسجد الحرام؛ لأنّ البيت في المسجد الحرام، فكان المحيط بأنه أصحاب البيت بالمعاينة، والمتوجّه قصد البيت من غاب عنه قابلين عن الله معاً التوجّه إليه.

وأحدهما على الإحاطة، والأخر متوجّه بدلالة، فهو على إحاطة من صواب جملة ما كُلّف، وعلى غير إحاطة كإحاطة الذي يرى البيت من صواب البيت، ولم يكلف الإحاطة.

قال الله عَزَّ ذِكْرُهُ: «وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ  
وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُوا وُجُوهَكُمْ شَطَرَهُ» <sup>(٢)</sup>

## الأم: باب (استقبال القبلة) <sup>(٣)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: فنصب الله عَزَّ ذِكْرُهُ لهم البيت والمسجد. فكانوا إذا رأوه فعليهم استقبال البيت، لأنّ رسول الله ﷺ صَلَّى مُسْتَبْلِهِ، والناس معه

(١) الأم ج / ٧ كتاب إبطال الاستحسان، ص / ٣٠٠ – ٢٩٩، وانظر الأم ملحق الأم تحقيق / د. عبد المطلب، ج / ٩، ص / ٧١.

(٢) الآية كاملة قال الله تعالى: «وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُوا وُجُوهَكُمْ شَطَرَهُ لَعَلَّا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الْأَذْيَارُ طَلَّمُوا بِهِمْ لَفَلَا تَخْشَوْهُمْ وَأَخْشَوْنِي وَلَا تَمْبَغِي عَلَيْكُمْ وَلَا تَكُونُتَنْدُونَ» [البقرة: ١٥٠].

(٣) الأم ج / ١ ص / ٩٣، وانظر الأم تحقيق / د. عبد المطلب ج / ٢ ص / ٢١١.

حوله من كل جهة، ودلّهم بالعلامات التي خلّق لهم، والعقول التي ركّب فيهم على قصد البيت الحرام، وقصد المسجد الحرام، وهو: قصد البيت الحرام. فالفرض على كل مصلٍّ فريضة، أو نافلةً، أو على جنازة، أو ساجد لشكر، أو سجود قرآن، أن يتحرى استقبال البيت إلا في حالين: أرخص الله تعالى فيهما سأذكّرهما إن شاء الله تعالى<sup>(١)</sup>.

**الأم (ايضاً): باب (كيف استقبال البيت؟)<sup>(٢)</sup>:**

**قال الشافعي رحمه الله تعالى: واستقبال البيت وجهان:**

**أولاً:** فكل من كان يقدر على رؤية البيت من بركة في مسجدها، أو منزل منها، أو سهل، أو جبل، فلا تجزيه صلاته حتى يصيّب استقبال البيت؛ لأنّه يدرك صواب استقباله بمعايرته.

**ثانياً:** وإن كان أعمى وسعه أن يستقبل به غيره البيت، ولم يكن له أن يصلّي وهو لا يرى البيت بغير أن يستقبله به غيره، فإنّ كان في حال لا يجد أحداً يستقبله به، صلى وأعاد الصلاة؛ لأنّه على غير علم، من أنه أصاب استقبال القبلة، إذا غاب عنه بالدلائل التي جعلها الله، من النجوم، والشمس، والقمر، والرياح وغيرها، مما يستدلّ به أهل الخبرة على التوجّه إلى البيت...<sup>(٣)</sup>.

(١) الحالتان هما: أ- الخوف الشديد في حالة قتال العدو. ب- صلاة المسافر الراكب تطوعاً (نفلاً)، وانظر الأم ج/١، ص/٩٦ و٩٧.

(٢) الأم ج/١، ص/٩٣ و المقصود بالعنوان كيفية استقبال البيت؟، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب ج/٢، ص/٢١١.

(٣) الأم ج/١. ص/٩٣ وما بعدها في تفصيل الأحكام الفقهية في ذلك الباب، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب ج/٢، ص/٢١١.

الأم (أيضاً) : باب (إبطال الاستحسان) <sup>(١)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله: فإن قيل فبم يتوجه إلى البيت؟ قيل: قال الله تعالى: «وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النَّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلْمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ» [الأنعام: ٩٧] الآية، وقال: «وَعَلِمْتُمُوهُنَّا بِالنَّجَمِ هُنَّمِنْهُونَ» [النحل: ١٦] الآية، وكانت العلامات جيالاً يعرفون مواضعها من الأرض، وشمساً، وقمراً، ونجماً مما يعرفون من الفلك، ورياحاً يعرفون مهابها على الهواء، تدل على قصد البيت الحرام، فجعل عليهم طلب الدلائل على شطر المسجد الحرام فقال: «وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلِوْعُجَاهَكُمْ شَطْرَهُ» الآية.

وكان معقولاً عن الله عَزَّوجلَّ أن يأمرهم بتولية وجوههم شطره، بطلب الدلائل عليه، لا بما استحسنوا، ولا بما سمح في قلوبهم، ولا خطر على أوهامهم بلا دلالة جعلها الله لهم، لأنه قضى الأيايا يتركهم سدى، وكان معقولاً عنه أنه إذا أمرهم أن يتوجهوا شطره، وغيب عنهم عينه، أن لم يجعل لهم أن يتوجهوا حيث شاؤوا لا قاصدين له بطلب الدلالة عليه.

الرسالة: باب (كيف البيان) <sup>(٢)</sup> :

وقال سبحانه: «وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلِوْعُجَاهَكُمْ شَطْرَهُ لِغَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ» الآية.

(١) الأم ج/ ٧ ص/ ٣٠٠-٢٩٩ ، كتاب إبطال الاستحسان. وانظر جامع العلم ص/ ٦٩ و ٤٠

فقرة/ ٤٣٩ و ٤٤٠ ، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٩، ص/ ٧١ و ٧٢.

(٢) الرسالة الفقرة/ ٦٤ و ٦٥ ص/ ٢٣ و ٢٤ ، وانظر ما سبق بيانه الفقرات رقم/ ٦٦ و ٦٧ و ٦٨ ص/ ٢٤.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: فدلهم جل ثناوه إذا غابوا عن عين المسجد الحرام على صواب الاجتهداد، مما فرض عليهم منه، بالعقل التي ركب فيهم، المميزة بين الأشياء وأضادها، والعلامات التي نصب لهم دون عين المسجد الحرام الذي أمرهم بالتوجه شطره<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعي رحمه الله تعالى: ففرض عليهم الاجتهداد بالتوجه شطر المسجد الحرام، مما دلّهم عليه مما وصفت، فكانوا ما كانوا مجتهدين غير مزايدين أمره جل ثناوه، ولم يجعل لهم إذا غاب عنهم عين المسجد الحرام أن يصلوا حيث شاؤوا<sup>(٢)</sup>.

أحكام القرآن: فصل (فيما يؤثر عنه - الشافعي - من التفسير والمعاني في الطهارات والصلوات)<sup>(٣)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وفي قوله تعالى: «وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ لِغَلَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ» الآية.

قيل في ذلك - والله أعلم -: لا تستقبلوا المسجد الحرام من المدينة إلا وأنتم مستدبرون بيت المقدس، وإن جئتم من جهة نجد اليمن - فكتتم تستقبلون البيت الحرام، وبيت المقدس - استقبلتم المسجد الحرام، لا أن إرادتكم (قصدكم وجهتكم) بيت المقدس، وإن استقبلتموه باستقبال المسجد الحرام، ولا أنتم كذلك تستقبلون ما دونه ووراءه، لا إرادة أن يكون قبلة، ولكن جهة قبلة.

(١) وانظر الرسالة الفقرات / ١١١-١٠٤ ص / ٣٤-٣٦ فقد وردت بالفقرة التالية.

(٢) الرسالة فقرة / ٦٨، ص / ٢٤.

(٣) أحكام القرآن، ج / ١، ص / ٦٥.

وقيل: «**إِنَّمَا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ**» الآية، في استقبال قبلة غيركم<sup>(١)</sup>.

قال الشافعي رحمه الله: فلما حول الله رسوله **إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ** صلَّى رسول الله **أَكْثَرَ صَلَاتِهِ مَا يَلِي الْبَابَ** من جهة ووجه الكعبة، وقد صلَّى من ورائها والناس معه مصطفين بالكببة مستقبليها كلها، مستدرين ما ورائها من المسجد الحرام<sup>(٢)</sup>.

قال الشافعي رحمه الله: قوله **فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ** الآية، فشطره وتلقاؤه وجهته: واحد في كلام العرب، واستدل عليه ببعض ما في كتاب الرسالة<sup>(٣)</sup>.

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو العباس، أخبرنا الريبي:

أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: قال الله تبارك وتعالى: «**وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُوا وُجُوهَكُمْ شَطَرَهُ**» الآية.

فرض عليهم حيث ما كانوا: أن يولوا وجوههم شطره.

وشطره: وجهته في كلام العرب. إذا قلت: أقصد شطر كذا، معروف أنك تقول: أقصد قصد عين كذا<sup>(٤)</sup>، يعني: قصد نفس كذا: وكذلك (تلقاوه وجهته) أي: استقبل تلقاوه وجهته، وكلها يعني واحد، وإن كانت بالفاظ مختلفة.

(١) أحكام القرآن، ج / ١، ص / ٦٨.

(٢) أحكام القرآن، ج / ١، ص / ٦٧ و ٦٨ و ٧٠.

(٣) الرسالة الفقرات / ١١١ - ١٠٤، ص / ٣٤ - ٣٦.

(٤) القاموس المحيط / للفيروزآبادي: مادة: قصد، ص / ٣٩٦ ، الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م، مؤسسة الرسالة (بيروت - لبنان) تحقيق / مكتب مؤسسة الرسالة، والمجمع الوسيط / مجمع اللغة العربية ص / ٧٣٨، الطبعة الثانية المكتبة الإسلامية (اسطنبول - تركيا) بإشراف الأمين العام للمجمع د / إبراهيم مذكور.

قال خفاف بن ثدبة:

الا من مبلغ عمرأ رسوله وما تغنى الرسالة شطر عمرو

وقال ساعدة بن جويه:

أقول لأم زباع: أقيمي صدور العيس شطر بني تميم

وقال لقبيط الأيادي:

وقد أظلكم من شطر ثغركم هول له ظلم تغشاكم قطعا

وقال الشاعر:

إن العسير<sup>(١)</sup> بها داء مخامرها فشطرها بصر العينين محسور

قال الشافعي رحمه الله<sup>(٢)</sup>: ي يريد تلقاءها بصر العينين ونحوها: تلقاء جهتها.

وهذا كله - مع غيره من أشعارهم - يبين أن شطر الشيء: قصده عين الشيء، إذا كان معايناً: بالصواب (أي: التصويب إليه)، وإن كان مغيّباً بالاجتهد والتوجّه إليه، وذلك أكثر ما يمكنه فيه.

قال الشافعي رحمه الله<sup>(٣)</sup>: وقيل: «إقلالاً يكون للناس علىكم حجة» الآية،

في استقبال قبلة غيركم، وقيل في تحويلكم عن قبلكم التي كتم عليها إلى غيرها - وهذا أشبه ما قيل فيها والله أعلم -.

(١) العسير: الناقة التي لم تذلل، أو رفعت ذنبها في عدوها. القاموس المحيط، ص/٥٦٤، والمujem الوسيط، ص/٦٠٠، وقد وردت في أحكام القرآن العسير وهذا خطأ والأضبط ما نقلناه، انظر الرسالة، ص/٣٦ (المتن والهامش). ولسان العرب مادة (حسر) و (شطر).

(٢) أحكام القرآن ج/١، ص/٧٠.

(٣) أحكام القرآن ج/١، ص/٦٦.

قال الله عَزَّلَهُ: «كَمَا أَرْسَلْنَا فِيهِمْ رَسُولًا مِنْكُمْ يَتَلَوَّ عَلَيْكُمْ إِذَا يَتَبَّعُنَا  
وَيُزَكِّيَّكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا  
تَعْلَمُونَ» <sup>(١)</sup> [البقرة: ١٥١]

الرسالة: بيان فرض الله في كتابه اتباع سنة نبيه <sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وقال جل ثناؤه: «كَمَا أَرْسَلْنَا فِيهِمْ رَسُولًا  
مِنْكُمْ يَتَلَوَّ عَلَيْكُمْ إِذَا يَتَبَّعُنَا وَيُزَكِّيَّكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُمْ  
مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ» الآية، فذكر الله الكتاب (وهو القرآن) وذكر الحكمة،  
فسمعت من أرضى من أهل العلم <sup>(٣)</sup> بالقرآن يقول: الحكمة: سنة رسول الله.  
وهذا يشبه ما قال -والله أعلم-؛ لأن القرآن ذكر وأتبعه الحكمة، وذكر  
الله مَنْهُ على خلقه بتعليمهم الكتاب والحكمة، فلم يجز -والله أعلم- أن يقال  
الحكمة هاهنا إلا سنة رسول الله ﷺ.

وذلك أنها مقرونة مع كتاب الله، وأن الله افترض طاعة رسوله، وحثّ  
على الناس اتباع أمره، فلا يجوز أن يقال لقول: فرض إلا لكتاب الله ثم سنة  
رسوله. لما وصفنا من أن الله جعل الإيمان برسوله مقروناً بالإيمان به <sup>(٤)</sup>.  
وسنة رسول الله مبينة عن الله معنى ما أراد دليلاً على خاصه وعامه. ثم  
قرن الحكمة بها بكتابه فأتبعها إياه، ولم يجعل هذا لأحدٍ من خلقه غير رسوله <sup>(٤)</sup>.

(١) وردت الآية هنا كاملة.

(٢) الرسالة الفقرة / ٢٤٦، ص / ٧٦.

(٣) الرسالة الفقرات / ٢٥٢-٢٥٦ ص / ٧٨.

(٤) الرسالة الفقرة / ٢٥٧، ص / ٧٩.

قال الله ﷺ: «وَلَنَبْلُونَكُم بِشَيْءٍ مِّنَ الْخُوفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَتَشِيرُ الصَّابِرِينَ» <sup>(١)</sup> [البقرة: ١٥٥]

أحكام القرآن: فصل (فيما يؤثر عنه - الشافعي - من التفسير والمعانى في آيات متفرقة) <sup>(٢)</sup>:

أخبرنا أبو عبد الرحمن (محمد بن الحسين السُّلْمي)، قال: سمعت محمد بن عبد الله بن شاذان، يقول: سمعت جعفر بن أحد الخلاطي، يقول: سمعت الريبع ابن سليمان يقول: سئل الشافعي عن قول الله ﷺ: «وَلَنَبْلُونَكُم بِشَيْءٍ مِّنَ الْخُوفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَتَشِيرُ الصَّابِرِينَ» الآية.

قال الشافعي رحمه الله: الخوف: خوف العدو.

والجوع: جوع شهر رمضان.

ونقص من الأموال: الزكوات.

والأنفس: الأمراض.

والثمرات: الصدقات.

ويشير الصابرين: على أدائها.

قال الله ﷺ: «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ» <sup>(٣)</sup>

الأم: باب (تقديم الوضوء ومتابعته) <sup>(٤)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: في قول الله ﷺ: «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ» الآية، فبدأ رسول الله ﷺ بالصفا وقال: «نبدأ بما بدأ الله

(١) وردت الآية هنا كاملة.

(٢) أحكام القرآن، ج / ١، ص / ٣٩.

(٣) الآية كاملة قال الله تعالى: «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ أَعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوِفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطْوِعَ حَتَّىٰ فَلِنَّ اللَّهَ شَاهِدٌ عَلَيْهِ» [البقرة: ١٥٨].

(٤) الأم، ج / ١، ص / ٣٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج / ٢، ص / ٦٥.

به »<sup>(١)</sup> الحديث، ولم أعلم خلافاً أنه لو بدأ بالمروة الغى طوافاً <sup>(٢)</sup> حتى يكون بدءه بالصفا، وكما قلنا في الجمار (أي: رمي الحجار) إن بدأ بالأخرة (أي: رمي جمرة العقبة) قبل الأولى (أي: الجمرة الصغرى)، أعاد حتى تكون بعدها، وإن بدأ الطواف بالصفا والمروة قبل الطواف بالبيت أعاد.

**مختصر المزن尼: باب (سنة الموضوع) <sup>(٣)</sup>:**

بعد أن ذكر حكم من صلّى بوضوء على غير ولاء (أي: قدم عضواً على عضو)، رجع فبني على الولاء من وضوئه، وأعاد الصلاة، واحتج بقول الله تعالى: **»إِنَّ الْصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِرِ اللَّهِ«** الآية، فبدأ رسول الله ﷺ بالصفا وقال: «بِدَا إِمَّا بَدَا اللَّهُ بِهِ» الحديث.

**أحكام القرآن: فصل (فيما يؤثر عنه - الشافعي - من التفسير والمعانى في الطهارات والصلوات) <sup>(٤)</sup>:**

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وتوضّأ رسول الله ﷺ كما أمر الله، وبداً بما بدأ الله به، فأشبهه - والله أعلم - أن يكون على المتوضّع في الوضوء شيئاً:

- أن يبدأ بما بدأ الله ثم رسوله ﷺ به منه.
- ويأتي على إكمال ما أمر به.

(١) رواه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر الطويل وفيه بلفظ (أبداً بما بدأ الله به).

(٢) أي: شوطاً من السعي، لأن الإمام الشافعي يكره استعمال كلمة شوط أو دور للطواف، وإنما يسمى كل شوط / طوافاً كما ورد في الآية انظر الأم ج ٢، ص ١٧٦ باب لا يقال شوط ولا دور.

(٣) مختصر المزن尼، ص ٣.

(٤) أحكام القرآن، ج ١، ص ٤٤ و ٤٥.

وشبّهه بقول الله عَزَّلَكَ: «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ» الآية، فبدأ رسول الله عَزَّلَكَ بالصفا وقال: «نبدأ بما بدأ الله به» الحديث.

**آداب الشافعي ومناقبه:** ما روى الإمام أحمد بن حنبل عن الإمام الشافعي من الآثار والمسائل<sup>(١)</sup>:

أخبرنا أبو الحسن، أخبرنا أبو محمد، أخبرني عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال سمعت أبي يقول:

أدخل الشافعي عليهم (يعني: أصحاب أبي حنيفة): إذا بدأ المتوضئ بعضه دون عضوه فقال: قال الله عَزَّلَكَ: «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ» الآية، فقالوا (يعني: أصحاب أبي حنيفة): إذا بدأ بالمروة قبل الصفا يعيد ذلك الشوط.

**مناقب الشافعي:** ما يستدل به على فقه الشافعي، وتقدمه فيه، وحسن استنباطه<sup>(٢)</sup>:

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: أخبرني الحسين بن محمد الدارمي قال: أخبرنا عبد الرحمن يعني: بن محمد قال: أخبرني عبد الله بن أحمد بن حنبل في كتابه، قال سمعت أبي يقول: ... ثم ساق الحديث بتمامه<sup>(٣)</sup>.

قلت: أخذ الشافعي بمسألة ترتيب أعمال الموضوع، من ترتيب أعمال الموضوع الوارد في الآية، وقياسه على بداية السعي بين الصفا والمروة من سياق النظم (القرآن) كذلك، ومن السنة بقول النبي عَزَّلَهُ وفعله، وذلك عندما دنا من الصفا في حجّه قرأ آية: «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ» الآية، وقال: «ابذوا

(١) آداب الشافعي ومناقبه / للرازي ص/١١٢، طبعة دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان) تحقيق الشيخ عبد الغني عبد الخالق.

(٢) مناقب الشافعي / لليهقي، ج/١، ص/٣٥٩-٣٦٠.

(٣) أي: كما ذكر في آداب الشافعي ومناقبه / للرازي (الفقرة السابقة).

بما بدأ الله بذكره ». ثم بدأ سعيه بالصفا فرقى عليه<sup>(١)</sup>. وهو مذهب الجمهور (الشافعى، ومالك، وأحمد، وأصحاب أبي حنيفة، وعطاء في رواية عنه)<sup>(٢)</sup>.

قال الله تعالى: «إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَآخْتِلَافِ الَّيلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ» إلى قوله: «يَعْقِلُونَ»<sup>(٣)</sup>  
الأم: كتاب (صلاة الكسوف)<sup>(٤)</sup>:

قال الشافعى رحمه الله تعالى: فذكر الله تعالى الآيات، ولم يذكر معها سجوداً إلا مع الشمس والقمر، وأمر بالسجود لهما، وأمر بأن يُسجد له، فاحتمل أمره أن يسجد له عند ذكر الشمس والقمر، بأن يأمر بالصلاحة عند حدث في الشمس والقمر، واحتمل أن يكون إنما نهى عن السجود لهما، كما نهى عن عبادة ما سواه، فدللت سنة رسول الله ﷺ على أن يصلى الله عند كسوف الشمس والقمر، فأشبه ذلك معنيين:

أحدهما: أن يصلى عند كسوفهما لا يختلفان في ذلك.

وثانيهما: ألا يؤمر عند كل آية كانت في غيرهما بالصلاحة، كما أمر بها عندهما، لأن الله تبارك وتعالى لم يذكر في شيء من الآيات صلاة، والصلاحة في كل حال طاعة الله تبارك وتعالى، وغبطة لمن صلّاها.

(١) تفسير القرطبي، ج/٢، ص/٥٤ وفي تفسير ابن كثير، ج/١، ص/٢١٣ وفي رواية النسائي: «ابدوا بما بدأ الله به».

(٢) وانظر آداب الشافعى ومتناقه / للرازى ص/١١٣ (الهامش).

(٣) الآية كاملة قال الله تعالى: «إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَآخْتِلَافِ الَّيلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَخْنَمَ بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَتَرَكَ فِيهَا مِنْ كُلِّ ذَائِبٍ وَتَصْرِيفِ الْرِّيحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَا يَسْتَلِقُونَ» [القرآن: ١٦٤].

(٤) الأم ج/١ ص/٢٤٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/١، ص/٥٢٣.

قال الشافعي رحمه الله: فيصلٌ عند كسوف الشمس والقمر صلاة جماعة،  
ولا يُفعَل ذلك في شيء من الآيات غيرها.

أحكام القرآن: فصل (فيما يؤثر عنه - الشافعي - من التفسير والمعاني في  
الطهارات والصلوات)<sup>(١)</sup>:  
وقد نقل فيه ما ورد في الأم حرفياً.

مناقب الشافعي: باب (ما يؤثر عنه - الشافعي - في دلائل التوحيد)<sup>(٢)</sup>:  
أورد البيهقي في مناقبه قصة الحوار بين الشافعي - رحمه الله - وبشر  
المريسي، فقال له بشر: أخبرني ما الدليل على أنَّ الله تعالى واحد؟  
فقال الشافعي رحمه الله تعالى: يا بشر، ما تدرك من لسان الخواص فأكلمك  
على لسانهم؟ إلا أنه لابد لي من أن أجيبك على مقدارك من حيث أنت الدليل  
عليه به، ومنه وإليه:

- واختلاف الأصوات من المصوت إذا كان المحرك واحداً: دليل على أنه واحد.
- وعدم الصدق في الكلام على الدوام: دليل على أنَّ الله واحد.
- وأربع نيران<sup>(٣)</sup> مخلفات في جسد واحد، متفقات الدوام على تركيبه في  
استقامة الشكل: دليل على أنه واحد.

(١) أحكام القرآن ج / ١ ص / ٩٧ و ٩٨.

(٢) مناقب الشافعي / للبيهقي ج / ١ ص / ٤٠٠-٣٩٩. وانظر حلية الأولياء / للأصفهاني ج / ٩  
ص / ٨٠-٨٤.

(٣) وقصد النيران الأربع التي في بدن الإنسان: ١ - نار الشهوة. ٢ - نار الغضب. ٣ - النار  
المؤثرة في هضم الأغذية. ٤ - النار التي يتم بها أمر الحياة. وهذه أربعة نيران مختلفة بالماهية،  
ثم أنها مجتمعة في بدن الإنسان، كل واحد منها على صفتها وطبيعتها المخصوصة، وهي  
كامنة في بدن الإنسان، لا تظهر إلا وقت الحاجة إليها، ثم أنها مع اختلافها وتباينها،  
متواقة متعاونة على تحصيل مصلحة الإنسان، وموجة لاستقامة ذلك الجسد، مناقب  
الشافعي، ج / ١، ص / ٤٠٠ (المأمش).

- وأربع طبائع مخلفات في الخافقين أضداد غير أشكال، مؤلفات على إصلاح الأحوال: دليل على أنه واحد.

قال تعالى: «إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَآخْتِلَفُ الَّيلُ وَالنَّهَارُ وَالْفُلْكُ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَعْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَخْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَا يَسْتَطِعُونَ يَعْقِلُونَ» الآية، كل ذلك: دليل على أن الله واحد لا شريك له.

(١) أعلام النبلاء:

قال الشافعي رحمه الله: بعد مناظرة لتلميذه المزنبي رحمه الله تعالى: ارجع إلى الله، وإلى قوله: «إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ» الآية. فاستدلل بالخلق على الخالق، ولا تتكلف عِلْمَ ما لم يبلغه عقلك. قال المزنبي - فثبت.

قال الله تعالى: «إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ» إلى قوله: «غَفُورٌ رَّحِيمٌ» (٢)

الأم: فصل (ما يحل بالضرورة) (٣) :

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وقال الله تعالى: «إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ» الآية.

(١) سير أعلام النبلاء / للذهبي ج ١٠ ص ٣٢

(٢) الآية كاملة قال الله تعالى: «إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ بِهِ لِغَنِيرَ اللَّهِ فَقُنْ أَضْطَرَّ غَيْرَتَاغُ وَلَا عَذْوَلَّا إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ» [البقرة: ١٧٣].

(٣) الأم ج ٢ ص ٢٥٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب ج ٣ ص ٦٥١ و ٦٥٢

**قال الشافعي رحمه الله تعالى: فيحل ما حرم من ميّة ودم ولحم خنزير، وكل ما حرم مما يغير العقل من الخمر للمضطر.**

**والمضطر: الرجل يكون بالموضع، لا طعام فيه معه، ولا شيء يسد فورة جوعه من لبن و ما أشبهه، ويبلغه الجوع ما يخاف منه الموت أو المرض، وإن لم يخف الموت، أو يضعفه ويضره، أو يعتل أو يكون مائشياً فيضعف عن بلوغ حيث يريد، أو راكباً فيضعف عن ركوب دابته، أو ما في هذا المعنى من الضرر البين، فأيّ هذا ناله فله أن يأكل من الحرام. وكذلك يشرب من الحرام غير المسكر، مثل الماء تقع فيه الميّة وما أشبهها.**

**وأحب إلى أن يأكل إن أكل، وشاربه إن شرب، أو جمعهما، فعلى ما يقطع عنه الخوف ويبلغ به بعض القوة، ولا يبين أن يحرم عليه أن يشبع ويروى، وإن أجزأه دونه ؛ لأن التحرير قد زال عنه بالضرورة.**

**وإذا بلغ الشُّبُع والري فليس له مجاوزته، لأن مجاوزته حينئذ إلى الضرر أقرب منه إلى النفع.**

**ومن بلغ إلى الشُّبُع فقد خرج في بلوغه من حد الضرورة، وكذلك الري. ولا بأس أن يتزود معه من الميّة ما اضطر إليه، فإذا وجد الغنى عنه طرحة.**

**ولو تزود معه ميّة فلقي مضطراً أراد شراءها منه، لم يحل له ثمنها، إنما حلّ له منها منع الضرر البين على بدنـه لا ثمنها.**

**الأم (أيضاً): فصل (السفر الذي تقصير فيه مثله الصلاة بلا خوف) <sup>(١)</sup> :**

**قال الشافعي رحمه الله تعالى: وسواء في القصر المريض والصحيح، والعبد والحر، والأئمـة والذـكر إذا سافروا معاً في غير معصية الله تعالى، فاما من سافر**

---

(١) الأم، ج/١، ص/١٨٤ و ١٨٥، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج/٣، ص/٣٦٤ و ٣٦٥.

باغياً على مسلم<sup>(١)</sup>، أو معاهد، أو يقطع طريقاً، أو يفسد في الأرض، أو العبد يخرج آبداً من سيده، أو الرجل هارباً ليمتنع حقاً لزمه<sup>(٢)</sup>، أو ما في مثل هذا المعنى أو غيره من المعصية فليس له أن يقصر، فإن قصر أعاد كل صلاة صلاتها؛ لأن القصر رخصة، وإنما جعلت الرخصة لمن لم يكن عاصياً، إلا ترى إلى قوله تعالى: «فَمَنِ اضطُرَّ غَيْرَ بَاغِعٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ» الآية، وهكذا لا يمسح على الخفين، ولا يجمع الصلاة مسافر في معصية، وهكذا لا يصلى إلى غير القبلة نافلة، ولا يخفف عنمن كان سفره في معصية الله تعالى.

**مختصر المزنبي: باب (صلاة المسافر والجمع في السفر)<sup>(٣)</sup>:**

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وليس لأحد سافر في معصية أن يقصر، ولا يمسح مسح المسافر فإن فعل أعاد، ولا تخفيض على من سفره في معصية.

**أحكام القرآن: فصل (فيما يؤثر عنه - الشافعي - من التفسير والمعاني في الطهارات والصلوات)<sup>(٤)</sup>:**

قال الشافعي رحمه الله تعالى: والقصر لمن خرج في غير معصية: في السنة<sup>(٥)</sup>.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: فأما من خرج باغياً على مسلم... ثم ساق ما ورد في الأم الفقرة السابقة وزاد البيهقي:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وأكره ترك القصر، وأنهى عنه، إذا كان رغبة عن السنة فيه. يعني لمن خرج في غير معصية<sup>(٦)</sup>.

(١) في أحكام القرآن: فأما من خرج باغياً... ، انظر، ج/١، ص/٨٨.

(٢) في أحكام القرآن: هارباً ليمتنع مالاً لزمه... ، انظر، ج/١، ص/٨٨.

(٣) مختصر المزنبي، ص/٢٤.

(٤) أحكام القرآن ج/١ ص/٨٨ و ٨٩.

(٥) في الأم: وسواء في القصر المريض... ، انظر الفقرة السابقة والأم ج/١، ص/١٨٤.

(٦) أحكام القرآن، ج/١، ص/٨٩.

أحكام القرآن: فصل (ما يؤثر عنه في الصيد والذبائح وفي الطعام والشراب) <sup>(١)</sup>:

وقال تعالى: «إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ» الآية،  
قال في ذكر ما حرم: «فَمَنِ اضطُرَّ فِي مَحْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَافِفٍ لِأَثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ  
رَّحِيمٌ» [المائدः: ٣] الآية.

فيحل ما حرم من الميتة ولحم الخنزير، وكل ما حرم – مما لا يغير العقل:  
من الخمر – للمضطر.

قال الله تعالى: «لَيْسَ الْبَرُّ أَن تُولُوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ» <sup>(٢)</sup>

اختلاف الحديث: باب (عطية الرجل لولده) <sup>(٣)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وقد حمد الله - جل ثناؤه -، على إعطاء المال  
والطعام في وجوه الخير وأمر بهما، فقال تعالى: «وَأَنَّ الْمَالَ عَلَىٰ حُبُّهِ ذَوِي  
الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ» الآية، وقال تعالى: «مِسْكِينًا وَبَرِيًّا» [الإنسان: ٨]

(١) أحكام القرآن، ج ٢، ص ٩٠-٩٣.

(٢) الآية كاملة قال الله تعالى: «لَيْسَ الْبَرُّ أَن تُولُوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَيْكُنْ الْبَرُّ مِنْ  
إِيمَانَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالنَّلَّاٰكَةِ وَالْكِتَبِ وَالْيَتَامَىٰ وَأَنَّ الْمَالَ عَلَىٰ حُبُّهِ ذَوِي  
الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَأَنَّ السَّبِيلَ وَالسَّاهِلَيْنَ فِي الْرِّقَابِ وَأَقْدَارِ الْأَصْلَوَةِ وَأَنَّ الرَّكْوَةَ وَالْمُوْفُوتَ  
يَعْهِدُهُمْ إِذَا عَاهَدُوا وَأَنَّصَبِيْرِينَ فِي الْأَبْسَاءِ وَالضَّرَاءِ وَجِنَّ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ  
الْمُتَّقُونَ» [البقرة: ١٧٧].

(٣) اختلاف الحديث، ص ١١٨، وانظر مناقب الشافعي / للبيهقي ج ١ ص ٣٤٦ و ٣٤٨  
وانظر مختصر المزن尼 ص ٥١٩، وانظر اختلاف الحديث ملحق الأم تحقيق د. عبد المطلب  
ج ١، ص ١٥١ و ١٥٢.

الأية، وقال ﷺ: «وَلَا يُنْفِقُونَ نَفْقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيَّا إِلَّا كُتُبَ هُنَّ»<sup>(١)</sup> الآية، وقال ﷺ: «إِنْ تُبَدِّلُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعْمًا هِيَ»<sup>(٢)</sup> الآية، وقال ﷺ: «لَنْ تَنَالُوا الْبَرَ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تَحْبُّونَ»<sup>(٣)</sup> الآية.

فإذا جاز ذلك للأجنبين وذوي القربي، فلا أقرب من الولد، وذلك أن الرجل إذا أعطى ماله ذا قرابته غير ولده، أو أجنبياً فقد منعه ولده وقطع ملكه عن نفسه، فإذا كان محموداً على هذا كان محموداً أن يعطيه بعض ولده دون بعض، ومنع بعضهم ما أخرج من ماله أقل من منعهم كلهم.

ويستحب له أن يسوئ بينهم، لثلا يقصر واحد منهم في بره، فإن القرابة تنفس بعضها بعضاً ما لم تنفس البعدة<sup>(٤)</sup>. قال الريبع: يزيد البعداء.

وقد فضل أبو بكر رض عائشة بن حل، وفضل الخليفة عمر رض عاصم بن عمر بشيء أعطاء إيمانه، وفضل عبد الرحمن بن عوف رض ولد أم كلثوم.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: لو اتصل حديث طاووس، أنه لا يحل لواهب أن يرجع فيما وهب إلا الوالد فيما وهب لولده لزعمت أن من وهب هبة - لمن يستثنيه مثله أو لا يستثنيه - وقبضت الهبة لم يكن للواهب أن يرجع في هبته؛ وإن لم يشبه الموهوب له - والله أعلم - .

(١) من سورة التوبة الآية ١٢١

(٢) من سورة البقرة الآية ٢٧١

(٣) من سورة آل عمران الآية ٩٢

(٤) انظر المعجم الوسيط / ٩٤٠، مادة **نَفْسٌ**، **نَفْسَهُ نَفْسًا**: أصابه بعين، ومنه **الثَّانِسُ**: العان أو الحاسد، وال**نَفْسُونَ**: الحسود، والمراد بذلك حسد قرابته قبل غيرهم من الأبعدين. وفي مناقب الشافعي: فإن القرابة ينفس بعضهم بعضاً ما لا ينفسون العدا، ج / ١، ص / ٣٤٨

**أحكام القرآن: فصل (فيما يؤثر عنه - الشافعي - من التفسير والمعاني في الطهارات والصلوات) <sup>(١)</sup>**

قال الشافعي رحمه الله تعالى: ويقال: إن اليهود قالت: البر في استقبال المغرب، وقالت النصارى: البر في استقبال المشرق بكل حال، فأنزل الله تعالى فيهم: «لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُؤْلُوا وُجُوهُكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ» الآية. يعني - والله أعلم - وأنتم مشركون، لأن البر لا يكتب لمشرك.

فلمَا حَوَلَ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ صَلَاتِهِ مَا يَلِي الْبَابَ مِنْ وَجْهِ الْكَعْبَةِ، وَقَدْ صَلَّى مِنْ وَرَائِهَا وَالنَّاسُ مَعَهُ، مطيفين <sup>(٢)</sup> بِالْكَعْبَةِ، مُسْتَقْبِلِيهَا كُلُّهَا، مُسْتَدِبِرِيهَا كُلُّهَا مِنْ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

قال الله تعالى: «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى» <sup>(٣)</sup>

الأم: باب (جماع إيجاب القصاص في العمد) <sup>(٤)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: فالقصاص إنما يكون من فعل ما فيه القصاص، لا من لم يفعله، فأحكام الله - عز ذكره - فرض القصاص في كتابه، وأبانت السنة لمن هو؟ وعلى من هو؟.

أخبرنا الربيع قال:

(١) أحكام القرآن، ج / ١، ص / ٦٧

(٢) دائرين حول الكعبة ومحيطين بها، المعجم الوسيط مادة (طاف) ج / ٢ ص / ٥٧٠ و ٥٧١

(٣) الآية كاملة قال الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى لَا تُحَرِّكُ الْأَرْضَ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عَفَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَإِنَّمَا يَعْذِبُ بِالْمَعْتُورِ وَإِذَا أَتَاهُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَحْفِيفٌ بِنِعْمَتِكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ آعْنَدَهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَأَنَّهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ» [البقرة: ١٧٨]

(٤) الأم، ج / ٦، ص / ٤، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب ج / ٧ ص / ١٠

أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ، عَنْ أَبِي أَبِي لَيْلَى، عَنْ الْحَكْمِ أَوْ عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي لَيْلَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ اعْتَبَطَ مَؤْمَنًا بَقْتَلَ فَهُوَ قَوْدٌ يَدِهِ<sup>(١)</sup>، إِلَّا أَنْ يَرْضَى وَلِيُّ الْمَقْتُولِ، فَمِنْ حَالٍ دُونَهُ فَعْلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَغَضْبُهِ، لَا يَقْبَلُ مِنْهُ صِرْفٌ<sup>(٢)</sup> وَلَا عَدْلٌ<sup>(٣)</sup>».

**الأُمُّ (أيضاً): باب (الحكم في قتل العمد)<sup>(٤)</sup>**

قال الشافعي رحمه الله تعالى<sup>(٥)</sup>: ويقال: من العلم العام الذي لا اختلاف فيه بين أحد لقيته، فحدثنيه، وبلغني عنه - من علماء العرب - أنها كانت قبل نزول الوحي على رسول الله ﷺ تبáين في الفضل، ويكون بينها ما يكون بين الجيران، من قتل العمد والخطأ، فكان بعضها يعرف بعض الفضل في الديات، حتى تكون دية الرجل الشريف أضعاف دية الرجل دونه، فأخذ بذلك بعض من بين أظهرها - من غيرها - بأقصد ما كانت تأخذ به، فكانت دية النَّصِيرِيَّ ضعف دية القَرَاطِيَّ<sup>(٦)</sup>.

(١) قَوْدٌ يَدِهِ: أي يحق له أن يقتضي منه فيقوده إلى موضع القتل، انظر المعجم الوسيط ص / ٧٦٥ وقد وردت في الأم بنص: (قود به)، ولعلها خطأ من الشَّائخ لأن الحديث ورد في المسند بلطفه: (قود يده) لذا آثرنا لفظ المسند.

(٢) صِرْفٌ: أي لا تقبل منه توبة، انظر المصباح المنير للفيومي مادة (صرف).

(٣) سنده مرسل وهو صحيح النص لشهرته وله شاهد من حدث ابن عباس بإسناد حسن عند السعاني وأبن ماجه، ويجمعونهما يصح الحديث، انظر شفاء العي بتحقيق مستند الشافعي / لمجدي بن عرفات ج / ٢ ص / ١٩٤ و ١٩٥ برقم ٣٢٤، ومعنى عدل: أي فداء عما قصر في طاعة الله، وعليه قول الله تعالى: «وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا تَنْفَعُهَا شَفَعَةٌ» [البرة: ١٢٣]، انظر المعجم الوسيط ص / ٥٨٨.

(٤) الأم ج / ٦، ص / ٩٨، وانظر الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص / ٤٧٦ - ٤٧٩، وانظر الأم تحقيق / د. عبد المطلب، ج / ٧، ص / ٢٢٢.

(٥) ورد في أحكام القرآن، ج / ١، ص / ٢٦٨: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: مِنْ الْعِلْمِ الْعَامِ... الْخَ.

(٦) انظر: السنن الكبرى / للبيهقي ج / ٨ ص / ٢٥. قوله: دية النَّصِيرِيَّ، هكذا وردت. وفي «تاج العروس» للزيبيدي مادة (نصر) ذكر أن النسبة إلى النصير: نَصَرِيَّ.

وكان الشريف من العرب إذا قتل، يجاوز قاتله إلى من لم يقتله من أشراف القبيلة التي قتله أحدها، وربما لم يرضوا إلا بعد يقتلونهم، فقتل بعض غني<sup>(١)</sup> شأس بن زهير<sup>(٢)</sup> فجمع عليهم أبوه زهير بن جذيمة، فقالوا له – أو بعض من ثدب عنهم –: سل في قتل شأس. فقال: إحدى ثلاث لا يغيني غيرها، قالوا: وما هي؟ قال: تخسون لي شأساً! أو تملؤون ردائى من نجوم السماء! أو تدفعون إلى غنينا<sup>(٣)</sup> بأسرها فأقتلها، ثم لا أرى أني أخذت منه عوضاً!

وقتل كليب وائل: فاقتلوه دهراً طويلاً، واعتزلهم بعضهم<sup>(٤)</sup>، فأصابوا ابناً له يقال له: بُجير، فأتاهم فقال: قد عرفتم عزلي، فبجير بكليب – وهو أعز العرب<sup>(٥)</sup> –، وكفوا عن الحرب فقالوا: بجير بشسع (نعل) كليب، فقاتلهم وكان معترلاً<sup>(٦)</sup>.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وقال إنه نزل في ذلك وغيره مما كانوا يحكمون به في الجاهلية – هذا الحكم الذي أحكمه كله بعد هذا – وحكم الله تبارك وتعالى بالعدل، فسوى في الحكم بين عباده، الشريف منهم والوضيع: ﴿أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقَنُونَ﴾ الآية [المائدة: ٥٠].

(١) أي من قبيلة غنة، يقال له: رياح بن الأشل الغنوبي. وانظر السنن الكبرى ج / ٨، ص / ٢٥، أثر يزيد بن أسلم في ذلك.

(٢) من قبيلة عبس.

(٣) أي قبيلة غنة.

(٤) وهو الحارث بن عباد البكري صاحب النعامة، وقد قال: لا ناقة لي فيها ولا جمل، انظر أحكام القرآن ج / ١ ص / ٢٦٩ الحاشية.

(٥) زيادة في أحكام القرآن ج / ١، ص / ٢٧٠.

(٦) ورد في أمالى القالى ج / ٣، ص / ٢٥ و ٢٦ وغيره من كتب الأدب: ثم إنه قاتلهم وهو مغضب بعد أن ارتجل لأميته الجيدة المشهورة التي يقول فيها:

فربما مربط النعامة مني إن قتل الكريم بالشسع غالى

وقد الحق بتغلب هزيمة منكرة وخسارة فادحة.

قال: إن الإسلام نزل وبعض العرب يطلب بدماء وجراح، فنزل فيهم: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى» إلى قوله تعالى: «ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّنْ رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةً» الآية، والأية التي بعدها.

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا معاذ بن موسى، عن بُكير بن معروف، عن مقاتل بن حيان، قال معاذ: قال مقاتل: أخذت هذا التفسير عن ثور، حفظ معاذ منهم: مجاهداً، والحسن، والضحاك بن مزاحم، قال: في قوله تعالى: «فَمَنْ عَفَى لَهُدْ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَتَبِاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءَ إِلَيْهِ بِإِحْسَانِ» الآية، قال: «كان كتب على أهل التوراة أنه من قتل نفساً بغير نفس حق له أن يقاد بها، ولا يعفى عنه، ولا قبل منه الديمة، وفرض على أهل الانجيل أنه يعفى عنه، ولا يقتل، ورخص لأمة محمد إن شاء قتل، وإن شاء أخذ الديمة، وإن شاء عفا، فذلك قوله تعالى: «ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّنْ رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةً» الآية» الحديث<sup>(١)</sup>.

يقول: الديمة تخفيف من الله إذ جعل الديمة، ولا يقتل. ثم قال: «فَمَنْ أَعْنَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ» الآية.

يقول: من قتل بعد أخذته الديمة فله عذاب أليم.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: أخبرنا سفيان بن عيينة: قال حدثنا عمرو بن دينار: قال سمعت مجاهداً يقول: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: كان في بني إسرائيل القصاص، ولم تكن فيهم الديمة، فقال الله تعالى هذه الأمة: «كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُشْنَى بِالْأُشْنَى»

(١) الحديث إسناده ضعيف انظر شفاء العي بتحقيق مستند الشافعي / مجدي بن عرفات، ج ٢ / ص ٤٠٨ برقم ١٩٦، وانظر مختصر المزنوي - المستند ص ٣٢٦.

فَمَنْ عَفَنَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ» الآية، قال: العفو أن تقبل الدية في العمد، «فَاتَّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَحْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةً» الآية، ما كتب على من كان قبلكم «فَمَنْ أَعْتَدَنَا بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ» الآية.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وما قاله ابن عباس في هذا كما قال - والله سبحانه أعلم - .

وكذلك ما قال مقاتل<sup>(١)</sup>؛ لأن الله ﷺ إذ ذكر القصاص، ثم قال: «فَمَنْ عَفَنَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ» الآية، لم يجز - والله أعلم - أن يقال: إن عفني بأن صولح على أخذ الدية؛ لأن العفو ترك حق بلا عوض، فلم يجز إلا أن يكون إن عفني عن القتل، فإذا عفا لم يكن إليه سبيل، وصار للعافي<sup>(٢)</sup> - عن - القتل مال في مال القاتل، وهو دية قتيله فيتبعه بمعرفة، ويؤدي إليه القاتل بإحسان، فلو كان إذا عفا عن القاتل لم يكن له شيء، لم يكن للعافي يتبعه، ولا على القاتل شيء يؤديه بإحسان.

وقال الشافعي رحمه الله تعالى: وقد جاءت السنة مع بيان القرآن في مثل معنى القرآن.

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد ابن أبي سعيد المقري، عن أبي شريح الكلبي، أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله

(١) وهنا زيادة في بعض نسخ الأم ونهاها: وتقصي مقاتل فيه أكثر من تقصي ابن عباس والتزيل يدل على ما قال مقاتل لأن الله ﷺ إذ ذكر القصاص... الخ، مصحح كتاب الأم، ج ٦/٩ الحاشية.

(٢) وردت في الأم بدون عن وقد أضفناها لتنستقيم العبارة - والله أعلم - .

عَنْ حَرْمٍ مَكَةَ وَلَمْ يُحِرِّمْهَا النَّاسُ، فَلَا يَجِدُ لِمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلَا يَعْصِدُ بِهَا شَجَرًا، فَإِنْ أَرْتَ خَصَّنَ أَحَدًا فَقَالَ: أَحْلَتْ لِرَسُولِ اللهِ فَإِنَّ اللَّهَ أَحْلَهَا لِي، وَلَمْ يَمْلِهَا لِلنَّاسِ، وَإِنَّمَا أَحْلَتْ لِي سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ، ثُمَّ هِيَ حَرَامٌ كَحِرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، ثُمَّ إِنْكُمْ يَا خَزَاعَةً قَدْ قَتَلْتُمْ هَذَا الْقَتِيلَ مِنْ هَذِيلِ، وَأَنَا وَاللهُ عَاقِلُهُ: فَمَنْ قُتِلَ بَعْدَهُ قَتِيلًاً فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَيْتَيْنِ: إِنْ أَحْبَوْا قُتِلُوا، وَإِنْ أَحْبَوْا أَخْذُوا الْعُقْلَ»<sup>(١)</sup> الحَدِيثُ.

**قال الشافعي رحمه الله تعالى:** في قوله تبارك وتعالى: «**كُتُبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى**» الآية، إنها في الحين<sup>(٢)</sup> اللذين وصف مقاتل بن حيان وغيره، من حكمة قوله في غير هذا الموضع. ثم أذهبها أن يقتل الحرُّ بالحرِّ إذا قتلَهُ، والأثني بالأنثى إذا قتلَتْها، ولا يُقتل غيرُ قاتلها إبطالاً؛ لأنَّ<sup>(٣)</sup> يتجاوز القاتل إلى غيره، إذا كان المقتول أفضل من القاتل، - كما وصفت - ليس أنه لا يُقتل ذكر بالأنثى، إذا كانا حُرَّين مسلمين، ولا أنه لا يقتل حر بعد من هذه الجهة، إنما يتراك قتله من جهة غيرها، وإذا كانت هكذا أشبه أن تكون لا تدل على إلا يكون يُقتل اثنان بواحد، إذا كانوا قاتلين.

**وقال الشافعي رحمه الله تعالى:** وهي عامة في أن الله - عز ذكره - أوجب القصاص بها إذا تكافأ دمان، وإنما يتكافأ دمان بالحرية والإسلام، وعلى كل ما وصفت من عموم الآية وخصوصها دلالة من كتاب أو سنة أو إجماع.

**وقال الشافعي رحمه الله تعالى:** فأيما رجل قتل قتيلاً فَوْلَيْ<sup>(٤)</sup> المقتول بالخيار، إن شاء قتل القاتل، وإن شاء أخذ منه الديمة، وإن شاء عفا عنه بلا دية<sup>(٤)</sup>.

(١) صحيح وقد ورد في المسند بلفظ: «إِنْ أَحْبَوْا فَلَهُمُ الْعُقْلَ، وَإِنْ أَحْبَوْا فَلَهُمُ الْقُوْدَ»، انظر شفاء العي ج/٢، ص/١٩٧، وج/١، ص/٥٠٠ برقم/٧٦٩، وانظر مختصر المزني / باب المختار في القصاص، ص/٢٣٩. قوله: ((فَأَهْلُهُ)) أي: أهل القتيل.

(٢) رُوِيَّ أَنَّهُمَا الْأَوْسُ وَالْخَرْجُ. انظر ما سيرد عن مقاتل بن حيان في الصفحة التالية.

(٣) كَذَا بِالْأَمْ وَالْأَضْبَطْ (لأنه).

(٤) الأم ج/٦، ص/١٠٩، وانظر تفرعات فقهية على هذا التفسير وما يتعلق به.

الأم (أيضاً): الثلاثة يقتلون الرجل يصيّبونه بجرح<sup>(١)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: فإن قال قائل: أرأيت قول الله عَزَّ وَجَلَّ: «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلَىٰ لَا هُرُبٌ بِالْحَرْ» الآية، هل فيه دلالة على ألا يقتل حُرَانٌ بُحْرٌ، ولا رجل بأمرأة؟

قيل له: لم نعلم مخالفًا في أن الرجل يقتل بالمرأة، فإذا لم يختلف أحد في هذا فيه دلالة على أن الآية خاصة، فإن قال قائل: فيم نزلت؟ قيل: أخبرنا معاذ بن موسى، عن بكير بن معروف، عن مقاتل بن حيان قال: قال مقاتل: أخذت هذا التفسير من نفر، حفظ منهم: مجاهد، والضحاك، والحسن - رحمهم الله - قالوا: قوله تعالى: «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلَىٰ» الآية، قال: كان بهذه ذلك في حيين من العرب، - الأوس والخزرج كما روی سابقاً - اقتتلوا قبل الإسلام بقليل، وكان لأحد الحيين فضل على الآخر، فأقسموا بالله ليقتلن بالأنثى الذكر، وبالعبد منهم بالآخر<sup>(٢)</sup>، فلما نزلت هذه الآية، رضوا وسلموا.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وما أشبه ما قالوا من هذا بما قالوا؛ لأن الله عَزَّ وَجَلَّ ألزم كل مذنب ذنبه، ولم يجعل جرم أحد على غيره، فقال عَزَّ وَجَلَّ: «لَا هُرُبٌ بِالْحَرْ» إذا كان والله أعلم - قاتلاً له، «وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ» إذا كان قاتلاً له، «وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى» إذا كانت قاتلة لها، لا أن يقتل بأحد من لم يقتله لفضل المقتول على القاتل، وقد جاء عن النبي ﷺ: «أعْتَى النَّاسَ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ غَيْرِ قَاتْلِهِ»<sup>(٣)</sup> الحديث.

(١) الأم ج/٦، ص/٢٤، انظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٧، ص/٦٠ و ٦١.

(٢) هكذا وردت العبارة في الأصل، والصواب، وبالعبد منا الحر؟ منهم. انظر (تفسير ابن كثير) ٤٨٩، ط١، دار طيبة.

(٣) السنن الكبرى/ للبيهقي، ج/٨، ص/٢٦، وقد ورد كذلك بلفظ: «إِنَّ أَعْدَى النَّاسَ عَلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْقَاتِلُ غَيْرُ قَاتِلِهِ، وَالضَّارُّ بِغَيْرِ ضَارِيهِ، وَمَنْ تُولِي غَيْرَ مَوَالِيهِ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَلَى عَمَدٍ» إسناده ضعيف جداً، وهو مرسل، انظر شفاء العي ج/٢، ص/١٩٣ برقم/ ٣٢٢.

**وقال الشافعي رحمه الله تعالى:** وما وصفت من أي لم أعلم مخالفًا في أن يقتل الرجل بالمرأة، دليل على أن لو كانت هذه الآية غير خاصة، كما قال من وصفت قوله من أهل التفسير، لم يقتل ذكر بأنثى، ولم يجعل عوام من حفظت عنه من أهل العلم، لا نعلم لهم مخالفًا، لهذا هذا معناها<sup>(١)</sup>: ولم يقتل الذكر بالأنثى!.

**الأم (ايضاً): من لا قصاص بينه لا خلاف الدينين<sup>(٢)</sup>:**

**قال الشافعي رحمه الله تعالى:** قال الله تبارك وتعالى: «يَتَائِبُهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلَى» الآية.

**قال الشافعي رحمه الله تعالى:** فكان ظاهر الآية - والله أعلم - أن القصاص إنما كتب على البالغين المكتوب عليهم القصاص؛ لأنهم المخاطبون بالفرائض إذا قتلوا المؤمنين بابتداء الآية.

وقوله ﷺ: «فَمَنْ عُفِّنَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ» الآية، لأنه جعل الأخوة بين المؤمنين، فقال ﷺ: «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْرَوْهُ» [الحجرات: ١٠] الآية، وقطع ذلك بين المؤمنين والكافرين.

ودللت سنة رسول الله ﷺ على مثل ظاهر الآية.

**الأم (ايضاً): باب (قتل الغيلة وغيرها وعفو الأولياء)<sup>(٣)</sup>:**

**قال الشافعي رحمه الله تعالى:** كل من قُتل في حرابة، أو صحراء، أو مصر، أو مكابرة أو قُتل على مال أو غيره، أو قتل نائرة<sup>(٤)</sup> فالقصاص، والعفو إلى الأولياء، وليس إلى السلطان من ذلك شيء، إلا الأدب إذا عفا الولي.

(١) أي: لهذا المعنى المذكور سابقًا في نفس الفقرة.

(٢) الأم، ج/٦، ص/٣٧ و٣٨، وانظر كتاب اختلاف الحديث/ باب الخلاف في قتل المؤمن بالكافر ص/ ٢٢٥-٢٢٢ فيه مناقشات قيمة حول هذا الموضوع، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٧، ص/٩٧.

(٣) الأم، ج/٧، ص/٣٢٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/١٥٨.

(٤) قتل بهائجة شر بين القوم. انظر القاموس المحيط، ص/ ٦١٦ و٦٣٠، والمعجم الوسيط، ص/ ٨٩٥ و٩٦٦.

**الأم (أيضاً): باب (الرجل يمسك الرجل للرجل حتى يقتله) <sup>(١)</sup>:**

قال الشافعي رحمه الله تعالى: حدَّ الله الناس على الفعل نفسه وجعل فيه القود، فقال تبارك وتعالى: «يَتَأْمُلُهَا الَّذِينَ ءاْمَنُوا كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى» الآية، وقال: «وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا» <sup>(٢)</sup> الآية، فكان معروفاً عند من خوطب بهذه الآية أن السلطان لولي المقتول على القاتل نفسه، وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «من اعتبه مسلماً بقتل فهو قوْدٌ يده» <sup>(٣)</sup> الحديث.

وقال الشافعي رحمه الله تعالى: لم أجده أحداً من خلق الله تعالى - يُقتدى به - حدَّ أحداً قط على غير فعل نفسه أو قوله.

فلو أن رجلاً حبس رجلاً لرجل فقتله - الثاني - قُتل به القاتل وعوقب الحابس، ولا يجوز في حكم الله تعالى إذا قتلت القاتل بالقتل أن أقتل الحابس بالحبس، والحبس غير القتل، ومن قتل هذا فقد أحال حكم الله تعالى، لأن الله إذ قال: «كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى» الآية، فالقصاص أن يُفعل بالمرء مثل ما فعل <sup>(٤)</sup>.

وقال الشافعي رحمه الله تعالى: وروي عن علي أنه قال: «يقتل القاتل، ويحبس الممسك حتى يموت» الحديث.

(١) الأم، ج/٧، ص/٣٣١، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج/٩، ص/١٦٣ و١٦٤.

(٢) من سورة الإسراء آية/٣٣.

(٣) سبق تحريره (سنده مرسلاً وهو صحيح المتن بالشواهد والشهرة بين أهل العلم) شفاء العي ج/٢، ص/١٩٤ و١٩٥ برقم (٣٢٤).

(٤) الأم، ج/٧، ص/٣٣٢، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج/١، ص/١٦٥.

**الأم (أيضاً) : في المرتد<sup>(١)</sup> :**

وقال الشافعي رحمه الله تعالى: وقال ع: «فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَإِنَّهُ بِالْمَعْرُوفِ» الآية، وبين في حكم الله ع: أن جعل العفو أو القتل إلى ولد الدم، دون السلطان إلا في المحارب، فإنه قد حكم في المحاربين أن يقتلوا، أو يصلبوا فجعل ذلك عليهم حكماً مطلقاً لم يذكر فيه أولياء الدم.

**الأم (أيضاً) : كتاب اللعان<sup>(٢)</sup> :**

أخبرنا الربيع بن سليمان قال:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وهكذا كل ما أوجبه الله تعالى لأحد، وجب على الإمام أخذه له، إن طلبه أخذه له بكل حال، فإن قال قائل بما الحجّة في ذلك؟ قيل: قول الله تبارك وتعالى اسمه: «وَمَنْ قُلَّ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَنًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ» [الإسراء: ٣٣] الآية، وبين أن السلطان للولي، ثم بين فقال في القصاص «فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ» الآية، فجعل العفو إلى الولي.

**الأم (أيضاً) : ولادة القصاص<sup>(٣)</sup> :**

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وإذا سقط القصاص صارت لهم الديمة، وإذا كان للدم وليان فحكم لهم بالقصاص، أو لم يحكم حتى قال أحدهما: قد عفوت القتل لله، أو قد عفوت عنه، أو قد تركت الاقتصاص منه، أو قال القاتل: اعف عنّي، فقال: قد عفوت عنك، فقد بطل القصاص عنه، وهو على

(١) الأم ج/٤، ص/٢٩٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٧١٨.

(٢) الأم ج/٥، ص/٢٨٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٧١٩.

(٣) ج/٦، ص/١٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٧، ص/٣٤.

حق من الدية، وإن أحب أن يأخذه به أخذه، لأن عفوه عن القصاص غير عفوه عن المال، إنما هو عفو أحد الأمراء دون الآخر. قال تعالى: «فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَتَبَعَ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءَ إِلَيْهِ بِإِحْسَنِ» الآية، يعني: من عفي له عن القصاص.

وقال الشافعي رحمه الله تعالى: لو قال قد عفوت عنك القصاص والدية، لم يكن له قصاص، ولم يكن له نصيب من الديمة، ولو قال: عفوت ما لزمك لي، لم يكن هذا عفوًّا للديمة وكان عفوًّا للقصاص، وإنما كان عفوًّا للقصاص دون المال، ولم يكن عفوًّا للمال دون القصاص، ولا هما: لأن الله يحكم حكم بالقصاص، ثم قال: «فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَتَبَعَ بِالْمَعْرُوفِ» الآية، فأعلم - سبحانه - أن العفو مطلقًا<sup>(١)</sup>، إنما هو ترك القصاص لأنه أعظم الأمراء، وحكم بأن يتبع بالمعروف ويؤدي إليه المغفور له بإحسان.

**الأم (أيضاً): باب (القصاص بين المماليك)<sup>(٢)</sup>:**

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله تعالى: «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَىٰ لَا هُوَ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ» إلى قوله: «لَعَلَّكُمْ تَتَفَقَّنَ» الآية، فسمعت من أرضي من أهل العلم بالقرآن يقول: كان في أهل الإنجيل إذا قتلوا: العقل<sup>(٣)</sup>، لم يكن فيهم قصاص، وكان في أهل التوراة: القصاص، ولم يكن فيهم دية، فحكم الله يحكم في هذه الأمة بأن في العمد: الديمة إن شاء الولي، أو القصاص إن شاء، فأنزل الله يحكم: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ» الآية.

(١) هكذا وردت في الأم ولعل الأضيض: أن العفو مطلق.

(٢) الأم، ج/٧، ص/٣١٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/١٢٣ و١٢٤.

(٣) أي: الديمة على العاقلة.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وذلك والله أعلم بِيَنْ في التنزيل مستغنىً به عن التأويل، وقد ذكرَ عن ابن عباس بعضه، ولم أحفظ عنه بعضه فقال: - والله أعلم - في كتاب الله تبارك أن أنزل فيما فيه القصاص، وكان يبَيَّناً أن ذلك إلى ولِي الدم، لأن العفو إنما هو لمن له القود، وكان يبَيَّناً أن قول الله تبارك: «فَمَنْ عَفَنَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَعَ بِالْمَعْرُوفِ» الآية، أن يعفو ولِي الدم القصاص، ويأخذ المال، لأنه لو كان ولِي الدم - إذا عفا: القصاص - لم يبق له غيره، لم يكن له إذا ذهب حقه، ولم تكن دية يأخذها شيء يتبعه بمعرفة، ولا يؤدِي إليه بإحسان، وقال الله تبارك: «ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةً» الآية، مبيناً أنه تخفيف القتل بأخذ المال<sup>(١)</sup>.

الأم (أيضاً): باب (الديات) <sup>(٢)</sup>:

وقال الشافعي رحمه الله تعالى: وقد قال بعض أهل العلم: أيٌ ولادة الدم قام به قتْل، وإن عفا الآخرون فأنزله بمنزلة الحدّ. وقال غيره من أهل العلم: يقتل البالغون ولا يتظرون الصغار. وقال غيره: يقتل الولد ولا يتظرون الزوجة؟ قيل: ذهبنا إليه أنه السنة التي لا ينبغي أن تخالف، أو في مثل معنى السنة والقياس على الإجماع. فإن قال: فain السنة فيه؟ قيل: قال رسول الله ﷺ: «من قُتِلَ لِهِ قُتْلَ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَيْنِ، إِنْ أَحْبَوْا أَخْذُوا الْقَصَاصَ، وَإِنْ أَحْبَوْا فَالْدِيَةَ»<sup>(٣)</sup> الحديث، فلما كان من حكم رسول الله ﷺ أن لولادة الدم أن يقتلوها،

(١) وذكر البيهقي زيادة مفيدة في أحكام القرآن ج/١ ص/٣٦٠ عن الشافعي قوله: وذكر القصاص في القتل ثم قال: «فَمَنْ عَفَنَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَعَ بِالْمَعْرُوفِ» الآية، فذكر - في الخطأ والعمد - أهل الدم ولم يذكرهم في المحاربة فدلل على أن حكم قتل المحاربة مخالف لحكم قتل غيره - والله أعلم.

(٢) الأم، ج/٧، ص/١٤٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٣٤٨ و ٣٤٩.

(٣) صحيح وقد ورد في المسند بلفظ: «إِنْ أَحْبَوْا فَلَهُمُ الْعُقْلُ، وَإِنْ أَحْبَوْا فَلَهُمُ الْقَوْدُ» ومعناه في الصحيحين انظر شفاء العي، ج/٢، ص/١٩٧، برقم ٣٢٨.

ولهم أن يأخذوا المال، وكان إجماع المسلمين أن الديمة موروثة، لم يحمل لوارث أن يمنع الميراث من ورث معه، حتى يكون الوارث يمنع نفسه من الميراث، وهذا معنى القرآن في قول الله عز وجل: «فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَعَ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءَ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ» الآية، وهذا مكتوب في كتاب الديات، ووجدنا ما خالفه من الأقوال، لا حجة فيه لما وصفت من السنة بخلافهم، ووجدت مع ذلك قولهم متناقضًا.

مختصر المزنبي: باب (الخيار في القصاص) <sup>(١)</sup>:

بعد أن ذكر حديث الشافعي عن أبي شريح الكعبي الذي ذكر سابقاً في الأم.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: ولم يختلفوا في أن العقل يورث كمالاً، وإذا كان هكذا فكل وارث ولد، زوجة، أو ابنة، لا يخرج أحد منهم من ولاية الدم، ولا يقتل إلا باجتماعهم، وحبس القاتل حتى يحضر الغائب، ويبلغ الطفل، وإن كان فيهم معتوه فحتى يفيق أو يموت، فيقوم وارثه مقامه، وأتيمهم عفا عن القصاص كان على حقه من الديمة، وإن عفا على غير مال كان الباقون على حقوقهم من الديمة، فإن عفوا جميعاً، وعوا المفلس يعني عليه <sup>(٢)</sup> أو على عبده القصاص، جاز ذلك لهم، ولم يكن لأهل الدين والوصايا منعهم، لأن المال لا يملك بالعمد إلا بمشيئة المجنى عليه إن كان حياً، وبمشيئة الورثة إن كان ميتاً.

وذكر المزنبي كذلك حديث مقاتل بن حيان الذي سبق ذكره <sup>(٣)</sup>.

(١) مختصر المزنبي، ص/٢٣٩ و ٢٤٠، من كتاب جراح العمد، وانظر تعليق على كلام الشافعي ص/٢٣٩ و ٢٤٠.

(٢) أي: يقتضي منه، ولعل العبارة: يجري عليه أو على عبده القصاص.

(٣) وانظر مختصر المزنبي / المسند، ص/٤٠٨.

مختصر المزني (أيضاً)؛ ومن كتاب جراح العمد<sup>(١)</sup> :

وقد ذكر الشافعي - رحمه الله تعالى - في تفسير هذه الآية، قول مقاتل  
الوارد في تفسير الآية السابقة<sup>(٢)</sup> .

أحكام القرآن: ما يؤثر عنده - الشافعي - في الجراح وغيره<sup>(٣)</sup> :

انظر ما كتبه الشافعي في الأم فيما سبق، فقد نقل الإمام البهقي كثيراً منه  
كما هو بحريته، بالصفحات المشار إليها في أسفل المامش، فلا حاجة للتكرار.

قال الله تعالى: «وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَتَأْوِلُ إِلَيْنَا لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ»<sup>(٤)</sup>

[البقرة: ١٧٩]

الأم: الحكم في قتل العمد<sup>(٥)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله تعالى: في قوله: «وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَتَأْوِلُ  
إِلَيْنَا لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ» الآية، يقول لكم في القصاص حياة، يتلهي بعضكم  
عن بعض أن يصيب خافة أن يقتل. أخبرنا سفيان بن عيينة قال: حدثنا عمرو  
ابن دينار قال: سمعت مجاهداً يقول: سمعت ابن عباس يقول: كان فيبني  
إسرائيل القصاص، ولم تكن فيهم الديمة، فقال الله تعالى هذه الأمة: «كُتِبَ عَلَيْكُمْ  
الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى أَخْرُجُوا لَهُ» [البقرة: ١٧٨] الآية .

(١) مختصر المزني - المسند / للشافعي ص/٤٠٨، لأن المسند وكتاب اختلاف الحديث مطبوعان  
في مجلد واحد بعد مختصر المزني، طبعة دار المعرفة.

(٢) انظر الأم، ج/٦، ص/٨ و٩.

(٣) أحكام القرآن، ج/١، ص/٢٦٧-٢٧٣ و٢٧٥-٢٨٠ و٣١٦.

(٤) وردت الآية هنا كاملة.

(٥) الأم ج/٦، ص/٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٧، ص/٢٤.

وجاء في الأم (أيضاً): باب (القصاص بين المالك) <sup>(١)</sup>.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وقال الله عز وجل: «ولكم في القصاص حياة» الآية، يعني: أن يمتنع بها من القتل، فلم يكن المال إذا كان الولي في حال يسقط عنه القود إذا أراد.

وقال الشافعي رحمه الله تعالى: وروى سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير هذه الآية: شبهاها وصفت في أحد المعينين، ودللت سنة رسول الله ﷺ على مثل معناه <sup>(٢)</sup>.

مختصر المزن尼: ومن كتاب جراح العمد <sup>(٣)</sup> - (من مسند الشافعي):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: في قوله عز وجل: «ولكم في القصاص حياة يتأنق الآلتب لعلكم تكتون» الآية، يقول: لكم في القصاص حياة يتنهى بها بعضكم عن بعض مخافة أن يقتل... <sup>(٤)</sup>.

أحكام القرآن: ما يؤثر عنه في الجراح وغيره <sup>(٥)</sup>:

انظر ما كتبه الشافعي في الأم فيما سبق بتفسير هذه الآية، والتي سبقتها، فقد نقله الإمام البيهقي بحرفيته فلا حاجة للتكرار <sup>(٦)</sup>.

(١) الأم ج/٧، ص/٣١٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/١٢٥.

(٢) ثم ذكر الحديث السابق عن أبي شريح الكعبي وأشار إلى حديث أبي هريرة بعده، انظر الأم ج/٧، ص/٣١٩.

(٣) مختصر المزن尼/ المسند ص/٤٠٨.

(٤) انظر الأم ج/٦، ص/٨ و٩، وتفسير الآية السابقة ١٧٨.

(٥) أحكام القرآن ج/١، ص/٢٧٧.

(٦) الأم ج/٦، ص/٩ وج/٧، ص/٣١٩، وغيرها مما أشير إليه في تفسير الآية ١٧٨.

قال الله تعالى: «كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالَّدَيْنِ وَالْأَقْرَبَيْنَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿فَمَنْ بَدَأَهُ بَعْدَمَا سَيَعْمَدُ﴾»<sup>(١)</sup>

الأم: باب (ما نسخ من الوصايا) <sup>(٢)</sup>

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله تبارك وتعالى: «كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالَّدَيْنِ» إلى قوله: «الْمُتَّقِينَ» الآية.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وكان فرضاً في كتاب الله تعالى على من ترك خيراً - والخير: المال - أن يوصي لوالديه وأقربيه، ثم زعم بعض أهل العلم بالقرآن أن الوصية لوالدين والأقربين الوارثين منسوخة، واختلفوا في الأقربين غير الوارثين، فأكثر من لقيت من أهل العلم من حفظت عنه قال: الوصايا منسوخة، لأنها إنما أمر بها إذا كانت إنما يورث بها، فلما قسم الله - تعالى ذكره - المواريث كانت تطوعاً.

وقال الشافعي رحمه الله تعالى: وهذا إن شاء الله تعالى كله كما قالوا. فإن قال قائل: ما دل على ما وصفت؟ قيل له: قال الله تبارك وتعالى: «وَلَا بُوَيْهَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مَتَّهِمًا أَلَّسْدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْ أَبُواهُ فَلِأُمِّهِ الْثَّالِثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ أَلَّسْدُسُ» [النساء: ١١] الآية.

أخبرنا ابن عيينة، عن سليمان الأحول، عن مجاهد أن رسول الله ﷺ قال: «لا وصية لوارث»<sup>(٣)</sup>.

(١) الآية كاملة قال الله تعالى: «كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالَّدَيْنِ وَالْأَقْرَبَيْنَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿فَمَنْ بَدَأَهُ بَعْدَمَا سَيَعْمَدُ فَإِنَّمَا إِنْتَهَى عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَيِّعُ عِلْمَهُ﴾» [البقرة: ١٨٠-١٨١].

(٢) الأم، ج / ٤، ص / ٩٨ و ٩٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج / ٥، ص / ٢٠٨-٢١٠.

(٣) حديث صحيح موصولاً، وذكر عن الشافعي بأنه متواتر عند أهل العلم.

وما وصفت من أن الوصية للوارث منسوبة بـأي المواريث، وأن لا وصية لوارث ما لا أعرف فيه عن أحد من لقيت خلافاً.

الأم (أيضاً): باب (الوصية للوارث)<sup>(١)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله عَزَّلَكُنَّ: «كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا أَلْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ» إلى قوله: «الْمُتَقِّنِينَ» الآية، وقال عَزَّلَكُنَّ في آي المواريث: «وَلَا يَبْوَهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَلْسُدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُواهُ فَلِأُمِّهِ الْتَّلِثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ أَلْسُدُسُ» الآية، وذكر من ورث - جل ثناؤه - في آي من كتابه.

وقال الشافعي رحمه الله تعالى: واحتمل إجماع أمر الله تعالى بالوصية للوالدين والأقربين معنيين:

أحدهما: أن يكون للوالدين والأقربين الأمران معاً، فيكون على الموصي أن يوصي لهم، فإذاخذون بالوصية، ويكون لهم الميراث فإذاخذون به. ثانيهما: واحتمل أن يكون الأمر بالوصية نزل ناسخاً لأن تكون الوصية لهم ثابتة، فوجدنا الدلالة على أن الوصية للوالدين، والأقربين الوراثين منسوبة بـأي المواريث، من وجهين:

الأول<sup>(٢)</sup>: أخبار ليست بمتعلقة عن النبي ﷺ من جهة الحجازيين منها: أن سفيان بن عيينة أخبرنا، عن سليمان الأحول عن مجاهد، أن النبي ﷺ قال: «لا وصية لوارث» الحديث، وغيره يثبته بهذا الوجه، ووجدنا غيره قد يصل فيه

(١) الأم ج / ٤، ص / ١٠٩، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج / ٥، ص / ٢٤٢ و ٢٤٣.

(٢) وذكر في الأم أحدهما واستبدل بالأول والثاني حتى لا يتداخل مع المعينين السابعين بالترتيب والترقيم.

حديثاً عن النبي ﷺ يمثل هذا المعنى، ثم لم نعلم أهل العلم في البلدان اختلفوا في أن الوصية للوالدين منسخة بأي المواريث.

الثاني: واحتتمل إذا كانت منسخة أن تكون الوصية للوالدين ساقطة، حتى لو أوصى لهم ما لم تجز الوصية، وبهذا نقول، وما رُوي عن النبي ﷺ وما نعلم أهل العلم اختلفوا فيه يدل على هذا، وإن كان يحتمل أن يكون وجوبها منسخاً، وإذا أوصى لهم جاز، وإذا أوصى للوالدين فأجاز الورثة فليس بالوصية أخذوا، وإنما أخذوا بإعطاء الورثة لهم لأننا قد أبطلنا حكم الوصية لهم فكان نص المنسوخ في وصية الوالدين، وسمّي معهم الأقربين جملة، فلما كان الوالدان وارثين، قسنا عليهم<sup>(١)</sup> كل وارث، وكذلك الخبر عن النبي ﷺ، فلما كان الأقربون ورثة، وغير ورثة، أبطلنا الوصية للورثة من الأقربين بالنص والقياس والخبر: «إلا وصية لوارث» وأجزنا الوصية للأقربين، ولغير الورثة من كان<sup>(٢)</sup>.

فالالأصل في الوصايا من أوصى في كتاب الله ﷺ، وما روي عن رسول الله ﷺ، وما لم أعلم من مضى من أهل العلم اختلفوا فيه، في أن ينظر إلى الوصايا:

- ١ - فإذا كانت لمن يرث الميت أبطلتها.

- ٢ - وإن كانت لمن لا يرثه أجزتها على الوجه الذي تجوز به، موجود عندي - والله أعلم - فيما وصفت من الكتاب، وما روي عن النبي ﷺ، وحيث إن ما لم نعلم من مضى من أهل العلم اختلفوا فيه، أنه إنما يمنع الورثة الوصايا لشلأ يأخذوا مال الميت من وجهتين، وذلك أن ما ترك المثوّف يؤخذ بيراث أو وصية، فلما كان حكمهما مختلفين، لم يجوز أن يجمع لواحد الحكمان المختلفان في حكم واحد، وحال واحدة، كما لا يجوز أن يعطى بالشيء وضد الشيء، ولم يحتمل معنى غيره بحال<sup>(٣)</sup>.

(١) الأضيض: قسنا عليهم، أي: على الوالدين، إلا إذا قصد الشافعي كل والدين - والله أعلم - .

(٢) أي: أن الوصية للأقربين من غير الورثة هي الجائزة محدودها، وكذلك غير الأقربين.

(٣) انظر ، ص / ١١٣ ، تكملة مناقشة الشافعي لما ذهب إليه.

## الأم (أيضاً) : باب (الوصية للوارث) <sup>(١)</sup> أيضاً :

قال الشافعي رحمه الله تعالى: ولقد ذكر الله تبارك وتعالى الوصية فقال: «إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنَ وَالْأَقْرَبَيْنَ» الآية، وأن الأغلب من الأقربين، لأنهم يبتلون أولاد الموصي بالقرابة ثم الأغلب أن يزيدوا، وأن يتلوهم بصلة أبيهم لهم بالوصية. وينبغي لمن منع أحداً مخافة أن يرد على وارث، أو ينفعه، أن يمنع ذوي القرابة، وألا يعتق العبيد الذين قد عرفوا بالعاطف على الورثة، ولكن لا يمنع أحد وصية غير الوارث بالخبر عن رسول الله ﷺ، وما لا يختلف فيه من أحفظ عنه من لقيت.

## الأم (أيضاً) : باب (المدعى والمدعى عليه) <sup>(٢)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله تعالى: فإذا كان الناس أجمعوا على خبر الواحد بتصديق الخبر عنه، ولا يحتاجون عليه بمثل ما تحتاجون به، ويتبعون فيه أمر رسول الله ﷺ، ثم جاء خبر آخر أقوى منه، فكيف جاز لك أن تخالفه؟ وكيف جاز لك أن ثبت ما اختلفوا فيه، مما وصفنا بالخبر عن النبي ﷺ مرة، وتعيب علينا أن ثبتنا ما هو أقوى منه؟ وقلت لبعض من يقول هذا القول: قد قال الله عز وجل: «كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنَ وَالْأَقْرَبَيْنَ بِالْمَعْرُوفِ» الآية، فإن قال لك قائل: تجوز الوصية لوارث؟ قال روي عن النبي ﷺ <sup>(٣)</sup>، قلنا: فالحديث لا تجوز الوصية لوارث أثبت أم حدث اليمين مع الشاهد؟ قال: بل حدث اليمين مع الشاهد، ولكن الناس لا يختلفون في أن الوصية لوارث منسوبة. قلنا: أليس بخبر؟ قال: بلى. قلت: فإذا كان

(١) الأم، ج/٤، ص/١٠٨، وهذا الباب ورد في الأم مستقلاً بنفس عنوان الفقرة السابقة مع أن بينه وبين السابق ستة أبواب!، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٢٣٥.

(٢) الأم ج/٧، ص/٢٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٤٤٩.

(٣) إشارة إلى حديث إثبات الإدعاء باليمين مع الشاهد.

الناس يجتمعون على قبول الخبر ثم جاء خبر عن النبي ﷺ أقوى منه، لم جاز – أي لم يجز – لأحد خلافه، قلنا: أرأيت إن قال لك قائل: لا تجوز الوصية إلا الذي قرابة، فقد قاله طاووس، قال: العتق وصية، قد أجازها النبي ﷺ في حديث عمران للمماليك، ولا قرابة لهم، قلنا: أفتحت بمحاجة بحديث عمران مرة، وتتركه أخرى؟! وقلت له: نصير بك إلى ما ليس فيه سنة لرسول الله ﷺ حتى نوجدك (أي: نجدك) تخرج من جميع ما احتججت به، وتخالف فيه ظاهر الكتاب عندك.

**الأم (أيضاً): كتاب (القرعة) <sup>(١)</sup>:**

قال الشافعي رحمه الله تعالى: بعد أن ذكر حديثي عمران بن حصين <sup>(٢)</sup>، وابن المسيب رحمه الله <sup>(٣)</sup> ثم ساق حديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما <sup>(٤)</sup>، بعد ذلك.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وبهذا كله نأخذ، وحديث القرعة عن عمران ابن حصين، وابن المسيب، موافق قول ابن عمر رضي الله عنه في العتق، لا يختلفان في شيء حكى فيما، ولا في واحد منها.

(١) الأم ج/٨ ص/٤٥، انظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/٢٨٣ و ٢٨٤.

(٢) نص الحديث: أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب عن رجل عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن رجلاً من الأنصار إما قال: أوصى عند موته فأعتق ستة ملوكين ليس له شيء غيرهم، وإما قال: أعتق عند موته ستة ملوكين ليس له مال غيرهم فبلغ ذلك النبي فقال فيه قوله شديداً ثم دعاهم فجزاهم ثلاثة أجزاء فأفزع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة، الأم، ج/٨ ص/٤.

(٣) نص الحديث: أخبرنا ابن عيينة، عن إسماعيل بن أمية، عن يزيد بن جابر، عن مكحول، عن ابن المسيب: (أن امرأة أعتقت ستة ملوكين لها عند الموت ليس لها مال غيرهم فأفزع النبي بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة)، الأم ج/٨، ص/٤.

(٤) نص الحديث: أخبرنا مالك، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «من أعتق شركاً له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد فؤُم عليه قيمة العدل فأعطي شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد وإن فقد عتق منه ما عتق»، الأم ج/٨ ص/٤

وهذا يدل على خلاف ما قال بعض أهل العلم: إن قول الله تبارك وتعالى: «**الْوَصِيَّةُ لِلَّوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ**» الآية. منسوخة بالمواريث، والآخر: إن الوصايا إذا جُوَوَّزَ بها الثالث رُدَّت إلى الثالث، وهذه الحجة في **إلا يُجَاوِرَ** بالوصايا الثالث، وذلك أنه لو شاء رجل أن يقول: إنما أشار رسول الله ﷺ على سعد<sup>(١)</sup>، ولم يعلمه أنه لا يجوز له أن يوصي بأكثر من الثالث، وفي هذا حجة لنا على من زعم أن من لم يدع وارثاً يعرف، أو صى بماله كله، فحديث عمران بن حصين يدل على خمسة معانٍ، وحديث نافع يدل على ثلاثة معانٍ كلها في حديث عمران.

**الأم (أيضاً) المكاتب<sup>(٢)</sup>:**

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وقال الله ﷺ: «إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا» الآية، فعقلنا أنه ترك مالاً؛ لأن المال: المتروك.

وبقوله: «**الْوَصِيَّةُ لِلَّوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ**» قال: فلما قال الله ﷺ: «إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ حَيْرًا» [النور: ٣٣] الآية. كان أظهر معانيها بدلالة ما استدللنا به من الكتاب: قوة على اكتساب المال وأمانة؛ لأنه قد يكون قوياً فيكسب، فلا يؤدي إذا لم يكن ذا أمانة، وأميناً فلا يكون قوياً على الكسب فلا يؤدي.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: ولا يجوز عندي – والله تعالى أعلم – في قوله: «إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ حَيْرًا» [النور: ٣٣] الآية، إلا هذا.

**الرسالة: الناسخ والمنسوخ الذي تدل عليه السنة والإجماع<sup>(٣)</sup>:**

قال الله تبارك وتعالى: «**كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلَّوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَّقِينَ**» الآية.

(١) إشارة إلى حديث: «الثالث والثالث كثيرون، خير لك أن تدع ورثتك أغنياء...».

(٢) الأم ج / ٨ ص / ٣١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج / ٩، ص / ٢٤٤ و ٢٤٣.

(٣) الرسالة الفقرات / ٤١٥ - ٣٩٣، الرسالة ص / ١٣٧ - ١٤٥.

وقال الله: «وَالَّذِينَ يُعَوَّفُونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصَيْهَةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ» [البقرة: ٢٤٠].

قال الشافعي رحمه الله تعالى: فأنزل الله ميراث الوالدين، ومن ورث بعدهما، ومعهما من الأقربين، وميراث الزوج من زوجته، والزوجة من زوجها. فكانت الآيات محتملتين لأن ثبتنا الوصية للوالدين والأقربين، والوصية للزوج، والميراث مع الوصايا، فإذا خذلوا بالميراث والوصايا، ومحتملة بأن تكون المواريث ناسخة للوصايا.

فلما احتملت الآيات ما وصفنا، كان على أهل العلم طلب الدلالة من كتاب الله، فما لم يجدوه نصاً في كتاب الله، طلبوه في سنة رسول الله ﷺ، فإن وجدوه فيما قبلوا عن رسول الله ﷺ فعن الله قبلوه، بما افترض من طاعته.

ووجدنا أهل الفتيا، ومن حفظنا عنه من أهل العلم بالمغازي (من قريش وغيرهم) لا يختلفون في أن النبي ﷺ قال عام الفتح: «لا وصية لوارث، ولا يقتل مؤمن بكافر»<sup>(١)</sup> الحديث، ويأثرونها عن حفظها عنه من لقوا من أهل العلم بالمغازي.

فكان هذا نقل عامة عن عامة، وكان أقوى في بعض الأمر من نقل واحد عن واحد.

وكذلك وجدنا أهل العلم عليه مجمعين.

(١) هذا الحديث ورد في مسند الشافعي في حديثين:

جلته الأولى في كتاب الوصايا ص/ ٤١٧ رقم/ ٦٧٧ إسناده مرسل، وهو صحيح بلا ريب. بل متواتر كما ذكر عن الشافعي رحمه الله انظر شفاء العي ج/ ٢، ص/ ٤٢٠ الحاشية. وجلته الثانية في كتاب الديات ص/ ٢٠٨ و ٢٠٩ بالحديث رقم/ ٣٤٩، وهذا إسناده مرسل ضعيف وقد ثبت موصولاً ووردت روایات صحیحة یمثل هذا اللفظ بالأرقام ٣٤٦ و ٣٤٧ و ٣٤٨، انظر شفاء العي ج/ ٢، ص/ ٢٠٨ و ٢١٠، بالأرقام (٣٤٦-٣٤٩).

**وقال الشافعي رحمه الله:** وروى بعض الشاميين حديثاً ليس مما يثبته أهل الحديث فيه : إنَّ بعض رجاله مجهولون، فرويناه عن النبي ﷺ منقطعاً<sup>(١)</sup>.

وإنما قبلناه بن وصفت من نقل أهل المغازي، وإجماع العامة عليه، وإن كنا قد ذكرنا الحديث فيه، واعتمدنا على حديث أهل المغازي عاماً، وإجماع الناس.

أخبرنا سفيان - يعني ابن عيينة -، عن سليمان الأحول، عن مجاهد أن رسول الله ﷺ قال: «لا وصية لوارث» الحديث، فاستدللنا بما وصفت، من نقل عامة أهل المغازي عن النبي ﷺ أن «لا وصية لوارث» الحديث، على أن المواريث ناسخة للوصية (للوالدين والزوجة) مع الخبر المنقطع عن النبي ﷺ، وإجماع العامة على القول به.

وكذلك قال أكثر العامة: إن الوصية للأقربين منسوبة زائل فرضها، إذا كانوا وارثين بالميراث، وإن كانوا غير وارثين فليس بفرض أن يوصي لهم.

إلا أن طاووساً وقليلاً معه قالوا: نسخت الوصية للوالدين، وثبتت للقرابة غير الوارثين، فمن أوصى لغير قرابة لم يجز.

فلما احتملت الآية ما ذهب إليه طاووس من أن الوصية للقرابة ثابتة، إذ لم يكن في خبر أهل العلم بالمغازي إلا أن النبي ﷺ قال: «لا وصية لوارث» وجب عندنا على أهل العلم، طلب الدلالة على خلاف ما قال طاووس أو موافقته.

فوجدنا رسول الله ﷺ، حكم في ستة ملوكين، كانوا لرجل لا مال له غيرهم، فأعتقدم عند الموت، فجزأهم النبي ﷺ ثلاثة أجزاء، فأعتقد اثنين وأرقى أربعة.

(١) إشارة إلى أن الحديث من طريق الشاميين فيه رواة مجهولون، ورواوه الشافعي من جهة الحجازيين منقطعاً، والحديث صحيح بالإجمال كما ذكرنا سابقاً، وانظر الرسالة ص/ ١٤٠ ١٤١ الحاشية فيها تفصيل طيب عن الروايتين كذلك.

أخبرنا بذلك عبد الوهاب (بن عبد المجيد الثقفي)، عن أيوب (الستخاني)، عن أبي قلابة (عبد الله بن زيد الجرمي البصري)، عن أبي المهلب (الجرمي البصري - عم أبي قلابة)، عن عمران بن حصين رض عن النبي صل.

وقال الشافعي رحمه الله: فكانت دلالة السنة في حديث عمران بن حصين بينة، أنَّ رسول الله صل أنزل في عتقهم في المرض وصبة، والذي أعتقدهم رجل من العرب، والعربى إنما يملك من لا قرابة بينه وبين العجم، فأجاز النبي صل لهم الوصية.

فدل ذلك على أن الوصية لو كانت تبطل لغير قرابة بطلت للعبد المعتقين، لأنهم ليسوا بقرابة للمعتق.

ودل ذلك على: أن لا وصية لميت إلا في ثلث ماله، ودل ذلك على أن يرث ما جاوز الثالث في الوصية، وعلى إبطال الاستسقاء<sup>(١)</sup>، وإثبات القسم والقرعة. وبطلت وصية الوالدين، لأنهما وارثان وثبت ميراثهما، ومن أوصى له الميت من قرابة وغيرهم، جازت الوصية، إذا لم يكن وارثاً.  
وأحَبُّ إِلَيْهِ لَوْ أَوْصَى لِقَرَابَتِهِ.

جماع العلم: باب (حكاية قول الطائفة التي ردت الأخبار كلها)<sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وقلت له<sup>(٣)</sup> أيضاً: يلزمك هذا في ناسخ القرآن ومنسوخه؟

(١) مادة سعي: سعى فلان يسعى سعياً تصرف في أي عمل كان، وسعى على الصدقة عمل في أخذها من أربابها، والاستسقاء في حق العبد: تكليفه من العمل ما يؤدي به عن نفسه إذا أعتقد ببعضه ليتعق به ما بقي، انظر المعجم الوسيط ص/٤٣٢ و٤٣١، والقاموس المحيط ص/١٦٧٠.

(٢) جامع العلم ص/١٨ و١٣، وانظر الأم - جامع العلم، ج/٧، ص/٢٧٥، وجامع العلم ملحق الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/١١٠ و١١١.

(٣) للذى يحاوره عن قبول الشافعى للخبر الوارد عن النبي صل.

قال: فاذكر منه شيئاً. قلت: قال تعالى: «**كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا أَلْوَصْصِيَّةُ لِلْوَالَّدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ**» الآية، وقال في الفرائض: «**وَلَا بَوْيَهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَلْسُدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُواهُ فَلِأُمِّهِ الْثُلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُمْ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ الْسُّدُسُ**» الآية.

فزعمنا بالخبر عن رسول الله ﷺ أن آية الفرائض نسخت الوصية للوالدين والأقربين، فلو كنا ما لا يقبل الخبر، فقال قائل: الوصية نسخت الفرائض، هل نجد الحجة عليه إلا الخبر عن رسول الله ﷺ؟!

قال: هذا شبيه بالكتاب والحكمة، والحججة لك ثابتة، بأن علينا قبول الخبر عن رسول الله ﷺ. وقد صرت إلى: قبول الخبر لزム للمسلمين، لما ذكرت وما في مثل معانيه من كتاب الله.

وليس تدخلني أنفة من إظهار الانتقال بما كنت أرى إلى غيره، إذا بانت الحجة فيه، بل أتدرين بأن على الرجوع بما كنت أرى إلى ما رأيت الحق.

**أحكام القرآن: ما نسخ من الوصايا<sup>(١)</sup>:**

لقد لخص الإمام البيهقي تفسير الشافعي لهذه الآية بما يلي:

أخبرنا أبو سعيد محمد بن موسى، أخبرنا أبو العباس الأصم، أخبرنا الريبع قال:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله ﷺ: «**كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا أَلْوَصْصِيَّةُ لِلْوَالَّدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ**» الآية.

قال الشافعي رحمه الله: فكان فرضاً في كتاب الله ﷺ، على من ترك خيراً (والخير: المال) أن يوصي لوالديه وأقربين.

(١) أحكام القرآن، ج/١، ص/١٤٩ - ١٥١، وانظر الرسالة الفقرات/٤١٥-٣٩٣، ص/١٣٧ - ١٤٥.

وزعم بعض أهل العلم بالقرآن: أن الوصية للوالدين والأقربين الوارثين منسوبة، واختلفوا في الأقربين غير الوارثين، فأكثر من لقيت من أهل العلم، ومن حفظت عنه قال: الوصايا منسوبة؛ لأنه إنما أمر بها إذا كانت إنما يورث بها، فلما قسم الله المواريث كانت تطوعاً.  
وهذا – إن شاء الله – كلّه كما قالوا.

واحتاج الشافعي رحمه الله في عدم جواز الوصية للوارث بآية الميراث، وبما روي عن النبي ﷺ من قوله: «لا وصية لوارث».

واحتاج في جواز الوصية لغير ذي الرحم، بحديث عمران بن حصين: «أن رجلاً أعتق ستة مملوكيْن له، ليس له مال غيرهم، فجزأهم النبي ﷺ ثلاثة أجزاء، فأعتق اثنين، وأرثق أربعة»<sup>(١)</sup> الحديث.

ثم قال الشافعي: والمعنى: عربي، وإنما كانت العرب: تملك من لا قرابة بينها وبينه، فلو لم تجز الوصية إلا لذي قرابة، لم تجز للمملوكيْن، وقد أجازها لهم رسول الله ﷺ.

أحكام القرآن (أيضاً): ما يؤثر عنه – الشافعي – في القرعة والعتق، والولاء، والكتابة<sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى: «كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا» الآية، فعقلنا أنه إن ترك مالاً، لأن المال: المتروك، ولقوله: «الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِيْنَ» الآية، فلما قال الله تعالى: «إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا» [النور: ٣٣] الآية، كان أظهر معانيها بدلالة ما استدللنا به من الكتاب قوة على

(١) الحديث صحيح، رواه مسلم وأصحاب السنن، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي ج /

٢ ص/ ١٢٩ - ١٣١ برقم ٢٢٠

(٢) أحكام القرآن ج ٢ ص ١٦٨ .

اكتساب المال، وأمانة ؛ لأنه قد يكون قوياً فيكسب، فلا يؤدي إذا لم يكن ذا أمانة، وأميناً فلا يكون قوياً على الكسب، فلا يؤدي، ولا يجوز عندي – والله أعلم – في قوله تعالى: «إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا» [النور: ٣٣] الآية، إلا هذا.

وليس الظاهر أن القول: إن علمت في عبده مالاً معنين:

أحد هما: أن المال لا يكون فيه، إنما يكون عنده، لا فيه. ولكن يكون فيه الاكتساب: الذي يفيده المال.

والثاني: أن المال الذي في يده لسيده فكيف يكتبه بماله؟ إنما يكتبه بما يفيد العبد بعد الكتابة؛ لأن حينئذ يُمنع ما أفاد العبد لأداء الكتابة.

ولعل من ذهب إلى أن الخير: المال، أراد أنه أفاد بكسبه مالاً للسيد، فيستدل على أنه يفيد مالاً يعتق به، كما أفاد أولاً.

وقال الشافعي رحمه الله: وإذا جمع القوة على الاكتساب والأمانة، فأحب إلى لسيده أن يكتبه. ولا يبين لي أن يجبر عليه؛ لأن الآية محتملة أن يكون إرشاداً أو إباحة لا حتماً. وقد ذهب هذا المذهب عدد من لقيت من أهل العلم. ووسط الكلام فيه واحتاج في جملة ما ذكر: بأنه لو كان واجباً؛ لكان محدوداً بأقل ما يقع عليه اسم الكتابة، أو لغاية معلومة.

قال الله تعالى: «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ» <sup>(١)</sup>

الرسالة: بيان ما أنزل الله من الكتاب عاماً الظاهر وهو جمع العام والخصوص <sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله تبارك وتعالى: «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ».

(١) الآية كاملة قال الله تعالى: «يَاتَّيْهَا الَّذِينَ ءاْتَيْنَا كُتُبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ» [البقرة: ١٨٣].

(٢) الرسالة الفقرة/١٨٩، ص/٥٦، والفقرة/١٩٦، ص/٥٨.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وهكذا التنزيل في الصوم والصلاحة على البالغين العاقلين، دون من لم يبلغ ومن بلغ من غالب على عقله، ودون الحُيْضِر في أيام حِيسْنٍ<sup>(١)</sup>.

الرسالة (أيضاً): باب (البيان الأول) <sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله تبارك وتعالى: **«كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ»** الآية.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: فافتراض - الله - عليهم الصوم، ثم بين أنه شهر، والشهر عندهم ما بين الملالين، وقد يكون ثلاثين، وتسعاً وعشرين<sup>(٣)</sup>.

فكان الدليل في هذا كالدلالة في الآيتين، وكان في الآيتين قبله<sup>(٤)</sup>: في ابن جماعة: (زيادة تبيّن جماع العدد).

ثم قال رحمه الله: وأشباه الأمور بزيادة تبيّن جملة العدد، في السبع، والثلاث، وفي الثلاثين، والعشر<sup>(٥)</sup>، أن تكون زيادة في التبيّن، لأنهم لم يزروا شهر رمضان هذين العددين وحِمَاءَهُ، كما لم يزروا يعرفون شهر رمضان.

(١) يقصد بالعموم هنا: فرض صيام شهر رمضان على جميع الأمة. ويقصد بالخصوص: أنه فرض على المكلفين الحالين من المانع الشرعية - والله أعلم -

(٢) الرسالة الفقرات من ٧٩ و ٨١ - ٨٣ ص ٢٨٧ و ٢٧٣، ونقلت زيادة ابن جماعة هنا؛ لأنها زائدة عن أصل الربيع، فليتبّه لذلك.

(٣) انظر الأم، ج ٢، ص ٩٤ ، بداية كتاب الصيام الصغير، وأحكام القرآن ج ١، ص ١٠٥ و ١٠٦ ، والأضبوط لغةً أن يقال: أو تسعةً وعشرين.

(٤) فيه إشارة بالأية الأولى لقوله تعالى: **«فَصَيَّامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْخَيْرِ وَسَبَعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ ثُلَاثَةَ كَامِلَةً»** [البقرة: ١٩٦]، كما فيه إشارة بالأية الثانية لقوله تعالى: **«وَوَعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثَيْنِ لَيْلَةً وَأَتَمَّنَتْهَا بِعَشَرِ فَتَمَّ مِيقَاتُ رَبِيعَ أَنْتَعِينَ لَيْلَةً»** [الأعراف: ١٤٢].

(٥) انظر المقصود بهذه الأعداد التعليق (٤) السابق.

**مسند الشافعي: في أحكام متفرقة في الصوم<sup>(١)</sup>:**

قال الشافعي رحمه الله تعالى: أخبرنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «الشهر تسعه وعشرون، فلا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غُمْ عليكم فاكملوا العدة ثلاثة»<sup>(٢)</sup> الحديث.

**أحكام القرآن: فصل في معرفة العموم والخصوص<sup>(٣)</sup>:**

قال الشافعي: بين الله في كتابه في هذه الآية وغيرها العموم والخصوص ...

ثم قال رحمه الله: وهكذا التنزيل في الصوم الخ<sup>(٤)</sup>.

قال الله ﷺ: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَى  
وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٍ»<sup>(٥)</sup>

**الأم: باب (الصيام)<sup>(٦)</sup>:**

أخبرنا الربيع قال:

(١) ترتيب مسند الشافعي، ج / ١، ص / ٢٧٢ الحديث رقم / ٧٢٠، طبعة دار الكتب العلمية

(ب) بيروت - لبنان) تصحیح ومراجعة يوسف علی الزواوي الحسینی وعزت الطیار الحسینی.

(٢) الحديث الصحيح، رواه البخاري / الصوم (١١ / ٢)، مسلم / صوم (٢ / ٨)، انظر شفاء العی تحقیق مسند الشافعی ج / ١ ص / ٤٧٢ برقم / ٧٢٠٨.

(٣) أحكام القرآن ج / ١ ص / ٢٤ و ٢٥.

(٤) ساق ما ورد في الرسالة ص / ٥٦ و ٥٧ المذکورة سابقاً، وانظر ارتباط تفسیر هذه الآية بالآیتين بعدها ١٨٤ و ١٨٥.

(٥) الآیة کاملة قال الله تعالى: «أَيَّامًا مَعْذُوذَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَى  
وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ  
لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ» [البقرة: ١٨٤].

(٦) الأم ج / ٧ ص / ٢٥١

أخبرنا الشافعي رحمه الله تعالى: أخبرنا مالك، عن نافع، أن ابن عمر سئل عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها؟ فقال: تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكتيناً (مداً من حنطة).

قال مالك وأهل العلم: يرون عليها من ذلك القضاء. قال مالك: عليها القضاء؛ لأن الله ﷺ يقول: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَ» الآية.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وإذا كان له - أي الإمام مالك رحمه الله - أن يخالف ابن عمر رضي الله عنهما لقول [أبي] القاسم ﷺ، ويتأوّل في خلاف ابن عمر القرآن، ولا يقلده، فنقول: هذا أعلم بالقرآن منا، ومذهب ابن عمر رضي الله عنهما يتوجه، لأن الحامل ليست بمريبة، المريض يخاف على نفسه، والحامل خافت على غيرها لا على نفسها، فكيف ينبغي أن يجعل قول ابن عمر رضي الله عنهما في موضع حجة، ثم القياس على قوله حجة على النبي ﷺ وينطوي القياس؟ فنقول: حين قال ابن عمر رضي الله عنهما: لا يصلح أحد عن أحد، ولا يحج أحد عن أحد قياساً على قول ابن عمر، وترك قول النبي ﷺ له، وكيف جاز أن يترك قول ابن عمر لقول رجل من التابعين؟<sup>(١)</sup>.

الأم: الصيام في كفارات الأيمان<sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: كل من وجب عليه صوم ليس بمشروع في كتاب الله ﷺ أن يكون متتابعاً، أجزأه أن يكون متفرقاً قياساً على قول الله ﷺ في قضاء رمضان وحده: «فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَ» الآية.

(١) وانظر المرجع السابق لتكميل النقاش في هذه المسألة، وعبارة أن يترك قول ابن عمر رضي الله عنهما، زيادة من نسخة الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٧١٤، وانظر الأم، ص/٧١٣ و٧١٤.

(٢) الأم ج/٧، ص/٦٦، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج/٨، ص/١٦١.

والعدة: أن يأتي بعدد الصوم، لا ولاء<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعي رحمه الله تعالى: وإذا كان الصوم متابعاً فأفطر فيه الصائم والصائمة من عذر وغير عذر، استأنفا الصيام إلا الحائض فإنها لا تستأنف<sup>(٢)</sup>.

مختصر المزني: كتاب الصيام: باب (النية في الصوم)<sup>(٣)</sup>:

وروى عن ابن عباس رضي الله عنهمَا في قوله ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطْمِقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامٌ مِسْكِينٍ﴾ الآية، قال - المزني - المرأة الهم<sup>(٤)</sup> (الهمة)، والشيخ الكبير الهم<sup>(٥)</sup>، يفطران ويطعمان لكل يوم مسكيناً.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وغيره من المفسرين: يقرؤنها «يُطْوَقُونَهُ»<sup>(٦)</sup>، وكذلك نقرؤها، وننزعم أنها نزلت حين نزل فرض الصوم، ثم تُسخن ذلك<sup>(٧)</sup>.

وقال - أبي الشافعي - رحمه الله: وأخر الآية يدل على هذا المعنى؛ لأن الله عَلَى قَال: «فِدْيَةً طَعَامٌ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ حَبَّرًا» فزاد على مسكين «فَهُوَ حَبَّرٌ لَهُ»، ثم قال: «وَأَنْ تَصُومُوا حَبَّرٌ لَكُمْ» الآية.

(١) أي لا متابعة لأيام قضاء الصوم.

(٢) انظر مختصر المزني (باب الصيام في كفاررة الأيمان المتتابع وغيره)، ص/٩٣، فقد أتي بالنص كاملاً.

(٣) مختصر المزني ص ٥٨ و ٥٩، وانظر الزاهر في غريب الفاظ الشافعي / للأزهرى، ص/٢٥٦ و ٢٥٧.

(٤) الهم<sup>(٦)</sup>: الشيخ الكبير الفاني، وللمرأة يجوز التذكرة والتائش، القاموس المحيط / للقيروزآبادى ص/١٥١٢، والممعجم الوسيط ص/ ٩٩٥.

(٥) أي: يتتجشمونه، فمن شاء صام ومن شاء أفطر وأطعم عن كل يوم مسكيناً، انظر تفصيل ذلك في تفسير ابن كثير ج/١ ص/٢٢٨-٢٣٠، طبعة مكتبة الفيحاء للطباعة والنشر والتوزيع، ومكتبة دار السلام، قدّم له عبد القادر أرناؤوط.

(٦) أي باليٰ التي بعدها «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الْشَّهْرَ فَلْيَصُمِّمْهُ» [البقرة: ١٨٥].

وقال - أَيُّ الشافعِي - : فَلَا يَؤْمِرُ بِالصِّيَامِ مِنْ لَا يَطِيقُه<sup>(١)</sup> ، ثُمَّ بَيْنَ فَقَالَ : «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الْشَّهْرَ فَلْيَصُمِّمْهُ» الآيَةِ .

وَإِلَى هَذَا نَذْهَبُ، وَهُوَ أَشَبُهُ بِظَاهِرِ الْقُرْآنِ .

قَالَ الْمَزْنِيَ رَحْمَهُ اللَّهُ: هَذَا بَيْنَ فِي التَّنْزِيلِ، مُسْتَغْنَىٰ فِيهِ عَنِ التَّأْوِيلِ .

اِخْتِلَافُ الْحَدِيثِ: بَابُ (الْمُخْتَلِفَاتِ الَّتِي لَا يَثْبِتُ بَعْضُهَا) <sup>(٢)</sup> :

قَالَ الشَّافِعِي رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَفَرِضَ اللَّهُ تَعَالَى الصُّومَ فَقَالَ: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ» إِلَى قَوْلِهِ: «مِسْكِينٌ» الآيَةِ، قِيلَ: يَطِيقُونَهُ، كَانُوا يَطِيقُونَهُ ثُمَّ عَجَزُوا عَنْهُ، فَعَلَيْهِمْ فِي كُلِّ يَوْمٍ طَعَامٌ مِسْكِينٌ<sup>(٣)</sup> .

قَالَ الشَّافِعِي رَحْمَهُ اللَّهُ: إِنَّ قِيلَ: أَفْرُوْيِ عنْ رَسُولِ اللَّهِ أَنَّهُ أَمْرَ أَحَدًا أَنْ يَصُومَ عَنْ أَحَدٍ؟ قِيلَ: نَعَمْ، رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ، إِنَّ قِيلَ: فَلِمَ لَا تَأْخُذُ بِهِ؟ قِيلَ: حَدَثَ الزَّهْرِيُّ، عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ نَذْرٌ نَذْرًا، وَلَمْ يَسْمَعْهُ مَعَ حَفْظِ الزَّهْرِيِّ، وَطُولَ مُجَالِسَةِ عَبِيدِ اللَّهِ لَابْنِ عَبَّاسٍ، فَلَمَّا جَاءَ غَيْرُهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بَغَيْرِ مَا فِي حَدِيثِ عَبِيدِ اللَّهِ، أَشَبَهَ أَلَا يَكُونَ مَحْفُوظًاً. إِنَّ قِيلَ: أَتَعْرِفُ الَّذِي جَاءَ بِهِذَا الْحَدِيثِ يَغْلِطُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؟ قِيلَ: نَعَمْ، رَوَى أَصْحَابُ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ لَابْنِ الزَّبِيرِ: إِنَّ الزَّبِيرَ حَلٌّ مِنْ مَعْتَهِ الْحِجَّةِ، فَرُوْيِ هَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهَا مَتْعَةُ النِّسَاءِ! وَهَذَا غَلْطٌ فَاحِشٌ.

(١) هَكُذا وَرَدَتْ فِي النَّصْ وَالْأَضْبَطِ لِسَيَاقِ الْكَلَامِ وَنَصِّ الْآيَةِ أَنْ تَكُونَ: مِنْ يَطِيقُهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - .

(٢) اِخْتِلَافُ الْحَدِيثِ ص/ ٢١٥ وَ ٢١٦، وَمُلْحِنُ الْأَمْ اِخْتِلَافُ الْحَدِيثِ، ج/ ١٠، ص/ ٢٩٧ وَ ٢٩٨ .

(٣) وَانْظُرْ أَحْكَامَ الْقُرْآنِ ج/ ١، ص/ ١٠٨ .

**أحكام القرآن: باب (ما يؤثر عن الشافعي في الصيام) <sup>(١)</sup>:**

قال الشافعي رحمه الله تعالى: فمن أفتر أياً من رمضان - من عذر -،  
قضاهن متفرقات، أو متجمعات، وذلك: أن الله عَزَّ ذِلْكَ قال: **«فَعِدَةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَ»**  
الآية، ولم يذكرهن متتابعتا.

وبهذا الإسناد قال:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: **«وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ»**  
فقيل: يطيقونه: كانوا يطيقونه ثم عجزوا، فعليهم في كل يوم طعام مسكون.  
وقال الشافعي في القديم - رواية الزعفراني عنه -: سمعت من أصحابنا  
من نقلوا إذا سئل عن تأويل قوله تعالى: **«وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِّسْكِينٌ»** الآية، فكانه يتأول إذا لم يطق الصوم: الفدية <sup>(٢)</sup>.

وورد عن الشافعي في كتاب الصوم الصغير <sup>(٣)</sup> قال: والحال التي يترك بها  
الكبير الصوم، أن يجهده الجهد غير المتحمل، وكذلك المريض والحامل - إن زاد  
مرض المريض زيادة بينة أفتر، وإن كانت زيادة محتملة لم يفتر -.

والحامل - إذا خافت على ولدتها - أفترت، وكذلك المرضع إذا أضر  
بلبنها بالإضرار البين، ...

وبسط الكلام في شرحه <sup>(٤)</sup>.

(١) أحكام القرآن، ص/ ١٠٨ و ١٠٩.

(٢) أي فعلية الفدية.

(٣) وما يوسع له أن كتاب الصوم الكبير لم يعثر عليه بعد، انظر أحكام القرآن ج/ ١ ص/ ١٠٩  
الحاشية.

(٤) وانظر الأم، ج/ ٢، ص/ ١٠٣ و ١٠٤، وانظر ارتباط تفسير هذه الآية والتي بعدها ١٨٥، من  
سورة البقرة.

قال الله تعالى: «شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلَيَصُمُّهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَ»<sup>(١)</sup>

الأم: باب (أحكام من أفترط في رمضان) <sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: من أفترط أياماً من رمضان، من عذر (مرض، أو سفر) قضاهن في أي وقت ما شاء، في ذي الحجة أو غيرها، وبينه وبين أن يأتي عليه رمضان آخر، متفرقات أو متجمعات؛ وذلك أن الله تعالى يقول: «فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَ» الآية، ولم يذكرهن متتابعات وقد بلغنا عن بعض أصحاب النبي ﷺ أنه قال: «إذا أحصيت العدة فصمهمن كيف شئت» الحديث. فإن مرض أو سافر المفترط من رمضان، فلم يصح، ولم يقدر حتى يأتي عليه رمضان آخر، قضاهن ولا كفارة، وإن فرط وهو يمكنه أن يصوم حتى يأتي رمضان آخر، صام رمضان الذي جاء عليه، وقضاهـ وكفر عن كل يوم بعد حنطة.

وقال الشافعي رحمه الله تعالى: والحامل والمريض إذا أطافنا الصوم، ولم تخاف على ولديهما، لم تفطرا، فإن خافت على ولديهما أفترطنا، وتصدقنا عن كل يوم بعد حنطة، وصامتا إذا أمتنا على ولديهما.

(١) الآية كاملة: قال الله عز وجل: «شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلَيَصُمُّهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلَتُكَبِّلُوا أَعْيُنَهُ وَلَتُشَكِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَكُمْ وَلَكُمْ تَشْكُرُونَ» [البقرة: ١٨٥].

(٢) الأم، ج/٢، ص/١٠٣ و ١٠٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٣، ص/٢٦٠ - ٢٦٢.

وإن كانت لا تقدّر على الصوم، فهذا مثل المرض، أفطرنا وقضى بلا كفارة، إنما تكفران بالأثر وبأنهما لم تفطرا لأنفسهما، إنما أفطرتا لغيرهما، فذلك فرق بينهما وبين المريض لا يكفر، والشيخ الكبير الذي لا يطبق الصوم، ويقدر على الكفارة، يتصدق عن كل يوم بمد حنطة، خبراً عن بعض أصحاب النبي ﷺ، وقياساً على من لم يطق الحج أن يحج عنه غيره، وليس عمل غيره عنه عمله نفسه، كما ليس الكفارة كعمله.

**قال الشافعي رحمه الله تعالى:** والحال التي يترك بها الكبير الصوم، أن يكون بجهده الجهد غير المحتمل، وكذلك المريض والحامل.

وإن زاد مرض المريض زيادة بيته أفطر، وإن كانت زيادة محتملة لم يفطر، والحامل إذا خافت على ولدتها أفطرت، وكذلك المرضع إذا أصرّ بلبنها الإضرار البين، فأما ما كان من ذلك محتملاً فلا يفطر صاحبه، والصوم قد يزيد عامة العلل ولكن زيادة محتملة، ويقتضى بعض اللبن ولكنه نقصان محتمل، فإذا تفاخر أفطرتا. فكأنه (أي: الشافعي) يتأنّل إذا لم يطق الصوم: الفدية<sup>(١)</sup> – والله أعلم –.

**الأم (أيضاً): باب (بيع الأجال) <sup>(٢)</sup>:**

**قال الشافعي رحمه الله تعالى:** وقال الله تعالى: «فَعِدْةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَ» الآية، فقد وقت بالأهلة<sup>(٣)</sup>، كما وقت بالعدة<sup>(٤)</sup>، وليس العطاء<sup>(٥)</sup> من مواعيده تبارك وتعالى، وقد يتاخر الزمان ويتقدم، وليس تستآخر الأهلة أبداً أكثر من يوم.

(١) انظر الأم، ج / ٢، ص / ١٠٤، لتكلمة التفاصيل الفقهية في تفريع المسائل عن ذلك.

(٢) الأم، ج / ٣، ص / ٧٨، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب ج / ٤ ص / ١٦١

(٣) إشارة إلى قوله سبحانه: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هُنَّ مَوَاقِعُ النَّاسِ وَالْحَاجَةِ» [البقرة: ١٨٩].

(٤) إشارة إلى قوله سبحانه: «فَعِدْةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَ» [البقرة: ١٨٥].

(٥) إشارة إلى إجازة البيع إلى زمن العطاء – عند بعض العلماء – وهو وفاء ثمن البيع عندما تأتيه عطية غير محدود زمن قبضها.

**الأم (ايضاً): باب (في الأجال: في السلف والبيوع) <sup>(١)</sup>:**

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وقال جل ثناؤه: «**شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْءَانُ**» الآية، فأعلم الله تعالى بالأهلة جمل المواقت، وبالأهلة مواقت الأيام من الأهلة، ولم يجعل علمًا لأهل الإسلام إلا بها، فمن أعلم بغيرها فبغير ما أعلم - الله أعلم - .

**الأم (ايضاً): كتاب (صلوة العيددين) <sup>(٢)</sup>:**

أخبرنا الريبع قال:

أخبرنا الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله تبارك وتعالى في سياق شهر رمضان: «**وَلَتُكَمِّلُوا الْعِدَّةَ وَلَتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَنَّكُمْ**» الآية، وقال رسول الله ﷺ: «لا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه» <sup>(٣)</sup> الحديث، يعني: الحلال، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثة.

**الأم (ايضاً): التكبير ليلة الفطر <sup>(٤)</sup>:**

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله تبارك وتعالى في شهر رمضان: «**وَلَتُكَمِّلُوا الْعِدَّةَ وَلَتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَنَّكُمْ**» الآية، قال: فسمعت من أرضى من أهل العلم بالقرآن يقول: لتكملوا العدة: عدة صوم شهر رمضان،

(١) الأم ج / ٣، ص / ٩٦، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج / ٤، ص / ١٩٠.

(٢) الأم ج / ١، ص / ٢٢٩، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج / ٢، ص / ٤٨١.

(٣) الحديث صحيح رواه النسائي / الصوم (٧ / ٢) والدارمي (٢ / ٣) وأحد (١ / ٣٦٧). انظر شفاء العي بتحقيق منسند الشافعي / لأبي عمير المصري الأخرى، ج / ١، ص / ٤٧٤ برقم ٧٢٣.

(٤) الأم، ج / ١، ص / ٢٣١، وانظر أحكام القرآن ج / ١ ص / ٩٦، فذكر نحوه، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج / ٢، ص / ٤٨٦.

وتكبروا الله: عند إكماله على ما هداكم وإكماله: مغيب الشمس من آخر يوم من أيام شهر رمضان.

قال الشافعي رحمه الله: وما أشبه ما قال بما قال - والله أعلم -

مختصر المزني: باب (صلوة العيدين)<sup>(١)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وأحب إظهار التكبير جماعة وفرادى في ليلة الفطر، وليلة النحر، مقيمين وسفراء، في منازلهم ومساجدهم وأسواقهم، ويغدون إذا صلوا الصبح - ليأخذوا مجالسهم<sup>(٢)</sup> - ويستظرون الصلاة، ويكبرون بعد الغدو حتى يخرج الإمام إلى الصلاة.

وقال - أي الشافعي - في غير هذا الباب: حتى يفتح الإمام الصلاة<sup>(٣)</sup>.

قال المزني رحمه الله: هذا أقيس، لأن من لم يكن في صلاة، ولم يحرم إمامه، ولم يخطب، فجائز أن يتكلم، واحتج بقول الله تعالى في شهر رمضان: «وَلَئِنْ كُمْلُوا الْعِدَّةَ وَلَئِنْ كَبَرُوا اللَّهُ عَلَىٰ مَا هَذَا كُمْ» الآية.

وعن ابن المسيب، وعروة، وأبي سلمة، وأبي بكر، يكبرون ليلة الفطر في المسجد، يجهرون بالتكبير، وشبّه ليلة النحر بها، إلا من كان حاجاً فذِكْرُه التلبية.

مختصر المزني: باب (النور)<sup>(٤)</sup>:

قال المزني رحمه الله: فرض الله تعالى صوم شهر رمضان بعينه، فلم يسقط بعجزه عنه بمرضه، قال الله: «فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ» الآية، وأجمعوا أنه لو أغمى عليه الشهر كله فلم يعقل فيه، أنَّ عليه قضاءه.

(١) مختصر المزني، ص/ ٣٠.

(٢) أي يغدون إلى مصلى العيد، ليجلسوا فيه انتظاراً لصلوة العيد.

(٣) أي يكبرون.

(٤) مختصر المزني، ص/ ٢٩٨.

الرسالة: باب (الفرائض التي أنزل الله نصاً) <sup>(١)</sup>:

قال الله: « كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُم تَتَقَوَّنَ أَيَامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَةٌ مِنْ أَيَامٍ أُخْرَى وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٌ فَمَن تَطَوعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيَّنَتِ الرِّحْمَةَ وَالْفُرْقَانَ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلَيَصُمِّمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا

﴿إِنَّمَا كَانَ مَرِيضًا﴾ الآيات [البقرة: ١٨٣-١٨٥].

ثم بين أي شهر هو فقال: « شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيَّنَتِ الرِّحْمَةَ وَالْفُرْقَانَ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلَيَصُمِّمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَةٌ مِنْ أَيَامٍ أُخْرَى يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلَنُكَلِّمُوا الْعِدَةَ وَلَنُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَنَكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ » الآية [البقرة: ١٨٥].

قال الشافعي رحمه الله: فما علمت أحداً من أهل العلم بالحديث قبلنا، تكفل أن يروي عن النبي ﷺ، أن الشهر المفروض صومه شهر رمضان الذي بين شعبان وشوال، لمعرفتهم بشهر رمضان من الشهور، واكتفاء منهم بأن الله فرضه.

وقد تكفلوا حفظ صومه في السفر وفطره، وتکلفوا كيف قضاوه؟ وما أشبه ذلك مما ليس فيه نص كتاب.

(١) الرسالة الفرات / ٤٣٤ ٤٣٨ ص/ ١٥٧ و ١٥٨ .

ولا علمت أحداً من غير أهل العلم، احتاج في المسألة عن شهر رمضان  
أيُّ شهر هو؟ ولا هل هو واجب<sup>(١)</sup> أم لا؟.

اختلاف الحديث: باب الفطر والصوم في السفر (الجزء الثاني)<sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وظاهر الآية في الصوم أن الفطر في المرض  
والسفر عَزْمٌ، لقول الله: «وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَ»  
الآية.

كيف لم تذهب إلى أن الفطر عزم؟ وأنه لا يجوز شهر رمضان؟ ومن صام  
مربيضاً أو مسافراً مع الحديث عن النبي ﷺ: «لِيْسَ مِنَ الْبَرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ»؟<sup>(٣)</sup>  
ومع أن الآخر من أمر رسول الله ﷺ ترك الصوم، وأن عمر أمر رجلاً صام في  
السفر أن يقضي الصيام<sup>(٤)</sup>، قال: فحكيت له ما قلت: في قول الله تعالى: «فَمَن  
شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَ»  
إنها آية واحدة، وأن ليس من أهل العلم بالقرآن أحد يخالف في أن الآية  
الواحدة كلام واحد، وأن الكلام الواحد لا ينزل إلا مجتمعاً.

وإن نزلت الآياتان في السورة مفترقين؛ لأن معنى الآية: معنى قطع  
الكلام. قال: أجل. قلت: فإذا صام رسول الله ﷺ في شهر رمضان، وفرض

(١) أي واجب صومه أم لا؟.

(٢) اختلاف الحديث ص ٥٦ و ٥٧، وانظر مختصر المزنی - اختلاف الحديث - ص / ٤٩٢  
٤٩٣ و ٤٩٤، وانظر ملحق الأم تحقيق د. عبد المطلب ، اختلاف الحديث، ج / ١٠ ، ص /  
٦٢ و ٦١.

(٣) الحديث صحيح رواه البخاري باب الصوم / ٣٦، ومسلم / الصوم ١٥ وأحاديث أصحاب  
السنن، انظر شفاء العي من تحقيق مسند الشافعي ج / ١، ص / ٤٦٩ و ٤٧٠ و ٤٧١ و ٧١٨.

(٤) أجاب الشافعي عن ذلك في سياق المناقشة لاحقاً فقال: (لا أعرف عنه)، انظر اختلاف  
الحديث ص / ٥٨.

شهر رمضان إنما أنزل في الآية، أليس قد علمنا أنَّ الآية بفطر المريض والمسافر رخصة؟ قال: بلى. فقلت له: ولم يبق شيءٌ يغرض في نفسك إلا الأحاديث؟ قال: نعم. ولكن الآخر من أمر الرسول ﷺ أليس الفطر؟ قال، فقلت له: الحديث يبيّن أنَّ رسول ﷺ لم يفطر لمعنى نسخ الصوم، ولا اختيار الفطر على الصوم، ألا ترى أنه يأمر الناس بالفطر ويقول: «تقووا العدوكم»<sup>(١)</sup> ويصوم ثم يخبر بأنهم، أو أن بعضهم أبى أن يفطر إذ صام، فأفطر ليفطر من تختلف عن الفطر لصومه بفطره، كما صنع عام الحديبية فـإنه أمر الناس أن ينحروا ويجلقوا فأبوا، فانطلق فنحر وحلق، ففعلوا.

قال: فما قوله: «ليس من البر الصيام في السفر»؟ قلت: قد أتى به جابر مفسراً، فذكر أن رجلاً أجهده الصوم فلما علم النبي ﷺ، قال: «ليس من البر الصيام في السفر» فاحتمل:

- ليس من البر أن يبلغ هذا رجل بنفسه في فرضية صوم ولا نافلة، وقد أرخص الله له وهو صحيح أن يفطر، فليس من البر أن يبلغ هذا بنفسه.
- ويجتهد ليس من البر المفروض الذي من خالقه أئمَّ... ثم يقول: (أي: الشافعي) وفي صوم النبي ﷺ دلالة على ما وصفت.

أحكام القرآن: فصل (فيما يؤثر عن - الشافعي - من التفسير والمعاني في الطهارات والصلوات)<sup>(٢)</sup>:

قال البيهقي رحمه الله تعالى: وقرأت في رواية حرملة:

(١) الحديث صحيح، وجهة الصحابي لا تضر، كما روی نحوه في مسلم / الصيام (١٦ / ٣)، وأبو داود / الصوم (٥ / ٤٢) انظر شفاء العي تحقيق مستند الشافعي، ج/١، ص/٤٦٦، برقم/٧١٣، ورقم/٧١٦.

(٢) أحكام القرآن ج/١، ص/٩٠.

عن الشافعي رحمه الله تعالى: يستحب للمسافر أن يقبل صدقة الله ويقصر، فإن أُم الصلاة عن غير رغبة عن قبول رخصة الله ﷺ فلا إعادة عليه، كما يكون – إذا صام في السفر – لا إعادة عليه وقد قال الله ﷺ: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ» الآية.

#### **أحكام القرآن: فيما يؤثر عن الشافعي في الصيام<sup>(١)</sup>:**

قال البيهقي رحمه الله تعالى: قرأت في رواية المزني رحمه الله:

عن الشافعي – يرحمه الله – أنه قال: قال الله جل ثناؤه: «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ ﴿أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ﴾» [البقرة: ١٨٣-١٨٤] الآية، ثم أبان أن هذه الأيام شهر رمضان بقوله تعالى: «شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْءَانُ» إلى قوله: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمِّمْهُ» [البقرة: ١٨٥] الآية.

وكان يبينا في كتاب الله ﷺ أنه لا يجب صوم إلا صوم شهر رمضان، وكان علماً (شهر رمضان) – عند من خطب باللسان – أنه الذي بين شعبان و Shawwal. وذكره في رواية حرملة عنه بمعناه قال: فلما أعلم الناس أنه فرض الصوم عليهم: (شهر رمضان)، وكانت الأعاجم تعد الشهور بالأيام لا بالأهله، وتذهب إلى أن الحساب – إذا عدّت الشهور بالأهله – يختلف. فأبان الله تعالى أن الأهلة هي: الموقت للناس والحج، وذكر الشهور فقال: «إِنَّ عِدَّةَ الشَّهْرِ عِنْدَ اللَّهِ أَثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ» [التوبه: ٣٦] الآية، فدل على أن الشهور للأهله، إذ جعلها الموقت، لا ما ذهبت إليه الأعاجم من العدد بغير الأهله.

---

(١) أحكام القرآن، ج/١، ص/١٠٥ - ١٠٩، وانظر الزاهر في غريب الفاظ الشافعي / للأزهرى ص/٢٥٦.

ثم بين رسول الله ﷺ ذلك، على ما أنزل الله ﷺ، وبين أن الشهر تسع وعشرون يعني: أن الشهر قد يكون تسعًا وعشرين. وذلك أنهم قد يكونون يعلمون: أن الشهر يكون ثلاثة فأعلمهم أنه قد يكون تسعًا وعشرين، وأعلمهم أن ذلك للأهله.

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا العباس، أخبرنا الريبع قال:

**قال الشافعي - رحمه الله تعالى :-** قال الله تعالى في فرض الصوم: «**شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْءَانُ**» الآية، إلى قوله: «**فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ**» الآيات.

فبين في الآية أنه فرض الصيام عليهم بعده، وجعل لهم أن يفطروا فيها (مرضى ومسافرين)، ويحصلوا حتى يكملوا العدة، وأخبر أنه أراد بهم اليسر، وكان قول الله ﷺ: «**وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ**» الآية، يحتمل معنيين:

أحدهما: لا يجعل عليهم صوم شهر رمضان (مرضى ولا مسافرين)، ويجعل عليهم عدداً - إذا مضى السفر والمرض - من أيام آخر.

الثاني: ويجعل أن يكون إنما أمرهم بالفطر في هاتين الحالتين، على الرخصة إن شاؤوا، لئلا يحرجو إن فعلوا.

وكان فرض الصوم، والأمر بالفطر في المرض والسفر في آية واحدة. ولم أعلم مخالفًا أن كل آية إنما أنزلت متتابعة، لا مفرقة. وقد ثنى الآيتان في السورة مفرقتين، فاما آية فلا، لأن معنى الآية: أنها كلام واحد غير منقطع، يستأنف بعده غيره.

**وقال الشافعي رحمه الله:** في موضع آخر من هذه المسألة؛ لأن معنى الآية: معنى: قطع الكلام<sup>(۱)</sup>.

(۱) انظر اختلاف الحديث، ص/ ۴۹۲ (أول باب الفطر والصوم في السفر).

فإذا صام رسول الله ﷺ في شهر رمضان، وفرض شهر رمضان إنما أنزل في الآية، علمنا أن الآية بفطر المريض والمسافر رخصة.

قال الله ﷺ: «وَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الظَّلَلِ وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَذِيقُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» <sup>(١)</sup>

الأم: باب (ما يفطر الصائم والسحور والخلاف فيه) <sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: الوقت الذي يحرم فيه الطعام على الصائم، حين يتبع الفجر الآخر معتبراً في الأفق.

وكذلك بلغنا عن النبي ﷺ إلى أن تغيب الشمس، وكذلك قال الله ﷺ: «ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الظَّلَلِ» الآية.

فإن أكل فيما بين هذين الوقتين أو شرب، عامداً للأكل والشرب، ذاكراً للصوم فعليه القضاء.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: أخبرنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن أخيه خالد بن أسلم ، أن عمر بن الخطاب ﷺ أفطر في رمضان، في يوم ذي غيم، ورأى أنه قد أمسى، وغابت الشمس، فجاءه رجل فقال: يا أمير المؤمنين قد

(١) الآية كاملة قال الله تعالى: «أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الْصِّيَامِ الْرَّئْتَ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِيَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَافُونَ أَفْسَحْتُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَّا عَنْكُمْ فَالْقَنْ بَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ بَشِّرُوهُنَّ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الظَّلَلِ وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَذِيقُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذِلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ مَا يَبْيَمُ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ» [البرة: ١٨٧].

(٢) الأم، ج / ٢، ص / ٩٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج / ٣، ص / ٢٣٧ و ٢٣٨.

طلعت الشمس فقال عمر: (الخطب يسير)، كأنه يريد بذلك - والله أعلم -  
قضاء يوم مكانه.

الأم (أيضاً): باب (الإقرار والاجتهاد والحكم بالظاهر) <sup>(١)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: - في بيان أنه لا يجوز للمسلم أن يجتهد إلا  
وفقاً الكتاب والسنة، وعليه ألا يعمل برأي نفسه، ولخواز أن يصوم رمضان برأي  
نفسه أنَّ الهملا قد طلع، وهذا خلاف كتاب الله عَلَيْكُمْ حَقُّ الْحِكْمَةِ لقوله عَلَيْكُمْ حَقُّ الْعِلْمِ: «**حَقٌّ يَتَبَيَّنُ لَكُمُ الْحَقِيقُ الْأَبَيَضُ مِنَ الْحَقِيقِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ**» الآية، ولقول رسول الله ﷺ:  
«صوموا لرؤيته ...» <sup>(٢)</sup> الحديث.

أحكام القرآن: (ما يؤثر عن الشافعي رحمه الله في الصيام) <sup>(٣)</sup>:

قال الله تعالى: «**وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَنْكُفُونَ فِي الْمَسْجِدِ**» الآية.

قال البيهقي رحمه الله: وقرأت في كتاب حرملة فيما روِيَ عن:  
الشافعي رحمه الله تعالى أنه قال: جماع العكوف: ما لزمه المرء، فحبس عليه  
نفسه: من شيء، برأًّا كان أو مائلاً، فهو عاكس.

واحتاج بقوله عَلَيْكُمْ حَقُّ الْعِلْمِ: «**فَأَتَوْا عَلَى قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ هُنَّ**» [الأعراف: ١٣٨]  
الآية، وبقوله تعالى حكاية عنمن رضي قوله - وهو إبراهيم الخليل عَلَيْهِ السَّلَامُ -:  
**مَا هَذِهِ الْثَّمَائِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ هَا عَنْكُفُونَ**» [الأنبياء: ٥٢] الآية.

(١) الأم، ج/٦، ص/٢٠١، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج/٧، ص/٤٩٨.

(٢) سبق تحريره في تفسير الآية/١٨٣.

(٣) أحكام القرآن ج/١، ص/١١.

قيل: فهل للاعتكاف المبرر أصل في كتاب الله عَزَّلَ؟ قال: نعم، قال الله عَزَّلَ: «وَلَا تُبْشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَكْفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» الآية، والعكوف<sup>(١)</sup> في المساجد: صبر الأنفس فيها، وحبسها على عبادة الله وطاعته<sup>(٢)</sup>.

قال الله عَزَّلَ: «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ»<sup>(٣)</sup>

الأم: باب (كتاب السبق والنضال)<sup>(٤)</sup>:

أخبرنا الربيع بن سليمان قال:

أخبرنا محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله تعالى قال: جماع ما يحل أن يأخذه الرجل من الرجل المسلم ثلاثة وجوه<sup>(٥)</sup>:

أحدها: ما وجب على الناس في أموالهم مما ليس لهم دفعه من جناباتهم، وجنابات من يقلون عنه، وما وجب عليهم بالزكاة، والندور، والكفارات، وما أشبه ذلك.

ثانيها<sup>(٦)</sup>: وما أوجبوا على أنفسهم مما أخذوا به العوض من البيوع، والإيجارات، والهبات للثواب وما في معناه.

(١) أصل العكوف: الإقامة على الشيء أو بالمكان، ولزومها وحبس النفس عليها ٠ اللسان (مادة عكف) انظر القاموس المحيط ص/١٠٨٤، والمجمع الوسيط ص/٦١٩.

(٢) لأن العكوف في المساجد مبرر به من أصل العبادة، لا أن العكوف المبرر لا يكون إلا في المساجد، انظر أحكام القرآن ص/١١٠ الحاشية، برقم/٦.

(٣) الآية كاملة قال الله تعالى: «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ وَتَذَلُّوا إِلَيْهَا إِلَى أَخْتَارِ لَئَكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ» [البقرة: ١٨٨].

(٤) الأم، ج/٤، ص/٢٢٩، انظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٥٥١ و٥٥٢.

(٥) الأم، ج/٤، ص/٢٢٩.

(٦) وضفت ترقيم ثانية وثالثها وهما غير موجودين في الأم، لأن من عادة الشافعي في التأليف غالباً ما يذكر الأول فقط ويترك ما بعده لفطنة القاريء، وعليه يستحسن حذف واو العطف بعد الترقيم وقد أثبتناها مراعاة للأصل.

ثالثها: وما أعطوا متطوعين من أموالهم التماس واحد من وجهين:  
 أحدهما: طلب ثواب الله تعالى.  
 والأخر: طلب الاستحمد من أعطوه إياه.  
 وكلاهما معروف حسن، ونحن نرجو عليه الثواب إن شاء الله تعالى.  
 ثم ما أعطى الناس من أموالهم من غير هذه الوجه، وما في معناها واحدٌ من وجهين (أيضاً):  
 أحدهما: حق.  
 والأخر: باطل.  
 فما أعطوا من الباطل غير جائز لهم، ولا من أعطوه، وذلك قول الله عَزَّلَهُ:  
 «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِيَنْتَكُمْ بِالْبَطْلِ» الآية، فالحق من هذا الوجه الذي هو خارج من هذه الوجه التي وصفت، يدل على الحق في نفسه، وعلى الباطل فيما خالفه.

قال الله عَزَّلَهُ: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هَيْ مَوَاقِيتُ النَّاسِ وَالْحَجَّ»<sup>(١)</sup>  
 الأم: باب (بيع الأجال) <sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وقد رویَ إجازة البيع إلى العطاء عن غير واحد، ورويَ عن غيرهم خلافه، وإنما اخترنا لا يُباع إليه؛ لأن العطاء قد يتاخر ويتقدم، وإنما الأجال معلومة، بأيام موقوتة، أو أهلة، وأصلها في القرآن، قال الله عَزَّلَهُ: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هَيْ مَوَاقِيتُ النَّاسِ وَالْحَجَّ» الآية.

(١) الآية كاملة قال الله تعالى: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هَيْ مَوَاقِيتُ النَّاسِ وَالْحَجَّ وَلَيْسَ الْبَرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبَيْوَكَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبَرَّ مِنْ آنَقَ» وَأَتُوا الْبَيْوَكَ مِنْ آنَوِيهَا وَأَتَفُوا اللَّهُ لَعْلَكُمْ تُفْلِحُونَ» [البقرة: ١٨٩].

(٢) الأم، ج/٣، ص/٧٨، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج/٤، ص/١٦١.

وقال الشافعي رحمه الله تعالى<sup>(١)</sup>: ولا خير في شراء التمر إلا بفقد، أو إلى أجل معلوم، والأجل معلوم: يوم بعينه، من شهر بعينه، أو هلال شهر بعينه، فلا يجوز البيع إلى العطاء، ولا إلى الحصاد، ولا إلى الجداد<sup>(٢)</sup>؛ لأن ذلك يتقدم ويتأخر، وإنما قال الله تعالى: «إِذَا تَدَآيْنُتُمْ بِدَيْنِنَ إِلَى أَجَلِ مُسَمٍّ» الآية<sup>(٣)</sup>، وقال الله تعالى: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هَيْ مَوَاقِيتُ الْنَّاسِ وَالْحَجَّ» الآية، فلا توقيت إلا بالأهلة، أو سني الأهلة.

**الأم: باب (في الأجال: في السلف والبيوع)<sup>(٤)</sup>:**

قال الشافعي رحمه الله تعالى: ولا يصلح بيع إلى العطاء، ولا حصاد، ولا جداد، ولا عيد النصارى، وهذا غير معلوم؛ لأن الله تعالى حتم أن تكون المواقت بالأهلة، فيما وقّت لأهل الإسلام فقال تبارك وتعالى: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هَيْ مَوَاقِيتُ الْنَّاسِ وَالْحَجَّ» الآية.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: فأعلم الله تعالى بالأهلة جمل المواقت، وبالأهلة مواقت الأيام من الأهلة، ولم يجعل علمًا لأهل الإسلام إلا بها، فمن أعلم بغيرها فبغير ما أعلم - والله أعلم - .

**الأم: باب (الاختلاف في العيب)<sup>(٥)</sup>:**

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وإذا باع الرجلُ الرجلَ بيعاً إلى العطاء، فالبيع فاسد، من قيل أن الله تعالى أذن بالدين إلى أجل مسمى، والمسمى: الموقت

(١) نفس المرجع السابق، ص/٨٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب ج/٤، ص/١٧٢ .

(٢) الجداد: أوان قطع ثمر النخل. انظر المعجم الوسيط ص/١٠٩ ، مادة: جد.

(٣) من سورة البقرة الآية/٢٨٢ .

(٤) الأم، ج/٣، ص/٩٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٤، ص/١٩١ و ١٩٠ .

(٥) الأم، ج/٧، ص/١٠٢ ، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٢٣١ .

بالأهله التي سمى الله تعالى فلاته يقول: «يَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هَيْ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجَّ» الآية، والأهله معروفة المواقت، وما كان في معناها من الأيام المعلمات، والسنين.

أخبرنا الربيع:

أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن عبد الكرييم، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لا تباعوا إلى العطاء، ولا إلى الأندر<sup>(١)</sup>، ولا إلى العصير»<sup>(٢)</sup> الحديث.

مختصر المزني: باب (السلّم)<sup>(٣)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: ولا يجوز في السلف حتى يدفع الثمن قبل أن يفارقه، ويكون ما سلف فيه موصوفاً، وإن كان ما سلف فيه بصفة معلومة عند أهل العلم بها، وأجل معلوم جاز، قال الله تبارك وتعالى: «يَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هَيْ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجَّ» الآية، ثم ذكر ما ورد في الأم<sup>(٤)</sup> بالفقرة السابقة.

قال الله تعالى: «وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعَتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ»<sup>(٥)</sup> [البقرة: ١٩٠]

(١) الأندر: البيدر، وهو الموضع الذي يدارس فيه الطعام (بلغة أهل الشام).

(٢) الحديث موقوف ولكن إسناده صحيح، انظر المسند ص/١٤٧، برقم/٥٠٠، وانظر شفاء العي تحقيق مسند الشافعي ج/٢ ص/٣٠٤، برقم/٤٩٩ وقد ذكر في بدايته بلفظ: لا تباعوا، كما ذكر في آخره بدلاً من (ولا إلى العصير) ولا إلى الدياس: وهو دوس سنابل الحب حتى يخرج منها الحب.

(٣) مختصر المزني ص/٩٠.

(٤) انظر الأم ج/٧، ص/١٠٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٢٣١.

(٥) وردت الآية هنا كاملة.

وقال الله تعالى: «وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ» وقرأ الريبع إلى قوله تعالى: «كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ»<sup>(١)</sup>

الأم، مبتدأ الإذن بالقتال<sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وأباح الله لهم القتال بمعنى: أبانه في كتابه فقال تعالى: «وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ» ◊ «وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ» الآياتان، وقرأ الريبع إلى قوله تعالى: «كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ».

قال الشافعي رحمه الله تعالى: يقال نزل هذا في أهل مكة، وهم كانوا أشد العدو على المسلمين، وفرض عليهم في قتالهم ما ذكر الله تعالى<sup>(٣)</sup>.

ثم يقال: نسخ هذا كله<sup>(٤)</sup>، بالنهي عن القتال حتى يقاتلوا، أو النهي عن القتال في الشهر الحرام بقول الله تعالى: «وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً» الآية. ونزول هذه الآية بعد فرض الجihad، وهي موضوعة في موضعها.

(١) تكملاً الآية الثانية: قال الله تعالى: «وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقْتَلُوهُمْ عِنْدَ أَتَسْجِدُ الْحَرَامَ حَتَّى يُقْتَلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَتَلْتُمُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ» [البقرة: ١٩١].

(٢) الأم ج/٤ ص/١٦٠ و ١٦١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٣٦٥.

(٣) انظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/١٤، فقد ذكر إلى هنا ما ورد في الأم، ج/٤، ص/١٦٠ بحرفية.

(٤) أي النهي عن قتال المشركين قبل أن يقاتلوكم، والنهي عن القتال عند المسجد الحرام.

**قال الله تعالى: «وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةً»<sup>(١)</sup>**

**الأم: مبتدأ الإذن بالقتال<sup>(٢)</sup>:**

قال الشافعي رحمه الله: ثم يقال نسخ هذا كله، والنهي عن القتال حتى يقاتلوها، والنهي عن القتال في الشهر الحرام بقول الله تعالى: «وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةً» الآية، ونزلول هذه الآية بعد فرض الجهاد، وهي موضوعة في موضعها.

**أحكام القرآن: مبتدأ الإذن بالقتال<sup>(٣)</sup>:**

قال الشافعي رحمه الله تعالى: ونزلول هذه الآية: «وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةً» الآية، بعد فرض الجهاد، وهي موضوعة في موضعها، وكان الشافعي رحمه الله<sup>(٤)</sup>: أراد بقول الله تعالى: «وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةً» الآية، على أنها أعم في النسخ ما ذكره الجمهور من آية: «فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْهُمْ» [التوبه: ٥] قوله: «وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَةً» [التوبه: ٣٦] الآية - والله أعلم - .

(١) الآية كاملة قال الله تعالى: «وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَلَا يَكُونَ الَّذِينَ يُلْهُونَ إِلَّا عَلَى الظَّلَّامِيْنَ» [البقرة: ١٩٣].

(٢) الأم، ج / ٤، ص / ١٦١، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج / ٥، ص / ٣٦٥.

(٣) أحكام القرآن، ج / ٢، ص / ١٥ (المتن)، وانظر تفسير الآيتين / ١٩٠ و ١٩١ السابقين فلهمما ارتباط بما هنا.

(٤) أحكام القرآن، ج / ٢، ص / ١٥ (الهامش)، ملخصاً من كلام الحق الشيخ عبد الغني عبدالخالق رحمه الله.

قال الله تعالى: «الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرْمَةُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ»<sup>(۱)</sup>

الأم: باب (الإحصار بالعدو)<sup>(۲)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله تعالى: «الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرْمَةُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ» الآية، وقد أوردها في الدلالة من القرآن على أن القصاص غير واجب في الردة على من استدل بهذه الآية على أن قول الله «قصاص»، إنما يكون بواجب.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: فقلت له: إن القصاص وإن كان يجب لمن له القصاص، فليس القصاص واجبا عليه أن يقتضى.

قال: وما دل على ذلك؟ قلت: قال الله تعالى: «وَأَحْرَمَتُ قِصَاصَ» الآية، أفواجب على من جرح أن يقتضى من جرمه؟ أو مباح له أن يقتضى وخیز له أن يعفو؟ قال: له أن يعفو، ومباح له أن يقتضى.

وقلت له: قال الله تعالى: «فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ» الآية، فلو أن معتدياً مشركاً اعترض علينا، كان لنا أن نعتدي عليه بمثل ما اعترض علينا، ولم يكن واجبا علينا أن نفعل.

قال: ذلك على ما وصفت. فقلت: فهذا يدل على ما وصفت، وما قال مجاهد: من أن الله أفقه منهم - في عمرة القضية بعد سنة من صلح الحديبية

(۱) الآية كاملة قال الله تعالى: «الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرْمَةُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَغْلِمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَقْبِلِينَ» [البقرة: ۱۹۴].

(۲) الأم، ج/۲، ص/۱۶۰، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/۳، ص/۴۰۲.

- فدخل عليهم في مثل الشهر الذي رُدُوه فيه، وليست فيه دلالة على أن دخوله كان واجباً عليه من جهة قضاء النسك - والله أعلم -

قال الله تعالى: «وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ» <sup>(١)</sup>

الأم: باب (الإحصار بالعدو) <sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله تعالى: «وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أَخْصَرْتُمْ فَمَا أَسْتَيْسِرَ مِنْ أَهْدِي ۖ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَهْدِي مَحْلُومِهِ» الآية.

قال الشافعي رحمه الله: فلم أسمع من حفظت عنه من أهل العلم بالتفسير مخالفًا في أن هذه الآية نزلت بالحدبية، حين أحصر النبي ﷺ، فقال المشركون بينه وبين البيت، وأن النبي ﷺ نحر بالحدبية، وحلق ورجع حلالاً، ولم يصل إلى البيت، ولا أصحابه، إلا عثمان بن عفان ﷺ وحده، وسنذكر قصته.

وظاهر الآية أن أمر الله تعالى إياهم لا يحلقوا حتى يبلغ الهدي محله، وأمره من كان به أذى من رأسه بفذية سماها، وقال الله تعالى: «فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا أَسْتَيْسِرَ مِنْ أَهْدِي» الآية.

وما بعدها يشبهه - والله أعلم - لا يكون على المحصر بعده قضاء <sup>(٣)</sup>؛ لأن الله تعالى لم يذكر عليه قضاء، وذكر فرائض في الإحرام بعد ذكر أمره.

(١) الآية كاملة قال الله تعالى: «وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أَخْصَرْتُمْ فَمَا أَسْتَيْسِرَ مِنْ أَهْدِي ۖ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَهْدِي مَحْلُومِهِ» فمن كان ينكمم مريضاً أو يعاني أذى من رأسه، ففذية من صيام أو صدقة أو نسك، فإذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجذ فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعين إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهلاً حاضري المسجد الحرام وأتقو الله وأعلموا أن الله شديد العقاب» [البقرة: ١٩٦].

(٢) الأم ج ٢، ص ١٥٨، ١٥٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج ٣، ص ٣٩٨.

(٣) مختصر المزن尼 ص ٧٢، وانظر أحكام القرآن ج ١ ص ١٣٠-١٣٢ فقد ذكر نحو ذلك.

الأم (أيضاً): باب (هل تجب العمرة ووجوب الحج) <sup>(١)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله تبارك وتعالى: «وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ» الآية، فاختلف الناس في العمرة، فقال بعض المشرقيين: تطوع، وقاله سعيد ابن سالم، واحتج بأن سفيان الثوري، أخبره عن معاوية بن إسحاق، عن أبي صالح الحنفي، أن رسول الله ﷺ قال: «الحج جهاد وال عمرة تطوع» <sup>(٢)</sup> الحديث. فقللت له: أثبت مثل هذا عن النبي ﷺ؟ فقال: هو منقطع، وهو وإن لم تثبت به الحجة، فإن حجتنا في أنها تطوع أن الله ﷺ يقول: «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجْرُ الْيَتِيمِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» [آل عمران: ٩٧] الآية.

ولم يذكر في الموضع الذي بين إيجاب الحج، إيجاب العمرة، وأنا لم نعلم أحداً من المسلمين أمراً بقضاء العمرة عن ميت، فقللت له: قد يتحمل قول الله ﷺ: «وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ» الآية، أن يكون فرضهما معاً، وفرضه إذا كان في موضع واحد يثبت بثبوته في مواضع كثيرة، لقوله تعالى: «وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكُوَةَ» [البقرة: ٤٣، ١١٠] الآية.

ثم قال: «إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَبًا مَوْقُوتًا» [النساء: ١٠٣] الآية.

فذكرها مرة مع الصلاة، وأنفرد الصلاة مرة أخرى دونها، فلم يمنع ذلك الزكاة أن تثبت. وليس لك حجة في قولك: لا نعلم أحداً أمراً بقضاء العمرة عن ميت إلا عليك مثلها لمن أوجب العمرة، لأن يقول: ولا نعلم من السلف

(١) الأم، ج/٢، ص/١٣٢-١٣٤، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج/٣، ص/٣٢٨ و ٣٣١.

(٢) الحديث ضعيف، وإسناده ضعيف لا تقوم به الحجة، وقال عنه سعيد بن سالم القداح للشافعي: بأنه منقطع، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي ج/١ ص/٤٨٣ و ٤٨٤، برقم/٧٣٧.

أحداً ثبت عنه آله قال: لا تقضى عمرة عن ميت، ولا هي تطوع كما قلت، فإن كان لا نعلم لك حجة، كان قول من أوجب العمرة: لا نعلم أحداً من السلف ثبت عنه أنه قال: هي تطوع، وألا تقضى عن ميت حجة عليك، قال ومن ذهب هذا المذهب أشبه أن يتأول الآية: «وَاتِّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ إِلَهٌ» الآية، إذا دخلتم فيهما.

وقال بعض أصحابنا: العمرة سنة لا نعلم أحداً أرخص في تركها.

قال: وهذا القول يتحمل إيجابها إن كان يريد أن تتحمل إيجابها، وأن ابن عباس رضي الله عنهما ذهب إلى إيجابها، ولم يخالفه غيره من الأئمة، ويحمل تأكيدها لا إيجابها.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: والذي هو أشبه بظاهر القرآن، وأولى بأهل العلم عندي - وأسأل الله التوفيق - أن تكون العمرة واجبة، فإن الله تعالى قرنها مع الحج فقال: «وَاتِّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ إِلَهٌ فَإِنْ أَخْصَرْتُمْ فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنْ أَهْدِي» الآية.

وأن رسول الله ﷺ اعتمد قبل أن يحج<sup>(١)</sup>، وأن رسول الله ﷺ سن إحرامها والخروج منها بطوف وحلاق وميقات، وفي الحج زيادة عمل على العمرة، فظاهر القرآن أولى إذا لم يكن دلالة على آله باطن دون ظاهر، ومع ذلك قول ابن عباس وغيره.

(١) رواه البخاري عن ابن عمر، باب من اعتمد قبل الحج برقم/ ١٧٧٤، انظر موسوعة الحديث الشريف - الكتب الستة (في مجلد واحد) ص/ ١٣٩، الطبعة الثالثة، دار السلام للنشر والتوزيع (الرياض)، بإشراف ومراجعة صالح عبد العزيز آل الشيخ.

أخبرنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لِقَرِيبَتِهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ»<sup>(١)</sup> «وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ» الآية «الحديث.

أخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن عطاء أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ أَحَدٌ إِلَّا عَلَيْهِ حَجَّ وَعُمْرَةٌ وَاجْبَانٌ»<sup>(٢)</sup> الحديث.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وقاله غيره من مكينينا، وهو قول الأكثر منهم.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله تبارك وتعالى: «فَمَنْ تَمَّنَعَ بِالْعُمْرَةِ

إِلَى الْحَجَّ فَمَا آسَتَيْسَرَ مِنْ أَهْدِي» الآية، وسنّ رسول الله ﷺ في قرآن العمرة مع الحج هدياً، ولو كان أصل العمرة تطوعاً، أشبه ألا يكون لأحد أن يقرن العمرة مع الحج؛ لأن أحداً لا يدخل في نافلة فرضاً حتى يخرج من أحدهما قبل الدخول في الآخر، وقد يدخل في أربع ركعات وأكثر نافلة قبل أن يفصل بينهما بسلام، وليس ذلك في مكتوبة ونافلة من الصلاة، فأشبهه ألا يلزمه بالتمنع أو بالقرآن هدي، إذا كان أصل العمرة تطوعاً بكل حال؛ لأن حكم ما لا يكون إلا تطوعاً بحالٍ، غير حكم ما يكون فرضاً في الحال.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وقال رسول الله ﷺ: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيمة»<sup>(٣)</sup> الحديث، وقال رسول الله ﷺ لسائله عن الطيب والثياب: «افعل في عمرتك ما كنت فاعلاً في حجتك»<sup>(٤)</sup> الحديث.

(١) الحديث موقف على ابن عباس رضي الله عنهما، رواه البخاري باب وجوب العمرة وفضلها / مقدمة أبواب العمرة، انظر موسوعة الحديث الشريف ص/ ٣٩.

(٢) الحديث موقف عن ابن عمر رضي الله عنهما، رواه البخاري باب وجوب العمرة وفضلها / مقدمة أبواب العمرة، انظر موسوعة الحديث الشريف ص/ ٣٩.

(٣) رواه مسلم بلفظ: (دخلت العمرة في الحج - مرتين -، بل لأبد أبد)، برقم (٢٩٥٠/١٤٧).

موسوعة الحديث الشريف ص/ ٨٨٠ ، باب حجة النبي ﷺ.

(٤) الحديث صحيح ولكنه ورد في المسند بقوله ﷺ: «مَا كُنْتَ تَصْنَعُ فِي حِجْتِكَ فَاصْنَعْ فِي عِمَرَتِكَ» رواه البخاري / الحج (١٧) والعمرة (١٠/١) ومسلم / الحج (١٠٩٨-١)، =

أخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن عبد الله بن أبي بكر، أنَّ في الكتاب الذي كتبه النبي ﷺ لعمرو بن حزم: «أنَّ العمرة هي الحج الأصغر»<sup>(١)</sup> الحديث.

قال ابن جريج: ولم يحدثني عبد الله بن أبي بكر عن كتاب رسول الله ﷺ، لعمرو بن حزم شيئاً إلا قلت له: أفي شئٍ أنت من آنه كتاب رسول الله ﷺ؟ فقال: لا.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: ويجيزه أن يقرن الحج مع العمرة، وتجزيه من العمرة الواجبة عليه، ويهريرق دماً قياساً على قول الله ﷺ: «فَمَنْ تَمَّعَ بِالْعُمَرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَذِّي» الآية، فالقارن أخفٌ حالاً من المتمتع.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وتجزئ العمرة قبل الحج، والحج قبل العمرة من الواجبة عليه.

كما يسقط ميقات الحج إذا قدم العمرة قبله لدخول أحدهما في الآخر.

ولا ميقات للعمرة دون الحل، وأحب أن يعتمر من الجغرافاة؛ لأنَّ النبي ﷺ اعتمر منها، فإن أخطأه ذلك اعتمر من التعيم؛ لأنَّ النبي ﷺ أمر عائشة أن تعتمر منها وهي أقرب الحل إلى البيت. فإن أخطأه ذلك اعتمر من الحديبة؛ لأنَّ النبي ﷺ صلى بها، وأراد المدخل لعمرته منها.

---

= انظر شفاء العي تحقيق مسند الشافعي ج/١ ص/٥٢٢ برقم/٨١٢. ورد في البخاري بلفظ: «واصعن في عمرتك كما تصنع في حجتك» الحديث برقم/١٧٨٩، انظر موسوعة الحديث الشريف ص/١٤٠. وحديث رقم/١٨٤٧ من الموسوعة، ص/١٤٥. ورواه مسلم برقم: (٢٧٩٩) ص/٨٦٩، الموسوعة، وورد نحو هذا اللفظ في مسلم برقم (٢٨٠٢) الموسوعة ص/٨٦٩.

(١) الحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٥٢/٤)، وابن حبان كما في موارد الظمان (٧٩٣)، والدارقطني في السنن (٢/٢٨٥) وغيرهما، انظر معرفة السنن والأثار للبيهقي، ج/٣، ص/٥٠٤ (المتن والهامش) برقم/٢٧٠٨.

أخبرنا ابن عيينة، أنه سمع عمرو بن دينار يقول: سمعت عمرو بن أوس الثقفي يقول: أخبرني عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهم، «أن النبي ﷺ أمره أن يردد عائشة في عمرها من التغريم»<sup>(١)</sup> الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: وعائشة كانت قارنة، فقضت الحج والعمرة الواجبتين عليها، وأحببت أن تُنصرف بعمره غير مقرونة بحج، فسألت ذلك النبي ﷺ فأمر بإعمارها، فكانت لها نافلة خيراً، وقد كانت دخلت مكة بإحرام فلم يكن لها رجوع إلى الميقات.

الأم (أيضاً): باب (هل من أصاب الصيد أن يفديه بغير النعم)<sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: فقال عطاء رحمه الله: كل شيء في القرآن (أو ...، أو ...) يختار منه صاحبه ما شاء<sup>(٣)</sup>.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: ويقول عطاء في هذا أقوال: قال الله جل ثناؤه: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذْيَى مِنْ رَأْسِهِ فَفَدِيَةٌ مِّنْ صَيَامٍ أَوْ صَدَقَةً أَوْ نُسُلُوكٍ» الآية، روي عن رسول الله ﷺ آنه قال: لکعب بن عجرة، أي ذلك فعلت أجزاك، وقال الله ﷺ: «فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنْ أَهْدَىٰ فَمَنْ لَمْ يَحْدُدْ فَصِيَامُ» الآية.

الأم (أيضاً): باب (في الحج)<sup>(٤)</sup>:

قال الريبع:

(١) الحديث صحيح رواه البخاري / العمرة (٦ / ١) ومسلم / الحج (١٧ / ٢٧).

(٢) الأم ج / ٢ ص / ١٨٨ و ١٨٩ ، وانظر الأم تحقيق / د. عبد المطلب، ج / ٣، ص / ٤٨١.

(٣) وانظر مسند الشافعي، ص / ٣٨٣ ، حيث قال: أخبرنا سعيد، عن ابن جرير، عن عمرو بن دينار في قول الله تعالى: «فَفَدِيَةٌ مِّنْ صَيَامٍ أَوْ صَدَقَةً أَوْ نُسُلُوكٍ» الآية [البقرة: ١٩٦]، له أية هن شاء - أي: يختار ما يشاء من الثلاثة المخرب فيها الواردة بالأية.

(٤) الأم ج / ٧، ص / ٢٥٣ ، وانظر الأم تحقيق / د. عبد المطلب، ج / ٨، ص / ٧٢١، وقد ذكره بعنوان (العمرة في أشهر الحج).

وسألت الشافعي عن العمرة في أشهر الحج فقال: حسنة أستحسنها، وهي أحب إلى منها بعد الحج، لقول الله ﷺ: «فَمَنْ تَمَّتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ» الآية، ولقول رسول الله ﷺ: «دخلت العمرة في الحج»<sup>(١)</sup> الحديث، ولأن النبي ﷺ أمر أصحابه: «من لم يكن معه هدي أن يجعل إحرامه عمرة»<sup>(٢)</sup> الحديث.

وقال الشافعي رحمه الله: أخبرنا مالك، عن صدقة بن يسار، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «والله لأن اعتمر قبل أن أحج وأهدى أحب إلى من أن اعتمر بعد الحج في ذي الحجة»<sup>(٣)</sup> الحديث.

الأم (أيضاً): الإحصار<sup>(٤)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: الإحصار الذي ذكره الله تبارك وتعالى، فقال: «فَإِنْ أَخْصِرْتُمْ فَمَا أَسْتَيْسِرَ مِنْ أَهْدِي» الآية، نزلت يوم الحديبية، وأخصر النبي ﷺ بعده، ونَحَرَ عليه الصلاة والسلام في الحلّ.

الأم (أيضاً): باب (دخول مكة لغير إرادة حج ولا عمرة)<sup>(٥)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: «فَإِنْ أَخْصِرْتُمْ فَمَا أَسْتَيْسِرَ مِنْ أَهْدِي» الآية.

فاذن - الله - للمحرمين بحج أو عمرة، أن يحلوا لخوف الحرب، فكان من لم يحرم أولى إن خاف الحرب الا يحرم، من حرم يخرج من إحرامه، ودخلها رسول الله ﷺ عام الفتح غير حرم للحرب.

(١) الحديث رواه مسلم برقم (٢٩٥٠ / ١٤٧) موسوعة الحديث الشريف ص / ٨٨٠.

(٢) الحديث صحيح برواية جابر بن عبد الله، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي ج / ١ ص / ٥٨٣ برقم ٩٥٩ وما قبله.

(٣) الحديث موقوف، إسناده صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي ج / ١ ص / ٥٨٦ برقم ٩٦٤.

(٤) الأم ج / ٢ ص / ٢١٨، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج / ٣، ص / ٥٦٨.

(٥) الأم ج / ٢ ص / ١٤٢، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج / ٣، ص / ٣٥٤.

**الأم (أيضاً):** باب (ما تجزئ عنه البدنة من العدد في الضحايا) <sup>(١)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: أقول بحديث مالك، عن ابن الزبير رضي الله عنهما، عن جابر رضي الله عنه، أنهم نحرموا مع رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عام الحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة، وكانوا محصرین قال الله تبارك وتعالى: «فَلِنَ أَخْصِرُّهُمْ فَمَا أَسْتَيْسِرُ مِنْ أَهْدِي» الآية، فلما قال سبحانه: «فَمَا أَسْتَيْسِرُ مِنْ أَهْدِي» الآية، شاء، فأجزأات البدنة عن سبعة محصورين وممتنعين، وعن سبعة وجبت عليهم من قرآن أو جزاء صيد، أو غير ذلك.

الأم (أيضاً): الخلاف في حجّ المرأة والعبد<sup>(٢)</sup>:

**قال الشافعي رحمه الله تعالى: في العبد يهل بالحج من غير إذن سيده، فأحبابه إلى أن يدعوه سيده، وله منعه، وإذا منعه فالعبد كالمحصر لا يجوز فيه إلا قولان - والله أعلم -**

أحدهما: أن ليس عليه إلا دم، ولا يجوزه<sup>(٣)</sup> غيره، فيحول إذا كان عبداً غير واحد للدم، ومتى عتق ووجد ذبح، ومن قال هذا في العبد قاله في الحرّ يحصر بالعدو، وهو لا يجد شيئاً، يخلق ويحلّ ومتى أيسر أدى الدم.

**الثاني:** أن تَقْوِم الشاة دراهم، والدرهم طعاماً، فإن وُجِد الطعام تصدق به، وإلا صام عن كل مِدْيوماً، والعبد بكل حال ليس بواجد فيصوم.

**قال الشافعي رحمة الله: ومن ذهب هذا المذهب قاسه على ما يلزم من هدي المتعة، فإن الله تعالى يقول: «فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنْ أَهْدَىٰ فَعَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ**

(١) الأم ج / ٢، ٢٢٢ ص /، وانظر مختصر المزني ص / ٧٢ باب الإحصار، وانظر الأم تحقيق / د. عبد المطلب، ج / ٣، ص / ٥٧٩.

(٢) الأم ج/٢، ص/١١٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٣، ص/٢٩٧ و٢٩٨.

(٣) هكذا وردت، ولعل الأضبط: ولا يجزئه غيره - والله أعلم -.

**ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةُ إِذَا رَجَعْتُمْ** الآية، فلو لم يجد هدية، ولم يصم، لم يمنعه ذلك من أن يحلّ من عمرته وحجّه، ويكون عليه بعده الهذى أو الطعام.

**الأم (أيضاً): باب الإحصار بالمرض**<sup>(١)</sup>:

**قال الشافعي رحمه الله:** قال الله تبارك وتعالى: **«وَاتَّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمَرَةَ لِلَّهِ فَإِنَّ أَخْصِرْتُمْ فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَذِي**» الآية.

ثم ذكر ما ورد في فقرة باب الإحصار للعدو<sup>(٢)</sup>، وبعدها قال: فرأيت أن الآية بأمر الله تعالى بإتمام الحج والعمره لله عامة، على كل حاج ومعتمر إلا من استثنى الله، ثم سنّ فيه رسول الله ﷺ من الحصر بال العدو، وكان المريض عندي من عليه عموم الآية، وقول ابن عباس، وابن عمر، وعائشة رضي الله عنهم، يوافق معنى ما قلت - وإن لم يلفظوا به - إلا كما حدث عنهم<sup>(٣)</sup>.

**الأم (أيضاً): الضحايا الثاني**<sup>(٤)</sup>:

**قال الشافعي رحمه الله:** وقد قال الله تعالى في المتمع: **«فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَذِي**» الآية، وقال ابن عباس رضي الله عنهم: ما استيسر من الهدي: شاة، وأمر رسول الله ﷺ أصحابه الذين تمعوا بالعمره إلى الحج أن يذبحوا شاة، شاة وكان ذلك أقل ما يجزيهم<sup>(٥)</sup>، لأنه إذا أجزاء أدنى الدم، فأعلاه خير منه.

(١) الأم، ج/٢، ص/١٦٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٣، ص/٤٠٨ و٤٠٩.

(٢) انظر الأم ج/٢، ص/١٥٨ و١٥٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٣، ص/٥٨٣ و٥٨٤.

(٣) أي يقصر الإحصار على العدو فقط، لنص الآية، والإحصار رسول الله ﷺ بعده.

(٤) الأم ج/٢، ص/٢٢٤ ، وانظر أحكام القرآن ج/٢، ص/٨٣.

(٥) هكذا وردت تسهيل الممزة بقلبها ياءً.

الأم (أيضاً): باب (في الحج) <sup>(١)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يقول: (ما استيسر من الم Heidi): بغير أو بقرة <sup>(٢)</sup>.

قال الشافعي رحمه الله: ونحن وأنت تقول: (ما استيسر من الم Heidi) شاة ونرويه عن ابن عباس رضي الله عنهما، وإذا جاز لنا أن نترك على ابن عمر <sup>(٣)</sup> لابن عباس كان الترك عليه للنبي ﷺ واجباً.

الأم (أيضاً): باب (ميقات العمارة مع الحج) <sup>(٤)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: فإن قال قائل: وكيف قلت هذا في المكيّ، وأنت لا تجعل عليه دم المتعة؟ قيل: لأن الله ﷺ قال: «ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرٍ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ» الآية.

الأم (أيضاً): باب (الإحصار للعدو) <sup>(٥)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: فإن قال قائل: فإن الله ﷺ يقول: «حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَهْدَىٰ عَجَلَهُ» الآية، قلت: الله أعلم بمحله، هذا يشبه أن يكون إذا أحصر، خره حيث أحصر كما وصفت، ومحله في غير الإحصار الحرم، وهو كلام عربي واسع.

(١) الأم ج/٧، ص/٢٥٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٧١٦، وقد وضع عنواناً يسمى: ما استيسر من الم Heidi.

(٢) الأم مسند الشافعي ص/٤١٩، والحديث موقوف على ابن عمر، واسناده صحيح، انظر شفاء العي تحقيق مسند الشافعي، ج/١، ص/٥٧٢ برقم/ ٩٣٣

(٣) أي: أن نترك العمل برواية ابن عمر المفسرة لل Heidi بأنه: (بغير أو بقرة)، إلى قول ابن عباس بأن Heidi: (شاة)، بسبب أن قول ابن عباس رضي الله عنهما منسجم مع فعل النبي ﷺ، إذ خر يوم الحديبية شاة، وأمر أصحابه بذلك عندما منعه قريش من دخول مكة.

(٤) الأم ج/٢، ص/١٤٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٣، ص/٣٥٩

(٥) المرجع السابق، ص/١٥٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٣، ص/٣٩٨،

**الأم (أيضاً): الخلاف في النذر في غير طاعة الله ﷺ<sup>(١)</sup>:**

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذْى مِنْ رَّأْسِهِ فَفِدِيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ» الآية، فيبين رسول الله ﷺ، عن الله ﷺ بأن الصوم ثلاثة<sup>(٢)</sup>، والإطعام ستة مساكين فرقاً<sup>(٣)</sup> من طعام، والنسك شاة، فكانت الكفارات بعيداً، وخالف الله ﷺ بينها كما شاء، لا معقب لحكمه.

**مختصر المزني: باب (بيان التمتع بالعمره...)<sup>(٤)</sup>:**

قال الشافعي رحمه الله: قال الله ﷺ: «فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمَرَةِ إِلَى الْحَجَّ» الآية، فإذا أهل بالحج في شوال، أو ذي القعدة، أو ذي الحجة، صار ممتنعاً، فإن له أن يصوم حين يدخل في الحج، وهو قول عمرو بن دينار. قال: وعليه إلا يخرج من الحج حتى يصوم - إذا لم يجد هدياً - الأيام الثلاثة ...<sup>(٥)</sup> ويصوم السبعة إذا رجع إلى أهله.

**الرسالة: باب (البيان الأول)<sup>(٦)</sup>:**

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله تبارك وتعالى في الممتنع: «فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمَرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدَىٰ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ

(١) الأم ج/٦، ص/١٩٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٧، ص/٤٧٣.

(٢) هكذا وردت، ولعل الأضبط: الصوم ثلاثة لأن تقييزها المضر ( أيام)، وإن كان له وجه من العربية بجواز ذلك - والله أعلم -.

(٣) الفرق: مكيال يسع ١٥ صاعاً، والصاع أربعة أداد، فيكون لكل مسكن من الستين مذ.

(٤) مختصر المزني، ص/٦٤.

(٥) وانظر أحكام القرآن ج/١، ص/١١٥ و ١١٦.

(٦) الرسالة الفقرات/ ٧٣ - ٧٥، ص/٢٦.

وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةً كَامِلَةً ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرٍ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ》 الآية.

فكان بيّناً عند من خطوب بهذه الآية، أن صوم الثلاثة في الحج، والسبع<sup>(۱)</sup> في المرجع – فيصبح المجموع – عشرة أيام كاملة.

قال الله تعالى: «تِلْكَ عَشَرَةً كَامِلَةً» فاحتُملت أن تكون زيادة في التبيين، واحتُملت أن يكون أعلمهم أن ثلاثة إذا جمعت إلى سبع، كانت عشرة كاملة<sup>(۲)</sup>. وقال تعالى: «وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ إِلَيَّ» الآية، ثم بين الله على لسان رسوله ﷺ كيف عمل الحج والعمرة...؟<sup>(۳)</sup>.

وقال سبحانه وتعالى: «فَإِنَّ أَحَصِرْتُمْ فَمَا أَسْتَيْسِرَ مِنَ الْهَدِيِّ» الآية، فدل الكتاب والسنّة وما لم يختلف المسلمين فيه أن هذا كله في مال الرجل، بحق وجب عليه لله، أو أوجبه الله للأدمين، بوجوه لزمه، وأنه لا يكلف أحد غرمته عنه<sup>(۴)</sup>.  
أحكام القرآن: ما يؤثر عنه في الحج<sup>(۵)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: في قوله تعالى: «ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرٍ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» الآية.

(۱) هكذا وردت، ولعل الأضيض: والسبعة في المرجع لأن تميزها المضر (أيام)، وإن كان لها وجه من العربية - والله أعلم -.

(۲) يذكر صاحب الكشاف / الزخيري، ج/۱، ص/۱۲۱: أن فائدة الفذلكة في كل حساب أن يعلم العدد جملة، كما علم تفصيلاً ليحاط به من جهتين، فيتاكد العلم. وفي أمثال العرب: علّمان خير من علم. وانظر الرسالة، ص/۲۶.

(۳) الرسالة الفقرتين/ ۹۴ و ۹۵، ص/۳۱.

(۴) الرسالة الفقرتين/ ۱۶۳۸ و ۱۶۳۳، ص/۵۵۰ و ۵۵۱، والمقصود بذلك: أن دم الإحصار واجب في مال من وجب عليه.

(۵) أحكام القرآن، ج/۱، ص/۱۱۵ و ۱۱۶.

فحاضره: من قرب منه، وهو: كلّ من كان أهله من دون أقرب المواقت،  
دون ليتين.

أخبرنا أبو سعيد، أخبرنا أبو العباس، أخبرنا الريبع قال:  
قال الشافعي رحمه الله: فيما بلغه عن وكيع، عن شعبة، عن عمرو بن مُرَّة،  
عن عبد بن سلمة، عن علي في هذه الآية: «وَاتَّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ لِلَّهِ» الآية، قال: «أَن يَمْرِمَ الرَّجُلُ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ»<sup>(١)</sup> الحديث.

وأخبرنا أبو سعيد، أخبرنا أبو العباس، أخبرنا الريبع:  
أخبرنا الشافعي قال: ولا يجب دم التمتع على المتمتع، حتى يهل بالحج، لأن الله جل ثناؤه يقول: «فَمَنْ تَمَّنَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدِّي» الآية، وكان يتنا - في كتاب الله - أن التمتع هو: التمتع بالإهلال من العمرة إلى أن يدخل في الإحرام بالحج، وأنه إذا دخل في الإحرام بالحج، فقد أكمل التمتع، ومضى التمتع، وإذا مضى بكماله فقد وجب عليه دمه، وهو قول عمرو بن دينار.

قال الشافعي رحمه الله: ونحن نقول: «فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدِّي»: شاة، ويروى عن ابن عباس فمن لم يجد: فصيام ثلاثة أيام، فيما بين أن يهل بالحج إلى يوم عرفة، فإذا لم يصم: صام بعد منى (بمكة أو في سفره)، وسبعة أيام بعد ذلك.

وقال في موضع آخر: وسبعة في المرجع، وقال في موضع آخر: إذا رجع إلى أهله.

---

(١) السنن الكبرى ج / ٤ ص / ٣٤١ و ج / ٥ ص / ٣٠

قال الله تعالى: «الحج أشهر معلومٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِتْ حَجَّ فَلَا رَفَثٌ  
إِلَى قَوْلِهِ: «فِي الْحَجَّ» <sup>(١)</sup>

الأُمّ: باب (الوقت الذي يجوز فيه الحج والعمرمة) <sup>(٢)</sup>:

قال الشافعى رحمه الله تعالى: قال الله تعالى: «الحج أشهر معلومٌ فَمَنْ  
فَرَضَ فِيهِتْ حَجَّ فَلَا رَفَثٌ» ، إلى قوله: «فِي الْحَجَّ» الآية [البقرة: ١٩٧].

أخبرنا مسلم بن خالد، وسعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن أبي الزبير،  
أنه سمع جابر بن عبد الله رض يسأل عن الرجل يهل بالحج قبل أشهر الحج؟  
 فقال: لا <sup>(٣)</sup>. الحديث.

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا مسلم، عن ابن جريج قال: قلت لนาفع:  
أسمعت عبد الله بن عمر يسمى شهور الحج؟ فقال: نعم، كان يسمى شوالاً،  
وذا القعدة، وذا الحجة، قلت لนาفع: فإن أهل إنسان بالحج قبلهن؟ قال: لم أسمع  
منه في ذلك شيئاً <sup>(٤)</sup>. الحديث.

---

(١) الآية كاملة قال الله تعالى: «الحج أشهر معلومٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِتْ حَجَّ فَلَا رَفَثٌ وَلَا فُسُوقٌ  
وَلَا جِدَارٌ فِي الْحَجَّ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ حَتَّىٰ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَنَزَّدُوا فَلِإِنْ  
خَيْرُ الْأَرْدَادِ الْقَوْيَىٰ وَاتَّقُونَ يَأْتُونَ آلَلْبَبِ» [البقرة: ١٩٧].

(٢) الأم ج / ٢، ص / ١٥٤ و ١٥٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج / ٣، ص / ٣٨٧ و ٣٨٨.

(٣) الحديث موقوف، سنته ضعيف، لعنونة ابن جريج فهو مدلس، وقد ثبت عن ابن عباس:  
من السنة إلا يحرم إلا في أشهر الحج وهو صحيح قوله حكم الرفع، انظر شفاء العي، ج / ١  
ص / ٤٩١ و ٤٩٢، برقم / ٧٥٠.

(٤) الحديث موقوف، سنته ضعيف، وهو صحيح لوجود شواهد أخرى، رواه البخاري تعليقاً  
بالجزم / الحج (٣٣) وقال ابن حجر و البيهقي: إسناده صحيح انظر شفاء العي، ج / ١، ص /  
٤٩١، برقم / ٧٤٩.

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج قال: قال طاووس، هي: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة.

أخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج آنه قال لعطا: أرأيت لو أنَّ رجلاً جاء مهلاً بالحج في شهر رمضان، كيف كنت قائلًا له: قال أقول له: أجعلها عمرة.

أخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج قال: أخبرنا عمر بن عطاء، عن عكرمة آنه قال: لا ينبغي لأحد أن يحرم بالحج إلا في أشهر الحج، من أجل قول الله تعالى: «الحجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ» الآية، ولا ينبغي لأحد أن يلي بالحج ثم يقيم.

الأم (أيضاً): باب (فوت الحج بلا حضر عدو ولا مرض ولا غلبة على عقل) <sup>(١)</sup>:  
قال الشافعي رحمه الله تعالى: وفي حديث يحيى عن سليمان دلالة عن عمر آنه يعمل عمل معتمر لا أن إحرامه عمرة، وإن كان الذي يفوته الحج قارناً حج قارناً، وقرن وأهدى هدياً لفوت الحج، وهدياً للقرآن، ولو أراد المحرم بالحج إذا فاته الحج أن يقيم إلى قابل حرمًا بالحج، لم يكن ذلك له، وإذا لم يكن ذلك له فهذا دلالة على ما قلنا من آنه: لا يكون لأحد أن يكون مهلاً بالحج في غير أشهر الحج، لأن أشهر الحج معلومات لقول الله تعالى: «الحجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ» الآية. فأشبهه - والله أعلم - أن يكون حظر الحج في غيرها.

الأم (أيضاً): فيمن تجب عليه الصلاة؟ <sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: ومن غلب على عقله بعارض مرض (أي مرض كان) ارتفع عنه الفرض في قول الله تعالى: «وَاتَّقُونِ يَتَأْوِلُ إِلَيْكُمْ» الآية، وإن كان معقولاً لا يخاطب بالأمر والنهي إلا من عقلهما.

(١) الأم، ج/٢، ص/١٦٦، وانظر الأم، ج/٣، ص/٩٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب ج/٣، ص/٤١٥ و٤١٦.

(٢) الأم، ج/١، ص/٦٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٢، ص/١٥١ و١٥٢.

## مختصر المزني: باب (بيان وقت الحج والعمرة) <sup>(١)</sup>:

قال الشافعى رحمه الله تعالى: قال الله تبارك وتعالى: «الحج أشهر معلوم مت» الآية، وأشهر الحج: شوال، ذو القعدة، وتسع من ذي الحجة (وهو يوم عرفة)، فمن لم يدركه إلى الفجر من يوم النحر، فقد فاته الحج.

وقال عكرمة رحمه الله: فلا يجوز لأحد أن يحج قبل أشهر الحج، فإن فعل فإنها تكون عمرة، كرجل دخل في صلاة قبل وقتها فتكون نافلة، من أجل قول الله تبارك وتعالى: «الحج أشهر معلوم مت» الآية.

## مختصر المزني (أيضاً): كتاب العدد (عدة المدخول بها ... ) <sup>(٢)</sup>:

قال الشافعى رحمه الله تعالى: والأقراء <sup>(٣)</sup> والأطهار - والله أعلم - ولا يمكن <sup>(٤)</sup> أن يطلقها طاهرا إلا وقد مضى بعض الطهير، وقال الله تعالى: «الحج أشهر معلوم مت» الآية، وكان شوال، ذو القعدة كاملين، وبعض ذي الحجة، كذلك الأقراء: طهراً كاملان وبعض طهير.

(١) مختصر المزني، ص/٦٣، وانظر الأم، ج/٢، ص/١٥٥.

(٢) مختصر المزني، ص/٢١٧.

(٣) الأقراء: جمع الحيض (وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله)، أما قروء: جمع الطهير (وهو مذهب الإمام الشافعى رحمه الله). انظر القاموس المحيط ص/٦٢، والأقراء والأطهار هكذا وردت في مختصر المزني ولعل الأضيق للعبارة أن تكون: والأقراء: الأطهار بوضع نقطتين وحذف الواو - والله أعلم -، وقد ورد في المسند حديث عائشة رضي الله عنها عندما جادلها الناس وقالوا: إن الله يقول ثلاثة قروء.. فقالت عائشة رضي الله عنها: صدقتم، وهل تدركون ما الأقراء؟ الأقراء: الأطهار. وهذا مذهب الإمام الشافعى كما سبق بيانه، وانظر ترتيب مسند الشافعى، ج/٢، ص/٦٠ (المتن والمماض).

(٤) الأصح أنه لا يمكن - والله أعلم -.

## أحكام القرآن: ما يؤثر عنده في الحج<sup>(١)</sup>:

أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، أخبرنا أبو العباس، أخبرنا الريبع:

أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: في قوله تعالى: «الحج أشهر معلومة» الآية، قال: وأشهر الحج: شوال، ذو القعدة، ذو الحجة. ولا يفرض الحج إلا في شوال كله، وذي القعدة كله، وتسع<sup>(٢)</sup> من ذي الحجة، ولا يفرض إذا خلت عشر ذي الحجة، فهو - أي: شهر ذي الحجة - من شهور الحج، والحج بعضه دون بعض.

قال الله عز وجل: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبَتَّغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ»<sup>(٣)</sup>

الأم: باب (صلاة المسافر)<sup>(٤)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وكما كان قول الله تعالى: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبَتَّغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ» الآية، يريد - والله أعلم - أن تتجروا في الحج، لا أن حتماً عليهم أن يتجرروا<sup>(٥)</sup>.

(١) أحكام القرآن ج / ١ ص / ١١٤ و ١١٥.

(٢) هكذا وردت، ولعل الأصوب: وتسعة - أيام - من ذي الحجة، وإن كان لها وجه من العربية - والله أعلم -.

(٣) الآية كاملة قال الله تعالى: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبَتَّغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فَلِذَا أَفْضَلُهُ مِنْ عَرَقَتْرِ فَلَذِكْرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْرِقِ الْمَحَارِمِ وَلَذِكْرُوهُ كَمَا هَذِهِكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَعِنَّ الْأَضَالِّينَ» [البقرة: ١٩٨].

(٤) الأم ج / ١ ص / ١٧٩، وله شواهد من الآيات في الصفحة / ١٧٩ حول الموضوع نفسه، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج / ٢، ص / ٣٥٥.

(٥) أي: يجوز أن تعملوا في التجارة وأنتم محرومون.

**أحكام القرآن: فصل (فيما يؤثر عن - الشافعي - من التفسير والمعاني في الطهارات والصلوات والعبادات) <sup>(١)</sup>:**

نفس القول الوارد في الأم سابقاً مع تغير آخر لفظة إلى: (أن تتجروا) <sup>(٢)</sup>.

قال الله تعالى: **﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾** <sup>(٣)</sup>

الرسالة: باب (بيان ما نزل من الكتاب عام الظاهر يراد به كله الخاص) <sup>(٤)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله تبارك وتعالى: **﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾** الآية، فالعلم يحيط - إن شاء الله - أن الناس كلهم لم يحضرروا عرفة في زمان رسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ المخاطب بهذا ومن معه، ولكن صحيحاً من كلام العرب أن يقال: **﴿أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾** يعني: بعض الناس.

**أحكام القرآن: ما يؤثر عنه في الحجّ <sup>(٥)</sup>:**

قال الشافعي رحمه الله تعالى: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: وقال الحسين ابن محمد الماسرجسي، فيما أخبرني عنه أبو محمد بن سفيان، أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال:

(١) أحكام القرآن ج / ١، ص / ٩١.

(٢) عبارة الأم أنسب للسياق - والله أعلم -.

(٣) الآية كاملة قال الله تعالى: **﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَأَسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾** [البقرة: ١٩٩].

(٤) الرسالة الفقرة / ٥٢، ص / ٦١.

(٥) أحكام القرآن ج / ١، ص / ١٣٣ و ١٣٤.

**قال الشافعي** يرحمه الله تعالى: في قوله تعالى: «ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ» الآية، قال: كانت قريش وقبائل لا يقفون بعرفات، وكانوا يقولون: نحن الحُمْسُ<sup>(١)</sup>، لم تُسَبْ فقط، ولا دُخِلَ علينا في الجاهلية، وليس نفارق الحرم، وكان سائر الناس يقفون بعرفات. فامرهم الله تعالى: أن يقفوا بعرفة مع الناس.

**قال الله تعالى:** «رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ»<sup>(٢)</sup>

**الأم: القول في الطواف<sup>(٣)</sup>:**

أخبرنا سعيد، عن ابن جريج، عن يحيى بن عبيد (مولى السائب)، عن أبيه عن ابن السائب: أنه سمع النبي ﷺ يقول: «فيما بين ركن بني جع والركن الأسود: «رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ»<sup>(٤)</sup> الحديث.

**قال الشافعي** رحمه الله تعالى: وهذا من أحب ما يقال في الطواف إلى، وأحب أن يقال في كله.

(١) **الْحُمْسُ**: جمع أحسن، وهو الشديد في دينه والقتال، وكان يطلق على قبيلة قريش وكنانة وجديلة ومن تابعهم في الجاهلية، سموا بذلك؛ لتحمسهم في دينهم أو لا لتجائهم بالحساء:

وهي الكعبة، لأن حجرها أبيض إلى السوداد، انظر القاموس المحيط ص/ ٦٩٥

(٢) الآية كاملة قال الله تعالى: «وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ» [البقرة: ٢٠١].

(٣) الأم ج/ ٢، ص/ ١٧٣. وانظر مختصر المزني - المسند ص/ ٣٨١ فقد ساق نفس الحديث، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٣، ص/ ٤٣٦.

(٤) الحديث هنا ضعيف وصححه ابن حبان، انظر شفاء العلي تحقيق مسندي الشافعي، ج/ ١ ص/ ٥٥٦، برقم/ ٨٩٨.

**الأم: التلبية<sup>(١)</sup>:**

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وأحب أن يكون أكثر كلامه في الطواف:  
«رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ» الآية.

قال الله عَزَّ ذِلْكَ : «أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُواً وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ»<sup>(٢)</sup>

[البقرة: ٢٠٢]

**الأم: باب (الاستسلاف للحج)<sup>(٣)</sup>:**

قال الشافعي رحمه الله تعالى: أخبرنا مسلم، وسعيد، عن ابن جريج، عن  
عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلا سأله فقال: أو آجر نفسي من  
هؤلاء القوم، فأسيك معهم المنسك ألي أجر؟ فقال ابن عباس رضي الله  
عنهم: نعم «أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُواً وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ» الآية.

قال الله عَزَّ ذِلْكَ : «وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ»<sup>(٤)</sup>

**الأم: باب (بيع الأجال)<sup>(٥)</sup>:**

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وقد روِيَ إجازة البيع إلى العطاء عن غير  
واحد، وروي عن غيرهم خلافه، وإنما اخترنا ألا يباع إليه؛ لأن العطاء قد

(١) الأم، ج ٢، ص ٢٢٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج ٣، ص ٥٧٣.

(٢) وردت الآية هنا كاملة.

(٣) الأم ج ٢، ص ١١٦، وانظر مختصر المزن尼 - المسند ص ٣٧٤ و ٣٧٥، وانظر الأم تحقيق/  
د. عبد المطلب، ج ٣، ص ٢٩٠.

(٤) الآية كاملة قال الله تعالى: «وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِيمَانُهُ وَمَنْ تَأْخَرَ فَلَا إِيمَانُهُ لِمَنْ أَتَقَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَغْلَمُوا أَنْكُمْ إِلَيْهِ تَحْمِلُونَ» [البقرة: ٢٠٣].

(٥) الأم، ج ٣، ص ٧٨، وانظر ص ٩٦ نفس المجلد ففيها تأكيد على ذلك، وانظر الأم تحقيق/  
د. عبد المطلب، ج ٤، ص ١٦١.

يتاخر ويتقدم، وإنما الآجال معلومة، بأيام موقوتة، أو أهلة، وأصلها في القرآن قال تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ الآية، فقد وقَت بالأهلة كما وقَت بالعدة، وليس العطاء من مواقيته تبارك وتعالى، وقد يتاخر الزمان ويتقدم، وليس تتأخر الأهلة أبداً أكثر من يوم.

قال الله تعالى : « وَإِذَا تَوَلَّ سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا » (١)

**الأم: المشـى إلـى الـجمـعة**<sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وقال عز ذكره: «إِذَا تَوَلَّ سَعْيًا فِي الْأَرْضِ لِيُفْسَدَ فِيهَا» الآية. السعي: هو العمل، لا السعي على الأقدام<sup>(٣)</sup>.

**قال الشافعی رحمه الله تعالیٰ: قال زہیر:**

سعى<sup>(٤)</sup> بعهدهم قوم لكي يدركوهُ فلم يفعلوا ولم يليموا ولم يألهوا  
وزاد بعض أصحابنا في هذا البيت<sup>(٥)</sup>:

وما يك من خير أتوه فإنما  
وهل يحمل الخطى إلا وشيجه  
توارثه آباء آبائهم قَبْلُ  
وئغرس إلأ في منابتها التخلُّ

(١) الآية كاملة قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَهُمْ لِكَ الْحَرَثُ وَالنَّشْلُۚ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٥].

(٢) الأم ج/١، ص/١٩٦، وانظر أحكام القرآن، ج/١ ص/٩٣ و٩٤، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج/٢، ص/٣٩٣.

(٣) لا السعي على الأقدام غير موجودة في الأم و موجودة في أحكام القرآن المصدر السابق.

(٤) عمل بمنافقهم أناس حتى يلحقوا بهم...، ولم يلهموا: وردت في رواية ثعلب (ولم يلاموا). وما يك: وردت في رواية ثعلب (فما كان)، وفي رواية الشستمرى وردت: (فما يك).

(٥) هذه زيادة من الريء تلميذ الشافعى رحهما الله.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: أخبرنا إبراهيم بن محمد، قال: حدثني عبد الله ابن عبد الرحمن بن جابر بن عتبة، عن جده جابر بن عتبة صاحب النبي ﷺ .  
قال: «إذا خرجت إلى الجمعة فامش على هبتك» <sup>(١)</sup> الحديث.

قال الله عَزَّلَكَ: «كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيَّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ» <sup>(٢)</sup>

الأم: كتاب الجزية <sup>(٣)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: خلق الله الخلق لعبادته، ثم أبان جلَّ وعلا أنَّ خيرته من خلقه: أنبياؤه، فقال تبارك وتعالى: «كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيَّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ» الآية، فجعل - سبحانه - النبيين صلَّى الله عليهم وسلم من أصفيائه - دون عباده - بالأمانة على وحيه، والقيام بمحاجته فيهم.

الرسالة: المقدمة <sup>(٤)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: فإنه تبارك وتعالى يقول: «كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيَّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ» الآية.

فكان خيرته المصطفى لوحيه، المنتخب لرسالته، المفضل على جميع خلقه،  
بفتح رحمته، وختم نبوته، وأعم ما أرسل به مُرسَل قبله، المرفوع ذكره مع ذكره

(١) الحديث موقوف، إسناده ضعيف جداً، لأنَّ إبراهيم بن محمد / متوك الحديث، انظر شفاء العي يتحقيق مسند الشافعي، ج / ١، ص / ٢٩٣، برقم ٣٩٨.

(٢) الآية كاملة قال الله تعالى: «كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيَّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَخْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا آخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أَوْتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْأَنْبَيْتُ بَعْدًا بَيْتَهُمْ فَهُدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا آخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ يَلَذِّبُهُ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ» [البقرة: ٢١٣].

(٣) الأم ج / ٤ ص / ١٥٩، وانظر أحكام القرآن، ج / ٢، ص / ٣، وانظر الأم تحقيق / د. عبد المطلب، ج / ٥، ص / ٣٦١.

(٤) الرسالة الفقرة / ٢٦ و ٢٧ ص / ١٢ و ١٣.

في الأولى، والشافع المشفع في الأخرى، أفضل خلقه نفساً، وأجمعهم لكل خلقٍ  
رضيه في دين ودنيا، وخيرهم نسباً وداراً: مهداً عبده ورسوله ﷺ.

قال الله ﷺ: «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تَكْرَهُوا  
شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تُحِبُّوا شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ» <sup>(١)</sup>

الأم: أصل فرض الجهاد <sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: ولما مضت لرسول الله ﷺ مدة من هجرته،  
أنعم الله تعالى فيها على جماعة باتباعه، حدثت لهم بها مع عون الله قوة بالعدد،  
لم تكن قبلها، ففرض الله تعالى عليهم الجهاد، بعد إذ كان إباحة لا فرضاً، فقال  
تبارك وتعالى: «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ  
خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تُحِبُّوا شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ» الآية.

الأم (ايضاً): من لا يجب عليه الجهاد <sup>(٣)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: فلما فرض الله تعالى الجهاد، دلَّ في كتابه،  
وعلى لسان نبيه ﷺ، أنه لم يفرض الخروج إلى الجهاد على ملوك، أو أئمة بالغ،  
ولا حر لم يبلغ، لقوله الله تعالى: «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ» الآية. وكل هذا يدل  
على أنه أراد به الذكور دون الإناث...

(١) الآية كاملة قال الله تعالى: «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تُحِبُّوا شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنْ شَرُّ لَا تَعْلَمُونَ» [البقرة: ٢١٦].

(٢) الأم ج / ٤ ص / ١٦١. وانظر مختصر المزني ص / ٢٦٩، وانظر أحكام القرآن، ج / ٢، ص / ١٨، وانظر الأم تحقيق / د. عبد المطلب ج / ٥ ص / ٣٦٦ و ٣٦٧.

(٣) المرجع السابق، ص / ١٦٢. وانظر مختصر المزني، ص / ٢٦٩، وانظر الأم تحقيق / د. عبد المطلب، ج / ٥، ص / ٣٦٧ و ٣٦٨.

ودللت السنة، ثم ما لم أعلم فيه خالفاً من أهل العلم على ما وصفت.  
وذكر حديث ابن عمر في ذلك<sup>(١)</sup>.

الأم (أيضاً): كيف تفضل فرض الجهاد<sup>(٢)</sup>؟

أخبرنا الربيع قال:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله تبارك وتعالى: «**كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِتَالُ**» الآية، مع ما أوجب - الله - من القتال في غير آية من كتابه، وقد وصفنا أن ذلك على الأحرار المسلمين البالغين دون غير ذوي العذر، بدلائل الكتاب والسنة، فإذا كان فرض الجهاد - على من فرض عليه -. محتملاً لأن يكون كفرض الصلاة وغيرها عاماً، ومحتملاً لأن يكون على غير العموم، فدلل كتاب الله عَزَّجَلَّ، وسنة نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أن فرض الجهاد؛ إنما هو على أن يقوم به من فيه كفاية للقيام به حتى يجتمع أمران:

أحدهما: أن يكون بإزاء العدو المخوف على المسلمين من يمنعه.

الآخر: أن يجاهد من المسلمين من في جهاده كفاية حتى يسلم أهل الأوثان، أو يعطي أهل الكتاب الجزية.

(١) انظر أحكام القرآن، ج / ٢، ص / ٢٣ و ٢٤، إشارة إلى أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رد ابن عمر يوم أحد وعمره أربع عشرة سنة وأجازه في الخندق بعد سنة.

(٢) الأم ج / ٤ ص / ١٦٧، والمقصود من العنوان كيفية التفاضل في فرض الجهاد كفاية - والله أعلم -، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج / ٥، ص / ٣٨٣، وقد ورد العنوان بلفظ كيف تفضيل فرض الجهاد.

قال الله ﷺ : «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْشَّهْرِ الْحَرَامِ قَتَالٍ فِيهِ» <sup>(١)</sup>

الأم: كتاب سير الأوزاعي <sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: - روى - <sup>(٣)</sup> الكلبي من حديث رفعه إلى رسول الله ﷺ، أنه بعث عبد الله بن جحش - في سرية - إلى بطن نخلة، فأصاب هنالك عمرو بن الحضرمي، وأصاب أسيراً أو اثنين، وأصاب ما كان معهم من أذم وزيت وتجارة (من تجارة أهل الطائف)، فقدم بذلك على رسول الله ﷺ، ولم يقسم ذلك عبد الله بن جحش <sup>ﷺ</sup> حتى قدم المدينة، وأنزل الله ﷺ في ذلك: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْشَّهْرِ الْحَرَامِ قَتَالٍ فِيهِ قُلْ قَتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ» - حتى فرغ من الآية - فقبض رسول الله ﷺ المغم وخمسمة.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وأما ما احتج به من وقعة عبد الله بن جحش، وابن الحضرمي، فذلك قبل بدر، وقبل نزول الآية، وكانت وقعتهم في آخر يوم من الشهر الحرام، فوقفوا فيما صنعوا، حتى نزلت: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْشَّهْرِ الْحَرَامِ قَتَالٍ فِيهِ» <sup>(٤)</sup> الآية، وليس مما خالفه فيه الأوزاعي بسييل.

---

(١) الآية كاملة قال الله تعالى: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْشَّهْرِ الْحَرَامِ قَتَالٍ فِيهِ قُلْ قَتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدُّ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفُرُهُ بِهِ، وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجِ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفَتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَرَأُونَ يُقْبَلُونَكُمْ حَتَّى يَرَوْكُمْ إِنْ دِينَكُمْ إِنْ أَشْتَطَعُوْا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَإِنَّمَا هُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا حَلِيلُوْنَ» [البقرة: ٢١٧].

(٢) الأم، ج/٧، ص/٣٣٤ و٣٣٥، وانظر الأم ج/٣، ص/٩٦، وتفسیر الآيتین/١٩٧ و٢٠٣ من سورة البقرة، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/١٧٤.

(٣) أضيفت كلمة (روى) مني لأنها ساقطة في رواية الأم، حتى يستقيم سياق العبارة - والله أعلم - .

(٤) الأم، ج/٧، ص/٣٣٥، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/٣٨ و٣٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/١٧٨.

**الأم (أيضاً): المرتد عن الإسلام<sup>(١)</sup> :**

قال الشافعي رحمه الله تعالى: ومن انتقل عن الشرك إلى الإيمان، ثم انتقل عن الإيمان إلى الشرك (من بالغي الرجال والنساء) استبيب، فإن تاب قبل منه، وإن لم يتوب قُتل قال الله تعالى: « وَلَا يَزَّلُونَ يُقْتَلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَنِ دِينِكُمْ إِنِّي أَسْتَطِعُوا » إلى قوله: « هُمْ فِيهَا حَلِيلُونَ » الآية.

**الأم (أيضاً): باب المرتد الكبير<sup>(٢)</sup> :**

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تبارك اسمه: « وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَيَمْتَهِنُ وَهُوَ كَافِرٌ فَإِذَا لَتَّكَ حَبَطَتْ أَعْمَالُهُمْ » الآية.

أخبرنا الثقة، عن حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن أبي أمامة بن سهل، عن عثمان بن عفان، أن رسول الله ﷺ قال: « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلات: كفر بعد إيمان، وزناً بعد إحسان، أو قتل نفس بغير نفس »<sup>(٣)</sup> الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: فلم يجز في قول النبي ﷺ: « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلات » إدحافن الكفر بعد الإيمان، إلا أن تكون كلمة الكفر تحمل الدم، كما يحمله الزنا بعد الإحسان، أو تكون كلمة الكفر تحمل الدم إلا أن يتوب صاحبه، فدلل كتاب الله تعالى، ثم سنة رسوله ﷺ أن معنى قول الرسول ﷺ: « كفر بعد إيمان » إذا لم يتوب من الكفر، وقد وضعت هذه الدلائل مواضعها.

(١) الأم ج/١، ص/٢٥٧، وانظر الأم محققاً / د. عبد المطلب، ج/٢، ص/٥٦٨.

(٢) الأم ج/٦، ص/١٥٦، وانظر الأم محققاً / د. عبد المطلب، ج/٧، ص/٣٩٣.

(٣) الحديث سبق تخرجه، صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مستند الشافعي، ج/٢، ص/١٩١ - ١٩٢، برقم/٣١٨ و ٣١٩، وقد ورد في الأم: وقتل نفس، وما أثبتاه كما ورد في رواية المستد، كما أن الشافعي أورده في موضع آخر بإثبات أو في ...

**قال الله عَزَّلَهُ : « وَلَا تَنِكِحُوا الْمُشْرِكَتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ »** <sup>(١)</sup>

**الأم: نكاح نساء أهل الكتاب** <sup>(٢)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله تعالى: أحل الله تبارك وتعالى حرائر المؤمنات، واستثنى في إماء المؤمنات أن يحلن، بأن يجمع ناكحهن إلا يجد طولاً حررة، وأن يخاف العنت في ترك ناكحهن، فزعمنا أنه لا يحل أمة مسلمة حتى يجمع ناكحها الشرطين <sup>(٣)</sup> اللذين أباح الله ناكحها بهما، وذلك أن أصل ما نذهب إليه إذا كان الشيء مباحاً بشرط: أن يباح به، فلا يباح إذا لم يكن الشرط، كما قلنا في الميزة تباح للمضطر ولا تباح لغيره...

وقال الله تبارك وتعالى: « وَلَا تَنِكِحُوا الْمُشْرِكَتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ » الآية، فأطلق التحرير تحريماً بأمر وقع عليه اسم الشرك.

**الأم (أيضاً): نكاح نساء أهل الكتاب وتحريم إمائهم** <sup>(٤)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله: قال الله عَزَّلَهُ : « وَلَا تَنِكِحُوا الْمُشْرِكَتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ » إلى قوله: « وَلَوْ أَعْجَبْتُكُمْ » الآية، وقد قيل في هذه الآية: إنها نزلت في جماعة مشركي العرب الذين هم أهل الأوثان، فحرم نكاح نسائهم، كما حرم أن تنكح رجالهم المؤمنات، قال: فإن كان هذا هكذا، فهذه الآية ثابتة ليس فيها منسوخ.

(١) الآية كاملة قال الله تعالى: « وَلَا تَنِكِحُوا الْمُشْرِكَتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ وَلَا مُؤْمِنَةٌ خَدْرٌ مِّنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبْتُكُمْ وَلَا تُنِكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَمْ يَنْبَدِ مُؤْمِنٌ خَدْرٌ مِّنْ مُشْرِكِي وَلَوْ أَعْجَبْتُكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُ إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمُغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَبِئْسَ إِيمَانُهُمْ لِلناسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ». [البقرة: ٢٢١].

(٢) الأم، ج / ٤ ، ص / ٢٦٩ ، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج / ٥ ، ص / ٦٦١ .

(٣) الشرطان هما: ١ - أن تكون من أهل الكتاب، ٢ - أن تكون حررة، وسيمر ذلك في الفقرة الأخيرة من تفسير هذه الآية.

(٤) الأم، ج / ٥ ، ص / ٦ ، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج / ٦ ، ص / ١٤ و ١٥ .

قال الشافعي رحمه الله: وقد قيل هذه الآية في جميع المشركين، ثم نزلت الرخصة بعدها في إحلال نكاح حرائر أهل الكتاب خاصة، كما جاءت في إحلال ذبائح أهل الكتاب<sup>(١)</sup>.

الأم (أيضاً): ما جاء في نكاح المحدودين<sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: ومن قال هذا حكم بينهما، فالحججة عليه بما وصفنا من كتاب الله عَزَّلَ الذي اجتمع على ثبوت معناه أكثر أهل العلم، فاجتثما بهم أولى أن يكون ناسخاً وذلك قول الله عَزَّلَ: «فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ» [المتحنة: ١٠] الآية، قوله عَزَّلَ: «وَلَا تُنِكِّحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنْنَ وَلَا مُؤْمِنَةً خَيْرٌ مِّنْ مُشْرِكَةٍ وَلَا أَعْجَبَتُكُمْ وَلَا تُنِكِّحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا» الآية، فقد قيل: إن هاتين الآيتين في مشركات أهل الأوثان.

وقد قيل: في المشرفات عامة ثم رُّخص منها في حرائر أهل الكتاب.

الأم (أيضاً): ما جاء في نكاح إماء المسلمين وحرائر أهل الكتاب وإمائهم<sup>(٣)</sup>:

أخبرنا الريبع قال:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: «وَلَا تُنِكِّحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنْنَ وَلَا مُؤْمِنَةً خَيْرٌ مِّنْ مُشْرِكَةٍ وَلَا أَعْجَبَتُكُمْ» الآية، فنهى الله عَزَّلَ في هذه الآية - وأية المتحنة -<sup>(٤)</sup> عن نكاح نساء المشركين، كما نهى عن إنكاح رجاهن.

(١) وانظر أحكام القرآن ج/١ ص/١٨٦ و١٨٧.

(٢) الأم، ج/٥، ص/١٤٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٣٨٦.

(٣) الأم، ج/٥، ص/١٥٧، انظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٤٠٦ و٤٠٧.

(٤) إشارة إلى الآية/ ١٠، من سورة المتحنة.

وقال: وهاتان الآياتان تحتملان معنيين:

الأول: أن يكون أريد بهما مشركي أهل الأوثان خاصة، فيكون الحكم فيهما بحاله لم ينسخ، ولا شيء منه؛ لأن الحكم في أهل الأوثان: لا ينكح مسلم منهم امرأة، كما لا ينكح رجل منهم مسلمة.

وقد قيل هذا فيها، وفيما هو مثله عندنا – والله أعلم به – .

الثاني: وتحتملان أن تكونا – الآياتان – في جميع المشركين، وتكون الرخصة نزلت بعدها في حرائر أهل الكتاب خاصة، كما جاءت في ذبائح أهل الكتاب من بين المشركين خاصة.

الأم (أيضاً): المدعى والمدعى عليه<sup>(١)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: «وَلَا تَنِكِحُوا الْمُشْرِكَتْ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ» الآية، فحرّم المشرفات جملة... .

قال الشافعي رحمه الله: فأحل الله صنفاً واحداً من المشرفات بشرطين: أحدهما: أن تكون المنكوحة من أهل الكتاب.

والثاني: أن تكون حرة.

لأنه لم يختلف المسلمون في أن قول الله تبارك وتعالى: «وَالْمُخَصَّنَتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُخَصَّنَتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ» [المائدة: ٥] الآية، هنّ الحرائر.

أحكام القرآن: ما يؤثر في النكاح والصدق وغير ذلك<sup>(٢)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله: وإن كانت الآية: «وَلَا تَنِكِحُوا الْمُشْرِكَتْ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ» الآية، نزلت في تحريم نساء المسلمين على المشركين - من مشركي أهل

(١) الأم ج ٧، ص ٢٧، انظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج ٨، ص ٦٧.

(٢) أحكام القرآن ج ١، ص ١٨٩.

الأوثان -، فالمسلمات محرمات على المشركين منهم بالقرآن بكل حال، وعلى مشركي أهل الكتاب، لقطع الولاية بين المسلمين والمشركين، وما لم يختلف الناس فيه علمته.

قال الله تعالى : « وَسَعَلُوكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ »<sup>(١)</sup>

الأم: كتاب الحيض<sup>(٢)</sup> :

أخبرنا الربيع قال:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله تبارك وتعالى: « وَسَعَلُوكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ » الآية.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وأبان عليه أنها حائض، غير ظاهر، وأمر لا تقرب حائض حتى تطهر، ولا إذا طهرت حتى تتطهر بالماء<sup>(٣)</sup>، وتكون من تحل لها الصلاة، ولا يحل لامرئ كانت امرأته حائضاً أن يجامعها حتى تطهر، فإن الله تعالى جعل التيمم طهارة إذا لم يوجد الماء، أو كان المتيمم مريضاً، ويحل لها الصلاة بغسل إن وجدت ماء، أو تيمم إذا لم تجده.

(١) الآية كاملة قال الله تعالى: « وَسَعَلُوكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأُثْوِرْنَ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الظَّوَّابَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ». [البقرة: ٢٢٢].

(٢) الأم، ج / ١، ص / ٥٩٥، انظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج / ٢، ص / ١٢٩.

(٣) وانظر مختصر المزنی، ص / ١١.

**الأم (أيضاً): باب (ترك الحائض الصلاة) <sup>(١)</sup>:**

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله عَزَّ وَجَلَّ: «وَسْتَغْلُبُنَّكُمْ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ» الآية، فكان بينما في قول الله عَزَّ وَجَلَّ: «حَتَّى يَطْهَرُنَّ» بأنهن حِيَضٌ في غير حال الطهارة، وقضى على الجنب إلا يقرب الصلاة حتى يغسل، وكان بينما أن لا مدة لطهارة الجنب إلا الغسل، وأن لا مدة لطهارة الحائض إلا ذهاب الحِيَض، ثم الاغتسال لقول الله عَزَّ وَجَلَّ: «حَتَّى يَطْهَرُنَّ» وذلك بانقضاء الحِيَض، «فَإِذَا تَطَهَّرُنَّ» يعني بالغسل، فإن السنة تدل على أن طهارة الحائض بالغسل، ودللت سنة رسول الله ﷺ على بيان ما دل عليه كتاب الله تعالى من لا تصلي الحائض - حتى تطهر - <sup>(٢)</sup>.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وأمر رسول الله ﷺ عائشة لا تطوف باليت حتى تطهر، فدل على لا تصلي حائضاً، لأنها غير ظاهر ما كان الحِيَض قائماً، وكذلك قال الله عَزَّ وَجَلَّ: «حَتَّى يَطْهَرُنَّ».

**الأم (أيضاً): باب (المستحاضة) <sup>(٣)</sup>:**

قال الشافعي رحمه الله تعالى: ولم يذكر في حديث عائشة الغسل عند تولي الحِيَض، وذكر غسل الدم، فأخذنا بإثبات الغسل من قول الله عَزَّ وَجَلَّ: «وَسْتَغْلُبُنَّكُمْ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ» الآية، فقيل: - والله تعالى أعلم - يطهرن: من الحِيَض، فإذا تطهرن: بالماء.

(١) الأم، ج/١، ص/٥٩، انظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/١٣٠ و ١٣١.

(٢) زيدت لإتمام المعنى.

(٣) الأم، ج/١، ص/٦١ و ٦٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/١٣٥ و ١٣٩.

ثم من سنة رسول الله ﷺ ما أبان رسول الله ﷺ، أن الطهارة بالماء الغسل، وفي حديث حمنة بنت جحش رضي الله عنها فامرها في الحيض أن تغسل إذا رأت أنها طهرت، ثم أمرها - في حديث حمنة - بالصلاه. فدل ذلك على أن لزوجها أن يصيبيها، لأن الله تبارك وتعالى أمر باعتزامها حائضاً، وأذن في إتيانها ظاهراً.

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي رحمه الله تعالى قال: أخبرنا سفيان قال: أخبرني الزهرى، عن عمرة، عن عائشة، أن أم حبيبة (بنت جحش رضي الله عنها) استحيضت فكانت لا تصلي سبع سنين فسألت رسول الله ﷺ فقال: «إِنَّمَا هُوَ عَرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحِيْضَةِ»، فأمرها رسول ﷺ أن تغسل وتصلي، فكانت تغسل لكل صلاة وتحبس في المركن<sup>(١)</sup> فيعلوه الدم<sup>(٢)</sup>.

قال الشافعى رحمه الله تعالى: وقد روى غير الزهرى هذا الحديث أن النبي ﷺ أمرها أن تغسل لكل صلاة ولكن رواه عن عمرة بهذا الاسناد والسياق، والزهرى أحفظ منه، وقد روى فيه شيئاً يدل على أن الحديث غلط، قال: ترك الصلاة قدر أقرانها، وعائشة تقول للأقراء: الأطهار، قال: أفرأيت لو كانت ثبت الروايات فـإلى أيهما تذهب؟ قلت: إلى حديث حمنة بنت جحش رضي الله عنها وغيره ما أعرف فيه بالغسل عند انقطاع الدم، ولو لم يؤمن به عند كل صلاة.

قال الشافعى رحمه الله تعالى: فإن قال فهل من دليل غير الخبر؟ قيل: نعم، قال ﷺ: «وَسَأَلُوكُمْ عَنِ الْمَحِيْضِ قُلْ هُوَ أَذَى» إلى قوله: «فَإِذَا تَطَهَّرْنَ» فدللت سنة رسول الله ﷺ أن الطهر: هو الغسل.

(١) المركن: وعاء تغسل فيه الثياب، جمعها مراكن. القاموس المحيط، ص / ٣٧١.

(٢) الحديث صحيح، وأم حبيبة هي حمنة بنت جحش رضي الله عنها، وقد رواه البخاري / الحيض (٢٦)، ومسلم / الحيض (١٤/٤٠٥ و٦٧ و٨٠...) وأصحاب السنن، وانظر شفاء العي بتحقيق مستند الشافعى، ج / ١ ص / ١٣٨ و ١٣٩ و ١٤٠، برقم / ١٤٠.

الأم (أيضاً): باب (الخلاف في المستحاصة)<sup>(١)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: فقيل له: حكم الله عَلَى في أذى المحيض أن تعتزل المرأة، ودللت سنة رسول الله ﷺ على أن حكم الله عَلَى أن الحائض لا تصلي، فدل حكم الله وحكم رسوله ﷺ أن الوقت الذي أمر الزوج باجتناب المرأة فيه للمحيض، الوقت الذي أمرت المرأة فيه إذا انقضى المحيض بالصلاه. قال: نعم. فقيل له: فالحائض لا تطهر وإن اغتسلت، ولا يحل لها أن تصلي، ولا تمس مصحفاً، قال: نعم. فقيل له: حكم رسول الله ﷺ يدل على أن حكم أيام الاستحاضة حكم الطهر، وقد أباح الله للزوج الإصابة إذا تطهرت الحائض. قوله ﷺ قال في الاستحاضة: إنما ذلك عرق وليس بالحيضة...<sup>(٢)</sup>.

الأم (أيضاً): باب (إتيان النساء<sup>(٣)</sup> حيضاً):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله عَزَّ وَجَلَّ: «وَسَأَلُوكُمْ عَنِ الْمَحِيطِ» الآية،  
قال: فزعهم بعض أهل العلم بالقرآن، أن قول الله عَزَّ وَجَلَّ: «حَقٌّ يَطْهَرُنَّ» حتى  
يرَيْنَ الطُّهُورَ «فَإِذَا تَطَهَّرُنَّ» بماه «فَأُتُوهُنَّ» من حيث أمركم الله ﷺ، أن  
تجتبونهن.

(١) الأم، ج/١، ص/٦٣.

(٢) وانظر متابعة النقاش العلمي الرائع في الأم، ج/١، ص/٦٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٢، ص/١٤٠.

(٣) الأم، ج/٥، ص/٩٤ و ٩٣، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٢٤٢ و ٢٤٣.

قال وما أشبه ما قال – والله تعالى أعلم – بما قال، ويشبهه أن يكون تحريم الله تعالى إتيان النساء في المenses؛ لأذى المenses، واباحتة إتيانهن إذا طهرن، وتطهرن بالماء من المenses، على أن الإتيان المباح في الفرج نفسه كالدلالة على أن إتيان النساء في أدبارهن حرام<sup>(١)</sup>.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وبين في الآية: إنما نهى عن إتيان النساء في المenses، ومعروف أن الإتيان، الإتيان في الفرج؛ لأن التلذذ بغير الفرج في شيء من الجسد ليس إتياناً.

**الأم (أيضاً): باب (في إتيان الحائض) <sup>(٢)</sup>:**

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله تعالى: «وَسَأَلُوكُ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذْى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرُنَّ» الآية، يحتمل معنين:

أحدهما: فاعتزلوهن في غير الجماع.

ثانيهما: لا تقربوهن في الجماع.

فيكون اعتزالهن من وجهين؛ والجماع أظهر معانيه لأمر الله بالاعتزال ثم قال: «وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ» الآية، فأشبهه أن يكون أمراً بينما وبهذا نقول لأنه قد يحتمل أن يكون أمر باعتزالهن، ويعني أن اعتزالهن: الاعتزال في الجماع.

**الأم (أيضاً): باب (طهور الحائض) <sup>(٣)</sup>:**

أخبرنا الربيع قال:

(١) وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/١٩٣.

(٢) الأم، ج/٥، ص/١٧٢، وانظر في نفس الصفحة باب الخلاف في اعتزال الحائض، وباب ما ينال من الحائض، ففيهما زيادة تأكيد على ما ذكر هنا، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب ج/٦، ص/٤٣٩ و٤٤٠.

(٣) الأم، ج/٥، ص/١٧٢، وانظر في نفس الصفحة باب الخلاف في اعتزال الحائض، وباب ما ينال من الحائض، ففيهما زيادة تأكيد على ما ذكر هنا.

أخبرنا الشافعي رحمه الله: وإذا انقطع عن الحائض الدم، لم يقربها زوجها حتى تطهر للصلوة، فإن كانت واجدة للماء فحتى تغسل، وإن كانت مسافرة غير واجدة للماء فحتى تغسل لقول الله عز وجل: «وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ» الآية، أي حتى ينقطع الدم ويرين الطهر، «فَإِذَا تَطَهَّرْنَ» يعني – والله تعالى أعلم –: الطهارة التي تخل بها الصلاة لها، ولو أتى رجل امرأته حائضاً، أو بعد تولية الدم، ولم تغسل، فليستغفر الله ولا يعد حتى تطهر، وتخل لها الصلاة، وقد روی فيه شيء لو كان ثابتاً أخذنا به، ولكنه لا يثبت مثله.

**الأم (أيضاً): باب (ما ينال من الحائض) <sup>(١)</sup>:**

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا مالك، عن نافع، أن ابن عمر رضي الله عنهما أرسل إلى عائشة رضي الله عنها يسألها: «هل يباشر الرجل امرأته وهي حائض؟» فقالت: لتشدد إزارها على أسفلها ثم يباشرها إن شاء» <sup>(٢)</sup> الحديث.

**الأم (أيضاً): باب (نكاح حرائر أهل الكتاب) <sup>(٣)</sup>:**

قال الشافعي رحمه الله تعالى: - وبين في نكاح الكتابية - وله جبرها على الغسل من الحيوة، ولا يكون له إصابتها إذا طهرت من الحيوة حتى تغسل؛ لأن الله عز وجل يقول «حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ» فقال بعض أهل العلم بالقرآن: حتى ترى الطهر قال: «فَإِذَا تَطَهَّرْنَ» يعني: بالماء إلا أن تكون في سفر لا تجد الماء فتتيمم، فإذا صارت من تخل لها الصلاة بالطهر حلت له.

(١) الأم، ج/٥، ص/١٧٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٤٤١ و٤٤٢.

(٢) الحديث موقف على عائشة، إسناده صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مستند الإمام الشافعي ج/١، ص/١٣٦، برقم/ ١٣٧.

(٣) الأم، ج/٥، ص/٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٢٠.

**الأم (أيضاً): النصرانية تحت المسلم<sup>(١)</sup>:**

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وإذا كانت النصرانية عند المسلم فظهرت من الحبضة، جُبرت على الغسل منها، فإن امتنعت أدبت حتى تفعل؛ لأنها تمنعه الجماع في الوقت الذي يحل له، وقد قال الله تعالى: «وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرُنَّ» الآية، فزعم بعض أهل التفسير أنه حتى يطهرن من الحيض قال الله تعالى: «فَإِذَا تَطَهَّرْنَ» يعني بـالماء «فَأَتُوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ» الآية.

**الرسالة: باب (فرض الصلة الذي دلَّ الكتاب ثم السنة على من تزول عنه بالعنبر)<sup>(٢)</sup>:**

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله تبارك وتعالى: «وَسَعَلُوكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَاعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأَتُوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَ الرَّحْمَنِ وَسُبْحَانَ الرَّحِيمِ» الآية.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: افترض الله الطهارة على المصلي، في الوضوء والغسل من الجنابة، فلم تكن لغير طاهر صلاة.

ولما ذكر الله الحيض فأمر باعتزال النساء فيه حتى يطهرن، فإذا تطهرن أتین. استدللنا على أن تطهرهن بالماء بعد زوال الحيض، لأن الماء موجود في الحالات كلها في الحضر، فلا يكون للحائض طهارة بالماء، لأن الله إنما ذكر التطهر بعد أن يطهرن، وئطهرُهُنَّ: زوال الحيض في كتاب الله ثم سنة رسوله.

(١) الأم، ج/٤، ص/٢٦٨ و ٢٦٩، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٦٦٠.

(٢) الرسالة الفرات/٣٤٦-٣٤٨، ص/١١٧ و ١١٨.

أخبرنا مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: وذكرت إحرامها مع النبي ﷺ، وأنها حاضرت، فأمرها أن تقضى ما يقضى الحاج «غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري»<sup>(١)</sup> الحديث.

**أحكام القرآن: فصل فيما يؤثر عن الشافعی من التفسیر والمعانی في الطهارات والصلوات<sup>(٢)</sup>:**

وفیما أبی ابی عبد الله (إجازة) عن الربيع قال:

قال الشافعی رحمه الله تعالى: قال الله تبارك وتعالی: **«وَسَعَلُوكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاقْعُرْلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ»** الآية.

فأبان: أنها حائض غير ظاهر. وأمرنا: أن لا نقرب حائضاً حتى تطهر، ولا إذا طهرت حتى تتطهر بالماء، وتكون من محلها الصلاة.

قال الشافعی رحمه الله تعالى: قال بعض أهل العلم بالقرآن: **«فَاتُورُهُ مِنْ حَيْثُ أَمْرُكُمُ اللَّهُ»** الآية، أن تعزلوهن يعني: في مواضع الحيض. وكانت الآية محتملة لما قال.

محتملة: أن اعتزالهن: اعتزال جميع أبدانهن، ودللت سنة رسول الله ﷺ: على اعتزال ما تحت الإزار منها، وإباحة ما فوقها – أي: ما فوق الإزار –.

قال الشافعی رحمه الله تعالى: وكان مبيناً في قول الله ﷺ: **«حَتَّىٰ يَطْهُرُنَّ أَنْهُنْ حَيْضٌ فِي غَيْرِ حَالِ الطَّهَارَةِ وَقَضَى اللَّهُ عَلَى الْجُنُبِ: أَنْ لَا يَقْرَبَ الصَّلَاةِ**

(١) رواه الشافعی هنا مختصرًا، وورد في الأم بلفظ: «افعل كما يفعل الحاج غير الا تطوفي بالبيت حتى تطهري»، والحديث صحيح رواه البخاري / الحيض (١/١)، ومسلم / الحج (٩/١٧)، ومالك في الموطأ وغيرهم. انظر شفاء العي بتحقيق مسندي الإمام الشافعی ج ١، ص ٦٠٤، ٦٠٥، برقم ١٠٠٣ و ١٠٠٢.

(٢) أحكام القرآن، ج ١، ص ٥٢.

حتى يغتسل، فكان مبيناً أن لا مدة لطهارة الجنب إلا الغسل، ولا مدة لطهارة الحائض إلا ذهاب الحيض، ثم الغسل، لقول الله تعالى: «**حَتَّىٰ يَطْهُرُنَّ**» ، وذلك انقضاء الحيض، «**فَإِذَا تَطْهُرُنَّ**» يعني: بالغسل، لأن السنة دلت على أن طهارة الحائض: الغسل، ودللت على بيان ما دل عليه كتاب الله: من **أَلَا تُصْلِي** **الحائض**، فذكر حديث عائشة رضي الله عنها ثم قال: وأمَرَ النَّبِيَّ **عَائِشَةَ** رضي الله عنها: «أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري» **الحديث**، يدل على **أَلَا تُصْلِي** **حائضاً**؛ لأنها غير ظاهر ما كان الحيض قائماً، ولذلك قال الله تعالى: «**حَتَّىٰ يَطْهُرُنَّ**».

**قال الله تعالى : «نِسَاءُكُمْ حَرَثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرَثَكُمْ»** <sup>(١)</sup>

الأم: باب (اتيان النساء في أدبارهن) <sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله تعالى: «**نِسَاءُكُمْ حَرَثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرَثَكُمْ**» الآية، قال: وبين أن موضع الحرج موضع الولد، وأن الله تعالى أباح الإتيان فيه إلا في وقت الحيض.

و «**أَئِ شِئْتُمْ**» : من أين شئتم.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وإباحة الإتيان في موضع الحرج، يشبه أن يكون تحريم إتيان في غيره، فالإتيان في الدبر حتى يبلغ منه مبلغ الإتيان في القبل محرم بدلالة الكتاب ثم السنة.

وذكر حديث جواب النبي ﷺ لمن سأله عن هذه الآية: «... أمن دبرها في قبلها فنعم، أم من دبرها في دبرها فلا، إن الله لا يستحبى من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن» **ال الحديث**.

(١) الآية كاملة قال الله تعالى: «**نِسَاءُكُمْ حَرَثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَنْ شِئْتُمْ وَقَدِمُوا لِأَنْفُسِكُمْ وَأَتَقْوَا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلْنُقُوْهُ وَنَشِرِ الْمُؤْمِنِيْنَ**» [البقرة: ٢٢٣].

(٢) الأم، ج / ٥، ص / ٩٤، وانظر أحكام القرآن، ج / ١، ص / ١٩٣ و ١٩٤، وانظر مختصر المزني ص / ١٧٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج / ٦، ص / ٢٤٤ و ٢٤٦.

الأم (أيضاً)؛ باب (إتيان النساء في أدبارهن) <sup>(١)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله عز وجل: «نِسَاءُكُمْ حَرَثٌ لَّكُمْ» الآية،  
قال: احتملت الآية معنيين:

أحدهما: أن تؤتى المرأة من حيث شاء زوجها، لأن «أَنْ شِعْتُمْ» يبين أين  
شئتم لا محظور منها، كما لا محظور من الحرج.

ثانيهما: واحتملت أن الحرج إنما يراد به النبات، وموضع الحرج الذي  
يطلب به الولد، الفرج دون ما سواه، لا سبيل لطلب الولد غيره...  
ثم ختم الباب بقوله - أي الشافعي - : فلست أَرَحْصُ فيه بل أنهى عنه <sup>(٢)</sup>.

قال الله عز وجل: «لَا يُؤَاخِذُكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ» <sup>(٣)</sup>

مختصر المزني: باب لغو اليمين من هذا، ومن اختلاف مالك والشافعي  
رحمهما الله <sup>(٤)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: أخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه،  
عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «لغو اليمين قول الإنسان لا والله، وبلى  
والله» <sup>(٥)</sup> الحديث.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: واللغو في لسان العرب: الكلام غير المعقود عليه.  
وجماع اللغو: هو الخطأ واللغو، كما قالت عائشة رضي الله عنها - والله أعلم - .

(١) الأم، ج / ٥، ص / ١٧٣ و ١٧٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج / ٦، ص / ٤٤٣.

(٢) وانظر مختصر المزني، ص / ١٧٤.

(٣) الآية كاملة قال الله تعالى: «لَا يُؤَاخِذُكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ مَا كَسَبْتُمْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ حَلِيمٌ» [البقرة: ٢٢٥].

(٤) مختصر المزني ص / ٢٩٠.

(٥) الحديث موقوف، وهو صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسندي الشافعي، ج / ٢، ص / ١٤٧، برقم / ٢٤٤.

وذلك إذا كان على اللجاج والغضب والعجلة، وعقد اليمين أن يثبتها على الشيء بعينه.

**مختصر المزني (أيضاً) : من كتاب الكفارات والنذور والأيمان<sup>(١)</sup> :**

أخبرنا سفيان، حدثنا عمرو، عن ابن جرير، عن عطاء قال: ذهبت أنا وعبيد بن عمير إلى عائشة رضي الله عنها، وهي معتكفة في شير<sup>(٢)</sup> فسألناها عن قول الله تعالى: «لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ» الآية، قالت: «هو لا والله، ويلى والله»<sup>(٣)</sup>.

أخبرنا سفيان بن عيينة، عن أيوب السختياني، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن الحصين رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا نذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم»<sup>(٤)</sup> الحديث.

قال الله تعالى: «لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَاءِهِمْ» إلى قوله: «فَإِنَّ اللَّهَ سَيِّئُ عَلَيْهِمْ»<sup>(٥)</sup>  
الأم: الخلاف في طلاق المختلعة<sup>(٦)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله تعالى: فخالفنا بعض الناس في المختلعة، فقال: إذا طلقت في العدة لحقها الطلاق، فسألته هل يروي في قوله

(١) مختصر المزني - المستند، ص/٤٦٠، وانظر تفسير الآية/٨٩، من سورة المائدة فهي مرتبطة بالموضوع.

(٢) شير: بفتح أوله وكسر ثانية: جبل بمكة، ويوجد بالحجاز أربعة أثرة، انظر كتاب معجم ما استعجم / للبكري الأندلسبي، تحقيق / مصطفى السقا، ج/١، ص/٣٣٥، تصوير / عالم الكتب - بيروت / لبنان.

(٣) الحديث موقوف، وهو صحيح حيث صحح الإمام الدارقطني الوقف - والله أعلم - انظر شفاء العي بتحقيق مستند الشافعي ج/٢ ص/١٤٧، برقم/٢٤٥.

(٤) الحديث صحيح بجمعه روایاته، انظر شفاء العي بتحقيق مستند الشافعي، ج/٢، ص/١٤٩ و ١٥٠ ، برقم/٢٤٨ . ٢٥١

(٥) الآياتان كاملتان: قال الله تعالى: «لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَاءِهِمْ تَرَصُّعٌ أَرْتَعَهُ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ وَإِنْ عَزَّمُوا أَطْلَقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَيِّئُ عَلَيْهِمْ» [البقرة: ٢٢٧-٢٢٦].

(٦) الأم، ج/٥ ص/١١٥، وانظر الأم، ج/٥ ص/١٤٦ و ٢٥١، وانظر الأم تحقيق / د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٢٩٦ و ٢٩٧ .

خبرأ؟ فذكر حديثاً لا تقوم بمثله حجة عندنا ولا عنده. فقلت: هذا عندنا  
وعندك غير ثابت.

قال: فقد قال به بعض التابعين.

فقلت له: وقول بعض التابعين لا يقوم به حجة لو لم يخالفهم غيرهم.  
قال فما حجتك في أن الطلاق لا يلزمها؟

قلت: حجتي فيه من القرآن والأثر والإجماع، على ما يدلُّ على أنَّ الطلاق  
لا يلزمها، قال: وأين الحجة من القرآن؟ قلت: قال الله تبارك وتعالى: «لِلَّذِينَ  
يُؤْتُونَ مِنْ نِسَاءِهِمْ» الآية، - وذكر منها أربع آيات أخرى - <sup>(١)</sup>.

قال الشافعي رحمه الله: ألا إنَّ أحكام الله تبارك وتعالى في هذه الآيات  
الخمس <sup>(٢)</sup> تدل على أنها ليست بزوجة؟ قال: نعم ...

أخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، وابن  
الزبير رضي الله عنهما أئمها قالا في المختلة يطلقها زوجها، قالا: لا يلزمها  
طلاق، لأنَّه طلق ما لا يملك ...

فكيف يطلق غير امرأته؟!

الأم (أيضاً): الإيلاء <sup>(٣)</sup> واختلاف الزوجين في الإصابة <sup>(٤)</sup>:

أخبرنا الريبع بن سليمان، قال:

(١) الآيات تتعلق بالظهار، واللعان، والعدة، والإرث، ويضاف إليها: الإيلاء موضوع تفسير الآيات.

(٢) المقصود بالأيات الخمس هي: الظهار، واللعان، والعدة، والإرث، والإيلاء.

(٣) الإيلاء: هو أن يخلف الرجل إلا يقرب امرأته، فإن حدد لذلك أجلاً أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء، وإن زاد عن الأربعة أشهر، أو أطلق الأجل كان مولياً، وعليه إما أن يفيء خلال الأربعة أشهر ويكتفر عن يمينه، وإما أن يطلق.

(٤) الأم، ج / ٥ ص / ٢٦٥، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج / ٦، ص / ٦٦٧ و ٦٦٩.

أخبرنا محمد بن إدريس الشافعي قال: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِسَاءِهِمْ تَرَبُصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُو فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ وَإِنْ عَزَمُوا الظَّلْقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ الآياتان.

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان ابن يسار قال: أدركت بضعة عشر من أصحاب رسول الله ﷺ كلهم يقول بوقف المولى<sup>(١)</sup>.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: إذا آلى الرجل من امرأته، لم يقع عليه طلاق، وإن مضت أربعة أشهر حتى يوقف، فإما أن يطلق، وإما أن يفيء<sup>(٢)</sup>.  
الأم (أيضاً): الظهار<sup>(٣)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وإذا ظهر من أمته - أم ولد كانت، أو غير أم ولد - لم يلزمها الظهار؛ لأن الله ﷺ يقول: ﴿ وَالَّذِينَ يُظَهِرُونَ مِن نِسَاءِهِمْ ﴾ [المجادلة: ٣] الآية، وليس من نسائه، ولا يلزمها الإيلاء، ولا الطلاق، فيما لا يلزمها الظهار، وكذلك قال الله تبارك وتعالى: ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِسَاءِهِمْ تَرَبُصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ﴾ الآية، فلو آلى من أمته لم يلزمها الإيلاء.

(١) الحديث موقوف، وإسناده صحيح وكل روایاته صحيحه، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/٢، ص/٨٢ - ٨٤، برقم/١٣٨ - ١٤٥.

(٢) وانظر الأم، ج/٧، ص/٢٣ و ٣٠ و ٢٦٤ ، ففيها تأكيد على هذه المناقشة حول الإيلاء والظهار واللعان والعدة والإرث، وانظر مختصر المزنوي اختلاف الحديث، ص/٥٤٩.

(٣) الأم ج/٥، ص/٢٧٧ ، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٦٩٧.

## مختصر المزني: كتاب الظهار<sup>(١)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: لأن الله عَزَّلَ يقول: «يُؤْلُونَ مِن نِسَاءِهِمْ» فعقلنا عن الله عَزَّلَ أنها ليست من نسائنا - الإناء أو أم ولد - وإنما نساؤنا: أزواجنا.

الرسالة: باب (الاختلاف)<sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله عَزَّلَ: «لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِسَاءِهِمْ تَرَبَّصُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ وَإِنْ عَزَّمُوا أَطْلَقَ فِإِنَّ اللَّهَ سَيِّعُ عَلِيمٌ» الآياتان.

فقال: الأكثر من رُوِيَ عنه من أصحاب النبي ﷺ عندنا: إذا مضت أربعة أشهر وقف المؤذن، فإما أن يفيء، وإنما أن يطلق. وزُوِّيَ عن غيرهم من أصحاب النبي ﷺ: عزية الطلاق انقضاء أربعة أشهر.

ولم يحفظ عن رسول الله ﷺ في هذا - بأبيه هو وأمي - شيئاً.

قال: فأيُ القولين ذهبَت؟ قلت: ذهبت إلى أنَّ المولى لا يلزمها الطلاق، وأنَّ امرأته إذا طلبت حقها منه لم أغرض له حتى تمضي أربعة أشهر، فإذا مضت أربعة أشهر قلت له: في أو طلق، وال妃ئة: الجماع.

قال: فكيف اخترتَه على القول الذي يخالفه؟ قلت: رأيته أشبه بمعنى كتاب الله عَزَّلَ وبالمعقول.

(١) مختصر المزني، ص/٢٠٣.

(٢) الرسالة الفقرات/١٧١٣ - ١٧٥١، الصفحتان/٥٧٦ - ٥٨٦، وانظر المختصر المزني، ص/١٩٧.

قال: وما دل عليه من كتاب الله؟ قلت: لما قال الله ﷺ: «لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِسَاءِهِمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ» الآية، كان ظاهر الآية أن من أنظره الله أربعة أشهر في شيء، لم يكن عليه سبيل حتى تمضي أربعة أشهر<sup>(١)</sup>.

قال الشافعي رحمه الله تعالى<sup>(٢)</sup>: وليس في الفيضة دلالة على إلا يفيء الأربعة إلا مضيها، لأن الجماع يكون في طرفة عين، فلو كانت على ما وصفت تزايلاً<sup>(٣)</sup> حاله حتى تمضي أربعة أشهر، ثم تزايلاً حاله الأولى، فإذا زايلها صار إلى أن الله عليه حقاً، فلماً أن يفيء، وإنماً أن يطلق.

فلو لم يكن في آخر الآية ما يدل على أن معناها غير ما ذهبت إليه، كان قوله أولأهاماً بها، لما وصفنا، لأنّه ظاهرها.  
والقرآن على ظاهره، حتى تأتي دلالة منه، أو سنة، أو إجماع، بأنه على باطن وظاهر.

قال: فما في سياق الآية ما يدل على ما وصفت؟.

قلت: لما ذكر الله ﷺ: أن للمولى أربعة أشهر ثم قال: «فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٤٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا الظُّلْمَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ» الآياتان.

فذكر الحكمين معاً بلا فصل بينهما: أنهما إنما يقعان بعد الأربعة أشهر، لأنّه إنما جعل عليه الفيضة أو الطلاق، وجعل له الخيار فيما في وقت واحد، فلا يتقدم واحد منهما صاحبه، وقد ذكرا في وقت واحد، كما يقال له في الرهن أفرده أو نبيعه عليك، بلا فصل، وفي كل ما خير فيه افعل كذا أو كذا بلا فصل<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر متابعة المناقشة بالمعقول في الرسالة بالفقرتين ١٧٢٣ و ١٧٢٤، ص/ ٥٧٩ و ٥٨٠.

(٢) الرسالة الفقرات ١٧٢٥ - ١٧٢٩، الصفحات ٥٨١-٥٨٠، وانظر أحكام القرآن، ج ١ ص/ ٢٣٠ - ٢٣٣.

(٣) التزايلاً: التباین، الفراق. انظر المعجم الوسيط، ص/ ٤٠٨، والقاموس المحيط، ص/ ١٣٠٧.

(٤) انظر تكميلة النقاش العلمي العقلي في الرسالة الفقرات ١٧٣٠-١٧٤٧، الصفحات ٥٨١ - ٥٨٤ ففيها فوائد.

ثم قال الشافعي رحمه الله تعالى<sup>(١)</sup>: فَكَلِمُ الْمُوْلَى بِالْإِيلَى<sup>(٢)</sup> ليس هو طلاق، وإنما هي يمين، ثم جاءت عليها مدة جعلتها طلاقاً، أيجوز لأحد يعقل من حيث يقول: أن يقول مثل هذا إلا بخبر لازم؟!

قال: فهو يدخل عليك مثل هذا. قلت: وأين؟

قال: أنت تقول: إذا مضت أربعة أشهر وقف، فإن فاء إلا جبر على أن يطلق.

قلت: ليس من قيل أن الإيلى طلاق، ولكنها يمين جعل الله لها وقتاً، منع بها الزوج من الضرار، وحكم عليه إذا كانت أن جعل عليه إنما أن يفيء، وإنما أن يطلق، وهذا حكم حادث بمضي أربعة أشهر، غير الإيلى، ولكنه مؤتمن<sup>(٣)</sup>، يجبر صاحبه على أن يأتي بأيهما شاء، فيئه أو طلاق، فإن امتنع منها أخذ من الذي يقدر على أخذه منه، وذلك أن يطلق عليه، لأنّه لا يحل أن يجامع عنه!!<sup>(٤)</sup>.

مناقب الشافعي: باب (ما يستدل به على فقه الشافعي، وتقدمه فيه، وحسن استنباطه)<sup>(٥)</sup>:

وقال تبارك وتعالى: ﴿فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ وَإِنْ عَزَمُوا أَطْلَقَنَّ اللَّهُ سَيِّعُ عَلِيِّمٌ ﴾ الآية، وقال: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ [النساء: ١٢] الآية، وقال: ﴿وَلَهُنَّ أَرْبُعٌ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ [النساء: ١٢] الآية.

قال الشافعي رحمه الله: أفرأيت إن قذفها أيلاعنها؟ وآل منها أيلزمهم الإيلاء؟ أو ظاهر أيلزمه الظهور؟ أو ماتت أيرثها؟ أو مات أترثه؟، قال: لا.

(١) الرسالة الفقرات/١٧٤٧-١٧٥١، الصفحات/٥٨٤ - ٥٨٦.

(٢) هذه بتخفيف الممزة من الإيلاء، وهي لغة قريش (لغة الشافعي رحمه الله تعالى).

(٣) أي جديد، مستأنف، وانتهيه: ابتدأه واستقبله، انظر المعجم الوسيط ص/ ٣٠.

(٤) وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٢٣٠ - ٢٣٣ فقد ورد فيه مثل ما ورد بالرسالة باختصار.

(٥) مناقب الشافعي، ج/١، ص/٣٤١.

قلت: الآن أحكام الله هذه الخمسة<sup>(١)</sup> تدل على أنها ليست بزوجة. قال: نعم.

قال الله عَزَّ وَجَلَّ : « وَالْمُطْلَقَتُ يَرْتَضِي بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوْءٍ »<sup>(٢)</sup>

الأم: رضاعة الكبير<sup>(٣)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وما جعل الله تعالى له غاية فالحكم بعد مضي الغاية فيه غيره قبل مضيها، قال تعالى: « وَالْمُطْلَقَتُ يَرْتَضِي بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوْءٍ » الآية، فكأنَّ – إذا مضت الثلاثة الأفراط فحكمهن بعد مضيها غير حكمهن فيها.

الأم (أيضاً): الفرقة بين الأزواج بالطلاق والفسخ<sup>(٤)</sup> :

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي رحمه الله تعالى قال: الفرقة بين الزوجين وجوه، يجمعها اسم الفرقة، ويفترق بها أسماء دون اسم الفرقة.

فمنها الطلاق: والطلاق ما ابتدأ الزوج، فأوقعه على امرأته بطلاق صريح، أو كلام يشبه الطلاق يريد به الطلاق، وكذلك ما جعل إلى امرأته من أمرها فطلقت نفسها، أو إلى غيرها فطلقتها، فهو كطلاق، لأنَّه بأمره وقع، وهذا

(١) الكلام للإمام الشافعي رحمه الله، المقصود بالأحكام الخمسة: أي الواردة في تساؤلاته وهي: (القذف - اللعان - الإيلاء - الظهار - الإرث).

(٢) الآية كاملة قال الله تعالى: « وَالْمُطْلَقَتُ يَرْتَضِي بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوْءٍ وَلَا يَحْلُّ مَنْ أَنْ يَكْتُمَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْضِهِ مِنْ إِنْسَانٍ إِنَّمَا يَعْلَمُ اللَّهُ الْأَكْبَرُ وَمَنْ يُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمَ الْآخِرِ وَمَنْ يُؤْمِنَ بِهِنْ أَحَقُّ بِرِدَاهُنَّ فِي ذَلِكَ إِنَّ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَانَى بِالْتَّمَرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَانَى دَرْجَةً وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِحَكْمٍ » [البقرة: ٢٢٨].

(٣) الأم، ج / ٥، ص / ٢٨، وانظر أحكام القرآن ج / ١ ص / ٢٥٩، وانظر مختصر المزن尼، ص / ٢٢٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج / ٦، ص / ٨٠.

(٤) المرجع السابق، ص / ١١٧ و ١١٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج / ٦، ص / ٣٠٣.

كله إذا كان الطلاق فيه من الزوج، أو من جعله إليه الزوج واحدة أو اثنتين، فالزوج يملك فيه رجعة المطلقة ما كانت في عدة منه.

قال الشافعي رحمه الله: فقال لي بعض الناس: ما الحجة فيما قلت؟ قلت: الكتاب والسنّة والأثار والقياس.

قال: فأوجدني ما ذكرته. قلت: قال الله تبارك وتعالى: ﴿الْطَّلاقُ مَرْتَابٌ فِيمَاكُ بِعَرْفٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] الآية، وقال تعالى ذكره: ﴿وَالْمُطْلَقُت يَرَضِنَ يَأْنُسِهِنَ ثَلَاثَةَ قُرْوَةَ﴾ إلى قوله: ﴿إِصْلَحًا﴾ الآية، وقلت: أما يتين لك في هاتين الآيتين أنَّ الله تبارك وتعالى جعل لكل مطلق لم يأت على جميع الطلاق الرجعة في العدة؛ ولم يخصص مطلقًا دون مطلق، ولا مطلقة دون مطلقة؟.

وقال الشافعي رحمه الله<sup>(١)</sup>: وقوله في العدة: ﴿وَعُولَيْهِنَ أَحَقُّ بِرَدَهَنَ فِي ذَلِكَ﴾ الآية، فلما لم تكن هذه معتدة بحكم الله تعالى، علمت أنَّ الله تبارك وتعالى إنما قصد بالرجعة في العدة، قصد المعتدات، وكان المفسر من القرآن يدلُّ على معنى الجمل، ويفترق بافتراق حال المطلقات.

الأم (أيضاً): طلاق التي لم يدخل بها<sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله تعالى: ﴿وَالْمُطْلَقُت يَرَضِنَ يَأْنُسِهِنَ ثَلَاثَةَ قُرْوَةَ﴾ الآية، وقال: ﴿وَعُولَيْهِنَ أَحَقُّ بِرَدَهَنَ فِي ذَلِكَ﴾ الآية. فالقرآن يدلُّ على أنَّ الرجعة من طلاق واحدة أو اثنتين، إنما هي على المعتدة؛ لأنَّ الله تعالى إنما جعل الرجعة في العدة، وكان الزوج لا يملك الرجعة إذا انقضت

(١) الأم، ج/٥، ص/١٢٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٣١١.

(٢) الأم، ج/٥، ص/١٨٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٤٦٨.

العدة، لأنَّه يحلُّ للمرأة في تلك الحال أن تنكح زوجاً غير المطلق، فمن طلاق امرأته ولم يدخل بها طلبيقة أو طليقتين فلا رجعة له عليها، ولا عدة، وله أن تنكح من شاءت من يحلُّ لها نكاحه، وسواء البكر في هذا أو الشيب.

الأم (أيضاً): العدد (عدة المدخول بها التي تحيسن) <sup>(١)</sup>:

أخبرنا الربيع قال:

**أخبرنا الشافعي** قال: قال الله تبارك وتعالى: «**وَالْمُطْلَقَاتُ يَرْتَضِنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ**» الآية.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: والأقراء عندنا - والله أعلم - الأطهار.

فإن قال قائل: ما دلَّ على أنها الأطهار، وقد قال غيركم الحيسن؟

قيل له: دلالتان:

أولهما: الكتاب الذي دلت عليه السنة.

والآخر: اللسان <sup>(٢)</sup>.

فإن قال: وما الكتاب؟ قيل: قال الله تبارك وتعالى: «إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ

**فَطَلَقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ**» [الطلاق: ١] الآية.

قال الشافعي رحمه الله <sup>(٣)</sup>: أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض، في عهد النبي ﷺ فسأل عمر <sup>رضي الله عنه</sup> رسول الله <sup>ﷺ</sup> عن ذلك. فقال رسول الله <sup>ﷺ</sup>: «مُرْأَةٌ فَلِي راجعها، ثُمَّ ليمسِّكُها حَتَّى تَطْهَرُ».

(١) الأم ج / ٥، ص / ٢٠٩، وانظر رسالة الفقرات / ١٦٩٧ - ١٧٠٣، الصفحات / ٥٦٨ - ٥٧٢،  
وانظر الظاهر في غريب الفاظ الشافعي، ص / ٤٥٩ و ٤٥٥، وانظر الأم تحقيق / د. عبد المطلب،  
ج / ٦، ص / ٥٢٩ و ٥٣٠.

(٢) يقصد لسان العرب ولغتهم.

(٣) أتي هنا بدلالة السنة على الكتاب.

ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن تطلق لها النساء»<sup>(١)</sup> الحديث.

وفي رواية: «قال النبي ﷺ: فإذا طهرت فليطلق أو ليمسك»، وتلا النبي ﷺ: (إذا طلقت النساء فطلقوهن لقبل عدتهن أو في قبل عدتهن).  
قال الشافعي رحمه الله تعالى: أنا شكت.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: فأخبر رسول الله ﷺ عن الله أن العدة: الطهر دون الحيض، وقرأ: «فطلقوهن لقبل عدتهن» أن تطلق طاهراً لأنها حينئذ تستقبل عدتها.

ولو طلقت حائضاً لم تكن مستقبلاً عدتها إلا بعد الحيض.

فإن قال: فما اللسان؟ قيل: القرء: اسم وضع لمعنى، فلما كان الحيض دماً يرخيه الرحم فيخرج، والطهر دم يختبئ فلا يخرج، كان معروفاً من لسان العرب أن القرء: الحبس؛ لقول العرب: هو يقرى الماء في حوضه وفي سقائه<sup>(٢)</sup>؛ وتقول العرب: هو يقرى الطعام في شدقة، يعني: يحبس الطعام في شدقة.

قال الشافعي رحمه الله تعالى<sup>(٣)</sup>: قال الله تعالى في الآية التي ذكر فيها المطلقات ذوات الأقراء: «وَالْمُطْلَقَتُ يَرْتَضِي بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرْءٍ» إلى قوله: «وَلَا يَحْلُّ هُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْجَامِهِنَّ»<sup>(٤)</sup> الآية.

(١) الحديث صحيح رواه البخاري / الطلاق (١)، ومسلم / الطلاق (١/١) وأحمد (٦/٢) وغيرهم كثير بعده روایات كلها صحيحة، انظر شفاء العي بتحقيق مستند الشافعي، ص/ ٦٥ - ٦٨، برقم ١٠٢ - ١٠٨.

(٢) انظر الرسالة الفقرات/ ١٦٩٣ - ١٦٩٥ ص/ ٥٦٦ و ٥٦٧ (المتن والماهش).

(٣) الأم، ج/٥، ص/٢١٣، وانظر مختصر، ص/٢١٧، وانظر تفسير الآية: «الحجج أشهُر مُعْلَمَت» [القرء: ١٩٧] ففيها ارتباط بما هنا، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/ ٥٤٠ و ٥٤٢.

(٤) زيادة هذا النص لضرورة السياق في تفسير الشافعي رحمه الله تعالى. انظر الرسالة الفقرات/ ١٦٩٣ - ١٦٩٥، ص/ ٥٦٦ و ٥٦٧.

فكان بيأ في الآية بالتنزيل آله:

١ - <sup>(١)</sup> لا يحلُ للملائكة أن تكتم ما في رحمها من الحيض، وذلك أن يحدث الزوج عند خوفه انقضاء عدتها رأيًّا في ارتجاعها، أو يكون طلاقه إياها أدباً لها، لا إرادة أن تبيَّنَ منه فتعلمه ذلك، لثلا تنقضي عدتها، فلا يكون له سبيل إلى رجعتها.

٢ - وكان ذلك يحتمل: الحمل مع الحيض، لأنَّ الحمل مما خلق الله في أرحامهن.

وإذا سأله الرجل امرأته المطلقة أحامل هي أو هل حاضت؟ فيبيَّنَ عندي الأُّ يحلُّ لها أن تكتمه واحداً منها، ولا أحداً رأت آله يعلمه إياها ؛ وإن لم يسألها ولا أحداً يعلمها إياه، فأحبُّ إلَيَّ لو أخبرته به.

ولو كتمته بعد المسألة - الحمل أو الأقراء - حتى خلت عدتها كانت عندي آثمة بالكتمان، إذ سئلت وكتمت...

أخبرنا سعيد بن سالم، عن ابن جريج، آله قال لعطاء: ما قوله: «وَلَا تَحْكُمْ هُنَّ أَن يَكْتُمَنَ مَا حَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ» <sup>(٢)</sup> الآية، قال: الولد لا تكتمه ليُرَغِّب فيها، وما أدرى لعل الحيضة معه.

أخبرنا سعيد، عن ابن جريج، أن مجاهداً قال في قول الله عَزَّ وَجَلَّ: «وَلَا تَحْكُمْ هُنَّ أَن يَكْتُمَنَ مَا حَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ» الآية، المرأة المطلقة لا يحلُّ لها أن تقول: أنا حبلى وليس بحبل، ولا لست بحبل وهي حبلى، ولا أنا حائض وليس بحائض، ولا لست بحائض وهي حائض.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وهذا - إن شاء الله تعالى - كما قال مجاهد لمعانٍ

(١) الترقيم ١ و ٢ مني للإيضاح.

(٢) وانظر أحكام القرآن، ج / ١، ص / ٣٤٧ - ٣٤٩.

منها: ألا يحمل الكذب. والآخر: ألا تكتمه الحبل والحيض، لعله يرغب فيراجع، ولا تدعهما لعله يراجع وليست له حاجة بالرجعة؛ لو لا ما ذكرت من الحبل والحيض فتغره، والغورو<sup>(١)</sup> لا يجوز.

### الأم (أيضاً): أحكام الرجعة<sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: في قول الله عز وجل: «إِنَّ أَرَادُوا إِصْلَاحًا» الآية.  
فقال: إصلاح الطلاق: الرجعة - والله أعلم - فمن أراد الرجعة فهي له، لأن الله تبارك وتعالى جعلها له.

قال الشافعي رحمه الله: فايما زوج حر، طلق امرأته بعد ما يصيبها، واحدة أو اثنتين<sup>(٣)</sup>، فهو أحق برجعتها ما لم تنقض عدتها، بدلاله كتاب الله عز وجل، ثم سنة رسول الله ﷺ، فإن (رُكَانة) طلق (امرأته البتة) ولم يُرِد إلا واحدة، فردها إليه رسول الله ﷺ<sup>(٤)</sup> الحديث، وذلك عندنا في العدة - والله تعالى أعلم -.

### الأم (أيضاً): الاستبراء<sup>(٥)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: فان قال قائل: لم زعمت أن الاستبراء: طهر ثم حيضة، وزعمت في العدة أن الأقراء: الأطهار؟

(١) هكذا وردت بالأم ولعله أراد التغريب لا يجوز - والله أعلم -.

(٢) الأم، ج/٥، ص/٢٤٣. وانظر ص/٢٥٨، والأم ج/٧، ص/٢٣، فيها توكييد على ما ذكر هنا، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٦٢٠، وانظر أحكام القرآن، ج/١ ص/٢٢٥.

(٣) يعني: طلقة واحدة أو طلقتين.

(٤) وجلة القول في الحديث بروايتين / ضعيف بسبب جهالة الراوي نافع بن عجير، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/٢، ص/٧٣ - ٧٥ برقم ١١٧ و ١١٨، وانظر الأم ج/٧ ص/٢٩٦.

(٥) الأم، ج/٥، ص/٩٩، وانظر الرسالة الفقرات/ ١٦٩٩ - ١٧٠٣، ص/٥٧١ و ٥٧٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٢٥٨ و ٢٥٩.

قلنا له: بتفريق الكتاب ثم السنة بينهما، فلما قال الله ﷺ: «وَالْمُطَلَّقُتُ يَرْجِعْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ» الآية، ودلّ رسول الله ﷺ على أنّ الأقراء: الأطهار، لقوله في ابن عمر رضي الله عنهما: «يطلقها طاهراً من غير جماع، فتلك العدة التي أمر الله ﷺ أن تطلق لها النساء».»

فأمرناها أن تأتي بثلاثة أطهار، فكان الحيض فيها فاصلاً بينهما حتى يسمى كل طهر منها غير الطهر الآخر، لأنّه لو لم يكن بينهما حيض كان طهراً واحداً. وكان قول النبي ﷺ في الإمام: «يُسْتَبَرُّنَ بِحِيْضَةٍ» يقصد: قصد الحيض بالبراءة، فأمرناها أن تأتي بحيض كامل، كما أمرناها إذا قصد: قصد الأطهار، أن تأتي بظاهر كامل.

**الأم ( ايضاً) : كيف تثبت الرجعة<sup>(١)</sup> :**

قال الشافعي رحمه الله: لما جعل الله ﷺ الزوج أحق برجمة امرأته في العدة، كان يبينا أن ليس لها منعه الرجعة، ولا لها عوض في الرجعة بحال، لأنّها له عليها لا لها عليه، ولا أمر لها فيما له دونها، فلما قال الله ﷺ: «وَعُوَلَّهُنَّ أَحَقُّ بِرَدَّهُنَّ» في ذلك<sup>(٢)</sup> الآية. كان يبينا أن الرد هو بالكلام دون الفعل من جماع وغيره، لأن ذلك رد بلا كلام، فلا تثبت رجعة لرجل على امرأته حتى يتكلم بالرجعة... مثل: قد راجعتها، أو قد ردتها إلى، ونحو ذلك مما يدل على الرجعة -.

**الأم ( ايضاً) : نكاح المطلقة دلائلاً<sup>(٣)</sup> :**

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله ﷺ: «وَعُوَلَّهُنَّ أَحَقُّ بِرَدَّهُنَّ» في ذلك<sup>(٤)</sup> الآية، أي: إصلاح ما أفسدوا بالطلاق بالرجعة، فالرجعة

(١) الأم، ج/٥، ص/٢٤٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٦٢١.

(٢) المرجع السابق، ص/٢٤٨، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٢٢٩، وانظر الأم تحقيق/ د.

عبد المطلب، ج/٦، ص/٦٣٠.

ثابتة لكل زوج غير مغلوب على عقله، إذا أقام الرجعة. وإن اقتتها: أن يتراجعا في العدة التي جعل الله عز ذكره عليها فيها الرجعة.

**الأم (أيضاً): الطلاق الذي تملّكُ فيه الرجعة<sup>(١)</sup>:**

قال الشافعي رحمه الله: قال الله عز وجل: «وَالْمُطْلَقَتُ يَرْتَضِي بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ وَلَا يَحْلُّ هُنَّ أَن يَكْتُمُنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ» الآية كلها.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: فكان بينما في كتاب الله تعالى أن كل طلاق حسب على مطلقة فيه عدد طلاق - إلا الثلاث - فصاحبه يملك فيه الرجعة. وكان ذلك بينما في حديث ر堪ة عن رسول الله ﷺ، وإن الطلاق الذي يؤخذ عليه مال - الخلع - لأن الله تعالى أذن به، وسماه فدية.

**الأم (أيضاً): طلاق المولى عليه والعبد<sup>(٢)</sup>:**

قال الشافعي رحمه الله: في مناقشة بعض أهل الحجاز إنه: ليس للعبد طلاق، والطلاق بيد السيد وقال - الله عز وجل - في المطلقات: «وَبِعُولَتِهِنَّ أَحَقُّ بِرِدَهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنَّ أَرَادُوا إِصْلَاحًا» الآية، فكان العبد من عليه حرام، وله حلال، فحرامه: بالطلاق، ولم يكن السيد من حلت له أمراته فيكون له تخريها.

**الأم (أيضاً): باب: (ما يفطر الصائم والسحور والخلاف فيه)<sup>(٣)</sup>:**

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وهذا حجة لنا<sup>(٤)</sup> على من قال في المطلقة لزوجها عليها الرجعة حتى تغسل من الحيبة الثالثة، وقد قال الله تبارك

(١) المرجع السابق، ص/٢٥٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٦٥٢.

(٢) الأم، ج/٥، ص/٢٥٧، ومعنى المولى عليه: المحجور عليه، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب ج/٦، ص/٦٤٨.

(٣) الأم ج/٢ ص/٩٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٣، ص/٢٤٥.

(٤) يقصد أن الغسل من الجماع قبل الصوم ليس من الصوم بسيط، وإن وجب بالجماع فهو غير الجماع.

وتعالى: «ثَلَاثَةٌ قُرُوْءٌ» والقراء عنده الح熹ضة فما بال الغسل! وإن وجب بال熹ض فهو غير الح熹ض.

الأم (أيضاً): كتاب (النفقات) <sup>(١)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: «وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ» الآية [البقرة: ٢٢٨].

قال الشافعي رحمه الله: هذه جملة ما ذكر الله تعالى من الفرائض بين الزوجين، وقد كتبنا ما حضرنا ما فرض الله تعالى للمرأة على الزوج، وللزوج على المرأة، مما سَنَ رسول الله ﷺ.

قال الشافعي رحمه الله: وفرض الله تعالى أن يُؤْدِي كلُّ ما عليه بالمعروف. وجامع المعروف: إعفاء صاحب الحق من المؤنة في طلبه، وأداؤه إليه بطيب النفس، لا بضرورته إلى طلبه، ولا تأديته بإظهار الكراهة لتأديته، وأيهما ترك فظلم؛ لأنَّ مَطْلَبَ الغني ظُلْمٌ، ومَطْلَبُه: تأخيره الحق.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: في قوله تعالى: «وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ» الآية، - والله أعلم - أي: فما هن مثل ما عليهن من أن يُؤْدِي إليهن بالمعروف.

الأم (أيضاً): جماع عشرة النساء <sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: قال جل وعلا: «وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ» الآية، فجعل الله للزوج على المرأة، والمرأة على الزوج

(١) الأم، ج/٥، ص/٨٦ و ٨٧ وانظر ختصر المزني - المسند، ص/١٨٤، وانظر مناقب الشافعي / للبيهقي ج/١، ص/٢٩٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٢٢٣ و ٢٢٤، وقد عُنون تحت مسمى: كتاب عشرة النساء، فليتبه لذلك.

(٢) الأم، ج/٥، ص/١٠٦، وانظر مناقب الشافعي / للبيهقي، ج/١، ص/٢٩٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٢٧٤.

حقوقاً بينها في كتابه، وعلى لسان نبيه مفسّرة وجعلة، ففهمها العرب الذين خطّبوا بلسانهم على ما يعرفون من معاني كلامهم.

قال الشافعي رحمه الله<sup>(١)</sup>: وقال: أقل ما يجب في أمره بالعشرة بالمعروف: أن يؤذّي الزوج إلى زوجته ما فرض الله لها عليه، من نفقة وكسوة وترك ميل ظاهر، فإنه يقول عَلَيْكُمْ: «فَلَا تَمْيِلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُّوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ» [النساء: ١٢٩]<sup>(٢)</sup>. الآية.

وجماع المعروف: إتيان ذلك بما يحسن لك ثوابه، وكف المكروره.

اختلاف الحديث: باب (طلاق الحائض)<sup>(٣)</sup>:

أخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، أنّهم أرسلوا إلى نافع يسألونه: هل حُسِيَّتْ تطليقة ابن عمر رضي الله عنهما على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: «نعم»<sup>(٤)</sup> الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: حديث مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أمر عمر<sup>٥</sup> ، أن يأمر ابن عمر رضي الله عنهما، أن يراجع أمرأه دليل بين على أنه لا يقال له راجع، إلا ما قد وقع عليه طلاقه، لقول الله

(١) وانظر الأم، ج/٥، ص/١٩٤، نشوز المرأة على الرجل. ص/١١٢ نشوز الرجل على امرأته، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٤٩٢.

(٢) من سورة النساء الآية/١٢٩، وقد وردت في قوله: «ولا تميلوا...»، وهذا على طريقة الشافعي عند الاقتباس من الآيات.

(٣) اختلاف الحديث، ص/١٩٠ و١٩١، وانظر الأم مختصر المزني، ص/٥٥٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/١٠، ص/٢٦١ و٢٦٢.

(٤) الحديث مرسل إسناده ضعيف، وهو صحيح، فقد رواه البخاري تعليقاً قال: حُسِيَّتْ عَلَيْهِ تطليقة، وهذا سنته صحيح انظر شفاء العي بتحقيق مستند الشافعي، ج/٢، ص/٦٨، برقم/١٠٨.

في المطلقات: «وَيُعَوِّلُهُنَّ أَحَقُّ بِرِدَاهُنَّ فِي ذَلِكَ» الآية، وأنَّ معروفاً في اللسان، بأنه إنما يقال للرجل: راجع امرأتك إذا افترق هو وامرأته ... ثم قال: والقرآن يدلُ على أنها تحسُب - أي: تطليقة ابن عمر لزوجته وهي حائض - قال الله تعالى: «الْطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ» الآية، لم يخص طلاقاً دون طلاق، وما وافق ظاهر كتاب الله من الحديث أولى أن يثبت.

**مسند الشافعي:** ومن كتاب (العدد إلا ما كان منه معاداً)<sup>(١)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها أنها انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن حين دخلت في الدم من الحيضية الثالثة، قال ابن شهاب: فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن، فقالت: صدق عروة.

وقد جادها في ذلك ناس، وقالوا: إنَّ الله يقول: «ثَلَثَةٌ قُرُوءٌ» الآية، فقالت عائشة رضي الله عنها: صدقتم وهل تدرُون ما الأقراء؟ الأقراء: الأطهار<sup>(٢)</sup> الحديث.

أخبرنا مالك، عن ابن شهاب قال: سمعت أبا بكر بن عبد الرحمن يقول: ما أدركت أحداً من فقهائنا إلا هو يقول هذا (يريد الذي قالت عائشة رضي الله عنها) <sup>(٣)</sup> الحديث.

(١) مختصر المنني المسند، ص/ ٤٤٢.

(٢) وبه أخذ الشافعي كما مر سابقاً.

(٣) والحديثان كلاهما موقف صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ٢، ص/ ١١١ و ١١٢، برقم ١٩٧ و ١٩٨.

**مناقب الشافعي:** باب (ما يستدل به على فقه الشافعي، وتقدمه فيه، وحسن استنباطه) <sup>(١)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى: «وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ» الآية، فلما كانت الصلاة مما يقوم به الإمام على المأمور، لم يجز أن تكون المرأة التي عليها القيمة قيمة على قيمها.

ولما كانت الإمامة درجة فضل، لم يجز أن يكون لها درجة الفضل على من جعل الله له عليها درجة. ولما كان من سنة النبي ﷺ، ثم الإسلام أن تكون متأخرة خلف الرجال، لم يجز أن تكون متقدمة بين أيديهم.

فإن قال قائل: فالعبد مفضول؟ قيل: وكذلك الحرُّ يكون مفضولاً، ثم يتقدم من هو أفضل منه فيجوز.

وقد يكون العبد خيراً من الحر، وقد تأتي عليه الحال يعتق فيصير حرأ، وهو في كل حال من الرجال، والمرأة لا تصير بكل حال من أن تكون امرأة عليها قيم من الرجال في عامة أمرها.

قال الله ﷺ: «الطلَّقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ يُعْرَفُ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ» <sup>(٢)</sup>

الأم: جماع عشرة النساء <sup>(٣)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله ﷺ: «الطلَّاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ يُعْرَفُ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ» الأية.

(١) مناقب الشافعي، ج/١، ص/٣٥٩.

(٢) الآية كاملة قال الله تعالى: «الطلَّاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ يُعْرَفُ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ وَلَا يَحْلُّ لِكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا أَتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخْفَى أَلَا يُعْلَمَ حُدُودُ اللَّهِ فَإِنْ حَفِظْتُمْ أَلَا يُعْلَمَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْمًا فِيمَا أَفْتَنْتُ بِهِ تِلْكَ حُدُودَ اللَّهِ فَلَا تَعْنِدُوهَا وَمَنْ يَتَعَنَّدَ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ» [البقرة: ٢٢٩].

(٣) الأم، ج/٥ ص/١٠٦، وانظر الأم تحقيق/د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٢٧٤.

جماع المعروف: إتيان ذلك بما يحسن لك ثوابه، وكف الم Kroه<sup>(١)</sup>.

الأم (أيضاً): ما لا يحل أن يؤخذ من المرأة<sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: إذا أخذ الزوج المهر من المرأة وهي طيبة النفس به، فقد أذن به في قول الله تبارك وتعالى: «فَإِنْ خِفْتُمُ الْأَنْوَارَ يُقْبِلًا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْتَدَتِ بِهِ» الآية.

فإن أخذ منها شيئاً على طلاقها، فأقر الله أخذ بالإضرار بها، مضى عليه الطلاق ورداً ما أخذ منها، وكان له عليها الرجعة إلا أن يكون طلاقها ثلاثة.

الأم (أيضاً): الوجه الذي يحل به للرجل أن يأخذ من امراته<sup>(٣)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله تبارك وتعالى: «الظُّلْمُ مَرْكَبَانِ» إلى قوله: «فِيمَا أَفْتَدَتِ بِهِ» الآية.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: فنهى الله تعالى الزوج - كما نهاه في الآية قبل هذه الآية - أن يأخذ مما آتى المرأة شيئاً، إلا أن يخافاً إلا يقيما حدود الله، فإن خافاً<sup>(٤)</sup> «أَلَا يُقْبِلًا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْتَدَتِ بِهِ» الآية.

وأباح لهم إذا انتقلت عن حد اللاتي حرمت أموالهن على أزواجهن لخوف إلا يقيما حدود الله، أن يأخذ منها ما افتدى به، لم يحدد في ذلك إلا يأخذ إلا ما أعطاها ولا غيره، وذلك أنه يصير حينئذ كالبيع، والبيع إنما يحل ما تراضى به

(١) وانظر تفسير المعروف بما ورد في الآية السابقة / ٢٢٨ من سورة البقرة ويكون المعروف حسب حقوق وواجبات كل من الزوجين وانظر أحكام القرآن، ج / ١، ص / ٢٠٣ و ٢٠٤.

(٢) الأم، ج / ٥، ص / ١١٣، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج / ٦، ص / ٢٩١ و ٢٩٠.

(٣) نفس المرجع السابق، ص / ١١٣ و ١١٤، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج / ٦، ص / ٢٩٥ و ٢٩٣.

(٤) ضمن الإمام الشافعي هنا الآية مع التفسير.

المتابعان لا حدٌ في ذلك، بل في كتاب الله عَزَّل دلالة على إباحة ما كثُر منه وقلَّ، لقوله تعالى: «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْتَدَتِ بِهِ» الآية.

قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: وقول الله تبارك وتعالى : «إِلَّا أَنْ تَخَافَا أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ» الآية.

١ - <sup>(١)</sup> يحتمل أن يكون الابتداء بما يخرجهما إلى خوف لا يقيمه حدود الله من المرأة، بالامتناع من تأدية حق الزوج والكراهية له، أو عارضٍ منها في حبّ الخروج من غير بأس منه.

٢ - ويحتمل أن يكون من الزوج، فلما وجدنا حكم الله بتحريم أن يأخذ الزوج من المرأة شيئاً، إذا أراد استبدال زوج مكان زوج، استدللنا أنَّ الحال التي أباح بها للزوج الأخذ من المرأة الحال المخالفة، الحال التي حرم بها الأخذ، فكانت تلك الحال هي: أن تكون المرأة المتبدلة المانعة لأكثر ما يجب عليها من حق الزوج، ولم يكن له الأخذ أيضاً منها حتى يجمع أن تطلب الفدية منه، لقوله عَزَّل: «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْتَدَتِ بِهِ» الآية، وافتداها منه: شيء تعطيه من نفسها، لأنَّ الله عَزَّل يقول: «وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنَمَا» [النساء: ٣٥] الآية، فكانت هذه الحال التي تختلف هذه الحال، وهي التي لم تبدل فيها المرأة المهر، والحال التي يتداعيان فيها الإساءة لا تقرُّ المرأة أنها منها.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وقول الله تبارك وتعالى: «إِلَّا أَنْ تَخَافَا أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ» الآية، كما وصفت من أن يكون لهما فعل، تبدأ به المرأة يخاف عليهما فيه ألا يقيمه حدود الله، لا أنَّ خوفاً منهما بلا سبب فعل.

---

(١) الترقيم ١ و ٢ مني للإيضاح.

أخبرنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما في رجل طلق امرأته تطليقتين ثم اختلفت منه بعد، فقال: يتزوجها إن شاء، لأن الله يحکم يقول: «الطلاق مررتان فلإمساك بمعرفتي أو تسريح بإحسن» إلى قوله: «أن يرجعا».

أخبرنا الريبع قال:

أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان، عن عمرو، عن عكرمة قال: كل شيء أجازه المال فليس بطلاق.

أخبرنا الريبع قال:

أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن جهمان<sup>(١)</sup>، عن أم بكرة الأسلمية، أنها اختلعت من زوجها عبد الله بن أسيد، ثم أتيا عثمان في ذلك فقال: هي تطليقة، إلا أن تكون سميت شيئاً فهو ما سميت<sup>(٢)</sup>.

قال الشافعي رحمه الله: ولا أعرف جهمان ولا أم بكرة بشيء يثبت به خبرهما ولا يردد، ويقول عثمان نأخذ وهي تطليقة، وذلك لأنني رجعت الطلاق من قبل الزوج، ومن ذهب ابن عباس رضي الله عنهما كان شيئاً أن يقول: قول الله تبارك وتعالى: «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا آفَتَدْتُ بِهِ» الآية، يدل على أن الفدية هي فسخ ما كان عليها، وفسخ ما كان له عليها لا يكون إلا بفسخ العقد، وكل أمر نسب فيه الفرقة إلى انفساخ العقد لم يكن طلاقاً، إنما الطلاق ما أحدث، والعقدة قائمة بعينها.

(١) في المسند جهمان مولى المسلمين، وهو الصواب كما ورد بهما شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/٢، ص/٩٧. أما ما أثبتت في المتن (جهمان) فهو خطأ.

(٢) الحديث موقوف/ ضعيف لوجود جهمان أو جهان بسنده، انظر شفاء العي، ج/٢، ص/٩٦، ٩٧، برقم ١٦٥.

**الأم (أيضاً): الفرقة بين الأزواج بالطلاق أو الفسخ<sup>(١)</sup>:**

قال الشافعي رحمه الله: وأنَّ الله تبارك وتعالى إذا قال: «فَإِمْسَاكٌ يُعْرُوفٌ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ» الآية.

فإنما أمر بالإمساك من له أن يمسك، وبالتسريح من له أن يسرح.

قال: فما التسريح هاهنا؟ قلت: ترك الحبس بالرجعة في العدة تسريح يمتد خلف الطلاق.

قال الشافعي رحمه الله<sup>(٢)</sup>: يقول الله تعالى: «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْتَدَتْ بِهِ» الآية، والفذية من ملك عليه أمره لا تكون إلا بإزالة الملك عنه، وغير جائز أن يأذن الله تعالى لها بالفذية، وله أن يأخذها، ثم يملك عليها أمرها بغير رضا منها. ألا ترى أنَّ كلَّ من أخذ شيئاً على شيء يخرجه من يديه، لم يكن له سبيل على ما أخرج من يديه لما أخذ عليه من العوض.

والخلع: اسم مفارق للطلاق، وليس المختلع بمبتدئ طلاقاً إلا يجعله والمطلقون غيره لم يستجعلوا<sup>(٣)</sup>. وقلت له: الذي ذهب إليه من قول الله تبارك وتعالى: «الطلاق مرتانٌ فَإِمْسَاكٌ يُعْرُوفٌ» الآية، إنما هو على من عليه العدة<sup>(٤)</sup>.

**الأم (أيضاً): ما تحلُّ به الفدية<sup>(٥)</sup>:**

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله تبارك وتعالى: «الطلاق مرتانٌ فَإِمْسَاكٌ يُعْرُوفٌ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ» إلى «فِيمَا أَفْتَدَتْ بِهِ» الآية.

(١) الأم، ج/٥، ص/١١٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٣٠٣.

(٢) الأم، ج/٥، ص/١٢٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٣١٠ و٣١١.

(٣) أي لم يأخذوا جعلاً من المرأة على الخلع.

(٤) انظر تفسير الآية/ ٢٢٨ من سورة البقرة التي سبقتها حول العدة.

(٥) الأم، ج/٥، ص/١٩٦ و١٩٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٥٠٠ و٥٠١.

**قال الشافعي رحمه الله تعالى:** أخبرنا مالك، عن حبيبي بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن، أنَّ أم حبيبة بنت سهل أخبرتها أنها كانت عند ثابت بن قيس بن شماس، وأنَّ رسول الله ﷺ خرج إلى صلاة الصبح، فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه، فقال رسول الله ﷺ من هذه؟ قالت: أنا حبيبة بنت سهل يا رسول الله، لا أنا ولا ثابت - لزوجها - فلما جاء ثابت قال له رسول الله ﷺ: «هذه حبيبة قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر»، فقالت حبيبة: يا رسول الله كلَّ ما أعطاني عندي، فقال رسول الله ﷺ: «خذ منها» فأخذ منها وجلس في أهلها<sup>(١)</sup> الحديث.

**قال الشافعي رحمه الله تعالى:** فقيل - والله أعلم - في قوله تعالى: «فَإِنْ حِفْظُمْ أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ» الآية، أن تكون المرأة تكره الرجل، حتى تخاف الآية تقيم حدود الله بأداء ما يجب عليها له، أو أكثره إليه، ويكون الزوج غير مانع لها ما يجب عليه، أو أكثره، فإذا كان هذا حلَّ الفدية للزوج، وإذا لم يُقم أحدهما حدود الله، فليسا معاً مقيمينٍ حدود الله<sup>(٢)</sup>.

وقيل: وهكذا قول الله تعالى: «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْتَدَتِ بِهِ» الآية، إذا حلَّ ذلك للزوج، فليس بحرام على المرأة، والمرأة في كل حال لا يحرم عليها ما أعطت من مالها، وإذا حلَّ له لم يحرم عليها فلا جناح عليهما معاً، وهذا كلام صحيح جائز إذا اجتمعا معاً، في أن لا جناح عليهما، وقد يكون الجناح على أحدهما دون الآخر.

**قال الشافعي رحمه الله:** ولا وقت<sup>(٣)</sup> في الفدية كانت أكثر مما أعطاها أو أقل، لأنَّ الله تعالى يقول: «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْتَدَتِ بِهِ» الآية.

(١) الحديث صحيح وقد ورد بعدة ألفاظ انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج ٢، ص / ٩٥ و ٩٦ برقم ١٦٣ و ١٦٢، وانظر مختصر المزنی، ص / ١٨٧

(٢) انظر أحكام القرآن، ج / ١، ص / ٢١٧، وانظر مختصر المزنی، ص / ٥٥٠.

(٣) أي ولا حد مقرر شرعاً، وانظر أحكام القرآن، ج / ١، ص / ٢١٨، وانظر الأم، ج / ٣ ص / ٢١٧.

وقال<sup>(١)</sup>: وهكذا قول الله عَزَّلَهُ: «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْتَدَتْ بِهِ» الآية... وقيل: أن تمنع المرأة من أداء الحق، فتخاف على الزوج: الأَبَدُ يُؤْذِي الحَقَّ، إذا منعه حَقًا فتحلُّ الفدية.

وجماع ذلك: أن تكون المرأة: المانعة لبعض ما يجب عليها له، المفتدية: تحرجاً من الأَبَدُ يُؤْذِي حَقَّهُ، أو كراهيَةً له، فإذا كان هكذا، حلَّت الفدية للزوج.

الأُمُّ (أيضاً): عدة المطلقة يملك زوجها رجعتها<sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وقد قال بعض أهل العلم بالتفصير، إنَّ قول الله عَزَّلَهُ: «الْطَّلاقُ مَرْتَابٌ» الآية.

أخبرنا مالك، عن هشام، عن أبيه قال: كان الرجل إذا طلق امرأته ثم ارتجعها قبل أن تنقضي عدتها، كان ذلك له وإن طلقها ألف مرة، فعمد رجل إلى امرأته فطلقها حتى إذا شارت انقضاء عدتها، ارتجعها. ثم طلقها، ثم قال والله لا آويك إليَّ، ولا تحلين لي أبداً، فأنزل الله عَزَّلَهُ: «الْطَّلاقُ مَرْتَابٌ فِيمَسَاكُ بِعَرْوَفٍ أَوْ تَسْرِيفٍ بِإِحْسَنٍ» الآية، فاستقبل الناس الطلاق جديداً من كان منهم طلق، ومن لم يطلق<sup>(٣)</sup>. الحديث.

(١) أحكام القرآن، ج/١، ص/٢١٨، انظر الأم، ج/٣، ص/٢١٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٤، ص/٤٥٤ (بلغ الرشد وهو الحجر).

(٢) الأم، ج/٥، ص/٢٤٢ و ٢٤٣، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٢٢٣ و ٢٢٥، وانظر تفسير الآية السابقة/ ٢٢٨. وانظر مختصر المزنبي - المسند ص/٤٠٥ و ٤٤٥. وانظر مختصر المزنبي - اختلاف الحديث ص/٥٤٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٦١٦ و ٦١٧.

(٣) الحديث صحيح مرسل، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي ج/٢، ص/٦٨ و ٦٩ برقم/ ١٠٩.

**الأم (أيضاً): الطلاق الذي تملّك فيه الرجعة<sup>(١)</sup>:**

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال رحمه الله: «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْتَدْتُ  
بِهِ» الآية، فكان بياناً في كتاب الله تعالى إذ أحال له أخذ المال، أنه إذا ملك  
مالاً عوضاً من شيء لم يجز أن يكون له على ما ملك به المال سبيل، والمال هو:  
عوض من بضع المرأة...، واسم الفدية: أن تفدي نفسها بأن تقطع ملكه الذي  
له به الرجعة عليها، ولو ملك الرجعة لم تكن مالكة لنفسها، ولا واقعاً عليها  
اسم فدية.

وقال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: «الظَّلْقُ مَرْتَانٌ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ»  
الآية، وما كان معقولاً عن الله رحمه الله في كل هذا أنه: الطلاق الذي من قبل الزوج.  
**الأم (أيضاً): المدعى والمدعى عليه<sup>(٢)</sup>:**

قال الشافعي رحمه الله تعالى: فإذا لم تكن سنة، وكان القرآن محتملاً،  
فوجدنا قول أصحاب النبي صلوات الله عليه وسلم، وإجماع أهل العلم يدل على بعض المعاني دون  
بعض، قلنا: هم أعلم بكتاب الله رحمه الله، وقولهم غير مخالف - إن شاء الله تعالى -  
كتاب الله، وما لم يكن فيه سنة ولا قول أصحاب النبي صلوات الله عليه وسلم، ولا إجماع يدل منه  
على ما وصفت من بعض المعاني دون بعض، فهو على ظهوره وعمومه، لا  
يُحصُّ منه شيء دون شيء.

وما اختلف فيه بعض أصحاب النبي صلوات الله عليه وسلم أخذنا منه بأشباهه بظاهر التنزيل،  
وقولك فيما فيه سنة هو خلاف القرآن جهل بين عند أهل العلم، وأنت تخالف  
قولك فيه.

(١) الأم، ج/٥، ص/٢٥٨ و ٢٥٩، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٦٥٢ و ٦٥٣.

(٢) الأم، ج/٧، ص/٢٢ و ٢٣، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٥٥ و ٥٦.

قال: وأين قلنا فيما بینا وفيما سنین - إن شاء الله تعالى كفاية - قلت:  
قال الله تعالى: «الطلاق مرئان فامساك بمعرفه أو تسریع بإنحسنه» الآية، وقال:  
«والمطلقت يتراضى بإنفسهن ثلاثة فروع» إلى قوله: «إصلحا» الآية.

قال الشافعی رحمه الله: فظاهر هاتين الآيتين، يدل على أن كل مطلق فله  
الرجعة على امرأته ما لم تنقض العدة، لأن الآيتين في كل مطلق عامة لا  
خاصة على بعض المطلقين دون بعض، وكذلك قلنا: كل طلاق ابتدأ الزوج،  
 فهو يملك فيه الرجعة في العدة.

**الأم (ايضاً): باب حکایة من رد خبر الخاصة<sup>(١)</sup>:**

قال الشافعی رحمه الله تعالى: وقال الله تعالى: «فإن حفتم لا يقيما حدود  
الله فلا جناح عليهم فيما أفتنت به» الآية، أرأيت إذا فعلت امرأتان فعلا  
واحداً، وكان زوج إحداهما يخاف به نشوزها، وزوج الأخرى لا يخاف به  
نشوزها؟، قال: يسع الذي يخاف به النشوذ: العزة، والهجرة والضرب، ولا يسع  
الآخر<sup>(٢)</sup>، وهكذا: أيسع الذي يخاف به أن لا تقيم زوجته حدود الله الأخذ  
منها، ولا يسع الآخر، وإن استوى فعلاهما؟، قال: نعم.

**الأم (ايضاً): ما يقع بالخلع من الطلاق<sup>(٣)</sup>:**

قال الشافعی رحمه الله تعالى: وإذا جاز ما أخذ - الزوج - من المال على  
الخلع، والطلاق فيه واقع، فلا يملك الزوج فيه الرجعة، لأن الله تعالى يقول:

(١) الأم، ج/٧، ص/٢٨٦، وانظر كتاب جامع العلم، ص/٧١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد  
المطلب، ج/٩، ص/٤٢.

(٢) أي إذا لم يخفف من زوجته التقصير بمحدود الله.

(٣) الأم، ج/٥، ص/١٩٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٥٠٥ و٥٠٦.

﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْتَدَتِ بِهِ﴾ الآية، ولا تكون مفتدية وله عليها الرجعة، ولا يملك المال، وهو يملك الرجعة، لأنّ من ملك شيئاً بعوض أعطاه، لم يجز أن يكون يملك ما خرج منه، وأخذ المال عليه.

**الأم (ايضاً): إباحة الطلاق:**

أخبرنا الربيع بن سليمان قال:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: ﴿الْطَّلاقُ مَرْتَابٌ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيفٌ بِإِحْسَنٍ﴾ الآية.

فالطلاق مباح لكل زوج لزمه الفرض، ومن كانت زوجته لا تحرم من حسنة ولا مسيئة في حال، إلا أنه ينهى عنه لغير قبّل العدة، وإمساك كل زوج حسنة أو مسيئة بكل حال مباح، إذا أمسكتها بمعرفة.

ومجام المعرف: إعفافها<sup>(١)</sup> بتأدبة الحق.

قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾<sup>(٢)</sup>

**الأم: الفرق بين الأزواج بالطلاق والفسخ<sup>(٣)</sup>:**

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال - المحاور - فلم قلت: إنّها تكون للأزواج الرجعة في العدة قبل التطليقة الثالثة؟ فقلت له: لما بين الله تعالى في كتابه:

(١) الأم، ج/٥، ص/١٧٩، ذكرت بلفظه إعفافها، ولكن مصحح كتاب الأم رحمه الله قال: لعلها عرفة عن «(إعفافها)» لذا أثبتناها أعلاه لمناسبة السياق - والله أعلم -، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٤٥٧.

(٢) الآية كاملة قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُعِظِّمُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

(٣) الأم، ج/٥، ص/١١٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٣٠٤.

﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ إلى قوله: «أن يترأجعاً» الآية.

الأم ( ايضاً): ما يحرم الجمع بينه من النساء في قول الله تعالى: «وَأَنْ تَجْمَعُوهَا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ» [النساء: ٢٣] <sup>(١)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: قد يذكر الشيء في الكتاب فيحرمه، ويحرم على لسان نبيه غيره كما ذكر المرأة المطلقة ثلاثة، فقال: ﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ الآية. فبين على لسان رسوله ﷺ أن يصيغها، وإلا لم تحل له <sup>(٢)</sup>.

الأم ( ايضاً): الخلاف فيما يؤتي بالزنا <sup>(٣)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: فإن الله تبارك وتعالى قال في المطلقة ثلاثة: ﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ الآية.

وجاءت السنة بأن يصيغها الزوج الذي نكح، فكانت حلالاً له قبل الثلاث، ومحرمة عليه بعد الثلاث حتى تنكح، ثم وجدناها تنكح زوجاً، ولا تحل له حتى يصيغها الزوج، ووجدنا المعنى الذي يحملها عليه الإصابة - والإصابة: النكاح - <sup>(٤)</sup>.

الأم ( ايضاً): طلاق التي لم يدخل بها <sup>(٥)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وقال تبارك وتعالى: ﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ الآية .

(١) المرجع السابق، ص/ ١٥٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٣٩٠.

(٢) إشارة إلى الحديث الصحيح: «حتى يذوق عسيلك وتذوق عسيلته». وسيمر لا حقاً - إن شاء الله - انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ٢ ص/ ٦٩ و ٧٠ برقم/ ١١٠.

(٣) الأم، ج/ ٥، ص/ ١٥٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٣٩٩.

(٤) وانظر الرسالة الفقرة/ ٤٤ ص/ ١٦٠.

(٥) الأم، ج/ ٥، ص/ ١٨٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٤٦٧.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: والقرآن يدل - والله أعلم - على أنَّ من طلق زوجة له، دخل بها أو لم يدخل بها ثلاثة، لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره. أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن الزهرى، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن محمد بن إياس بن البكير قال: طلق رجل ثلاثة قبل أن يدخل بها، ثم بدا له أن ينكحها فجاء يستفتى، فسأل أبا هريرة، وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما فقاولا: لا نرى أن تنكحها حتى تتزوج زوجاً غيرك فقال: إنما كان طلاقى إياها واحدة، فقال ابن عباس: إِنَّكَ أَرْسَلْتَ مِنْ يَدِكَ مَا كَانَ لَكَ مِنْ فَضْلٍ<sup>(١)</sup>. الحديث.

#### الأم (أيضاً): نكاح المطلقة ثلاثة<sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: أيُّ امرأة حلَّ ابتداء نكاحها، فنكاحها حلال متى شاء - من كانت تحلُّ له - وشاءت، إلا امرأتان:  
الأولى: الملاعنة، فإن الزوج إذا التعن، لم تحل له أبداً بحال، والحججة في الملاعنة مكتوبة في كتاب اللعان.

الثانية: المرأة يطلقها زوجها الحُرُّ ثلاثة، فلا تحلُّ له حتى يجامعها زوج غيره لقول الله تعالى في المطلقة الثالثة<sup>(٣)</sup>: «فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحْ زَوْجًا غَيْرَهُ» الآية.

قال الشافعي رحمه الله: فاحتملت الآية: حتى يجامعها زوج غيره، ودللت على ذلك السنة، فكان أولى المعاني بكتاب الله، ما دلت عليه ستة رسول الله ﷺ.

(١) الحديث صحيح: وزاد الشافعي في آخره: ما عاب ابن عباس ولا أبو هريرة عليه أن يطلق ثلاثة - قبل الدخول -، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج ٢، ص ٧٠ و ٧١، برقم ١١٢ و ١١٣.

(٢) الأم، ج ٥، ص ٢٤٨، وانظر مختصر المزنى اختلاف الحديث ص ٥٤٩.

(٣) أي المطلقة ثلاثة.

أخبرنا سفيان بن عيينة، عن ابن شهاب، عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ سمعها تقول: جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى النبي ﷺ فقالت: إني كنت عند رفاعة القرظي فطلقني بفت طلاقي، فتزوجت عبد الرحمن ابن الزبير، وأنما معه مثل هدية الثوب، فتبسم النبي ﷺ وقال: «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا حتى تذوقي عسيلته ويدوق عسيلتك» الحديث<sup>(١)</sup>.

قال الشافعى رحمه الله: فإذا تزوجت المطلقة ثلاثاً زوجاً صحيح النكاح، فأصابها ثم طلقها، فانقضت عدتها، حل لزوجها الأول ابتداء نكاحها؛ لقول الله تعالى: «فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَقِيقَتِ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَرْجِعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ» الآية. وقول رسول الله ﷺ لامرأة رفاعة: «لا ترجعي إلى رفاعة حتى تذوقي عسيلته ويدوق عسيلتك» الحديث، يعني: يجامعتك.

وفي قول الله تعالى: «أَنْ يَرْجِعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ» الآية - والله تعالى أعلم بما أراد - أما الآية فتحتمل إن أقامت الرجعة، لأنها من حدود الله تعالى ...

ثم قال رحمه الله: وأحب هما أن ينوبا إقامة حدود الله تعالى فيما بينهما، وغيره من حدود الله تبارك اسمه.

الأم (أيضاً): ما يهدم الزوج من الطلاق وما لا يهدم<sup>(٢)</sup> :

قال الشافعى رحمه الله: قال الله تعالى: «الْطَّلَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ» الآية.

(١) الحديث صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسندي الإمام الشافعى، ج/٢، ص/٦٩ و ٧٠ برقم/ ١١٠، ونص الحديث في المسند: «لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته»، كما ورد بالفقرة اللاحقة، وانظر الرسالة الفقرة/٤٤٦، ص/١٦٠ و ١٦١، وانظر مختصر المزنى ص/١٩٧

(٢) الأم، ج/٥، ص/٢٥٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٦٢٩ و ٦٣٠ و ٦٣٤ و ٦٣٥.

وقال - سبحانه - : « فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ » الآية.

قال الشافعي رحمه الله: دل حكم الله على الفرق بين المطلقة واحدة واثنتين، والمطلقة ثلاثة وذلك أنه: أبان أن المرأة يحل مطلقوها رجعتها من واحدة واثنتين، فإذا طلقت ثلاثة حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره.

قال الشافعي رحمه الله: وإذا طلقت المرأة ثلاثة فنكحت زوجا، فأدعت أنه أصابها، وأنكر الزوج، أحلاها ذلك الزوج لمطلقوها ثلاثة.

وهكذا لو لم يعلم الزوج الذي يطلقها ثلاثة أنها نكحت نكاحا صحيحا، وأصيبت، حل لها إذا جاءت عليها مدة يمكن فيها انقضاء عدتها منه، ومن الزوج الذي ذكرت أنه أصابها.

ولو كذبها - الزوج الأول - في هذا كله ثم صدقها، كان له نكاحها، والورع لا يفعل إذا وقع في نفسه أنها كاذبة، حتى يجد ما يدل على صدقها.  
الأم (أيضاً): طلاق المولى عليه والعبد<sup>(۱)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وقال بعض من مضى: ليس للعبد طلاق والطلاق بيد السيد، فإن قال قائل: فهل من حجة على من قال: لا يجوز طلاق العبد؟ قيل: ما وصفنا من أن الله تعالى قال في المطلقات ثلاثة: « فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ » الآية.

(۱) نفس المرجع السابق، ص/ ۲۵۱، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ۶، ص/ ۶۴۹.

الأم (أيضاً) : المدعى والمدعى عليه<sup>(١)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله: فقال - المجادل - إن الله ﷺ يقول في التي طلقها زوجها ثالثة من الطلاق: «فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَقِّ تَنِكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ» الآية، فإن نكحت، - والنكاح: العقدة - حلت لزوجها الذي طلقها! قال: ليس ذلك له، لأن السنة تدل على ألا تحل حتى يجامعها الزوج الذي ينكحها.

قلنا: فقال لك: فإن النكاح يكون وهي لا تحل، وظاهر القرآن يحلها، فإنما كانت السنة تدل على أن جماع الزوج يحلها لزوجها الذي فارقها، فالمعنى: إنما هو في أن يجامعها غير - زوجها الأول - الذي فارقها.

الرسالة: باب (الفرائض التي أنزل الله نصاً)<sup>(٢)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله: وقد كانت لرسول الله ﷺ في هذا سنتاً ليست نصاً في القرآن، أبان رسول الله ﷺ عن الله تعالى معنى ما أراد بها، وتكلم المسلمين في أشياء من فروعها، لم يسُن رسول الله ﷺ فيها سنة مخصوصة.

فمنها قول الله ﷺ: «فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَقِّ تَنِكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجِعَا» الآياتان.

١ - فاحتتمل<sup>(٣)</sup> قول الله ﷺ: «حَقِّ تَنِكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ» الآية، أن يتزوجها زوج غيره، وكان هذا المعنى الذي يسبق إلى من خوطب به؟ أنها إذا عقدت عليها عقدة النكاح فقد نكحت.

(١) الأم، ج/٧، ص/٢٨ و٢٩، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٧٠.

(٢) الرسالة الفقرات/٤٤٠ - ٤٤٧، الصفحات/١٥٨ - ١٦١.

(٣) الترقيم ١ و ٢ مني للإيضاح.

٢- واحتتمل: حتى يصيبيها زوج غيره؛ لأن اسم النكاح يقع بالإصابة، ويقع بالعقد.

فلما قال رسول الله ﷺ لامرأة طلقها زوجها ثلاثةً ونكحها بعده رجل: «لا تخلين حتى تذوقى عسيتك ويدوقي عسيتك» يعني: يصيبيك زوج غيره، والإصابة: النكاح.

فإن قال قائل: فاذكر الخبر عن رسول الله ﷺ بما ذكرت.

قيل: أخبرنا سفيان، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها: «أن امرأة رفاعة...» الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: فيَّن رسول الله ﷺ أن إحلال الله إياها للزوج المطلقة ثلاثة، بعد زوج بالنكاح: إذا كان مع النكاح إصابة من الزوج - الثاني - (المحل).

أحكام القرآن: ما يؤثر عنه في الخلع والطلاق والرجعة<sup>(١)</sup>:

أخبرنا أبو سعيد، أخبرنا أبو العباس، أخبرنا أبو الريبع:

أخبرنا الشافعي رحمه الله - في المرأة يطلقها الحُرُث ثلاثة - قال: فلا تحل له حتى يجامعها زوج غيره، لقوله عليه السلام في المطلقة ثلاثة: «فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَبْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ» الآية، قال: فاحتتملت الآية حتى يجامعها زوج غيره، ودللت على ذلك السنة فكان أولى المعاني - بكتاب الله عليه السلام - ما دلت عليه سنته رسوله ﷺ.

وقال الشافعي رحمه الله: في قول الله عليه السلام: «فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ» الآية، - والله أعلم بما أراد - فاما الآية فتحتمل: إن أقاما الرجعة لأنهما من حدود الله.

(١) أحكام القرآن، ج/١، ص/٢٢٧ - ٢٢٩.

قال الله تعالى: «فَأَمْسِكُوهُنْ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِحُوهُنْ بِمَعْرُوفٍ»<sup>(١)</sup>

الأم: جماع وجه الطلاق<sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وقد أمر الله تعالى بالإمساك بالمعروف والتسريح بالإحسان ونهى عن الضرر، وطلاق الحائض ضرر عليها؛ لأنها لا زوجة، ولا في أيام تعتد فيها من زوج ما كانت في الحية، وهي إذا طلقت وهي تحيسن بعد جماع لم تدر ولا زوجها عدتها: الحمل أو الحيض؟.

الأم (أيضاً): الفرق بين الأزواج بالطلاق والفسخ<sup>(٣)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله تعالى: «وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبَغَنَ أَجَاهِنَّ» إلى قوله: «لِتَعْتَدُوا» الآية. قال: فما معنى قوله: «فَلَبَغَنَ أَجَاهِنَّ» قلت: يعني - والله أعلم - قاربن بلوغ أجلهن، قال: وما الدليل على ذلك؟ قلت: الآية دليل عليه لقول الله تعالى: «فَأَمْسِكُوهُنْ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِحُوهُنْ بِمَعْرُوفٍ وَلَا مُسْكُوهُنْ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا» الآية.

فلا يؤمر بالإمساك والسراح إلا من هذا إليه، ثم شرط عليهم في الإمساك أن يكون بمعرفة وهذه الآية كالآية قبلها في قوله: «فَلَبَغَنَ أَجَاهِنَّ» الآية، قال: وتقول هذا العرب؟ قلت: نعم تقول للرجل إذا قارب البلد يريدته، أو الأمر يريدته، قد بلغته، وتقول إذا بلغه.

(١) الآية كاملة قال الله تعالى: «وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبَغَنَ أَجَاهِنَّ فَأَمْسِكُوهُنْ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِحُوهُنْ بِمَعْرُوفٍ وَلَا مُسْكُوهُنْ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَذْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَشْخُذُوا إِيمَانَ اللَّهِ هُوَ أَدْمَرُ وَإِذْكُرُوا يَعْمَلَتِ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةُ يَعْظِمُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَغْمِمُوا أَنَّ اللَّهَ يُكْلِمُ مَنْ يَشَاءُ عَلَيْهِ» [البقرة: ٢٢١].

(٢) الأم، ج / ٥، ص / ١٨٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج / ٦، ص / ٤٦١.

(٣) الأم، ج / ٥، ص / ١١٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج / ٦، ص / ٣٠٣ و ٣٠٤.

وقال الشافعي رحمه الله تعالى: قال ع: «**وَلَا مُسْكُونٌ ضَرَارًا لِتَعْتَدُوا**» الآية، فلا يؤمر بالإمساك إلا من يجوز له الإمساك في العدة، فimen ليس لهن أن يفعلن في أنفسهن ما شئن في العدة حتى تنقضي العدة، وهو كلام عربي هذا من أبيه وأقله خفاءً.

**آداب الشافعي ومناقبه: ما في الزكاة والسيارة والبيوع والعتق والنكاح والطلاق**<sup>(١)</sup>:

أخبرنا عبد الرحمن قال: أخبرني أبي قال: سمعت يونس يقول:  
قال لي الشافعي رحمه الله: في قوله ع: «**وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبَغَنَ أَجَلَهُنَّ**» الآية.

معنى هذه الآية - إذا أشرفن على الأجل، وليس الخروج منه، فإنه لا يلک رجعتها وقد خرجت من العدة.

وقوله: «**أَوْ سَرِحُوهُنَّ مَعْرُوفٍ**» يقول: إن أمسك بمعرف فليرجعنها، وإلا فليبدغها.

قال الله ع: «**وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبَغَنَ أَجَلَهُنَّ**» إلى قوله: «**أَزْوَاجُهُنَّ**»<sup>(٢)</sup> الآم: ما جاء في أمر النكاح<sup>(٣)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وقد حفظ بعض أهل العلم بأن هذه الآية نزلت في معقل بن يسار، وذلك أنه زوج اخته رجلاً، فطلقتها، وانقضت عدتها،

(١) آداب الشافعي ومناقبه/ للرازي، ص/٢٩٥ و ٢٩٦.

(٢) الآية كاملة قال الله تعالى: «**وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبَغَنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلوهُنَّ أَنْ يَنْكِحُنَّ إِذَا تَرَضُوا بَيْتَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ** ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكُ أَرْجِي لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ» [البقرة: ٢٢٢].

(٣) الأم، ج/٥، ص/١٤٣ و ١٤٤، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٣٧٢.

ثم طلب نكاحها وطلبت، فقال: زوجتك دون غيرك أختي، ثم طلقتها، لأنك حك أبداً، فنزلت الآية: «وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيَغْنِي أَجَلَهُنَّ» إلى: «أَزْوَاجَهُنَّ» قال: وفي هذه الآية دلالة على أن النكاح يتم برضاء الولي مع الزوج والزوجة، وهذا موضوع في ذكر الأولياء، والسنّة تدل على ما يدل عليه القرآن من أن على ولی الحرّة أن ينكحها.

**قال الشافعی:** أخبرنا مالک، عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبیر، عن ابن عباس رضی الله عنهمما قال: قال رسول الله ﷺ: «الأیم أحق بنفسها من ولیها، والبکر تستاذن في نفسها، وإنذاها صماتها»<sup>(١)</sup> الحديث.

وقال ﷺ: «أیما امرأ نكحت بغير إذن ولیها فنكاحها باطل، فإن اشتجروا فالسلطان ولی من لا ولی له»<sup>(٢)</sup> الحديث.

**قال الشافعی رحمه الله تعالى:** وإذا كانت - المرأة - أحق بنفسها، وكان النكاح يتم به، لم يكن له منعها النكاح، وقول النبي ﷺ: «فإن اشتجروا فالسلطان ولی من لا ولی له» يدل: على أن السلطان ينكح المرأة لا ولی لها، والمرأة لها ولی يمكن من إنكاحها، إذا أخرج الولي نفسه من الولاية بعصيته بالعقل<sup>(٣)</sup>، وهذا الحديثان مثبتان في كتاب الأولياء.

(١) الحديث صحيح، انظر شفاء العی بتحقيق مسند الشافعی، ج / ٢، ص / ١٨، برقم / ٢٤.

(٢) الحديث صحيح بمجموع طرقه ومتابعته، انظر شفاء العی بتحقيق مسند الشافعی، ج / ٢ ص / ١٤، برقم / ١٩ و ١٨، وفيه زيادة بعد كلمة فنكاحها باطل «ثلاثاً - فإن أصابها فعليه المهر بما استحل من فرجها فإن اشتجروا ...».

(٣) العضل: عَصَلَ المرأة وعَصَلَهَا: منع التزوج ظلماً، انظر القاموس المحيط، ص / ١٣٣٥، والمujam الوسيط، ص / ٦٠٧، وفي الاصطلاح الفقهی: منع الولي زواج مولیته من الكفاء الذي ترضاها.

**الأم (أيضاً): لا نكاح إلا بولي<sup>(١)</sup>**

**قال الشافعي رحمه الله تعالى:** معنى إذا طلقتم: يعني الأزواج. **«النساء فبلغن أجلهن»** يعني: فانقضى أجلهن، يعني: عدتهن. **«فلا تعصلوهن»** يعني: أولياءهن. **«أن ينكحن أزواجاً جهن»** يعني: إن طلقوهن ولم يثبتوا طلاقهن، وما أشبه معنى ما قالوا من هذا بما قالوا، ولا أعلم الآية تتحمل غيره.

**وقال الشافعي رحمه الله تعالى:** **«فلا تعصلوهن»** وإن ذكر - الولي - شيئاً نظر فيه السلطان. فإن رآها تدعوا إلى كفاءة، لم يكن له منعها، وإن دعاها الولي إلى خير منه، وإن دعت إلى غير كفاءة لم يكن له تزويجها، والولي لا يرضى به، وإنما العضل: أن تدعوا إلى مثيلها أو فوقها فيمتنع الولي.

**الأم (أيضاً): باب (نكاح الولاية والنكاح بالشهادة)<sup>(٢)</sup>**

**قال الشافعي رحمه الله تعالى:** قال تعالى: **«فلا تعصلوهن»** وفي هذه الآية دلالة على: أن النكاح يتّم برضاء الولي، والمنكحة، والناكح، وعلى أن على الولي إلا عضل، فإذا كان عليه إلا عضل، فعلى السلطان التزويع إذا عضل، لأن من منع حقاً، فأمر السلطان جائز عليه أن يأخذه منه، وإعطاؤه عليه، والسنة تدل على ما دل عليه القرآن، وما وصفنا من الأولياء والسلطان.

**مختصر المزني: مختصر من الرجعة<sup>(٣)</sup>**

**قال الشافعي رحمه الله تعالى:** قال الله تعالى في المطلقات: **«فبلغن أجلهن فامسكونهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف»** [البقرة: ١٣١] الآية، وقال تعالى: **«فبلغن أجلهن فلا تعصلوهن أن ينكحن أزواجاً جهن»** الآية.

(١) الأم، ج/٥، ص/١٢ و١٣، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٣٢ و٣٥.

(٢) الأم ج/٥ ص/١٦٦، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٤٢٦ و٤٢٧.

(٣) مختصر المزني، ص/١٩٦، وانظر الزاهر في غريب الفاظ الشافعي / للأزهرى، ص/٤٣٩ و٤٤٠.

**فدلل سياق الكلام على افتراق البلوغين:**

فأحدهما<sup>(١)</sup>: مقاربة بلوغ الأجل، فله إمساكها، أو تركها فشرح بالطلاق والمتقدم، والعرب تقول: إذا قاربت البلد تريده، قد بلغت، كما تقول: إذا بلغته. والآخر: والبلوغ الآخر<sup>(٢)</sup>: انقضاء الأجل.

**مختصر المزني (أيضاً):** باب (ما على الأولياء ونکاح الأب البكر بغير إدنهما ..)<sup>(٣)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: فدلل كتاب الله عَزَّوجلَّ، وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام على: أن حقاً على الأولياء أن يزوجوا الحرائر البالغة إذا أردن النكاح، ودعون إلى رضا، قال الله تعالى: «وَإِذَا طَلَقْتُمُ الْنِسَاءَ فَلَمَّا كَانَتْ أَجْلُهُنَّ فَلَا تَعْصُلُوهُنَّ أَن يَنِكْحَنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَضُوا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ» الآية.

قال: وهذه أبين آية في كتاب الله تعالى دلالة على: أن ليس للمرأة أن تتزوج بغير ولد.

ثم ذكر ما ذكر في الأم من سبب النزول والحديثين<sup>(٤)</sup>.

**آداب الشافعي ومناقبه: ما في النكاح والطلاق<sup>(٥)</sup>:**

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله عَزَّوجلَّ: «وَإِذَا طَلَقْتُمُ الْنِسَاءَ فَلَمَّا كَانَتْ أَجْلُهُنَّ فَلَا تَعْصُلُوهُنَّ أَن يَنِكْحَنَ أَزْوَاجَهُنَّ» الآية، معنى هذه - الآية - : أنه

(١) المقصود ببلوغ أجلهن في الآية/١٣١: مقاربة بلوغ الأجل، لأنها خيرت بين الإمساك والتسريح، وانظر الأم، ج/٥، ص/١١٨.

(٢) المقصود ببلوغ أجلهن في الآية/١٣٢: انقضاء الأجل، لأنها نهت عن العضل، وانظر الأم ج/٥، ص/١٦٦.

(٣) مختصر المزني، ص/١٦٣، وانظر أحكام القرآن ج/١ ص/١٧٠.

(٤) انظر الفقرة الأولى في تفسير هذه الآية.

(٥) آداب الشافعي ومناقبه / للرازي ص/٢٩٦

خاطب الأولياء، وأن هذا انقضاء الأجل، لا الإشراف على انقضائه، فقال للولي: لا يحصلها عن النكاح إن أرادته بمنعها منه.

قال الله عَزَّ ذِكْرُهُ : « وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَئِنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَ الرَّضَاعَةَ »<sup>(١)</sup>

الأم: ما يحرم من النساء بالقرابة<sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وقال عز ذكره: « وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَئِنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَ الرَّضَاعَةَ » الآية، فأخبر الله عَزَّ ذِكْرُهُ أن كمال الرضاع حوالان، وجعل على الرجل يرضع له ابنه أجر المرضع، والأجر على الرضاع لا يكون إلا على ماله مدة معلومة.

والرضاع اسم جامع يقع على المصة وأكثر منها، إلى كمال رضاع الحولين، ويقع على كل رضاع وإن كان بعد الحولين.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: فلما كان هكذا، وجب على أهل العلم طلب الدلالة، هل يحرم الرضاع بأقل ما يقع عليه اسم الرضاع، أو معنى من الرضاع دون غيره؟

أخبرنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت: كان فيما أنزل الله تعالى

(١) الآية كاملة قال الله تعالى: « وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَئِنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَهُنَّ يَا تَعْرُوفٌ لَا تَكْلُفْ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارِّ وَلِدَةٌ بِوَلْدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلْدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَ فِسْلَالًا عَنْ تَرَاضِ مِنْهَا وَتَنَافُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَنْهُمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أُولَئِكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَمْتُمْ مَا تَأْتِمُ بِالْتَّغْرِيفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ » [البقرة: ٢٢٣].

(٢) الأم، ج / ٥ ص / ٢٦، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج / ٦، ص / ٧٢ و ٧٣.

في القرآن: «عشر رضعات معلومات يحرّم من ثم تُسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله وهن ما يقرأ من القرآن»<sup>(١)</sup> الحديث.

أخبرنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «نزل القرآن عشر رضعات معلومات يحرّم من، ثم صيرّن إلى خمس يحرّم من، فكان لا يدخل على عائشة إلا من استكمل خمس رضعات»<sup>(٢)</sup> الحديث.

الأم (أيضاً): باب (رضاعة الكبير)<sup>(٣)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: والدلالة على الفرق بين - رضاعة - الصغير والكبير موجودة في كتاب الله، قال الله تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَئِنَّهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُمَمَّ الْرَّضَاعَةَ ﴾ الآية، فجعل الله ذلك تمام الرضاع حولين كاملين، وقال: ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاؤِرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾ الآية، يعني - والله أعلم -: قبل حولين.

فدلل على أن إرخاصه ذلك في فصال حولين، على أن ذلك إنما يكون باجتماعهما على فصاله قبل حولين، وذلك لا يكون - والله أعلم - إلا بالنظر للمولود من والديه، أن يكون يريان أن فصاله قبل حولين خير له من إتمام الرضاع له، لعلة تكون به، أو برضعته، وأنه لا يقبل رضاع غيرها، أو ما أشبه ذلك<sup>(٤)</sup>.

(١) الحديث صحيح، رواه مسلم، الرضاع (٦/١) وأصحاب السنن، انظر شفاء العي بتحقيق مستند الشافعي، ج/٢، ص/٤٣ ، برقم/٦٦.

(٢) الحديث صحيح، كما سبق بيان رقم/٣ ، انظر شفاء العي، ج/٢، ص/٤٣ و٤٤ برقم/٦٧.

(٣) الأم، ج/٥ ، ص/٢٨ ، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج/٦ ، ص/٨٠.

(٤) انظر أحكام القرآن، ج/١ ، ص/٢٥٨ و٢٥٩.

**الأم (أيضاً): الحجة على من خالفنا<sup>(١)</sup>:**

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وخالفنا - من خالفنا - في النفقه فقال: إذا مات الأب، أنفق على الصغير كل ذي رحم، يحرم عليه نكاحه من رجل أو امرأة.

قلت له: فما حجتك في هذا؟ قال قول الله تبارك وتعالى: «وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُمْكِنَ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ» إلى قوله: «وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ» الآية.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قلت له: أكان على الوارث مثل ذلك عندك على جميع ما فرض الله تبارك وتعالى على الأب، والوارث يقوم في ذلك مقام الأب؟ قال: نعم. فقلت: أوجدت الأب ينفق ويترضىع المولود، وأمه وارث لا شيء عليها من ذلك؟ قال: نعم. قلت: أفيكون وارث غير أمه يقوم مقام أبيه، فينفق على أمه إذا أرضعته وعلى الصبي؟ قال: لا، ولكن الأم تنفق عليه مع الوارث.

قلنا: فأول ما تأولت تركت، قال: فإني أقول على الوارث مثل ذلك بعد موت الأب، هي في الآية أن ذلك بعد موت الأب. قال: لا يكون له وارث وأبواه حي. قلنا: بلى، أمه، وقد يكون زماناً مولوداً، فيرثه ولده لو مات، ويكون على أبيه عندك نفقته، فقد خرجت مما تأولت.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: فإن قال قائل: فإننا قد روينا من حديثكم، أن عمر بن الخطاب رض أجب رصبة غلام على رضاعه، الرجال دون النساء. قلنا: أفتأخذ بهذا؟ قال: نعم. قلت: أفيختص العصبة وهم الأعمام، وينو الأعمام، والقرابة من قبل الأب؟ قال: لا، إلا أن يكونوا ذوي رحم حرم. قلنا: فالحججة

---

(١) الأم، ج/٥، ص/١٠٥ و١٠٦، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٢٧١-٢٧٤.

عليك في هذا كالحججة عليك فيما احتججت به من القرآن، وقد خالفت هذا، قد يكون له بنو عم فيكونون له عصبة وورثة، ولا تجعل عليهم النفقه! وهم العصبة الورثة، وإن لم تجد له ذا رحم تركته ضائعاً؟!

**قال الشافعي رحمه الله تعالى:** فقال لي قائل: قد خالفتم هذا أيضاً.

قلنا: أما الأثر عن عمر رضي الله عنه فنحن أعلم به منك، ليس تعرف، ولو كان ثابتاً لم يخالفه ابن عباس رضي الله عنهما فكان يقول: «**وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ**» الآية، على الوارث أن: «**لَا تُضَارَّ وَلِدَهَا**» الآية، وابن عباس رضي الله عنهما أعلم بمعنى كتاب الله شيك مثلك، والأية محتملة على ما قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما <sup>(١)</sup> ...

وقد فرض الله شيك نفقة المطلقات ذوات الأحوال، وجاءت السنة من ذلك بنفقة وغرامات تلزم الناس، ليس فيها أن يلزم الوارث نفقة الصبي وكل أمر إرث مالك ماله، وإنما لزمته فيه مالزمه في كتاب، أو سنة، أو أثر، أو أمر مجمع عليه، فاما أن تلزمته في ماله ما ليس في واحد من هذا، فلا يجوز لنا، فإن كان التأويل كما وصفنا، فنحن لم نخالف منه حرفاً، وإن كان كما وصفت فقد خالفته خلافاً بيّنا.

**الأم ( ايضاً) : باب (الاختلاف في العيب) <sup>(٢)</sup> :**

**قال الشافعي رحمه الله تعالى:** حدد الله تعالى الرضاع بالسنين، فقال شيك: «**حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ**» الآية.

**مختصر المزنی:** مختصر ما يحرم من الرضاع <sup>(٣)</sup> :

**قال الشافعي رحمه الله تعالى:** وكذلك أبان - الله تعالى - أن المراد بتحريم الرضاع: بعض المرضعين دون بعض، واحتج فيما قال النبي ص لسهلة بنت

(١) وانظر مختصر المزنی، ص/ ٢٣٤.

(٢) الأم، ج/ ٧، ص/ ١٠٢، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٢٣١ (بتصرف).

(٣) مختصر المزنی، ص/ ٢٢٧، وانظر الأم ج/ ٥، ص/ ٢٦ و ٢٧ و ٢٨.

**سُهيل**<sup>(١)</sup> لما قالت له: كنا نرى سالماً ولداً، وكان يدخل عليّ وأنا فُضْلٌ<sup>(٢)</sup>، وليس لنا إلا بيت واحد، فما تأمرني؟ فقال: عليه الصلاة والسلام فيما بلغنا: «أرضعيه خمس رضعات فيحرم بلبنها»، ففعلت، فكانت تراه ابناً من الرضاعة، فأخذت بذلك عائشة رضي الله عنها فيمن أحبّت أن يدخل عليها من الرجال<sup>(٣)</sup>، وأبى سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحد من الناس، وقلن: ما نرى الذي أمر به ﷺ إلا رخصة لسالم وحده<sup>(٤)</sup>.

وروى الشافعي رحمه الله: أن أم سلمة قالت في الحديث: هو لسالم خاصة.  
**قال الشافعي رحمه الله تعالى:** فإذا كان خاصةً، فالخاص مُخرج من العام، والدليل على ذلك قول الله جل ثناؤه: «**حَوْلَتِينِ كَامِلَتِينِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّمَ الرَّضَاعَةُ**» الآية، فجعل الحولين غاية، وما جعل له غاية، فالحكم بعد مضي الغاية خلاف الحكم قبل الغاية.

#### الرسالة: باب (الاستحسان)<sup>(٥)</sup>:

**قال الشافعي رحمه الله تعالى:** فإن قال قائل، فاذكر من وجوه القياس ما يدل على اختلافه في البيان والأسباب، والحجّة فيه، سوى هذا الأول<sup>(٦)</sup> الذي تدرك العامة علمه؟

(١) وردت في مختصر المزني بنت سهل، والصحيح ما أثبتناه كما ورد في نصوص الأحاديث، وسهلة هي: امرأة أبي حذيفة رضي الله عنهمَا.

(٢) الفضل: المرأة إذا لبست ثياب مهنته، وكانت في ثوب واحد، انظر القاموس المحيط، ص/ ١٣٤٨، وانظر المعجم الوسيط، ص/ ٦٩٣.

(٣) وتنمية الحديث: فكانت - أي عائشة رضي الله عنها - تأمر اختها أم كلثوم وبنات اختها بيرضعن لها من أحببت أن يدخل عليها من الرجال... الحديث، انظر شفاء العي ، ج / ٢، ص / ٤٦، برقم ٧٢.

(٤) الحديث إسناده مرسل وهو صحيح، رواه البخاري/ النكاح (١٥/١)، ومسلم/ الرضاع (٧)، وأبو داود/ النكاح (١٠)، انظر شفاء العي ، ج / ٢، ص / ٤٤-٤٦، برقم ٧١ و ٧٠ . ٧٢ و ٥١٨.

(٥) الرسالة الفقرات / ١٤٩٧-١٥٠٢، ص / ٥١٧ و ٥١٨.

(٦) انظر تفسير الآية الكريمة «**فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ...**» [الزلزلة: ٨-٧].

فيل له: إن شاء الله، قال الله تعالى: «وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَئِكَ هُنَّ حَوَّلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الرَّضَاعَةُ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» الآية، وقال سبحانه: «وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أُولَئِكَ مَرْأَةً فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا أَتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ» الآية.

فأمر رسول الله ﷺ هند بنت عتبة، أن تأخذ من مال زوجها أبي سفيان ما يكفيها ولدتها - وهم ولده - بالمعروف، بغير أمره<sup>(١)</sup>.

قال: فدلل كتاب الله، وسنة نبيه ﷺ أن على الوالد رضاع ولده ونفقتهم صغاراً، فكان الولد من الوالد، فجبر على صلاحه في الحال التي لا يغنى الولد فيها نفسه، فقلت: إذا بلغ الأب إلا يغنى نفسه بكسب ولا مال، فعلى ولده صلاحه في نفقته وكسوته، قياساً على الولد، وذلك أن الولد من الوالد، فلا يُضيّع شيئاً هو منه، كما لم يكن للوالد أن يضيّع شيئاً من ولده، إذ كان الولد منه، وكذلك الوالدون وإن بعثوا، والولد وإن سفلوا، في هذا المعنى - والله أعلم -، فقلت: ينفق على كلّ محتاج منهم غير محترف، وله النفقه على الغني المحترف.

أحكام القرآن: ما يؤثر عنه - الشافعي - في العدة وفي الرضاع وفي النفقات<sup>(٢)</sup>:  
قال الشافعي رحمه الله تعالى: في قول الله عَزَّ وَجَلَّ: «وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ» الآية، من إلا تضارّ والدة بولدتها، لا أنّ عليها الرضاع.

(١) هذا ملخص من حديث صحيح رواه الشافعي في الأم بإسنادين عن عائشة رضي الله عنها، انظر الرسالة، ص/٥١٧ المأمور، وانظر شفاء العي، ج/٢، ص/١٢٢ و١٢٣، برقم/٢١٠ و٢١١.

(٢) أحكام القرآن، ج/١، ص/٢٦٤.

قال الله ﷺ : « وَالَّذِينَ يُتَوْفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَ بِأَنفُسِهِنَ أَرْبَعَةَ أَشْهِرٍ وَعَشْرًا » <sup>(١)</sup>

الأم: المدعى والمدعى عليه <sup>(٢)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وفرض الله ﷺ العدة على الزوجة في الوفاة فقال: « يَتَرَبَّصُنَ بِأَنفُسِهِنَ أَرْبَعَةَ أَشْهِرٍ وَعَشْرًا » الآية <sup>(٣)</sup>.  
الأم (أيضاً): ما يُحَبُّ من إنكاح العبيد <sup>(٤)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله: وقال ﷺ في المعتدات: « فَإِذَا بَلَغَنَ أَجْلَهُنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَ » الآية، وقال رسول الله ﷺ: « الْأَئِمَّةُ أَحْقَنُ بِنُفُسِهِمْ وَالبَكَرُ تَسْتَأْذِنُ فِي نَفْسِهَا » الحديث، مع ما سوى ذلك. ودلل الكتاب والسنّة على أن المالك لمن ملكهم، وأنهم لا يملكون من أنفسهم شيئاً، ولم أعلم دليلاً على إيجاب إنكاح صالح العبيد والإماء كما وجدت الدلالة على إنكاح الحر إلا مطلقاً، فأحب إلى أن ينکح من بلغ من العبيد والإماء، ثم صالح لهم خاصة، ولا يتبيّن لي أن يُجَبِّرَ أحد عليه؛ لأن الآية محتملة أن يكون أريد به الدلالة، لا الإيجاب.

(١) الآية كاملة قال الله تعالى: « وَالَّذِينَ يُتَوْفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَ بِأَنفُسِهِنَ أَرْبَعَةَ أَشْهِرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغَنَ أَجْلَهُنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ حَسِيرٌ » [البقرة: ٢٣٤].

(٢) الأم ج / ٧، ص / ٣٠، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج / ٨، ص / ٧٣.

(٣) وانظر مناقب الشافعي / للبيهقي ج / ١ ص / ٣٤٢ و ٣٤٣، وجاء فيه بعد نص الآية ما يلي: والمختلعة لا تنتقل إلى عدة الوفاة. وبسط الكلام في المسألة.

(٤) الأم، ج / ٥، ص / ٤١، وانظر أحكام القرآن، ج / ١، ص / ١٧٦، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج / ٦، ص / ١١٣.

**الأم (أيضاً): الفرقة بين الأزواج بالطلاق أو الفسخ<sup>(١)</sup>:**

قال الشافعي رحمه الله: وقلت: في قول الله ﷺ في المتوفى عنها زوجها:  
﴿فَإِذَا بَلَغُنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ هذا إذا  
قضين أجلهن والكلام فيهما واحد...

قال الشافعي رحمه الله: فقلت له «بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ»: يحتمل قارئ البلاغ  
ويبلغن: فرغن مما عليهم - من العدة - فكان سياق الكلام في الآية دليل على هذا.  
الرسالة: في العدد<sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله: «وَالَّذِينَ يُتَوَقَّنُ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَزْوَاجًا  
يَكْرِصُنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشَرًا» الآية.

فقال بعض أهل العلم: قد أوجب الله على المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر  
وعشر، وذكر أن أجل الحامل أن تضع، فإذا جمعت أن تكون حاملاً متوفى عنها،  
أنت بالعدتين معاً، كما أجدتها في كل فرضين جعلاً عليها، أنت بهما معاً.

قال الشافعي رحمه الله: فلما قال رسول الله ﷺ لسيعة بنت الحارث،  
ووضعت بعد وفاة زوجها بأيام: «قد حللت فتزوجي» الحديث<sup>(٣)</sup>، دلّ هذا  
على أن العدة في الوفاة، والعدة في الطلاق بالأقراء والشهرور، إنما أريد به من لا  
حمل به من النساء، وأن الحمل إذا كان فالعدة سواه ساقطة.

(١) الأم، ج/٥، ص/١١٨، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٢٢٧، وانظر الأم تحقيق د. عبد  
المطلب، ج/٦، ص/٣٠٤.

(٢) الرسالة الفقرات/٥٤٢ و٥٤٤ و٥٤٥، الصفحات/١٩٩ و٢٠٠.

(٣) الحديث صحيح رواه البخاري / التفسير (٦٥) / ومالك الموطأ / الطلاق (٧٥) وغيرهما،  
انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/٢، ص/٩٩ و١٠٠، برقم/١٦٨ و١٦٩.

**الرسالة (أيضاً): فيما تمسكُ عنه المعتدة من الوفاة<sup>(١)</sup>:**

**قال الشافعي رحمه الله: قال الله: «وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَزْوَاجًا يَرَبَضُنَ بِأَنفُسِهِنَّ» إلى قوله: «وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ حَبِيرٌ» الآية.**

فذكر الله تعالى أن على المتوفى عنهم عدة، وأنهن إذا بلغنها فلهن أن يفعلن في أنفسهن بالمعروف، ولم يذكر شيئاً تجنبه في العدة.

فكان ظاهر الآية أن تمسك المعتدة في العدة عن الأزواج فقط، مع إقامتها في بيتها بالكتاب، وكانت تحتمل أن تمسك عن الأزواج، وأن يكون عليها في الإمساك عن الأزواج إمساك عن غيره، مما كان مباحاً لها قبل العدة من طيب وزينة.

فلما سنَ رسول الله ﷺ على المعتدة من الوفاة الإمساك عن الطيب وغيره، كان عليها الإمساك عن الطيب وغيره بفرض السنة، والإمساك عن الأزواج والسكنى في بيت زوجها بالكتاب ثم السنة.

واحتملت السنة في هذا الموضع ما احتملت في غيره، من أن تكون السنة بيّنت عن الله كيف إمساكها؟ كما بيّنت الصلاة والزكاة والحج، واحتُملت أن يكون رسول الله ﷺ سنَ فيما ليس فيه نصٌ حكم الله.

**الرسالة (أيضاً): باب (الاختلاف)<sup>(٢)</sup>:**

**قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى: «وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَزْوَاجًا يَرَبَضُنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشَرًا» الآية.**

فقال بعض أصحاب رسول الله ﷺ: ذكر الله المطلقات، أن عدة الحوامل أن يضعن حملهن، وذكر في المتوفى عنها أربعة أشهر وعشراً.

(١) الرسالة الفقرات/٥٦٣ - ٥٦٨، والصفحات/٢٠٩ - ٢١٠.

(٢) الرسالة الفقرات/١٧١١ - ١٧٠٥، والصفحات/٥٧٣ - ٥٧٥.

فعلى الحامل المتوفى عنها أن تعتد أربعة أشهر وعشراً، وأن تضع حملها، حتى تأتي بالعدتين معاً، إذ لم يكن وضع الحمل انقضاء العدة نصاً إلا في الطلاق، كأنه يذهب إلى أن وضع الحمل براءة<sup>(١)</sup>، وأن الأربعة أشهر وعشراً تبعد<sup>(٢)</sup>، وأن المتوفى عنها تكون غير مدخول بها، فتأتي بأربعة أشهر<sup>(٣)</sup>، وأنه وجب عليها شيء من وجهين، فلا يسقط أحدهما، كما لو وجب عليها حقان لرجلين، لم يسقط أحدهما حق الآخر. وكما إذا نكحت في عدتها، وأصييت، اعتدت من الأول، واعتدت من الآخر.

قال: - أي الشافعي رحمه الله - وقال غيره من أصحاب رسول الله ﷺ:  
إذا وضعت ذا بطنها فقد حلت، ولو كان زوجها على السرير<sup>(٤)</sup>.

قال الشافعي رحمه الله: فكانت الآية محتملة المعنين معاً، فكان أشبههما بالمعقول الظاهر أن يكون الحمل انقضاء العدة.

وقال: فدللت سنة رسول الله ﷺ على أن وضع الحمل آخر العدة في الموت، مثل معناه الطلاق.

أخبرنا سفيان، عن الزهرى، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبيه: أن سبعة الأسلمية وضعت بعد وفاة زوجها بليال، فمر بها أبو السنابل بن بعنك، فقال: قد تصنعت للأزواج! إنها أربعة أشهر وعشراً! فذكرت ذلك سبعة لرسول الله؟

(١) أي براءة الرحم من الحمل.

(٢) أي هكذا أوجب الله على كل متوفى عنها زوجها.

(٣) هنا إشارة إلى عدة الوفاة، والأفضل إضافة وعشراً حتى لا يلتجأ إلى التأويل.

(٤) الحديث موقوف، وإنساده صحيح، وانظر شفاء العي بتحقيق مسندي الشافعي، ج ٢، ص / ١٧٠، برقم ١٠٠.

فقال: «كذب أبو السنابل»، أو: «لَيْسَ كَمَا قَالَ أَبُو السَّنَابِلِ»، «قد حللت فتزوجي»<sup>(١)</sup> الحديث.

قال الله تعالى: «وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ حِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَتْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ»<sup>(٢)</sup>

الأم: باب (التعریض بالخطبة)<sup>(٣)</sup>:

أخبرنا الربيع بن سليمان قال:

أخبرنا الشافعي - رحمه الله - قال: قال الله تعالى: «وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ حِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَتْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ» الآية [البقرة: ٢٣٥].

قال الشافعي رحمه الله: وبلغ الكتاب أجله - والله تعالى أعلم - انتهاء العدة، قال: فيین في كتاب الله تعالى، أن الله فرق في الحكم بين خلقه، يین أسباب الأمور، وعقد الأمور، وبين إذ فرق الله - تعالى ذكره - بينهما أن ليس لأحد الجمع بينهما، ولا يفسد أمر بفساد السبب إذا كان في عقد الأمر صحيحاً، ولا بالنية في الأمر، ولا تفسد الأمور إلا بفساد إن كان في عقدها، لا بغيره، ألا ترى أن الله حرم أن يعقد النكاح حتى تنقضي العدة، ولم يحرّم

(١) الحديث صحيح ورد في الصحيحين وغيرهما، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج ٢ / ٩٨ ، برقم ١٦٦.

(٢) الآية كاملة قال الله تعالى: «وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ حِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَتْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذَكَّرُونَ هُنَّ لَا تُؤَمِّنُونَ بِيَوْمٍ إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عَقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَأَخْذُرُوهُ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ» [البقرة: ٢٣٥].

(٣) الأم، ج / ٥ ص / ٣٦ و ٣٧، وانظر أحكام القرآن، ج / ١، ص / ١٨٩ - ١٩٢ و ص / ٢٢٧، وانظر الأم تحقيق / د عبد المطلب، ج / ٦، ص / ١٠٠ و ١٠١.

التعريض بالخطبة في العدة، ولا أن يذكرها وينوي نكاحها بالخطبة لها والذكر لها، والنية في نكاحها سبب النكاح ...

وبذلك قلنا: لا نجعل التعريض أبداً يقوم مقام التصرير في شيء من الحكم؛ إلا أن يريد المعرض التصرير، وجعلناه فيما يشبه الطلاق من النية وغيره فقلنا: لا يكون طلاقاً إلا بإرادته، وقلنا: لا نحدّ أحداً في تعريض إلا بإرادة التصرير بالقذف.

قال الشافعي رحمه الله: قول الله تبارك وتعالى: **«ولِكُنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًا»** الآية، يعني - والله تعالى أعلم - جماعاً. **«إِلَآ أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا»** الآية: قوله حسناً لا فحش فيه.  
الأم (أيضاً): اللعان<sup>(١)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وقد قال الله تبارك وتعالى في المعتدة: **«وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ»** إلى: **«ولِكُنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًا»** الآية، فأحلَّ - الله - التعريض بالخطبة، وفي إحلاله إياها تحريم التصرير، وقد قال الله تبارك وتعالى في الآية: **«ولِكُنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًا»** والسر: الجمعة، واجتماعهما على العدة، بتصرير العقدة، بعد انقضاء العدة، وهو تصرير باسم ثبئي عنه، وهذا قول الأكثر من أهل مكة وغيرهم من أهل البلدان في التعريض، وأهل المدينة فيه مختلفون، فمنهم من قال بقولنا، ومنهم من حدَّ في التعريض.  
وقال الشافعي رحمه الله: السر: الجمعة.

قال امرؤ القيس:

---

(١) الأم، ج ٥، ص ١٣٢، وانظر أحكام القرآن، ج ١، ص ١٩٢، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج ٦، ص ٣٤٢ و ٣٤٣.

الا زعَمْتَ بِسَبَبَةً<sup>(١)</sup> الْيَوْمَ أَنِي كَبِيرٌ وَأَنْ لَا يُحِسِّنَ السُّرُّ<sup>(٢)</sup> أَمْثَالِي  
كَذَبْتِ لَقَدْ أَصْنَيْتِ عَلَى الْمَرْءِ عِزْسَةً وَأَمْتَعْتُ عِزْسِيَّ أَنْ يُرَأَّنَ بِهَا الْخَالِي  
وَقَالَ جَرِيرٌ يَرْثِي امْرَأَتَهُ:

كَانَتِ إِذَا هَجَرَ الْخَالِيلُ فِرَاسَهَا خُرْزَنَ الْحَدِيثُ وَعَفَّتِ الْأَسْرَارُ<sup>(٣)</sup>  
قال الشافعي رحمه الله<sup>(٤)</sup>: فإذا علم أن حديثها مخزون، فخزن الحديث: إلا  
بياح به سرًا ولا علانية، فإذا وصفها بهذا، فلا معنى للعفاف غير الأسرار،  
والأسرار: الجماع.

الأم (أيضاً): باب (التعريض في خطبة النكاح)<sup>(٥)</sup>:

أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ:

قَالَ الشافعي رحمه الله تعالى: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خَطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكَنْتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ» الآية.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ

(١) سبابة: امرأة من بني أسد.

(٢) السر: جمع أسرار ما يكتمن ومن معانيه الجماع، والذكر، والنكاح، والإفصاح به، والزنا، وفرج المرأة... انظر القاموس المحيط، ص/٥٢٠، وانظر الظاهر في غريب الفاظ الشافعي، ص/٤١١.

(٣) أحكام القرآن، ج/١، ص/١٢٩، وقد وردت آخر كلمة من البيت بالنصب (الأسرار) في الأم، ج/٥، ص/١٥٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٤١٠.

(٤) الأم ج/٥، ص/١٥٨ و ١٥٩، باب التعريض في خطبة النكاح، وانظر مختصر المزني - المسند ص/٤٣٤، وانظر مختصر المزني ص/٢١٤.

(٥) الأم، ج/٥، ص/١٥٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٤١٠.

**خطبة النساء** الآية، أن يقول الرجل للمرأة وهي في عدتها من وفاة زوجها: إِنَّكَ عَلَيْ لِكْرِيمَةٍ، وَإِنِّي فِيْكَ لِرَاغِبٍ، فَإِنَّ اللَّهَ لِسَاقِ إِلَيْكَ خَيْرًا وَرَزْقًا، وَنَحْوَهَا مِنَ الْقَوْلِ.

قال الشافعي رحمه الله: كتاب الله يدل على أن التعریض في العدة جائز، لما وقع عليه اسم التعریض، إلا ما نهى الله عنه من السر، وقد ذكر القاسم بعضه، والتعریض كثير واسع جائز كله، وهو خلاف التصریح؛ وهو ما يعرض به الرجل للمرأة، مما يدلها على أنه أراد به خطبتها بغير تصريح، والسر الذي نهى الله عنه – والله أعلم – يجمع بين أمرين، أنه تصريح، والتصریح خلاف التعریض، وتصریح بجماع وهذا كأقبح التصریح. فإن قال قائل: ما دل على أن السر الجماع؟ قيل: فالقرآن كالدليل عليه إذ أباح التعریض، والتعریض عند أهل العلم جائز سرًا وعلانية، فإذا كان هذا فلا يجوز أن يتوهם أن السر سر التعریض، ولا بد من معنى غيره، وذلك من معنى غيره، وذلك المعنى: الجماع... ثم ذكر بيتي امرؤ القيس وبيت جرير.

وقد سبق ذكرهم في الفقرة السابقة مع التعليق من الشافعي رحمه الله بعد الأبيات المذكورة.

**الأم (أيضاً): الفرقة بين الأزواج بالطلاق أو الفسخ<sup>(١)</sup>:**

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى ذكره في المتوفى - عنها زوجها -، في قوله: «وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ» الآية، حتى تنقضى عدتها فيحل نكاحها... ثم ذكر حديث ركانة<sup>(٢)</sup>، وعدة آثار في ذلك.

(١) الأم، ج/٥، ص/١١٨، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٣٠٤ و٣٠٥.

(٢) انظر تفسير قول الله تعالى: «الظَّلَّالُ مِنَ النِّكَاحِ فَإِنْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ» [البقرة: ٢٢٩].

**الأم (أيضاً): ما جاء في أمر النكاح<sup>(١)</sup>:**

**قال الشافعي رحمه الله:** قال الله ﷺ: «وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ» الآية، فلا يأمر بالا يمنع من النكاح من قد منعها منه، إنما يأمر بالا يمنع ما أباح لها من هو سبب من منعها.

**قال الشافعي رحمه الله:** وقد حفظ بعض أهل العلم أن هذه الآية نزلت في معقل بن يسار<sup>(٢)</sup>...

**قال الشافعي رحمه الله<sup>(٣)</sup>:** وفي هذه الآية دلالة على أن النكاح يتم برضاء الولي مع المزوج والمزوجة، وهذا موضوع في ذكر الأولياء، والستة تدل على ما يدل عليه القرآن، من أن على ولية الحرة أن ينكحها.

**مختصر المزنبي: باب (حد القدر)<sup>(٤)</sup>:**

**قال الشافعي رحمه الله:** ولا حد في التعرض، لأن الله تعالى أباح التعرض فيما حرمه عقده فقال: «وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ» الآية، وقال تعالى: «وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ» الآية، فجعل التعرض مخالفًا للتصریح، فلا يحذ إلا بقذف صريح.

(١) الأم، ج/٥، ص/١٤٣ و١٤٤، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/١٧٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٣٧١ و٣٧٢.

(٢) انظر تفسير قول الله ﷺ: «وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَا يَغْنِ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنْ: مَقْرُونٌ» [البقرة: ٢٣١].

(٣) وانظر أحكام القرآن ج/١ ص/١٧٤، حيث ورد فيه: وهذه الآية أبين آية في كتاب الله ﷺ دلالة على أن ليس للمرأة الحرمة أن تنكح نفسها. وفيها: دلالة على أن النكاح يتم برضاء الولي مع المزوج والمزوجة.

(٤) مختصر المزنبي، ص/٢٦٢.

قال الله عَزَّ وَجَلَّ : « لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْشُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً » <sup>(١)</sup>

الأم: باب (صلاة المسافر) <sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله عَزَّ وَجَلَّ : « لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْشُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً » الآية، رخصة لا أنْ حتَّماً عليهم أن يطلقوهن في هذه الحال.

الأم (أيضاً): كتاب (الصدق)<sup>(٣)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: واستدللنا بقول الله عَزَّ وَجَلَّ : « لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْشُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ <sup>(٤)</sup> قَدْرُهُ » الآية، أن عقد النكاح يصح بغير فريضة صداق، وذلك أن الطلاق لا يقع إلا على من عقد نكاحه، وإذا جاز أن يعقد النكاح بغير مهر فثبتت بهذا دليل على الخلاف بين النكاح والبيوع، والبيوع لا تنعقد إلا بثمن

---

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: « لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْشُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَفًا عَلَى الْمُخْسِنِينَ » [البقرة: ٢٣٦].

(٢) الأم، ج/١، ص/١٧٩، وانظر تفسير قول الله تعالى: « الْطَّلْقُ مَرْتَابٌ » [البقرة: ٢٢٩]، وانظر الأم، ج/٥، ص/١٧٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٢، ص/٣٥٥، وانظر اختلاف الحديث، ص/٤٧، وختصر المتن، ص/٤٩٠، وانظر أحكام القرآن ج/١، ص/٩١.

(٣) الأم، ج/٥، ص/٥٨، وانظر الأم، ج/٥، ص/١٥٩ (ما جاء في الصداق)، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/١٩٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/١٤٩ و١٥٠.

(٤) الموسوع: الكثير المال، المقتدر: قليل المال، انظر الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، ص/٤٦٩.

معلوم، والنكاح ينعقد بغير مهر، استدللنا على أن العقد يصح بالكلام به، وأن الصداق لا يفسد عقده أبداً.

الأم (أيضاً) : كتاب (الشفافار) <sup>(١)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله: ويقال له - أي: للمحاور - إنما أجزنا النكاح بغير مهر لقول الله تعالى: «لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفَرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً» الآية، فلما أثبت الله تعالى الطلاق، دل ذلك على أن النكاح ثابت؛ لأن الطلاق لا يقع إلا من نكاح ثابت، فأجزنا النكاح بلا مهر، ولما أجازه سبحانه وتعالى بلا مهر، كان عقد النكاح على شيئين، أحدهما: نكاح، والآخر: ما يملك بالنكاح من المهر، فلما جاز النكاح بلا ملك مهر فخالف البيوع، وكان فيه مهر مثل المرأة إذا دخل بها.

الأم (أيضاً) : المهر الفاسد <sup>(٢)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله تعالى: فإن قال قائل: من أين أجزت هذا في النكاح، ورددته في البيوع، وأنت تحكم في عامة النكاح أحکام البيوع؟!

قيل: قال الله تعالى: «لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ» إلى: «وَمَتَّعُوهُنَّ» الآية، وقال تبارك وتعالى: «وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ هُنَّ فَرِيضَةً فَيَصْفُ مَا فَرَضْتُمْ» [٢٣٧] <sup>(٣)</sup> الآية، فأعلم الله تعالى في المفروض لها أن الطلاق يقع عليها، كما أعلم في التي لم يفرض لها، أن الطلاق يقع عليها، والطلاق لا يقع إلا على زوجة، والزوجة لا تكون إلا ونكاحها

(١) الأم، ج/٥، ص/٧٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/١٩٩.

(٢) الأم، ج/٥، ص/٧١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/١٨٢.

(٣) (المدعى والمدعى عليه)، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٧٥ و٧٦.

ثابت، قال: ولم أعلم مخالفًا مضى، ولا أدركته في أن النكاح يثبت وإن لم يسم مهرًا، وأن لها إن طلقت وقد نكحت ولم يسم مهرًا (المتعة)<sup>(١)</sup>، وإن أصييت فلها مهر مثلها، فلما كان هذا كما وصفت، لم يجز أبدًا أن يفسد النكاح من جهة المهر بحال أبداً.

الأم (أيضاً): اللعان<sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تبارك وتعالى: «لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ الْنِسَاءَ مَا لَمْ تَمْشُوْهُنَّ» الآية، فكان هذا عاماً للأزواج والنساء، لا يخرج منه زوج مسلم، حر ولا عبد، ولا ذمي حر ولا عبد، فكذلك اللعان لا يخرج منه زوج ولا زوجة.

الأم (أيضاً): باب (المتعة)<sup>(٣)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: لكل مطلقة متعة<sup>(٤)</sup>، إلا التي تطلق وقد فرض لها الصداق ولم تمس، فحسبتها ما فرض لها.

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا مالك، عن القاسم بن محمد مثله.

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب أنه كان يقول: لكل مطلقة متعة، فقللت للشافعي: فإنما نقول خلاف قول ابن شهاب، لقول ابن عمر رضي الله عنهما.

(١) انظر الأم، ج/٧، ص/٣١، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٣٢٠.

(٢) الأم، ج/٥، ص/١٢٤، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٧٢٨ و٧٢٩.

(٣) الأم ج ٧ ص ٢٥٥، وانظر أحكام القرآن ج ١، ص ٢٠١ و ٢٠٢.

(٤) كل ما انتفع به من شيء فهو (متاع)، قال الله تبارك وتعالى: «وَمَيْتَعُونُ» الآية، أي أعطوهن ما يتغعن به، انظر الظاهر في غريب الفاظ الشافعي، ص/٤٢٠.

قال الشافعي رحمه الله: فبقول ابن عمر رضي الله عنهم قلتم، وأنتم تخالفونه؟ قال: فقلت للشافعي وأين؟ قال زعمتم أن ابن عمر رضي الله عنهم قال: لكل مطلقة متعة إلا التي فرض لها ولم تمس فحسبها نصف الصداق، وهذا يوافق القرآن فيه، قوله فيما سواها من المطلقات أن لها متعة: يوافق القرآن لقول الله جل ثناؤه: «لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَعَوْهُنَّ» الآية، وقال الله جل ذكره: «وَلِلْمُطْلَقَاتِ مَتَعَ بِالْمَعْرُوفِ» [البقرة: ٢٤١] الآية، فكذلك المختلعتات ومن سميها منهن مطلقات، لهن المتعة في كتاب الله، ثم قول ابن عمر، رضي الله عنهم - والله أعلم - .

**مختصر المزني: الصداق:** مختصر من الجامع من كتاب (الصداق) <sup>(١)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله: ذكر الله الصداق والأجر في كتابه: وهو المهر، قال الله تعالى: «لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً» الآية، فدل أن عقدة النكاح بالكلام، وأن ترك الصداق لا يفسدها، فلو عقد بمجهول، أو بغير مهر، ثبت النكاح، ولها مهر مثلها.

**الرسالة: صفة نهي الله ونبيه رسوله - ﷺ - <sup>(٢)</sup> :**

قال الشافعي رحمه الله: ولو سمى صداقاً كان أحب إلى، ولا يفسد النكاح بترك تسمية الصداق، لأن الله أثبت النكاح في كتابه بغير مهر <sup>(٣)</sup> ، وهذا مكتوب في غير هذا الموضع.

وسواء في هذا، المرأة الشريفة والدنية؛ لأن كل واحد منهمما، فيما يحل به ويحرم، ويجب لها وعليها، من الحلال والحرام والحدود سواء.

(١) مختصر المزني، ص/١٧٨ و ١٧٩.

(٢) الرسالة الفقرتين / ٩٣٤ و ٩٣٥، ص/ ٣٤٥ (المتن والمأمش).

(٣) إشارة إلى قول الله تعالى: «لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً» الآية.

قال الله تعالى : « وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ هُنَّ فَرِيَضَةً فَنِصْفٌ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُوَنَّ أَوْ يَعْفُواً الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُواً أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنْسَوْا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُنْصُوفِ » <sup>(١)</sup> [البقرة: ٢٣٧]   
 بما تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ <sup>(٢)</sup>

الأم: بلوغ الرشد وهو الحجر :

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله تعالى: « وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ هُنَّ فَرِيَضَةً فَنِصْفٌ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُوَنَّ أَوْ يَعْفُواً الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُواً أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنْسَوْا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُنْصُوفِ » الآية، فدللت هذه الآية على أن على الرجل أن يسلم إلى المرأة نصف مهرها، كما كان عليه أن يسلم إلى الأجنبيين من الرجال ما وجب لهم، ودللت السنة على أن المرأة مسلطة على أن تعفو من ماهها، وندب الله تعالى إلى العفو، وذكر أنه أقرب للتقوى، وسوى بين المرأة والرجل فيما يجوز من عفو كل واحد منها ما وجب له، يجوز عفوه إذا دفع المهر كله، وكان له أن يرجع بنصفه، فعفاه جاز، وإذا لم يدفعه، فكان لها أن تأخذ نصفه، فعفته جاز، لم يفرق بينهما في ذلك.

(١) ذكرت الآية هنا كاملة.

(٢) الأم، ج/٣، ص/٢١٦، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/١٣٩، وانظر الزاهر في غريب الفاظ الشافعي، ص/٤٢٧ و٤٢٨ ، وفي قوله تعالى: « إِلَّا أَنْ يَعْفُوَنَّ » ، الآية، يعني: النساء، أي: يتفضلن فيتركن للأزواج النصف الذي وجب لهن. أو يغفو الزوج: أي: يتفضل الزوج فيتم للمرأة جميع الصداق تطوعاً، يستوي الفعل: « إِلَّا أَنْ يَعْفُوَنَّ » الآية، جماعة النساء وجماعة الرجال، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٤، ص/٤٥٣.

**الأم (أيضاً): باب (الخلاف في الحجر) <sup>(١)</sup>:**

قال الشافعى رحمه الله: قال الله عَزَّلَكَ: «وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ هُنَّ فَرِيضَةً فَيُنْصَفُ مَا فَرَضْتُمْ» الآية، لا يرجع إلا بنصف ما أعطاها دنانير كانت أو غيرها؛ لأنَّه لا يوجب عليها أن تجهز إلا أن تشاء، وهو معنى قول الله تبارك وتعالى: «فَيُنْصَفُ مَا فَرَضْتُمْ» الآية.

**الأم (أيضاً): باب من قال: (لا يورث أحد حتى يموت) <sup>(٢)</sup>:**

قال الشافعى رحمه الله: قلت له (أي: للمحاور): عبتم على من قال: قول عمر وعثمان رضي الله عنهمما في امرأة المفقود، وقبلتم عن عمر عَزَّلَهُ اللَّهُ عَزَّلَهُ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَرَخِيتِ السُّتُورَ وَجَبَ الْمَهْرُ وَالْعُدْدَةُ، وَرَدَدْتُمْ عَلَى مَنْ تَأَوَّلُ الْآيَيْنِ: وَهُمَا قَوْلُ اللَّهِ عَزَّلَهُ: «وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ» الآية، وَقَوْلُهُ: «فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعَذَّذُوْهَا» [الأحزاب: ٤٩] الآية، وقد روی هذا عن ابن عباس وشريح.

وذهبنا إلى: أن الإرخاء والإغلاق لا يصنع شيئاً إنما يصنعه المسيح <sup>(٣)</sup>.

**الأم (أيضاً): كتاب (الصدق) <sup>(٤)</sup>:**

قال الشافعى رحمه الله: - بعد أن ساق الآيات في الصداق - فامر الله الأزواج: بأن يؤتوا النساء أجورهن، وصدقائهم، والأجر: هو الصداق، والصدق: هو الأجر والمهر، وهي كلمة عربية تسمى بعده <sup>(٥)</sup> أسماء:

(١) الأم، ج / ٣، ص / ٢٢٠ و ٢٢١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج / ٤، ص / ٤٦٢.

(٢) الأم، ج / ٤، ص / ٧٥، وانظر آداب الشافعى ومناقبه / للبيهقي، ص / وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج / ٥، ص / ١٥٥ و ١٥٦.

(٣) وانظر الأم، ج / ٧، ص / ٢٠ ، ففيها مناقشة علمية عن: عدم وجوب العدة على المطلقة قبل المسيح، ولو كانت هناك خلوة .

(٤) الأم، ج / ٥، ص / ٥٨ و ٥٩ ، وانظر أحكام القرآن ج / ١، ص / ١٩٧ ، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج / ٦، ص / ١٥٠ و ١٥١ و ١٥٣ .

(٥) وردت في الأم (بعدد أسماء) لعله خطأ مطبعي، والأنسب للسياق كما ذكرنا - والله أعلم - .

- فيحتمل هذا أن يكون مأموراً بصدقه دون من لم يفرضه، دخل أو لم يدخل؛ لأنَّه حق الزمه المرأة نفسه، فلا يكون له حبس شيء منه إلا بالمعنى الذي جعله الله تعالى له، وهو أن يطلق قبل الدخول، قال الله تبارك وتعالى: **«وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ هُنَّ فَرِيضَةً فَيَنْصُفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا لِلَّذِي يَبِدِّيهُ عُقْدَةُ الْمِنَّاكِحِ»** الآية.

- ويحتمل أن يكون يجب بالعقدة، وإن لم يسم مهراً، ولم يدخل.  
- ويحتمل أن يكون المهر لا يلزم أبداً، إلا بأن يلزم المرأة نفسها، ويدخل بالمرأة، وإن لم يسم لها مهراً.

فلما احتمل المعاني الثلاث كان أولاه أن يقال به، ما كانت عليه الدلالة من كتاب، أو سنة، أو إجماع، واستدللنا بقول الله تعالى: **«لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفِرَضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَعْوِهُنَّ عَلَى الْمُوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِقَدَرُهُ»** [البقرة: ٢٣٦] الآية<sup>(١)</sup>.

ومن السنة قول الرسول ﷺ: «أَدُو الْعَلَاقَ» قيل: وما العلاق يا رسول؟ قال: «مَا تراضى به الأهلون»<sup>(٢)</sup> الحديث، ولا يقع اسم علق إلا على شيء مما يتمول وإن قل، ولا يقع اسم مال ولا علق إلا على ماله قيمة يتباين بها، ويكون إذا استهلكها مستهلك أدى قيمتها وإن قلت...

قال الشافعي رحمه الله: فجعل الله تعالى الفرض في ذلك للأزواج، فدل على أنه برجوا الزوجة؛ لأنَّ الفرض على الزوج للمرأة، ولا يلزم الزوج والمرأة إلا باجتماعهما، ولم يحدد فيه شيء، فدل كتاب الله تعالى على أن الصداق ما تراضى به المتناكحان، كما يكون البيع ما تراضى به المتبایعان.

(١) انظر تفسيرها فلها متعلق بتفسير هذه الآية.

(٢) السنن الكبرى / للبيهقي، ج ٧، ص ٢٣٨، وانظر معرفة الآثار والسنن / للبيهقي، ج ٥ ص ٣٧٣ و ٣٧٤ ، حيث قال: وأسانيد هذا الحديث ضعيفة .

وكذلك دلت سنة رسول الله ﷺ، فلم يجز في كل صداق مسمى إلا أن يكون ثمناً من الأثمان.

#### الأم (أيضاً): التفويض<sup>(١)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: لو عفون عنه - أي: المهر - وقد فرض، جاز عفوهن لقول الله ﷺ: «إِلَّا أَن يَعْفُوَ» الآية، والصغريرة لم تعرف عن مهر، ولو عفت لم يجز عفوها، وإنما عفا عنها أبوها الذي لا عفو له في ماهما، فألزمنا الزوج نصف مهر مثلها بالطلاق، وفرقنا بينهما لافتراق حالمها في ماهما.

#### الأم (أيضاً): ما جاء في عفو المهر<sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله تبارك وتعالى: «وَإِن طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَن تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ هُنَّ فَرِيَضَةً» الآية. فجعل الله تعالى للمرأة فيما أوجب لها من نصف المهر أن تعفو، وجعل للذى يلي عقدة النكاح أن يغفر، وذلك أن يتم لها الصداق فيدفعه إن لم يكن دفعه كاملاً، ولا يرجع بمنصبه إن كان دفعه، وبين - عندي - في الآية، أن الذى بيده عقدة النكاح: الزوج، وذلك أنه إنما يغفره من له ما يغفره، فلما ذكر الله ﷺ عفوها مما ملكت من نصف المهر أشبه أن يكون ذكر عفوه لما له من جنس نصف المهر - والله تعالى أعلم -. وحضر تعالى على العفو والفضل فقال ﷺ: «وَإِن تَغْفِرُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنَسُوا أَفْضَلَ بَيْنَكُمْ» الآية.

(١) الأم، ج/٥، ص/٧٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/١٨١.

(٢) الأم، ج/٥، ص/٧٤، وانظر تفسير قوله تعالى: «لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَقْتُمُ الْنِسَاءَ» الآية السابقة من سورة البقرة فلها متعلق بهذه الآية، وانظر الأم، ج/٥، ص/٧١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/١٩٠ و ١٩٢.

وبلغنا عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنهما أنه قال: (الذى بيده عقدة النكاح: الزوج).

وأخبرنا ابن أبي فديك، أخبرنا سعيد بن سالم، عن عبد الله بن جعفر بن المسنور، عن واصل بن أبي سعيد، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه أنه تزوج امرأة ولم يدخل بها حتى طلقها، فأرسل إليها بالصدق تاماً، فقيل له: في ذلك، فقال: أنا أولى بالغفو<sup>(١)</sup>: الحديث.

أخبرنا عبد الوهاب، عن أيوب، عن ابن سيرين قال: الذي بيده عقدة النكاح: الزوج<sup>(٢)</sup> الحديث.

أخبرنا سعيد، عن ابن جريج أنه بلغه عن ابن المسيب أنه قال: هو الزوج<sup>(٣)</sup> الحديث.

الأم (أيضاً): الخلاف في اللعان<sup>(٤)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: في قول الله تعالى: «وَإِن طَلَقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ هُنَّ فَرِيضَةً فَيَضْفُطُ مَا فَرَضْتُمْ» الآية، فزعننا نحن وأنتم: أنها على الأزواج عامة، كانوا ماليك، أو حراراً، عندهم ملوكه، أو حرة، أو ذمية.

الأم (أيضاً): باب (لا عدة على التي لم يدخل بها زوجها)<sup>(٥)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن ليث ابن أبي سليم، عن طاووس، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في الرجل

(١) الحديث موقوف، إسناده ضعيف انظر شفاء العي بتحقيق مستند الشافعي، ج/٢، ص/١١، برقم/١٥، وانظر مختصر المزنی، ص/١٨٣.

(٢) الحديث صحيح انظر شفاء العي بتحقيق مستند الشافعي، ج/٢، ص/٤٠١، برقم/٦٥٨.

(٣) الحديث إسناده ضعيف، ولكنه جاء موصولاً عن غيره، انظر شفاء العي بتحقيق مستند الشافعي، ج/٢، ص/٤٠٢ ، برقم/٦٦٠.

(٤) الأم، ج ٥ ص ١٣٣، وللمزيد انظر مناقشة جيدة حول هذا الموضوع في الصفحة نفسها، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٣٤٣.

(٥) الأم، ج/٥، ص/٢١٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٥٤٦.

يتزوج المرأة فيخلو بها ولا يمسها، ثم يطلقها: ليس لها إلا نصف الصداق؛ لأن الله عَزَّلَهُ يقول: «وَإِن طَلَقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْهُنَّ فَرِيَضَةً فَيَنْصُفُ مَا فَرَضْتُمْ» الآية، وبهذا أقول، وهو ظاهر كتاب الله عز ذكره.

**الأم (أيضاً): الطلاق الذي تملك فيه الرجعة<sup>(١)</sup>:**

قال الشافعي رحمه الله: ومثل الرجل يُغَرِّ بالمرأة، فيكون له الخيار، فيختار فراقها فذلك فسخ بلا طلاق، ولو ذهب ذاهب إلى أن يكون طلاقاً لزمه أن يجعل للمرأة نصف المهر، الذي فرض لها إذا لم يمسها؛ لأن الله تبارك وتعالى يقول: «وَإِن طَلَقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْهُنَّ فَرِيَضَةً فَيَنْصُفُ مَا فَرَضْتُمْ» الآية.

**الأم (أيضاً): كتاب اللعان<sup>(٢)</sup>:**

قال الشافعي رحمه الله: قال الله عَزَّلَهُ: «وَإِن طَلَقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمْسُوهُنَّ» إلى قوله: «إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ» الآية. فأبان - الله - في هذه الآية وغيرها أن الحقوق لأهلها.

**الأم (أيضاً): المدعى والمدعى عليه<sup>(٣)</sup>:**

قال الشافعي رحمه الله: وأخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: لكل مطلقة متنة، إلا التي فرض لها صداق ولم يدخل بها، فحسبها نصف المهر.

(١) الأم، ج/٥، ص/٢٥٩، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٦٥٣.

(٢) الأم، ج/٥، ص/٢٨٥، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٧١٩.

(٣) الأم، ج/٧، ص/٣١، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٧٦.

قال الشافعی رحمه الله: وأحسب ابن عمر رضي الله عنهمما استدل بالأکية التي قال: تتبع للي لم يدخل بها، ولم یفرض لها؛ لأن الله يقول بعدها: «وَإِن طَّلَقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ هُنَّ فَرِیضَةً فَيَضُفُّ مَا فَرَضْتُمْ» الآیة، فرأی القرآن كالدلالة على أنها مخرجة من جميع المطلقات.

الأم (أيضاً): باب في (إرخاء الستور) <sup>(١)</sup>:

قال الشافعی رحمه الله: أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن ابن المسيب، أن عمر بن الخطاب رض قضى في المرأة يتزوجها الرجل، أنها إذا أرختي الستور فقد وجب الصداق.

وقال: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، أن زيد بن ثابت قال: إذا دخل بأمراته فأرخيت الستور فقد وجب الصداق.

قال الشافعی رحمه الله: وروي عن ابن عباس، وشريح: أن لا صداق إلا بالمسيس، واحتدوا أو أحدهما يقول الله تعالى: «وَإِن طَّلَقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ» الآیة، بهذا.

قال بهذا ناس من أهل الفقه، فقالوا: لا يلتفت إلى الإغلاق وإنما يجب المهر كاملاً بالمسيس، والقول في المسيس: قول الزوج.

وقال غيرهم: يجب المهر بإغلاق الباب وإرخاء الستور، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب رض، وأن عمر رض قال: وما ذنبهن؟ إن جاء العجز من قبلكم، فخالفتم ما قال ابن عباس وشريح، وما ذهبا إليه من تأويل الآيتين، وهما: قول الله تبارك وتعالى: «وَإِن طَّلَقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ» الآیة، قوله: «ثُمَّ

(١) الأم، ج/٧، ص/٢٣٣، وانظر مختصر المزنی - اختلاف الحديث - ص/٥٥٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٦٤٦ و٦٤٧.

**طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْشُوْهُنْ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُوهُنَّا** )  
 [الأحزاب: ٤٩] الآية. وخالفتم ما رویتم عن عمر، وزید، وذلك أن نصف المهر  
 يجب بالعقد، ونصفه الثاني بالدخول.

**الأم (أيضاً): باب (نكاح الولاة والنكاح بالشهادة)** <sup>(١)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله: فالنكاح يثبت بأربعة أشياء، الولي، ورضا  
 المنكحة، ورضا الناكح، وشاهددي عدل، إلا ما وصفنا من البكر يزوجها الأب،  
 والأمة يزوجها السيد، بغير رضاهما، فإنهما مخالفان ما سواهما <sup>(٢)</sup>.

وقد تأول فيها بعض أهل العلم قول الله تعالى: «أَوْ يَعْقُفُوا الَّذِي يَدِيمُهُ  
 عَقْدَةُ النِّكَاحِ» الآية، وقال: الأب في ابنته البكر، والسيد في أمته، وقد خالفه  
 غيره فيما تأول، وقال: هو الزوج يغدو فيدع ماله من أخذ نصف المهر، وفي  
 الآية كالدلالة على أنَّ الذي بيده عقدة النكاح هو: الزوج - والله سبحانه  
 أعلم - .

**مختصر المزني: لا عدة على التي لم يدخل بها زوجها** <sup>(٣)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: «إِنَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ  
 تَمْشُوْهُنْ» الآية، قال: والميس: الإصابة، وقال ابن عباس وشريح وغيرهما:  
 لا عدة عليها إلا بالإصابة بعينها؛ لأنَّ الله تعالى قال هكذا.

**قال الشافعي رحمه الله: وهذا ظاهر القرآن.**

(١) الأم، ج/٥، ص/١٦٨، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٤٣٢.

(٢) وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٢٠١، رواية الزعفراني عن الشافعي رحهما الله حيث  
 قال: سمعت من أرضى، يقول: الذي بيده عقدة النكاح: الأب في ابنته - غير البالغة -  
 البكر، والسيد في أمته، فعقده جائز.

(٣) مختصر المزني، ص/٢١٩، وانظر مختصر المزني - المسند، ص/٣٩٠ و ٤٤٢.

أحكام القرآن: ما يؤثر عنده - الشافعي - في النكاح والصدق وغير ذلك<sup>(١)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: في قوله ﷺ: «إِلَّا أَن يَعْفُوْرَنَّ» الآية، يعني: النساء.

وفي قوله تعالى: «أُوْيَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ الْنِكَاحِ» الآية، يعني: الزوج، وذلك أنه إنما يغفو من له ما يغفو، ورواه عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ، وجابر بن مطعم، وابن سيرين، وشريح، وابن المسيب، وسعيد ابن جبير، ومجاحد - رحمة الله تعالى - .

وقال البيهقي رحمه الله: وقد حمل - الشافعي - الميسى المذكور في قوله: «وَإِن طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ هُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ» الآية، على الوطء، ورواه عن ابن عباس رضي الله عنهما، وشريح - رحمة الله تعالى - .

قال الله ﷺ: «حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَوةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَنِيتِينَ»<sup>(٢)</sup> [البقرة: ٢٣٨]

الأم: باب (لا تقضي الصلة حائض) <sup>(٣)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله تبارك وتعالى: «حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَوةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَنِيتِينَ» الآية، فلما لم يرخص رسول الله في أن توخر الصلاة في الخوف، وأرخص أن يصليها المصلي كما أمكنه،

(١) أحكام القرآن، ج/١، ص/٢٠٠-٢٠٣، وانظر ما بينهما فقد نقل البيهقي ما ورد في فقرات الأم السابقة .

(٢) ذكرت الآية هنا كاملا.

(٣) الأم، ج/١، ص/٥٩ و ٦٠، وانظر أحكام القرآن ج/١، ص/٥٣ و ٥٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٢، ص/١٣١ .

راجلاً، أو راكباً، وقال: «إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَبًا مَوْقُوتًا» الآية [النساء: ١٠٣].

قال الشافعي رحمه الله: وكان من عقل الصلاة من البالغين عاصياً بتركها، إذا جاء وقتها وذكرها، وكان غير ناسٍ لها، وكانت الحائض بالغة عاقلة ذاكرة للصلاحة مطيبة لها، فكان حكم الله تعالى: لا يقربها زوجها حائضاً، ودلل حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم على أنه إذا حرم على زوجها أن يقربها للحيض، حرم عليها أن تصلي، كان في هذا دلائل على أن: فرض الصلاة في أيام الحيض زائل عنها، فإذا زال عنها وهي ذاكرة عاقلة مطيبة، لم يكن عليها قضاء الصلاة، وكيف تقضى ما ليس بفرض عليها، بزوال فرضه عنها، وهذا مما لا أعلم فيه مخالفأ.

الأم (ايضاً): باب (صلاة المريض) <sup>(١)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: «حَفِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُوْمُوا لِللهِ قَنْتِيْنَ» الآية، فقيل - والله أعلم - : قاتنين: مطيعين <sup>(٢)</sup>، وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاحة قائماً.

قال الشافعي رحمه الله: وإذا خوطب بالفرائض من أطاقها، فإذا كان المرء مطيناً للقيام في الصلاة لم يجزه إلا هو، إلا عندما ذكرت من الخوف، وإذا لم يطق القيام: صلى قاعداً، وركع وسجد إذا أطاق الركوع والسجود - وإنما بالركوع والسجود إيماء - .

مختصر المزن尼: باب (الإسفار والتغليس بالفجر) <sup>(٣)</sup>:

حدثنا الربيع قال:

(١) الأم، ج/١، ص/٨٠، وانظر أحكام القرآن ج/١، ص/٨٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٢، ص/١٧٥ و ١٧٦.

(٢) وانظر مناقب الشافعي / للبيهقي، ج/١، ص/٢٩٩.

(٣) مختصر المزن尼 - اختلاف الحديث ص/٥٢٢، وانظر مناظرة رائعة في الرسالة الفقرات/ ٧٧٤ - ٧٩٨، الصفحات/ ٢٨٢ - ٢٨٩.

**أخبرنا الشافعي** قال: أخبرنا سفيان، عن محمد بن عجلان، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «أسفروا بالصبح فإن ذلك أعظم لأجركم» أو قال: «للأجر»<sup>(١)</sup> الحديث.

أخبرنا الريبع قال:

**أخبرنا الشافعي** قال: أخبرنا سفيان عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كن نساء من المؤمنات يصلين مع النبي ﷺ وهن متنفعات بهن وطهنهن، ثم يرجععن إلى أهلهن ما يعرفهن أحد من الغلس»<sup>(٢)</sup> الحديث.

قال: وروى زيد بن ثابت عن النبي ﷺ ما يوافق هذا، وروى مثله أنس بن مالك، وسهل بن سعد الساعدي عن النبي ﷺ<sup>(٣)</sup>.

**قال الشافعي رحمه الله:** فقلنا إذا انقطع الشك في الفجر الآخر وبيان معتبرضاً، فالتلغليس بالصبح أحب إلينا.

وقال بعض الناس: الإسفار بالفجر أحب إلينا.

قال: وروي حديثان مختلفان عن رسول الله ﷺ، فأخذنا بأحدهما، وذكر حديث رافع بن خديج وقال: أخذنا به؛ لأنَّه كان أرفع بالناس، قال: وقال لي أرأيت إن كانا مختلفين فلِم صرت إلى التلغيس؟ قلت: لأنَّ التلغيس أولاهما يعني كتاب الله، وأثبتهما عند أهل الحديث، وأشبههما بحمل سنن النبي ﷺ، وأعرفهما عند أهل العلم قال: فاذكر ذلك، قلت: قال الله تعالى: «**حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوةِ وَالصَّلَوةِ الْوُسْطَى**» الآية، فذهبنا إلى أنها الصبح، وكان أقل ما في

(١) الحديث إسناده حسن، وهو صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/١، ص/١، برقم ١٤٨.

(٢) الحديث صحيح انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/١، ص/١٤٦ و ١٤٩، برقم ١٤٦.

(٣) وفي الرسالة بزيادة زيد بن ثابت وغيره.. ، شبيه يعني عائشة رضي الله عنها.

الصبح إن لم تكن هي أن تكون مما أمرنا بالمحافظة عليه، فلما دلت السنة، ولم يختلف أحد أن الفجر إذا بان معتبراً فقد جاز أن يصلى الصبح، علمنا أن مؤدي الصلاة في أول وقتها أولى بالمحافظة عليها من مؤخرها، وقال رسول الله ﷺ: «أول الوقت رضوان الله»<sup>(١)</sup> وسئل رسول الله ﷺ أي الأعمال أفضل؟ فقال: «الصلاحة في أول وقتها»<sup>(٢)</sup>، ورسول الله ﷺ لا يؤثر على رضوان الله، ولا على أفضل الأعمال شيئاً.

قال الشافعي رحمه الله: ولم يختلف أهل العلم في امرئ أراد التقرب إلى الله بشيء، يتوجهه مبادرة ما لا يخلو منه الأدميون – من النسيان والشغف – وقدم الصلاة أشد فيها تمكنًا من مؤخرها، وكانت الصلاة المقدمة من أعلى أعمال بني آدم، وأمرنا بالتغليس بها لما وصفناه.

قال: فأين أنّ حديثك الذي ذهبت إليه أثبتهما؟

قلت: حديث عائشة، وزيد بن ثابت، وثالث معهما – رضي الله عنهم – عن النبي ﷺ بالتغليس أثبت من حديث رافع بن خديج وحده في أمره بالإسفار، فإن رسول الله ﷺ لا يأمر بأن تصلى صلاة في وقت ويصليلها في غيره.

قال الشافعي رحمه الله: وأثبت الحجج وأولاها ما ذكرنا من أمر الله بالمحافظة على الصلوات...

الرسالة: وجه آخر مما يعد مختلفاً وليس عندنا بمختلف<sup>(٣)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وإن تقديم صلاة الفجر في أول وقتها عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعليّ بن أبي طالب، وابن مسعود، وأبي موسى الأشعري، وأنس بن مالك وغيرهم – رضوان الله عليهم – مثبت.

(١) الحديث موضوع لا أصل له، وانظر حاشية الرسالة ص/٢٨٦، برقم/٤.

(٢) الحديث ضعيف، ولكن ترجحت صحته عند البعض وورد في البخاري ومسلم بلفظ: «الصلاحة على مواقيتها» انظر الرسالة، ص/٢٨٨، التعليق برقم/٤.

(٣) الرسالة الفقرات/٧٩٩ – ٨١٠ ، الصفحات/٢٩١ – ٢٨٩، وهذا متضمن لما ورد في مختصر المزني اختلاف الحديث الفقرة السابقة.

فقال - أي: المحاور - فإنَّ أبا بكر، وعمر، وعثمان، دخلوا في الصلاة مُغلسين، وخرجوا منها مسفيدين، بإطالة القراءة؟

فقلت له: قد أطالوا القراءة وأوجزوها، والوقت في الدخول لا في الخروج من الصلاة، وكلهم دخل مُغلساً، وخرج رسول الله ﷺ مُغلساً.

فخالفت الذي هو أولى بك أن تصير إليه، مما ثبت عن رسول الله ﷺ، وخالفتهم، فقلت: يدخل الداخل فيها مسافراً، وينخرج مسافراً، ويوجز القراءة، فخالفتهم في الدخول وما احتججت به من طول القراءة، وفي الأحاديث عن بعضهم أنه خرج منها مُغلساً، قال - الشافعي - : فقال (أي: المحاور): أفتعد خبر رافع يخالف خبر عائشة؟ فقلت له: لا.

فقال: فبأي وجه يوافقه؟

فقلت: إنَّ رسول الله ﷺ لما حضرَ الناس على تقديم الصلاة، وأخبر بالفضل فيها. احتمل أن يكون من الراغبين من يقدمها قبل الفجر الآخر، فقال: «أسفروا بالفجر» يعني: حتى يت畢ن الفجر الآخر معتراضاً. قال: أفيحتمل معنى غير ذلك؟.

قلت: نعم، يحتمل ما قلت، وما بين ما قلنا وقلت، وكلَّ معنى يقع عليه اسم الإسفار.

قال: فما جعل معناكم أولى من معنانا؟.

فقلت: بما وصفت من التأويل، وبأنَّ النبي ﷺ قال: «هـما فجران، فاما الذي كـان ذـنب السـرحان فلا يـحل شـيـئـا ولا يـحرـمـهـ، وأـماـ الفـجـرـ المـعـرـضـ فـيـحـلـ الصـلـاـةـ وـيـحـرـمـ الطـعـامـ»<sup>(١)</sup> الحديث، يعني: على من أراد الصيام.

---

(١) الرواية هذه مرسلة، لأن راويها ليس بصحابي، وقال السيوطي: أخرجـهـ الحـاـكـمـ من طـرـيقـهـ عن جـابـرـ مـوـصـلـاـ، ولـكـنـ وـرـدـ فـيـ هـذـاـ الـعـنـيـ أـحـادـيـثـ صـحـيـحةـ كـثـيرـةـ.

## **السنن المأثورة: باب ما جاء في (الجمع بين الصلاتين في المطر) <sup>(١)</sup>:**

قال <sup>(٢)</sup>: حدثنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي يونس مولى عائشة أم المؤمنين آله قال: أمرتني عائشة أم المؤمنين أن أكتب لها مصحفاً قالت: إذا بلغت هذه الآية فاذئبي: « حَفِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى » الآية، قال: فلما بلغتها آذنتها؛ فأملت على: (حافظوا على الصلوات والصلاوة الوسطى وصلاة العصر وقوموا الله قانتين) الآية، قالت عائشة رضي الله عنها: سمعتها من رسول الله ﷺ <sup>(٣)</sup> الحديث.

**أحكام القرآن: فصل فيما يؤثر عنه - الشافعي - من التفسير والمعاني في الطهارات والصلوات <sup>(٤)</sup>:**

قال الشافعي رحمه الله: في قوله تعالى: « وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى » الآية، فذهبنا إلى أنها الصبح، وكان أقل ما في الصبح، إن لم تكن هي: أن تكون مما أمرنا بالمحافظة عليه.

وذكر - في رواية المزني، وحرملة رحهما الله - حديث أبي يونس مولى عائشة رضي الله عنها أنها أملت على: (حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى، وصلاة العصر) ثم قالت: سمعتها من رسول الله ﷺ.

قال الشافعي رحمه الله: فحدث عائشة رضي الله عنها يدل على أن الصلاة الوسطى، ليست صلاة العصر.

(١) السنن المأثورة / للشافعي رواية الطحاوي ص ١٢٧ حديث رقم ٢٥، وانظر أحكام القرآن ج ١، ص ٥٩.

(٢) ثركت قال: بدون عزو في السنن فلربما أشكل على الكاتب هل هي للطحاوي أم للمزني فتركها هكذا، والأقرب من سياق وترتيب الكتاب أنها حديث المزني قال: ...

(٣) أخرجه مسلم (٥ و ٣٦) وأبو داود، والترمذى، والنمساني.

(٤) أحكام القرآن ج ١، ص ٥٩ و ٦٠.

واختلف أصحاب رسول الله ﷺ فروي عن علي، وروي عن ابن عباس رضي الله عنهم: أنها الصبح والى هذا نذهب، وروي عن زيد بن ثابت الأنصاري «الظهر» وعن غيره: «العصر» وروي فيه حديثاً عن النبي ﷺ.

قال البيهقي رحمه الله<sup>(١)</sup>: وقرأت في كتاب السنن - رواية حرمدة - عن الشافعي رحمه الله، قال الله تبارك وتعالى: **«وَقُومُوا لِلَّهِ قَبْتَيْنَ»** الآية.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: من خطب بالقنوت مطلقاً، ذهب إلى أنه: قيام في الصلاة، وذلك أن القنوت: قيام لمعنى طاعة الله عز وجل، وإذا كان هكذا: فهو موضع كف عن قراءة، وإذا كان هكذا: أشبه أن يكون قياماً في صلاة - للدعاء لا قراءة.

فهذا أظهر معانيه، وعليه دلالة السنة، وهو أولى المعاني أن يقال به عندي - والله أعلم - .

قال الشافعي رحمه الله: وقد يحتمل القنوت: القيام كلـه في الصلاة، وروي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «قيل: أي الصلاة؟ قال: طول القنوت» الحديث. وقال طاووس: القنوت طاعة الله عز وجل.

وقال الشافعي رحمه الله: وما وصفت من المعنى الأول أولى المعاني به - والله أعلم - .

قال: فلما كان القنوت بعض القيام دون بعض، لم يجز - والله أعلم - أن يكون إلا ما دلت عليه السنة، من القنوت للدعاء، دون القراءة.

قال: واحتمل قول الله عز وجل: **«وَقُومُوا لِلَّهِ قَبْتَيْنَ»** الآية، قانين<sup>(٢)</sup> في الصلاة كلـها، وفي بعضها دون بعض.

(١) أحكام القرآن، ج ١، ص / ٧٨-٨٠.

(٢) القنوت: أصله القيام، ومنه قول النبي حيث سئل عن أفضل الصلاة، قال: «طول القنوت»، رواه مسلم (٩٤/١)، أراد طول القيام، والقنوت أيضاً: الحشو، وأيضاً: الطاعة، انظر الزاهر في غريب الفاظ الشافعي، ص / ١٧٦.

فلما قنت رسول الله ﷺ في الصلاة، ثم ترك القنوت في بعضها، وحفظ عنه القنوت في الصبح خاصة، ودل هذا على أنه إن كان الله أراد القنوت: القنوت في الصلاة، فإنما أراد به خاصاً.

واحتمل أن يكون في الصلوات في النازلة، واحتمن طول القنوت: طول القيام، واحتمن القنوت: طاعة الله، واحتمن السكّات<sup>(١)</sup>.

قال الشافعي رحمه الله: ولا أرخص في ترك القنوت في الصبح بحال: لأنَّه إنْ كان اختيارةً - مندوباً - من الله ومن رسوله ﷺ، لم أرخص في ترك الاختيار، وإنْ كان فرضاً: كان ما لا يتبيَّن تركه. ولو تركه تاركَ كان عليه أن يسجد للسهو<sup>(٢)</sup>، كما يكون ذلك عليه لو ترك الجلوس - الأوسط - في شيء.

قال الشيخ - أي البيهقي رحمه الله - في قوله: (احتمن السكّات): أراد: السكوت عن كلام الأدميين، وقد روينا عن زيد بن أرقم: «أُنْهِمْ كَانُوا يَتَكَلَّمُونَ فِي الصَّلَاةِ»، فنزلت هذه الآية، قال:

فنهينا عن الكلام، وأمرنا بالسكوت.

وروينا عن أبي رجاء العطارديّ أنَّه قال: صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ بنا ابن عباس صلاة الصبح - وهو أمير على البصرة - فقنت، ورفع يديه حتى لو أنَّ رجلاً بين يديه لرأى بياض إبْطِيهِ، فلما قضى الصلاة أقبل علينا بوجهه فقال: هذه الصلاة التي ذكرها الله ﷺ في كتابه: « حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةَ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَنِيتِينَ » الآية.

أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا إسماعيل الصفار، أخبرنا الحسن بن الفضل بن السمح، حدثنا سهل بن عام، أخبرنا أبو الأشهب، ومسلم بن زيد، عن أبي رجاء، فذكره، وقال: « قبل الركوع ».

(١) أي: السكوت عن كلام الأدميين.

(٢) أي: اعتبره ترك واجباً يجر بسجود السهو.

قال الله ﷺ : «فَإِنْ حِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رِجَابًا»<sup>(١)</sup>

الأم: باب (الأذان والإقامة للجمع بين الصلاتين والصلوات)<sup>(٢)</sup>:

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرني ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن المقربي، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب يهوي<sup>(٣)</sup> من الليل حتى كفينا، وذلك قول الله ﷺ: «وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا» [الأحزاب: ٢٥] الآية، فدعا رسول الله ﷺ بلاً فامرها، فأقام الظهر فصلاها، فأحسن صلاتها، كما كان يصليها في وقتها، ثم أقام العصر فصلاها كذلك، ثم أقام المغرب فصلاها كذلك، ثم أقام العشاء فصلاها كذلك أيضاً.

قال: وذلك قبل أن ينزل الله تعالى في صلاة الخوف: «فَرِجَالًا أَوْ رِجَابًا» الآية.

قال الشافعي رحمه الله: وبهذا كله نأخذ، وفيه دلالة على أن كل من جع بين صلاتين، في وقت الأولى منها، أقام لكل واحدة منها، وأذن للأولى، وفي الآخرة يقيم بلا أذان، وكذلك كل صلاة صلاتها في غير وقتها كما وصفت.

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: «فَإِنْ حِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رِجَابًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَاقْذِكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلِمْتُمْ مَا تَكُونُوا تَعْلَمُونَ» ([البقرة: ٢٣٩]).

(٢) الأم، ج/١، ص/٨٦، وانظر الفقرتين ٥٠٦ و٥٠٧، ص/١٨٠ و١٨١. والفقرة ٦٧٤، ص/٢٤٢ و٢٤٣، وانظر مختصر المنبي المستند ص/٣٤٥، وانظر السنن المأثورة ص/١١١، برقم/١، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٣٤ و٣٥ و٥٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٢، ص/١٩١ و١٩٢.

(٣) الهوي: الساعة الممتدة من الليل، انظر لسان العرب ج/٥ ص/٤٧٢٧.

الأم (أيضاً): باب (الحالين اللذين يجوز فيهما استقبال غير القبلة) <sup>(١)</sup>:  
 قال الشافعي رحمه الله تعالى: الحالان اللذان يجوز فيهما استقبال غير القبلة، قال الله عَزَّ وَجَلَّ: «إِذَا صَرَّتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الْأَصْلَوَةِ» إلى قوله: «فَلَتَقْعُمْ طَائِفَةً مِنْهُمْ مَعَكُمْ» الآية [النساء: ١٠٢-١٠١]، قال: فأمرهم الله خائفين محروسين بالصلاه <sup>(٢)</sup>، فدل ذلك على أنه أمرهم بالصلاه للجهة التي وجههم لها من القبلة.

وقال الله عَزَّ وَجَلَّ: «حَفِظُوْا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَوَةِ الْوُسْطَى» إلى: «رَجَبَانَا» الآيات، فدل إرخاصه في أن يصلوا رجالاً وركباناً، على أن الحال التي أذن لهم فيها بأن يصلوا رجالاً وركباناً من الخوف؛ غير الحال الأولى التي أمرهم فيها أن يحرس بعضهم بعضاً، فعلمنا أن الخوفين مختلفان ...

ودللت على ذلك السنة: أخبرنا مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال: يتقدم الإمام وطائفة ثم قص الحديث، وقال ابن عمر رضي الله عنهما في الحديث: فإن كان خوف أشد من ذلك، صلوا رجالاً وركباناً، مستقبلي القبلة وغير مستقبليها.

قال مالك: قال عن نافع: ما أرى عبد الله ذكر ذلك إلا عن رسول الله <sup>ﷺ</sup> الحديث <sup>(٣)</sup>.

وأخبرنا عن ابن أبي ذئب، عن الزهربي، عن سالم، عن أبيه <sup>(٤)</sup>.

(١) الأم، ج/١، ص/٩٦، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٩٥٩٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٢، ص/٢١٧ و٢١٨.

(٢) أي: يحرس بعضكم بعضاً.

(٣) الحديث صحيح بمجمع روایاته انظر شفاء العي بتحقيق مسنده الشافعي، ج/١، ص/٣٤٨ و ٣٤٩، برقم ٥٠٨-٥١٠.

(٤) ورد الحديث بلفظ أخبرنا رجل، عن ابن أبي ذئب، وتكلمه عن أبيه، عن النبي ﷺ مثل معناه، ولم يشك أنه عن أبيه، وأنه مرفوع عن النبي ﷺ، والحديث صحيح انظر شفاء العي بتحقيق مسنده الشافعي، ج/١، ص/٣٤٩، برقم ٥١١ والراجح أن الرجل المبهم هو: عبدالله بن نافع الصانع أو ابن أبي فديك.

قال الشافعي رحمه الله: ولا يجوز في صلاة مكتوبة، استقبال غير القبلة إلا عند إطلال العدو على المسلمين، وذلك عند المسافة وما أشبهها<sup>(١)</sup>، ودون الزحف من الزحف، فيجوز أن يصلوا الصلاة في ذلك الوقت رجالاً أو ركباناً، فإن قدروا على استقبال القبلة، وإن صلوا مستقبلي - القبلة - حيث يقدرون، وإن لم يقدروا على ركوع ولا سجود أو موقعاً إيماء... ولا يجوز لهم في واحد من الحالين، أن يصلوا على غير وضوء ولا تيمم، ولا ينقصون من عدد الصلاة شيئاً... وسواء أي عدو أطلق عليهم أكفار، أم لصوص، أم أهل بغي، أم سباع، أم فحول إبل؛ لأن كل ذلك يخاف إتلافه.

الأم (أيضاً): باب (ما ينوب الإمام في صلاة الخوف) <sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وأذن الله تبارك وتعالى في صلاة الخوف بوجهين أحدهما:

أحدهما: الخوف الأدنى وهو قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَاقْمَتْ لَهُمْ الْأَصْلَوَة﴾ الآية [النساء: ١٠٢].

والثاني: الخوف الذي أشد منه وهو قول الله تبارك وتعالى: ﴿فَإِنْ خَفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رِجَابًا﴾ الآية، فلما فرق بينهما، ودللت السنة على افتراقهما، لم يجز إلا التفريق بينهما - والله تعالى أعلم -؛ لأن الله فرق بينهما لا فترق الحالين فيما <sup>(٣)</sup>.

(١) المسافة: الالتحام مع العدو في القتال بالسيف، أو قربه.

(٢) الأم، ج/١، ص/٢١٥، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج/٢، ص/٤٤٧.

(٣) انظر الراهن في غريب الفاظ الشافعي، ص/١٩٧، في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلِمْتُمْ﴾ الآية.

**الأم (أيضاً): الوجه الثاني من صلاة الخوف<sup>(١)</sup>:**

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: « حَفِظُوا عَلَى الْصَّلَاةِ وَالصَّلَاةُ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَنِيبَيْنَ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا » الآياتان، فكان بينما في كتاب الله ﷺ: « فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا » الآية، أن الحال التي أذن لهم فيها أن يصلوا رجالاً أو ركباناً، غير الحال التي أمر بها نبيه ﷺ يصلى بطائفة، ثم بطائفة، فكان بينما لأنه: لا يؤذن لهم بأن يصلوا رجالاً أو ركباناً إلا في خوف أشد من الخوف الذي أمرهم فيه بأن يصلى بطائفة ثم بطائفة.

**مختصر المزني: باب (استقبال القبلة ولا فرض إلا الخمس)<sup>(٢)</sup>:**

قال الشافعي رحمه الله: ولا يجوز لأحد صلاة فريضة، ولا نافلة، ولا سجود قرآن، ولا جنازة، إلا متوجهاً إلى البيت الحرام، ما كان يقدر على رؤيته، إلا في حالتين:

إحداهما: النافلة في السفر راكباً، وطويل السفر وقصيره سواء، وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يصلى على راحلته في السفر، أينما توجهت به، وأنه ﷺ كان يوتر على البعير، وأنه عليه ﷺ كان يوتر على الراحلة.

قال الشافعي رحمه الله: وفي هذا دلالة على أن الوتر ليس بفرض، ولا فرض إلا الخمس لقول النبي ﷺ للأعرابي حين قال: هل علي غيرها. فقال النبي ﷺ: « إلا أن تطوع ». **الآية.**

**الحالة الثانية: شدة الخوف لقول الله ﷺ:** « فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا » الآية.

(١) الأم، ج/١، ص/٢٢٢، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج/٢، ص/٤٦٣.

(٢) مختصر المزني، ص/١٣.

قال ابن عمر رضي الله عنهم: مستقبلي القبلة وغير مستقبليها<sup>(١)</sup>، فلا يصلّى في غير هاتين الحالتين إلا إلى البيت إن كان معايناً بالصواب، وإن كان مغيّباً فبالاجتهد بالدلائل على صواب جهة القبلة<sup>(٢)</sup>.

الرسالة: وجه آخر من الناسخ والمتسوخ<sup>(٣)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: بعد ذكر حديث أبي سعيد الخدري في حبسهم عن الصلاة يوم الخندق، الحديث.

فلما حكى أبو سعيد أن صلاة النبي ﷺ عام الخندق، كانت قبل أن ينزل في صلاة الخوف: «فَرِجَالًا أَوْ رُكَبَانًا» الآية، استدللنا على أنه لم يصل صلاة الخوف إلا بعدها، إذ حضرها أبو سعيد، وحکى تأخير الصلوات حتى خرج من وقت عامتها، وحکى أن ذلك قبل نزول صلاة الخوف.

قال الشافعي رحمه الله: فلا تؤخر صلاة الخوف بحال أبداً عن الوقت إن كانت في حضر، أو عن وقت الجمع في السفر، بخوف ولا غيره، ولكن تصلى كما صلّى رسول الله ﷺ.

قال الله تعالى: «وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصَيْهَ لِأَزْوَاجِهِمْ»<sup>(٤)</sup>

الأم: باب (الوصية للزوجة)<sup>(٥)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله تبارك وتعالى: «وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصَيْهَ لِأَزْوَاجِهِمْ» الآية، وكان فرض الزوجة، أن

(١) انظر الظاهر في غريب الفاظ الشافعي، ص/ ١٩٧، في قوله تعالى: «فَإِنْ حِفْتَنَ فِرَجَالًا أَوْ رُكَبَانًا» الآية.

(٢) وانظر الرسالة الفقرات/ ٣٦٧ - ٣٦٩ ص/ ١٢٥ و ١٢٦.

(٣) الرسالة الفقرتان/ ٦٧٥ و ٦٧٦، ص/ ٢٤٣ و ٢٤٤.

(٤) الآية كاملة: «وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصَيْهَ لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَّعًا إِلَى الْعَوْلَ غَرَبَ إِخْرَاجٌ فَإِنْ خَرَجُنَّ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْتُمْ فِي أَنفُسِهِمْ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِحَكْمٍ» [القرآن: ٢٤٠].

(٥) الأم، ج/ ٤، ص/ ٩٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٢١١ و ٢١٢.

يوصي لها الزوج بمتاع إلى الحول، ولم أحفظ عن أحد خلافاً أن المتاع: النفقه، والسكنى، والكسوة إلى الحول، وثبت لها السكنى فقال: «غَيْرِ إِخْرَاجٍ»، ثم قال: «فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْتُمْ فِي أَنفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ» الآية، فدل القرآن على أنه إن خرجن فلا جناح على الأزواج؛ لأنهن تركن ما فرض لهن، ودل الكتاب العزيز إذا كان السكنى لها فرضاً فترك حقها فيه، ولم يجعل الله تعالى على الزوج حرجاً، لأن من ترك حقه غير منوع له، لم يخرج من الحق عليه.

ثم حفظت عمن أرضى من أهل العلم، أن نفقة المتوفى عنها زوجها وكسوتها حولاً منسوخة بأية المواريث.

**الأم (أيضاً): عدة الوفاة<sup>(١)</sup>:**

قال الشافعي رحمه الله: قال الله عَنْكُمْ: «وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ» الآية، قال: حفظت عن غير واحد من أهل العلم بالقرآن، أن هذه الآية نزلت قبل نزول آية المواريث، وأنها منسوبة، وحفظت أن بعضهم يزيد على بعض - فيما يذكر - مما أحكى من معاني قوله، وإن كنت قد أوضحت بعضه بأكثر ما أوضحوه به، وكان بعضهم يذهب إلى أنها نزلت مع الوصية للوالدين والأقربين، وأن وصية المرأة محدودة بمتاع سنة، وذلك نفقتها وكسوتها وسكنها، وأن قد حظر على أهل زوجها إخراجها، ولم يحظر عليها أن تخرج، ولم يخرج زوجها ولا وارثه بمحروجهما، إذا كان غير إخراج منهم لها ولا هي، لأنها إنما هي تاركة لحقها، وكان مذهبهم أن الوصية لها بمتاع إلى الحول، والسكنى منسوبة، بأن الله ورثها الرابع، إن لم يكن لزوجها ولد، والثمن إن كان له ولد.

---

(١) الأم، ج/٥، ص/٢٢٣، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٥٦٤-٥٦٦.

الرسالة: الناسخ والمنسوخ الذي تدل عليه السنة والإجماع<sup>(١)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَدْرُوْنَ أَزْوَاجًا وَصَيّْةً لِأَزْوَاجِهِمْ ﴾ الآية، فأنزل الله ميراث الوالدين، ومن ورث بعدهما ومعهما من الأقربين، وميراث الزوج من زوجته، والزوجة من زوجها.

فكان الآيتان محتملتين لأنّ:

- ١ - <sup>(٢)</sup> ثبتتا الوصية للوالدين والأقربين، والوصية للزوج، والميراث مع الوصايا، فيأخذون بالميراث والوصايا.
- ٢ - محتملة بأن تكون المواريث ناسخة للوصايا.

فلما احتملت الآيتان ما وصفنا، كان على أهل العلم طلب الدلالة من كتاب الله، فما لم يجدوه نصاً في كتاب الله، طلبوه في ستة رسول الله، فإن وجدوه مما قبلوا عن رسول الله فعن الله قبلوه، بما افترض من طاعته.

ووجدنا أهل الفتيا، ومن حفظنا عنه من أهل العلم باللغازي، من قريش وغيرهم، لا يختلفون في أن النبي ﷺ قال عام الفتح: «لا وصية لوارث، ولا يقتل مؤمن بكافر» <sup>(٣)</sup> الحديث، ويأثرون عمن حفظوا عنه من لقوا من أهل العلم باللغازي.

فكان هذا نقل عامة عن عامة، وكان أقوى في بعض الأمر من نقل واحد عن واحد، وكذلك وجدنا أهل العلم عليه بجمعين.

(١) الرسالة الفقرات / ٣٩٤ - ٣٩٩ ، الصفحات / ١٣٧ - ١٣٩ .

(٢) الترقيم ١ أو ٢ مني للإيضاح .

(٣) سبق تخربيه وجملة القول فيه: أنه صحيح بلا ريب، بل هو متواتر كما ذكر الشافعي، انظر شفاء العي بتحقيق مسندي الشافعي، ج / ٢ ، ص / ٤٢٠ ، برقم / ٦٧٧ .

**قال الله عَزَّلَكَ : « وَلِلْمُطَلَّقَتِ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ »** <sup>(١)</sup>

**الأُمُّ: المَدْعُى والمَدْعُى عَلَيْهِ** <sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: - قلتُ مناقشاً لبعض من خالفنا - لم تزعم بالأية أن المطلقات سواء في المتعة؟ وقال الله عَزَّلَكَ: « وَلِلْمُطَلَّقَتِ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ » لم يخص مطلقة دون مطلقة.

قال استدللنا بقول الله عَزَّلَكَ: « حَقًا عَلَى الْمُتَّقِينَ » الآية، أنها غير واجبة، وذلك أن كل واجب، فهو على المتدين وغيرهم، ولا يُخُصُّ به المتقون.  
**الأُمُّ (أيضاً): تفسير قوله عَزَّلَكَ : « وَإِذَا أَتُوهُم مِّنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي أَتَنَّكُمْ »** [النور: ٣٣] :

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا الثقة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كاتب عبداً له بخمسة وثلاثين ألفاً، ووضع عنه خمسة آلاف أحسبه قال: من آخر نجومه.

قال الشافعي رحمه الله: وهذا - والله تعالى أعلم - عندي مثل قول الله عَزَّلَكَ: « وَلِلْمُطَلَّقَتِ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ » الآية، فيجبر سيد المكاتب على أن يضع عنه ما عقد عليه الكتابة شيئاً، وإذا وضع عنه شيئاً ما كان، لم يجبر على أكثر منه.

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: « وَلِلْمُطَلَّقَتِ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَّقِينَ » [البقرة: ٢٤١].

(٢) الأم، ج / ٧، ص / ٣١ ، وانظر ص / ٢٥٥، وتفسير قول الله تعالى: « لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَقْتُمُ الْأَنْسَاءَ » إلى قوله: « وَمَتَّعُوهُنَّ » [البقرة: ٢٣٦]، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج / ٨، ص / ٧٦ و ٧٧.

(٣) الأم، ج / ٨، ص / ٣٣، وانظر مختصر المزنبي، ص / ٣٢٤، وانظر أحكام القرآن، ج / ٢، ص / ١٧١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج / ٩، ص / ٣٤٧ و ٣٤٨.

قال الله تبارك : « وَقَتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيهِمْ »<sup>(١)</sup>

[البقرة: ٢٤٤]

الأم: أصل فرض الجهاد<sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: ولما مضت لرسول الله ﷺ مدة من هجرته، أنعم الله تعالى فيها على جماعة باتباعه، حدثت لهم بها مع عون الله قوة بالعدد، لم تكن قبلها، ففرض الله تعالى عليهم الجهاد بعد إذ كان إباحة لا فرضاً، فقال تبارك وتعالى: « وَقَتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيهِمْ » الآية.

أحكام القرآن: فصل في (فرض أصل الجهاد)<sup>(٣)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: ففرض الله - تبارك وتعالى - عليهم الجهاد، بعد إذ كان إباحة لا فرضاً، فقال تبارك وتعالى: « وَقَتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيهِمْ » الآية.

قال الله تبارك : « وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِيَّةٍ إِلَّا بِمَا شَاءَ »<sup>(٤)</sup>

الأم: كتاب (إبطال الاستحسان)<sup>(٥)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: فعرف - الله تعالى - جميع خلقه في كتابه أن لا علم لهم إلا ما علمهم... فقال تبارك: « وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِيَّةٍ إِلَّا بِمَا

(١) وردت الآية هنا كاملة.

(٢) الأم، ج / ٤، ص / ١٦١، وذكر مع هذه الآية آيات أخرى تتعلق بفرضية الجهاد. وانظر مختصر المزني، ص / ٢٦٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج / ٥، ص / ٣٦٦ و ٣٦٧.

(٣) أحكام القرآن، ج / ٢، ص / ١٨ و ١٩.

(٤) الآية كاملة قال الله تعالى: « أَللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَقُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نُوْمٌ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفُهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِيَّةٍ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسَعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَغُورُ حِفْظُهُمْ وَهُوَ الْكَلِيلُ الْعَظِيمُ » [البقرة: ٢٥٥].

(٥) الأم، ج / ٧، ص / ٢٩٤، وانظر الرسالة الفقرة / ١٣٧٠ و ١٣٧١، ص / ٤٨٥، وانظر أحكام القرآن ج / ١، ص / ٣٠٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج / ٩، ص / ٥٨.

شَاءَ》 الآية، ثمَّ مَنْ عَلَيْهِمْ بِمَا أَتَاهُمْ مِنَ الْعِلْمِ، وَأَمْرُهُمْ بِالْفَسَادِ عَلَيْهِ، وَأَلَّا يَتَوَلَّوْهُ إِلَّا بِمَا عَلِمُوهُ.

الرسالة: القياس<sup>(١)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: قلت: نعم ما وصفت لك مما كلفت في القبلة، وفي نفسي، وفي غيري، قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ﴾ الآية، فأتاهم من علمه ما شاء، وكما شاء، لا معقب لحكمه، وهو سريع الحساب.

أحكام القرآن: ما يؤثر عنـه - الشافعي - في التفسير: (في آيات متفرقة سوى ما مضى)<sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: واستنبطت البارحة آيتين، فما أشتته باستنباطهما الدنيا وما فيها، الأولى<sup>(٣)</sup>: قول الله تعالى: «يُدَبِّرُ الْأَمْرَ مَا مِنْ شَفِيعٍ إِلَّا مِنْ بَعْدِ إِذْنِهِ» [يونس: ٣] الآية، وفي كتاب الله هذا كثير.

والثانية: قول الله تعالى: «مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عَنْهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ» الآية، فتعطل الشفاعة إلا بإذن الله.

قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ﴾<sup>(٤)</sup>

مناقب الشافعي: باب (ما جاء في خروجه إلى اليمن ومقامه بها، ثم في حمله من اليمن إلى هارون، وما جرى بينه وبين محمد بن الحسن من المناورة، رحمهما الله)<sup>(٥)</sup>:

قال البيهقي رحمه الله: وقرأت في كتاب (ذكر يا بن يحيى الساجي) فيما حدثهم عن محمد بن إسماعيل، عن مصعب بن عمير الزبيري، في قصة قدوم

(١) الرسالة الفقرتان/ ١٣٧٠ و ١٣٧١ ص/ ٤٨٥، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٣٠٠.

(٢) أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ١٨٠ و ١٨١.

(٣) الترتيب الأولى والثانية من قبلي للتوضيح.

(٤) ذكر الآية كاملة قال الله تعالى: «أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِيعَةِ أَنَّ اللَّهَ أَمْلَكَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّي الَّذِي يُخِيِّنَ وَيُبَيِّنَ قَالَ أَنَا أَنْخِيَ وَأَبْيِنُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأَتَى بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّلَّمِينَ» [البقرة: ٢٥٨].

(٥) مناقب الشافعي / للبيهقي، ج/ ١، ص/ ١٢٧ - ١٢٩.

الشافعي المدينة، واحتلafه إلى الإمام مالك رحمه الله، ثم رجوعه إلى مكة، وخروجه إلى اليمن، وسعاية من سعى به حتى حُمل<sup>(١)</sup>، ولم يترك أن يأخذ من شعره وأظفاره، فلما وآفِي الرَّقَّة<sup>(٢)</sup>، لقي محمد بن الحسن فاتصل به، وكان معه ستون ديناراً، فأعطى ورافقاً فكتب له كتبه، فجلس محمد بن الحسن يوماً في مسجد الرقة، وجعل يزري بأهل الحجاز، فيقول: إيش يحسنون؟ وهل فيهم أحد يحسن مسألة؟ والشافعي في ناحية - بلغه، فجاء وسلم عليه، وإن شاربه ليدخل في فمه - وذلك بحضور الفضل بن الربيع ...

**قال الشافعي رحمه الله: أما صاحبكم - يعني أبا حنيفة رحمه الله - فأعلم الناس بما لم يكن ولا يكون أبداً، وأجهلهم بالسنن.**

فناظره في مسائل، فقال له: قد أكثرت - والفضل يكتب ما جرى بينهما - وكان فيما جرى بينهما يومئذ أن قال له الشافعي رحمه الله: ما تقول في صلاة الخوف، كيف يصلحها الرجل؟

**قال محمد بن الحسن رحمه الله: منسوخة ؛ قال الله تعالى: «وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقْمَتْ لَهُمْ الصَّلَاةَ» [ النساء: ١٠٢] الآية، فلما خرج رسول الله ﷺ، من بين أظهرهم، لم تجب عليهم صلاة الخوف!**

**قال له الشافعي: قال الله تعالى: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُرْكِيمْ بِهَا»** [التوبه: ١٠٣] الآية ، فلما خرج رسول الله ﷺ، من بين أظهرهم لم تجب عليهم زاد فيه غيره، قال محمد بن الحسن رحمه الله: كلاماً بل تجب عليهم.

(١) أي: إلى هارون الرشيد رحمه الله.

(٢) الرقة بشد الراء والكاف مع فتحهما، مدينة في سوريا على نهر الفرات (بالجزيرة)، ومدينة غربي بغداد، وتطلق على كل أرض إلى جنوب وادي ينبع نهر الماء عليها أيام المد ثم ينحصر عنها وينصب، انظر القاموس المحيط /لفيروزآبادي، ص/ ١١٤٥ .

فقال الشافعي رحمه الله: كلاً بل تجب عليهم، ثم قال الشافعي: لا يمكن أحداً منخلق يكلم أحداً – وإن كان نبياً مرسلاً – حتى يذهب لسان الآخر، ولكن بحسبك أن يستعين عند ذوي الأقدار آنه قد قام بالحجّة.

الا ترى أن صاحب إبراهيم حيث قال له: «أنا أخى وأمي» ، قال إبراهيم: «فإن الله يأتي بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب» ، قال الله: «فبئت الذي كفر» ! .

قال الشافعي رحمه الله: وكذلك بهت الذي ظلم؟

ودخل الفضل بن الربيع إلى الرشيد رحهما الله فقال: يا أمير المؤمنين، الا أبشرك؟ الا أقول لك شيئاً تقرّ به عينك يا أمير المؤمنين؟ قال: وما هو؟ قال: رجل من آل شافع يحسن كذا، وكان من مجلس قوم كذا، قرأ عليه ما جرى بينهم، فسرّ بذلك هارون، فقال: اخرج إليه أعلمته أتي قد رضيت عنه، وأعلمه بالرضا قبل الصلة، ثم صلّه، قال: ثم خرج – الفضل – فأخبره، قال: فخر الشافعي لله تعالى ساجداً، ثم قال: وقد وصلتك أمير المؤمنين بمالٍ، وقد وصلتك بمثل ذلك.

قال: فدعا الشافعي رحمه الله بالحجّام، فأخذ شعر رأسه، فأعطاه خمسين ديناراً.

قال الله تعالى: «وَلَا تَيْمِمُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ» <sup>(١)</sup>

الأم: باب (ما يحلُّ للناس أن يعطوا من أموالهم) <sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله تبارك وتعالى: «وَلَا تَيْمِمُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ» الآية، يعني – والله أعلم – تأخذونه لأنفسكم من لكم عليه

(١) الآية كاملة قال الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ وَمَنْزُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَيْبَتْ مَا كَسَبُتْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيْمِمُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَئِنْ سُئِلْتُمْ يَا حَذِيرَه إِلَّا أَنْ تُقْعِضُوا فِيهِ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ» [البقرة: ٢٦٧].

(٢) الأم، ج/٢، ص/٥٨، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/١٠٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٣، ص/١٤٧.

حق، فلا تنفقوا ما لا تأخذون لأنفسكم، يعني: لا تعطوا مما خبث عليكم – والله أعلم – وعندكم طيب.

قال الشافعي رحمه الله: فحرام على من عليه صدقة أن يعطي صدقة من شرها.

قال الريبع:

أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن جرير بن عبد الله البجلي قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتاكم المصدق فلا يفارقكم إلا عن رضا»<sup>(١)</sup> الحديث، يعني – والله أعلم – أن يوفوه طائعين، ولا يلوجه، لا أن يعطوه من أموالهم ما ليس عليهم، فبهذا نأمرهم، ونأمر المصدق.

مختصر المزني: باب (صدقة الورق)<sup>(٢)</sup>:

قال المزني (ملخصاً كلام الشافعي رحمه الله): وحرام أن يؤدي الرجل الزكاة من شر ماله: لقول الله عَزَّ وَجَلَّ: «وَلَا تَمْمُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَا تُسْتَهْ بِعَذْنِي إِلَّا أَنْ تُقْمِضُوا فِيهِ» الآية، يعني – والله أعلم – لا تعطوا في الزكاة ما خبث أن تأخذوه لأنفسكم، وتتركوا الطيب عندكم.

قال الله عَزَّ وَجَلَّ: «إِنْ تُبْدِوا الصَّدَقَاتِ فَيَعْمَلُونَ هَـ»<sup>(٣)</sup>

مختصر المزني: باب (عطية الرجل لونده)<sup>(٤)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وقد حمد الله جل ثناوه على إعطاء المال، والطعام، في وجوه الخير، وأمر بهما.. فقال: «إِنْ تُبْدِوا الصَّدَقَاتِ فَيَعْمَلُونَ هَـ» الآية<sup>(٥)</sup>.

(١) الحديث صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسنده الشافعي، ج/١، ص/٤٢١، برقم/٦٥٣.

(٢) مختصر المزني، ص/٤٩، وانظر الزاهر في غريب الفاظ الشافعي، ص/٢٤٤ (باب صدقة الورق).

(٣) الآية كاملة قال الله تعالى: «إِنْ تُبْدِوا الصَّدَقَاتِ فَيَعْمَلُونَ هَـ وَإِنْ تُخْفِنُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءُ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَمَنْ يَكْفُرُ بِعِنْدِكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ حَبِيرٌ» [البقرة: ٢٧١].

(٤) مختصر المزني، ص/٥١٩، وانظر اختلاف الحديث، ص/١١٨.

(٥) وذكر آيات أخرى تتعلق بالخوض على الإنفاق، انظر تفسير الآية/١٧٧ من سورة البقرة، وانظر مناقب الشافعي / للبيهقي، ج/١، ص/٣٤٨.

**قال الله عَزَّلَكَ : ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدًى لَهُمْ﴾<sup>(١)</sup>**

أحكام القرآن: ما يؤثر عنه - الشافعي - في التفسير (في آيات متفرقة سوى ما مضى)<sup>(٢)</sup>:

قال البيهقي رحمه الله:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: في قوله عَزَّلَكَ: **﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسُكُمْ﴾** [المائدة: ١٠٥] الآية، قال: هذا مثل قوله تعالى: **﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدًى لَهُمْ﴾** الآية، ومثل قوله عَزَّلَكَ: **﴿فَلَا تَقْعُدُوا مَعْهُمْ حَتَّىٰ تَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾** [النساء: ١٤٠] الآية، ومثل هذا في القرآن على الفاظ<sup>(٣)</sup>.

قال الله عَزَّلَكَ: **﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الْرِّبَا وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعُ وَحْرَمَ الْرِّبَا﴾**<sup>(٤)</sup>

الأم: كتاب (البيوع)<sup>(٥)</sup>:

أخبرنا الربيع قال:

---

(١) الآية كاملة قال الله تعالى: **﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدًى لَهُمْ وَلَكُنَّ اللَّهَ يَهُدُى مَنْ يَشَاءُ وَمَا تُفْقِدُ مِنْ خَيْرٍ فَلَا أَنفُسُكُمْ وَمَا تُفْقِدُونَ إِلَّا آثِيَّةً وَجِهَ اللَّهُ وَمَا تُفْقِدُونَ إِلَّا كَمَا يَقُولُونَ إِنَّمَا تُنَزَّلُ الْكِتَابُ لِتَبَيَّنَ الْآيَاتُ وَالرِّحْمَةُ مَنْ لَا يَنْظَمُونَ﴾** [البقرة: ٢٧٢].

(٢) أحكام القرآن ج / ٢ ص / ١٨٥ و ١٨٦.

(٣) أي على الوان في التعبير، وأصناف في البيان، انظر أحكام القرآن، ج / ٢، ص / ١٨٦ الحاشية برقم / ١.

(٤) الآية كاملة قال الله تعالى: **﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الْرِّبَا لَا يَقُولُونَ إِلَّا كَمَا يَقُولُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَنُ مِنَ النَّاسِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الْرِّبَا وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعُ وَحْرَمَ الْرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةً مِنْ رَبِّهِ فَأَنْهَاهُ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَمَرْءَةٌ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ الْأَنْارِ هُمْ فِيهَا خَلِيلُونَ﴾** [البقرة: ٢٧٥].

(٥) الأم، ج / ٣، ص / ٣، وانظر أحكام القرآن، ج / ١، ص / ١٣٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج / ٤، ص / ٤ و ٥.

**أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: قال الله تبارك وتعالى: «لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَحْرِةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ»** [ النساء: ٢٩ ] الآية،  
وقال الله تعالى: **«وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الْرِّبَا»** الآية.

**قال الشافعي رحمه الله:** وذكر الله البيع في غير موضع من كتابه، بما يدل على إباحته، فاحتمل إحلال الله **تحتك** البيع، معنيين:

أحدهما: أن يكون أحل كل بيع تابعه المتباعان، جائز<sup>(١)</sup> الأمر فيما تابعاه عن تراضهما، وهذا أظهر معانيه.

والثاني: أن يكون الله **تحتك** أحل البيع إذا كان مما لم ينه عنه رسول الله ﷺ، المبين عن الله **تحتك** معنى ما أراد، فيكون هذا من الجمل التي أحكم الله فرضها بكتابه، وبين كيف هي على لسان نبيه، أو من العام الذي أراد به الخاص، وبين رسول الله ﷺ ما أريد بإحلاله منه وما حرم، أو يكون داخلاً فيهما، أو من العام الذي أباحه إلا ما حرم على لسان نبيه ﷺ منه، وما في معناه.

**قال الشافعي رحمه الله:** فأصل البيوع كلها مباح إذا كانت بربما المتباعين، الجائز الأمر فيما تابعا إلا ما نهى رسول الله ﷺ منها، وما كان في معنى ما نهى عنه رسول الله ﷺ حرم بإذنه، داخل في المعنى المنهي عنه، وما فارق ذلك أجنحة بما وصفنا من إباحة البيع في كتاب الله.

**الأم (أيضاً): باب في: (بيع العروض) <sup>(٢)</sup>:**

**قال الشافعي رحمه الله:** قال الله تعالى: **«وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الْرِّبَا»** الآية، وقال: **«لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَحْرِةً عَنْ**

(١) لعل الصواب: جائز الأمر، وليس كما وردت في الأم: جائز الأمر - والله أعلم - .

(٢) الأم، ج/٣، ص/٣٦، وانظر اختلاف الحديث، ص/٣٥، وختصر المزني - اختلاف الحديث ص ٤٨٥ وفيها مناقشة جيدة حول الموضوع، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٤، ص/٦٧ و ٦٨.

تراضٍ مِنْكُمْ » الآية، فكلُّ بيع كان عن تراضٍ من المتباعين جائز من الزيادة، في جميع البيوع، إلا بيعاً حرَّمه رسول الله ﷺ إلا الذهب والورق يداً بيد، والمأكول، والمشروب في معنى المأكول، فكلٌ ما أكل الأدميون وشربوا، فلا يجوز أن يباع منه شيءٍ من صنفه إلا مثلاً بمحضه، إن كان وزناً فوزن، وإن كان كيلاً فكيل، يداً بيد، وسواء في ذلك الذهب والورق وجميع المأكول، فإن تفرقاً قبل أن يتقابلضاً فسد البيع بينهما.

**الأم (أيضاً): باب (الشهادة في البيوع) <sup>(١)</sup>:**

قال الشافعي رحمه الله: فإنَّ الذي يشبهه - والله أعلم وإياه أسأل التوفيق - أن يكون دلالة، لا حتماً، يخرج من ئزرك الإشهاد، فإن قال: ما دلَّ على ما وصفت؟ قيل: قال الله تعالى: «وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الْرِّبَا» الآية، فذكر أنَّ البيع حلال، ولم يذكر معه بينة.

**الأم (أيضاً): (الغصب) <sup>(٢)</sup>:**

قال الشافعي رحمه الله: وقال تعالى: «ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الْرِّبَا» الآية، فلم أعلم أحداً من المسلمين، خالفاً في أنه لا يكون على أحد أن يملك شيئاً إلا أن يشاء أن يملكه إلا الميراث، فإنَّ الله تعالى نقل ملك الأحياء، إذا ماتوا إلى [من] ورثتهم إياه، شاؤوا أو أبووا، إلا ترى أنَّ الرجل لو أوصيَ له، أو وُهبَ له، أو تصدق عليه، أو ملك شيئاً، لم يكن عليه أن يملكه إلا أن يشاء، ولم أعلم أحداً من المسلمين اختلفوا، في الأ-

(١) الأم، ج/٣، ص/٨٨، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/١٢٥ و ١٢٦. وفيها عباره: أن يكون أمره، بالإشهاد في البيع دلالة، لا حتماً له... وهي توضح ما ورد أعلاه، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٤، ص/١٨٠.

(٢) الأم، ج/٣، ص/٢٤٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٤، ص/٥١٧.

يخرج ملك المالك المسلم من يديه إلا ب выход اوجه إياه هو نفسه، بيع، أو هبة، أو غير ذلك، أو عتق، أو دين لزمه، فيباع في ماله، وكل هذا فعله لا فعل غيره.

### الأم (أيضاً): كراء الأرض البيضاء<sup>(١)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: ولو تکارى الأرض بالثمرة دون الأرض والشجر، فإن كانت الثمرة قد حلَّ بيعها، جاز الکراء بها، وإن كانت<sup>(٢)</sup> لم يحلَّ بيعها، لم يحلَّ الکراء بها، قال الله تبارك وتعالى: « لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِإِنْتَكُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَجْرِيَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ » [النساء: ٢٩]<sup>(٣)</sup> الآية، وقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: « ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَاتُلُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا » الآية، فكانت الآياتان مطلقتين على إحلال البيع كله، إلا أن تكون دلالة من رسول الله ﷺ، أو في إجماع المسلمين، الذين لا يمكن أن يجهلوا معنى ما أراد الله، تخص تحرير بيع دون بيع، فنصير إلى قول النبي ﷺ فيه : لأنَّه المبين عن الله عَلَيْهِ السَّلَامُ معنى ما أراد الله خاصاً و عاماً، ووجدنا الدلالة عن النبي ﷺ بتحرير شيتين:

أحدهما: التفاضل في النقد.

والآخر: النسبة كلها.

الرسالة: ما أبان الله لخلقه من فرضه على رسوله اتباع ما أوحى إليه<sup>(٤)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله - ومنهم من قال -: لم يُسْنَ سُنَّةُ قط إِلَّا وَهَا أَصْلُ فِي الْكِتَابِ، كَمَا كَانَتْ سُنَّةُ تَبْيَانِ عَدْدِ الصَّلَاةِ وَعَمَلِهَا، عَلَى أَصْلِ جَمْلَةِ فَرْضِ الصَّلَاةِ، وَكَذَلِكَ مَا سَنَّ مِنَ الْبَيْعِ وَغَيْرِهَا مِنَ الشَّرَائِعِ؛ لَأَنَّ اللَّهَ قَالَ: « لَا

(١) الأم ج/٤ ص/٢٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٣٧.

(٢) أي: وإن كانت الثمرة لم يحل بيعها.

(٣) قد ذكرت الآية بزيادة الواو، ولعلها التباس مع الآية/ ٨٨ من سورة البقرة.

(٤) الرسالة الفقرة/ ٣٠٣ - ٣٠٥، ص/٩٢ و ٩٣.

**تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ** ﴿ النساء: ٢٩﴾ الآية، وقال: «**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الْرِبَا**» الآية، فما أحلَّ وحرَم فلائماً بَيْنَ فِيهِ عَنَ اللَّهِ، كَمَا بَيْنَ الصَّلَاةِ.

ومنهم من قال: بل جاءته به رسالة الله، فأثبتت سنته بفرض الله.

ومنهم من قال: ألقى في رُوعِه<sup>(١)</sup> كلَّ ما سَنَّ، وسنته الحكمة: الذي ألقى في رُوعِه عن الله، فكان ما ألقى في رُوعِه سُنته.

الرسالة (أيضاً): ابتداء الناسخ والمنسوخ<sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: فإن قال قائل: هل تنسخ السنة بالقرآن؟

قيل: لو نسخت السنة بالقرآن، كانت للنبي ﷺ فيه سنة، تبين أن سنته الأولى منسوخة بسته الآخرة، حتى تقوم الحجة على الناس، بأن الشيء ينسخ بمثله.

فإن قال قائل: ما الدليل على ما تقول؟ قلت<sup>(٣)</sup>: بما وصفت من موضعه من الإبارة عن الله معنى ما أراد بفرازضه، خاصاً وعاماً، بما وصفت في كتابي هذا<sup>(٤)</sup>: إنَّه لا يقول أبداً بشيء إلا بمحكم الله، ولو نسخ الله مما قال حكماً لسنَ رسول الله فيما نسخه سَنَّة، ولو جاز أن يقال: قد سن رسول الله ﷺ ثم نسخ - الله - سنته بالقرآن، ولا يؤثر عن رسول الله السنة الناسخة، جاز أن يقال فيما حرَم رسول الله ﷺ من البيوع كلها؛ قد يحتمل أن يكون حرَمها قبل أن ينزل عليه: «**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الْرِبَا**» الآية.

(١) الروع: القلب، أو الذهن، أو العقل، انظر القاموس المحيط، ص/ ٩٣٥، والمجم الوسيط ص/ ٣٨٢.

(٢) الرسالة الفقرات/ ٣٢٩ - ٣٣٣ ، ص/ ١١٠ و ١١١.

(٣) زيدت مني لضرورة بدء الجواب.

(٤) أي كتاب الرسالة.

الرسالة (أيضاً): الفرض المنصوص الذي دلت السنة على أنه إنما أراد به الخاصّ<sup>(١)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى: «ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَاتُلُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الْرِبَا وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الْرِبَا» الآية.

ونهى رسول الله ﷺ عن بيع تراضى بها المتباعان فحرمت، مثل الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ومثل الذهب بالورق، وأحدهما نقد، والأخر نسخة، وما كان في معنى هذا، مما ليس في التباع به مخاطرة، ولا أمر يجهله البائع ولا المشتري. فدللت السنة على أن الله جل ثناؤه أراد بإحلال البيع ما لم يحرم منه، دون ما حرم على لسان نبيه ﷺ.

ثم كانت لرسول الله ﷺ في البيوع سوى هذا سننا<sup>(٢)</sup>، منها: العبد يباع وقد دلس البائع المشتري بعيب، فللمشتري رده، وله الخراج بضمائه. ومنها: أن من باع عبداً وله مال، فماله للبائع إلا أن يشترط المباع. ومنها: من باع خللاً قد أبزت، فشرها للبائع إلا أن يشترط المباع، لزم الناس الأخذ بها، بما ألزمهم الله من الانتهاء إلى أمره.

الرسالة (أيضاً): باب (العلل في الأحاديث)<sup>(٣)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وذكرت له قول الله تعالى: «وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الْرِبَا» الآية، قوله: «لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِيَنْكُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَحْرَرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ» [ النساء: ٢٩] الآية، ثم حرم رسول الله ﷺ بيعاً، منها:

(١) الرسالة الفقرات/ ٤٨٢ - ٤٨٥، ص/ ١٧٣ - ١٧٥.

(٢) نسبت سننا على الأرجح أنها مفعول ثان لكان منصوب في لغة شاذة، كما رجح محقق كتاب الرسالة الشيخ أحمد شاكر رحمه الله، انظر، ص/ ١٧٤ و ١٧٥ بالهامش.

(٣) الرسالة الفقرات/ ٦٤٤ - ٦٤٦، ص/ ٢٣٢.

الدنانير بالدرارم إلى أجل وغيرها، فحرّمها المسلمون بتحرّم رسول الله ﷺ،  
فليس هذا ولا غيره خلافاً لكتاب الله.

قال: فَحُدَّلَ لِي مَعْنَى هَذَا بِأَجْمَعٍ مِّنْهُ وَأَخْصَرْ.

فقلت له: لما كان في كتاب الله دلالة على أن الله قد وضع رسوله موضع  
الإبابة عنه، وفرض على خلقه اتباع أمره فقال: «وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا»  
الأية، فإنما يعني: أحل الله البيع إذا كان على غير ما نهى الله عنه في كتابه أو  
على لسان نبيه ﷺ.

وقال الشافعي رحمه الله <sup>(١)</sup>: وأن يقال في البيوع التي حرم رسول الله ﷺ  
إنما حرمتها قبل التنزيل فلما أنزلت: «وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا» الأية،  
كانت حلالاً.

والربا: أن يكون للرجل على الرجل الدين فيجعل فيقول: أتقضي أم ثريبي؟  
فيؤخر عنده ويزيده في ماله، وأشباهه لهذا كثيرة.

فمن قال هذا، كان مغطلاً لعامة سنن رسول الله ﷺ وهذا القول جهل  
من قاله. قال: أجل.

مناقب الشافعي: باب (ما يستدل به على معرفة الشافعي رحمه الله بتفسير  
القرآن ومعانيه، وسبب نزوله) <sup>(٢)</sup>:

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: حدثنا أبو العباس بن يعقوب قال: أبنا  
الريع بن سليمان قال:

قال الشافعي رحمه الله: في قوله تعالى: «وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا»  
الأية، فإنما يعني: أحل الله البيع إذا كان على غير ما نهى الله عنه في كتابه، أو  
على لسان نبيه ﷺ.

(١) الرسالة الفقرات / ٦٥٣ - ٦٥٠، ص / ٢٣٤.

(٢) مناقب الشافعي / للبيهقي ج / ١، ص / ٢٩٢.

قال الله ﷺ : «أَتُقْوِيَ اللَّهَ وَذَرُوا مَا يَقِنَ مِنَ الْرِبَا»  
 وقال الله ﷺ : «وَإِن تُبْتَمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ»<sup>(١)</sup>

الأم: الحكم بين أهل الجزية<sup>(٢)</sup>

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى في المشركين بعد إسلامهم: «أَتُقْوِيَ اللَّهَ وَذَرُوا مَا يَقِنَ مِنَ الْرِبَا» وقال: «وَإِن تُبْتَمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ» الآية، فلم يأمرهم برد ما بقي من الربا، وأمرهم بأن لا يأخذوا ما لم يقبضوا منه، ورجعوا إلى رؤوس أموالهم، وأنفذ رسول الله ﷺ نكاح المشرك بما كان قبل حكمه وإسلامهم وكان مقتضياً، ورد ما جاوز أربعاً من النساء؛ لأنهن بواقٍ فتجاوزوا عما مضى كلٌ في حكم الله ﷺ، وحكم رسوله ﷺ.

الأم (أيضاً): الحربي يسلم وعنه أكثر من أربع نسوة<sup>(٣)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله: قال الله ﷺ : «أَتُقْوِيَ اللَّهَ وَذَرُوا مَا يَقِنَ مِنَ الْرِبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ» إلى قوله: «تُظْلَمُونَ» الآياتان.

فغدا رسول الله ﷺ عما قبضوا من الربا، فلم يأمرهم برده، وأبطل ما أدرك حكم الإسلام من الربا، ما لم يقبضوه، فأمرهم بتركه، وردهم إلى رؤوس أموالهم التي كانت حلالاً لهم، فجمع حكم الله، ثم حكم رسول الله ﷺ في الربا، أن عفا عما فات، وأبطل ما أدرك الإسلام، فكذلك حكم رسول الله ﷺ في

(١) الآياتان كاملتان: قال الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتُقْوِيَ اللَّهَ وَذَرُوا مَا يَقِنَ مِنَ الْرِبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِن لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتَمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تُظْلَمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ» [البرة: ٢٧٨-٢٧٩].

(٢) الأم، ج / ٤، ص / ٢١١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج / ٥، ص / ٥٠٥.

(٣) الأم، ج / ٤، ص / ٢٦٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج / ٥ ، ص / ٦٥٣ و ٦٥٤.

النکاح، كانت العقدة فيه ثابتة فعفها، وأكثر من أربعة نسوة مدرکات في الإسلام، فلم يعفهن.

قال الشافعي رحمه الله: <sup>(١)</sup> أخبرنا الثقة (وأحسبه ابن علية)، عن معمر، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، أنَّ غيلان بن سلمة أسلم وعنه عشر نسوة، فقال له رسول الله ﷺ: «أمسك أربعًا وفارق سائرهن» <sup>(٢)</sup> الحديث.

الأم (أيضاً): في قطع الشجر وحرق المنازل <sup>(٣)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: أربى أهل الجاهلية في الجاهلية، ثم سألوا رسول الله ﷺ فأنزل الله تبارك وتعالى: «أَتَقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا يَقِنَّ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ»، وقال في سياق الآية: «وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ» الآياتان، فلم يبطل عنهم رؤوس أموالهم إذا لم يتقايسوا، وقد كانوا مقررين بها، ومستيقنين في الفضل فيها، فاهدر رسول الله ﷺ لهم ما أصابوا، من دم أو مال ؛ لأنَّه كان على وجه الغصب، لا على وجه الإقرار به.

الأم (أيضاً): الصداق <sup>(٤)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وإن كان الصداق محرماً، مثل: الخمر وما أشبهه، فلم تقيضه فلها مهر مثلها، وإن قبضته بعد ما أسلم أحد الزوجين فلها مهر مثلها، وليس لمسلم أن يعطي خمراً، ولا لمسلم أن يأخذه، وإن قبضته وهما مشركان فقد

(١) الأم، ج/٤، ص/٢٦٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٦٥٠-٦٥٢.

(٢) الحديث ضعيف، وله روایتان موصولة ومقطوعة، وذكر الشيخ الألباني رحمه الله متابعة له تجعله صحيحاً لغيره - والله أعلم - انظر شفاء العي بتحقيق مستند الشافعي، ج/٢، ص/٤٣-٤٤ و٤٤-٤٥.

(٣) الأم، ج/٤، ص/٢٨٨، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/٤٦ وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٧٠٨.

(٤) الأم، ج/٥، ص/٤٧ و٤٨. وانظر الأم، ج/٧، ص/٣٦١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/١٢٧.

مضى، وليس لها غيره؛ لأن الله تعالى يقول: «أَتَقْوَا اللَّهَ وَذَرُوا مَا يَبْقَى مِنَ الْرِّبَا» الآية، فابطل ما أدرك الإسلام، ولم يأمرهم برد ما كان قبله من الربا، فإن كان أرطال خر، فأخذت نصفه في الشرك وبقي نصفه، أخذت منه نصف صداق مثلها.

**الأم (ايضاً): البَحِيرَةُ وَالوَصِيلَةُ وَالسَّائِبَةُ وَالحَامُ<sup>(١)</sup>**:

قال الشافعي رحمه الله: فإن قال قائل: أفتوجدني في كتاب الله تعالى في غير هذا بياناً؛ لأن الشرط إذا بطل في شيء، أخرجه إنسان من ماله بغير عتق بني آدم، ورجع إلى أصل ملكه؟ قيل: نعم. قال الله عز ذكره: «أَتَقْوَا اللَّهَ وَذَرُوا مَا يَبْقَى مِنَ الْرِّبَا» وقال تعالى: «وَإِن تُبْثِنْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ» الآياتان، وفي الإجماع: أن من باع بيعاً فاسداً فالبائع على أصل ملكه، لا يخرج من ملكه إلا البيع فيه صحيح، والمرأة تنكح نكاحاً فاسداً، هي على ما كانت عليه، لا زوج لها.

**الأم (ايضاً): ما قتل أهل دار الحرب من المسلمين فأصابوا من أموالهم<sup>(٢)</sup>**:

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تبارك وتعالى: «وَذَرُوا مَا يَبْقَى مِنَ الْرِّبَا» الآية، ولم يأمرهم برد ما مضى منه، وقتل وحشى حمزة رضي الله عنه، فأسلم فلم يقدّمه، ولم يتبع له بعقل، ولم يؤمر له بكفارة، لطرح الإسلام ما فات في الشرك... ودللت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على أنه يُطرح عنهم ما بينهم وبين الله - عز ذكره - والعباد.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الإيمان يحبُّ ما كان قبله»<sup>(٣)</sup> الحديث.

(١) الأم، ج/٦، ص/١٨٤، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج/٧، ص/٤٦٠.

(٢) الأم، ج/٦، ص/٣٦، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج/٧، ص/٩٤.

(٣) الحديث رواه ابن سعد في طبقاته عن الزبير وجابر بن المطعم، ورواه أحمد والطبراني عن عمرو بن العاص كلها بلفظ «الإسلام يحب ما قبله»، انظر كشف الحفاء ومزيل الإلابس / للعجلوني ص/١٢٧، برقم/٣٦٣.

قال الله عَزَّلَكَ : « وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِيرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ »<sup>(١)</sup>

الأم: التفليس<sup>(٢)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله تبارك وتعالى: « وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِيرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ » الآية، وقال رسول الله ﷺ: « مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ »<sup>(٣)</sup> الحديث، فلم يجعل على ذي دين سبيلاً في العسرة حتى تكون الميسرة، ولم يجعل رسول الله ﷺ مطلاً ظلماً إلا بالغنى، فإذا كان معسراً فهو ليس من عليه سبيل إلا أن يoser، وإذا لم يكن عليه سبيل فلا سبيل على إجارتة؛ لأن إجارتة عمل بدنها، وإذا لم يكن على بدنها سبيل، وإنما السبيل على ماله، لم يكن إلى استعماله سبيل، وكذلك<sup>(٤)</sup> لا يحبس؛ لأنه لا سبيل عليه في حاله هذه.

الأم (أيضاً): باب (ما جاء في حبس المفلس)<sup>(٥)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله تعالى: ولا يؤخذ الحرث في دين عليه إذا لم يوجد له شيء، ولا يحبس إذا عرف أن لا شيء له؛ لأن الله عَزَّلَكَ يقول: « وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِيرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ » الآية.

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: « وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِيرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدُّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ » [البقرة: ٢٨٠].

(٢) الأم، ج/٣، ص/٢٠٢، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/١٤١ (المتن والهامش)، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٤، ص/٤٢١.

(٣) الحديث صحيح، رواه البخاري ومسلم والترمذى وأبو داود والنسائى، وقال الترمذى: حسن صحيح من روایة أبي هريرة، انظر موسوعة الحديث الشريف الكتب الستة، ص/١٧٨ و١٨٨ و٩٥٠ و١٤٧٤ و١٧٨٣ و٢٣٩٠.

(٤) لعل الأصح: ولذلك - والله أعلم - .

(٥) الأم، ج/٣، ص/٢١٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٤، ص/٤٤٢.

مختصر المزني: باب (جواز حبس من عليه الدين) <sup>(١)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وإذا ثبت عليه الدين، يبيع ما ظهر له، ودفع، ولم يحبس، وإن لم يظهر، حبس، ويبيع ما قدر عليه من ماله، فإن ذكر عسرة، قبلت منه البيضة، لقول الله تعالى: «إِنَّ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرٍ» الآية، وأحله مع ذلك بالله، وأخليه، ومنعت غرماءه من لزومه، حتى تقوم بيضة أن قد أفاد مالاً.

قال الله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَآيَنْتُم بِدِينِكُمْ إِلَى أَجَلٍ مُسَمٍ فَأَكْتُبُوهُ» <sup>(٢)</sup>

الأم: باب (بيع الأجال) <sup>(٣)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: فلا يجوز البيع إلى العطاء، ولا إلى الحصاد، ولا إلى الجداد؛ لأن ذلك يتقدم ويتأخر، وإنما قال الله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَآيَنْتُم بِدِينِكُمْ إِلَى أَجَلٍ مُسَمٍ» الآية.

---

(١) مختصر المزني ص/ ١٠٤

(٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَآيَنْتُم بِدِينِكُمْ إِلَى أَجَلٍ مُسَمٍ فَأَكْتُبُوهُ وَلَا يُكْتَبُ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْتِي كَاتِبٌ أَن يُكْتَبَ كَمَا عَلِمَ اللَّهُ فَلَا يُكْتَبُ وَلَا يُمْلَى الَّذِي عَلَيْهِ الْحُقْقُ وَلَا يُنْقَصُ اللَّهُ زَيْدٌ وَلَا يَنْخَسِرُ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحُقْقُ سَيِّئًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِعُ أَن يُمْلَى هُوَ فَلَيُمْلَى وَلِيُهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رِجَلَيْنِ فَرَجُلٌ وَأَثْرَاثُهُ مِنْ تَرَضُّونَ مِنْ الشُّهَدَاءِ أَن تَضْلِيلٌ إِخْدَنَهُمَا فَنَذَّكِرُ إِخْدَنَهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْتِي الشُّهَدَاءِ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْتَعِمُوا أَن تُكْبِرُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَخْلِمٍ ذَلِكُمْ أَفْسَطَ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمَ لِلشَّهَدَةِ وَأَدْنَى أَلَا تَرْتَابُوا إِلَّا أَن تَكُونَ تِجْرَةً حَاضِرَةً تُدْبِرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيَسْ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَا تُكْبِرُوهَا وَأَشْهُدُوا إِذَا تَبَاعَتْ وَلَا يُضَارَ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّمَا فُسُوقٌ بِكُمْ وَأَنْقُوا اللَّهُ وَعِلْمَكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ يَكُلِّ شَيْءٍ وَعَلِيمٌ» [البقرة: ٢٨٢].

(٣) الأم ج/ ٣، ص/ ٨٣، وانظر، ص/ ٩٦ (باب ما جاء في السلف والبيou معناه)، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٤، ص/ ١٧٢ و ١٩٠ معناه.

**الأم (أيضاً): باب (الشهادة في البيوع) <sup>(١)</sup>:**

قال الشافعي رحمه الله: قال ع في آية الدين: «إِذَا تَدَانَتُمْ بِدِينِكُمْ» الآية، والدين تباع، وقد أمر فيه بالإشهاد، فبین المعنى الذي أمر له به، فدلل ما بین الله ع في الدين، على أن الله ع إنما أمر به على النظر والاحتياط، لا على الحتم، قلت: قال الله تعالى: «إِذَا تَدَانَتُمْ بِدِينِكُمْ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاقْتُبُوهُ» الآية.

**الأم (أيضاً): باب (السلف والمزاد به السلم) <sup>(٢)</sup>:**

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: «يَنَأِيْهَا الَّذِينَ ءامَنُوا إِذَا تَدَانَتُمْ بِدِينِكُمْ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاقْتُبُوهُ وَلَيُكْتَبَ بِيَنْتَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ» إلى قوله: «وَلَيُقْرَأَ اللَّهُ رَبُّهُ» الآية، فلما أمر الله ع بالكتاب ثم رخص في الإشهاد إن كانوا على سفر، ولم يجدوا كتاباً احتمل أن يكون فرضاً، واحتمل أن يكون دلالة، فلما قال الله جل ثناؤه: «فَرِهْنٌ مَقْبُوضَةٌ» الآية [البقرة: ٢٨٣]، والرهن غير الكتاب والشهادة، ثم قال: «فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلَيُؤَدَّ الَّذِي أَوْتُمْ أَمْنَتَهُ وَلَيُقْرَأَ اللَّهُ رَبُّهُ» الآية، دل كتاب الله ع على أن أمره بالكتاب، ثم الشهود، ثم الرهن إرشاداً؛ لا فرضاً عليهم؛ لأن قوله: «فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلَيُؤَدَّ الَّذِي أَوْتُمْ أَمْنَتَهُ» الآية، إباحة لأن يأمن بعضهم بعضًا، فيدع الكتاب والشهود والرهن.

(١) الأم، ج/٣، ص/٨٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٤، ص/١٨٠.

(٢) الأم، ج/٣، ص/٨٩ و٩٠، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/١٢٦ و١٢٧، وانظر مناقب الشافعي / للبيهقي، ج/١، ص/٢٩٦ و٢٩٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٤، ص/١٨١.

**قال الشافعي رحمه الله: وأحب الكتاب والشهود؛ لأنَّه إرشاد من الله، ونظر للبناء والمشتري،... إلى أن قال<sup>(١)</sup>: ومن تركه - الكتاب والشهود - فقد ترك حزماً وأمراً لم أحب تركه، من غير أن أزعم أنه حرم عليه بما وصفت من الآية بعدها.**

**وقال الشافعي رحمه الله<sup>(٢)</sup>: وقول الله تعالى: «إِذَا تَدَاءَيْتُمْ بِدَيْنِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمَّى» الآية، يحتمل كلَّ دين، ويحتمل السلف خاصة، وقد ذهب فيه ابن عباس رضي الله عنهما إلى أنه في السلف.**

**أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان، عن أيوب، عن قتادة، عن أبي حسان الأعرج، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أشهد أنَّ السلف المضمون إلى أجل مسمى، قد أحلَّه الله تعالى في كتابه، وأذن فيه، ثم قال: «يَتَائِفُهَا الَّذِينَ ءامَنُوا إِذَا تَدَاءَيْتُمْ بِدَيْنِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمَّى» الآية<sup>(٣)</sup>.**

**قال الشافعي رحمه الله: وإن كان كما قال ابن عباس في السلف، قلنا به في كلَّ دين قياساً عليه؛ لأنَّه في معناه، والسلف جائز في سنة رسول الله ﷺ، والأثار، وما لا يختلف فيه أهل العلم علمته.**

**الأم (أيضاً): باب (الشهادة في الدين)<sup>(٤)</sup>:**

**قال الشافعي رحمه الله: قال الله ﷺ: «إِذَا تَدَاءَيْتُمْ بِدَيْنِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمَّى فَأَكْتُبُوهُ» الآية والتي بعدها، وقال في سياقها: «وَأَسْتَشِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ**

(١) هذه زيادة من مناقب الشافعي، ج/١، ص/٢٩٧.

(٢) الأم، ج/٣، ص/٩٤ و ٩٣، وانظر، ص/١٣٨، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/١٣٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٤، ص/١٨٢ و ١٨٣.

(٣) انظر مختصر المزني، ص/٣٨٥.

(٤) الأم، ج/٧، ص/٨٤ و ٨٥، وانظر مختصر المزني، ص/٣٠٣، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/١٣٢ - ١٣٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٤، ص/١٩١ و ١٩٢.

رِجَالُكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَأَمْرَاتَانِ مِنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ  
 تَضِلَّ إِحْدَىهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىهُمَا الْأُخْرَى » الآية، وذكر الله شهود الدين  
 فذكر فيهم النساء، وكان الدين أخذ مال من الشهود عليه، والأمر على ما فرق  
 الله بيته من الأحكام في الشهادات، أن ينظر كل ما شهد به على أحد، فكان لا  
 يؤخذ منه بالشهادة نفسها مال، وكان إنما يلزم بها حق غير مال، أو شهد به  
 رجل، وكان لا يستحق به مالاً لنفسه، إنما يستحق به غير مال، مثل: الوصية  
 والوكالة والقصاص والحد وما أشبهه، فلا يجوز فيه إلا شهادة الرجال، لا يجوز  
 فيه امرأة، وينظر كل ما شهد به مما أخذ به المشهود له من المشهود عليه مالاً  
 فتجوز فيه شهادة النساء مع الرجال؛ لأنها معنى الموضع الذي أجازهن الله فيه،  
 فيجوز قياساً لا يختلف هذا القول، فلا يجوز غيره – والله تعالى أعلم –، ومن  
 خالف هذا الأصل ترك عندي ما ينبغي أن يلزم من معنى القرآن، ولا أعلم  
 لأحد خالقه حجة فيه بقياس، ولا خبر لازم، وفي قول الله عز وجل : « فَإِنْ لَمْ يَكُونَا  
 رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَأَمْرَاتَانِ مِنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَىهُمَا فَتُذَكِّرَ  
 إِحْدَىهُمَا الْأُخْرَى » الآية، دلالة على أن لا تجوز شهادة النساء حيث نجيزهن  
 إلا مع رجل، ولا يجوز منها إلا امرأتان فصاعداً؛ لأن الله عز وجل لم يسم منها  
 أقل من اثنين، ولم يأمر بهن الله إلا مع رجل.

الأم (أيضاً): باب (ما على من دعى يشهد بشهادة قبل أن يسألها) <sup>(١)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله عز وجل : « إِذَا تَدَائِنْتُمْ بِدَيْنِ إِنَّ أَجْلَى  
 مُسَئِّي فَآتُكُمْ بُوْهٌ وَلَيَكْتُبَ يَتَنَجُّكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ » إلى قوله: « وَلَا يَأْتِ  
 الشُّهَدَاءِ إِذَا مَا دُعُوا » الآية.

---

(١) الأم، ج/٧، ص/٩٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٤، ص/٢٠٧ و ٢٠٨.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: في قول الله تعالى: «**وَلَا يَأْبَ كَاتِبٍ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلِمَهُ اللَّهُ**» الآية، دلالة على: أن عليه فيما علمه الله من الكتاب حقاً في منفعة المسلمين، ويحتمل ذلك الحق أن يكون كلما دعى لحق كتبه لا بد، ويحتمل أن يكون عليه وعلى من هو في مثل حاله، أن يقوم منهم من يكفي حتى لا تكون الحقوق معطلة، لا يوجد لها في الابتداء من يقوم بكتابتها، والشهادة عليها فيكون فرضاً لازماً على الكفاية، فإذا قام بها من يكفي، أخرج من يختلف من المأثم، والفضل للكافي على المخالف، فإذا لم يقم به كان حرج جميع من دعى إليه، فتختلف بلا عذر.

فلما احتمل هذين المعنين معاً، وكان في سياق الآية: «**وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءِ إِذَا مَا دُعُوا**» الآية، كان فيها كالدليل على: أنه نهى الشهداء المدعون كلهم أن يأبوا، قال: «**وَلَا يُضَارُ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ**» الآية، فأشبه أن يكون يخرج من ترك ذلك ضراراً، وفرض القيام بها في الابتداء على الكفاية، وهذا يشبه والله تعالى أعلم ما وصفت من الجهاد، والجناز، ورد السلام، وقد حفظت عن بعض أهل العلم قريباً من هذا المعنى، ولم أحفظ خلافه عن أحد ذكره منهم.

الأم (أيضاً): باب (الحجر على البالغين) <sup>(١)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: الحجر على البالغين في آيتين من كتاب الله تعالى وهما:

قول الله تبارك وتعالى: «**فَلَيَكْتُبْ وَلَيُمْلِلَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلَيَقُلَّ اللَّهُ رَبُّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمْلِلَ هُوَ فَلَيُمْلِلَ وَلَيُهُدَى بِالْعَدْلِ**» الآية.

---

(١) الأم، ج/٣، ص/٢١٨، وانظر مختصر المزني، ص/٤٣٥ و١٠٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٤، ص/٤٥٧ و٤٥٨.

قال الشافعي رحمه الله: وإنما خاطب الله ﷺ بفريائضه البالغين من الرجال والنساء، وجعل الإقرار له، فكان موجوداً في كتاب الله ﷺ، أن أمر الله تعالى الذي عليه الحق، أن يملأ هو، وأن إملاءه: إقراره.

وهذا يدل على جواز الإقرار على من أقر به، ولا يأمر - والله أعلم - أحداً أن يمل لغير إلا البالغ، وذلك أن إقرار غير البالغ، وصحته، وإنكاره سواء عند أهل العلم، فيما حفظت عنهم، ولا أعلمهم اختلفوا فيه.

ثم قال - ﷺ - في المرء الذي عليه الحق أن يمل: «فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ  
الْحُقُوقُ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يُمْلِأَ هُوَ فَلْيُمْلِلْنَهُ وَلِهُ بِالْعَدْلِ» الآية،  
وأثبتت الولاية على السفيه، والضعف، والذي لا يستطيع أن يمل هو، وأمر  
وليه بالإملاء عليه، لأنه أقامه فيما لا غنا عنه من ماله مقامه.

قال الشافعي رحمه الله: قد قيل: والذي لا يستطيع أن يمل يتحمل أن يكون  
المغلوب على عقله، وهو أشبه معانبه - والله أعلم - .

والآية الأخرى: قول الله تبارك وتعالى: «وَابْتَلُوْا الْيَتَمَّى حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا<sup>(١)</sup>  
الْيَكَاحَ فَإِنْ ءَاسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ» [النساء: ٦] الآية<sup>(١)</sup>.

قال الشافعي رحمه الله: وهكذا قلنا: نحن وهم في كل أمر يكمل بأمرين، أو  
أمور، فإذا نقص واحد لم يقبل، فزعمتنا أن شرط الله تعالى: «مِنْ تَرْضَوْنَ مِنْ  
الشُّهَدَاءِ» الآية: عدلان، حران، مسلمان، فلو كان الرجلان حرین، مسلمین  
غير عدلين، أو عدلين غير حرین، أو عدلين حرین غير مسلمین، لم تجز  
شهادتهما حتى يستكملـا الثلاث.

---

(١) سيرد تفسيرها في موضعه - إن شاء الله تعالى - .

**الأم (أيضاً): تفريع ما يمنع من أهل الذمة<sup>(١)</sup>:**

**قال الشافعي رحمه الله:** فإن قال قائل: فكيف لا تجيز شهادة - أهل الذمة - بعضهم على بعض، وفي ذلك إبطال الحكم عنهم؟

قيل: قال الله ﷺ: «وَأَسْتَشِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ» وقال: «مَنْ تَرْضَوْنَ مِنْ أَشْهَدَاءِ»<sup>(٢)</sup> الآية، فلم يكونوا من رجالنا، ولا مَنْ نرضى من الشهداء، فلما وصف الشهود منا، دلَّ على أنه لا يجوز أن تقضي بشهادة شهود من غيرنا، لم يجوز أن تقبل شهادة غير مسلم، أما إبطال حقوقهم فلم نبطلها، إلا إذا لم يأتنا ما يجوز فيه.

**الأم (أيضاً): المدعى والمدعى عليه<sup>(٣)</sup>:**

**قال الشافعي رحمه الله:** والذي جاء عنه - عن رسول الله ﷺ - من اليمين مع الشاهد، ليس يخالف حكم الكتاب.

قال: ومن أين؟ قلنا: قال الله ﷺ: «وَأَسْتَشِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ» الآية، فكان هذا محتملاً أن يكون: دلالة من الله ﷺ على ما تتم به شهادة.

**الأم (أيضاً): شهادة النساء<sup>(٤)</sup>:**

**قال الشافعي رحمه الله:** لا تجيز شهادة النساء إلا في موضوعين:

(١) الأم، ج/٤، ص/٢٠٨، وانظر الأم، ج/٦، ص/٢٢٣، وانظر مختصر المزني، ص/٣٥٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٤، ص/٤٩٩.

(٢) وانظر، الأم ج ٦، ص ١٤١ وزاد آية ثلاثة هي قوله تعالى: «وَأَشِدُوا ذَوَنِي عَذَلِي بِنَكْرَهِ» [الطلاق: ٢]، وانظر الأم، ج/٧، ص/٣١ و٣٢، وانظر ص/٨٨.

(٣) الأم، ج/٧، ص/٢٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٤، ص/٥٠ و٥١.

(٤) الأم، ج/٧، ص/٤٧ و٤٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/١١٧.

**الموضع الأول**<sup>(١)</sup>: في مال يجب للرجل على الرجل، فلا يجوز من شهادتهن شيء، وإن كثرن، إلا ومعهن رجل شاهد، ولا يجوز منها أقل من اثنين مع الرجل فصاعداً، ولا تحيز اثنين ويحلف معهما؛ لأن شرط الله عَزَّلَ الذي أجازهما فيه مع شاهد، يشهد بمثل شهادتهما لغيره، قال الله عَزَّلَ: «فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَأَمْرَأَتَانِ» الآية.

أما الموضع الثاني: حيث لا يرى الرجل من عورات النساء، فلنذهب بمحنة فيه منفردات، ولا يجوز منها أقل من أربع إذا انفردن، قياساً على حكم الله تبارك وتعالى فيهن؛ لأنه جعل اثنين تقومان مع الرجل مقام الرجل، وجعل الشهادة شاهدين أو شاهداً وأمرأتين.

فإن انفرden فمقام شاهدين أربع، وهكذا كان عطاء يقول: أخبرنا مسلم<sup>(٢)</sup>، عن ابن جريج، عن عطاء.

**الأم (أيضاً): الشهادة على الشهادة وكتاب القاضي**<sup>(٣)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: «مِنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهِيدَاءِ» الآية، وليس الفاسق واحداً من هذين، فمن قضى بشهادته، فقد خالف حكم الله عَزَّلَ، وعليه رد قضائه، ورد شهادة العبد، إنما هو تأويل ليس بيّن، واتباع بعض أهل العلم.

(١) الموضع الأول مني لزيادة الإيضاح، لأنه ذكر الموضع الثاني ولم يذكر الأول!

(٢) إشارة إلى حديث: «لا تحيز شهادة النساء لا رجل معهن في أمر النساء أقل من أربع عدول»، والحديث روی بثلاث روايات كلها موقوفة على عطاء، واثنتان منها إسنادهما ضعيف وواحدة إسنادها صحيح، والحديث صحيح إجمالاً، انظر شفاء العي، ج/٢، ص/٣٩٤، برقم ٦٤٧ - ٦٤٩.

(٣) الأم، ج/٧، ص/٥٥ ، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج/٨، ص/١٣٥.

الأم (أيضاً) : باب (في الدين) <sup>(١)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله: قال الله عَزَّلَكُمْ: «وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ» الآية، وقال: «مِنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ» الآية.

أخبرنا الريبع قال:

أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد آله قال: عدلان، حران، مسلمان. ثم لم أعلم من أهل العلم مخالفًا في أن هذا معنى الآية.

قال الشافعي رحمه الله <sup>(٢)</sup>: ولا يقبل القاضي شهادة شاهد حتى يعرف عدله، طعن فيه الخصم، أو لم يطعن، ولا تجوز شهادة الصبيان، بعضهم على بعض في الجراح ولا غيرها، قبل أن يتفرقوا، ولا بعد أن يتفرقوا؛ لأنهم ليسوا من شرط الله الذي شرطه في قوله: «مِنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ» الآية، وهذا قول ابن عباس رضي الله عنهما، وخالفه ابن الزبير رضي الله عنهما وقال: نحيز شهادتهم إذا لم يتفرقوا.

وقول ابن عباس رضي الله عنهما أشبه بالقرآن، والقياس.

الأم (أيضاً) : باب (إبطال الاستحسان) <sup>(٣)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله: قال الله عَزَّلَكُمْ: «وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ» الآية، وقال «مِنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ» الآية، فكان على الحكام، ألا يقبلوا إلا

(١) الأم، ج/٧، ص/١٢٦، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٢٨٨.

(٢) الأم، ج/٧، ص/١٢٨، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج/٨، ص/١٩٢ و١٩٣.

(٣) الأم، ج/٧، ص/٣٠٠، وانظر جامع العلم، ص/٧٠ ، الفقرات/٤٤١ - ٤٤٧ ، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج/٩، ص/٧٢.

عدلاً في الظاهر، وكانت صفات العدل عندهم معروفة وقد وصفتها في غير هذا الموضوع.

وقد يكون في الظاهر عدلاً، وسريرته غير عدل، ولكن الله لم يكلفهم ما لم يجعل لهم السبيل إلى علمه، ولم يجعل لهم - إذ كان يمكن - إلا أن يردوا من ظهره منه خلاف العدل عندهم.

وقد يمكن أن يكون الذي ظهر منه خلاف العدل خيراً عند الله تعالى، من الذي ظهر منه العدل، ولكن كُلُّفوا أن يجتهدوا على ما يعلمون من الظاهر الذي لم يؤتوا أكثر منه.

الأم (أيضاً): الطعام والشراب<sup>(١)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: فإن قال قائل: فهل للحجارة في القرآن أصل يدل عليه؟ قيل: نعم، - إن شاء الله - قال الله تعالى: «فَإِنْ كَانَ اللَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمْلَأَ هُوَ فَلِيُمْلَأَ وَلِيُهُ بِالْعَدْلِ» الآية.

الأم (أيضاً): باب (السلف والمراد به: السُّلْم)\*<sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وقول الله جل ذكره: «وَلَا يَأْبِي كُلُّ شَاهِدٍ إِذَا مَا دُعُوا» الآية، يحتمل: ما وصفت من أن لا يأبى كل شاهد ابتدئ فيدعى ليشهد. ويحتمل: أن يكون فرضاً على من حضر الحق، أن يشهد منهم من فيه كفاية للشهادة، فإذا شهدوا، أخرجوا غيرهم من المأثم، وإن ترك من حضر الشهادة خفت حرجهم، بل لا أشك فيه، وهذا أشبه معانيه به - والله تعالى أعلم -.

(١) الأم، ج ٢، ص ٢٤٥، وانظر الظاهر في غريب الفاظ الشافعي في معنى السفيه والضعف ص ٣٢٨، وانظر الأم تحقيق د عبد المطلب ج ٣ ص ٦٣٥.

(٢) الأم، ج ٣، ص ٩٢ و ٩٣ ، وانظر أحكام القرآن، ج ٢، ص ١٤٠-١٤٥، وانظر الأم تحقيق د عبد المطلب، ج ٤، ص ١٨٢ .

قال الشافعي رحمه الله: فاما من سبقت شهادته، بأن أشهد أو علم حقاً مسلماً، أو معاهداً، فلا يسعه التخلف عن تأدية الشهادة متى طلب منه في موضوع مقطع الحق<sup>(١)</sup>.

مختصر المزني: كتاب (الوکالة)<sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وقال تعالى «فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُعْلِمَ هُوَ فَلَيُمْلِلَنَّ وَلَيُهُوَ بِالْعَدْلِ» الآية، ووليه عند الشافعي: هو القيم بحاله.

مختصر المزني (أيضاً): باب (الدعوى والبيانات)<sup>(٣)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وقال - سبحانه - في الدين: «وَأَسْتَشْرِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنَ فَرَجُلٌ وَآتَتَانِ» الآية، فكان حكمه في الدين يقبل بشاهدين، أو شاهد وامرأتين، ولا يقال لشيء من هذا مختلف<sup>(٤)</sup>، على أن بعضه ناسخ لبعض، ولكن يقال: مختلف على أن كل واحد منه غير صاحبه.

مختصر المزني (أيضاً): باب الخلاف في هذه الأحاديث<sup>(٥)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: «شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنَ فَرَجُلٌ وَآتَتَانِ» الآية، فقلت له: لست أعلم في هذه الآية تحرير أدنى يجوز أقل من شاهدين بحال<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر الزاهر في غريب الفاظ الشافعي ص/٢١٥.

(٢) مختصر المزني، ص/١١٠.

(٣) مختصر المزني، ص/٥٥٨، وانظر اختلاف الحديث، ص/٢٠٩.

(٤) من الإشهاد على: (الزنا - الوصية - الطلاق - الحدود - الدين).

(٥) مختصر المزني، ص/٥٥٩، وانظر اختلاف الحديث، ص/٢١٠ و٢١١.

(٦) فيه إشارة إلى جواز الشاهد مع اليمين.

**أحكام القرآن: ما يؤثر عنه - الشافعي - في القضايا والشهادات<sup>(١)</sup>:**

قال البيهقي رحمه الله: أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، أخبرنا أبو العباس الأصم، أخبرنا الريبع قال:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: «وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلِمَهُ اللَّهُ» الآية، يحتمل: أن يكون حتماً على من دعى لكتاب، فان تركه تارك: كان عاصياً.

ويحتمل: أن يكون على من حضر من الكتاب، الا يعطلاوا كتاب حق بين رجلين، فإذا قام به واحد، أجزأاً عنهم.

**آداب الشافعي: ما ذكر من مناظرة الشافعي لمحمد بن الحسن وغيره<sup>(٢)</sup>:**

أخبرنا أبو الحسن، أخبرنا أبو محمد قال: أخبرني أبي، حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال:

أخبرنا الشافعي قال: حضرت مجلساً فيه جماعة: فيهم رجل يقال له: سفيان ابن سخيان<sup>(٣)</sup> فقلت ليعيي بن البناء<sup>(٤)</sup>، وكان حاضراً، كيف فقه هذا؟ فقال لي: هو حسن الإشارة بالأصابع، ثم قال لي: تحب أن تسمعه؟ قلت: نعم، فقال: يا أبا فلان، رأيت شيئاً: أغربَ من إخواننا - من أهل المدينة - في قضيائهم باليمين مع الشاهد؟ إنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَمْرَ بَشَاهِدِينَ، فنصَّ عَلَى الْقَضِيَّةِ، ثُمَّ قَالَ: «فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَأَمْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرَضَوْنَ مِنَ الشَّهِيدَيْنَ» ثُمَّ أَكَذَّ

(١) أحكام القرآن ج/٢ ص/١٣٩ و ١٤٠ وما بعدها.

(٢) آداب الشافعي ومناقبه / للرازي ص ١٦٧ و ١٦٨، وانظر مناقب الشافعي / للبيهقي، ج ١ ص/١٢٣ و ١٢٤ فقد ذكر نحو ذلك.

(٣) وهو من المرجنة وأصحاب الرأي وله كتاب (العلل).

(٤) وهو من أصحاب محمد بن الحسن رحمهما الله.

ذلك فقال: «أَن تَضْلِلَ إِحْدَى هُنَمَا فَتُنَذِّكَ إِحْدَى هُنَمَا الْأُخْرَى» الآية، فيبين الله تعالى: الله لا تتم الشهادة إلا ب الرجلين، وامرأتين<sup>(١)</sup> فقالوا: يقضى ب الرجل واحد ويدين صاحب الحق؟!

فقال: نعم، إنهم يقولون: من هذا ما هو خلاف القرآن.

قال له يحيى: احتجوا فقالوا: إن رسول الله ﷺ أعلم بمعنى كتاب الله، وقد رروا عنه أنه قضى باليمن مع الشاهد، ورووا ذلك عن علي بن أبي طالب رض.

قال ابن سخيان: لا يقبل هذا من الرواية، وهو خلاف القرآن.

**آداب الشافعي (أيضاً): قول الشافعي في أصول العلم<sup>(٢)</sup>:**

أخبرنا أبو محمد، حدثنا أبي، حدثنا يونس قال:

سمعت الشافعي رحمه الله: يعتب على من يقول: لا يقاس المطلق - من الكتاب - على المخصوص وقال: يلزم من قال هذا: أن يحيز شهادة العبيد والسفهاء؛ لأن الله تعالى قال: «وَأَشَهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مَنْكُرٍ» الآية، فقيد.

وقال في موضع آخر: «وَأَشَهِدُوا إِذَا تَبَيَّنُتْ» الآية، فأطلق.

ولكن المطلق يقاس على المخصوص، مثل هذا، ولا يجوز إلا العدل.

**آداب الشافعي (أيضاً): باب (في الأحكام)<sup>(٣)</sup>:**

أخبرنا أبو محمد قال: أخبرني أبي قال: سمعت يونس بن عبد الأعلى قال:

(١) لعله: ب الرجلين أو ب امرأتين بدلاً من: وامرأتين، التي وردت في آداب الشافعي، ص / ١٦٨ هكذا - والله أعلم .

(٢) آداب الشافعي ومناقبه / للرازي، ص / ٢٣٧ .

(٣) آداب الشافعي ومناقبه / للرازي، ص / ٣٠٧ .

قال الشافعي رحمه الله: في قوله ﴿وَلِيُمْلِلُ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ﴾ الآية، إنما معناه: أن يُقر بالحق، ليس معناه: أن يُمل، وقوله: ﴿فَلِيُمْلِلَ وَلِيُهُ﴾ الآية، ها هنا ثبتت الولاية، ثم نسخ هذا كله، وأخبر: أنه اختيار وليس بفرض، بقوله: ﴿إِلَّا أَن تَكُونَ تِجْرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَإِنَّ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ إِلَّا تَكْسِبُوهَا﴾ الآية.

#### فائدتان:

**الأولى<sup>(١)</sup>:** ومن طريف ما يحكى عن أم الشافعي رحهما الله من الحذر، أنها شهدت عند قاضي مكة هي وأخرى<sup>(٢)</sup>، مع رجل، فأراد القاضي أن يفرق بين المرأةين، فقالت له أم الشافعي رحهما الله: ليس لك ذلك؛ لأن الله ﷺ يقول: ﴿أَن تَضْلِلَ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا أَلَّا يَرْجِعَ إِلَيْهَا فِي ذَلِكَ﴾<sup>(٣)</sup> الآية. فرجع القاضي إليها في ذلك<sup>(٤)</sup> – وقد علق ابن حجر على ذلك بقوله: هذا فرع غريب واستنباط قوي.

**الثانية<sup>(٤)</sup>:** وقال الأزهري رحمه الله: قوله ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ الآية، فيه قولان:

١ - قال بعضهم: ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ﴾ الآية، لا يُضارُّ، أي: لا يكتب إلا الحق،  
ولا يشهد الشاهد إلا بالحق.

(١) توالي التأسيس / لابن حجر، ص/٤١، الطبعة الأولى ١٩٨٦/١٤٠٦ م دار كتب العلمية (بيروت - لبنان) حققه أبو الفداء عبد الله القاضي، وانظر مناقب الشافعي / للبيهقي، ج/١، ص/٢٠٣

(٢) هي أم بشر المرسي، كما صرَّح بذلك صاحب مناقب الشافعي / للبيهقي، ج/١، ص/٢٠٣

(٣) وفي مناقب الشافعي للبيهقي بعد الآية قوله: فلم يفرُّ - القاضي - بينهما.

(٤) الظاهر في غريب الفاظ الشافعي / للأزهري، ص/٥٥٤ و٥٥٥.

٢- وقال قوم: «وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ» الآية، أي: لا يُضارَّ ولا يُدعى وهو مشغول، لا يمكنه ترك شغله إلا بضرر يدخل عليه، وكذلك لا يُدعى الشاهد ومجيئه للشهادة يُضرُّ به.

والاول: أبين، لقوله تعالى: «إِن تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ» الآية، ومن كذب بالشهادة، وحرف الكتاب، فهو أولى بالفسق من دعا كاتباً ليكتب وهو مشغول، أو شاهداً ليشهد وهو مشغول.

قال الله عَزَّ ذِلْكَ : «إِن كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنَّ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلَيُؤَدِّيَ الَّذِي أَوْتُمْ أَمْنَتُهُ»<sup>(١)</sup>

الأم: باب (الشهادة في البيوع)<sup>(٢)</sup>

قال الشافعي رحمه الله تعالى: - بعد آية الدين في السياق - قال الله تعالى: «إِن كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنَّ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلَيُؤَدِّيَ الَّذِي أَوْتُمْ أَمْنَتُهُ» الآية، فلما أمر إذا لم يجدوا كاتباً بالرهن، ثم أباح ترك الرهن، وقال: «فَإِنَّ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلَيُؤَدِّيَ» الآية، دل على أن الأمر الأول دلالة على الحظ، لا فرض منه، يعصي من تركه - والله أعلم - .

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: «إِن كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنَّ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلَيُؤَدِّيَ الَّذِي أَوْتُمْ أَمْنَتُهُ وَلَيَئِقَ اللَّهُ بِهِ وَلَا يَكْثُرُوا الشَّهَدَةُ وَمَنْ يَكْثُرُهَا فَإِنَّهُ إِثْمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَعْمَلُونَ عَلَيْهِ» [البقرة: ٢٨٣].

(٢) الأم، ج/٣، ص/٨٨، وانظر تفسير الآية التي سبقتها فلها ارتباط وثيق في كثير مما ورد مع هذه الآية، وانظر مختصر المتنى ص/٣٠٢ و٣٠٣ ، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/١٢٧، ص/١٨٠ ، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٤، ص/٤٥٣

وقد حفظ عن النبي ﷺ أنه بايع أعرابياً في فرس، فجحد الأعرابي بأمر بعض المنافقين، ولم يكن بينهما بينة، فلو كان هذا حتماً لم يبايع رسول الله ﷺ بلا بينة، وقد حفظت عن عدّة لقيتهم مثل معنى قوله، من آنه لا يعصي من ترك الإشهاد، وأن البيع لازم، إذا تصادقا، لا ينقضه أن لا تكون بينة كما يُنقض النكاح، لاختلاف حكمها.

الأم (أيضاً) : باب (السلف) <sup>(١)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله: قال الله جل ثناوه: « فِرَهِنْ مَقْبُوضَةٌ » الآية، والرهن غير الكتاب والشهادة، ثم قال: « فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلَيُؤْدِي الَّذِي أَوْتَمَنَ أَمْنَتَهُ وَلَيَتَّقِيَ اللَّهَ رَبَّهُ » الآية، دل كتاب الله عَلَى أن أمره بالكتاب، ثم الشهود، ثم الرهن إرشاداً لا فرضاً عليهم؛ لأن قوله: « فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلَيُؤْدِي الَّذِي أَوْتَمَنَ أَمْنَتَهُ » الآية، إباحة لأن يأمن بعضهم بعضًا فيدع الكتاب والشهود والرهن.

الأم (أيضاً) : كتاب (الرهن الكبير) - إباحة الرهن <sup>(٢)</sup> :

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي قال: قال الله تبارك وتعالى: « يَأَلِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَآءَنُتُم بِدَيْنِ إِلَيْ أَجْلِي مُسَئِّي فَآتَنَتُبُوهُ وَلَيَكُتبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ » الآية، وقال عَلَى: « وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهِنْ مَقْبُوضَةٌ » الآية.

(١) الأم، ج/٣، ص/٨٩ و ٩٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٤، ص/١٨٩.

(٢) الأم، ج/٣، ص/١٣٨ و ١٣٩، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/١٣٦ و ١٣٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٤، ص/٢٨٩ و ٢٩٠.

قال الشافعي رحمه الله: فكان بيأنا في الآية، الأمر بالكتاب في الحضر والسفر، وذكر الله تبارك اسمه الرهن إذا كانوا مسافرين، ولم يجدوا كاتباً، فكان معقولاً - والله أعلم فيها - أنهم أمروا بالكتاب والرهن احتياطاً لمالك الحق بالوثيقة، والمملوك عليه بala ينسى ويدرك، لا أنه فرض عليهم أن يكتبوا، ولا أن يأخذوا رهناً، لقول الله عز وجل: «فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلَيُؤْدِيَ الَّذِي آتُتُمْ أَمْنَتُهُ» الآية، فكان معقولاً أن الوثيقة في الحق في السفر والإعواز غير محمرة، والله أعلم في الحضر وغير الإعواز، ولا بأس بالرهن في الحق الحال، والدين في الحضر والسفر، وما قلت من هذا مما لا أعلم فيه خلافاً، وقد روي أن رسول الله ﷺ رهن درعه في الحضر عند أبي الشحم اليهودي <sup>(١)</sup>، وقيل: في سلف، والسلف حال.

قال الشافعي رحمه الله: فإذا نذر الله جل ثناؤه بالرهن في الدين، والدين حق لازم، فكل حق مما يملك، أو لزم بوجه من الوجوه جاز الرهن فيه.

الأم (أيضاً): الرهن الصغير <sup>(٢)</sup>:

أخبرنا الربيع بن سليمان قال:

أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: أصل إجازة الرهن في كتابه عز وجل: «وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنَنْ مَقْبُوضَةً» الآية، فالستة تدل على إجازة الرهن، ولا أعلم مخالفًا في إجازته.

أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب رحمه الله، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يغطى الرهن، الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمته وعليه غرمته» <sup>(٣)</sup> الحديث.

(١) الحديث إسناده منقطع، وقد صح معناه موصولاً، انظر شفاء العي بتحقيق مستند الشافعي ج / ٢، ص / ٣٣٩ و ٣٤٠ و ٣٤٢ ، برقم ٥٦٦ و ٥٦٧ و ٥٧١ .

(٢) الأم، ج / ٣، ص / ١٨٦ ، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج / ٤، ص / ٣٨٣ .

(٣) الحديث مرسل صحيح، انظر شفاء العي، ج / ٢ ص / ٣٤٠ و ٣٤١ ، برقم ٥٦٨ و ٥٦٩ و ٥٧٠ .

قال الشافعي رحمه الله: فالحديث جملة على الرهن، ولم يخُصَّ رسول الله ﷺ فيما بلغنا رهنا دون رهن.

واسم الرهن يقع على: ما ظهر هلاكه ومحضي.

ومعنى قول النبي ﷺ - والله تعالى أعلم - : « لا يغلق الرهن بشيء »، أي: إن ذهب لم يذهب بشيء، وإن أراد صاحبه افتراكه، ولا يغلق في يدي الذي هو في يديه ...

والرهن للراهن أبداً، حتى يخرجه من ملكه بوجه يصح إخراجه له، والدليل على هذا قول رسول الله ﷺ: « الرهن من صاحبه الذي رهنه »، ثم بيَّنَه وأكَّدَه فقال: « لِهِ الْغُنْمَهُ وَعَلَيْهِ غُرْمَهُ »، وغنمته: سلامته وزياسته، وغرمه: عطبه ونفشه.

الأم (أيضاً): رهن المشاع<sup>(١)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: لا بأس بأن يرهن الرجل نصف أرضه، ونصف داره، وسهماً من أسمهم من ذلك مشاعاً غير مقسوم، إذا كان الكل معلوماً، وكان ما رهن منه معلوماً، ولا فرق بين ذلك وبين البيوع، وقال بعض الناس: لا يجوز الرهن إلا مقبوضاً مقسوماً، لا يخالطه غيره، واحتج بقول الله تبارك وتعالى: « فَرَهَنْنَ مَقْبُوضَةً » الآية.

قال الشافعي رحمه الله: فالقبض: اسم جامع، وهو يقع بمعانٍ مختلفة، كيَّفَّما كان الشيء معلوماً، أو كان الكل معلوماً، والشيء من الكل جزء معلوم من أجزاء، وسلَّمَ حتى لا يكون دونه حائل فهو قبض، فقبض الذهب والفضة والثياب في مجلس الرجل، والأرض أن يؤتى في مكانها فتسَلَّمَ، لا تحويها يد ولا يحيط بها جدار، والقبض في كثير من الدور والأرضين إسلامها بأعلاقاتها<sup>(٢)</sup>،

(١) الأم، ج/٣، ص/١٩٠ و ١٩١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٤، ص/٣٩٥ و ٣٩٦.

(٢) أي: بما يتبعها من أشياء.

والعيid تسليمهم بحضور القابض، والمشاع من كل أرض وغيرها أن لا يكون دونه حائل، فهذا كله قبض مختلف يجمعه اسم القبض، وإن تفرق الفعل فيه، غير أنه يجمعه أن يكون مجموع العين، والكل جزء من الكل معروف، ولا حائل دونه، فإذا كان هكذا فهو مقبوض، والذي يكون في البيع قبضاً، يكون في الرهن قبضاً، لا يختلف ذلك.

**الأم (أيضاً): الوديعة<sup>(١)</sup>:**

قال الشافعي رحمه الله: وإذا استودع الرجل الوديعة، فاختلفا، فقال المستودع: دفعتها إليك، وقال المستودع: لم تدفعها، فالقول قول المستودع، ولو كانت المسألة بحالها غير أن المستودع قال: أمرتني أن أدفعها إلى فلان فدفعتها، وقال المستودع: لم أمرك، فالقول قول المستودع، وعلى المستودع البينة، وإنما فرقنا بينهما أن المدفوع إليه غير المستودع، وقد قال الله تعالى: «فَإِنْ أُمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلَيُؤْدَدَ الَّذِي أُوتُمْنَ أَمْتَنَتْهُ» الآية.

فالأول: إنما ادعى دفعها إلى من اتمنه، والثاني: إنما ادعى دفعها إلى غير المستودع بأمره، فلما أنكر أنه أمره، أغرم له؛ لأن المدفوع إليه غير الدافع.

**الأم (أيضاً): باب (ما يجب على المرأة من القيام بشهادته)<sup>(٢)</sup>:**

قال الشافعي رحمه الله: وقال تعالى: «وَلَا تَكُنُمُوا الشَّهِيدَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُمْ أَئْثِمٌ قَلْبُهُرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ» الآية، وقال: «وَأَقِيمُوا الشَّهِيدَةَ لِلَّهِ» [الطلاق: ٢] الآية.

(١) الأم، ج/٤، ص/١٣٦، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/١٥١ و ١٥٢، وانظر أحكام القرآن، ج/٢ ص/١٣٨ و ١٣٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٢٩٢.

(٢) الأم، ج/٧، ص/٩٢، وانظر مختصر المزن尼، ص/٣٠٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب ج/٨، ص/٢٠٧.

قال الشافعي رحمه الله: والذى أحفظ عن كلّ من سمعت منه، من أهل العلم في هذه الآيات، أنه في الشاهد، وقد لزمته الشهادة، وأن فرضاً عليه أن يقوم بها على والديه، وولده، والقريب، والبعيد، وللبعيض (القريب والبعيد)، ولا يكتم عن أحد، ولا يحابي بها، ولا يمنعها أحداً. ثم تتفرع الشهادات، فيجتمعون ويختلفون، فيما يلزم منها وما لا يلزم، وهذا كتاب غير هذا.

**مختصر المزني: باب (الرهن) <sup>(١)</sup>:**

قال الشافعي رحمه الله: أذن الله جل ثناوه بالرهن في الدين، والدين حق، فكذلك كلّ حق لزم في حين الرهن وما تقدم الرهن، وقال الله تبارك وتعالى: «فَرِهْنَ مَقْبُوْسَةً» الآية، ولا معنى للرهن حتى يكون مقبوضاً من جائز الأمر، حين رهن، وحين أقبض، وما جاز بيعه، جاز رهنه وقبضه من مشاع وغيره ... ولا يجوز - قبض الرهن - إلا معه أو بعده، فاما قبله فلا رهن.

قال الله تعالى: «وَإِنْ تُبَدِّلُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ» <sup>(٢)</sup>

وقال الله تعالى: «لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا» <sup>(٣)</sup>

(١) مختصر المزني، ص/ ٩٣.

(٢) الآية/ ٢٨٤ كاملة: قال الله تعالى: «لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدِّلُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيُغَيِّرُ لِمَن يَشَاءُ وَيَعِذِّبُ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» [البقرة: ٢٨٤].

(٣) الآية/ ٢٨٦ كاملة: قال الله تعالى: «لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُوَلِّنَا إِنْ كُسِنَا أَوْ أَخْطَلْنَا رَبَّنَا وَلَا تَخْمِلْنَا إِنْرَأِيْسِرًا كَمَا حَمَلْنَا عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُخْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَأَغْفِرْنَا وَأَغْفِرْنَا وَأَزْخَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْكُفَّارِينَ» [البقرة: ٢٨٦].

**أحكام القرآن: فيما يؤثر عنه - الشافعي - من التفسير والمعانى في آيات متفرقة<sup>(١)</sup>:**

قال البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني أبو بكر أحمد بن محمد بن أبيه الفارسي المفسر، أخبرنا أبو بكر محمد بن صالح بن الحسن البستاني (بشيراز)، أخبرنا الربيع بن سليمان المرادي:

أخبرنا محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله، أخبرنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن سعيد بن مرجانة، قال عكرمة لابن عباس رضي الله عنهما: إن ابن عمر رضي الله عنهما تلا هذه الآية: «وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسْكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَايِّسْكُمْ بِهِ اللَّهُ» الآية، فبكى، ثم قال: والله لئن أخذنا الله بها لنهلكن. فقال ابن عباس رضي الله عنهما: (يرحم الله أبا عبد الرحمن)، وقد وجد المسلمون منها - حين نزلت - ما وجدوا، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فنزلت: «لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا» [البقرة: ٢٨٦] الآية<sup>(٢)</sup>، من القول والعمل، وكان حديث النفس ما لا يملكه أحد، ولا يقدر عليه أحد.

**أحكام القرآن: فصل فيما لا يجب عليه الجهاد<sup>(٣)</sup>:**

قال الشافعي رحمه الله: فرض الله تعالى قتال غير أهل الكتاب حتى يسلموا، وأهل الكتاب حتى يعطوا الجزية، وقال: «لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا» الآية، فبذا<sup>(٤)</sup> فرض على المسلمين ما أطاقوه، فإذا عجزوا عنه، فإنما كلفوا منه ما أطاقوه، فلا بأس: أن يكفوا عن قتال الفريقيين من المشركين، أو يهادنوه.

(١) أحكام القرآن، ج/١، ص/٤٢.

(٢) انظر نص الحديث في السنن المأثورة، ص/٣٤٤، وأحكام القرآن، ج/٢، ص/٦٢.

(٣) أحكام القرآن، ج/٢، ص/٦٢.

(٤) وفي عبارة الأم: فهذا فرض الله... والظاهر أنها ناقصة ومحرفة، انظر أحكام القرآن، ج/٢ ص/٦٢، (الحاشية) رقم/٢.

**مناقب الشافعي:** باب (ما يستدل به على معرفة الشافعي، بأصول الكلام،  
وصححة اعتقاده فيه) <sup>(١)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وقال تعالى: « وَإِن تُبَدِّلُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ  
تُخْفُوهُ يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ » الآية، فذلك ما فرض الله على القلب من الإيمان،  
وهو عمله، وهو رأس الإيمان.

---

(١) مناقب الشافعي / للبيهقي، ج/١، ص/٣٨٩.

## سورة آل عمران

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى : « رَبَّنَا لَا تُرِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ  
رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَابُ » <sup>(١)</sup> [آل عمران: ٨]

الأم: باب (القراءة في الركعتين الأخيرتين) <sup>(٢)</sup> :

سألت <sup>(٣)</sup> الشافعي رحمه الله: أتقرا خلف الإمام أم القرآن في الركعة  
الأخيرة ؟

قال الشافعي رحمه الله تعالى: أحب ذلك، وليس بواجب عليه، فقلت: وما  
الحججة فيه؟ فقال: أخبرنا مالك، عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك، أن  
عبادة بن سفياني أخبره، أنه سمع قيس بن الحارث يقول: أخبرني أبو عبد الله  
الصناحي أنّه قدم المدينة في خلافة أبي بكر الصديق، فصلّى وراء أبي بكر  
المغرب، فقرأ في الركعتين الأولتين بأم القرآن، وسورة من قصار المفصل، ثم  
قام في الركعة الثالثة، فدنوت منه حتى إن ثيابي لتتكاد أن تمس ثيابه، فسمعته  
قرأ بأم القرآن، وبهذه الآية <sup>(٤)</sup>: « رَبَّنَا لَا تُرِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْنَا وَهَبْ لَنَا  
مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَابُ » الآية، الحديث.

(١) وردت الآية هنا كاملة.

(٢) الأم، ج ٧، ص ٢٠٧، وانظر المرجع نفسه ص ٢٢٨، وانظر مختصر المزني - المسند  
ص ٤١٣، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج ٨، ص ٥٦٤ و ٥٦٥.

(٣) السائل: الريبع بن سليمان المرادي.

(٤) الحديث موقوف، وهو صحيح، انظر شفاء العي، ج ١، ص ٢٠٤، برقم ٢٣٣.

فقلت: للشافعي: فإننا نكره هذه، ونقول ليس عليه العمل، لا يقرأ على إثر أم القرآن في الركعة الثالثة بشيء<sup>(١)</sup>؟ فقال الشافعي رحمه الله: وقال سفيان بن عيينة: لما سمع عمر بن عبد العزيز بهذا عن أبي بكر الصديق قال: إن كنت لعلى غير هذا، حتى سمعت بهذا، فأخذت به، قال: فهل تركتم للعمل عمل أبي بكر، وابن عمر، وعمر بن عبد العزيز؟

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد الله (ابن عمر)، أنه كان إذا صلى وحده يقرأ في الأربع جميعاً، في كل ركعة بأم القرآن، وبسورة من القرآن، قال: وكان يقرأ أحياناً بالسورتين والثلاث في الركعة الواحدة في صلاة الفريضة<sup>(٢)</sup> الحديث.

**قال الله تعالى: «كَذَّابٌ إِلَيْ فِرْعَوْنَ»<sup>(٣)</sup>**

الظاهر: باب (الوصية)<sup>(٤)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: ومن المرض المخوف: الحمى تدأب صاحبها.

(١) أي الثالثة والرابعة.

(٢) الحديث موقوف على ابن عمر، وإسناده صحيح، انظر شفاء العي، ج ١، ص ٢٠٥ ، برقم ٢٣٤ ، وقلت: هذه المسألة مما اختلف فيها مذهب الشافعي القديم عن الجديد، فهنا في الجديد يستحب القراءة في الركعتين الثالثة والرابعة انظر موسوعة الإمام الشافعي / للدكتور حسون، ج ١، ص ١٧٤ - ١٧٧ ، الطبعة الأولى: ١٤١٦ م ١٩٩٦ دار تقنية للطباعة والنشر والتوزيع، أما في القديم فيعتبر القراءة في الركعتين الثالثة والرابعة بشيء غير الفاتحة غير مستحب، لحديث أبي قتادة قال: «كان رسول الله يصلي بنا، فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأولىتين بفاتحة الكتاب وسورتين، ويسمعننا الآية أحياناً، وفي الأخيرتين بأم القرآن، وكان يطول الركعة الأولى من الظهر ويقصر الثانية، وكذلك في الصبح» رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنمساني، وابن ماجه، وعليه الفتوى في المذهب الشافعي. قال النووي رحمه الله: والقديم هنا أصح عند أغلب الشافعيين.

(٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: «كَذَّابٌ إِلَيْ فِرْعَوْنَ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَّبُوا بِغَايَتِنَا فَأَخْذَهُمُ اللَّهُ بِئْتُوْهُمْ وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ» [آل عمران: ١١].

(٤) الظاهر في غريب ألفاظ الشافعي / للأزهرى، ص ٣٧٧ .

معنى تداب، أي: تلازم وثقبط عليه فلا تفارق، وكل ذي عمل إذا دام عليه فقد ذاب، يذاب، ذاباً، وأذاب الرجل السير إذا لم يفتر فيه.

قال الله تعالى: **﴿كَذَابٌ إِلَى فِرْعَوْنَ﴾** الآية، أي: تظاهرهم على النبي ﷺ كتظاهر آل فرعون على موسى عليه الصلاة والسلام، وقيل: عادتهم في كفرهم كعادة آل فرعون.

قال الله تعالى: **﴿رُّبِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ﴾**<sup>(۱)</sup>  
الأم: ما جاء في أمر النكاح <sup>(۲)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: والرجل يدخل في بعض أمره في معنى الأيامى، الذين على الأولياء أن ينكحوهن، إذا كان مولى بالغاً يحتاج إلى النكاح، ويقدر بالمال، فعلى وليه إنكاحه، فلو كانت الآية، والسنّة في المرأة خاصة، لزم ذلك عندي الرجل، لأن معنى الذي أريد به نكاح المرأة العفاف، لما خلق فيها من الشهوة وخوف الفتنة، وذلك في الرجل مذكور في الكتاب، لقول الله تعالى:

**﴿رُّبِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ﴾** الآية.

وقال الشافعي رحمه الله: ومن لم تتق نفسه، ولم يحتاج إلى النكاح من الرجال والنساء، بأن لم تخليق فيه الشهوة التي جعلت في أكثر الخلق، فإن الله يقول تعالى:

**﴿رُّبِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ﴾** الآية، أو بعارض أذهب الشهوة

(۱) الآية كاملة: قال الله تعالى: **﴿رُّبِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَرِّينَ وَالْفَنَطِيرِ الْمُقْنَطَرَةِ مِنَ الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَتْعِمَةِ وَالْحَرَثُ دَلِيلٌ مُّتَّسِعٌ لِّحَمِيمَةِ الدُّنْيَا وَاللهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَقَابِ﴾** [آل عمران: ۱۴].

(۲) الأم، ج/۵، ص/۱۴۴، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/۶، ص/۳۷۶ و۳۷۷.

(من كبر أو غيره)، فلا أرى بأساً أن يدع النكاح، بل أحب ذلك، وأن يتخلّى  
ل العبادة الله<sup>(١)</sup>.

قال الله عز وجل : « شَهَدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ قَاتِلًا  
بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ » <sup>(٢)</sup> [آل عمران: ١٨]

مناقب الشافعي: باب (ما جاء في خروجه إلى اليمن ومقامه بها، ثم في حمله  
من اليمن إلى هارون، وما جرى بينه وبين محمد بن الحسن من المناقضة،<sup>(٣)</sup>  
رحمهما الله

وقد روي في أخبار دخول الشافعي رحمه الله على الرشيد رحمه الله، أنه دعا  
عند دخوله - أي الشافعي - عليه - أي على الرشيد - بدعا سأله عنه  
الفضل بن الريبع فعلمه إياه، وهو أنه قرأ أولاً: « شَهَدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ  
وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ قَاتِلًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ۝ إِنَّ  
الَّذِينَ عَنْدَ اللَّهِ أَإِسْلَمُوا ۝ » <sup>(٤)</sup> [آل عمران: ١٩-١٨] الآيات.

ثم قال: وأناأشهد بما شهد الله به، واستودع الله هذه الشهادة، وهذه  
الشهادة وديعة لي عند الله يؤدّيها إلى يوم القيمة، اللهم إني أعوذ بنور قدسك،  
وعظمة طهارتك، وبركة جلالك، من كل آفة وعاهة، ومن طوارق الليل  
والنهار<sup>(٥)</sup>، إلا طارقاً يطرق بخير، اللهم أنت غياثي بك أغوث<sup>(٦)</sup>، وأنت

(١) ودلل على ذلك بعدم ندب الله تعالى للقواعد من النساء بالزواج ولم ينهن، كما ذكر يحيى عليه السلام بوصف (حصورة) انظر تفسير ذلك بالأية اللاحقة رقم ٣٩، ومعنى يتخلّى ل العبادة الله: أي يتفرغ لها.

(٢) الآية وردت هنا كاملة.

(٣) مناقب الشافعي / للبيهقي ج ١، ص ١٣٩ و ١٤٠ .

(٤) في بعض الروايات: طارق الإنس والجن.

(٥) في بعض الروايات: بك أستغث.

ملادي فيك ألوذ، وأنت عيادي فيك أعود، يا من ذلت له رقاب الجبارية، وخضعت له أعناق الفراعنة، أعود بك من خزيك، ومن كشف سترك، ومن نسيان ذكرك، والإعراض عن شكرك، أنا في حزرك<sup>(١)</sup> في ليلي ونهاري، ونومي وقراري، وضعفي وأسفاري، وحياتي ومماتي، ذكرك شعاري، وثناؤك دثاري، لا إله إلا أنت، سبحانك وبحمدك، تشريفاً لعظمتك، وتكريماً لسبحات وجهك، أجرني من خزيك، ومن شر عبادك، واضرب عليّ سرادقات حفظك، وأدخلني في حفظ عنايتك، وجُد علىٰ منك بخير يا أرحم الراحمين<sup>(٢)</sup>، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم الكريم، والصلة على النبي المرتضى محمد وآله وسلم كثيراً.

**قال الله تعالى : «إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ اللَّهِ أَلْيَا سَلَمُ»<sup>(٣)</sup>**

**الأم: باب ذبائح بنى إسرائيل<sup>(٤)</sup> :**

قال الشافعي رحمة الله تعالى: فلم يزل ما حرم الله تعالى علىٰ بنى إسرائيل - اليهود خاصة، وغيرهم عامة - عمرماً حيث حرمه حتى بعث الله جل جلاله محمداً<sup>ﷺ</sup>، ففرض الإيمان به، وأمر باتباع رسوله<sup>ﷺ</sup>، وطاعة أمره، وأعلم خلقه: أن طاعته، طاعتة، وأن دين الإسلام الذي نسخ به كل دين كان قبله، وجعل من

(١) قال بعضهم: أنا في كنفك وكلاءك - أي حفظك - .

(٢) وفي بعض الروايات: وعذني بخير منك يا أرحم الراحمين، وفي بعض الروايات (أيضاً): وفني روعتي بخیر من کل جن وانس يا أرحم الراحمين.

(٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ اللَّهِ أَلْيَا سَلَمُ وَمَا آخْتَفَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءُهُمْ أَعْلَمُ بِغَيْرِهِمْ وَمَنْ يَكْفُرْ بِيَقِينِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ» [آل عمران: ١٩].

(٤) الأم، ج/٢، ص/٢٤٢، وانظر مناقب الشافعي، ج/١، ص/١٣٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٣ ص/٢٥٧، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/٩٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٣ ص/٦٣٠.

أدركه، وعلم دينه، فلم يتبعه كافراً به، فقال: **«إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ اللَّهِ إِلَّا سَلَمُ»**  
الآية، فكان هذا بالقرآن.

**قال الله تعالى :** **«يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِنْ حَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا  
عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنْ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمْدًا بَعِيدًا»**<sup>(١)</sup>

**الأم: الوصية التي صدرت من الشافعي رضي الله عنه** <sup>(٢)</sup> :

قال الريبع بن سليمان: هذا كتاب كتبه محمد بن إدريس بن العباس الشافعي في شعبان سنة ثلاط وثلاثين، وأشهد الله عالم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، وكفى به جل ثناؤه شهيداً، ثم من سمعه أنه شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله لم يزل يدين بذلك، وبه يدين حتى يتوفاه الله ويبعثه عليه إن شاء الله، وأنه يوصي نفسه، وجماعة من سمع وصيته، بإحلال ما أحلَ الله تعالى في كتابه، ثم على لسان نبيه ﷺ، وتحريم ما حرم الله في الكتاب، ثم في السنة، وألا يجاوز من ذلك إلى غيره، وأن مجازته ترك رضا الله، وترك ما خالف الكتاب والسنة، وهو ما من المحدثات، والمحافظة على أداء فرائض الله تعالى في القول، والعمل، والكف عن حارمه خوفاً لله، وكثرة ذكر الوقوف بين يديه: **«يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِنْ حَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ  
لَوْ أَنْ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمْدًا بَعِيدًا»** الآية، وأن تنزل الدنيا حيث أنزلها الله، فإنه لم

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: **«يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِنْ حَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ  
تَوَدُّ لَوْ أَنْ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمْدًا بَعِيدًا وَيُحَدِّرُكُمُ اللَّهُ تَفَسُّرُ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ»** [آل عمران: ٣٠].

(٢) الأم، ج/٤، ص/١٢٢، وانظر مناقب الشافعي / للبيهقي، ج/٢، ص/٢٨٧ - ٢٩٠، وقد استشهد الشافعي بهذه الآية في وصيته الشرعية النفيسة التي تدل على خوف من الله ورجاء ما عنده من خير...، ويمكن أن تعتبر هذه الوصية مثالاً لكل موصي في أي زمان ومكان ، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٢٦٢ و ٢٦٣ .

يجعلها دار مقام إلا مقام مدة عاجلة الانقطاع، وإنما جعلها دار عمل، وجعل الآخرة دار قرار وجزاء فيها بما عمل في الدنيا من خير أو شر، إن لم يعف الله جل ثناؤه... الخ.

وقال البيهقي رحمه الله في نهاية ذكر هذه الوصية: ولم يغير - أي الشافعي - وصيته هذه<sup>(١)</sup>.

الرسالة: المقدمة<sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وواعظهم - القرآن الكريم - بالأخبار عنمن كان قبلهم، من كان أكثر منهم أموالاً وأولاداً، وأطول أعماراً، وأحمد آثاراً، فاستمتعوا بخلاقهم<sup>(٣)</sup> في حياة دنياهم، فإذا قاتلوا عند نزول قضائهم مناياهم دون آمامهم، ونزلت بهم عقوبته عند انتقام آجالهم، ليعتبروا في آنف الأوّان<sup>(٤)</sup>، ويتفهموا بجليل التبيان، ويتبهوا<sup>(٥)</sup> قبل رِيْن الغفلة<sup>(٦)</sup>، ويعملوا قبل انقطاع المدة، حين لا يُعتَبِّر مذنب<sup>(٧)</sup>، ولا تؤخذ فدية، و«يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا» الآية.

(١) مناقب الشافعي / للبيهقي، ج / ٢، ص / ٢٨٩.

(٢) الرسالة الفقرة / ٤٢ و ٤٣، ص / ١٩ و ١٨، وانظر أحكام القرآن، ج / ١، ص / ٢٠ و ٢١.

(٣) المخلوق: الحظ والنصيب من الخير، المعجم الوسيط، ص / ٢٥٢.

(٤) الآنف: الجديد المستأنف، أي فيما يستقبل من الأوّان، المعجم الوسيط، ص / ٣٠، وقد وردت: «آنف» في أحكام القرآن، ج / ١، ص / ٢٠.

(٥) وردت بلفظ (ويتبهوا) في أحكام القرآن، ج / ١، ص / ٢١.

(٦) رِيْن الغفلة: الطبيع والتغطية، وكل ما غطى شيئاً فقد ران عليه. «كَلَّا بَلَّ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكِسِّبُونَ» [المطففين: ١٤]، المعجم الوسيط ص / ٣٨٦.

(٧) لا يُعتَبِّر مذنب: لا يعتذر عذرًا يقبل منه.

فَكُلٌّ<sup>(١)</sup> مَا أُنْزِلَ فِي كِتَابِهِ - جَلْ ثَنَاؤُهُ - رَحْمَةً وَحْجَةً، عِلْمَهُ مِنْ عِلْمِهِ، وَجَهْلَهُ مِنْ جَهْلِهِ<sup>(٢)</sup>، لَا يَعْلَمُ مِنْ جَهْلِهِ، وَلَا يَجْهَلُ مِنْ عِلْمِهِ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ

عَلَى الْعَالَمِينَ »<sup>(٣)</sup> [آل عمران: ١٣٣]

الأُمُّ: كِتَابُ الْجَزِيَّة<sup>(٤)</sup> :

قَالَ الشَّافِعِي رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: ثُمَّ ذَكَرَ - سُبْحَانَهُ - مِنْ خَاصَّتِهِ صَفَوْتِهِ فَقَالَ جَلْ وَعِزْهُ: « إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ » الآيَةُ، فَخَصَّ آدَمَ وَنُوحًا، بِإِعْادَةِ ذِكْرِ اصْطَفَائِهِمَا.

احْكَامُ الْقُرْآنِ: فَصْلٌ فِي مَا يُؤْثِرُ عَنْهُ - الشَّافِعِي - مِنْ التَّفْسِيرِ وَالْمَعْانِي فِي الطَّهَارَاتِ وَالصَّلَوَاتِ<sup>(٥)</sup> :

قَالَ الشَّافِعِي رَحْمَهُ اللَّهُ: وَذَكَرَ صَفَوْتِهِ مِنْ خَلْقِهِ، فَأَعْلَمُ أَنَّهُمْ أَنْبِيَاءُهُ، ثُمَّ ذَكَرَ صَفَوْتِهِ مِنْ أَهْلِهِمْ، فَذَكَرَ أَنَّهُمْ أُولَيَاءُ أَنْبِيَائِهِ، فَقَالَ: « إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ » الآيَةُ.

وَكَانَ حَدِيثُ أَبِي مُسْعُودَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ ذَكْرَ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ - يُشَبِّهُ عِنْدَنَا لِمَعْنَى الْكِتَابِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - .

(١) وَوُرِدَتْ بِلِفْظِ (وَكَانَ مَا أُنْزِلَ) فِي أَحْكَامِ الْقُرْآنِ، ج/١، ص/٢١.

(٢) سَقَطَ مَا بَعْدَهَا فِي أَحْكَامِ الْقُرْآنِ، ج/١، ص/٢١.

(٣) الآيَةُ وَرَدَتْ هَنَا كَامِلَةً.

(٤) الأُمُّ، ج/٤، ص/١٥٩، وَانْظُرْ أَحْكَامَ الْقُرْآنِ، ج/٢، ص/٤، وَانْظُرْ الأُمُّ تَحْقِيقًا / د. عَبْدُ الْمُطَلَّبِ، ج/٥، ص/٣٦١.

(٥) أَحْكَامُ الْقُرْآنِ، ج/١، ص/٧٣.

**وقال الشافعي رحمه الله** <sup>(١)</sup>: دل ذلك على أن الذين أعطاهم رسول الله **الحسن** هم: آل محمد الذين أمر رسول الله **بالصلوة عليهم معه**، والذين اصطفاهم من خلقه، بعد نبيه **ﷺ**، فإنه يقول: «إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَى إِدَمَ وَتُوْحَدًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ» الآية، فأعلم: أنه اصطفى الأنبياء صلوات الله عليهم، **وآليهم** <sup>(٢)</sup>.

**قال الله عَلَيْكُمْ : ﴿ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا ﴾** <sup>(٣)</sup>

**الأم:** ما جاء في أمر النكاح <sup>(٤)</sup>:

**قال الشافعي رحمه الله:** وذكر - الله - عبداً <sup>(٥)</sup> أكرمه، فقال <sup>(٦)</sup>: «**وَسَيِّدًا وَحَصُورًا**» الآية، والصور: الذي لا يأتي النساء، ولم ينده إلى النكاح، فدل ذلك - والله أعلم - على أن المندوب إليه من يحتاج إليه، من يكون مُحصناً له عن المحارم والمعاني التي في النكاح.

(١) أحكام القرآن، ج / ١، ص / ٧٦ و ٧٧.

(٢) هذه زيادة لاقتضاء سياق الكلام، كما ذكر بالهامش لأحكام القرآن، ج / ١، ص / ٧٧، برقم ١.

(٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: «فَنَادَهُمْ الْمَلِئَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكُمْ بِيَتْحِينَ مُصَدِّقًا بِكَلِمَةِ مِنْ أَنَّ اللَّهَ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَتَبِّعًا مِنَ الْمُصْلِحِينَ» [آل عمران: ٣٩].

(٤) الأم، ج / ٥، ص / ١٤٤، وانظر مختصر المزني، ص / ١٦٣، وانظر أحكام القرآن، ج / ١، ص / ١٧٠ و ١٧١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج / ٦، ص / ٣٧٧.

(٥) هو النبي يحيى عليه الصلاة والسلام.

(٦) وردت في الأم بلفظ (قال) وزيدت الفاء لضرورة السياق، وكما ورد في أحكام القرآن، ج / ١، ص / ١٧٠.

قال الله تعالى: «وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرِيمَ»<sup>(١)</sup>

الأم: قسم النساء إذا حضر السفر<sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: أخبرني عمي محمد بن علي بن شافع، عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً، أقرع بين نسائه، فايتهن خرج سهمها، خرج بها<sup>(٣)</sup>.

وبهذا أقول: إذا حضر سفر المرأة، وله نسوة فأراد إخراج واحدة للتخفيف من مؤنة الجميع، والاستغناء بها، فحقهن في الخروج معه سواء، فيقع بينهن، فايتهن خرج سهمها للخروج، خرج بها، فإذا حضر قسم بينها وبينهن، ولم يحسب عليها الأيام التي غاب بها.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وقد ذكر الله جل وعز القرعة في كتابه في موضعين، فكان ذكرها موافقاً ما جاء عن النبي ﷺ.

١ - <sup>(٤)</sup> قال الله تعالى: «وَإِنَّ يُؤْثَسَ لِمَنِ الْمُرْسَلِينَ» إلى: «الْمُذَحَّبِينَ» [الصفات: ١٣٩ - ١٤١]<sup>(٥)</sup> الآيات.

٢ - وقال: «وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرِيمَ» الآية.

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: «ذَلِكَ مِنْ أَثْبَأِ الْقِرْبَىٰ تُؤْجِهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرِيمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِّمُونَ» [آل عمران: ٤٤].

(٢) الأم، ج/٥، ص/١١١، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/١٥٨ - ١٦٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٢٨٦ و٢٨٧.

(٣) الحديث صحيح، أخرجه الشیخان وأصحاب السنن. انظر شفاء العي ج/٢، ص/٤٩، برقم ٧٨. الترقيم مني لإيضاح الموضعين.

(٤) سيرد تفسير الشافعي لها في سورة الصافات - إن شاء الله تعالى - .

فاما مريم - عليها السلام - فلا يعدو الملقون لأقلامهم يقترون علىها، أن يكونوا سواء في كفالتها؛ لأنه إنما يقارع من يدللي بحق فيما يقارع، ولا يعدون إذا كان<sup>(١)</sup> أرق بها، وأجمل في أمرها، أن تكون عند واحد لا يتداوها كلهم مدة مدة، أو يكونوا يقسموا كفالتها، فهذا أشبه معناها عندنا - والله أعلم -

فاقتربوا أيهم يتولى كفالتها دون صاحبه، أو تكون يدافعواها لئلا يلزم مؤنة كفالتها واحداً دون أصحابه، وأيهمما كان فقد اقترعوا لينفرد بكفالتها أحدهم، ويخلو منها من بقي.

قال الشافعي رحمه الله: فلما كان المعروف لنساء الرافق بالنساء، أن يخرج بواحدة منهن، فهنّ في مثل هذا المعنى، ذوات الحق كلهنّ، فإذا خرج سهم واحدة كان السفر لها دونهنّ، وكان هذا في معنى القرعة في مريم، وقرعة يونس حين استوت الحقوق، أقرع لتنفرد واحدة دون الجميع.

الأم (أيضاً): كتاب القرعة<sup>(٢)</sup>:

أخبرنا الربيع بن سليمان قال:

أخبرنا الشافعي قال: قال الله تعالى: «وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَمَهُمْ أَئْهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ» إلى قوله: «يَخْتَصِمُونَ» الآية.

قال الشافعي رحمه الله: فأصل القرعة في كتاب الله عَزَّوجلَّ في قصة المقترين على مريم - عليها السلام - والمخارعي يونس عليه السلام مجتمعة، فلا تكون القرعة - والله أعلم - إلا بين قوم مستوين في الحجّة.

(١) لعل الأصول: إذا كانوا أرق بها.

(٢) الأم، ج/٨، ص/٣ ، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/١٥٧-١٦٣ ، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج/٩، ص/٢٧٩-٢٨١ .

ولا يعدو - والله تعالى أعلم - المفترعون على مريم أن يكونوا: كانوا سواءً في كفالتها فتنافسوها، فلما كان أن تكون عند واحد منهم أرفق بها ؛ لأنها لو صَيَّرَتْ عند كل واحد منهم يوماً أو أكثر، وعند غيره مثل ذلك، كان أشبه أن يكون أضرَّ بها من قَبْلَ أن الكافل إذا كان واحداً كان أعطف له عليها، وأعلم بما فيه مصلحتها، للعلم بأخلاقها، وما تقبل، وما ترد، وما يحسن به اغتذاؤها، فكل من اعتنف<sup>(١)</sup> كفالتها، كفلها غير خابر بما يصلحها، ولعله لا يقع على صلاحها حتى تصير إلى غيره، فيعتنف من كفالتها ما اعتنف غيره.

وله وجه آخر يصح، وذلك أن ولاية واحد إذا كانت صبية، غير متنعة مما يمتنع منه من عَقْلٍ، يستر ما ينبغي ستره، كان أكرم لها، وأستر عليها، أن يكفلها واحد دون جماعة.

وقال: يجوز أن تكون عند كافل، ويغrom من بقي مؤنتها بالشخص، كما تكون الصبية عند خالتها وعند أمها، ومؤنتها على من عليه مؤنتها.

ولا يعدو الذين افترعوا على كفالة مريم، أن يكونوا تشاھوا على كفالتها، وهو أشبه - والله تعالى أعلم - أو يكونوا تدافعوا كفالتها، فاقترعوا عليهم تلزمهم، فإذا رضي من شَحَّ على كفالتها أن يموّنها، لم يكلف غيره أن يعطيه من مؤنتها شيئاً، برضاه بالتطوع باخراج ذلك من ماله.

وأي المعنين كان، فالقرعة تلزم أحدهم ما يدفع عن نفسه، وتحلص له ما يرغب فيه لنفسه، وتقطع ذلك عن غيره، من هو في مثل حالة.

---

(١) اعتنفه وأتنفه: يعني واحد / ابتدأ واستقبل، القاموس المحيط، ص/ ١٠٢٦ و١٠٨٥، وانظر المعجم الوسيط، ص/ ٣٠ و ٦٣١ ، ومعنى ذلك: كل من ابتدأ كفالتها... الخ.

وهذا معنى القرعة في الذين اقترعوا على كفالة مريم، غُرم، وسقوط غُرم<sup>(١)</sup>.

وقرعة النبي ﷺ في كل موضع أقرع فيه، في مثل معنى الذين اقترعوا على كفالة مريم سواء، لا يخالفه.

وذلك أنه أقرع بين ماليك اعتقوا معاً... كما يجمع القسم بين أهل المواريث ولا يبعض عليهم، وكذلك كان إقراعه لنسائه، أن يقسم لكل واحدة منهن في الحضر، فلما كان في السفر، كان منزلة يضيق فيها الخروج بكلهن، فأقرع بينهن، فليتهن خرج سهمها، خرج بها معه، وسقط حق غيرها في غيبته بها، فإذا حضر، عاد للقسم لغيرها، ولم يحسب عليها أيام سفرها.

وكذلك قسم خير، فكان أربعة أحاسيسها لمن حضر، ثم أقرع، فأيهم خرج سهمه على جزء مجتمع كان له بكماله، وانقطع منه حق غيره، وانقطع حقه عن غيره.

الظاهر: باب (فتح السواد)<sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: ولما جمع رسول الله ﷺ سي هوازن وأموالهم، جاءت هوازن وكلموه، وسألوه أن يمن عليهم، وقالوا: إننا كنا ملحتنا<sup>(٣)</sup> من نأى نسبة عنا لنظر لنا وأنت أحق المكفولين، فخيرهم النبي ﷺ بين السي والمال، فقالوا: أخيرتنا بين أحسابنا وأموالنا، فنختار أحسابنا، قوله: أنت أحق المكفولين: أي أحق من كفل في صغره، وأرضعه ربّي حتى نشأ، قال الله تعالى: «أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرِيمَ» الآية، أي: يقوم بأمرها.

(١) أي: حالة واجبة على سيدنا زكريا عليه السلام الذي خرج اسمه في القرعة ليكشفها، وإسقاط الحمالة على الآخرين الذين لم تكن القرعة من نصيبهم.

(٢) الظاهر في غريب الفاظ الشافعي / للأزهرى، ص/٥١٧.

(٣) أي: أرضعنا النبي ﷺ حيث كان عليه الصلاة والسلام مسترضاً - عند حليمة السعدية في هوازن، فذكروه حق الملح: وهو الرضاع، انظر الظاهر، ص/٥١٧.

قال الله عزى ذكره : **«قُلْ يَأْهَلَ الْكَبِيرَ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ»**  
إلى قوله: **«مُسْلِمُونَ»** <sup>(١)</sup>

**الألم: باب ذبائح بنى إسرائيل** <sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وأنزل **جك** في أهل الكتاب من المشركين: «**فَلِيَتَأْهَلَ الْكِتَابِ تَعَالَوَا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ**» إلى قوله: «**مُسْلِمُونَ**» الآية، وأمرنا بقتالهم حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون<sup>(٣)</sup>، إن لم يسلموا، وأنزل فيهم: «**الَّذِينَ يَتَبَعُونَ الرَّسُولَ الَّذِي أَلْمَعْنَا** الَّذِي تَحْذِيْنَاهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التُّورَةِ وَالإِنجِيلِ» إلى قوله: «**وَالْأَغْلَلَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ**» [الأعراف: ١٥٧] الآية.

فَقِيلَ (٤) - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - : أَوْزَارُهُمْ وَمَا مَنَعُوا بِمَا أَحْدَثُوا قَبْلَ مَا شَرَعَ مِنْ دِينِ مُحَمَّدٍ، فَلِمْ يَقِنُ خَلْقُ يَعْقُلْ مِنْذَ بَعْثَ اللَّهِ مُحَمَّدًا ﷺ، كَتَابِيًّا، وَلَا وَثَنِيًّا، وَلَا حَيًّا ذُو رُوحٍ، مِنْ جَنٍّ وَلَا أَنْسٍ بَلْغَتْهُ دُعَوةُ مُحَمَّدٍ ﷺ إِلَّا قَامَتْ عَلَيْهِ حَجَةُ اللَّهِ تَعَالَى بِاتِّبَاعِ دِينِهِ، وَكَانَ مُؤْمِنًا بِأَبْيَاهُ، وَكَافِرًا بِتَرْكِ اتِّبَاعِهِ، وَلِزَمَ كُلُّ امْرَئٍ مِنْهُمْ آمَنَ بِهِ، أَوْ كَفَرَ، تَحْرِيمُ مَا حَرَمَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ، كَانَ مُبَاحًا قَبْلَهُ

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: «فَلَمْ يَنْأِلْ الْكُتُبَ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَا تَعْبُدُ إِلَّا اللَّهُ وَلَا شُرَكَاءَ بِعْدَ شَيْئًا وَلَا يَسْخَدُ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْتَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوْلُوا فَقُولُوا أَشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ» [آل عمران: ٦٤].

(٢) الأم، ج/٢، ص/٢٤٢، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/٩٦-٩٨، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج/٣، ص/٦٣٠ و ٦٣١.

(٣) اقتباس من سورة التوبة الآية/٢٩

(٤) أي تفسير قوله تعالى: «وَالْأَغْلَلُ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا».

في شيء من الملل. (أو غير مباح)<sup>(١)</sup>، وإحلال ما أحل على لسان محمد ﷺ، كان حراماً في شيء من الملل، أو غير حرام.

قال الله تعالى : « إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثُمَّنَا قَلِيلًا 》<sup>(٢)</sup>

الأم: باب اليمين مع الشاهد<sup>(٣)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله تعالى: من أدعى مالاً، فاقام عليه شاهداً، أو أدعى عليه مال، فكانت عليه يمين، نظر في قيمة المال، فإن كان عشرين ديناراً فصاعداً، وكان الحكم بمكة: أخلف بين المقام والبيت على ما يدعى، ويُدعى عليه، وإن كان بالمدينة حلف على منبر رسول الله ﷺ.<sup>(٤)</sup>

ومن كان يلد غير مكة والمدينة، أخلف على عشرين ديناراً، أو على العظيم من الدم والجراح، بعد العصر في مسجد ذلك البلد ويتلى عليه: « إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثُمَّنَا قَلِيلًا 》 الآية.

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا عبد الله بن المؤمل، عن ابن أبي مليكة قال: كتبت إلى ابن عباس رضي الله عنهما من الطائف في جاريتين، ضربت إحداهما

---

(١) هذه زيادة في أحكام القرآن: أو غير مباح وإحلال ما أحل... الخ ج ٢ / ص ٩٨ ، ولعلها سقطت من الأم.

(٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: « إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثُمَّنَا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَلَا يُؤْكِلُهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ 》 [آل عمران: ٧٧]

(٣) الأم، ج ٧، ص ٣٤ و ٣٥ و ٣٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج ٨، ص ٨٣-٨٦.

(٤) وقد ورد حديث صحيح بهذا أن رسول الله ﷺ قال: « من حلف على منبري هذا يمين آثمة تبوا مقعده من النار » الحديث صحيح، انظر شفاء العي، ج ٢، ص ١٤٥ ، برقم ٢٤١، وهذا ما فعله أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، إذ كانوا يحلفون الناس على منبر رسول الله ﷺ.

الأخرى، ولا شاهد عليهمما، فكتب إلى أن أحبسهما بعد العصر<sup>(١)</sup>، ثم أقرا عليهما: «إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَنِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا» الآية، ففعلت فاعترفت.

وقال الشافعي رحمه الله: وأخبرنا مطرف بن مازن (قاضي اليمن)، بإسناد لا أعرفه، أن ابن الزبير أمر بأن يحلف على المصحف.

قال الشافعي رحمه الله: ورأيت مطرفاً بصنعاء يحلف على المصحف.

وقال: يحلف الذميون في بيعتهم، وحيث يعظمون، وعلى التوراة والإنجيل، وما عظموها من كتبهم.

قال الشافعي رحمه الله: والمسلمون بالبالغون، رجالهم ونسائهم وماليكهم وأحرارهم سواء في الأيمان يختلفون كما وصفنا، والمشركون من أهل الذمة المستأمنون في الأيمان كما وصفنا.

السنن المأثورة: ما جاء في اليمن<sup>(٢)</sup>:

حدثنا المزني قال: حدثنا الشافعي رحمه الله، عن سفيان بن عيينه قال: حدثنا جامع، وعبد الملك سمعاً أبا وائل يخبر، عن عبد الله بن مسعود رض قال: سمعت رسول الله ص يقول: «من حلف على يمين ليقطع بها مال أمرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان»<sup>(٣)</sup> الحديث، ثم قرأ علينا رسول الله ص، من كتاب الله تع: «إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَنِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا» الآية.

(١) ونخص العصر لأنه الوقت الذي تعظم فيه اليمن، انظر مختصر المزني، ص/٣٠٨، والمستند ص/٣٩٠.

(٢) السنن المأثورة، ص/٣٩١.

(٣) الحديث أخرجه البخاري ومسلم، كما ورد في السنن المأثورة / للشافعي، ص/٣٩١، حديث رقم ٥٤٢.

قال الله تعالى : « وَإِنْ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُنَ أَسْتَهْمَ بِالْكِتَبِ »<sup>(١)</sup>

الأم: الحكم بين أهل الجزية<sup>(٢)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله: ولو أوصى - الذمي - أن يكتب بثلثه الإنجيل والتوراة لدراسته لم تجز الوصية؛ لأن الله تعالى قد ذكر تبديلهم منها، فقال: « فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَبَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ » [آل عمران: ٧٩]<sup>(٣)</sup>، وقال: « وَإِنْ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُنَ أَسْتَهْمَ بِالْكِتَبِ » قرأ الربيع الآية.

ولو أوصى (الزمي) أن يكتب به - أي بثلثه - كتب طب فتكون صدقة، جازت له الوصية، ولو أوصى أن تكتب له كتب سحر لم يجز.

الرسالة: المقدمة<sup>(٤)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله: بعث - الله نبيه - والناس صنفان:

أحدهما: أهل الكتاب: بدلوا من أحكامه، وكفروا بالله، فافتعلوا كذباً صاغوه بالاستهانة، فخلطوه بحق الله الذي أنزل إليهم، فذكر تبارك وتعالى لنبيه من كفرهم. « وَإِنْ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُنَ أَسْتَهْمَ بِالْكِتَبِ لِتَخَسِّبُوهُ مِنْ الْكِتَبِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَبِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ » الآية.

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: « وَإِنْ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُنَ أَسْتَهْمَ بِالْكِتَبِ لِتَخَسِّبُوهُ مِنْ الْكِتَبِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَبِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ » [آل عمران: ٧٨].

(٢) الأم، ج / ٤، ص / ٢١٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج / ٥، ص / ٥١١.

(٣) انظر تفسيرها فلها متعلق مع هذه الآية.

(٤) الرسالة الفقرات: ٩ و ١٠ و ١١ و ١٥ و ١٦ ص ٨ و ٩ و ١٠.

ثانيهما: وصنف كفروا بالله: فابتدعوا ما لم يأذن به الله، ونصبوا بأيديهم حجارة وخشبًا وصوراً استحسنوها، وبنذوا<sup>(١)</sup> أسماء افتعلوها، ودعوها آلة عبدوها، فإذا استحسنوا غير ماعبدوا منها، ألقوا ونصبوا بأيديهم غيره عبدوه، فأولئك العرب.

وسلكت طائفة من العجم سبيلهم في هذا، وفي عبادة ما استحسنوا من حوت ودابة ونجم ونار وغيره.

قال الله عز وجل: «وَمَن يَتَّغِي غَيْرُ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ» إلى قوله:  
«مِنَ الْخَسِيرِينَ»<sup>(٢)</sup>

الأم: المرتد عن الإسلام<sup>(٣)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: ومن انتقل عن الشرك إلى إيمان، ثم انتقل عن الإيمان إلى الشرك من بالغي الرجال والنساء استتب، فإنه تاب قبل منه، وإن لم يتبع قتيلاً: قال الله تعالى: «إِنَّ الظَّالِمِينَ عَبْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ» [آل عمران: ١٩] الآية، وقال الله عز وجل: «وَمَن يَتَّغِي غَيْرُ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ» إلى قوله: «مِنَ الْخَسِيرِينَ» الآية.

الأم (أيضاً): كتاب الحج<sup>(٤)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن عكرمة قال: لما نزلت: «وَمَن يَتَّغِي غَيْرُ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ» الآية، قالت اليهود: فنحن مسلمون، فقال الله تعالى لنبيه ﷺ فحجهم، فقال لهم النبي

(١) نبزوا: أي / لقبوا.

(٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: «وَمَن يَتَّغِي غَيْرُ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِيرِينَ» [آل عمران: ٨٥]

(٣) الأم، ج/١، ص/٢٥٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٢، ص: ٥٦٨ و ٥٦٩.

(٤) الأم، ج/٢، ص/١٠٩، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/١١١ و ١١٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٣، ص/٢٦٩ و ٢٧٠.

«حجوا» فقالوا: لم يكتب علينا، وأبوا أن يحجوا، قال الله جل ثناءه: «وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ عَنِ الْعَلَمِينَ» [آل عمران: ٩٧] <sup>(١)</sup> الآية.

قال عكرمة: من كفر من أهل الملل، فإن الله غني عن العالمين، وما أشبه ما قال عكرمة بما قال - والله أعلم - .

قال الله عز وجل: «لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ» <sup>(٢)</sup>

مختصر المزني: باب عطية الرجل لونده <sup>(٣)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وقد حمد الله جل ثناؤه على إعطاء المال والطعام في وجوه الخير، وأمر بهما، وذكر عدة آيات في الإنفاق منها، قال تعالى: «لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ» الآية.

قال الله عز وجل: «كُلُّ الْطَّعَامِ كَانَ حِلًا لِّي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَنْزَلَ التُّورَةُ قُلْ فَأَتُوا بِالْتُّورَةِ فَاتَّلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ» <sup>(٤)</sup>

الأم: باب ذبائح بنى إسرائيل <sup>(٥)</sup>:

أخبرنا الربيع قال:

(١) سيمّ تفسيرها لاحقاً - إن شاء الله تعالى..

(٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: «لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعِلْمُ عَلَيْهِ عِلْمًا» [آل عمران: ٩٢].

(٣) مختصر المزني - اختلاف الحديث ص/٥١٩، وانظر اختلاف الحديث تحقيق محمد أحد عبدالعزيز ص/١١٨، وانظر مناقب الشافعي / للبيهقي ج/١، ص/٣٤٨، ونظر تفسير الآية/١٧٧ من سورة البقرة فلها متعلق بهذه الآية.

(٤) الآية كاملة: قال الله تعالى: «كُلُّ الْفَنَارِ كَانَ حِلًا لِّي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَنْزَلَ التُّورَةُ قُلْ فَأَتُوا بِالْتُّورَةِ فَاتَّلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ» [آل عمران: ٩٣].

(٥) الأم، ج/٢، ص/٢٤٢، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/٩٥، وانظر تفسير الآية/١٩ من آل عمران، والآية/١٤٦ من سورة الأنعام فلهمما تعلق بهذه الآية أيضاً، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج/٣، ص/٦٣٠.

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: «كُلُّ الْطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبْنِ إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ» الآية، وقال عز ذكره: «فَيُظْلَمُ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ طَبِيبَتِ أَحْلَتْهُمْ» [النساء: ١٦٠] الآية.

قال الشافعي: يعني – والله تعالى أعلم – طيبات كانت أحلت لهم.

قال الله تعالى: «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ» <sup>(١)</sup>

الأم: كتاب (الحج) <sup>(٢)</sup>

قال الشافعي رحمه الله تعالى: والأية التي فيها بيان فرض الحج، على من فرض عليه، قال الله جل ذكره: «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ» الآية

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نبيح، عن عكرمة قال: لما نزلت: «وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَنَّ يُقْبَلُ مِنْهُ» الآية، قالت اليهود: فنحن مسلمون، فقال الله تعالى لنبيه ﷺ فحجهم، فقال لهم النبي ﷺ: «حجوا» فقالوا: لم يكتب علينا، وأبوا أن يحجوا، قال الله تعالى: «وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ» الآية.

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: «فِيهِ بَيْتٌ يَبْتَغُهُ مَقْامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ وَابْنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ» [آل عمران: ٩٧].

(٢) الأم، ج ٢، ص ١٠٩، وانظر أحكام القرآن، ج ١، ص ١١١ و ١١٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج ٣، ص ٢٦٩ و ٢٧٠.

قال عكرمة: من كفر من أهل الملل، فإن الله غني عن العالمين، وما أشبه ما قال عكرمة بما قال - والله أعلم -، لأن هذا كفر بفرض الحج، وقد أنزله الله. والكفر بآية من كتاب الله كفر.

أخبرنا مسلم بن خالد، وسعيد بن سالم، عن ابن جريج قال: قال مجاهد في قول الله ﷺ: «وَمَنْ كَفَرَ» [آل عمران: ٩٧] قال هو: ما إن حج لم يره برأ، وإن جلس لم يره إثماً. كان سعيد بن سالم يذهب إلى أنه كفر بفرض الحج.

قال الشافعي رحمه الله: ومن كفر بآية من كتاب الله كان كافراً، وهذا إن شاء الله كما قال مجاهد رحمه الله، وما قال عكرمة فيه أوضح، وإن كان هذا واضحاً.

قال الشافعي رحمه الله: فعم فرض الحج كلٌّ بالغ مستطيع إليه سبيلاً.

الأم (أيضاً): باب (تفريع حج الصبي والمملوك) <sup>(١)</sup>:

بعد أن ذكر قول عطاء، وفسر معنى قول ابن عباس رضي الله عنهما في حج الصبي قبل بلوغه، أو المملوك قبل عتقه، هل يلزم حجة الإسلام بعد البلوغ، أو بعد العتق؟.

قال الشافعي رحمه الله: وذلك أنه - أي: ابن عباس رضي الله عنهما - وغيره من أهل الإسلام، لا يرون فرض الحج على أحد إلا مرة واحدة؛ لأن الله ﷺ يقول: «وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» الآية، فذكره مرة، ولم يردد ذكره مرة أخرى.

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا مسلم، وسعيد، عن ابن جريج أنه قال لعطاء: أرأيت إن حج العبد تطوعاً يأذن له سيده بحج، لا أجر نفسه، ولا حج به أهله يخدمهم؟ قال: سمعنا أنه إذا عُتق حج لأبد.

---

(١) الأم، ج/٢، ص/١١١ و ١١٢ وانظر، ص/١٧٧ كذلك، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب ج/٣، ص/٢٧٦ و ٢٧٧.

أخبرنا مسلم، وسعيد، عن ابن جريج، عن ابن طاووس، أن أباه كان يقول: تقضي حجة الصغير عنه حتى يعقل، فإذا عقل وجبت عليه حجة لابد منها، والعبد كذلك أيضاً، قالاً: أي مسلم وسعيد - وأخبرنا ابن جريج، أن قوله هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما.

**قال الشافعي رحمة الله: إذا عقل الصبي: إذا احتلم - والله أعلم -.**

الأم (أيضاً) : باب (الاستطاعة بنفسه وغيره) <sup>(١)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله: ولما أمر رسول الله ﷺ الخثعمية بالحج عن أبيها<sup>(٢)</sup>، دلت سنة رسول الله ﷺ أن قول الله: «مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» الآية، على معنٍين:

أحد هما: أن يستطيعه بنفسه وماله.

والآخر: أن يعجز عنه بنفسه بعارض: (كبير، أو سقم، أو فطرة خلقة)، لا يقدر معها على الثبوت على المركب)، ويكون من يطيعه إذا أمره بالحج عنده، إما بشيء يعطيه إياه وهو واجد له، وإما بغير شيء فيجب عليه أن يعطي إذا وجد، أو يأمر إن أطيم، وهذه إحدى الاستطاعتين.

وجماع الطاعة التي توجب الحج وتفريعها اثنان:

أحد هما: أن يأمر فيطاع بلا مال.

(١) الأم ج / ٢، ص / ١٢١ ، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج / ٣، ص / ٣٠٢ و ٣٠٣، وانظر الزاهري في غريب الفاظ الشافعی، للأزهرى ص / ٢٦١ ، فقد ورد بالفاظ بنفس المعنى.

(٢) إشارة إلى حديث ابن عباس أن امرأة من خثعم سالت النبي صلى عليه وسلم فقالت: إن فريضة الله في الحج عن عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستمسك على راحلته، فهل ترى أن أحج عنه؟ فقال النبي ﷺ: «نعم» الحديث صحيح وقد روی بروايات ثلاثة صحيحة، انظر شفاء العي ج ١ / ص ٥٩٧ و ٥٩٨، برقم ٩٩٢ - ٩٩٤.

والأخر: أن يجد مالاً يستأجر به من يطيعه، فتكون إحدى الطاعتين. ولو تحامل فحج أجزاء عنده، ورجوت أن يكون أعظم أجرًا من يخف<sup>(١)</sup> ذلك عليه، ولئنما أمر رسول الله ﷺ المرأة - الخشيعة - أن تحج عن أبيها إذا أسلم، وهو لا يستمسك على الراحلة، فدل ذلك على أن عليه الفرض إذا كان مستطيناً بغيره، إذا كان في هذه الحال.

والحيث أولى أن يجوز الحج عنه؛ لأنه في أكثر من معنى هذا الذي لو تكفل الحج بحال أجزاء، والحيث لا يكون فيه تكفل أبداً.

**الأم (أيضاً): باب (هل تجب العمرة وجوب الحج<sup>(٢)</sup>):**

بعد أن ذكر قول بعض المشرقيين: العمرة تطوع؛ لأن الله عَزَّلَ يقول: «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» الآية، ولم يذكر في الموضع الذي بين فيه إيجاب الحج، وإيجاب العمرة، وأنا لم نعلم أحداً من المسلمين أمر بقضاء العمرة عن ميت.

قال الشافعي رحمه الله: فقلت له: قد يتحمل قول الله عَزَّلَ: «وَاتَّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ» [البقرة: ١٩٦] الآية، أن يكون فرضها<sup>(٣)</sup> معاً، وفرضه إذا كان في موضع واحد يثبت ثبوته في مواضع كثيرة، - وضرب أمثلة من القرآن على ذلك - .

وقال الشافعي رحمه الله: وقال بعض أصحابنا: العمرة سنة لا نعلم أحداً أرخص في تركها، وهذا القول يتحمل إيجابها، إن كان يريد أن الآية تحتمل

(١) أي لا يشق عليه الحج.

(٢) الأم، ج/٢، ص/١٣٢، وانظر تفسير الآية/١٩٦، من سورة البقرة فله ارتباط وثيق بالموضوع، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٣، ص/٣٢٥-٣٢٧.

(٣) مكذا وردت في الأم، والأضيض أن تكون: فرضهما معاً - والله أعلم - .

إيجابها، وأن ابن عباس رضي الله عنهم ذهب إلى إيجابها، ولم يخالفه غيره من الأئمة، ويحتمل تأكيدها، لا إيجابها.

قال الشافعي رحمه الله: والذي هو أشبه بظاهر القرآن، وأولى بأهل العلم عندي - وأسائل الله التوفيق - أن تكون العمرة واجبة، فإن الله عَزَّلَ قرنها مع الحج فقال: «وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أَخْصَرْتُمْ فَمَا أَسْتَيْسِرَ مِنْ أَهْذِي» [البقرة: ١٩٦] الآية، وأن رسول الله ﷺ اعتمر قبل أن يحج، وأن رسول الله ﷺ سن إحرامها والخروج منها، بطواف وحلاق وميقات، وفي الحج زيادة عمل على العمرة، فظاهر القرآن أولى إذا لم يكن دلالة على أنه باطن دون ظاهر، ومع ذلك قول ابن عباس رضي الله عنهم وغيره.

أخبرنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهم أنه قال: والذي نفسي بيده إنها لغيريتها في كتاب الله: «وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ» الآية.

أخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن عطاء أنه قال: (ليس من خلق الله تعالى أحد إلا وعليه حجة وعمرة واجباتان)

وقال الشافعي رحمه الله: قد قال غيره من مكينينا، وهو قول الأكثر منهم.

الأم (أيضاً): باب (دخول مكة لغير إرادة حج ولا عمرة) <sup>(١)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله عَزَّلَ: «وَلَلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» .

الآية، فكان ذلك دلالة كتاب الله عَزَّلَ فيما وفي الأمم، على أن الناس مندوبون إلى إتيان البيت بإحرام.

(١) الأم، ج/٢، ص/١٤١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٣، ص/٣٥١.

الأم (أيضاً)؛ ما جاء في أمر النكاح<sup>(١)</sup>؛

قال الشافعي رحمه الله: في قوله: «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» الآية، فذكر الحج والعمرة معاً في الأمر، وأفرد الحج في الفرض، فلم يقل أكثر أهل العلم العمرة على الحتم، وإن كُنا نحْبُّ ألا يدعها مسلم. وأشباه هذا في كتاب الله عَزَّ وَجَلَّ كثير.

الرسالة: جمل الفرائض<sup>(٢)</sup>؛

قال الشافعي رحمه الله: وقال تعالى: «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» الآية، أحکم الله فرضه في كتابه في الصلاة والزكاة والحج، وبين كيف فَرَضَه على لسان نبيه ﷺ.

الرسالة (أيضاً)؛ في الحج<sup>(٣)</sup>؛

وفرض الله الحج على من يجد السبيل - قال الله تعالى: «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»<sup>(٤)</sup> الآية -، فذكر عن النبي ﷺ أن السبيل: الزاد والمركب<sup>(٥)</sup>، وأخبر رسول الله ﷺ بمواقع الحج، وكيف التلبية فيه؟ وما

(١) الأم، ج/٥، ص/١٤٣، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٣٧٠.

(٢) الرسالة الفقرتان/٤٨٩ و٤٩٠، ص/١٧٦ و١٧٧.

(٣) الرسالة الفقرات/٥٤١-٥٣٥، ص/١٩٧-١٩٩.

(٤) ذكرت في حاشية الرسالة؛ لأن الشافعي أشار إليها إشارة، ومقتضى المقام يستلزم ذكرها ذكرناها بين معتبرتين.

(٥) المركب: الراحلة، والحديث بهذا اللفظ ضعيف جداً، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي ج/١، ص/٤٨٧، برقم/٧٤٤، أما روایة الحديث بلفظ: (السبيل: الزاد والراحلة). فهذا حديث حسن بكثرة شواهد، انظر الرسالة ص/١٩٧ (المامش)، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/١١٣.

سَنْ؟ وَمَا يَتَقَى الْحَرَمُ مِنْ لِبْسِ الشَّيْبِ وَالْطَّيْبِ، وَأَعْمَالِ الْحَجَّ سَوَاهَا؟ مِنْ عَرْفَةَ  
وَالْمَزْدَلَفَةِ وَالرَّمِيِّ وَالْخِلَاقِ وَالْطَّوَافِ، وَمَا سُوِيَ ذَلِكَ.

فَلَوْ أَنَّ امْرَأًا لَمْ يَعْلَمْ لِرَسُولِ اللَّهِ سَنَةً مَعَ كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا مَا وَصَفَنَا هَا سَنَةَ  
رَسُولِ اللَّهِ فِيهِ مَعْنَى مَا أَنْزَلَهُ اللَّهُ جَمِيلًا، وَأَنَّهُ إِنَّمَا اسْتَدْرَكَ مَا وَصَفَتْ مِنْ  
فِرْضِ اللَّهِ الْأَعْمَالِ، وَمَا يَحْرُمُ وَمَا يَحْلُّ، وَيُدْخِلُ بِهِ فِيهِ وَيُخْرِجُ مِنْهُ، وَمَوَاقِيتِهِ،  
وَمَا سُكِّتَ عَنْهُ سُوِيَ ذَلِكَ مِنْ أَعْمَالِهِ - قَامَتِ الْحَجَّةُ عَلَيْهِ بَأْنَ سَنَةَ رَسُولِ  
إِذَا قَامَتِ هَذَا الْمَقَامُ مَعَ فِرْضِ اللَّهِ فِي كِتَابِهِ مَرَةً أَوْ أَكْثَرَ: قَامَتِ كَذَلِكَ أَبْدَأًا.

وَاسْتَدْرِكَ أَنَّهُ لَا تَخَالُفُ لَهُ - سَنَةً أَبْدَأًا كِتَابَ اللَّهِ، وَأَنْ سَنَتَهُ، وَإِنْ لَمْ  
يَكُنْ فِيهَا نَصٌّ كِتَابٌ: لَا زَمَةٌ، بِمَا وَصَفَتْ مِنْ هَذَا، مَعَ مَا ذَكَرْتُ سَوَاهُ، هَا  
فِرْضُ اللَّهِ مِنْ طَاعَةِ رَسُولِهِ. وَوَجْبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ هَذَا لِخَلْقِ  
غَيْرِ رَسُولِهِ. وَأَنْ يَجْعَلْ قَوْلَ كُلِّ أَحَدٍ وَفَعْلَهُ أَبْدَأًا: تَبَعًا لِكِتَابِ اللَّهِ ثُمَّ سَنَةَ  
رَسُولِهِ وَأَنْ يَعْلَمَ أَنَّ عَالَمًا إِنْ رُوِيَ عَنْهُ قَوْلٌ يَخَالُفُ فِيهِ شَيْئًا سَنَةً فِيهِ رَسُولُ  
اللَّهِ سَنَةً لَوْ عَلِمَ سَنَةً رَسُولُ اللَّهِ لَمْ يَخَالُفَهَا، وَانْتَقَلَ عَنْ قَوْلِهِ إِلَى سَنَةِ النَّبِيِّ،  
- إِنْ شَاءَ اللَّهُ - وَإِنْ لَمْ يَفْعُلْ كَانَ غَيْرَ مُوْسَعٍ لَهُ.

نَكِيفُ وَالْحُجَّاجُ فِي مَثَلِ هَذَا اللَّهُ قَائِمَةٌ عَلَى خَلْقِهِ، بِمَا افْتَرَضَ مِنْ طَاعَةِ  
النَّبِيِّ، وَأَبْيَانِ مِنْ مَوْضِعِهِ الْذِي وَضَعَهُ بِهِ مِنْ وَحْيِهِ وَدِينِهِ وَأَهْلِ دِينِهِ<sup>(۱)</sup>.

اِخْتِلَافُ الْحَدِيثِ: خَطْبَةُ الْكِتَابِ<sup>(۲)</sup>:

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ: وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: « وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ  
أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا » الْآيَةُ، فَدَلَّ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى مَوَاقِيتِ الْحَجَّ وَمَا يَدْخُلُ  
بِهِ، وَمَا يَخْرُجُ بِهِ مِنْهُ، وَمَا يُعْمَلُ فِيهِ بَيْنَ الدُّخُولِ وَالْخُرُوجِ.

(۱) يَسْتَحِسنُ ذِكْرُ تَعْلِيقِ الْحَقْقِ أَحَدُهُمْ مُحَمَّدُ شَاكِرُ فِي الْهَامِشِ عَلَى الْفَقَرَاتِ بِقَوْلِهِ: هَذِهِ الْفَقَرَاتُ  
الْعَالِيَّةُ الرَّاعِيَّةُ (۵۳۶-۵۴۱) فِي نَصْرَةِ السَّنَةِ، وَتَعْلِيمِ الْعُلَمَاءِ وَجُوبِ اتِّبَاعِهَا، مَا يَكْتُبُ بِذَوْبِ  
الْتَّبَرِ، لَا يَمِاهُ الْحَبْرُ رَحْمَةُ اللَّهِ الشَّافِعِيُّ وَرَضِيَ عَنْهُ.

(۲) اِخْتِلَافُ الْحَدِيثِ، ص/ ۳۲، وَانْظُرْ مُخْتَصَرَ الْمَزْنِيِّ، ص/ ۴۸۴، وَقَدْ اخْتَرَتِ الْعُنَوانُ مِنْهُ وَلَمْ  
يُذَكَّرْ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، وَانْظُرْ مُلْحَقَ الْأَمِّ - اِخْتِلَافُ الْحَدِيثِ، ج/ ۱۰، ص/ ۳۱ وَ۳۲.

## اختلاف الحديث (أيضاً): باب (خروج النساء إلى المساجد)<sup>(١)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: لا يجوز له (أي: للزوج) أن يمنعها (أي: امرأته) مسجد الله الحرام لفريضة الحج، وله أن يمنعها منه تطوعاً، ومن المساجد غيره. قال (أي: المخاور): فما دلَّ على ما قلت؟ قلت: قال الله: «وَإِلَهٌ عَلَى النَّاسِ حُجَّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» الآية، وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «السبيل: الزاد والمركب»<sup>(٢)</sup>. فإذا كانت المرأة من يهدى مركباً وزاداً، وتطيق السفر للحج، فهي من عليه فرض الحج، ولا يحلُّ أن تمنع فريضة الحج، كما لا تمنع فريضة الصلاة والصيام وغيرهما من الفرائض،... وإذا وجدت نسوة ثقات حجت معهن، وأخبرتُ ولديها على تركها، والحج مع نسوة ثقات، إذا كانت طريقها آمنة.

قال الله ﷺ: «وَآذُكُرُوا بِعَمَّتِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءَ فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِي إِخْرَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنْقَذْتُكُمْ مِّنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ إِيمَانِي لَعَلَّكُمْ تَتَذَكَّرُونَ» [آل عمران: ١٠٣]<sup>(٣)</sup>

الرسالة: المقدمة<sup>(٤)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وقال سبحانه في جماعتهم - أي: الكفار، ومن كان على شاكلتهم - يذكرهم من نعمه، ويخبرهم ضلالتهم عامة، ومئنة على من آمن منهم: «وَآذُكُرُوا بِعَمَّتِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءَ فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِي إِخْرَانًا» الآية.

(١) اختلاف الحديث، ص/١٠٥، وانظر مختصر المتنى، ص/٥١٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب. ج/١٠. ص/١٣١.

(٢) سبق تحريره في الفقرة قبل السابقة.

(٣) الآية وردت هنا كاملة

(٤) الرسالة الفقرات/ ٢١-٢٦، ص/١١ و١٢.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: فكانوا قبل إنقاذه إياهم بِمُحَمَّدٍ، أهل كفر في تفرقهم واجتماعهم، يجمعهم أعظم الأمور، الكفر بالله، وابتداع ما لم يأذن به الله، تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً، لا إله غيره، وسبحانه وبحمده، ربُّ كل شيءٍ وخالقه.

من حيٍّ منهم فكما وصف حاله حيَا: عاملًا قائلًا بسخط ربيه، مزداداً من معصيته، ومن مات فكما وصف قوله عمله: صار إلى عذابه.

فلما بلغ الكتاب أجله، فحقَّ قضاء الله بإظهار دينه الذي اصطفى، بعد استعلاء معصيته التي لم يرض - فتح أبواب سماواته برحمته، كما لم يزل يجري - في سابق علمه عند نزول قضائه في القرون الخالية - قضاوه، فإنه تبارك وتعالى يقول: «كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ» [البقرة: ٢١٣] الآية<sup>(١)</sup>.

قال الله تعالى: «وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَأَخْتَلُفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْتِبَيَّنُ»<sup>(٢)</sup>

الأم: باب (حكاية قول من ردَّ خبر الخاصة)<sup>(٣)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قلت: الاختلاف وجهان:

١ - <sup>(٤)</sup> فما كان الله فيه نص حكم، أو لرسوله سنة، أو لل المسلمين فيه إجماع، لم يسع أحداً علم من هذا واحداً أن يخالفه.

(١) انظر تفسيرها فله ارتباط بهذه الآية.

(٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: «وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَأَخْتَلُفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْتِبَيَّنُ وَأُولَئِكَ هُمُ عَذَابٌ عَظِيمٌ» [آل عمران: ١٠٥].

(٣) الأم، ج / ٧، ص / ٢٨٥، وانظر جماعة العلم، ص / ٦٩-٧٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب ج / ٩، ص / ٤٠-٤٢.

(٤) الترقيم ١ و ٢ من الإيضاح.

٢- وما لم يكن فيه من هذا واحد، كان لأهل العلم الاجتهاد فيه بطلب الشبهة بأحد هذه الوجوه الثلاثة، فإذا اجتهد من له أن يجتهد، وسعة أن يقول بما وجد الدلالة عليه، بأن يكون في معنى كتاب، أو سنة، أو إجماع، فإن ورد أمر مشتبه يحتمل حكمين مختلفين، فاجتهد فخالف اجتهاده اجتهاد غيره، وسعة أن يقول بشيء، وغيره بخلافه، وهذا قليل إذا نظر فيه. قال (أي: المحاور) لما حجتك فيما قلت؟

قلت له: الاستدلال بالكتاب، والسنة، والإجماع.

قال: فاذكر - الفرق بين حكم الاختلاف.

من الكتاب: <sup>(١)</sup> قلت له: قال الله تعالى: «وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَأَخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ» الآية، فإنما رأيت الله ذم الاختلاف في الموضع الذي أقام عليهم الحجة، ولم يأذن لهم فيه... <sup>(٢)</sup>.

قال (أي: المحاور): فأين السنة التي دلت على سعة الاختلاف؟

قلت: أخبرنا عبد العزيز بن محمد، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد ابن ابراهيم، عن بسر بن سعيد، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص، عن عمرو بن العاص <sup>رض</sup> أنه سمع رسول الله <sup>ص</sup> يقول: «إذا حكم الحاكم فاجتهد، فأصحاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فأنخطا فله أجر» <sup>(٣)</sup> الحديث.

أما الإجماع: قلت: ما وصفنا من أن الحكماء والفقهاء إلى اليوم، قد اختلفوا في بعض ما حكمو فيه وأفتوا، وهم لا يحكمون ويفتون إلا بما يسعهم

(١) عنوان جانبي مني للإيضاح.

(٢) انظر تفسير الآيتين ١٤٩ و ١٥٠ من سورة البقرة.

(٣) الحديث صحيح رواه البخاري بكتاب الاعتصام / باب أجر الحاكم إذا اجتهد (١٠٨/٩)، ومسلم في كتاب الأقضية (١٣٤٢/٣)، وغيرهما من أصحاب السنن.

عندهم، وهذا عندك - الخطاب للمحاور - إجماع، فكيف يكون إجماعاً إذا كان موجوداً في أفعالهم الاختلاف؟ - والله أعلم -

الرسالة: باب (الاختلاف) <sup>(١)</sup>:

قال - المحاور للشافعي - : فإني أجد أهل العلم قدّيماً وحديثاً مختلفين في بعض أمورهم، فهل يسعهم ذلك؟

قال الشافعي رحمه الله: فقلت له: الاختلاف من وجهين: أحدهما محْرَم، ولا أقول ذلك في الآخر.

قال: فما الاختلاف المحْرَم؟

قلت: كل ما أقام الله به الحجة في كتابه، أو على لسان نبيه ﷺ منصوصاً بيناً، لم يحل الاختلاف فيه من علمه، وما كان من ذلك يحتمل التأويل ويُدرك قياساً، فذهب المتأول أو القايس إلى معنى بحتمله الخبر أو القياس، وإن خالفه فيه غيره، لم أقل إنه يُضيق عليه ضيقَ الخلاف في المنصوص.

قال: فهل في هذا حجة تبين فرقك بين الاختلافين؟

قلت: قال الله في ذم التفرق: «وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَبَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمْ آلِيَّةً» [آل عمران: ٤] الآية، وقال جل ثناؤه: «وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَأَخْتَلُفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمْ آلِيَّةً» الآية، فذم الاختلاف فيما جاءتهم به البينات، فأما ما كُلِّفوا فيه الاجتهاد فقد مثلته لك بالقبلة والشهادة وغيرها.

قال: فمثل لي بعض ما افترق عليه من روى قوله من السلف، مما الله فيه نصٌ حكم يحتمل التأويل، فهل يوجد على الصواب فيه دلالة؟

قلت: قلَّ ما اختلفوا فيه إلا وَجَدْنَا فيه عندنا دلالة من كتاب الله، أو سنة رسوله، أو قياساً عليهما، أو على واحد منهما.

(١) الرسالة الفقرات / ١٦٧١ - ١٦٨٢، الصفحتان / ٥٦٠ - ٥٦٢، وانظر جماع العلم، ص / ٦٩ - ٧٢.

قال الله عَزَّلَكَ : «كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ»<sup>(١)</sup>

الأُمَّة: كتاب (الجزية)<sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وقال لأُمته: «كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ» الآية.

فضيلتهم<sup>(٣)</sup> بكينونتهم من أُمته دون أمم الأنبياء<sup>(٤)</sup> قبله.

قال الله عَزَّلَكَ : «وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ حَلَّتْ مِنْ قَبْلِهِ الْأَرْسُلُ»<sup>(٥)</sup>

الرسالة: الحجة في تثبيت خبر الواحد<sup>(٦)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: بعد أن ذكر جموعة من الآيات في إرسال الرسل -  
وقال سبحانه -: «وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ حَلَّتْ مِنْ قَبْلِهِ الْأَرْسُلُ» الآية.

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: «كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمِنُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِإِلَهٍ وَلَوْلَا إِيمَانَ أَهْلِ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَسِيْقُونَ» [آل عمران: ١١٠].

(٢) الأم، ج/٤، ص/١٥٩، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٣٦١ و٣٦٢.

(٣) في أحكام القرآن، ج/٢، ص/٥ فضلهم.

(٤) في أحكام القرآن، ج/٢، ص/٥ بزيادة الأنبياء قبله.

(٥) الآية كاملة: قال الله تعالى: «وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ حَلَّتْ مِنْ قَبْلِهِ الْأَرْسُلُ أَفَلِينَ مَا تَأْتِي أَنْقَلَبُمْ عَلَى أَعْقَبِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنْ يُصْرِّهُ اللَّهُ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّكِيرِينَ» [آل عمران: ١٤٤].

(٦) الرسالة الفقرتان/ ١٢١٠ و ١٢١١، ص/٤٣٦ و ٤٣٧، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٣٢ وضرب أمثلة على ذلك من السنة، انظر في ذلك الرسالة الفقرات اللاحقة/ ١٢٣٤-١٢١٤

فأقام جل ثناؤه - حجته على خلقه في أنبيائه، في الأعلام التي باینوا بها خلقه سواهم، وكانت الحجة بها ثابتة على من شاهد أمور الأنبياء، ولائتهم التي باینوا بها غيرهم، ومن بعدهم - وكان الواحد في ذلك وأكثر منه سواء - تقوم الحجة بالواحد منهم قيامها بالأكثر.

#### أحكام القرآن: فصل في تثبيت خبر الواحد من الكتاب<sup>(١)</sup>:

واحتاج الشافعي بالأيات التي وردت في القرآن، في فرض الله طاعة رسوله ﷺ، ومن بعده إلى يوم القيمة واحداً واحداً، في أنّ على كل واحد طاعته، ولم يكن أحد غاب عن رؤية رسول الله ﷺ يعلم أمر رسول الله ﷺ وشرف وكرم، إلا بالخبر عنه - وبسط الكلام فيه - .

**قال الله ﷺ : « وَلَيَبْتَلِيَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلَيُمَحْصَّ مَا فِي قُلُوبِكُمْ »<sup>(٢)</sup>**

الرسالة: باب (كيف البيان) و<sup>(٣)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: ومنه - أي من البيان - ما فرض الله على خلقه الاجتهاد في طلبه، وابتلى طاعتهم في الاجتهداد، كما ابتلى طاعتهم في غيره ما فرض عليهم، قال سبحانه: « وَلَيَبْتَلِيَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلَيُمَحْصَّ مَا فِي قُلُوبِكُمْ » الآية.

- (١) أحكام القرآن ج / ١ ص / ٣٢، من قوله احتاج الشافعي بالأيات التي ... إلى آخر الفقرة.
- (٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: « لَمْ أُنَزِّلْ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِ الْقُرْآنِ أُمَّةً نَعَسَا بِعَشْنَى طَابِقَةً بِنَكْمٍ وَطَابِقَةً فَذَأْعَمَتُهُمْ أَنفُسُهُمْ يَظْلَمُونَ بِاللَّهِ غَيْرُ الْحَقِيقَةِ الْجَهْوَيَّةِ يَقُولُونَ هَلْ لَنَا مِنْ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلُّهُ لِلَّهِ يَعْلَمُ بِمَا يَعْمَلُونَ لَكُمْ يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنْ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُطِّلَنَا هَهُنَا قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بَيْوتِكُمْ لَبَرَرَ الَّذِينَ كَيْبَ عَلَيْهِمُ الْفَلْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ وَلَيَبْتَلِيَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلَيُمَحْصَّ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الْصُّدُورِ » [آل عمران: ١٥٤].
- (٣) الرسالة الفقرتان / ٥٩ و ٦١، ص / ٢٢ و ٢٣، وانظر مناقب الشافعي / للبيهقي، ج / ١، ص / ٣٧١ و ٣٧٠.

قال الله ﷺ : «فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ» <sup>(١)</sup>

الأم: ما جاء في نكاح الآباء <sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى لنبيه ﷺ: «وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ»

الآية، ولم يجعل الله لهم معه <sup>ﷺ</sup> أمراً، إنما فرض عليهم طاعته، ولكن في المشاورة استطابة أنفسهم، وأن يستن بها من ليس له على الناس ما لرسول الله <sup>ﷺ</sup>، والاستدلال بأن يأتي من بعض المشاورين بالخير قد غاب عن المستشير، وما أشبه هذا.

الأم (أيضاً): باب (نكاح الولاية والنكاح بالشهادة) <sup>(٣)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: ولا يشرك الأب أحد في الولاية، بانفراده بالولاية بما وجب له من اسم الأبوة مطلقاً، له دون غيره.  
كما أوجب للأم الوالدة اسم الأم مطلقاً، لها دون غيرها.

فإن قال قائل: فإنما يؤمر بالاستثمار من له أمر في نفسه، يرد عنه إن خولف أمره، وسأل الدلالة على ما قلنا من أنه: قد يؤمر بالاستثمار من لا يحلى، محل أن يرد عنه خلاف ما أمر به، فالدلالة عليه أن الله <sup>ﷻ</sup> يقول لنبيه <sup>ﷺ</sup>: «فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ» الآية، فإنما افترض عليهم طاعته، فيما أحبوا وكرهوا، وإنما أمر بمشاورتهم - والله أعلم - جمع الألفة،

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: «فِيمَا رَحْمَةً مِّنَ اللَّهِ لِنَتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَطْلًا غَلِظَ الْقَلْبُ لَأَنْتَصُرُوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَّزْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ» [آل عمران: ١٥٩].

(٢) الأم، ج/٥، ص/١٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٤٨.

(٣) الأم، ج/٥، ص/١٦٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٤٢٩ و٤٣٠.

وأن يستن بالاستشارة بعده من ليس له من الأمر ما له، وعلى أن<sup>(١)</sup> أعظم لرغبتهم وسرورهم أن يشاوروا، لا على أن لأحدٍ من الأدميين مع رسول الله ﷺ أن يرده عنه ؛ إذا عزم رسول الله ﷺ على الأمر به، والنهي عنه.

الأم (أيضاً) : الإقرار والاجتهاد والحكم بالظاهر<sup>(٢)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله: قوله ﷺ: « وَشَاءُوكُمْ فِي الْأَمْرِ » الآية، على معنى استطابة أنفس المستشارين، أو المستشار منهم، والرضا بالصلح على ذلك ووضع الحرب بذلك السبب، لا أن برسول الله ﷺ حاجة إلى مشورة أحد، والله يعليه بنصره، بل الله ولرسوله المُنْ وطالع على جميع الخلق، وبجميع الخلق الحاجة إلى الله ﷺ.

الأم (أيضاً) : باب (المشاورة)<sup>(٣)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: « وَشَاءُوكُمْ فِي الْأَمْرِ » الآية.

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابن عيينة، عن الزهرى قال: قال أبو هريرة رضي الله عنه: مارأيت أحداً أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله ﷺ، وقال الله ﷺ: « وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْتَهُمْ » [الشورى: ٣٨] الآية.

قال الشافعي رحمه الله: قال الحسن رضي الله عنه: إن كان النبي ﷺ لغينا عن مشاورتهم، ولكن: سبحانه وتعالى - أراد أن يستن بذلك الحكم بعده، إذا

(١) أي: وعلى أن الاستشارة أعظم...، وهذا يرد كثيراً بمحذف ضمير الشأن (الماء) في عبارة الشافعي.

(٢) الأم، ج/٦، ص/٢٠٢ ، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٧، ص/٥٠٢ و٥٠٣ .

(٣) الأم، ج/٧، ص/٩٥ ، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/١١٩ و١٢٠ ، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٢١٢ و٢١٣ .

نزل بالحاكم الأمر يحتمل وجوهاً، أو مشكل النبغي<sup>(١)</sup> له أن يشاور، ولا ينبغي له أن يشاور جاهلاً؛ لأنه لا معنى لمشاورته، ولا عالماً غير أمن، فإنه ربما أضل من يشاوره، ولكنه يشاور من جمَعَ العلم والأمانة، وفي المشاورة رضا الخصم، والحججة عليه.

### الأم (أيضاً): باب (النكاح)<sup>(٢)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله: إنكاح الأب خاصة جائز على البكر (بالغة، وغير بالغة)، والدلالة على ذلك قول رسول الله ﷺ: «الأيم أحق بنفسها من وليهما، والبكر تستأمر في نفسها»<sup>(٣)</sup> الحديث، ففرق رسول الله ﷺ بينهما فجعل الأيم أحق بنفسها، وأمر في هذه بالمؤامرة، والمؤامرة قد تكون على استطابة النفس؛ لأنه رُوي أن النبي ﷺ قال: «وأمروا النساء في بناتهن»<sup>(٤)</sup> الحديث، ولقول الله ﷺ: «وَشَاءْرُهُمْ فِي الْأَمْرِ» الآية، ولو كان الأمر فيهن واحداً لقال: الأيم والبكر أحق بنفسيهما.

### مختصر المزني: كتاب (أدب القاضي)<sup>(٥)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله: - وعلى القاضي أن - يشاور، قال الله ﷺ: «وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ» [الشورى: ٢٨] الآية، وقال لنبيه ﷺ: «وَشَاءْرُهُمْ فِي الْأَمْرِ» الآية،

(١) النبغي: أي ينذر له نذراً مؤكدأ لا يحسن تركه.

(٢) الأم، ج/٧، ص/١٥٦، وانظر مختصر المزني - اختلاف الحديث، ص/١٧، ٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٣٦٩ و ٣٧٠.

(٣) الحديث صحيح سبق تحريره، انظر شفاء العي بتحقيق مستند الشافعي، ج/٢، ص/١٨، برقم ٢٤.

(٤) والمؤامرة: المشاورة لاستطابة أنفسهم وقد أمر الرسول ﷺ نعيم بن النحام أن يؤامر أم ابنته (زوجته)، وكانت ابنته بكرأ، مع أنه لا اختلاف أن ليس للأم شيء من إنكاح ابنتها مع أبيها، انظر مختصر المزني، ص/١٦٤، واختلاف الحديث، ص/١١٢.

(٥) مختصر المزني ص/٢٩٩.

قال الحسن رض: إن كان النبي ﷺ عن مشاورتهم لغنية، ولكنه أراد أن يستن بذلك الحكام بعده، ولا يشاور إذ نزل به المشكل إلا عالماً، بالكتاب والسنة، والآثار، وأقوايل الناس، والقياس، ولسان العرب، ولا يقبل وإن كان أعلم منه حتى يعلم كعلمه أن ذلك لازم له، من حيث لم تختلف الرواية فيه، أو بدلالة عليه، أو أنه لا يتحمل وجهاً أظهر منه.

قال الله عز وجل : « لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنفُسِهِمْ يَتَّلَوُ عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا وَيُبَشِّرُهُمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلِ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ » <sup>(١)</sup> [آل عمران: ١٦٤]

الرسالة: باب (ما نزل عاماً دلت السنة خاصة على أنه يراد به الخاص) <sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: « لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنفُسِهِمْ » الآية، وذكر غيرها من الآيات التي وردت في معناها ثم قال: فذكر الله الكتاب: وهو القرآن، وذكر الحكمة، فسمعت من أرضى من أهل العلم بالقرآن يقول: الحكمة: سنة رسول الله ﷺ.

وهذا ما يشبه ما قال - والله أعلم - ؛ لأن القرآن ذكر وأثبتته الحكمة، وذكر الله منه على خلقه بتعليمهم الكتاب والحكمة، فلم يجز - والله أعلم - أن يقال الحكمة ها هنا إلا سنة رسول الله ﷺ، لما وصفنا، من أن الله جعل الإيمان برسوله مقرناً بالإيمان به.

وسنة رسوله مبينة عن الله تعالى ما أراد، دليلاً على خاصته وعامته. ثم قرن الحكمة بها بكتابه فأتبعها إليه، ولم يجعل هذا لأحد من خلقه غير رسوله ﷺ.

(١) الآية وردت هنا كاملة.

(٢) الرسالة الفقرات / ٤٢٧ و ٢٥٢ ص ٢٥٧ ٧٧ ٧٩

**أحكام القرآن: فصل في فرض الله عَزَّلَ في كتابه واتباع سنة نبيه ﷺ :**<sup>(١)</sup>

قال الشافعي رحمه الله: - بعد أن نقل ما ورد في الرسالة الفقرة السابقة حرفيًّا – قال البيهقي رحمه الله: وأن الله افترض طاعة رسول الله ﷺ، وحُثِّم على الناس اتباع أمره، فلا يجوز أن يقال لقول: فرض، إلا لكتاب الله، ثم سنة رسول الله ﷺ مبينة عن الله ما أراد دليلاً على خاصه وعامه... - ثم تابع بقية فقرة الرسالة -.

**مناقب الشافعي<sup>(٢)</sup> :** باب (ما جاء في قول الله عَزَّلَ: «وَانْدَلَدِكُلَّكَ وَلَقَوْمَكَ» (الزخرفة: ٤٤)):

... أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري (بغداد)، أبناها أبو بكر الشافعي، حدثنا جعفر بن محمد بن الأزهر، حدثنا الغلاibi، حدثنا يحيى بن معين، عن هشام بن يوسف، عن عبد الله بن سليمان التوفلي، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها: «لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنفُسِهِمْ» الآية، قالت - أي عائشة رضي الله عنها -: هذه للعرب خاصة.

قال الله عَزَّلَ: «الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشُوْهُمْ»<sup>(٣)</sup>

**الأم: سن تضيق القسم<sup>(٤)</sup> :**

قال الشافعي رحمه الله: قول الله عَزَّلَ: «الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ» الآية، فنحن وأنت تعلم، أن<sup>(٥)</sup> لم يقل ذلك إلا بعض الناس، والذين قالوه أربعة نفر، وأن<sup>(٦)</sup> لم يجمع لهم الناس كلهم، إنما جمعت لهم عصابة انصرفت عنهم من أحد.

(١) أحكام القرآن، ج/١، ص/٢٨.

(٢) مناقب الشافعي / للبيهقي، ج/١، ص/٣٢.

(٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: «الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشُوْهُمْ فَرَأَهُمْ إِيمَنَا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنَعَمُ الْوَكِيلُ» [آل عمران: ١٧٣].

(٤) الأم، ج/٤، ص/١٥٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٣٣٩.

(٥) الأصح أنه لم يقل - والله أعلم -.

(٦) الأصح أنه لم يجمع - والله أعلم -.

الرسالة: باب (ما نزل من الكتاب عاماً ظاهر يراد به كله الخاص) <sup>(١)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تبارك وتعالى: «الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ  
النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشُوْهُمْ فَزَادُهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنَعْمَ  
الْوَكِيلُ» الآية، فإذا <sup>(٢)</sup> كان من مع رسول الله ﷺ ناساً <sup>(٣)</sup> غير من جمع لهم  
من الناس، وكان المخرون لهم ناساً غير من جمع لهم، وغير من معه من جمع  
عليه معه، وكان الجامعون لهم ناساً فالدلالة بينه مما وصفت، من أنه إنما جمع لهم  
بعض الناس دون بعض.

والعلم يحيط أن لم يجمع لهم الناس كلهم، ولم يخبرهم الناس كلهم، ولم  
يكونوا هم الناس كلهم.

ولكنه لما كان اسم (الناس) يقع على ثلاثة نفر <sup>(٤)</sup> وعلى جميع الناس،  
وعلى من بين جميعهم وثلاثة منهم - كان صحيحاً في لسان العرب أن يقال:  
«الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ»، وإنما الذين قال لهم ذلك أربعة نفر، «إِنَّ النَّاسَ قَدْ  
جَمَعُوا لَكُمْ» يعنيون المنصرين عن أحد.

إنما هم جماعة غير كثير من الناس، والجامعون منهم غير المجموع لهم،  
والمخرون للمجموع لهم غير الطائفتين، والأكثر من الناس في بلدانهم غير  
الجامعين، ولا المجموع لهم، ولا المخبرين.

(١) الرسالة الفقرة/١٩٧-٢٠١، ص/٥٨-٦٠، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٢٥.

(٢) في أحكام القرآن وفي بعض النسخ فإذا وهو غير جيد ومخالف للأصل.

(٣) كتب (ناس) الأولى والثانية بتثنين منصوب بدون الف، والثالثة بالف، وقد وحدناهم لطلاقة  
الرسم الإملائي «ناساً»، انظر الرسالة فقرة/١٩٨، ص/٥٩ الاماش.

(٤) يقصد بذلك أقل الجمع في اللغة - المتواترة - ثلاثة.

**مناقب الشافعى: باب (ما جاء في قديوم الشافعى رضي الله عنه العراق أيام المأمون للتدريس والتعليم وانتفاع المسلمين بعلمه) <sup>(١)</sup>:**

أخبرنا أبو عبد الله (محمد بن عبد الله) قال: أخبرني محمد بن يوسف الدقيقى قال: حدثنا علي بن الحسين بن عثمان الوراق، قال: حدثنا محمد بن علي العمري، قال: حدثنا أبو بكر بن الجنيد، قال: سمعت أبا ثور (إبراهيم بن خالد) يقول: لو لا أن الله يشكك، منْ على بالشافعى للقيمة الله وأنا ضال... ثم يقول رحمة الله: قلت - للشافعى - رحمك الله، وما الخاص الذى يريد - الله - به العام؟ وما العام الذى ي يريد به الخاص؟ - وكنا لا نعرف الخاص من العام، ولا العام من الخاص - فقال بيانيه قوله جل وعلا: **«إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ** الآية، إنما أراد به أبا سفيان.

قال الله يشكك : **«وَلَا سَخَّبَنَ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا أَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيِطُوقُونَ مَا يَخْلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَمَةِ»** <sup>(٢)</sup>

الأم: كتاب (الزكاة) <sup>(٣)</sup> :

قال الشافعى رحمة الله: فأبان الله يشكك أنه فرض عليهم أن يعبدوه مخلصين له الدين، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكوة.

(١) مناقب الشافعى / للبيهقي ج ١/ ص ٢٢١ و ٢٢٢

(٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: **«وَلَا سَخَّبَنَ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا أَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيِطُوقُونَ مَا يَخْلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَلَهُ مِرْثَاتُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ يَا تَعَلَّمُونَ خَيْرٌ»** [آل عمران: ١٨٠].

(٣) الأم، ج ٢، ص ٣، وانظر ترتيب مسند الإمام الشافعى، ص ٢٢٢ و ٢٢٣، الأحاديث ٦١١ و ٦١٢ ، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج ٣، ص ٧-٥

وقال الله تبارك وتعالى: «**وَالَّذِينَ يَكْنُزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ**» [التوبه: ٣٤-٣٥] الآية، وقال عز ذكره: «**وَلَا يَحْسِنُ الَّذِينَ يَنْخَلُونَ بِمَا أَتَيْنَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيِطُوقُونَ مَا نَخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَمَةِ**» الآية، فأبان الله تبارك وتعالى في هاتين الآيتين، فرض الزكاة؛ لأنَّه إنما عاقب على منع ما أوجب، وأبان أنَّ في الذهب والفضة: الزكاة.

قال الشافعي رحمه الله: قول الله تبارك وتعالى: «**وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ**» الآية، يعني – والله تعالى أعلم – في سبيله الذي فرض من زكاة وغيرها.

وأما دفن المال فضررٌ من إحرابه، وإذا حلَّ إحرابه بشيء، حل بالدفن وغيره، وقد جاءت السنة بما يدل على ذلك، ثم لا أعلم فيه بخلافاً، ثم الآثار.

أخبرنا الربيع بن سليمان، قال:

أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان قال: أخبرنا جامع بن أبي راشد، وعبدالملك بن أعين، سمعاً أبا وائل يخبر، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من رجل لا يؤدي زكاة ماله، إلا مثل له يوم القيمة شجاعاً أقرع، يفرُّ منه، وهو يتبعه حتى يطوفه في عنقه»<sup>(١)</sup> الحديث، ثم قرأ علينا رسول الله ﷺ: «**سَيِطُوقُونَ مَا نَخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَمَةِ**» [آل عمران: ١٨٠] الحديث.

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول: «من كان له مال لم

(١) الحديث صحيح، وقال عنه الترمذى: حسن صحيح، رواه البخارى وغيره من حديث أبي هريرة اللاحق، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعى، ج/١، ص/٤٠٦، برقم/٦١٠، وانظر السنن المأثورة للشافعى ص/٣٣٣ و ٣٣٤ ، الحديث رقم/٣٨٦.

**يؤدّ زكاته، مثل له يوم القيمة شجاعاً أقرع، له زبيتان، يطلبها حتى يمكّنه، يقول:**  
**أنا كنزك»<sup>(١)</sup> الحديث.**

**أخبرنا الربيع قال:**

**أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان، عن ابن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كل مال يؤدى زكاته ، فليس بكنز، وإن كان مدفوناً، وكل مال لا يؤدى زكاته فهو كنز، وإن لم يكن مدفوناً»<sup>(٢)</sup> الحديث.**

**الأم (ايضاً): باب (غلو الصدقة)<sup>(٣)</sup>:**

**أخبرنا الربيع قال:**

**أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: فرض الله تعالى الصدقات، وكان جبّها حراماً، ثم أكد تحريم جبّها فقال عز وعلا: «وَلَا تَحْسِنَ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَيْتُهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ» الآية، ثم ذكر ما ورد في الفقرة سابقاً.**

**أخبرنا الربيع قال:**

**أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك، عن عبد الله بن دينار، قال: سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وهو يسأل عن الكنز؟ فقال: (هو المال الذي لا تؤدى منه الزكاة)<sup>(٤)</sup> الحديث.**

(١) الحديث إسناده صحيح، وقد صح مرفوعاً كما ذكره المتندي في الترغيب والترهيب، والنسائي، والألباني رواه البخاري/في التفسير (٩ - ٦ - ١) ومسلم/الزكاة (٦ - ٦)، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي ج/١، ص/٤٠٦ و٤٠٧ ، برقم/٦١١.

(٢) الحديث موقوف على ابن عمر، إسناده ضعيف، ولكن معناه صحيح؛ لأنّه ورد عن طريق مالك بمعناه انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/١، ص/٤٠٧ ، برقم/٦١٢ و٦١٣.

(٣) الأم، ج/٢، ص/٥٧ ، وانظر ترتيب مسند الشافعي، ص/٢٢٤ ، برقم/٦١٣ ، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٣، ص/١٤٥ و١٤٦.

(٤) الحديث موقوف، وإسناده صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/١، ص/٤٠٧ ، برقم/٦١٣

قال الشافعي رحمه الله: وهذا كما قال ابن عمر - إن شاء الله تعالى - ؛  
لأنهم إنما عذّبوا على منع الحق، فاما على دفن أموالهم وحبسها فذلك غير حرم  
عليهم، وكذلك إحرارها، والدفن ضرب من الإحرار، ولو لا إباحة حبسها ما  
وجبت فيها الزكاة في حول، لأنها لا تجبر حتى تخبيس حولاً.

## فَهْرِسُ المَوْضُوعَاتِ

|    |  |
|----|--|
| ٥  | الإهداء  |
| ٧  | شكر وعرفان   |
| ٩  | المقدمة  |
| ١٣ | - أهمية اختيار هذا البحث                             |
| ١٤ | - خطة البحث  |
| ٢٣ | مدرسة التفسير في الشام ومصر                          |
| ٢٧ | هل سبق أحد إلى جمع تفسير الإمام الشافعي؟             |
| ٢٧ | - كتاب أحكام القرآن للإمام البيهقي                   |
| ٢٨ | - كتاب تفسير الشافعي لمجدي الشورى                    |
| ٢٩ | - ملاحظاتنا على الكتاب                               |
| ٣٠ | - ملاحظاتنا على الطبعة                               |
| ٣١ | <b>القسم الأول: منهج الشافعي في التفسير</b>          |
| ٣٣ | <b>الفصل الأول: مصادر التفسير عند الإمام الشافعي</b> |
| ٣٥ | تمهيد  |
| ٣٥ | - تقسيم علم الشريعة إلى قسمين                        |
| ٣٨ | - مراتب العلم عند الإمام الشافعي                     |
| ٤١ | تفسيره للقرآن بالقرآن                                |

|  |  |
|--|--|
| - براءة الشافعي في القرآن وتفسيره ..... ٤١             |  |
| - تقسيمه لألفاظ القرآن من حيث العلوم والخصوص ..... ٤٣  |  |
| - نماذج من تفسيره للقرآن بالقرآن ..... ٤٨              |  |
| تفسيره للقرآن بالسنة ..... ٥١                          |  |
| - وجوه البيان في القرآن الكريم ..... ٥١                |  |
| - منزلة السنة عند الإمام الشافعي من كتاب الله ..... ٥٣ |  |
| - نماذج من تفسيره للقرآن بالسنة ..... ٥٤               |  |
| تفسيره للقرآن بالإجماع ..... ٦٢                        |  |
| - تعريف الإجماع عنده ..... ٦٢                          |  |
| - حكم الأخذ به مع الأدلة ..... ٦٣                      |  |
| - المعتبر في الإجماع عند الإمام الشافعي ..... ٦٥       |  |
| تفسيره للقرآن بالقياس ..... ٦٧                         |  |
| - منزلة القياس عند الإمام الشافعي ..... ٦٨             |  |
| - مناقشته لحجية الإجماع ..... ٦٩                       |  |
| - شروط القائس عند الإمام الشافعي ..... ٧٢              |  |
| - رد الشافعي على من يلزم الخلاف في القياس ..... ٧٣     |  |
| - نماذج من تفسيره للقرآن الكريم بالقياس ..... ٧٣       |  |
| - ملاحظة حول النصوص التي لا يقاس عليها ..... ٧٥        |  |
| تفسيره للقرآن بأقوال الصحابة ..... ٧٧                  |  |
| - نظرة الشافعي إلى أقوال الصحابة ..... ٧٧              |  |

|     |  |
|-----|--|
| ٧٩  | - رأي الشافعي في حجية أقوال الصحابة .....                  |
| ٨٠  | - نماذج من تفسيره للقرآن بأقوال الصحابة .....              |
| ٨٢  | تفسيره للقرآن بأقوال التابعين والأئمة .....                |
| ٨٢  | - هل أقوال التابعين والأئمة حجة عند الشافعي؟ .....         |
| ٨٤  | - أقوال له في مدح التابعين الذين عاصرهم .....              |
| ٨٧  | تفسيره للقرآن باللغة العربية وأساليبها .....               |
| ٨٧  | - كيفية استخدام الشافعي للغة في التفسير .....              |
| ٨٨  | - ثناء العلماء على أن الشافعي حجة في اللغة .....           |
| ٨٨  | - طريقة في تأليف الكتب .....                               |
| ٨٩  | - نماذج من تفسيره للقرآن باللغة العربية .....              |
| ٩٣  | <b>الفصل الثاني: مواقف الإمام الشافعي في التفسير .....</b> |
| ٩٥  | تمهيد .....  |
| ٩٦  | موقفه من الآيات المتعلقة بأصول الاعتقاد .....              |
| ٩٦  | - مذهبه في الإيمان ورده على المرجنة .....                  |
| ١٠١ | - مذهبه في أسماء الله وصفاته .....                         |
| ١٠٢ | - مذهبه في الرد على المعتزلة في خلق القرآن .....           |
| ١٠٥ | - مذهبه في إثبات المشيئة لله .....                         |
| ١٠٦ | - مذهبه في القدر وخلق أفعال العباد .....                   |
| ١٠٧ | - مذهبه في إثبات الرؤية لله يوم القيمة .....               |
| ١٠٩ | - مذهبه في إثبات رؤية الجن .....                           |

|     |  |
|-----|--|
| ١٠٩ | - مذهبة في أهل الكلام والفرق الضالة .....                        |
| ١١١ | - مذهبة في تفضيل النبي ﷺ وما يتعلّق في ذلك .....                 |
| ١١٣ | - مذهبة في الصحابة الكرام وما حصل بينهم .....                    |
| ١١٨ | موقفه من آيات الأحكام .....                                      |
| ١١٨ | - ملخص موقفه من آيات الأحكام .....                               |
| ١٢٠ | موقفه من النسخ .....   |
| ١٢٠ | - قاعدته في النسخ .....  |
| ١٢٠ | - الأدلة على قاعدة النسخ .....                                   |
| ٢٢٢ | - ملخص كلام الشافعي في النسخ .....                               |
| ١٢٣ | - بيان السنة للناسخ والنسخة الوارد في القرآن .....               |
| ١٢٩ | موقفه من الاستحسان .....   |
| ١٢٩ | - أدلة الشافعي على إبطال الاستحسان .....                         |
| ١٣٢ | - الاستحسان المرفوض والمذموم عنده .....                          |
| ١٣٥ | - تفسيره للقرآن بالاستحسان .....                                 |
| ١٣٧ | <b>الفصل الثالث: آثار الشافعي في التفسير وخصائص تفسيره .....</b> |
| ١٣٩ | تمهيد .....  |
| ١٤١ | آثار الإمام الشافعي في علم التفسير .....                         |
| ١٤١ | - مدى تأثيره بغيره .....   |
| ١٤٣ | - مدى تأثر غيره به .....   |
| ١٤٤ | - من تأثروا به من أتباعه وتلاميذه .....                          |

|     |  |
|-----|--|
| ١٤٦ | - من تأثروا به عن طريق كتبه وكتب تلاميذه .....                                     |
| ١٤٩ | - أثره في علم التفسير والاجتهادات الفقهية .....                                    |
| ١٥٢ | خصائص تفسير الإمام الشافعي .....   |
| ١٥٧ | <b>الفصل الرابع: مكانة الإمام الشافعي وتأسيسه لقواعد مهمة في علم التفسير .....</b> |
| ١٥٩ | تمهيد .....  |
| ١٦٢ | مكانة الإمام الشافعي في التفسير وأهمية تفسيره .....                                |
| ١٦٢ | - مكانة الشافعي في تفسير كتاب الله .....   |
| ١٦٣ | - أهمية تفسير الإمام الشافعي .....   |
| ١٦٦ | تأسيس الشافعي لقواعد مهمة في علم التفسير .....                                     |
| ١٦٧ | - أهم القواعد التي سار عليها في التفسير .....                                      |
| ١٦٧ | - قواعد عامة .....   |
| ١٦٨ | - قواعد في التفسير وما يلحق به .....   |
| ١٧٠ | - قواعد خاصة بالشافعي وتصلح لكل عالم .....   |
| ١٧١ | خاتمة البحث .....  |
| ١٧٣ | - النتائج التي ظهرت من الجمع والدراسة والتحقيق .....                               |
| ١٧٨ | - التوصيات التي يلزم مراعاتها والأخذ بها .....                                     |
| ١٨١ | <b>القسم الثاني: تفسير الإمام الشافعي</b>  |
| ١٨٥ | تفسير سورة الفاتحة .....   |
| ١٩٩ | تفسير سورة البقرة .....  |
| ٤٦١ | تفسير سورة آل عمران .....  |



رسالة دكتوراه


# تَفْسِيرُ الْمَاهِرِ الشَّافِعِيِّ

لِأَبْيَاضِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ إِفْرِيزِ الْأَطْبَابِ الْقُرْشَيِّيِّ

جَمْعٌ وَتَحْقِيقٌ وَدِرَاسَةٌ  
الدكتور أَحْمَدُ بْنُ مُصْطَفَى الْفَرَانِي

المُجْلِدُ الثَّانِي  
النِّسَاء - الإِسْرَاء

كِتابُ التَّذَكُّرِ شِيشِيَّة



تَفْسِيرُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ  
لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِحَمْدِهِ وَبِسْمِ رَحْمَةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ

حُقُوقُ الْطَّبِيعِ مَحْفُوظَةٌ

الطبعة الأولى

م ٢٠٦ - ١٤٢٧

كتاب التدبر

الرياض - ص.ب: ٢٦١٧٣ - الرمز البريدي: ١١٤٨٦

هاتف: ٤٩٢٤٧٠٦ - ٤٩٢٥١٩٢ - فاكس: ٤٩٣٧١٣٠

Email: TADMORIA@HOTMAIL.COM

المملكة العربية السعودية

## سورة النساء

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى: «وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا» <sup>(١)</sup>

الأم: الكلام الذي ينعقد به النكاح وما لا ينعقد <sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: قال تعالى: «وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا» وتلا الآيات التي وردت في القرآن الكريم في - لفظ - النكاح والتزويع، ثم قال: فسمى <sup>(٣)</sup> الله تعالى النكاح اسمين: النكاح والتزويع.

قال الله تعالى: «وَءَاتُوا الَّذِي تَمَّ أَمْوَالُهُمْ» <sup>(٤)</sup>

الأم: جماع ما يحل من الطعام والشراب ويحرم <sup>(٥)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: أصل المأكول والمشروب إذا لم يكن مالك من الأدميين، أو أحلمه مالك من الأدميين حلال، إلا ما حرم الله تعالى في كتابه، أو على لسان نبيه <sup>ﷺ</sup>.

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: «يَأَيُّهَا النَّاسُ إِذَا قُتِلُوكُمْ لَذُو الْدِيَارِ حَلَقُوكُمْ مِنْ نُفُسُورٍ وَحْدَهُو خَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَرَأَ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَأَتَقْرَأُوا اللَّهُ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَءُوفًا» [النساء: ١].

(٢) الأم، ج ٥، ص ٣٧، وانظر أحكام القرآن، ج ١، ص ١٨٠ (الماهش)، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج ٦، ص ١٠٣.

(٣) في أحكام القرآن فاسمي، وفي السنن الكبرى سمي.

(٤) الآية كاملة: قال الله تعالى: «وَءَاتُوا الَّذِي تَمَّ أَمْوَالُهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْحِكْمَةَ بِالْطَّيْبِ وَلَا تَنْكِحُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُبُّاً كَثِيرًا» [النساء: ٢].

(٥) الأم، ج ٢، ص ٢٤٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج ٣، ص ٦٣٦ و٦٣٧.

فإن قال قائل: فما الحجة في أن كلَّ ما كان مباح الأصل، يحرم بملكه حتى ياذن فيه مالكه؟

فالحججة فيه أنَّ الله عَزَّلَ قال: «لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِيَتْنَكُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَتْ تَحْرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ» [النساء: ٢٩] الآية، وقال تبارك وتعالى: «وَإِنَّمَا أَتُوكُمْ أَمْوَالَهُمْ» الآية، مع أي كثيرة في كتاب الله عَزَّلَ، حظر فيها أموال الناس إلا بطيب أنفسهم، إلا بما فرضَ في كتاب الله عَزَّلَ، ثم سَنَّ نَبِيُّه عَلَيْهِ السَّلَامُ، وجاءت به حجة<sup>(١)</sup>.

قال الله عَزَّلَ: «فَانِكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتَّقِيًّا وَثَلَثَ وَرُبَاعَ»  
إلى قوله: «أَلَا تَعُولُوا»<sup>(٢)</sup>

الأم: نكاح العَدُود ونكاح العبيد<sup>(٣)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله تبارك وتعالى: «فَانِكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتَّقِيًّا وَثَلَثَ وَرُبَاعَ» إلى قوله: «أَلَا تَعُولُوا» الآية، فكان بياناً في الآية - والله تعالى أعلم - أنَّ المخاطبين بها الأحرار، لقوله تعالى: «فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» الآية؛ لأنَّه لا يملك إلا الأحرار، وقوله «ذَلِكَ أَذْنِي أَلَا تَعُولُوا» الآية، فإنما يعول من له المال؛ ولا مال للعبد.

(١) وجاء في كتاب الزاهر/ للأزهري، ص/ ١٠٥ و ١٠٦، في تفسير قوله تعالى: «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِلَّا أَمْوَالَكُمْ» الآية، أي مع أموالكم.

(٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: «وَإِنْ خَفْتُمُ الْأَنْقِسْطُوا فِي الْمَتَّقِيِّ فَانِكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتَّقِيًّا وَثَلَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خَفْشَتُمُ الْأَنْقِسْطُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَذْنِي أَلَا تَعُولُوا» [النساء: ٣].

(٣) الأم، ج/ ٥، ص/ ٤١، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ١٧٩، وانظر مختصر المزنبي، ص/ ١٦٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ١١٣.

**الأم** (ايضاً): الرجل يسلم وعنه اكثرا من أربع نسوة<sup>(١)</sup>:

**قال الشافعي رحمه الله:** قال الله تبارك وتعالى: «فَانِكُحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتَّنِي وَثُلَّتَ وَرُبَّنَعَ» الآية.

أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، أن رسول الله ﷺ قال لرجل من ثقيف أسلم، وعنه عشر نسوة: «أمسك أربعاً وفارق سائرهن» الحديث. أخبرني الثقة ابن عليلة أو غيره، عن عمر، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، أن غيلان بن سلمة أسلم وعنه عشر نسوة، فقال له النبي ﷺ: «أمسك أربعاً، وفارق، أو دفع سائرهن»<sup>(٢)</sup> الحديث.

**قال الشافعي رحمه الله:** فدللت سنة رسول الله ﷺ على: أن انتهاء الله ﷺ في العدد بالنكاح إلى أربع، تحريرم أن يجمع رجل بنكاح بين أكثر من أربع، ودللت سنة رسول الله ﷺ على أن الخيار - فيما زاد على أربع - إلى الزوج فيختار إن شاء الأقدم نكاحاً، أو الأحدث، وأي الأخرين شاء كان العقد واحداً، أو في عقود متفرقة ؛ لأنه - سبحانه وتعالى - عفا لهم عن سالف العقد، لا ترى أن النبي ﷺ لم يسأل غيلان عن أيهن نكح أولاً، ثم جعل له حين أسلم، وأسلم من، أن يمسك أربعاً، ولم يقل الأوائل، أو لا ترى أن نوفل بن معاوية يخبر أنه: طلق أقدمهن صحبة، فدل ما وصفت على أنه يجوز كل عقد نكاح في الجاهلية، كان عندهم نكاحاً، إذا كان يجوز مبتدوه في الإسلام بحال.

(١) المرجع السابق، ص/٤٩ و ١٦٣ و ١٦٤ ، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/ ١٣٠ و ١٣٢.

(٢) الحديث في كلتا الروايتين ضعيف، وقد صححه الألباني لوجود روایة (متابعة)، كما صصح سنده أحمد محمد شاكر في مسنده لأحمد رقم/٤٦٠٩، انظر شفاء العي بتحقيق مسنده الشافعي ج/٢، ص/٢٩ و ٣٠، برقم/٤٣.

الأم (أيضاً): باب (النفقة على النساء) <sup>(١)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله تعالى: **«فَإِنْكُحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ»** إلى: **«أَلَا تَعْوِلُوا»** الآية، وقول الله: **«ذَلِكَ أَدْنَى أَلَا تَعْوِلُوا»** يدل - والله أعلم - أنَّ على الرجل نفقة امرأته.

وقوله: **«أَلَا تَعْوِلُوا»** : أن لا يكثر من تعولون، إذا اقتصر المرء على واحدة، وإن أباح - الله - له أكثر منها <sup>(٢)</sup>.

وزاد البيهقي رحمه الله: أخبرنا أبو الحسن بن بشران العدل (بغداد)، أخبرنا أبو عمر محمد بن عبد الواحد اللغوي (صاحب ثعلب) في كتاب (ياقوتة الصراط) في قوله **«أَلَا تَعْوِلُوا»** أي: لا تجوروا، وتعولوا: تكثر عيالكم، وروينا عن زيد بن أسلم - في هذه الآية - (ذلك أدنى ألا يكثر من تعولونه) <sup>(٣)</sup>.

الأم (أيضاً): ما جاء في عدد ما يحل من الحرائر والإماء وما تحل به الفروج <sup>(٤)</sup>:

أخبرنا الربيع قال:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله تبارك وتعالى: **«فَإِنْكُحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتَّقِيَ وَثَلَثَ وَرِبَعَ فَلِنَ حِفْتَمْ أَلَا تَعْوِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكْتَ أَيْمَنْتُكُمْ»** الآية، فأطلق الله **«كُلَّ مَا مَلَكَتِ الْأَيْمَانُ**، فلم يجد فيهن حداً يتنهى

(١) الأم، ج / ٥، ص / ١٠٦، وانظر، ص / ٨٧ و ٨٨، فلها متعلق بالأجرة على الإرضاع ستدكر مع آيات الرضاع - إن شاء الله -، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج / ٦، ص / ٢٧٥.

(٢) أحكام القرآن، ج / ١، ص / ٢٦١.

(٣) وزاد ابن كثير رحمه الله: وهو مأخوذه من قوله تعالى **«إِنْ حِفْتَمْ عَيْلَةً»** [التوبة: ٢٨] أي فقراً، انظر تفسير ابن كثير، ج / ١، ص / ٣٥٧، وانظر الزاهر/ للأزهري، ص / ٤٦٧ و ٤٦٨.

(٤) الأم، ج / ٥، ص / ١٤٥ و ١٥٠، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج / ٦، ص / ٣٧٧-٣٧٩.

إليه، فللرجل أن يتسرى كم شاء، ولا اختلاف علمته بين أحد في هذا، وانتهى ما أحلَ الله بالنكاح إلى أربع، ودلَت ستة رسول الله ﷺ المبينة عن الله عَزَّ وَجَلَّ على: أنَ انتهاءه إلى أربع تحرِيماً منه، لأنَ يجمع أحد غير النبي ﷺ بين أكثر من أربع<sup>(١)</sup>، لا أنه يحرم أن ينکح في عمره أكثر من أربع إذا كان متفرقات ما لم يجمع بين أكثر منه ولأنه أباح الأربع، وحرَمَ الجمع بين أكثر منه، فقال لغيلان بن سلمة، ونوفل بن معاوية، وغيرهما، - وأسلموا وعندهم أكثر من أربع - : «أمسك أربعاً وفارق سائرهن»<sup>(٢)</sup> الحديث.

**قال الشافعي رحمه الله:** وما قال الله عَزَّ وَجَلَّ: **«فَإِنْكُحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتَّقِنَّا وَتَلَكَّ وَرَبِيعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكْتُمْ أَيْمَنَتُكُمْ»** الآية، كان في هذه الآية دليل - والله أعلم - على أنه إنما خاطب بها الأحرار دون المالكين؛ لأنَّهم الناكحون بأنفسهم، لا المنكحهم غيرهم، والمالكون، لا الذين يملكون عليهم غيرهم، وهذا ظاهر معنى الآية، وإن احتملت أن تكون على كل ناكح، وإن كان ملوكاً أو مالكاً، وهذا وإن كان مملوكاً فهو موضوع في نكاح العبد وتسرُيه.

**الأم (أيضاً): كتاب النكاح (ما يحرم الجمع بينه)**<sup>(٣)</sup>:

**قال الشافعي رحمه الله:** وأطلق الإمام فقال عزَ ذكره: **«أَوْ مَا مَلَكْتُمْ أَيْمَنَتُكُمْ»** الآية، لم ينته بذلك إلى عدد.

أخبرنا ابن عيينة، عن مطرف، عن أبي الجهم، عن أبي الأخضر، عن عمارة، آله كره من الإمام ما كره من الحرائر إلا العدد<sup>(٤)</sup>.

(١) وقال ابن كثير رحمه الله: وهذا الذي قاله الشافعي مجتمع عليه، انظر تفسير ابن كثير، ج ١ ص ٣٥٦.

(٢) سبق تخرجيجه، انظر الصفحة قبل السابقة.

(٣) الأم، ج / ٥، ص / ٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج / ٦، ص / ٥ و ٦.

(٤) أي لا حدًّا لعدد الإمام إذا أراد السيد أن يتسرى بهن.

**قال الشافعي رحمه الله: وهذا من قول العلماء - إن شاء الله تعالى - في معنى القرآن، وبه نأخذ. وقال: والعدد ليس من النسب ولا الرضاع بسييل.**

**الأم (أيضاً): الشرط في النكاح<sup>(١)</sup>:**

**قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: «فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَا تَعُولُوا» الآية، فقبل كتاب الله تعالى على: أن على الرجل أن يعول امرأته، ودللت عليه السنة، فإذا شرط عليها أن له أن لا ينفق عليها، أبطل ما جعل لها، وأمر بعشرتها بالمعروف، ولم يبح له ضربها إلا بحال، فإذا شرط عليها أن له أن يعاشرها كيف شاء، وأن لا شيء عليه فيما نال منها، فقد شرط له أن يأتي منها ما ليس له، فبهذا أبطلنا هذه الشروط، وما في معناه، وجعلنا لها مهر مثلاها.**

**الأم (أيضاً): وجوب نفقة المرأة<sup>(٢)</sup>:**

**قال الشافعي رحمه الله: وفي قول الله تبارك وتعالى في النساء: «ذَلِكَ أَدْنَى أَلَا تَعُولُوا» الآية، بيان أن على الزوج مالاً غنى بامرأته عنه، من نفقة، وكسوة، وسكنى - قال: وخدمة، في الحال التي لا تقدر على أن تنحرف لما لا صلاح لبدنها إلا به، من الزمانة، والمرض، فكلّ هذا لازم للزوج.**

**قال الله تعالى: «وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ خِلَةً»<sup>(٣)</sup>**

**الأم: الطعام والشراب<sup>(٤)</sup>:**

**قال الشافعي رحمه الله: وقال تعالى: «وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ خِلَةً» الآية، فيبين الله تعالى في كتابه، أن مال المرأة ممنوع من زوجها - الواجب الحق عليها -**

(١) الأم، ج/٥، ص/٧٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/١٨٩.

(٢) الأم، ج/٥، ص/٨٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٢٢٦.

(٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: «وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ خِلَةً فَإِنْ طِنَّ لَكُمْ عَنْ هَذِهِ مِنْهُ فَنَفِسًا فَكُلُوهُ هَذِهِ مَرِيفًا» [النساء: ٤].

(٤) الأم، ج/٢، ص/٢٤٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٣، ص/٦٣٤ و٦٣٥.

إلا بطيب نفسها وأباحه بطيب نفسها؛ لأنها مالكة مالها، منوع بملكها، مباح بطيب نفسها كما قضى الله تعالى في كتابه، وهذا بين أن كلَّ من كان مالكا فماله منوع به، محروم إلا بطيب نفسه بإباحته، فيكون مباحاً بإباحة مالكه له، لا فرق بين المرأة والرجل، وبين أنَّ سلطان المرأة على مالها، سلطان الرجل على ماله، إذا بلغت الحموض وجعت الرشد

**الأم (أيضاً): بلوغ الرشد (وهو الحجر) <sup>(١)</sup>:**

قال الشافعي رحمه الله: وقال تعالى: «وَاتُّوا النِّساءَ صَدُقَتِينَ خِلَةً فَإِنْ طِبَنَ لَكُمْ عَنْ شَئِءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا» الآية، فجعل الله إيتاءهن ما فرض لهن من فريضة على أزواجهن، يدفعونه إليهن، دفعهم إلى غيرهم من الرجال، من وجب لهم حق بوجهه، وحلَّ للرجال أكل ما طاب نساوهم عنه نفسها، كما حلَّ لهم ما طاب الأجنبيون من أموالهم عنه نفسها، وما طابوا لهم لأزواجهم عنه نفسها، لم يفرق بين حكمهم، وحكم أزواجهم، والأجنبيين غيرهم، وأزواجهم فيما أوجبه من دفع حقوقهن.

وأحلَّ ما طبع عنه نفسها من أموالهن، وحرَّم من أموالهن ما حرَّم من أموال الأجنبيين.

**الأم (أيضاً): كراء الأرض البيضاء <sup>(٢)</sup>:**

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله جلَّ وعلا: «وَاتُّوا النِّساءَ صَدُقَتِينَ خِلَةً» الآية، فلو أنَّ امرأً نكح امرأة، واستخزنها ماله، ولم يخلُّ بينها وبين قبض صداقها، ولم يدفعه إليها، لم يبرأ منه، بأن يكون واجداً له، وغير حائل دونه، وأن تكون واجدة له، وغير مَحْوِلٍ بينها وبينه.

(١) الأم، ج/٣، ص/٢١٦، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/١٣٩ و١٤٠ و٢١٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٤، ص/٤٥٣ و٤٥٤.

(٢) الأم، ج/٤، ص/١٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٣٢.

الأم (أيضاً): كتاب (الصدق) <sup>(١)</sup>:

أخبرنا الريبع بن سليمان قال:

أخبرنا محمد بن إدريس الشافعي المطلي قال: قال الله عز وجل: «وَإِنَّهُ لَعَذْلَةً» الآية، وذكر الشافعي الآيات المتعلقة بالصدق ثم قال: فأمر الله الأزواج بأن يؤتوا النساء أجورهن وصدقتهن، والأجر هو: الصداق، والصدق هو: الأجر والمهر وهي كلمة عربية تسمى بعدة أسماء <sup>(٢)</sup>. فيحتمل هذا أن يكون مأمورة بصدق من فرضه، دون من لم يفرضه، دخل أو لم يدخل، لأنَّه حقَّ الزمه المراء نفسه، فلا يكون له حبس شيء منه إلا بالمعنى الذي جعله الله تعالى له، وهو أن يُطلق قبل الدخول...

وقال الشافعي رحمه الله: والقصد في الصداق أحبُ إلينا، وأستحبُ الأَيْزَادُ فِي الْمَهْرِ عَلَى مَا أَصْدَقَ رَسُولُ اللَّهِ نِسَاءهُ وَبَنَاهُ، وَذَلِكَ خَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ، طَلْبًا لِلْبَرَكَةِ فِي موافقة كل أمر فعله رسول الله ﷺ.

أخبرنا عبد العزيز بن محمد، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سلمة قال: سألت عائشة رضي الله عنها كم كان صداق النبي ﷺ؟ قالت: «كان صداقه لازواجه اثنى عشرة أوقية وئساً، قالت: أتدري ما النسخة؟» قلت: لا، قالت: «نصف أوقية» <sup>(٣)</sup> الحديث.

(١) الأم، ج/٥، ص/٥٧ و٥٨ ، وانظر، ص/١٥٩ ، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/١٩٦ و١٩٧ ، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/١٤٩ و١٥١ و١٥٢ .

(٢) وانظر تفسير الآيتين: «وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ» [البقرة: ٢٢٧] ، و «لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ الْأَنْتَسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ» [البقرة: ٢٢٦] ، ففيهما ترابط مع تفسير هذه الآية.

(٣) الحديث حسن رواه مسلم / النكاح (٣ - ١٣)، وأبو داود / النكاح (١ - ٢٩)، وأحمد (٦ / ٩٣) وغيرهم، انظر شفاء العي بتحقيق مستند الشافعي، ج/٢، ص/٥، برقم/١.

**الأم** (أيضاً): ما لا يحل أن يؤخذ من المرأة<sup>(١)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: أذن الله تبارك وتعالى بتخليتها على ترك حقها إذا تركته طيبة النفس به، وأذن بأخذ مالها محبوسة ومفارقة بطيب نفسها، فقال: **«وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدْقَتِينَ خِلَةً»** إلى قوله: **«مَرِيشًا»** الآية، وهذا إذن بحبسها عليه إذا طابت بها نفسها كما وصفت.

**الأم** (أيضاً): ما جاء في أمر النكاح<sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: والأمر في الكتاب، والسنّة، وكلام الناس يحتمل معاني: أحدها: أن يكون الله تعالى حرم شيئاً ثم أباحه، فكان أمره إحلال ما حرم - ومن ذلك - قوله تعالى: **«وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدْقَتِينَ خِلَةً»** إلى: **«مَرِيشًا»** الآية، فليس حتماً على الزوج أن يأكل من صداق امرأته إذا طابت عنه به نفسها؛ لأن القصد إباحة ما حرم بدون طيب نفس.

وثانية<sup>(٣)</sup>: ويحتمل أن يكون دلهم على ما فيه رشدهم بالنكاح، لقوله تعالى: **«إِن يَكُونُوا فُقَرَاءً يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ»** [النور: ٣٢] الآية.

وثالثها: ويحتمل أن يكون الأمر بالنكاح حتماً، وفي كلّ الحتم من الله الرشد، فيجتمع الحتم والرشد.

وقال بعض أهل العلم: الأمر كله على الإباحة والدلالة على الرشد، حتى توجد الدلالة من الكتاب، أو السنّة، أو الإجماع، على أنه إنما أريد بالأمر:

(١) الأم، ج/٥، ص/١١٣ و ١٩٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٢٩٠ .

(٢) المرجع السابق، ص/١٤٢، وانظر مناقب الشافعي / للبيهقي، ج/١، ص/٣٨١ و ٣٨٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٣٦٨ و ٣٦٩.

(٣) الترتيب ثانية وثالثها مني للإيضاح.

الختم، فيكون فرضاً لا يحلّ تركه كقول الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكُوَةَ﴾ [آل عمران: ٤٣، ٨٣، ١١٠] الآية.

الأم (أيضاً): باب الدعوى في البيوع<sup>(١)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وفي النكاح الفاسد كانت الأمة والحرّة مستويتين، حيثما وجب لواحدة منها مهر وجب للأخرى؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَءَاتُوا النِّسَاءَ صَدْقَتِهِنَّ خِلْلَةً﴾ الآية، فلم تحل أمة ولا حرّة لأحد بعد النبي ﷺ إلا بصدق، فإذا كانتا مجتمعتين في النكاح الصحيح، والنكاح الفاسد، ثم جعلنا الخطأ في الحرّة والاغتصاب بصدق، كما جعلنا في الصحيح، فكذلك الأمة في كلّ واحد منها، فمن فرق بينهما فقد فرق بين ما جمع الله تعالى، وبينه وبين ما هو قياس على ما جمع الله تبارك وتعالى بينه في المهر.

الأم (أيضاً): باب (ما جاء في الصداق)<sup>(٢)</sup>:

قال الريبع: سألت الشافعي عن أقل ما يجوز من الصداق؟

قال الشافعي رحمه الله: الصداق ثمن من الأثمان، مما تراضى به الأهلون في الصداق ما له قيمة فهو جائز، كما تراضى به المتباعون مما له قيمة جاز.

الأم (أيضاً): جماع ما يحلّ من الطعام والشراب ويحرم<sup>(٣)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وقال تعالى: ﴿وَءَاتُوا النِّسَاءَ صَدْقَتِهِنَّ خِلْلَةً﴾ إلى قوله: ﴿هَبِنِيَّا مَرِيَّا﴾ الآية.

(١) الأم، ج/٦، ص/٢٤٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٧، ص/٦٠٤.

(٢) الأم، ج/٧، ص/٢٢٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٦١٢ تحت مسمى (باب أقل الصداق).

(٣) الأم، ج/٢، ص/٢٤٥، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/٩٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٣، ص/٦٣٧.

مع آي كثيرة في كتاب الله عَزَّلَهُ، حظر فيها أموال الناس: إلا بطيب أنفسهم، إلا بما فرض في كتاب الله عَزَّلَهُ، ثم سنته نبيه ﷺ، وجاءت به حجة.

**قال الله عَزَّلَهُ : « وَلَا تُؤْتُوا الْسُفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ »<sup>(١)</sup>**

أحكام القرآن: ما يؤثر عنه - الشافعي - في التفسير، في آيات متفرقة<sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: في قوله عَزَّلَهُ: « وَلَا تُؤْتُوا الْسُفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ » الآية، إنهم: النساء والصبيان، لا تملكونكم ما أعطيتك من ذلك، وكن أنت الناظر لهم فيه.

**قال الله عَزَّلَهُ : « وَابْتَلُو أَلِيَّتَمْ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا الْنِكَاحَ فَإِنْ ءَانْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ »<sup>(٣)</sup>**

الأم: فيمن تجب عليه الصلاة<sup>(٤)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وقال عَزَّلَهُ: « وَابْتَلُو أَلِيَّتَمْ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا الْنِكَاحَ فَإِنْ ءَانْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ » الآية، ولم يذكر الرشد الذي يستوجبون به أن تدفع إليهم أموالهم إلا بعد بلوغ النكاح.

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: « وَلَا تُؤْتُوا الْسُفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيمًا وَأَنْزَقُوهُمْ فِيهَا وَأَكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مُتَزَوْفًا » [النساء: ٥].

(٢) أحكام القرآن، ج ٢، ص ١٨٤.

(٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: « وَابْتَلُو أَلِيَّتَمْ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا الْنِكَاحَ فَإِنْ ءَانْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهُمْ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَتَكَبَّرُوا وَمَنْ كَانَ غَيْرَهُمْ فَلَيَسْتَعْفِفَ فَوْلَدُهُمْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْنَ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَسْبِدُوهُ عَلَيْهِمْ وَعَهْنَ بِاللَّهِ حَسِيبًا » [النساء: ٦].

(٤) الأم، ج ١، ص ٦٩، وانظر أحكام القرآن، ج ١، ص ٨٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج ٢، ص ١٥١.

## الأم (أيضاً): المرتد عن الإسلام<sup>(١)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: فإن قال قائل: ما الفرق بينه وبين المحجور عليه في ماله، يعتق فيبطل عتقه، ويتصدق فتبطل صدقته، ولا يلزم ذلك إذا خرج من الولاية<sup>(٢)</sup>؟

قال: الفرق بينهما أن الله تبارك وتعالى يقول: «وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا الْنِكَاحَ فَإِنَّمَا أَنْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أُمَوَالَهُمْ» الآية، فكان قضاء الله بذلك أن تحبس عنهم أموالهم حتى يبلغوا، ويؤنس منهم الرشد، فكانت في ذلك دلالة على أن لا أمر لهم، وأنها محبوسة برحمة الله لصلاحهم في حياتهم، ولم يسلطوا على إتلافها فيما لا يلزمهم، ولا يصلح معايشهم، فبطل ما اتلفوا في هذا الوجه، لأنة لا يلزمهم عتق ولا صدقة، ولم يحبس مال المرتد بنظر ماله، ولا باهله له... إلى أن قال: وإن لم يرجع - المرتد - حتى يموت أو يقتل كان لنا بموته قبل أن يرجع ما في أيدينا من ماله فيما، فإن قيل: أو ليس ماله على حاله؟ قيل: بل ماله على شرط.

## الأم (أيضاً): كتاب (الحج) (باب فرض الحج على من وجب عليه الحج)<sup>(٣)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: «وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا الْنِكَاحَ فَإِنَّمَا أَنْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أُمَوَالَهُمْ» الآية، فلم يأمر بدفع المال إليهم بالرشد حتى يجتمع البلوغ معه.

وفرض الله الجهاد في كتابه، ثم أكد اليقين فأتي رسول الله ﷺ بعد الله بن عمر حريصاً على أن يجاهد، وأبواه حريص على جهاده، وهو ابن أربع عشرة

(١) المرجع السابق، ص/ ٢٦١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٢، ص/ ٥٧٧ و٥٧٨.

(٢) أي كانوا دون البلوغ وسن الرشد.

(٣) الأم، ج/ ٢، ص/ ١٠٩، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٨٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٣، ص/ ٢٧٠.

سنة، فرَدَه رسول الله ﷺ عام (أحدٍ)، ثم أجازه رسول الله ﷺ حين بلغ خمس عشرة سنة عام (الخندق)، ورسول الله ﷺ ألمَّنَ عن الله ما أنزل جملًا<sup>(١)</sup> من إرادته جل شأنه، فاستدللنا بأن الفرائض والحدود إنما تجب على البالغين.

**الأم (أيضاً): بلوغ الرشد وهو الحجر<sup>(٢)</sup>:**

قال الشافعي رحمه الله: الحال التي يبلغ فيها الرجل والمرأة رشدهما حتى يكونا يليان أموالهما، قال الله عَزَّ وَجَلَّ: «وَابْتَلُوْا الْيَتَمَّ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوْا النِّكَاحَ فَإِنْ أَنْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوْا إِلَيْهِمْ أُمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَتَكَبَّرُوا» الآية، فدللت هذه الآية، على أن الحجر ثابت على اليتامي حتى يجمعوا خصلتين البلوغ والرشد، فالبلوغ استكمال خمس عشرة سنة، الذكر والأثني في ذلك سواء، إلا أن يختلس الرجل، أو تخيب المرأة قبل خمس عشرة سنة، فيكون ذلك البلوغ.

ودلل قول الله عَزَّ وَجَلَّ: «فَادْفَعُوْا إِلَيْهِمْ أُمْوَالَهُمْ» على أنهم إذا جمعوا البلوغ، الرشد<sup>(٣)</sup>، لم يكن لأحد أن يلي عليهم أموالهم، وكانوا أولى بولاية أموالهم من غيرهم.

والرشد - والله أعلم - : الصلاح في الدين حتى تكون الشهادة جائزه، وإصلاح المال، وإنما يعرف إصلاح المال بأن: يختبر اليتيم، والاختبار مختلف بقدر حال المختبر<sup>(٤)</sup>.

(١) أي: ما أنزل جملًا.

(٢) الأم، ج/٣، ص/٢١٥، وانظر، ص/٢١٩، وانظر مختصر المزني، ص/١٠٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٤، ص/٤٥١.

(٣) هكذا وردت في الأم ولعل الأضيض أن تكون: إذا جعوا البلوغ والرشد، ويوضح صحة ذلك ما ورد في الفقرة التالية بعدها.

(٤) انظر أحكام القرآن، ج/١، ص/١٣٨، وانظر الزاهر في غريب الفاظ الشافعي / للأزهرى ص/٣٢٧.

**الأم (أيضاً)؛ باب (الحجر على البالغين) <sup>(١)</sup>:**

قال الشافعي رحمه الله: الحجر على البالغين في آيتين من كتاب الله عَزَّلَ  
وهما:

١ - <sup>(٢)</sup> قول الله تبارك وتعالى: «فَلَيَكُتُبْ وَلِيُمْلِلَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلَيَنْقِ  
الَّهُ رَبُّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهِاً أَوْ ضَعِيفَاً أَوْ لَا  
يَسْتَطِيعُ أَنْ يُعْلَمْ هُوَ فَلَيُمْلِلَ وَلِيُهُرُ بِالْعَدْلِ» [البقرة: ٢٨٢] الآية.

٢ - قول الله تبارك وتعالى: «وَأَبْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا الْنِكَاحَ فَإِنْ  
ءَانْسَتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أُمُواهِمْ» الآية، فأمر عَزَّلَ أن يدفع إليهم  
أمواهم، إذا جعوا بلوغاً ورشدًا.

قال الشافعي رحمه الله: وإذا أمر - الله - بدفع أمواهم إليهم إذا جعوا أمنرين،  
كان في ذلك دلالة على أنهما: إن كان فيهم أحد الأمرين دون الآخر، لم يدفع إليهم  
أمواهم، وإذا لم يدفع إليهم - أمواهم - فذلك الحجر عليهم، كما كانوا لو أونس  
منهم رشد قبل البلوغ، لم يدفع إليهم أمواهم، فكذلك لو بلغوا، ولم يؤنس منهم  
رشد، لم تدفع إليهم أمواهم، ويثبت عليهم الحجر كما كان قبل البلوغ.

**الأم (أيضاً): من لا يجب عليه الجهاد <sup>(٣)</sup>:**

قال الشافعي رحمه الله: وقال تعالى: «وَأَبْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا الْنِكَاحَ  
فَإِنْ ءَانْسَتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا» الآية، فلم يجعل لرشدهم حكماً تصير به أمواهم إليهم

(١) الأم، ج/٣، ص/٢١٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٤، ص/٤٥٧ و٤٥٨.

(٢) الترقيم ١ و ٢ مني للإيضاح.

(٣) الأم، ج/٤، ص/١٦٢، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/٢٢ و٢٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٣٦٨.

إلا بعد البلوغ، فدلّ على أنّ الفرض في العمل إنما هو على البالغين، ودلتُ السنة، ثم ما لم أعلم فيه مخالفًا من أهل العلم على مثل ما وصفت.

الأم (أيضاً): سير الواقدي<sup>(١)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: قوله ﷺ: «وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنَّمَا نَسْتَعْمِلُ مِنْهُمْ رُشْدًا» الآية، وكان بلوغ النكاح استكمال خمس عشرة وأقل - أي: بالاحتلام - فمن بلغ النكاح باستكمال خمس عشرة أو قبلها، ثبت عليه الفرض كله، والحدود، ومن أبطأ عنه بلوغ النكاح فالسنّ التي يلزمها بها الفرائض من الحدود، وغيرها استكمال خمس عشرة سنة.

الأم (أيضاً): باب (الإشهاد عند الدفع إلى اليتامي)<sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله ﷺ: «وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنَّمَا نَسْتَعْمِلُ مِنْهُمْ رُشْدًا فَإِذْ قَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا وَمَنْ كَانَ غَيْرَهُ فَلَا يَسْتَعْفِفَ فَوْمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلَا يُكْلُنْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ» الآية.

ففي هذه الآية معنيان:

أحدهما: الأمر بالإشهاد، وهو في مثل معنى الآية قبله<sup>(٣)</sup> - والله تعالى أعلم - من أن يكون الأمر بالإشهاد دلالة لا حتماً، وفي قول الله ﷺ يقول: «وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا» الآية، أي: إن لم تشهدوا - والله تعالى أعلم -

(١) المرجع السابق، ص/٢٦٠، و انظر، ج/٥، ص/٢٥٣، وانظر، ج/٦، ص/١٤٨، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٨٦، وانظر الأم تحقيق/د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٦٣٩.

(٢) الأم، ج/٧، ص/٨٢، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/١٢٨ و ١٢٩، وانظر الأم تحقيق/د. عبد المطلب، ج/٨، ص/١٨٦.

(٣) إشارة إلى الآية/٢٨٢ من سورة البقرة: «وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَيَّنَتْ» الآية.

الثاني: أن يكون ولد اليتيم المأمور بالدفع إليه ماله، والإشهاد به عليه، يبرأ بالاشهاد - به - عليه إن جحده اليتيم، ولا يبرأ بغيره.

أو يكون مأموراً بالإشهاد عليه على الدلالة، وقد يبرأ بغير شهادة إذا صدقه اليتيم.

قال الشافعي رحمه الله: والأية محتملة المعنين معاً.

وقال (أيضاً): وليس في واحدة من هاتين الآيتين تسمية شهود، وتسمية الشهود في غيرهما<sup>(١)</sup>.

الأم (أيضاً): كراء الأرض البيضاء<sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى في اليتامي: «فَإِنْ ءَانَتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أُمَوَالَهُمْ» الآية، وهكذا أصل فرض الله جل وعز في جميع ما فرض؛ فجعل التسليم: الدفع لا الوجود وترك الحول والدفع.

الأم (أيضاً): الوديعة<sup>(٣)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وقد قال الله تعالى: «فَإِنْ ءَانَتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أُمَوَالَهُمْ» وقال عز اسمه: «فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أُمَوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ» الآية، وذلك أن ولد اليتيم إنما هو وصي أبيه، أو وصي وصاه الحاكم، ليس أن اليتيم استودعه، فلما بلغ اليتيم أن يكون له أمر في نفسه، وقال: لم أرض أمانة

(١) أي: بيان لعدد الشهود على دفع مال اليتيم إليه من ولد.

(٢) الأم، ج/٤، ص/١٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٣٢ و٣٣.

(٣) المرجع السابق، ص/١٣٦، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/١٢٨ و١٢٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٢٩٢ و٢٩٣.

هذا، ولم أستودعه، فيكون القول قول المستودع كان على المستودع، أن يُشهد عليه إن أراد أن يبرأ.

### الأم (أيضاً) : ما جاء في نكاح الآباء<sup>(١)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله تعالى: فلما كان من سنة رسول الله ﷺ أن الجهاد يكون على ابن خمس عشرة سنة، وأخذ المسلمين بذلك في الحدود، وحكم الله بذلك في اليتامي فقال: « حَتَّى إِذَا بَلَغُوا الْنِكَاحَ فَإِنْ ءاَنْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا » الآية، ولم يكن له الأمر في نفسه إلا ابن خمس عشرة سنة، أو ابنة خمس عشرة سنة، إلا أن يبلغ - الغلام - الحلم، أو - الجارية -، الحيض قبل ذلك، فيكون لهما أمر في أنفسهما، دل إنكاح أبي بكر رضي الله عنه، عائشة رضي الله عنها، النبي ﷺ ابنة ست، وبناؤه بها ابنة تسع، على أن الأب أحق بالبكر من نفسها، ولو كانت إذا بلغت بكرأً كان أحق بنفسها منه، أشبه ألا يجوز له عليها حتى تبلغ، فيكون ذلك بإذنها.

أخبرنا مالك، عن عبد بن الفضل، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهم، أن رسول الله ﷺ قال: «الأيم أحق بنفسها من ولديها، والبكر تستاذن في نفسها، وأنذرها صماتها»<sup>(٢)</sup> الحديث.

أخبرنا مالك، عن عبدالله الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عبد الرحمن ومجمع أبي يزيد بن جارية، عن خنساء بنت خدام<sup>(٣)</sup>، أن أباها زوجها وهي ثيب، وهي كارهة فأتت النبي ﷺ، «فرد نكاحها»<sup>(٤)</sup> الحديث.

(١) الأم، ج/٥، ص/١٧، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٨٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٤٥-٤٧.

(٢) الحديث سبق تحريره / صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مستند الشافعي، ج/٢، ص/١٨، برقم ٢٤.

(٣) وردت بالأم خدام، والأصح خدام الأنصارية الأوسية، صحابية معروفة.

(٤) الحديث صحيح، وانظر شفاء العي بتحقيق مستند الشافعي، ج/٢، ص/١٩، برقم ٢٥.

**الأم (أيضاً): باب (الاستمناء) <sup>(١)</sup>:**

قال الشافعي رحمه الله: قال تعالى: «وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلَا يَسْتَعْفِفُ» الآية، أي: ليكف عن أكله بسلف أو غيره.

قال الشافعي رحمه الله: قال تعالى: «وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلَا يَسْتَعْفِفُ» الآية، إنما أراد بالاستعفاف ألا يأكل منه شيئاً <sup>(٢)</sup>.

**مختصر المزني: كتاب (الوكالة) <sup>(٣)</sup>:**

قال المزني رحمه الله: قال الله تعالى: «وَأَبْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا الْيَتَامَى فَإِنَّمَا أَنْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا» الآية، فأمر بحفظ أموالهم حتى يؤنس منهم الرشد، وهو عند الشافعي رحمه الله: أن يكون بعد البلوغ مصلحاً لماله، عدلاً في دينه.

قال الشافعي رحمه الله: ولو أمر الموكل الوكيل أن يدفع مالاً إلى رجل، فادعى أنه دفعه إليه لم يقبل منه إلا ببيبة.

واحتج الشافعي في ذلك بقول الله تعالى: «فَإِذَا دَفَعْتُمُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ» الآية، وبأن الذي زعم أنه دفعه إليه ليس هو الذي ائتمنه على المال <sup>(٤)</sup>، وقال الله جل ثناؤه: «فَإِذَا دَفَعْتُمُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ» الآية، وبهذا فرق بين قوله ملن ائتمنه: قد دفعته إليك يقبل، لأنه ائتمنه، وبين قوله ملن لم يأتمنه عليه: قد دفعته إليك فلا يقبل؛ لأنه الذي ليس ائتمنه <sup>(٥)</sup>.

(١) الأم، ج/٥، ص/٩٤، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/١٩٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٢٤٧.

(٢) المرجع السابق، ج/٥، ص/١٤٥ (باب ما جاء في عدد ما يحمل من الخرائر، والإماء، وما تحل به الفروج)، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٣٧٨.

(٣) مختصر المزني، ص/١١٠.

(٤) وتوجد زيادة في أحكام القرآن، ج/٢، ص/١٢٩ (فأمر بالإشهاد).

(٥) هكذا وردت في المختصر، والأصوب: لأنه ليس الذي ائتمنه، أو لأنه لم يأتمنه، - والله أعلم - .

قال الله عَزَّ وَجَلَّ : « لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ  
نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ». <sup>(١)</sup>

الأُمُّ : كتاب (قسم الصدقات) <sup>(٢)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله : فأحکم الله عَزَّ وَجَلَّ فرض الصدقات في كتابه، ثم أكدتها فـقال : « فَرِيَضَةٌ مِّنْ أَنَّهُ ». [النساء: ١١] الآية، وليس لأحد أن يقسمها على غير ما قسمها الله عَزَّ وَجَلَّ عليه، ذلك ما كانت الأصناف موجودة ؛ لأنَّه إنما يعطى من وجد قوله تعالى : « لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ  
نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ». الآية، ومعقول عن الله عَزَّ وَجَلَّ أنه فرض هذا لمن كان موجوداً يوم ممات الميت، وكان معقولاً عنه أنَّ هذه السُّهْمَانَ : لمن كان موجوداً يوم تؤخذ الصدقة وتقسم .

الرسالة : الفرض المنصوص الذي دلت السنة على أنَّه إنما أراد الخاص <sup>(٣)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله : بعد أن ذكر قوله تعالى : « لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ  
الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ ». الآية، وبعد ذكر آيات المواريث .

قال : فدللت السنة على أنَّ الله إنما أراد من سُمِّي له المواريث، من الأخوة والأخوات، والولد والأقارب، والوالدين والأزواج، وجميع من سُمِّي له فريضة في كتابه : خاصاً بما سُمِّي .

(١) الآية كاملة : قال الله تعالى : « لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ  
الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مُفْرُوضًا ». [النساء: ٧].

(٢) الأم، ج/٢، ص/٧١، انظر أحكام القرآن، ج/١، ص/١٦٠ و ١٦١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٣، ص/١٨١.

(٣) الرسالة الفقرة/ ٤٦٧ و ٤٧٠، ص/١٦٧ و ١٦٨ .

أحكام القرآن: ما يؤثر عنه - الشافعي - في البيوع والمعاملات والفرائض  
والوصايا<sup>(١)</sup>:

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: قال الحسين بن محمد - فيما أخبرت -  
أخبرنا محمد بن سفيان، أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال:

قال الشافعي رحمه الله: في قوله ﷺ: «لِرِجَالٍ نَصِيبُ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ  
وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلْبَنَاءِ نَصِيبُ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ» الآية، نسخ بما جعل  
الله للذكر والأنثى من الفرائض<sup>(٢)</sup>.

قال الله ﷺ: «وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ  
فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ»<sup>(٣)</sup>

الأم: نفقة الماليك<sup>(٤)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: «وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا  
الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ» الآية، فأمر الله ﷺ أن يرزق من  
القسمة أولو القربى، واليتامى، والمساكين (الحاضرون القسمة) ولم يكن في

(١) أحكام القرآن، ج/١، ص/١٤٦ و ١٤٧، وانظر آداب الشافعي ومناقبه، ص/٣٠١.

(٢) في آداب الشافعي بلفظة: من الفرض، أي: الميراث، وقال محققه الشيخ عبد الغني عبد الخالق (في الهاشم): والظاهر أن المراد من النسخ - في كلام الشافعي رحمه الله - مطلق البيان، لا خصوص رفع الحكم، انظر الآداب، ص/٣٠١ (المتن والهاشم).

(٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: «وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ  
وَقُولُوا هَذَا قَوْلًا مَعْرُوفًا» [النساء: ٨].

(٤) الأم، ج/٥، ص/١٠٢، وانظر مختصر المزن尼، ص/٢٣٦، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/  
١٤٧ و ١٤٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٢٦٤.

الأمر في الآية أن يرزق من القسمة من مثلهم في القرابة، واليتيم، والمسكنة، من لم يحضر.

وبهذا أشباه وهي: أن تضيف من جاءك، ولا تضيف من لم يقصد قصلك، ولو كان محتاجاً، إلا أن تطوع

وقال لي بعض أصحابنا: قسمة الميراث.

وقال بعضهم: قسمة الميراث وغيره من الغنائم، فهذا أوسع وأحب إلى، أن يعطوا ما طاب به نفس المعطي، ولا يوقت، ولا يحرمون.

قال الله عَزَّ وَجَلَّ : « إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ طَلَّمَا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًاٰ وَسَيَصْلُوْنَ سَعِيرًاٰ » <sup>(١)</sup> [النساء: ١١٠]   
الأم: الطعام والشراب <sup>(٢)</sup> :

أخبرنا الربيع بن سليمان قال:

قال الشافعي رحمه الله: وقول الله عَزَّ وَجَلَّ : « إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ طَلَّمَا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًاٰ وَسَيَصْلُوْنَ سَعِيرًاٰ » الآية، يدل - والله أعلم - إذا لم يستثن فيه إلا بطيب النفس اليتامي، على أن طيب نفس اليتيم لا يحل أكل ماله، واليتيم واليتمة في ذلك واحد، والممحور عليه عندنا كذلك؛ لأنّه غير مسلط على ماله - والله أعلم -؛ لأن الناس في أموالهم واحد من اثنين:

١ - <sup>(٣)</sup> مُحْلَّى بينه وبين ماله، فما حل له فأحله لغيره، حل.

٢ - أو منزع من ماله، فما أباح منه لم يجز لمن أباحه له، لأنّه غير مسلط على إباحته له.

(١) وردت الآية هنا كاملاً.

(٢) الأم، ج/٢، ص/٢٤٤ و ٢٤٥، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج/٣، ص/٦٣٥.

(٣) الترقم ١ أو ٢ مني للإيضاح.

الظاهر: باب (الآنية) <sup>(١)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وروي عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الذِّي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفَضْلَةِ إِنَّمَا يَجْرِي فِي بَطْنِهِ نَارُ جَهَنَّمَ» <sup>(٢)</sup> أَخْدِيث.

قال الأزهري رحمه الله: ومعنى قوله: «يَجْرِي فِي بَطْنِهِ نَارُ جَهَنَّمَ» أَيْ: يلقى في بطنه نار جهنم فنصب النار بالفعل بقوله: «يَجْرِي»، وهذا مثل قول الله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الَّتِي تَمَنَّا ظُلْلَمَّا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُوْزَ سَعِيرًا» الآية، فنصب ناراً بقوله: «يَأْكُلُونَ».

ويقال: جرجر فلان الماء في حلقة: إذا جرعه جرعاً متتابعاً يسمع له صوت، والجرجرة: حكاية ذلك الصوت.

قال الله تعالى: «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَئِكُمْ لِذَكْرِ مِثْلِ حَظِّ الْأَثْيَّرِ» <sup>(٣)</sup>

الأُم: نفقة المرأة التي لا يملك زوجها رجعتها <sup>(٤)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: قد قال الله تعالى: «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَئِكُمْ لِذَكْرِ مِثْلِ حَظِّ الْأَثْيَّرِ» الآية، فلو مات رجل وله حبل، لم يوقف للحبل ميراث رجل، ولا ميراث ابنة؛ لأنَّه قد يكون عدداً، وقد وقفت الميراث حتى يتبعين، فإذا بان أعطيناها.

(١) الظاهر في غريب الفاظ الشافعي / للأزهري، ص/ ١٠٠ و ١٠١.

(٢) رواه ابن ماجه (٢ / ١٧٤) باب الأشربة.

(٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَئِكُمْ لِذَكْرِ مِثْلِ حَظِّ الْأَثْيَّرِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوَقَعَ أَثْيَّرُ فَلَهُنَّ ثُلَّتَهَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا الْأَنْصُفُ وَلَا يُؤْتَهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا أَشْدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرَثَهُ أَبُوهُهُ فَلِأُمِّهِ الْأَنْثُلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُمْ إِخْرَوْهُ فَلِأُمِّهِ الْأَشْدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيبَتْ يُوصِي بِهَا أَوْ دَنَّ بِهَا أَيْأَتُكُمْ وَأَيْنَأُكُمْ لَا تَذَرُونَ أَيْهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فِي بَيْضَةِ مِنْ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْمًا حَكِيمًا» [النساء: ١١].

(٤) الأُم، ج/ ٥، ص/ ٢٣٨، وانظر الأُم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٦٠٥.

وهكذا لو أوصى بحمل أو أوصى لِحَبْلٍ، أو كان الوارث أو الموصى له غائباً، ولا يعطي إلا بيقين.

الأم (أيضاً): باب (رد المواريث) <sup>(١)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وقال عز اسمه: «**لِلرِّجَالِ نَصِيبُ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبُ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ**» الآية، فهذه الآية – وغيرها – في المواريث كلها تدل على: أن الله عَزَّ ذِلْكَ انتهى من سُمَّى له فريضة إلى شيء، فلا ينبغي لأحد أن يزيد من انتهى الله به إلى شيء غير ما انتهى به، ولا ينفعه، فبدلك قلنا: لا يجوز رد المواريث... <sup>(٢)</sup> إلى أن قال: القرآن – إن شاء الله تعالى – يدل على هذا، وهو قول زيد بن ثابت، وقول الأكثر لما لقيت من أصحابنا.

الأم (أيضاً): باب (ما نسخ من الوصايا) <sup>(٣)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: «**وَلَا يُؤْيِهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الْسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُوهُهُ فَلَا يُؤْمِنُهُ الْثُلُثُ**» الآية.  
أخبرنا ابن عيينة، عن سليمان الأحول، عن مجاهد رحمه الله، أن رسول الله ﷺ قال: «لا وصية لوارث» <sup>(٤)</sup> الحديث، وما وصفت من أن الوصية للوارث منسوبة بأبي المواريث، وأن لا وصية لوارث، مما لا أعرف فيه عن أحد من لقيت خلافاً.

قال الشافعي رحمه الله: وإذا كانت الوصايا ممن أمر الله تعالى ذكره بالوصية منسوبة بأبي المواريث، وكانت السنة تدل على أنها لا تجوز لوارث، وتدل على أنها تجوز لغير قرابة، دل ذلك على نسخ الوصايا للورثة.

(١) الأم، ج/٤، ص/٧٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/١٥٨ و ١٥٩.

(٢) أي ليس عنده رد على أصحاب الفروض من الورثة.

(٣) الأم، ج/٤، ص/٩٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٢٠٩ و ١١٠.

(٤) سبق تخرّيجه، انظر تفسير الآية/ ١٨٠ من سورة البقرة.

**الأم (أيضاً): باب (الوصية للوارث) <sup>(١)</sup>:**

قال الشافعي رحمه الله: وقال شيخنا في آي المواريث: «**وَلَا يُبَوِّهْ لِكُلِّ وَاحِدٍ**  
**مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَرَثَةٌ أَبُوهُ أَبْوَاهُ فَلِأُمِّهِ الْتَّلْثُ**»  
 الآية، وذكر من ورث - جل ثناؤه - في آي من كتابه.

قال الشافعي رحمه الله: واحتتمل إجماع أمر الله تعالى بالوصية للوالدين  
والأقربين معنيين:

أحدهما: أن يكون للوالدين والأقربين الأمان معاً، فيكون على الموصي  
أن يوصي لهم، فيأخذون بالوصية، ويكون لهم الميراث، فيأخذون به.

الثاني: واحتتمل أن يكون الأمر بالوصية نزل ناسخاً؛ لأن تكون الوصية  
لهم ثابتة، فوجدنا الدلالة على أن الوصية للوالدين، والأقربين الوارثين،  
منسوخة بأي المواريث، من وجهين:

**الوجه الأول:** أخبار ليست متصلة عن النبي ﷺ من جهة الحجازيين منها:  
أن سفيان بن عيينة، أخبرنا عن سليمان بن الأحوص، عن مجاهد رحمه الله،  
أن النبي ﷺ قال: «**لَا وِصْيَةٌ لِوَارِثٍ**» <sup>(٢)</sup> الحديث، وغيره يثبته بهذا الوجه،  
ووجدنا غيره قد يصل فيه حديثاً عن النبي ﷺ بمثل هذا المعنى، ثم لم نعلم أهل  
العلم في البلدان، اختلفوا في أن الوصية للوالدين منسوخة بأي المواريث.

**الوجه الثاني:** واحتتمل إذا كانت منسوخة، أن تكون الوصية للوالدين  
ساقطة، حتى لو أوصى لهم ما لم تخز الوصية، وبهذا نقول، وما رُويَ عن النبي ﷺ،  
وما لم نعلم أهل العلم اختلفوا فيه يدل على هذا، وإن كان يحتمل أن يكون

(١) الأم، ج/٤، ص/١١٢، وانظر تفسير قوله تعالى: «**تُحِبُّ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ خَمِرًا أَوْ وِصْيَةً لِلْوَالَّدَيْنِ**» [البقرة: ١٨٠]، فلهما تعلق بالأحكام هنا ، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٢٤٢.

(٢) سبق تخربيجه، انظر تفسير الآية/ ١٨٠ من سورة البقرة.

وجوبها منسوخاً، وإذا أوصى لهم جاز، وإذا أوصى للوالدين فأجاز الورثة  
فليس بالوصية أخذوا...  
الأم (أيضاً) : المدعى والمدعى عليه <sup>(١)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله: قال الله عز ذكره: « فَإِنْ كَانَ لَهُمْ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ  
الْسُّدُسُ » الآية، وكان ابن عباس رضي الله عنهما لا يحتجبها عن الثالث إلا  
بثلاثة إخوة، وهذا الظاهر <sup>(٢)</sup>.

الرسالة: باب (البيان الثاني) <sup>(٣)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله: قال الله: « وَلَا بَوْيَهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا أَلْسُدُسُ مِمَّا  
تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَرِثَهُ أَبُوهُهُ فَلِأُمِّهِ الْثَّلَاثُ فَإِنْ كَانَ لَهُمْ  
إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ أَلْسُدُسُ » الآية.

فاستغني بالتنزيل <sup>(٤)</sup> في هذا عن خبر غيره، ثم كان الله فيه شرط: أن يكون  
بعد الوصية والدين، فدل الخبر على أن لا يجاوز بالوصية الثالث.

الرسالة (أيضاً) : باب (ما نزل عاماً دلت السنة خاصة على أنه يراد به الخاص) <sup>(٥)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله: قال الله جل ثناوه: « وَلَا بَوْيَهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا  
أَلْسُدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ » الآية، فابن أن للوالدين والأزواج مما سمى

(١) الأم، ج/٧، ص/١٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٤٣.

(٢) أي: ظاهر جمع إخوة ثلاثة فأكثر، وهذا أقل الجمع في العربية على رأي جمهور النحاة.

(٣) الرسالة الفقيرتان/ ٨٩ و ٩١ ص/٢٩ و ٣٠.

(٤) فيه إشارة إلى قوله تعالى في أواخر الآية هذه: « مِنْ بَعْدِ وَصِيبَةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْذِنُ ».

(٥) الرسالة الفقيرتان/ ٢١٤ و ٢١٦، ص/٦٤ و ٦٥، وانظر تفسير قوله تعالى: « لِلرِّجَالِ تَصِيبُهُ مِمَّا  
تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ تَصِيبُهُ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ » [النساء: ٧]، وانظر الرسالة  
الفقيرتان/ ٤٦٨ و ٤٧٠ و ٤٧١، ص/١٦٧ و ١٦٨، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٢٦.

في الحالات، وكان عام المخرج، فدللت سنة رسول الله ﷺ على أنه إنما أراد به بعض الوالدين والأزواج دون بعض، وذلك أن يكون دين الوالدين والمولود والزوجين واحداً، ولا يكون الوارث منهما قاتلاً ولا ملوكاً.

**جماع العلم: باب (حكاية قول الطائفية التي ردت الأخبار كلها) <sup>(١)</sup>:**

قال الشافعي رحمه الله: وقال - سبحانه - في الفرائض: «**وَلَا يَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَلْسُدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ**» الآية، فزعمنا بالخبر عن رسول الله ﷺ، أن آية الفرائض نسخت الوصية للوالدين والأقربين.

فلو كننا من لا يقبل الخبر فقال قائل: الوصية نسخت الفرائض، هل نجد الحجة عليه إلا بخبر عن رسول الله ﷺ؟!.

**أحكام القرآن: فصل (في معرفة العموم والخصوص) <sup>(٢)</sup>:**

قال الشافعي رحمه الله: وقال تعالى: «**مِنْ بَعْدِ وَصِيَةٍ يُوصى بِهَا أَوْ دِينٍ**» الآية، فأبان رسول الله ﷺ: أن الوصايا يقتصر بها على الثالث، ولأهل الميراث الثلثان.

وابان: أن الدين قبل الوصايا والميراث، وأن لا وصية ولا ميراث حتى يستوفي أهل الدين دينهم، ولو لا دلالة السنة، ثم إجماع الناس، لم يكن ميراث إلا بعد وصية أو دين، ولم تغدو الوصية أن تكون مقدمة على الدين، أو تكون والدين سواء.

(١) جماع العلم ص/١٨، أو انظر الأم، ج/٧، ص/٢٧٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب ج/٩، ص/١٠ و ١١.

(٢) أحكام القرآن، ج/١، ص/٢٦.

قال الله تعالى: «ولَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ» وقوله: «ولَهُنَّ  
الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ»<sup>(١)</sup>

الأم: كتاب (قسم الصدقات)<sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: «ولَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ»  
وقوله: «ولَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ» الآية، ومعقول عن الله تعالى أنه فرض هذا  
لمن كان موجوداً يوم يموت الميت.

الأم (ايضاً): بلوغ الرشد وهو الحجر<sup>(٣)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: «ولَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ  
لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ» الآية، فلم يفرق بين الزوج والمرأة، في أن لكل واحد منها أن  
يوصي في ماله، وفي أن دين كل واحد منها لازم له في ماله، فإذا كان هذا هكذا،  
كان لها أن تعطي من مالها من شاءت بغير إذن زوجها، وكان لها أن تحبس مهرها،  
وتبهبه، ولا تضع منه شيئاً، وكان لها إذا طلقها أخذ نصف ما أعطاها، لا نصف ما  
اشترت لها دونه، إذا كان لها المهر، كان لها حبسه، وما أشبهه.

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: «ولَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ  
لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَتْ بِهَا أَوْ دِينٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا  
تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الْثُلُثُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ  
تُوصَيُتْ بِهَا أَوْ دِينٍ فَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كُلَّهُ أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أُخْرٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلٍّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا  
السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءٌ فِي الْأَثْلَاثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دِينٍ غَيْرِ  
مُضَارٍ وَصِيَّةٌ مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ» [النساء: ١٢].

(٢) الأم، ج/٢، ص/٧١، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/١٦٠ و١٦١، وانظر الأم تحقيق/  
د. عبد المطلب، ج/٣، ص/١٨١.

(٣) الأم، ج/٣، ص/٢١٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٤، ص/٤٥٤.

الأم (أيضاً)؛ باب (من قال لا يورث أحد حتى يموت) <sup>(١)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله ﷺ: «وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ» <sup>(٢)</sup> وقال عز وعلا: «وَلَهُنَّ الْرِئُبُّ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ» الآية، وقال النبي ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر» <sup>(٣)</sup> الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: وكان معقولاً عن الله ﷺ، ثم عن رسول الله ﷺ، ثم في لسان العرب، وقول عوام أهل العلم بيلدنا، أن امرأ لا يكون موروثاً أبداً حتى يموت، فإذا مات، كان موروثاً، وأن الأحياء خلاف الموتى، فمن ورث حياً، دخل عليه - والله تعالى أعلم - خلاف حكم الله ﷺ، وحكم رسول الله ﷺ، فقلنا: والناس معنا بهذا، لم يختلف في جملته، وقلنا به في (المفقود)، وقلنا: لا يقسم ماله حتى يعلم يقين وفاته.

الأم (أيضاً)؛ ميراث المرتد <sup>(٤)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله: قال الله ﷺ: «وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ» الآية، فإنما نقل ملك الموتى إلى الأحياء، والموتى خلاف الأحياء، ولم ينقل بيراث قط ميراث حي إلى حي.

(١) الأم، ج/٤، ص/٧٤، و ٧٦ باب / المواريث، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/١٥٣.

(٢) الحديث صحيح، رواه الشيخان وأصحاب السنن، وأحمد وفيه زيادة بأخره ((ولا الكافر المسلم)) انظر شفاء العي بتحقيق مستند الشافعي، ج/٢، ص/٤٢١، برقم/٦٧٨.

(٣) الأم، ج/٤، ص/٨٧، وانظر الأم، ج/٦، ص/١٦٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب ج/٥، ص/١٨٣.

**الأم (أيضاً)؛ باب (الوصية للزوجة) <sup>(١)</sup>:**

**قال الشافعي رحمه الله:** حفظت عمن أرضى من أهل العلم، أن نفقة المتوفى عنها زوجها وكسوتها حولاً منسوخ بأية المواريث، قال الله تبارك وَلَكُمْ يُنْصَفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ» إلى قوله: «مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ» الآية، ولم أعلم خالفاً فيما وصفت من نسخ نفقة المتوفى عنها، وكسوتها، سنة وأقل من سنة.

ثم احتمل سكتها إذا كان مذكوراً مع نفقتها، بأنه يقع عليه اسم المتع، أن يكون منسوباً في السنة وأقل منها، كما كانت النفقة والكسوة منسوختين في السنة وأقل منها.

واحتمل أن تكون نسخت في السنة، وأثبتت في عدة المتوفى عنها حتى تنقضي عدتها بأصل هذه الآية، وأن تكون داخلة في جملة المعتدات.

**الأم (أيضاً): الكلام الذي ينعقد به النكاح وما لا ينعقد <sup>(٢)</sup>:**

**قال الشافعي رحمه الله:** وقال الله تبارك وَلَكُمْ يُنْصَفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ» الآية - مع غيرها من الآيات التي ذكرت النكاح والتزويع - .

فسمي الله النكاح اسمين: ١ - النكاح. ٢ - والتزويع، وفي هذا دلالة على أنه لا يجوز نكاح إلا باسم النكاح أو التزويع، ولا يقع بكلام غيرهما، وإن كانت معه نية التزويع، وذلك أن المرأة قبل أن تزوج محمرة الفرج، فلا تخل إلا بما سمى الله تبارك وَلَكُمْ أنها تخل به لا بغيره.

(١) المرجع السابق، ص/٩٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٢١٢.

(٢) الأم، ج/٥، ص/٣٧ و ٣٨، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/١٨٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/١٠٣.

**الأم (أيضاً) : امرأة المفقود<sup>(١)</sup>**

قال الشافعي رحمه الله: وقال تعالى: «وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ» إلى قوله: «فَلَهُنَّ الشُّمُنُ مِمَّا تَرَكُمْ» الآية، فلم أعلم مخالفًا في أن الرجل أو المرأة لو غابا، أو أحدهما برأ أو بحرا، علم مغيبيهما أو لم يعلم، فماتا أو أحدهما، فلم يسمع لهما بخبر أو أسرهما العدو فصieroهم إلى حيث لا خبر عنهما، لم نورث أحداً منهما من صاحبه إلا يقين وفاته قبل صاحبه. فكذلك عندي امرأة الغائب، أي غيبة كانت مما وصفت، أو لم أصف.

**الأم (أيضاً) : المدعى والمدعى عليه<sup>(٢)</sup>**

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: «وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ» الآية، فقلتُ لبعض من يخالفنا في اليمين مع الشاهد، إنما ذكر الله ﷺ المواريث بعد الوصية والدين، فلم تختلف الناس في أن المواريث لا تكون حتى يقضى جميع الدين، وإن أتى ذلك على المال كلّه، أفرأيت إن قال لنا ولك قائل: الوصية المذكورة مع الدين، فكيف زعمت أن الميراث يكون قبل أن ينفذ شيء من جميع الوصية، واقتصرت بها على الثالث؟ هل الحجة عليه؟ إلا أن يقال: الوصية، وإن كانت مذكورة بغير توقيت فإن اسم الوصية يقع على القليل والكثير؛ فلما احتملت الآية أن يكون يراد بها خاص، وإن كان مخرجها عاماً، استدللنا على ما أزيد بالوصية بالخبر عن رسول الله ﷺ، المبين عن الله ﷺ معنى ما أراد الله ﷺ.

قال: ماله جواب إلا هذا.

(١) المرجع السابق ص/٢٣٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٦٠٨.

(٢) الأم، ج/٧، ص/١٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٤٤٣ و٤٤٢.

قلت: فإن قال لنا ولك قائل: ما الخبر الذي دلَّ على هذا؟ قال: قول رسول الله ﷺ لسعد: «الثلث والثلث كثير»<sup>(١)</sup> الحديث.

الأم (أيضاً): باب استحداث الوصايا<sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله تبارك وتعالى في غير آية في قسم الميراث: «مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُّرُ بِهَا أَوْ دِينِ» و «مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَرُ بِهَا أَوْ دِينِ» الآية، فنقل الله تبارك وتعالى مِلْكَ من مات من الأحياء إلى من بقي من ورثة الميت، يجعلهم يقومون مقامه فيما ملكهم من ملكه، وقال الله تبارك وتعالى: «مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُّرُ بِهَا أَوْ دِينِ» الآية، فكان ظاهر الآية المعمول فيها: «مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُّرُ بِهَا أَوْ دِينِ» الآية، إن كان عليهم دين، وبهذا نقول، ولا أعلم من أهل العلم فيه مخالفًا، وقد تحتمل الآية معنى غير هذا أظهر منه وأولى، بأن العامة لا تختلف فيه فيما علمت، وإن جاعهم لا يكون عن جهالة بحكم الله، - إن شاء الله - .

قال الشافعي رحمه الله: وفي قول الله تبارك وتعالى: «مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُّرُ بِهَا أَوْ دِينِ» الآية، معانٍ ساذكراها - إن شاء الله - .

فلما لم يكن بين أهل العلم خلاف علمته في أنَّ ذا الدين أحق بمال الرجل في حياته منه حتى يستوفى دينه، وكان أهل الميراث إنما يملكون عن الميت ما كان الميت أملك به، كان يبَنَأ - والله أعلم - في حكم الله تبارك وتعالى، ثم ما لم أعلم أهل العلم اختلفوا فيه، أنَّ الدين مُبَدِّأ<sup>(٣)</sup> على الوصايا والميراث، فكان حكم الدين كما

(١) حديث صحيح، ورد بعدة روایات، وقد أخرجه مالک في الموطأ برقم ١٤٥٢، والبيهقي في السنن الكبرى، ج ١، ص ٢٦٨، انظر معرفة السنن والآثار / للبيهقي، ج ٥، ص ٩٠، ورواه أحمد في المسند برقم ١٤٧٤، ص ١٥٦.

(٢) الأم، ج ٤، ص ١٠١ و ١٠١، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج ٥، ص ٢١٦-٢١٨.

(٣) أي: يَدُونُ به أولاً ثم الوصايا ثم الميراث.

وُصِّفَتْ مُنفِرداً مُقدِّماً، وَفِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «أَوْدَنْ»، ثُمَّ إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ لَا وَصِيَةَ وَلَا مِيراثاً إِلَّا بَعْدَ الدِّينِ، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ كُلَّ دِينٍ فِي صِحَّةِ كَانَ أَوْ فِي مَرْضٍ، يُلْقَارُ أَوْ بَيْنَهُ، أَوْ أَيَّّ وَجْهٍ مَا كَانَ سَوَاءً؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُخْصُّ دِينَآ دُونَ دِينٍ.

قَالَ الشَّافِعِي رَحْمَهُ اللَّهُ: وَقَدْ رُوِيَ فِي تَبَدِّلِ الدِّينِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ حَدِيثٌ عَنِ النَّبِيِّ تَعَالَى لَا يُثْبِتُ أَهْلَ الْحَدِيثِ مُثْلِهِ، أَخْبَرَنَا سَفِيَّانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ تَعَالَى، أَنَّ النَّبِيِّ تَعَالَى «قُضِيَّ بِالدِّينِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ» الْحَدِيثِ.

وَأَخْبَرَنَا سَفِيَّانُ، عَنْ هَشَامِ بْنِ حُجَّيْرٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: كَيْفَ تَأْمَرُنَا بِالْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجَّ وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: «وَاتَّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ» [البقرة: ۱۹۶] الْأَيْةُ، فَقَالَ: كَيْفَ تَقْرُؤُونَ الدِّينَ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ، أَوْ الْوَصِيَّةَ قَبْلَ الدِّينِ؟ فَقَالُوا: الْوَصِيَّةُ قَبْلَ الدِّينِ، قَالَ فَبِأَيِّهِمَا تَبَدِّلُونَ؟ قَالُوا: بِالدِّينِ، قَالَ: فَهُوَ ذَاكُ.

الرسالة: باب (البيان الثاني) <sup>(۱)</sup>:

قَالَ الشَّافِعِي رَحْمَهُ اللَّهُ - بَعْدَ أَنْ ذُكِرَ آيَةُ الْمَوَارِيثِ <sup>(۲)</sup> - قَالَ: فَاسْتَغْنِي بالتنزيل في هذا عن خبر غيره، ثُمَّ كَانَ اللَّهُ فِيهِ شَرْطٌ: أَنْ يَكُونَ بَعْدَ الْوَصِيَّةِ وَالدِّينِ <sup>(۳)</sup>، فَدَلَّ الْخَبَرُ عَلَى أَنَّ لَا يُجاوزُ الْوَصِيَّةَ الْثَّلَاثَ.

الرسالة (أيضاً): باب (ما نَزَّلَ عَامًا دَلَّتِ السَّنَةُ خَاصَّةً عَلَى أَنْ يَرَادَ بِهِ الْخَاصِّ) <sup>(۴)</sup>:

قَالَ الشَّافِعِي رَحْمَهُ اللَّهُ: وَقَالَ سَبِّحَانَهُ: «مِنْ يَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَنْ» الْأَيْةُ، فَأَبَانَ النَّبِيُّ تَعَالَى أَنَّ الْوَصَابِيَا مُقتَصِرٌ بِهَا عَلَى الْثَّلَاثَ لَا يَتَعَدَّ، وَلَا هُمْ

(۱) الرسالة الفقرات/ ۸۹ - ۹۱، ص/ ۲۹ و ۳۰.

(۲) الآياتان/ ۱۱ و ۱۲ من سورة النساء.

(۳) أي: توزيع الميراث.

(۴) الرسالة الفقرات/ ۲۱۵ - ۲۱۹، ص/ ۶۵ و ۶۶، وانظر أحكام القرآن، ج/ ۱، ص/ ۲۶ (المقْنَعُ والهامش)، وانظر الرسالة الفقرات ۴۷۱ - ۴۶۸ ص/ ۱۶۷ و ۱۶۸، وانظر تفسير الآية ۷ من سورة النساء فهي مرتبطة ببعضها وتفسيرهم واحد عند الشافعي، فلا حاجة للتكرار.

الميراث الثالثان، وأبان أن الدين قبل الوصايا والميراث، وأن لا وصية ولا ميراث حتى يستوفي أهل الدين دينهم.

ولولا دلالة السنة ثم إجماع الناس، لم يكن ميراث إلا بعد وصية أو دين، ولم تغدو الوصية أن تكون مبدأ على الدين، أو تكون والدين سواء.

**مناقب الشافعي:** باب ما يستدل به على فقه الشافعي، وتقدمه فيه، وحسن

استنباطه<sup>(١)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله تعالى: خالفنا بعض الناس في المختلعة فقال: إذا طلقت في العدة لحقها الطلاق. وقال: مما حجتك في أن الطلاق لا يلزمها؟

قلت: حجتي من القرآن والأثر والإجماع على ما يدل أن الطلاق لا يلزمها. قال: فأين الحجة من القرآن؟ قلت: وذكر آية اللعان، والإيلاء ...

ثم ذكر من آيات الميراث قوله تعالى: «وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ»  
وقال تعالى: «وَلَهُنَّ الْرُّئْبُعُ مِمَّا تَرَكْنَمْ» الآية.

قال الشافعي رحمه الله: أفرأيت إن قذفها أيلاعنها؟ وألى منها أيلزم الإيلاء؟ أو ظاهر منها أيلزم الظهار؟ أو ماتت أيرثها؟ أو مات أترثه؟ قال: لا.

قلت - أي الشافعي - الآن أحكام الله هذه الخمسة تدل على أنها ليست بزوجة<sup>(٢)</sup>. قال: نعم.

(١) مناقب الشافعي / للبيهقي، ج/١، ص/٣٤٠ و٣٤١.

(٢) أي فكيف يلحقها الطلاق، وهي مختلفة في العدة، وليس بزوجة؟!

فائدة:

الزاهر: باب (المواريث) <sup>(١)</sup>:

قال الأزهري رحمه الله: وتقع الكلالة على الوارث والموروث، قال الله ﷺ: «وَإِنْ كَانَ رَجُلًا يُورثُ كَلَّالَةً أَوْ امْرَأً» الآية، نصب (كلالة) على الحال.  
المعنى: إن مات رجل في حال كلالة، أي: لم يخلف والدًا ولا ولدًا، وورثه أخي أو اخت، أو ماتت امرأة كذلك فورثها أخي أو اخت، فلكل واحد منها السادس.  
وكذلك قوله ﷺ: «يَسْتَفْتَنُكُنَّ قُلِّ اللَّهُ يُفْتِنُكُمْ فِي الْكَلَّالَةِ إِنْ آتَرُوا هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ» [النساء: ١٧٦] الآية.  
والكلالة في هاتين الآيتين: الميت لا الوارث.

وقد قيل للورثة الذين يرثون الميت وليس فيهم أب ولا ولد: كلالة أيضًا،  
ألا ترى أن جابر بن عبد الله رض قال: مرضت فاتيت النبي ص فقلت: «إني  
رجل لا يرثي إلا كلالة» <sup>(٢)</sup> الحديث، فجعل الكلالة: ورثته.  
فأما الآيات: فالكلالة فيما - الميت - الموروث لا الوارث. وهذه آية غامضة، وقد  
أوضحت لك من غامضها، وجملة تفسيرها ما يقف بك على تفهمها - إن شاء الله تعالى -.  
قال الله ﷺ: «وَالَّتِي يَأْتِيْنَ الْفَحِشَةَ مِنْ نِسَاءِكُمْ» إلى: «سَيِّلا» <sup>(٣)</sup>  
الأم: حبس المرأة على الرجل يكرهها ليرثها <sup>(٤)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وفي معنى قوله تعالى: «وَالَّتِي يَأْتِيْنَ الْفَحِشَةَ مِنْ نِسَاءِكُمْ» إلى: «سَيِّلا» الآية، فنسخت بآية الحدود بقوله تعالى: «الْزَانِيَةُ

(١) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي / للأزهري، ص/ ٣٧٠

(٢) الحديث أخرجه مسلم ٢٢/٢ كتاب الفرائض قريب من هذا اللفظ.

(٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: «وَالَّتِي يَأْتِيْنَ الْفَحِشَةَ مِنْ نِسَاءِكُمْ فَأَنْتَقِدُوا عَلَيْنَ أَنْتَقَهُمْ فَإِنْ شِدُّوا فَأَمْسِكُوهُنْ فِي الْبَيْوَتِ حَتَّى يَتَوَفَّهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ هُنَّ سَيِّلاً» [النساء: ١٥].

(٤) الأم، ج/٥، ص/١٩٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٤٩٩.

وَالْزَانِي فَاجْلِدُوا كُلَّهُ وَاجْلِدُ مِنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةً» [النور: ٢] الآية، قال النبي ﷺ: «خذلوا عني، خذلوا عني، قد جعل الله هن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة، وتغريب عام، والثيب بالثيب الرجم»<sup>(١)</sup> الحديث، فلم يكن على امرأة حبس، يمنع به حق الزوجة على الزوج، وكان عليها الحد. قال: وما أشبه ما قيل من هذا بما قيل - والله أعلم -.

الأم (أيضاً): باب (النفي والاعتراف في الزنا) <sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: ويرجم الزاني الثيب، ولا يجلد، والجلد منسوخ عن الثيب قال الله تبارك وتعالى: «وَالَّتِي يَأْتِيهِ الْفَحْشَةَ مِنْ نِسَاءِكُمْ» إلى: «سَبِيلًا» الآية، وهذا قبل نزول الحدود.

ثم روى الحسن، عن حطآن الرقاشي، عن عبادة - يعني: ابن الصامت <sup>رحمه الله</sup>، عن النبي ﷺ أنه قال: «خذلوا عني، خذلوا عني، قد جعل الله هن سبيلاً»<sup>(٣)</sup>، الثيب بالثيب جلد مائة، والرجم» الحديث، فهذا أول ما نزل الجلد.

ثم قال عمر بن الخطاب <sup>رض</sup> على المنبر، الرجم في كتاب الله تعالى حق على من زنى إذا كان قد أحصن، ولم يذكر جلدًا، ورجم رسول الله <sup>صلوات الله عليه وسلم</sup> ماعزاً ولم يجلده، وأمر رسول الله <sup>صلوات الله عليه وسلم</sup> أنيساً أن يأتي امرأة، فإن اعترفت رجها، وكلّ هذا يدلّك على أنّ الجلد منسوخ عن الثيب، وكلّ الأئمة عندنا رجم بلا جلد.

(١) ورد النص في المسند الفقرات الأخيرة بلفظ والثيب بالثيب جلد مائة والرجم، والحديث صحيح انظر رقم /٣ بالهامش.

(٢) الأم، ج /٦، ص /١٣٤، وانظر اختلاف الحديث، ص /١٥٢، وانظر الأم تحقيق / د. عبد المطلب، ج /٧، ص /٣٣٦ و ٣٣٧.

(٣) كأنه يوجد نقص في النص هنا لأنّه ورد بلفظ: «البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم» انظر الفقرة السابقة. والحديث صحيح، رواه مسلم / الحدود (٣-١، ٢، ٣، ٤)، وقال عنه الترمذى حسن صحيح، رواه أحمد (٥ / ٣١٣...) وغيره، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعى، ج / ٢، ص / ١٥٣ و ١٥٤ برقم / ٢٥٢.

**الأم (أيضاً): المدعى والمدعى عليه<sup>(١)</sup>:**

قال الشافعي رحمه الله: وقال تعالى: «وَالَّتِي يَأْتِيَنَّ أَفْسِحَةً مِّنْ نِسَابِكُمْ فَأَسْتَشِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةَ مِنْكُمْ فَإِنْ شَدُوا فَأُنْسِكُوهُنْ فِي الْبَيْوتِ» الآية، لم يذكر ها هنا عدلاً.

قال الشافعي رحمه الله: قلت له - أي: للمحاور - أرأيت لو قال لك قائل: أجز في البيع والقذف وشهود الزنا غير العدل، كما قلت في العتق، لأنني لم أجده في التنزيل شرط العدل، كما وجدته في غير هذه الأحكام، قال: ليس ذلك له، قد يكتفى بقول الله عز وجل: «ذُوئِ عَدْلٍ مِنْكُمْ» [الطلاق: ٢] الآية، فإذا ذكر الشهود فلا يقبلون إلا ذوي عدل، وإن سُكت عن ذكر العدل فاجتمعا بهما في أنهما شهادة يدل على أن لا يقبل فيها إلا العدل. قلت: هذا كما قلت، فلم تقل بهذا؟.

**الأم (أيضاً): الشهادات<sup>(٢)</sup>:**

أخبرنا الربيع بن سليمان قال:

أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: قال الله تبارك وتعالى: «وَالَّتِي يَأْتِيَنَّ أَفْسِحَةً مِّنْ نِسَابِكُمْ فَأَسْتَشِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةَ مِنْكُمْ» الآية، فالكتاب والسنة يدلان على أنه لا يجوز في الزنا أقل من أربعة، والكتاب يدل على أنه لا يجوز شهادة غير عدل، والإجماع يدل على أنه لا تجوز إلا شهادة عدل، حر، بالغ، عاقل، لما يشهد عليه، وسواء أي زنا ما كان زنا، حرین، أو عبدين، أو مشركين؛ لأن كله زنا.

(١) الأم، ج/٧، ص/٢٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٦٠.

(٢) المرجع السابق، ص/٤٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/١٠٧.

**الأم (أيضاً)؛ الخلاف في إجازة أقل من أربع من النساء<sup>(١)</sup> :**

قال الشافعي رحمه الله: قال الله عَزَّلَهُ عَنِّي: « وَالَّتِي يَأْتِيهِ الْفَحِشَةَ مِنْ نِسَاءِكُمْ فَأَسْتَشِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةَ مِنْكُمْ » الآية، قال رسول الله ﷺ لسعد حين قال له: أمهله حتى آتي بأربعة شهادة! قال: «نعم»<sup>(٢)</sup> الحديث، والشهود على الزنا نظروا من المرأة إلى حرم، ومن الرجل إلى حرم، فلو كان النظر لغير إقامة شهادة كان حراماً، فلما كان لإقامة شهادة لم يجز أن يأمر الله عَزَّلَهُ عَنِّي، ثم رسول الله عَزَّلَهُ عَنِّي إلا بمحاجة، لا بمحرم، فكل من نظر ليثبت شهادته لله، أو للناس فليس بمحاجة، ومن نظر لتلذذ وغير شهادة عاماً كان جرحاً، إلا أن يغفو الله عنه.

**الأم (أيضاً)؛ باب (الإشهاد عند الدفع إلى اليتامي)<sup>(٣)</sup> :**

قال الشافعي رحمه الله: قال الله عَزَّلَهُ عَنِّي: « وَالَّتِي يَأْتِيهِ الْفَحِشَةَ مِنْ نِسَاءِكُمْ فَأَسْتَشِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةَ مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا » الآية، فسمى الله في الشهادة في الفاحشة.

والفاحشة هاهنا – والله تعالى أعلم –: الزنا، وفي الزنا أربعة شهود، ولا تتم الشهادة في الزنا إلا بأربعة شهادة، لا امرأة فيهم؛ لأنّ الظاهر من الشهادة

(١) المرجع السابق، ص/٨٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/١٩٨ و١٩٩.

(٢) ونص الحديث: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن سعداً قال: يا رسول الله، أرأيت إن وجدت مع امرأتي رجلاً، أمهله حتى آتي بأربعة شهادة: فقال رسول الله عَزَّلَهُ عَنِّي: «نعم» الحديث صحيح انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/٢، ص/١٥٩، برقم/٢٦١، وقد ورد في الأم، ج/٧، ص/٨٣.

(٣) الأم، ج/٧، ص/٨٢، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/١٣٠، وانظر مختصر المزنبي - اختلاف الحديث، ص/٥٥٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/١٨٧.

الرجال خاصة دون النساء، ودللت السنة على أنه لا يجوز في الزنا أقل من أربعة شهداً، وعلى مثل مادل عليه القرآن في الظاهر من أنهم رجال محسنون. فإن قال قائل: الفاحشة تحتمل الزنا وغيره، فما دل على أنها في هذا الموضع الزنا دون غيره؟.

قيل: كتاب الله، ثم سنة نبيه ﷺ، ثم ما لا أعلم عالماً خالف فيه، في قول الله ﷺ في: «وَالَّتِي يَأْتِيْنَ الْفَحْشَةَ مِنْ نِسَابِكُمْ» يمسك حتى يجعل الله لمن سبلاً ثم نزلت: «الْأَزْانِيَّةُ وَالْأَزَانِيَّ فَاجْلِدُوْا كُلَّهُ وَاحْدُوْ مِنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةً» [النور: ٢] الآية، فقال: رسول الله ﷺ: «قد جعل الله لهن سبلاً، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم»<sup>(١)</sup> الحديث، ودلل الله ورسوله ﷺ، أن هذا الحد إنما هو على الزنا دون غيرهم، ولم أعلم في ذلك خالفاً من أهل العلم.

الأم (أيضاً): باب: ما جاء في قول الله ﷺ : «وَالَّتِي يَأْتِيْنَ الْفَحْشَةَ مِنْ نِسَابِكُمْ» [النساء: ١٥] الآية<sup>(٢)</sup>، حتى ما يفعل بهن من الحبس والأذى:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله جل ثناوه: «وَالَّتِي يَأْتِيْنَ الْفَحْشَةَ مِنْ نِسَابِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوْا عَلَيْهِنَ أَرْبَعَةَ مِنْكُمْ فَإِنْ شَهَدُوْا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْيُبُوتِ» الآية، فيه دلالة على أمور منها:

١ - <sup>(٣)</sup> أن الله ﷺ سماهن من نساء المؤمنين؛ لأن المؤمنين المخاطبون بالفرائض يجمع هذا.

(١) سبق تخربيجه، ص ٥٣٩، برقم ١ (الخامس).

(٢) الأم، ج ٧، ص ٨٣، وانظر أحكام القرآن ج ١، ص ٣٠٣-٣٠٧، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج ٨، ص ١٨٨-١٩٠.

(٣) الترقيم ١ و ٢ و ٣ مي للإيضاح.

٢- أن الله لم يقطع العصمة بين أزواجهن وبينهم بالزنا.  
٣- أن قول الله عز اسمه: «**أَلَزَانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَأَلَزَانِيَةً لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانِي أَوْ مُشْرِكٌ**» [النور: ٣] الآية، على أنها: كما قال ابن المسيب رحمه الله - إن شاء الله - منسوبة.

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا سفيان، عن يحيى بن سعيد قال: قال ابن المسيب: نسختها «**وَأَنِكُحُوا الْأَيْمَنَ مِنْكُمْ**» [النور: ٣٢] الآية، فهن من أيام المسلمين.

وقال الله تعالى: «**فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبَيْوَتِ**» الآية، يشبه عندي - والله تعالى أعلم - أن يكون إذا لم يقطع العصمة بالزنا، فالموارثة بأحكام الإسلام ثابتة عليها، وإن زنت، ويدل إذا لم يقطع العصمة بينها وبين زوجها بالزنا، لا بأس أن ينكح امرأة وإن زنت، إن ذلك لو كان يحرم نكاحها قطعت العصمة بين المرأة - تزني عند زوجها - وبينه، وأمر الله تعالى في: اللاتي يأتين الفاحشة من النساء، بأن يحبسن في البيوت حتى يتوفاهن الموت، أو يجعل الله لهن سبيلاً، منسوخ بقول الله تعالى: «**أَلَزَانِيَةً وَأَلَزَانِي**» الآية، في كتاب الله، ثم على لسان رسوله ﷺ.

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا عبد الوهاب، عن يونس، عن الحسن، عن عبادة بن الصامت في هذه الآية: «**حَتَّىٰ يَتَوَفَّهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ هُنَّ سَبِيلًا**» ، قال: كانوا يمسكون حتى نزلت آية الحدود، فقال النبي ﷺ: «**خَذُوا عَنِي ...**» <sup>(١)</sup> الحديث.

(١) سبق تخریجه، ص/٥٣٩، برقم/١ (المامش).

**قال الشافعي رحمه الله:** وهذا الحديث يقطع الشك، ويُبيّن أنَّ حدَّ الزانين كان الحبس، أو الحبس والأذى، فكان الأذى بعد الحبس، أو قبله، وأنَّ أول ما حدَّ الله به الزانين من العقوبة في أبدانهما بعد هذا عند قول رسول الله ﷺ: «قد جعل الله هن سبِيلًا، البكر بالبكر جلد مائة، وتغريب عام»<sup>(١)</sup> الحديث، والجلد على الزانين الشيدين منسوخ بآنَّ رسول الله ﷺ رجم ماعز بن مالك، ولم يجلده، ورجم المرأة التي بعث إليها أنيساً، ولم يجلدها وكانا ثيدين.

**الرسالة:** باب (فرض الصلاة الذي دلَّ الكتاب ثم السنة على من تزول عنه بالعذر...)<sup>(٢)</sup>:

**قال الشافعي رحمه الله:** بعد أن ذكر قول الله تعالى: «وَالَّتِي يَأْتِيَنَّ الْفَحِشَةَ مِنْ نِسَاءِكُمْ» الآية، والتي بعدها، ثم ذكر حديث عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ، وقال: فدللت السنة على أنَّ جلد المائة للزانين البكريين...، وجلد المائة ثابت على البكريين الحرئين، ومنسوخ عن الشيدين، وأنَّ الرجم ثابت على الشيدين الحرئين...، لنص الحديث، وفعل النبي ﷺ في رجم ماعز ولم يجلده، وأمر أنيساً أن يغدو على امرأة الأسلمي فإن اعترفت رجمها، دلَّ على نسخ الجلد عن الزانين الحرئين الشيدين، وثبت الرجم عليهما؛ لأنَّ كُلَّ شيء أبداً بعد أولٍ فهو آخر.

**الرسالة (أيضاً):** وجه آخر من الناسخ والمنسوخ<sup>(٣)</sup>:

**قال الشافعي رحمه الله:** بعد أن ذكر قول الله ﷺ: «وَالَّتِي يَأْتِيَنَّ الْفَحِشَةَ» الآية، والتي بعدها (أيضاً)، قال فكان حدَّ الزانين بهذه الآية الحبس

(١) سبق تخرجه، ص/٥٣٩، برقم/١ (المامش).

(٢) الرسالة الفقرات/٣٧٥ - ٣٨٢، ص/١٢٨ - ١٣٢.

(٣) الرسالة الفقرتان/٦٨٣ و٦٨٢، ص/٢٤٥ و٢٤٦.

والأذى، حتى أنزل الله على رسوله حد الزنا، فقال: «الْزَانِي وَالزَانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةً» [النور: ٢] الآية، فتُسخن الحبس عن الزناة، وثبت عليهم الحدود.

قال الشافعي رحمه الله: <sup>(١)</sup> فدلل قوله الرسول ﷺ: «قد جعل الله لهن سبيلاً» الحديث، على أن هذا أول ما حدد به الزنا؛ لأن الله يقول: «حَتَّى يَتَوَفَّهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ تَجْعَلَ اللَّهُ هُنَّ سَبِيلًا» الآية، ثم رجم رسول الله ﷺ ماعزاً ولم يجعله، وأمرأة المسلمي ولم يجعلها، فدللت سنة رسول الله ﷺ على أن الجلد منسوخ عن الزانين الشيدين، ولم يكن بين الأحرار في الزنا فرق إلا بالإحسان بالنكاح، وخلاف الإحسان به.

وإذا كان قول النبي ﷺ: «قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر، جلد مائة وتغريب عام...» الحديث، ففي هذا دلالة على أنه أول ما تُسخن الحبس عن الزانين، وحداً بعد الحبس، وأن كل حداً حدة الزانين فلا يكون إلا بعد هذا، إذ كان هذا أول حد الزانين.

أخبرنا مالك، عن ابن شهاب <sup>(٢)</sup>، عن عبيد الله بن عبد الله <sup>(٣)</sup>، عن أبي هريرة وزيد بن خالد <sup>(٤)</sup> رضي الله عنهما أنهما أخبراه: أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ فقال أحدهما: يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله!؟ وقال الآخر - وهو أفقهما - أجل، يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله، وأذن لي في أن انكلم. قال: «تكلم». قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا، فزني بأمرأته،

(١) المرجع السابق الفقرات/٦٨٧-٦٩٥، ص/٢٤٧-٢٥١، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٣٠٣-٣٠٧.

(٢) ذكر في المسند عن الزهرى بدل ابن شهاب وهما واحد.

(٣) وذكر عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بزيادة ابن عتبة.

(٤) وذكر زيد بن خالد الجهمي بزيادة الجهمي.

فأخبرت أنَّ على ابني الرجم، فافتديت فيه بمائة شاة وجارية لي، ثمَّ إنَّي سالت أهل العلم، فأخبروني أنَّ على ابني جلد مائة و تغريب عام، وإنَّ الرجم على امرأته؟ فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده، لأقضين بينكمَا بكتاب الله: أما عنك وجاريتك فردة إلَيك». وجلد ابنته مائة وغريه عاماً، وأمر أنساً الأسلميَّ أن يأتِي امرأة الآخر، فإنْ اعترفت رجها «فاعترفت فرجها»<sup>(١)</sup> الحديث.

أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنَّ النبي ﷺ رجم يهوديين زانيا»<sup>(٢)</sup> الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: ثبت جلد مائة والنفي على البكريين الزانين، والرجم على الشبيين الزانين.

وإن كانا من أريدا بالجلد فقد تُسخن عنهم الجلد مع الرجم، وإن لم يكونوا أريدا بالجلد وأريد به البكران، فهما مخالفان للشبيين، ورجم الشبيين بعد آية الجلد بما روى رسول الله ﷺ عن الله.

وهذا أشبه معانيه وأولاها به عندنا - والله أعلم - .

اختلاف الحديث: باب (العقوبات في المعاصي)<sup>(٣)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله: كانت العقوبات في المعاصي قبل أن ينزل الحد، ثم نزلت الحدود، ونسخت العقوبات فيما فيه الحدود.

حدثنا الربيع قال:

(١) الحديث صحيح، رواه أصحاب الكتب الستة والإمام أحمد، انظر شفاء العي بتحقيق مستند الشافعي، ج/٢، الأرقام /١-٤، ص/١٥٥ و ١٥٦، برقم/ ٢٥٤.

(٢) الحديث صحيح، رواه الشيخان الإمام أحمد وأصحاب الكتب الستة وقال الترمذى: حسن صحيح، انظر المرجع السابق، ج/٢، ص/١٦٠ و ١٦١، برقم/ ٢٦٤.

(٣) اختلاف الحديث، ص/١٥١-١٥٣، وانظر مختصر المزنى، ص/٥٣٣ و ٥٣٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/١٠، ص/٢٠٢ و ٢٠٥.

أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن النعمان بن مُرّة، أنَّ رسول الله ﷺ : قال ما تقولون في الشارب، والسارق، والزاني، وذلك قبل أن تنزل الحدود؟ فقالوا: الله ورسوله أعلم، فقال رسول الله ﷺ : «هن فواحش، وفيهن عقوبات، وأسوأ السرقة الذي يسرق صلاته» ثم ساق الحديث<sup>(١)</sup>.

قال الشافعي رحمه الله: ومثل معنى هذا في كتاب الله قال: «وَالَّتِي يَأْتِيهِ الْفَيْحَشَةَ مِنْ نِسَابِكُمْ فَاسْتَشِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةَ مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّنُهُنَّ الْمَوْتُ» إلى آخر الآية، فكان هذا أول العقوبة للزانيين في الدنيا، ثم تُسخن هذا عن الزناة كلهم، الحر والعبد والبكر والثيب، فحدَّ الله البكرتين الحررين المسلمين، فقال: «الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوْا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةً جَلْدًا» [النور: ٢] الآية.

حدثنا الربيع:

أخبرنا الشافعي رحمه الله: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّه قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: الرجم في كتاب الله على من زنى، إذا أحصن (من الرجال والنساء)، إذا قامت عليه البينة، أو كان الحبل، أو الاعتراف.

أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، أَنَّه سمع سعيد بن المسيب رحمه الله يقول: قال عمر: إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم، أَنْ يقول قائل: لا أجد حدًين في كتاب الله، فقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا، والذي نفسي بيده لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتها: (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجعواهما أبنته) فإننا قد قرأنها.

(١) الحديث سنده مرسلاً، وروجاه ثقات، وقال ابن بكر في روايته: قالوا: وكيف يسرق صلاته يا رسول الله؟ قال: «لا يتم رکوعها ولا سجودها». وهذا هو المشار إليه بقوله: ثم ساق الحديث، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/١، ص/٢٣٣ و٢٣٤، برقم/٢٩٢.

ثم ساق حديث أبي هريرة، وزيد بن خالد (باختصار) <sup>(١)</sup>.

قال الشافعي رحمه الله: كان ابنه بكرًا، وامرأة الآخر ثياباً قال: فذكر رسول الله ﷺ عن الله حد البكر والشيب في الزنا، فدل ذلك على مثل ما قال عمر من حد الشيب في الزنا <sup>(٢)</sup>.

قال الله عَزَّلَكَ: «وَالَّذِينَ يَأْتِيُنَّهَا مِنْكُمْ فَقَاتُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَابًا رَّحِيمًا» <sup>(٣)</sup> [النساء: ١٦]

الرسالة: باب (فرض الصلاة الذي دل الكتاب ثم السنة على من تزول عنه بالعذر...) <sup>(٤)</sup>:

الرسالة (أيضاً): باب (وجه آخر - من الناسخ والمنسوخ -) <sup>(٥)</sup>:

أحكام القرآن: (ما يؤثر عنه في الحدود) <sup>(٦)</sup>

قال الله عَزَّلَكَ: «إِنَّمَا الْتَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ الْسُّوءَ بِجَهَنَّمَةَ» <sup>(٧)</sup>

أحكام القرآن: باب (ما يؤثر عنه - الشافعي - في التفسير...) <sup>(٨)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: في قوله عَزَّلَكَ: «إِنَّمَا الْتَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ الْسُّوءَ بِجَهَنَّمَةَ» الآية، ذكروا فيها معنين:

(١) الحديث ذكر كاملاً في الفقرة السابقة (من الرسالة).

(٢) ثم ساق حديث عبادة الله الصامت وكرر ما ذكر في الرسالة الفقرتين السابقتين.

(٣) وردت الآية هنا كاملة.

(٤) انظر الرسالة الفقرات ٣٧٥-٣٨٢ الصفحات ١٢٩-١٣٢، وانظر تفسير الآية السابقة فهي مرتبطة بها ارتباطاً وثيقاً في جميع ما ذكر بالأم، أو الرسالة، أو أحكام القرآن، أو اختلاف الحديث فلا حاجة للتكرار.

(٥) انظر الرسالة الفقرتان ٦٨٢ و ٦٨٣، ص ٢٤٥ و ٢٤٦، أو تفسير الآية السابقة...

(٦) انظر أحكام القرآن، ج ١، ص ٣٠٣ - ٣٠٧، أو تفسير الآية السابقة...

(٧) الآية كاملة: قال الله تعالى: «إِنَّمَا الْتَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ الْسُّوءَ بِجَهَنَّمَةَ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا حَكِيمًا» [النّاس: ١٧].

(٨) أحكام القرآن، ج ٢، ص ١٨٦.

أحدهما: أله من عصى، فقد جَهَلَ، من جميع الخلق.  
 الآخر: أله لا يتوب أبداً، حتى يَعْلَمَهُ، وحتى يَغْمَلَهُ، وهو لا يرى أله محروم.  
 والأول: أولاهما.

قال الله تعالى : « يَتَائِفُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحْلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَّبُوا بِعَيْنِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ » إلى: « كَثِيرًا »<sup>(١)</sup>  
 الأم: حبس المرأة لغيرها <sup>(٢)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: « يَتَائِفُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحْلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَّبُوا بِعَيْنِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ » إلى:  
 « كَثِيرًا » الآية، يقال - والله أعلم -: نزلت في الرجل يكره المرأة، فيمنعها  
 كراهية لها حق الله في عشرتها بالمعروف، ويحبسها مانعاً لحقها ليرويها من غير  
 طيب نفس منها، بإمساكه إياها على المنع، فحرم الله تعالى ذلك على هذا المعنى.  
 وحرم على الأزواج، أن يغضروا النساء ليذهبوا ببعض ما أوتين، واستثنى: إلا  
 أن يأتين بفاحشة مبينة، وإذا أتین بفاحشة مبينة وهي: الزنا، فأعطين ببعض ما  
 أوتين ليفارقون، حل ذلك إن شاء الله تعالى، ولم تكن معصيتها الزوج فيما يجب  
 له بغير فاحشة، أولى أن يخل ما أعطين، من أن يعصين الله والزوج بالزنا.

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: « يَتَائِفُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحْلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَّبُوا بِعَيْنِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَعَابِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ قُسَيْ أَنْ تَكْرَهُوْهُ شَيْئًا وَبِجَعْلِ اللَّهِ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا » [النساء: ١٩].

(٢) الأم، ج/٥، ص/١١٧، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٢١٣-٢١٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٣٠١.

وأمر الله في اللاتي يكرههن أزواجهن، ولم يأتين بفاحشة، أن يعاشرن بالمعروف، وذلك بتأدية الحق، وإجمال العشرة.

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى: «فَإِن كُرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرُهُوَا شَيْئًا» الآية، فأباح عشرتهن على الكراهة بالمعروف، وأخبر أن الله عَزَّلَ قد يجعل في الكره خيراً كثيراً، والخير الكثير: الأجر في الصبر، وتأدبة الحق إلى من يكرهه، أو التطول عليه، وقد يرتبط وهو كاره لها بأخلاقها، ودينها، وكفاءتها، وبذاتها، وميراث إن كان لها، وتصرُّف حالاته إلى الكراهة لها بعد الغبطة بها.

الأم (أيضاً): عدة المطلق يملك زوجها رجعتها<sup>(١)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: إذا ارتجع - أي: المطلق - في العدة ثبتت الرجعة، لما جعل الله عَزَّلَ في العدة له من الرجعة، وإلى أن قول الله عَزَّلَ: «فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ» [الطلاق: ٢] الآية، لمن راجع ضراراً في العدة، لا يريد حبس المرأة رغبة، ولكن عَضْلاً عن أن تخل لغيره.

وقد قال الله تعالى: «لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا آنِسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْصُلُوهُنَّ لِتَذَهَّبُوا بِعَضِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِيَنَّ بِفِحْشَةٍ مُّبِينَةٍ» الآية، فنهى عن إمساكهن للعضل ثم يطلقهن، فذهب إلى أن الآية قبل هذا يتحمل أن يكون نهى عن رجعنهن للعضل لا للرغبة، وهذا معنى يتحمل الآية، ولا يجوز إلا واحد من القولين - والله تعالى أعلم بالصواب -.

الأم (أيضاً): مالا يحل أن يؤخذ من المرأة<sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وقال عَزَّلَ: «فَإِن كُرِهْتُمُوهُنَّ» الآية، فدل على أنه أباح حبسها مكرهه، واكتفى بالشرط في عشرتها بالمعروف، لا أنه أباح أن يعاشرها مكرهه بغير المعروف.

(١) الأم، ج/٥، ص/٢٤٣، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٦١٨.

(٢) الأم، ج/٥، ص/١١٣.

**الأم (أيضاً): ما جاء في الصداق<sup>(١)</sup>:**

أخبرنا الربيع بن سليمان قال:

أخبرنا محمد بن إدريس الشافعي المطلي رحمه الله قال: قال الله عَزَّلَهُ: «وَلَا تَعْصِلُوهُنَّ لِتَذَهَّبُوا بِعَضٍ مَا أَئْتَتُمُوهُنَّ» الآية، فيحتمل هذا أن يكون ماموراً بصدق من فرضه، دون من لم يفرضه، دخل أو لم يدخل، لأنَّه حق الزمه نفسه، فلا يكون له حبس شيء منه إلا بالمعنى الذي جعله الله تعالى له، وهو: أن يطلق قبل الدخول.

**الأم (أيضاً): جماع عشرة النساء<sup>(٢)</sup>:**

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: «وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» الآية، فجعل الله للزوج على المرأة، وللمرأة على الزوج حقوقاً بينهما في كتابه، وعلى لسان نبيه ﷺ مفسرة وجملة، ففهمها العرب الذين خوطبوا بلسانهم على ما لا يعرفون من معاني كلامهم.

وجماع المعروف: إتيان ذلك بما يحسن لك ثوابه، وكف المكروه.

**الأم (أيضاً): الخلع والنشوز<sup>(٣)</sup>:**

قال الشافعي رحمه الله: وقد قال الله عَزَّلَهُ: «وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» إلى: «خَيْرًا كَثِيرًا» الآية، فيحل للرجل حبس المرأة على ترك بعض القسم لها، أو كلَّه ما طابت به نفسها، فإذا رجعت فيه لم يجعل له إلا العدل لها، أو فراقها؛ لأنَّها

(١) المرجع السابق، ص/١٥٩، وانظر، ص/٥٨٧ و٥٧٥ فلها متعلق بما ذكر هنا، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٤١١.

(٢) المرجع السابق، ص/١٠٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٢٩٠.

(٣) المرجع السابق ص/١٨٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٤٨٢.

إِنَّمَا تهُبُ فِي الْمُسْتَأْنِفِ مَا لَمْ يجِبْ لَهَا، فَمَا أَقَامْتُ عَلَى هَبَتْهُ حَلٌ، وَإِذَا رَجَعْتُ فِي  
هَبَتْهُ حَلٌ مَا مَضَى بِالْهَبَةِ، وَلَمْ يَحْلِّ مَا يَسْتَقْبِلُ إِلَّا بِتَجْدِيدِ الْهَبَةِ لَهُ.

الأُمُّ (أيضاً): نَشُوزُ الْمَرْأَةِ عَلَى الرَّجُلِ<sup>(۱)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: «وَاعْشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» الآية،  
وهو ما ذكرنا ما لها عليه في بعض الأمور من مؤنثها، وله عليها ما ليس لها  
عليه، ولكل واحد منها على صاحبه.

الأُمُّ (أيضاً): حبسُ الْمَرْأَةِ عَلَى الرَّجُلِ يُكَرِهُهَا لِيرْثَهَا<sup>(۲)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحْلُّ  
لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا» الآية، يقال - والله أعلم -: نزلت في الرجل يمنع  
المرأة حق الله تعالى عليه في عشرتها بالمعروف؛ عن غير طيب نفسها، ويحبسها  
لتموت فيرثها، أو يذهب ببعض ما آتاهما، واستثنى: «إِلَّا أَنْ يَأْتِنَ بِفَلِحَشَةٍ  
مُّبَيِّنَةٍ» الآية، وقيل: لا بأس بأن يحبسها كارها لها إذا أدى حق الله تعالى فيها،  
لقول الله تعالى: «وَاعْشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» قرأ إلى: «كَثِيرًا» الآية، وقيل في  
هذه الآية: دلالة على أنه إنما حرم عليه حبسها مع منعها الحق ليرثها، أو يذهب  
بعض ما آتاهما، وإذا منعها الحق، وحبسها، وذهب ببعض ما آتاهما فطلبته، فهو  
مردود عليها، إذا أقرت بذلك، أو قامت به بينة.

قال الشافعي رحمه الله: وقد قيل: فإن أنت عندك بفاحشة وهي: الزنا،  
فحبسها على منع الحق في القسم، لا أن ضربها ولا منعها نفقة، فأعطيته بعض ما  
آتاهما، حل له أخذنه، وكانت معصيتها الله بالزنا، ثم معصيته أكبر من معصيتها في

(۱) الأم، ج/۵، ص/۱۹۴، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/۶، ص/۴۹۴.

(۲) المرجع السابق، ص/۱۹۶، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/۶، ص/۴۹۸ و ۴۹۹.

غير - أي: فيما دون - الزنا، وهي إذا عصته فلم تقم حدود الله لم يكن عليه جناح فيما افتدت به، فإن حبسها مانعاً لها الحق، ولم تأت بفاحشة ليرثها فماتت عنده، لم يحلّ له أن يرثها، ولا يأخذ منها شيئاً في حياتها، فإن أخذه ردّ عليها، وكان أملك برجعتها، وقيل: أن هذه الآية منسوخة.

**قال الله تعالى: «وَإِنْ أَرَدْتُمْ آسْتَبِدَالَ زَوْجَ مَكَانَ زَوْجٍ وَءَايَتُمْ إِحْدَانُهُنَّ قِنْطَارًا»<sup>(١)</sup>**

الأم: ما جاء في الصداق<sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: ودلّ قول الله تبارك وتعالى: «وَءَايَتُمْ إِحْدَانُهُنَّ قِنْطَارًا» الآية، على أن لا وقت في الصداق كثُر أو قلّ، لتركه النهي عن القنطرار وهو كثير، وتركه حداً للقليل، ودللت عليه السنة والقياس على الإجماع فنقول: أقل ما يجوز في المهر، أقل ما يتمول الناس، مما لو استهلكه رجل لرجل كانت له قيمة، وما يتبايعه الناس بينهم.

فإن قال قائل: وما دلّ على ذلك؟ قيل: قال رسول الله ﷺ: «أدوا العلائق» قيل: وما العلائق يا رسول الله؟ قال: «ما تراضى عليه الأهلون»<sup>(٣)</sup> الحديث، ولا يقع اسم علائق إلا على ما يتمول وإن قلّ، ولا يقع اسم مال إلا على ما له قيمة يباع بها، وتكون إذا استهلكها مستهلك أذى قيمتها وإن قلت، وما لا يطرحه الناس من أموالهم، مثل: الفلس وما أشبه ذلك الذي يطرحونه.

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: «وَإِنْ أَرَدْتُمْ آسْتَبِدَالَ زَوْجَ مَكَانَ زَوْجٍ وَءَايَتُمْ إِحْدَانُهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَنْ تَأْخُذُونَهُ بِهَمْتَنَا وَإِنَّمَا مُبِينًا» [النساء: ٢٠].

(٢) الأم، ج/٥، ص/١٥٩، وانظر مختصر المرني، ص/١٧٨ و ١٧٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٤١٢.

(٣) الحديث صحيح، سبق تخربيجه.

**الأم (أيضاً): مالا يحل أن يؤخذ من المرأة<sup>(١)</sup> :**

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى ذكره: «وَإِنْ أَرَدْتُمْ آسْتِبْدَالَ زَوْجِ مَكَارَ زَوْجٍ» الآية، فأعلم أنه إذا كان الأخذ من الزوج، من غير أمر من المرأة في نفسها ولا عشرتها، ولم تطب نفسها بترك حقها في القسم لها وماله، فليس لها منعها حقها، ولا جسها إلا معروفة، وأول المعروف: تأدبة الحق، وليس لها أخذ ما لها بلا طيب نفسها.

**الأم (أيضاً): باب (الخلاف في الصداق)<sup>(٢)</sup> :**

قال الشافعي رحمه الله: إن الله عَلَّمَ قال: «وَإِنْ أَرَدْتُمْ آسْتِبْدَالَ زَوْجِ مَكَارَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا» الآية، وذكر الصداق في غير موضع من القرآن سواه، فلم يحد في حدأ، ف يجعل الصداق - الخطاب للمحاور - قنطاراً لا أنقص منه، ولا أزيد عليه! .

**الأم (أيضاً): ما يجوز به أخذ مال المرأة منها<sup>(٣)</sup> :**

قال الشافعي رحمه الله: وقد قال الله عَلَّمَ: «وَإِنْ أَرَدْتُمْ آسْتِبْدَالَ زَوْجِ مَكَارَ زَوْجٍ» إلى «مُبَيْنًا» ، وهذه الآية في معنى الآية التي كتبنا قبلها<sup>(٤)</sup> ، وإذا أراد الرجل الاستبدال بزوجته، ولم ترِد هي فرقته، لم يكن له أن يأخذ من ما لها شيئاً بأن يستكرهها عليه، ولا أن يطلقها لتعطيه فدية منه، فإن فعل وأقر بذلك، أو قامت عليه بينة، رد ما أخذ منها عليها.

(١) الأم، ج/٥، ص/١١٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٢٩٠.

(٢) الأم، ج/٥، ص/١٦١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٤١٥.

(٣) الأم، ج/٥، ص/١٩٥ و ١٩٦، وانظر أحكام القرآن، ج/١٢١ و ٢١٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٤٩٨.

(٤) المقصود الآية/ ٤ التي سبقتها في بداية الفقرة من سورة النساء، ولعل الأفصح أن يقال: التي كتبناها قبل - والله أعلم - .

قال الشافعي رحمه الله: ولو علمته يريد الاستبدال بها، ولم يمنعها حقها، فنشرت ومنعته بعض الحق، وأعطيته مالاً، جاز له أخذها، وصارت في معنى من يخاف ألا يقيم حدود الله، وخرجت من أن يكون يُراد فراقها، فيفارق بلا سبب منها، ولا منع لحقٍ في حال متقدمة لإرادته ولا متأخرة.

(الأم أيضاً): بلوغ الرشد وهو الحجر<sup>(١)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وفي قول الله تعالى: «وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْتِبْدَالَ زَوْجِ مَكَانٍ زَوْجٌ وَّإِذَا تَبَيَّنَ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا» الآية، فاحله الله إذا كان من قبل المرأة، كما حل للرجل من مال الأجنبيين بغير توقيت شيء فيه ثلث، ولا أقل، ولا أكثر، وحرمه إذا كان من قبل الرجل، كما حرم أموال الأجنبيين أن يغتصبوها.

مختصر المزن尼: نكاح المتعة والمحلل، وباب (الخلاف في نكاح المتعة)<sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وقال تعالى: «وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانٍ زَوْجٍ» الآية، فجعل إلى الأزواج فرقة من عقدوا عليه النكاح، مع أحكام ما بين الأزواج، فكان بياناً - والله أعلم - أن نكاح المتعة منسوخ بالقرآن والسنة؛ لأنه إلى مدة ثم نجده ينفسخ بلا إحداث طلاق فيه، ولا فيه أحكام الأزواج.

(١) الأم، ج/٣، ص/٢١٧، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج/٤، ص/٤٥٤.

(٢) مختصر المزن尼، ص/١٧٥ وص/٥٣٤ وص/٥٣٥ وقد أخذ النص منهما، وانظر اختلاف الحديث ص/١٥٧ وص/١٥٨.

قال الله تعالى : « وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ »<sup>(١)</sup>

الأم: ما لا يحل أن يؤخذ من المرأة<sup>(٢)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله: يقول الله تعالى: « وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ » الآية، حَظَرَ لِأَخْزِهِ - أي: المهر أو شيءٍ مما أُعطي للمرأة - إلا من جهة الطلاق قبل الإفشاء، وهو: الدخول، فـيأخذ نصفه بما جعل له، وأنه لم يوجب عليه أن يدفع إلا نصف المهر في تلك الحال، وليس بـحظر منه إن دخل أن يأخذه إذا كان ذلك من قبليها، وذلك أنه إنما حـظـرـ أـخـذـهـ إـذـاـ كـانـ مـنـ قـبـلـ الرـجـلـ، فـأـمـاـ إـذـاـ كـانـ مـنـ قـبـلـهاـ، وـهـيـ طـيـةـ النـفـسـ بـهـ فـقـدـ أـذـنـ بـهـ فيـ قـوـلـ اللهـ تـبـارـكـ وـتـعـالـىـ: « فـإـنـ حـيـثـمـ أـلـاـ يـقـيـمـ حـدـودـ اللـهـ فـلـاـ جـنـاحـ عـلـيـمـاـ فـيـمـاـ أـفـتـدـتـ بـهـ » [البقرة: ٢٢٩] الآية.

فائدة:

الظاهر: باب (ما ينقض الوضوء)<sup>(٣)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله: والملامسة: أن يفضي بشيءٍ منه إلى جسدها، أو تفضي إليه، لا حائل بينهما.

قال الأزهري رحمه الله: والإفشاء على وجوه:

أحدها: أن يلصق بشرتها ببشرتها، ولا يكون بين بشرتيهما حائل، من ثوب ولا غيره، وهذا يوجب الوضوء عند الشافعي رحمه الله.

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: « وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخْذَنَ بَعْضَكُمْ مَيْشَقًا غَلِظًا » [النساء: ٢١].

(٢) الأم، ج/٥، ص/١١٣، وانظر تفسير الآية/١٩ فلها ارتباط وثيق بهذه الآية، وانظر الأم تحقيق/د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٢٩٠.

(٣) الظاهر في غريب الفاظ الشافعي/ للأزهري، ص/١١٣ و ١١٤.

الوجه الثاني: من الإفضاء: أن يولج فرجه في فرجها حتى يتماسا، وهذا يوجب الغسل عليهما، وهو قول الله عز وجل: «وَكَيْفَ تَأْخُذُوهُ وَقَدْ أَفْضَى بِعَصْبَكُمْ إِلَى بَعْضٍ» الآية، أراد الإفضاء: الإيلاج هامنا.

الوجه الثالث: من الإفضاء: أن يجامع الرجل الحاربة الصغيرة التي لا تحتمل الجماع، فيصير مسلكاها مسلكاً واحداً، وهو من الفضاء: وهو البلد الواسع، يقال: جارية مفضة وشريم: إذا كانت كذلك.

قال الله عز وجل: «وَلَا تَنِكِحُوا مَا نَكَحَ ءابَاؤُكُمْ مِنْ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ

سَلَفَ»<sup>(١)</sup>

الأم: ما يحرم من النساء بالقرابة<sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: «وَلَا تَنِكِحُوا مَا نَكَحَ ءابَاؤُكُمْ مِنْ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ» الآية، فأي امرأة نكحها رجل، حرمت على ولده، دخل بها الأب، أو لم يدخل بها، وكذلك ولد ولده من قبل الرجال والنساء، وإن سفلوا؛ لأن الأبوة تجمعهم معاً.

وفي قول الله عز وجل: «وَلَا تَنِكِحُوا مَا نَكَحَ ءابَاؤُكُمْ مِنْ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ» الآية، كان أكبر ولد الرجل يختلف على امرأة أبيه، وكان الرجل يجمع

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: «وَلَا تَنِكِحُوا مَا نَكَحَ ءابَاؤُكُمْ مِنْ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَعِيشَةً وَمَقْتَنًا وَسَاءَ سَيِّلًا» [النساء: ٢٢].

(٢) الأم، ج/٥، ص/٢٥، انظر أحكام القرآن، ج/١، ص/١٨٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٦٩٦٨.

بين الأختين، فنهى ﷺ أن يكون منهم أحد يجمع في عمره بين اختين، أو ينكح ما نكح أبوه إلا ما قد سلف في الجاهلية قبل علمهم بتحريمه.

**الأم (أيضاً): الخلاف فيما يؤتى بالزنزا<sup>(١)</sup>:**

أخبرنا الربيع قال:

**أخبرنا الشافعي رحمه الله قال:** وقلنا إذا نكح رجل امرأة حرمت على ابنه وأبيه، وحرمت عليه أمها بما حكى من قول الله ﷺ، فإن زنى بأمرأة أبيه، أو ابنه<sup>(٢)</sup>، أو أم امرأته، فقد عصى الله تعالى، ولا تحرم عليه امرأته، ولا على أبيه، ولا على ابنة امرأته لو زنى بواحدة منهمما، لأنّ الله ﷺ إنما حرم بحرمة الحلال تعزيزاً لحلاله، وزيادة في نعمته، بما أباح منه، بأن ثبتت به الحرام التي لم تكن قبله، وأوجب بها الحقوق، والحرام خلاف الحلال... قال الله تعالى: «**وَلَا تَنِكِحُوا مَا نَكَحَ إِبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ**» الآية.

**الأم (أيضاً): المدعى والمدعى عليه<sup>(٣)</sup>:**

**قال الشافعي رحمه الله:** وقال الله ﷺ: «**وَلَا تَنِكِحُوا مَا نَكَحَ إِبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ**» الآية، فقلنا - بهذه الآية وما في موضوعها - إن التحرير في غير النسب والرضاع، وما خصته ستة بهذه الآية وغيرها إنما هو النكاح، ولا يحرم الحلال الحرام، وكذلك قال ابن عباس رضي الله عنهما.

وقال بعض الناس: إذا قبّل أم امرأته، أو نظر إلى فرجها بشهوة حرمت عليه امرأته، وحرمت هي عليه ؛ لأنّها أم امرأته، ولو أنّ امرأته قبّلت ابنه بشهوة حرمت على زوجها.

(١) المرجع السابق، ص/ ١٥٣ ، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦ ، ص/ ٣٩٨ .

(٢) أي: أو امرأة ابنه.

(٣) الأم، ج/ ٧ ، ص/ ٢٨ و ٢٩ ، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٨ ، ص/ ٧٠ و ٧١ .

فقلنا له: ظاهر القرآن يدل على أن التحرير إنما هو بالنكاح، فهل عندك سنة بأن الحرام يحرم الحلال؟ قال: لا.

وقال الشافعي رحمه الله: وقال تعالى: « وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ إِبْرَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ » الآية، فمن أين زعمت - أي: للمحاور - أن حكم الحلال حكم الحرام؟ وأييت ذلك في المرأة يفارقها زوجها، والأمة يفارقها زوجها، فيصيبيها سيدها؟!.

قال الله عَزَّ ذِلْكَ : « حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ » <sup>(١)</sup> الأُم: ما يحرم من النساء بالقرابة <sup>(٢)</sup>:

أخبرنا الربيع بن سليمان قال:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله تبارك وتعالى: « حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ » الآية.

والأمهات: أم الرجل (الوالدة)، وأمهاتها، وأمهات آبائه، وإن بعُدت الجدات، لأنهن يلزمهن اسم الأمهات.

والبنات: بنات الرجل لصلبه، وبنات بنيه، وبناتهن، وإن سفلن، فكلهن يلزمهن اسم البنات، كما لزم الجدات اسم الأمهات، وإن علون وتبعاً عن منه، وكذلك ولد الولد وإن سفلوا.

---

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: « حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّتُكُمْ وَخَلَّتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ وَأَبْنَاتُ الْأَخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ الَّتِي أَرْضَعْتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنْ الْمُضْعَةِ وَأُمَّهَاتُ سَابِكُمْ وَرَبِّيْشُكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ سَابِكُمُ الَّتِي دَخَلَّتْ بَيْنَ فَلَيْنَ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بَيْنَ فَلَيْنَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَاتِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَيْكُمْ وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَّفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا » [النساء: ٢٣].

(٢) الأُم، ج/٥، ص/٢٣ و٢٤، وص/١٤٨ و١٤٩، وانظر الأُم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦ ص/٦٣.

والأخوات: من ولد أبيه لصلبه، أو أمه نفسها.  
وعماته: من ولد جده الأدنى أو الأقصى، و من فوقهما من أجداده.  
و خالاته: من ولدته أمّ أمه، وأمّها، ومن فوقهما من جداته من قبيلها.  
وبنات الأخ: كل ما ولد الأخ لأبيه، أو لأمه، أو لهما، من ولد ولدته  
والدته فكلهم بنو أخيه، وإن تسفلوا.  
وهكذا بنات الأخ.

قال الشافعي رحمه الله: ولو شرب غلام وجارية ابن بهيمه من (شاة، أو بقرة، أو ناقة)، لم يكن هذا رضاع، إنما هذا كالطعام والشراب، ولا يكون حراماً بين من شربه، إنما يحرم ابن الأديميات لا البهائم.

وقال تعالى: «وَأَمْهَنُتُكُمْ أَلَّيْتِي أَرْضَعْتُكُمْ وَأَخْوَتُكُمْ مِنْ الرَّضَبَةِ» الآية <sup>(١)</sup>.

قال الشافعي رحمه الله <sup>(٢)</sup>: حرم الله تعالى الأخت من الرضاعة فاحتمل تحريمها معنيين:

أحدهما: إذ ذكر الله تحرير الأم والأخت من الرضاعة، فأقامهما في التحرير مقام الأم والأخت من النسب، أن تكون الرضاعة كلها تقوم مقام النسب، فما حرم بالنسب، حرم بالرضاع مثله، وبهذا نقول، بدلالة ستة رسول الله ﷺ، والقياس على القرآن.

الآخر: أن يحرم من الرضاع الأم والأخت، ولا يحرم سواهما <sup>(٣)</sup>.

(١) المرجع السابق، ص/٢٦، وقد ذكرت هنا لمناسبة للسلسل الوارد في تفسير الآية، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٧١.

(٢) الأم، ج/٥، ص/٢٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٦٣ و٦٥.

(٣) وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٢٥٦، والأول هو الذي أشار إليه القرآن والسنة والقياس ( فهو الأولى).

قال الشافعي رحمه الله: فإن قال قائل: فain دلالة السنة بـأن الرضاعة تقوم مقام النسب؟ قيل له إن - شاء الله تعالى - : أخبرنا مالك بن أنس، عن عبد الله ابن دينار، عن سليمان بن يسار، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة»<sup>(١)</sup> الحديث.

أخبرنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة بنت عبد الرحمن، أنَّ عائشة رضي الله تعالى عنها زوج النبي ﷺ أخبرتها، أنَّ النبي ﷺ كان عندها، وأنَّها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة، فقالت عائشة، فقلت: يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك، فقال رسول الله ﷺ: «أراه فلاناً لعم حفصة من الرضاعة»، فقلت: يا رسول الله لو كان فلان حياً لعمها من الرضاعة أيدخلُ عليَّ؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم، إنَّ الرضاعة تحرُّم ما يحرُّم من الولادة»<sup>(٢)</sup> الحديث.

أخبرنا ابن عيينة قال: سمعت ابن جدعان قال: سمعت ابن المسمِّي يحدث، عن علي بن أبي طالب <ص>، أنه قال: يا رسول الله هل لك في ابنة عمك (بنت حزوة) <ص> فإنها أجمل فتاة في قريش فقال: «أما علمت أن حزوة أخي من الرضاعة، وأنَّ الله تعالى حرم من الرضاعة ما حرم من النسب؟»<sup>(٣)</sup> الحديث.  
والرضاع<sup>(٤)</sup>: اسم جامع، يقع على المصطَّة، وأكثر منها، إلى كمال رضاع الحولين.

(١) الحديث صحيح، رواه الشیخان، وأصحاب السنن، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعی ج/٢، ص/٣٩ و ٤٠، برقم/٥٩.

(٢) الحديث صحيح، رواه الشیخان، والنمساني، والدارمي، وأحمد (٦/٤٤، ٥١، ١٧٨)، ومسند الشافعی، ص/٤٦ و ٤٧، برقم/٧٤.

(٣) الحديث سنه ضعيف لوجود علي بن زيد بن جدعان، وهو صحيح وقال الترمذی: حسن صحيح، انظر شفاء العي، ج/٢، ص/٤٠ و ٤١، رقم/٦١ و ٦٢.

(٤) الأَم، ج/٥، ص/٢٦ و ٢٧، و انظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٢٥٧، و انظر مختصر المزنی ص/٢٢٦ و ٢٢٧، و انظر الأَم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٧٢ و ٧٧.

ويقع: على كلّ رضاع، وإن كان بعد الحولين.

فهكذا استدللنا بسنة رسول الله ﷺ: أنّ المراد بتحريم الرضاع: بعض المرضعين دون بعض، لا من لزمه اسم: رضاع.

قال الشافعي رحمه الله<sup>(١)</sup>: وفي نفس السنة آتاه يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة، وأنّ لبن الفحل يحرّم كما يحرّم ولادة الأب، يحرّم لبن الأب، لا اختلاف في ذلك.

أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عمرو بن الشريد، أنّ ابن عباس رضي الله عنهما سئل عن رجل كانت له امرأتان فلرّضعت إحداهما غلاماً، وأرضعت الأخرى جارية، فقيل له: هل يتزوج الغلام الجارية؟ فقال: «لا، اللقاوح واحد»<sup>(٢)</sup> الحديث.

أخبرنا سعيد بن سالم قال: أخبرنا ابن جريج، أنه سأله عطاء - رحمه الله تعالى - عن لبن الفحل أيحرّم؟ فقال: نعم، فقلت له: أبلغك من ثبتي؟ فقال: نعم، قال ابن جريج، قال عطاء: «وَأَخْوَاتُكُمْ مِنْ زَوْجِكَ الرَّضَعَةُ» الآية، فهي أختك من أبيك.

قال الشافعي رحمه الله: وإذا تزوج الرجل المرأة فماتت، أو طلقها قبل أن يدخل بها، لم أر له أن ينكح أمّها، لأنّ الأم مبهمة التحرير في كتاب الله تعالى ليس فيها شرط، إنما الشرط في الريأب، لقول الله تعالى: «وَرَتِيبُكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَاءِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ» الآية، وهذا قول أكثر المفتين، وقول بعض أصحاب النبي ﷺ<sup>(٣)</sup> الحديث.

(١) الأم، ج/٥، ص/٢٤ و ٢٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٦٥-٦٧.

(٢) الحديث موقوف، وهو صحيح وقد رواه مالك في الموطا (الرضاع/٥)، والترمذى (الرضاع/٢)، انظر شفاء العي، ج/٢، ص/٤٦، برقم/٧٣.

(٣) وانظر الزاهر في غريب الفاظ الشافعي / للأزهرى، ص/٤١٣.

أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، قال سُئلَ زيد بن ثابت عن رجل تزوج امرأة ففارقها قبل أن يصيّبها هل تحل له أمتها؟ فقال زيد بن ثابت: لا، الأم مبهمة ليس فيها شرط، إنما الشرط في الربائب<sup>(١)</sup>.

وهكذا أمتها وإن بعدهن، وجداتها، لأنهن من أمهات نسائه.

قال الشافعي رحمه الله<sup>(٢)</sup>: قال الله عَزَّ ذِقْنَاهُ: «وَحَلَّلْتُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَبِكُمْ» الآية، فأيُّ امرأة نكحها رجل حرمت على أبيه<sup>(٣)</sup>، دخل بها الابن أو لم يدخل، وكذلك تحرم على جميع آبائه من قبل أبيه وأمه؛ لأنَّ الأبوة تجمعهم معاً، وكذلك كلَّ من نكح ولد ولده من قبل النساء والرجال وإن سفلوا؛ لأنَّ الأبوة تجمعهم معاً.

قال الشافعي رحمه الله: وكلَّ امرأة أب، أو ابن، حرمتها على ابنه، أو أبيه بحسب، وكذلك أحقرَّها إذا كانت امرأة أب، أو ابن من الرضاع.

فإن قال قائل: إنما قال الله تبارك وتعالى: «وَحَلَّلْتُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَبِكُمْ» الآية، فكيف حرمتَ حليلة الابن من الرضاعة؟

قيل: بما وصفت من جمع الله بين الأم والأخت من الرضاعة، والأم والأخت من النسب في التحرير، ثمَّ بَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» الحديث، فإن قال قائل فهل تعلم فيما أنزلت: «وَحَلَّلْتُ

(١) وانظر الأم، ج/٥، ص/١٥٣، والأم، ج/٧، ص/٢٨ و٢٩، وانظر أحكام القرآن، ج/١ ص/١٨٣، وفي نهايةه قال: ورواه عن زيد بن ثابت.

(٢) الأم، ج/٥، ص/٢٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٦٩ و٧٠.

(٣) جاء في الظاهر في غريب الفاظ الشافعي / قول الأزهرى: قوله عَزَّ ذِقْنَاهُ: «وَحَلَّلْتُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَبِكُمْ» [النساء: ٢٣] الآية، وحليله: يعني متحللاً في قول بعضهم، وبعضهم يقول: سميت (حليلة) لأنها ظَهَّالٌ حليلها. انظر الظاهر، ص/٤١٣.

**أَبْنَاءِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَيْكُمْ** » ؟ قيل: الله تعالى أعلم فيما أنزلها، فاما معنى ما سمعت متفرقًا فجمعته، فـ**فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَرَادَ نَكَاحَ ابْنَةِ جَحْشَ**، فكانت عند زيد بن حارثة، فكان النبي ﷺ تبناه، فأمر الله تعالى ذكره أن يدعى الأدعية لآبائهم: « **فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا إِبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الْدِينِ** » [الأحزاب: ٥]. وقال: « **وَمَا جَعَلَ أَذْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ** » [الأحزاب: ٤] إلى قوله: « **وَمَوَالِيْكُمْ** » [الأحزاب: ٥] الآية، وقال لنبيه ﷺ: « **فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرَا زَوْجَنَكَهَا لِكَ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ** » [الأحزاب: ٣٧] الآية.

قال الشافعي رحمه الله: فأشبهه - والله تعالى أعلم - أن يكون قوله: « **وَحَلَّتِلُ أَبْنَاءِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَيْكُمْ** » الآية، دون أدعائكم الذين تسمونهم أبناءكم، ولا يكون الرضاع من هذا في شيء<sup>(١)</sup>، وحرمنا من الرضاع بما حرّم الله قياساً عليه، وبما قال رسول الله ﷺ إله: « **يُحَرَّمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يُحَرَّمُ مِنَ الْوَلَادَةِ** » الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: وفي قوله - سبحانه وتعالى -: « **وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ** » الآية، وكان الرجل يجمع بين الأختين، فنهى الله تعالى عن أن يكون منهم أحد يجمع في عمره بين أختين، أو ينكح ما نكح أبوه إلا ما قد سلف في الجاهلية، قبل علمهم بتحريمه، ليس أنه أقر في أيديهم ما كانوا قد جعوا بينه قبل الإسلام، كما أقرّهم النبي ﷺ على نكاح الجاهلية الذي لا يحل في الإسلام بحال<sup>(٢)</sup>.

(١) وانظر مناقب الشافعي / للبيهقي، ج/١، ص/٢٩٤ و ٢٩٥.

(٢) وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/١٨١ و ١٨٢.

**قال الشافعي رحمه الله:** وما حرّمنا على الآباء من نساء الأبناء، وعلى الآباء من نساء الآباء، وعلى الرجل من أمهات نسائه، وبنات نسائه اللاتي دخل بهن بالنكاح فأصيب.

فاما بالزنا: فلا حكم للزنا يحرم حلالاً، وإن كانت الإصابة بنكاح فاسد، احتمل أن يحرّم من قيل أنه يثبت فيه النسب، ويؤخذ فيه المهر، ويُدرأ فيه الحدُّ، وتكون فيه العدة، وهذا حكم الحال، وأحبُّ إلى أن يحرّم به من غير أن يكون واضحاً، فلو نكح رجل امرأة نكاحاً فاسداً فأصابها، لم يحلَّ له – عندي – أن ينكح أمها ولا ابنتها، ولا ينكحها أبوه ولا ابنه، وإن لم يصب الناكح نكاحاً فاسداً، لم يحرّم عليه النكاح الفاسد بلا إصابة فيه شيئاً، من قيل أن حكمه لا يكون فيه صداق، ولا يلحق فيه طلاق، ولا شيءٌ ما بين الزوجين.

**الأم (أيضاً):** ما يحرّم الجمع بينه من النساء<sup>(١)</sup>:

**قال الشافعي رحمه الله:** قال الله تبارك وتعالى: «وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ» الآية.

**قال الشافعي رحمه الله:** ولا يجمع بين أختين أبداً بنكاح، ولا وطء ملك، وكل ما حرّم من الحرائر بالنسب والرضاع، حرّم من الإمام مثله إلا العدد<sup>(٢)</sup>، والعدد ليس من النسب والرضاع بسييل، فإذا نكح امرأة ثم نكح أختها، فنكاح الآخرة باطل، ونكاح الأولى ثابت، وسواء دخل بها، أو لم يدخل بها، ويفرق بينه وبين الآخرة.

أخبرنا الربيع قال:

(١) الأم، ج/٥، ص/١٥٠ و٣ والنص مأخوذه من الصفحة/١٥٠، وما ورد في الصفحة/٣ بمعناها، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٣٨٩ و٥.

(٢) أي لم يحدد عدد الإمام كما حدد الحرائر باربع.

أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «لا يجمع الرجل بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها» <sup>(١)</sup> الحديث.

قال الله عَزَّ ذِلْكَ : «وَالْمُحَصَّنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» <sup>(٢)</sup>

الأم: ما يحرم الجمع بينه من النساء <sup>(٣)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله عَزَّ ذِلْكَ : «وَالْمُحَصَّنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» الآية، والمحصنات: اسم جامع، فَجِمَاعُهُ أَنَّ الإِحْسَانَ الْمُنْعَ، وَالْمُنْعُ يَكُونُ بِأَسْبَابٍ مُخْتَلِفَةٍ مِنْهَا: الْمُنْعُ بِالْحَبْسِ، وَالْمُنْعُ يَقْعُدُ عَلَى الْخَرَائِرِ بِالْحَرَيْرِ، وَيَقْعُدُ عَلَى الْمُسْلِمَاتِ بِالإِسْلَامِ، وَيَقْعُدُ عَلَى الْعَفَافِ بِالْعَفَافِ، وَيَقْعُدُ عَلَى ذَوَاتِ الْأَزْوَاجِ، فَاسْتَدَلَّ لَنَا بِأَنَّ أَهْلَ الْعِلْمَ لَمْ يَخْتَلِفُوا فِيمَا عَلِمُوا، بِأَنَّ تَرْكَ تَحْصِينِ الْأُمَّةِ وَالْحَرَةِ بِالْحَبْسِ لَا يَحْرُمُ إِصَابَةَ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِنِكَاحٍ وَلَا مِلْكًا؛ وَلَا نَعْلَمُ لَمْ أَعْلَمُهُمْ أَخْتَلَفُوا فِي: أَنَّ الْعَفَافَ وَغَيْرَ الْعَفَافِ فِيمَا يَحْلُّ مِنْهُمَا بِالنِكَاحِ وَالْوَطَءِ بِالْمِلْكِ سَوَاءً، عَلَى أَنَّ هَاتِيْنِ لَيْسَا بِمَا قُصُودُهُمَا بِالآيَةِ.

وَالآيَةُ تَدَلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ بِالْإِحْسَانِ هَاهُنَا الْخَرَائِرُ، فَبَيْنَ أَنَّهُ إِنَّمَا قَصَدَ بِالآيَةِ: قَصْدَ ذَوَاتِ الْأَزْوَاجِ، ثُمَّ دَلَّ الْكِتَابُ، وَإِجَاعُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ ذَوَاتِ

(١) الحديث صحيح رواه البخاري ومسلم والنسائي، وقد ورد بعدة روايات وطرق أخرى، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي ج ٢ / ص ٣٤ و ٣٥ ، برقم ٥٠.

(٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: «وَالْمُحَصَّنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَأَتِ الْأَيْمَانُ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَفِّهِينَ فَمَا أَسْتَعْنَتُمُوهُمْ بِهِ مِنْهُنَّ أَجُورَهُنَّ فِرِضَةٌ وَلَا جُنَاحٌ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفِرِضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهَا حَكِيمًا» [النساء: ٢٤].

(٣) الأم، ج ٥، ص ١٥٠، وانظر أحكام القرآن، ج ١، ص ١٨٤، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج ٦، ص ٣٩٠ و ٣٩١.

الأزواج من الخرائر والإماء محمرات على غير أزواجهن حتى يفارقهن أزواجهن بموت، أو فرقه طلاق، أو فسخ نكاح، إلا السبايا فإنهن مفارقates لهن بالكتاب والسنة والإجماع.

الأم (أيضاً): الخلاف في السبايا<sup>(١)</sup>:

أخبرنا الربيع قال:

قال الشافعي رحمه الله: ذكرت بعض الناس ما ذهبت إليه في قول الله تعالى:

«إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» الآية، فقال: هذا كما قلت، ولم يزل يقول به، ولا يفسره هذا التفسير الواضح، غير ألا تخالفك منه في شيء! قلت: وما هو؟ قال: نقول في المرأة يسيبها المسلمون قبل زوجها تستبرأ بمحضة، وتصاب - ذات زوج كانت أو غير ذات زوج - قال: ولكن إن سببت زوجها معها، فهذا على النكاح.

قال الشافعي رحمه الله: فقلت له: سبّي النبي ﷺ نساء بني المصطلق، ونساء هوازن بحثين، وأوطاس، وغيره فكانت سنته فيهم، إلّا توطا حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تخيض، وأمر أن يستبرأ بمحضة حypressة. وقد أسر رجالاً من بني المصطلق وهوازن، فما علمناه سأله عن ذات زوج ولا غيرها، فاستدللنا على أن السباء قطع للعصمة، والمسيبة إن لم يكن السباء يقطع عصمتها من زوجها إذا سبّي معها، لم يقطع عصمتها لو لم يُسبّ معها، ولا يجوز لعالم ولا ينبغي أن يشكل عليه بدلالة السنة، إذ لم يسأل رسول الله ﷺ عن ذات زوج ولا غيرها، وقد علم - ﷺ - أن فيهن ذوات أزواج بالحمل، وأذن بوطنهن بعد وضع الحمل، وقد أسر من أزواجهن معهن، أن السباء قطع للعصمة<sup>(٢)</sup>.

(١) المرجع السابق ص/١٥١، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٣٩٢.

(٢) ولعل الأصح: إن السباء... بكسر همزة إن، ويمكن تأويلها على تقدير فاستدللنا: أن السباء - ... والله أعلم.

**أخبرنا الطحاوي<sup>(١)</sup>** قال: حدثنا المزني قال:

حدثنا الشافعي رحمه الله قال: وسمعت القمي يحدث، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن ابن مسعود رضي الله عنه في قول الله - عَزَّ ذِكْرُه - : **«وَالْمُخَصَّصَتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»** الآية، قال: سبايا كان هن أزواج قبل أن يُسَيِّنَ فاحللن.

**الأم (أيضاً): المرأة تسبى مع زوجها<sup>(٢)</sup>:**

قال الشافعي رحمه الله: وقد ذكر ابن مسعود رضي الله عنه أن قول الله عَزَّ ذِكْرُه: **«وَالْمُخَصَّصَتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»** [النساء: ٢٤] الآية، ذوات الأزواج اللاتي ملكنوهن بالسي، ولم يكن استيماوهن<sup>(٣)</sup> بعد الحرية، بأكثر من قطع العصمة بينهن وبين أزواجهن، وسواء أسرن مع أزواجهن، أو قبل أزواجهن، أو بعد، أو كن في دار الإسلام، أو دار الحرب، لا تقع العصمة إلا ما كان بالسباب الذي كن به مستأميات بعد الحرية، وقد سبى رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجالاً من هوازن، فما علمناه سأل عن أزواج المسيبات، أسبوا معهن، أو قبلهن، أو بعدهن، أو لم يسبوا، ولو كان في أزواجهن معنى لسؤال عنهن - إن شاء الله تعالى - .

**الأم (أيضاً): كتاب الصداق<sup>(٤)</sup>:**

قال الشافعي رحمه الله: فكان بيتأ في كتاب الله عَزَّ ذِكْرُه أن على الناكح الواطئ صداقاً، لما ذكرت، ففرض الله في الإمام أن ينكحن بإذن أهلهن، ويؤتين أجورهن، والأجر: الصداق، ويقوله تعالى: **«فَمَا آسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُ فَقَاتُوهُنَّ أُجُورُهُنْ»** الآية.

(١) السنن المأثورة، ص/٣٣٩، حديث رقم/٤٠٥.

(٢) الأم، ج/٤، ص/٢٧٠، وانظر الأم تحقيق/د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٦٦٤.

(٣) أي: جعلهن إماء مستترات.

(٤) الأم، ج/٥، ص/٥٩، وانظر الأم تحقيق/د. عبد المطلب، ج/٦، ص/١٥٣.

قال الشافعي رحمه الله<sup>(١)</sup>: وقال تعالى: «فَمَا أَسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُ فَقَاتُوهُنَّ أَجُورُهُنَّ» الآية، فأمر الله الأزواج بأن يتوتا النساء أجورهن وصدقاتهن، والأجر هو: الصداق، والصداق هو: الأجر والمهر<sup>(٢)</sup>، وهي كلمة عربية تسمى بعدة أسماء.

الأم (أيضاً): الجمع بين المرأة وعمتها<sup>(٣)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وقد يذكر الله بذلك الشيء في كتابه فيحرمه، ويحرم على لسان نبيه ص غيره، مثل قوله: «وَأَحَلَّ لَكُمْ مَا وَرَأَءَ ذَلِكُمْ» الآية، ليس فيه إباحة أكثر من أربع؛ لأنه انتهى بتحليل النكاح إلى أربع، وقال رسول الله ص لغيلان بن سلمة رض، وأسلم وعنه عشر نسوة: «أمسك أربعًا وفارق سائرهن» الحديث، فأبان على لسان نبيه ص أن انتهاء الله بتحليله إلى أربع حظر لما وراء أربع، وإن لم يكن ذلك نصاً في القرآن، وحرم من غير جهة الجمع والنسب النساء المطلقات ثلاثة حتى تنكح زوجاً غيره بالقرآن، وامرأة الملاعن بالسنة، وما سواهن مما سميت كفاية لما أستثنى منه.

(١) الأم، ج/٥، ص/١٥٩ (ما جاء في الصداق)، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦ ص/٤١، وانظر الظاهر في غريب الفاظ الشافعي / للأزهرى، ص/٤٢٠، حيث قال: «فَقَاتُوهُنَّ أَجُورُهُنَّ» [النساء: ٢٤] أي: مهورهن، فإن استمتع بالدخول بها أتم لها المهر، وإن استمتع بالعقد آتاهما نصف مهرها.

(٢) جاء في كتاب الظاهر، ص/٤١٩ و ٤٢٠: ومعنى قوله تعالى: «فَمَا أَسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُ» [النساء: ٢٤] الآية، فما نكتتم منهن على الشريطة التي جرت في الآية، وتاؤل بعض الروافض قول الله ص: «فَمَا أَسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُ فَقَاتُوهُنَّ أَجُورُهُنَّ» [النساء: ٢٤] الآية، أنه المتعة التي اجتمع أهل العلم على تحريمها. أو بما انتفعت به منهن على عقد التزويج الذي جرى ذكره.

(٣) الأم، ج/٥، ص/٥٧ و ٥٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/١٢.

**الأم (أيضاً): المدعى والمدعى عليه<sup>(١)</sup>:**

قال الشافعي رحمه الله: ثم قال سبحانه: «كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَأَحِلَّ لَكُم مَا وَرَأَءَ ذَلِكُم» الآية، فقال - أي: المحاور -: قد سمي الله من حرام، ثم أحل ما وراءهن، فلا أزعم أنَّ ما سوى هؤلاء حرام، فلا بأس أن يجمع الرجل بين المرأة وعمرتها؟! وبينها وبين خالتها! لأنَّ كلَّ واحدة منهما تحل على الانفراد، ولا أجد في الكتاب تحريم الجمع بينهما؟.

قال الشافعي رحمه الله: ليس ذلك له، والجمع بينهما حرام، لأنَّ النبي ﷺ نهى عنه.

**الأم (أيضاً): باب الخلاف في اليمين مع الشاهد<sup>(٢)</sup>:**

قال الشافعي رحمه الله: وقول الله عَزَّلَكَ: «كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَأَحِلَّ لَكُم مَا وَرَأَءَ ذَلِكُم» الآية، فحرمنا نحن وأنت - الخطاب: للمحاور - أن يجمع بين المرأة وعمرتها، والمرأة وخالتها بالسنة.

الرسالة: في محرمات النساء<sup>(٣)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله: «وَآتَمُخَصَّنَتْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» الآية، فاحتملت الآية - والآية التي قبلها<sup>(٤)</sup> - معنيين.

(١) الأم، ج/٧، ص/٢٠، وانظر ص/٢٨، وانظر متابعة النقاش في الأم، ج/٣، ص/٢١٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٤٨.

(٢) المرجع السابق ص/٨٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/١٩٦.

(٣) الرسالة الفقرات/ ٥٤٦ - ٥٥٤، الصفحات/ ٢٠١ - ٢٠٦.

(٤) لأنَّ الشافعي ذكر الآيتين مع بعضهما، انظر الرسالة ص/٢٠١ وما بعدها.

أحدهما: أنَّ ما سُمِّيَ اللَّهُ مِنَ النِّسَاءِ مَحْرَمٌ، وَمَا سُكِّتَ عَنْهُ حَلَالٌ  
بِالصَّمْتِ عَنْهُ، وَيَقُولُ اللَّهُ: «وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَأَءَ ذَلِكُمْ» الآية، وَكَانَ هَذَا  
الْمَعْنَى هُوَ الظَّاهِرُ مِنَ الْآيَةِ.

وَكَانَ يَبْيَأُ فِي الْآيَةِ أَنَّ تَحْرِيمَ الْجَمْعِ يَعْنِي غَيْرَ تَحْرِيمِ الْأُمَّهَاتِ، فَكَانَ مَا  
سُمِّيَ حَلَالًا حَلَالٌ، وَمَا سُمِّيَ حَرَامًا حَرَامٌ، وَمَا نَهَى عَنِ الْجَمْعِ بَيْنِهِ مِنَ  
الْأَخْتِينَ كَمَا نَهَى عَنْهُ.

وَكَانَ فِي نَهْيِهِ عَنِ الْجَمْعِ بَيْنِهِمَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا حَرَمَ الْجَمْعَ، وَأَنَّ كُلَّ  
وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عَلَى الْاِنْفِرَادِ حَلَالٌ فِي الْأَصْلِ، وَمَا سُواهُنَّ مِنَ الْأُمَّهَاتِ وَالْبَنَاتِ  
وَالْعَمَاتِ وَالْخَالَاتِ، مُحَرَّمَاتٍ فِي الْأَصْلِ.

وَكَانَ مَعْنَى قَوْلِهِ: «وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَأَءَ ذَلِكُمْ» الآية، مِنْ سُمِّيَ تَحْرِيمَهُ فِي  
الْأَصْلِ، وَمَنْ هُوَ فِي مُثْلِ حَالِهِ بِالرَّضَاعِ، أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ بِالْوِجْهِ الَّذِي أَحِلَّ بِهِ النِّكَاحَ.  
فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا دَلَّ عَلَى هَذَا؟ فَإِنَّ النِّسَاءَ الْمُبَاحَاتِ لَا يَحِلُّ أَنْ يَنْكِحَ  
مِنْهُنَّ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعَ، وَلَوْ نَكِحَ خَامِسَةً فَسُنِّ النِّكَاحُ، فَلَا تَحِلُّ مِنْهُنَّ وَاحِدَةٌ إِلَّا  
بِنِكَاحٍ صَحِيفٍ، وَقَدْ كَانَتِ الْخَامِسَةُ مِنَ الْحَلَالِ بِالْوِجْهِ، وَكَذَلِكَ الْوَاحِدَةُ، يَعْنِي  
قَوْلُ اللَّهِ: «وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَأَءَ ذَلِكُمْ» الآية، بِالْوِجْهِ الَّذِي أَحِلَّ بِهِ النِّكَاحَ،  
وَعَلَى الشَّرْطِ الَّذِي أَحْلَهُ بِهِ، لَا مُطْلَقاً.

فَيَكُونُ نِكَاحُ الرَّجُلِ الْمَرْأَةِ لَا يُحْرِمُ عَلَيْهِ نِكَاحُ عُمْتَهَا وَلَا خَالَتَهَا بِكُلِّ  
حَالٍ، كَمَا حَرَمَ اللَّهُ أُمَّهَاتِ النِّسَاءِ بِكُلِّ حَالٍ، فَتَكُونُ الْعُمَّةُ وَالْخَالَتُينِ فِي  
مَعْنَى مِنْ أَحِلَّ بِالْوِجْهِ الَّذِي أَحْلَهَا بِهِ.

كَمَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحٌ امْرَأَةٌ إِذَا فَارَقَ، رَابِعَةٌ كَانَتِ الْعُمَّةُ إِذَا فَوَرَقَتِ ابْنَتِ<sup>(۱)</sup>  
أَخِيهَا حَلَّتْ.

(۱) هَكُذا كُتِبَتْ فِي الْأَصْلِ، وَالرَّسْمُ الْإِمْلَانِيُّ الْحَالِيُّ: ابْنَةٌ (بَنَاءٌ مُرِبُّوْطَة).

الرسالة (أيضاً) : باب (العلل في الأحاديث)<sup>(١)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: «وَالْمُخَصَّنَتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» الآية، والتي قبلها، وذكر الله من حرم، ثم قال: «وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَأَءَ ذَلِكُمْ» الآية، فقال رسول الله ﷺ: «لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها»<sup>(٢)</sup> الحديث، فلم أعلم مخالفًا في اتباعه.

فكان فيه دلالتان:

الأولى: <sup>(٣)</sup> دلالة على أنَّ سنة رسول الله لا تكون مخالفة لكتاب الله بحال، ولكنها مبينة عامَّة وخاصة.

الثانية: دلالة على أنهم قبلوا فيه خبر الواحد، فلا نعلم أحدًا رواه من وجه يصح عن النبي ﷺ إلا أبو هريرة - رضي الله عنه - .

قال - المخاور -: أفيحتمل أن يكون هذا الحديث عندك خلافاً لشيء من ظاهر الكتاب؟

قلت: لا، ولا غيره.

قال: فما معنى قول الله: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتُكُمْ» الآية، فقد ذكر التحرير وقال: «وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَأَءَ ذَلِكُمْ» الآية.

قلت: ذكر تحرير من هو حرام بكل حال، مثل: الأم والبنت والأخت والعمّة والخالة وبنات الأخ وبنات الأخت، وذكر من حرم بكل حال من النسب والرضاع، وذكر من حرم من الجمع بينه، وكان أصل كل واحدة منها

(١) الرسالة الفرات / ٦٢٧ - ٦٣٥، الصفحات / ٢٢٩ - ٢٢٦، وانظر مختصر المزنبي، ص / ٤٨٥ واحتلال الحديث، ص / ٣٥، ففيهما مناقشة حول هذا الموضوع.

(٢) سبق تخربيجه.

(٣) الأولى والثانية الترقيم مبني للتوضيح.

مباحاً على الانفراد قال: «وَأَحِلَّ لَكُم مَا وَرَأَءَ ذَلِكُم» الآية، يعني: بالحال التي أحلها به.

الا ترى أن قوله: «وَأَحِلَّ لَكُم مَا وَرَأَءَ ذَلِكُم» الآية، يعني ما أحل به، لا أن واحدة من النساء حلال بغير نكاح يصح، ولا أنه يجوز نكاح خامسة على أربع، ولا جمع بين أختين، ولا غير ذلك مما نهى عنه.

قال الشافعي رحمه الله<sup>(١)</sup>: فقلت له - للمحاور - : لما كان في كتاب الله دلالة على أن الله قد وضع رسوله موضع الإبابة عنه، وفرض على خلقه اتباع أمره فقال: «وَأَحِلَّ لَكُم مَا وَرَأَءَ ذَلِكُم» الآية، بما أحله الله به من النكاح وملك اليمين في كتابه، لا أنه أباحه بكل وجه، وهذا كلام عربي<sup>(٢)</sup>.

أحكام القرآن: ما يؤثر عنه في الحدود<sup>(٣)</sup>:

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: وقال الحسين بن محمد - فيما أخبرت عنه وقرأته في كتابه، أخبرنا محمد بن سفيان بن سعيد أبو بكر (بمصر)، أخبرنا يونس ابن عبد الأعلى قال:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: في قوله ﷺ: «وَالْمُخَصَّشَتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» الآية، ذوات الأزواج من النساء. «أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُخَصِّشِينَ عَيْرَ مُسَفِّحِينَ» عفاف غير خباث: «فَإِذَا أَحْسِنْ» قال: فإذا نكحنا.

(١) الرسالة الفقرة/٦٤٦، ص/٢٢٢ و ٢٣٣، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/١٨٩.

(٢) وانظر مناقب الشافعي / للبيهقي، ج/١، ص/٢٩٢.

(٣) أحكام القرآن، ج/١، ص/٣١١ و ٣١٢، وانظر الزاهر في غريب الفاظ الشافعي / للأزهري ٤٢٤.

قال الله عزّلک: «وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُخْصَنَتِ الْمُؤْمِنَتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ مِنْ فَتَيَّتِكُمُ الْمُؤْمِنَتِ» إلى قوله: «ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ العَنْتَ مِنْكُمْ»<sup>(۱)</sup>

الأم: ما جاء في منع إماء المسلمين<sup>(۲)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله تبارك وتعالى: «وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُخْصَنَتِ الْمُؤْمِنَتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ الْمُؤْمِنَتِ» الآية، ففي هذه الآية - والله تعالى أعلم - دلالة على أن المخاطبين بهذا الأحرار دون المالكين، فاما الملوك فلا يأس أن ينكح الأمة، لأنّه غير واجد طولاً حرّة ولا أمة...

فإن قال قائل: ما دلّ على أن هذا على الأحرار ولم دون المالك؟

قيل: الواجبون للطول، المالكون للمال، والملوك لا يملك مالاً بحال، ويشبه الآية بخطاب، بأن يقال: إن لم يجد مالاً من يعلم أنه لا يملك مالاً بحال؟ إنما يملك أبداً لغيره.

قال: ولا يحل نكاح الأمة إلا كما وصفت في أصل نكاحهن، إلا بأن لا يجد الرجل الحرّ بصدق أمة طولاً حرّة، وبأن يخالف العنت، والعنت: الزنا.

(۱) الآية كاملة: قال الله تعالى: «وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُخْصَنَتِ الْمُؤْمِنَتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ مِنْ فَتَيَّتِكُمُ الْمُؤْمِنَتِ وَالله أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَإِنِّي حُوَّهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَأَتُوَهُنَّ أَجْوَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مَخْصَنَتِ غَيْرِ مُسْفِحَتِ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أَخْصَنَ قَوْنَ أَيْتَ بِقَدِحَشَةِ فَعَلَيْهِنَّ بِصَفَّ مَا عَلَى الْمُخْصَنَتِ مِنْ الْعَدَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنْتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصِرُّوا حَيْرَ لَكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ» [النساء: ۲۵].

(۲) الأم، ج/۵، ص/۹ و ۱۰، وانظر أحكام القرآن، ج/۱، ص/۱۸۷ و ۱۸۸، وانظر الزاهر في غريب الفاظ الشافعي / للأزهرى، ص/۴۶، وانظر الأم تحقيق / د. عبد المطلب، ج/۶، ص/۲۳.

فإذا اجتمع الأبيجد طولاً حرّة، وأن يخاف الزنا، حلّ له نكاح الأمة، وإن انفرد فيه أحدهما، لم يحلّ له، وذلك أن يكون لا أبيجد طولاً حرّة وهو لا يخاف العنت، أو يخاف العنت وهو أبيجد طولاً حرّة، إنما رخص له في خوف العنت على الضرورة.

**الأم (أيضاً): نكاح نساء أهل الكتاب وتحريم إمامتهم<sup>(١)</sup>:**

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى: «وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا» إلى قوله: «ذَلِكَ لِمَنْ حَشِنَ الْعَنْتَ مِنْكُمْ» الآية، وفي إباحة الإمام المؤمنات على ما شرط، لمن لم أبيجد طولاً، وخف العنت، دلالة - والله تعالى أعلم - على تحريم نكاح إماء أهل الكتاب، وعلى أن الإمام المؤمنات لا يحللن إلا لمن جمع الأمرين مع إيمانهن؛ لأن كلّ ما أباح بشرط لم يحلل إلا بذلك الشرط، كما أباح التميم في السفر والإعواز في الماء، فلم يحلل إلا بأن يجمعهما التميم، وليس إماء أهل الكتاب مؤمنات، فيحللن بما حلّ به الإمام المؤمنات من الشرطين مع الإيمان.

**الأم (أيضاً): ما جاء في نكاح إماء المسلمين وحرائر أهل الكتاب وإمامتهم<sup>(٢)</sup>:**

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تبارك وتعالى: «وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ» إلى قوله: «ذَلِكَ لِمَنْ حَشِنَ الْعَنْتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرًا لَكُمْ» الآية، فبهذا كله نقول: لا تحلّ شركة من غير أهل الكتاب بنكاح، ولا يحلّ أن ينكح من أهل الكتاب إلا حرّة، ولا من الإمام

(١) الأم، ج/٥، ص/٦، وانظر الأم، ج/٧، ص/٢٧، وانظر تفسير قوله تعالى: «وَلَا تَنِكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنْ» [البقرة: ٢٢١] وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/١٥ و ١٦.

(٢) الأم، ج/٥، ص/١٥٧ و ١٥٨، وانظر الأم، ج/٧، ص/٢٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٤٠٧، وانظر تفسير قوله تعالى: «وَلَا تَنِكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنْ» [البقرة: ٢٢١].

إلا مسلمة، ولا تحل الأمة المسلمة حتى يجتمع الشرطان معاً، فيكون ناكيحها لا يجد طولاً حرّة، ويكون يخاف العنت إن لم ينكحها، وهذا أشبه بظاهر الكتاب.

وأحب إلى لو ترك نكاح الكتابية، وإن نكحها فلا بأس، وهي كالحرّة المسلمة في القسم لها، والنفقة، والطلاق، والإيلاء، والظهور، والعدة وكل أمر، يعني: أنهما لا يتوارثان، وتعتذر منه عدة الوفاة، وعدة الطلاق، وتختب في عدتها ما تختب المعتدة - وكذلك الصبية - ويجبرها على الغسل من الجناة والتنظيف.

فاما الأمة المسلمة: فإن نكحها وهو يجد طولاً حرّة فُسخ النكاح، ولكن إن لم يجد طولاً ثم نكحها، ثم أيسر لم يفسخ النكاح؛ لأن العقدة انعقدت صحيحة فلا يفسدها ما بعدها، ولو عقد نكاح حرّة وأمة فقد قيل: ثبتت عقدة الحرّة، وعقدة الأمة مفسوحة.

وقد قيل: هي مفسوحة معاً.

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا ابن عيينة، عن عمرو، عن أبي الشعثاء قال: لا يصلح نكاح الإمام اليوم؛ لأنّه يجد طولاً إلى حرّة.

الأم (أيضاً): باب (نكاح الولاية والنكاح بالشهادة) <sup>(١)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وقال سبحانه وتعالى في الإمام: «فَإِنْ كَحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ» [النساء: ٢٥] - الآية وغيرها من الآيات التي تبين منزلة الولي في عقد النكاح - .

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي قال: حدثنا سعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ

---

(١) الأم، ج/٥، ص/١٦٦ و ١٦٧، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٤٢٧ و ٤٢٨

أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا امْرَأَةً نَكَحْتُ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيَهَا، فَنَكَاحُهَا باطِلٌ، ثَلَاثًا، فَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحْلَلَ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنْ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّهُ مَنْ لَا وَلِيُّهُ لَهُ»<sup>(١)</sup>.  
الْحَدِيثُ<sup>(٢)</sup>.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ: فِي سَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ دَلَالَاتٍ مِنْهَا.

- ١- <sup>(٣)</sup> أَنَّ لِلْوَلِيِّ شُرَكًا فِي بَصْرَهُ الْمَرْأَةِ، وَلَا يَتَمَكَّنُ النَّكَاحُ إِلَّا بِهِ، مَا لَمْ يَعْضُلْهَا.
- ٢- ثُمَّ لَا يَنْجُدُ لِشَرْكِهِ فِي بَصْرَهُ مَعْنَى تَمْلِكَهُ، وَهُوَ مَعْنَى فَضْلٍ نَظَرًا بِجِيَاطَةِ الْمَوْضِعِ، أَنْ يَنْالَ الْمَرْأَةُ مِنْ لَا يَسَاوِيهَا، وَعَلَى هَذَا الْمَعْنَى اعْتَدَ مِنْ ذَهَبٍ إِلَى الْأَكْفَاءِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ -.
- ٣- وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَدْعُو الْمَرْأَةُ الشَّهُودَ إِلَى أَنْ يَصِيرَ إِلَى مَا لَا يَجِدُ مِنَ النَّكَاحِ، فَيَكُونُ الْوَلِيُّ أَبْرَأًا لَهَا مِنْ ذَلِكَ فِيهَا، وَفِي قَوْلِ النَّبِيِّ<sup>ﷺ</sup>: الْبَيَانُ مِنْ أَنَّ الْعَقْدَةَ إِذَا وَقَعَتْ بِغَيْرِ وَلِيٍّ فَهِيَ مَنْفَسَخَةٌ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ<sup>ﷺ</sup>: «فَنَكَاحُهَا باطِلٌ»<sup>(٤)</sup> الْحَدِيثُ، وَالْبَاطِلُ لَا يَكُونُ حَقًّا إِلَّا بِتَجْدِيدِ نَكَاحٍ غَيْرِهِ، وَلَا يَجِدُ لَوْ أَجَازَهُ الْوَلِيُّ أَبْدًا، لِأَنَّهُ إِذَا انْعَدَ النَّكَاحُ بَاطِلًا لَمْ يَكُنْ حَقًّا، إِلَّا بِأَنْ يَعْدَ عَدْدًا جَدِيدًا غَيْرَ بَاطِلٍ.

٤- وَفِي السَّنَةِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الإِصَابَةَ إِذَا كَانَتْ بِالشَّهَادَةِ فِيهَا الْمَهْرُ، وَدَرَءَ الْحَدَّ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُذَكَّرْ حَدَّاً.

٥- وَفِيهَا أَنَّ عَلَى الْوَلِيِّ أَنْ يَزُوْجَ إِذَا رَضِيَتِ الْمَرْأَةُ، وَكَانَ الْبَعْلُ رَاضِيًّا<sup>(٥)</sup>، فَإِذَا مَنَعَ مَا عَلَيْهِ زَوْجُ السُّلْطَانِ، كَمَا يَعْطِي السُّلْطَانُ وَيَأْخُذُ مَا مَنَعَ مَا عَلَيْهِ.

(١) الْحَدِيثُ صَحِيحٌ بِهَذِهِ الرِّوَايَةِ، وَبِالرِّوَايَةِ الَّتِي وَقَفَ فِيهَا عِنْدَ قَوْلِهِ<sup>ﷺ</sup>: «فَنَكَاحُهَا باطِلٌ» ثَلَاثًا، انْظُرْ شَفَاعَ الْعَيْ، ج/٢، ص/١٣-١٥، بِرَقْمِ ١٨٦٩.

(٢) التَّرْقِيمُ هُنَا مِنْ ١-٥ مِنْ لِلِإِيَاضَحِ.

(٣) هَكُذَا وَرَدَتْ فِي الْأَمْ وَلَعْلَ الْأَصْوبِ: وَكَانَ الْبَعْلُ رَاضِيًّا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ -.

الأم (أيضاً): عدة الأمة<sup>(١)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وقال سبحانه وتعالى في الإمام: «فَإِذَا أَخْسَنَ فَإِنْ أُتِينَ بِفَحْشَةٍ فَعَلَيْهِ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُخْصَنِتِ مِنَ الْعَذَابِ» الآية، وكان للزنا حدان:

أحدهما: الجلد، فكان له نصف، فجعل عليها النصف.

ثانيهما: ولم يكن للرجم نصف، فلم يجعل عليها، ولم يبطل عنها حد الزنا، وحدت بأحد حداته على الأحرار<sup>(٢)</sup>.

وبهذا مضت الآثار عما روينا عنه من أصحاب رسول الله ﷺ.<sup>(٣)</sup>

الأم (أيضاً): وشهود الزنا أربعة<sup>(٤)</sup>:

وقال الله تعالى في الإمام فمن أحسن: «فَعَلَيْهِ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُخْصَنِتِ مِنَ الْعَذَابِ» الآية.

قال الشافعي رحمه الله: فقال من أحفظ عنه من أهل العلم: إحسانها إسلامها. فإذا زنت الأمة المسلمة جلدت خمسين؛ لأن العذاب في الجلد يتبعض ولا يتبعض في الرجم. وكذلك العبد. وذلك ؛ لأن حدود الرجال والنساء لا تختلف في كتاب الله تعالى، ولا ستة نبيه ﷺ، ولا عامة المسلمين، وهو مثل الحرمين في الألا يقام عليهم الحد إلا بأربعة<sup>(٥)</sup>، كما وصفت في الحرمين، أو باعتراف يثبتان عليه، لا يخالفان في هذا الحرمين.

(١) الأم، ج / ٥، ص / ٢١٦ و ٢١٧، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج / ٦، ص / ٥٥٠ و ٥٥١.

(٢) أي خمسين جلدة، لأن حد الزنا على الأعزب الجلد مائة جلدة.

(٣) ذكر ابن كثير في تفسيره، ج / ١، ص / ٥٢١، ملخصاً لعقوبة الأمة إذا زنت على أقوال: أحدها: تجلد خمسين قبل الإحسان، وبعده.

الثاني: أنها تجلد خمسين بعد الإحسان، وتضرب تادياً غير محدود بعد محصور - بعده -.

الثالث: أنها تجلد قبل الإحسان مائة، وبعده خمسين وهو أضعف الأقوال.

الرابع: تجلد قبل الإحسان خمسين وترجم بعده، وهو ضعيف أيضاً.

(٤) الأم، ج / ٦، ص / ١٥٥، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج / ٧، ص / ٣٩٢.

(٥) أي بأربعة شهود.

**مختصر المزنی: باب (في عدة الأمة) <sup>(١)</sup>:**

قال الشافعی رحمه الله: فرق الله بين الأحرار والعبيد في حد الزنا، فقال في الإمام: «فَإِذَا أَخْصِنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَحْشَةٍ» الآية، الا ترى أن الحرج المحسن يزني بالأمة فيرجم، وتجلد الأمة خسین، والزنا معنی واحد، فاختلُّ حکمه لاختلاف حال فاعليه.

فكذلك يحكم للحرج حکم نفسه في الطلاق ثلاثة، وإن كانت امرأته أمة، وعلى الأمة عدة أمة، وإن كان زوجها حراً.

الرسالة: الناسخ والمنسوخ الذي يدل الكتاب على بعضه، والسنة على بعضه <sup>(٢)</sup>:

قال الشافعی رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى في الملوكات: «فَإِذَا أَخْصِنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَحْشَةٍ فَعَلَيْهِنَ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُخْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ» الآية.

والنصف لا يكون إلا من الجلد الذي يتبعض، فاما الرجم - الذي هو قتل - فلا نصف له؛ لأن المرجوم قد يموت في أول حجر يرمى به فلا يزاد عليه، ويُرمى بألف وأكثر فيزاد عليه حتى يموت، فلا يكون لهذا نصف محدود أبداً.

والحدود مؤقتة باتفاق نفس، والإتفاق مؤقت بعدد ضرب، أو تحديد قطع، وكل هذا معروف، ولا نصف للرجم معروف.

وقال رسول الله ﷺ: «إذا زنت أمة أحدكم فتین زناها فليجلدها» <sup>(٣)</sup>  
ال الحديث، ولم يقل: «يرجمها»، ولم يختلف المسلمون في الارجح على الملوك في الزنا.

(١) مختصر المزنی ص/٢٢٠ و ٢٢١.

(٢) الرسالة الفقرات/٣٨٤-٣٩٢، الصفحتان/١٣٣-١٣٧ وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٣، ٣١٢-٧، ٣

(٣) الحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ج/٨، ص/٢٤٣، وأطراف الحديث عند ابن ماجه في المسند/٢٥٦٥، وابن حجر في الفتح، ج/٤، ص/٤٢٢، وال ساعاتي في بداع المن /١٤٩٩، انظر معرفة السنن والأثار/ تصنیف البیهقی تحقيق سید کسری حسن، ج/٦ ص/٣٦٧، برقم/٥١٠٧.

وإحسان الأمة إسلامها وإنما قلنا هذا استدلاً بالستة، وإجماع أكثر أهل العلم..

ولما قال رسول الله ﷺ: «إذا زنت أمة أحدكم فتبيين زناها فليجلدها» ولم يقل: «محصنة كانت أو غير محصنة»، استدللنا على أن قول الله في الإمام: «فَإِذَا أَخْصِنَ فَإِنِّي أَتَيْتُكُمْ بِفَحْشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُخْصَنَتِ مِنَ الْعَذَابِ» الآية، إذا أسلمن، لا إذا تكحنه فأصبون بالنكاح - أي: زوجن -، ولا إذا اعتقون وإن لم يُصبن.

فإن قال قائل: أراك ثوقي الإحسان على معان مختلفة؟ قيل: نعم، جماع الإحسان: أن يكون دون التحسين مانع من تناول المحرّم.

فالإسلام مانع، كذلك الحرية مانعة، وكذلك الزوج والإصابة مانع، وكذلك الحبس في البيوت مانع، وكل ما منع أحسن، قال الله: «وَعَلِمْنَا صَنْعَةَ لَبُوسِكُمْ لِتُخْصِنُوكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ» [الأنبياء: ٨٠] الآية، وقال: «لَا يُقْتَلُونَكُمْ جَيِّعاً إِلَّا فِي قُرْبِ مُحَصَّنَةٍ» [الحشر: ١٤] الآية، يعني: ممنوعة.

وقال - الشافعي رحمه الله -: وآخر الكلام وأوله يدلان على أن معنى الإحسان المذكور عاماً في موضع دون غيره: أن الإحسان هاهنا الإسلام، دون النكاح والحرية والتحسين بالحبس والعفاف، وهذه الأسماء التي يجمعها اسم الإحسان.

أحكام القرآن: ما يؤثر عنه في الحدود<sup>(١)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: في قوله ﷺ: «مُحَصَّنَتٌ غَيْرُ مُسَفِّحَتٍ» عفاف<sup>(٢)</sup> غير خباث.

(١) أحكام القرآن، ج/١، ص/٣١١ و٣١٢، وانظر الزاهر في غريب الفاظ الشافعي / الأزهري ٤٢٤.

(٢) قال ثعلب رحمه الله (كما في المختار): كل امرأة عفيفة فهي ممحونة، وممحصنة، وكل امرأة متزوجة فهي ممحصنة، بالفتح لا غير، وانظر القاموس المحيط، ص/١٥٣٦، مادة: حصن، والمجمع الوسيط، ص/١٨.

﴿فِإِذَا أَخْصَنَ﴾ قال فإذا نكحـن - أي: زوجـن -. ﴿فَعَلَيْهِ نَصْفُ مَا عَلَى  
الْمُخْصَنَتِ مِنَ الْعَدَابِ﴾: غير ذوات الأزواج - أي: نصف حد الزاني الأعزب -.

قال الله عـلـى: ﴿يَتـأـثـيـرـهـا الـذـيـنـ إـمـنـوا لـا تـأـكـلـوا أـمـوـالـكـمـ بـيـنـكـمـ  
بـالـبـطـلـ إـلـا أـنـ تـكـوـنـ تـجـرـةـ عـنـ تـرـاضـ مـنـكـمـ﴾<sup>(١)</sup>

الأم: الطعام والشراب<sup>(٢)</sup>:

أخبرنا الربيع بن سليمان قال:

قال الشافعي رحمـهـ اللهـ تـعـالـىـ: قال اللهـ تـبارـكـ وـتـعـالـىـ: ﴿يَتـأـثـيـرـهـا الـذـيـنـ  
إـمـنـوا لـا تـأـكـلـوا أـمـوـالـكـمـ بـيـنـكـمـ بـالـبـطـلـ إـلـا أـنـ تـكـوـنـ تـجـرـةـ عـنـ تـرـاضـ  
مـنـكـمـ﴾ الآية، فيـيـنـ اللهـ عـلـىـ فيـكتـابـهـ أنـ مـالـ المـرـأـةـ مـنـوعـ منـ زـوـجـهاـ الـوـاجـبـ  
الـحـقـ عـلـيـهـ إـلـاـ بـطـيـبـ نـفـسـهـ، وـأـبـاحـهـ بـطـيـبـ نـفـسـهـ؛ لـأـنـهـ مـالـكـةـ مـاـلـهـاـ، مـنـوعـ  
بـمـلـكـهـاـ، مـبـاحـ بـطـيـبـ نـفـسـهـ، كـمـاـ قـضـيـ اللهـ عـلـىـ فـيـكتـابـهـ.

وهـذاـ بـيـنـ أـنـ كـلـ مـنـ كـانـ مـالـكـاـ فـمـاـلـهـ مـنـوعـ بـهـ، مـحـرمـ إـلـاـ بـطـيـبـ نـفـسـهـ  
يـابـاحـتـهـ، فـيـكـونـ مـبـاحـاـ بـيـابـاحـةـ مـالـكـهـ لـهـ، لـاـ فـرـقـ بـيـنـ المـرـأـةـ وـالـرـجـلـ.

وـبـيـنـ أـنـ سـلـطـانـ المـرـأـةـ عـلـىـ مـاـلـهـ، كـسـلـطـانـ الرـجـلـ عـلـىـ مـاـلـهـ إـذـاـ بـلـغـتـ  
الـمـحـضـ وـجـعـتـ الرـشـدـ.

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿يَتـأـثـيـرـهـا الـذـيـنـ إـمـنـوا لـا تـأـكـلـوا أـمـوـالـكـمـ بـيـنـكـمـ بـالـبـطـلـ إـلـاـ أـنـ  
تـكـوـنـ تـجـرـةـ عـنـ تـرـاضـ مـنـكـمـ وـلـاـ تـقـتـلـوا أـنـفـسـكـمـ إـنـ اللهـ كـانـ يـكـمـ رـحـيـماـ﴾ [النساء: ٢٩].

(٢) الأم، ج/٢، ص/٢٤٤ و ٢٤٥، وانظر تفسير قوله تعالى: ﴿وـلـاـ تـأـكـلـوا أـمـوـالـكـمـ بـيـنـكـمـ بـالـبـطـلـ  
وـتـنـذـلـوا بـهـاـ إـلـىـ الـحـكـارـ﴾ [البقرة: ١٨٨]، وانظر تفسير قوله تعالى: ﴿وـلـاـ تـأـكـلـوا أـمـوـالـكـمـ إـلـىـ أـمـوـالـكـمـ﴾  
[النساء: ٢]، وانظر تفسير قوله تعالى: ﴿إـنـ الـذـيـنـ يـأـكـلـونـ أـمـوـالـ الـيـتـمـيـنـ ظـلـمـاـ﴾ [النساء: ١٠]،  
وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٣، ص/٦٣٤ و ٦٣٥.

**الأم (أيضاً): جماع ما يحلّ من الطعام والشراب ويحرّم<sup>(١)</sup>:**

قال الشافعي رحمه الله: أصل المأكول والمشروب إذا لم يكن مالك من الأدميين، أو أحله مالكه من الأدميين حلال، إلا ما حرم الله تعالى في كتابه، أو على لسان رسوله ﷺ، فإن ما حرم رسول الله ﷺ لزم في كتاب الله تعالى أن يحرم، ويحرّم ما لم يختلف المسلمين في تحريره، وكان في معنى كتاب أو سنة أو إجماع.

فإن قال قائل: فما الحجة في أن كلّ ما كان مباح الأصل يحرم بمالكه حتى يأذن فيه مالكه؟ فالحجّة فيه أن الله تعالى قال: «لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِيَتْنَسْكُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَحْرِرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ» الآية.

**الأم (أيضاً): كتاب البيوع<sup>(٢)</sup>:**

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: قال الله تبارك وتعالى: «لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِيَتْنَسْكُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَحْرِرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ» الآية.

وذكر الله البيع في غير موضع من كتابه بما يدلّ على إياحته<sup>(٣)</sup>، فلما نهى رسول الله ﷺ عن بيوع تراضى بها المتباعون، استدللنا على أن الله تعالى أراد بما أحلّ من البيوع ما لم يدلّ على تحريره على لسان نبيه ﷺ دون ما حرم على لسانه.

قال الشافعي رحمه الله: فأصل البيوع كلّها مباح إذا كانت برضاء المتباعين الجائز الأمر فيما تباع، إلا ما نهى رسول الله ﷺ منها، وما كان في معنى ما نهى عنه رسول الله ﷺ حرام بإذنه، داخل في المعنى المنهي عنه، وما فارق ذلك أجنحة بما وصفنا من إباحة البيع في كتاب الله تعالى.

(١) الأم، ج/٢، ص/٢٤٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٣، ص/٦٣٦ و٦٣٧.

(٢) الأم، ج/٣، ص/٣، وانظر مختصر المزني، ص/٧٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب ج/٤، ص/٥ و٦.

(٣) انظر تفسير قوله تعالى: «وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الْرِّبَا» [آل عمران: ٢٧٥]، فلها متعلق بما هنا.

الأم (أيضاً)؛ باب في: (بيع العروض) <sup>(١)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: « لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَتَنَّعِمُ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَحْرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ » الآية، فكل بيع كان عن تراضٍ من المتباعين جائز من الزيادة في جميع البيوع، إلا بيعاً حرمته رسول الله ﷺ، إلا الذهب والورق يداً بيد، والمأكول، والمشروب في معنى المأكول، فكل ما أكل الأدميون وشربوا، فلا يجوز أن يباع بشيء منه بشيء من صنفه إلا مثلاً بمثل إن كان موزوناً، وإن كان كيلاً فكيل يداً بيد، وسواء في ذلك الذهب والورق وجميع المأكول، فإن تفرقا قبل أن يتقدما فسد البيع بينهما.

قال الشافعي رحمه الله: وما عدا ذلك كلّه ما أكلته البهائم، ولم يأكله الأدميون مثل القرظ والقضب والنوى والخشيش، ومثل العروض التي لا تأكل مثل القراطيس والثياب وغيرها، ومثل الحيوان فلا بأس بفضل بعضه على بعض، يداً بيد، ونسبيّة تباعدت أو تقارب؛ لأنّه داخل في معنى ما أحلّ الله من البيوع، وخارج من معنى ما حرم رسول الله ﷺ من الفضل في بعضه على بعض، وداخل في نص إحلال رسول الله ﷺ، ثم أصحابه من بعده رضوان الله عليهم.

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا الثقة، عن الليث، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله: « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشترى عبداً بعبدين » <sup>(٢)</sup> الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه: « باع بغيراً له بأربعة أبعة مضمونه عليه بالرِّبَّة » <sup>(٣)</sup> الحديث.

(١) الأم، ج/٣، ص/٣٦ و٣٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٤، ص/٦٧-٦٩.

(٢) الحديث روی بالمعنى ونصه: جاء عبد بغيره بقيمة ربع عبد، فاشتراه رسول الله ﷺ على المجرة، ولم يسمع أنه عبد، فجاء سيده يريده فقال النبي ﷺ: « بعنة » فاشتراه عبدين أسودين، ثم لم يباع أحداً بعده حتى يسأل: أَعْدَ هُو أَوْ حَرَ؟ الحديث في سنته مبهم، وهو صحيح انظر شفاء العي بتحقيق مستند الشافعي، ج/٢، ص/٣٣٠ برقم/٥٥٢.

(٣) الحديث صحيح رواه البيهقي، ج/٥، ص/٢٨٨ (من طريق الشافعي به، انظر شفاء العي بتحقيق مستند الشافعي، ج/٢، ص/٣٣٣، برقم/٥٥٧).

الأم (أيضاً): الغصب<sup>(١)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله عَزَّ وَجَلَّ: «لَا تَأْكُلُوا أُمُولَكُمْ بِإِنْكَارِكُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَحْتَرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ» [النساء: ٢٩] الآية، فلم أعلم أحداً من المسلمين خالف في أنه لا يكون على أحدٍ أن يملك شيئاً إلا أن يشاء أن يملكه، إلا الميراث فإن الله عَزَّ وَجَلَّ نقل ملك الأحياء إذا ماتوا إلى من ورثتهم إياها، شاؤوا أو أبوا.

الأم (أيضاً): كراء الأرض البيضاء<sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: «لَا تَأْكُلُوا أُمُولَكُمْ بِإِنْكَارِكُمْ بِالْبَطْلِ» الآية، وقال عَزَّ وَجَلَّ: «ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الْرِبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحْرَمَ الْرِبَا» [البقرة: ٢٧٥] الآية.

فكانت الآياتان مطلقتين على إحلال البيع كلّه، إلا أن تكون دلالة من رسول الله عَزَّ وَجَلَّ، أو في إجماع المسلمين الذين لا يمكن أن يجعلوا معنى ما أراد الله تخصّ تحرير بيع دون بيع، فنصير إلى قول النبي عَزَّ وَجَلَّ فيه: لأنّه المبين عن الله عَزَّ وَجَلَّ معنى ما أراد الله خاصّاً وعامّاً، ووجدنا الدلالة على النبي عَزَّ وَجَلَّ بتحرير شيتين: أحدهما: التفاصيل في النقد، والأخر: النسيئة كلّها. وما سوى هذا فعلى أصل الآيتين من إحلال الله عَزَّ وَجَلَّ.

الرسالة: باب (ما أبان الله لخلقه من فرضه على رسوله اتباع ما أوحى إليه...)<sup>(٣)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: ومنهم من قال: لم يَسْنُ - النبي عَزَّ وَجَلَّ - سنة قطٌّ إلا وها أصل في الكتاب، كما كانت سنته لتبيين عدد الصلاة وعملها، على أصل جملة

(١) الأم، ج/٢، ص/٢٤٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٤، ص/٥١٧.

(٢) الأم، ج/٤، ص/٢٢، انظر مختصر المزنی، ص/١٣٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب ج/٥، ص/٣٧ و٣٨.

(٣) الرسالة الفقرات/ ٣٠٣-٣٠٦، ص/٩٢ و٩٣، انظر تفسير الآية/ ٢٧٥، من سورة البقرة فهما متلازمان.

فرض الصلاة، وكذلك ما سُنَّ من البيوع وغيرها من الشرائع؛ لأنَّ الله قال: «لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِيَتْكُمْ بِالْبَطْلِ» الآية، وقال: «وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا» [البقرة: ٢٧٥] الآية، فما أحلَّ وحرَم فإنما يَبْيَنُ فيَهُ عن الله، كما يَبْيَنُ الصلاة.

ومنهم من قال: بل جاءَتْ به رسالَةُ الله، فأشَّبَّهَتْ سُنْنَتَهُ بفرضِ الله.

ومنهم من قال: أَلْقَى في رُوعِهِ كُلُّ مَا سُنَّ، وسُنْنَةُ الْحَكْمَةِ: الَّذِي أَلْقَى في رُوعِهِ عن الله، فكان ما أَلْقَى في رُوعِهِ سُنْنَتَهُ.

أَخْبَرَنَا عبدُ العزِيزَ - ابْنُ حَمْدَ الدَّرَاوِرِدِيَّ -، عَنْ عُمَرِ بْنِ أَبِي عَمْرُو، عَنِ الْمَطْلُبِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الرُّوحَ الْأَمِينَ قَدْ أَلْقَى فِي رُوعِيَّهُ أَنَّهُ لَنْ تَمُوتْ نَفْسٌ حَتَّى تَسْتَوِي رِزْقَهَا، فَاجْلُوا فِي الْطَّلْبِ»<sup>(١)</sup> الْحَدِيثُ.

الرسالة (أيضاً): الفرض المنصوص الذي دلتَ السُّنَّةُ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ الْخَاصَّ<sup>(٢)</sup>:  
قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: «لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِيَتْكُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَجْرِيَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ» الآية، ثم ساق ما ورد في الأم<sup>(٣)</sup>.

الرسالة (أيضاً): باب (العلل في الأحاديث)<sup>(٤)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: قوله تعالى: «لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِيَتْكُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَجْرِيَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ» الآية، ثم حرم رسول الله ﷺ

(١) الحديث ورد بعدة روایات منها: «أَيُّهَا النَّاسُ! اتَّقُوا اللَّهَ واجْلُوا فِي الْطَّلْبِ، فَإِنْ نَفْسًا لَنْ تَمُوتْ حَتَّى تَسْتَوِي رِزْقَهَا، وَإِنْ أَبْطَأْنَا عَنْهَا، فَاتَّقُوا اللَّهَ واجْلُوا فِي الْطَّلْبِ: خَذُوا مَا حَلَّ، وَدَعُوا مَا حَرَمَ» رواه ابن ماجه، ج/٢، ص/٣، والحاكم في المستدرك، ج/٢، ص/٤ وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، انظر الرسالة، ص/٩٣ - ٢٠١ (الخامش).

(٢) الرسالة الفقرات/ ٤٨١ - ٤٨٥، ص/١٧٣ - ١٧٥.

(٣) وانظر الأم / كتاب البيوع، ج/٣، ص/٣.

(٤) الرسالة الفقرة/ ٦٤٤ وما بعدها، ص/٢٣٢.

بيوعاً، منها الدنانير بالدرارم إلى أجل، وغيرها، فحرّمها المسلمون بتحريم  
الرسول ﷺ، فليس هذا ولا غيره خلافاً لكتاب الله.

مختصر المزني: مقدمة اختلاف الحديث<sup>(١)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: قلت له - أَيْ: للمحاور - : ويجوز أن ينسخ القرآن  
السنة إلا أحدث رسول الله ﷺ سنة تنسخها، قال: أما هذا فأحب أن تبينه لي،  
قلت: أرأيت لو جاز أن يكون رسول الله ﷺ سنّ فتلزمنا سنته، ثم ننسخ الله  
سنته بالقرآن، ولا يجده النبي ﷺ مع القرآن سنة تدل على أن سنته الأولى  
منسوبة، لا يجوز أن يقال إنما حرم رسول الله ﷺ ما حرم من البيوع قبل نزول  
قوله تعالى: «وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الْرِبَا» الآية، قوله: «إِلَّا أَن تَكُونَ  
تِجْرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ» الآية!.

أحكام القرآن: ما يؤثر عنه - الشافعي - في الصيد والذبائح...<sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: والحجّة في أنّ ما كان مباح الأصل، يحرّم بمالكه؛  
حتى ياذن فيه مالكه. (يعني: وهو غير محجور عليه) أنَّ<sup>(٣)</sup> الله جلّ ثناؤه قال: «لَا  
تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجْرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ» الآية.  
أخبرنا<sup>(٤)</sup> أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو أحد بن أبي الحسن، أخبرنا  
عبد الرحمن يعني: (ابن أبي حاتم)، أخبرني أبي، قال سمعت يونس بن عبد  
الأعلى يقول:

(١) انظر مختصر المزني، ص/٤٨٥، وانظر اختلاف الحديث، ص/٣٥.

(٢) أحكام القرآن، ج/٢، ص/٩٣.

(٣) وردت هكذا وهي خبر للمبتدأ والحجّة... أن الله... - والله أعلم - .

(٤) أحكام القرآن، ج/٢، ص/١٠٤ و ١٠٥ وما بعدهما.

قال الشافعي رحمه الله: في قوله ﷺ: «لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْتَنَّكُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَحْرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ» الآية.

قال: لا يكون في هذا المعنى إلا هذه الثلاثة الأحكام<sup>(١)</sup>: فهو الأكل بالباطل، على المرء في ماله، فرض من الله ﷺ لا ينبغي له التصرف فيه، وشيء يعطيه يريد به وجه صاحبه، ومن الباطل، أن يقول: أخذز ما في يدي وهو لك.

آداب الشافعي: في الجامع<sup>(٢)</sup>:

أخبرنا أبو محمد، أخبرني أبي، قال: سمعت يونس بن عبد الأعلى قال:

قال الشافعي رحمه الله: في قوله تعالى: «لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْتَنَّكُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَحْرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ» الآية.

قال: لا يكون في هذا المعنى إلا هذه الثلاثة<sup>(٣)</sup> الأحكام فما عداها فهو: من الأكل بالباطل.

أولهما<sup>(٤)</sup>: على المرء في ماله فرض من الله تعالى، لا ينبغي له حبسه.

ثانيهما: و شيء يعطيه - يريد به وجه الله تعالى - ليس مفترضاً عليه.

ثالثهما: و شيء يعطيه، يريد به وجه صاحبه.

(١) هذه رواية يونس بن عبد الأعلى ويقصد الوجوه الثلاثة الآتية في رواية الريبع والمذكورة في تفسير قوله تعالى: «لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْتَنَّكُمْ بِالْبَطْلِ وَتَذَلُّوا بِهَا إِلَى الْحَسَارِ» [البقرة: ١٨٨] فلتراجع هناك، وانظر الفقرة التالية من آداب الشافعي فيها ملخص هذه الوجوه (الأحكام) الثلاثة من رواية الريبع بن سليمان، وورد تعريف «(الثلاثة)» خالفاً للقاعدة النحوية، انظر الهاشم رقم ١ في الصفحة التالية.

(٢) آداب الشافعي ومناقب للرازي، ص/ ٣١٠ و ٣١١.

(٣) هكذا وردت والأصح نحوياً أن يقال: ثلاثة الأحكام لأن العدد المفرد من ١٠-٣ لا تدخل ألل عليه إنما تدخل على تمييزه فقط. وجوز الكوفيون دخول «الل» على المضاف والمضاف إليه في السعة وعده البصريون ذلك شاداً أو ضرورة.

(٤) الأم، ج/ ٥، ص/ ٣٧، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ١٨٠ (الهاشم).

ومن الباطل أن يقول: أحرز ما في بيتي وهو لك.

تفسير ابن كثير: في تفسير قوله تعالى: «يَتَأْيَهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ»<sup>(١)</sup> الآية:

احتج الشافعي رحمه الله بهذه الآية على: أنه لا يصح البيع إلا بالقبول؛ لأنّه يدل على التراضي نصاً بخلاف المعاطة<sup>(٢)</sup>، فإنّها قد لا تدل<sup>(٣)</sup> على الرضا ولا بد، وخالف الجمهور في ذلك (مالك وأبو حنيفة وأحمد)، فرأوا أن الأقوال كما تدل على التراضي فكذلك الأفعال تدل في بعض الحال قطعاً، فصححوا بيع المعاطة، ومنهم من قال: يصح في المقررات، وفيما يده الناس بيعاً، وهو احتياط نظر من محقق المذهب - والله أعلم - .

قال الله عَزَّ وَجَلَّ: «الرِّجَالُ قَوْمُونَ عَلَى النِّسَاءِ»<sup>(٤)</sup>

الأم: لا نكاح إلا بولي<sup>(٥)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وقال عَزَّ وَجَلَّ: «الرِّجَالُ قَوْمُونَ عَلَى النِّسَاءِ» الآية، وهذا أبين ما في القرآن من أن للولي مع المرأة في نفسها حقاً، وأن على الولي ألا يغضّلها إذا رضيت أن تنكح بالمعروف.

(١) تفسير ابن كثير، ج ١، ص ٥٢٣.

(٢) المعاطة: هي أن يدفع ثمن السلعة الزهيد سعرها، والمشهور بين الناس، كشراء كيس خبز بريالٍ مثلاً، ويأخذه بدون كلام مع البائع، ومنه شراء السلع المسعرة حالياً بسعرها المسجل عليها.

(٣) هذا التركيب: قد لا تدل، تركيب خاطئ، وصوّا به: ربما لا تدل - والله أعلم - .

(٤) الآية كاملة: قال الله تعالى: «الرِّجَالُ قَوْمُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّلِيلُ حَتَّىٰ قَيَّبَتْ حَفِظَتْ لِلْقَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزُهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطْعَنُكُمْ فَلَا تَتَبَغُّو عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهَا كَبِيرًا» [النساء: ٣٤].

(٥) الأم، ج ٥، ص ١٢، وانظر تفسير قوله تعالى: «وَءَاتُوا النِّسَاءَ صَدَقَتِهنَّ بِخَلَةً» [النساء: ٤]، وانظر الأم تحقيق/ د. عد المطلب، ج ٦، ص ٣٢٣ و ٣٢١.

قال الشافعي رحمه الله: وجاءت السنة - بمثل معنى كتاب الله ﷺ، أخبرنا مسلم، وسعيد، وعبد الجيد، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إِنَّمَا امْرَأٌ نَكِحْتُ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيْهَا، فَنَكَاحُهَا باطِلٌ، فَنَكَاحُهَا باطِلٌ، فَإِنَّ أَصَابَهَا فَلَهَا الصِدَاقُ إِمَّا اسْتَحْلَلَ مِنْ فَرْجِهَا»<sup>(١)</sup> الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: فَإِنَّمَا امْرَأٌ نَكِحْتُ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيْهَا فَلَا نَكَاحٌ لَهُ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «فَنَكَاحُهَا باطِلٌ» الحديث، وإنَّ أَصَابَهَا، فَلَهَا صِدَاقٌ مِثْلُهَا إِمَّا أَصَابَهَا هَا قَضَى لَهَا بِهِ النَّبِيُّ ﷺ.

الأُمُّ (أيضاً): باب (نكاح الولادة والنكاح بالشهادة)<sup>(٢)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: «الرِّجَالُ قَوْمٌ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ» الآية، وقال في الإمام: «فَإِنِّي حُوَّهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ» الآية، وقال تعالى: «وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنِكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ» [البقرة: ٢٢٢] الآية.

قال الشافعي رحمه الله: فهذه الآية - وما قبلها - أبين آية في كتاب الله ﷺ، دلالة على أنَّ ليس للمرأة الحرمة أن تنكح نفسها،... وفي هذه الآية الدلالة على أنَّ النكاح يتم برضاء الولي، والمنكحة، والناكح، وعلى أنَّ على الولي إلا يحصل، فإذا كان عليه إلا يحصل، فعلى السلطان التزويج إذا عصل؛ لأنَّ من منع حقاً، فأمر السلطان جائز عليه أن يأخذه منه، وإعطاؤه عليه، والسنة تدل على ما دلَّ عليه القرآن، وما وصفنا من الأولياء والسلطان.

(١) سبق تحريره، والحديث صحيح بمجموع طرقه، وانظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي ج / ٢، ص / ١٣-١٥، برقم / ١٨ و ١٩، وبالرقم / ٢٠ ففي سند الحديث لين وهو صحيح بالرقين / ١٨ و ١٩.

(٢) الأُمُّ، ج / ٥، ص / ١٦٦، وانظر الأُمُّ تحقيق / د. عبد المطلب، ج / ٦، ص / ٤٢٦ و ٤٢٧.

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي قال: حدثنا سعيد بن سالم، عن ابن جرير، عن سلمان بن موسى، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله تعالى عنها، عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّمَا امْرَأَةً نَكْحَتْ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيْهَا فَنَكَاحُهَا باطِلٌ ثَلَاثَةُ أَصَابِيبٍ فَلِهَا الْمَهْرُ مَا اسْتَحْلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنْ اسْتَجْرَوْهَا فَالسُّلْطَانُ وَلِيْهِ مَا لَا وَلِيْ لَهُ» الحديث<sup>(١)</sup>.

الأم (أيضاً): المدعى والمدعى عليه<sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وقال عليه السلام: «الرِّجَالُ قَوْمُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ» فقلنا: - بهذه الآية وغيرها<sup>(٣)</sup> - إن التحرير في غير النسب والرضاع، وما خصته سنة - بهذه الآية وغيرها - إنما هو بالنكاح ولا يحرّم الحلال الحرام، وكذلك قال ابن عباس رضي الله عنهما.

الأم (أيضاً): جماع نقض العهد بلا خيانة<sup>(٤)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: قول الله عليه السلام: «وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزُهُنَّ فَعِظُوهُنْ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ» الآية، فكان معلوماً أن الرجل إذا عقد على المرأة النكاح ولم يرها، فقد يخطر على باله أن تنشر منه بدلالة، ومعقولاً عنده، أنه إذا أمره بالعظة والهجر والضرب، لم يؤمن به إلا عند دلالة الشوز، وما يجوز به من بعلها ما أبیح له فيها.

(١) سبق تخرّجه، وهو صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/٢، ص/١٥، برقم/١٩.

(٢) الأم، ج/٧، ص/٢٨، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٧٠.

(٣) المقصود: الآيات التي تتعلق بالحرمات بالنسبة والمصاهرة والرضاع وما أحل وراء ذلك.

(٤) الأم، ج/٤، ص/١٨٥، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٤٤٢.

الأم (أيضاً): نشوز الرجل على امراته<sup>(١)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: «الرَّجَالُ قَوْمُونَ عَلَى النِّسَاءِ» إلى قوله: «سَبِيلًا»، وقال الله تعالى: «وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ» الآية، يحتمل إذا رأى الدلالات في إيجال المرأة<sup>(٢)</sup> وإقبالها على النشوز، فكان للخوف موضع أن يعظها، فإن أبدت نشوزاً هجرها، فإن أقامت عليه ضربها.

وذلك أن العضة مباحة قبل الفعل المكروه - إذا رؤيت أسبابه - وأن لا مؤنة فيها عليها تضرُّ بها، وأن العضة غير محمرة من الماء لأخيه، فكيف لامرأة؟ والهجرة لا تكون إلا بما يحلَّ به الهجرة؛ لأن الهجرة محمرة في غير هذا الموضع فوق ثلاث، والضرب لا يكون إلا ببيان الفعل..

فالآية في العضة، والهجرة، والضرب على بيان الفعل، تدل على أن حالات المرأة في اختلاف ما ثعاتب فيه وتعاقب: من العضة، والهجرة، والضرب مختلفة، فإذا اختلفت فلا يشبه معناها إلا ما وصفت.

قال الشافعي رحمه الله: وقد يحتمل قوله: «وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ»: إذا نشزن فخفتم الحاجتهن في النشوز، أن يكون لكم جمع العضة والهجرة والضرب. وإذا رجعت الناشر عن النشوز، لم يكن لزوجها هجرتها ولا ضربها؛ لأنَّه إنما أبيحا له بالنشوز، فإذا زايلته فقد زايلت المعنى الذي أبيح له به.

الأم (أيضاً): تفريغ القسم والمعدل بينهن<sup>(٣)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وقد قال الله تبارك وتعالى: «وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعَظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ» الآية، فإذا أذن

(١) الأم، ج/٥، ص/١١٢، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٢٠٨ - ٢١٠، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٢٨٨.

(٢) ورد في أحكام القرآن، ج/١، ص/٢٠٨ في أفعال المرأة وأقوابها، ومعنى أوغل إيجالاً ذهبت وأمعنت في النشوز انظر مادة: وَأَوْغَلُ، المعجم الوسيط، ص/١٠٤٥.

(٣) الأم، ج/٥، ص/١٩١، وانظر، ص/١٩٤، وانظر الأم تحقيق/د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٤٨٥.

في هجرتها في المضجع لخوف نشوزها، كان مباحاً له أن يأتي غيرها من أزواجه في تلك الحال، وفيما كان مثلها.

قال الشافعي رحمه الله: وهكذا الأمة إذا امتنعت بنفسها، أو منعها أهلها منه، فلا نفقة ولا قسم لها حتى تعود إليه. وكذلك إذا سافر بها أهلها بإذنه، أو غير إذنه فلا نفقة ولا قسم لها...

الأم (أيضاً): نشوز المرأة على الرجل<sup>(١)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: «الرجال فَمُوتَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ» إلى قوله: «سبيلا» الآية.

أخبرنا ابن عيينة، عن الزهرى، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تضربوا إماء الله»، قال: فأتاهم عمر بن الخطاب ﷺ فقال: يا رسول الله ذير<sup>(٢)</sup> النساء على أزواجهن، فأذن في ضربهن، فأطاف بالمحمد نساء كثير كلهن يشتكن أزواجهن، فقال النبي ﷺ: «لقد أطاف الليلة بالمحمد سبعون امرأة كلهن يشتكن أزواجهن، ولا تمجدون أولئك خياركم»<sup>(٣)</sup> الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: في نهي النبي ﷺ عن ضرب النساء، ثم إذنه في ضربهن، قوله: «لن يضرب خياركم» يشبه أن يكون ﷺ نهى عنه على اختيار النبي، وأذن فيه بأن مباحاً لهم الضرب في الحق، واختار لهم إلا يضربوا، لقوله: «لن يضرب خياركم» الحديث.

(١) الأم، ج/٥، ص/١٩٣ و ١٩٤، وانظر مختصر المزني، ص/١٨٦، وانظر الأم تحقيق د. عبدالطلب، ج/٦، ص/٤٩٤-٤٩٢.

(٢) ذير: أي نشزن واجترأن على أزواجهن، انظر القاموس المحيط، ص/٥٠٦، وانظر المعجم الوسيط ص/٣٠٨، وانظر الزاهر في غريب الفاظ الشافعي / للأزهرى، ص/٤٣٠.

(٣) الحديث صحيح وورد آخره بلغة: (ولا تمجدون أولئك خيارهم)، انظر شفاء العي بتحقيق مستند الشافعي، ج/٢، ص/٥٤، برقم ٨٨.

ويحتمل أن يكون قبل نزول الآية بضربيهن، ثم أذن لهم بعد نزولها بضربيهن.

قال الشافعي رحمه الله: وفي قوله - ﴿ لَنْ يُضْرِبَ خِيَارَكُمْ ﴾ دلالة على أن ضربهن مباح، لا فرض أن يضربن، ونختار له من ذلك ما اختار رسول الله ﷺ فنحب للرجل إلا يضرب امرأته في انبساط لسانها عليه، وما أشبه ذلك.

قال الشافعي رحمه الله: وأشبه ما سمعت - والله أعلم - في قوله تعالى: ﴿ وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوْزُهُنَّ ﴾ الآية، أن لخوف النشوذ دلائل، فإذا كانت:

١- (١) ﴿ فَعِظُوهُنَّ ﴾: لأن العطة مباحة، فإن بمحنة ظاهرن نشوذاً بقول أو فعل.

٢- ﴿ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ﴾: فإن أقمن بذلك على ذلك (٢).

٣- ﴿ وَاضْرِبُوهُنَّ ﴾: وذلك بين أنه لا يجوز هجرة في المضجع وهو منهيه عنه، ولا ضرب إلا بقول أو فعل، أو هما.

قال الشافعي رحمه الله: ويحتمل في: ﴿ تَخَافُونَ نُشُوْزُهُنَّ ﴾: إذا نشزن، فأبئن النشوذ فكن عاصيات به، أن تجمعوا عليهم العطة والهجرة والضرب، ولا يبلغ في الضرب حداً، ولا يكون مبرحاً، ولا مدمياً، ويتوقف في الوجه.

ويهجرها في المضجع حتى ترجع عن النشوذ، ولا يجاوز بها في هجرة الكلام ثلاثة (٣)، لأن الله تعالى إنما أباح الهجرة في المضجع.

والهجرة في المضجع تكون بغير هجرة كلام، ونهى رسول ﷺ أن يجاوز بالهجرة في الكلام ثلاثة.

(١) الترقيم ١ و ٢ و ٣ من قبلي لزيادة الإيضاح وتوافقاً مع درجات معالجة النشوذ كما ذكرته الآية الكريمة.

(٢) وقال الأزهري: قوله ﷺ: ﴿ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ﴾ الآية، أي: النوم معهن، فإنهن إن كن يحببن أزواجهن شق عليهم الهجران في المضاجع، الزاهر، ص / ٤٣٠.

(٣) أي ثلاثة أيام، للحديث الوارد بالنهي عن هجر المسلم للأخرين فوق ثلاثة - الحديث.

ولا يجوز لأحد أن يضرب، ولا يهجر مضجعاً بغير بيان نشوذه.

قال الشافعي رحمه الله: وأصل ما ذهبنا إليه من أن لا قسم للمنتنة من زوجها، ولا نفقة ما كانت منتنة؛ لأن الله تبارك وتعالى أباح هجرة مضجعها، وضربها في النشوذ. والامتناع نشوذ، ومتى تركت النشوذ لم تخل هجرتها، ولا ضربها وصارت على حقها، كما كانت قبل النشوذ.

وفي قوله تعالى: **«وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»** الآية، وهو ما ذكرنا ما لها عليه في بعض الأمور من مؤنته، ولو عليها مما ليس لها عليه، ولكن واحد منها على صاحبه.

الأم (أيضاً): باب (حكاية قول من ردَّ خبر الخاصة) <sup>(١)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: **«وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطْعَنْتُكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهَا كَبِيرًا»** الآية.

رأيت إذا فعلت امرأتان فعلاً واحداً، وكان زوج إحداهما يخاف نشوذهما، وزوج الأخرى لا يخاف به نشوذهما؟ قال: يسع الذي يخاف به النشوذ العضة والهجرة والضرب، ولا يسع الآخر الضرب.

الأم (أيضاً): ما جاء في حد الرجل أمهته إذا زنت <sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: **«وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطْعَنْتُكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا»** الآية، فقد أباح الله تعالى أن يضرب الرجل امرأته وهي حرة غير ملك يمين قال: ليس هذا بحمد.

(١) الأم، ج/٧، ص/٢٨٦، وانظر كتاب جامع العلم، ص/٧١، وانظر ملحق الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٤١ و٤٢.

(٢) الأم ج/٦، ص/١٣٥، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج/٧، ص/٣٤١.

قلت: فإذا أباحه الله تعالى فيما ليس بحمد، فهو في الحد الذي بعدد أولى أن يباح؛ لأن العدد لا يتعدى، والعقوبة لا حد لها، فكيف أجزته في شيء وأبطلته في غيره...<sup>(١)</sup>.

مناقب الشافعى: باب (ما يستدل به على فقه الشافعى، وتقديمه فيه، وحسن استنباطه)<sup>(٢)</sup>:  
حدثنا أبو سعيد بن أبي عمرو قال: حدثنا أبو العباس الأصم قال: أخبرنا  
الربيع قال:

حدثنا الشافعى قال: لا تجوز إماماة المرأة الرجال لما قصر بهن فيه عن الرجال، فإن الله جل ثناؤه قال: «آلِرِجَالِ قَوْمُونَ عَلَى النِّسَاءِ» الآية، وقال: «وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةً» [البقرة: ٢٢٨] الآية، فلما كانت الصلاة مما يقوم به الإمام على المأمور، لم يجز أن تكون المرأة التي عليها القيمـة على قيمـها.  
ولما كانت الإمامة درجة فضل لم يجز أن يكون لها درجة الفضل على من جعل الله له عليها درجة.

ولما كانت من سنة النبي ﷺ، ثم الإسلام أن تكون متأخرة خلف الرجال؛  
لم يجز أن تكون متقدمة بين أيديهم.

قال الله تعالى: «وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنَهُمَا»<sup>(٣)</sup>

الأم: الوجه الذي يحل به للرجل أن يأخذ من امراته<sup>(٤)</sup>:

قال الشافعى رحمه الله: ولم يكن له - للزوج - الأخذ أيضاً منها - من الزوجة - حتى يجمع أن يطلب الفدية منه لقوله تعالى: «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا

(١) انظر المرجع السابق ترى مناقشة وافية حول هذا الموضوع، ص/ ١٣٥ و ١٣٦.

(٢) مناقب الشافعى / للبيهقي، ج/ ١، ص/ ٣٥٨ و ٣٥٩.

(٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: «وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنَهُمَا فَاتَّبِعُوهُ حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِمْ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلَهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَحًا يُوقِنُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهِمَا خَيْرًا» [النساء: ٢٣٥].

(٤) الأم، ج/ ٥، ص/ ١١٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٢٩٣.

أَفْتَدَتْ بِهِ،» [البقرة: ٢٢٩] الآية، وافتداوها منه شيء، تعطيه من نفسها؛ لأنَّ الله تعالى يقول: «وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا» الآية، فكانت هذه الحال التي تختلف هذه الحال، وهي التي لم تبذل فيها المرأة المهر، والحال التي يتداعيان فيها الإساءة، لا تقرُّ المرأة أنها منها.

### الأم (أيضاً): الشقاق بين الزوجين<sup>(١)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: «وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا» الآية، قال: - الله أعلم بمعنى ما أراد - من خوف الشقاق الذي إذا بلغاه أمرَه أن يبعث حكماً من أهله وحكماً من أهله؛ والذي يشبه ظاهر الآية: فما عم الزوجين معاً حتى يشتبه فيه حالهما الآية، وذلك أنني وجدت الله تعالى أذن في نشوز الرجل أن يصطلحَا، وسن رسول الله تعالى ذلك، وأذن في نشوز المرأة بالضرب، وأن في خوفهما ألا يقيما حدود الله بالخلع، ودللت السنة أنَّ ذلك برضاء المرأة، وحظر أن يأخذ الرجل مما أعطى شيئاً، إذا أراد استبدال زوج مكان زوج، فلما أمر فيمن خفنا الشقاق بينه بالحكمين، دلَّ ذلك على أن حكمهما غير حكم الأزواج غيرهما، وكان الذي يعرفهما بباباية الأزواج أن يشتبه حالهما في الشقاق، فلا يفعل الرجل الصفع ولا الفرقة، ولا المرأة تأدبة الحق ولا الفدية،... فإذا كان هكذا بعث حكماً من أهله، وحكماً من أهله، ولا يبعث الحاكمان إلا مأمومتين، ويرضى الزوجين، ويوكلاهما الزوجان بأن يجتمعوا أو يفرقا إذا رأيا ذلك.

أخبرنا الربيع قال:

---

(١) الأم، ج/٥، ص/١١٥ و ١١٦ و ١١٧، وانظر مختصر المزنبي ص/٤٣٠، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٢١٠ - ٢١٣ - ٢١٣ (المتن والمأمور)، وانظر الأم تحقيق/ د. عد المطلب، ج/٦ ، ص/٢٩٨ - ٣٠٠.

أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا الثقفي، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن عيادة، عن علي - ﷺ - في هذه الآية: «وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِما فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا» الآية، ثم قال للحكمين: هل تدريان ما عليكم؟ عليكم إن رأيتما أن تجتمعوا، أن تجتمعوا، وإن رأيتما أن تفرقوا، أن تفرقوا، قالت المرأة: رضيت بكتاب الله بما على نيه ولني، وقال الرجل: أما الفرقة فلا، فقال علي - ﷺ: كذبت والله حتى تقر بمثل الذي أقرت به. الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: قول علي - ﷺ يدل على ما وصفت، من أن ليس للحاكم أن يبعث حكمين دون رضا المرأة والرجل بمحكمهما، وعلى أن الحكمين إنما وكيلان للرجل والمرأة، بالنظر بينهما بالجمع والفرقة.

قال الشافعي رحمه الله: ولو عاد الشناق عادا للحكمين، ولم تكن الأولى أولى من الثانية، فإن شأنهما بعد مررة ومرتين وأكثر واحد في الحكمين.

الأم (أيضاً): الحكمين<sup>(١)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله عز وجل: «وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِما فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا» الآية - والله أعلم بمعنى ما أراد - فاما ظاهر الآية، فإن خوف الشناق بين الزوجين أن يدعى كل واحد منها على صاحبه منع الحق، ولا يطيب واحد منها لصاحبها بإعطاء ما يرضى به، ولا ينقطع ما بينهما بفرقة، ولا صلح، ولا ترك القيام بالشناق، وذلك أن الله عز وجل أذن في نشوز المرأة بالعظة، والهجرة، والضرب، ولنشوز الرجل بالصلح، فإذا خافا ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدى به، ونهى إذا أراد الزوج استبدال زوج مكان زوج، أن يأخذ مما آتاهما شيئاً.

---

(١) الأم، ج/٥، ص/١٩٤ و ١٥٥، وانظر مختصر الزنبي - المسند ص/٤٠٣، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٢١٠ (الهامش)، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٤٩٤ و ٤٩٥.

قال الشافعي رحمه الله: فإذا ارتفع الزوجان المخوف شقاوهما إلى الحاكم، فحقٌّ عليه أن يبعث حكماً من أهله، وحكماً من أهلها، من أهل القناعة والعقل ليكشفا أمرهما، ويصلحا بينهما إن قدرها، وليس له أن يأمرهما بفرقان إن رأيا إلا بأمر الزوج <sup>(١)</sup> ولا يعطيا من مال المرأة إلا بإذنها،... وذلك أن الله عَلِّيَّ إِنما ذكر آنئهما: «إِنْ يُرِيدَا إِصْلَحًا يُوقِّفَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا» ولم يذكر تفريقاً، وأختار للإمام أن يسأل الزوجين أن يتراضيا بالحكمين ويوكلهما معاً، فيوكلهما الزوج، إن رأيا أن يفرقان بينهما، فرقا على ما رأيا من أخذ شيء، أو غير أخذه، إن اختبرا توليا من المرأة عنه...

ثم ذكر حديث علي عليه السلام المذكور في الفقرة السابقة.

قال الله عَلِّيَّ : «لَا تَقْرِبُوا الْصَّلَوةَ وَأَنْتُمْ سُكَّرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا» <sup>(٢)</sup>

الأم: باب ما يوجب الفسل ولا يوجبه <sup>(٣)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: «لَا تَقْرِبُوا الْصَّلَوةَ وَأَنْتُمْ سُكَّرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا» الآية.

(١) وهذا خلاف ما مضى، من أن لهم إذا رأيا ذلك، وهذا الأخير هو الأصح من قول الشافعي رحمه الله لحديث علي عليه السلام.

(٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا لَا تَقْرِبُوا الْصَّلَوةَ وَأَنْتُمْ سُكَّرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْقَاطِبِ أَوْ لَمْسُنَمْ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءَ نَعِيمُوا صَعِيدًا طَبِيبًا فَأَمْسَحُوا بِرُؤُسِهِمْ وَأَنْدِيبِهِمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوا عَفْوًا» [النساء: ٤٣].

(٣) الأم، ج ١، ص ٣٦ و ٣٧، وانظر مختصر المزنبي - كتاب اختلاف الحديث، ص ٤٩٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج ٢، ص ٧٩-٨١.

فأوجب الله ذلك الغسل من الجنابة، فكان معروفاً في لسان العرب، أن الجنابة: الجماع، وإن لم يكن مع الجماع ماء دافق، وكذلك ذلك في حد الزنا، وإيذاب المهر وغيره، وكل من خطب بأن فلاناً أجب من فلانة، عَقْلَهُ أصابها، وإن لم يكن مقتراً.

قال الريبع رحمه الله: يريد أنه لم ينزل.

ودللت السنة على أن الجنابة: أن يفضي الرجل من المرأة حتى يغيب فرجه في فرجها، إلى أن يواري حشفته، أو أن يرمي الماء الدافق، وإن لم يكن جاماً.

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا ابن عيينة، عن علي بن زيد بن جدعان، عن سعيد بن المسيب، أن أبي موسى الأشعري سأله عائشة رضي الله عنها عن التقاء الحتانين؟ فقالت عائشة رضي الله عنها: قال الرسول ﷺ: «إذا التقى الحتانان - أو مسَّ الحتان الحتان - فقد وجب الغسل»<sup>(١)</sup> الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا مالك، عن هشام بن عمرو، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة قالت: جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحب من الحق، هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال: «نعم إذا هي رأت الماء»<sup>(٢)</sup> الحديث.

الأم (أيضاً): باب (ممِّرُ الجنب والمشرك على الأرض ومشيمهما عليها) <sup>(٣)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: «لَا تَقْرِبُوا الصَّلَوةَ وَأَنْتُمْ سُكَّرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ» الآية.

(١) الحديث سنه ضعيف، وهو صحيح، وقد صححه البغوي في شرح السنة رقم ٢٤٣ من طريق الشافعي انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج ١، ص ١١٢، برقم ١٠٢.

(٢) الحديث صحيح، روی في الصحيحين والستن، انظر شفاء العي، ج ١، ص ١١٨، برقم ١١٣.

(٣) الأم، ج ١، ص ٥٤، وانظر مختصر المزني، ص ١٩، وانظر أحكام القرآن ج ١ ص ٨٣، وانظر مناقب الشافعي، ج ١، ص ٢٩٩، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج ٢، ص ١١٥ و ١١٤.

فقال بعض أهل العلم بالقرآن في قول الله تعالى: «وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرٍ سَيِّلٌ» الآية، قال: لا تقربوا مواضع الصلاة، وما أشبه ما قال بما قال؛ لأنَّه ليس في الصلاة عبور سبيل، إنما عبور السبيل في موضعها، وهو المسجد، فلا يأس أن يمرُ الجنب في المسجد مارًأ ولا يقيم فيه؛ لقول الله تعالى: «وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرٍ سَيِّلٌ» الآية.

وذكر ابن كثير<sup>(١)</sup>: أنَّ هذا مذهب الشافعى، وأبى حنيفة، ومالك رحهما الله، أنه يحرم على الجنب المكث في المسجد حتى يغسل، أو يتيمم إن عدم الماء، أو لم يقدر على استعماله بطريقة.

قال الشافعى رحمه الله: أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن عثمان بن أبي سليمان، أنَّ مشركي قريش حين أتوا المدينة في فداء أسراهם، كانوا يبيتون في المسجد - منهم: جبير بن مطعم، قال جبير: فكنت أسمع قراءة النبي ﷺ.

قال الشافعى: ولا تنجلس الأرض بممرٌ حائض، ولا جنب، ولا مشرك، ولا ميتة؛ لأنَّه ليس في الأحياء من الأدريننجاجة، وأكره للحائض تمرُ في المسجد، وإن مرت به لم تنجس.

**الأم (أيضاً): صلاة السكران والمغلوب على عقله<sup>(٢)</sup>:**

قال الشافعى رحمه الله: قال الله تعالى: «لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَّرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ» الآية، يقال: نزلت قبل تحريم الخمر، وأيامًا كان نزولها قبل تحريم الخمر أو بعده، فمن صلى سكران لم تخز صلاته، لنهي الله تعالى إياها

(١) انظر اختصار تفسير ابن كثير، ج/١، ص/٣٩٥، الطبعة السابعة ١٤٠٢ هـ/١٩٨١ م صادرة عن دار القرآن الكريم (بيروت) اختصار وتحقيق د. محمد علي الصابوني.

(٢) الأم، ج/١، ص/٦٩، وانظر الرسالة الفقرات ٣٥٣-٣٥٨، ص/١٢١ و١٢٠، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٥٧ و٥٨، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج/٢، ص/١٥٢.

عن الصلاة حتى يعلم ما يقول، وإن معقولاً أن الصلاة قول، وعمل، وإمساك في مواضع مختلفة، ولا يؤدي هذا إلا من أمر به من عقله، وعليه إذا صلى سكران، أن يعيد إذا صحا، ولو صلى شارب حرم غير سكران، كان عاصياً في شرب الحرم، ولم يكن عليه إعادة صلاة؛ لأنه من يعقل ما يقول.

الأم (أيضاً) : باب (كيف الغسل) <sup>(١)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: «وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرٍ سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا» الآية، فكان فرض الله الغسل مطلقاً، لم يذكر فيه شيئاً يبدأ فيه قبل شيء، فإذا جاء المغسل بالغسل أجزاء - والله أعلم - كيما جاء به، وكذلك لا وقت في الماء <sup>(٢)</sup> في الغسل إلا أن يأتي بغسل جميع بدنها.

قال الشافعي رحمه الله: كذلك دلت السنة. فإن قال قائل: فلابن دلاله السنة؟ قيل: لما حكت عائشة رضي الله عنها: «أنها كانت تغتسل والنبي ﷺ من إناء واحد» <sup>(٣)</sup> الحديث، كان العلم يحيط أن أخذهما منه مختلف، لو كان فيه وقت غير ما وصفت، ما أشبه أن يغتسل اثنان يفرغان من إناء واحد عليهما، وأكثر ما حكت عائشة رضي الله عنها: غسله - ﷺ - وغسلها فرق - والفرق: ثلاثة آصع -.

قال الشافعي رحمه الله: وروي أن رسول الله ﷺ قال لأبي ذر: فإذا وجدت الماء فامسسه جلديك، ولم يحكي أنه وصف له قدرأ من الماء إلا إمساس الجلد - والاختيار في الغسل من الجنابة ما حكت عائشة رضي الله عنها.

(١) الأم، ص/٤٠، وانظر الأم تحقيق/د. عبد المطلب، ج/٢، ص/٨٥ و٨٦.

(٢) أي وقت محدد للغسل، انظر المعجم الوسيط، ص/٤٨١، والمقصود هنا: لا مقدار محدد لـ الماء الغسل - والله أعلم -.

(٣) الحديث صحيح رواه البخاري ومسلم والنسائي، انظر شفاء العي بتحقيق مسنن الشافعي ج/١، ص/١١٤ و١١٥، برقم/١٠٥ و١٠٦ و١٠٨.

الألم (أيضاً): باب (تقديم الوضوء ومتابعته) <sup>(١)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وأصل مذهبنا أنه يأتي بالغسل كيف شاء ولو قطعه؛ لأن الله تعالى قال: **﴿ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا ﴾** الآية، فهذا مغسل، وإن قطع الغسل، ولا أحسبه يجوز إذا قطع الوضوء إلا مثل هذا.

أخبرنا مالك عن نافع، عن ابن عمر أله توضيحاً بالسوق فغسل وجهه ويديه  
ومسح برأسه، ثم دعي لجنازة، فدخل المسجد ليصلِّي عليها، فمسح على خفيه،  
ثم صلَّى عليها <sup>(٢)</sup>.

**الأم (أيضاً):** باب (المدة التي يلزم فيها الحج ولا يلزم) <sup>(٣)</sup>:

قال الشافعی رحمه الله: ولو حج المغلوب على عقله، لم يجز عنه، ولا يجزى<sup>(٤)</sup> عمل على البدن لا يعقل عامله، فیاً على قول الله عز وجل: «لَا تَقْرِبُوا الْصَّلَوةَ وَأَنْتُمْ سُكَّرَى» الآية، ولو حج العاقل المغلوب بالمرض أجزا عنه.

**الأم (أيضاً): الخلاف في اليمين مع الشاهد<sup>(٥)</sup>:**

قال الشافعي رحمه الله: وجعلت - مخاطباً المحاور - تيممَ الجنبِ سنة، ولم تبطلها برد عمر رض، وخلاف ابن مسعود رض التيمم، وتأوّلهمَا قول الله عزّ ذكره: «إِنْ كُنْتُمْ جُنْبًا فَأَطْهِرُوهَا» [المائدَة: ٦] الآية، والظهور بالماء، قول الله عزّ ذكره: «وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا» الآية، قال: نعم.

(١) الأم، ج/١، ص/٣١، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٤٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٢، ص/٦٦

(٢) قلت: لأن تحول ابن عمر رض حاجة، وهي الصلاة على الجنازة، أما لو كان التحول لغير الحاجة، وجفت الأعضاء فالأحب عند الشافعـي استئناف الوضوء، انظر الأم، ج ١، ص ٣٠ و ٣١، والحديث موقف على ابن عمر، وإسناده صحيح، انظر شفاء العي، ج ١، ص ١٢٢، برقم ١١٩ و ١٢٠.

(٣) الأم، ج/٢، ص/١٢٠، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج/٣، ص/٣٠١.

(٤) في الأم بلا واو، ورأينا اثباتها لضرورة سياق الكلام.

(٥) الأم، ج/٧، ص/٩، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٢١ و٢٢.

**الأم (أيضاً): باب (كيف التيمم) <sup>(١)</sup>:**

قال الشافعي رحمه الله: قال الله ﷺ: «فَتَيَمِّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ» الآية، أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن أبي الحويرث (عبدالرحمن بن معاوية)، عن الأعرج، عن ابن الصمة، أنَّ رسول الله ﷺ: «تيمم فمسح وجهه وذراعيه» <sup>(٢)</sup> الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: ومعقول: إذا كان التيمم بدلاً من الوضوء على الوجه واليدين، أن يؤتى بالتيمم على ما يؤتى بالوضوء عليه فيهما، وأنَّ الله ﷺ إذا ذكرهما فقد عفا في التيمم عما سواهما من أعضاء الوضوء والغسل.

ولا يجوز أن يتيمم الرجل إلا أن يمْسِ وجهه وذراعيه إلى المرفقين، ويكون المرفقان فيما يتيمم، فإن ترك شيئاً من هذا لم يمْرَ عليه التراب قلًّا أو كثُر، كان عليه أن يتيممه، وإن صلَّى قبل أن يتيممه أعاد الصلاة.

**الأم (أيضاً): باب (التراب الذي يتيمم به لا يتيمم) <sup>(٣)</sup>:**

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: «فَتَيَمِّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا» الآية، وكل ما وقع عليه اسم صعيد لم تختلطه نجاسة، فهو صعيد طيب يتيمم به، وكل ما حال عن اسم صعيد لم يتيمم به، ولا يقع اسم الصعيد إلا على تراب ذي غبار.

(١) الأم، ج/١، ص/٤٨ و٤٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٢، ص/١٠٢ و١٠٣.

(٢) الحديث ضعيف جداً، بل قد يصل إلى البطلان، ولا يصح من أحاديث صفة التيمم إلا حديث أبي جheim وعمار فقط، وما عداهما ضعيف أو مختلف في رفعه أو وقه والراجح عدمه، وما ورد في حديث أبي جheim الدين بجملة، انظر شفاء العي، ج/١، ص/١٣١ و ١٣٢، برقم/ ١٣١ أو ١٣٠.

(٣) الأم، ج/١، ص/٥٠، وانظر الزاهر في غريب الفاظ الشافعي / للأزهرى ص/ ١٢٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٢، ص/١٠٥.

مختصر المزني: باب (الاستطابة) <sup>(١)</sup>:

واحتاج - الشافعي - في الملامسة يقول الله جل وعز: **«أَوْ لَمْسُتُ النِّسَاءَ»** الآية، ويقول ابن عمر رضي الله عنهم: قبّلة الرجل امرأته، وجسدها بيده من الملامسة <sup>(٢)</sup>، وعن ابن مسعود قريب من معنى قول ابن عمر رضي الله عنهم.

مختصر المزني (أيضاً): **كتاب الظهار** <sup>(٣)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وكذلك طلاق السكران - أي: لا يقع - لأنه لا يعقل، قال الله تعالى: **«لَا تَقْرِبُوا الصَّلَوةَ وَأَنْتُمْ سُكَّرَى حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ»** الآية، فلم تكن له صلاة حتى يعلمهها ويريدوها، وكذلك لا طلاق له ولا ظهار حتى يعلمه ويريدوه، وهو قول عثمان بن عفان، وابن عباس رضي الله عنهم، وعمر بن عبد العزيز، ومحبى بن سعيد، والليث بن سعد وغيرهم رحمة الله جميعاً.

الرسالة: **البيان الثاني** <sup>(٤)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: **«وَلَا جُنَاحًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ»** الآية، فأتى كتاب الله على البيان في الموضوع - دون الاستجاء بالحجارة - وفي الغسل من الجناية، ودل على أن أقل غسل الأعضاء يجزئ، وأن أقل الغسل واحدة. ودل النبي ﷺ على ما يكون منه الموضوع، وما يكون منه الغسل.

الرسالة (أيضاً): **الفرائض المنصوصة التي سنّ رسول الله ﷺ معها** <sup>(٥)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تبارك وتعالى: **«وَلَا جُنَاحًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَفْتَسِلُوا»** الآية، فأبان أن طهارة الجنب الغسل دون الموضوع.

(١) مختصر المزني، ص/٤، ومعنى الاستطابة: الاستبراء من القدر، انظر المعجم الوسيط، ص/٥٧٣.

(٢) الحديث موقوف لأنه رأيّ لابن عمر، وسنده صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مستند الشافعي، ج/١، ص/١٠١، برقم/٨٦.

(٣) مختصر المزني، ص/٢٠٢.

(٤) الرسالة الفقرات/ ٨٥ - ٨٨، ص/٢٨ و ٢٩.

(٥) الرسالة الفقرتان/ ٤٤٩ و ٤٥٠، ص/١٦٢.

قال الشافعي رحمه الله: <sup>(١)</sup> وسن رسول الله ﷺ في الغسل من الجنابة، غسل الفرج، والوضوء كوضعه الصلاة، ثم الغسل، فكذلك أحبينا أن نفعل.

ولم أعلم مخالفًا حفظت عنه من أهل العلم، في أنه كيف ما جاء بغسل، وأتى على الإسباغ: أجزاء، وإن اختاروا غيره؛ لأن الفرض الغسل فيه، ولم يحدد تحديد الوضوء.

وسن رسول الله ﷺ فيما يجب منه الوضوء، وما الجنابة التي يجب بها الغسل، إذ لم يكن بعض ذلك منصوصاً في الكتاب.

اختلاف الحديث: باب (الطهارة بالماء) <sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وقال سبحانه وتعالى - في الطهارة - : « فَلَمْ يَحْدُوا مَاءٌ فَتَيَمِّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا » الآية، فدلل على أن الطهارة بالماء كلها.

اختلاف الحديث (أيضاً): باب (غسل الجمعة) <sup>(٣)</sup>:

حدثنا الربيع رحمه الله قال:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وقال الله جل ثناوه: « لَا تَقْرِبُوا الْصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَّرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنَاحًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَقْتَسِلُوا » الآية، فكان الوضوء عاماً في كتاب الله من الأحداث، وكان أمر الله الجنب بالغسل من الجنابة دليلاً - والله أعلم - إلا يجب الغسل إلا من جنابة، إلا أن تدل السنة على غسل واجب، فنوجبه بالسنة، بطاعة الله في الأخذ بها، ودللت على وجوب الغسل من الجنابة، ولم أعلم دليلاً بينا على أن يجب غسل غير الجنابة الواجب الذي لا يحيز غيره.

(١) الرسالة الفقرات / ٤٦٣ و ٤٦٥، ص / ١٦٦.

(٢) اختلاف الحديث، ص / ٧١، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج / ١٠، ص / ٨٢.

(٣) اختلاف الحديث، ص / ١٠٨، وانظر مختصر المزن尼 ص / ٥١٥، وأحكام القرآن، ج / ١، ص / ٥١، والأم تحقيق د. عبد المطلب، ج / ١، ص / ١٣٧، ١٣٨.

وقد رُوي في غسل يوم الجمعة شيء، فذهب ذاهب إلى غير ما قلنا، ولسان العرب واسع.

حدثنا الريبع قال:

أخبرنا الشافعي: أخبرنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «من جاء منكم إلى الجمعة فليغسل»<sup>(١)</sup> الحديث.

أخبرنا مالك وسفيان، عن صفوان بن مسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم»<sup>(٢)</sup> الحديث.

اختلاف الحديث (أيضاً): باب (الخلاف في أنَّ الغسل لا يجب إلا بخروج الماء)<sup>(٣)</sup>:  
قال الشافعي رحمه الله: قال الله جل نთاؤه: «لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَّرَى» حتى قوله: «تَغْتَسِلُوا» الآية، فكان الذي يعرفه من خوطب بالجنابة من العرب أنها الجماع دون الإنزال، ولم تختلف العامة أن الزنا الذي يجب به الحد الجماع دون الإنزال، وإن غابت حشنته في فرج إمرأة وجوب عليه الحد...

وبعد أن ذكر معاني الالتقاء في لغة العرب قال -: فإنما يراد به أن تغيب الحشنة في الفرج حتى يصير اختنان الذي خلف الحشنة حذو اختنان المرأة، وإنما يجعل هذا من جهل (السان العرب).

(١) الحديث صحيح، رواه الشيخان، وأصحاب السنن، انظر شفاء العي بتحقيق مستند الشافعي ج/١، ص/٢٩٠ و٢٩١، برقم ٣٩٢/٣٩٣.

(٢) الحديث صحيح، رواه الشيخان، وأصحاب السنن، انظر شفاء العي بتحقيق مستند الشافعي ج/١، ص/٢٩١، برقم ٣٩٤.

(٣) اختلاف الحديث، ص/٦٢ و٦٣ و٦٤، وانظر مختصر المزني، ص/٤٩٦، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٤٦، وانظر مناقب الشافعي / للبيهقي، ج/١، ص/٢٨٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/١٠، ص/٧١ و٧٠.

**آداب الشافعي: باب (ما ذكر من معرفة الشافعي اللغات، وما فسر من غريب الحديث )<sup>(١)</sup>:**

أخبرنا أبو الحسن، أخبرنا أبو محمد قال: قال الريبع بن سليمان:  
**سئل الشافعي: عن اللمس<sup>(٢)</sup>؟ فقال: هو اللمس باليد، ألا ترى: «أن النبي ﷺ نهى عن الملامسة» الحديث.**

والملامسة: أن يلمس الثوب بيده ليشتريه ولا يقلب.

**قال الشافعي رحمه الله: قال الشاعر<sup>(٣)</sup>:**

والمست كفي كفه أطلب الغني  
ولم أدر أن الجحود من كفه يعدي  
فلا أنا منه ما أفاد ذوو الغني  
أفدت وأعداني فبددت<sup>(٤)</sup> ما عندي

قال الله ﷺ : «أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أَوْتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ  
بِالْجِبْرِ وَالظُّفُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ  
إِيمَنُوا سَبِيلًا ﴿٥﴾ أَوْلَئِكَ الَّذِينَ لَعَنْهُمُ اللَّهُ وَمَنْ يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ  
نَصِيرًا»<sup>(٥)</sup> [ النساء: ٥١-٥٢]

**الرسالة: المقدمة<sup>(٦)</sup>:**

**قال الشافعي رحمه الله تعالى: بعثه - أي بعث الله نبيه ﷺ - والناس صنفان:**

(١) آداب الشافعي ومناقبه / للرازي ص/ ١٤٠ و ١٤١ (المتن والهامش).

(٢) أي عن قوله تعالى: «أَوْلَمْ سَمِّنُتُ الْأَيْتَمَةَ» الآية.

(٣) بشار بن برد أبو معاذ العقيلي (ت/ ١٦٧).

(٤) ورد في الأغاني، والحلية بلفظ: (فأتلفت).

(٥) الآيات وردتا هنا كامليتين / ٥١، ٥٢ من سورة النساء.

(٦) الرسالة الفقرات / ٩ و ١٤ و ١٠ ص/ ٨ - ١٠، وانظر تفسير الآيتين / ٧٩ من سورة البقرة  
و ٧٨ من سورة آل عمران فلهما متعلق بهذه الآية.

أحدهما: أهل كتاب، بدّلوا من أحكامه، وكفروا بالله، فافتعلوا كذباً صاغوه بالستتهم، فخلطوه بحق الله الذي أنزل إليهم.

فذكر تبارك وتعالى لنبيه - ﷺ - من كفرهم - نماذج منها :-

وقال الله تبارك وتعالى: « أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ  
يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْرِ وَالظَّغْرُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَتُّلَا وَاهْدِي مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا  
سَبِيلًا ﴿٤٦﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنْهُمُ اللَّهُ وَمَنْ يَلْعَنَ اللَّهَ فَلَنْ تَجْدَ لَهُ نَصِيرًا » الآياتان...

قال الله تعالى : « إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤْدُوا الْأَمْنَاتِ إِلَى أَهْلِهَا » (١)

**الأم: الحجة على من خالفنا<sup>(٢)</sup>:**

فقال - أي: المحاور - للشافعي - رحمه الله - : إله يقال: إن النبي ﷺ قال:  
«أد الأمانة إلى من اتمنك ولا تخن من خانك» الحديث، فما معنى هذا؟.

قلنا - أي قال الشافعي رحه الله - : ليس هذا بثابت عند أهل الحديث  
منكم، ولو كان ثابتاً لم يكن فيه حجة علينا، ولو كانت، كانت عليك معنا. قال:  
وكيف؟ قلت: قال الله تعالى: **«إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤْدُوا الْأَمْنَاتِ إِلَى أَهْلِهَا»**  
الأية، فتأدية الأمانة فرض، والخيانة حرام، وليس من أخذ حقه بخائن.

الأم (أيضاً): باب (في الأقضية) <sup>(٣)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: «وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ» الآية، فاعلم الله نبيه ﷺ أن فرضاً عليه، وعلى من قبله، والناس، إذا حكموا أن يحكموا بالعدل.

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤْدُوا الْأَمْرَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُمْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَيِّعًا بَصِيرًا» [النساء: ٥٨].

<sup>٢)</sup> الأُم، ج/٥، ص/١٠٤، وانتظِ الأم تتحققه / د. عد المطلب، ج/٦، ص/٢٦٩ و ٢٧٠.

(٣) الأم، ج/٧، ص/٩٣، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/١٢١، وانظر مناقب الشافعى للبيهقي، ج/١، ص/٢٧٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٢٠٨.

والعدل: اتباع حُكْمِهِ المَنْزَل.

قال الله تَعَالَى : « أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَوْلَى الْأَتْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنْزَعُمُ فِي شَيْءٍ فَرْدُوْهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ » <sup>(١)</sup>

الأُمُّ: كراهيَة الإمامة <sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وعلى الناس أن يصلوا لأنفسهم، أو جماعة مع غير من يصنع هذا <sup>(٣)</sup> - من يصلي لهم - فإن قال قائل: ما دليل ما وصفت؟ قيل: قال الله تبارك وتعالى: « أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَوْلَى الْأَتْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنْزَعُمُ فِي شَيْءٍ فَرْدُوْهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ » الآية.

ويقال: نزلت في أمراء السرايا، وأمرروا إذا تنازعوا في شيء - وذلك اختلافهم فيه - أن يردوه إلى حكم الله تَعَالَى، ثم حكم الرسول، فحكم الله ثم حكم رسوله ﷺ، أن يؤتني بالصلوة في الوقت، وبما تجزئ به.

الأُمُّ (أيضاً): ما يكره من الكلام في الخطبة وغيرها <sup>(٤)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا إبراهيم قال: حدثني عبد العزيز بن رفيع، عن تميم بن طرفة، عن عدي بن حاتم قال: خطب رجل عند رسول الله ﷺ فقال: ومن يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوى، فقال النبي ﷺ:

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَوْلَى الْأَتْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنْزَعُمُ فِي شَيْءٍ فَرْدُوْهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَالآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ ثَابِتًا » [النساء: ٥٩].

(٢) الأم، ج/١، ص/١٥٩، وانظر مناقب الشافعي / للبيهقي، ج/١، ص/٣٠٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٢، ص/٣٠٤.

(٣) أي من يؤخر الصلاة عن وقتها، ولا يحل لأحد اتباع من لم يأت بالصلوة بما يجزئ.

(٤) الأم، ج/١، ص/٢٠٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٢، ص/٤١٥.

«اسكت فبئس الخطيب أنت»، ثم قال النبي ﷺ: «من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعص الله ورسوله فقد غوى، ولا تقل ومن يعصهما»<sup>(١)</sup> الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: فبهذا نقول. فيجوز أن تقول ومن يعص الله ورسوله فقد غوى، لأنك أفردت معصية الله ﷺ وقلت: (ورسوله) استثناف الكلام، وقد قال الله تبارك وتعالى: «أطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُفْلِي الْأُمَّرِ مِنْكُمْ» الآية، وهذا وإن كان في سياق الكلام، استثناف كلام.

ومن أطاع الله فقد أطاع رسوله، ومن عصى الله فقد عصى رسوله، ومن أطاع رسوله فقد أطاع الله، ومن عصى رسوله فقد عصى الله؛ لأن رسول الله ﷺ عبد من عباده، قام في خلق الله بطاعة الله، وفرض الله تعالى على عباده طاعته لما وفقه الله تعالى من رشده؛ ومن قال: (ومن يعصهما) كرهت ذلك القول له، حتى يفرد اسم الله ﷺ، ثم يذكر بعده اسم الرسول ﷺ لا يذكره إلا منفرداً.

الرسالة: باب (فرض الله طاعة رسول الله مقرونة بطاعة الله ومذكورة وحدها)<sup>(٢)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وقال الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُفْلِي الْأُمَّرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنْزَعُمُ فِي شَيْءٍ فَرْدُوْهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا» الآية.

فقال بعض أهل العلم: أولو الأمر: أمراء سرايا رسول الله ﷺ - والله أعلم - وهكذا أخبرنا، وهو يشبه ما قال - والله أعلم -؛ لأن كل من كان حول مكة من العرب لم يكن يعرف إماراة، وكانت تائف أن يعطي بعضها بعضها طاعة الإمارة.

(١) الحديث إسناده ضعيف جداً، وقد صح من غير هذا الوجه، رواه مسلم وأبي داود والنسائي، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج / ١ ص / ٣٠٦ و ٣٠٧ ، برقم / ٤٢٨ .

(٢) الرسالة الفقرات / ٢٥٩ - ٢٦٦ ، ص / ٧٩ - ٨١ ، وانظر أحكام القرآن، ج / ١ ، ص / ٢٩٠ و ٣٠ .

فلما دانت لرسول الله ﷺ بالطاعة، لم تكن ترى ذلك يصلح لغير رسول الله ﷺ، فأمرروا أن يطيعوا أولي الأمر الذين أمرهم رسول الله ﷺ، لطاعة مطلقة، بل طاعة مستثناء، فيما لهم وعليهم، فقال: «فَإِنْ تَنْتَرَعُّمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ» الآية، يعني إن اختلتم في شيء.

وهذا - إن شاء الله - كما قال في أولي الأمر، إلا أنه يقول: «فَإِنْ تَنْتَرَعُّمْ» يعني - والله أعلم - هم وأمراؤهم الذين أمروا بطاعتهم، «فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ» يعني - والله أعلم - إلى ما قال الله والرسول إن عرفتموه، فإن لم تعرفوه سألكم رسول الله ﷺ عنه إذا وصلتم؛ أو من وصل منكم إليه؛ لأن ذلك الفرض الذي لا منازعة لكم فيه. لقول الله: «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ أَخْيَرٌ مِّنْ أَمْرِهِمْ» [الأحزاب: ٣٦] الآية.

ومن ينزع من بعد رسول الله رد الأمر إلى قضاء الله، ثم قضاء رسوله، فإن لم يكن فيما تنازعوا فيه قضاء - نصاً فيهما، ولا في واحد منهما - ردُّوه قياساً على أحدهما، كما وصفت من ذكر القبلة والعدل والمثل، مع ما قال الله في غير آية مثل هذا المعنى.

**مناقب الشافعي:** باب (ما يستدل به على معرفة الشافعي بأصول الفقه)<sup>(١)</sup>:  
**قال الشافعي رحمه الله:** وقد فرض الله في كتابه طاعة رسوله ﷺ والانتهاء إلى حكمه. قال الله تعالى: «يَتَائِبُ الَّذِينَ إِذْ آمَنُوا أَطْبَعُوا اللَّهَ وَأَطْبَعُوا الرَّسُولَ» الآية.

قال الله ﷺ: «فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا»<sup>(٢)</sup> [النساء: ٦٥]

(١) مناقب الشافعي / للبيهقي، ج ١، ص ٣٧٠.

(٢) وردت الآية هنا كاملة.

الأم: باب (نكاح الولاية والنكاح بالشهادة) <sup>(١)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: «فَلَا وَرِيلَكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحِكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بِيَنْهُمْ ثُمَّ لَا تَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَتُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا» الآية.

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا مسلم، عن ابن جريج أن رسول الله ﷺ أمر نعيمًا أن يؤمر أم ابنته فيها <sup>(٢)</sup>، ولا يختلف الناس أن ليس لأمها أمر، ولكن على معنى استطابة النفس وما وصفت، أو لا ترى أن في حديث نعيم ما بين ما وصفت؛ لأن ابنة نعيم لو كان لها أن ترده أمر أبيها وهي بكر، أمر رسول الله ﷺ بمسالتها، فإن أذنت جاز عليها، وإن لم تأذن رد عنها، كما رد عن خنساء ابنة خدام.

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عبد الرحمن وجمع (ابني يزيد بن حارثة)، عن خنساء بنت خدام الأنصارية، أن ابناها زوجها وهي ثيب، فكرهت ذلك، فاتت النبي ﷺ «فرد نكاحها» <sup>(٣)</sup> الحديث.

الأم (ايضاً): الخلاف في نكاح الشفافار <sup>(٤)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: قال - أي: المخاور - : فلا يُشيء أفسدت أنت الشفافار والمتعة؟ قلت: بالذى أوجب الله ﷺ على من طاعة رسوله ﷺ، وما أجد في كتاب الله من ذلك، فقال سبحانه وتعالى: «وَمَا كَانَ إِيمَانُهُمْ وَلَا مُؤْمِنَةٌ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمْ آتِيَةٌ مِّنْ أَمْرِهِمْ» [الأحزاب: ٣٦] الآية،

(١) الأم ج/٥، ص/١٦٨، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٤٣٠ و٤٣١.

(٢) الحديث ضعيف، لأن إسناده معرض حيث سقط من السندي اثنان على الأقل - والله أعلم

- انظر شفاء العي، ج/٢، ص/٢٠، برقم ٢٦

(٣) الحديث صحيح سبق تخرجه، انظر شفاء العي بتحقيق مستند الشافعي، ج/٢، ص/١٩، برقم ٢٥.

(٤) الأم، ج/٥، ص/١٧٦، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٤٤٩.

وقال: «فَلَا وَرِبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ» الآية.

الأم (أيضاً): باب (في الأقضية) <sup>(١)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: فأعلم الله نبيه ﷺ أن فرضاً عليه، وعلى من قبله والناس، إذا حكموا أن يحكموا بالعدل، والعدل: اتباع حكمه المنزلي.

قال الله عَزَّلَهُ لنبِيِّهِ حِينَ أَمْرَهُ بِالْحُكْمِ بَيْنَ أَهْلِ الْكِتَابِ: «وَأَنِّ أَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ» [المائدة: ٤٩] الآية، ووضع الله نبيه ﷺ من دينه، وأهل دينه، موضع الإبانة عن كتاب الله عَزَّلَهُ معنى ما أراد الله، وفرض طاعته فقال: «مَنْ يُطِيعُ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ» [النساء: ٨٠] الآية، وقال: «فَلَا وَرِبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ» الآية، وقال: «فَلَيَخْذُرِ الَّذِينَ تَخَالَفُونَ عَنْ أَمْرِهِ» [النور: ٦٣] الآية.

فعلم أن الحق كتاب الله، ثم ستة نبيه ﷺ، وليس لمفت ولا لحاكم، أن يفتي ولا يحكم حتى يكون عالماً بهما، ولا أن يخالفهما ولا واحداً منها بحال، فإذا خالفهما فهو عاصٍ لله عَزَّلَهُ، وحكمه مردود، فإذا لم يوجدا منصوصين فالاجتهاد <sup>(٢)</sup>.

(١) الأم، ج/٧، ص/٩٣، وانظر كتاب جماعة العلم رحاب حكاية الطائفة التي ردت الأخبار كلها، ص/١٦ و١٧، وانظر الأم، ج/٧، ص/٢٧٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب ج/٦، ص/٢٠٨ و٢٠٩، وج/٩، ص/٩.

(٢) وانظر مناقب الشافعية / للبيهقي، ج/١، ص/٣٧٣.

الأم (أيضاً): بيان فرائض الله تعالى<sup>(١)</sup>:

أخبرنا الربيع بن سليمان قال:

قال الشافعي رحمه الله: فَرِضَ اللَّهُ بَعْلَكَ فِي كِتَابِهِ مِنْ وَجْهِينَ:

أحدهما: أبان فيه كيف فرض بعضها حتى استغنى فيه بالتنزيل عن التأويل، وعن الخبر.

والآخر: أنه أحكم فرضه بكتابه وبين كيف هي على لسان رسوله ﷺ، ثم أثبت فرض ما فرض رسول الله ﷺ في كتابه، بقوله ﷺ: «وَمَا أَنْتُمْ أَرْسُلُ فَخْدُوهُ وَمَا نَهَنُكُمْ عَنْهُ فَأَنْتُهُوا» [الحشر: ٧] الآية، وبقوله تبارك اسمه: «فَلَا وَرِبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ» إلى: «تَسْلِيمًا» الآية، وبقوله ﷺ: «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ» [الأحزاب: ٣٦] الآية، مع غير آية في القرآن بهذا المعنى فمن قبل عن رسول الله ﷺ ففرض الله ﷺ فقبل<sup>(٢)</sup>.

الرسالة: باب (ما أمر الله من طاعة رسول الله ﷺ)<sup>(٣)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى: «فَلَا وَرِبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا» الآية.

(١) الأم، ج/٧، ص/٢٨٦، وانظر ص/٢٨٨ و ٢٨٩ (باب/الصوم)، وانظر ص/٤٠ و ٤١ (سهم الفارس والراجل)، وانظر جامع العلم، ص/١٦ و ٧٣ و ٧٤ و ٨٤ و ٨٦، وانظر الأم تقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/٤٢ و ٤٢.

(٢) وانظر مناقب الشافعي / للبيهقي ج/١ ص/٣٧٠.

(٣) الرسالة الفقرات/ ٢٧٥ ص ٨٢ و ٨٣، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٣٠.

نزلت هذه الآية فيما بلغنا - والله أعلم - في رجل خاصم الزبير في أرض،  
فقضى النبي ﷺ بها للزبير .

وهذا القضاء سنة من رسول الله، لا حكم منصوص في القرآن، والقرآن يدل - والله أعلم - على ما وصفت؛ لأنه لو كان قضاء بالقرآن كان حكماً منصوصاً بكتاب الله، وأشبه أن يكونوا إذا لم يُسلِّموا حكم كتاب الله نصاً غير مشكل الأمر: أنهم ليسوا بهؤلئين، إذا ردُّوا حكم التنزيل، إذا لم يُسلِّموا له.

#### اختلاف الحديث: الجزء الأول <sup>(١)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله: أبان الله جل ثناوه خلقه، أله أنزل كتابه بلسان نبيه، وهو لسان قومه العرب، فخاطبهم بلسانهم على ما يعرفون من معاني كلامهم، وكانوا يعرفون من معاني كلامهم أنهم يلفظون بالشيء عاماً يريدون به العام، وعاماً يريدون به الخاص، ثم دلّهم على ما أراد من ذلك في كتابه، وعلى لسان نبيه ﷺ، وأبان لهم أن ما قبلوا عن نبيه ﷺ، فعنه جل ثناوه قبلوا بما فرض من طاعة رسوله في غير موضع من كتابه، منها: «مَنْ يُطِيعُ الرَّسُولَ فَقَدْ أطَاعَ اللَّهَ» [النساء: ٨٠] الآية، قوله: «فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَحِدُّوْا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا» [النساء: ٦٥] الآية.

قال الله عَلَيْكُمْ: «وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَشْيِتاً» <sup>(٢)</sup>

(١) اختلاف الحديث، ص/٢٩ و ٣٠، وانظر مختصر المزني - اختلاف الحديث، ص/٤٨٣ ، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/١٠، ص/٢٨ .

(٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: «وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنْ أَفْتَلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوْ أَخْرَجُوا مِنْ دِيْرِكُمْ مَا فَعَلُوا إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَشْيِتاً» [النساء: ٦٦].

## الأم: الفرقة بين الأزواج بالطلاق أو الفسخ<sup>(١)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، أنه سمع محمد ابن عباد بن جعفر يقول: أخبرني المطلب بن حنطب أنه طلق امرأته البتة، ثم أتى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، فذكر ذلك له فقال: ما حملك على ذلك؟ قال قد فعلته، قال: فقرأ: «وَلَوْ أَثِمْتُمْ فَعَلُوا مَا يُوَعَّظُونَ بِهِ، لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَقْبِيَّاً» الآية، ما حملك على ذلك؟ قلت: قد فعلته، قال: أمسك عليك امرأتك فإن الواحدة لا تبت.

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عبد الله بن أبي سلمة<sup>(٢)</sup>، سليمان بن يسار، أن عمر بن الخطاب<sup>رض</sup> قال للتؤامة<sup>(٣)</sup> مثل قوله للمطلب.

قال الله عز وجل: «وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِّنْ أَلَّذِينَ وَالصَّدِيقِينَ وَالشَّهِدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسْنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا»<sup>(٤)</sup> (النساء: ٦٩)

(١) الأم، ج/٥، ص/١١٨ و ١١٩ و ١٣٨ و ٢٦٠، وانظر مختصر المزني - المسند، ص/٤٣٢،  
وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٣٠٦ و ٣٠٧، وقد وردت عند الحافظ بلطف:  
الواحدة تبت، وهذا خطأ فادح لم يتبعه له، ارجع إلى مختصر المزني - المسند، ص/٤٣٢،  
وانظر المسند، ص/٢٦٨، وانظر الأم، ج/٥، ص/١١٩، وهذا موافق لحكم البتة إذا قصد  
قاتلها واحدة فإنها طلقة رجعية، وزوجها أحق بها ولو مراجعتها في عدتها.

(٢) لعل (عن) سقطت من قبل الناسخ.

(٣) وفي مختصر المزني وردت بلطف: التؤامة، انظر، ص/٤٣٢.

(٤) وردت هنا الأكبة كاملة.

الرسالة: فرض الله طاعة رسول الله مقرونة بطاعة الله ومذكورة وحدها<sup>(١)</sup>:

بعد أن ذكر الشافعي رحمه الله تعالى الآيات التي تتعلق بفرض طاعة رسول

الله ﷺ ذكر هذه كثمرة من ثمار طاعة رسوله ﷺ -<sup>(٢)</sup>.

قال الشافعي رحمه الله: وقال - الله عَلَيْهِ السَّلَامُ - : « وَمَن يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّنَ وَالصَّدِيقِينَ وَالشَّهِداءِ وَالصَّابِرِينَ وَخَسِنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا » الآية.

وقال سبحانه وتعالى: « يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِيمَانُكُمْ أَطِيعُونَا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ »

[الأنفال: ٢٠] الآية.

قال الله عَلَيْهِ السَّلَامُ : « وَمَا لَكُمْ لَا تُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ »<sup>(٣)</sup>

الأم: أصل فرض الجهاد<sup>(٤)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: ولما مضت لرسول الله ﷺ مدة من هجرته، أنعم الله فيها على جماعة باتباعه، حدث لهم بها - مع عون الله - قوة بالعدد لم تكن قبلها، ففرض الله تعالى عليهم الجهاد بعد إذ كان إباحة لا فرضاً..

(١) الرسالة الفقرتان/ ٢٦٧ و ٢٦٨، ص/ ٨١ و ٨٢.

(٢) هذا التمهيد في لعدم وجود الربط بين ذكرها مع ما سبقها من آيات وتفسير.

(٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: « وَمَا لَكُمْ لَا تُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوَلَدَنِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ أَطْلَمْنَا أَهْلَهَا وَأَجْعَلْنَا مِنْ لَدُنْكُمْ وَلِكُمْ وَأَجْعَلْنَا مِنْ لَدُنْكُمْ نَصِيرًا » [النساء: ٧٥].

(٤) الأم، ج/٤، ص/١٦١، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/٢٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٣٦٦ و ٣٦٧.

وبعد أن ذكر الآيات المتعلقة بفرض الجهاد، ذكر قول الله تعالى: «وَمَا لَكُنْ  
لَا تُقْبَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» الآية، مع ما ذكر به فرض الجهاد، وأوجب على  
المختلف عنه.

الرسالة: باب (ما نزل من الكتاب عاماً يراد به العام ويدخله الخصوص) <sup>(١)</sup>:  
قال الشافعي رحمه الله: وقال - عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ - : «وَالْمُسْتَضْعَفُينَ مِنْ أَرْجَانِ  
وَالنِّسَاءِ وَالْوُلَدَنِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمُونَ أَهْلُهَا»  
الآية، وهكذا قول الله: «حَتَّىٰ إِذَا أَتَيْنَا أَهْلَ قَرْيَةً أَسْتَطْعُمَا أَهْلَهَا فَأَبْرُوا أَنْ  
يُضِيقُوهُمَا» [الكهف: ٧٧] الآية.

وفي هذه الآية دلالة على أن لم يستطعهما كل أهل قرية، فهي في معناهما،  
وفيها وفي «القرية الظالمون أهلها» خصوص، لأن كل أهل القرية لم يكن ظالماً  
قد كان فيهم المسلم، ولكنهم كانوا فيها مكثورين، وكانوا فيها أقل.  
وفي القرآن نظائر لهذا، يكتفى بها - إن شاء الله - منها، وفي السنة له نظائر  
موضوعة مواضعها.

قال الله عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ : «مَنْ يُطِيعُ الرَّسُولَ فَقَدْ أطَاعَ اللَّهَ» <sup>(٢)</sup>

الأم: ما جاء في أمر رسول الله عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ وأزواجه رضي الله عنهم <sup>(٣)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله تعالى: إن الله تبارك وتعالى لما خص به رسوله من  
وحشه، وأبان من فضلته من المباهنة بينه وبين خلقه، بالفرض على خلقه بطاعته في  
غير آية من كتابه، فقال: «مَنْ يُطِيعُ الرَّسُولَ فَقَدْ أطَاعَ اللَّهَ» الآية.

(١) الرسالة فقرة ١٨٢ و ١٨٣، ص / ٥٤.

(٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: «مَنْ يُطِيعُ الرَّسُولَ فَقَدْ أطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيفًا» [النساء: ٨٠].

(٣) الأم، ج / ٥، ص / ١٤٠، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج / ٦، ص / ٣٦١.

**الأم (أيضاً): الإقرار والاجتهاد والحكم بالظاهر<sup>(١)</sup>:**

قال الشافعي رحمه الله: ولقوله سبحانه وتعالى: «مَنْ يُطِيعُ الرَّسُولَ فَقَدْ أطَاعَ اللَّهَ» الآية، ففرض علينا اتباع رسوله، فإذا كان الكتاب والسنة هما الأصلان اللذان افترض الله ﷺ لا مخالف فيهما، وما عينان، ثم قال: (إذا اجتهد) <sup>(٢)</sup> الحديث، فالاجتهاد ليس بعين قائمة إنما هو شيء يحدنه من نفسه ولم يؤمر باتباع نفسه، إنما أمر باتباع غيره، فإذا حداه على الأصلين اللذين افترض الله عليه أولى به من إحداهه على غير أصل، أمر باتباعه وهو رأي نفسه، ولم يؤمر باتباعه، فإذا كان الأصل أنه لا يجوز له أن يتبع نفسه، وعليه أن يتبع غيره، والاجتهاد شيء يحدنه من عند نفسه، والاستحسان يدخل على قائله كما يدخل على من اجتهد على غير كتاب ولا سنة، ومن قال هذين القولين قال قوله عظيمًا، لأنه وضع نفسه في رأيه واجتهاده واستحسانه على غير كتاب ولا سنة موضعهما، في أن يتبع رأيه كما اتبع.

**الأم (أيضاً): باب (في الأقضية)<sup>(٣)</sup>:**

قال الشافعي رحمه الله: ووضع الله نبيه ﷺ من دينه، وأهل دينه موضع الإبانة عن كتاب الله ﷺ معنى ما أراد الله وفرض طاعته، فقال: «مَنْ يُطِيعُ الرَّسُولَ فَقَدْ أطَاعَ اللَّهَ» الآية.

(١) الأم، ج/٦، ص/٢٠٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٧، ص/٤٩٦ و٤٩٧.

(٢) إشارة إلى حديث معاذ بن جبل الصحيح عندما أراد إرساله قاضياً إلى اليمن حيث قال له رسول الله ﷺ: «كيف تقضي؟» قال بكتاب الله ﷺ، قال: «فإن لم يكن؟»، قال: «فبستة رسول الله» <sup>«الحادي»</sup>.

(٣) الأم، ج/٧، ص/٩٣، وانظر مناقب الشافعي / للبيهقي، ج/١، ص/٣٧٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٢٠٩.

فعلم أن الحق كتاب الله ثم ستة نبيه ﷺ، فليس لفت ولا حاكم، أن يفت ولا يحكم حتى يكون عالماً بهما، ولا أن يخالفهما ولا واحداً منهما بحال، فإذا خالفهما فهو عاصٍ لله ﷺ، وحكمه مردود، فإذا لم يوجد منصوصين فالاجتهد.

الأم (أيضاً): باب (حكاية قول الطائفة التي ردت الأخبار كلها) <sup>(١)</sup>:

وقلت - أي الشافعي رحمه الله -: افترض الله علينا اتباع نبيه محمد ﷺ، قال: أين؟ قلت: قال الله ﷺ: «مَنْ يُطِيعُ الرَّسُولَ فَقَدْ أطَاعَ اللَّهَ» الآية. ثم ذكر الآيات المتعلقة بهذا الموضوع.

الأم (أيضاً): باب (الصوم) <sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: إن الله ﷺ وضع نبيه ﷺ من كتابه ودينه بالوضع الذي أبان في كتابه، فالفرض على خلقه أن يكونوا عالمين بأنه لا يقول فيما أنزل الله عليه إلا بما أنزل عليه، وأنه لا يخالف كتاب الله، وأنه يبين عن الله عز وعلا معنى ما أراد الله، وبيان ذلك في كتاب الله ﷺ قال تعالى: «مَنْ يُطِيعُ الرَّسُولَ فَقَدْ أطَاعَ اللَّهَ» الآية.

الأم (أيضاً): باب (إبطال الاستحسان) <sup>(٣)</sup>:

قال الله ﷺ: «مَنْ يُطِيعُ الرَّسُولَ فَقَدْ أطَاعَ اللَّهَ» الآية.

قال الشافعي رحمه الله: وما فرض رسول الله ﷺ شيئاً قط إلا بوجي، فمن الوحي ما يتلا، ومنه ما يكون وحياً إلى رسول الله ﷺ فيستثنى به.

(١) الأم، ج/٧، ص/٢٧٤، وانظر جماع العلم، ص/١٦ و ١٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٩.

(٢) الأم، ج/٧، ص/٢٨٩، وانظر جماع العلم، ص/٨٥ و ٨٦، وانظر مختصر المزنوي-اختلاف الحديث، ص/٤٧٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٤٩.

(٣) الأم، ج/٧، ص/٢٩٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٦٩ و ٧٠.

أخبرنا عبد العزيز بن محمد، عن عمرو بن أبي عمرو، عن المطلب بن حنطب، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «ما تركت شيئاً مما أمركم الله به إلا وقد أمرتكم به، ولا شيئاً مما نهاكم عنه إلا وقد نهيتكم عنه، وإنَّ الروح الأمين قد ألقى في رُؤُسِيْ آله لَنْ تَمُوتْ نَفْسٌ حَتَّى تَسْتَوِيْ رِزْقَهَا، فَاجْلُوا فِي الْطَّلْبِ»<sup>(١)</sup> الحديث.  
 قال الشافعي رحمه الله: وقد قيل: ١ - ما لم يُثْلِلْ قرآنًا، إِنَّمَا الْقَاهْ جَبْرِيلُ فِي رُؤُسِهِ بِأَمْرِ اللهِ فَكَانَ وَحْيًا إِلَيْهِ.

وقيل: ٢ - جعل الله إِلَيْهِ مَا شَهَدَ لَهُ بِمَا أَنَّهُ يَهْدِي إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ، أَنْ يَسِّنَ.

وَآيَهُمَا<sup>(٢)</sup> كَانَ فَقَدْ أَلْزَمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى خَلْقَهُ، وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُمُ الْخَيْرَةَ مِنْ أَمْرِهِمْ فِيمَا سَنَّ لَهُمْ وَفَرَضَ عَلَيْهِمْ اتِّبَاعَ سُنْتِهِ<sup>ﷺ</sup>.

**مختصر المزنی: مقدمة كتاب (اختلاف الحديث)<sup>(٣)</sup>:**

قال الشافعي رحمه الله: أبان الله جل ثناؤه خلقه آنه أنزل كتابه بلسان نبيه ﷺ، وهو لسان قومه العرب، فخاطبهم بلسانهم على ما يعرفون من معاني كلامهم، وكانوا يعرفون من معاني كلامهم، أنهم يلفظون بالشيء عاماً يريدون به العام، وعاماً يريدون به الخاص، ثم دلّهم على ما أراد من ذلك في كتابه، وعلى لسان نبيه ﷺ، وأبان لهم أن ما قبلوا عن نبيه ﷺ فعنده جل ثناؤه قبلوا بما فرض من طاعة رسوله في غير موضوع من كتابه منها: «مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ» الآية.

(١) الحديث سنده مرسلاً، وقد صبح معناه ويجمعه طرقه وشواده، انظر شفاء العي، ج ٢ / ص ٦٧٥ - ٤١٣، برقم ٤١٥ - ٤١٣.

(٢) المقصود أي القولين الواردين (١ و ٢) كان، لذا كان الترقيم مبني للإيضاح.

(٣) مختصر المزنی - اختلاف الحديث، ص / ٤٨٣، وانظر كتاب اختلاف الحديث، ص / ٢٩ و ٣٠.

الرسالة: باب (ما أمر الله من طاعة رسول الله ﷺ) <sup>(١)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: - قال تعالى: **«مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أطَاعَ اللَّهَ»** الآية - فاعلمهم أن بيته رسوله يعتبه، وكذلك أعلمهم أن طاعتهم <sup>(٢)</sup> طاعته.

قال الله عز وجل: **«وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ آخِرَلِفًا كَثِيرًا»** <sup>(٣)</sup>

تواتي التأسيس: الفصل الخامس (في بيان صفة خلقه وخلقه ﷺ) <sup>(٤)</sup>:

قال ابن حجر رحمه الله: وقرأت على فاطمة (بنت المنجا)، عن سليمان بن حزرة، أخبرنا جعفر بن علي، أخبرنا السلفي، أخبرنا أبو الحسن المازني، عن أبي عبد الله القضايعي، أخبرنا أبو عبد الله بن شاكر، حدثنا علي بن محمد بن الحسن، حدثنا عثمان بن محمد بن شاذان، حدثنا أحمد بن عثمان، حدثنا محمد بن الحسن، حدثنا يحيى بن عبد الباقى، حدثنا محمد بن عامر، عن البوطي رحمه الله قال:

سمعت الشافعي رحمه الله تعالى يقول: لقد ألفت هذه الكتب ولم آل <sup>(٥)</sup> فيها، ولا بد أن يوجد فيها الخطأ؛ لأن الله تعالى يقول: **«وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ آخِرَلِفًا كَثِيرًا»** الآية.

فما وجدتم في كتبى هذه مما يخالف الكتاب والسنة، فقد رجعت عنه.

وأخرج البيهقي رحمه الله: من طريق أبي العباس الأصم: سمعت الريبع يقول:

(١) الرسالة الفقروتان/ ٢٧٠ و ٢٧١، ص/ ٨٢.

(٢) أي طاعتهم لرسوله طاعة الله. وانظر مناقب الشافعي / للبيهقي، ج/ ١، ص/ ٣٧٠.

(٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: **«أَفَلَا يَتَذَبَّرُونَ الْفُرْزَةَ إِنْ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ آخِرَلِفًا كَثِيرًا»** [السام: ٨٢].

(٤) تواتي التأسيس/ لابن حجر العسقلاني ص/ ١٠٦ و ١٠٧.

(٥) أي: لم أقصر.

سمعت الشافعي رحمه الله يقول: إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ فقولوا بها ؛ ودعوا ما قلته.

مناقب الشافعي: باب (ما يستدل به على إتقان الشافعي رحمه الله في الرواية )<sup>(١)</sup>:

قال البيهقي رحمه الله: وأخبرنا أبو عبد الرحمن السُّلْمَي قال: سمعت أبا الحسن القصار، الفقيه، يقول: سمعت ابن أبي حاتم يقول: سمعت الريبع بن سليمان يقول: قرأت: (كتاب الرسالة المصرية) على الشافعي نيفاً وثلاثين مرة، فما من مرة إلا كان يصححه.

ثم قال الشافعي في آخره: أبى الله أن يكون كتاب صحيح غير كتابه، يدل على ذلك قول الله تبارك وتعالى: «وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ أَخْتِلَافًا كَثِيرًا» الآية.

قال الله ﷺ : «وَإِذَا حُتِّيْتُم بِتَحْيِيْةٍ فَحَيُّوْا بِأَحْسَنِ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا» النساء: ٢٦<sup>(٢)</sup>

الرسالة: باب (العلم)<sup>(٣)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وهكذا ردُّ السلام<sup>(٤)</sup>، قال الله: «وَإِذَا حُتِّيْتُم بِتَحْيِيْةٍ فَحَيُّوْا بِأَحْسَنِ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا» الآية،

(١) مناقب الشافعي / للبيهقي، ج ٢، ص ٣٦.

(٢) الآية وردت هنا كاملة.

(٣) الرسالة الفقرة ٩٩٦، ص ٣٦٨.

(٤) أي في فرض الكفاية.

وقال رسول الله ﷺ: «يسلم القائم على القاعد»<sup>(١)</sup> و «إذا سلم من القوم واحد أجزاً عنهم»<sup>(٢)</sup> الحديث، وإنما أريد بهذا الرد، فردُ القليل جامع لاسم (الرَّد)، والكافية فيه مانع لأن يكون الرد مطلقاً.

قال الله ﷺ: «الله لا إله إلا هو لِيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ»<sup>(٣)</sup>  
الزاهر: باب (في الإيمان والنذور) <sup>(٤)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: فإن قال قائل: لعمر الله، فإن لم يرد بها يميناً فليست بيمين.

قال أبو منصور الأزهري: والدليل على ذلك قول الله ﷺ: «الله لا إله إلا هو لِيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ» الآية، وعلى هذا المعنى يجعل الشافعي رحمه الله لعمر الله يميناً إذا نوى به اليمين.

فائدة: قال أبو عبيد: سألت الفراء: لم ارتفع لعمر الله ولعمرك؟ فقال: على إضمار قسم ثان به، كأنه قال: وعمر الله، فلعمره عظيم، وكذلك حياتك<sup>(٥)</sup>.

(١) هذان الحديثان وردان في الموطأ بلفظ: «يسلم الراكب على الماشي، وإذا سلم من القوم واحد أجزاً عنهم»، وأخرج الشیخان وغيرهما من حديث أبي هريرة رض مرفوعاً بمعنى الأول، كما ورد من حديث علي رض مرفوعاً أيضاً بمعنى الأول والثاني انظر الرسالة الفقرة/٩٩٦ ص/٣٦٨، (المامش برقم/٣).

(٢) نفس المرجع السابق.

(٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: «الله لا إله إلا هو لِيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ لَا زَبَبَ فِيهِ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا» [النساء: ٨٧].

(٤) الزاهر في غريب الفاظ الشافعي / للأزهري ص/٥٤٦ و ٥٤٧.

(٥) قال أبو منصور الأزهري: وصدقه الأخر، أي بما فسره الفراء.

قال الله عَزَّلَكَ : « وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً » إلى قوله:  
« مُتَتَابِعِينَ »<sup>(١)</sup>

الأُمُّ: الخلاف فيمن تؤخذ منه الجزية ومن لا تؤخذ<sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله عَزَّلَكَ : « وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً » إلى قوله: « مُتَتَابِعِينَ » الآية، فذكر الله عَزَّلَكَ في المؤمن يقتل خطأ<sup>(٣)</sup>، والذمي يقتل خطأ، الدية في كل واحد منهم، وتحرير رقبة، فدل ذلك على أن هذين مقتولان في بلاد الإسلام الممنوعة لا بلاد الحرب المباحة؛ وذكر من حكمهما، حكم المؤمن من عدو لنا يقتل، فجعل فيه تحرير رقبة، فلم تتحمل الآية - والله أعلم - إلا أن يكون قوله: « فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ » يعني: في قوم عدو لكم، وذلك أنها نزلت، وكل مسلم فهو من قوم عدو للمسلمين؛ لأن مسلمي العرب هم من قوم عدو للمسلمين، وكذلك مسلمو العجم، ولو كانت على الأُمُّ يكون دية في مسلم خرج إلى بلاد الإسلام من جماعة المشركين؛ وهم عدو لأهل الإسلام، للزم من قال هذا القول، أن يزعم أن من أسلم من

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: « وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَخْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصْنَدِقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَخْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ يَتَكَبَّرُونَ فَيُنْهَمُ فِدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَخْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعِينَ تُؤْتَهُ مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمًا » [النَّاسَ: ٩٢].

(٢) الأُمُّ، ج / ٤، ص / ٢٤٦، وانتظر الأم تحقيق / د. عبد المطلب، ج / ٥، ص / ٦٠١.

(٣) قتل الخطأ مأخوذ من: خطأ يخطئ إخطاء وخطأ - مهموزة مقصورة إذا لم يتعد الجناية، فإن تعمد الإثم قيل: خطأ يخطئ خطأنا، وأما الخطأ - بفتح الخطاء - فإنه اسم وضع موضع المصدر قال الله عَزَّلَكَ: « إِنْ قَتَلُوكُمْ كَانَ خَطَاً كَبِيرًا » [الإِسْرَاء: ٣١] فهذا العمد، وقال الله عَزَّلَكَ: « وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً » الآية فهذا ما خطأ، وأحدهما ضد الآخر، والخاطئ: المذنب، والمخطئ: الذي لم يُصب. انظر الزاهر في غريب الفاظ الشافعي، ص / ٤٩١.

قوم مشركين، فخرج إلى دار الإسلام فُقْتَلَ كانت فيه تحرير رقبة، ولم تكن فيه دية، وهذا خلاف حكم المسلمين.

وإنما معنى الآية - إن شاء الله تعالى - على ما قلنا، وقد سمعت بعض من أرضى من أهل العلم يقول ذلك، فالفرق بين القتلين، أن يُقتل المسلم في دار الإسلام غير معهود بالقتل، فيكون فيه دية، وتحرير رقبة، أو يُقتل مسلم ببلاد الحرب التي لا إسلام فيها ظاهر غير معهود بالقتل، ففي ذلك تحرير رقبة، ولا دية.

الأم (أيضاً): قتل المسلم ببلاد الحرب<sup>(١)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا حَطَّفًا وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا حَطَّفًا فَتَحْرِيرُ رَقْبَةِ مُؤْمِنَةِ» الآية، قوله من قوم: يعني في قوم عدو لكم.

وأخبرنا مروان بن معاوية الفزاروي، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس ابن أبي حازم قال: جاؤ قوم إلى خثعم فلما غشيم المسلمون استعصموا بالسجود، فقتلوا بعضهم، بلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «أعطوه نصف العقل لصلاتهم» ثم قال عند ذلك: «إلا إني بريء من كل مسلم مع مشرك» قالوا: يا رسول الله لم؟ قال: «لا تتراءى ناراهما»<sup>(٢)</sup> الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: إن كان هذا ثبت، فأحسب النبي ﷺ أعطى من أعطى منهم تطوعاً، وأعلمهم أنه بريء من كل مسلم مع مشرك - والله أعلم - في دار

(١) الأم، ج/٦، ص/٣٥، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٢٨٥-٢٨٧، وانظر الأم تحقيق/ د عبد المطلب، ج/٧، ص/٨٨-٩٠.

(٢) ورد في المسند اعقولهم، وانظر شفاء العي بتحقيق مستند الشافعي، ج/٢، ص/٢٠٣ و٢٠٤، برقم/ ٣٤٠.

(٣) الحديث اسناده مرسل، وهو صحيح رواه أبو داود (الجهاد/ ١٠٥) والترمذى (السير/ ٤٢) وفي (٤٢) ورواه النسائي، وقد صححه الألبانى في الإرواء، انظر المرجع السابق.

الشرك، ليعلمهم أن لا ديات لهم ولا قواد، وقد يكون هذا قبل نزول الآية، فنزلت الآية بعد، ويكون إما قال: إني بريء من كل مسلم مع مشرك بتزول الآية.

قال الشافعي رحمه الله: وفي التنزيل كفاية عن التأويل؛ لأن الله عَزَّلَ إذ حكم في الآية الأولى في المؤمن يقتل خطأ بالدية والكافارة، وحكم بمثل ذلك في الآية بعدها في الذي بيننا وبينه ميثاق، وقال بين هذين الحكمين: «فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوًّا لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَخْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ» الآية، ولم يذكر دية، ولم تتحمل الآية معنى إلا أن يكون قوله: «من قَوْمٍ» يعني: في قوم عدو لنا، دارهم دار حرب مباحة، فلما كانت مباحة، وكان من سنة رسول الله ﷺ أن إذا بلغت الناس الدعوة أن يغير عليهم غارين<sup>(١)</sup>، كان في ذلك دليل على أنه لا يبيح الغارة على دار وفيها من له إن قتل عقل أو قواد؛ فكان هذا حكم الله عز ذكره.

قال الشافعي رحمه الله: ولا يجوز أن يقال لرجل من قوم عدو لكم إلا في قوم عدو لنا.

الأم (أيضاً): ديات الخطأ (ديات الرجال الأحرار المسلمين)<sup>(٢)</sup>:

أخبرنا الربيع بن سليمان قال:

أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: قال الله عَزَّلَ: «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتَلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَخْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ» فاحكم الله تبارك وتعالى في تنزيل كتابه، أن على قاتل المؤمن دية مسلمة إلى أهله، وأبان على لسان نبيه ﷺ كم الديمة؟ فكان نقل عدد من أهل العلم عن عدد لا تنازع بينهم، أن رسول الله ﷺ قضى بدبة المسلمين مائة من الإبل، فكان

(١) أي: وهم غافلون، مفردتها: غار، انظر القاموس المحيط ص/٥٧٨.

(٢) الأم، ج/٦، ص/١٠٥، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٢٨١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٧، ص/٢٥٧ و٢٥٨.

هذا أقوى من نقل الخاصة، وقد رُوي من طريق الخاصة وبه نأخذ، ففي المسلم يقتل خطأ مائة من الإبل.

أخبرنا سفيان، عن علي بن زيد بن جدعان، عن القاسم بن رباعه، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «الا إِنْ في قتيل العمد الخطأ بالسوط أو العصا مائة من الإبل مغلظة منها أربعون خلفة في بطونها أولادها»<sup>(١)</sup> الحديث.

أخبرنا مالك بن أنس، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، أنَّ في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم: «في النفس مائة من الإبل»<sup>(٢)</sup> الحديث.

أخبرنا ابن عينية، عن ابن طاووس، عن أبيه، وأخبرنا مسلم بن خالد، عن عبيد الله بن عمر، عن أيوب بن موسى، عن ابن شهاب، وعن مكحول وعطاء، قالوا: أدركنا الناس على أن دية الحر المسلم على عهد رسول الله ﷺ مائة من الإبل، فقومٌ عمر بن الخطاب ﷺ تلک الدية على أهل القرى ألف دينار، أو اثني عشر ألف درهم، فإذا كان الذي أصابه من الأعراب فدية مائة من الإبل، لا يكلف الأعرابي الذهب ولا الورق، ودية الأعرابي إذا أصابه أعرابي مائة من الإبل.

قال الشافعي رحمه الله: ودية الحر المسلم مائة من الإبل لا دية غيرها، كما فرض رسول الله ﷺ، فإنْ أعزت الإبل فقيمتها.

(١) الحديث سنده ضعيف، وهو حسن رواه أبو داود / الديات (٣/١٩) والنسائي (٤٢/٨) وابن ماجه / الديات ٣/٥، وابن الجارود (٧٧٣) والبيهقي (٦٨/٨) وابن حبان (١٥٢٦)، وقد صلح الحديث ابن القطان وابن حبان، انظر شفاء العي بتحقيق مستند الشافعي، ج ٢ / ص ٢١٨ و ٢١٩، برقم ٣٦١ و ٣٦٢ .

(٢) الحديث إسناده مرسل، وهو صحيح بمجموع روایاته، انظر شفاء العي، ج ٢، ص ٢١٩ و ٢٢٠، برقم ٣٦٢ و ٣٦٤ و ٣٦٥ .

**الأم (أيضاً): باب (خطا الطبيب والإمام يؤدب) <sup>(١)</sup>:**

قال الشافعي رحمه الله: وقد قال الله تبارك وتعالى: «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَبَّةِ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ» [النساء: ٩٢] الآية، والذي يعرف أن الخطأ: أن يرمي الشيء فيصيب غيره، وقد يتحمل معنى غيره.

قال الشافعي رحمه الله: ولم أعلم من أهل العلم مخالفًا في أن للرجل أن يرمي الصيد، وأن يرمي الغرض، وأنه لو رمى واحداً منهم، ولا يرى إنساناً ولا شاة لإنسان، فأصابت الرمية إنساناً أو شاة لإنسان، ضمن دية المصاب إذا مات، وثمن الشاة إذا ماتت، فوجدت حكمهم له بإباحة الرمية إذا تعقب، فمعناه، معنى: أن يرمي على أن لا يتلف مسلماً ولا حقًّا مسلماً، ووجدته يحل له أن يترك الرمي، كما وجدته يحل للإمام أن يترك العقوبة، وكان الشيء الذي يفعله الإمام وله تركه بالرمية يرميها الرجل مباحة له، وله تركها فيتلف شيئاً فيضمنه الرامي، أشبه به منه بالحذف الذي فرض الله تعالى أن يأخذه، بل العقوبة به أولى أن تكون مضمونة إن جاء فيها تلف من الرمية، لأنه لا يختلف أحد في أن الرمية مباحة.

**الأم (أيضاً): باب (إبطال الاستحسان) <sup>(٢)</sup>:**

قال الشافعي رحمه الله: وأباح الله تعالى دماء أهل الكفر من خلقه فقال: «فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ» [التوبه: ٥] الآية<sup>(٣)</sup>، وحرّم دماءهم إن أظهروا الإسلام فقال: «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً» الآية.

(١) الأم، ج/٦، ص/١٧٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٧، ص/٤٣٣.

(٢) الأم، ج/٧، ص/٣٠٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/٨٢.

(٣) وقد وردت بالأم بدون فاء ((اقتلو)) والصواب ما ثبت. انظر المرجع السابق.

**الأم (أيضاً) : باب دية أهل الذمة<sup>(١)</sup> :**

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: قال أبو حنيفة رض: ودية اليهودي والنصراني والمجوسى مثل دية الحر المسلم، وعلى من قتله من المسلمين القواد.

وقال أهل المدينة: دية اليهودي والنصراني إذا قُتل أحدهما نصف دية الحر المسلم، ودية المجوسى ثمانمائة درهم، وقال أهل المدينة: لا يقتل مؤمن بكافر.

قال محمد بن الحسن رحمه الله: قد روى أهل المدينة أنَّ رسول الله صل قُتل مسلماً بكافر، وقال - عليه الصلاة والسلام - : «أَنَا أَحَقُّ مِنْ أَوْفَى بِذِمَّتِهِ»<sup>(٢)</sup> وساق الحديث بهذا اللفظ ...

وقد بلغنا عن عمر بن الخطاب رض أنه أمر أن يُقتل رجل من المسلمين بقتل رجل نصراني غيلة من أهل الحيرة، فقتله به، وقد بلغنا عن علي بن أبي طالب رض أنه كان يقول: إذا قتل المسلم النصراني قُتل به.

فاما ما قالوا في الديمة فقول الله عز أصدق القول، ذكر الله الديمة في كتابه فقال: «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَخْرِيرُ رَقَبَةِ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةً مُسْلِمَةً إِلَى أَهْلِهِ» الآية، ثم ذكر أهل الميثاق فقال:

(١) الأم، ج/٧، ص/٣٢٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/١٢٧ و ١٣٠ و ١٣٤.

(٢) الحديث ضعيف، رواه أبو داود في المراسيل (١/٣٦)، ورواه الدارقطني (٣/١٣٤-١٣٥) موصولاً، ولكن الصواب أنه مرسل لا تقوم به الحجة إذا وصل لوجود ابراهيم بن محمد في سنه وهو متزوك الحديث، ولو وجود عبد الرحمن بن البيلمانى مولى عمر وهو ضعيف وقد فسره فقيه المدينة. ربيعه بن أبي عبد الرحمن أنه في قتل الغيلة، وانظر شفاء العي في تحقيق مستند الشافعى، ج/٢، ص/٢١١ و ٢١٢، برقم/ ٣٥٠ وما بعده.

﴿وَإِن كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْتَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيقَاتٌ فَلَدِيَّةٌ مُسْلِمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَخَرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ﴾ الآية.

فجعل في كل واحد منهما دية مسلمة - أي: إلى أهله -، ولم يقل في أهل الميثاق نصف الديمة، -كما قال أهل المدينة - وأهل الميثاق ليسوا مسلمين، فجعل في كل واحد منهما دية مسلمة إلى أهله، والأحاديث في ذلك كثيرة عن رسول الله ﷺ مشهورة معروفة، أنه جعل دية الكافر مثل دية المسلم، وروى ذلك أفقهم، وأعلمهم في زمانه، وأعلمهم بحديث رسول الله ﷺ ابن شهاب الزهري رحمه الله ذكر أن دية المعاهد في عهد أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم مثل دية الحر المسلم، فلما كان معاوية <sup>رض</sup>، جعلها مثل نصف دية الحر المسلم، فإن الزهري كان أعلمهم في زمانه بالأحاديث فكيف رغبوا عما رواه أفقهم إلى قول معاوية!؟.

قال الشافعي رحمه الله: لا يقتل مؤمن بكافر، ودية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم، ودية المجوسي ثمانمائة درهم، وقد خالفنا في هذا غير واحد من بعض الناس وغيرهم، وسألني بعضهم، وسألته، وسأحكي ما حضرني منه، إن شاء الله تعالى.

فقال - الطحاور - ما حجتك في ألا يقتل مؤمن بكافر؟ فقلت: مala ينبغي لأحد دفعه مما فرق الله به بين المؤمنين والكافرين، ثم سئل رسول الله ﷺ أيضاً، ثم الأخبار عمن بعده.

ثم ساق الأدلة على ذلك من الكتاب والسنة والأخبار <sup>(١)</sup>.

(١) انظر الأم، ج/٧ ، ففي الصفحتين /٣٢١ و ٣٢٢ نقاش طيب حول هذا الموضوع.

قال الشافعي - رحمه الله تعالى - :<sup>(١)</sup> إن الله عَزَّلَكَ قال: « وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطًّاً وَمَنْ قَاتَلَ مُؤْمِنًا خَطًّا فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ » و قال: « وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مَيْتَانٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ » الآية، فلما سويت وسوينا بين قتل المعاهد والمسلم في الرقبة بحكم الله، كان ينبغي لنا أن نسوي بينهما في الديمة، قلنا: الرقبة معروفة فيهما، والدية جلة لا دلالة على عددها في تنزيل الوحي، فإذا قبلت الدلالة على عددها عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأمر الله عَزَّلَكَ بطاعته، أو عنمن بعده إذا لم يكن موجوداً عنه.

قال: ما في كتاب الله عدد الدية. قلنا: ففي سنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عدد دية المسلم مائة من الإبل، وعن عمر عَمَرٌ من الذهب والورق <sup>(٢)</sup> قبلنا عنه وأنت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الإبل، وعن عمر الذهب والورق إذا لم يكن فيه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيء.

قال: نعم. قلنا: فهكذا قبلنا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عدد دية المسلم، وعن عمر عَمَرٌ عدد دية غيره من خالف الإسلام، إذا لم يكن فيه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيء نعرفه <sup>(٣)</sup>.

الأم (أيضاً): باب (قتل الصيد خطأ) <sup>(٤)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: « لَا تَقْتُلُوا الْصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَاتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا » [المائدah: ٩٥] الآية.

قال الشافعي رحمه الله: يُجزى الصيد من قتيله عمداً أو خطأ، فإن قال قاتل: إيجاب الجزاء في الآية على قاتل الصيد عمداً، وكيف أوجبه على قاتله خطأ؟!

(١) الأم، ج/٧، ص/٣٢٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/١٤١ و ١٤٢.

(٢) الورق: الفضة.

(٣) وانظر الأم، ج/٧ ص/٣٢٤ و ٣٢٥ ففيها مناقشة رائعة حول الموضوع.

(٤) الأم، ج/٢، ص/١٨٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٣، ص/٤٦٥.

قيل له - إن شاء الله - : إن إيجاب الجزاء على قاتل الصيد عمداً لا يحظر أن يُوجب على قاتله خطاً، فإن قال قاتل: فإذا أوجبت في العمدة بالكتاب فمن أين أوجبت الجزاء في الخطأ؟ قيل: أوجبته في الخطأ قياساً على القرآن والستة والإجماع، فإن قال: فـأين القياس على القرآن؟ قيل: قال الله تعالى في قتل الخطأ: **«وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ»**<sup>(١)</sup> الآية...

الأم (أيضاً) : في المرقد<sup>(٢)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى في الخطأ: **«وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدِّقُوا»** الآية، وذكر القصاص في القتل، ثم قال تعالى: **«فَمَنْ عَنِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ»** [البقرة: ١٧٨] الآية.

فذكر في الخطأ والعمدة أهل الدم، ولم يذكرهم في المحاربة، فدلل على أن حكم قتل المحارب مخالف لحكم قتل غيره، والله أعلم.

الأم (أيضاً) : البحيرة والوصيلة والسائلة والحام<sup>(٣)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله: وقال تبارك اسمه في القاتل خطأ: **«فَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ»** الآية.

الأم (أيضاً) : ما أصاب المسلمين في يد أهل الردة من متاع المسلمين<sup>(٤)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله: ولو عمد رجل قتله<sup>(٥)</sup> في غير غارة، وقد أظهر الإسلام قبل القتل، وعلمه القاتل، قُتِلَ به، وإن لم يعلمه ودَاه، لأنَّه عمده وهو مؤمن بالقتل.

(١) انظر مزيداً في مناقشة هذا الموضوع بالأم، ج / ٢، ص / ١٨٢ وما بعدها.

(٢) الأم، ج / ٤، ص / ٢٩٢، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج / ٥، ص / ٧١٩.

(٣) الأم، ج / ٦، ص / ١٨٤، وانظر أحكام القرآن، ج / ١، ص / ٣١٦، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج / ٧، ص / ٤٦١.

(٤) الأم، ج / ٦، ص / ٢٧، وانظر، ص / ٣٥ (قتل المسلم ببلاد الحرب) كذلك، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج / ٧، ص / ٩٧، وانظر ص / ٨٨ (العنوان المذكور).

(٥) أي: قتل المسلم في ديار الحرب.

وإنما يسقط عنه العقل والقول إذا قتله غير عاًد لقتله بعينه، كأنه قتله في غارة لقول الله تعالى: «فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَخْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ» الآية.

قال الشافعي - رحمه الله - يعني والله أعلم: في قوم عدو لكم.

مختصر المزني: باب (كفارة القتل) <sup>(١)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: «وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا حَطَّافًا فَتَخْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلِمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ» الآية، وقال: «فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَخْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ» الآية يعني: في قوم، في دار حرب خاصة، ولم يجعل له قواداً ولا ديه إذا قتله وهو لا يعرفه مسلماً، وذلك أن يغير، أو يقتله في سرية، أو يلقاه منفرداً بهيئة المشركين، وفي دارهم، أو نحو ذلك.

قال الله تعالى: «وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْتَكُمْ وَبَيْتُهُمْ مِيقَاتٌ فَدِيَةٌ مُسْلِمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَخْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ» الآية.

قال الشافعي رحمه الله: وإذا وجبت عليه كفارة القتل في الخطأ، وفي قتل المؤمن في دار الحرب، كانت الكفارة في العمد أولى <sup>(٢)</sup>.

قال المزني رحمه الله: واحتج - أي: الشافعي - بأن الكفارة في قتل الصيد في الإحرام، والحرم عمداً أو خطأ سواء إلا في المأثم، فكذلك كفارة القتل عمداً أو خطأ سواء إلا في المأثم.

(١) مختصر المزني، ص/٢٥٤.

(٢) مختصر تفسير ابن كثير، ج/١، ص/٤٢٤، وقال ابن كثير: وقد احتج من ذهب إلى وجوب الكفارة في قتل العمد بما رواه الإمام أحمد عن واثلة بن الأشع قال: أتى النبي ﷺ نفر منبني سليم فقالوا: إن صاحبنا لنا قد أوجب، قال: «فليعنق رقبة يغدي الله بكل عضو منها عضواً منه من النار» الحديث، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٢٨٧ و ٢٨٨.

الرسالة: وجه آخر من الاختلاف<sup>(١)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: قلتُ - للمحاور - : نعم، قال الله: «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطًّا» إلى قوله: «حَكِيمًا» الآية.

قال الشافعي رحمه الله: فأوجب الله بقتل المؤمن خطأ الدية، وتحرير رقبة، وفي قتل ذي الميثاق الدية، وتحرير رقبة، إذا كانا معاً منوعي الدم بالإيمان والعهد والدار معاً، فكان المؤمن في الدار غير المنوعة وهو منوع بالإيمان، فجعلت فيه الكفار بإتلافه، ولم يجعل فيه الدية، وهو منوع الدم بالإيمان، فلما كان الولدان والنساء من المشركين لا منوعين بإيمان ولا دار، لم يكن فيهم عقل، ولا قردة، ولا دية، ولا مأثم - إن شاء الله - ولا كفارة.

أحكام القرآن: ما يؤثر عنه في الحج<sup>(٢)</sup>:

وقاس الشافعي ذلك في الخطأ<sup>(٣)</sup>: على قتل المؤمن خطأ، قال الله تعالى: «وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطًّا فَتَخْرِيرُ رَقْبَةِ مُؤْمِنَةِ» الآية، والمنع عن قتلها: عام، والمسلمون: لم يفرقوا بين الغرم في المنوع - من الناس والأموال - في العمد والخطأ.

أحكام القرآن (ايضاً): ما يؤثر عنه في الخلع، والطلاق والرجعة<sup>(٤)</sup>:

قال الشافعي في قول الله تعالى: «فَتَخْرِيرُ رَقْبَةِ» الآية، قال: لا يجزيه تحرير رقبة على غير دين الإسلام؛ لأن الله تعالى يقول في القتل: «فَتَخْرِيرُ رَقْبَةِ مُؤْمِنَةِ»

(١) الرسالة الفقرتان/ ٨٣٦ و ٨٣٧، ص/ ٣٠٢ و ٣٠١، وانظر مناقب الشافعي، ج/ ١، ص/ ٣٥٥.

(٢) أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ١٢٥.

(٣) أي قاس كفارة القتل الخطأ للصيد وهو محروم على قتل المؤمن خطأ.

(٤) أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٢٣٦، وانظر آداب الشافعي / للبيهقي، ص/ ٢٣٧، ففيه قياس كفارة الظهار على كفارة القتل خطأ لأن تكون الرقبة المعتقة مؤمنة.

الأية، وكان شرط الله في رقبة القتل - إذا كانت - كفارة، كالدليل - والله أعلم -، على لا تجزي رقبة في كفارة إلا مؤمنة.

أحكام القرآن (أيضاً) : ما يؤثر عنه في التفسير في آيات متفرقة<sup>(١)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله: في قوله ﷺ: «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطًّا» الآية، معناه: أنه ليس للمؤمن أن يقتل أخيه إلا خطأ.

قال الله ﷺ: «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَلِدًا فِيهَا»<sup>(٢)</sup>

الأم: كتاب جراح العمد (أصل تحريم القتل من القرآن)<sup>(٣)</sup> :

أخبرنا الربيع رحمه الله قال:

قال الشافعي رحمه الله: - بعد أن ذكر الآيات التي تدل على أصل تحريم القتل من القرآن - وقال الله ﷺ: «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَلِدًا فِيهَا» الآية.

الأم (أيضاً) : باب (إبطال الاستحسان)<sup>(٤)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله: وقال - ﷺ: «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ» الآية، فجعل حينئذ دماء المشركين مباحة، وقتاهم حتماً وفرضياً عليهم؛ إن لم يظهروا الإيمان.

(١) أحكام القرآن، ج/٢، ص/١٨٦.

(٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا» [السادس: ٩٣].

(٣) الأم، ج/٦، ص/٣، وانظر مختصر المزنبي، ص/٢٣٧ أول باب تحريم القتل، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٧، ص/٥.

(٤) الأم، ج/٧، ص/٣٠٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/٨٢.

قال الله عَزَّلَكَ : «إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا» <sup>(١)</sup>

الأُمَّ: باب (الثبات في الحكم وغيره) <sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: «إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا» الآية، فأمر الله من يضي أمره على أحد من عباده أن يكون مستيناً قبل أن يضي.

قال الله عَزَّلَكَ : «لَا يَسْتَوِي الْقَعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَى الْضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَعِدِينَ دَرَجَةً» <sup>(٣)</sup>

الأُمَّ: كيف تفضل فرض الجهاد <sup>(٤)</sup>:

أخبرنا الربيع قال:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله عَزَّلَكَ : «لَا يَسْتَوِي الْقَعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَى الْضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَعِدِينَ دَرَجَةً» الآية.

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَنْقَلَ إِلَيْكُمُ الْكُلُّ نَسْتَمْتُ مُؤْمِنًا تَتَفَوَّنَ عَرْضَ الْحَقُوْنَ الْمُتَّهِنَةَ فَعِنَّدَ اللَّهِ مَغَانِيمٌ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُثُمَ مِنْ قَبْلِ فَمَنْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ حَسِيرًا» [النساء: ٩٤].

(٢) الأم، ج/٧، ص/٩٤، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/١١٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٢١٠ و٢١١.

(٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: «لَا يَسْتَوِي الْقَعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَى الْضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَعِدِينَ دَرَجَةً وَكَلَّا وَعَدَ اللَّهُ الْحَسَنَى وَنَصَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا» [النساء: ٩٥].

(٤) الأم، ج/٤، ص/١٦٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٣٨٤.

قال الشافعي رحمه الله: وبين إذ وعد الله ~~عَبْدَكَ~~ القاعدين غير أولي الضرر الحسني، أنهم لا يأثمون بالتلخلف، ويوعدون الحسني بالتلخلف، بل وعدهم لما وسع عليهم من التخلف الحسني، إن كانوا مؤمنين لم يختلفوا شكاً، ولا سوء نية، وإن تركوا الفضل في الغزو.

الرسالة: باب (العلم)<sup>(١)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: ولم يسوّ الله بينهما<sup>(٢)</sup>، فقال الله: «لَا يَسْتَوِي الْقَعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَئِكَ الظَّرِيرَ وَالْجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضْلًا اللَّهُ أَجْهَدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَعِدِينَ ذَرَجَةٌ وَكُلُّاً وَعَدَ اللَّهُ أَحْسَنَ وَفَضْلَ اللَّهِ أَجْهَدِينَ عَلَى الْقَعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا» الآية.

فاما الظاهر في الآيات<sup>(٣)</sup> فالفرض على العامة.

قال - أي: المحاور - : فأبین الدلالة في أنه إذا قام بعض العامة بالكتفية، أخرج المخالفين من المأثم؟ فقلت له: في هذه الآية. قال: وأين هو منها؟ قلت: قال الله: «وَكُلُّاً وَعَدَ اللَّهُ أَحْسَنَ» الآية، فوعد المخالفين عن الجهاد الحسني على الإيمان، وأبیان فضيلة المجاهدين على القاعدين، ولو كانوا آثمين بالتلخلف إذا غزا غيرهم، كانت العقوبة بالإثم - إن لم يعف الله - أولى بهم من الحسني.

مختصر المزني: باب (النفي) من كتاب الجزية والرسالة<sup>(٤)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: «إِلَّا تَغِيِّرُوا يُعَذِّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا» [التوبه: ٣٩] الآية، وقال: «لَا يَسْتَوِي الْقَعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَئِكَ الظَّرِيرَ

(١) الرسالة الفقرات/٩٨٢-٩٨٦، ص/٣٦٣-٣٦٥، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/٣٢ و٣٣.

(٢) أي: بين المجاهدين والقاعدين عن الجهاد.

(٣) يريده بذلك: أن ظاهر الآيات التي أمرت بالقتال أنه فرض عين، ثم أراد أن يشرح ما دعاه إلى القول بغير ظاهرها في المخاورة التالية بعد هذه الجملة.

(٤) مختصر المزني، ص/٢٧٠.

**وَالْجَهَدُونَ** » إلى قوله: « **وَكُلًاً وَعَدَ اللَّهُ الْحَسَنَى** » الآية، فلما وعد القاعددين الحسنى دل أن فرض الفير على الكفاية، فإذا لم يقم بالفير كفاية خرج من تخلف، واستوجبوا ما قال الله تعالى، وإن كان فيهم كفاية حتى لا يكون الفير معطلاً، لم يأثم من تخلف؛ لأن الله تعالى وعد جميعهم الحسنى.

قال الله ﷺ: « **الَّذِينَ تَوَفَّهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَالِمِيٍّ أَنفُسِيهِمْ قَالُوا فِيمْ كُنْتُمْ** »<sup>(١)</sup>

وقال: « **إِلَّا الْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلَادَنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً** »

وقال: « **فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَن يَعْفُو عَنْهُمْ** »

الأم: فرض الهجرة<sup>(٢)</sup>:

قال الشافعى رحمه الله تعالى: وما فرض الله ﷺ للجهاد على رسوله ﷺ وجاهد المشركين بعد إذ كان أباهم، وأثخن رسول الله ﷺ في أهل مكة، ورأوا كثرة من دخل في دين الله ﷺ، اشتبهوا على من أسلم منهم، فقتلوا هم عن دينهم، أو من قتلوا منهم.

فعدر الله من لم يقدر على الهجرة من المفتونين فقال: « **إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَبِيَّهُ مُطْمِئِنٌ بِالْإِيمَانِ** » [التحل: ١٠٦] الآية، وبعث إليهم رسول الله ﷺ: « إن الله جعل لكم مخرجاً، وفرض على من قدر على الهجرة الخروج إذا كان من يفتنه عن دينه

(١) الآيات كاملة: قال الله تعالى: « **إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَالِمِيٍّ أَنفُسِيهِمْ قَالُوا فِيمْ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسَعَةً فَهَا يَجِرُونَا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَا أَنْهَمُمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا إِلَّا الْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلَادَنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْدُونَ سَبِيلًا فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَن يَعْفُو عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوا غَفُورًا** » [النساء: ٩٧، ٩٨، ٩٩].

(٢) الأم ج ٤ ص ١٦١، وانظر أحكام القرآن، ج ٢، ص ١٥-١٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج ٥، ص ٣٦٥ و ٣٦٦.

ولا يمتنع<sup>(١)</sup> الحديث، فقال في رجل منهم توفي، تخلف عن المиграة فلم يهاجر: «إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّهُمُ الْمُلْكَةُ ظَالِمِيَ أَنفُسِهِمْ قَاتَلُوا فِيمَا كُنْتُمْ» الآية.

وابان الله عذر المستضعفين فقال: «إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوَلَدَاتِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً» إلى: (رجيمًا) الآية.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: ويقال: (عسى) من الله واجبة.

قال الشافعي رحمه الله: دلت سنة رسول الله ﷺ على أن فرض المиграة على من أطاقها، إنما هو على من فتن عن دينه بالبلد الذي يسلمه بها؛ لأن رسول الله ﷺ أذن لقوم بمكة أن يقيموا بها بعد إسلامهم - فيهم - العباس بن عبد المطلب وغيره؛ إذا لم يخافوا الفتنة، وكان يأمر جيوشه أن يقولوا من أسلم: «إن هاجرتكم فلكم ما للمهاجرين، وإن أقمتم فأنتم كأعراب - المسلمين - وليس يخيرهم إلا فيما يحل لهم»<sup>(٢)</sup> الحديث.

قال الله عز وجل: «وَمَنْ يَهْجُرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَجْهَدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغِمًا كَثِيرًا وَسَعَةً»<sup>(٣)</sup> الآم: الإذن بالهجرة<sup>(٤)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وكان المسلمين مستضعفين بمكة زماناً، لم يؤذن لهم فيه بالهجرة منها، ثم أذن الله عز وجل لهم بالهجرة، وجعل لهم مخرجاً فيقال: نزلت «وَمَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ تَجْعَلْ لَهُ دَرَجَاتٌ» [الطلاق: ٢] الآية، فأعلمهم رسول الله ﷺ

(١) رواه مسلم (٣/١٣٥٦-١٣٥٧) كتاب الجهاد والسير.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٩/١٥) كتاب السير بباب (الرخصة في الإقامة بدار الشرك لمن لا يخاف الفتنة).

(٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: «وَمَنْ يَهْجُرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَجْهَدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغِمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ثُمَّ يُذْرِكَهُ الْمُرْتَقَدُ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا» [السادس: ١٠٠].

(٤) الآم، ج/٤، ص/١٦٠، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/١١-١٣، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٣٦٤.

أن قد جعل الله تبارك وتعالى لهم بالهجرة مخرجاً، وقال: «وَمَنْ يَهْجُزْ فِي سَبِيلِ  
اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغِمًا كَثِيرًا وَسَعَةً» الآية.

وأمرهم ببلاد الحبشة فهاجرت إليها منهم طائفة، ثم دخل أهل المدينة في الإسلام، فأمر رسول الله ﷺ طائفة فهاجرت إليهم غير محروم على من بقي ترك الهجرة إليهم.

قال الشافعي رحمه الله: ثم أذن الله تبارك وتعالى لرسوله ﷺ بالهجرة - فهاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة، ولم يحرم في هذا على من بقي بمكة المقام بها، وهي دار شرك - وقتذ - وإن قلوا: بأن يفتتوا، ولم يأذن لهم بجهاد.

ثم أذن الله ﷺ لهم بالجهاد، ثم فرض بعد هذا عليهم أن يهاجروا من دار الشرك.  
وهذا موضوع في غير هذا الموضوع <sup>(١)</sup>.

قال الله ﷺ: «وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الْصَّلَاةِ» <sup>(٢)</sup>

الأم: باب (الحالين اللذين يجوز فيهما استقبال غير القبلة) <sup>(٣)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: الحالان اللذان يجوز فيهما استقبال غير القبلة الأول <sup>(٤)</sup>: قال الله ﷺ: «وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الْصَّلَاةِ» إلى: «فَلَتَقْرُبُوا مِنْهُمْ مَعْكَ» [النساء: ١٠٢] الآية <sup>(٥)</sup>.

(١) انظر تفسير الآية السابقة رقم/ ٩٧، ٩٨، ٩٩، ففيها تفصيل فرض الهجرة.

(٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: «وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الْصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَقْتَلُوكُمُ الظَّاهِرُونَ إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا» [النساء: ١٠١].

(٣) الأم، ج/١، ص/٩٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٢، ص/٢١٧.

(٤) الترتيب بالأول والثاني مني لزيادة الإيضاح.

(٥) انظر تفسيرها فلها متعلق بتفسير هذه الآية.

فأمرهم الله خائفين محروسين بالصلاحة، فدل ذلك على أنه أمرهم بالصلاحة للجهة التي وجدهم لها من القبلة.

الثاني: وقال الله ﷺ: « حَفِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةُ الْوُسْطَىٰ » <sup>(١)</sup> [البقرة: ٢٣٨] إلى: « رُكْبَانًا » [البقرة: ٢٣٩] الآية <sup>(٢)</sup>، فدل إرخاصه في أن يصلوا رجالاً وركباناً، على أن الحال التي أذن لهم فيها بأن يصلوا رجالاً وركباناً، من الخوف غير الحال الأولى التي أمرهم فيها؛ أن يحرس بعضهم بعضاً، فعلمنا أن الخوفين مختلفان. الأم (أيضاً): باب (صلاة المسافر) <sup>(٣)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله ﷺ: « وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتَنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا » الآية، فكان بينما في كتاب الله تعالى: أن قصر الصلاة في الضرب في الأرض، والخوف، تخفيف من الله ﷺ عن خلقه، لا أن فرضاً عليهم أن يقصروا.

قال الشافعي رحمه الله: والقصر في الخوف والسفر في الكتاب، ثم بالستة، والقصر في السفر بلا خوف سنة، والكتاب يدل على أن القصر في السفر بلا خوف رخصة من الله ﷺ، لا أن حتماً عليهم أن يقصروا كما كان ذلك في الخوف والسفر.

أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد، عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار، عن عبد الله بن باباه، عن يعلى بن أمية، قال: قلت لعمر بن الخطاب : إنما قال الله ﷺ: « أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتَنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا » الآية، فقد أمن الناس. فقال عمر : لقد عجبت ما

(١) انظر تفسيرها فلها متعلق بتفسير هذه الآية.

(٢) انظر تفسيرها فلها متعلق بتفسير هذه الآية.

(٣) الأم، ج / ١، ص / ١٧٩، وانظر مختصر المزنبي، ص / ٤٩٠، واختلف الحديث، ص / ٤٧، وانظر الأم تحقيق / د. عبد المطلب، ج / ٢، ص / ٣٥٥ و ٣٥٦.

عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ فقال: «صدقه تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»<sup>(١)</sup> الحديث.

أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن طلحة بن عمرو، عن عطاء، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كل ذلك قد فعل رسول الله ﷺ قصر الصلاة في السفر، وأتم»<sup>(٢)</sup> الحديث.

أخبرنا إبراهيم عن ابن حرمصة، عن ابن المسمى قال: قال رسول ﷺ: «خياركم الذين إذا سافروا قصروا الصلاة وأفطروا» أو قال: «لم يصوموا»<sup>(٣)</sup> الحديث.

فالاختيار والذي أفعل مسافراً، وأحب أن يفعل قصر الصلاة في الخوف والسفر، وفي السفر بلا خوف، ومن أتم الصلاة فيهما لم تفسد عليه صلاته.

الأم (أيضاً): رضاعة الكبير<sup>(٤)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وما جعل الله تعالى له غاية، فالحكم بعد مضي الغاية فيه غيره قبل مضيها، فإن قال قائل وما ذلك؟ قيل: قال الله تعالى: «وَإِذَا حَرَّتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الْأَكْيَةِ» الآية، فكان لهم أن يقصروا مسافرين، وكان في شرط القصر لهم مجال موصوفة؛ دليل على أن حكمهم في غير تلك الصفة غير القصر.

(١) الحديث صحيح رواه مسلم / صلاة المسافرين (١ / ٤) وأبو داود (صلاة رقم/ ١١٩٩ ، ١٢٠٠) والترمذني / تفسير النساء (رقم/ ٣٤٣٤ )، والنمساني (٣ / ١١٦) وابن ماجه (إقامة الصلاة ٧٣ / ٣) والبيهقي (١٣٤ / ٣)، انظر شفاء العي، ج/ ١، ص/ ٣٥١ و ٣٥٢، برقم/ ٥١٥ و ٥١٦، وانظر السنن الماثورة، ص/ ١٢٠ ، برقم/ ١٥ .

(٢) الحديث منكر لوجود إبراهيم وطلحة فهما متوكلا الحديث، وانظر شفاء العي، ج/ ١، ص/ ٣٥٣ ، برقم/ ٥١٨ .

(٣) الحديث مرسلاً، وإنستاده ضعيف جداً، انظر شفاء العي، ج/ ١، ص/ ٣٥٠ ، برقم/ ٥١٢ وانظر ترتيب مستند الشافعي، ص/ ١٧٩ ، برقم/ ٥١٢ و ص/ ١٨١ ، برقم/ ٥١٥ و ٥١٦ .

(٤) الأم، ج/ ٥، ص/ ٢٨ ، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٢٥٩ ، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٨٠ .

**اختلاف الحديث: الجزء الثاني: (باب الفطر والصوم في السفر) <sup>(١)</sup>:**

**قال الشافعي رحمه الله:** قال - أي: المخاورة - فما تقول في قصر الصلاة في السفر وإن تمامها؟ فقلت: قصرها في السفر والخوف رخصة في الكتاب والسنة، وقصرها في السفر بلا خوف رخصة في السنة، اختارها، وللمسافر إن تمامها.

**قال الشافعي:** أما قصر الصلاة فيبين أن الله إنما جعله رخصة، لقول الله: «إِذَا صَرَّتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَقْتِنُوكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا» الآية، فلما كان إنما جعل لهم أن يقصروا خائفين مسافرين، فهم إذا قصروا مسافرين - بما ذكرت من السنة - أولى أن يكون القصر رخصة، لا حتماً أن يقصروا؛ لأن قول الله: «فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَقْتِنُوكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا» الآية، رخصة بيته.

**أحكام القرآن: فصل فيما يؤثر عنه - الشافعي - من التفسير والمعاني في الطهارات والصلوات <sup>(٢)</sup>:**

أخبرنا أبو سعيد، أخبرنا أبو العباس، أخبرنا الريبع قال:

**قال الشافعي رحمه الله:** التقصير <sup>(٣)</sup> لمن خرج غازياً خائفاً في كتاب الله تعالى، قال الله جل شأنه: «إِذَا صَرَّتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَقْتِنُوكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَفِرِيْنَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا» الآية.

**قال الشافعي رحمه الله:** والقصر لمن خرج في غير معصية: في السنة.

(١) اختلاف الحديث، ص/٥٦، وانظر مختصر المزني، ص/٤٩٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/١٠، ص/٦١.

(٢) أحكام القرآن، ج/١، ص/٨٧ و ٨٨.

(٣) أي: القصر في الصلاة.

فاما من خرج: باغياً على مسلم، أو معاهدي، أو يقطع طريقاً، أو يفسد في الأرض، أو العبد يخرج (آبنا من سيده)، أو الرجل (هارباً ليمتنع دماً لزمه)، أو ما في مثل هذا المعنى، أو غيره من المعصية ؛ فليس له أن يقصر، فإن قصر أعاد كل صلاة صلاتها ؛ لأن القصر رخصة، وإنما جعلت الرخصة لمن لم يكن عاصياً، إلا ترى قول الله تعالى: «**فَمَنِ اضطُرَّ غَيْرَ بَاغِرٍ وَلَا عَادِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ**» [البقرة: 173] الآية.

**آداب الشافعي ومناقبه: باب (في الصلاة) <sup>(١)</sup>**

قال الشافعي رحمه الله: في قوله تعالى: «**فَلَيَسْ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ**» الآية، قال: موضع خير <sup>(٢)</sup>.  
فلما ثبت أنَّ رسول الله ﷺ، لم يزل يقصر مخرجه من المدينة إلى مكة، كانت السنة في التقصير.

قال الله تعالى: «**وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقْمِتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَتَقْعُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكَ وَلَيَأْخُذُوا أَسْلِحَتِهِمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلَيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلَتَأْتِ طَائِفَةً أُخْرَى**» <sup>(٣)</sup>

(١) آداب الشافعي / للرازي، ص/ ٢٨٣ و ٢٨٤.

(٢) أي: الموضع الذي نزل هذا القول في خير وهو (عسفان) وإن لم تكن من أعمال خير، فيصح القصر إليه، انظر ما قاله الشيخ عبد الغني عبد الخالق في حاشية أحكام القرآن ج ١ ص ٨٩ بزيادة حسنة.

(٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: «**وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقْمِتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَتَقْعُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكَ وَلَيَأْخُذُوا أَسْلِحَتِهِمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلَمْ يَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلَتَأْتِ طَائِفَةً أُخْرَى لَمْ يَصُلُوا إِلَيْكُمْ وَلَيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتِهِمْ وَلَمْ يَكُنْهُمْ كُفَّارًا لَوْ تَقْرُبُوهُمْ عَنْ أَسْلِحَتِهِمْ وَأَمْعَنُكُمْ فَيَمْلُؤُنَّ عَيْنَكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذْيَى مِنْ مَطْرَأً أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتِكُمْ وَخُذُّلُوا حِذْرَهُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعْذَلُ لِلْكُفَّارِ عَذَابًا مُهِمَّا**» [آل عمران: ١٠٢].

الأم: كيف صلاة الخوف؟<sup>(١)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله تبارك وتعالى: «إِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقِمْ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقْعُ طَائِفَةً مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَاخْدُوا أَسْلِحَتِهِمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلَيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةً أُخْرَى» الآية. أخبرنا مالك، عن يزيد بن رومان، عن صالح بن خوات بن جبير، عنمن صلى مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف، «أَنَّ طائفة صفت معه، وطائفة وجاه العدو، فصلَّى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائمًا، وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفو، فصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى، فصلَّى بهم الركعة التي بقيت عليه ثم ثبت جالسًا، وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم»<sup>(٢)</sup> الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: وأخبرني من سمع عبد الله بن عمر بن حفص يخبر عن أخيه عبيد الله بن عمر، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات بن جبير، عن خوات بن جبير، عن النبي ﷺ مثل هذا الحديث أو مثل معناه لا يخالفه<sup>(٣)</sup> الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: فكان بيئًا في كتاب الله عَزَّ ذِكْرُهُ أن يصلِّي الإمام بطائفة، فإذا سجد كانوا من ورائه، وجاءت طائفة أخرى لم يصلُّوا فصلُّوا معه، واحتمل قول الله عَزَّ ذِكْرُهُ: «فَإِذَا سَجَدُوا» الآية، إذا سجدوا ما عليهم من سجود الصلاة

(١) الأم، ج/١، ص/٢١٠ و ٢١١، وانظر، ص/٩٦، وانظر الأم، ج/٧، ص/١٤١، وأحكام القرآن، ج/١، ص/٩٥ و ٩٦، وانظر الرسالة الفقرات/٥٠٨ - ٥١٠، ص/١٨١. ١٨١. ٥١٠، ص/١٨٣. وانظر مختصر المزن尼، ص/٢٨ و ٢٩ و ص/٥٢٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب ج/٢، ص/٤٣٧-٤٤٠.

(٢) الحديث صحيح رواه الشیخان وأصحاب السنن، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي ج/١، ص/٣٤٧ برقم ٥٠٧.

(٣) الحديث صحيح ولكن إسناده ضعيف، لإبهام من أخبر الشافعي...، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/١، ص/٣٤٧ و ٣٤٨ برقم بدون لأن مرتب المسند / السندي لم يفصله عن سابقه رقم ٥٠٧.

كُلَّهُ، وَدَلَّتْ عَلَى ذَلِكَ سَنَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ دَلَالَةِ كِتَابِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا ذُكِرَ انصرافُ الطَّائِفَتَيْنِ وَالْإِمَامَ مِن الصَّلَاةِ، وَلَمْ يُذَكِّرْ عَلَى وَاحِدِهَا قِضَاءً<sup>(١)</sup>.

قال الشافعي رحمه الله: ورويت أحاديث عن رسول الله ﷺ في صلاة الخوف  
حديث صالح بن خوات أوفق ما ثبت منها لظاهر كتاب الله عَزَّوجلَّ فقلنا به.

قال الشافعي رحمه الله: فَإِذَا صَلَّى بَهُمْ صَلَاةَ الْخُوفِ، صَلَّى كَمَا وَصَفَتْ بَدَلَةُ الْقُرْآنِ، ثُمَّ حَدِيثُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(٢)</sup>.

الأم (أيضاً): كم قدر من يصلّى مع الإمام صلاة الخوف؟<sup>(٣)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وَإِذَا كَانَتْ مَعَ الْإِمَامِ فِي صَلَاةِ الْخُوفِ طَائِفَةٌ – وَالطَّائِفَةُ: ثَلَاثَةٌ فَأَكْثَرُ – أَوْ حِرْسَتَهُ طَائِفَةٌ – وَالطَّائِفَةُ ثَلَاثَةٌ فَأَكْثَرُ – لَمْ أَكُرِهْ ذَلِكَ لَهُ، غَيْرَ أَنِّي أَحَبَّ أَنْ يَحْرُسَهُ مِنْ يَمْنَعُ مُثْلَهِ إِنْ أَرِيدَ.

قال الشافعي رحمه الله: وَسَوَاءَ فِي هَذَا كَثُرَ مِنْ مَعِهِ أَوْ قَلَّ... فَإِنْ حَرَسَهُ أَقْلَ مِنْ ثَلَاثَةَ، أَوْ كَانَ مَعَهُ فِي الصَّلَاةِ أَقْلَ مِنْ ثَلَاثَةَ، كَرِهْتَ ذَلِكَ لَهُ؛ لَأَنَّ أَقْلَ اسْمَ الطَّائِفَةِ لَا يَقْعُدُ عَلَيْهِمْ فَلَا إِعَادَةَ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ بِهَذَا الْحَالِ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ إِذَا أَجْزَأَ الطَّائِفَةَ أَجْزَأَ الْوَاحِدَ – إِنْ شَاءَ اللَّهُ –.

الأم (أيضاً): أَخْذُ السَّلَاحَ فِي صَلَاةِ الْخُوفِ؟<sup>(٤)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وَلَا أَجِيزُ لَهُ وَضُعُ السَّلَاحِ كُلَّهُ فِي صَلَاةِ الْخُوفِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَرِيضًا يَشْقَى عَلَيْهِ حَلُّ السَّلَاحِ، أَوْ يَكُونَ بِهِ أَذَى مِنْ مَطْرِ، فَإِنَّهُمَا

(١) الأم، ج/١، ص/٢١١.

(٢) الأم، ج/١، ص/٢١١، وانظر مختصر المزنی، ص/٥٢٦، وكتاب اختلاف الحديث، ص/١٣٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٢، ص/٤٤٠.

(٣) الأم، ج/١، ص/٢١٩، وانظر مختصر المزنی، ص/٢٩، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٢٤١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٢، ص/٤٥٦.

(٤) الأم، ج/١، ص/٢٢٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٢، ص/٤٥٧.

الحالتان اللتان أذن الله فيما بوضع السلاح، وأمرهم أن يأخذوا حذرهم فيما، لقوله عز وعلا: «وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذْيٌ مِّنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْشٌ مَّرْضٌ أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُّوْ حِذْرَكُمْ» الآية.

قال الشافعي رحمه الله: وإن وضع سلاحه كله من غير مرض ولا مطر، أو أخذ من سلاحه ما يؤذى به من يقاربه، كرهت ذلك له في كل واحد من الحالين، ولم يفسد ذلك صلاته في واحدة من الحالين؛ لأن معصيته في ترك وأخذ السلاح ليس من الصلاة، فقال: يفسد صلاته ولا يتمها أخذه!...

الأم (أيضاً): من له من الخائفين أن يصلّي صلاة الخوف<sup>(١)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: يصلّي صلاة الخوف من قاتل أهل الشرك بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ؛ لأن الله ﷺ أمر بها في قتال المشركين فقال في سياق الآية: «وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفِلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتَعَتِكُمْ» الآية.

قال الشافعي رحمه الله: وكلّ جهاد كان مباحاً ينافى أهله، كان لهم أن يصلّوا صلاة شدة الخوف؛ لأنّ المجاهدين عليه ماجورون، أو غير مأذورين، وذلك جهاد أهل البغي الذي أمر الله ﷺ بجهادهم، وجهاد قطاع الطريق، ومن أراد من مال رجل أو نفسه، أو حرمه، فإنّ النبي ﷺ قال: «من قتل دون ماله فهو شهيد»<sup>(٢)</sup> الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: فأما من قاتل وليس له قاتل<sup>(٣)</sup> فخاف، فليس له أن يصلّي صلاة الخوف من شدة الخوف، يومئذ إيماء، وعليه إن فعل أن يعيدها،

(١) الأم ج/١، ص/٢٢٤، وانظر مختصر المزني، ص/٣٠، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب ج/٢، ص/٤٦٩ و٤٧٠.

(٢) الحديث صحيح، رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن، انظر شفاء العي بتحقيق مستند الشافعي، ج/٢، ص/٢٠١، برقم/٣٣٦.

(٣) كالذى يقاتل ظلماً، أو عصبية، أو لمنع حق، أو باى وجوه من وجوه الظلم يقاتل له.

ولا له أن يصلّي صلاة الخوف في خوف دون غاية الخوف، إلا أن يصلّيها صلاة لو صلاتها غير خائف لأجزاء عنده.

الأم (أيضاً): باب (صلاة الخوف) <sup>(١)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وكان أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول في صلاة الخوف: يقوم الإمام، وتقوم معه طائفة، فيكبرون مع الإمام ركعة وسجدين، ويستجدون معه، فينفتلون من غير أن يتتكلموا حتى يقفوا بإزاء العدو، ثم تأتي الطائفة التي كانت بإزاء العدو، فيستقبلون التكبير، ثم يصلّي بهم الإمام ركعة أخرى وسجدين، ويسلم الإمام، فينفتلون هم من غير تسليم، ولا يتتكلموا فيقوموا بإزاء العدو، وتأتي الأخرى فيصلّون ركعة وحداناً ثم يسلمون، وذلك لقول الله ﷺ: «ولَتَّ أَطِيفَةً أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوْ فَلَيُصَلُّوْ مَعَكُمْ» الآية.

قال الشافعي رحمه الله: وإذا كان العدو بينه وبين القبلة لا حائل بينه وبينهم ولا ستة، وحيث لا يناله النبل، وكان العدو قليلاً مأمونين وأصحابه كثيراً، وكانوا بعيداً منه لا يقدرون في السجود على الغارة عليه، قبل أن يصيروا إلى الركوب والامتناع صلى بأصحابه كلّهم، فإذا رفع ركعوا كلّهم، وإذا رفع رفعوا كلّهم، وإذا سجد سجدوا كلّهم إلا صفاً، يكونون على رأسه قياماً، فإذا رفع رأسه من السجدتين، فاستوى قائماً أو قاعداً في مثنى، اتبعوه فسجدوا، ثم قاموا بقيامه، وقعدوا بعوده، وهكذا صلى رسول الله ﷺ في غزوة الحديبية بعسفان، وخالد بن الوليد بينه وبين القبلة، وكان خالد في مائتي فارس متبدأ من النبي ﷺ في صحراء ملساء ليس فيها جبل ولا شجر، والنبي ﷺ في ألف وأربعين، ولم يكن خالد فيما نرى يطعم بقتالهم، وإنما كان طليعة يأتي بخبرهم.

(١) الأم، ج/٧، ص/١٤١ و١٤٢، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٣٢٦ و٣٢٨.

**الأم (أيضاً): كتاب (صلاة الخوف وهل يصلّيها المقيم) <sup>(١)</sup>:**

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: فأذن الله تعالى بالقصر في الخوف والعنف، وأمر رسول الله ﷺ إذا كان فيهم يصلّي لهم صلاة الخوف، أن يصلّي فريق منهم بعد فريق، فكانت صلاة الخوف مباحة للمسافر والمقيم، بدلالة كتاب الله تعالى، ثم سنة رسول الله ﷺ.

قال الشافعي رحمه الله: فللمسافر والمقيم إذا كان الخوف أن يصلّيها صلاة الخوف، وليس للمقيم أن يصلّيها إلا بكمال عدد صلاة المقيم، وللمسافر أن يقصر في صلاة الخوف إن شاء للسفر، وإن أتم فصلاته جائزة، وأختار له القصر.

**الأم (أيضاً): باب (ما ينوب الإمام في صلاة الخوف) <sup>(٢)</sup>:**

قال الشافعي رحمه الله: وأذن الله تبارك وتعالى في صلاة الخوف بوجهين: أحدهما: الخوف الأدنى وهو قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقْمِتْ لَهُمْ الْصَّلَاةَ﴾ الآية.

والثاني: الخوف الذي أشد منه وهو قول الله تبارك وتعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرَجًا لَا أَوْرَكَبَانَا﴾ [آل عمران: ٢٣٩] الآية.

(١) الأم، ج/١، ص/٢١٠، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج/٢، ص/٤٣٧.

(٢) الأم، ج/١، ص/٢١٥، وانظر ما فيها من تفريعات فقهية رائعة حول هذا الموضوع، وانظر حکام القرآن، ج/١، ص/٨٤ (المتن) و ص/٨٤ و ٨٥ (الهامش)، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج/٢، ص/٤٤٧ .

فلما فرق الله بينهما ودللت السنة على افتراقهما، لم يجز إلا التفريق بينهما – والله تعالى أعلم –؛ لأن الله تعالى فرق بينهما لافتراق الحالين فيهما.

الأم (أيضاً) : صلاة الجمعة<sup>(١)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله: وقد جمع رسول الله ﷺ مسافراً ومقيماً، خائفاً وغير خائف، وقال الله تعالى لنبيه ﷺ: «وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَاقْمِتْ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنْقُمْ طَائِفَةً مِّنْهُمْ مَعَكَ» الآية والتي بعدها.

مختصر المزني: باب (صلاة الخوف)<sup>(٢)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله: وليس لأحد أن يصلي صلاة الخوف في طلب العدو؛ لأنه آمن؛ وطلبهم تطوع، والصلاحة فرض، ولا يصليها كذلك إلا خائفاً.

الرسالة: جمل الفرائض<sup>(٣)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله تعالى - بعد أن ذكر الآيتين / ١٠١ و ١٠٢ و حديث خوات بن جبير - : وفي هذا دلالة على ما وصفت قبل هذا في (هذا الكتاب)، من أن رسول الله ﷺ إذا سنَّ سنة، فأحدث الله إليه في تلك السنة نسخها، أو مخرجاً إلى سعة منها، سنَّ رسول الله ﷺ سنة تقوم الحجة على الناس بها، حتى يكونوا إنما صاروا من سنته إلى سنته التي بعدها.

فسخ الله تأخير الصلاة عن وقتها في الخوف إلى أن يصلوها - كما أنزل الله وسنَّ رسوله ﷺ - في وقتها، ونسخ رسول الله ﷺ سنته في تأخيرها بفرض الله في كتابه، ثم بستته، صلاها رسول الله ﷺ في وقتها كما وصفت.

(١) الأم، ج / ١، ص / ١٥٣، وانظر الأم تحقيق / د. عبد المطلب، ج / ٢، ص / ٢٩٠.

(٢) مختصر المزني ص / ٣٠.

(٣) الرسالة الفقرات / ٥١٤-٥١١ الصفحات / ١٨٣-١٨٥، وانظر أحكام القرآن، ج / ١، ص / ٣٦٥.

أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهمَا، أرَاهُ عن النبِيِّ ﷺ، ذكر صلاة الخوف، فقال: إن كان خوف أشدَّ من ذلك صلوا رجالاً وركباناً، مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها<sup>(١)</sup>، الحديث أخبرنا رجل، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن أبيه، عن سالم، عن أبيه، عن النبِيِّ ﷺ: مثل معناه، ولم يشك آنه عن أبيه، وأنه مرفوع إلى النبِيِّ ﷺ<sup>(٢)</sup> الحديث.

اختلاف الحديث: باب (المختلفات التي يوجد على ما يؤخذ منها دليل على صلاة الخوف)<sup>(٣)</sup>:

حدثنا الربيع - رحمه الله - قال:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله جل ثناوه في صلاة الخوف: «وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقْمِتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ» الآية - وبعد أن ذكر حديث خوات بن جبير - قال: وأخذنا بهذا في صلاة الخوف إذا كان العدو في غير جهة القبلة، أو جهتها غير مأمونين لشبوته عن النبِيِّ ﷺ، وموافقته للقرآن.

قال الشافعي رحمه الله: وروى ابن عمر رضي الله عنهمَا، عن النبِيِّ ﷺ في صلاة الخوف شيئاً يخالف فيه هذه الصلاة، روى أن طائفة صفت مع النبِيِّ ﷺ وطائفة وجاها العدو، فصلَّى بالطائفة التي معه ركعة ثم استاخروا، ولم يتمُّوا الصلاة، فوقفوا بإزاء العدو، وجاءت الطائفة التي كانت بإزاء العدو، فصلوا معه الركعة التي بقيت عليه، ثم انصرفت، وقامت الطائفتان معاً فأتموا لأنفسهم.

(١) الحديث صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/١، ص/٣٤٨ و٣٤٩، برقم/٥٠٨ و٥٠٩.

(٢) الحديث صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/١، ص/٣٤٩، برقم/٥١٠ و٥١١.

(٣) اختلاف الحديث، ص/١٣٢ - ١٣٤، وختصر المزنبي - اختلاف الحديث، ص/٥٢٦ و٥٢٧.

وانظر ملحق الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/١٠، ص/١٧٤ - ١٧٩.

قال الشافعي رحمه الله: فإن قال قائل: كيف أخذت بحديث خوات بن جبير، دون حديث ابن عمر رضي الله عنهم؟ قيل: لمعنىين. أحدهما: موافقة القرآن.

وثانيهما<sup>(١)</sup>: وأن معقولاً فيه: أنه عدل بين الطائفتين، وأحرى الآية يصيب المشركين غرّة من المسلمين.

فإن قال قائل: فأين موافقة القرآن؟ قلت: قال الله: «وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقْمِتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكَ» إلى: «وَأَسْلِحْهُمْ» الآية<sup>(٢)</sup>.

قال الشافعي رحمه الله: وحديث خوات بن جبير كما وصفنا أقوى من المكيدة، وأحسن لكل المسلمين من الحديث الذي يخالفه، وبهذه الدلائل قلنا بحديث خوات بن جبير.

قال الشافعي رحمه الله: وقد روی حديث لا يثبت أهل العلم بالحديث مثله، أن النبي ﷺ صلی (بذی قرڈ) بطائفة ركعة، ثم سلموا، وبطائفة ركعة ثم سلموا، فكانت للإمام ركعتان، وعلى كل واحدة ركعة! وإنما ترکناه؛ لأن جميع الأحاديث في صلاة الخوف مجتمعة على أن على المؤمنين من عدد الصلاة مثل ما على الإمام، وكذلك أصل الفرض في الصلاة على الناس واحد في العدد؛ ولأنه لا يثبت عندنا مثله لشيء في بعض إسناده.

قال الشافعي رحمه الله: وروي في صلاة الخوف أحاديث، لا تضاد حديث خوات بن جبير؛ وذلك أن جابرأ روی أن النبي ﷺ صلی (ببطن خل) صلاة الخوف بطائفة ركعتين ثم سلم، ثم جاءت الطائفة الأخرى فصلی بهم ركعتين، ثم سلم، وهاتان الطائفتان محروستان، فإن صلی الإمام هكذا أجزأ عنه.

(١) ثانيهما مني للإيضاح، لأن الشافعي لم يشر إليهما ولم يكتبها.

(٢) وهذا تفصيل جيد المناقشة حول ترجيح ما ذهب إليه الإمام الشافعي فلينظر بما سبق أو في اختلاف الحديث، ص/٣٣، وانظر الرسالة الفقرات/٧٢٨ - ٧٣٦، ص/٢٦٥ - ٢٦٧.

قال الشافعي رحمه الله: وقد روى أبو عياش الزُّرقي، أنَّ العدو كان في القبلة فصلَّى النبي ﷺ بالطائفتين معاً (بُعْسقان)، فركع، وركعوا، ثم سجد فسجدت معه طائفة، وقامت طائفة تحرسه، فلما قام سجد الذين يحرسونه، وهكذا نقول؛ لأنَّ أصحاب النبي ﷺ كانوا كثيراً، والعدو قليل لا حائل بينهم وبينه يخاف حلتكم، فإذا كانوا هكذا، صلَّيت صلاة الخوف هكذا، وليس هذا مضاداً للحديث الذي أخذنا به<sup>(١)</sup>، ولكن الحالين مختلفان<sup>(٢)</sup>.

**مناقب الشافعي:** باب (ما جاء في خروجه إلى اليمن... ثم حلَّ إلى الرشيد، وما جرى بينه وبين محمد بن الحسن رحهما الله)<sup>(٣)</sup>.

قال له<sup>(٤)</sup> الشافعي رحهما الله: ما تقول في صلاة الخوف، كيف يصلِّيها الرجل؟ فقال محمد بن الحسن: منسوخة، قال الله عزَّ وجلَّ: «إِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقِمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ» الآية، فلما خرج رسول الله ﷺ، من بين أظهرهم، لم تجب عليهم صلاة الخوف.

(١) أي: حديث خوات بن جبير.

(٢) ذكر بعض الفقهاء أنَّ النبي ﷺ صلَّى صلاة الخوف في عشرة مواضع، والذي استقر عند أهل السير والمغازي، أربعة مواضع هي:

أ- ذات الرقاع: وقد أخرج حدinya - صلاة الخوف - البخاري ومسلم عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حنمة، قلت: (وبهذا أخذ الشافعي إذا كان العدو بغير جهة القبلة).  
ب- عُسقان: وقد أخرج حدinya النسائي وأبي داود عن أبي عياش الزرقى عبد زيد بن الصامت.  
ج- بطن خلة: وقد أخرج حدinya النسائي عن سفيان بن أبي الزبير عن جابر، قلت: (وبهذا أخذ الشافعي أيضاً إذا كان العدو في جهة القبلة).

د- ذي قَرَد: وقد أخرج حدinya النسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما، لمزيد من الإيضاح انظر نصب الراية / للزيلعي، ج/٢، ص/٢٤٧ و ٢٤٨ و اختلاف الحديث، ص/١٣٤ و ١٣٥ (الخامس).

(٣) مناقب الشافعي، ج/١، ص/١٢٨.

(٤) أي: للإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله.

قال له الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: «**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتَزَكِّيهِمْ بِهَا**» [التوبة: ١٠٣] الآية، فلما خرج رسول الله ﷺ من بين أظهرهم لم تجب عليهم؟.

زاد فيه غيره: قال ابن الحسن: كلا بل تجب عليهم – أي: الزكاة –.

قال الله ﷺ: «**إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَبًا مَوْقُوتًا**» <sup>(١)</sup>  
الأم: باب (أن لا تقضى الصلاة حائض) <sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله تبارك وتعالى: «**حَفِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا إِلَيْهِ قَنْتِيْنَ**» [البقرة: ٢٣٨] الآية، فلما لم ير شخص رسول الله ﷺ في أن تؤخر الصلاة في الخوف، وأرخص أن يصليها المصلّى كما أمكنه راجلاً أو راكباً، وقال: «**إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَبًا مَوْقُوتًا**» الآية.

الأم (أيضاً): باب (أصل فرض الصلاة) <sup>(٣)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: قال تبارك وتعالى: «**إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَبًا مَوْقُوتًا**» الآية، مع عدد آي في ذكر الصلاة.

قال الشافعي رحمه الله: وسئل رسول الله ﷺ عن الإسلام فقال: «**خُسْنِلَاتُكُمْ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ**»، قال السائل: هل على غيرها؟، قال: «**لَا، إِلَّا أَنْ تَطْعُو**» <sup>(٤)</sup> الحديث.

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: «**فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَلَاذِكْرُوا اللَّهَ بِيَدِنَا وَقُمُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ فَإِذَا أَطْمَأْنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَبًا مَوْقُوتًا**» [النساء: ١٠٣].

(٢) الأم، ج ١، ص ٥٩، وانظر أحكام القرآن، ج ١، ص ٥٤، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج ٢، ص ١٣١.

(٣) الأم، ج ١، ص ٦٨، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج ٢، ص ١٤٩.

(٤) الحديث صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مستند الشافعي، ج ١، ص ٣١، برقم: ٢١.

**الأم (أيضاً): جماع مواقيت الصلاة<sup>(١)</sup>:**

قال الشافعي رحمه الله: أحكم الله تعالى كتابه، أن فرض الصلاة موقوت، والموقوت - والله أعلم - : الوقت الذي يصلى فيه، وعدها، فقال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَبًا مَوْقُوتًا﴾ الآية، وقد ذكرنا نقل العامة عدد الصلاة في مواضعها، ونحن ذاكرون الوقت. - ثم ذكر حديث عروة بن الزبير وابن عباس رضي الله عنهمما المتعلق به بإقامة جبريل عليه السلام للنبي ﷺ أول وقت الصلاة وآخرها - .

**الأم (أيضاً): باب (سجود التلاوة والشك)<sup>(٢)</sup>:**

قال الشافعي رحمه الله: ولا أحب أن يدع شيئاً من سجود القرآن، وإن تركه كرهته له، وليس عليه قضاوه؛ لأنّه ليس بفرض. فإن قال قائل: ما دل على أنه ليس بفرض؟ . قيل: السجود صلاة، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَبًا مَوْقُوتًا﴾ الآية، فكان الموقوت يحتمل: موقتاً بالعدد، ومؤقتاً بالوقت. فأبان رسول الله ﷺ، أن الله تعالى فرض خمس صلوات فقال رجل يا رسول الله هل علي غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوع»<sup>(٣)</sup> الحديث، فلما كان سجود القرآن خارجاً من الصلوات المكتوبات، كانت سنة اختيار، فأحب إلينا ألا يدعا، ومن تركه ترك فضلاً لا فرضاً.

**مختصر المزني: مقدمة كتاب (اختلاف الحديث)<sup>(٤)</sup>:**

قال الشافعي رحمه الله: قال الله جل شناوه: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَبًا مَوْقُوتًا﴾ الآية، فدل رسول الله ﷺ على عدد الصلاة،

(١) الأم، ج/١، ص/٧١، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٥٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٢، ص/١٥٥.

(٢) الأم، ج/١، ص/١٣٦.

(٣) الحديث سبق تخرجه بالصفحة السابقة. انظر المامش (٢).

(٤) مختصر المزني، ص/٤٨٤، وانظر كتاب اختلاف الحديث، ص/٣٢.

ومواقيتها، والعمل بها وفيها، ودلل على أنها على العامة الأحرار والمماليك من الرجال والنساء، إلا الحَيْض.

الرسالة: باب (البيان الثالث) <sup>(١)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: «إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَبًا مَوْقُوتًا» الآية، وقال: «وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكُوَةَ» [البقرة: ٤٣، ٨٣، ١١٠] الآية، ثم بين على لسان رسوله عدد ما فرض من الصلوات، ومواقيتها، وسننها.

الرسالة (أيضاً): باب (بيان ما أنزل من الكتاب عام الظاهر، وهو يجمع العام والخصوص) <sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى: «إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَبًا مَوْقُوتًا» الآية، فيبين في كتاب الله أن في هذه الآية العموم والخصوص،... وهكذا التنزيل في الصوم والصلاحة <sup>(٣)</sup>: على البالغين العاقلين، دون من لم يبلغ، ومن بلغ من غلب على عقله، ودون الحَيْض في أيام حيضهن.

الرسالة (أيضاً): جمل الفرائض <sup>(٤)</sup>:

قال الله تبارك وتعالى: «إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَبًا مَوْقُوتًا» الآية، وقال: «وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكُوَةَ» [البقرة: ٤٣، ٨٣، ١١٠] الآية.

(١) الرسالة الفقرات/ ٩٢ و ٩٣ و ٩٥، ص/ ٣١.

(٢) الرسالة الفقرات/ ١٩٠ و ١٩١ و ١٩٦، ص/ ٥٦ و ٥٨، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٢٤.

(٣) ذكر ذلك بعد أن شرح العموم والخصوص في الآية/ ١٣، من سورة الحجرات «يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى» الآية.

(٤) الرسالة الفقرات/ ٤٤٦ و ٤٨٧ و ٤٩٠، ص/ ١٧٦ و ١٧٧، والفقرات/ ٥٠٤ و ٥٠٦، ص/

١٨١ و ١٨٢، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٣٤ و ٣٥.

قال الشافعي رحمه الله: أحكم الله فرضه في كتابه في الصلاة والزكاة والحج، وبين كيف فرضه على لسان نبيه ﷺ، فأخبر رسول الله ﷺ أنَّ عدد الصلوات المفروضات خمس، وأخبر أنَّ عدد الظهر والعصر والعشاء في الحضر: أربع، وعدد المغرب ثلاث، وعدد الصبح ركعتان.

قال الشافعي رحمه الله: قال الله في الصلاة: «إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا» الآية، فيَّنَ رسول الله ﷺ عن الله ﷺ تلك الموافقة، وصلَّى الصلوات لوقتها، فهو صرِي يوم الأحزاب، فلم يقدر على الصلاة في وقتها، فأخرها للعذر، حتى صَلَّى الظهر والعصر والمغرب والعشاء في مقام واحد.

أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبي فدیک، عن ابن أبي ذتب، عن المقربی، عن عبد الرحمن بن أبي سعید، عن أبيه قال: حبسنا يوم الخندق عن الصلاة، حتى كان بعد المغرب بهویٌّ من اللیل، حتى كفينا، وذلك قول الله: «وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا» [الأحزاب: ٢٥] الآية، فدعى رسول الله ﷺ بلاً فامرَه، فأقام الظهر فصلَّاهما فاحسن صلاتهما، كما كان يصلِّيهَا في وقتها، ثم أقام العصر فصلَّاهما هكذا، ثم أقام المغرب فصلَّاهما كذلك، ثم أقام العشاء فصلَّاهما كذلك أيضاً، قال: وذلك قبل أن ينزل في صلاة الخوف «فَرَجَالًا أَوْ رُكْبَانًا» [البقرة: ٢٣٩] الآية.

الرسالة (أيضاً): وجه آخر<sup>(١)</sup> - أي: من الناسخ والمنسوخ - :

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: «فَإِذَا أَطْمَأْنَتُمْ فَأَقِمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا» الآية يعني - والله أعلم - فاقِمُوا الصلاة كما كتم تصلون في غير الخوف.

(١) الرسالة الفقرة / ٧٢٧، ص / ٢٦٤.

قال الله عَزَّلَهُ : «يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يُسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعْهُمْ إِذْ يُبَيِّنُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ»<sup>(١)</sup>

الأم: تكُلُّ الحجة على قائل القول الأول - بقتل المرتد -، وعلى من قال: أقبل إظهار التوبية ...<sup>(٢)</sup> .

قال الشافعي رحمه الله تعالى: والأعراب لا يدينون ديناً يظهر، بل يظهرون الإسلام، ويستخفون بالشرك<sup>(٣)</sup> والتعطيل، قال الله عَزَّلَهُ : «يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يُسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعْهُمْ إِذْ يُبَيِّنُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ» الآية، فإن قال قائل: فلعل من سميته لم يظهر شركاً سمعه منه آدمي، وإنما أخبر الله أسرارهم، فقد سمع من عدد منهم الشرك، وشهد به عند النبي ﷺ، فمنهم من جحده، وشهد شهادة الحق، فتركه رسول الله ﷺ بما أظهر، ولم يقفه، على أن يقول: أقر. ومنهم من أقر بما شهد به عليه، وقال: تبت إلى الله، وشهد شهادة الحق، فتركه رسول الله ﷺ بما أظهر...<sup>(٤)</sup> .

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: «يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يُسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعْهُمْ إِذْ يُبَيِّنُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ حَمِيطًا» [النساء: ١٠٨].

(٢) الأم، ج/٦، ص/١٦٦، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٢٩٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٧، ص/٤١٣ .

(٣) في أحكام القرآن: ويستخفون الشرك والتعطيل (.) بمحذف الباء من لفظة الشرك).

(٤) أي: بما أظهر من الإسلام وأبطن النفاق.

**قال الله تعالى: «وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَبَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ»<sup>(١)</sup>**

**الأم: اللعن<sup>(٢)</sup>:**

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله تبارك وتعالى: «وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَبَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ» الآية، فيذهب إلى أن الكتاب هو ما يتلى عن الله تعالى.

والحكمة هي: ما جاءت به الرسالة عن الله، مما بیئت سنة رسول الله ﷺ.

الرسالة: باب (ما نزل عاماً دلت السنة الخاصة على أنه يراد به الخاص)<sup>(٣)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى: «وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَبَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا» الآية، ذكر الله الكتاب وهو القرآن، وذكر الحكمة، فسمعت من أرضى من أهل العلم بالقرآن يقول: الحكمة: سنة رسول الله ﷺ.

الرسالة (ايضاً): باب (ما أبان الله لخلقه من فرضه على رسوله اتباع ما أوحى إليه)<sup>(٤)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وقال تعالى: «وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهُمْ طَالِفَةٌ مِنْهُمْ أَنْ يُضْلُوكُ وَمَا يُضْلُوكُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ وَمَا يَضْرُونَكَ مِنْ شَيْءٍ وَأَنْزَلَ

---

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: «وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهُمْ طَالِفَةٌ مِنْهُمْ أَنْ يُضْلُوكُ وَمَا يُضْلُوكُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ وَمَا يَضْرُونَكَ مِنْ شَيْءٍ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَبَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا» [النساء: ١١٣].

(٢) الأم، ج ٥، ص ١٢٧، وانظر الرسالة فقرة ٤٣٣، ص ١٥٣ (المامش)، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج ٦، ص ٣٢٩.

(٣) الرسالة الفقرات/ ٢٥٠ - ٢٥٧، ص ٧٧ - ٧٩، وانظر تفسير الآيات/ ٢٩ و ١٥١ من سورة البقرة، وتفسير الآية/ ١٦٤ من سورة آل عمران فقد نقل فيها مناقشه جميلة للشافعي حول: أن الحكمة هي سنة رسول الله ﷺ.

(٤) الرسالة الفقرات/ ٢٨٧ - ٢٩٠، ص ٨٦ و ٨٧.

اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَمْكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴿١﴾ الآية، فبأبان الله أن قد فرض على نبيه اتباع أمره، وشهد له بالبلاغ عنه، وشهد به نفسه، ونحن نشهد له به، تقرباً إلى الله بالإيمان به، وتوصلاً إليه بتصديق كلماته.

أخبرنا عبد العزيز، عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب، عن المطلب بن حنطسب، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «ما تركت شيئاً مما أمركم الله به إلا وقد أمرتكم به، ولا تركت شيئاً مما نهاكم الله عنه إلا وقد نهيتكم عنه»<sup>(١)</sup> الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: وما أعلمنا الله مما سبق في علمه، وختم قضائه الذي لا يرده - من فضلاته عليه ونعمته - آله منعه من أن يهموا به أن يضلوه، وأعلمه أنهم لا يضرونه من شيء.

قال الله عز وجل: «وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّسِعُ غَيْرُ سَيِّلِ الْمُؤْمِنِينَ نُؤْلِمُهُ مَا تَوَلَّهُ وَنُصَلِّمُهُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا»<sup>(٢)</sup> (النساء: ١١٥)

**أحكام القرآن:** فصل (فيما يؤثر عنه - الشافعي - من التفسير والمعاني في آيات متفرقة)<sup>(٣)</sup>:

أخبرنا أبو عبد الحافظ، أخبرني أبو عبد الله الزبير بن عبد الواحد الحافظ الاسترابادي، قال سمعت أبا سعيد محمد بن عقيل الفاريابي، يقول: قال المزني والربيع - رحمهما الله تعالى - : (كنا يوماً عند الشافعي، إذ جاء شيخ، فقال له: أسائل؟ قال الشافعي: سل، قال: (إيش) الحجَّة في دين الله؟ فقال الشافعي: كتاب الله. قال: وماذا؟ قال: سنة رسول الله ﷺ. قال: وماذا؟ قال: اتفاق الأمة. قال: ومن أين قلت اتفاق الأمة، من كتاب الله؟ فتدبر الشافعي - رحمه الله -

(١) الحديث سنده مرسلاً، وقد صبح معناه، وله عدة شواهد تجعل الحديث بمجموع هذه الطرق صحيح - والله أعلم -، انظر شفاء العي بتحقيق مستند الشافعي، ج ٢، ص ٤١٣ - ٤١٥، برقم ٦٧٥.

(٢) وردت الآية هنا كاملة.

(٣) أحكام القرآن، ج ١، ص ٣٩ و ٤٠.

ساعة. فقال الشيخ: أجلتك ثلاثة أيام. فتغير لون الشافعي، ثم إنّه ذهب فلم يخرج أياماً. قال: فخرج من البيت في اليوم الثالث، فلم يكن بأسرع أن جاء الشيخ فسلم فجلس، فقال حاجتي؟

قال الشافعي رحمه الله تعالى: نعم، أعود بالله من الشيطان الريجيم، بسم الله الرحمن الرحيم، قال الله تعالى: «وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبَعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُولِمُ مَا تَوَلَّ وَنُضَلِّمُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا» الآية، لا يصليه جهنم على خلاف سبيل المؤمن إلا وهو فرض. قال: فقال: صدقت. وقام وذهب.

قال الشافعي رحمه الله: قرأت القرآن في كل يوم وليلة ثلاث مرات، حتى وقفت عليه<sup>(١)</sup>.

قال الله تعالى: «وَأَخْذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ حَلِيلًا»<sup>(٢)</sup>

الأم: كتاب (الجزية)<sup>(٣)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: خلق الله الخلق لعبادته، ثم أبان جلّ وعلا أن خيرته من خلقه أنبياؤه... وذكر إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - فقال جلّ ثناؤه: «وَأَخْذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ حَلِيلًا» الآية.

(١) أي: على الدليل المذكور، وانظر تعليق ابن كثير رحمه الله بعد تفسيره لقوله تعالى: «وَتَتَّبَعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ» حيث قال: والذي عوّل عليه الشافعي رحمه الله في الاحتجاج على كون الإجماع حجة تحرم مخالفته هذه الآية الكريمة، بعد التروي والتفكير الطويل، وهو من أحسن الاستنباطات وأتواها، وإن كان بعضهم قد استشكل ذلك، فاستبعد الدلالة منها على ذلك. ابن كثير، ج/١، ص/٦٦١.

(٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: «وَمَنْ أَخْسَنْ دِينًا مِنْ أَنَّمَّ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَأَخْذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ حَلِيلًا» ([النساء: ١٢٥]).

(٣) الأم، ج/٤، ص/١٥٩، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/٤، وانظر ما سبق من تفسير الآية/٢١٣، من سورة البقرة، والأية/٣٣، من سورة آل عمران، وانظر الأم تحقيق/د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٣٦١.

قال الله ﷺ : « وَإِنْ أُمْرَأٌ حَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا » <sup>(١)</sup>

الأم: ما لا يحل أن يؤخذ من المرأة <sup>(٢)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله: وأذن الله - تبارك وتعالى - بأخذ مالها محبوسة ومفارقة بطيب نفسها... وقال الله تعالى: « وَإِنْ أُمْرَأٌ حَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا » الآية، وهذا إذن بمحبسها عليه إذا طابت بها نفسها كما وصفت.

الأم (أيضاً): ما جاء في أمر رسول الله ﷺ وزواجه <sup>(٣)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا سفيان، عن الزهري، عن ابن المسيب في ذلك: « وَإِنْ أُمْرَأٌ حَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا » إلى: « صُلْحًا » الآية.

قال الشافعي رحمه الله: وهذا موضوع في موضعه بحججه.

أخبرنا الريبع قال:

أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا أنس بن عياض، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم حبيبة بنت أبي سفيان، رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله هل لك في اختي بنت أبي سفيان؟ قال رسول الله ﷺ: « فَأَفْعُلُ مَاذَا؟ »، قالت: تنكحها. قال: « أَخْتَكَ »، قالت: نعم. قال: « أوْ تُحَبِّينَ ذَلِكَ »، قالت: نعم لست لك بمحليلة، وأحَبُّ مَنْ شركتني في خير اختي. قال: « فَإِنَّهَا لَا تَحْلُّ لِي » فقلت: والله لقد أخبرت أنت تخطب ابنة أبي سلمة. قال: « ابْنَةُ أُمِّ سَلْمَةَ؟ »، قالت: نعم. قال: « فَوَاللهِ لَوْلَمْ تَكُنْ رَبِيبَيِّنِي فِي

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: « وَإِنْ أُمْرَأٌ حَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِغْرِاصًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأَحْسَرُ النَّفْسَ الشُّرُّ وَإِنْ تُخْسِنُوا وَتَنْقُضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَارِبٌ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرًا » [النساء: ١٢٨].

(٢) الأم ج/٥، ص/١١٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٢٩٠.

(٣) المرجع السابق، ص/١٤٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٧، ص/٣٦٧ و٣٦٨.

حجري، ما حلت لي، إنها لأبنة أخي من الرضاعة، أرضعتني وأباها ذوية، فلا تعرضن على بناتكن ولا أخواتكн »<sup>(١)</sup> الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: وكل ما وصفت لك مما فرض الله على النبي ﷺ، وجعل له دون الناس، وبينه في كتاب الله، أو قول رسول الله ﷺ، وفعله، أو أمر اجتمع عليه أهل العلم عندنا، لم يختلفوا فيه.

الأم (أيضاً): الخلع والنشوز<sup>(٢)</sup>:

أخبرنا الربيع بن سليمان قال:

أخبرنا محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله قال: قال الله - تبارك وتعالى -: « وَإِنِّي أَمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُضْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ » الآية.

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب، أن ابنة محمد بن مسلمة كانت عند رافع بن خديج، فكره منها أمراً - إما كبراً أو غيره - فلاد طلاقها، فقالت: لا تطلقي وأمسكني، واقسم لي ما بدا لك، فأنزل الله تعالى: « وَإِنِّي أَمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا » الحديث<sup>(٣)</sup>.

(١) الحديث صحيح أخرجه البخاري ومسلم وأصحاب السنن، انظر شفاء العي بتحقيق مستند الشافعي، ج ٢، ص ٤٠، برقم ٦٠.

(٢) الأم، ج ٥، ص ١٨٩، وانظر أحكام القرآن، ج ١، ص ٢٠٥، وانظر مختصر المزني - المستند - ص ٤٢٩ و ٤٦٧، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج ٦، ص ٤٨١.

(٣) الحديث إسناده مرسل، صحيح رواه البيهقي والطبرى والحاكم وقال هو صحيح على شرط الشيفين ولم يخرجاه، انظر شفاء العي بتحقيق مستند الشافعي، ج ٢، ص ٥٣ و ٥٤، برقم ٨٦ و ٨٧، وزاد في نهاية الحديث، رقم ٨٦ ، قال: فمضت بذلك السنة.

**قال الشافعي رحمه الله:** وقد رُوي أن رسول الله ﷺ هم بطلاق بعض نسائه فقلت: لا تطلقني، ودعني يخشري الله في نسائك، وقد وهبت يومي وليلي لأختي عائشة رضي الله عنها، الحديث.

**قال الشافعي رحمه الله:** أخبرنا ابن عيينة، عن هشام بن عمرو، عن أبيه، أن سودة وهبت يومها لعائشة رضي الله عنهمَا، الحديث<sup>(١)</sup>.

**قال الله عَزَّ ذِلْكَ :** «وَلَن تَسْتَطِعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُّوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ»<sup>(٢)</sup>

**الأم: القسم للنساء<sup>(٣)</sup>:**

**قال الشافعي رحمه الله تعالى:** قال تبارك وتعالى: «وَلَن تَسْتَطِعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا» الآية، وقال بعض أهل العلم بالتفسیر: لن تستطعوا أن تعدلوا بين النساء بما في القلوب، فإن الله عز وعلا تجاوز للعباد عما في القلوب فلا تميلوا: تبعوا أهواءكم. كل ميل: بالفعل مع الهوى، وهذا يشبه ما قال - والله أعلم - .

وَدَلَّتْ سَتَةِ رَسُولِ الله ﷺ، وَمَا عَلَيْهِ عَوَامُ الْمُسْلِمِينَ، عَلَى أَن عَلَى الرَّجُلِ أَن يَقْسِمَ لِنَسَائِهِ بَعْدَ الْأَيَّامِ وَاللَّيَالِيِّ، وَأَنَّ عَلَيْهِ أَن يَعْدِلَ فِي ذَلِكَ، لَا أَنَّهُ مَرْخَصٌ لَهُ أَن يَحْوِزَ فِيهِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا أُرِيدُ بِهِ مَا فِي الْقُلُوبِ، مَا قَدْ تَجَاوزَ اللَّهُ لِلْعَبَادِ عَنْهُ، فَيَمَا هُوَ أَعْظَمُ مِنَ الْمَيْلِ عَلَى النِّسَاءِ - وَاللهُ أَعْلَمُ - .

(١) الحديث مرسلاً، وهو صحيح موصولاً، رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن وأحمد وأبو داود موصولاً...، انظر شفاء العي بتحقيق مستند الشافعي ج/٢ ص/٥٣، برقم/٨٥

(٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: «وَلَن تَسْتَطِعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُّوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ إِنْ تُصْلِحُوا وَتَنْقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا» [السَّامَاءُ: ١٢٩].

(٣) الأم، ج/٥، ص/١١٠٩ و ١١٠٩، وانظر مختصر المزنی، ص/١٨٥، وانظر مناقب الشافعی / للبيهقي، ج/١، ص/٢٩١، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٢٠٥ و ٢٠٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٢٨٢ و ٢٨٣.

والحرائر المسلمات والذميات إذا اجتمعن عند الرجل في القسم سواء. والقسم هو: الليل بيت عند كل واحدة منهن ليتها<sup>(١)</sup>، ونحبُّ لُوْأَى عندها نهاره.  
فإن كانت عنده أمة مع حرَّة قسم للحرة ليلتين وللأمومة ليلة.

أخبرنا مسلم، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ قُبض عن تسع نسوة، وكان يقسم منهن لشمان<sup>(٢)</sup> الحديث.  
قال الشافعي رحمه الله: التاسعة التي لم يكن يقسم لها: سودة وهبت يومها لعائشة رضي الله عنها.

**الأم (أيضاً): جماع القسم للنساء<sup>(٣)</sup>:**

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: «وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُّوهَا كَالْمُعْلَقَةِ» الآية، سمعت بعض أهل العلم يقول قوله تعالى ما أصف: «وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا» : إنما ذلك في القلوب.  
فلا تغيلوا كلَّ الميل: لا تثيروا أهواءكم أفعالكم، فيصير الميل بالفعل الذي ليس لكم، فتذروها - كالعلقة - .

وما أشبه ما قالوا عندي بما قالوا ؛ لأنَّ الله عَزَّلَ تجاوز عما في القلوب، وكتب على الناس الأفعال والأقواب، فإذا مال بالقول والفعل فذلك كلَّ الميل.  
قال الشافعي رحمه الله: ولم أعلم خالفاً في أنَّ على المرأة أن يقسم لنسائه، فيعدل بينهن، وقد بلغنا أنَّ رسول الله ﷺ كان يقسم فيعدل، ثم يقول: «اللهم

(١) الحديث صحيح، رواه البخاري ومسلم والنسائي والبغوي، انظر شفاء العي بتحقيق مستند الشافعي، ج/٢، ص/٥٢ و٨٣ و٨٤ و٨٥.

(٢) وزاد في مختصر المزنبي رحمه الله: قال الشافعي رحمه الله وبهذا نقول، ويجبر على القسم، فاما الجماع فموضوع التلذذ، ولا يجبر عليه أحد.

(٣) الأم، ج/٥، ص/١٩٠، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٢٠٦ و٢٠٧، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٤٨٣.

هذا فَسْمِيَ فِيمَا أَمْلَكَ وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِمَا لَا أَمْلَكَ »<sup>(١)</sup> الحديث، يعني - والله أعلم - قلبه، وقد بلغنا أنه كان يُطاف به محمولاً في مرضه على نساءه حتى حَلَّتِه.

الأم (أيضاً)؛ جماع عشرة النساء<sup>(٢)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله: وأقل ما يجب في أمره بالعشرة بالمعروف، أن يؤدي الزوج إلى زوجته ما فرض الله لها عليه، من نفقة، وكسوة، وترك ميل ظاهر، فإنه يقول جل وعز: « فَلَا تَمْبِلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُّوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ » الآية.

قال الله عَزَّ ذِلْكَ : « يَتَائِبُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوْمِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءِ اللَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أُولَئِكَ الَّذِينَ وَالْأَقْرَبِينَ »<sup>(٣)</sup>

أحكام القرآن: ما يؤثر عنده - الشافعي - في القضايا والشهادات<sup>(٤)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله: فيما يجب على المرأة من القيام بشهادته، إذا شهد،... قال عَزَّ ذِلْكَ: « يَتَائِبُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوْمِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءِ اللَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أُولَئِكَ الَّذِينَ وَالْأَقْرَبِينَ » الآية.

قال الشافعي رحمه الله: الذي أحفظ عن كل ما سمعت منه من أهل العلم في هذه الآيات، أنه في الشاهد قد لزمته الشهادة، وأن فرضاً عليه أن يقوم بها

(١) الحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ج/٢، ص/٢٩٨، وورد بكتاب معرفة السنن والأثار/ للشافعي، ج/٥، ص/٤٢٥ و٤٣٧٠، برقم ٤٣٧٢ و٤٣٧٠، وأطراfe عند أبي داود في السنن (٢١٣٤)، وابن سعد في الطبقات، ج/٨، ص/١٢١.

(٢) الأم، ج/٥، ص/١٠٦، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٢٧٤، وقد ذكرت الآية في الأم بالواو: « وَلَا تَمْبِلُوا »، وكان الشافعي أوردها على سبيل التضمين وليس للاستشهاد، أو خطأ من النسخ - والله أعلم - .

(٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: « يَتَائِبُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوْمِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءِ اللَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أُولَئِكَ الَّذِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَيْرًا أَوْ فَقِيرًا فَإِنَّ اللَّهَ أَعْلَمُ بِمَا فَلَكُمْ تَشْيُعُوا أَهْمَوْيَ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَنْزُوا أَوْ تُعَرِّضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا » [النساء: ١٣٥].

(٤) أحكام القرآن، ج/٢، ص/١٣٨ و ١٣٩ .

على والديه، وولده، والقريب، والبعيد، وللبعيض (البعيد والقريب)، ولا يكتم عن أحد، ولا يحابي بها، ولا يمنعها أحداً.

قال الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾<sup>(١)</sup>

الرسالة: بيان فرض الله في اتباع سنة نبيه ﷺ<sup>(٢)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وضع الله رسوله من دينه وفرضه وكتابه الموضع الذي أبان جل ثناوه ؛ أنه جعله علمًا لدینه، بما افترض من طاعته، وحرّم من معصيته، وأبان من فضيلته، بما قرن من الإيمان برسوله مع الإيمان به، فقال تبارك وتعالى: ﴿ فَإِنَّمَا آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ أَنَّتُهُوا خَيْرًا لَكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَحْدَهُ سُبْطَ حَنَّةٍ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ ﴾<sup>(٣)</sup> [النساء: ١٧١] الآية.

وقال: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا إِذَا كَانُوا مَعَهُمْ عَلَىٰ أَمْرٍ جَاءُوكُمْ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَعْذِنُوْهُ ﴾ [النور: ٦٢] الآية.

فجعل كمال ابتداء الإيمان، الذي ما سواه تبع له (الإيمان بالله ثم برسوله)، فلو آمن عبد به ولم يؤمن برسوله، لم يقع عليه اسم كمال الإيمان أبداً، حتى يؤمن برسوله ﷺ معه<sup>(٤)</sup>.

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالَّذِينَ تَرَأَّلُوا عَلَىٰ رَسُولِهِ وَالَّذِينَ أَنْزَلُوا مِنْ قَبْلِهِ وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرَسُولِهِ وَالَّذِينَ أَخْرَجُوا فَقَدْ ضَلَّلُلَا بَعِيْدًا ﴾ [النساء: ١٣٦].

(٢) الرسالة الفقرات / ٢٣٦ - ٢٤٠ الصفحات / ٧٣ - ٧٥، وانظر أحكام القرآن، ج / ١، ص / ٢٧ و ٢٨.

(٣) يذكر الحق للرسالة العلامة أخذ محمد شاكر في صفحة / ٧٣ - ٧٥ الآية، في هذا الموضع، كلاماً جيئاً جداً يستحسن الإطلاع عليه، وقد تنبه البيهقي لذلك في أحكام القرآن ج / ١ ص / ٢٧، واستدل بالآية صحيحه وهي قوله سبحانه: ﴿ إِنَّمَا آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ [النساء: ١٣٦] لكن لم يتبه على ما وقع في الرسالة. وانظر ملخصاً لما سبق في تفسير الآية / ١٧١ من سورة النساء.

(٤) راجع ما كتب في تفسير الآية / ١٧١، من سورة النساء فهي متعلقة بهذه الآية.

قال الله ﷺ : « وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَبِ أَنِ إِذَا سَمِعْتُمْ مَاءِيتَ اللَّهَ يُكَفِّرُهَا وَيُسْتَهْزِئُهَا » إلى: « إِنَّكُمْ إِذَا مِنْتَهُمْ »<sup>(١)</sup>

الأم: مبتدأ التنزيل والفرض على النبي ﷺ ثم على الناس<sup>(٢)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله: ثم أنزل الله تبارك وتعالى بعد هذا في الحال التي فرض فيها عزلة المشركين، فقال: « وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ سَخُونُونَ فِي مَاءِيتَنَا فَأَغْرِضْ عَنْهُمْ »<sup>(٣)</sup> [الأنعام: ٦٨] الآية، مما فرض عليه<sup>(٤)</sup> ، فقال: « وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَبِ أَنِ إِذَا سَمِعْتُمْ مَاءِيتَ اللَّهَ يُكَفِّرُهَا وَيُسْتَهْزِئُهَا » قرأ الريبع إلى: « إِنَّكُمْ إِذَا مِنْتَهُمْ » الآية.

أحكام القرآن: ما يؤثر عنه - الشافعي - في تفسير في آيات متفرقة<sup>(٥)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله: ومثل قوله ﷺ: « فَلَا تَقْعُدُوا مَعْهُمْ حَتَّى سَخُونُوا في حَدِيثِ غَيْرِهِ » الآية، ومثل هذا في القرآن على الفاظ<sup>(٦)</sup>.

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: « وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَبِ أَنِ إِذَا سَمِعْتُمْ مَاءِيتَ اللَّهَ يُكَفِّرُهَا وَيُسْتَهْزِئُهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعْهُمْ حَتَّى سَخُونُوا في حَدِيثِ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِنْتَهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنْتَهِيِنَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمْ حَمِيمًا » [النساء: ١٤٠].

(٢) الأم، ج/٤، ص/١٦٠، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/١٠، ص/١٠، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٣٦٣ و٣٦٤.

(٣) انظر تفسير الآية ١٠٥ من سورة المائدة، والآية ٢٧٢ من سورة البقرة فهما مرتبطان بهذه الآية.

(٤) وزاد في أحكام القرآن، ج/٥، ص/١٠، قوله: (وابن لمن تبعه ما فرض عليهم مما فرض عليه) وبهذا تستقيم العبارة.

(٥) أحكام القرآن، ج/٢، ص/١٨٥.

(٦) أي: على الوان في التعبير، وأصناف في البيان القرآني في النهي عن مجالسة أهل الشرك والفساد.

**مناقب الشافعي: باب (ما يؤثر عنه - الشافعي - في الإيمان) <sup>(١)</sup>:**

قال الشافعي رحمه الله: وفرض الله على السمع: أن يتنزه عن الاستماع إلى ما حرم الله، وأن يغضي عما نهى الله عنه، فقال في ذلك: «وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنَّ إِذَا سَمِعْتُمْ إِيمَانَ اللَّهِ يُكَفِّرُ بِهَا وَيُسْتَهْزِئُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ تَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنْ كُنْتُمْ إِذَا مِنَّهُمْ» الآية.

قال الله تعالى: «إِنَّ الْمُنَفِّقِينَ فِي الدُّرُكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ يَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا» <sup>(٢)</sup> [النساء: ١٤٥]

**الأم: المرتد عن الإسلام <sup>(٣)</sup>:**

قال الشافعي رحمه الله: وقد قضى الله «إِنَّ الْمُنَفِّقِينَ فِي الدُّرُكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ يَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا» الآية.

**الأم (ايضاً): اللعن <sup>(٤)</sup>:**

قال الشافعي رحمه الله: فحقن رسول الله ﷺ دماءهم بما أظهروا من الإسلام <sup>(٥)</sup>، وأقرّهم على المناكحة والموارثة، وكان الله أعلم بدينهم بالسرائر، فأخبره الله تعالى، أنّهم في النار، فقال: «إِنَّ الْمُنَفِّقِينَ فِي الدُّرُكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ» الآية.

وهذا يوجب على الحكام ما وصفت، من ترك الدلالة الباطنة، والحكم بالظاهر، من القول، أو البيئة، أو الاعتراف، أو الحجة.

(١) مناقب الشافعي / للبيهقي، ج / ١، ص / ٣٩٠.

(٢) وردت الآية هنا كاملة.

(٣) الأم، ج / ١، ص / ٢٥٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج / ٢، ص / ٥٧٤.

(٤) الأم، ج / ٥، ص / ١٢٨، وانظر الرسالة الفقرة / ٤٣٣ (المامش)، ص / ١٥٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج / ٦، ص / ٣٣٢.

(٥) أي: حقن دماء المنافقين...

الأم (أيضاً): باب (ما يحرم به الدم من الإسلام) <sup>(١)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: قال جل وعز: «إِنَّ الْمُتَنَفِّقِينَ فِي الدُّرُكِ أَلَّا سَفَلٌ مِّنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا» الآية، فأخبر الله تعالى عن المنافقين بالكفر، وحكم فيهم بعلمه من أسرار خلقه ما لا يعلمه غيره بأنهم في الدرك الأسفلي من النار؛ وأنهم كاذبون بإيمانهم، وحكم فيهم جل ثناؤه في الدنيا، بأن ما أظهروا من الإيمان، وإن كانوا به كاذبين، لهم جنة من القتل، وهم المُسِرُونَ الكفر، المظہرون بالإيمان، وبين على لسانه عليه السلام مثل ما أنزل في كتابه ؛ من أن إظهار القول بالإيمان جنة من القتل، أقرَّ من شهد عليه بالإيمان بعد الكفر، أو لم يقرَّ إذا أظهر الإيمان، فإظهاره مانع من القتل، وبين رسول الله صلوات الله عليه وسلم إذا حقن الله تعالى دماء من أظهر الإيمان بعد الكفر أنَّ لهم حكم المسلمين في الموارثة، والمناكحة، وغير ذلك من أحكام المسلمين.

الأم (أيضاً): تكلف الحجة على قائل القول الأول - بقتل المرتد - وعلى من قال: أقبل إظهار التوبية... <sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وأخبر الله جل ثناؤه عن المنافقين في عدد آيٍ من كتابه، بإظهار الإيمان، والاستئثار بالشرك، وأخبرنا بأن قد جزاهم بعلمه عنهم بالدرك الأسفلي من النار، فقال: «إِنَّ الْمُتَنَفِّقِينَ فِي الدُّرُكِ أَلَّا سَفَلٌ مِّنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا» الآية، فأعلم أن حكمهم في الآخرة النار، بعلمه أسرارهم، وأن حكمه عليهم في الدنيا - إن أظهروا الإيمان - جنة لهم.

(١) الأم، ج/٦، ص/١٥٧، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٢٩٥، وانظر الرسالة الفقرة ٤٣٣ (الهامش)، ص/١٥٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٧، ص/٣٩٥، وقد ذكرت عبارة: (أقرَّ من شهد عليه بالكفر بعد الإيمان) وكلاهما صحيح بالتأويل.

(٢) الأم، ج/٦، ص/١٦٥، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٢٩٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٧، ص/٤١٢ و٤١٣.

الأم (أيضاً): من قال لزوجته أنت طالق إن خرجت إلا بإذني<sup>(١)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: يحيى الناس في الحكم على الظاهر من أيمانهم، وكذلك أمرنا الله تعالى أن نحكم عليهم بما ظهر، وكذلك أمرنا رسول الله ﷺ، وكذلك أحكام الله، وأحكام رسوله في الدنيا.

فاما السرائر فلا يعلمها إلا الله، فهو يدين بها، ويجزى، ولا يعلمها دونه ملك مقرب، ولانبي مرسل، لا ترى أن حكم الله تعالى في المنافقين، أنه يعلمهم مشركين، فما واجب عليهم في الآخرة جهنم، فقال ﷺ: «إِنَّ الْمُتَنَفِّقِينَ فِي الدُّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ» الآية.

وحكم لهم رسول الله ﷺ بأحكام الإسلام، بما أظهروا منه، فلم يسفك لهم دماً، ولم يأخذ لهم مالاً، ولم يمنعهم أن ينادحوا المسلمين وينكحونهم، ورسول الله ﷺ يعرفهم بأعيانهم، يأتيه الوحي، ويسمع ذلك منهم، ويبلغه عنهم، فيظهورون التوبة، والوحي يأتي بهم كاذبون بالتوبة، ومثل ذلك قال رسول الله ﷺ في جميع الناس: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها، عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله»<sup>(٢)</sup> الحديث.

(١) الأم، ج/٧، ص/٨١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/١٨٤، وقد ورد عنده بعنوان جديد لم يرد في الأم يسمى: الحكم على الظاهر في الإيمان.

(٢) الحديث سنده ضعيف، لإبهام شيخ الشافعي، وهو صحيح، فقد رواه البخاري ومسلم، وأبو داود، والنسائي، والترمذني، وقال: حسن صحيح وهذا اللفظ عند الإمام أحمد، أما الحديث الصحيح سنداً ومتناً هو: «لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا...» وهذه الرواية أوردها الشافعي في الأم، ج/٧، ص/٢٩٦ - كتاب جامع العلم -، وانظر شفاء العي بتحقيق مستند الشافعي، ج/١، ص/٣٤ و٣٥ و٣٦ و٣٧، برقم/٥ و٦ و٧ و١٠ و١١ و١٢ وبجميع روایاته.

**الأم (أيضاً): كتاب (إبطال الاستحسان) <sup>(١)</sup>:**

قال الشافعي رحمه الله: ثم أوجب - الله عَزَّ وَجَلَّ - للمنافقين إذا أسروا نار جهنم فقال: «إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدُّرُكِ أَلْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ» الآية.

قال الشافعي رحمه الله <sup>(٢)</sup>: فإذا أظهروا التوبة منه <sup>(٣)</sup>، والقول بالإيمان، حفنت عليهم دمائهم، وجمعهم ذكر الإسلام، وقد أعلم الله رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنهم في الدرك الأسفل من النار، فقال: «إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدُّرُكِ أَلْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ» الآية، فجعل حكمه عليهم جل وعز على سائرهم، وحكمنبيه عليهم في الدنيا على علانيتهم بإظهار التوبة، وما قامت عليهم بينة من المسلمين بقوله، وما أقرّوا بقوله، وما جحدوا من قول الكفر، مما لم يقروا به ولم تقم به بيضة عليهم، وقد كذبهم على قوله في كلّ، وكذلك أخبر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الله عَزَّ وَجَلَّ.

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن عبيد الله بن عدي بن الحيار، أنَّ رجلاً سارَ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلم ندر ما سارَه حتى جهر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإذا هو يشاوره في قتل رجل من المنافقين، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اليس يشهد أن لا إله إلا الله؟» قال: بلّ، ولا شهادة له. فقال: «اليس يصلّي؟» قال: بلّ، ولا صلاة له. فقال له رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أولئك الذين نهاني الله تعالى عنهم» <sup>(٤)</sup> الحديث.

(١) الأم، ج/٧، ص/٢٩٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٥٨.

(٢) الأم، ج/٧، ص/٢٩٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٦١.

(٣) أي: أظهر المنافقون التوبة من إبطال الكفر وإظهار القول بالإسلام.

(٤) الحديث سنده مرسلاً، وهو صحيح رواه مالك في الموطا (الصلوة ٢٦٠) وأحمد مرسلاً، وللحديث طريق موصولة رواها الإمام أحمد (٤٣٣/٥) عن عبد الرزاق، انظر شفاء العي

بتتحقق مستند الشافعي، ج/١. ص/٣٥، برقم/٨.

قال الله عَزَّلَكَ : « فِي ظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَتِ أَحْلَتْهُمْ »<sup>(١)</sup>

الأم: باب ذبائح بنى إسرائيل<sup>(٢)</sup>:

قال الشافعى رحمه الله: وقال عز ذكره: « فِي ظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَتِ أَحْلَتْهُمْ » الآية، يعني - والله تعالى أعلم - طيبات كانت أحلت لهم.

قال الله عَزَّلَكَ : « وَالْقِيمَينَ الصَّلَاةُ وَالْمُؤْتُونَ الْزَكَوَةُ »<sup>(٣)</sup>

الرسالة: في الزكاة<sup>(٤)</sup>:

قال الشافعى رحمه الله: وقال الله تعالى: « وَالْقِيمَينَ الصَّلَاةُ وَالْمُؤْتُونَ الْرَّكُوْنَ » الآية، فقال بعض أهل العلم: هي الزكاة المفروضة.

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: « فِي ظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَتِ أَحْلَتْهُمْ وَبَصَدَّهُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا » [النساء: ١٦٠].

(٢) الأم، ج/٢، ص/٢٤٢، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/٩٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٣، ص/٦٣٠.

(٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: « لَئِنِّي أَرِسْخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ وَالْقِيمَينَ الصَّلَاةُ وَالْمُؤْتُونَ الْرَّكُوْنَ الْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ الْأَخْرَى وَلَيَكَ سَقْنُهُمْ أَجْرًا عَظِيمًا » [النساء: ١٦٢].

(٤) الرسالة الفقرتان/ ٥١٧ و ٥١٨، ص/ ١٨٦ و ١٨٧.

قال الله ﷺ : « إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ » و قال : « وَأَوْحَيْنَا  
إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ » <sup>(١)</sup>

الرسالة: الحجّة في تثبيت خبر الواحد <sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: « وَأَوْحَيْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ » الآية.

وقال لنبيه محمد ﷺ: « إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ » الآية، فأقام جل شناوه حجّته على خلقه في أنبیائه في الأعلام التي باینوا بها خلقه سواهم، وكانت الحجّة بها ثابتة على من شاهد أمور الأنبياء ودلائلهم التي باینوا بها غيرهم، ومن بعدهم، وكان الواحد في ذلك وأكثر منه سواء، تقوم الحجّة بالواحد منهم قيامها بالأكثر.

قال الله ﷺ : « وَكَلَمُ اللَّهِ مُوسَى تَكْلِيمًا » <sup>(٣)</sup>

مناقب الشافعي: باب (ما يؤثر عنـه - الشافعي - في دلائل التوحيد) <sup>(٤)</sup>:

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: أخبرني أبو عبد الله (محمد بن إبراهيم المؤذن)، عن عبد الواحد بن محمد الأرغاني، عن أبي محمد الزبيري قال: قال رجل للشافعي: أخبرني عن القرآن خالق هو؟

---

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: « إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَأَنَّيْشَنَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَوْحَيْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَقْعُوبَ وَالْأَسْبَاطَ وَعِيسَى وَأُلُوبَ وَيُوئِشَ وَهَدْرُونَ وَسُلَيْمَانَ وَأَنَّيْتَنَا دَاؤِدَ زَبُورًا » [النساء: ١٦٣].

(٢) الرسالة الفقرة / ١٢٠٤ و ١٢٠٩ و ١٢١١، ص / ٤٣٦ و ٤٣٧، وانظر احكام القرآن، ج ١ ص / ٣١ و ٣٢.

(٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: « وَرَسُلًا قَدْ قَصَضَتْهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلِ وَرَسُلًا لَمْ يَقْصُضُهُمْ عَلَيْكَ وَكَلَمُ اللَّهِ مُوسَى تَكْلِيمًا » [النساء: ١٦٤].

(٤) مناقب الشافعي / للبيهقي ج / ١، ص / ٤٠٧ و ٤٠٨.

قال الشافعي رحمه الله: اللهم لا. قال: مخلوق؟ قال الشافعي: اللهم لا. قال: فغير مخلوق؟ قال الشافعي: اللهم نعم. قال: فما الدليل على أنه غير مخلوق؟ فرفع الشافعي رأسه وقال: تقرُّ بِأَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ؟ قال: نعم. قال الشافعي سُبِّقَتْ في هذه الكلمة، قال الله تعالى ذكره: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ أَسْتَجِارَكَ فَأَجِرْهُ حَقًّا يَسْمَعُ كُلُّنَا اللَّهُ ﴾ [التوبه: ٦] الآية، وقال: ﴿ وَكَلَمُ اللَّهِ مُوسَى تَكْلِيمًا ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: فتقرُّ بِأَنَّ اللَّهَ كَانَ وَكَانَ كَلَامَهُ؟ أَوْ كَانَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ كَلَامَهُ؟ فقال الرجل: بل كَانَ اللَّهُ، وَكَانَ كَلَامَهُ.

قال: فتبسم الشافعي وقال: يا كوفيون، إنكم لتأتوني بعظيم من القول: إذا كتم تقولون بِأَنَّ اللَّهَ كَانَ قَبْلَ الْقَبْلَةِ وَكَانَ كَلَامَهُ، فَمَنْ أَيْنَ لَكُمُ الْكَلَامُ: إِنَّ الْكَلَامَ إِلَّا لِلَّهِ، أَوْ سُوْيَ اللَّهِ، أَوْ غَيْرَ اللَّهِ، أَوْ دُونَ اللَّهِ؟! قال: فسكت الرجل وخرج. قال الله تعالى: ﴿ فَقَاتَلُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةَ أَتَهُوا خَيْرًا لَكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهُ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ ﴾<sup>(١)</sup>

الرسالة: بيان فرض الله في كتابه اتباع سنة نبيه ﷺ<sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وضع الله رسوله ﷺ من دينه، وفرضه، وكتابه، الموضع الذي أبان جل ثناوه أنه جعله علماً لدینه، بما افترض من طاعته، وحرم من معصيته، وأبان من فضيلته، بما قرن من الإيمان برسوله مع الإيمان به، فقال

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ يَأَهِلُّ الْكِتَابَ لَا تَقْتُلُوا فِي دِيْنِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقُّ إِنَّمَا الْمَيْسِرُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلَمَتُهُ أَفْقَهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحُ مُنْتَهٍ فَقَاتَلُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةَ أَتَهُوا خَيْرًا لَكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهُ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ كَمَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَهْنَ بِاللَّهِ وَمَكِيلًا ﴾ [النساء: ١٧١].

(٢) الرسالة الفرقان/ ٢٣٦ و ٢٣٧ ص/ ٧٣- ٧٥ (المتن والهامش).

بارك وتعالى: «فَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ أَتَهُوا حَيْثَا لَكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ» الآية.

قلت: أشرنا في تفسير الآية/ ١٣٦ من سورة النساء إلى أن الشافعي رحمه الله ذكر هذه الآية دليلاً على أن الله قرن الإيمان به بالإيمان برسوله، وهنا كلام رائع لمحقق كتاب الرسالة<sup>(١)</sup>، يستحسن أن نقله كاملاً بحرفيته كما ورد في تعليقه على هذه الفقرة/ ٢٣٧ إذ يقول رحمه الله:

والعصمة لله ولكتابه ولأنبيائه، وقد أبى الله العصمة لكتاب غير كتابه، كما قال بعض الأنئمة من السلف. فإن الشافعي رحمه الله: ذكر هذه الآية محتاجاً بها على أن الله قرن الإيمان برسوله محمد ﷺ مع الإيمان به، وقد جاء ذلك في آيات كثيرة من القرآن، منها: قوله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَبِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَبِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ» [النساء: ١٣٦] الآية.

ومنها: قوله تعالى: «فَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ أَنَّى الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَأَتَيْعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهَدُونَ» [الأعراف: ١٥٨] الآية.

ومنها: قوله تعالى: «فَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالنُّورِ الَّذِي أَنْزَلَنَا» [التغابن: ٨] الآية. ولكن الآية التي ذكرها الشافعي هنا ليست في موضع الدلالة على ما يريد؛ لأن الأمر فيها بالإيمان بالله وبرسوله كافة.

ووجه الخطأ من الشافعي رحمه الله: أنه ذكر الآية بلفظ: «فَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ» بآفراط لفظ الرسول وهكذا كتبت في أصل الريبع، وطبعت في الطبعات الثلاثة من الرسالة، وهو خلاف التلاوة، وقد خُيّل إلى بادئ ذي بدء

(١) الشيخ أحمد محمد شاكر رحمه الله تعالى.

أن تكون هناك قراءة بالإفراد، وإن كانت - إذا وجدت - لا تفي في الاحتجاج لما يريد؛ لأن سياق الكلام في شأن عيسى عليه السلام، فلو كان اللفظ: «وَرَسُولِهِ» لكان المراد به عيسى، ولكنني لم أجده آية قراءة في هذا الحرف من الآية بالإفراد. لا في القراءات العشر، ولا في غيرها من الأربع، ولا في القراءات الأخرى التي يسمونها: (القراءات الشاذة).

ومن عجب أن يبقى هذا الخطأ في الرسالة، وقد مضى على تاليتها أكثر من ألف ومائة وخمسون سنة، وكانت في أيدي العلماء هذه القرون الطوال، وليس هو من خطأ في الكتابة من الناسخين، بل هو خطأ علمي، انتقل فيه ذهن المؤلف الإمام، من آية إلى آية أخرى حين التأليف: ثم لا ينبه عليه أحد! أولاً يلتفت إليه أحد!

وقد مكث أصل الربع من الرسالة بين يدي عشرات من العلماء الكبار، والأئمة الحفاظ، نحواً من أربعة قرون إلى ما بعد سنة ٦٥٠ هـ يتداولونه بينهم قراءة وإقراءة ونسخاً ومقابلة، كما هو ثابت في السمعادات الكثيرة المسجلة مع الأصل، وفيها سمعادات لعلماء أعلام، ورجال من الرجالات الأفذاذ، وكلهم دخل عليه هذا الخطأ، وفاته أن يتذرع موضعه فيصصحه.

ومرد ذلك كله - فيما نرى والله أعلم -: إلى الثقة ثم إلى التقليد، فما كان ليخطر ببال واحد منهم أن الشافعي، وهو إمام الأئمة، وحجة هذه الأمة ينقطع في تلاوة آية من القرآن، ثم ينقطع في وجه الاستدلال بها، والموضع أصله من بديهييات الإسلام، وحجج القرآن فيه متوافرة، وأبياته متلولة حفظة، ولذلك لم يكلف واحد منهم نفسه عناء المراجعة، ولم يفكر في صدر الآية التي أتى بها الشافعي للاحتجاج، تقليداً له وثقة به، حتى يرى إن كان موضعها موضع الكلام في شأن نبينا ﷺ أو في شأن غيره من الرسل عليهم السلام.

ونقول هنا: ما قال الشافعي رحمه الله فيما مضى من الرسالة في الفقرة /١٣٦: (وبالتقليد أغفل من أغفل منهم، والله يغفر لنا وهم) ١ هـ .

**قال الله عَزَّلَكَ : «يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِي كُمْ فِي الْكَلَّةِ»<sup>(١)</sup>**

**الأُمُّ القراءة في الخطبة<sup>(٢)</sup>:**

قال الشافعي رحمه الله: بلغني أن عثمان بن عفان رض كان إذا كان في آخر الخطبة،قرأ آخر النساء: «يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِي كُمْ فِي الْكَلَّةِ» إلى آخر السورة.

**الأُمُّ (ايضاً): الخلاف في المرقد<sup>(٣)</sup>:**

قال الشافعي رحمه الله: وقال بعض الناس: وإذا ارتد الرجل عن الإسلام، فقتل، أو مات على ردهته، أو لحق بدار الحرب، قسمنا ميراثه بين ورثته من المسلمين، وقضينا كل دين عليه إلى أجل، وأعتقدنا أمهاه أولاده، ومدبريه، فإن رجع إلى الإسلام لم نرد من الحكم شيئاً، إلا أن نجد من ماله شيئاً في يدي أحده من ورثة، فيردون عليه؛ لأنه ماله، ومن أتلف من ورثة شيئاً مما قضينا له به ميراثاً لم يضمنه.

قال الشافعي رحمه الله: فقلت لأعلى من قال هذا القول عندهم: أصول العلم عندك أربعة أصول، أوجبها وأولاها: أن يؤخذ به فلا يترك كتاب الله، وسنة نبيه ص - فلا أعلمك إلا قد جردت خلافهما - ثم القياس، والمعقول عندك الذي يؤخذ به بعد هذين الإجماع، فقد خالفت القياس والمعقول، وقلت في هذا قولًا متناقضاً.

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: «يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِي كُمْ فِي الْكَلَّةِ إِنْ آتَيْتُمْ هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أَخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ وَهُوَ بِرُّهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا أَنْتَنِي فَلَهُمَا الْأَثْلَانُ مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضْلُلُوا وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَنْ وَعَلَمَ» [النساء: ١٧٦].

(٢) الأم ج/١، ص/٢٠١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٢، ص/٤١٢.

(٣) الأم ج/١، ص/٢٦١ و ٢٦٢، وما بعدها نقاش جيل حول هذا الموضوع، وانظر الأم تحقيق/

د. عبد المطلب، ج/٢، ص/٥٧٨-٥٨٠.

قال: فأوجدني ما وصفت. قلت له: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ إِنْ أَمْرُؤًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَمَّا أُخْتَ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ ﴾ الآية، مع ما ذكر من آي المواريث، الا ترى أن الله عَزَّلَ إنما ملك الأحياء بالمواريث، ما كان الموتى يملكون إذا كانوا أحياء؟ قال: بلى. قلت: والأحياء خلاف الموتى؟ قال: نعم. قلت: أفرأيت المرتد ببعض ثغورنا يلحق بمساحة لأهل الحرب يراها، فيكون قائماً بقتالنا، أو متربها، أو معتزلاً لا ثُرُف حياته، فكيف حكمت عليه حكم الموتى وهو حي؟! ..

الأم (أيضاً): باب (من قال: لا يورث أحد حتى يموت) <sup>(١)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله عَزَّلَ: ﴿ إِنْ أَمْرُؤًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَمَّا أُخْتَ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ ﴾ الآية. وقال النبي ﷺ: « لا يرث المسلم الكافر » <sup>(٢)</sup> الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: وكان معقولاً عن الله عَزَّلَ، ثم عن رسول الله ﷺ، ثم في لسان العرب، وقول عوام أهل العلم ببلدنا: أنَّ امرأ لا يكون موروثاً أبداً حتى يموت، فإذا مات كان موروثاً، وأنَّ الأحياء خلاف الموتى، فمن ورث حياً دخل عليه - والله تعالى أعلم - خلاف حكم الله عَزَّلَ، وحكم رسول الله ﷺ. فقلنا والناس معنا بهذا، لم يختلف بجملته، وقلنا به في المفقود، وقلنا لا يقسم ماله حتى يعلم بيقين وفاته.

(١) الأم ج/٤، ص/٧٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/١٥٣.

(٢) الحديث صحيح، رواه البخاري ومسلم، وأصحاب السنن وغيرهم كلهم عن طريق سفيان وغيره عن الزهرى به - والله أعلم -، انظر شفاء العي بتحقيق مستند الشافعى، ج/٢، ص/٤٢١، برقم/٦٧٨، وقد ورد بزيادة لفظ بأخره: « ولا على الكافر المسلم ».

**الأم (أيضاً): باب (رد المواريث) <sup>(١)</sup>:**

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: «إِنْ أَمْرُؤًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَّهَا وَلَدٌ» الآية، وقال تعالى: «وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ» الآية، - وذكر بقية آيات المواريث - .

قال الشافعي رحمه الله: فهذه الآي في المواريث كلها، تدل على: أن الله تعالى انتهى من سمى له فريضة إلى شيء، فلا ينبغي لأحد أن يزيد من انتهى الله به إلى شيء غير ما انتهى به ولا ينقصه، فبذلك قلنا: لا يجوز رد المواريث... <sup>(٢)</sup> .

قال الشافعي رحمه الله: وكذلك لا يرد على وارث ذي قرابة، ولا زوج ولا زوجة له فريضة، ولا تجاوز بذبي فريضة فريضته، والقرآن - إن شاء الله تعالى - يدل على هذا، وهو قول زيد بن ثابت، وقول الأئمة من لقيت من أصحابنا.

**الأم (أيضاً): باب (الخلاف في رد المواريث) <sup>(٣)</sup>:**

قال الشافعي رحمه الله: قلت - أي: للمحاور - قال الله تعالى: «إِنْ أَمْرُؤًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَّهَا وَلَدٌ»

(١) الأم، ج / ٤، ص / ٧٦ ، وانظر، ص / ٨١ (الرد في المواريث) فيه كلام قريب معناه من هذا فلا حاجة للتكرار ، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج / ٥، ص / ١٥٨ و ١٥٩.

(٢) قلت: في مذهب الشافعي رحمه الله «ما بقي من الميراث بعد توزيع استحقاقات أهل الفروض لا يرد عليهم بل يرد على العصبة من الورثة، فإن لم يكن فللموالي إذا وجد، وإن لا رد ما تبقى إلى بيت مال المسلمين». وانظر الأم ج / ٤، ص / ٧٦ و ٧٧، باب (رد المواريث)، وباب (الخلاف في رد المواريث).

(٣) الأم، ج / ٤، ص / ٧٦ و ٧٧ ، وانظر الرسالة الفقرات / ١٧٥٢ - ١٧٦٠ ، ص / ٥٨٦ - ٥٨٨ . وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج / ٥، ص / ١٥٩ و ١٦٠.

الآية، وقال: «**وَإِنْ كَانُوا إِخْرَجَاهُ رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِ الْأُنْثَيَيْنِ**» الآية، فذكر الأخ مفردة فانتهى بها إلى النصف، وذكر الأخ منفرداً فانتهى به إلى الكل، وذكر الأخ والأخت مجتمعين فجعلها على النصف من الأخ في الاجتماع، كما جعلها في الإنفراد، أفرأيت إن أعطيتها الكل منفردة أليس قد خالفت حكم الله تبارك وتعالى نصاً؟ لأن الله تعالى انتهى بها إلى النصف، وخالفت معنى حكم الله، إذ سويتها به، وقد جعلها الله تبارك وتعالى معه على النصف منه.

**قال الشافعي رحمه الله:** فقلت له: **فَآيِّ الْمَوَارِيثِ كُلُّهَا تَدْلُ عَلَى خَلَافِ رَدِّ الْمَوَارِيثِ.**

**الأم (أيضاً): ميراث المرتد<sup>(٢)</sup>:**

**قال الشافعي رحمه الله:** قال الله تعالى: «**إِنْ أَمْرُؤًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَمْ يَرْثِ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ**» الآية، فإنما نقل ملك الموتى إلى الأحياء، والموتى خلاف الأحياء، ولم ينقل بيراث قط، ميراث حي إلى حي.

**الأم (أيضاً): المدعى والمدعى عليه<sup>(٣)</sup>:**

**قال الشافعي رحمه الله:** قلنا: قالوا<sup>(٤)</sup>: قال الله تعالى: «**إِنْ أَمْرُؤًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَمْ يَرْثِ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ**» الآية، وقال: في جميع المواريث مثل هذا

(١) ذكر في الأم بلفظ: «إِنْ كَانُوا إِخْرَجَاهُ رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِ الْأُنْثَيَيْنِ» ذكر في الأم بلفظ: «إِنْ كَانُوا إِخْرَجَاهُ رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِ الْأُنْثَيَيْنِ» وهذا مخالف لنص الآية التي وردت كما أثبتناها بالواو: «إِنْ كَانُوا إِخْرَجَاهُ رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِ الْأُنْثَيَيْنِ».

(٢) الأم، ج/٤، ص/٨٧، وانظر الأم، ج/٦، ص/١٦٨، وانظر الأم، ج/٧، ص/١٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/١٨٣.

(٣) الأم، ج/٧، ص/١٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٤٦.

(٤) أي: من خالقوا، قالوا: الاقتراض بالبهة والعتق يكون على الثالث حال حياة صاحب المال.

المعنى، فإنما مَلِكُ اللَّهِ الْأَحْيَاءُ، ما كان يملك غيرهم بالميراث بعد موت غيرهم، فاما ما كان مالك المال حياً، فهو مالك ماله، وسواء كان مريضاً أو صحيحاً؛ لأنَّه لا يخلو مال من أن يكون له مالك، وهذا مالك لا غيره، فإذا أعتق جميع ما يملك، أو وهب جميع ما يملك، عَثَقَ بنتات، أو هبة بنتات، جاز العتق والهبة وإن مات؛ لأنَّه في الحال التي أعتق فيها ووهب، مالك ...

## سورة المائدة

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى : « يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ »<sup>(١)</sup>

الأم: جماع الوفاء بالنذر والمعهد ونقضه<sup>(٢)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله تعالى: جماع الوفاء بالنذر وبالعهد، كان بيمن أو غيرها في قوله تعالى: « يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ » الآية، وهذا من سعة لسان العرب الذي خوطبت به، وظاهره عام على كل عقد، ويشبهه - والله تعالى أعلم - أن يكون أراد الله تعالى، أن يوفى بكل عقد كان بيمن أو غير بيمن، وكل عقد نذر، فإذا كانت في العقد الله طاعة، ولم يكن فيما أمر بالوفاء منها معصية.

الأم (أيضاً): باب (دواب الصيد التي لم تسم)<sup>(٣)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله: فإن قال قائل: ما دل على ما وصفت، والعرب تقول: للإبل الأنعام، وللبقر البقر، وللغنم الغنم؟ قيل: هذا كتاب الله تعالى كما وصفت، فإذا جمعتها قلت نعمًا كلها، وأضفت الأدنى منها إلى الأعلى، وهذا

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: « يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أَحِلَّتْ لَكُمْ بِهِمَةُ الْأَنْعَمِ إِلَّا مَا يُنْهَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ حُلْيَ الْصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُومٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ » [المائدة: ١].

(٢) الأم، ج/٤، ص/١٨٤، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/٦٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٤٣٨.

(٣) الأم، ج/٢، ص/١٩٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٣، ص/٥٠١.

المعروف عند أهل العلم بها، وقد قال الله تعالى: «أَحِلَتْ لَكُمْ بِهِمَةُ الْأَنْعَمِ إِلَّا مَا يُتَّلَى عَلَيْكُمْ» الآية.

الأم (أيضاً): كتاب (الأطعمة ونحوها في الترجم...) <sup>(١)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: أصل ما يحرم أكله من البهائم والدواب والطير شيئاً، ثم يتفرقان فيكون منها شيء حرام نصاً في سنة رسول الله ﷺ، وشيء حرام في جملة كتاب الله تعالى خارج من الطيبات، ومن بهيمة الأنعام، فإن الله تعالى يقول: «أَحِلَتْ لَكُمْ بِهِمَةُ الْأَنْعَمِ» الآية.

الأم (أيضاً): ما حرم المشركون على أنفسهم <sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وأعلمهم - سبحانه وتعالى - أنه لم يحرم عليهم ما حرموا بتحريهم، وقال: «أَحِلَتْ لَكُمْ بِهِمَةُ الْأَنْعَمِ إِلَّا مَا يُتَّلَى عَلَيْكُمْ» الآية، يعني - والله أعلم - من الميتة.

الأم (أيضاً): تفريع ما يحل ويحرم <sup>(٣)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: «أَحِلَتْ لَكُمْ بِهِمَةُ الْأَنْعَمِ إِلَّا مَا يُتَّلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلٍّ الصَّيْدُ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ» الآية، فاحتمل قول الله تبارك وتعالى: «أَحِلَتْ لَكُمْ بِهِمَةُ الْأَنْعَمِ» إحلالها دون ما سواها، واحتمل إحلالها بغير حظر ما سواها.

(١) المرجع السابق، ص/٢٤١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٣، ص/٦٢٧.

(٢) الأم، ج/٢، ص/٢٤٣، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/١٠٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٣، ص/٦٣٢.

(٣) الأم، ج/٢، ص/٢٤٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٣، ص/٦٣٩.

قال الله تعالى : « لَا تَحْلُوا شَعْبِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرُ الْحَرَامُ وَلَا أَهْدَى وَلَا  
الْقَلَيْدَ وَلَا إِمَانَ » <sup>(١)</sup>

الأم: كتاب (الحج) <sup>(٢)</sup> :

أخبرنا الربيع بن سليمان المرادي بمصر سنة سبع ومائتين، قال:  
أخبرنا محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله، قال: أصل إثبات فرض الحج  
خاصة في كتاب الله تعالى، ثم في سنة رسوله ﷺ، وقد ذكر الله تعالى الحج في غير  
موضع من كتابه، فحكى أنه قال لإبراهيم عليه السلام: « وَأَذِنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ  
يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتُكَ مِنْ كُلِّ فَجَّ عَمِيقٍ » [الحج: ٢٧] الآية،  
وقال تبارك وتعالى: « لَا تَحْلُوا شَعْبِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرُ الْحَرَامُ وَلَا أَهْدَى وَلَا قَلَيْدَ  
وَلَا إِمَانَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ » الآية، مع ما ذكر به الحج.

الأم (أيضاً): ما جاء في أمر النكاح <sup>(٣)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله: والأمر في الكتاب، والسنة، وكلام الناس يحتمل  
معاني ؛ أحدها: أن يكون الله تعالى حرم شيئاً، ثم أباحه، فكان أمره إحلال ما  
حرم، كقول الله تعالى: « وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاقْصُطَادُوا » الآية، ليس حتماً أن يصطادوا ؛  
إذا حلوا.

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: « يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِمَانُوا لَا تَحْلُوا شَعْبِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرُ الْحَرَامُ وَلَا أَهْدَى وَلَا  
الْقَلَيْدَ وَلَا إِمَانَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَنْتَفُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرَضْوَنَا وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاقْصُطَادُوا وَلَا يَجِرْ مِنْكُمْ  
شَتَّانٌ فَوْمٌ أَنْ صَدُوْكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالْئَقْوَنِ وَلَا تَعَاوَنُوا  
عَلَى الْإِثْمِ وَالْغَدْوَنِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ » [المائدah: ٢].

(٢) الأم، ج/٢، ص/١٠٩، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج/٣، ص/٢٦٩.

(٣) الأم، ج/٥، ص/١٤٢، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٣٦٨.

**أحكام القرآن: ما يؤثر عنه - الشافعي - في الصيد والذبائح...<sup>(١)</sup>:**

**قال الشافعي رحمه الله:** فكان معقولاً عن الله تعالى، إذا أذن في أكل ما أمسك الجوارح، أنهم إنما اخروا الجوارح، لما لم ينالوه إلا بالجوارح، وإن لم ينزل ذلك نصاً من كتاب الله تعالى... وقال تعالى: «وَإِذَا حَلَّتْ فَاصْطَادُوا» الآية.

**أحكام القرآن (أيضاً): ما يؤثر عنه - الشافعي - في التفسير في آيات متفرقة<sup>(٢)</sup>:**

**قال الشافعي رحمه الله:** في قوله تعالى: «لَا تَحْلُوا شَعْبَرَ اللَّهِ» الآية، يعني: لا تستحلوها وهي: كل ما كان الله تعالى، من المهي وغیره<sup>(٣)</sup>.

وفي قوله تعالى: «وَلَا ءَامِينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ» الآية، من أئمه: تصدونهم عنه.

**قال الشافعي رحمه الله:** وفي قوله تعالى: «شَقَانُ قَوْمٍ» الآية، على خلاف الحق.

**آداب الشافعي ومناقبه: باب (في المناسب)<sup>(٤)</sup>:**

**قال الشافعي رحمه الله:** قال الله تعالى: «وَإِذَا حَلَّتْ فَاصْطَادُوا» الآية، فأخبر أنه أباح شيئاً كان حراماً، ولم يوجب الصيد عند الإحلال.

(١) أحكام القرآن، ج ٢، ص ٨٠.

(٢) أحكام القرآن، ج ٢، ص ١٨٣، وانظر آداب الشافعي ومناقبه للرازي، ص ٢٨٩ و ٢٩٠.

(٣) وقيل في قول الله تعالى: «لَا تَحْلُوا شَعْبَرَ اللَّهِ» إنها المديا المشعرة أي: المعلمة بتقليد أو تدييه أو غيرها، لتهدى إلى بيت الله الحرام، واحدتها: شعيرة، انظر الزاهر في غريب الفاظ الشافعي ص ٢٦٧.

(٤) آداب الشافعي للرازي، ص ٢٩٤.

**قال الله عزّلـكـ : « حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ »** <sup>(١)</sup>

**الأمـ ما جاءـ فيـ نـكـاحـ إـماءـ المـسـلمـينـ وـحرـائرـ أـهـلـ الـكتـابـ وـإـمـائـهمـ** <sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: فقلت له - أي: للمحاور - قد حرم الله الميتة فقال: **« حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ »** الآية، واستثنى إحلاله للمضطر، أفيجوز لأحد أن يقول: لما حللت الميتة بحال لواحد موصوف، وهو المضطر، حللت لمن ليس في صفتة؟ قال: لا.

**الأمـ (أيضاـ)ـ المـدـعـيـ والمـدـعـىـ عـلـيـهـ** <sup>(٣)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله جلـ وـعزـ: **« حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ »** قرأ الربيع إلى قوله: **« وَمَا ذُبَحَ عَلَى النُّصُبِ »** الآية، وقال في الآية الأخرى: **« إِلَّا مَا أَضْطُرَ زَنْمَرَ إِلَيْهِ »** [الأنعام: ١١٩] الآية، فلما أباح في حال الضرورة، ما حرم جملة، أيكون لي إباحة ذلك في غير حال الضرورة، فيكون التحرير فيه منسوحاً، والإباحة قائمة؟ قال: لا، قلنا: ونقول له التحرير بحاله والإباحة على الشرط، فمتى لم يكن الشرط فلا تحل؟ قال: نعم.

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: **« حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِغَنِيمَةِ اللَّهِ يَعِزُّ وَجْهُهُ وَالْمُنْحَنِيَّةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُرْدَدَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ وَمَا ذُبَحَ عَلَى النُّصُبِ وَمَا نَسْتَفِسِمُوا بِالْأَزْلَمِيَّ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَوْسُعُ الظَّرَبَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشُوْهُمْ وَأَخْشُوْنَ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَتَمْتُ عَلَيْكُمْ بِعْدَمِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيْنًا فَمَنِ أَضْطُرَ فِي خَمْصَةِ غَمْرَ مُتَجَانِفِي لِلْأَثْمَرِ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ »** [المائدـ: ٣].

(٢) الأمـ، جـ/ـ٥ـ، صـ/ـ١٥٨ـ، وانظر الأمـ تـحـقـيقـ /ـ دـ. عبدـ المـطلبـ، جـ/ـ٦ـ، صـ/ـ٤٠٩ـ.

(٣) الأمـ، جـ/ـ٧ـ، صـ/ـ٢٨ـ، وانظر الأمـ تـحـقـيقـ /ـ دـ. عبدـ المـطلبـ، جـ/ـ٨ـ، صـ/ـ٦٨ـ.

**الأم (أيضاً): ما يحل بالضرورة<sup>(١)</sup> :**

قال الشافعي رحمه الله: وقال في ذكر ما حرم: «فَمَنِ اضطُرَّ فِي مَحْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِلْأَثْمَرِ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ» الآية، فيحل ما حرم من ميته، ودم، ولحm الخنزير، وكل ما حرم مما لا يغير العقل من الخمر للمضرر.

والمضطر: الرجل يكون بالموضع، لا طعام فيه معه، ولا شيء يسد فورة جوعه، من لبن وما أشبهه، ويبلغه الجوع ما يخاف منه الموت أو المرض، وإن لم يخف الموت، أو يضعفه، ويضرره، أو يعتل، أو يكون مأشياً فيضعف عن بلوغ حيث يريد، أو راكباً فيضعف عن ركوب دابته، أو ما في هذا المعنى من الضرر البين، فأي هذا ناله، فله أن يأكل من المحرّم، وكذلك يشرب من المحرّم غير المسكر؛ مثل الماء تقع فيه الميّة وما أشبهه.

**الأم (أيضاً): كتاب (ابطال الاستحسان)<sup>(٢)</sup> :**

قال الشافعي رحمه الله: وأعلمهم<sup>(٣)</sup> أنه أكمل لهم ف قال عليكم: «آلَيْوَمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَقْعَدْتُ عَلَيْكُمْ يَعْمَلَيْتُ وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيْنَنَا» الآية، وأبان الله عليكم خلقه، أنه تولى الحكم فيما أثابهم وعاقبهم عليه على ما علم من سرائرهم، وافتقت سرائرهم علانيتهم، أو خالفتها، وإنما جزاهم بالسرائر، فأحبط عمل كل من كفر به.

(١) الأم، ج/٢، ص/٢٥٢، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/٩٠ - ٩٤، فقد ورد تفصيل بهذا المعنى مع ربطها بما ورد في تفسير الآية/٢٩ من سورة النساء ، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٦٥١ و ٦٥٢.

(٢) الأم، ج/٧، ص/٢٩٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨ ، ص/٥٧ و ٥٨.

(٣) أي: أعلم خلقه بما أنزل على رسوله من آخر كتبه (القرآن الكريم).

## مختصر المزني: كتاب (الصيد والذبائح) <sup>(١)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: ولو شقَّ السبع بطن شاة، فوصل إلى معاها، ما يستيقن أنها إن لم تذك ماتت، فذكيت فلا يأس بأكلها، لقول الله تعالى: ﴿وَأَنَّطِيحَةً وَمَا أَكَلَ الْسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ﴾ الآية، والذakaة: جائزة بالقرآن الكريم.

وقال الشافعي رحمه الله: ولو أدرك الصيد، ولم يبلغ سلامه، أو معلمه ما يبلغ الذابح، فامكنه أن يذبحه فلم يفعل، فلا يأكل.

## أحكام القرآن: ما يؤثر عنه - الشافعي - في الصيد والذبائح <sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وما ذكر الله تعالى أمره بالذبح، وقال: ﴿إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ﴾ الآية، كان معقولاً عن الله تعالى، أنه إنما أمر به، فيما يمكن فيه الذبح والذakaة، وإن لم يذكره.

أحكام القرآن (أيضاً): باب (ما يؤثر عنه - الشافعي - في التفسير في آيات متفرقة) <sup>(٣)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ﴾ الآية، مما وقع عليه اسم الذakaة من هذا، فهو ذكيٌّ.

(١) مختصر المزني، ص/٢٨٣.

(٢) أحكام القرآن، ج/٢، ص/٨٠.

(٣) أحكام القرآن، ج/٢، ص/١٨٣ و١٨٤، وانظر كتاب الظاهر في غريب الفاظ الشافعي/ للأزهرى ص/٥٢٢ و٥٢٣، حيث قال: وقول الله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ﴾ الآية، أي: إلا ما أدركتم ذكاته من هذه التي وصفتها، ومعنى التذكية: أن يدركها وفيها بقية تشحّبُ معها الأوداج وتضطرب اضطراب الذي أدرك ذكاته. وأصل الذakaة تمام الشيء وكماله... ثم يقول: وكذلك ﴿إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ﴾ الآية، أي: ذجتموه على التمام.

قال الشافعي رحمه الله: - قال الله تعالى -: « وَأَن تَسْتَقِسُوا بِالْأَزْلَمِ » الآية، الأذlam ليس لها معنى إلا: القِدَاحُ.

الظاهر في غريب الفاظ الشافعي: باب (الصيد والذبائح) <sup>(١)</sup>: بعد أن ذكر عبارة الشافعي: (ولو وقع الصيد على جبل فتردى عنه كان متربدياً لا يؤكل...).

قال الأزهرى: والمتردية في القرآن: من ردت، أي: طرحت، فتردى، أي: سقط (من رأس جبل أو في بئر).

والموقوذة والوقيدة: التي تقتل بشيء ثقيل، مثل الحجر المدملىك <sup>(٢)</sup>، والعصا الضخمة.

قال الله تعالى: « يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحِلٌّ لَّهُمْ » <sup>(٣)</sup>

الأم: ما يحرم من جهة ما لا تأكل العرب <sup>(٤)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: أصل التحرير، نص كتاب، أو سنة، أو جملة كتاب، أو سنة، أو إجماع...

(١) الظاهر في غريب الفاظ الشافعي / للأزهرى، ص/ ٥٢٨.

(٢) الدملوك: الحجر الأسود المستدير، والدملوق والدمالق: الأملس النام الاستدار، جمع دماليق، انظر المعجم الوسيط، ص/ ٢٩٧، والدُّمِلِقُ: الأملس المستدير من الحجارة، انظر القاموس المحيط، ص/ ١١٤١.

قلت: ولم يذكر صاحب القاموس لفظها بالدملوك إنما ذكرت في المعجم الوسيط مما يدل على أن معناها: متقارب ويتحددان في الاستدار.

(٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: « يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحِلٌّ لَّهُمْ قُلْ أَحِلُّ لَكُمُ الظَّبَابُ وَمَا عَنْتُمْ مِنَ الْجُواهرِ مُكَلِّبِينَ تَعْلَمُونَ مَا عَلِمْتُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مَا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَإِذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ » [المائدah: ٤].

(٤) الأم، ج/ ٢، ص/ ٢٤٧، وانظر مختصر المزني، ص/ ٢٨٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب ج/ ٣، ص/ ٦٤٠.

وقال رَبِّكَ: «يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحِلٌ لَّهُمْ» الآية، وإنما تكون الطيبات والخبيث عند الأكلين كانوا لها، وهم العرب الذين سألوا عن هذا، ونزلت فيهم الأحكام، وكانوا يكرهون من خبيث المأكل ما لا يكرهها غيرهم.

**الأم (أيضاً):** باب (موقع الذكاة في المقدور على ذكاته وحكم غير المقدر عليه<sup>(١)</sup>):

قال الشافعي رحمه الله: وماناله الكلب والصقور والجوارح كلها، فقتلته، ولم تذهب احتمل معنيين:

أحدهما: لا يؤكل حتى يحرق شيئاً؛ لأن الجارح ما خرق، وقد قال الله تبارك وتعالى: «الجَوَارِحُ» الآية.

ومعنى الثاني: أن فعلها كله ذكاة، فبائي فعلها قلت حل، وقد يكون هذا جائزأ، فيكون فعلها غير فعل السلاح؛ لأن فعل السلاح فعل الآدمي، وأدنى ذكاة الآدمي، ما خرق حتى يدمي، وفعلها عمد القتل، لا على أن في القتل فعلين:

أحدهما: ذكاة، والأخر: غير ذكاة، وقد تسمى جوارح؛ لأنها تجرح، فيكون اسماً لازماً، وأكل ما أمس肯 مطلقاً، فيكون ما أمس肯 حلالاً بالإطلاق، ويكون الجرح إن جرحاً هو اسم موضوع عليها، لا أنها إن لم تجرح لم يؤكل ما قتلت.

**أحكام القرآن: ما يؤثر عنه - الشافعي - في الحج<sup>(٢)</sup>:**

أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، أخبرنا أبو العباس، أخبرنا الريبع:

(١) الأم، ج/٢، ص/٢٣٨، ٢٣٨، وانظر مختصر المزني، ص/٢٨٢، ٢٨٢، وقال المزني الأول - من المعنيين - أولاهما به،قياساً عن رامي الصيد، أو ضاربه، لا يؤكل إلا أن يجرحه، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج/٣، ص/٦١٧.

(٢) أحكام القرآن، ج/١، ص/١٢٥.

أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: أصل الصيد: الذي يؤكل لحمه، وإن كان غيره يسمى صيداً، إلا ترى إلى قول الله تعالى: «وَمَا عَلِمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تَعْلَمُوهُنَّ مِمَّا عَلِمْتُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ» الآية؛ لأنَّه معقول عندهم: أنه إنما يرسلونها على ما يؤكل.

أحكام القرآن (أيضاً): ما يؤثر عنده - الشافعي - في الصيد والذبائح<sup>(١)</sup>:

قرأت في كتاب السنن - رواية حرملة بن يحيى

عن الشافعي رحمه الله قال: قال الله تبارك وتعالى: «يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحِلَّ هُنْ قُلْ أَحِلَّ لَكُمُ الظَّبَابُ وَمَا عَلِمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تَعْلَمُوهُنَّ مِمَّا عَلِمْتُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ» الآية.

قال الشافعي رحمه الله: فكان معقولاً عن الله تعالى، إذ أذن في أكل ما أمسك<sup>(٢)</sup> الجوارح، أنهم إنما اخْتَذلُوا الجوارح، لما لم ينالوه إلا بالجوارح، وإن لم ينزل ذلك نصاً من كتاب الله تعالى.

أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، أخبرنا أبو العباس الأصم، أخبرنا الربيع  
أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: الكلب المعلم: الذي إذا أشلي: استشلي؛  
وإذا أخذ: حبسَ ولم يأكل، فإذا فعل هذا مرة بعد مرة: كان معلماً، يأكل صاحبه  
ما حبس عليه، وإن قتل: مالم يأكل.

وقد تسمى جوارح؛ لأنها تخرج، فيكون اسمها لازماً. وأحيل ما أمسك  
مطلقاً.

(١) أحكام القرآن، ج/٢، ص/٨٠ و٨٢ و٨٣.

(٢) هكذا وردت في أحكام القرآن: (امسک)، والأصوب (امسكت) - والله أعلم.

**آداب الشافعي ومناقبه: باب (بيه اللباس والأشربة، والأضاحي والصيد ... )<sup>(١)</sup>:**

أخبرنا أبو محمد، قال أخبرني أبي، قال سمعت يونس بن عبد الأعلى، قال:

قال الشافعي رحمه الله: في قوله تعالى: «وَمَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تَعْلَمُونَ مِمَّا عَلِمْتُمُ اللَّهُ» الآية، «فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ» الآية، فما أطاع<sup>(٢)</sup>: إن أمرته اتمن و إن نهيتها انتهى فهو: المكلب، وإذا أمسك، فلم يأكل: فكل، وإن أكل: فلا تأكل، للحديث الذي رواه عدي بن حاتم عن النبي ﷺ<sup>(٣)</sup>.

قال الشافعي - رحمه الله -: وفي هذا اختلاف<sup>(٤)</sup>.

قال الله عز وجل: «أَحِلَّ لَكُمُ الطَّيْبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمَحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمَحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا أَتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ»<sup>(٥)</sup>

الأم: تكاح نساء أهل الكتاب<sup>(٦)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: قال - الله تعالى -: «وَالْمَحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمَحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ» الآية، والمحصنات منهن الحرائر،

(١) آداب الشافعي ومناقبه/ للرازي، ص/ ٢٩٩ (المتن).

(٢) من الحيوان المعلم.

(٣) والمقصود بالحديث هنا هو قول النبي ﷺ: «إذا أرسلت كلبك، وذكرت اسم الله عليه فكل، فإن أكل فلا تأكل فإما حبس على نفسه ولم يحبس عليك» رواه الشيخان وغيرهما، بالفاظ مختلفة.

(٤) انظر آداب الشافعي ومناقبه/ للرازي ص/ ٢٩٩ (الهامش).

(٥) الآية كاملة: قال الله تعالى: «الَّتِيْمَ أَحِلَّ لَكُمُ الطَّيْبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمَحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمَحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا أَتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ تَحْصِينٍ غَيْرَ مُسْتَحِقِّينَ وَلَا مُتَحْدِثِّي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرُ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَطَّ عَمَلَهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِيرِينَ» [المائدة: ٥].

(٦) الأم، ج/٤، ص/٢٦٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٦٦١.

فاطلقنا ما استثنى الله من إحلاله، وهن الحرائر من أهل الكتاب؛ والحرائر غير الإماماء كما قلنا، لا يحل نكاح مشركة غير كتابية.

وقال غيرنا: كذلك كان يلزمـه أن يقول: وغير حرة، حتى يجتمع فيها أن تكون حرة كتابية، فإذا كان نكاح إماء المؤمنين مـنـوعاً إلا بـشـرـطـين<sup>(١)</sup>، كان فيه الدلالة على أنه: لا يجوز نكاح غير إماء المؤمنين مع الدلالة الأولى، فـإـمـاءـ أـهـلـ الـكـتـابـ عـرـمـاتـ مـنـ الـوـجـهـيـنـ فيـ دـلـالـةـ الـقـرـآنـ - والله تعالى أعلم - .

الأم (أيضاً): ما جاء في نكاح إماء المسلمين وحرائر أهل الكتاب وإمائـهم<sup>(٢)</sup> :

قال الشافعي رحمـهـ اللهـ: ووجـدـنـاـ اللهـ تـعـالـاـ قـالـ: «وَالْخَصِّنَتُ مِنَ الَّذِينَ أُتُوا الْكِتَبَ» الآية، فـلـمـ نـخـتـلـفـ نـحـنـ وـأـنـتـمـ آـنـهـنـ الـحـرـائـرـ مـنـ أـهـلـ الـكـتـابـ، خـاصـةـ إـذـاـ خـصـصـ، وـتـكـوـنـ إـمـاءـ مـنـهـنـ مـنـ جـلـةـ الـمـشـرـكـاتـ الـمـحـرـمـاتـ.

الأم (أيضاً): المدعى والمدعى عليه<sup>(٣)</sup> :

قال الشافعي رـحـمـهـ اللهـ: ثـمـ قـالـ - اللهـ تـعـالـاـ - : «وَالْخَصِّنَتُ مِنَ الَّذِينَ أُتُوا الْكِتَبَ» الآية، فـأـحـلـ صـنـفـاـ وـاحـدـاـ مـنـ الـمـشـرـكـاتـ بـشـرـطـينـ: أحدهـماـ: أنـ تكونـ المـنـكـوـحةـ مـنـ أـهـلـ الـكـتـابـ.

والثـانـيـ: أنـ تكونـ حـرـةـ؛ لأنـهـ لمـ يـخـتـلـفـ الـمـسـلـمـونـ فـيـ أـنـ قـوـلـ اللهـ تـعـالـاـ: «وَالْخَصِّنَتُ مِنَ الَّذِينَ أُتُوا الْكِتَبَ مِنْ قَبْلِكُمْ» الآية، هـنـ: الـحـرـائـرـ.

(١) أي: أن تكون حرة، ومن أهل الكتاب... .

(٢) الأم، ج/٥، ص/١٥٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٤٠٨.

(٣) الأم، ج/٧، ص/٢٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٦٧.

أحكام القرآن: ما يؤثر عنه - الشافعي - في النكاح والصدق وغير ذلك<sup>(١)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله عَزَّلَهُ: «أَحِلٌ لَكُمْ نِسْتَالِطِيْهِ عَامٌ طَوَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَبَ حِلٌّ لَكُنْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ هُنَّ وَالْخَصَنَتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُخَصَنَتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَبَ إِذَا أَتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ» الآية، فايهمما كان<sup>(٢)</sup>، فقد أبىح فيه نكاح حرائر أهل الكتاب.

أحكام القرآن (ايضاً): ما يؤثر عنه - الشافعي - في الصيد والذبائح<sup>(٣)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: - في رواية حرمالة عنه -، قال الله عَزَّلَهُ: «وَطَعَامُ نِسَنَنَ لَأَوْتُوا الْكِتَبَ حِلٌّ لَكُنْ» الآية، فاحتمل ذلك: الذبائح، وما سواها من طعامهم الذي لم نعتقده حرماً علينا، فأنتهم أولى؛ إلا يكون في النفس منها شيء، إذا غسلت. ثم بسط الكلام: في إباحة طعامهم الذي يغيبون على صنعته، إذا لم نعلم فيه حراماً، وكذلك الآية، إذا لم نعلم نجاسته.

أحكام القرآن (ايضاً): ما يؤثر عنه - الشافعي - في آيات متفرقة<sup>(٤)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: في قوله عَزَّلَهُ: «وَالْخَصَنَتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَبَ مِنْ قَبْلِكُمْ» الآية، - أي -: الحرائر من أهل الكتاب غير ذوات الأزواج. «مُحَصِّنَينَ غَيْرَ مُسَفِّحِينَ» الآية، - أي -: عفائف غير فواسق.

(١) أحكام القرآن، ج / ١، ص / ١٨٧.

(٢) انظر تفسير الآية/ ٢٢١ من سورة البقرة، قوله تعالى: «وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَتَ حَتَّى يُؤْمِنَ» [البقرة: ٢٢١] حيث ورد أنها خاصة في جامعة مشركي العرب، فهي ثابتة ليست منسوخة، وقيل: أنها عامة في جميع المشركين، ثم نزلت الرخصة بعدها في إحلال نكاح حرائر أهل الكتاب خاصة، كما جاءت في إحلال ذبائح أهل الكتاب.

(٣) أحكام القرآن، ج / ٢، ص / ١٠٣ و ١٠٤.

(٤) أحكام القرآن ج / ٢ ص / ١٨٤، وانظر آداب الشافعي / للرازي ص / ٢٩٦، وقد زاد بعد هذا القول: (لا أعلم أحداً من المفسرين استثنى غير ذوات الأزواج سواه). أي سوى الشافعي رحمه الله.

الظاهر: الإحسان الذي به يرجم من زنى<sup>(١)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: قوله: «وَالْمُحْصَنَتُ مِنَ النِّسَاءِ» [النساء: ٢٤] هن: ذوات الأزواج، ويكن العفائف. ومن فرا والمحصنات: - بكسر الصاد - ذهب إلى أنهن أسلمن فحسن فروجهن.

قال الله تبارك وتعالى: «إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الْصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ وَامْسَحُوا بُرُءَوِسَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ»<sup>(٢)</sup>

الأم: الطهارة<sup>(٣)</sup>:

أخبرنا الربيع بن سليمان قال:

أخبرنا الشافعي رحمه الله تعالى قال: قال الله تبارك وتعالى: «إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الْصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ وَامْسَحُوا بُرُءَوِسَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ» الآية.

قال الشافعي رحمه الله: فكان بينما عند من خطب بالأية، أن غسلهم إنما كان بالماء، ثم أبان في هذه الآية، أن الغسل بالماء، وكان معقولاً عند من خطب بالأية، أن الماء ما خلق الله تبارك وتعالى، مما لا صنعة فيه للأدميين، وذكر الماء عاماً، فكان ماء السماء، وماء الأنهر، والأبار، والقلات<sup>(٤)</sup>، والبحار، العذب

(١) الظاهر في غريب الفاظ الشافعي / للأزهرى ص/ ٤٢٤ و ٤٢٥

(٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الْصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ وَامْسَحُوا بُرُءَوِسَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنَاحًا فَاطْهُرُوهُ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاهَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْقَاطِطِ أَوْ لَمْسَتْ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءَ فَتَمَمُّوا صَعِيدًا طَيْبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ مِنْهَا مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلِكُنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرُكُمْ وَلِيُثْبِتَ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ» [المائدة: ٦].

(٣) الأم، ج/١، ص/٣، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٤٣، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج/٢، ص/٥ و ٦.

(٤) القلات: جمع قلت وهو النقرة في الجبل تمسك الماء، انظر المعجم الوسيط، ص/ ٧٥٣

من جميعه والأجاج سواء؛ في أنه يظهر من توضأ، واغتسل منه، وظاهر القرآن يدل على أن كل ماء طاهر، ماء بحر وغيره، وقد رُوي فيه عن النبي ﷺ حديث يوافق ظاهر القرآن في إسناده من لا أعرفه.

أخبرنا مالك، عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن سلمة - رجل من آل ابن الأزرق - أن المغيرة بن أبي بردة - وهو من بنى عبد الدار - خبره أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: سأله رجل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إنا نركب البحر ومعنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا، أفتوضأنا بماء البحر؟ فقال النبي ﷺ: «هو الطهور ما وله الحل ميتته» الحديث <sup>(١)</sup>.

الأم (أيضاً): الماء الراكد <sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: فأمر رسول الله ﷺ بغسل دم الخيبة، ولم يوقت فيه شيئاً، وكان اسم الغسل يقع على غسلة مرة أو أكثر، كما قال الله تعالى: «فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ» الآية، فاجزات مرة؛ لأن كل هذا يقع عليه اسم الغسل، فكانت الأنجاس كلها قياساً على دم الخيبة لموافقتها معاني الغسل والوضوء في الكتاب والمعقول، ولم نقصه على الطلب، لأنّه تعبد.

الأم (أيضاً): باب (إبطال الاستحسان) <sup>(٣)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وأمر - الله تعالى - بالوضوء فقال: «فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ» الآية، فكان مكتفى بالتنزيل في هذا عن الاستدلال فيما نزل فيه، مع أشباه له.

(١) الحديث صحيح، وقد قال البخاري عنه: حديث حسن صحيح وتابعه على ذلك أهل السنن، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج / ١، ص / ٦٥-٦٩، برقم ٤٢.

(٢) الأم، ج / ١، ص / ٦، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج / ٢، ص / ١٨ و ١٩.

(٣) الأم، ج / ٧، ص / ٢٩٨ و ٢٩٩، وانظر ملحق الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج / ٩، ص / ٦٩.

**الأم (أيضاً): ما يوجب الوضوء وما لا يوجبه<sup>(١)</sup> :**

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله تعالى: «إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ» الآية، فكان ظاهر الآية أنَّ من قام إلى الصلاة فعليه أن يتوضأ، كانت محتملة أن تكون نزلت في خاصٍ، فسمعت من أرضى علمه بالقرآن، يزعم أنها نزلت في القائمين من النوم.

قال الشافعي رحمه الله: وأحسب ما قال كما قال؛ لأنَّ في السنة دليلاً على أنَّ يتوضأ من قام من نومه، أخبرنا سفيان، عن الزهري، - عن أبي سلمة -، عن أبي هريرة رض، أنَّ رسول الله صل قال: «إِذَا اسْتِيقْظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْمُسْ يَدُهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثَةً، فَإِنَّمَا لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»<sup>(٢)</sup> الحديث.  
أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رض، عن النبي صل قال: «إِذَا اسْتِيقْظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا فِي وَضْوِئِهِ، فَإِنَّمَا لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»<sup>(٣)</sup> الحديث.

أخبرنا سفيان قال، أخبرنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رض، عن النبي صل قال: «إِذَا اسْتِيقْظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَمَامِهِ، فَلَا يَغْمُسْ يَدُهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثَةً، فَإِنَّمَا لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»<sup>(٤)</sup> الحديث.

(١) الأم، ج/١، ص/١٢، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٤٥، وانظر آداب الشافعي ومناقبه للرازي، ص/١٤٠ و١٤١، ومناقب الشافعي، ج/١، ص/٢٨٥ و٢٨٤، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج/٢، ص/٣٣ و٣٤.

(٢) الحديث صحيح، رواه مسلم، وأصحاب السنن، وفي المسند ورد بزيادة: عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رض، انظر شفاء العي بتحقيق مستند الشافعي، ج/١، ص/٨٦، برقم/٦٧، وزيد (عن أبي سلمة) إلى السلسلة لوجودها في المسند عند البيهقي، وقد سقطت في الأم.

(٣) الحديث صحيح، رواه البخاري وأحمد وغيرهما، انظر شفاء العي بتحقيق مستند الشافعي ج/١، ص/٨٧، برقم/٦٨ و٦٩.

(٤) الحديث صحيح، انظر المرجع السابق، ج/١، ص/٨٧، برقم/٧٠.

الأم (أيضاً) : باب (في الاستنجاء)<sup>(١)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: «إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بُرُءَوْسَكُمْ وَأَزْجَلُكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ» الآية، فذكر الله تعالى الوضوء، وكان مذهبنا: أن ذلك إذا قام النائم من نومه.

الأم (أيضاً) : الوضوء من الملامسة والغائط<sup>(٢)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: «إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ» الآية، فذكر الله تعالى الوضوء على من قام إلى الصلاة، وأشبه أن يكون من قام من مضجع النوم، وذكر طهارة الجنب، ثم قال بعد ذكر طهارة الجنب: «وَإِن كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَ�يْطِ أَوْ لَمْ يَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجْدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا» الآية، فأشبه أن يكون، أوجب الوضوء من الغائط، وأوجبه من الملامسة، وإنما ذكرها موصولة بالغائط، بعد ذكر الجنابة، فأشبّهت الملامسة، أن تكون: اللمس باليد، والقبلة غير الجنابة. أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه قال: «قبلة الرجل امرأته، وجسدها بيده من الملامسة، فمن قبّل امرأته أو جسدها بيده فعليه الوضوء»<sup>(٣)</sup> الحديث.

(١) الأم، ج/١، ص/٢١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٢، ص/٤٨.

(٢) الأم، ج/١، ص/١٥، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٤٦، وانظر مناقب الشافعي، ج/١، ص/٢٨٦ و٢٨٧ و٢٨٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٢، ص/٣٧ و٣٨.

(٣) الحديث موقوف، على ابن عمر، وسنده صحيح وقد صحّحه الشيخ/ أحمد محمد شاكر في تحقيقه لسنن الترمذى، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعى، ج/١، ص/١٠١، برقم/٨٦.

قال الشافعي رحمه الله: وبلغنا عن ابن مسعود رض، قريب من قول ابن عمر رض، وإذا أفضى الرجل بيده إلى امرأته، أو ببعض جسده إلى بعض جسدها، لا حائل بينه وبينها بشهوة، أو بغير شهوة، وجب عليه الوضوء، ووجب عليها، وكذلك إن لسته هي وجب عليه، وعليها الوضوء، سواء في ذلك كله، أي بدنيهما أفضى إلى الآخر، إذا أفضى إلى بشرتها، أو أفضى إلى بشرته بشيء من بشرتها، فإن أفضى بيده إلى شعرها، ولم يماس لها بشراً فلا وضوء عليه، كان ذلك لشهوة، أو لغير شهوة، كما يشتهيها ولا يمسها، فلا يجب عليه الوضوء، ولا معنى للشهوة؛ لأنها في القلب، إنما المعنى في الفعل، والشعر مخالف للبشرة.

قال الشافعي رحمه الله: ولو احتاط فتوضاً إذا لمس شعرها، كان أحب إلى، ولو مس بيده ما شاء فوجد بدنها، من ثوب رقيق خام، أو بت<sup>(١)</sup>، أو غيره، أو صفيق، متلذذاً، أو غير متلذذ، وفعلت هي ذلك، لم يجب على واحد منها وضوء؛ لأن كلامها لم يلمس صاحبها، إنما لمس ثوب صاحبها.

قال الريبع:

سمعت الشافعي رحمه الله يقول: اللمس بالكف، لا ترى أن رسول الله ص نهى عن الملامة؟

قال الشاعر:

والمَسْنُتُ كَفَّيْ كَفَّهُ أَطْلَبُ الْغَنِيْ  
وَلَمْ أَذْرُ أَنَّ الْجُحُودَ مِنْ كَفَّهُ يُغْدِيْ  
فَلَا أَنَا مِنْهُ مَا أَفَادَ ذُوو الْغَنِيْ  
أَفْدَتُ وَأَعْدَانِي فَبَدَرْتُ مَا عِنْدِي<sup>(٢)</sup>

(١) البت: الطيلسان من خز ونحوه، انظر القاموس المحيط، ص/١٨٨، وجاء في المعجم الوسيط ص/٣٧، البت: كساء غليظ من صوف أو وبر. والجمع أبت، أو بنتات، وثوت.

(٢) البيتان لبشار بن برد، كما ورد في كتاب الشعر والشعراء، ج/٢، ص/٧٣٣.

**الأم (أيضاً) : الوضوء من الغائط والبول والريح<sup>(١)</sup> :**

قال الشافعي رحمه الله: ومعقول إذ ذكر الله تبارك وتعالى الغائط في آية الوضوء، أن الغائط: الخلاء، فمن تخلى وجب عليه الوضوء، أخبرنا سفيان قال: حدثنا الزهرى قال: أخبرنى عباد بن قيم، عن عمہ عبد الله بن زيد قال: شكى إلى رسول الله ﷺ الرجل يغسل إليه الشيء في الصلاة، فقال: «لا ينفل حتى يسمع صوتنا أو يجد ريحًا»<sup>(٢)</sup> الحديث.

**الأم (أيضاً) : باب (المضمضة والاستنشاق)<sup>(٣)</sup> :**

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: «إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ» الآية، فلم أعلم مخالفًا في أن الوجه مفروض غسله في الوضوء، ما ظهر منه دون ما بطن، وأن ليس على الرجل أن يغسل عينيه، ولا أن ينضح فيهما، فكانت المضمضة والاستنشاق أقرب إلى الظهور من العينين، ولم أعلم المضمضة والاستنشاق على المتوضأ فرضًا، ولم أعلم خلافاً أن المتوضئ لو تركهما عامداً أو ناسيًا، وصلى لم يُعد، وأحب إلى أن يبدأ المتوضئ بعد غسل يديه، أن يتمضمض ويستنشق ثلاثة يأخذ بكفه غرفة لفيه وأنفه، ويُدخل الماء أنفه ويستبلغ بقدر ما يرى أنه يأخذ بمنياشيمه، ولا يزيد على ذلك، ولا يجعله كالسعوط، وإن كان صائمًا رفق بالاستنشاق لنلا يدخل رأسه.

(١) الأم، ج/١، ص/١٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٢، ص/٣٨.

(٢) الحديث صحيح، رواه الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه، انظر شفاء العي بتحقيق مستند الشافعي، ج/١، ص/١٠٨، برقم/٩٧.

(٣) الأم، ج/١، ص/٢٤، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٤٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٢، ص/٥٤.

الأم (أيضاً) : باب (غسل الوجه) <sup>(١)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: «فَاغسلُوا وُجُوهَكُمْ» الآية، فكان معقولاً أن الوجه: ما دون منابت شعر الرأس إلى الأذنين، واللُّحِينَ والذقن، وليس ما جاوز منابت شعر الرأس الأَغْمَ <sup>(٢)</sup> من التزعين <sup>(٣)</sup> من الرأس، وكذلك أصلع مُقدَّم الرأس ليست صلعته من الوجه، وأحبَّ إلَى لَوْ غسل التزعين مع الوجه، وإن ترك ذلك لم يكن عليه في تركه شيء، فإذا خرجت لحية الرجل فلم تكثُر حتى تواري من وجهه شيئاً، فعليه غسل الوجه كما كان قبل أن تبُتْ، فإذا كثُرت حتى تستر موضعها من الوجه فالاحتياط غسلها كلها.

الأم (أيضاً) : باب (غسل اليدين) <sup>(٤)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله: قال الله عَلَيْكُمْ: «وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ» الآية، فلم أعلم مخالفًا في أن المراقب ما يغسل، كأنهم ذهبوا إلى أن معناها: فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى أن تغسل المراقب، ولا يجزئ في غسل اليدين أبداً إلا أن

(١) الأم، ج/١، ص/٢٥، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٤٣، وزاد في، ص/٤٩ قول الشافعي رحمه الله: فكان معقولاً، أن الوجه لا يكون مغسولاً إلا بأن يبتدا له بماء فيغسل به، ثم عليه في اليدين عندي - مثل ما عليه في الوجه - من أن يبتدا لهما ماء فيغسلهما به؛ لأن رسول الله ﷺ «أَخْذَ لَكُلِّ عَضُوٍّ ماءً جَدِيداً»، وانظر مناقب الشافعي، ج/٢، ص/٥٧ و٥٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٢، ص/٥٤ و٥٥.

(٢) الأَغْمَ، والغمم: سبلان الشعر حتى تضيق الجبهة والقفاء، يقال: هو أَغْمُ الوجه والقفاء، انظر القاموس المحيط، ص/١٤٧٦، وانظر المعجم الوسيط، ص/٦٦٣.

(٣) التزعين: نزع نزعًا، اخسر شعره عن جانبي جبهته فهو أَنْزع، وهي نزعاء، انظر المعجم الوسيط، ص/٩١٣، وانظر القاموس المحيط، ص/٩٩٠، ولكنه نَبْهَ قائلًا: لا يقال هي نزعاء، إنما يقال لها: زَعَراء.

(٤) الأم، ج/١، ص/٢٥، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٤٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٢، ص/٥٦.

يُؤتى على ما بين أطراف الأصابع إلى أن تغسل المراقي، ولا يجوز إلا أن يؤتى بالغسل على ظاهر اليدين وباطنها وحروفهما، حتى ينضي غسلهما، وإن ترك من هذا شيء وإن قل لم يجز، ويبدأ باليمين من يديه قبل اليسرى، فإن بدأ باليسرى قبل اليمين، كرهت ذلك، ولا أرى عليه الإعادة.

الأم (أيضاً): باب (مسح الرأس) <sup>(١)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: «وَامْسَحُوا بِرُءُوسُكُمْ» الآية، وكان معقولاً في الآية، أنَّ من مسح من رأسه شيئاً فقد مسح برأسه، ولم تتحمل الآية إلا هذا، وهو أظهر معانها، أو مسح الرأس كله، ودللت السنة على أنَّ ليس على المرء مسح الرأس كله، وإذا دلت السنة على ذلك، فمعنى الآية: أنَّ من مسح شيئاً من رأسه أجزاء.

قال الشافعي رحمه الله: إذا مسح الرجل بأيَّ رأسه شاء، وإن كان لا شعر عليه، وبأي شعر رأسه شاء، بإصبع واحدة، أو بعض إصبع، أو بطن كفه، أو أمر من يمسح به أجزاء ذلك، فكذلك إن مسح نزعته، أو إداهما، أو بعضهما أجزاء؛ لأنَّه من رأسه <sup>(٢)</sup>.

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا يحيى بن حسان، عن حماد بن زيد، وابن عليلة، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن عمرو بن وهب الثقفي، عن المغيرة

(١) الأم، ج / ١، ص / ٢٦، وج / ٧، ص / ٢٤٢، وانظر أحكام القرآن، ج / ١، ص / ٤٤، و انظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج / ٢، ص / ٥٦ و ٥٧ و ٥٩.

(٢) وجاء في آداب الشافعي ومناقبه / للرزاي ص ٢٨١ و ٢٨٢ مانصه: أخبرنا أبو محمد قال: أخبرني أبي قال: سمعت يونس بن عبد الأعلى قال: سمعت الشافعي يقول - في الذي يمسح بعض رأسه - إنه يجوزه، فقيل له (أو قلت له): أفرأيت المتيم إذا مسح بعض وجهه؟ قال: لا يجوزه، وذلك أنَّ الله ﷺ قال: «وَامْسَحُوا بِرُءُوسُكُمْ» الآية ولم يقل: «رؤوسكم».

ابن شعبة رض أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «توضأً ومسح بناصيته، و على عمamته، وخفيفه»<sup>(١)</sup> الحديث.

أخبرنا مسلم، عن ابن جريج، عن عطاء «أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ توضأً فحسر العمامة عن رأسه، ومسح مقدم رأسه (أو قال ناصيته) بالماء»<sup>(٢)</sup> الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: وإذا أذن الله سبحانه وتعالى بمسح الرأس، فكان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معتماً فحسر العمامة فقد دلَّ على أنَّ المسح على الرأس دونها، وأحبُّ لو مسح على العمامة مع الرأس، وإن ترك ذلك لم يضره.

قال الشافعي رحمه الله: وأحبُّ لو مسح رأسه ثلاثة، وواحدة تجزئه.

وأحبُّ أن يمسح ظاهر أذنيه وباطنهما، بماء غير ماء الرأس، ويأخذ بإصبعيه الماء لأذنيه، فيدخلهما فيما ظهر من الفرجة التي تفضي إلى الصماخ، ولو ترك مسح الأذنين لم يعد؛ لأنهما لو كانتا من الوجه غسلتا معه، أو من الرأس مسحتا معه، أو وحدهما أجزئتا منه، فإذا لم يكونا هكذا، فلم يذكرا في الفرض، ولو كانتا من الرأس كفى ماسحهما أن يمسح بالرأس، كما يكفي مما يبقى من الرأس.

الأم (أيضاً): باب (غسل الرجلين) <sup>(٣)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: «وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ» الآية، ونحن نقرأها: «وَأَرْجُلَكُمْ» بفتح اللام - على معنى: اغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم وامسحوا برؤوسكم.

(١) الحديث صحيح، رواه مسلم وأبو داود والترمذى والنمسانى، انظر شفاء العي بتحقيق مستند الشافعى، ج / ١، ص / ٩٤ و ٩٣، برقم / ٧٩.

(٢) الحديث مرسل، إسناده ضعيف، انظر شفاء العي بتحقيق مستند الشافعى، ج / ١، ص / ٩٣، برقم / ٧٨.

(٣) الأم، ج / ١، ص / ٢٧، وانظر أحكام القرآن، ج / ١، ص / ٤٤، وانظر مناقب الشافعى، ج / ١، ص / ٢٨٥ و ٢٨٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج / ٢، ص / ٥٩ و ٦٠.

قال الشافعي رحمه الله: ولم أسمع مخالفًا في أن الكعبين اللذين ذكر الله ﷺ في الوضوء، الكعبان الناثنان، وهما: مجمع مفصل الساق والقدم، وأن عليهم الغسل، كأنه يذهب فيما إلى: اغسلوا أرجلكم حتى تغسلوا الكعبين، ولا يجزئ المرء إلا غسل ظاهر قدميه وباطنهما، وعرقوبيهما وكعبيهما، حتى يستوظف كل ما أشرف من الكعبين عن أصل الساق، فيبدأ فinctur قدميه، ثم يصب عليهما الماء بيمينه، أو يصب عليه غيره، ويخلل أصابعهما حتى يأتي الماء على ما بين أصابعهما، ولا يجزئه ترك تخليل الأصابع، إلا أن يعلم أن الماء قد أتى على جميع ما بين الأصابع.

الأم (أيضاً): باب (تقديم الوضوء ومتابعته) <sup>(١)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله ﷺ: «فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ» الآية، وتوضأ رسول الله ﷺ كما أمره الله ﷺ، وبدأ بما بدأ الله تعالى به، قال: فأشبه - والله تعالى أعلم - أن يكون على المتوضئ في الوضوء شيئاً:

١ - <sup>(٢)</sup> أن يبدأ بما بدأ الله - به -، ثم رسوله عليه الصلاة والسلام به منه.

٢ - ويأتي على إكمال ما أمر به.

فمن بدأ بيده قبل وجهه، أو رأسه قبل يديه، أو رجليه قبل رأسه، كان عليه عندي أن يعيد حتى يغسل كلاً في موضعه، بعد الذي قبله، وقبل الذي بعده، لا يجزئه عندي غير ذلك، وإن صلّى أعاد الصلاة بعد أن يعيد الوضوء،

(١) الأم ج/١، ص/٣٠، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج/٢، ص/٦٥.

(٢) الترقيم/١٢، مني لزيادة الإيضاح.

ومسح الرأس وغيره في هذا سواء، فإذا نسي مسح رأسه حتى غسل رجليه، عاد فمسح رأسه ثم غسل رجليه بعده.

**الأم (أيضاً): باب (علة من يجب عليه الفصل والوضوء) <sup>(١)</sup> :**

قال الشافعي رحمه الله: قال الله ﷺ: «إِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطْهُرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ» الآية، فلم يرخص الله في التيمم إلا في الحالتين: (١) السفر والإعجاز من الماء، (٢) أو المرض <sup>(٢)</sup> فإن كان الرجل مريضاً بعض المرض تيمم حاضراً أو مسافراً، أو واجداً للماء أو غير واجد له.

قال الشافعي رحمه الله: والمرض: اسم جامع لمعان لأمراض مختلفة، فالذى سمعت أنَّ المرض الذى للمرء أن يتيمم فيه الجراح، والقرح دون الغور كله مثله الجراح؛ لأنَّه يخاف في كله إذا ماسه الماء أن ينطف، فيكون من النطف: التلف، والمرض المخوف: وأقله ما يخاف هذا فيه، فإن كان جائفاً خيف في وصول الماء إلى الجوف معاجلة التلف، جاز له أن يتيمم، وإن كان القرح الخفيف غير ذي الغور الذي لا يخاف منه إذا غسل بالماء التلف، ولا النطف، لم يجز فيه إلا غسله؛ لأنَّ العلة التي رخص الله فيها للتيمم زائلة عنه.

**الأم (أيضاً): باب (كيف التيمم) <sup>(٣)</sup> :**

قال الشافعي رحمه الله: قال الله ﷺ: «فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ» الآية، أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن أبي الحويرث

(١) الأم، ج/١، ص/٤٢، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٤٨ و٤٩، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج/٢، ص/٩٠.

(٢) الترقيم/١ و ٢، مني لزيادة الإيضاح.

(٣) الأم، ج/١، ص/٤٨ و٥٠، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج/٢، ص/١٠٢ و١٠٣ و١٠٥.

(عبدالرحمن بن معاوية)، عن الأعرج، عن ابن الصمة «أن رسول الله ﷺ تيم فمسح وجهه وذراعيه» الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: ومعقول إذا كان التيم بدلاً من الوضوء، على الوجه واليدين، أن يؤتى بالتيم على ما يؤتى بالوضوء عليه فيهما، وإن الله ﷺ إذا ذكرهما؛ فقد عفا في التيم عما سواهما من أعضاء الوضوء والغسل.

قال الشافعي رحمه الله: ولا يجوز أن يتيم الرجل إلا أن يمْسِ وجهه، وذراعيه إلى المرفقين، ويكون المرفقان فيما يمْسِ، فإن ترك شيئاً من هذا لم يُمَرَّ عليه التراب قلًّا أو كثراً، كان عليه أن يمْسِمه، وإن صلى قبل أن يمْسِمه أعاد الصلاة.

قال الشافعي رحمه الله: ولا يجوزه إلا أن يضرب ضربة لوجهه، وأحبُّ إلى أن يضربها بيديه معاً، فإن اقتصر على ضربها بإحدى بيديه وأمرَّها على جميع وجهه أجزاء...

ويضرب بيديه معاً لذراعيه، لا يجوزه غير ذلك، إذا يمْسِ نفسه؛ لأنَّه لا يستطيع أن يمسح يداً إلا باليد التي تختلفها، فيمسح اليمنى باليسرى، واليسرى باليمنى.

ويخلل أصابعه بالتراب، ويتابع مواضع الوضوء بالتراب، كما يتبعها بالماء.

قال الشافعي رحمه الله: لا يجوزه في التيم إلا أن يأتي بالغبار على ما يأتي عليه الوضوء، من وجهه ويديه إلى المرفقين.

الأم (أيضاً): باب (جماع المسح على الخفين) <sup>(١)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: «فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ وَامْسِحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ» الآية،

(١) الأم، ج/١، ص/٢٣ و٣٢، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج/٢، ص/٦٩-٧١.

فاحتمل أمر الله تعالى بغسل القدمين أن يكون على كل متوضئ، واحتمل أن يكون على بعض المتوضئين دون بعض، فدل مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين، أئمها على من لا خفين عليه، إذا هو لبسهما على كمال الطهارة، كما دل صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاتين بوضوء واحد، وصلوات بوضوء واحد، على أن فرض الوضوء على من قام إلى الصلاة على بعض القائمين دون بعض، لا أن المسح خلاف لكتاب الله تعالى، ولا الوضوء على القدمين، وكذلك ليست سنة من سنته بخلاف لكتاب الله تعالى.

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا عبد الله بن نافع، عن داود بن قيس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أسامة بن زيد قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذهب حاجته، ثم توضأ، فغسل وجهه، ثم خرجا قال أسامة فسألت بلا لأ ماذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال بلال؟ ذهب حاجته ثم توضأ، فغسل وجهه ويديه، ومسح برأسه، ومسح على الخفين

قال الشافعي رحمه الله: وفي حديث بلال دليل على أن: «رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين في الحضر؛ لأن (بنر جل) في الحضر، قال: فيمسح المسافر والمقيم معا»<sup>(١)</sup> الحديث.

الأم (أيضاً): باب (التراب الذي يتيم به ولا يتيمم)<sup>(٢)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: **«فَتَيَمِّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا** الآية، وكل ما وقع عليه اسم صعيد لم تحالله نجاسة، فهو صعيد طيب، يتيم به، وكل ما حال عن اسم صعيد لم يتيم به، ولا يقع اسم صعيد إلا على تراب ذي غبار.

(١) الحديث سنده ضعيف جداً، وهو مرسل، وقد صح من غير هذا الوجه، انظر شفاء العي بتحقيق مسنن الشافعي، ج/١، ص/١٣٣-١٣٤، برقم ١٣٣ و ١٣٤.

(٢) الأم، ج/١، ص/٥٠، وانظر مناقب الشافعي / للبيهقي، ج/١، ص/٢٨٨، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج/٢، ص/١٠٥.

الأم (أيضاً): جماع التيمم للمقيم والمسافر<sup>(١)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: «إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ» الآية، وقال في سياقها: «وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ» إلى: «فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيکُمْ مِنْهُ» الآية، فدل حكم الله تعالى على أنه أباح التيمم في حالين: أحدهما: السفر والإعواز من الماء. والآخر: للمريض في حضر كان أو سفر.

قال الشافعي رحمه الله: ودل ذلك على أن للمسافر طلب الماء لقوله: «فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا» الآية، وكان كل من خرج محتاجاً من بلد إلى غيره يقع عليه اسم السفر، قصر السفر أم طال، ولم أعلم من السنة دليلاً على أن بعض المسافرين أن يتيمم دون بعض، وكان ظاهر القرآن، أن كل مسافر سفراً بعيداً، أو قريباً يتيمم.

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا ابن عيينة، عن ابن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه أقبل من (الجُرف)، حتى إذا كان بالجُرف تيمم، فمسح وجهه ويديه، وصلى العصر، ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد الصلاة»<sup>(٢)</sup> الحديث. (والجُرف قريب من المدينة).

(١) الأم، ج/١، ص/٤٥ و٤٦، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٤٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٢ ، ص/٩٦ و٩٧.

(٢) الحديث موقوف على ابن عمر رضي الله عنهما، صحيح، وقد ورد في البخاري معلقاً بصيغة الجزم، ورواه مالك في الموطا، والدارقطني، انظر شفاء العي بتحقيق مستند الشافعي، ج/١ ص/١٣٤ و١٣٥، برقم/ ١٣٥ و ١٣٦.

**الأم (أيضاً): المدعى والمدعى عليه<sup>(١)</sup>:**

قال الشافعي رحمه الله: أرأيت قول الله تبارك وتعالى: «إذا قُمْتُمْ إلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا كُمْ هُوَ جُوْ وَأَيْدِيْكُمْ إلَى الْمَرَاقِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إلَى الْكَعْبَيْنِ» الآية، أليس يَيْنَ في كتاب الله تَعَالَى، بأن فَرَضَ غسل القدمين أو مسحهما؟ قال: بلى. قلت: لم مسحت على الخفين، ومن أصحاب رسول الله ﷺ، والناس إلى اليوم من ترك المسح على الخفين، ويعنف من مسح؟ قال: ليس في ردٍ من رده حجة، وإذا ثبت عن النبي ﷺ شيء لم يضره من خالقه.

**الأم (أيضاً): باب (الصوم)<sup>(٢)</sup>:**

قال الشافعي رحمه الله: ومثل هذا لا يخالفه المسح على الخفين، قال الله تَعَالَى: «إذا قُمْتُمْ إلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ إلَى الْمَرَاقِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إلَى الْكَعْبَيْنِ» الآية، فلما مسح النبي ﷺ على الخفين، استدللنا على أن فرض الله تَعَالَى غسل القدمين، إنما هو على بعض المتوضئين دون بعض، وأن المسح لمن أدخل رجليه في الخفين بكمال الطهارة؛ استدلاً بسنة رسول الله ﷺ؛ لأنَّه لا يمسح والفرض عليه غسل القدم.

**الأم (أيضاً): الخلاف في اليمين مع الشاهد<sup>(٣)</sup>:**

قال الشافعي رحمه الله: وجعلت - الخطاب: للمحاور - تيم الجنب سنة، ولم تبطلها برد عمر رض، وخلاف ابن مسعود رض التيم، وتاؤلهم قول الله تَعَالَى: «وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا» الآية، والظهور بالماء.

(١) الأم، ج/٧، ص/١٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٤١.

(٢) الأم، ج/١، ص/٢٨٩، وانظر كتاب اختلاف الحديث، ص/١٢٤-١٢٢، وانظر جمع العلم، ص/٨٨٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/٥٠.

(٣) الأم، ج/٧، ص/٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٢١.

الأم (أيضاً): باب (ما روى مالك عن عثمان وخالفه في تخمير المحرم وجهه) <sup>(١)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وفرق الله بين حكم الوجه والرأس، فقال: «فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ» <sup>(٢)</sup> الآية، فعلمنا أنَّ الوجه ما دون - شعر - الرأس، وأنَّ الذقن من الوجه، وقال: «وَامْسَحُوا بُرُءَوْسَكُمْ» الآية، فكان الرأس غير الوجه.

مختصر المزني: باب (الطهارة بالماء) <sup>(٣)</sup>:

حدثنا الربع قال:

قال الشافعي رحمه الله: وقال - الله تعالى - في الطهارة: «فَلَمْ تَجِدُوا مَاءَ فَتَبَرَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا» الآية، فدلَّ على أنَّ الطهارة بالماء كلَّه.

حدثنا الربع:

أخبرنا الشافعي: حدثنا الثقة، عن ابن أبي ذتب، عن الثقة عنده، عن حدثه، أو عن عبيد الله بن عبد الرحمن العدوبي، عن أبي سعيد الخدري <sup>رض</sup> أنَّ رجلاً سأله رسول الله <sup>ص</sup> فقال: إنَّ بئر بضاعة يطرح فيها الكلاب والحيضن فقال النبي <sup>ص</sup>: «إنَّ الماء لا ينجسه شيء» <sup>(٤)</sup> الحديث.

(١) الأم، ج/٧، ص/٢٤٢ ، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج/٨ ، ص/٦٧٦ .

(٢) نص الآية: «فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ» والشافعي - كما ذكرنا سابقاً - باستدلاله في بعض الآيات في معرض النقاش، قد يمحذف حرف الواو أو الفاء ولا يقصد نص الآية، إنما الإشارة.

(٣) مختصر المزني، ص/٤٩٩ ، وانظر كتاب اختلاف الحديث، ص/٧٠ .

(٤) الحديث إسناده ضعيف لإبهام الشافعي شيخه، وقد سبق بيان ذلك في تفسير سورة الفاتحة فليرجع إليه، والحديث حسن رواه أحد وأصحاب السنن، انظر شفاء العي بتحقيق مستند الشافعي، ج/١ ، ص/٥٥-٥٧ ، برقم/٣٥ .

**مختصر المزني (ايضاً) : باب (سنة الوضوء) <sup>(١)</sup> :**

قال الشافعي رحمه الله: وإن بدأ بذراعيه قبل وجهه، رجع إلى ذراعيه فغسلهما حتى يكونا بعد وجهه، حتى يأتي الوضوء ولاء، كما ذكره الله تبارك وتعالى، قال: « فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ » الآية، هكذا قرأ المزني إلى الكعبين.

**مختصر المزني (ايضاً) : باب (التييم) <sup>(٢)</sup> :**

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: « إِن كُنْتُمْ مُّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَابِطِ أَوْ لَمْسُتُمُ الْإِنْسَانَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً » الآية، وروي عن النبي ﷺ أنه تيم فمسح وجهه وذراعيه، ومعقول إذا كان بدلاً من الوضوء على الوجه واليدين، أن يؤتى بالتييم على ما يؤتى بالوضوء عليه، وعن ابن عمر رض أنه قال: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين.

قال الشافعي رحمه الله: والتييم أن يضرب بيديه على الصعيد: وهو التراب، من كل أرض، سبخها ومدرها وبطحائها وغيره، مما يعلق باليد منه غبار، ما لم تطاله نجاسة، وينوي بالتييم الفريضة، فيضرب على التراب ضربة، ويفرق أصابعه حتى يثير التراب، ثم يمسح بيده وجهه - كما وصفت في الوضوء - ثم يضرب ضربة أخرى كذلك، ثم يمسح ذراعه اليمنى، فيوضع كفه اليسرى على ظهر كفه اليمنى وأصابعها، ثم يمروا على ظهر الذراع إلى مرفقه، ثم يدير كفه إلى بطن الذراع، ثم يقبل بها إلى كوعه، ثم يمروا على ظهر إبهامه، ويكون بطن كفه اليمنى لم يمسها شيء من يده، فيمسح بها اليسرى كما وصفت

(١) مختصر المزني، ص / ٣ .

(٢) مختصر المزني، ص / ٦٧ .

في اليمنى، ويمسح إحدى الراحتين بالأخرى، ويخلل بين أصابعهما، فإن أبقى شيئاً مما كان يمر عليه الوضوء حتى صلى، أعاد ما بقي عليه من التيمم، ثم يصلّي، وإن بدأ بيديه قبل وجهه، كان عليه أن يعود ويمسح بيديه حتى يكونا بعد وجهه، مثل الوضوء سواء، وإن قدم يسرى بيديه على اليمنى أجزاءه.

قال الشافعي رحمه الله: ولا يجمع بالتيمم صلاتي فرضٍ، بل يجدد لكل فريضة طلباً للماء، وتيمماً بعد الطلب الأول، لقوله جلَّ وعزَّ: «إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الْصَّلَاةِ» الآية، وقول ابن عباس: «لا تصلّى مكتوبة إلا بتيمم». الحديث.

الرسالة: باب (البيان الثاني) <sup>(١)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: «إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الْصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَاقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَزْجَلُوكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهِرُوا» الآية، وقال: «وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَيِّلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا» [النساء: ٤٣] الآية، فأتى كتاب الله على البيان في الوضوء، دون الاستئناء بالحجارة، وفي الغسل من الجنابة.

ثم كان أقل غسل الوجه والأعضاء مرّة، واحتمل ما هو أكثر منها، فبين رسول الله ﷺ الوضوء مرّة، وتوضأ ثلثاً، ودلّ على أن أقل غسل الأعضاء يجزئ، وأن أقل عدد الغسل واحدة. وإذا أجزاء واحدة فالثلاث اختيار.

---

(١) الرسالة الفقرات / ٨٤-٨٧، ص / ٢٨ و ٢٩.

الرسالة (أيضاً) : باب (ما نزل عاماً دلت السنة خاصة على أنه يراد به الخاص) <sup>(١)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله: «إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوْا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيکُمْ إِلَى الْمَرَاقِيقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ» الآية، فقصد جل ثناوه قصبة القدمين بالغسل، كما قصد الوجه واليدين.

فكان ظاهر هذه الآية أنه لا يجزئ في القدمين إلا ما يجزئ في الوجه من الغسل، أو الرأس من المسح، وكان يحتمل أن يكون أريد بغسل القدمين، أو مسحهما بعض المتوضئين دون بعض.

فلما مسح رسول الله ﷺ على الخفين، وأمر به من أدخل رجليه في الخفين، وهو كامل الطهارة، دلت سنة رسول الله ﷺ على أنه إنما أريد بغسل القدمين أو مسحهما بعض المتوضئين دون بعض.

الرسالة (أيضاً) : الفرائض المنصوصة التي سنَّ رسول الله معها <sup>(٢)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: «إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوْا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيکُمْ إِلَى الْمَرَاقِيقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطْهَرُوا» الآية، وسنَّ رسول الله ﷺ الوضوء كما أنزل الله، فغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ومسح برأسه، وغسل رجليه إلى الكعبين.

(١) الرسالة الفقرات / ٤٤٨-٤٥١ و ٤٦٢-٤٦١، ص / ٦٦، وانظر الفقرات / ١٦١٠-١٦٢١ جل ٥٤٥-٥٤٧، ٢٢٢-٢٢٠، ص / ٦٦، وانظر الفقرات / ٣٢، بنفس المعنى تقريباً مع النقاش الجيد حول هذا الموضوع ، وانظر اختلاف الحديث ص / ٤٨٤، وختصر المزني ص / ١، ج / ١، ص / ٥٠.

(٢) الرسالة الفقرات / ١٦٦-١٦١، ص / ٤٤٨ و ٤٥١-٤٦٢.

أخبرنا عبد العزيز بن محمد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه : « آتَهُ تَوْضِيْهَا مَرَّةً مَرَّةً »<sup>(١)</sup> الحديث.

أخبرنا مالك، عن عمرو بن يحيى <sup>(٢)</sup> ، عن أبيه أنه قال لعبد الله بن زيد <sup>(٣)</sup> : - وهو جدُّ عمرو بن يحيى - : « هل تستطيع أن تُرِينِي كَيْفَ كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يتَوَضَّأ؟ » فقال عبد الله: نعم، فدعَا بِوَضْعَهُ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِيهِ، فَغُسِّلَ يَدِيهِ مرتين، ثُمَّ مُضِمضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثَةً، ثُمَّ غُسِّلَ وَجْهُهُ ثَلَاثَةً، ثُمَّ غُسِّلَ يَدِيهِ مرتين مرتين إلى المرفقين، ثُمَّ مسح برأسه بيديه، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَا بِمَقْدَمِ رَأْسِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَا مِنْهُ، ثُمَّ غُسِّلَ رِجْلَيْهِ »<sup>(٤)</sup> الحديث.

فكان ظاهر قول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: « فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ » الآية، أقلَّ ما وقع عليه اسم الغسل، وذلك مَرَّةً، واحتَمَلَ أَكْثَرَ، فـسَنَ رسول الله الوضوء مَرَّةً، فوافَقَ ذلك ظاهر القرآن، وذلك أقلَّ ما يقع عليه اسم الغسل، واحتَمَلَ أَكْثَرَ، وسَنَ مرتين وثلاثَةً، فلما سَنَهُ مَرَّةً، استدلَّنَا عَلَى أَنَّهُ لَوْ كَانَتْ مَرَّةً لَا تُجَزِّي، لَمْ يَتَوَضَّأْ مَرَّةً وَيَصْلِيَ، وَأَنَّ مَا جَاوزَ مَرَّةً اخْتِيَارًا لَا فَرْضَ فِي الوضوءِ، لَا يُجَزِّي أَقْلَى مِنْهُ.

وهذا مثل ما ذكرت من الفرائض قبله: لو ترك الحديث فيه استغنى فيه بالكتاب، وحين حكى الحديث فيه دلٌّ على اتباع الحديث كتاب الله.

ولعلهم إنما حكوا الحديث فيه؛ لأنَّ أَكْثَرَ ما تَوَضَّأَ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ثَلَاثَةً، فـأَرَادُوا أَنَّ الوضوءَ ثَلَاثَةً اخْتِيَارًا، لَا أَنَّهُ وَاجِبٌ لَا يُجَزِّي أَقْلَى مِنْهُ، وَلَا ذَكْرٌ مِنْهُ في

(١) الحديث صحيح، ورد هنا مختصرًا، فقد رواه البخاري وأحمد وأصحاب السنن، انظره كاملاً في شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج / ١، ص / ٩٢، برقم ٧٦.

(٢) وفي المسند بزيادة: المازني ...

(٣) وفي المسند بزيادة: الأنصاري ...

(٤) الحديث صحيح، رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج / ١، ص / ٩١ و ٩٠، برقم ٧٣ و ٧٤.

أن: «من توضأ وضوءه هذا - وكان ثلثاً - ثم صلى ركعتين لا يجدهن نفسه فيما غير له» الحديث؛ فارادوا طلب الفضل في الزيادة في الوضوء، وكانت الزيادة فيه نافلة.

وَغَسَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الوضوءِ الْمَرْفَقَيْنِ وَالْكَعْبَيْنِ، وَكَانَتِ الْآيَةُ حَتَّى  
أَنْ يَكُونَا مَغْسُولِيْنَ، وَأَنْ يَكُونَ مَغْسُولًا إِلَيْهِمَا، وَلَا يَكُونَا مَغْسُولِيْنَ، وَلِعِلْهِمْ  
حَكَوْا الْحَدِيثَ إِبَانَةً هَذَا أَيْضًا.

وأشبه الأمرين بظاهر الآية أن يكونا مغسولين، وهذا بيان السنة مع بيان القرآن، وسواء البيان في هذا وفيما قبله، ومستغنى بفرضه بالقرآن عند أهل العلم، و مختلفان عند غيرهم.

الرسالة (أيضاً): باب (الاستحسان) <sup>(١)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: قلت: فرض الله الوضوء على من قام إلى الصلاة من نومه، فقال: «إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوْا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَأَمْسِحُوْا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ» الآية، فقصدَ قصداً الرُّجُلَيْنِ، كما قصداً قصداً ما سواهما من أعضاء الوضوء.

فلما مسح رسول الله ﷺ على الخفين لم يكن لنا - والله أعلم - أن نمسح على عمامة <sup>(٢)</sup>، ولا برقع، ولا فقارزين، قياساً عليهما، وأثبتنا الفرض في أعضاء الوضوء كلها، وأرخصتنا بمسح النبي ﷺ في المسح على الخفين، دون ما سواهما.

(١) الرسالة الفقرات/ ١٦١٠-١٦١٨ و ١٦٢٠ و ١٦٢١، ص/ ٥٤٥-٥٤٧، وانظر أحكام القرآن ج/ ١، ص/ ٥٠.

(٢) فقد ورد جواز المسح على العمامة في السنة الصحيحة كما ورد في شرح الترمذى، برقم/ ١٠٢-١٠٣، ولعل أحاديث المسح على العمامة لم تصل إلى الشافعى - والله أعلم -.

قال: فتعد هذا خلافاً للقرآن؟ قلت: لا تخالف سنة لرسول الله كتاب الله بهال. قال: فما معنى هذا عندك؟، قلت: معناه أن يكون قصد بفرض إمساس القدمين الماء من لا خفي عليه لبستهم كامل الطهارة.

قال: أو يجوز هذا في اللسان؟ قلت: نعم، كما جاز أن يقوم إلى الصلاة من هو على وضوء، فلا يكون المراد بالوضوء، استدلاً أن رسول الله ﷺ صلى صلاتين وصلوات بوضوء واحد.

فكذلك دلت سنة رسول الله ﷺ بالمسح، أنه قصد بالفرض في غسل القدمين، من لا خفي عليه، لبستهم كامل الطهارة.

اختلاف الحديث (أيضاً): باب (المختلفات التي يوجد على ما يوجد منها دليل على غسل القدمين ومسحهما) <sup>(١)</sup>:

حدثنا الربيع قال:

قال الشافعي: نحن نقرأ آية الوضوء: «فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ» الآية، بنصب أرجلكم على معنى فاغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم، وامسحوا برؤوسكم، وعلى ذلك عندنا دلالة السنة - والله أعلم - .

قال الشافعي رحمه الله: والكتاب اللذان أمير بغسلهما، ما أشرف من مجمع مفصل الساق والقدم، والعرب تسمى كُلَّ ما أشرف واجتمع كعباً حتى تقول: كعب سمن.

---

(١) اختلاف الحديث، ص/١٢٢ و١٢٣، وانظر مختصر المزني، ص/٥٢١، وانظر أحكام القرآن ج/١، ص/٤٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/١٠، ص/١٥٩ و١٦٠.

قال الشافعي رحمه الله: فذهب عوام أهل العلم أن قول الله: «وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ» الآية، كقوله: «وَأَيْدِيْكُمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ» وأن المراقب والكعبين مما يُعْسَلُ.

حدثنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن عمران بن بشير، عن سالم سبلان - مولى النضررين - قال: خرجنا مع عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ إلى مكة، فكانت تخرج بأبي حتى يصلي بها، قال: فأتى عبد الرحمن بن أبي بكر بوضوء، فقالت: عائشة رضي الله عنها: أسبغ الوضوء، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ويل للأعقاب من النار يوم القيمة»<sup>(١)</sup> الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: وأخبرنا سفيان، عن محمد بن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: لعبد الرحمن، أسبغ الوضوء يا عبد الرحمن، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ويل للأعقاب من النار»<sup>(٢)</sup> الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: فلا يجزئ متوضئاً إلا أن يغسل ظهور قدميه، وبطونهما، وأعقابهما، وكعبيه معاً.

(١) الحديث صحيح، واسناده حسن، رواه البخاري ومسلم وأحمد وأصحاب السنن، انظر شفاء العي بتحقيق مستند الشافعي، ج / ١، ص / ٩٥، برقم / ٨١.

(٢) الحديث سبق تخرجه برقم (١)، انظر شفاء العي بتحقيق مستند الشافعي، ج / ١، ص / ٩٦ - ٩٨، برقم / ٨١.

اختلاف الحديث: باب (غسل الجمعة) <sup>(١)</sup>:

حدثنا الربيع قال:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله جل نناؤه: «إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الْصَّلَاةِ فَاغْسِلُوْا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيکُمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَزْجُلُكُمْ» الآية، قال: فدللت السنة على أن الوضوء من الحدث.

وقال - بعد ذكر آية النساء ٤٣ -: فكان الوضوء عاما في كتاب الله من الأحداث ...

الظاهر: باب (التيمم) <sup>(٢)</sup>:

وذكر الشافعي رحمه الله: قول الله عَزَّ وَجَلَّ: «وَإِن كُنْتُم مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِنَ الْغَابِطِ أَوْ لَمْسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجْدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا» الآية، فعطف بعض الكلام على بعض بـ (أو) ثم قال: «فَلَمْ تَجْدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا» بـ (الفاء)، وظاهر التنزيل يدل على أن له التيمم بأي شرط شرط في الآية، ولم يجد الماء، سواء كان مريضاً فلم يجد الماء، أو كان مسافراً، أو جاء من الغائط، أو لمس النساء، ولم يجد الماء فله التيمم.

حدثنا محمد بن إسحاق السعدي قال: حدثنا أبو زرعة، عن قبيصة، عن عمّار بن رزيق، عن عطاء، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قول الله عَزَّ وَجَلَّ: «وَإِن كُنْتُم مَرْضَى» الآية، قال: هذا في الرجل يكون به الجدر أو القروح يخاف إن توضاً أو أغسل أن يؤذيه أذى شديداً، فليتمم.

(١) اختلاف الحديث، ص/١٠٨، وانظر مختصر المزنی، ص/٥١٥، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٥١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/١٠، ص/١٣٧.

(٢) الظاهر في غريب الفاظ الشافعي / للأزهرى، ص/١٢٠-١٢٢.

قال الأزهري رحمه الله: <sup>(١)</sup> ولا يجوز في قوله ﷺ: «أوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْفَاغِطِ» الآية، غير معنى (الواو) حتى يستقيم التأويل، على ما أجمع عليه فقهاء الأمصار، وما علمت أن أحداً شرح من معنى هذه الآية ما شرحته، فتبينه تجده كما فسرته - إن شاء الله تعالى - .

قال الله ﷺ: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوْمِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِي مِنْكُمْ شَيْانُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَا تَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ» <sup>(٢)</sup>

الأم: باب (ما يجب على المرء من القيام بشهادته) <sup>(٣)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوْمِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِي مِنْكُمْ شَيْانُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَا تَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ» الآية، - ثم ذكر آيات الشهادة والشهود - .

قال الشافعي رحمه الله: والذي أحفظ عن كل من سمعت منه من أهل العلم في هذه الآيات، أنه في الشاهد، وقد لزمته الشهادة، وأن فرضاً عليه أن يقوم بها على والديه وولده، والقريب والبعيد، وللبغيض (القريب والبعيد)، ولا يكتم عن أحد، ولا يخابي بها، ولا يمنعها أحداً.

(١) المرجع السابق، ص/١٢٥، أي: وجاء أحد منكم من الغلط...

(٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوْمِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِي مِنْكُمْ شَيْانُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَا تَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَأَنْقُوا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ حَمِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ» [المائدah: ٨].

(٣) الأم، ج/٧، ص/٩٢، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/١٣٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٢٠٧.

**قال الله عَزَّلَكَ : « وَعَزَّرْتُمُوهُمْ »<sup>(١)</sup>**

**الظاهر: باب (الإجارات)<sup>(٢)</sup>:**

**قال الشافعي رحمه الله: قوله تعالى: « وَعَزَّرْتُمُوهُمْ » الآية، من هذا<sup>(٣)</sup>، تأويله نصرتهم، بأن تردوا عنهم أعداءهم.**

**وقال ابن الأعرابي: التعزير: النصر بالسيف، والتأديب دون الحد، والعزز: المنع.**

**قال: والعزز: التوفيق على باب الدين.**

**ويقال للنصر: تعزير أيضاً، لأنَّ من نصرته فقد منعت عنه عدوه.**

**قال الله عَزَّلَكَ : « يَتَاهَلَ الْكِتَبِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَى فَتْرَةِ مِنَ الْرُّسُلِ أَنْ تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ »<sup>(٤)</sup>**

**الأم: كتاب الجزية<sup>(٥)</sup>:**

**قال الشافعي رحمه الله تعالى: ثم أخبر جلَّ وعزَّ أنه جعله - لرسوله عَلَيْهِ السَّلَامُ - فاتح رحمته عند فترة رُسُلِه، فقال: « يَتَاهَلَ الْكِتَبِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ**

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: « وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيقَاتِنِي إِنْتَوْيَلَ وَبَعْتَنَا مِنْهُمْ أَنَّنِي عَشَرَ تَهِيَّاً وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَفْعَمْتُ الْأَصْلَوَةَ وَأَنْتُمْ أَرْكَزَةٌ وَإِنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَفْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لِأَكَفِرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّقَاتُكُمْ وَلَا دُخْلَتُكُمْ جَهَنَّمَ تَجْرِي مِنْ تَحْيَاهَا الْأَنْهَرُ فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِيلَكَ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلُ » [المادة: ١٢].

(٢) الظاهر في غريب الفاظ الشافعي / للأزهري، ص/ ٣٥٢.

(٣) إشارة إلى ما ورد في المصدر السابق، ص/ ٣٥٢، فقد جاء قبل هذه الآية ما يلي: التعزير: شبه التأديب. وأصل العزز: الرد والمنع، كأنه يؤدبه تأدبياً، يمنعه من ارتكاب مثل ما ارتكب من القبيح، ويردعه عن العود إليه، ...

(٤) الآية كاملة: قال الله تعالى: « يَتَاهَلَ الْكِتَبِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَى فَتْرَةِ مِنَ الْرُّسُلِ أَنْ تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » [المادة: ١٩].

(٥) الأم، ج/ ٤، ص/ ١٥٩، وانظر أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٣٦٢.

لَكُمْ عَلَىٰ فَتْرَقِ مَنْ أَرْسَلْتُ أَنْ تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ فَقَدْ جَاءَكُمْ  
بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ» الآية.

قال الله ﷺ: «وَأَتَلُ عَلَيْهِمْ نَبَأً أَبْنَىٰ آبَنِي ءَادَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَبَا قُرْبَانًا فَتُقْبَلَ مِنْ  
أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقْبَلْ مِنَ الْأَخْرِ» إلى: «فَأَصْبَحَ مِنَ الْنَّذِيرِينَ»

وقال: «أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ»<sup>(١)</sup>

الأم: كتاب جراح العمد (اصل تحريم القتل من القرآن)<sup>(٢)</sup>:

أخبرنا الربيع رحمه الله قال:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: - بعد أن ذكر الآيات التي تدل على أصل تحريم القتل من القرآن الكريم - وقال ﷺ: «أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ»<sup>(٣)</sup> الآية، وقال الله ﷺ: «وَأَتَلُ عَلَيْهِمْ نَبَأً أَبْنَىٰ آبَنِي ءَادَمَ بِالْحَقِّ إِذْ

(١) الآيات كاملة: قال الله تعالى: «وَأَتَلُ عَلَيْهِمْ نَبَأً أَبْنَىٰ آبَنِي ءَادَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَبَا قُرْبَانًا فَتُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقْبَلْ مِنَ الْأَخْرِ قَالَ لِأَقْتَلْنَكُمْ قَالَ إِنَّمَا يُتَقْبَلُ اللَّهُ مِنَ الْمُعْتَقِينَ لَئِنْ نَسْطَطَتْ إِلَيْهِ يَدُكُّ لِتُقْتَلَنِي مَا أَنَا بِيَسِيرٍ يَدِي إِلَيْكُمْ لِأَقْتَلَكُمْ لَئِنْ أَخَافَ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ لَئِنْ أُرِيدَ أَنْ تَبُوا بِإِشْعَىٰ وَإِثْمِكَ فَتُكُونُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ حَزْرٌ وَالظَّلَامِينَ فَطَوَعْتُ لَهُ نَفْسِهِ فَقَتَلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَسِيرِينَ فَبَعَثَ اللَّهُ عَزَّلِيَّا بِنَحْنِ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيهِمْ كَيْفَ يُؤْرِي سَوْءَةَ أَخِيهِ قَالَ يَوْمَئِنِي أَعْجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْفَرَابِ فَأُؤْرِي سَوْءَةَ أَخِيهِ فَأَصْبَحَ مِنَ الْنَّذِيرِينَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَبَّتْنَا عَلَيْنَا بَنَىٰ إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَنَا قَاتِلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَخْتَاهَا فَكَانَنَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَنَاهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَيْرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمْسِرُونَ» [المادة: ٢٧-٣٢].

(٢) الأم، ج/٦، ص/٣ (الآية/٢٧)، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٧، ص/٥.

(٣) الأم، ج/٦، ص/٣ (الآية/٣٢).

قرئاً قُرِئَنا فَتُقْتَلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقْبَلْ مِنَ الْآخِرِ » إلى: « فَأَصْبَحَ مِنَ الْنَّذِيرِ مِنَ »<sup>(١)</sup> الآيات.

الظاهر: باب اللعن<sup>(٢)</sup>:

قال أبو عبيدة: باء فلان بذنب: إذا احتمله وصار عليه. قال: ويكون باء  
بكذا: إذا أقرَّ به، قال الله عَزَّ ذِيَّةَ الْكَرْبَلَى: « إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوأَ بِإِشْعَى وَإِثْمِكَ » [المائدة: ٢٩] الآية.

قال الله عَزَّ ذِيَّةَ الْكَرْبَلَى: « إِنَّمَا جَزَّاؤُ الَّذِينَ تُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ » إلى: « فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ »<sup>(٣)</sup>

الأم: باب (هل من أصاب الصيد أن يفديه بغير النعم)<sup>(٤)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا سفيان، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار قال:  
كل شيء في القرآن أو، أو، له - يعني: ينجز للإنسان بفعله - آية شاء، قال ابن جريج  
إلا في قوله: « إِنَّمَا جَزَّاؤُ الَّذِينَ تُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ » الآية، فليس ينجز فيها.

قال الشافعي رحمه الله: وكما قال ابن جريج، وعمرو، في المحارب وغيره في  
هذه المسألة أقول. قيل للشافعي: فهل قال أحد: ليس هو بالخيار؟، قال: نعم.

(١) الأم، ج ٦، ص ٣ / (الآيات من ٣١-٢٧).

(٢) الظاهر في غريب الفاظ الشافعي / للأزهري، ص ٤٥٢.

(٣) الآيات كاملتان: قال الله تعالى: « إِنَّمَا جَزَّاؤُ الَّذِينَ تُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادُهُمْ أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ أَوْ أَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُفْسَدُوا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جُزَّاؤُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْبِلُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ » [المائدة: ٣٣-٣٤].

(٤) الأم، ج ٢، ص ١٨٨، وانظر مختصر المزنوي / المستند، ص ٣٨٣، وانظر الأم تحقيق / د. عبد المطلب، ج ٣، ص ٤٨١.

الأم (أيضاً)؛ حدّ قاطع الطريق<sup>(١)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: «إِنَّمَا جَزَّاُوا الَّذِينَ سُخْرَاهُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا» الآية.

أخبرنا إبراهيم، عن صالح مولى التوامة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، في قطاع الطريق إذا قتلوا وأخذوا المال: قُتلوا وصُلْبوا. وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال: قُتلوا ولم يُصلَبُوا. وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا: قُطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف. وإذا هربوا: طلبوا حتى يوجدوا، فتقام عليهم الحدود. وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالاً: ظفوا من الأرض.

قال الشافعي رحمه الله: وبهذا نقول، وهو موافق معنى كتاب الله تبارك وتعالى، وذلك أن الحدود إنما نزلت فيمن نزلت، فأماماً أهل الشرك فلا حدود فيهم إلا القتل، أو السباء، أو الجزية، واختلاف حدودهم باختلاف أفعالهم، على ما قال ابن عباس رضي الله عنهما - إن شاء الله تعالى -: «إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ» الآية، فمن تاب قبل أن يُقدر عليه سقط حق الله عنه، وأخذ بحقوقبني آدم. ولا يقطع من قطاع الطريق: إلا من أخذ قيمة ربع دينار فصاعداً، قياساً على السنة في السارق.

وإن قتل أو قطع، فأراد أهل الجراح عفو الجراح فذلك لهم، وإن أراد أولياء المقتولين عفو دماء من قُتلوا، لم يكن ذلك يحقن دماء من عقروا عنه، وكان على الإمام أن يقتلهم إذا بلغت جنایتهم القتل.

(١) الأم، ج/٦، ص/١٥١ و ١٥٢، والشهادات والإقرار في السرقة وقطع الطريق وغير ذلك، ص/١٥٤، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٣١٣-٣١٥، وانظر آداب الشافعي ومناقبه للرازي، ص/٣٠٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٧، ص/٣٨٤-٣٨٦.

الأم (أيضاً)؛ باب (الحدود) <sup>(١)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: الحدّ حدّان:

١- <sup>(٢)</sup> حدُّ الله تبارك وتعالى، ما أراد من تنكيل من غشيه عنه، وما أراد من تطهيره به، أو غير ذلك مما هو أعلم به، وليس للأدميين في هذا حقّ.

٢- وحدُّ أوجبه الله تعالى على من أتاهم الأدميين بذلك إليهم <sup>(٣)</sup>.

ولهما في كتاب الله تبارك وتعالى اسمه أصل، فاما أصل حدُّ الله تبارك وتعالى في كتابه، فقوله ﷺ: «إِنَّمَا جَزَّا وَالَّذِينَ تَحْارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ» إلى قوله: «رَحِيم» الآية، فأخبر الله - تبارك اسمه - بما عليهم من الحد، إلا أن يتوبوا من قبل أن يقدّر عليهم.

قال الربيع رحمه الله:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: الاستثناء في التوبة للمحارب وحده، الذي أظنُ أنه يذهب إليه وقال الربيع: والحجّة عندي في أن الاستثناء لا يكون إلا في المحارب خاصة، حديث ماعز حين أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فأقر بالزنا، فأمر النبي ﷺ برجميه، ولا نشك أن ماعزا لم يأت النبي ﷺ، فيخبره إلا تائبا إلى الله ﷺ قبل أن يأتيه، فلما أقام عليه الحد، دل ذلك على أن الاستثناء في المحارب خاصة <sup>(٤)</sup>.

(١) الأم، ج/٧، ص/٥٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/١٣٥ و١٣٧.

(٢) الترقيم ٢١ و ٢٠ مني للإيضاح.

(٣) أي حق للأدميين فقط.

(٤) هذا الذي رجحه الربيع عن الشافعي رحهما الله، وإن كان للشافعي قول آخر، هو: أن التوبة تسقط حد الحق المتوجب للأدميين كحد الزنا والسرقة، انظر الأم، ج/٦، ص/١٥٤ وج/٧ ص/١٢٣ و١٢٤، والأظهر هو ما رجحه الربيع؛ لتأكيد الشافعي رحمه الله عليه في أكثر من موضع من الحدود.

**الأم (أيضاً) : في المرتد<sup>(١)</sup> :**

**قال الشافعي رحمه الله تعالى: وإذا كانت في المحاربين امرأة، فحكمها حكم الرجال، لأنّي وجدت أحكام الله تعالى على الرجال والنساء في الحدود واحدة – ثم ذكر آية الزنا وآية السرقة –.**

**الأم (أيضاً) : صفة النفي<sup>(٢)</sup> :**

**أخبرنا الربيع قال:**

**قال الشافعي رحمه الله: النفي ثلاثة وجوه<sup>(٣)</sup>: منها نفي نصاً بكتاب الله تعالى، وهو قول الله عز وجل في المحاربين: «أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ» الآية؛ وذلك النفي: أن يطلبوا فيما نعوا فمتى قدر عليهم أقيمت عليهم حد الله تبارك وتعالى، إلا أن يتوبوا قبل أن يقدر عليهم، فيسقط عنهم حق الله، وتثبت عليهم حقوق الأدميين.**

**الأم (أيضاً) : المستamen في دار الإسلام<sup>(٤)</sup> :**

**قال الشافعي رحمه الله: قيل: - أي: للمحاور - أرأيت الله تعالى ذكر المحارب، وذكر حدّه ثم قال: «إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ» الآية، ولم**

(١) الأم، ج/٤، ص/٢٩٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٧٢٠.

(٢) الأم، ج/٦، ص/١٤٦، أي: صفة نفي المحاربين، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٧، ص/٣٦٩ و٣٧٠.

(٣) تكملة وجوه النفي عند الإمام - ملخصاً من ص/١٤٦ المرجع السابق - ومنفيان من السنة: أحدهما: نفي البكر الزاني سنة بعد جلدته مائة جلد، وهو ثابت عن رسول الله ﷺ. والثاني: نفي مختفين كانوا في المدينة يقال لأحدهما: هيت، وللآخر: ماتع، ويحفظ في أحدهما أنه نفاه إلى الحمى، وبقي فيه طيلة حياة النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهم.

(٤) الأم، ج/٧، ص/٣٥٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٢٤٨.

يختلف أكثر المسلمين في أن رجلاً لو أصاب لرجل دماً، أو مالاً، ثم تاب أقيم عليه ذلك، فقد فرقنا بين حدود الله تعالى، وحقوق الأدميين بهذا وبغيره.

### أحكام القرآن: ما يؤثر عنه في الحدود<sup>(١)</sup>:

أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، أخبرنا أبو العباس، أخبرنا الربع قال: قال الشافعي رحمه الله: ونفيهم - أي: المحاربين - أن يطلبوا، فيئنوا من بلد إلى بلد، فإذا ظفروا بهم، أقيم عليهم أيٌّ هذه الحدود كان حدهم.

قال الشافعي رحمه الله: وليس للأولياء الذين قتلهم قطاع الطريق عفو؛ لأن الله حدهم: بالقتل، أو بالقتل والصلب، أو: القطع، ولم يذكر الأولياء، كما ذكرهم في القصاص - في الآيتين - فقال: «وَمَنْ قُتِلَ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَنَّا» [الإسراء: ٣٣] الآية، وقال في الخطأ: «وَدِيَةٌ مُسْلَمٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدِّقُوا» [النساء: ٩٢] الآية، وذكر القصاص في القتل، ثم قال: «فَمَنْ عَفَنَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَآتَيْتَهُ بِالْمَعْرُوفِ» [البقرة: ١٧٨] الآية.

فذكر - في الخطأ والعمد - أهل الدم، ولم يذكرهم في المحاربة، فدلل على أن حكم قتل المحاربة مخالف لحكم قتل غيره - والله أعلم -

قال الله تعالى: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقةُ فَاقْطَعُوهُ أَيْدِيهِمَا»<sup>(٢)</sup>

الأم: الأمان<sup>(٣)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وقال عز ذكره: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقةُ فَاقْطَعُوهُ أَيْدِيهِمَا» الآية، فزعمت في هذا وغيره، أنك تطرح عن الأساري والتجار، بأن

(١) أحكام القرآن، ج/١، ص/٣١٥ و٣١٦.

(٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقةُ فَاقْطَعُوهُ أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَ نَكَلًا مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ» [المائدة: ٣٨].

(٣) الأم، ج/٤، ص/٢٢٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٥٤٧ و٥٤٨.

يكونوا في دار ممتنعة، ولم تجد دلالة على هذا في كتاب الله ﷺ، ولا في ستة رسوله ﷺ ولا إجماع، فتزييل ذلك عنهم بلا دلالة وتخصهم بذلك دون غيرهم!.

الأم (أيضاً) : في المرتد<sup>(١)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله: إنني وجدت أحكام الله ﷺ على الرجال والنساء في الحدود واحدة، قال الله تبارك وتعالى: « آلَرَبِّيْهِ وَآلَرَبِّيْهِ فَاجْلِدُوْا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةً » [النور: ٢] الآية، وقال: « وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوْا أَيْدِيهِمَا » الآية، ولم يختلف المسلمون في أن تقتل المرأة إذا قتلت.

الأم (أيضاً) : ما يحرم من النساء بالقرابة<sup>(٢)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله: قول الله ﷺ: « وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوْا أَيْدِيهِمَا » الآية، فسن رسول الله ﷺ القطع في ربع دينار، وفي السرقة من الحرز.

الأم (أيضاً) : كتاب (الحدود وصفة النفي)<sup>(٣)</sup> :

أخبرنا الريبع قال:

أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: قال الله تبارك وتعالى: « وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوْا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَأَنَّكُلًا مِنَ اللَّهِ » الآية.

(١) المرجع السابق، ص/٢٩٣، وانظر الأم، ج/٦، ص/١٦٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٧٢٠.

(٢) الأم، ج/٥، ص/٢٧، وانظر الرسالة الفقرات ٢٢٣ و٢٢٤ و٢٢٥، ص/٦٦ و٦٧، والفقرة ٣٣٣ ص/١١١ و١١٢، والفقريتين ١٦١٩ و١٦٢٠، ص/٥٤٧، وانظر أحكام القرآن، ج/١ ص/٣١٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٧٧.

(٣) الأم، ج/٦، ص/١٣٠ و١٣١، وانظر، ص/١٤٦ و١٤٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب ج/٧، ص/٣١٩ و٣٢٥.

**قال الشافعي رحمه الله:** وقال قائلون كلٌ من لزمه اسم سرقة قطع بحكم الله تعالى، ولم يلتفت إلى الأحاديث<sup>(١)</sup>! فقلت لبعض الناس: قد احتاج هؤلاء بما يرى من ظاهر القرآن، فما الحجة عليهم؟

**قال:** إذا وجدت لرسول الله ﷺ سنة، كانت سنة رسول الله ﷺ دليلاً على معنى ما أراد الله تعالى، قلنا: هذا كما وصفت، والسنة الثابتة عن رسول الله ﷺ أن القطع في ربع دينار فصاعداً.

**قال الشافعي رحمه الله:** أخبرنا سفيان، عن ابن شهاب، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «القطع في ربع دينار فصاعداً»<sup>(٢)</sup>، الحديث.

**أخبرنا مالك،** عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ قطع سارقاً في مِجْنَنٍ قيمته ثلاثة دراهم»<sup>(٣)</sup>، الحديث.

**قال الشافعي رحمه الله:** وهذا الحديثان متفقان؛ لأن ثلاثة دراهم في زمان النبي ﷺ كانت ربع دينار، وذلك أن الصرف كان على عهد رسول الله ﷺ اثني عشر درهماً بدینار، وكان كذلك بعده فرض عمر الذبة اثنى عشر ألف درهم على أهل الورق، وعلى أهل الذهب ألف دينار.

**قال الشافعي رحمه الله:** وليس في أحد حجة مع رسول الله ﷺ، وعلى المسلمين اتباعه، فلا إلى حدث صحيح ذهب من خالفنا، ولا إلى ما ذهب إليه من ترك الحديث، واستعمل ظاهر القرآن!.

(١) قد صرخ الإمام بأن من يقولون بهذا القول هم بعض الخوارج، انظر الأم ج/٧، ص/١٧، أي: يقطع كل من لزمه اسم سرقة، قلت سرقته أو كثرت.

(٢) الحديث صحيح رواه الشیخان وأصحاب السنن، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الإمام الشافعي، ج/٢، ص/١٦٤، برقم/٢٧٠، وانظر، ص/١٧١، برقم/٢٨٠

(٣) الحديث صحيح رواه الشیخان وأصحاب السنن ومالك وغيرهم ، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الإمام الشافعي، ج/٢، ص/١٦٥ و ١٦٤، برقم/٢٧٢.

**الأم (أيضاً): ما جاء في أقطع اليد والرجل يسرق<sup>(١)</sup> :**

قال الشافعي رحمه الله: قال الله عَزَّلَهُ: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا حَرَاءً بِمَا كَسَبُوا» الآية، فلم يذكر اليد والرجل إلا في المحارب، فلو قال قائل: يَعْتَلُ بِعِلْتِكُمْ أقطع يده ولا أزيد عليها؛ لأنَّه إذا قطعت يده ورجله ذهب بطشه ومشيه، وكان مستهلكاً، تكون الحجة عليه إلا ما مضى من السنة والأثر؟ وإنَّ اليد والرجل هي مواضع الحد، وإن تلفت.

**الأم (أيضاً): المدعى والمدعى عليه<sup>(٢)</sup> :**

قال الشافعي رحمه الله: قال لي - أي: المحاور -: أراك تنكر عليَّ قولي في اليمين مع الشاهد، هي خلاف القرآن، قلت: نعم، ليست بخلافه، القرآن عربي، فيكون عام الظاهر، وهو يراد به الخاص. قال: ذلك مثلَ ماذا؟ قلت: مثل قول الله عَزَّلَهُ: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا» الآية، فلما كان اسم السرقة يلزم سُرَاقاً لا يقطعون، مثل مَنْ سرق من غير حرِّزٍ، ومن سرق أقل من ربع دينار، كانت في هذا دلالة على أنه أريد به بعض السُّرَاق دون بعض، وليس هذا خلافاً لكتاب الله عَزَّلَهُ، فكذلك كلَّ كلام احتمل معاني فوجدنا سنة تدلُّ على أحد معانيه دون غيره من معانيه، استدللنا بها، وكلَّ سُنْة موافقة للقرآن لا مخالفة، وقولك خلاف القرآن فيما جاءت فيه سنة، تدلُّ على أنَّ القرآن على خاصٍ دون عامٍ جَهَلٌ.

(١) الأم، ج/٦، ص/١٣٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٧، ص/٣٣٠.

(٢) الأم، ج/٧، ص/٢٢، وانظر، ص/٨٧، باب (الخلاف باليمين مع الشاهد)، وانظر، ص/

٢٨٩ باب الصوم، وكتاب جماع العلم ص/٨٧، واختلاف الحديث، ص/٣٣، وانظر مختصر المزنبي، ص/٤٨٦، وانظر الرسالة الفقرة/٦١٦، ص/٢٢٣ و٢٢٤، وانظر الأم تحقيق/ د.

عبد المطلب، ج/٨، ص/٥٥.

**الأم (أيضاً): إقامة الحدود في دار الحرب<sup>(١)</sup>:**

**قال الشافعي رحمة الله تعالى:** يقيم أمير الجيش الحدود حيث كان من الأرض، إذا ولّ ذلك، فإن لم يولّ فعلى الشهود الذين يشهدون على الحد، أن يأتوا بالمشهود عليه إلى الإمام والي ذلك، ببلاد الحرب أو ببلاد الإسلام، ولا فرق بين دار الحرب، ودار الإسلام فيما أوجب الله على خلقه من الحدود؛ لأن الله تعالى يقول: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوهُ أَيْدِيهِمَا» الآية.

**الرسالة: باب (العلل في الأحاديث) <sup>(٢)</sup>:**

قال الشافعي رحمه الله: وللجزاء أن يقال <sup>(٣)</sup>: سن النبي ﷺ لا يقطع من لم يبلغ سرقته رب دينار قبل التنزيل، ثم نزل عليه قوله تعالى: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطِعُوا أَيْدِيهِمَا» الآية، فمن لزمه اسم سرقة قطع!.

مناقب الشافعى: باب (ما يستدلّ به على معرفة الشافعى باصول الكلام، وصحة اعتقاده فيها) <sup>(٥)</sup>:

**قال الشافعی رحمه الله تعالیٰ: فرض - الله - على القلب غير ما فرض على اللسان، وفرض على السمع غير ما فرض على العینین، وفرض على**

(١) الأم ج/٧ ص/٣٥٤، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج/٩، ص/٢٣٧.

٢) الرسالة الفقرة /٦٤٨، ص /٢٣٣.

(٣) يعني: في رده على من قال: تقطيع يد السارق لمجرد السرقة سواء كانت بربع دينار أو أقل أو أكثر منه.

(٤) الآية كاملة: قال الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا تُحِينُكَ الَّذِينَ يُسْرِعُونَ فِي الْكُفَّارِ مِنَ الظَّالِمِينَ قَالُوا إِنَّا مَاءْمَنَاهُمْ وَلَدَنْ تُؤْمِنُنَ قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِفَوْمَرْهُمْ وَآخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ بِحُكْمَفُونَ الْكَلِمَةَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِيعِهِمْ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيشَنَ هَذِهَا فَخَدُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتِنَهُ فَأَحَدُرُوا وَمَنْ يُرِدَ اللَّهُ فَيُتَتْهُ فَلَمَنْ تَمَلِكَ لَهُ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا وَلَمَّا كَانَ اللَّذِينَ لَمْ يُرِدُ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرُو قُلُوبَهُمْ مَمْنَ في الْأَذْيَا خَزِيًّا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ» [المائدة: ٤١].

(٥) مناقب الشافعى / للبيهقى، ج/١، ص/٣٨٨ و ٣٨٩.

اليدين غير ما فرض على الرجالين، وفرض على الفرج غير ما فرض على الوجه.

فاما فَرِضَ اللَّهُ عَلَى الْقَلْبِ مِنَ الْإِيمَانِ: فَالْإِقْرَارُ وَالْمُعْرِفَةُ وَالْعَدْدُ، وَالرَّضَا وَالتَّسْلِيمُ: بِأَنَّ اللَّهَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَمْ يَتَخَذْ صَاحِبَةً وَلَا ولَدًا، وَأَنَّ مُحَمَّداً ﷺ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَالْإِقْرَارُ بِمَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مِنْ نَبِيٍّ أَوْ كِتَابٍ.

فذلك ما فرض الله جل ثناؤه على القلب، وهو عمله – وذكر الآيات التي تتعلق بذلك ومنها – وقال: «مِنَ الَّذِينَ قَاتَلُوا إِيمَانًا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ» الآية، فذلك ما فرض الله على القلب من الإيمان، وهو عمله، وهو رأس الإيمان.

قال الشافعي رحمه الله: وفرض الله على اللسان: القول والتعبير عن القلب بما عقد، وأقر به، فقال: في ذلك: «قُولُوا إِيمَانًا بِاللَّهِ» [البقرة: ١٣٦] الآية، فذلك ما فرض الله على اللسان من القول، والتعبير عن القلب وهو عمله، والفرض عليه من الإيمان.

قال الله تعالى: «فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكُمْ بَيْنَهُمْ»<sup>(١)</sup>

الأم: ما أحدث الذين نقضوا العهد<sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: ورجم رسول الله ﷺ يهوديين موادعين زانيا، بـأـنـ جـاؤـهـ، وـنـزـلـ عـلـيـهـ: «فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَغْرِضْ عَنْهُمْ أَوْ إِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْفِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ» [المائدة: ٤٢].

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: «سَمَّعُونَ لِكَذِبِ أَكْثَارِهِنَّ لِلشَّكِّ فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَغْرِضْ عَنْهُمْ أَوْ إِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْفِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ» [المائدة: ٤٢].

(٢) الأم، ج/٤، ص/١٨٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٤٤٧ و٤٤٨، وقد حصل التباس في إيراد آخر هذه الآية مع الآية/ ٤٩ فليتبه لذلك.

فلم يجز إلا أن يُحکم على كل ذمي وموادع، في مال مسلم ومعاهد، أصابه بما أصاب، ما لم يُصِرَّ إلى إظهار المحاربة، فإذا صار إليها لم يُحکم عليه بما أصاب بعد إظهارها والامتناع، كما لم يُحکم على من صار إلى الإسلام ثم رجع عنه بما فعل، في المحاربة والامتناع، مثل: طليحة وأصحابه.

**الأم (أيضاً): الحكم بين أهل الذمة<sup>(١)</sup>:**

قال الشافعي رحمه الله: لم أعلم مخالفًا من أهل العلم بالسُّيْرِ، أن رسول ﷺ لما نزل بالمدينة، وادع يهود كافية على غير جزية، وأن قول الله ﷺ: «فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ» الآية، إنما نزلت في اليهود المoadعين، الذين لم يُعطُوا جزية، ولم يقرُّوا بأن يجري عليهم الحكم. وقال بعض: نزلت في اليهوديَّن اللذين زنيا.

قال الشافعي رحمه الله: وإذا وادع الإمام قومًا من أهل الشرك، ولم يشترط أن يجري عليهم الحكم، ثم جاؤوه متحاكمين فهو بال الخيار، بين أن يُحکم بينهم، أو يدع الحكم، فإن اختار أن يُحکم بينهم، حُكْمَ بينهم حُكْمَه بين المسلمين، لقول الله ﷺ: «وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ» الآية، والقسط: حكم الله ﷺ الذي أنزله عليه ﷺ.

**الأم (أيضاً): عدة المشركات<sup>(٢)</sup>:**

قال الشافعي رحمه الله: فلا يحل لمسلم إذا تحاكم إليه مشرك، أن يُحکم له ولا عليه إلا بحكم الإسلام، لقول الله ﷺ نبِيَّهُ في المشركين: «فَإِنْ جَاءُوكَ

(١) المرجع السابق، ص/٢١٠، وانظر مختصر المزنبي، ص/٢٨٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٥٠٣، وانظر تفسير الآية/٤٩ من السورة نفسها فهي مرتبطة بها.

(٢) الأم، ج/٥، ص/٢٤٣، وانظر، ج/٦، ص/١٣٩ أول الصفحة، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٦١٩، وانظر تفسير الآية/٤٩ من السورة نفسها فهي مرتبطة بها.

فَأَحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ》 الآية، والقسط: حكم الله تعالى الذي أنزل على نبيه ﷺ.

الأم (أيضاً): باب (حد الذميين<sup>(١)</sup> إذا زَوْجُوا)<sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى لنبيه ﷺ في أهل الكتاب: «فَإِنْ جَاءَكُوكَ فَأَحْكُمْ بَيْنَهُمْ» قرأ إلى: «بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ» الآية، ففي هذه الآية بيان - والله أعلم - أن الله تبارك وتعالى جعل لنبيه ﷺ الخيار، في أن يحكم بينهم أو يعرض عنهم، وجعل عليه إن حَكَمَ، أن يحكم بينهم بالقسط، والقسط: حكم الله تبارك وتعالى الذي أنزل على نبيه ﷺ المحس الصادق، أحدث الأخبار عهداً بالله تبارك وتعالى...»

قال الشافعي رحمه الله: فأمر الله ﷺ لنبيه ﷺ بالحكم بينهم بما أنزل الله بالقسط، ثم حكم رسول الله ﷺ بينهم بالرجم، وتلك سنة على الثيب المسلم إذا زنى، ودلالة على أن ليس مسلم حكم بينهم أبداً أن يحكم بينهم إلا بحكم الإسلام.

قال الشافعي رحمه الله: قال لي قائل: إن قول الله تبارك وتعالى: «وَإِنْ أَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ» [المائدة: ٤٩] الآية، ناسخ لقوله ﷺ: «فَإِنْ جَاءَكُوكَ فَأَحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ» الآية، فقلت له: الناسخ إنما يؤخذ بخبر عن النبي ﷺ، أو عن بعض أصحابه لا خالف له، أو أمر أجمع على عليه عوام الفقهاء فهل معك من هذا واحد؟ قال: لا. قال: فهل معك ما يبين أن الخيار غير منسوخ؟ قلت: قد يحتمل قول الله ﷺ: «وَإِنْ أَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ» [المائدة: ٤٩]

(١) وردت في الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٧، ص/٣٥٠ تحت عنوان: باب (حد الذميين إذا زنوا)، وهذا أضيق لنسق الجملة - والله أعلم -.

(٢) الأم، ج/٦، ص/١٣٨-١٤٠ بتصريف، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/٧٣، والمقصود بالذميين: أهل الكتاب (اليهود والنصارى)، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٧، ص/٣٥٢-٣٥٣ وتفسير الآية/ ٤٩ من السورة نفسها.

الآلية، إن حكمت، وقد روى بعض أصحابك عن سفيان الثوري، عن سماك بن حرب، عن قابوس بن مُخارق، أنَّ محمد بن أبي بكر كتب إلى علي بن أبي طالب ﷺ في مسلم زنى بذمية، أن يحدَّ المسلم، وتدفع الذمية إلى أهل دينها.

قال الشافعي رحمه الله: فإذا كان هذا ثابتاً عندك، فهو يدلُّك على أنَّ الإمام خير في أن يحكم بينهم، أو يترك الحكم عليهم.

قال الشافعي رحمه الله: قال منهم قائل<sup>(١)</sup>: وكيف لا تحكم بينهم إذا جاؤوك مجتمعين أو متفرقين؟ قلت: أما متفرقين فإنَّ الله عَزَّلَ يقول: «فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ» الآية، فدلَّ قولُ الله تبارك وتعالى: «فَإِنْ جَاءُوكَ» على أنَّهم مجتمعون، ليس إن جاءك بعضهم دون بعض، ودلَّ على أنَّ له الخيار إذا جاؤوه في الحكم أو الإعراض عنهم، وعلى أنه إن حكم، فإنَّما يحكم بينهم حكمه بين المسلمين.

قال الشافعي رحمه الله: ولم أسمع أحداً من أهل العلم بيلدنا، يخالف في أنَّ اليهوديُّن اللذين رجم رسول الله ﷺ في الزنا، كانوا موادعين لا ذميين.

قال الشافعي رحمه الله: وقال لي بعض من يقول القول الذي أحكي خلافه، أنه ليس للإمام أن يحكم على موادعين، وإن رضيا حُكْمه، وهذا خلاف السنة، ونحن نقول إذا رضيا حكم الإمام، فاختار الإمام الحكم، حكم عليهما.

الأم (أيضاً): الحكم بين أهل الكتاب<sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: فقال لي قائل: ما الحجة في أن لا يحكم بينهم الحاكم حتى يجتمعوا على الرضا؛ ثم يكون بالخيار، إن شاء حكم، وإن شاء لم يحكم؟

(١) الأم، ج/٦، ص/١٤٠ على تقدير: فإن قال منهم قائل، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب ج/٧، ص/٣٥٤.

(٢) الأم، ج/٧، ص/٤٣ و٤٢، وانظر الأم، ج/٤، ص/٢١٠ (الحكم بين أهل الذمة)، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/١٠٢-١٠٤.

فقلت له: قول الله تعالى لنبيه: «فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ» الآية.  
 قال الشافعي رحمه الله: «فَإِنْ جَاءُوكَ»، وجاوؤك كائنا على المتنازعين،  
 لا على بعضهم دون بعض، وجعل له الخيار فقال: «فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ» الآية.

قال الشافعي رحمه الله: قال: - أي المعاور - فما حجتك في أن لا تحيز  
 بينهم إلا شهادة المسلمين؟ قلت: قول الله تعالى: «وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ» الآية، والقسط: حكم الله الذي أنزله على نبيه، وقول الله تعالى: «وَإِنْ أَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ» [المائدة: ٤٩] الآية، والذي أنزل الله: حكم الإسلام،  
 فحكم الإسلام لا يجوز إلا بشهادة الدول المسلمين، وقد قال الله: «وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ» [الطلاق: ٢] الآية، وقال تعالى: «حِينَ الْوَصِيَّةِ أَثْنَانٌ دَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ» [المائدة: ١٠٦] الآية، فلم يختلف المسلمون في أن شرط الله في الشهود: المسلمين، والأحرار، الدول إذا كانت المعاني في الخصومات التي يتنازع  
 فيها الأدميون معينة، وكان فيما تداعوا الدماء، والأموال وغير ذلك، لم يتبغ أن يباح ذلك، إلا بن شرط الله من البينة - وشرط الله: المسلمين - أو بستة رسول الله ﷺ، أو إجماع من المسلمين.

الأم (أيضاً): باب (في الأقضية) <sup>(١)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وقال - الله - لنبيه ﷺ في أهل الكتاب: «فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ» إلى: «وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ تُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ» الآية.

(١) الأم، ج/٧، ص/٩٣، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/١٢٠، وانظر مناقب الشافعي/ للبيهقي، ج/١، ص/٣٧٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٢٠٨، وانظر تفسير الآية/ ٤٩ من السورة نفسها.

قال الشافعي رحمه الله: فأعلم الله نبيه ﷺ: أن فرضاً عليه، وعلى من قبله، والناس؛ إذا حكمو، أن يحكموا بالعدل؛ والعدل: اتباع حكمه المنزّل.

قال الله ﷺ: «وَكَيْفَ تُحِكِّمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرِيلَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ»<sup>(١)</sup>

الأم: الحكم بين أهل الذمة<sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: والذي قالوا يشبه ما قالوا<sup>(٣)</sup>; لقول الله ﷺ: «وَكَيْفَ تُحِكِّمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرِيلَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ» الآية، وقال تبارك وتعالى: «وَإِنْ أَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَنَعَّجْ أَهْوَاءَهُمْ وَأَحْذِرْهُمْ أَنْ يَفْتَنُوكَ» [المائدة: ٤٩] الآية، يعني: - والله تعالى أعلم - إن تولوا عن حكمك بغير رضاهما، وهذا يشبه أن يكون من أنت حاكماً غير مقهور على الحكم، والذين حاكموا<sup>(٤)</sup> إلى رسول الله ﷺ في امرأة منهم ورجل زانيا موادعون، وكان في التوراة الرجم، ورجوا أن لا يكون من حكم رسول الله ﷺ الرجم، فجاووا بهما، فرجحهما رسول الله ﷺ.

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: «وَكَيْفَ تُحِكِّمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرِيلَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّنَّ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ» [المائدة: ٤٣].

(٢) الأم ج / ٤، ص / ٢١٠، وانظر مختصر المزني ص / ٢٨٠ باب الحكم في المهاجرين والمعاهدين، وانظر أحكام القرآن، ج / ٢، ص / ٧٦، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج / ٥، ص / ٥٠٣، وانظر تفسير الآية / ٤٩ و ٤٤٢ من السورة نفسها فهما مرتبتان بهذه الآية.

(٣) إشارة لمن قال: نزلت الآية / ٤٢، السابقة في اليهوديين اللذين زانيا راجع تفسير الآية السابقة من سورة المائدة فلها تعلق كبير في تفسير هذه الآية.

(٤) هكذا وردت (حاكموا) أي: احتكموا إلى الرسول ﷺ.

**أحكام القرآن: فصل (فيمن لا يجب عليه القتال) <sup>(١)</sup>:**

**قال الشافعي رحمه الله:** فإذا وادع الإمام قوماً - من أهل الشرك -، ولم يشترط أن يجري عليهم الحكم، ثم جاؤوه متحاكمين، فهو بالخيار: بين أن يحكم بينهم، أو يدع الحكم.

فإن اختار أن يحكم بينهم، حكم بينهم حكمه بين المسلمين، فإن امتنعوا - بعد رضاهم بحكمه - حاربهم.

**قال الشافعي رحمه الله:** وليس للإمام الخيار في أحد من المعاهدين - الذين يجري عليهم الحكم - إذا جاؤوه في حدّ الله تعالى، وعليه أن يقيمه.

**قال الشافعي رحمه الله:** وإذا أبى بعضهم على بعض، ما فيه له حقٌّ عليه، فأتى طالب الحق إلى الإمام، يطلب حقه، فحقٌّ لا زم للإمام - والله أعلم - أن يحكم له على من كان له عليه حق منهم ؛ وإن لم يأته المطلوب راضياً بحكمه ؛ وكذلك إن أظهر السخط لحكمه، لما وصفت من قول الله تعالى: ﴿وَهُمْ صَفِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩] الآية، فكان الصغار - والله أعلم -: أن يجري عليهم حكم الإسلام.

ويسط الكلام في التفريع <sup>(٢)</sup>، وكأنه وقف - حين صفت كتاب الجزية - أن آية الخيار، وردت في المواجهين؛ فرجع عما قال - في كتاب الحدود في المعاهدين -، فأوجب الحكم بينهم بما أنزل الله تعالى ؛ إذا ترافقوا إلينا.

(١) أحكام القرآن، ج / ٢، ص / ٧٧-٧٩.

(٢) هذا الكلام وما بعده من تعليق الإمام البيهقي رحمه الله، وقد أشار كاتب هوامش أحكام القرآن، الشيخ عبد الغني عبد الخالق رحمه الله إلى أن المزني ذكر هذا في مختصره قائلاً: «هذا أشبه من قوله في الحدود: لا يحدون، وأرفعهم إلى أهل دينهم»، انظر أحكام القرآن، ج / ٢، ص / ٧٩ (المتن والهامش).

قال الله عَزَّلَكَ : « وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ »<sup>(١)</sup>

الأُمُّ: قتل الحرب بالعبد<sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله عَزَّلَكَ في أهل التوراة: « وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ » الآية، ولا يجوز - والله أعلم - في حكم الله تبارك وتعالى بين أهل التوراة، أن كان حكماً بيناً، إلا ما جاز في قوله: « وَمَنْ قُتِلَ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَنَنَا فَلَا يُشْرِفُ فِي الْقَتْلِ » [الإسراء: ٣٣] الآية، ولا يجوز فيها إلا أن تكون كل نفس محمرة القتل، فعلى من قتلها القوَد، فيلزم في هذا: أن يقتل المؤمن بالكافر المعاهد، والمستأمن، والصبي، والمرأة من أهل الحرب، والرجل بعده، وعبد غيره، مسلماً كان أو كافراً، والرجل بولده إذا قتله.

الأُمُّ (أيضاً): جماع القصاص فيما دون النفس<sup>(٣)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: ذكر الله ما فرض على أهل التوراة فقال الله عَزَّلَكَ: « وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ » إلى قوله: « فَهُوَ كَفَارَةٌ لَهُ » الآية، وروي في حديث، عن عمر بن الخطاب، أنه قال: (رأيت رسول الله عَزَّلَكَ يعطي القوَد من نفسه، وأبا بكر يعطي القوَد من نفسه، وأنا أعطي القوَد من نفسي).

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: « وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعِصْبَةُ بِالْعِصْبَةِ وَالْأَنْفَسُ بِالْأَنْفَسِ وَالْأَذْنُ بِالْأَذْنِ وَالْأَيْنُ بِالْأَيْنِ وَالْجُرْحُ وَقَصَاصُهُ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ تَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُنْهِيَكَ هُمُ الظَّالِمُونَ » [المائدah: ٤٥].

(٢) الأم ج/٦، ص/٢٤، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٢٧٣ و٢٧٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٧، ص/٦١.

(٣) الأم، ج/٦، ص/٥٠، وانظر أحكام القرآن ج/١، ص/٢٨٠ و٢٨١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٧، ص/١٢٨ و١٢٩.

قال الشافعي رحمه الله: ولم أعلم مخالفًا في أن القصاص في هذه الأمة، كما حكم الله تعالى أنه حكم به بين أهل التوراة، ولم أعلم مخالفًا في أن القصاص بين الحرّين المسلمين في النفس وما دونها من الجراح التي يستطيع منها القصاص بلا تلف ينافي على المستقاد منه من موضع القود.

الأم (أيضاً): باب (ديبة أهل الذمة) <sup>(١)</sup>

قال الشافعي رحمه الله: فقال - لي - بعض من يذهب مذهب بعض الناس، أنّ ما قتلنا به المؤمن بالكافر، والحر بالعبد آيتين، قلنا: فاذكر إحداهما، فقال: إحداهما: قول الله تعالى في كتابه: «وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ» الآية، قلت: وما أخبرنا الله تعالى أنه حكم به على أهل التوراة حكم بيتنا؟ قال: نعم، حتى يبين أنه قد نسخه عنا فلما قال: «النَّفْسُ بِالنَّفْسِ» الآية، لم يجز إلا أن تكون كلّ نفس بكلّ نفس ؟ إذا كانت النفس المقتولة محمرة أن تقتل. قلنا: فلسنا نريد أن نخرج عليك بأكثر من قولك: إن هذه الآية عامة، فزعمت أن فيها خمسة أحكام مفردة، وحكمًا سادساً جاماً، فخالفت جميع الأربعة <sup>(٢)</sup> الأحكام التي بعد الحكم الأول، والحكم الخامس والسادس جماعتها في موضوعين: ١ - في الحر يقتل العبد. ٢ - والرجل يقتل المرأة.

قال الشافعي رحمه الله: والأية الأخرى: قال الله تعالى: «وَمَنْ قُتِلَ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَالِيْهِ سُلْطَنًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ» الآية، فقوله: «يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ» دلالة على أن من قتل مظلوماً، فلوليه أن يقتل قاتله، قيل له: فيعاد

(١) الأم، ج/٧، ص/٣٢٤ و٣٢٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/١٤٣ و١٤٤.

(٢) الأضيق من الناحية النحوية أن يقال: جميع أربعة الأحكام، لأن التدخل على تمييز العدد المفرد من ٣ - ١٠ - والله أعلم -. وانظر ما تقدم ص ٥٨٦، التعليق (١).

عليك ذلك الكلام بعينه في الابن يقتله أبوه، والعبد يقتله سيده، والمستأمن يقتله المسلم. قال: فلي من كل هذا مخرج...

الأم (أيضاً): كتاب (اللعان) <sup>(١)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وقال - الله تعالى - في القتل: «النَّفْسَ بِالنَّفْسِ» إلى قوله: «وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ» الآية، فأبان الله تعالى أن ليس حتماً أن يأخذ هذا من وجب له، ولا أن حتماً أن يأخذه الحاكم لمن وجب له، ولكن حتماً أن يأخذه الحاكم لمن وجب له إذا طلبه.

الأم (أيضاً): القصاص بين العبيد والأحرار <sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: إذا كان الحرُّ القاتل للعبد، فلا قود بينهما في نفس ولا غيرها، وإذا قتل العبد الحرُّ أو جرمه، فلا ولاء الحرُّ أن يستقيدوا منه في النفس، وللحرُّ أن يستقيد منه في الجراح إن شاء، أو يأخذ الأرش في عنقه إن شاء ويدع القود، قال محمد بن الحسن: إن المدينين زعموا: أنهم إنما تركوا إقادة العبد من الحرُّ، لنقص نفس العبد عن نفس الحرُّ، وقد يقيدون المرأة من الرجل وهي أنقص نفساً منه.

قال الشافعي رحمه الله: ولا أعرف من قال هذا له، ولا أحتج به عليه من المدينين، إلا أن يقوله له من ينسبونه إلى علم فيتعلق به، وإنما منعنا من قود العبد من الحرُّ، ما لا اختلاف بيننا فيه؛ والسبب الذي قلناه له مع الاتباع، أنَّ الحرُّ كامل الأمر في أحكام الإسلام، والعبد ناقص الأمر في عام أحكام الإسلام، وفي الحدود فيما ينصُّ منها ...، وأمّا المرأة فكاملة الأمر في الحرية والإسلام، وحدُّها وحدُ الرجل في كل شيء سواء...

(١) الأم، ج/٥، ص/٢٨٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٧١٩.

(٢) الأم، ج/٧، ص/٣٠٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/٩٦ و٩٧.

وقول محمد بن الحسن ينقض بعضه بعضاً، أرأيت إذا قتله به وأقاد النفس التي هي جماع البدن كله من الحرّ بنفس العبد، فكيف لا يُقصه منه في مُوضحة، إذا كان الكل بالكل، فالبعض بالبعض أولى، فإن جاز لأحد أن يفرق بينهم جاز لغيره أن يُقصه منه في الجراح، ولا يُقصه منه في النفس، ثم جاز لغيره أن يبعض الجراح، فيقصه في بعضها، ولا يُقصه في بعض في الموضع الذي ذكر الله تعالى في القصاص، فقال: «**النَّفْسَ بِالنَّفْسِ**» الآية، إلى قوله: «**وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ**».

قال الشافعي رحمه الله: والنقص لا يمنع القود، وإنما تمنع الزيادة.  
فإن قال قائل: فأوجدنيه يقول مثل هذا، قيل: نعم، وأعظم منه، يزعم: أن لو رجلاً لو قتل أبوه قُتل به، ولو قتله أبوه لم يُقتل به؛ لفضل الأبوة على الولد، وحرمتهم واحدة، ويزعم أن رجلاً لو قتل عبده لم يقتله به، ولو قتله عبده قتله به، ولو قتل مستأمناً لم يقتل به، ولو قتله المستأمن يقتل به.

**الأم (أيضاً): باب (القصاص بين المماليك) <sup>(١)</sup>:**

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى في كتابه: «**أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعِيْتَ بِالْعِيْنِ**» الآية،قرأ الريبع إلى: «**وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ**» فما استطاع منه القصاص، فليس فيه إلا القصاص كما قال الله تعالى، وليس فيه دية ولا مال، وما كان من خطأ فعليه ما سمى الله في الخطأ من الديمة المسلمة إلى أهله، فمن حكم بغير هذا فهو مدعٌ، فعليه البينة في نفس العبد، وغير ذلك.

---

(١) الأم، ج/٧، ص/٣١٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/١٢٣ و ١٢٦.

فمن وجب له القصاص في عبد أو حرّ لم يكن له أن يصرفه إلى عقل، ومن وجب له عقل فليس له أن يصرفه إلى قَوْد، في حرّ ولا ملوك، فمن فرق بين الملوك في هذا وبين الحرّ، فليأت عليه بالبرهان من كتاب الله تبارك الناطق، ومن السنة المعروفة...

قال الشافعي رحمه الله: والكتاب يدل على هذا، وذلك أنَّ الله تبارك حين ذكر القصاص جملة قال: «أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعِينَ بِالْعِينِ» إلى: «وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ» الآية، وقد احتاج بهذا محمد بن الحسن رحمه الله تعالى على أصحابنا، وهو حجة عليه، وذلك أنه يقال له: إن كان العبد من دخل في هذه الآية، فلم يفرق الله بين القصاص في الجروح والنفس، وإن كان غير داشر في هذه الآية، فاجعل العبدين بمنزلة البعيرين لا يُقصُّ أحدهما من الآخر.

الأم (أيضاً): باب (القود بين الرجال والنساء) <sup>(١)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: فإن زعم - يعني: محمد بن الحسن - أن القصاص في النفس ليس من معنى العقل بسيط، فكذلك ينبغي له أن يقول في الجراح؛ لأنَّ الله تبارك وتعالى ذكرها ذكراً واحداً، فلم يفرق بينهما في هذا الموضع الذي حكم بها فيه، فقال جل ثناوه: «النَّفْسَ بِالنَّفْسِ» إلى: «وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ» الآية، فلم يوجب في النفس شيئاً من القود إلا أوجب فيما سمي مثله.

الأم (أيضاً): باب (القصاص في كسر اليد والرجل) <sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: معقول في كتاب الله تبارك في القصاص إذ قال جل وعلا: «النَّفْسَ بِالنَّفْسِ» الآية، إنما هو: إفادة شيء بشيء، فهذا سواء. وفي

(١) الأم، ج/٧، ص/٣٣٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/١٦٦ و ١٦٧.

(٢) الأم، ج/٧، ص/٣٣٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/١٦٨.

قوله: «وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ» الآية، إنما هو: أن يفعل بالجراح مثل ما فعل بالمحروم، فلا يقتضي من واحد إلا في شيء يفات من الذي أفت، مثل عين وسن وأذن ولسان وغير هذا مما يفات.

الأم (أيضاً): باب (الإحصار بالعدو) <sup>(١)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: فقلت له - للمحاور - : إن القصاص وإن كان يجب لمن له القصاص، فليس القصاص واجباً عليه أن يقتضي. قال: وما دل على ذلك؟ قلت: قال الله تعالى: «وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ» الآية، أفواجب على من جرح أن يقتضي من جرحة، أو مباح له أن يقتضي، وخير له أن يعفو؟ قال: له أن يعفو، ومباح له أن يقتضي.

الأم (أيضاً): ما جاء في أقطع اليد والرجل يسرق <sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: فإن قال قائل: قال الله تعالى: «وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ» الآية، قال: فأتأول ما كانت حال المقتضي منه، مثل حال المقتضي له، وأقول: أنت لا تقتضي من جرح واحد، إذا أشبه الاستهلاك وتجعله دية، والإيتان على قوائمه عين الاستهلاك، ما الحجة عليه إلا أن للقصاص موضع، فكذلك للقطع موضع - والله سبحانه وتعالى أعلم - .

الأم (أيضاً): الحكم في قتل العمد <sup>(٣)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وإن أحبت الولادة، أو المحروم، العفو في القتل بلا مال ولا قواد، فذلك لهم. فإن قال قائل: فمن أين أخذت العفو في القتل بلا مال

(١) الأم، ج/٢، ص/١٦٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٣، ص/٤٠٢.

(٢) الأم، ج/٦، ص/١٣٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٧، ص/٣٣١.

(٣) الأم، ج/٦، ص/١١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٧، ص/٣٠ و٣١.

ولا قود؟ قيل: من قول الله جل ثناؤه: «فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةٌ لَهُ» الآية، ومن الرواية عن رسول الله ﷺ في أن العفو عن القصاص كفاراة: أو قال شيئاً يرحب به في العفو عنه، فإن قال قائل: فإنما قال رسول الله ﷺ: «من قُتل له قتيل فأهله بين خيرتين إن أحبوا فالقود، وإن أحبوا فالعقل»<sup>(١)</sup> الحديث، قيل له: نعم، هو فيما يأخذون من القاتل والعتوق بالديمة، والعفو بلا واحد منها ليس بأخذ من القاتل، إنما هو ترك له كما قال - أي: رسول الله ﷺ -: «ومن وجد عين ماله عند عدم فهو أحق به»<sup>(٢)</sup> الحديث، ليس، أن ليس له تركه؛ ولا ترك شيء يوجب له، إنما يقال هو له، وكل ما قيل له أخذه فله تركه.

مختصر المزني: باب (الخلاف في قتل المؤمن بالكافر)<sup>(٣)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وقلت له - أي: للمحاور - فليس في المسلم يقتل المستأمن علة، فكيف لم تقتله بالمستأمن معه ابن له، ولا ولية له غيره، يطلب القود؟ قال: هذا حربي.

قلت: وهل كان الذمي إلا حربياً فأعطي الجزية فحرم دمه، وكان هذا حربياً فطلب الأمان فحرم دمه؟.

قال آخر منهم: يقتل المسلم بالكافر؛ لأن الله عَزَّلَ قال: «وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ» الآية، قلت له: أخبرنا الله عَزَّلَ أنه كتب عليهم في التوراة هذا الحكم، فاحكم هو بيننا؟ قال: نعم. قلت: أفرأيت الرجل يقتل العبد والمرأة،

(١) الحديث سبق تخریجه في آيات الديات التي مرت سابقاً، وهو صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مستند الشافعي، ج/٢، ص/١٩٧، برقم/٣٢٨، وذكر بلفظ: «إن أحبوا فله العقل، وإن أحبوا فلهم القود».

(٢) الحديث رواه البخاري (١٧٥/٢)، كتاب الاستئراض برقم/٤٢٠٢، ومسلم (١١٩٣/٢)، كتاب المساقاة برقم (١٥٥٩/٢٢).

(٣) مختصر المزني، ص/٥٦٦، وانظر اختلاف الحديث، ص/٢٢٤.

أيقتل بهما؟ قال: نعم. قلت: ففَقَأْ عينه أو جرّحه فيما دون النفس جراحات فيها  
القصاص؟ قال: لا يقاد منه واحد منهمما. قلت: فأخبر الله عَزَّ وَجَلَّ أن حكمه حيث  
حَكْمَ أَن: «**النَّفْسَ بِالنَّفْسِ**» الآية، فعطلت هذه الأحكام الأربع: الحرّ،  
والعبد، والرجل، والمرأة، وحكمًا جامعًا أكثر منها: «**وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ**» الآية،  
فزعمت أنه لا يقتضي واحد منهما منه في جرح، وزعمت أنه يقتل النفس بالنفس  
كل واحد واحد منهمما، فما تختلف في هذه الآية أكثر مما وافقتها فيه، إنما وافقتها  
في النفس بالنفس، ثم خالفت في النفس في ثلاثة أنفس، في الرجل يقتل  
ابنه، وعبده، والمستأمن، ولم تجعل من هذه نفساً بنفساً؟! ...

قال الشافعي رحمه الله: قال قائل: قلنا هذه آيات الله تعالى: ذكر المؤمن  
يقتل خطأ، فجعل فيه دية مسلمة إلى أهله وكفاره، وذكر ذلك في المعاهد، قلت:  
أفرأيت المستأمن فيه دية مسلمة إلى أهله وكفاره؟ قال: نعم. قلت: فلِمَ لم تقتل  
به مسلماً قتيلاً؟!.

فائدة:

الظاهر: ومن باب (التغليس) <sup>(١)</sup>:

وذكر الشافعي رحمه الله: في كتاب (التغليس) حديثاً رفعه إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه  
قال: «**نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مَعْلَقَةٌ بِذِيْنِهِ**» <sup>(٢)</sup> الحديث.

قال الأزهري رحمه الله: نفس الإنسان لها ثلاثة مواضع:  
أحدها: بذئنه، قال الله عَزَّ وَجَلَّ: «**النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ... وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ**» الآية.

(١) الظاهر في غريب الفاظ الشافعي / للأزهرى ص/٣٢٦.

(٢) الحديث سنده لابن، هو صحيح، رواه الترمذى، وابن ماجه، والدرامي، وأحمد، والبغوى، عن أبي هريرة رض وفي آخره زيادة: «حتى يقضى عنه» انظر شفاء العي بتحقيق مستند الشافعى ج/٢، ص/٤٢٢، برقم/٦٨٠.

ثانيها: والنفس: **الرُّوح**، الذي إذا فارق البدن لم تكن بعده حياة، وهو الذي أراد النبي ﷺ بقوله: «**نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مَعْلَقَةٌ بِدُّنْيَةٍ...**» الحديث، كان روحه تعذب بما عليه من الدين حتى يؤذى عنه.

ثالثها: النفس: **الدُّمُّ**، الذي في جسد الحيوان.

وقال أبو إسحاق إبراهيم بن السري: لكل إنسان نفسان:  
أحدهما: نفس التمييز: وهي التي تفارقه إذا نام فيزايله عقله، يتوفاها الله تعالى كما قال: «**الَّهُ يَتَوَقَّى الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا**» [الزمر: ٤٢] الآية.

والآخر: نفس الحياة: وهي التي إذا نام الإنسان تنفس بها وتحرك بقوتها، وإذا توفى الله تعالى نفس الحياة توفى معها نفس التمييز، وإذا توفى نفس التمييز لم يتوف معها نفس الحياة، وهو الفرق بين توفي نفس النائم، وتوفي نفس الحي.

قال الله ﷺ: «**وَلَا تَتَبَعْ أَهْوَاءَهُمْ**» <sup>(١)</sup>

أحكام القرآن: ما يؤثر عنه - الشافعي - في القضايا والشهادات <sup>(٢)</sup>:

أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، أخبرنا أبو العباس، أخبرنا الريبع قال:

قال الشافعي: في قوله ﷺ: «**وَلَا تَتَبَعْ أَهْوَاءَهُمْ**» [المائدة: ٤٨، ٤٩] الآية، يحتمل: تساهلهم في أحكامهم <sup>(٣)</sup>، ويحتمل: ما يهווون <sup>(٤)</sup>، وأيهما كان فقد ظهر عنده، وأمر أن يحكم بينهم بما أنزل الله على نبيه ﷺ.

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: «**وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمَهِمَّنَا عَلَيْهِ فَآخِذُكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَبَعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ إِلَّا كُلُّ جَعْلٍ مِنْكُمْ شَرَعَةٌ وَمِنْهَا جَأْلٌ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكُمْ لِيَتَبَلَّغُوكُمْ فِي مَا أَنْتُمْ فَاسْتَفِعُوا الْحَيْزِرَتْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيَنْتَهُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْلِفُونَ**» [المائدة: ٤٨].

(٢) أحكام القرآن، ج/٢، ص/١٢١ و ١٢٢.

(٣) أي: تساهلهم، وعدم تطبيقهم أحكامهم على أنفسهم.

(٤) أي: ما يرغبون من قوانين وضعية، أو شرائعهم المنسوخة.

الزاهر: باب (الأقضية) <sup>(١)</sup>:

قال الأزهري رحمه الله: قال الله ﷺ: «لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرَعَةً وَمِنْهَا جَاجًا» الآية، أي: طريقاً واضحاً، أمرنا بالاستقامة عليه، والعرب يقولون: شرع السالخ إهاب الذبيحة، إذا شقَّ بين الرُّجْلَيْنِ وفتحه...

فالشرع هو: الإبابة، والله تعالى هو الشارع لعباده الدين، وليس لأحدٍ يشرع فيه ما ليس منه إلا أن يشرع نبيٌّ بأمر الله تعالى، فإنَّ شَرْعَ النَّبِيِّ هو شرع الله ﷺ.

قال بعض أهل اللغة في قول الله ﷺ: «لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرَعَةً وَمِنْهَا جَاجًا» الآية، فالشَّرْعَةُ: ابتداء الطريق، والمنهاج: معظمه.

قال الله ﷺ: «وَأَنِّي أَحْكُمُ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعُ أَهْوَاءَهُمْ وَأَحْدَرُهُمْ أَنْ يَفْتَنُوكَ» <sup>(٢)</sup>

الأُمُّ: الحكم بين أهل الذمة <sup>(٣)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: قوله تبارك وتعالى: «وَأَنِّي أَحْكُمُ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعُ أَهْوَاءَهُمْ وَأَحْدَرُهُمْ أَنْ يَفْتَنُوكَ» الآية، يعني - والله تعالى أعلم - إن تولوا عن حكمك بغير رضاهم، وهذا يشبه أن يكون: من أتى حاكماً غير مقهور على الحكم، والذين حاكموا إلى رسول الله ﷺ في امرأة ورجل زانيا

(١) الزاهر في غريب الفاظ الشافعي، ص / ٥٥٢ و ٥٥٣.

(٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: «وَأَنِّي أَحْكُمُ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعُ أَهْوَاءَهُمْ وَأَحْدَرُهُمْ أَنْ يَفْتَنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوْلُوا فَاعْلَمُ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَسِيْدُونَ» [المائدة: ٤٩].

(٣) الأم، ج / ٤، ص / ٢١٠، وانظر أحكام القرآن، ج / ٢، ص / ٧٧، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج / ٥، ص / ٥٠٣، وانظر تفسير الآية / ٤٩ من السورة نفسها فهي مرتبطة بها.

مoadoun، وكان في التوراة الرّجم، ورجوا ألا يكون حكم رسول الله ﷺ الرّجم، فجاؤوا بهما، فرجمهما رسول الله ﷺ.

قال الشافعي رحمه الله: ثم على الإمام أن يحكم على الموادعين حكمه على المسلمين، إذا جاؤوه، فإن امتنعوا بعد رضاهم بحكمه حاربهم، وسواء في أن له الخيار في الموادعين إذا أصابوا حدَّ الله، أو حداً فيما بينهم؛ لأن المصاب منه الحدّ لم يسلم، ولم يقرّ بأن يجري عليه الحكم.

الأم (أيضاً): عدة المشرّكات<sup>(١)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وقول الله تبارك وتعالى: «وَإِنْ أَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَأَحْدَرْهُمْ أَنْ يَقْتُلُوكُمْ عَنْ بَعْضٍ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ» الآية، قال: وأهواهم: يتحمل سبيلهم، فامرء لا يحكم إلا بما أنزل الله إليه، ولا يحل لمسلم أن يحكم إلا بحكم الله المنزّل على نبيه ﷺ.

الأم (أيضاً): الحكم بين أهل الكتاب<sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: قال - المحاور له - فإنّا نزعم أنَّ الخيار<sup>(٣)</sup> منسوخ لقول الله تعالى: «وَإِنْ أَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ» الآية. قلت له: فاقرأ الآية<sup>(٤)</sup>:

(١) الأم، ج/٥، ص/٢٤٣، وانظر الأم، ج/٦، ص/١٣٨ و١٣٩، وتفصير الآية/٤٢ من سورة المائدة فهي متعلقة بتفسير هذه الآية، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/٧٤ و٧٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٦١٩، وانظر تفسير الآية/٤٢ من السورة نفسها.

(٢) الأم، ج/٧، ص/٤٤٢ و٤٣، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/٧٥ و٧٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/١٠٣ و١٠٤، وانظر تفسير الآية/٤٢ من السورة نفسها.

(٣) أي: في الحكم بين أهل الكتاب الوارد في الآية/٤٢ من سورة المائدة: «فَإِنْ جَاءُوكُمْ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَغْرِضْ عَنْهُمْ».

(٤) أي: تتمّة الآية.

﴿ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَأَحَدُرَهُمْ أَنْ يَقْتِنُوكُمْ عَنْ بَعْضٍ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ فَإِنْ تَوَلُّوْا فَأَعْلَمْ ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: فسمعت من أرضى علمه يقول: وأن احكم بينهم إن حكمت على معنى قوله: «فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَغْرِضْ عَنْهُمْ» الآية، فتلك مفسرة، وهذه جملة<sup>(۱)</sup>، وفي قوله: «فَإِنْ تَوَلُّوْا» الآية، دلالة على أنهم إن تولوا لم يكن عليه الحكم بينهم، ولو كان قوله: «وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ» إلزاماً منه للحكم بينهم، الزهم الحكم متولين، لأنهم إنما تولوا بعد الإتيان، فاما ما لم يأتوا، فلا يقال لهم تولوا، وهم المسلمون إذا لم يأتوا يتحاكمون لم يحكم بينهم، إلا أنه يتفقد من المسلمين ما أقاموا عليه، مما يحرم عليهم فيغير عليهم، وإن كان أهل الذمة دخلوا بقول الله تعالى: «وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ» الآية، في معنى المسلمين، انبغي للوالى أن يتفقد منهم ما أقاموا عليه مما يحرم عليهم، وإن تول عنه زوجان على حرام ردهما، حتى يفرق بينهما، كما يرد زوجين من المسلمين لو توليا عنه، وهو على حرام حتى يفرق بينهما.

قال الشافعي رحمه الله: والدلالة على ما قال أصحابنا، أن رسول الله ﷺ أقام بالمدينة وبها يهود، وبخير، وفدى، ووادي القرى، وباليمان كانوا، وكذلك في زمان أبي بكر ، وصدرأ من خلافة عمر ، حتى أجلاهم، وكانت بالشام والعراق واليمن ولاية عمر بن الخطاب وعثمان وعلى رضي الله عنهم ولم يسمع لرسول الله <ص> فيهم بحكم، إلا رجمه يهوديين موادعين تراضيا بحكمه بينهم، ولا لأبي بكر، ولا عمر، ولا عثمان، ولا علي، رضي الله عنهم أجمعين.

(۱) هكذا وردت ولعل الأرجح أن تكون: وهذه جملة موضحة - والله أعلم -. أو أنها تعنى جملة، لأن الأولى مفسرة.

**الأم (أيضاً): باب (في الأقضية) <sup>(١)</sup>:**

قال الشافعي رحمه الله: وقال - الله تبارك وتعالى - : «**وَأَنْ أَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرُوهُمْ أَنْ يَفْتَنُوكُمْ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ**» الآية، فأعلم الله نبيه ﷺ، أن فرضاً عليه، وعلى من قبله، والناس إذا حكموا، أن يحكموا بالعدل.

والعدل: اتباع حكم المنزل، قال الله تعالى في نبيه ﷺ حين أمره بالحكم بين أهل الكتاب: «**وَأَنْ أَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ**» الآية.

**الأم (أيضاً): باب (الحدود) <sup>(٢)</sup>:**

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى: «**وَأَنْ أَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ**» الآية، ولا يجوز أن يحكم بينهم في شيء من الدنيا إلا بحكم المسلمين؛ لأنَّ حكم الله واحد لا يختلف.

**الأم (أيضاً): كتاب (إبطال الاستحسان) <sup>(٣)</sup>:**

قال الشافعي رحمه الله: أعلم الله - سبحانه وتعالى - نبيه ﷺ بما فرض من اتباع كتابه فقال: «**فَاتَّسِمِكْ بِالَّذِي أُوحِيَ إِلَيْكُ**» [الزخرف: ٤٣] الآية، وقال: «**وَأَنْ أَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ**» الآية.

(١) الأم، ج/٧، ص/٩٣، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/١٢١، وانظر مناقب الشافعي / للبيهقي، ج/١، ص/٣٧٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٢٠٨ و٢٠٩ . وانظر تفسير الآية/ ٤٢ من السورة نفسها.

(٢) الأم، ج/٧، ص/١٦٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٣٨٩ .

(٣) الأم، ج/٧، ص/٢٩٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/٥٧ .

**الأم (أيضاً): كتاب (إبطال الاستحسان) <sup>(١)</sup>:**

قال الشافعي رحمه الله: قيل: قال الله عَزَّلَكَ لنبِيِّهِ ﷺ: «أَنْبَعَ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ رَتِّلِكَ» [الأنعام: ١٠٦] الآية، وقال: «وَأَنِّي أَحْكُمُ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ» الآية.

قال الله عَزَّلَكَ: «أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ» <sup>(٢)</sup> [المائدة: ٥٠]

**الأم: الحكم في قتل العمد <sup>(٣)</sup>:**

قال الشافعي رحمه الله: وكان الشريف من العرب إذا قتل، يجاوز قاتله إلى من لم يقتله، من أشراف القبيلة التي قتله أحدها، وربما لم يرضوا إلا بعد يقتلونهم، فقتل بعض غَنِيٍّ <sup>(٤)</sup> شاس بن زهير <sup>(٥)</sup>، فجمع عليهم أبوه زهير بن جذيمة، فقالوا له، أو بعض من ندب عنهم، سل في قتل شاس فقال: إحدى ثلاثة لا يغبني غيرها، قالوا: وما هي. قال: تخيون لي شاساً، أو تملؤون ردائي من نجوم السماء، أو تدفعون إليّ: غنياً بأسرها فأقتلها، ثم لا أرى أنني أخذت منه عوضاً.

(١) الأم، ج/٧، ص/٢٩٨ باب: (إبطال الاستحسان)، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٣٧،  
وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج/٩، ص/٦٨.

(٢) وردت الآية هنا كاملاً.

(٣) الأم، ج/٦، ص/٨، وانظر جميع ما ورد في أحكام القرآن، ج/١، ص/٢٦٩ و٢٧٠ (بالمعنى  
والهامش)، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج/٧، ص/٢٢ و٢٣.

(٤) غَنِيٌّ يقال له: رياح بن الأشل الغنوبي.

(٥) شاس بن زهير، في زيادة أحكام القرآن ج/١، ص/٢٦٩ أنه: شاس بن زهير الغنسي.

وقتل كلب وائل، فاقتتلوا دهراً طويلاً، واعتزلهم بعضهم <sup>(١)</sup>، فأصابوا ابناً له يقال له: بجير، فأناهم، فقال: قد عرفتم عزلي، فبجير بكلب، وكفوا عن الحرب، فقالوا: بجير يشين نعل كلب <sup>(٢)</sup>، فقاتلهم، وكان معتزلاً.

قال الشافعي رحمه الله: وقال: إنه نزل في ذلك وغيره، مما كانوا يحكمون به في الجاهلية هذا الحكم الذي أحكىه كله بعد هذا، وحكم الله تبارك وتعالى بالعدل فسوئي في الحكم بين عباده، الشريف منهم والوضيع، «**أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَتَفَعَّلُونَ وَمَنْ أَخْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقَنُونَ**» الآية.

**قال الله عَزَّلَكَ : «وَمَنْ يَتَوَهَّمُ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ»** <sup>(٣)</sup>

الأم: ذبائح نصارى العرب <sup>(٤)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن عبد الله بن دينار، عن سعد الفلحة مولى عمر، أو ابن سعد الفلحة، أنَّ عمر بن الخطاب ﷺ قال: «ما نصارى العرب بأهل كتاب، وما تخلَّ لنا ذبائحهم، وما أنا بatarكم حتى يُسلمو، أو أضرب أعناقهم» <sup>(٥)</sup> الحديث.

(١) اعتزلهم بعضهم، وهو: الحارث بن عباد البكري صاحب النعامة، وإليه ينسب قول: «لا ناقة لي فيها ولا جمل».

(٢) الشَّيْنَعُ: سير يمسك النعل بأسابيع القدم، انظر المعجم الوسيط ص/٤٨١ مادة: شَيْنَعَ.

(٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: «**يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَحَدُّو الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى أُوْزِيَّاهُمْ بَعْضُهُمْ أُوْزِيَّاهُمْ بَعْضُهُمْ وَمَنْ يَتَوَهَّمُ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ**» [المائدة: ٥١].

(٤) الأم، ج/٢، ص/٢٢٢، وانظر مختصر المزن尼 - المسند ص/٤٦٠ (من كتاب السير على سير الواقدي)، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/٥٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٣ ص/٦٠٤ و٦٠٥.

(٥) الحديث إسناده ضعيف جداً، وال الصحيح في اسم سعد الفلحة هو: عن سعد الفلحة، وفي إسناد الحديث إبراهيم بن محمد ضعيف جداً، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/٢، ص/٣٧٢ و٣٧٣، برقم/ ٦١٥ و ٦١٦.

**قال الشافعي رحمه الله:** أخبرنا الثقفي، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عبيدة، عن علي عليه السلام أنه قال: «لا تأكلوا ذبائح نصارى بني تغلب، فإنهم لم يتمسكوا من دينهم إلا بشرب الخمر»<sup>(١)</sup> الحديث.

**قال الشافعي رحمه الله:** كأنهما ذهبا إلى أنهم لا يضبطون موضع الدين، فيعقلون كيف الذبائح، وذهبوا إلى أن أهل الكتاب هم: الذين أوتوه، لا من دان به بعد نزول القرآن، وبهذا نقول: لا تحلّ ذبائح نصارى العرب بهذا المعنى – والله أعلم –.

وقد روى عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهم آله: أحلّ ذبائحهم وتأول: «وَمَن يَتَوَهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ» الآية<sup>(٢)</sup>، وهو لو ثبت عن ابن عباس، كان المذهب إلى قول عمر وعلي رضي الله عنهمَا أولى، ومعه المعمول، فأماماً: «وَمَن يَتَوَهُمْ مِنْكُمْ» فمعناها: على غير حكمهم، وهذا القول في صيدهم، من أكلت ذبيحته أكل صيده، ومن لم تحلّ ذبيحته لم يحلّ صيده إلا بأن تدرك ذكائه.

الأم (أيضاً): نصارى العرب<sup>(٣)</sup>:

**قال الشافعي رحمه الله:** والذي يُروى من حديث ابن عباس رضي الله عنهمَا في إحلال ذبائحهم، إنما هو من حديث عكرمة، أخبرنيه فيه ابن الدراوردي، وابن أبي يحيى، عن ثور الديلمي، عن عكرمة، عن ابن عباس

(١) الحديث موقف صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مستند الشافعي، ج/٢، ص/٣٧٢ و٣٧٣، برقم ٦١٧ و ٦١٤.

(٢) إشارة إلى حديث عكرمة الذي إسناده لِيُنَّ، وهو صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مستند الشافعي، ج/٢، ص/٣٧٤، برقم ٦١٨.

(٣) الأم، ج/٤، ص/٢٨١، وانظر مختصر المزنبي - المسند ص/٤٦٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٦٩١ و ٦٩٢.

رضي الله عنهمما أنه سئل عن ذبائح نصارى العرب، فقال قوله حكناً<sup>(١)</sup> هو: إحلالها وتلا: «وَمَن يَتَوَهَّمُ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ» الآية، ولكن صاحبنا سكت عن اسم عكرمة، وثار لم يلق ابن عباس رضي الله عنهمما<sup>(٢)</sup> - والله أعلم -.

مختصر المزني: باب (تبديل أهل الذمة دينهم)<sup>(٣)</sup>:

قال المزني رحمه الله:

قد قال الإمام الشافعي رحمه الله: في كتاب النكاح، وقال في كتاب الصيد والذبائح: إذا بدللت بدين يحل نكاح أهله فهو حلال، وهذا عندي أشبه، وقال ابن عباس رضي الله عنهمما: «وَمَن يَتَوَهَّمُ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ» الآية.

قال المزني رحمه الله: فمن دان منهم دين أهل الكتاب قبل نزول الفرقان وبعده سواء عندي في القياس، وبالله التوفيق.

أحكام القرآن: فصل فيمن لا يجب عليه الجهاد<sup>(٤)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وإن كان الصابئون والسامرة من بني إسرائيل، ودانوا دين اليهود والنصارى: نكحْتَ نساؤهم، وأكلت ذبائحهم، وإن خالفوهم في فرع من دينهم؛ لأنهم فروع قد يختلفون بينهم. وإن خالفوهم في أصل الدينونة: لم تؤكل ذبائحهم، ولم تنكح نساؤهم.

(١) حكناً: «أحكام الأمر في نفسه ولم يشك فيه» انظر مادة: حكناً، القاموس المحيط، ص/٤٧، والمجمع الوسيط، ص/١٨٩.

(٢) الحديث إسناده لين، وهو صحيح فقد رواه الطبرى في تفسيره من طريق عكرمة، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعى، ج/٢، ص/٣٧٣ و٣٧٤، برقم/٦١٨.

(٣) مختصر المزني، ص/٢٨٠.

(٤) أحكام القرآن ج/٢، ص/٥٨.

قال الله عَنْهُ : « وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ أَخْنَذُوهَا هُرُواً وَلَعِبًا » <sup>(١)</sup>

الأم: باب (جماع الأذان) <sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: « وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ أَخْنَذُوهَا هُرُواً وَلَعِبًا » الآية، وقال: « إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَأَسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ » [الجمعة: ٩] الآية، فذكر الله عَنْهُ الأذان للصلوة، وذكر يوم الجمعة، فكان بينا - والله تعالى أعلم - أنه أراد المكتوبة بالأيتين معاً، وسن رسول الله عَنْهُ الأذان للمكتوبات، ولم يحفظ عنه أحد علمته، أنه أمر بالأذان لغير صلاة مكتوبة، بل حفظ الزهرى عنه - عَنْهُ - أنه كان يأمر في العيدين المؤذن فيقول: ولا أذان إلا لمكتوبة، وكذلك لا إقامة.

الأم ( ايضاً): صلاة الجمعة <sup>(٣)</sup>:

أخبرنا الربيع بن سليمان قال:

أخبرنا الشافعي محمد إدريس المطلي قال: ذكر الله تبارك وتعالى اسمه الأذان بالصلاحة فقال عَنْهُ: « وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ أَخْنَذُوهَا هُرُواً وَلَعِبًا » الآية، وقال: « إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَأَسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ » الآية، فأوجب الله عَنْهُ - والله أعلم - إتيان الجمعة، وسن رسول الله عَنْهُ الأذان

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: « وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ أَخْنَذُوهَا هُرُواً وَلَعِبًا » ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَقِلُّونَ [المائدة: ٥٨].

(٢) الأم، ج/١، ص/٨٢، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٥٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٢، ص/١٨١.

(٣) الأم، ج/١، ص/١٥٣، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٨٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٢، ص/٢٩٠.

للصلوات المكتوبات، فاحتُمل أن يكون أوجب إتيان صلاة الجمعة في غير الجمعة، كما أمر بإتيان الجمعة، وترك البيع.

واحتُمل: أن يكون أذن بها، لتصلى لوقتها.

قال الله عَزَّ ذِلْكَ: «يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلَغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ»<sup>(١)</sup>

الأم: مبتدأ التنزيل والفرض على النبي عَزَّ ذِلْكَ ثم على الناس<sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: ثم يقال: أتاه جبريل عليه السلام عن الله عَزَّ ذِلْكَ، بأن يعلمهم نزول الوحي عليه، ويدعوهم إلى الإيمان به، فكبَر ذلك عليه، وخفَّ التكذيب، وأن يتناول، فنزل عليه: «يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلَغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ» الآية، فقال: يعصمك من قتلهم أن يقتلوك حين تبلغ، ما أُنزِلَ إِلَيْكَ...<sup>(٣)</sup>، ما أمرتَ به.

الرسالة: باب (ما أبَانَ اللَّهُ لَخْلُقَهُ مِنْ فَرْضِهِ عَلَى رَسُولِهِ اتِّبَاعُ مَا أَوْحَى إِلَيْهِ...)<sup>(٤)</sup>:  
قال الشافعي رحمه الله: فأعلم الله رسوله منه عليه بما سبق في علمه: من عصمنته إِيَّاهُ مِنْ خَلْقِهِ، فقال: «يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلَغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ» الآية.

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلَغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ» [المائدah: ٦٧].

(٢) الأم، ج/٤، ص/١٦٠، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/٨٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٣٦٣.

(٣) هكذا وردت في الأم، وفي أحكام القرآن، ج/٢، ص/٨ بإضافة (بلغ ما أمرت به) وقد ذكرت في بعض نسخ الأم المخطوطة، وقد عزا سقطها كاتب حواشي أحكام القرآن إلى النسخ أو المطبعة، وهذه الإضافة جيدة حتى يستقيم مفهوم الجملة، لذا وضعت ثلاث نقاط مكان السقط للإشارة إليه، أو أن تكون: ما أمرت به - والله أعلم -.

(٤) الرسالة الفقرة/ ٢٨٥، ص/٨٦.

قال الله تعالى : « لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسْكِينَ » <sup>(١)</sup>

الأُمَّ: جماع الوفاء بالنذر والمعهد ونقضه <sup>(٢)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وقال الله تبارك وتعالى في الأيمان: « لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسْكِينَ » الآية، وقال الرسول الله ﷺ: « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، فليأتِ الذي هو خير، ول يكن عن يمينه » <sup>(٣)</sup> الحديث.

فأعلم أن طاعة الله تعالى، أن لا يفي باليمين إذا رأى غيرها خيراً منها، وأن يكفر بما فرض الله تعالى من الكفار، وكل هذا يدل على أنه إنما يوفى بكل عقد نذر، وعهد مسلم، أو مشرك، كان مباحاً لا معصية لله تعالى فيه، فأما ما فيه لله معصية، فطاعة الله تبارك وتعالى في نقضه إذا مضى، ولا ينبغي للإمام أن يعقده.

الأُمَّ (أيضاً): لغو اليمين <sup>(٤)</sup> :

قيل للشافعي رحمه الله تعالى: فإننا نقول إن اليمين التي لا كفاره فيها، وإن حثت فيها صاحبها، إنها يمين واحدة، إلا أن لها وجهين: وجہ: يعذر فيه صاحبه،

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: « لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسْكِينَ مِنْ أُوسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كَسْتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَبْوَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفْرٌ أَيْمَنِكُمْ إِذَا حَفَّتُمْ وَأَخْفَطُوا أَيْمَنِكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَيْمَنِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشَكُّرُونَ » [المادة: ٨٩].

(٢) الأم، ج/٤، ص/١٨٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٤٤١.

(٣) الحديث صحيح - ولم يذكره الشافعي في المسند رغم أنه استشهد به هنا - متفق عليه عند الشيوخين.

(٤) الأم، ج/٧، ص/٦٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/١٥٤ و١٥٥.

ويرجى له ألا يكون عليه فيها إثم؛ لأنه لم يعقد فيها على إثم، ولا كذب، وهو: أن يحلف بالله على الأمر لقد كان، ولم يكن، فإذا كان ذلك جهده، ومباع علمه بذلك اللغو الذي وضع الله تعالى فيه المؤونة عن العباد، وقال: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَيْكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ الآية.

**والوجه الثاني:** أنه إن حلف عامداً للكذب، استخفافاً باليمين بالله كاذباً، فهذا الوجه الثاني الذي ليست فيه كفارة؛ لأن الذي يعرض من ذلك، أعظم من أن يكون فيه كفارة، وإنه ليقال له تقرّب إلى الله بما استطعت من خير.

أخبرنا سفيان قال: حدثنا عمرو بن دينار، وابن جريج، عن عطاء قال: ذهبت أنا وعبيد بن عمير إلى عائشة رضي الله عنها وهي معتكفة في (ثبير)، فسألناها عن قول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ الآية، قالت هو: «لا والله، وبلى والله»<sup>(١)</sup> الحديث.

**قال الشافعي رحمه الله:** ولغو اليمين كما قالت عائشة رضي الله تعالى عنها – والله تعالى أعلم.

**الأم (أيضاً):** باب (ما جاء في خلاف عائشة رضي الله عنها في لغو اليمين) <sup>(٢)</sup>:  
فقلت<sup>(٣)</sup> للشافعي: ما لغو اليمين؟ قال – الله أعلم – أما الذي نذهب إليه، فهو: ما قالت عائشة رضي الله عنها.

(١) الحديث موقوف على عائشة رضي الله عنها، صحيح، رواه البخاري في التفسير، والطبرى، وأبو داود، وابن حبان وقد صحح الدارقطنى الوقف – والله أعلم – انظر شفاء العي بتحقيق مستند الإمام الشافعى، ج ٢، ص ١٤٧، برقم ٢٤٥.

(٢) الأم، ج ٧، ص ٢٤٣، انظر ختصر المزني، ص ٢٩٠، (باب لغو اليمين)، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج ٨، ص ٦٧٨ و ٦٧٩ وما ورد بين شرطى الاعتراض فى النص فهو من زيادة هذه الطبعة.

(٣) الربيع بن سليمان يسأل الشافعى رحمة الله.

**قال الشافعي رحمه الله:** أخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (لغو اليمين قول الإنسان: لا والله، ويلي والله) <sup>(١)</sup>، الحديث.

فقلت للشافعي رحمه الله: وما الحجة فيما قلت؟ قال – الله أعلم – : – إنما – اللغو في لسان العرب: الكلام غير المعقود عليه – فيه – . وجامع اللغو يكون: الخطأ.

**قال الشافعي رحمه الله:** فخالفتموه وزعمتم أنَّ اللغو حلف الإنسان على الشيء يستيقن أنه كما حلف عليه، ثم يوجد على خلافه.

**قال الشافعي رحمه الله:** وهذا ضد اللغو، هذا هو الإثبات في اليمين يقصدها، بخلاف – عليه – لا يفعله يمنعه السبب – الشبت – لقول الله تبارك وتعالى: «لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ» الآية، ما عقدتم: ما عقدتم به عقد الآيام عليه، ولو احتمل اللسان ما ذهبت إليه، ما منع احتماله ما ذهبت إليه عائشة رضي الله عنها، وكانت أولى أن تتبع منكم ؛ لأنَّها أعلم باللسان منكم، مع عِلمها بالفقه.

**الأم (أيضاً): باب (الخلاف في عدل الصيام والطعام) <sup>(٢)</sup>:**

وقلت – أي قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: «فَكَفَرَتُهُ إِطَاعَمُ عَشَرَةِ مَسِكِينَ» الآية، فجعل الرقبة مكان إطعام عشرة مساكين قال – أي: المحاور – : نعم.

**الأم (أيضاً): البحيرة والوصيلة والسائلة والنحام <sup>(٣)</sup>:**

**قال الشافعي رحمه الله:** وقال في الحالف: «فَكَفَرَتُهُ إِطَاعَمُ عَشَرَةِ مَسِكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيَّكُمْ أَوْ كِسْوَتِهِمْ أَوْ تَحْرِيرِ رَقَبَةٍ» الآية، وكان حكمه تبارك وتعالى فيما ملكه الأدميون من الأدميين، أنهم يخرجونهم من ملكهم بمعنىين:

(١) سبق تحرير الحديث آنفًا حين وروده بالفقرة السابقة.

(٢) الأم، ج/٢، ص/١٨٧، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج/٣، ص/٤٧٧.

(٣) الأم، ج/٦، ص/١٨٤، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج/٧، ص/٤٦١.

أحدهما: فَكَّ الْمُلْكُ عَنْهُمْ بِالْعَتْقِ طَاعَةً لِلَّهِ تَعَالَى بِرًا جَائِزًا، وَلَا يَمْلِكُهُمْ آدَمِيٌّ  
بَعْدَهُ.

وَالآخَرُ: أَنْ يُخْرِجَهُمْ مَالَكُهُمْ إِلَى آدَمِيٍّ مِثْلِهِ، وَيُثْبِتَ لِهِ الْمُلْكُ عَلَيْهِمْ، كَمَا  
يُثْبِتُ لِلْمَالِكِ الْأَوَّلِ بِأَيِّ وَجْهٍ صِيرَتُهُمْ إِلَيْهِ.

الأُمُّ (أيضاً): مَا يُعْتَقُ بِهِ الْمُكَاتِبُ<sup>(١)</sup>:

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ: وَأَبْانُ - اللَّهُ تَعَالَى - فِي كِتَابِهِ أَنَّ عَتْقَ الْعَبْدِ إِنَّمَا  
يَكُونُ بِإِعْتَاقِ سَيِّدِهِ إِيَّاهُ، فَقَالَ: «فَكَفَرَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا  
تُطْعِمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ» الآيَةُ، فَكَانَ بَيْنًا فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّ  
تَحْرِيرَهَا: إِعْتَاقَهَا، وَأَنَّ عَتْقَهَا إِنَّمَا هُوَ: بِأَنْ يَقُولَ لِلْمَمْلُوكِ: أَنْتَ حُرٌّ.

مُختَصِّرُ المَرْنِيُّ: بَابُ الْإِطْعَامِ فِي الْكُفَّارَةِ<sup>(٢)</sup>:

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ: وَلَوْ أَطْعَمْ تِسْعَةَ وَكَسَّا وَاحِدَدَ لَمْ يَجْزِهِ حَتَّى يُطْعَمَ  
عَشَرَةً كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «أَوْ كِسْوَتُهُمْ» الآيَةُ.

الرِّسَالَةُ: بَابُ (الْإِسْتِحْسَانِ)<sup>(٣)</sup>:

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ: فَإِنْ قَالَ قَائلٌ: وَمَا الَّذِي يَغْرِمُ الرَّجُلَ مِنْ جُنَاحِهِ،  
وَمَا لِزَمْهُ غَيْرُ الْخَطَا؟ - وَذُكِرَ عَدْدٌ مِنَ الْآيَاتِ (عَنْ وِجْوبِ الْمَهْرِ لِلْمَرْأَةِ، وَإِيتَاءِ  
الزَّكَاةِ، وَهُدِيِّ الْإِحْصَارِ، وَكُفَّارَةِ الظَّهَارِ، وَكُفَّارَةِ قَتْلِ الصَّيْدِ أَثنَاءِ الْإِحْرَامِ -  
ثُمَّ ذُكِرَ وَقَالَ - اللَّهُ تَعَالَى فِي كُفَّارَةِ الْيَمِينِ الْمُنْعَدَّةِ -: «فَكَفَرَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ

(١) الأُمُّ، ج/٨، ص/٤٧، وانظر الأُمُّ تحقيق د. عبد المطلب، ج/٩، ص/٣٧٥.

(٢) مُختَصِّرُ المَرْنِيُّ، ص/٢٩١.

(٣) الرِّسَالَةُ الفقرة/١٦٣٦-١٦٣٠، وَمَا قَبْلَهَا، ص/٥٤٩-٥٥١.

مَسْكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ》 الآية.

أحكام القرآن: ما يؤثر عنده - الشافعي رحمه الله - في التفسير في آيات متفرقة<sup>(١)</sup>:

قال البيهقي رحمه الله:

قال الشافعي رحمه الله: في قوله ﷺ: «لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ» الآية، ليس فيه إلا قول عائشة رضي الله عنها: حَلَفَ الرَّجُلُ عَلَى الشَّيْءِ يُسْتَيقِنُهُ ثُمَّ يَجِدُهُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ - روى ذلك يونس عن الإمام الشافعي رحمه الله.

قلت - أي البيهقي رحمه الله - : وهذا بخلاف روایة الربیع عن الشافعی من قول عائشة رضي الله عنها، وروایة الربیع أصح، وهو الصحيح من المذهب أيضاً.

أحكام القرآن (أيضاً): ما يؤثر عنده - الشافعي - في الأيمان والندور<sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: ويجزى بكفارة اليمين مُدًّا، بُمُدًّا النبي ﷺ من حنطة.

قال الشافعي رحمه الله: وما يقتات أهل البلدان من شيء، أجزأهم منه مُدًّا.

قال الشافعي رحمه الله: وأقل ما يكفي من الكسوة، كل ما وقع عليه اسم الكسوة: من عمامة، أو سراويل، أو إزار، أو مقطعة، وغير ذلك، للرجل والمرأة والصبي ؛ لأن الله ﷺ أطلقه، فهو مطلق.

قال الشافعي رحمه الله: وليس له إذا كَفَرَ بالإطعام، أن يطعم أقل من عشرة، أو بالكسوة أن يكسو أقل من عشرة.

(١) أحكام القرآن، ج / ٢، ص / ١٨٧ و ١٨٨.

(٢) أحكام القرآن، ج / ٢، ص / ١١٤ - ١١٢ (المتن والهامش).

قال الشافعي رحمه الله: إذا أعتق في كفارة اليمين، لم يجزه إلا رقبة مؤمنة، ويجزئ كل ذي نقص، بعيب لا يضر بالعمل إضراراً بينا - ويسط الكلام في شرحه.

آداب الشافعي ومناقبه: باب (في اللباس والأشربة والأضاحي والصيد والأطعمة والكفارات) <sup>(١)</sup>:

قال الإمام الشافعي رحمه الله: وفي قوله: «أوْكِسْتَوْتُهُمْ» الآية، قال: أدنى الكسوة يكفي، وإن كانوا صبياناً صغاراً، كساهم قُمصاً صغاراً؛ لأنّه وقع عليه اسم (الكسوة).

قال الله عَزَّلَهُ : «لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّلِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا أَتَقَوْا» <sup>(٢)</sup>

آداب الشافعي ومناقبه: باب (في اللباس والأشربة والأضاحي والصيد والأطعمة والكفارات) <sup>(٣)</sup>:

أخبرنا أبو محمد قال: أخبرني أبي قال: سمعت يونس بن عبد الأعلى قال:

قال لي الشافعي رحمه الله: في قوله عَزَّلَهُ : «لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّلِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا أَتَقَوْا» الآية.

قال: إذا ما اتقوا: لم يقربوا ما حُرِّمَ عليهم.

(١) آداب الشافعي ومناقبه، ص / ٣٠٠.

(٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: «لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّلِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا أَتَقَوْا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّلِحَاتِ ثُمَّ أَتَقَوْا وَءَامَنُوا ثُمَّ أَتَقَوْا وَأَخْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُخْسِنِينَ»

[المادة: ٩٣].

(٣) آداب الشافعي ومناقبه، ص / ٣٠٠.

قال الله تعالى: «لَيَبْلُو نُكُمُ اللَّهُ بِشَاءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَاهَى أَيْدِيْكُمْ وَرِمَاحُكُمْ»<sup>(١)</sup>

الأم: ما حرم بدلالة النص<sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وكان الصيد ما امتنع بالتلوث كله، وكانت الآية<sup>(٣)</sup> محتملة أن يحرم على المحرم ما وقع عليه اسم صيد، وهو يجوز بعض الصيد دون بعض، فدللت سنة رسول الله ﷺ على أن من الصيد شيئاً ليس على المحرم جزاؤه، كل ما يباح للمحرم قتله، ولم يكن في الصيد شيء يتفرق إلا بأحد معنيين:

إما بأن يكون الله تعالى أراد أن يفدي الصيد المباح أكله، ولا يفدي ما لا يباح أكله، وهذا أولى معنييه به - والله أعلم -؛ لأنهم كانوا يصدون ليأكلوا، لا ليقتلوا، وهو يشبه دلالة كتاب الله تعالى، قال الله تعالى: «لَيَبْلُو نُكُمُ اللَّهُ بِشَاءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَاهَى أَيْدِيْكُمْ وَرِمَاحُكُمْ» الآية.

أحكام القرآن: ما يؤثر عنه - الشافعي - في الحرج<sup>(٤)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: أولاً ترى إلى قول الله تعالى: «لَيَبْلُو نُكُمُ اللَّهُ بِشَاءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَاهَى أَيْدِيْكُمْ وَرِمَاحُكُمْ» الآية، وقوله: «أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ وَمَتَعًا لَكُمْ وَلِسَيَارَةٍ وَحِرْمَانٍ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا» [المائدah: ٩٦] الآية.

فدلل - جل ثناوه - على أنه إنما حرم عليهم في الإحرام من صيد البر - ما كان حلالاً لهم - قبل الإحرام أن يأكلوه.

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُو نُكُمُ اللَّهُ بِشَاءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَاهَى أَيْدِيْكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مِنْ خَلْقِهِ مَنْ يَعْصِيْهُ فَمَنِ اعْنَدَهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ» [المائدah: ٩٤].

(٢) الأم، ج ٢، ص ٢٤٤، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج ٣، ص ٦٣٢ و ٦٣٣.

(٣) إشارة لقول الله تعالى: «لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ» [المائدah: ٩٥].

(٤) أحكام القرآن، ج ١، ص ١٢٦ - ١٢٧.

زاد في موضع آخر: لأنّه - والله أعلم - لا يشبه أن يكون حرم في الإحرام خاصة، إلا ما كان مباحاً قبله، فاما ما كان حرماً على الحلال، فالتحريم الأول كافٍ منه.  
**قال الشافعي رحمه الله:** ولو لا أنّ هذا معناه، ما أمر رسول الله ﷺ: بقتل الكلب العقور، والعقرب، والغراب، والحدأة، والفارأة، في الحل والحرم، ولكنه إنما أباح لهم قتل ما أضر، مما لا يؤكل لحمه. وبسط الكلام فيه.

أخبرنا أبو سعيد، أخبرنا أبو العباس، أخبرنا الريبع،

**أخبرنا الشافعي رحمه الله:** أخبرنا مسلم، عن ابن جريج، عن عطاء، قال:  
 لا يُفدي الحرم من الصيد إلا ما يؤكل لحمه.

**أحكام القرآن (ايضاً):** ما يؤثر عنه - الشافعي رحمه الله - في الصيد والنبايحة ..<sup>(١)</sup>  
**قال الشافعي رحمه الله:** فكان معقولاً عن الله تعالى، إذ أذن في أكل ما أمسك الجوارح،  
 إنما إنما اخنعوا الجوارح لما لم ينالوه إلا بالجوارح، وإن لم ينزل ذلك نصاً من كتاب الله تعالى.  
 فقال الله تعالى: «لَيَبْتُلُونَكُمُ اللَّهُ يُشَيِّعُ مِنَ الصَّيْدِ تَنَاهُدُ أَيْدِيْكُمْ وَرِمَاحُكُمْ» الآية.

**قال الله تعالى:** «لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا»<sup>(٢)</sup>

الأم: باب (قتل الصيد خطأ)<sup>(٣)</sup>:

**قال الشافعي رحمه الله:** قال الله تبارك وتعالى: «لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ  
 وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا» الآية، يُجزي الصيد، من قتله عمداً أو خطأ...

(١) أحكام القرآن، ج ٢، ص ٨٠.

(٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَرَأَهُ مَثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمَرِ حَتَّمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَذِهِ بَلَغَ الْكُفْرَةُ أَوْ كَفَرُوا طَعَّا  
 مَسَكِينَ أَوْ عَذْنُ ذَلِكَ صَوَّابًا إِيَّادُهُ وَيَالَّا أَتَرَى فَعَلَّا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ  
 عَزِيزٌ ذُو أَنْتِقامَةٍ» [المائدة: ٩٥].

(٣) الأم، ج ٢، ص ١٨٢ و ١٨٣، وانظر مختصر المزنبي - المسند - ص ٣٨٣، وانظر الأم  
 تحقيق/ د. عبد المطلب، ج ٣، ص ٤٦٦ و ٤٦٨.

وكان المالك لما وجب بالصيد أهل الحرم، لقوله الله تعالى: «هَذِئَا بَلَغَ<sup>أَكْعَبَةً</sup>» الآية، ولم أعلم بين المسلمين اختلافاً أن ما كان متنوعاً أن يتلف، من نفس إنسان، أو طائر، أو دابة أو غير ذلك مما يجوز ملكه فأصابه إنسان عمداً، فكان على من أصابه فيه ثمن <sup>يُؤْدَى</sup> لصاحبها، وكذلك فيما أصاب من ذلك خطأ، لا فرق بين ذلك إلا المأثم في العمد.

أخبرنا سعيد بن سالم، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء قوله <sup>بِحَكْمَتِهِ</sup>: «لَا تَقْتُلُوا الْصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا» الآية، قلت له: فمن قتله خطأ أيغرم؟ قال: نعم يعظم بذلك حرمات الله، ومضت به السنن.

أخبرنا مسلم بن خالد، وسعيد بن سليم، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار قال: رأيت الناس يُغَرِّمون في الخطأ.

أخبرنا سفيان، عن ابن أبي نحيف، عن مجاهد في قوله: «وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا» الآية، لقتله ناسياً لحرمه؛ فذلك الذي يُحکم عليه، ومن قتله متعمداً لقتله، ذاكراً لحرمه، لم يُحکم عليه، قال عطاء رحمه الله: يُحکم عليه، ويقول عطاء نأخذ.

الأم (أيضاً): باب (بقر الوحش وحمار الوحش والثيتل والوعل) <sup>(١)</sup>:

قلت للشافعي <sup>(٢)</sup>: أرأيت الحرم يصيب بقرة الوحش، أو حمار الوحش؟ فقال: في كل واحد منها بقرة. فقلت للشافعي: ومن أين أخذت هذا؟ فقال: قال الله تبارك وتعالى: «لَا تَقْتُلُوا الْصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُهُ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ» الآية.

(١) الأم، ج/٢، ص/١٩٢، وانظر الرسالة الفقرات/١١٧-١١٩، ص/٣٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٣، ص/٤٩٢ و٤٩٣.

(٢) السائل هو الربيع بن سليمان المرادي.

قال الشافعي رحمه الله: ومثل ما قتل من النعم يدل على أن المثل على مناظرة البذن، فلم يجز فيه إلا أن ينظر إلى مثل ما قتل من دواب الصيد، فإذا جاوز الشاة، رفع إلى الكبش، فإذا جاوز الكبش رفع إلى بقرة، فإذا جاوز البقرة رفع إلى بدنة، ولا يجاوز شيء مما يؤخذ من دواب الصيد بدنة، وإذا كان أصغر من شاة ثانية، أو جدعة خفاض إلى أصغر منها، فهكذا القول في دواب الصيد.

أخبرنا مسلم، عن ابن جريج، عن عطاء أنه قال: في بقرة الوحش بقرة، وفي حمار الوحش بقرة وفي الأروى<sup>(١)</sup> بقرة.

أخبرنا سعيد، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق الهمданى، عن الضحاك بن مزاحم، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: في بقرة الوحش بقرة، وفي الأيل<sup>(٢)</sup> بقرة.

قال الشافعي رحمه الله: وبهذا نقول.

الأم (أيضاً): فدية الطائر يصيبه المحرم<sup>(٣)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: «لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُّمٌ» إلى قوله: «فَجَزَاءُ مِثْلٍ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ» الآية، وقول الله تعالى: «مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ» يدل على: أنه لا يكون المثل من النعم إلا فيما له مثل منه، والمثل لدواب الصيد؛ لأن النعم دواب رواتع في الأرض، والدواب من الصيد، كهي في الرتوع في الأرض، وأنها دواب مواثي لا طواير، وأن أبدانها تكون مثل

(١) الأروى: اسم جمع يدل على: الأنثى من الوعول، انظر القاموس المحيط ص/ ١٦٦٥، مادة: رَوْيٌ، والمجمع الوسيط، ص/ ٣٨٤.

(٢) الأيل والإيل: بضم الميم وكسرها، الذكر من الوعول، انظر المجمع الوسيط ص/ ٣٤، والقاموس المحيط، ص/ ١٢٤٤، مادة: آل.

(٣) الأم، ج/ ٢، ص/ ١٩٥٤ و ١٩٥١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٣، ص/ ٥٠١ و ٥٠٢.

أبدان النعم، ومقاربة لها، وليس شيء من الطير يوافق خلق الدواب في حال،  
ولا معانيها معانيها...<sup>(١)</sup>

قال الشافعي رحمه الله: ولا أرى في الطائر إلا قيمته بالآثار والقياس<sup>(٢)</sup>.

الأم (أيضاً): ما حرم بدلالة النص<sup>(٣)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: «لَا تَقْتُلُوا الْصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُهُ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ» الآية، وكان الصيد ما امتنع بالتوحش كله، وكانت الآية محتملة أن يحرم على المحرم ما وقع عليه اسم صيد، وهو يجزي بعض الصيد دون بعض، فدللت سنة رسول الله ﷺ على أنَّ من الصيد شيئاً ليس على المحرم جزاؤه، كل ما يباح للمحرم قتله<sup>(٤)</sup>.

الأم (أيضاً): المدعى والمدعى عليه<sup>(٥)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله جل وعز: «لَا تَقْتُلُوا الْصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ» الآية، فلم يجزئ من قتله خطأ، وظاهر القرآن يدل على أنه إنما يجزيه من قتله عمداً؟ قال: بمحدث عن عمر وعبد الرحمن رضي الله عنهما في رجلين أوطناً ظبياً. قلت: قد يُؤْطَانُه عامدين، فإذا كان هذا عندك هكذا، فقد حكم عمر وعبد الرحمن رضي الله عنهما وحكم ابن عمر رضي الله عنهما على قتله

(١) بما سبق في هذه الفقرة وما قبلها.

(٢) الأم، ج/٢، ص/٢٤٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٣، ص/٦٣٢.

(٣) أي: من الفوائس التي تقتل في الحل والحرم.

(٤) الأم، ج/٧، ص/٢٢، انظر، ص/٢٢، وانظر ص/٣١، ففيها نقاش مثل ما ورد هنا، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٥٤ و٥٣، وانظر الرسالة الفقرات/ ١٣٩٤ - ١٤٠١، ص/٤٩١ و٤٩٢، وانظر مختصر المزني - المسند ص/٣٨٣، وانظر أحكام القرآن ج/١، ص/١٢١-١٢٥.

صيد بجزاء واحد، وقال الله تعالى: «مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ» الآية، والمثل واحد لا أمثال، وكيف زعمت أن عشرة لو قتلوا صيداً جزوه عشرة أمثال؟ قال: شبهته بالكافارات في القتل على النفر الذين يكون على كل واحد منهم رقبة. قلنا: ومن قال لك يكون على كل واحد منهم رقبة، ولو قيل لك ذلك أفتدع ظاهر الكتاب، وقول عمر وعبد الرحمن، وابن عمر رضي الله عنهم بأن تقيس ثم تخطئ أيضا القياس، أرأيت الكفارات أمورٌ ذات موقنات؟ قال: نعم. قلت: فجزاء الصيد موقن. قال: لا، إلا بقيمتها.

قلنا: أجزاء الصيد إذا كانت قيمته بديمة المقتول أشبه أم بالكافارات؟ فمائة عندك لو قتلوا رجلاً لم يكن عليهم إلا دية واحدة، فلو لم يكن فيه إلا القياس كان بالدية أشبه.

وقيل له: حكم عمر لله في اليربع بجفنة<sup>(١)</sup>، وفي الأرنب بعنق<sup>(٢)</sup>، فلم زعمت والله تعالى يقول في جزاء الصيد: «هَذِيَا يَلْغَى الْكَعْبَةُ» الآية، أن هذا لا يكون هدية، وقلت: لا يجوز ضحية، وجاء الصيد ليس من الضحايا، بسبيل جزاء الصيد قد يكون بدنـة، والضحية عندك شاة، وقيل له: قال الله تعالى: «فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ» الآية، وحكم عمر، وعبد الرحمن، وعثمان، وابن عباس، وابن عمر، وغيرهم رضوان الله عليهم أجمعين، في بلدان مختلفة، وأزمان شتى بالمثل من النعم فحكم حاكمـهم في النعامة ببدنهـ، والنعامة لا تسوي بدنـةـ، وفي حمار الوحش بقرةـ، وهو لا يسوـي بقرةـ، وفي الضبع بكشـ، وهو لا يسوـي بكشـ، وفي الغزال بعنـزـ، وقد يكون أكثر ثمنـاـ منها أضعافـاـ، ومثلـهاـ، دونـهاـ، وفي الأرنب بعنـقـ، وفي

(١) الجـفـنةـ: ولد الشـاةـ أو المـعـزـ، ما عـظـمـ واستـكـرـشـ، أو بلـغـ أربـعـةـ أـشـهـرـ، انـظـرـ القـامـوسـ المـحيـطـ صـ/ـ٤٦٧ـ، مـادـةـ: جـفـنةـ، والمـعـجمـ الوـسـيـطـ، صـ/ـ١٢٦ـ.

(٢) العـنـقـ: الأنـثـىـ منـ أولـادـ المـعـزـ أوـ الغـنمـ، منـ الـولـادـةـ حتـىـ تـامـ الـحـولـ، انـظـرـ القـامـوسـ المـحيـطـ صـ/ـ١١٧٨ـ، مـادـةـ: العـنـقـ، والمـعـجمـ الوـسـيـطـ، صـ/ـ٦٣٢ـ.

اليربوع مجففة، وهم لا يسوين عنقاً ولا جفراً أبداً، فهذا يدل على أنهم نظروا إلى أقرب ما يقتل من الصيد شيئاً بالبدنِ، لا بالقيمة، ولو حكموا بالقيمة لاختلت أحکامهم، لاختلاف أسعار ما يقتل في الأزمان والبلدان.

#### الأم (أيضاً): باب (إبطال الاستحسان) <sup>(١)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله جل ثناوه: « لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَثْمَمْ حُرُمَّ <sup>٢</sup>  
وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُهُ مِثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمِ حَكْمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ » الآية، فكان معقولاً عن الله تعالى في الصيد: النعامة، وبقر الوحش، ومحاره، والثئيل<sup>(٢)</sup>، والظبيُّ الصغير والكبير، والأربن، واليربوع وغيره، ومعقولاً أن النعم: الإبل، والبقر، والغنم، و - إن - في هذا ما يصغر عن الغنم، وعن الإبل، وعن البقر، فلم يكن المثل فيه في المعقول، وفيما حكم به، من حكم من صدر هذه الأمة إلا أن يحكموا في الصيد بأولى الأشياء شيئاً منه من النعم، ولم يجعل لهم إذ كان المثل يقرب قرب الغزال من العنزة، والضبع من الكبش، أن يبطلوا اليربوع مع بعده من صغير الغنم، وكان عليهم أن يجتهدوا كما <sup>(٣)</sup> أمكنهم الاجتهاد.

#### الأم (أيضاً): باب (أين محل هدي الصيد) <sup>(٤)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: « هَدِيًّا بَلَغَ الْكَعْبَةَ » الآية، فلما كان كلَّ ما أريد به هدي من ملك ابن آدم هدياً، كانت الأنعام كلها، وكلَّ ما أهدي فهو بمكة - والله أعلم - .

(١) الأم، ج/٧، ص/٣٠٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/٧٢.

(٢) الشئيل: الوعل، أو مسن، أو ذكر الأروى - وهي: الأنثى من الوعول -، انظر القاموس المحيط ص/١٢٥٥، مادة: الشئيل.

(٣) الأولى: كلما وربما سقطت اللام بالطبع أو من الناسخ - والله أعلم - .

(٤) الأم، ج/٢، ص/١٨٤ و ١٨٥، وانظر أحکام القرآن، ج/١، ص/١٢٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٣، ص/٤٧١ و ٤٧٢.

فلو أطعم في كفارة صيد بغير مكة، لم يجز عنه، وأعاد الإطعام بمكة أو بـ «منى» فهو من مكة، لأنَّه حاضر الحرم، ومثل هذا كل ما وجب على حرم بوجه من الوجوه من فدية أذى، أو طيب، أو لبسٍ أو غيره، لا يخالفه في شيء؛ لأنَّ كلَّه من جهة النُّسُك، والنُّسُك إلى الحرم، ومنافعه للمساكين الحاضرين الحرم...

**أخبرنا سعيد، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: «فَجَزَاءُ مِثْلٍ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ - تَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ -<sup>(١)</sup> هَذِيَا بَلَغَ الْكَعْبَةَ أَوْ كَفَرَةً طَعَامُ مَسِيْكِينَ** الآية، قال: من أجل أنه أصابه في حرم يريد البيت كفارة ذلك عند البيت.

**أخبرنا سعيد، عن ابن جريج، أنَّ عطاء قال له مرة أخرى: يتصدق الذي يصيب الصيد بمكة، قال الله تعالى: «هَذِيَا بَلَغَ الْكَعْبَةَ» قال: فيتصدق بمكة.**

**قال الشافعي رحمه الله: يريد عطاء: ما وصفت من الطعام، والنَّعْم كله هدي - والله أعلم - .**

**الأم (ايضاً): باب (كيف يعدل الصيام)<sup>(٢)</sup> :**

**قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: «أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صَيَاماً» الآية،**  
**أخبرنا سعيد، عن ابن جريج، أنه قال لعطاء: ما قوله: «أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صَيَاماً»**  
**قال: إن أصحاب ما عدلوا شاة فصاعداً، أقيمت الشاة طعاماً، ثم جعل مكان كل مَدْ يوماً يصومه.**

(١) سقط هذا الجزء الوارد بين المترضتين من نص الآية، انظر الأم، ج/٢، ص/١٨٥.

(٢) الأم، ج/٢، ص/١٨٥، وجاء في أدب الشافعي و مناقبه، ص/٢٩، قول الشافعي رحمه الله: ((إذا أراد الصيام قومت الشاة دراهم، ثم قومت الدراهم طعاماً)) أي / ثم يصوم عن كل مَدْ يوماً، كما هو رأي عطاء وأحد...، وقد ورد في الهاشمية، ص/٢٩..، اتجهادات المذاهب في هذا فليرجع إليها من أراد الاستزادة، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٣، ص/٤٧٢ و ٤٧٣.

قال الشافعي رحمه الله: وهذا إن شاء الله كما قال عطاء، وبه أقول.

الأم (أيضاً): باب (هل من أصاب الصيد أن يفديه بغير النعم؟) <sup>(١)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: «وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُهُ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ سَخْكُمْ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدِيًّا بَلَغَ الْكَعْبَةَ» إلى قوله: «صَيَاماً» الآية، فكان المصيب مأموراً بأن يفديه، وقيل له: «من النعم سخكم به ذوا عدل منكم هدياً بلغ الكعبه أو كفرة طعام مسكون أو عدل ذلك صياماً» الآية، فاحتمل أن يكون جعل له الخيار، بأن يفتدي بأبي ذلك شاء، ولا يكون له أن يخرج من واحد منها، وكان هذا أظهر معانيه، وأظهرها الأولى بالآية.

وقد يحتمل أن يكون أمر بهدي إن وجد، فإن لم يجده فطعام، فإن لم يجده فصوم، كما أمر في التمتع، وكما أمر في الظهار، والمعنى الأول أشبههما وذلك أن رسول الله ﷺ أمر كعب بن عجرة بأن يكفر بأبي الكفارات شاء في فدية الأذى.

أخبرنا سعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن عطاء رحمه الله قال: «هَدِيًّا بَلَغَ الْكَعْبَةَ أوْ كَفَرَةً طَعَامُ مَسَكِينٍ أوْ عَدْلُ ذَلِكَ صَيَاماً» الآية، قال عطاء: فإن أصاب إنسان نعامة كان عليه - إذا كان ذا يسار - أن يهدي جزوراً، أو عدلاً طعاماً، أو عدلاً صياماً، أيتهن شاء من أجل قول الله ﷺ: «فَجَزَاءُهُ كذا وكذا، وكل شيء في القرآن أو، أو، فليختار منه صاحبه ما شاء.

قال ابن جريج فقلت لعطاء رحمهما الله: أرأيت إن قدر على الطعام إلا يقدر على عدل الصيد الذي أصابه؟ قال: ترجيص الله عسى أن يكون عنده طعام وليس عنده ثمن الجزور، وهي الرخصة.

---

(١) الأم، ج ٢، ص ١٨٧ و ١٨٨، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج ٣، ص ٤٧٩ - ٤٨١.

**قال الشافعي رحمه الله:** إذا جعلنا إليه ذلك، كان له أن يفعل آية شاء، وإن كان قادراً على البسيط معه، والاختيار والاحتياط له أن يفدي بئئع، فإن لم يجد فطعام، وألاّ يصوم إلا بعد الإعواز منها.

أخبرنا سعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار في قول الله تعالى: **﴿فَفِدِيَةٌ مِّن صَيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾** [البقرة: ١٩٦] له أيتها شاء.

أخبرنا سعيد، عن ابن جريج، عن الحسن بن مسلم قال: من أصحاب من الصيد ما يبلغ فيه شاة، فذلك الذي قال الله: **﴿فَجَزَاءُهُ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمَر﴾** الآية، وأما: **﴿أَوْ كَفَرَةً طَعَامُ مَسِكِينٍ﴾** الآية، فذلك الذي لا يبلغ أن يكون فيه هدي العصفور يقتل فلا يكون فيه هدي، قال: **﴿أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صَيَاماً﴾** الآية، عدل النعامة، وعدل العصفور. قال ابن جريج: فذكرت ذلك لعطاء، فقال عطاء: كل شيء في القرآن أو، أو، يختار منه صاحبه ما يشاء.

قال الشافعي رحمه الله: وبقول عطاء رحمه الله في هذا أقول. قال الله تعالى في جزاء الصيد: **﴿هَذِئَا بِنَلَجَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَرَةً طَعَامُ مَسِكِينٍ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صَيَاماً﴾** الآية.

**الأم (أيضاً): الطير غير الحمام<sup>(١)</sup>:**

قال الشافعي رحمه الله: **الضَّوْعُ**: طائر دون الحمام<sup>(٢)</sup>، وليس يقع عليه اسم الحمام، فقيمه قيمته، وفي كل طائر أصحابه المحرم غير حمام فقيمه قيمته، كان أكبر من

(١) الأم ج/٢، ص/١٩٨، وانظر الأم، ج/٧، ص/١٤٧، فيهما مثل ما ورد هنا بمعناه، وانظر المختصر المزني ص/٧١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٣، ص/٥١٠.

(٢) على وزن صَرَدْ أو عَنْبَرْ وهو: طائر من طير الليل، أو الكروان، أو ذكر البوم، أو طائر أسود كالغراب طيب اللحم، انظر القاموس المحيط، ص/٩٥٩، مادة: ضاعه ضَوْعاً.

الحمام أو أصغر، وذلك أن الله تبارك وتعالى قال في الصيد: «فَجَزَاءُ مِثْلٍ مَا قُتِلَ - مِنَ النَّعْمِ - <sup>(١)</sup>» الآية.

قال الشافعي رحمه الله: فخرج الطائر من أن يكون له مثل، وكان معروفاً بأنه داخل في التحرير، فالمثل فيه بالقيمة، إذا كان لا مثل له من النعم، وفيه أن هذا قياس على قول عمر وابن عباس رضي الله عنهمَا في الجرادة، وقول من وافقهم فيها، وفي الطائر دون الحمام، وقد قال عطاء في الطائر قوله - إن كان قاله، لأنَّه يومئذ ثمن الطائر - فهو موافق قولنا، وإن كان قاله تحديداً له، خالفناه فيه للقياس على قول ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهمَا، وقوله وقول غيره في الجراد.

الأم (أيضاً): المحرم يقتل الصيد الصغير أو الناقص <sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: «فَجَزَاءُ مِثْلٍ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمِ» الآية، فالمثل مثل صفة ما قتل وشبهه، الصحيح بال الصحيح، والناقص بالناقص، والتام بالتام.

قال الشافعي رحمه الله: ولا تتحمل الآية إلا هذا، ولو تطوع فأعطي بالصغير والناقص تماماً كبيراً، كان أحب إلى ولا يلزم ذلك.

الأم (أيضاً): باب (الصيد للمحرم) <sup>(٣)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: أخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن عطاء، في النفر يشتكون في قتل الصيد، قال: عليهم كلهم جزاء واحد.

(١) غير موجود ما بين الشرطتين في الأم وأضيفت لإتمام المعنى.

(٢) الأم، ج/٢، ص/٢٠١، وانظر مختصر المزنبي، ص/٧١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب ج/٣، ص/٥١٧.

(٣) الأم، ج/٢، ص/٢٠٧، وانظر الأم، ج/٧، ص/٢٤١ باب ما جاء في الصيد، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٣، ص/٥٣٤.

قال الشافعي رحمه الله: وهذا موافق كتاب الله عَزَّلَكُمْ؛ لأن الله تبارك وتعالى يقول: «فَجَزَاءُ مِثْلٍ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ» الآية، وهذا مُثْلٌ. ومن قال عليه مُثْلٌ فقد خالف معنى القرآن.

**الأم (أيضاً): باب (من نذر أن يمشي إلى بيت الله عَزَّلَكُمْ) <sup>(١)</sup>:**

قال الشافعي رحمه الله: وإذا نذر أن يهدى شاة عوراء أو عمياء أو عرجاء، أو ما لا يجوز أضحية أهداه، ولو أهدى تماماً كان أحب إلى لأن كل هذا هدي، ألا ترى إلى قول الله عَزَّلَكُمْ: «وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُ مِثْلٍ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ سَحْكُمْ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَذِئًا» الآية، فقد يقتل الصيد، وهو صغير وأعرج وأعمى، وإنما يجزيه بمثله، أولاً ترى أنه يقتل الجرادة والعصفور وهما من الصيد، فيجزي الجرادة بتمرة، والعصفور بقيمتها؟ ولعله قبضة، وقد سمي الله عَزَّلَكُمْ هذا كله هدية.

**الأم (أيضاً): باب (ما جاء في الصيد) <sup>(٢)</sup>:**

قال الريبع رحمه الله:

سألت الشافعي: عمن قتل من الصيد شيئاً وهو حرم، فقال رحمه الله: من قتل من الدواب شيئاً جزاه بمثله من النعم، لأن الله تبارك وتعالى يقول: «فَجَزَاءُ مِثْلٍ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ» الآية، والمثل لا يكون إلا لدواو الصيد، فأما الطير فلا مثل له، ومثله قيمته، إلا أن في حام مكة اتباعاً للأثار: شاة.

(١) الأم، ج/٢، ص/٢٥٨، وانظر الأم، ج/٧، ص/٧٠.

(٢) الأم، ج/٧، ص/٢٣٨، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/١٢١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٦٦٤.

الأم (أيضاً): باب (ما روى مالك عن عثمان رض وخالفه في تخيير المحرم وجهه) <sup>(١)</sup>:

قلت للشافعى: - أى: الربيع - فمن أين قلت: أى صيند صيند من أجل محرم فأكل منه لم يغرس فيه؟

فقال - رحمه الله - : لأن الله جل ثناؤه إنما أوجب غرمه على من قتلها، فقال عليه السلام: «وَمَنْ قَتَلَهُرِ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُهُ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ» الآية، فلما كان القتل غير محرم <sup>(٢)</sup>، لم يكن على المحرم فيما جنى غيره فدية، كما لو قتل من أجله مسلماً، لم يكن على المقتول من أجله عقل، ولا كفاره، ولا قود، فإن الله قضى: «أَلَا تَرُ وَازِرَةٌ وَزَرَ أُخْرَى» [النجم: ٢٨] الآية.

الأم (أيضاً): باب (حكاية قول الطائفة التي ردت الأخبار كلها) <sup>(٣)</sup>:

قال الشافعى رحمه الله: وقلت له للمحاور: قال الله عليه السلام: «وَمَنْ قَتَلَهُرِ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُهُ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ سَحْكُمْ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ» الآية، - وكانوا يعرفون المثل، وجعل الحكم إلى ذوي عدل على المثل يجتهدان فيه؛ لأن الصفة تختلف، فتصغر وتكبر، مما أمر العدلين أن يحكموا بالمثل إلا على الاجتهاد، ولم يجعل الحكم عليهما حتى أمرهما بالمثل.

وهذا يدل على مثل ما دلت عليه الآية قبله <sup>(٤)</sup>، من أنه محظور عليه - إذا كان في المثل اجتهد - أن يحكم بالاجتهد إلا على المثل، ولم يؤمر فيه، ولا في

(١) الأم، ج/٧، ص/٢٤٢، وانظر اختلاف الحديث، ص/١٧٨، وانظر أحكام القرآن، ج/١ ص/٢٨٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٦٧٧.

(٢) لعل العبارة: من غير محرم وقد تكون (من) سقطت في الطبع أو من النسخ - والله أعلم -.

(٣) الأم، ج/٧، ص/٢٧٧، وانظر جماع العلم، ص/٢٩٠ و ٣٠، وانظر الرسالة الفقرات/ ١٢٠ و ١٢١، ص/٣٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/١٧.

(٤) إشارة إلى آية استقبال القبلة «فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» [البقرة: ١٤٤].

القبلة إذا كانت مغيبة عنه، فكان على غير إحاطة من أن يصيّبها بالتوّجّه، أن يكون يصلّي حيث شاء من غير اجتهد، بطلب الدلائل فيها وفي الصيد معاً، ويدل على أنه لا يجوز لأحد أن يقول في شيء من العلم إلا بالاجتهد، والاجتهد فيه كالاجتهد في طلب البيت في القبلة، والمثل في الصيد.

ولا يكون الاجتهد - في الفقه - إلا لمن عرف الدلائل عليه، من خبر لازم (كتاب، أو سنة، أو إجماع) ثم يطلب ذلك بالقياس عليه، بالاستدلال ببعض ما وصفت، كما يطلب ما غاب عنه من البيت، واشتبه عليه من مثل الصيد، فأما من لا آلة فيه، فلا يحمل له أن يقول في العلم شيئاً.

**الأم (أيضاً): الخلاف في هذا الباب: (حج المرأة والعبد)<sup>(١)</sup>:**

قال الشافعى رحمه الله: فإن الله تعالى يقول: «**سَخْكُمْ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَذِئَا بَلَغَ الْكَعْبَةَ أَوْ كَفَرَةُ طَعَامُ مَسَكِينٍ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صَيَاماً**» الآية، فيقول: إن الله تعالى لما ذكر الهدي في هذا الموضع، وجعل بدهه غيره، وجعل في الكفارات أبداً، ثم ذكر في المحصر الدم، ولم يذكر غيره، كان شرط الله جل ثناؤه الإبدال في غيره، مما يلزم، ولا يجوز للعالم أن يجعل ما أنزل مما يلزم في النسك مفسراً دليلاً على ما أنزل عملاً، فيحكم في الجمل حكم المفسر، كما قلنا في ذكر رقبة مؤمنة في قتل، مثلها رقبة في الظهور، وإن لم يذكر مؤمنة فيه، وكما قلنا في الشهود حين ذكروا عدولًا، وذكروا في موضع آخر، فلم يشترط فيهم العدول. هم عدول في كل موضع على ما شرط الله تعالى في غيره حيث شرطه، فاستدللنا - والله أعلم - على أن حكم الجمل حكم المفسر، إذا كانا في معنى واحد، والبدل ليس زيادة، وقد يأتي موضع من حكم الله لا نقول هذا فيه، هذا

---

(١) الأم، ج ٢، ص ١١٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج ٣، ص ٢٩٨.

ليس بالبين أنَّ لازماً أن نقول: هذا في دم الإحصار كل البيان، وليس بالبين وهو محمل – والله أعلم –.

الأم (أيضاً): باب (حكاية قول من ردَّ خبر الخاصة) <sup>(١)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وقلت له – أي: للمحاور –: قال الله عَزَّ ذِلْكَ: «ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَذِئَا يَبلغُ الْكَعْبَةِ» الآية، فإن حَكْمَ عدْلٍ عدلان في موضع بشيء، وآخران في موضع بأكثر أو أقل منه، فكل قد اجتهد، وأدى ما عليه، وإن اختلفا.

الأم (أيضاً): باب (من عاد لقتل الصيد) <sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: ومن قتل صيداً فحكم عليه، ثم عاد لآخر، قال يحكم عليه كلما عاد أبداً، فإن قال قائل، ومن أين قلته؟ قلت: إذا لزم أن يحكم عليه باتفاق الأول، لزمه أن يحكم عليه باتفاق الثاني، وكل ما بعده، كما يكون عليه لو قتل نفساً ديتها، وأنفساً بعده دية في كل نفس، وكما يكون عليه لو أفسد متاعاً لأحد، ثم أفسد متاعاً لآخر، ثم أفسد متاعاً كثيراً بعده قيمة ما أفسد في كل حال.

فإن قال: فما قول الله عَزَّ ذِلْكَ: «وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ» ففي هذا دلالة على أنه لا يحكم عليه؟.

قال الشافعي رحمه الله: ما يبلغ علمي أنَّ فيه دلالة على ذلك <sup>(٣)</sup>. فإن قال قائل بما معناه؟ قيل الله أعلم بما معناه، أما الذي يشبه معناه – والله أعلم – فإن

(١) الأم ج/٢، ص/٢٨٦، وانظر جامع العلم، ص/٧٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب ج/٩، ص/٤١.

(٢) الأم، ج/٢، ص/١٨٣، وانظر الرسالة الفقرة/ ١٦٣٥، وما قبلها، ص/٥٥٠ والتي قبلها، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٣، ص/٤٦٩.

(٣) أي: على تكرار العقوبة.

يجب عليه بالعود النعمة - وقد تكون النعمة - بوجوه: في الدنيا المال، وفي الآخرة النار<sup>(١)</sup>.

قال الشافعي رحمه الله<sup>(٢)</sup>: فإن قال قائل بما قول الله تعالى: «عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ» الآية.

قيل: الله أعلم بمعنى ما أراد، فأما عطاء بن أبي رياح رحمه الله فيذهب إلى: «عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ» الآية، في الجاهلية، ومن عاد في الإسلام بعد التحرير لقتل الصيد مرة، فينتقم الله منه.

أخبرنا سعيد، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء في قول الله تعالى: «عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ» الآية، قال: عفا الله عما كان في الجاهلية، قلت: قوله: «وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ» الآية، قال: ومن عاد في الإسلام فينتقم الله منه، وعليه في ذلك كفارة.

قال: وإن عمد فعليه الكفار؟ قلت له: هل في العود من حد يعلم؟ قال: لا. قلت: أفترى حقاً على الإمام أن يعاقبه فيه. قال: لا، ذنب أذنه فيما بينه وبين الله تعالى، ويقتدى.

قال الشافعي رحمه الله: ولا يعاقب الإمام فيه؛ لأن هذا ذنب جعلت عقوبته فديته، إلا أن يزعم أنه يأتي ذلك عاماً مستخفأ.

(١) وانظر أداب الشافعي ومناقبه / للرازي، ص/٢٩٠.

(٢) الأم، ج/٢، ص/١٨٤، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/١٢٥ و ص/١٢٧، وأحكام القرآن، ج/٢، ص/١١٢، وانظر الأم تحقيق / د. عبد المطلب، ج/٣، ص/٤٧٠ و ٤٧١.

قال الله عَزَّلَكَ: «أَحِلٌّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ، مَتَّعَا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ

وَحُرْمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا»<sup>(١)</sup>

الأم: باب (تحريم الصيد)<sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله عَزَّلَكَ: «أَحِلٌّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ، مَتَّعَا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرْمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا» الآية.

قال الشافعي رحمه الله: والبحر اسم جامع، فكل ما كثر ما فيه واتسع قيل هذا بحر، فإن قال قائل: فالبحر المعروف: البحر هو الملاح. قيل: نعم، ويدخل فيه العذب، وذلك معروف عند العرب.

الأم (أيضاً): باب (قتل الصيد خطأ)<sup>(٣)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: الصيد كله منوع<sup>(٤)</sup> في كتاب الله تعالى، قال الله عَزَّلَكَ: «أَحِلٌّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ، مَتَّعَا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرْمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا» الآية، فلما كان الصيد حراماً كله في الإحرام، وكان الله عَزَّلَكَ حكم في شيء منه بعدل بالغ الكعبة، كان كذلك كل منوع من الصيد في الإحرام لا يترفق، كما لم يفرق المسلمون بين الغرم في المنوع من الناس والأموال في العمد والخطأ.

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: «أَحِلٌّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ، مَتَّعَا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرْمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُخْشَوْنَ» [المائدah: ٩٦].

(٢) الأم، ج/٢، ص/١٨١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٣، ص/٤٦٣.

(٣) الأم، ج/٢، ص/١٨٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٣، ص/٤٦٥.

(٤) أي: صيد البر أثناء الإحرام كله منوع، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٣، ص/٤٦٦.

**الأم (أيضاً): فدية الطائر يصيّبه المحرم<sup>(١)</sup>:**

قال الشافعي رحمه الله: فإن قال قائل: فكيف تفدي الطائر ولا مثل له من النعم؟ قيل: فَدَيْتُهُ بِالْإِسْتِدْلَالِ بِالْكِتَابِ، ثُمَّ الْأَثَارِ، ثُمَّ الْقِيَاسِ، وَالْمَعْقُولِ، فَإِنْ قَالَ فَأَيْنَ الْإِسْتِدْلَالُ بِالْكِتَابِ؟ قيل: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «أَحِلٌّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَّعًا لَكُمْ وَلِسَيَارَةٍ وَحُرْمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُ حُرْمًا» الآية، فدخل الصيد المأكول كله في التحرير، ووجدت الله تعالى أمر فيما له مثل منه أن يغدو بمثله، فلما كان الطائر لا مثل له من النعم، وكان حرمًا، ووجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي بقضاء في الزرع بضمائه، والمسلمون يقضون فيما كان حرمًا أن يتلف بقيمتها، فقضيت في الصيد من الطائر بقيمتها بأنه حرم في الكتاب، وقياساً على السنة والإجماع.

**الأم (أيضاً): صيد البحار<sup>(٢)</sup>:**

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: «أَحِلٌّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَنَعًا لَكُمْ وَلِسَيَارَةٍ» الآية، فكل ما كان فيه صيد، في بحر كان أو ماء مستنقع أو غيره، فهو بحر، وسواء كان في الخل والحرم يصاد ويؤكل؛ لأنَّه مما لم يمنع بجريمة شيء، وليس صيده إلا ما كان يعيش فيه أكثر عيشه، فأما طائره فإنما يأوي إلى أرض فيه، فهو من صيد البر إذا أصيَّب جُزِيًّا.

**اللام (أيضاً) : ما حرم بدلالة النص<sup>(٣)</sup> :**

**قال الشافعي رحمه الله: وقال عثيمان: «أَحِلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ، مَتَّعَا  
لَكُمْ وَلِلسيَارَةِ وَحُرْمَةً عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا» الآية، فذكر جل ثناؤه**

(١) الأم، ج/٢، ص/١٩٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٣، ص/٥٠٢.

(٢) الأم، ج/٢، ص/٢٠٩، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/١٣٢ و١٣٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٣، ص/٥٤٠ و٥٤١.

(٣) الأم، ج/٢، ص/٢٤٤، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/١٢٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٣، ص/٦٣٣.

إباحة صيد البحر للحرم، ومتاعاً له يعني: طعاماً - والله أعلم -. ثم حرم صيد البر، فأشبه أن يكون إنما حرام عليه بالإحرام ما كان أكله مباحاً له قبل الإحرام.

الأم (أيضاً): ما يحرم من جهة مالا تأكل العرب<sup>(١)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله عَزَّلَكَ: «أَحِلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَّعًا لَكُمْ وَلِلسيَّارَةِ وَحُرْمَمْ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمَمْ» الآية. فكان شيئاً حلالين، فأثبت تحليل أحدهما (وهو صيد البحر وطعامه)، وطعامه ماله<sup>(٢)</sup>، وكل ما فيه متاع لهم يستمتعون بأكله، وحرم عليهم صيد البر، أن يستمتعوا بأكله في كتابه وسنة نبيه ﷺ، والله عَزَّلَكَ لا يحرم عليهم من صيد البر في الإحرام إلا ما كان حلالاً لهم قبل الإحرام - والله أعلم -.

الأم (أيضاً): باب (في الحج)<sup>(٣)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: ولا بأس بأن يصيد الحرم جميع ما كان معاشه في الماء من السمك وغيره، قال الله عَزَّلَكَ: «أَحِلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَّعًا لَكُمْ وَلِلسيَّارَةِ وَحُرْمَمْ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمَمْ» الآية، فقال بعض أهل العلم بالتفسير: طعامه: كل ما كان فيه وهو يشبه ما قال - والله تعالى أعلم -.

الأم (أيضاً): لغو اليمين<sup>(٤)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: إنَّ الله عَزَّلَكَ قد جعل الكفارات في عدم المأثم فقال تعالى: «وَحُرْمَمْ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمَمْ» الآية.

(١) الأم، ج/٢، ص/٢٤٧ و٢٤٨، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/٨٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٣، ص/٦٤٠.

(٢) وفي نسخة أخرى «(وطعامه يأكله)» انظر المأثم المرجع السابق، وقد فسر عمر طعام البحر: بما رمي فيه، وفسره ابن عباس رضي الله عنهما: بنحو ذلك وبالمثلة، انظر حاشية أحكام القرآن، ج/٢، ص/٨٩.

(٣) الأم، ج/٧، ص/١٤٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٣٤٣.

(٤) الأم، ج/٧، ص/٦٣، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/١١١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/١٥٥.

**الأم (أيضاً): باب (قتل الصيد خطأ) <sup>(١)</sup>:**

قال الشافعي رحمه الله: الصيد في الإحرام ممنوع بقول الله تعالى: «وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا» الآية، وكان الله فيه حكم فيما قتل منه عمداً بجزء مثله، وكان المنع بالكتاب مطلقاً عاماً على جميع الصيد.

**مختصر المزني: كتاب (الصيد والذبائح) <sup>(٢)</sup>:**

قال الشافعي رحمه الله: قال الله جل ثناؤه: «أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَّعًا لَكُمْ وَلِلسيَارَةِ» الآية، وهذا عموم، فمن خصّ منه شيئاً فالمخصوص لا يجوز عند أهل العلم إلا بستة، أو إجماع الذين لا يجهلون ما أراد الله.

**مختصر المزني (أيضاً): باب (ما يأكل المحرم من الصيد) <sup>(٣)</sup>:**

قال الشافعي رحمه الله: فإن عرض في نفس أمرئ من قول الله: «وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا» الآية، قيل له: إن الله جل ثناؤه منع المحرم من قتل الصيد فقال «لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ» [المائدة: ٩٥] الآية، وقال في الآية الأخرى: «أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَّعًا لَكُمْ» الآية، فاحتظر أن يصيدوا صيد البحر، وأن يأكلوه إن لم يصيدوه، وأن يكون ذلك طعامه، ثم لم يختلف الناس في أن للمحرم أن يصيد صيد البحر ويأكل طعامه، وقال في سياقها: «وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا» الآية، فاحتظر إلا تقتلوا صيد البر مادمتم حرماء، وأشبه ذلك ظاهر القرآن - والله أعلم -.

(١) الأم، ج / ٢، ص / ١٨٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج / ٣، ص / ٤٦٥.

(٢) مختصر المزني، ص / ٢٨٣.

(٣) مختصر المزني، ص / ٥٤٥، وانظر اختلاف الحديث، ص / ١٧٨ و ١٧٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج / ١٠، ص / ٢٤٣ و ٢٤٤.

ثم دلت السنة على أن تحرير الله صيد البر في حالين:  
أن يقتل رجل، وأمر في ذلك الموضع بأن يفديه، وألا يأكله إذا أمر بصيده.  
فكان أولى المعاني بكتاب الله ما دلت عليه سنة رسول الله ﷺ، وأولى  
المعاني بنا ألا تكون الأحاديث مختلفة؛ لأن علينا في ذلك تصديق خبر أهل  
الصدق ما أمكن تصديقه، وخاص السنّة إنما هو خبر خاصة لا عامة.

**مختصر المزني (أيضاً): باب (ما يحل للمحرم قتله) <sup>(١)</sup>:**

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله جل وعز: «وَحُرِمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا  
ذُمِمَ حُرُمًا» الآية، فدل على أن الصيد الذي حرم عليهم ما كان لهم قبل  
الإحرام حلالاً، لأنه لا يشبه أن يحرم في الإحرام خاصة إلا ما كان مباحاً قبله.

قال الله عز وجل: «مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا أَلْبَلَغَ» <sup>(٢)</sup>

**الأم: مبتدأ التنزيل والفرض على النبي ﷺ ثم على الناس <sup>(٣)</sup>:**

قال الشافعي رحمه الله: ففرض الله عليه - على نبيه ﷺ - إبلاغهم،  
وعبادته، ولم يفرض عليه قتالهم، وأبان ذلك في غير آية من كتابه، ولم يأمره  
بعزلتهم، وأنزل عليه - آيات في ذلك منها - قوله: «مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا أَلْبَلَغَ»  
الآية، مع أشياء كثيرة ذكرت في القرآن في غير موضع في مثل هذا المعنى.

(١) مختصر المزني، ص / ٧٢.

(٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: «مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا أَلْبَلَغَ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ» (المائدة: ٦٩).

(٣) الأم، ج / ٤، ص / ١٦٠، وانظر أحكام القرآن، ج / ٢، ص / ١٠٩، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج / ٥، ص / ٣٦٣.

قال الله ﷺ : «لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدِّلَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ» إلى قوله: «بِهَا كَفِيرِينَ»<sup>(١)</sup>

الأم: اللعنان<sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن عامر بن سعد، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: «إن أعظم المسلمين في المسلمين جرمًا، من مآل عن شيء لم يحرّم، فحرّم من أجل مسألته» الحديث<sup>(٣)</sup>. وأخبرنا ابن عيينة، عن ابن شهاب، عن عامر بن سعد، عن أبيه، عن النبي ﷺ مثل معناه<sup>(٤)</sup>، قال الله ﷺ: «لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدِّلَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ» إلى قوله: «بِهَا كَفِيرِينَ» الآياتان.

قال الشافعي رحمه الله: كانت المسائل فيها فيما لم ينزل - إذا كان الوحي ينزل - بمكرره، لما ذكرت من قول الله تبارك وتعالى، ثم قول رسوله ﷺ، وغيره فيما في معناه.

(١) الآياتان كاملتان: قال الله تعالى: «بِئْتَاهُمَا الظَّرِيفَاتِ إِذَا مَنَّوْا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدِّلَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْءَانُ تُبَدِّلَ لَكُمْ عَفَّا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّنْ قَبْلِكُمْ نَهَمُّ أَصْبَحُوا بِهَا كَفِيرِينَ» [المادة: ١٠١-١٠٢].

(٢) الأم، ج/٥، ص/١٢٧، وانظر الرسالة الفقرة ٤٣٣ (المامش)، وانظر أحكام القرآن، ج/١ ص/٤١، مع اختلاف في اختلاف في بعض الألفاظ وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب ج/٦، ص/٣٢٨ و ٣٢٩.

(٣) الحديث صحيح رواه البخاري ومسلم وأبو داود، انظر شفاء العي بتحقيق مسندي الشافعي ج/٢، ص/٤٧ و ٤٨ برقم/ ٢٦، وقد ورد بدون إن. والحديث صحيح لما تقدم، انظر شفاء العي بتحقيق مسندي الشافعي، ج/٢، ص/٤٨، برقم/ ٢٧.

(٤) الحديث صحيح، انظر الحديث السابق.

وفي معناه: كراهة لكم أن تسالوا عما لم يحرّم، فإن حرم الله في كتابه، أو على لسان رسوله ﷺ حرم أبداً، إلا أن ينسخ الله تحريره في كتابه، أو ينسخ على لسان رسوله ﷺ سنة لسنة <sup>(١)</sup>.

قال الله تعالى: «مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ نَحِيرَةٍ وَلَا سَابِيَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامِرٍ» <sup>(٢)</sup>

الأم: ما حرم المشركون على أنفسهم <sup>(٣)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: حرم المشركون على أنفسهم من أموالهم أشياء، أبان الله تعالى أنها ليست حراماً بتحريهم، وقد ذكرت بعض ما ذكر الله تعالى، منها، وذلك مثل: البحيرة، والسائلة، والوصيلة، والحام، كانوا يتذكرونها في الإبل والغنم كالعتق، فيحرمون ألبانها ولحومها وملوكها، وقد فسرته في غير هذا الموضع، فقال تبارك وتعالى: «مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ نَحِيرَةٍ وَلَا سَابِيَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامِرٍ» الآية.

الأم (أيضاً): الخلاف في الصدقات المحرمات <sup>(٤)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: «مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ نَحِيرَةٍ وَلَا سَابِيَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامِرٍ» الآية، وهذه الحبس التي كان أهل الجاهلية يحبسونها، فأبطل

(١) هكذا وردت في الأم «السنة» وهو خطأ، والصواب «بسنة» كما وردت في الرسالة، وأحكام القرآن، انظر المرجع الوارد في فقرة ٢.

(٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: «مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ نَحِيرَةٍ وَلَا سَابِيَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامِرٍ وَلَكُنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَهْتَرُؤُنَ عَلَى اللَّهِ الظَّنِيبِ وَأَكْثُرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ» [المائدah: ١٠٣].

(٣) الأم ج/٢، ص/٢٤٣، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/١٠١ و ١٠٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٣، ص/٦٣١.

(٤) الأم، ج/٤، ص/٥٢، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/١٤٢ و ١٤٣، وانظر مناقب الشافعي ج/١، ص/٥٠٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/١٠٧.

الله شروطهم فيها، وأبطلها رسول الله ﷺ، بإبطال الله إياها، وهي: أن الرجل كان يقول إذا نتج فحل إبله، ثم ألقح فأنتج منه، هو حام، أي: حمى ظهره، فيحرّم ركوبه، ويجعل ذلك شيئاً بالعتق له، ويقول في البحيرة والوصيلة على معنى يوافق بعض هذا، ويقول لعبدة: أنت حُرّ سائبة، لا يكون لي ولا ذك، ولا علي عَقْلُك.

قال: فهل قيل في السائبة غير هذا؟ فقلت: نعم، قيل: إنه أيضاً في البهائم: قد سَيِّبتَك.

قال الشافعي رحمه الله: فلما كان العتق لا يقع على البهائم، ردّ رسول الله ﷺ ملك البحيرة والوصيلة والحام إلى مالكه، وأثبت العتق وجعل الولاء من اعتق السائبة، وحكم له بمثل حكم النسب<sup>(١)</sup>، ولم يحبس أهل الجاهلية - علمته - داراً ولا أرضاً تبرأ بحبسها، وإنما حبس أهل الإسلام.

الأم (أيضاً): باب (المواريث)<sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: كان أهل الجاهلية يُحررون البحيرة، ويُسيبون السائبة، ويُوصلون الوصيلة، ويُغفون الحام، وهذه من الإبل والغنم، فكانوا يقولون في الحام: إذا ضرب في إبل الرجل عشر سنين، وقيل: نتج له عشرة «حام»، أي: حمى ظهره فلا يحل أن يركب.

ويقولون في الوصيلة: هي من الغنم إذا وصلت بطوناً توماً<sup>(٣)</sup>، ونتج نتاجها، فكانوا يمنعونها مما يفعلون بغيرها مثلها.

(١) قلت: هذا في الميراث، إذ جعل رسول الله ﷺ الولاء من اعتق، فirth السيد رفيقه المعتق إن مات ولم يوجد عصبة له، فكان ميراث السيد كميراث العصبة بالنسبة.

(٢) الأم، ج/٤، ٧٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/١٦٩ و ١٧٠.

(٣) توماً: أي: ولدت توأم في كل بطن.

وَيُسِّيِّبُون السائبة، فيقولون: قد أعتقناك سائبة، ولا ولاء لنا عليك، ولا ميراث يرجع منك ليكون أكمل لتبرنا فيك، فأنزل الله تعالى: «مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَابِيَّةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامِرٍ» الآية، فرد الله، ثم رسوله ﷺ الغنم إلى مالكها إذا كان العتق لا يقع على غير الأدميين، وكذلك لو أنه أعتق بغيره، لم يمنع بالعتق منه، إذا حكم الله تعالى أن يرث إليه ذلك، ويبطل الشرط فيه، وكذلك أبطل الشروط في السائبة، ورده إلى ولاء من أعتقه، مع الجملة التي وصفنا لك.

**الأم (أيضاً): الخلاف (في الولاء) <sup>(١)</sup>:**

قال الشافعي رحمه الله: وقلت له - أي: للمحاور - قال الله تبارك وتعالى: «مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَابِيَّةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامِرٍ» الآية، قال وما معنى هذا؟ قلت: سمعت من أرضي من أهل العلم يزعم أن الرجل كان يعتق عبده في الجاهلية سائبة فيقول: لا أرثه، ويفعل في الوصيلة من الإبل، والجام، أن لا يركب، فقال الله تعالى: «مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَابِيَّةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامِرٍ» الآية، على معنى ما جعلتم، فأبطل شروطهم فيها، وقضى أن الولاء لمن أعتق، ورث البحيرة، والوصيلة، والجام إلى ملك مالكها؛ إذا كان العتق في حكم الإسلام أن لا يقع على البهائم.

**الأم (أيضاً): البحيرة والوصيلة والسائبة والجام <sup>(٢)</sup>:**

أخبرنا الربيع بن سليمان رحمه الله قال:

(١) الأم، ج/٤، ص/١٣٢، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٢٨٢ و٢٨٣.

(٢) الأم، ج/٦، ص/١٨٣، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج/٧، ص/٤٥٨-٤٦٠، وانظر الزاهر في غريب الفاظ الشافعي، ص/٣٦٠-٣٦٢، وانظر أحكام القرآن، ج/١ ص/١٤٣-١٤٥.

**قال الشافعي رحمه الله:** قال الله تبارك وتعالى: «مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَخِيرَةٍ وَلَا سَآءِيرَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامِرٍ» الآية، فلم يحتمل إلا ما جعل الله ذلك نافذاً على ما جعلتموه، وهذا إبطال ما جعلوا منه على غير طاعة الله تعالى.

**قال الشافعي رحمه الله:** كانوا يبحرون البحيرة، ويسيرون السائبة، ويوصلون الوصيلة، ويحملون الخام، على غير معان، سمعت كثيراً من طوائف العرب ...

فكان ما حكوا مجتمعين على حكايته أن قالوا: البحيرة: الناقة تنتج بطوناً، فيشق مالكها أذنها، ويخلّي سبيلها، ويحلب لبنيها في البطحاء<sup>(١)</sup>، ولا يستجيزون الانتفاع بلبنها، ثم زاد بعضهم على بعض، فقال بعضهم: تنتج خمسة بطون فتبحر، وقال بعضهم: وذلك إذا كانت تلك البطون كلها إناثاً.

والسائبة: العبد يعتقه الرجل عند الحادث مثل البرء من المرض أو غيره من وجوه الشكر، أو أن يتبدئ عتقه فيقول: قد اعتقتك سائبة. يعني سيتتك: فلا تعود إلى ولا لي الانتفاع بولاته، كما لا يعود إلى الانتفاع بملكك. وزاد بعضهم فقال: السائبة وجهان هذا أحدهما، والسائبة أيضاً يكون من وجه آخر: وهو البعير ينبع عليه صاحبه الحاجة، أو يتبدئ الحاجة أن يسيبه فلا يكون عليه سبيل.

**قال الشافعي رحمه الله:** ورأيت مذهبهم في هذا كله فيما صنعوا أنه كالعتق.  
**قال:** والوصيلة: الشاة تنتج الأبطن، فإذا ولدت آخر بعد الأبطن التي وقتوها، قيل: وصلت أخاهما، وزاد بعضهم تنتج الأبطن الخمسة عناقين<sup>(٢)</sup> في

(١) أي: يجعل سبيلاً للناس، ولا ينتفع أهلها بلبنها - والله أعلم - .

(٢) العنّاق: الأنثى من ولد الماعز والغنم من حين الولادة إلى قام الحول، انظر القاموس المحيط ص/ ١١٧٨، والمجمع الوسيط، ص/ ٦٣٢، وانظر الزاهر في غريب الفاظ الشافعي، ص/ ٣٦١ للاستزادة.

كل بطن، فيقال: هذه وصلية تصل كل ذي بطن باخ له معه، وزاد بعضهم  
فقال: قد يوصلونها في ثلاثة أبطن، ويوصلونها في خسعة، وفي سبعة.

قال: والخام: الفحل يضرب في إبل الرجل عشر سنين، فَيُخْلَى، ويقال: قد  
حمى هذا ظهره، فلا يتتفعون من ظهره بشيء، وزاد بعضهم فقال: يكون لهم من  
صلبه، وما أنتج مما خرج من صلبه عشر من الإبل، فيقال: قد حمى هذا ظهره.

قال الشافعي رحمه الله: وأهل العلم من العرب أعلم بهذا من لقيت من  
أهل التفسير ...

وكان فعلهم يجمع أموراً منها أمر واحد: بِرٌّ في الأخلاق، وطاعة الله ﷺ في  
منفعته، ثم شرطوا في ذلك الشيء شرطاً ليس من البر، فأنفذ البر، ورُدّ الشرط  
الذي ليس من البر، وهو: أنَّ أحدهم كان يعتق عبده سائبة، ومعنى يعتق سائبة:  
هو أن يقول: أنت حر سائبة، فكما أخرجتك من ملكي وملكتك نفسك، فصار  
ملكك لا يرجع إلى مجال أبداً، فلا يرجع إلى ولاوك، كما لا يرجع إلى ملكك،  
فكان العتق جائزًا في كتاب الله ﷺ بدأ فيه، ثم في سنة رسول الله ﷺ، ثم عند  
عوام المسلمين، وكان الشرط بأن العتق سائبة لا يثبت ولا واه لعتقده شرطاً مبطلاً  
في كتاب الله تبارك وتعالى بقوله ﷺ: «مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ نَحْمِرَةٍ وَلَا سَآيْبَةٍ وَلَا  
وَصِيلَةٍ وَلَا حَامِرٍ» الآية - والله تعالى أعلم -؛ لأننا بينا أن قول الله جل وعلا:  
«وَلَا سَآيْبَةٍ» لا يتحمل إلا معنيين:

أحدهما: أن العبد إذا أعتق سائبة لم يكن برأ، كما لم تكن البحيرة  
والوصيلة والخام على ما جعل مالكها من تبصيرها وتوصيلها وحماية ظهورها،  
فلما أبطل الله جل ذكره شرط مالكها فيها، كانت على أصل ملك مالكها قبل  
أن يقول مالكها ما قال.

**الأم (ايضاً): الخلاف في السائبة والكافر يعتق المؤمن<sup>(١)</sup>:**

**قال الشافعي رحمه الله:** ومن مختصر ما يدخل عليه في قول الله عَزَّلَكَ: «مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ خَيْرٍ وَلَا سَاءِبَةٍ» الآية، أنه لابد بحكم الله تبارك وتعالى أن يبطل أمر السائبة كله، أو بعض أمره دون بعض؛ لأنَّ الله تبارك وتعالى قد ذكره مبطلاً مع ما أبطل قبله وبعده من البحيرة والوصيلة والحام.

فإن قال: يبطل أمر السائبة كله فلا يجعل عتقه عتقاً، كما لا يجعل البحيرة والوصيلة والحام خارجة عن ملك مالكيها، فهذا قول قد يحتمله سياق الآية، ولكنَّ الله عَزَّلَكَ قد فرق بين إخراج الأدميين من ملك مالكيهم، وإخراج البهائم، فأجزنا العتق في السائبة بما أجاز الله تبارك وتعالى من العتق، وأمر به منه، ولما أجزنا العتق في السائبة كنا مضطرين إلى أن نعلم أنَّ الذي أبطل الله عَزَّلَكَ من السائبة التسييب، وهو: إخراج العتق للسائبة ولاء السائبة من يديه، فلما أبطله الله تبارك وتعالى كان ولاؤه للمعتق – بنص كتاب الله في رده ثم سنة نبي الله عَلَيْهِ السَّلَامُ في أن الولاء للمعتق – مع دلائل الآي في كتاب الله عَزَّلَكَ، فيما يُنسب فيه أصل الولاء إلى من اعتقهم.

**الأم (ايضاً): تفريع البحيرة والسائبة والوصيلة والحام<sup>(٢)</sup>:**

**قال الشافعي رحمه الله:** وما قال الله عَزَّلَكَ: «مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ خَيْرٍ وَلَا سَاءِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامِّ» الآية، فكان في قول الله عَزَّلَكَ: «مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ خَيْرٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامِّ» الآية، دلالة على ما جعل الله، لا على ما جعلتم، وكان دليلاً على أنَّ قضاء الله جلَّ وعزَّ لا ينفذ ماجعلتم، وكانت البحيرة والوصيلة والحام من البهائم التي لا يقع عليها عتق، وكان مالكها أخرجها من ملكه إلى غير ملك آدمي مثله، وكانت

(١) الأم، ج/٦، ص/١٨٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٧، ص/٤٦٥.

(٢) الأم، ج/٦، ص/١٨٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٧، ص/٤٧٠.

الأموال لا تملك شيئاً، إنما يملك الأدميون، كان المرء إذا أخرج من ملكة شيئاً إلى غير مالك من الأدميين بعينه أو غير عينه، كمن لم يخرج من ملكه شيئاً.

قال الشافعي رحمه الله<sup>(١)</sup>: وإذا كانت البحيرة والوصيلة والسببية والخام نذراً، فأبطلها الله<sup>عَزَّ وَجَلَّ</sup>، ففي هذا لغیره دلالة، أنَّ من نذر ما لا طاعة لله فيه لم يبرَ نذرَه، ولم يكُفِّرْه؛ لأنَّ الله تبارك وتعالى أبطله ولم يذكر أنَّ عليه فيه كفارة، والسنة عن رسول الله<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَاهُ السَّلَامَ وَسَلَّمَ</sup> قد جاءت بمثل الذي جاء به كتاب الله تبارك وتعالى.

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا مالك، عن طلحة بن عبد الملك الأيلبي، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها أنَّ النبي<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَاهُ السَّلَامَ وَسَلَّمَ</sup> قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصيه»<sup>(٢)</sup> الحديث.

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابن عيينة، وعبد الوهاب بن عبد الجيد، عن أيوب بن أبي تيمة، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين<sup>عَزَّ وَجَلَّ</sup> أنَّ رسول الله<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَاهُ السَّلَامَ وَسَلَّمَ</sup> قال: «لا نذر في معصية، ولا فيما لا يملك ابن آدم»<sup>(٣)</sup> الحديث.

مناقب الشافعي: باب (ما يستدل به على معرفة الشافعي رحمه الله بالجرح والتعديل)<sup>(٤)</sup>:  
أخبرنا أبو طاهر الفقيه، وأبو عبد الله الحافظ، وأبو زكرياء بن أبي إسحاق، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال:  
سمعت محمد بن عبد الله بن عبد الحكم يقول:

(١) الأم، ج/٦، ص/١٩٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٧، ص/٤٧١.

(٢) الحديث صحيح، رواه الشیخان وأصحاب السنن وغيرهم كلهم من طريق طلحه بن عبد الملك به، انظر شفاء العي بتحقيق مسنده الشافعي، ج/٢، ص/١٤٨، برقم ٢٤٦.

(٣) الحديث صحيح وهو جزء من حديث طويل رواه الإمام مسلم (الندور ١/٣)، وأبو داود والنمساني وأحمد والبيهقي انظر شفاء العي بتحقيق مسنده الشافعي، ج/٢، ص/١٤٩ و ١٥٠، برقم ٢٤٨ و ٢٤٩ و ٢٥٠.

(٤) مناقب الشافعي، ج/١، ص/٥٠٥.

سمعت الشافعي رحمه الله يقول: قال «مالك رحمه الله»: **الْحَبْسُ** الذي جاء  
محمد ﷺ بإطلاقه هو الذي في كتاب الله تعالى: **«مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ نَحِيرَةٍ وَلَا**  
**سَآيِّبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامِرٍ»** الآية، قال محمد بن عبد الله: كلم به مالك أبا  
يوسف عند أمير المؤمنين – هارون الرشيد –.

قال الله ﷺ: **«عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ»** <sup>(١)</sup>

أحكام القرآن: ما يؤثر عن - الشافعي - في التفسير، في آيات متفرقة سوى ما  
مضى <sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: في قوله ﷺ: **«عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ»** الآية، قال: هذا  
مثل قوله تعالى: **«لَيْسَ عَلَيْكَ هُدُّنَاهُمْ»** [البقرة: ٢٧٢] الآية، ومثل قوله ﷺ:  
**«فَلَا تَقْعُدُوا مَعْهُمْ حَتَّىٰ يَخْوُضُوا فِي حَدِيثِ غَيْرِهِ»** [النساء: ١٤٠] الآية.  
ومثل هذا - في القرآن - على الفاظ <sup>(٣)</sup>.

قال الله ﷺ: **«يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءاْمَنُوا شَهَدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ**  
وقال الله ﷺ: **«فَإِنْ عُرِّفَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا آسْتَحْقَاقًا إِثْمًا فَأَخْرَانِ يَقُولُ مَا**  
**مَقَامَهُمَا»**

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: **«يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءاْمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا آهَنَّهُنَّ إِلَيَّ أَلْهَمُهُمْ حَمِيمًا فَيَنْهَاكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ»** [المائدah: ١٠٥].

(٢) أحكام القرآن، ج / ٢، ص / ١٨٥ و ١٨٦.

(٣) أي: على الوان في التعبير، وأصناف في البيان.

**وقال الله تعالى : «أَوْتَحَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَمْنِنَ بَعْدَ أَيْمَنِهِمْ»** <sup>(١)</sup>

**الأُمَّ: تفريع ما يمنع من أهل الذمة** <sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: فإن الله تعالى يقول: **«سَهِنَّةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ»** فرأى الرباع إلى: **«فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ»** الآية، فما معناه؟ قيل: - والله تعالى أعلم - .

قال الشافعي رحمه الله تعالى: أخبرنا أبو سعيد (معاذ بن موسى الجعفري) عن بكر بن معرفة، عن مقاتل بن حيان، قال بكر، قال مقاتل: أخذت هذا التفسير عن مجاهد، والحسن، والضحاك في قوله تبارك وتعالى: **«أَثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ»** الآية، أنَّ رجلين نصرايين من أهل دارين <sup>(٣)</sup>.

أحدهما: تميمي.

(١) الآيات كاملة: قال الله تعالى: **«يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا سَهِنَّةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ أَثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ أَوْ مَا حَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَشْتَرَتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصْبِطُكُمْ مُصْبِيَّةً الْمَوْتِ تُحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الْأَصْلَوَةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ أَرْتَبَتُ لَا تَشَرِّي بِيهِ ثَمَنًا وَلَا كَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا تَكُنُّ سَهِنَّةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا أَلْمَنَ الْأَثْمَمِينَ فَإِنْ عَيْرَ عَلَى أَنَّهُمَا أَسْتَحْقَقَا إِنَّمَا فَاتَّخَرَانِ يَقُولُ مَا مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ أَسْتَحْقَ عَلَيْهِمُ الْأُولَئِنَ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَدَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَدَتِنَا وَمَا أَعْتَدَنَا إِنَّا إِذَا لَمْنَ الظَّلَمِيَّنَ ذَلِكَ أَدْتَنَ أَنْ يَأْتُوا بِالسَّهِنَّةِ عَلَى وَجْهِهَا أَوْ تَحَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَمْنِنَ بَعْدَ أَيْمَنِهِمْ وَأَتَقُوا اللَّهَ وَاسْمَعُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ»** [المادة: ١٠٨-١٠٦].

(٢) الأُمَّ، ج / ٤، ص / ٢٠٨ و ٢٠٩، وانظر أحكام القرآن، ج / ٢، ص / ١٤٨ - ١٥٤، وانظر الأُمَّ تحقيق/ د. عبد المطلب، ج / ٥، ص / ٥٠٢-٥٠٠.

(٣) نسبة إلى قرية في بلاد فارس على شاطئ البحر، أو فرضة بالبحرين يجلب إليها المسك من الهند، ذكره البيهقي في أحكام القرآن، ج / ٢، ص / ١٤٨، بالهامش، وأقول: ربما نسبة إلى عين ماء بالشام، أو إلى صنم سمى به عبد الدار، انظر القاموس المحيط ص / ٥٠٤ مادة: الدار.

وَالْآخِرُ: يَمَانِي، صَحْبَهُمَا مُولَى لَقْرِيشٍ فِي تِجَارَةٍ فَرَكَبُوا بَحْرًا، وَمَعَ الْفَرْشِي  
 مَالٌ مَعْلُومٌ، قَدْ عَلِمَهُ أُولَيَا ذُرْهَهُ مِنْ بَيْنَ آتِيهِ، وَبِزُّ، وَرِقَّةٍ، فَمَرَضَ الْفَرْشِيُّ، فَجُعِلَ  
 وَصِيَّةٌ إِلَى الدَّارِيَّينَ فِيمَا تَرَكَ، وَقَبْضَ الدَّارِيَّانَ الْمَالَ وَالْوَصِيَّةَ، فَدَفَعَاهُ إِلَى أُولَيَاءِ  
 الْمِيتِ، وَجَاءَهُ بَعْضُ مَالِهِ، وَأَنْكَرَ الْقَوْمُ قَلَةَ الْمَالِ، فَقَالُوا لِلَّدَرَائِينَ إِنَّ صَاحْبَنَا قَدْ  
 خَرَجَ وَمَعَهُ مَالٌ أَكْثَرُ مَا أَتَيْتَنَا بِهِ، فَهَلْ بَاعَ شَيْئًا، أَوْ اشْتَرَى شَيْئًا فَوُضِعَ فِيهِ؟  
 أَوْ هَلْ طَالَ مَرْسَهُ فَأَنْفَقَ عَلَى نَفْسِهِ؟ قَالُوا: لَا، قَالُوا: فَإِنَّكُمَا خَتَمْتَنَا، فَقَبضُوا  
 الْمَالَ، وَرَفَعُوا أَمْرَهُمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: «يَتَائِفُهُمَا الَّذِينَ ءَامَنُوا  
 شَهَدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ» إِلَى آخرِ الآيَةِ.

فَلَمَّا نَزَلَتْ أَنْ يَحْبِسَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ، أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَاماً بَعْدِ الصَّلَاةِ،  
 فَحَلَّفَا بِاللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ، مَا تَرَكَ مُولَاكُمْ مِنْ الْمَالِ إِلَّا مَا أَتَيْنَاكُمْ بِهِ، وَإِنَّا لَا  
 نَشْتَرِي بِأَيْمَانِنَا ثَمَنًا قَلِيلًا مِنَ الدُّنْيَا: «وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا تَكُنُمْ شَهَدَةً اللَّهُ إِنَّا  
 إِذَا لَمْعَنَ الْأَثْمَيْنَ» الآيَةُ، فَلَمَّا حَلَّفَا خُلُّيَ سَيِّلَهُمَا، ثُمَّ إِنَّهُمْ وَجَدُوا بَعْدَ ذَلِكَ  
 إِنَاءَ مِنْ آتِيَّةِ الْمِيتِ، فَأَخْذُوا الدَّارِيَّينَ قَالُوا: اشْتَرَيْنَا مِنْهُ فِي حَيَاتِهِ، وَكَذَبَا، فَكُلُّهُمَا  
 الْبَيِّنَةُ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَيْهَا، فَرَفَعُوا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: «فَإِنْ عُتِّرَ  
 الْآيَةُ، فَيُقَوَّلُ فَإِنْ أَطْلَعَ: «عَلَى أَنَّهُمَا أَسْتَحْقَقَا إِثْمًا» يَعْنِي الدَّارِيَّينَ، أَيْ كَمَا  
 حَقَّا: «فَفَاحِرَانِ» مِنْ أُولَيَاءِ الْمِيتِ: «يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنْ الَّذِينَ أَسْتَحْقَقُ  
 عَلَيْهِمُ الْأَوْتَيْنِ فَيُقَسِّمَانِ بِاللَّهِ» فِي حِلْفَانِ بِاللَّهِ إِنْ مَالَ صَاحْبَنَا كَانَ كَذَا وَكَذَا،  
 وَإِنَّ الَّذِي نَطَبَ قَبْلَ الدَّارِيَّينَ لَحَقَ: «وَمَا أَعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذَا لَمْعَنَ الظَّالِمِيْنَ»  
 هَذَا قَوْلُ الشَّاهِدِيْنَ أُولَيَاءِ الْمِيتِ: «ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا»  
 يَعْنِي الدَّارِيَّينَ وَالنَّاسِ.

قال الشافعي رحمه الله: من كان في مثل حال الدارين من الناس، ولا أعلم الآية تحتمل معنى غير حمله على ما قال، وإن كان لم يُوضّح بعضه؛ لأن الرجلين اللذين كشاهدي الوصية، كانوا أميني الميت، فيشبه أن يكون: إذا كان شاهدان منكم، أو من غيركم أمينين على ما شهدا عليه، فطلب ورثة الميت أيمانهما، أخلفاً بأنهما أميان، لا في معنى الشهود، فإن قال: فكيف تسمى في هذا الوضع شهادة؟ قيل كما سميته أيمان المتلاعنين شهادة، وإنما معنى شهادة بينكم، أيمان بينكم إذا كان هذا المعنى - والله تعالى أعلم - .

فإن قال قائل فكيف لم تحتمل الشهادة؟ قيل: ولا نعلم المسلمين اختلفوا في أنه ليس على شاهد يمين، قبلت شهادته أو ردت، ولا يجوز أن يكون إجماعهم خلافاً لكتاب الله عَزَّلَ، ويشبه قول الله تبارك وتعالى: «فَإِنْ عُرِّضَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا أَسْتَحْقَقَا إِثْمَّا» الآية، يوجد - مال - من مال الميت في أيديهما، ولم يذكرها قبل وجوده أنه في أيديهما، فلما وجد ادعيا ابتياعه، فأحلف أولياء الميت على مال الميت، لما ادعيا حين وجد في أيديهما منه، وإنما أخلفوا أن الدارين أثراً بأنه مال دعواهما بلا بينة، فأحلف وارثاه على ما ادعيا، وإن كان أبو سعيد لم يبينه في حدثه هذا التبيين فقد جاء بمعناه:

قال الشافعي رحمه الله: وليس في هذا رد لليمين، إنما كانت يمين الدارين على ادعاء الورثة من الخيانة، وبين ورثة الميت على ما ادعى الداريان مما وجد في أيديهما، وأقرّاً أنه للميت، وأنه صار لهما من قبله، وإنما أجزنا رد اليمين من غير هذه الآية.

فإن قال قائل: فإن الله عَزَّلَ يقول: «أَوْ سَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَنُكُمْ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ» الآية، فذلك - والله تعالى أعلم - أن الأيمان كانت عليهم بدوعى الورثة، أنها

اختانوا، ثم صار الورثة حالفين باقرارهم، أن هذا كان للبيت، وادعائهم شراءه منه، فجاز أن يقال: أن ترد أيمان - بعد أيمانهم - تُشَنَّ عليهم الأيمان بما يجب عليهم، إن صارت لهم الأيمان، كما يجب على من حلف لهم، وذلك قول الله - والله أعلم - : «يَقُولُونَ مَقَامَهُمَا» يخلفان كما أحلفا، وإذا كان هذا كما وصفت فليست هذه الآية بناسخة ولا منسوخة لأمر الله تعالى بإشهاد ذوي عدل منكم، ومن نرضى من الشهداء.

الأم (ايضاً) : باب (حد النذتين إذا زنا) <sup>(١)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله تعالى: ومن أجاز شهادة أهل الذمة فأعدلهم عنده أعظمهم بالله شركاً، أسجدهم للصلب، وألزمهم للكنيسة، فقال قائل: فإن الله تعالى يقول حين الوصية: «أَئْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ أَخْرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ» الآية.

قال الشافعي رحمه الله: والله أعلم بمعنى ما أراد من هذا، وإنما يفسر ما احتمل الوجه ما دلت عليه سنة، أو أثر عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ لا مخالف له، أو أمر اجتمع عليه عوام الفقهاء، فقد سمعت من يتاؤل هذه الآية: على من غير قبilityكم من المسلمين، ويحتاج فيها بقول الله تعالى: «تَحِسُّنُهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِّي أَرَتُبَتُمْ» إلى: «الآئمَّةِ» الآية، فيقول الصلاة للMuslimين، والMuslimون يتأنمون من كتمان الشهادة للMuslimين، فاما المشركون فلا صلاة لهم قائمة، ولا يتأنمون من كتمان الشهادة للMuslimين، ولا عليهم.

(١) الأم، ج ٦، ص ١٤١ و ١٤٢ ، قلت: وكأنه يوجد ضمير تقديره: باب حد أهل النذتين (أهل الكتاب) إذا زنا - والله أعلم - ، وانظر الأم، ج ٧، ص ٣٢ ، فقد ورد نقاش بمعناه، وانظر أحكام القرآن، ج ٢، ص ١٤٤ - ١٤٧ و ص ١٥٤ ، وانظر مختصر المزنبي، ص ٣٠٨ ، باب (الخلاف في اليمين مع الشاهد)، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج ٧ ص ٣٥٨ - ٣٦٠

**قال الشافعي رحمه الله:** وسمعت من يذكر أنها منسوخة بقوله تعالى: «وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ» [الطلاق: ٢] الآية، - والله أعلم -.

ورأيت مفتي أهل دار الهجرة والسنّة يفتون أن لا تجوز شهادة غير المسلمين العدول.

**قال الشافعي رحمه الله:** وذلك قوله :

**قال الشافعي رحمه الله:** وقلت لمن يخالفنا في هذا فيجيز شهادة أهل الذمة ما حجتك في إجازتها؟.

فاحتاج بقول الله تعالى: «أَوْءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ» الآية، قلت له إنما ذكر الله جل ثناؤه هذه الآية في وصية مسلم في السفر، أفتجيّزها في وصية مسلم بالسفر؟ قال: لا. قلت: أو تحلفهم إذا شهدوا؟ قال: لا. قلت: ولم وقد تأولت أنها في وصية مسلم؟ قال: لأنها منسوخة، قلت: فإن نسخت فيما أنزلت فيه فلِم ثبّتها فيما لم تنزل فيه؟.

**قال الشافعي رحمه الله:** فإن احتج من يجيز شهادتهم بقول الله تعالى: «أَوْءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ» الآية، فقال: من غير أهل دينكم، فكيف لم تجزها فيما ذكرت فيه من الوصية على المسلمين في السفر؟.

**الأم (أيضاً): المدعى والمدعى عليه<sup>(١)</sup>:**

**قال الشافعي رحمه الله:** فرجع بعضهم إلى قولنا، فقال: لا تجوز شهادة أهل الذمة. وقال: القرآن يدل على ما قلتم، وأقام أكثرهم على إجازتها، فقلت له: لو لم يكن عليكم حجة فيما ادعتم في الآيتين إلا إجازة شهادة أهل الذمة كتنم

---

(١) الأم، ج/٧، ص/١٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٣٧ و٣٨.

محجوجين، ليس لكم أن تتألوا على أحد ما قلتم ؛ لأنكم خالفتموه، وكتم أولى بخلاف ظاهر ما تأولتم من غيركم.

قال: فإنما أجزنا شهادة أهل الذمة بأية أخرى، قلنا: وما هي؟ قال: قول الله عَزَّ ذِلْكَ: «**حِينَ الْوَصِيَّةِ أَثْنَانٌ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ أَخْرَانٍ مِنْ غَيْرِكُمْ**» الآية. فقلت له: أنا سخة هذه الآية عندك لـ<sup>(١)</sup>: «**شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ**» أو منسوبة بها؟ قال ليست بنسخة ولا منسوبة، ولكن كلُّ فيما نزل فيه. قلت: فقولك إذاً لا يجوز إلا للأحرار المسلمين ليس كما قلت. قال: فأنت تقول بهذا؟ قلت: لست أقول به، بل سمعت من أرضي يقول فيه غير ما قلت. قال: فإننا نقول هي في المشركين. فقلت: فقل هي في جماعة المشركين أهل الأواثان وغيرهم ؛ لأن كلهم مشرك، وأجز شهادة بعضهم لبعض. قال: لا. قلت: من قال هي في أهل الكتاب خاصة؟!.

قال الشافعي رحمه الله <sup>(٢)</sup>: قلت قول الله عَزَّ ذِلْكَ: «**وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ**» الآية، وقوله: «**حِينَ الْوَصِيَّةِ أَثْنَانٌ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ**» الآية، فشرط العدل في هاتين الآيتين.

الأم (أيضاً): باب (اليمن مع الشاهد) <sup>(٣)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: والحججة فيما وصفت من أن يستحلف الناس فيما بين البيت والمقام، وعلى منبر رسول الله ﷺ، وبعد العصر قول الله عَزَّ ذِلْكَ: «**تَحِسُّنُهُمَا مِنْ بَعْدِ الْصَّلَاةِ فَيَقُسِّمَانِ بِاللَّهِ**» الآية، قال المفسرون: هي صلاة العصر.

(١) وصلت اللام مع الآية «(شهيدين...)» في الأم، وأحبينا فصلها عن الآية حتى لا يتبس الأمر.

(٢) الأم، ج / ٧، ص / ٢٤، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج / ٨، ص / ٦٠.

(٣) الأم، ج / ٧، ص / ٣٦، وانظر، ص / ٣٧ ، فقد ورد فيها نفس هذا المعنى تحت عنوان الخلاف في اليمن على المنبر)، وانظر الدليل الوارد عن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير الآية / ٧٧، من سورة آل عمران الوارد سابقاً، وانظر أحكام القرآن، ج / ٢، ص / ١٥٥ ، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج / ٨، ص / ٨٧.

الأم (أيضاً): باب (رد اليمين) <sup>(١)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وقد قال الله تعالى: «تَحِبُّو نَهْمَةً مِنْ بَعْدِ الْصَّلَاةِ فَيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ» الآية، وقال الله تعالى: «فَإِنْ عَزَّ عَلَى أَنَّهُمَا أَسْتَحْقَاقاً إِثْمَا فَفَاحِرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ أَسْتَحْقَ عَلَيْهِمُ الْأَوْتَيْنِ فَيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ» الآية، فبهذا وما أدركنا عليه أهل العلم ببلدنا يحكونه عن مفتיהם وحكامهم قدماً وحدينا قلنا: برد اليمين.

الأم (أيضاً): الحكم بين أهل الكتاب <sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وقال تعالى: «حِينَ الْوَصِيَّةِ أَثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ» الآية، فلم يختلف المسلمون أن شرط الله في الشهود: المسلمين، الأحرار، العدول، إذا كانت المعاني في الخصومات التي يتنازع فيها الأدميون معينة، وكان فيما تداعوا الدماء والأموال وغير ذلك، لم ينبع أن يباح ذلك إلا بما شرط الله من البينة، وشرط الله: المسلمين، أو بسنة رسول الله ﷺ، أو إجماع من المسلمين.

الأم (أيضاً): باب (شرط الذين تقبل شهادتهم) <sup>(٣)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله تعالى: «أَثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ» الآية، وقال تعالى: «وَأَسْتَشِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَأَمْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ» [آل عمران: ٢٨٢] الآية.

(١) الأم، ج/٧، ص/٣٧ و ٣٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨ ، ص/٩٣ .

(٢) الأم، ج/٧، ص/٤٣ ، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/١٠٤ .

(٣) الأم، ج/٧، ص/٨٨، وانظر أحکام القرآن، ج/٢، ص/١٤١ - ١٤٣ / د. عبد المطلب، ج/٨، ص/١٩٩، بسمى (باب من الشرط الذين تقبل شهادتهم).

قال الشافعي رحمه الله: وكان الذي يعرف من خطوب بهذا أنه أريد به الأحرار، المرضيون، المسلمين من قبل أن رجالنا، ومن نرضاه من أهل ديننا لا المشركون، لقطع الله الولاية بيننا وبينهم بالدين، ورجالنا أحرازنا، والذي نرضى أحرازنا لا ماليكنا، الذين يغلبهم من يملكون على كثير من أمورهم، وأنا لا نرضى أهل الفسق منا، وأن الرضا إنما يقع على العدل منا، ولا يقع إلا على البالغين؛ لأن إثنا خوطب بالفرائض البالغون دون من لم يبلغ.

اختلاف الحديث: باب(الدعوى والبيانات) <sup>(١)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى في الوصية: «أَثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ» الآية فكان حكمه أن تقبل الوصية باثنين، وكذلك يقبل في الحدود وجميع الحقوق اثنان، في غير الزنا.

أحكام القرآن: ما يؤثر عنه - الشافعي - في القضايا والشهادات <sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: فذكر الله تعالى شهود الزنا، وذكر شهود الطلاق والرجعة، وذكر شهود الوصية، يعني: في قوله تعالى: «أَثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ» الآية، فلم يذكر معهم امرأة.

مناقب الشافعي: باب (ما يستدل به على معرفة الشافعي رحمه الله بأصول الفقه) <sup>(٣)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وقال تعالى حين الوصية: «أَثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ» الآية، وشرط العدل واجتماعهما في أنهما شهادة، يدل على إلا تقبل فيها إلا العدول - وبسط الكلام فيه -.

(١) اختلاف الحديث، ص/٢٠٩، وختصر المزني - اختلاف الحديث ص/٥٥٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/١٠، ص/٢٨٨.

(٢) أحكام القرآن، ج/٢، ص/١٣٢.

(٣) مناقب الشافعي / للبيهقي، ج/١، ص/٣٨٤.

آداب الشافعي ومناقبه: باب (في الأحكام)<sup>(١)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: في قوله - تعالى - : « شَهِدَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ » إلى آخر الآية/ ١٠٨ ، معنى الشهادة هنا، إنما هي: الحلف، كما قال: « فَشَهِدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ » [النور: ٦]<sup>(٢)</sup> الآية، وليس: بالشهادة التي تشهد، إنما هي: تداعٍ في حقوق، فليس لها معنى إلا الأيمان على من ادعى عليه.

---

(١) آداب الشافعي ومناقبه / للرازي، ص/ ٣٠٧ و ٣٠٨.

(٢) زيدت: « أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ » [النور: ٦] لتوضيح الآية أكثر.

# سورة الأنعام

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى : «**الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلْمَتِ وَالنُّورَ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرِءَاهُمْ يَعْدِلُونَ** » <sup>(١)</sup> [الأنعام: ١١]

الرسالة: المقدمة <sup>(٢)</sup> :

أخبرنا الربيع رحمه الله قال: بسم الله الرحمن الرحيم، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف المطلي، ابن عم رسول الله ﷺ قال الله تعالى: «**الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلْمَتِ وَالنُّورَ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرِءَاهُمْ يَعْدِلُونَ** » الآية.

قال الشافعي رحمه الله: والحمد لله الذي لا يؤدي شكر نعمة من نعمه إلا بنعمته منه، توجب على مؤدي ماضي نعمه بأدائها، نعمة حادثة يجب عليه شكره بها، ولا يبلغ الواصفون كنه عظمته الذي هو كما وصف نفسه، وفوق ما يصفه به خلقه، أحدها حمدًا كما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله.

(١) وردت الآية هنا كاملة.

(٢) الرسالة الفقرات / ١-٤ ص / ٧ و ٨، وانظر مناقب الشافعي / للبيهقي، ج / ١، ص / ٤٠١، باب (ما يؤثر عنه - الشافعي - في دلائل التوحيد).

قال الله ﷺ : « مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ » <sup>(١)</sup>

الأم: باب (ما يحرم به الدم من الإسلام) <sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وهذا موافق ما كتبنا قبله من كتاب الله، وسنة نبيه ﷺ، وبين أنه: إنما يُحکم على ما ظهر، وأن الله تعالىولي ما غاب؛ لأنه عالم بقوله - <sup>ﷺ</sup> - : « وحسابهم على الله.. » <sup>(٣)</sup> الحديث، وكذلك قال الله ﷺ فيما ذكرنا، وفي غيره، فقال: « مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ » الآية.

وقال عمر <sup>رضي الله عنه</sup> لرجل كان يعرفه بما شاء الله في دينه: (أمؤمن أنت؟) قال: نعم. قال: (إنني لأحسبك متعدداً) قال أما في الإيمان ما أعاذني؟ فقال عمر: بلـى. وقال رسول الله <sup>ﷺ</sup> في رجل هو من أهل النار، فخرج أحدهم معه حتى أثخن الذي قال <sup>(٤)</sup> من أهل النار، فآذته الجراح فقتل نفسه، ولم يمنع رسول الله <sup>ﷺ</sup> ما استقر عنده من نفاقه، وعلم إن كان علمه من الله فيه من حقن دمه بإظهار الإيمان.

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: « وَلَا تَكُرُّدُ الَّذِينَ يَذْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدُوَّةِ وَاللَّيْلِيَّةِ يُرِيدُونَ وَجْهَهُمْ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ فَتَطْرُدُهُمْ فَتَكُونُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ »  
[الأنعام: ٥٢].

(٢) الأم، ج/٦، ص/١٥٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٧، ص/٣٩٧ و٣٩٨.

(٣) هذا آخر جزء من حديث صحيح: « لَا أَزَالُ أَفْاتِلُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.. » رواه الشیخان وأحمد والبغوي، انظر شفاء العی بتحقيق مسند الشافعی، ج/١، ص/٣٤، برقم ٥

(٤) أي: الذي قال عنه رسول الله <sup>ﷺ</sup>: أنه من أهل النار.

قال الله عَزَّلَكَ : « وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ تَحْكُمُونَ فِي ءَايَتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ » <sup>(١)</sup>

الأم: مبتدأ التنزيل والفرض على النبي ﷺ ثم على الناس <sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: ثم أنزل الله تبارك وتعالى بعد هذا في الحال التي فرض فيها عزلة المشركين فقال: « وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ تَحْكُمُونَ فِي ءَايَتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ » الآية <sup>(٣)</sup>، مما فرض عليه فقال: « وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنِ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَتِ اللَّهِ يُكَفِّرُ بِهَا وَدُسْتَهْرًا بِهَا » فرأى الريبع إلى: « إِنْكُرْ إِذَا مِنْهُمْ » [ النساء: ١٤٠ ] الآية <sup>(٤)</sup>.

مناقب الشافعي: باب (ما يؤثر عنه في الإيمان) <sup>(٥)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: ثم استثنى موضع النسيان - بعد أن ذكر الآية / ١٤٠ من سورة النساء - فقال عَزَّلَكَ: « وَإِمَّا يُنْسِيَنَكَ الشَّيْطَنُ » أي: فقعدت معهم: « فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الْذِكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ » الآية.

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: « وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ تَحْكُمُونَ فِي ءَايَتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى تَحْكُمُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ، وَإِمَّا يُنْسِيَنَكَ الشَّيْطَنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الْذِكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ » [ الأنعام: ٦٨ ].

(٢) الأم، ج / ٤، ص / ١٦٠، وانظر أحكام القرآن، ج / ٢، ص / ١٠، ج / ٥، ص / ٣٦٣ و ٣٦٤ . عبد المطلب، ج / ٥، ص / ٣٦٣ و ٣٦٤ .

(٣) هنا نقاش في الأم وهو: وأبان لم تبع ما فرض عليهم، مما فرض عليه...، انظر أحكام القرآن ج / ٢، ص / ١٠ .

(٤) انظر تفسير هذه الآية في موضوعها.

(٥) مناقب الشافعي / للبيهقي، ج / ١، ص / ٣٩٠ .

**قال الله عَلَيْكُمْ : « وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ إَزَّرَ »** <sup>(١)</sup>

**الأُمُّ: باب (النواريث) <sup>(٢)</sup>:**

أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ رَحْمَهُ اللَّهُ قَالَ :

**قَالَ الشَّافِعِي رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى :** قَالَ اللَّهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى : **« وَنَادَى نُوحُ أَبَتَهُ وَكَارَ فِي مَعْزِلٍ يَتَبَيَّنُ »** [مود: ٤٢] الْآيَةُ، وَقَالَ عَلَيْكُمْ : **« وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ إَزَّرَ »** الْآيَةُ، فَنَسَبَ إِبْرَاهِيمَ إِلَى أَبِيهِ، وَأَبُوهُ كَافِرٌ، وَنَسَبَ ابْنَ نُوحٍ إِلَى أَبِيهِ نُوحٍ، وَابْنَهُ كَافِرٌ.

**مختصر المزنبي: باب (في الولاء) <sup>(٣)</sup>:**

**قَالَ الشَّافِعِي رَحْمَهُ اللَّهُ :** وَلَا يَقْطَعُ اختِلَافُ الدِّينِ الْوَلَاءَ، كَمَا لَا يَقْطَعُ النَّسَبُ، قَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ : **« وَنَادَى نُوحُ أَبَتَهُ »** الْآيَةُ – وَقَالَ تَعَالَى : **« وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ »** الْآيَةُ، فَلَمْ يَقْطَعُ النَّسَبُ بِاخْتِلَافِ الدِّينِ، فَكَذَلِكَ الْوَلَاءُ، وَمِنْ أَعْتَقَ سَانِبَةً فَهُوَ مَعْتَقٌ، وَلِهُ الْوَلَاءُ.

**قال الله عَلَيْكُمْ : « لَقَدْ تَقْطَعَ بَيْنَكُمْ »** <sup>(٤)</sup>

**الظاهر: باب (قسم الصدقات) <sup>(٥)</sup>:**

**قال الشافعي رحمة الله:** خَوَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْمُسْلِمِينَ أَمْوَالَ الْمُشْرِكِينَ، أَيْ: غَنَمُهُمْ وَأَعْطَاهُمْ إِيَاهَا <sup>(٦)</sup>.

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: **« وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ إَزَّرَ أَتَشْخَذُ أَصْنَامًا مَّا إِنَّكَ وَقْتَكَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ »** [الأنعام: ٧٤].

(٢) الأم، ج ٤، ص ٧٧، ونظر أحكام القرآن، ج ٢، ص ١٦٣ و ١٦٤، وانظر الأم تحقيق د. عبد الطلبة، ج ٥، ص ١٦٠.

(٣) مختصر المزنبي، ص ٣٢١.

(٤) الآية كاملة: قال الله تعالى: **« وَلَقَدْ جِئْنَاكُمْ بِرُوْدَنِي كَمَا حَلَقْنَاكُمْ أَوْلَى مَرْقَةٍ وَتَرَكْنَاكُمْ مَا حَوْلَنَاكُمْ وَرَأَءَهُ ظَهُورَكُمْ وَمَا نَرَى مَعْكُمْ شُفَعَاءَكُمُ الَّذِينَ رَعَمْنَاهُمْ فِي كُمْ شُرَكَوْا لَقَدْ تَقْطَعَ بَيْنَكُمْ وَضَلَّ عَنْكُمْ مَا كُنْتُمْ تَرْغَمُونَ »** [الأنعام: ٩٤].

(٥) الظاهر في غريب الفاظ الشافعي / للأزهرى، ص ٣٩٧ و ٣٩٨.

(٦) وهذا في الآية: **« وَتَرَكْنَاكُمْ مَا حَوْلَنَاكُمْ »** [الأنعام: ٩٤] أي ما أعطيناكم في الدنيا من متاع، وما اخْلَذْتُمْ من شفاعة.

قال أبو إسحاق النحوي: في قول الله ﷺ: «إِذَا مَسَ الْأَنْسَنَ ضُرِّرَ دُعَا رَبُّهُ مُبِينًا إِلَيْهِ ثُمَّ إِذَا حَوَّلَهُ بِعَمَّةَ مِنْهُ» [الزمر: ٨] الآية، قال: حَوَّلَهُ: أَعْطَاهُ ذَلِكَ تَفْضِيلًا مِنْهُ. وَكُلُّ مَنْ أُعْطِيَ شَيْئًا عَلَى غَيْرِ جَزَاءٍ فَقَدْ حُوِّلَ. وَيُقَالُ لِخَدْمَ الرَّجُلِ: حَوَّلَهُ؛ لِأَنَّهُمْ مِنْ عَطَاءِ اللَّهِ تَعَالَى.

قال الشافعي رحمه الله: والغارمون صنفان: صنف دانوا في مصلحة معاشهما، وصنف: دانوا في صلاح ذات البين.

دانوا، أي: استدانا، ويقال للذى ركب الدين: دائن ومديون.

صلاح ذات البين: صلاح حالة الوصل بعد المباينة.

والبين: يكون (فرقة) ويكون (وصل).

وهو هاهنا بمعنى الوصل، ومنه قوله ﷺ: «لَقَدْ تَقَطَّعَ بَيْنَكُمْ» الآية، أي: تقطّع وصلكم.

قال الله ﷺ: «وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلْمَتِ الْأَرْضِ وَالْبَحْرِ»<sup>(١)</sup>

الأم: باب (استقبال القبلة)<sup>(٢)</sup>:

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: قال الله ﷺ: «وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلْمَتِ الْأَرْضِ وَالْبَحْرِ» الآية، فنصب الله ﷺ لهم البيت والمسجد، فكانوا

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: «وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلْمَتِ الْأَرْضِ وَالْبَحْرِ فَذَلِكَ آتَيْتَ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ» [آل عمران: ٩٧].

(٢) الأم، ج/١، ص/٩٣، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٧٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٢، ص/٢١١.

إذا رأوه فعليهم استقبال البيت؛ لأن رسول الله ﷺ صَلَّى مُسْتَقْبِلَهُ، والناس معه حوله من كل جهة، ودفهم بالعلامات التي خلق لهم، والعقول التي ركب فيهم على قصد البيت الحرام، وقصد المسجد الحرام، وهو قصد: البيت الحرام.

**الأم (أيضاً): باب (حكاية قول الطائفة التي ردت الأخبار كلها) <sup>(١)</sup>:**

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى: «وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلْمَتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ» الآية، وسخر لكم النجوم والليل والنهار والشمس والقمر <sup>(٢)</sup>، وخلق الجبال والأرض، وجعل المسجد الحرام حيث وضعه من أرضه فكُلُّ خلقه التوجه إليه، فمنهم من يرى البيت فلا يسعه إلا الصواب بالقصد إليه، ومنهم من يغيب عنه وتنأى داره عن موضعه، فيتوجه إليه بالاستدلال بالنجوم والشمس والقمر والرياح والجبال والمهاب ...

**الأم (أيضاً): باب (إبطال الاستحسان) <sup>(٣)</sup>:**

قال الشافعي رحمه الله: فإن قيل فبم يُتوجه إلى البيت؟ قيل: قال الله تعالى: «وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلْمَتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ» الآية، وكانت العلامات جبالاً يعرفون مواضعها من الأرض، وشمساً وقمراً ونجماءً ما يعرفون من الفلك، ورياحاً يعرفون مهابها على الهواء تدل على قصد البيت الحرام.

(١) الأم، ج/٧، ص/٢٧٧، وانظر جماع العلم، ص/٢٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب ج/٩، ص/١٦.

(٢) ذكرت في الأم بين قوسين دلالة على أنها آية، ولكن الشافعي رحمه الله استشهد بها من مفهوم عدة آيات لذا لم نضعها بين قوسين.

(٣) الأم، ج/٧، ص/٢٩٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/٧١.

الرسالة: باب (كيف البيان) <sup>(١)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: فقال الله تعالى: «وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَنْتَدُوا بِهَا فِي ظُلْمَتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ» الآية، وقال: «وَعَلِمْتُمْ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ» [النحل: ١٦] الآية، فكانت العلامات: جبالاً وليلًا ونهاراً، فيها أرواح<sup>(٢)</sup> معروفة الأسماء، وإن كانت مختلفة المهاب، وشمس وقمر ونجوم معروفة المطالع والمغارب والمواضع من الفلك.

ففرض عليهم الاجتهاد بالتوجه شطر المسجد الحرام، مما دهم عليه ما وصفت، فكانوا ما كانوا مجتهدين غير مزايدين أمره جل ثناؤه.

قال الله عَزَّ ذِلْكَ: «ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خَلِقُ كُلِّ شَيْءٍ» <sup>(٣)</sup>

الرسالة: باب (بيان ما نزل من الكتاب عاماً يراد به العام ويدخله الخصوص) <sup>(٤)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وقال الله تبارك وتعالى: «اللَّهُ خَلِقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ» [الزمر: ٦٢] الآية، فكل شيء من سماء وأرض وذي روح وشجر وغير ذلك: فالله خالقه، وكل ذابة فعلى الله رزقها، ويعلم مستقرها ومستودعها.

(١) الرسالة الفقرات/٦٦-٦٨، ص/٢٤، وانظر الرسالة فقد ورد معناه الفقرات/١١٢-١١٤ ص/٣٨، وانظر الرسالة فقد ورد أيضاً، الفقرات/١٤٤٧-١٤٥٢، ص/٥٠٢، حيث وردت في أحكام القرآن، ج/١، ص/٧٠، وانظر مناقب الشافعي، ج/٢، ص/١٢٥.

(٢) جمع ريح وجاءت على هذا الجمع لأن أصلها الواو، وإنما جاءت بالياء لأنكسر ما قبلها، فإذا رجعوا إلى الفتح عادت إلى الواو، انظر الرسالة، ص/٢٤ (الهامش) وقد نسب هذا إلى الجوهرى.

(٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: «ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خَلِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَاعْبُدُوهُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ» [الأنعام: ١٠٢].

(٤) الرسالة: الفقرتان/١٧٩ و١٨٠، ص/٥٣ و٥٤.

**قال الله عَزَّلَهُ : « أَتَبْعِي مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ »** <sup>(١)</sup>

**الأم (أيضاً) : الإقرار والاجتهاد والحكم بالظاهر** <sup>(٢)</sup> :

**قال الشافعي رحمه الله: ولقول الله عَزَّلَهُ : « أَتَبْعِي مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ »**

الأية، ففرض علينا اتباع رسوله، فإذا كان الكتاب والسنة هما الأصلان اللذان افترض الله عَزَّلَهُ ، لا خالف فيهما وهمما عينان.

**الأم (أيضاً) : باب (الصوم)** <sup>(٣)</sup> :

**قال الشافعي رحمه الله: وقال الله لنبيه ﷺ : « أَتَبْعِي مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ »**

الأية، وقال مثل ذلك في غير آية.

الرسالة: باب (ما أبان الله لخلقه من فرضه على رسوله اتباع ما أوحى إليه...) <sup>(٤)</sup> :

**وقال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى: « أَتَبْعِي مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَأَغْرِضُ عَنِ الْمُشْرِكِينَ »** الآية.

**اختلاف الحديث: المقدمة** <sup>(٥)</sup> :

**قال الشافعي رحمه الله: وأبان جل ثناوه أنه فرض على رسوله اتباع أمره**

**فقال: « أَتَبْعِي مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ »** الآية.

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: « أَتَبْعِي مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَأَغْرِضُ عَنِ الْمُشْرِكِينَ »

[الأنعام: ١٠٦].

(٢) الأم، ج/٦، ص/٢٠٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٧، ص/٤٩٦.

(٣) الأم، ج/٧، ص/٢٨٩ و ص/٢٩٨، وانظر جماع العلم، ص/٨٥، وانظر الأم تحقيق/ د.

عبد المطلب، ج/٩، ص/٤٩.

(٤) الرسالة الفقرة/ ٢٨٣، ص/٨٥، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٣٧.

(٥) اختلاف الحديث، ص/٣١، وانظر مختصر المزن尼، ص/٤٨٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/١٠، ص/٣٠.

قال الله ﷺ : « وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدُوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ » <sup>(١)</sup> [الأنعام: ١١٨]

الأم: مبتدأ التنزيل والفرض على النبي ﷺ ثم على الناس <sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وأمرهم الله ﷺ بأن لا يسبوا أندادهم فقال ﷺ: « وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدُوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ » الآية مع ما يشبهها.

قال الله ﷺ : « فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِعَايَتِهِ مُؤْمِنِينَ » <sup>(٣)</sup>

الأم: أكل الضبع <sup>(٤)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: ولحوم الضبع تبع عندنا بمكة بين الصفا والمروءة، لا أحفظ عن أحد من أصحابنا خلافاً في إحلالها، وفي مسألة ابن أبي عمارة جابر، أصيد هي؟ قال: نعم. وسألته: أتوكل؟ قال: نعم. وسألته أسمعته من النبي ﷺ؟ قال: نعم. فهذا دليل على أن الصيد الذي نهى الله تعالى المحرم عن قتلها ما كان يحل أكله من الصيد، وأنهم إنما يقتلون الصيد ليأكلوه، لا عيناً بقتله، ومثل ذلك في حديث علي رضي الله عنه.

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: « وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدُوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ۖ كَذَلِكَ زَيَّنَا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ إِلَيْنَا تَبَرَّعُهُمْ فَيُنَزِّهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ » [الأنعام: ١٠٨].

(٢) الأم ج/٤، ص/١٦٠، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/١٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٣٦٣.

(٣) وردت الآية هنا كاملة.

(٤) الأم، ج/٢، ص/٢٤٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٣، ص/٦٤٤.

ولذلك أشباء في القرآن، منها قول الله ﷺ: «فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِغَايَتِهِ مُؤْمِنِينَ» الآية، أنه إنما يعني ما أحل الله أكله، لأنه لو ذبح ما حرم الله عليه، وذكر اسم الله عليه، لم يحل الذبيحة ذكر اسم الله عليه.

قال الله ﷺ: «وَمَا لَكُمْ أَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا أَضْطُرْتُمْ إِلَيْهِ» <sup>(١)</sup>

الأم: ما يحل بالضرورة <sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله ﷺ فيما حرم ولم يحل بالذakaة: «وَمَا لَكُمْ أَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا أَضْطُرْتُمْ إِلَيْهِ» الآية، وقال: «إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ» إلى قوله: «غَفُورٌ رَّحِيمٌ» [البقرة: ١٧٣، النحل: ١١٥] الآية، وقال في ذكر ما حرم: «فَمَنْ أَضْطُرَّ فِي مَحْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِأَثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ» [المائدة: ٣] الآية.

قال الشافعي رحمه الله: فيحل ما حرم من ميته ودم ولحم خنزير وكل ما حرم مما لا يغير العقل من الخمر للمضرر.. <sup>(٣)</sup>.

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: «وَمَا لَكُمْ أَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا أَضْطُرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنْ كَيْمَرًا لَّيُصْلُونَ بِأَهْوَاهِهِمْ يَعْتَرِفُ عَلَيْهِ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِلِينَ» [الأنعام: ١١٩].

(٢) الأم، ج/٢، ص/٢٥٢، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/٩١ و٩٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٣، ص/٦٥١.

(٣) انظر تفسير الآية/ ١٧٣، من سورة البقرة، والآية/ ٣ من سورة المائدة فيهما تعريف المضرر وتفسيرهما متعلق مع هذه الآية.

**الأم (أيضاً): تفريع ما يحل ويُحرّم<sup>(١)</sup>**

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: «أَحِلَتْ لَكُمْ بِهِمَةُ الْأَنْعَمِ إِلَّا مَا يُتَلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلٍّ الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ» [المائدة: ١] الآية، فاحتمل قول الله تبارك وتعالى: «أَحِلَتْ لَكُمْ بِهِمَةُ الْأَنْعَمِ» إحلالها دون ما سواها، واحتمل إحلالها بغير حظر ما سواها، واحتمل قول الله تبارك وتعالى: «وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا أَضْطَرَرْتُمْ إِلَيْهِ» الآية، - وما أشبه هؤلاء الآيات - <sup>(٢)</sup> أن يكون أباح كل مأكل لم ينزل تحريره في كتابه نصاً، واحتمل كل مأكل من ذوات الأرواح لم ينزل تحريره بعينه نصاً أو تحريره على لسان نبيه ﷺ، فيحرم بنص الكتاب، وتحليل الكتاب، بأمر الله ﷺ بالانتهاء إلى أمر نبيه ﷺ فيكون إنما حرم بالكتاب في الوجهين.

فلما احتمل أمر هذه المعاني، كان أولها بنا: الاستدلال على ما يحل ويحرّم بكتاب الله، ثم سنة تعرب عن كتاب الله، أو أمر أجمع المسلمين عليه، فإنه لا يمكن في اجتماعهم أن يجعلوا الله حراماً ولا حلالاً إنما يمكن في بعضهم، وأما في عامتهم فلا، وقد وضعنا هذا مواضعه على التصنيف.

**الأم (أيضاً): باب (ما جاء في الخلاف في التفليس)<sup>(٣)</sup>**

قال الشافعي رحمه الله: قلنا: وحديث أبي ثعلبة الخشني أن النبي ﷺ: «نهى عن أكل كل ذي ناب من السبع» <sup>(٤)</sup> الحديث - لا يرى عن غيره علمته، إلا من

(١) الأم، ج/٢، ص/٢٤٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٣، ص/٦٣٩.

(٢) إشارة إلى الآيتين/ ٤٥ و١١٨، من سورة الأنعام السابق تفسيرها.

(٣) الأم، ج/٣، ص/٢١٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٤، ص/٤٤٦.

(٤) الحديث صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مستند الشافعي، ج/٢، ص/٣٦٧، برقم/٦٠٦، وص/٣٦٦، برقم/٦٠٤ حيث ورد بلفظ: أن النبي ﷺ: «نهى عن كل ذي ناب من السبع» .

وجه عن أبي هريرة – وليس بالمشهور المعروف الرجال<sup>(١)</sup> – فقبلناه نحن وأنت، وخالفنا المكيون، واحتجوا بقول الله تعالى: «قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ حُرْمَةً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ» [الأنعام: ١٤٥] الآية، قوله: «وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا أَضْطَرَرْتُمْ إِلَيْهِ» الآية، ويقول عائشة رضي الله عنها، وابن عباس رضي الله عنهما، وعبد بن عمير، فزعمنا أن الرواية الواحدة ثبتت بها الحجة، ولا حجة في تأويل، ولا حديث عن غير النبي ﷺ مع حديث النبي ﷺ، قال: أما ما وصفت فكما وصفت، قلت: فإذا جاء مثل هذا فلم تجعله حجة؟.

الأم (أيضاً): المدعى والمدعى عليه<sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى في الآية الأخرى: «إِلَّا مَا أَضْطَرَرْتُمْ إِلَيْهِ» الآية، فلما أباح في حال الضرورة ما حرم جملة، أيكون لي إباحة ذلك في غير حال الضرورة، فيكون التحرير فيه منسوخاً والإباحة قائمة؟ قال: لا. قلنا: وتقول له: التحرير بحالة، والإباحة على الشرط، فمتى لم يكن الشرط فلا تحل؟ قال: نعم.

قال الله تعالى: «وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرَثِ وَالْأَنْعَمِ نَصِيبًا»<sup>(٣)</sup>

أحكام القرآن: ما يؤثر عنه في الصيد والذبائح وفي الطعام والشراب<sup>(٤)</sup>:

أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، أخبرنا أبو العباس، أخبرنا الريبع بن سليمان قال:

(١) هكذا وردت بالأم، ولعلها (وليس بالمشهور المعروف من الرجال) – والله أعلم –.

(٢) الأم، ج/٧، ص/٢٨، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٦٨.

(٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: «وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرَثِ وَالْأَنْعَمِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا يَهُوَ بِرَغْمِهِ وَهَذَا يَلْتَرَكُ أَبَنَا فَمَا كَارَ لِتُرَكَاهُمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ وَمَا كَارَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى شُرُكَاهُ يَوْمَ سَاءَ مَا يَخْكُمُونَ» [الأنعام: ١٣٦].

(٤) أحكام القرآن، ج/٢، ص/١٠٠، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/١٤٢-١٤٥.

قال الشافعي رحمه الله: حرم المشركون على أنفسهم - من أموالهم - أشياء، أبان الله تعالى أنها ليست حراماً بتحريمهم، وذلك مثل: البحيرة والسائلة والوصيلة والخام، كانوا يتركونها في الإبل والغنم كالعتق، فيحرمون ألبانها، ولحومها، وملائكتها وقد فسرته في غير هذا الموضع.

ثم ذكر البيهقي الاستدلال في حاشيته بحديث ابن المسمى، وكلامه في تفسير ذلك، وحديث الجشمي، وأثر ابن عباس المتعلق بذلك، وبآية: «وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرَثِ وَالْأَنْعَمِ نَصِيبًا» الآية.

قال الله تعالى: «وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أُولَئِكَ هُمْ شَرَكَاءُهُمْ»<sup>(١)</sup>

الأم: قتل الوندان<sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى: «وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أُولَئِكَ هُمْ شَرَكَاءُهُمْ» الآية، كان بعض العرب تقتل الإناث من ولدها صغاراً، خوف العيلة عليهم والعار بهم، فلما نهى الله عز ذكره عن ذلك من أولاد المشركين، دل على ثبّيت النهي عن قتل أطفال المشركين في دار الحرب، وكذلك دلت عليه السنة مع ما دلّ عليه الكتاب، من تحريم القتل بغير حق.

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: «وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أُولَئِكَ هُمْ شَرَكَاءُهُمْ لَمْ يُؤْمِنُوا عَلَيْهِمْ دِينُهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوا فَلَدَرَهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ» [الأنعام: ١٣٧].

(٢) الأم، ج/٦، ص/٣، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٢٦٦ و٢٦٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٧، ص/٦.

قال الله تعالى : « وَقَالُوا هَذِهِ أَنْعَمٌ وَحَرَثٌ حِجْرٌ لَا يَطْعَمُهَا إِلَّا مَنْ  
لَشَاءَ بِرَغْمِهِمْ » إلى قوله : « حَكِيمٌ عَلِيمٌ » <sup>(١)</sup>

الأم: ما حرم المشركون على أنفسهم <sup>(٢)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله: حرم المشركون على أنفسهم من أموالهم أشياء،  
أبان الله تعالى أنها ليست حراماً بتحريمهم.

وقد ذكرت بعض ما ذكر الله تعالى منها، وذلك مثل: البحيرة والسائلة  
والوصيلة والخام، كانوا يتذكرونها في الإبل والغنم كالعتق، فيحرمون ألبانها  
ولحومها وملكتها، وقد فسرته في غير هذا الموضع، فقال تبارك وتعالى: « مَا  
جَعَلَ اللَّهُ مِنْ خَيْرٍ وَلَا سَآيِّئَةٍ وَلَا وَصِيلَةً وَلَا حَامِرٍ » [المائدة: ١٠٣] الآية وقال الله  
تعالى وهو يذكر ما حرموا: « وَقَالُوا هَذِهِ أَنْعَمٌ وَحَرَثٌ حِجْرٌ لَا يَطْعَمُهَا إِلَّا مَنْ  
لَشَاءَ بِرَغْمِهِمْ » إلى قوله « حَكِيمٌ عَلِيمٌ » الآية، « وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ  
الْأَنْعَمِ خَالِصَةٌ لِذِكْرِنَا وَخُرُمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا » الآية، وأعلمهم أنه لم يحرم  
عليهم ما حرموا بتحريمهم وقال: « أَحِلَّتْ لَكُمْ بِهِمَّةُ الْأَنْعَمِ إِلَّا مَا يُتَلَى عَلَيْكُمْ »  
[المائدة: ١] الآية، يعني - والله أعلم - : من الميتة.

---

(١) الآياتتان كاملتان: قال الله تعالى: « وَقَالُوا هَذِهِ أَنْعَمٌ وَحَرَثٌ حِجْرٌ لَا يَطْعَمُهَا إِلَّا مَنْ لَشَاءَ  
بِرَغْمِهِمْ وَأَنْعَمٌ حَرَثٌ طَهُورُهَا وَأَنْعَمٌ لَا يَدْكُونُ أَسْمَهُ اللَّهُ عَلَيْهَا أَفْيَاءٌ عَلَيْهِ سَيْجِرِيهِمْ بِمَا كَانُوا  
يَفْتَرُونَ وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَمِ خَالِصَةٌ لِذِكْرِنَا وَخُرُمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا وَإِنْ يَكُنْ مَيْتَةً  
فَهُمْ بِهِ شُرَكَاءٌ سَيْجِرِيهِمْ وَصَفَهُمْ إِنَّهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ » [الأنعام: ١٣٨-١٣٩].

(٢) الأم، ج/٢، ص/٢٤٣، ما نظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/١٠١ و١٠٢، وانظر الأم تحقيق/  
د. عبد المطلب، ج/٣، ص/٦٣١ و٦٣٢.

قال الله تعالى : « قَدْ حَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ أَفْرَأَءَ عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلَّوْا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ ۝ » [الأنعام: ۱۴۰] <sup>(۱)</sup>

الأم: ما حرم المشركون على أنفسهم <sup>(۲)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله: حرم المشركون على أنفسهم من أموالهم أشياء، أبان الله تعالى أنها ليست حراماً بتحريمهم... <sup>(۳)</sup>، فقال: « قَدْ حَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ أَفْرَأَءَ عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلَّوْا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ ۝ » الآية.

الأم (أيضاً): قتل الولدان <sup>(۴)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله: كان بعض العرب تقتل الإناث من ولدها صغاراً خوف العيلة عليهم، والعار بهم، فلما نهى الله عز ذكره عن ذلك من أولاد المشركين، دلَّ على تثبيت النهي عن قتل أطفال المشركين في دار الحرب، وكذلك دلت عليه السنة مع ما دلَّ عليه الكتاب من تحريم القتل بغير حق، قال الله تعالى: « قَدْ حَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ۝ » الآية.

وأخبرنا سفيان بن عيينة، عن أبي معاوية (عمرو النخعي) قال: سمعت أبا عمرو الشيباني يقول: سمعت ابن مسعود رض يقول سألت النبي ﷺ أي

(۱) وردت الآية هنا كاملة.

(۲) الأم، ج/۲، ص/۲۴۳، وانظر أحكام القرآن، ج/۲، ص/۱۰۱، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/۳، ص/۶۳۱ و۶۳۲.

(۳) لاحظ أن هذه الآية مرتبطة تفسيرها بما قبلها وبما ماثلها من الآيات السابقة أو اللاحقة المتعلقة بهذا الموضوع.

(۴) الأم، ج/۶، ص/۳، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/۷، ص/۶.

الكبار أكبّر؟ فقال: «أَنْ تَجْعَلَ اللَّهُ نَدًّا وَهُوَ خَلْقُكَ» قلت: ثم أي؟ قال: «أَنْ تَقْتُلَ ولدك مِنْ أَجْلِ أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ»<sup>(١)</sup> الحديث.

قال الله عَزَّلَهُ : «وَأَتُوا حَقَّهُ رَبِيعَ مَحَصَادِهِ»<sup>(٢)</sup>

الأم: باب (الوقت الذي تؤخذ فيه الصدقة مما أخرجت الأرض)<sup>(٣)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: إذا بلغ ما أخرجت الأرض ما يكون فيه الزكاة، أخذت صدقته، ولم يتضرر بها حوله، لقول الله عَزَّلَهُ : «وَأَتُوا حَقَّهُ رَبِيعَ مَحَصَادِهِ» الآية، ولم يجعل له وقتاً إلا الحصاد، واحتمل قول الله عَزَّلَهُ : «رَبِيعَ مَحَصَادِهِ» إذا صلح بعد الحصاد، واحتمل يوم يحصد، وإن لم يصلح، فدللت سنة رسول الله عَزَّلَهُ على أن تؤخذ بعد ما يجفُّ، لا يوم يحصد النخل والعنب، والأخذ منهما زبيباً وتمراً، فكان كذلك كل ما يصلح بمحفوظ ودرس مما فيه الزكاة مما أخرجت الأرض.

وهكذا زكاة ما أخرج من الأرض من معدنٍ، لا يؤخذ حتى يصلح فيصير ذهباً أو فضة، ويؤخذ يوم يصلح.

قال الشافعي رحمه الله: وزكاة الركاز يوم يؤخذ؛ لأنّه صالح بحاله، لا يحتاج إلى إصلاح، وكله مما أخرجت الأرض.

(١) الحديث أخرجه البخاري في الصحيح (٦/٢٢) ومسلم (الإيمان ١٤١) وأصحاب السنن، وأحد في المسند (١/٣٨٠) وغيرهم، انظر معرفة السنن والأثار الشافعي - تصنيف البيهقي - تحقيق سيد كسرامي حسن، ج/٦، ص/١٣٤، نشر دار الكتب العلمية بيروت - لبنان / الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ ١٩٩١ م.

(٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: «وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّتَيْ مَغْوُشَتِي وَغَيْرِ مَغْوُشَتِي وَالنَّخْلَ وَالرَّزْعَ مُخْلِفًا أَكْلَهُ وَالرَّيْثُونَ وَالرُّمَادَ مُتَشَبِّهًا وَغَيْرَ مُتَشَبِّهٍ كُلُّوا مِنْ ثَمَرَتِهِ إِذَا أَنْتُمْ وَأَتُوا حَقَّهُ رَبِيعَ مَحَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ» [الأنعام: ١٤١].

(٣) الأم، ج/٢، ص/٣٦ و٣٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٣، ص/٩٢.

**الأم (أيضاً): باب (ما جاء في الخلاف في التفليس) <sup>(١)</sup>:**

قال الشافعي رحمه الله: وقد يجدان <sup>(٢)</sup> تأويلاً من قول الله عز وجل: «وَءَاتُوا حَقَّهُرِ يَوْمَ حَصَادِهِ» الآية، ولم يذكر قليلاً ولا كثيراً، ومن قول النبي ﷺ: «فيما سُقِيَ بالسماء العشر وفيما سُقِيَ بالدالية نصف العشر» <sup>(٣)</sup> الحديث، قال - أي المخاور - أجل.

**الأم (أيضاً): كراء الأرض البيضاء <sup>(٤)</sup>:**

قال الشافعي رحمه الله: فإن الله جل ذكره خاطب المؤمنين بأن قال لنبيه ﷺ: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُرْكِيمْ بِهَا» [التوبه: ٣٠] الآية، ومخاطبهم بأن قال: «وَءَاتُوا حَقَّهُرِ يَوْمَ حَصَادِهِ» الآية، فلما كان الزرع مالاً من مال المسلم، والحداد حصاد مسلم تحجب فيه الزكاة.

**مختصر المزنی: باب (صدقة الزرع) <sup>(٥)</sup>:**

قال الشافعي رحمه الله: في قول الله تبارك وتعالى: «وَءَاتُوا حَقَّهُرِ يَوْمَ حَصَادِهِ» الآية، دلالة على أنه إنما جعل الزكاة على الزرع، فما جمع أن يزرعه الأدميون، ويبيس، ويدخر، ويقتات، مأكلولاً خبزاً أو سويقاً أو طبيخاً فيه

(١) الأم، ج/٣، ص/٢١٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٤، ص/٤٤٥ و٤٦٤.

(٢) يقصد بذلك: أبي حنيفة النعمان وإبراهيم التخعي.

(٣) الحديث صحيح، أخرجه البخاري (٢/١٥٥) وأحد في المسند (٣/٣٤١)، ومالك في الموطأ (٦١٠) وغيرهم من أصحاب السنن انظر معرفة السنن والأثار / ج ٣ ص ٢٨٥ الهاشمش حديث رقم/ ٢٣٣٥ وجاء فيه: (وفيما سقي بالتفليس نصف العشر).

(٤) الأم، ج/٤، ص/٢٠، وانظر مختصر المزنی، ص/١٣٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب ج/٥، ص/٣٤.

(٥) مختصر المزنی ص/٤٨.

الصدقة، وروي أن رسول الله ﷺ أخذ الصدقة من الحنطة والشعير والذرة، وهذا مما يزرع ويقتات.

### الرسالة في الزكاة<sup>(١)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله: «وَإِنْتُمْ حَقَّهُ دِيْنَ حَصَادِهِ» الآية، فسن رسول الله ﷺ أن يؤخذ مما فيه زكوة من نبات الأرض، الغراس وغيرها، على حكم الله جل ثناؤه، يوم يحصد، لا وقت له غيره.

و سن في الركاز الخمس، فدل على أنه يوم يوجد، لا في وقت غيره. أخبرنا سفيان، عن الزهرى، عن ابن المسمى، وأبي سلمة، عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «وَفِي الرَّكَازِ الْخَمْسُ»<sup>(٢)</sup> الحديث. ولو لا دلالة السنة كان ظاهر القرآن أن الأموال كلها سواء، وأن الزكاة في جميعها، لا في بعضها دون بعض.

### أحكام القرآن: ما يؤثر عنه - الشافعي رحمه الله - في الزكاة<sup>(٣)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: في أثناء كلامه في باب زكاة التجارة - في قول الله تعالى: «وَإِنْتُمْ حَقَّهُ دِيْنَ حَصَادِهِ» الآية، وهذا دلالة على أنه إنما جعل الزكاة على الزرع، وإنما قصد: إسقاط الزكاة عن حنطة حصلت في يده من غير زراعة.

(١) الرسالة الفقرات / ٥٣١ - ٥٣٤، ص / ١٩٥ و ١٩٦.

(٢) الحديث صحيح أورده الإمام مسلم وهو جزء من حديث (الحدود ٢/١١)، وأصحاب السنن وأحمد (٢٣٩/٢) وغيرهم، انظر شفاء العي ل تحقيق مسند الشافعي، ج / ١، ص / ٤٣٧ و ٤٣٨ ، برقم ٦٧١.

(٣) أحكام القرآن، ج / ١، ص / ١٠٣.

قال الله عَزَّلَكَ : « ثَمَنِيَّةُ أَزْوَاجٍ مِّنَ الضَّانِ أَثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ أَثْنَيْنِ »

وقال الله عَزَّلَكَ : « وَمِنَ الْإِبْلِ أَثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ أَثْنَيْنِ »<sup>(١)</sup>

الأُمُّ: ما حرم المشركون على أنفسهم<sup>(٢)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى: « ثَمَنِيَّةُ أَزْوَاجٍ مِّنَ الضَّانِ أَثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ أَثْنَيْنِ » الآية والأيتين بعدها، فأعلمهم جل ثناؤه، أنه لا يحرّم عليهم ما حرّموا.. وأعلمهم أنه لم يحرّم عليهم ما حرّموا.

الأُمُّ (أيضاً): باب (دواب الصيد التي لم تُسم)<sup>(٣)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله: وقد قال الله تعالى: « أَحِلْتُ لَكُمْ بِسِمَةً الْأَنْعَمِ إِلَّا مَا يُتَّسِّي عَلَيْكُمْ » الآية، فلا أعلم مخالفًا أنه عنى: الإبل والبقر والغنم والضأن<sup>(٤)</sup> وهي الأزواج الثمانية.

(١) الآيتان كاملتان: قال الله تعالى: « ثَمَنِيَّةُ أَزْوَاجٍ مِّنَ الضَّانِ أَثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ أَثْنَيْنِ قُلْ ءَالَّذِكَرَيْنِ حَرَمُ أُمُّ الْأَنْتَيْنِ أَمَا أَشَمَّلَتْ عَلَيْهِ أَزْحَامُ الْأَنْتَيْنِ نَسْعُونَ يَعْلَمُ إِنْ كُنْتُمْ صَدِيقِينَ وَمِنَ الْإِبْلِ أَثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ أَثْنَيْنِ قُلْ ءَالَّذِكَرَيْنِ حَرَمُ أُمُّ الْأَنْتَيْنِ أَمَا أَشَمَّلَتْ عَلَيْهِ أَزْحَامُ الْأَنْتَيْنِ أَمْ كُنْتُمْ شَهَادَةً إِذْ وَصَدَّكُمُ اللَّهُ بِهِنَّا فَمَنْ أَظْلَمُ مِنْ أَنْتُمْ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لَّمْ يُصِلُّ النَّاسَ يَعْلَمُ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْفَوْقَ الظَّلَمِيْمِ » [الأنعام: ١٤٤-١٤٣].

(٢) الأم، ج / ٢، ص / ٢٤٣، وانظر أحكام القرآن، ج / ٢، ص / ١٠١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج / ٣، ص / ٦٣٢.

(٣) الأم، ج / ٢، ص / ١٩٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج / ٣، ص / ٥٠١ .

(٤) هنا يوجد تكرار، لأن لفظي الغنم والضأن يعني واحد إذ سقط لفظ: (المعز) الوارد في الآية، والأجدر أن يقال: والمعز والغنم (الضأن).

قال الله تعالى: «مِنَ الضَّانِ أَثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ أَثْنَيْنِ قُلْ إِذَا ذَكَرَيْنِ حَرَمَ أَمْ أَثْنَيْنِ» الآية، وقال: «وَمِنَ الْإِبْلِ أَثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ أَثْنَيْنِ» الآية، فهي بهيمة الأنعام وهي الأزواج الشمانية، وهي الإنسية التي منها الضحايا والبدن التي يذبح المحرم، ولا يكون ذلك من غيرها من الوحش.

قال الله تعالى: «قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ حُرْمَةً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ»<sup>(١)</sup>

الأم: كتاب (الأطعمة وليس في الترجم، وترجم فيه ما يحل وينحر) <sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: أصل ما يحل أكله من البهائم والدواب والطير شيئاً، ثم يتفرقان فيكون منها شيء حرام نصاً في سنة رسول الله ﷺ، وشيء حرام في جملة كتاب الله تعالى، خارج من الطيبات ومن بهيمة الأنعام، فإن الله تعالى يقول: «أَحِلَتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَمِ»<sup>(٣)</sup> الآية، ويقول: «أَحِلَّ لَكُمُ الْطَّيْبَاتِ» [المائدة: ٥] الآية، فإن ذهب ذاهب إلى أن الله تعالى يقول: «قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ حُرْمَةً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ» الآية. فأهل التفسير، أو من سمعت منه منهم

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: «قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ حُرْمَةً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمًا خَتِيرًا لِإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِتْنَةً أَهْلَ لِغَرْأَةِ اللَّهِ يَبْدِئُ فَمَنْ أَضْطَرَ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادَ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ» [الأنعام: ١٤٥].

(٢) الأم، ج/٢، ص/٢٤١، وترجمة العنوان هي: للسراج البلقيني في النسخة التي جرى على ترتيبها مصحح كتاب الأم: محمد زهري التجار رحمه الله (انظر الماشية في الصفحة المذكورة)، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/٨٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٣ ص/٦٢٧ و٦٢٨.

(٣) الأم، ج/٢، ص/٢٤١، وترجمة العنوان هي للسراج البلقيني في النسخة التي جرى على ترتيبها مصحح كتاب الأم: محمد زهري التجار رحمه الله (انظر الماشية في الصفحة المذكورة)، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/٨٨.

يقول: في قول الله تبارك وتعالى: «**قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا**» الآية، يعني: مما كنتم تأكلون، فإن العرب كانت تحرم أشياء على أنها من الخبائث، وتخل أشياء على أنها من الطيبات، فأحْلَتْ لهم الطيبات عندهم إلا ما استثنى منها، وحرمت عليهم الخبائث عندهم، قال الله تبارك وتعالى: «**وَسَخَّرْتُ عَلَيْهِمُ الْخَبَثَ**» [الأعراف: ١٥٧].

قال الشافعي رحمه الله: فإن قال قائل ما دل على ما وصفت؟ قيل لا يجوز في تفسير الآي إلا ما وصفت من أن تكون الخبائث معروفة عند من خطوب بها، والطيبات كذلك، إما في لسانها، وإما في خبر يلزمها، ولو ذهب ذاهب إلى أن يقول: كل ما حرم، حرام بعينه، وما لم ينص بتحريم فهو حلال، أحل أكل العذرة<sup>(١)</sup> والدود وشرب البول؛ لأن هذا لم ينص فيكون حرماً، ولكنه داخل في معنى الخبائث التي حرموا، فحرمت عليهم بتحريمهم، وكان هذا في شرط من حال الميتة والدم المحرمين؛ لأنهما نجسان، ينجزسان ما ماسا، وقد كانت الميتة قبل الموت غير نجسة، فالبول والعذرة اللذان لم يكونا قط إلا نجسين أولى أن يحرما، أن يؤكلا أو يشربا، وإذا كان هذا هكذا فيه كفاية، مع أن ظمة دلالة بسنة رسول الله ﷺ، فلما أمر رسول الله ﷺ بقتل الغراب والحدأة والعقرب والفارأ والكلب العقارب، دل هذا على تحريم أكل ما أمر بقتله في الإحرام، ولما كان هذا من الطائر والدواب كما وصفت، دل هذا على أن أنظر إلى كل ما كانت العرب تأكله فيكون حلالاً، وإلى ما لم تكن العرب تأكله، فيكون حرماً، فلم تكن العرب تأكل كلباً ولا ذئباً ولاأسداً ولا غمراً، وتأكل الضبع، فالضبع حلال، ويجزيها الحرام بخبر عن النبي ﷺ أنها صيد وتوكل، ولم تكن تأكل الفارأ ولا العقارب ولا الحيات ولا الحدأة ولا الغربان، فجاءت السنة موافقة للقرآن.

(١) العذرة: الغانط، انظر القاموس المحيط، ص/٥٦٢، والمجمع الوسيط، ص/٥٩٠.

بتحريم ما حرموا، وإحلال ما أحلوا، وإباحة أن يقتل في الإحرام ما كان غير حلال أن يؤكل، ثم هذا أصله.

**الأم (أيضاً): ما حرم المشركون على أنفسهم<sup>(١)</sup> :**

قال الشافعي رحمه الله: وأعلمهم - الله تعالى - أنه لم يحرم عليهم ما حرموا بتحريمه، وقال: «أحِلَتْ لَكُمْ بِهِمَّةُ الْأَنْعَمِ إِلَّا مَا يُتَلَى عَلَيْكُمْ» [المائدة: ١] الآية، يعني - والله أعلم - من الميتة ويقال: أنزل في ذلك: «قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ» إلى قوله: «فِسْقًا أَهْلَ لِغْيَرِ اللَّهِ بِهِ» الآية، وهذا يشبه ما قيل، يعني: «قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا» الآية، أي: من بهيمة الأنعام إلا ميتة أو دماً مسفوحاً منها وهي حية، أو ذبيحة كافر، وذكر تحريم الخنزير معها، وقد قيل: ما كنتم تأكلون إلا كذا.

**الأم (أيضاً): تصریع ما يحلُّ ویحرم<sup>(٢)</sup> :**

قال الشافعي رحمه الله: وفي قول الله تعالى: «قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوْحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أَهْلَ لِغْيَرِ اللَّهِ» الآية، وقوله: «فَكُلُّوا مِمَّا ذَكَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ» [الأنعام: ١١٨] وما أشبه هذه الآيات، أن يكون أباح كل مأكول لم ينزل تحريمه في كتابه نصاً، واحتمل كل مأكول من ذوات الأرواح، لم ينزل تحريمه بعينه نصاً، أو تحريمه على لسان نبيه ﷺ ..

(١) الأم، ج/٢، ص/٤٣، وانظر مناقب الشافعي، ج/١، ص/٢٩٣، وانظر أحكام القرآن ج/٢، ص/١٠٢ و ١٠٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٣، ص/٦٣٢.

(٢) الأم، ج/٢، ص/٢٤٧، وانظر ترجمة ذلك في تفسير الآية/ ١٤١ السابقة من سورة المائدة، وكذلك الأم، ج/٣، ص/٢١٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٣، ص/٦٣٩.

الأم (أيضاً) : سن تفريق القسم<sup>(١)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله: فقلت له - أي: للمحاور - : قال الله ﷺ: « قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ حُرْمَةً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ » الآية، وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما، وعائشة رضي الله عنها، وعبيد بن عمر رضي الله عنهما: لا بأس باكل سوى ما سمي الله ﷺ أنه حرام واحتجو بالقرآن، وهم كما تعلم في العلم والفضل.

وروى أبو إدريس عن النبي ﷺ: « أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِّنْ السَّبَاعِ »<sup>(٢)</sup> الحديث، ووافقه الزهرى فيما يقول، قال: كل ذي ناب من السبع حرام، والنبي ﷺ أعلم بمعنى ما أراد الله ﷺ.

وذكره؛ ومن خالف شيئاً ما رُوي عن النبي ﷺ فليس في قوله حجة، ولو علم الذي قال قولًا يخالف ما روي عن النبي ﷺ: أن النبي ﷺ قاله رجع إليه. وقد يعزب عن الطويل الصحابة السنة، ويعلمها بعيد الدار، قليل الصحابة.

الأم (أيضاً) : المدعى والمدعى عليه<sup>(٣)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قلت - أي: للمحاور - : فنسمعك في أحكام منصوصة في القرآن قد أحدثت فيها أشياء ليست منصوصة في القرآن، وقلت بعض من يقول هذا القول: قد قال الله ﷺ لنبيه ﷺ: « قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ حُرْمَةً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً » الآية، وقال في غير آية مثل هذا المعنى، فلم زعمت أن كل ذي ناب من السبع حرام، وليس هو مما سمي

(١) الأم، ج / ٤، ص / ١٥١، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج / ٥، ص / ٣٣٧.

(٢) نظر الحديث الصحيح الوارد الإشارة إليه هنا في الفقرة ثانيةما فيما نقل من كتاب الرسالة التي ستاني لا حقاً في تفسير هذه الآية.

(٣) الأم، ج / ٧، ص / ٢١، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج / ٨، ص / ٥١ و ٥٢.

الله منصوصاً محراً؟ قال: قاله رسول الله ﷺ، فقلت له: ابن شهاب رواه وهو يضعفه ويقول: لم أسمعه حتى جئت الشام، قال وإن كان لم يسمعه حتى جاء الشام، فقد أحاله على ثقة من أهل الشام، قلنا: ولا توهنه بتوهين من رواه، وخلافه ظاهر الكتاب عندك، وابن عباس رضي الله عنهم مع علمه بكتاب الله ﷺ، وعائشة أم المؤمنين مع علمها به وبرسول الله ﷺ، وعبيد بن عمير مع سنته وعلمه يبيحون كل ذي ناب من السباع، قال: ليس في إباحتهم كل ذي ناب من السباع، ولا في إباحة أمثلهم حجة، إذ كان رسول الله ﷺ يحرمه، وقد تخفي عليهم السنة، يعلمها من هو أبعد داراً، وأقل للنبي ﷺ صحبة وبه علماء منهم، ولا يكون ردهم حجة حين يُروى عن النبي ﷺ خلافه. قلنا: وترأه يخفى ذلك عليهم؟ ويسمعه رجل من أهل الشام؟ قال: نعم، قد خفي على عمر والماهجرين والأنصار، ما حفظ الضحاك بن سفيان - رحمه الله - وهو من أهل الbadia، وحمل بن مالك وهو من أهل الbadia.

قلنا: فتحريم كل ذي ناب من السباع مختلف فيه. قال: وإن اختلف فيه، إذا ثبت عن النبي ﷺ من طريق صحيح، فرسول الله ﷺ أعلم بمعنى ما أراد الله، وليس في أحد<sup>(١)</sup> مع رسول الله ﷺ من حجة، ولا في خلاف مخالف، ما وَهَنَ حديث رسول الله ﷺ - ثم يتبع النقاش في مسائل أخرى - .

**الأم (أيضاً): باب الخلاف في اليمين مع الشاهد<sup>(٢)</sup>:**

قال الشافعي رحمه الله: وقول الله ﷺ: «قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً» الآية، فحرمنا نحن وأنت - أي: للمحاور - : كل ذي ناب من السباع بالسنة وكان رسول الله ﷺ المبين - عن الله ﷺ - معنى ما أراد خاصاً وعاماً؛ فكذلك اليمين مع الشاهد تلزمك حيث لزمك هذا.

(١) هكذا وردت في الأم، ولعل الأضبط (ليس لأحد...) - والله أعلم - .

(٢) الأم، ج ٧، ص ٨٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج ٨، ص ١٩٦.

الرسالة: في محرمات الطعام<sup>(١)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله لنبيه ﷺ: «قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ حِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ» الآية، فاحتملت الآية معنيين:

أحدهما: أن لا يحرم على طاعم أبداً إلا ما استثنى الله، وهذا المعنى الذي إذا وجّهَ رجل مخاطباً به كان الذي يسبق إليه أنه لا يحرم غير ما سمى الله محرماً، وما كان هكذا فهو الذي يقول له: أظهر المعاني وأعمها وأغلبها، والذي لو احتملت الآية معنى سواه كان هو المعنى الذي يلزم أهل العلم القولُ به، إلا أن تأتي سنة النبي ﷺ تدل على معنى غيره، مما تتحمله الآية فيقول: هذا معنى ما أراد الله تبارك وتعالى، ولا يقال بخاص في كتاب الله ولا سنة إلا بدلالة فيهما، أو في واحد منهما. ولا يقال بخاص حتى تكون الآية تحتمل أن يكون أريد بها ذلك الخاص؛ فاما ما لم تكن محتملة له، فلا يقال فيها بما لم تتحمل الآية.

ويحتمل<sup>(٢)</sup> قول الله: «قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ» الآية، من شيء سئل عنه رسول الله ﷺ دون غيره.

ثانيهما:<sup>(٣)</sup> ويحتمل ما كتتم تأكلون، وهذا أولى معانيه استدلاً بالسنة عليه، دون غيره.

أخبرنا سفيان، عن أبي شهاب، عن أبي إدريس الخوارني، عن أبي ثعلبة: أن النبي ﷺ: «نهى عن كل ذي ناب من السباع»<sup>(٤)</sup> الحديث.

(١) الرسالة الفقرات من/ ٥٦٢-٥٥٥ الصفحات/ ٢٠٨-٢٠٦

(٢) هذا تابع للاحتمال الأول وتأكيد له.

(٣) هذا ترقيم مني لإيضاح المعنى الثاني المحتمل.

(٤) الحديث صحيح رواه البخاري ومسلم وأهل السنة ومالك وأحمد وله عدة طرق، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/٢، ص/٣٦٦ و٣٦٧، برقم/ ٦٠٤، وزاد بالحديث رقم/ ٦٠٦: «نهى عن أكل كل ذي ناب..».

أخبرنا مالك، عن إسماعيل عن أبي حكيم، عن عبيدة بن سفيان الحضرمي، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «أكل كل ذي ناب من السباع حرام»<sup>(١)</sup> الحديث.

**الرسالة (أيضاً) : باب العلل في الأحاديث<sup>(٢)</sup> :**

قال الشافعي رحمه الله: وذكرت له تحريم النبي ﷺ كل ذي ناب من السباع، وقد قال الله: «قُل لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيْ مُحَمَّداً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ» إلى نهاية الآية، ثم سمي ما حرم.

فقالَ فما معنى هذا؟ قلنا: معناه: قل لا أجد فيما أوحيٌ حرماً مما كتمْ  
تاكلون إلا أن تكون ميتة وما ذكر بعدها؛ فأما ما تركتم أنكم لم تعدوه من  
الطبيات، فلم يُحرِم عليكم مما كتمْ تستحلون إلا ما سمي الله، ودللت السنة  
على أنه حرم عليكم منه ما كتمْ تحرمون، لقول الله: «وَنَحْنُ لَهُمُ الظَّيِّبُتْ  
وَنَحْرُمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَيْثَ» [الأعراف: ١٥٧] الآية<sup>(٣)</sup>.

## **اختلاف الحديث: المقدمة<sup>(٤)</sup>:**

**قال الشافعي رحمه الله:** وعلى آخرين من أهل الفقه، أحلوا كل ذي روح لم ينزل تحريره في القرآن لقول الله: «قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ حِنْزِيرٍ» الآية، وقالوا: قال

(١) الحديث صحيح وقد روي في المسند بلفظ: «كل ذي ناب..» رواه مسلم وأصحاب السنن  
ومالك وأحمد وقال عنه ابن عبد البر: الحديث مجمع على صحته، انظر شفاء العي بتحقيق  
مسند الشافعي، ج/٢، ص/٣٦٥ و٣٦٦، برقم ٦٠٣.

(٢) الرسالة الفرات/٦٤١ - ٦٤٣، الصفحة/٢٣١.

(٣) وقد ذكرت الآية هنا بدون واو في الرسالة وسيق أن ذكرنا أن الشافعي رحمه الله كثيراً ما يترك حرف العطف اكتفاء بموضع الاستدلال من الآية، ولكن بصنعيه هذا بأس. انظر الرسالة ص / ٢٣١ (الهامش).

(٤) اختلاف الحديث، ص / ٣٤ و ٣٥ و ٣٦، وانظر مختصر المزني - اختلاف الحديث، ص / ٤٨٥.

بما عاقلنا<sup>(١)</sup> من أصحاب رسول الله ﷺ من هو أعلم به من أبي ثعلبة، فحرمنا كل ذي ناب من السباع بخبر من ثقة، عن أبي ثعلبة عن النبي ﷺ. قال: نعم هذه حجتنا وكفى بها حجة، ولا حجة في أحد مع رسول الله، ولا في أحد رَدُّ حديث رسول الله بلا حديث مثله عن رسول الله، وقد يخفى على العالم برسول الله الشيء من سنته يعلمه من ليس مثله في العلم؛ وهو لاء وإن أخذوا بعض الحديث، فقد سلكوا في ترك تحريم كل ذي ناب من السباع، وترك المسح على الخفين، طريق من رد الحديث كله؛ لأنهم إذا استعملوا بعض الحديث وتركوا بعضه لا يخالف له عن النبي ﷺ، فقد عطلوا من الحديث ما استعملوا مثله، ولا حجة لهم بتوهين الحديث إذا ذهبوا إلى أنه يخالف ظاهر القرآن وعمومه، إذا احتمل القرآن أن يكون خاصاً، وقولهم لمن قال بالحديث في المسح على الخفين، وتحريم كل ذي ناب من السباع وغيره، إذا كان القرآن محتملاً لأن يكون عاماً يراد به الخاص، خالفت القرآن ظلم! قال: نعم..

قال الشافعي رحمه الله: قلت - أي: للمحاور - : لو جاز أن يكون رسول الله سن، فتلزمنا سنته، ثم نسخ الله سنته بالقرآن، ولا يحدث النبي ﷺ مع القرآن سنة تدل على أن سنته الأولى منسوبة، إلا يجوز أن يقال: وإنما حرم كل ذي ناب من السباع قبل نزول: «قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرِّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ» الآية، فلا بأس بأكل كل ذي روح ما خلا الأدميين .

**السنة المأثورة: باب في (أكل لحوم الخيل والبغال والحمير) <sup>(٢)</sup>:**

حدثنا المزني قال:

(١) عائقَة فعقَلَه: كنصره كان أعقل منه، انظر القاموس المحيط ص/ ١٣٣٧ ، والمعنى هنا: قال بهذا الرأي الذين هم أعقل منا من صحابة رسول الله ﷺ ويقصد بذلك علياً وابن عباس وعائشة وأبا هريرة رضي عنهم أجمعين.

(٢) السنة المأثورة، ص/ ٤١٢ برقم ٦٠٠.

حدثنا الشافعي، أخبرنا سفيان بن عيينه، أخبرنا عمرو بن دينار قال: قلت لخابر بن زيد: إنهم يزعمون أن النبي ﷺ «نهى عن لحوم الحمر الأهلية»<sup>(١)</sup> قال: قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو الغفاري، عندنا عن النبي ﷺ - ولكن أبي ذلك البحر - يعني ابن عباس رضي الله عنهما وقرأ: «قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِي إِلَيْنِي حُرْمَةً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ» الآية.

قال الله عَزَّ وَجَلَّ : «وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ»<sup>(٢)</sup>

الأم: باب (ذبائح بني إسرائيل) <sup>(٣)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله عَزَّ وَجَلَّ : «وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ» إلى قوله: «لَصَدِيقُونَ» الآية.

قال الشافعي رحمه الله: الحوایا: ما حوى الطعام والشراب في البطن.

فلم يزل ما حرم الله تعالى على بني إسرائيل - اليهود خاصة، وغيرهم عامة - محظياً من حين حرمته حتى بعث الله جل جلاله محمداً ﷺ، ففرض الإيمان به، وأمر باتباع رسوله ﷺ، وطاعة أمره، وأعلم خلقه أن طاعته طاعته، وأن دينه الإسلام الذي نسخ به كل دين كان قبله.

(١) الحديث صحيح وورد معناه في الصحيحين، ورواوه الترمذى في الأطعمة، انظر شفاء العي بتحقيق مستند الشافعى، ج ٢، ص ٣٦٤ و ٣٦٥، برقم ٦٠٢ و ٦٠٠.

(٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: «وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنِيمَ حَرَمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلتُ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَایا أَوْ مَا أَخْتَطَطَ بِعَظَمٍ ذَلِكَ جَزَيْتُهُمْ بِبَيْتِهِمْ وَإِنَّا لَصَدِيقُونَ» [الأنعام: ١٤٦].

(٣) الأم، ج ٢، ص ٢٤٢، وانظر أحكام القرآن، ج ٢، ص ٩٦، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج ٣، ص ٦٣٠.

قال الله تعالى: «قُلْ هَلْمَ شُهَدَاءُكُمُ الَّذِينَ يَشَهُدُونَ أَنَّ اللَّهَ حَرَمَ هَذَا فَإِنْ شَهَدُوا فَلَا تَشَهَّدْ مَعَهُمْ»<sup>(١)</sup>

الأم: ما حرم المشركون على أنفسهم<sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: حرم المشركون على أنفسهم من أموالهم أشياء أبان الله تعالى أنها ليست حراماً بتحريهم وقد ذكرت بعض ما ذكر الله منها، وذلك مثل البحيرة والسائلة والوصيلة والخام...

ويقال: نزلت فيهم: «قُلْ هَلْمَ شُهَدَاءُكُمُ الَّذِينَ يَشَهُدُونَ أَنَّ اللَّهَ حَرَمَ هَذَا فَإِنْ شَهَدُوا فَلَا تَشَهَّدْ مَعَهُمْ» الآية، فرد إليهم ما أخرجوا من البحيرة والسائلة، والوصيلة، والخام، وأعلمهم أنه لم يحرم عليهم ما حرموا بتحريهم.

قال الله تعالى: «قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالَّذِينَ إِحْسَنَا وَلَا تَقْتُلُوا أُولَئِكَمْ مِنْ إِمْلَاقِنَّخُنْ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَاهُمْ وَلَا تَقْرِبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ»<sup>(٣)</sup>

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: «قُلْ هَلْمَ شُهَدَاءُكُمُ الَّذِينَ يَقْهَدُونَ أَنَّ اللَّهَ حَرَمَ هَذَا فَإِنْ شَهَدُوا فَلَا تَشَهَّدْ مَعَهُمْ وَلَا تَشْتَغِلْ أَفْوَاءُ الَّذِينَ كَذَبُوا بِعِيَاتِنَا وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَهُمْ بِرَبِّهِمْ يَغْدِلُونَ» [[الأنعام: ١٥٠]].

(٢) الأم، ج/٢، ص/٢٤٣، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/١٠٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٣، ص/٦٣١ و٦٣٢.

(٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: «قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالَّذِينَ إِحْسَنَا وَلَا تَقْتُلُوا أُولَئِكَمْ مِنْ إِمْلَاقِنَّخُنْ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَاهُمْ وَلَا تَقْرِبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكَ وَصَنْكُمْ بِهِ لَعْنُكُمْ تَعْقِلُونَ» [[الأنعام: ١٥١]].

الأم: قتل الولدان<sup>(١)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى في نبيه ﷺ: «فُلَّ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمْ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنَا وَلَا تَقْتُلُوا أُولَئِكَمْ مَنْ إِمْلَقَ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَاهُمْ وَلَا تَقْرِبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَرَ» الآية.

قال الشافعي: كان بعض العرب تقتل الإناث من ولدها صغاراً خوف العيالة عليهم، والعار بهم، فلما نهى الله عز ذكره عن ذلك من أولاد المشركين، دل على تثبيت النهي عن قتل أطفال المشركين في دار الحرب، وكذلك دلت عليه السنة، مع ما دل عليه الكتاب من تحريم القتل بغير حق.

الأم ( ايضاً): كتاب (جراح العمد) – أصل تحريم القتل من القرآن<sup>(٢)</sup>:

أخبرنا الربيع قال:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: «وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ أَلَّا حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَنْكُمْ بِهِ» الآية.

قلت: ذكر الإمام الشافعي تتمة هذه الآية الواردۃ أعلاه، للدلالة على أصل تحريم القتل من القرآن كما أشير إلى هذا في العنوان – .

(١) الأم، ج/٦، ص/٣، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٢٦٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٧، ص/٥ و٦.

(٢) الأم، ج/٦، ص/٣، وانظر مختصر المزنی، ص/٢٣٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب ج/٧، ص/٥.

قال الله عزّ وجلّ: «وَإِذَا قُلْتُمْ فَأَعْدِلُوا وَلَوْكَانَ ذَا قُرْبَىٰ» (١)

**الأم: باب (ما يجب على المرأة من القيام بشهادته) <sup>(٢)</sup>:**

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى: «وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدُلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى» الآية.

**قال الشافعي رحمه الله:** والذى أحفظ عن كل من سمعت منه من أهل العلم في هذه الآية وغيرها - أنه في الشاهد، وقد لزمه الشهادة، وأن فرضاً عليه أن يقوم بها على والديه وولده، والقريب والبعيد، وللبعيض (القريب والبعيد)، ولا يكتم عن أحدٍ، ولا يحابي بها، ولا يمنعها أحداً.

**قال الله عزّل:** «مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالَهَا» <sup>(٣)</sup>

**الزاهر: ياب (الوصية) (٤):**

**قال الشافعي رحمه الله: ولو قال رجل لفلان ضعف ما يُصيب ولدي**  
**أعطيته مثله مرتين<sup>(٥)</sup>.**

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: «وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْتَّبَعِيمِ إِلَّا بِالْأَيْمَنِ هُنَّ أَخْسَنُ حَتَّى يَبْلُغُ أَشْدَهُ» [١٥٢].  
 الآية كاملة: قال الله تعالى: «وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْتَّبَعِيمِ إِلَّا بِالْأَيْمَنِ هُنَّ أَخْسَنُ حَتَّى يَبْلُغُ أَشْدَهُ» [١٥٢].

(٢) الأم، ج / ٧، ص / ٩٢، وانظر أحكام القرآن، ج / ٢، ص / ١٣٨ و ١٣٩، وانظر الأم تحقيق / د. عبد المطلب، ج / ٨، ص / ٢٠٧.

(٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: «مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالْسَّيِّئَةِ فَلَا يُحْجِزُ إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ» [الأنعام: ١٦٠].

(٤) الزاهر، ص / ٣٧٣ - ٣٧٥.

(٥) انظر التهذيب مادة: ضعف، ج ١، ص ٤٨١ الاستشهاد لأبي إسحاق النحوى حيث قسم الضعف في كلام العرب إلى ضربين:

أحد هما: المثل. والأخر: أن يكون في معنى تضييف الشيء ثم استشهاد بالأية الكريمة.

فإن قال ضعفين فإن كان يصيب مائة أعطيته ثلاثمائة، فأكون قد أضعفت المائة التي تصيبه مرة ثم مرة .

فائدة: قال أبو منصور الأزهري: ذهب الشافعي رحمه الله تعالى عنِّي الضعف إلى التضليل، وهذا هو المعروف عند الناس..

ثم استشهد بقول أبي إسحاق النحوي الذي قسم الضعف في كلام العرب إلى ضربين:  
أحدهما: المثل.

والآخر: أن يكون في معنى تضليل الشيء، ثم استدل على القول الآخر بهذه الآية: «مَنْ جَاءَ بِالْخَسْنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا» الآية، والضعف عند عوام الناس أنه مثلان بما فوّقهما.

قال الله تعالى : «وَلَا تَنْزِرُ وَازِرَةً وِزْرَ أَخْرَى»<sup>(١)</sup>

مختصر المزنفي: باب (البكاء على الميت)<sup>(٢)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله: وأرجح في البكاء بلا ندب ولا نياحة، لما في النوح من تجديد الحزن، ومنع الصبر، وعظيم الإثم، وروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: إن الميت ليذب بكاء أهله عليه، وذكر ذلك ابن عباس رضي الله عنهما ف وقالت: رحم الله عمر، والله ما حدث رسول الله ﷺ إن الله ليذب الميت بيكته أحد عليه ولكن قال: «إن الله يزيد الكافر عذاباً بيكته أهله عليه».

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: «قُلْ أَغْيَرَ اللَّهُ أَيْنِي رَبِّي وَهُوَ ربُّ كُلِّ شَيْءٍ وَلَا تَنْكِسْ بِكُلِّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَنْزِرُ وَازِرَةً وِزْرَ أَخْرَى إِلَّا زَيَّنَكُرْ مَرْجِعَكُمْ فِيَنْتَعْكُرْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ» [الأعراف: ١٦٤].

(٢) مختصر المزنفي، ص/٣٩، و ص/٥٣٧ باب (في بكاء الحي على الميت)، وانظر اختلاف الحديث ص/١٦٢، وانظر مختصر المزنفي - المسند، ص/٤٠١ و ٤٠٢ .

**قال الشافعي رحمه الله:** وقالت عائشة رضي الله عنها: حسبكم القرآن:  
**﴿وَلَا تَرِزُّ وَازِرَةً وَزَرَّ أَخْرَى﴾** الآية، وقال ابن عباس رضي الله عنهمما عن ذلك:  
 الله أصلحك وأبكى...<sup>(١)</sup>.

**قال الشافعي رحمه الله:** ماروت عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ أشبه  
 بدلالة الكتاب والسنة؛ قال الله تعالى: **﴿وَلَا تَرِزُّ وَازِرَةً وَزَرَّ أَخْرَى﴾** الآية، قال ابن  
 أبي مليكة: (فَوَاللهِ مَا قَالَ ابْنُ عَمْرٍ مِنْ شَيْءٍ) <sup>(٢)</sup> الحديث.  
**اختلاف الحديث: باب (في بكاء الحي على الميت)** <sup>(٣)</sup>:

**قال الشافعي رحمه الله:** وما روت عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ  
 أشبه أن يكون محفوظاً عنه <sup>ﷺ</sup> بدلالة الكتاب ثم السنة، فإن قيل: فain دلالة  
 الكتاب؟ قيل: في قوله <sup>ﷺ</sup>: **﴿وَلَا تَرِزُّ وَازِرَةً وَزَرَّ أَخْرَى﴾** الآية، **﴿وَأَنَّ لَيْسَ**  
**لِلنَّاسِ إِلَّا مَا سَعَى﴾** [النجم: ٣٩] الآية، قوله: **﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا**  
**يَرَهُ ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾** [الزلة: ٨-٧] الآيات، قوله: **﴿لِتُعْجِزَى**  
**كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَى﴾** [طه: ١٥] الآية.

**قال الشافعي رحمه الله:** وعمره أحفظ عن عائشة رضي الله عنها، ومن ابن  
 أبي مليكة، وحديثها أشبه الحديثين أن يكون محفوظاً، فإن كان الحديث على غير  
 ما روى ابن أبي مليكة من قول النبي ﷺ: «إِنَّهُمْ لَيَكُونُ عَلَيْهَا، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي

(١) ذكرت هنا على سبيل التضمين، والآية كاملة هي: **﴿وَأَنَّهُمْ هُوَ أَصْلَحُكُمْ وَأَنْكُمْ﴾** [النجم: ٤٣].

(٢) الحديث صحيح رواه البخاري ومسلم والنسائي، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي ج/١، ص/٣٧٥، برقم ٥٥٨، وقد روى بالتفصيل، وقول ابن أبي مليكة زيادة من المسند، وانظر كتاب اختلاف الحديث، ص/١٦٣.

(٣) اختلاف الحديث ص/١٦٣، وختصر المزنوي، ص/٣٩ و٥٣٧.

قبرها » الحديث، فهو واضح لا يحتاج إلى تفسير، لأنها تعذب بالكفر، وهؤلاء  
يكونون، ولا يدركون ما هي فيه...»

فإن قيل أين دلالة السنة؟ قيل: قال رسول الله ﷺ لرجل: «ابنك هذا؟»  
قال: نعم. قال: «أما إنه لا يجني عليك، ولا تجني عليه»<sup>(١)</sup> الحديث، فاعلم  
رسول الله ﷺ مثل ما أعلم الله: من أن جناتة كل أمرى عليه، كما عمله له، لا  
لغيره ولا عليه.

---

(١) الحديث أبو داود (٤/٦٣٥ و ٦٣٦) كتاب الديات، النسائي (٨/٣٥) كتاب القسام، وابن الجارود برقم/٧٧٠، وقال ابن حجر: صححه ابن خزيمة وابن الجارود والحاكم في المستدرك،  
وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي على ذلك، وانظر هامش كتاب  
الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٦١٩ و ٦٢٠.

## سورة الأعراف

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله عَزَّ وَجَلَّ : « يَبْنَىٰ إِادَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا » <sup>(١)</sup>

الأم: باب (ميراث الجد) <sup>(٢)</sup>

قال الشافعي رحمه الله: وقلنا إذا ورث الجد مع الأخوة قاسمهم، ما كانت المقاسمة خيراً له من الثالث، فإذا كان الثالث خيراً له منها أعطيه، وهذا قول زيد ابن ثابت، وعنه قبلنا أكثر الفرائض، وقد روی هذا القول عن عمر وعثمان أنهما قالا فيه مثل زيد بن ثابت رضي الله عنهم، وقد روی هذا أيضاً عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ وهو قول الأكثر من فقهاء البلدان، وقد خالفنا بعض الناس في ذلك فقال: الجد: أب، وقد اختلف فيه أصحاب النبي ﷺ، فقال أبو بكر، وعائشة، وابن عباس، وعبد الله بن عتبة، وعبد الله بن الزبير، رضي الله عنهم: إنه أب إذا كان معه الأخوة طرحاً، وكان المال للجد دونهم. وقد زعمنا نحن وأنت أن أصحاب النبي ﷺ إذا اختلفوا لم نصر إلى قول واحد منهم دون قول الآخر؛ إلا بالثبت مع الحجة البينة عليه، وموافقته للسنة، وهكذا نقول وإلى الحجة ذهبنا في قول زيد بن ثابت ومن قال قوله.

- (١) الآية كاملة: قال الله تعالى: « يَبْنَىٰ إِادَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْءَاتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ الْأَقْوَىٰ ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ مَا يَأْتِي اللَّهُ لَعْلَهُ يَذَرُكُونَ » [الأعراف: ٢٦]، وقد صدرت كذلك الآيات ٣٥ و ٣١ و ٢٧، من سورة الأعراف بنداء يا بني آدم فيلاحظ ذلك.
- (٢) الأم، ج / ٤، ص / ٨١، وقد بسط نقاشاً جيلاً حول مسألة توريث الجد، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج / ٥، ص / ١٧٣ - ١٧٥.

قالوا: فَإِنَّا نَزَعْنَا أَنَّ الْحَجَةَ فِي قَوْلِ مَنْ قَالَ: الْجَدُّ أَبُ لِخَصَالِ مِنْهَا:  
 أَنَّ اللَّهَ قَالَ: «يَبْنِي إَادَمَ» - بِأَكْثَرِ مِنْ آيَةٍ -، وَقَالَ: «مِلَّةُ أَبِيكُمْ  
 إِنْرَاهِيمَ» [الحج: ٧٨] الْآيَةُ، فَأَقَامَ الْجَدُّ فِي النِّسْبِ أَبًا، وَأَنَّ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي  
 أَنَّ لَمْ يَنْقُصُوهُ مِنْ السَّدْسِ... - ثُمَّ بَسْطَ النَّفَاشَ فِي ذَلِكَ -.

قالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : «يَبْنِي إَادَمَ لَا يَفْتَنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ» <sup>(١)</sup>

الأُمُّ: بَابُ (الولاءُ وَالحلف) <sup>(٢)</sup>:

قالَ الشَّافِعِي رَحْمَةُ اللَّهِ: وَقَالَ عَزَّ ذِكْرُهُ: «يَبْنِي إَادَمَ لَا يَفْتَنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ»  
 الْآيَةُ، فَنَسَبَ إِلَى آدَمَ الْمُؤْمِنُ مِنْ وَلَدِهِ وَالْكَافِرُ، وَنَسَبَ رَسُولُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الْمُسْلِمِينَ  
 بِأَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى آبَائِهِمْ كُفَّارًا كَانُوا أَوْ مُؤْمِنِينَ، كَذَلِكَ نَسَبُ الْمَوَالِيِّ إِلَى وَلَائِهِمْ،  
 وَإِنْ كَانَ الْمَوَالِيُّ مُؤْمِنِينَ، وَالْمُعْتَقُونَ مُشْرِكُينَ.

قالَ الشَّافِعِي رَحْمَةُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ وَسَفِيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ  
 ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ عَزَّ وَجَلَّ: «نَهَىٰ عَنِ بَيعِ الولاءِ وَعَنِ هَبَتهِ» <sup>(٣)</sup>  
 الْحَدِيثُ.

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: «يَبْنِي إَادَمَ لَا يَفْتَنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبُوكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ يَنْزَعُ  
 عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا سَوَّاهُمَا إِنَّهُ يَرَنُكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْهُمْ إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيْطَانَ  
 أَذْيَاءً لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ» [الأعراف: ٢٧].

(٢) الأُمُّ، ج/٤، ص/٢٥، وانظر الأُمُّ تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٢٦٧ و ٢٦٨.

(٣) الحديث صحيح رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن وأحمد والبيهقي وغيرهم، انظر شفاء العي بتحقيق مسنده الشافعي، ج/٢، ص/١٣٩ و ١٤٠، برقم/ ٢٣٦، وص/١٤٣، برقم/ ٢٣٩ و ٢٤٠.

أخبرنا الشافعی رحمه الله قال أخبرنا محمد بن الحسین، عن یعقوب، عن عبد الله بن دینار، عن ابن عمر رضی الله عنهم، عن النبي ﷺ قال: «الولاء لحمة كل حمة النسب لا بیاع ولا یوهب»<sup>(۱)</sup> الحديث.

أحكام القرآن: ما یؤثر عنه - الشافعی - في التفسیر في آیات متفرقة سوی ما مضى<sup>(۲)</sup>:

أخبرنا أبو عبد الرحمن السُّلْمَی، أخبرنا الحسن بن رشید (إجازة)، قال: قال عبد الرحمن بن أحمد المھدی: سمعت الریبع بن سلیمان یقول: سمعت الشافعی رحمه الله يقول: من زعم - من أهل العدالة - أنه يرى الجن، أبطلت شهادته<sup>(۳)</sup>، لأن الله عَزَّلَ يقول: «إِنَّهُرَبِرَنَّكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُرَ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْهُمْ» الآیة، إلا أن يكون نیاً.

قال الله عَزَّلَ: «خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ»<sup>(۴)</sup>

الأم: باب (جماع لبس المصلي)<sup>(۵)</sup>:

قال الشافعی رحمه الله: قال الله عَزَّلَ: «خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ» الآیة، فقيل: - والله سبحانه وتعالى أعلم - أنه الثواب، وهو یشبه ما قيل. وقال

(۱) الحديث ضعیف بهذا اللفظ من هذا الطریق، وموقف من طریق علی، ومرسل من طریق الحسن مع اثر ابن مسعود، انظر شفاء العی بتحقيق مسند الشافعی، ج ۲، ص / ۱۴۰ - ۱۴۳. برقم / ۲۳۷.

(۲) أحكام القرآن، ج ۲، ص / ۱۹۴ و ۱۹۵.

(۳) وقال في الفتح، ج ۶، ص / ۲۱۶، وهذا محمول على من یدعی رؤیتهم على صورهم التي خلقوا عليها، أما من ادعى أنه یرى شيئاً منهم بعد أن یتصور على صور شتی: من الحیوان فلا یقدح فيه.

(۴) الآیة کاملة: قال الله تعالى: «يَنْبَغِي إِدَمْ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَأَشْرُبُوا وَلَا تُشْرِفُوا إِنَّمَا لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ» [الأعراف: ۳۱].

(۵) الأم، ج ۱، ص / ۸۸، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج ۲، ص / ۱۹۸ و ۱۹۹.

رسول الله ﷺ : «لا يصلی أحدکم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء»<sup>(١)</sup>  
الحاديـث، فدلـل على أن لـيس لأـحد أن يـصلـي إـلا لـابـساً إـذا قـدـرـ على ما يـلبـسـ،  
وأـمرـ رـسـولـ بـغـسلـ دـمـ الحـيـضـ منـ الثـوـبـ، وـالـطـهـارـ إـنـماـ تـكـونـ فيـ الصـلـاـةـ،  
فـدـلـلـ علىـ أـنـ عـلـىـ الـمـرـءـ لـاـ يـصـلـيـ<sup>(٢)</sup> إـلاـ فيـ ثـوـبـ طـاهـرـ، وـإـذـاـ أـمـرـ رـسـولـ اللهـ  
بـتـطـهـيرـ الـمـسـجـدـ مـنـ نـجـسـ ؟ـ لأنـهـ يـصـلـيـ فـيـ وـعـلـيـهـ، فـمـاـ يـصـلـيـ فـيـ أـوـلـيـ أـنـ يـطـهـرـ.

قال الشافعي رحمه الله: وكل ما وارى العورة غير نجس أجزاء الصلاة

فيه.

الأم (أيضاً) : الإحداد<sup>(٣)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله: وفي الثياب زيتان:

إـحـدـاهـماـ:ـ جـالـ الثـيـابـ عـلـىـ الـلـابـسـ الـيـ تـجـمـعـ الـعـمـالـ، وـتـسـتـرـ الـعـورـةـ،  
قـالـ اللهـ تـعـالـىـ:ـ «خـذـوـاـ زـيـنـتـكـمـ عـنـدـ كـلـ مـسـجـدـ»ـ الـآـيـةـ،ـ فـقـالـ بـعـضـ أـهـلـ  
الـعـلـمـ بـالـقـرـآنـ:ـ الثـيـابـ.

ثـانـيهـماـ<sup>(٤)</sup>:ـ فـالـثـيـابـ زـيـنـةـ لـمـ لـبـسـهـاـ،ـ وـإـذـاـ أـفـرـدـتـ الـعـرـبـ التـزـينـ عـلـىـ بـعـضـ  
الـلـابـسـ دـوـنـ بـعـضـ،ـ فـإـنـماـ تـقـوـلـ تـزـينـ مـنـ زـيـنـ الثـيـابـ،ـ الـتـيـ هـيـ زـيـنـةـ.ـ بـأـنـ  
يـدـخـلـ عـلـيـهـ شـيـءـ مـنـ غـيرـهـ،ـ مـنـ الصـبـغـ خـاصـةـ.

(١) الحديث صحيح رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن وابن خزيمة في صحيحه، انظر شفاء العي بتحقيق مستند الشافعي ج/١، ص/١٧٥، برقم/١٨٥ و١٨٦.

(٢) هـكـذـاـ وـرـدـتـ فـيـ الـأـمـ،ـ وـلـعـلـهـ تـكـونـ /ـ إـلاـ يـصـلـيـ إـلاـ فيـ ثـوـبـ طـاهـرـ،ـ أوـ فـدـلـلـ علىـ أـنـ الـمـرـءـ لـاـ  
يـصـلـيـ إـلاـ فيـ ثـوـبـ طـاهـرـ،ـ وـبـذـلـكـ يـضـيـطـ النـصـ وـالـسـيـاقـ.

(٣) الأم، ج/٥، ص/٢٣٢، وانظر مختصر المزني، ص/٢٢٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٥٨٧ و٥٨٨.

(٤) ثـانـيهـماـ:ـ مـنـ لـتـابـعـةـ التـرـقـيمـ،ـ وـهـذـاـ مـاـ نـرـاهـ كـثـيرـاـ فـيـ ذـكـرـ الشـافـعـيـ رـحـمـهـ اللهـ لـلـتـعـدـادـ فـيـ ذـكـرـ الـأـوـلـ.  
ثـمـ يـدـرـجـ الـبـاقـيـ فـيـ الـكـلـامـ.

**قال الله تعالى: « حتى إذا أذاركوا فيها جمِيعاً »** <sup>(١)</sup>

**الزاهر: باب (ما يلزم عند الإحرام..) <sup>(٢)</sup>:**

**قال الشافعي رحمه الله: وإن تدارك عليه رميان، أي: تتابعا عليه لتفريط،**  
**كان في رمي الأول في وقته، يقال: تدارك القوم، وأذاركوا: إذا تابعوا. وهو**  
**لازم ومتعدي، وكذلك أدرك لازم ومتعدي.**

**يقال: تداركته وأذاركته، أي: أدركته، قال الله تعالى: « حتى إذا أذاركوا**  
**فيها جمِيعاً » الآية، أي تتابعوا.**

**فائدة: الزاهر (أيضاً): باب (الوصية) <sup>(٣)</sup>:**

**قال أبو إسحاق النحوي في قوله تعالى: « فَاتِّهِمْ عَذَابًا ضِعْفًا مِنَ النَّارِ »**  
**الآية، أي: عذاباً مضاعفاً، لأنَّه الضعف في كلام العرب على ضربين:**  
**أحدُهما: المثل.**

**والآخر: أن يكون في معنى تضليل الشيء.**

**قال الله تعالى: « وَإِلَى عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا »** <sup>(٤)</sup>

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: « قَالَ أَذْخُلُوا فِي أُمُرٍ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَتِيلِكُمْ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ فِي النَّارِ كُلَّمَا دَخَلْتُ أُمَّةً لَعَنَّتْ أَخْتَهَا حَتَّىٰ إِذَا أَذَارَكُوا فِيهَا جَمِيعًا قَالَ أَخْرِنَهُمْ لَا إِلَهَ مَوْلَاؤُهُمْ رَبُّنَا هَؤُلَاءِ أَصْلُونَا فَاتِّهِمْ عَذَابًا ضِعْفًا مِنَ النَّارِ قَالَ لِكُلِّ ضَفْرٍ وَلِكُنْ لَا تَنْلَمُونَ » [الأعراف: ٢٨].

(٢) الزاهر في غريب الفاظ الشافعي / للأزهرى، ص/ ٢٧٦ و ٢٧٧.

(٣) الزاهر في غريب الفاظ الشافعي / للأزهرى، ص/ ٣٧٤.

(٤) الآية كاملة: قال الله تعالى: « وَإِلَى عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا » قال يَقُولُمْ أَغْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُرُّ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِهِ أَفَلَا تَتَّقُونَ » [الأعراف: ٦٥، هود: ٥٠].

وقال الله تعالى: «إِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَلِحًا» <sup>(١)</sup>

وقال الله تعالى: «إِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شَعِيبًا» <sup>(٢)</sup>

الرسالة: الحجة في تثبيت خبر الواحد <sup>(٣)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وقال - الله تعالى - : «إِلَى عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا» الآية، وقال: «إِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَلِحًا» الآية، وقال: «إِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شَعِيبًا» الآية، فاقام جل ثناوه حجته على خلقه في أنبيائه، وفي الأعلام التي باینوا بها خلقه سواهم، وكانت الحجة بها ثابتة على من شاهد أمور الأنبياء، ودلائلهم التي باینوا بها غيرهم، ومن بعدهم، وكان الواحد في ذلك وأكثر منه سواء، تقوم الحجة بالواحد منهم قيامها بالأكثر <sup>(٤)</sup> - ثم بسط الكلام في ذلك - .

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: «إِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَلِحًا قَالَ يَقُولُونَ أَعْبُدُو اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٌ غَيْرُهُ قَدْ جَاءَتْكُمْ بَيِّنَاتٍ مِنْ رَبِّكُمْ هَذِهِ نَافَةُ اللَّهِ لَكُمْ إِذَا هُنَّ فَدَرُوهَا تَأْكُلُونَ فِي أَرْضِ اللَّهِ وَلَا تَمْسُوهَا بِسُوءٍ فَيَأْخُذُكُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» [الأعراف: ٦١].

(٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: «إِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شَعِيبًا قَالَ يَقُولُونَ أَعْبُدُو اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٌ غَيْرُهُ قَدْ جَاءَتْكُمْ بَيِّنَاتٍ مِنْ رَبِّكُمْ قَاتُلُوا الْكَوَافِرَ وَالْمُزَاجَاتِ وَلَا تَبْخُسُوا النَّاسَ أُشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ» [الأعراف: ٨٥].

[٣٦، المكبوت: ٨٤].

(٣) الرسالة الفقرات/١٢٠٧-١٢٠٥، ص/٤٣٦، الفقرة/١٢١١، ص/٤٣٧، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٣١.

(٤) للاستزاده تراجع الفقرات/١١٠١-١١٠٨، ص/٤٠١-٤٧١، في الرسالة فيها مناقشة رائعة حول إثبات قبول خبر الواحد الثقة.

**قال الله عَزَّلَكَ : «عَسَى رَبُّكُمْ أَن يُهْلِكَ عَدُوَّكُمْ»** <sup>(١)</sup>

الرسالة: باب (كيف البيان) <sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: والبيان اسم جامع لمعاني مجتمعة الأصول، متشعبية الفروع: فأقل ما في تلك المعاني المجتمعة المتشعبية، أنها بيان لمن خطب بها من نزل القرآن بلسانه، متقاربة الاستواء عنده، وإن كان بعضها أشد تأكيده بياناً من بعض، و مختلفة عند من يجهل لسان العرب.

قال الشافعي رحمه الله: فجماع ما أبان الله خلقه في كتابه، مما تعبدهم به، لما مضى من حكمه جل ثناؤه من وجوه:

منها: ما فرض الله على خلقه الاجتهداد في طلبه، وابتلى طاعتهم في الاجتهداد، كما ابتلى طاعتهم في غيره ما فرض عليهم، قال تعالى: «عَسَى رَبُّكُمْ أَن يُهْلِكَ عَدُوَّكُمْ وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ» الآية.

قال الله عَزَّلَكَ : «وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثَيْنَ لَيْلَةً وَأَتَمَّنَهَا بِعَشْرِ فَتَمْ مِيقَاتُ رَبِيعَتْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً» <sup>(٣)</sup>

الرسالة: باب (البيان الأول) <sup>(٤)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى: «وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثَيْنَ لَيْلَةً وَأَتَمَّنَهَا بِعَشْرِ فَتَمْ مِيقَاتُ رَبِيعَتْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً» الآية، فكان بياناً عند من خطب بهذه الآية، أن ثلاثين وعشراً أربعون ليلة.

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: «قَالُوا أُوذِنَا مِنْ قَبْلٍ أَن تَأْتِنَا وَمَنْ يَعْدِ مَا جِئْنَا فَإِنَّ عَسَى رَبُّكُمْ أَن يُهْلِكَ عَدُوَّكُمْ وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ» [الأعراف: ١٢٩].

(٢) الرسالة الفقرات/٥٣ - ٥٥، ص/٢١، الفقرة/٥٩، ص/٢٢، الفقرة/٦٢، ص/٢٣، وانظر مناقب الشافعي، ج/١، ص/٣٧٠ و ٣٧١.

(٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: «وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثَيْنَ لَيْلَةً وَأَتَمَّنَهَا بِعَشْرِ فَتَمْ مِيقَاتُ رَبِيعَتْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَرُونَ أَخْلَقَنِي فِي قَوْمٍ وَأَصْلَحْنِي وَلَا تَتَبَعَ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ» [الأعراف: ١٤٢].

(٤) الرسالة الفقرات/٧٦ - ٧٨، ص/٢٧، ونهاية الفقرة/٨٢، ص/٢٨.

وقوله: «أَرَبِيعَتْ لَيْلَةً» يحتمل ما احتملت الآية قبلها<sup>(١)</sup>: من أن تكون إذا جُمعَتْ ثلاثون إلى عشر كانت أربعين، وأن تكون زيادة في التبيين<sup>(٢)</sup>.

قال الله عَزَّلَكَ: «الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ الَّذِي تَجَدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي الْتَّوْرَةِ وَالْإِنجِيلِ» إلى قوله: «وَالْأَغْلَلَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ»<sup>(٣)</sup>

الأُم: باب (ذبائح بني إسرائيل)<sup>(٤)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وأنزل الله فيهم - أي: في أهل الكتاب - : «الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ الَّذِي أَتَىَهُمْ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي الْتَّوْرَةِ وَالْإِنجِيلِ» إلى قوله: «وَالْأَغْلَلَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ» الآية، فقيل - والله أعلم - : أوزارهم، وما مِنْهُوا (بما أحدثوا) قبل ما شُرع من دين محمد ﷺ، فلم يبق خلق بعقل، منذ بعث الله تعالى محمداً ﷺ كتابي، ولا وثني، ولا حي ذو روح - من جنٌ ولا إنس - بلغته دعوة محمد ﷺ إلا قامت عليه حجة الله عَزَّلَكَ باتباع دينه،

(١) إشارة إلى قول الله تعالى: «فَمَنْ لَمْ يَحْدُدْ فَصَبَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْخَيْرِ وَسَعْيَ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةَ كَامِلَةً» [البقرة: ١٩٦].

(٢) أي: في بيان جماع العدد.

(٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: «الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ الَّذِي أَتَىَهُمْ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي الْتَّوْرَةِ وَالْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَا هُمْ أَطْيَبُتْ وَلَا هُمْ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثُ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِرْرَهُمْ وَالْأَغْلَلَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا الْتُّورَ الَّذِي أَنْزَلْنَا مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ» [الأعراف: ١٥٧].

(٤) الأم، ج ٢، ص ٢٤٣، انظر أحكام القرآن، ج ٢، ص ٩٧ و ٩٨، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج ٣، ص ٦٣٠ و ٦٣١.

وكان مؤمناً باتباعه، وكافراً بتترك اتباعه، ولزم كل أمرى منهم آمن به أو كفر،  
تحريم ما حرم الله على لسان نبيه ﷺ، كان مباحاً قبله في شيءٍ من الملل<sup>(١)</sup>.

**الأم (أيضاً): ما يحرم من جهة مالا تأكل العرب<sup>(٢)</sup>:**

قال الشافعي رحمه الله: أصل التحرير، نص كتاب أو سنة، أو جملة كتاب  
أو سنة أو إجماع، قال الله تبارك وتعالى: «**الَّذِينَ يَتَبَعُونَ الرَّسُولَ الَّذِي أَنْهَى**  
**الَّذِي تَحْدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا**  
**عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الْطَّيِّبَاتِ وَسُخْرِيمُ عَلَيْهِمُ الْحَبَّيْثَ**» الآية، وإنما تكون  
الطيبات والخباث عند الأكلين كانوا<sup>(٣)</sup> لها، وهم: العرب الذين سألوا عن هذا،  
ونزلت فيهم الأحكام، وكانوا يكرهون من خبيث المأكل مالا يكرهها غيرهم.

**الأم (أيضاً): ما حرم بدلالة النص<sup>(٤)</sup>:**

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: «**وَيُحِلُّ لَهُمُ الْطَّيِّبَاتِ وَسُخْرِيمُ**  
**عَلَيْهِمُ الْحَبَّيْثَ**» الآية، فيقال: يحل لهم الطيبات عندهم، ويحرم عليهم الخباث  
عندهم<sup>(٥)</sup>.

(١) وفي زيادة حسنة على النص المذكور وهي: «أو غير مباح، وإحلال ما أحل الله - على لسان  
محمد ﷺ سواء - كان حراماً في شيءٍ من الملل أو غير حرام»، انظر أحكام القرآن، ج ٢ /  
ص ٩٨ (الخامش).

(٢) الأم، ج ٢، ص ٢٤٧، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج ٣، ص ٦٤٠.

(٣) هكذا وردت في الأم ولعل العبارة تكون بمذف كانوا فتصبح: الأكلين لها، وهم: العرب... -  
والله أعلم - .

(٤) الأم، ج ٢، ص ٢٤٤، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج ٣، ص ٦٣٢.

(٥) أي: التي عندهم ونزل تحليلها أو تحريها.

الأم (أيضاً): كتاب الأطعمة وليس في الترجم، وترجم فيه ما يحلّ ويحرم<sup>(١)</sup>:  
 قال الشافعي رحمه الله: فإن العرب كانت تحرم أشياء على أنها من الخبائث، وتحلّ أشياء على أنها من الطيبات، فأحالت لهم الطيبات عندهم، إلا ما استثنى منها، وحرمت عليهم الخبائث عندهم، قال الله تعالى: «وَحُرِمُوا عَلَيْهِمُ الْخَبَيْثَ» الآية.

الرسالة: باب (العلل في الأحاديث)<sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: فاما ما تركتم انكم لم تعدوه من الطيبات، فلم يحرّم عليكم ما كتم تستحلون إلا ما سمي الله، ودللت السنة على أنه حرام عليكم منه ما كتم تحربون، لقول الله: «وَحُلُّ لَهُمُ الْطَّيِّبَاتِ وَحُرِمُوا عَلَيْهِمُ الْخَبَيْثَ» الآية.

قال الله تعالى: «فَإِنْ مُنِوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ الَّذِي أَلَمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَتِهِ وَأَتَبْغُوهُ لَعْلَكُمْ تَهَدُونَ»<sup>(٣)</sup>

الرسالة: بيان فرض الله في كتابه باتباع سنة نبيه ﷺ<sup>(٤)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وضع الله رسوله من دينه وفرضه وكتابه، الموضع الذي أبان جل ثناؤه أنه جعله علماً لدینه، بما افترض من طاعته، وحرّم من

(١) الأم، ج/٢، ص/٢٤١، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/٨٨ و٨٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٣، ص/٦٢٧.

(٢) الرسالة الفقرة/٦٤٣، ص/٢٣١.

(٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: «قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَمْ يُلْهِ أَسْمَئُوكُمْ وَالْأَرْضُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْكِمُ وَيُبَيِّنُ فَإِنَّمَا يُنَادِي بِاللَّهِ وَكَلِمَتِهِ وَأَتَبْغُوهُ لَعْلَكُمْ تَهَدُونَ» [الأعراف: ١٥٨].

(٤) الرسالة الفقرة/٢٣٦ - ٢٣٧ (المتن والهامش)، ص/٧٣ و٧٣.

معصيته، وأبان من فضيلته، بما قرن من الإيمان برسوله مع الإيمان به، فقال تبارك وتعالى: «فَقَاتَلُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ أَنْتُمْ لَكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ» [النساء: ١٧١] <sup>(١)</sup> الآية.

قلت: وقع الاستدلال بالأية السابقة من الإمام الشافعي رحمه الله هفوة، فالآية هنا وردت تفيد الإيمان بالله ورسله كافة، بينما المقصود قرن الإيمان بالله مع الإيمان برسوله محمد ﷺ وقد جاءت آيات كثيرة تفيد المطلوب، منها قوله تعالى: «فَقَاتَلُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ الَّتِي أَلَّمَنِي الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَتِهِ وَأَتَيْعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهَدُوْنَ» الآية، وهذه الآية هي التي تناسب الاستدلال بها هنا – والله أعلم – .

قال الله عَزَّلَكَ : «وَسَأَلُوكُمْ عَنِ الْقَرِيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةً الْبَخْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبَتِ» <sup>(٢)</sup>

الأم: باب (حكاية قول الطائفه التي ردت الأخبار كلها) <sup>(٣)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى: «وَسَأَلُوكُمْ عَنِ الْقَرِيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةً الْبَخْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبَتِ» الآية، دل على أن العادين فيه أهلها دونها.

(١) يستحسن الرجوع إلى تفسيرها، وما ورد في تعليق الحق أحد محمد شاكر، وانظر تفسير الآية/ ١٣٦ من سورة النساء أيضاً، فتفسيرهما مرتبط ببعضهما وعا ورد هنا.

(٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: «وَسَأَلُوكُمْ عَنِ الْقَرِيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةً الْبَخْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبَتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَيْتُهُمْ شُرُعًا وَيَوْمَ لَا يَسْتَيْرُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ تَبْلُوْهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُدُونَ» [الأعراف: ١٦٣].

(٣) الأم، ج/٧، ص/٢٧٥، وانظر كتاب جماع العلم، ص/٢٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/١١ و ١٢.

**الرسالة: باب (الصنف الذي يبيّن سياقُه معناه) <sup>(١)</sup>:**

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: «وَسَأَلَهُمْ عَنِ الْقَرِيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةً أَبَخْرِ» إلى آخر الآية، فابتداً جل ثناؤه ذكر الأمر بمسالتهم عن القرية الحاضرة البحر، فلما قال: «إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ» الآية، دل على أنه إنما أراد أهل القرية؛ لأن القرية لا تكون عادلة، ولا فاسقة بالعدوان في السبت ولا غيره، وأنه إنما أراد بالعدوان أهل القرية الذين بلاهم بما كانوا يفسدون.

قال الله عَزَّلَكَ: «لَمْ تَعْظُلُنَ قَوْمًا أَلَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا» <sup>(٢)</sup>

قال الله عَزَّلَكَ: «أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَهُوَنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخْذَنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعِذَابٍ بَيْسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُدُونَ» <sup>(٣)</sup>

أحكام القرآن: ما يؤثر عنه - الشافعي - في التفسير في آيات متفرقة <sup>(٤)</sup>:

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في كتاب (المستدرك)، أخبرنا أبو العباس محمد ابن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان.

أخبرنا الشافعي رحمه الله: أخبرني يحيى بن سليم، أخبرنا ابن جرير، عن عكرمة، قال: دخلت على ابن عباس رضي الله عنهما وهو يقرأ في المصحف -

(١) الرسالة الفقرتان/٢٠٨ و٢٠٩، ص/٦٢ و٦٣.

(٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: «وَإِذْ قَاتَلَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لَمْ تَعْظُلُنَ قَوْمًا أَلَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَاتُلُوا مَعْذِرَةً إِلَى رَبِّكُمْ وَلَكُمْ يَتَفَوَّنَ» [الأعراف: ١٦٤].

(٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: «فَلَمَّا نَسِوا مَا ذُكِرُوا بِعَنْ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَهُوَنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخْذَنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعِذَابٍ بَيْسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُدُونَ» [الأعراف: ١٦٥].

(٤) أحكام القرآن، ج/٢، ص/١٧٣ - ١٧٧.

قبل أن يذهب بصره - وهو يبكي ؟ فقلت ما يبكيك يا أبا عباس<sup>(١)</sup>؟ جعلني الله فداك.

فقال: هل تعرف (أيلة)؟ قلت: وما (أيلة)؟ قال: قرية كان بها ناس من اليهود، فحرّم الله عليهم الحيتان يوم السبت، فكانت حيتانهم تأتيهم يوم سبتمبر شرعاً - بيسن سِمان: كامثال المخاض، بأفنياتهم وأبنياتهم، فإذا كان في غير يوم السبت لم يجدوها، ولم يدركوها إلا في مشقة ومؤنة شديدة، فقال بعضهم - أو من قال ذلك منهم -، لعلنا لو أخذناها يوم السبت، وأكلناها في غير يوم السبت، ففعل ذلك أهل بيته: فأخذوا فشووا، فوجد جيرانهم ريح الشوي، فقالوا: والله ما نرى إلا أصحاب بني فلان شيء، فأخذها آخرون، حتى فشا ذلك فيهم فكثر، فافترقوا فرقاً ثلاثة:

فرقة: أكلت. وفرقة: نهت. وفرقة قالت: «لَمْ تَعْظُمُنَّ قَوْمًا أَلَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا» الآية، فقالت الفرقة التي نهت: إننا نخدركم غضب الله وعقابه، أن يصيّبكم الله بخسف، أو قذف، أو ببعض ما عنده من العذاب، والله لا يُبَايِثُكُمْ في مكان، وأنتم فيه.

قال: فخرجوا من البيوت فغدوا عليهم من الغد، فضربوا باب البيوت، فلم يجدهم أحد، فأتوا بسلّم، فأمسدوه إلى البيوت، ثم رقى منهم راق على السور، فقال: يا عباد الله قردة، والله لها أذناب، تعاوى<sup>(٢)</sup> ثلاث مرات، ثم نزل من السور ففتح البيوت، فدخل الناس عليهم، فعرفت القرود أنسابها من الإنس، ولم يعرف الإنس أنسابها من القرود . قال: فيأتي القرد إلى نسيبه وقربيه من الإنس، فيحتك

(١) وردت هنا تكينته بأبيه جرياً على عادة القوم على سبيل التكريم والتشريف.

(٢) تعاوى: تصايم القوم ليجتمعوا، انظر المعجم الوسيط، ص/ ٦٣٨ مادة: عَوَى، وهنا: صاح ثلاث مرات ليجمع قومه فيروا ما حل بأقربائهم.

به، ويلصق، ويقول الإنسان: أنت فلان؟ فيشير برأسه، أي: نعم، ويبكي. وتأتي القردة إلى نسيبها وقريبها من الإنسان، فيقول لها الإنسان: أنت فلانة؟ فتشير برأسها، أي: نعم، وتبكي، فيقول لها الإنسان إننا حذرناكم غصب الله وعقابه، أن يصيبكم بخسق، أو مسخ، أو بعض ما عنده من العذاب.

قال ابن عباس رضي الله عنهم: واسمع، الله يك يقول: ف **«أَنْجِينَا الَّذِينَ يَهْوَنُونَ عَنِ الْسُّوءِ وَأَحَدَنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَيْسِ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ»** الآية، فلا أدرى ما فعلت الفرقة الثالثة؟ قال ابن عباس رضي الله عنهم: فكم قد رأينا من منكر، لم ننه عنه! قال عكرمة: ألا ترى (جعلني الله فداك) أنهم أنكروا وكرهوا، حين قالوا: **«لَمْ تَعْظُمُنَّ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا»**؟! الآية، فاعجبه قوله ذلك، وأمر لي ببردين غليظين، فكسانيهما.

قال الله يك: **«وَأَشَهَدُهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى»**

الزاهر: باب في (الردة والكفر والفاظهما) <sup>(٣)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله - في المختصر -: (ولا يسبى للمرتدin ذرية) يعني: صغار أولادهم، واختلف أهل اللغة في تسميتهم (ذرية)، فقال بعضهم: أصلها:

(١) وردت الفاء متصلة في أحكام القرآن، ج/١، ص/١٧٧ هكذا: (فالمجينا)، بينما الآية الكريمة ليس فيها حرف الفاء، لذا فصلنا الفاء وجعلناها خارج القوسين لطلاقة النص القرآني.

(٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: **«وَإِذَا أَحَدَ زَكَرَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِنَّ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشَهَدُهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهَدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ»** [الأعراف: ١٧٢].

(٣) الزاهر في غريب الفاظ الشافعي / للأزهرى، ص/٤٩٩.

ذَرْمِيَّةً – باليمن – فترك فيها الميم. أصلها<sup>(١)</sup>: فُعْلَيَّة من الدَّرْ ؛ لأنَّ الله تعالى أخرج الخلق من صلب آدم كالذر: « وَأَشَهَدُهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَلَّا تُبَرِّكُمْ قَالُوا بَلَى } الآية.

وقال بعض النحويين (ذرية) كان في الأصل: ذرُوزه على وزن فعلوله، ولكن التصنيف لما كثر أبدلوا من الراء الأخيرة ياء فصارت ذروية، ثم أدمغت الواو في الياء فصارت ذرية.

قال الله تعالى: « سَنَسْتَدِرُ جَهَنَّمَ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ »<sup>(٢)</sup>

الأم: الخلاف<sup>(٣)</sup> (أي: في توزيع الفيء):

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا من أهل العلم أنه: لما قُدِّمَ على عمر بن الخطاب<sup>رض</sup> بما أصيب بالعراق، قال له صاحب بيت المال: ألا أدخله بيت المال؟ قال: لا وربُّ الكعبة لا يُؤُوى تحت سقف بيت حتى أقسمه، فأمر به فوضع في المسجد، ووضعت عليه الأنطاع، وحرسه رجال المهاجرين والأنصار، فلما أصبح غدا مع العباس بن عبد المطلب، وعبد الرحمن بن عوف، أخذ بيده أحدهما، أو أحدهما أخذ بيده، فلما رأوه كشطوا الأنطاع عن الأموال، فرأى منظراً لم يرَ مثله، رأى الذهب فيه، والياقوت، والزيرجد، واللؤلؤ يتلاً، فبكى عمر بن الخطاب<sup>رض</sup> فقال له أحدهما: والله ما هو بيوم بكاء، ولكنه يوم شكر

(١) أي: وزنها الصريفي.

(٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: « وَالَّذِينَ كَذَبُوا بِعَيْنِنَا سَنَسْتَدِرُ جَهَنَّمَ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ » [الأعراف: ١٨٢].

(٣) الأم، ج/٤، ص/١٥٧، هكذا ورد العنوان في الأم من غير إضافة ما بين القوسين، فزدناهما للإيضاح للفظة الخلاف حول ماذا؟، وانظر مختصر المزنبي، ص/١٥٣ و ١٥٤ (تفريق ما أخذ من أربعة أخاس الفيء غير الموجف عليه)، وانظر الأم، تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥ ص/٣٥٢-٣٥٤.

وسرور. فقال: إني والله ما ذهبتُ حيث ذهبت، ولكنه والله ما كثراً هذا في قومٍ إلا وقع بأسمهم بينهم، ثم أقبل على القبلة ورفع يديه إلى السماء وقال: اللهم إني أعوذ بك أن أكون مستدرجاً، فإنني أسمعك تقول: ﴿سَنَسْتَدِرُّ جُهُمَّمَ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ﴾ الآية، ثم قال: أين سراقة بن جعشن؟ فأُوتِيَ به أشعر الذراعين دقيقهما، فأعطاه سواري كسرى فقال: البسمما، ففعل، فقال - قل - الله أكبر، فقال: الله أكبر، ثم قال: قل الحمد لله الذي سلبهما كسرى بن هرمز، وألبسهما سراقة بن جعشن أعرابي من بني مُذلح، وجعل يقلب بعض ذلك بعضاً، ثم قال: إن الذي أدى هذا لأمين، فقال له رجل: أنا أخبرك، أنت أمين الله، وهم يزدون إليك ما أديت إلى الله تعالى، فإذا رتعت<sup>(١)</sup> رتعوا قال: صدقت، ثم فرقه.

قال الشافعي رحمه الله: وإنما ألبسهما سراقة؛ لأن النبي ﷺ قال لسراقة ونظر إلى ذراعيه: «كأني بك وقد لبست سواري كسرى» الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: ولم يجعل له إلا سوارين<sup>(٢)</sup>.

**الظاهر: باب (الغنية والضيء)<sup>(٣)</sup>:**

فائدة: قال الأزهرى رحمه الله: ولما حُمل إلى عمر كنوز كسرى، فنظر إليه فما شاؤوا بدون أن يلحظ نقصه لكثرته - والله أعلم - انظر قاموس المحيط ص/ ٩٣٠.

(١) رتع: أكل وشرب ما شاء في خصب وسعة، أو بشره. وهنا المقصود: لم يوصلوه كاملاً، ولأخذوا منه ما شاؤوا بدون أن يلحظ نقصه لكثرته - والله أعلم - انظر قاموس المحيط ص/ ٩٣٠.

(٢) أي: جعل حصته من الغنية سواري كسرى فقط، والحديث ذكره البيهقي في السنن الكبرى ٦/ ٣٥٧-٣٥٩ من طريق الشافعي به.

(٣) الظاهر في غريب الفاظ الشافعي / للأزهرى، ص/ ٣٨٧.

﴿سَنَسْتَدِرُّ جَهَنَّمَ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ﴾ الآية، قيل في تفسير قوله تعالى: ﴿سَنَسْتَدِرُّ جَهَنَّمَ﴾ أي: سناخذهم قليلاً قليلاً ولا نباغتهم. وأصله - من درجة الغلام يذرُّج: إذا مشى قليلاً قليلاً أول ما يمشي.

قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيُسْكُنَ إِلَيْهَا﴾<sup>(١)</sup>

الأم: ما جاء في أمر النكاح<sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: والرجل يدخل في بعض أمره في معنى الأيام؛ الذين على الأولياء أن ينكحونه ؛ إذا كان مولى بالغاً يحتاج إلى النكاح، ويقدر بالمال، فعلى وليه إنكاحه، فلو كانت الآية، والسنة في المرأة خاصة، لزم ذلك عندي الرجل؛ لأن معنى الذي أريد به نكاح المرأة العفاف لما خلق فيها من الشهوة، وخوف الفتنة، وذلك في الرجل، مذكور في الكتاب لقول الله تعالى: ﴿رُّبِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الْشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [آل عمران: ١٤] الآية.

قال الشافعي رحمه الله: إذا كان الرجلولي نفسه والمرأة، أحبت كل واحد منهما النكاح، إذا كان من توق نفسه إليه؛ لأن الله تعالى أمر به، ورضيه، وندب إليه، وجعل فيه أسباب منافع، قال: ﴿وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيُسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ الآية.

الأم (أيضاً): ما يجوز للأسير في ماله إذا أراد الوصية<sup>(٣)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وقال القاسم بن محمد، وابن المسيب: عطية الحامل جائزة.

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيُسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَفَشَّلَتْ حَمَلَتْ حَمْلًا حَفِيقًا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَنْفَلَتْ دَعَوَا اللَّهَ رَبَّهُمَا لَيْنَ مَا تَيَّنَّا صَلِيْخًا لَنْكُونَ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾ [الأعراف: ١٨٩].

(٢) الأم، ج / ٥، ص / ١٤٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج / ٦، ص / ٣٧٢ و ٣٧٣.

(٣) الأم، ج / ٤، ص / ٢٤٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج / ٥، ص / ٦٠٧-٦٠٩.

قال الشافعي رحمه الله: وما وصفت من قول من سميت وغيرهم من أهل المدينة، وقد روي عن ابن أبي ذئب أنه قال: عطية الحامل من الثالث، وعطية الأسير من الثالث، وروي ذلك عن الزهري رحمه الله.

قال الشافعي رحمه الله: وليس يجوز إلا واحد من هذين القولين - والله تعالى أعلم - ثم قال: في الحبل عطيتها جائزة حتى تتم ستة أشهر، وتأول قول الله عَزَّلَ: « حَمَلْتَ حَمْلًا خَفِيفًا فَعَرَثْتَ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلْتَ » الآية، وليس في قول الله عَزَّلَ: « فَلَمَّا أَثْقَلْتَ » دلالة على المرض، ولو كانت فيه دلالة على مرض يُغير الحكم<sup>(١)</sup>، قد يكون مرضًا غير ثقيل، وثقيلًا، وحكمه: في أن لا يجوز له في ماله إلا الثالث سواء، ولو كان ذلك فيه، كان الإنقال يحتمل أن يكون حضور الولاد<sup>(٢)</sup> حين تجلس بين القوابل؛ لأن ذلك الوقت الذي يخشيان فيه قضاء الله عَزَّلَ، ويسألانه أن يأتيهما صاحباً. فإن قال: قد يدعوان الله قبل؟ قيل: نعم مع أول الحمل، ووسطه، وأخره، وقبله، والحبلى في أول حملها أشبه بالمرض<sup>(٣)</sup> منها بعد ستة أشهر؛ للتغير، والكسل، والنوم، والضعف، ولهي في شهراً أخف منها في شهر البدء من حملها، وما في هذا إلا أن الحبل سرور ليس بمرض حتى تحضر الحال المخوفة للولادة، أو يكون تغيرها بالحبل مرضًا كله، من أوله إلى آخره، فيكون ما قال ابن أبي ذئب<sup>(٤)</sup>، فأما غير هذا لا يجوز - والله تعالى أعلم - لأحد أن يتوهمنه.

(١) أي: يغير الحكم من الجواز بالكلية إلى الثالث لا إلى عدم الجواز كلياً - والله أعلم -، انظر الأم، ج / ٤، ص / ٢٤٩، وما قاله مصحح كتاب الأم / محمد زهري النجار رحمه الله: (بالخامس).

(٢) أي: حضور وقت الولادة.

(٣) هكذا وردت هنا: بالمرض، ولعل الأضبط بالمرض، كما ذكرت في الأم، ج / ٤، ص / ٢٧٨ (ما يجوز للأسير في ماله وما لا يجوز).

(٤) أي: تعتبر عطية الحامل عندئذ في هذه الحالة من الثالث؛ لو وجود المرض مع الحمل.

**الأم (أيضاً): ما يجوز للأسير في ماله وما لا يجوز<sup>(١)</sup> :**

قال الشافعي رحمه الله: ولا وجه لقول من قال: تجوز عطية الحامل حتى تستكمل ستة أشهر، ثم تكون كالمريض في عطيتها بعد السنة عندي، ولا لما تأول من قول الله تعالى: « حَمَلْتَ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَنْقَلْتَ دُعَوَا اللَّهَ رَبَّهُمَا » الآية، وليس في هذا دلالة على حد الإنقال متى هو؟ فهو التاسع أو الثامن أو السابع أو السادس أو الخامس أو الرابع أو الثالث حتى يتبيّن؟ ومن أدعى هذا بوقت لم يجز له إلا بخبر، ولا يجوز أن يكون الإنقال المخوف إلا حين تجلّس بين القوابل<sup>(٢)</sup> ...

وما أعلم الحامل بعد الشهر الأول إلا أثقل وأسوأ حالاً، وأكثر قيناً، وامتناعاً عن الطعام، وأشبه بالمريض منها بعد ستة أشهر، وكيف تجوز عطيتها في الوقت الذي هي فيه أقرب من المرض، وتزداد عطيتها في الوقت الذي هي فيه أقرب إلى الصحة؟ .

فإن قال: هذا وقت يكون فيه الولد تماماً، لو خرج فخروجه تماماً أشبه لسلامة أمه من خروجه لو خرج سقطاً، والحكم إنما هو لأمه ليس له - والله أعلم - .

قال الله تعالى: « وَإِذَا قُرِئَتِ الْقُرْءَانُ فَأَسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا »<sup>(٣)</sup>

أحكام القرآن: فصل (فيما يؤثر عنه - الشافعي - من التفسير والمعاني في الطهارات والصلوات)<sup>(٤)</sup> :

قال الشيخ رحمه الله: قرأت في كتاب القديم (رواية الزعفراني عن الشافعي) في قوله تعالى: « وَإِذَا قُرِئَتِ الْقُرْءَانُ فَأَسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا » الآية، فهذا عندنا: على القراءة التي تسمع خاصة؟ فكيف يُنصت لما لا يسمع؟! .

(١) الأم، ج / ٤، ص / ٢٧٧ و ٢٧٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج / ٥، ص / ٦٨١ و ٦٨٢.

(٢) قوابل: مفرد قائلة، وهي التي تولّد المرأة، بمثابة الطبيعة المختصة بالتوليد في عصرنا.

(٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: « وَإِذَا قُرِئَتِ الْقُرْءَانُ فَأَسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا عَلَيْكُمْ تُرْمِونَ » [الأعراف: ٢٠٤].

(٤) أحكام القرآن، ج / ١، ص / ٧٧.

وهذا<sup>(١)</sup>: قول كان يذهب إليه، ثم يرجع عنه في آخر عمره، وقال: (يقرأ  
بفاتحة الكتاب، في نفسه، في سكتة الإمام).

قال أصحابنا: ليكون جاماً - بين الاستماع، وبين قراءة الفاتحة -  
بالسنة<sup>(٢)</sup>، وإن قرأ مع الإمام، ولم يرفع بها صوته، لم تمنعه قراءته في نفسه، من  
الاستماع لقراءة إمامه، فإنما أمرنا بالإإنصات عن الكلام، وما لا يجوز في  
الصلاه.

وهو مذكور بدلائله، في غير هذا الموضوع.

---

(١) من كلام البيهقي حسب الظاهر لا من كلام الزعفراني، انظر المرجع السابق برقم / ٢ .

(٢) أي عملاً بالسنة التي أوجبت القراءة على كل من يصلى، انظر أحكام القرآن، ج / ١ ، ص / ٧٧ ، الهامش برقم / ٤ .

# سورة الأنفال

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله عَزَّ وَجَلَّ : «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ» <sup>(١)</sup>

الأم: كتاب (سير الأوزاعي) <sup>(٢)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله: قال محمد بن إسحاق: سئل عبادة بن الصامت <sup>رضي الله عنه</sup> عن الأنفال <sup>(٣)</sup>، فقال: فيما أصحاب محمد <sup>ص</sup> أنزلت «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ» الآية، انتزعه الله منا حين اختلفنا، وساقت أخلاقنا، فجعله الله <sup>عَزَّ وَجَلَّ</sup> إلى رسوله <sup>ص</sup> يجعله حيث شاء.

قال أبو يوسف رحمه الله تعالى: وذلك عندنا، لأنهم لم يحرزوه ويخرجوه إلى دار الإسلام.

روى <sup>(٤)</sup> الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن مَقْسُمٍ، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي <sup>ص</sup> لم يقسم غنائم بدر إلا بعد مقدمه المدينة، والدليل على ذلك أنه ضرب لعثمان وطلحة في ذلك بسهم سهم، فقالا: وأجرنا، فقال: «وأجركم»، ولم يشهدوا وقعة بدر، الحديث.

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَآلِ الرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاصْلِحُوا ذَاتَ يَتِيمَكُمْ وَأطْبِعُوا أَللَّهُ وَرَسُولُهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ» [الأنفال: ١١].

(٢) الأم، ج/٧، ص/٣٣٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/١٧٣.

(٣) انظر معنى الأنفال وأنها على ضربين (في كتاب الظاهر في غريب الفاظ الشافعي، ص/٣٨٣).

(٤) روى غير موجودة في الأم ولعلها سقطت من الناسخ - والله أعلم -.

**قال الشافعي رحمه الله:** <sup>(١)</sup> غنم رسول الله ﷺ غنائم بدر بسيئر (شعب من شعب الصفراء قريب من بدر)، وكانت غنائم بدر كما يروي عادة بن الصامت غنائمها المسلمون قبل أن تنزل الآية في سورة الأنفال، فلما تشاحدوا عليها، انتزعها الله من أيديهم بقوله ﷺ: **﴿يَسْأَلُوكُمْ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْتِكُمْ﴾** <sup>(٢)</sup> الآية، فكانت لرسول الله ﷺ كلها خالصة، وقسمها بينهم، وأدخل معهم ثمانية نفر لم يشهدوا الواقعة من المهاجرين والأنصار بالمدينة المنورة، وإنما أعطاهم من ماله <sup>(٣)</sup>.

**الأم (أيضاً): سهم الفارس والراجل وتفضيل الخيل** <sup>(٤)</sup>:

**قال الشافعي رحمه الله:** وقد قيل أعطاهم من سهمه، كسهمان من شهد، فاما الرواية المظاهرة عندنا: فكما وصفت، قال الله ﷺ: **﴿يَسْأَلُوكُمْ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْتِكُمْ﴾** الآية، فكانت غنائم بدر لرسول الله ﷺ يضعها حيث شاء.

(١) الأم، ج ٧ ص ٣٣٥، وانظر مختصر المزني، ص / ٢٧٠ و ٢٧١ (جامع السير)، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج / ٩، ص / ١٧٧ و ١٧٨.

(٢) انظر الظاهر في غريب الفاظ الشافعي، ص / ٣٩٨ في تفسير الأم **﴿وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْتِكُمْ﴾** [الأنفال: ١] الآية.

(٣) أي: من سهمه من الأنفال الوارد بقوله تعالى: **﴿وَأَغْلَمُوا أَنَّمَا غَيْتُمْ مِنْ شَفَرٍ فَإِنَّ اللّهَ حُسْنُهُ وَلِلرَّسُولِ﴾** [الأنفال: ٤١]، انظر تفسيرها لاحقاً فهي متعلقة بما ورد هنا.

(٤) الأم، ج / ٧، ص / ٣٤٠، وانظر أحكام القرآن، ج / ٢، ص / ٣٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج / ٩، ص / ١٩١.

الأم (أيضاً)؛ وطئ السبايا بالملك<sup>(١)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله: وأما ما ذكر من أمر بدر فإنما كانت الأنفال لرسول الله ﷺ، قال الله تعالى: «يَسْأَلُوكُمْ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلّٰهِ وَالرَّسُولِ» الآية، فردها رسول الله ﷺ على المسلمين.

قال الله تعالى: «يَتَائِهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُؤْلُوهُمُ الْأَدْبَارَ»<sup>(٢)</sup> [الأنفال: ١٥]

قال الله تعالى: «وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِنُ ذُبْرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِِقْتَالٍ أَوْ مُتَحِيزًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبِ مِنَ اللّٰهِ»<sup>(٣)</sup>

الأم: تحريم الفرار من الزحف<sup>(٤)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى: «يَتَائِهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُؤْلُوهُمُ الْأَدْبَارَ» الآية، فإذا غزا المسلمون، أو غزوا فتهيؤوا للقتال، فلقوا ضيقهم من العدو، حرّم عليهم أن يولوا عنهم إلا متطرفين - لقتال أو متحيزين - إلى فتنة، فإن كان المشركون أكثر من ضعفهم، لم أحِب لهم أن يولوا عنهم، ولا يستوجب السخط عندي من الله عز وعلا، ولو ولوا عنهم إلى غير التطرف لقتال، أو التحيز لفتنة؛ لأنّا<sup>(٥)</sup> بياناً: أن الله جل ثناؤه

(١) الأم، ج/٧، ص/٣٥٢، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج/٩، ص/٢٣٠.

(٢) الآية وردت هنا كاملة.

(٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: «وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِنُ ذُبْرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِِقْتَالٍ أَوْ مُتَحِيزًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ بَاءَ بِغَضَبِ مِنَ اللّٰهِ وَمَا وَرَدَ جَهَنَّمَ وَيُقْسَطُ الظَّاهِرُ» [الأنفال: ١٦].

(٤) الأم، ج/٤، ص/١٦٩، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/٤٣، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٢٩٢ و ٢٩٣.

(٥) وردت في الأم لأنّ بينا، والأضبط: لأنّا بينا... وهكذا وردت في أحكام القرآن، ج/٢، ص/٤٣.

إنما يوجب سخطه على من ترك فرضه؛ وأن فرض الله في الجهاد إنما هو على:  
أن يجاهد المسلمون ضيقهم من العدو.

الأم (أيضاً): الخلاف فيمن تؤخذ منه الجزية ومن لا تؤخذ<sup>(١)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: «يَتَائِهَا الَّذِينَ ءامَنُوا إِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُؤْلُوهُمْ أَلَدْبَارَ» الآية.

أخبرنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس رضي الله عنهم<sup>(٢)</sup>.

قال الشافعي رحمه الله: وهذا كما قال ابن عباس رضي الله عنهم،  
ومستغن بالتنزيل - فيه - عن التأويل...<sup>(٣)</sup>.

أحكام القرآن: فصل (فيما لا يجب عليه jihad)<sup>(٤)</sup>:

روى الشافعي رحمه الله بإسناد آخر عن ابن عباس رضي الله عنهم قال:  
«من فر من ثلاثة: فلم يفر، ومن فر من اثنين: فقد فر»<sup>(٥)</sup> الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: «يَتَائِهَا الَّذِينَ ءامَنُوا إِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُؤْلُوهُمْ أَلَدْبَارَ»، وقال تعالى: «وَمَن يُولِهِمْ يَوْمِئِذٍ ذِرَّةً إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِِقْتَالٍ أَوْ مُتَحَيْرًا إِلَى فَعَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضْبٍ مِّنَ اللَّهِ» الآياتان.

(١) الأم، ج/٤، ص/٢٤٢ و ٢٤٣، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/٤١ و ٤٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٥٨٧ و ٥٨٨.

(٢) سيرد نص الحديث في تفسير الآية/٦٦، من سورة الأنفال.

(٣) وفيه: أن لا يفر العشرون من المائتين ثم خفف عنهم إلى أن لا يفر المائة من المائتين.

(٤) أحكام القرآن، ج/٢، ص/٤١ و ٤٢.

(٥) الحديث سنده ضعيف وقد صح معناه، انظر شفاء العي في تحقيق مستند الشافعي، ج/٢ ص/٢٣٥ و ٢٣٦، برقم/٣٨٨.

قال الشافعي رحمه الله<sup>(١)</sup>: فإذا فرَّ الواحد من اثنين فأقلَّ متحرفاً لقتالٍ يميناً، وشمالاً، ومدبراً، ونيته العودة للقتال، أو متخيزاً إلى فتنة (من المسلمين)، قُلت أو كُثرت، كانت بحضورته أو ميئنة عنه فسواء؛ إنما يصير الأمر في ذلك إلى نية المتحرف، أو المتخيز، فإن كان الله يعلم أنه إنما تحرف ليعود للقتال، أو تخيز لذلك، فهو الذي استثنى الله<sup>عَزَّوجلَّ</sup>، فأخرجه من سخطه في التحرف والتخيز<sup>(٢)</sup>.

وإن كان لغير هذا المعنى: فقد خفت عليه أن يكون قد باع سخطه من الله، إلا أن يعفو الله عنه.

قال الله<sup>عَزَّوجلَّ</sup>: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ»<sup>(٣)</sup>

الرسالة: باب (بيان فرض الله في كتابه اتباع سنة نبيه<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>)<sup>(٤)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وأن الله افترض طاعة رسوله، وحثّ على الناس اتباع أمره، فلا يجوز أن يقال لقوله: فرض إلا لكتاب الله ثم سنة رسوله.

قال الله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ»<sup>(٥)</sup> الآية.

(١) الأم، ج/٤، ص/٢٤٣.

(٢) متحرفاً: نصب على الحال ومعناه: أن يتصرف لأن يقاتل مستطرداً، أو متخيزاً إلى فتنة: نصب على الحال أيضاً ومعناه: إلا أن يكون منفرداً فتحول إلى فتنة ليكون معهم، انظر الزاهر في غريب الفاظ الشافعي، ص/٥١١.

(٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَلَا تَوَلُّوْا عَنْهُ وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ» [الأناشيد: ٢٠].

(٤) الرسالة الفقرة/٢٥٥، ص/٧٨.

(٥) الرسالة الفقرة/٢٦٨، ص/٨٢ (باب: فرض الله طاعة رسول الله مقوونة بطاعة الله ومذكورة وحدها) أي أعلمهم أن طاعة الرسول وطاعة الله واحدة، فهنا قرنت طاعة الله مع طاعة رسوله في الجهاد وغيره.

قال الله ﷺ : «**قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنْتَهُوا يُغْفَرُ لَهُم مَا قَدْ سَلَفَ**»<sup>(١)</sup>

الأم: صلاة المرتد<sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: إذا ارتد الرجل عن الإسلام، ثم أسلم، كان عليه قضاء كل صلاة تركها في رده، وكل زكاة وجبت عليه فيها، فإن غلب على عقله في رده - لمرض أو غيره -، قضى الصلاة في أيام غلبه على عقله، كما يقضيها في أيام عقله، فإن قيل: فلِمْ لَمْ تجعله قياساً على المشرك يسلم، فلا تأمره بإعادة الصلاة . قيل: فرق الله ﷺ بينهما فقال: «**قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنْتَهُوا يُغْفَرُ لَهُم مَا قَدْ سَلَفَ**» الآية، وأسلم رجال فلم يأمرهم رسول الله ﷺ قضاء صلاة، ومن رسول الله ﷺ على المشركين، وحرّم الله دماء أهل الكتاب، ومنع أموالهم باعطاء الجزية، ولم يكن المرتد في هذه المعاني، بل أحبط الله عمله بالردة.

الأم (أيضاً): ما قتل أهل دار الحرب من المسلمين فاصابوا من أموالهم<sup>(٣)</sup>:

أخبرنا الربيع قال:

قال الشافعي رحمه الله: ولا يتبع أهل دار الحرب من المشركين بغرم مال ولا غيره، إلا ما وصفت من أن يوجد عند أحد منهم مال رجل بعينه فيؤخذ منه.

فإن قال قائل: ما دلّ على ما وصفت؟ قيل: - قد - قال الله ﷺ: «**قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنْتَهُوا يُغْفَرُ لَهُم مَا قَدْ سَلَفَ**» الآية، وما قد سلف: تقضي

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: «**قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنْتَهُوا يُغْفَرُ لَهُم مَا قَدْ سَلَفَ وَإِن يَمْوُدُوا فَقَدْ مَصَّتْ سُنْتُ الْأُولَئِكَ**» [الأنفال: ٣٨].

(٢) الأم، ج/١، ص/٧٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٢، ص/١٥٤ .

(٣) الأم، ج/٦، ص/٣٦، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/٤٤٥ و٤٦٥ باختصار. وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج/٧، ص/٩٤ .

وذهب، ودللت السنة عن رسول الله ﷺ أنه يطرح عنهم ما بينهم وبين الله عز ذكره والعباد، وقال رسول الله ﷺ: «الإيمان يحب ما كان قبله»<sup>(١)</sup> الحديث.

قال الله عَزَّلَكَ: «وَقَتِيلُهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونُ الَّذِينُ كُلُّهُمْ لِلَّهِ»<sup>(٢)</sup>

الأم (أيضاً): الأصل فيمن تؤخذ الجزية منه ومن لا تؤخذ<sup>(٣)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وفرض الله عَزَّلَكَ عليه جهادهم، فقال: «وَقَتِيلُهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً» الآية.

فقيل: فيه فتنة: شرك، ويكون الدين كله واحداً لله.

الأم (أيضاً): في الأمان<sup>(٤)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وقال الله عَزَّلَكَ في غير أهل الكتاب: «وَقَتِيلُهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونُ الَّذِينُ كُلُّهُمْ لِلَّهِ» الآية، فحقن الله دماء من لم يدن دين أهل الكتاب من المشركين بالإيمان لا غيره<sup>(٥)</sup>، وحقن دماء من دان دين

(١) الحديث مرفوع رواه الإمام مسلم (١١٢/١) في كتاب الإيمان، وفي باب (كون الإسلام يهدم ما قبله)، وابن سعد في طبقاته عن الزبير، وجبير بن مطعم، ورواه أحمد والطبراني عن عمرو ابن العاص وكلهم رواه بلفظ: «الإسلام يحب ما قبله»، انظر كشف الخفاء ومزيل الإلbas عما اشتهر من الأحاديث على السنة الناس / للإمام العجلوني (المتوفى سنة ١١٦٢) ص/١٢٧ الطبعة الثالثة عام ١٩٨٨ م/١٤٠٨ هـ نشر دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان).

(٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: «وَقَتِيلُهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونُ الَّذِينُ كُلُّهُمْ لِلَّهِ فَإِنْ أَنْتَهُوا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ» [الأفال: ٣٩].

(٣) الأم، ج/٤، ص/١٧٢، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/٥١.

(٤) الأم، ج/٤، ص/٢٨٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٦٩٩.

(٥) ولعل الأضبط ولا بغيره - والله أعلم - .

أهل الكتاب بالإيمان، أو إعطاء الجزية عن يد وهم صاغرون، والصغرى: أن يجري عليهم الحكم (أي: دفع الجزية) لا أعرف منهم خارجاً من هذا من الرجال.

الأم (أيضاً): باب (المرتد الكبير)<sup>(١)</sup>:

أخبرنا الربيع بن سليمان قال:

أخبرنا محمد بن إدريس الشافعي قال: قال الله تبارك وتعالى: **«وَقَتْلُوهُمْ حَقٌّ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونُ الَّذِينُ كُلُّهُمْ لِلَّهِ»** الآية.

وحكمة الله ﷺ في قتل من لم يسلم من المشركين، وما أباح جل شناوه من أموالهم،... وأنّ من سنة رسول الله ﷺ فيمن ظفر به من رجال المشركين أنه قتل بعضهم، ومنّ على بعضهم، وفادي ببعض، وأخذ الفدية من بعض، فلم يختلف المسلمون أنه: لا يحلّ أن يفادي برتد بعد إيمانه، ولا يمن عليه، ولا تؤخذ منه فدية، ولا يترك بحال حتى يسلم أو يقتل - والله أعلم -.

الأم (أيضاً): باب (إبطال الاستحسان)<sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وأباح الله دماء أهل الكفر من خلقه، فقال: **«وَقَاتِلُوهُمْ حَقٌّ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونُ الَّذِينُ كُلُّهُمْ لِلَّهِ»** الآية، فجعل حينئذ دماء المشركين مباحة وقتاهم حتماً وفرضياً عليهم، إن لم يظهروا الإيمان.

(١) الأم، ج/٦، ص/١٥٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٧، ص/٣٩٣ و٣٩٤.

(٢) الأم، ج/٧، ص/٣٠٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/٨٢.

## اختلاف الحديث: المقدمة<sup>(١)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى: «وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الَّذِينَ كَلَّهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ» الآية، فكان ظاهر مخرج هذا عاماً على كل مشرك، فأنزل الله: «فَقَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحِرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعَطُّوا الْجِزِيَّةَ عَنْ يَدِهِمْ صَلِفُورَ» [التوبه: ٢٩] الآية.

فدلّ أمر الله جل ثناؤه بقتال المشركين من أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية على أنه إنما أراد بالآيتين اللتين أمر فيها بقتال المشركين حيث وُجِدوا حتى يقيموا الصلاة، وأن يقاتلوا حتى لا تكون فتنـة، ويكون الدين كله لله، من خالف أهل الكتاب من المشركين، وكذلك دلت سنة رسول الله ﷺ على قتال أهل الأوثان حتى يسلموها، وقتلـ أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية، فهذا من العام الذي دلـ الله على أنه إنما أراد به الخاص، لا أن واحدة من الآيتين ناسخة للأخرى، لأن لإعمالهما معاً وجهاً، بأن كان كل أهل الشرك صنفين: صنفـ أهل الكتاب، وصنفـ غير أهل الكتاب.

ولهذا في القرآن نظائر، وفي السنن مثل هذا.

## اختلاف الحديث: باب (المجمل والمفسـر)<sup>(٢)</sup>:

حدثنا الربيع قال:

قال الشافعي رحمـ الله تعالى: قال الله عـزـ جـلـ: «فَإِذَا آتَسْلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُّهُمْ هُمْ» [التوبه: ٥] الآية، وقال الله عـزـ ثـنـاؤـهـ: «وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الَّذِينَ كَلَّهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ» الآية.

(١) اختلاف الحديث، ص/٣٠ و٣١، وانظر مختصر المزنـيـ، ص/٤٨٣، وانظر أحكـامـ القرآنـ، جـ/٢، ص/٥٢ و٥٣.

(٢) اختلاف الحديث، ص/٩٢، وانظر مختصر المزنـيـ، ص/٥٠٩.

أخبرنا عبد العزيز بن محمد، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها فقد عصموها مني دمائهم وأموالهم إلا بمحقها، وحسابهم على الله »<sup>(١)</sup> الحديث.

حدثنا الربيع:

أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا الثقة، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن عمر قال لأبي بكر فيمن منع الصدقة: أليس قد قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: « لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها فقد عصموها مني دمائهم وأموالهم إلا بمحقها، وحسابهم على الله؟ » الحديث.

فقال أبو بكر: هذا من حقها يعني: منعهم الصدقة.

وقال الشافعي رحمه الله <sup>(٢)</sup>: وقال تعالى: « وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الَّذِينَ كُلُّهُمْ لِلَّهِ » الآية، فكان ظاهر مخرج هذا عاماً على كل مشرك.

أحكام القرآن: فصل (فيمن لا يجب عليه الجهاد) <sup>(٣)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: فأمْرُ الله تعالى بقتال المشركين حتى يؤمّنوا - والله أعلم - أمره بقتال المشركين: من أهل الأوثان. وكذلك حديث أبي هريرة <sup>(٤)</sup> - في المشركين من أهل الأوثان - دون أهل الكتاب. وفَرَضَ الله: قتال أهل

(١) الحديث صحيح رواه البخاري/ الزكاة (٦/١)، ومسلم/ الإيمان (٨/١)، ورواه أحد في المسند

(٢) /٢، ٤٢٣، ٣٤٥، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/١، ص/٣٣ برقم/٥.

(٣) كتاب اختلاف الحديث، ص/٣٠، وانظر مختصر المزن尼، ص/٤٨٣.

(٤) أحكام القرآن، ج/٢، ص/٥٢ و٥٣.

(٥) إشارة إلى حديث: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا...» الحديث.

الكتاب ﴿ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزِيرَةَ عَنْ يَدِهِ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبه: ٢٩] <sup>(١)</sup> الآية؛ إن لم يؤمنوا. وكذلك حديث بريدة <sup>(٢)</sup> – في أهل الأوثان خاصة –.

فالفرض فيمن دان وآباؤه دين أهل الأوثان – من المشركين –: أن يقائلوا إذا قدر عليهم – حتى يسلمو، ولا يحل أن يقبل منهم جزية، بكتاب الله وسنة رسوله.

والفرض في أهل الكتاب، ومن دان قبل نزول القرآن – كلّه – دينهم: أن يقائلوا حتى يعطوا الجزية، أو يسلمو، وسواء كانوا عرباً أو عجماء.

قال الله تعالى: ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ ﴾ <sup>(٣)</sup>  
الأم: الاختلاف <sup>(٤)</sup> – (في توزيع الفيء) – :

قال الشافعي رحمه الله: وإذا قسم الله تعالى الفيء فقال: ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ ﴾ الآية، وسن رسول الله <sup>ص</sup> أن أربعة أخواته لم أوجف على الغنيمة، للفارس من ذلك ثلاثة أسمهم، وللرجل سهم، فلم نعلم رسول الله <sup>ص</sup> فضل الفارس ذا الغناء العظيم على الفارس الذي ليس

(١) ذكرت على سبيل الاقتباس وأثرنا وضعها بين قوسين لإبراز نصها.

(٢) إشارة إلى حديث: أنه كان إذا بعث جيشاً أمر عليهم أميراً، وقال: « فإذا لقيت عدواً من المشركين فادعهم إلى ثلاثة خلال... ».

(٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَأَئْرَبِ السَّبِيلِ إِن كُنْتُمْ مَا امْتَحَنَتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقْيَىٰ الْجَمِيعَنِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَوِيرٌ ﴾ [الأنفال: ٤١].

(٤) الأم، ج ٢، ص ٩٠، وما بعد المعرضتين والقوسين من للتوضيح، غير مذكور في الأم، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج ٣، ص ٢٢١.

مثله؛ ولم نعلم المسلمين إلا سروا بين الفارسين، حتى قالوا: لو كان فارس أعظم الناس غناه، وأخر جبان سروا بينهما، وكذلك قالوا في الرجال.

**الأم (أيضاً): جماع سنن قسم الغنية والفيء<sup>(١)</sup>:**

قال الشافعي رحمه الله: قال الله عَزَّلَكُمْ: «وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُ وَلِرَسُولِهِ» الآية، وقال الله تعالى: «مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقَرْيَ» [الحشر: ٧] الآية، وقال تعالى: «وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ» [الحشر: ٦] الآية.

قال الشافعي رحمه الله: فالغنية والفيء يجتمعان في أن فيهما معاً الخمس من جميعهما لمن سماه الله تعالى له؛ ومن سماه الله عَزَّلَكُمْ له – في الآيتين معاً – سواء مجتمعين غير متفرقين.

قال الشافعي رحمه الله: ثم يتعرف<sup>(٢)</sup> الحكم في الأربع<sup>(٣)</sup> الأحساس، بما يَبَيَّنَ اللَّهُ عَزَّلَكُمْ على لسان نبيه، وفي فعله، فإنَّه قسم أربعة أحساس الغنية.

والغنية: هي الموجف عليها بالخيل والركاب لمن حضر من غني وفقير.  
والفيء: وهو ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب.

فكانَت سنة رسول الله ﷺ في قرى عَرَبَةَ<sup>(٤)</sup> – التي أفاءها الله عليه – أن أربعة أحساسها لرسول الله ﷺ خاصة؛ دون المسلمين، يضعه رسول الله ﷺ حيث أراه الله عَزَّلَكُمْ.

(١) الأم، ج/٤، ص/١٣٩، وانظر مختصر المزني، ص/١٤٧، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/١٥٤ و١٥٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٢٩٨ و٢٩٩.

(٢) لعل يتعرف مصححه من كلمة (يتفرق) لتنسجم مع السياق – والله أعلم –.

(٣) الأضبطة أن تدخل آل التعريف في العدد المفرد على التمييز فقط أي: في أربعة الأحساس – والله أعلم –. وجوز الكوفيون دخول ((آل)) على المضاف والمضاف إليه في السعة. وعد البصريون ذلك شاداً أو ضرورة.

(٤) قرى عَرَبَةَ: مجموعة قرى فتحت بدون قتال، تقع قرب المدينة المنورة، انظر معجم البلدان لياقوت الحموي، ج/٤، ص/١٣٠، وقد ذكرها الطبرى في تفسيره، ج/١٢، ص/٣٥، أنها قرى عربية، والأضبطة: عَرَبَةَ، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/١٥٤ (الهامش)، برقم/٤.

الأم (أيضاً): الأنصاف<sup>(١)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وقلنا قد يحتمل أن يكون قول الله تعالى: «فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُ» الآية، على أكثر الغنية لا على كلها، فيكون السلب مما لم يرد من الغنية، وصفي النبي ﷺ، وما غنم مأكله من غثمه، ويكون هذا بدلالة السنة، وما بقي تتحمله الآية، وإذا كان النبي ﷺ أعطى السلب من قتل، لم يجز عندي - والله أعلم - أن يخمس ويقسم، إذا كان اسم السلب يكون كثيراً وقليلاً، ولم يستثن النبي ﷺ قليل السلب ولا كثيره، أن يقول يعطى القليل من السلب دون الكثير، ونقول دلت السنة أنه إنما أراد بما يخمس ما سوى السلب من الغنية.

الأم (أيضاً): سن تفريق القسم<sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك اسمه: «وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غُنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ» الآية.

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا مطرف، عن معمر، عن الزهرى، أن محمد ابن جبير بن مطعم، أخبره عن أبيه قال: لما قسم النبي ﷺ سهم ذي القربى بين بني هاشم وبني المطلب، أتيته أنا وعثمان بن عفان، فقلنا: يا رسول الله، هؤلاء إخواننا من بني هاشم لا ينكر فضلهم، لمكانك الذى وضعك الله به منهم،رأيت إخواننا، من بني المطلب أعطيتهم وتركتنا - أو منعتنا - وإنما قرابتنا وقربتهم واحدة، فقال النبي ﷺ: «إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد هكذا، وشبيك بين أصحابه»<sup>(٣)</sup> الحديث.

(١) الأم، ج/٤، ص/١٤٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٣١٠ و٣١١.

(٢) الأم، ج/٤، ص/١٤٦، وانظر الرسالة الفقريتين/ ٢٢٩ و ٢٢٨، ص/٦٧ و ٦٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥ ، ص/٣٢٣ و ٣٢٤.

(٣) الحديث سنه ضعيف، وهو صحيح رواه البخاري والنسائي وأبو داود وابن ماجه وأحمد وغيرهم، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعى، ج/٢، ص/٤١٣ و ٤١٤، برقم/ ٤١٢ و ٤١٣.

**أخبرنا الربيع قال:**

**أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا - أحببه - داود العطار، عن ابن المبارك، عن يونس، عن ابن شهاب الأزهري، عن ابن المسيب، عن جبير بن مطعم، عن النبي ﷺ بمثل معناه<sup>(١)</sup>**

قال الشافعي رحمه الله: وأخبرنا عن الزهري، عن ابن المسيب، جبير بن مطعم قال: «قسم رسول الله ﷺ سهم ذي القربى بين بني هاشم وبنى المطلب، ولم يعط منه أحداً من بني عبد شمس، ولا بني نوفل شيئاً»<sup>(٢)</sup> الحديث.

**قال الشافعى رحه الله:** <sup>(٣)</sup> **قلت قول الله عَزَّ وَجَلَّ: «ولِرَسُولٍ وَلِذِي الْقُرْبَى»**

الآية، فهل تراه أعطاهم بغير اسم القرابة؟ قال: لا، وقد يحتمل أن يكون  
أعطاهم باسم القرابة ومعنى الحاجة.

قالت: فإن وجدتَ رسول الله ﷺ أعطى من ذوي القربي غنياً لا دين عليه ولا حاجة به؛ بل يعول عامة أهل بيته، ويتفضل على غيره لكثرة ماله، وما من الله ينكر به عليه من سعة خلقه، قال إذاً يبطل المعنى الذي ذهبت إليه، قلت: فقد أعطى أبا الفضل العباس بن عبد المطلب وهو كما وصفت في كثرة المال، يعول عامة بني المطلب، ويتفضل على غيرهم. قال: فليس لما قلت من أن يعطوا على الحاجة معنى، إذا أغطيه الغني. قلت له: أرأيت لو عارضك معارض أيضاً، فقال: قال الله ينكر في الغنيمة: «وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ حُسْنَهُ وَلِلرَّسُولِ» الآية، فاستدللنا: أن الأربعة <sup>(٤)</sup> الأحسان لغير أهل الخمس، فوجدنا رسول الله ﷺ أعطاها من حضر القتال.

(١) نفس، تخيّع الحديث السابق.

(٢) الحديث في سنته مبهم لأنه ورد في المسند بقوله أخبرني الثقة عن ابن شهاب (الزهري) وهو صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج ٢، ص ٢٥١، برقم ٤١٦.

(٣) الأم، ٤/١٩، ص. ١٩، وانظر الأم تمحققة / د. عبد المطلب، ج/٥، ص. ٣٣٣.

(٤) الأخطاء: أربعة الأخطاء لأنها تعريف تدخل على قيم العدد المفرد ولا تدخل على العدد وقيمة.

ويجوز الكوفيون دخول «آل» علم، المضاف والمضاف إليه.

فلو غزا قوم<sup>(١)</sup> فغنموا غنائم كثيرة أعطيناهم بقدره ما كانوا يأخذون في زمان النبي ﷺ، قال: ليس ذلك له، قد علم الله أن يستغنموا القليل والكثير، فإذا زين النبي ﷺ أن لهم أربعة أخmas فسواء قلت أو كثرت، أو قلوا أو كثروا، أو استغنووا أو افتقروا. قلت: فلم لا تقول هذا في سهم ذي القربي؟!.

الأم (أيضاً): الخامس فيما لم يوجد عليه<sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: قال لي قائل: قد احتججت بأن النبي ﷺ أعطى سهم ذي القربي، عام خير ذوي القربي، وخبير بما أو杰ف عليه، فكيف زعمت أن الخامس لهم مما لم يوجد عليه؟ فقلت له: وجدت الماليين أخذوا من المشركين، وخلوهما بعض أهل دين الله ﷺ، ووجدت الله تبارك وتعالى اسمه، حكم في خمس الغنية بأنه على خسنه؛ لأن قول الله تبارك وتعالى: «إِلَهٌ» الآية، مفتاح الكلام كل شيء، وله الأمر من قبل ومن بعد، فأنفذ رسول الله ﷺ لذوي القربي حقهم، فلا يشك أنه قد أنفذ لليتامى، والمساكين، وابن السبيل حقهم، وأنه قد انتهى إلى كل ما أمره الله ﷺ به.

قال الشافعي رحمه الله: <sup>(٣)</sup> قلت: لما احتمل قول عمر أن يكون الكل لرسول الله ﷺ، وأن تكون الأربعه<sup>(٤)</sup> الأخmas التي كانت تكون للمسلمين، فيما أو杰ف عليه لرسول الله ﷺ دون الخامس، فكان النبي ﷺ يقوم فيها مقام المسلمين، استدللنا بقول الله ﷺ في الحشر: «فَلِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى» [الحشر: ٧] الآية، على أن لهم الخمس، وأن الخامس إذا كان لهم، ولا يشك أن

(١) الأم، ج/٤، ص/١٥٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبدالمطلب، ج/٥، ص/٣٣٤.

(٢) الأم، ج/٤، ص/١٥٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبدالمطلب، ج/٥، ص/٣٤١.

(٣) الأم، ج/٤، ص/١٥٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبدالمطلب، ج/٥، ص/٣٤٢.

(٤) سبق بيان ضبطها بالتعليق السابق.

النبي ﷺ سلمه لهم، فاستدللنا: إذا كان حكم الله تعالى في الأنفال: «وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَيْمَتُم مِّنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خَمْسَةً» الآية، فاتفاق الحكمان في سورة الحشر، وسورة الأنفال لقوم موصوفين، وإنما لهم من ذلك الخمس لا غيره.

الأم (ايضاً): بلاد العنوة<sup>(١)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وكل ما وصفت أنه يجب قسمه، فإن تركه الإمام، ولم يقسمه، فوقيمه المسلمون، أو تركه لأهله، رد حكم الإمام فيه؛ لأنه مخالف للكتاب ثم السنة معاً، فإن قيل: فain ذكر ذلك في الكتاب؟ قيل: قال الله تعالى: «وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَيْمَتُم مِّنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خَمْسَةً وَلِرَسُولِهِ الْأَرْبَعَةَ»<sup>(٢)</sup> الأخمس على من أوجف عليه بالخيل والركاب، من كل ما أوجف عليه من أرض أو عمارة أو مال، وإن تركها لأهلهما، أتبع أهلهما بجميع ما كان في أيديهم من غلتها، فاستخرج من أيديهم، وجعل لهم أجر مثلهم، فيما قاموا عليه فيها، وكان لأهلهما أن يتبعوا الإمام بكل ما فات فيها، لأنها أموالهم أفاتها<sup>(٣)</sup>.

الأم (ايضاً): كتاب (سير الأوزاعي)<sup>(٤)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وإنما نزلت: «وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَيْمَتُم مِّنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خَمْسَةً» الآية، بعد غنيمة بدر، ولم يعلم - أن - رسول الله ﷺ أسرهم خلق لم

(١) الأم، ج / ٤، ص / ١٨١، أي: البلاد التي يفتحها المسلمون بالقتال، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج / ٥، ص / ٤٣٢.

(٢) سبق بيان ضبطها في تعليق سلف في الصفحة السابقة.

(٣) أي: أموالهم فاتت عليهم بسبب الحكم السابق المتقوض للإمام - والله أعلم - .

(٤) الأم، ج / ٧، ص / ٣٣٥، وانظر مختصر المزني، ص / ٢٧١، وانظر أحكام القرآن، ج / ٢، ص /

٣٨، وقد زاد البيهقي في نهاية الفقرة بين قوسين (يعني: في القيمة) وهذا جيد للتوضيح، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج / ٩، ص / ١٧٨.

يشهدوا الواقعة بعد نزول الآية، ومن أعطى رسول الله ﷺ من المؤلفة وغيرهم، فإنما من ماله أعطاهم، لا من شيء من أربعة الأخاس، وأما ما احتاج به من وقعة عبد الله بن جحش، وابن الحضرمي، فذلك قبل بدر، وقبل نزول الآية.

**الأم (أيضاً): سهم الفارس والراجل وتفضيل الخيل<sup>(١)</sup>:**

قال الشافعي رحمه الله: وإنما نزلت: «وَاعْمُلُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ  
خُمُسُهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى» الآية، بعد بدر على ما وصفت لك، يُرفع  
خمسها، ويُقسم أربعة أخاسها وافرأ على من حضر الحرب من المسلمين.  
إلا السَّلْب<sup>(٢)</sup>: فإنه سُنَّ أنه للقاتل في الإقبال، فكان السَّلْب خارجاً منه.  
وإلا الصَّفْيَّ<sup>(٣)</sup>: فإنه قد اختلف فيه، فقيل: كان يأخذه — ﷺ — من سهمه  
من الخمس.

وإلا البالغين من السيِّ: فإنَّ رسول الله ﷺ سَنَّ فيهم سنناً، فقتل بعضهم،  
- وفادي بعضهم، ومَنْ على بعضهم -<sup>(٤)</sup>، وفادي بعضهم أسرى المسلمين،  
فالإمام في البالغين من السيِّ خير فيما حكىَّتْ أنَّ النبي ﷺ سَنَّ فيهم، فإنَّ أخذ

(١) الأم، ج/٧، ص/٣٤٠، وانظر الرسالة الفقريتين/٢٣٣ و٢٣٤، ص/٧٠ و٧١، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/٣٦، وانظر الأم تحقيق/د. عبد المطلب، ج/٩، ص/١٩١ .

(٢) السَّلْب: ما يأخذه القاتل من مقتوله (ثياب أو سلاح...) إذا انفرد في قتلها وكان المقتول مقبلًا في الحرب، انظر الرسالة الفقريتين/٢٣٣ و٢٣٤، ص/٧٠ و٧١، وانظر المعجم الوسيط ص/٤٤٠، مادة: سَلْب، وانظر الزاهر في غريب الفاظ الشافعي، ص/٣٨٥ .

(٣) الصَّنْيُّ: ما يصطفيه الإمام من الغنيمة قبل قسمتها جع صفائيا، وهذا خاص بالنبي ﷺ، وانظر المعجم الوسيط، ص/٥١٨، مادة: صَنْيٌّ، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/١٣٧ . (المامش).

(٤) وهذه الزيادة بين المعتبرتين من الأم تحقيق/د. عبد المطلب، ج/٩، ص/١٩١ وهي التمة لفعل الرسول ﷺ في البالغين من السيِّ.

من أحد منهم فدية، فسيلها سبيل الغنيمة، وإن استرقَّ منهم أحداً، فسيل المرقوق سبيل الغنيمة، وإن فادى بهم بقتل أو فادى بهم أسيراً مسلماً، فقد خرجوا من الغنيمة، وذلك كله كما وصفت.

الأُم (أيضاً): وطء السبابا بالملك<sup>(١)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: ثم نزل عليه منصرفه من بدر: «وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ» الآية، فجعل الله له ولمن سمى معه الخمس، وجعل رسول الله ﷺ من أوجف الأربعة<sup>(٢)</sup> الأخاس بالحضور، للفارس ثلاثة أسمهم، وللراجل سهم.

مختصر المزني: مختصر من كتاب (قسم الفيء وقسم الفنائم)<sup>(٣)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: أصل ما يقوم به الولاية من جل المال ثلاثة وجوه: أحدها: ما أخذ من مال مسلم تطهيراً له، فذلك لأهل الصدقات، لا لأهل الفيء. والوجهان الآخران: ما أخذ من مال مشرك، كلامهما مبين في كتاب الله تعالى، وستة رسوله ﷺ و فعله.

فأحدهما: الغنيمة، قال الله تبارك وتعالى: «وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ» الآية.

والوجه الثاني: هو الفيء، قال الله تعالى: «مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى» [الحجر: ٧] الآية.

(١) الأم، ج/٧، ص/٣٥٢، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج/٩، ص/٢٣٠.

(٢) سبق بيان ضبطها في الصفحة ٨٧٩، الهامش رقم (٤).

(٣) مختصر المزني، ص/١٤٧.

**قال الشافعي رحمه الله:** فالغنية والفقير يجتمعان في أن فيهما معاً الخمس من جميعهما لمن سماه الله تعالى له في الآيتين معاً سواء...  
**أحكام القرآن:** فصل (فيما يؤثر عنه - الشافعي - من التفسير والمعاني في الطهارات والصلوات) <sup>(١)</sup>:

**قال الشافعي رحمه الله:** آل محمد - ﷺ : الذين حرم الله عليهم الصدقة، وعوّضهم منها الخمس، وقال الله ﷺ: «وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خَمْسَةُ رَبِّ الْرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى» فكانت هذه الآية في معنى قول النبي ﷺ: «إن الصدقة لا تخل بمحمي، ولا لأآل محمد» <sup>(٢)</sup> الحديث، وكان الدليل عليه: أن لا يوجد أمر يقطع العنت، ويُلزم أهل العلم - والله أعلم - إلا الخبر عن رسول الله ﷺ.  
 فلما فرض الله على نبيه ﷺ أن يؤتي ذا القربى حقه، وأعلمه: أن الله خمسه وللرسول ولذى القربى، فأعطى سهم ذى القربى في بني هاشم وبني المطلب، دل ذلك على أن الذين أعطاهم رسول الله ﷺ الخمس هم: آل محمد الذين أمر رسول الله ﷺ بالصلة عليهم معه، والذين اصطفاهم من خلقه، بعد نبيه ﷺ.

**آداب الشافعي: ما في الزكاة والسيّر** <sup>(٣)</sup>:

وقال يونس:

**قال الشافعي رحمه الله:** إن غنائم بدر لم تُخْمَسُ أُبَيْتَةً، وإنما نزلت آية الخمس <sup>(٤)</sup> بعد رجوعهم من بدر، وقسم الغنائم.

(١) **أحكام القرآن**, ج / ١, ص / ٧٦.

(٢) الحديث صحيح ورد في صحيح مسلم, ج / ٧, برقم / ١٧٨، ومستند الإمام أحمد بعده روایات.

(٣) **آداب الشافعي ومناقبه** / للرازي، ص / ٢٩٢.

(٤) أي قول الله تعالى: «وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خَمْسَةُ رَبِّ الْرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى» ([الأفال: ٤١]).

قال الله عَزَّلَكَ : « وَإِمَّا تَخَافَ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَأَنِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ

الله لَا يُحِبُّ الْخَابِرِينَ » [الأنفال: ٥٨] <sup>(١)</sup>

الأُمُّ: جماع نقض العهد بلا خيانة <sup>(٢)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: « وَإِمَّا تَخَافَ مِنْ قَوْمٍ  
خِيَانَةً فَأَنِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ الله لَا يُحِبُّ الْخَابِرِينَ » الآية.

قال الشافعي رحمه الله: نزلت في أهل هدنة، بلغ النبي ﷺ عنهم شيء،  
استدل به على خيانتهم.

قال الشافعي رحمه الله: فإذا جاءت دلالة على إن لم يوف أهل هدنة بجميع  
ما هادنهم عليه فله أن ينذر إليهم؛ ومن قلت له أن ينذر إليه، فعليه أن يُلحّقه  
بأممه، ثم له أن يحاربه، من لا هدنة له.

قال الشافعي رحمه الله: فإن قال الإمام: أخاف خيانة قوم، ولا دلالة له  
على خيانتهم من خبر، ولا عيان فليس له - والله تعالى أعلم - نقض مدعهم إذا  
كانت صحيحة.

الأُمُّ (أيضاً): نقض العهد <sup>(٣)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله: فإن علم الإمام غير ما قال - نذر إليه،  
ورده إلى مأمه، ثم قاتله، وسبى ذريته، وغنم ماله إن لم يُسلِّم، أو يعطِ الجزية -

(١) الآية وردت هنا كاملة.

(٢) الأم، ج/٤، ص/١٨٥، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/٧٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد  
المطلب، ج/٥، ص/٤٤٢.

(٣) الأم، ج/٤، ص/١٨٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٤٤٥.

إن كان من أهلها – فإن لم يعلم غير قوله، وظهر منه ما يدل على خيانته، وختره<sup>(١)</sup>، أو خوف ذلك منه، نبذ إليه الإمام، وألحقه بآمنه، ثم قاتله، لقول الله تعالى: «وَإِمَّا تَحَافَّ مِنْ قَوْمٍ حِيَانَةً فَأَنْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ» الآية.

قال الشافعي رحمه الله: نزلت – والله تعالى أعلم – في قوم أهل مهادنة، لا أهل جزية، وسواء ما وصفت فيمن تؤخذ منه الجزية أو لا تؤخذ، إلا أن من لا تؤخذ منه الجزية إذا عرض الجزية، لم يكن للإمام أخذها منه على الأبد، وأخذها منه إلى مدة.

الأم (أيضاً): ما أحدث أهل الذمة الموادعون مما لا يكون نقضاً<sup>(٢)</sup>:  
قال الشافعي رحمه الله: وإن صنع بعض ما وصفت<sup>(٣)</sup>، من هذا أو ما في معناه موادع إلى مدة، نبذ إليه، فإذا بلغ آمنه، قوتل إلا أن يسلم، أو يكون من قبل منه الجزية فيعطيها، لقول الله تعالى: «وَإِمَّا تَحَافَّ مِنْ قَوْمٍ حِيَانَةً فَأَنْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ» الآية.

مختصر المزني: باب (نقض العهد)<sup>(٤)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: فغزا رسول الله ﷺ قريشاً عام الفتح، بعد رثاء ثلاثة نفر منهم، وتركهم معونة خزاعة، وإيوائهم من قاتلها.

(١) الخثر: الغدر والخديعة، أو أقبح الغدر، انظر القاموس المحيط، ص/٤٨٩، والمujam الوسيط ص/٢١٧.

(٢) الأم، ج/٤، ص/١٨٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٤٤٩.

(٣) أي: إن صنع الموادع بعض أمور خالف فيها العهد، مثل: قطع الداين أو مقاتلة أحد المسلمين أو ظلم مسلم أو ذمي أو إظهار فساد، أو كان عيناً للمشركين على عورات المسلمين... الخ.

(٤) مختصر المزني، ص/٢٨٠، وانظر الظاهر في غريب الفاظ الشافعي، ص/٥١٩، قال الأزمرى: ومعنى الآية – والله أعلم – إذا كان بينك وبين قوم من المشركين مهادنة، وعهد إلى مدة، فخفت خيانتهم، أي: نقضهم العهد، فلا تسبقهم أنت إلى مثل ما أرادوا من الغدر، ولكنك تنبذ إليهم عهدهم، وتعلمهم أنه لا عهداً بينك وبينهم، فإذا استويتم في علم نقض العهد، فحيثتد إن أردت الإيقاع بهم فعلته.

قال الشافعي رحمه الله: ومتى ظهر من مهادنين ما يدل على خيانتهم نبذ إليهم عهدهم، وأبلغهم مأمونهم، ثم هم حرب، قال الله تعالى: «وَإِمَّا تَخَافُ  
مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً» الآية.

قال الله عَزَّ ذِلْكَ : «وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ»<sup>(١)</sup>

الأم: كيف تضريق القسم<sup>(٢)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله: فإن الله عَزَّ ذِلْكَ ندب إلى اتخاذ الخيل فقال: «وَأَعِدُّوا  
لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ» الآية، فأطاع في الرباط، وكانت عليهم مؤنة في  
التخاذذ، وله غناء بشهوده عليه، ليس الرجل شبيهاً به.

أخبرنا الثقة، عن إسحاق الأزرق، عن عبد الله، عن نافع، عن ابن عمر،  
أن النبي ﷺ ضرب للفرس بسهمين، وللفارس بسهم، فرغم بعض الناس أنه لا  
يعطى فرس إلا سهماً، وفارس سهماً، ولا يفضل فرس على مسلم.

فقلت لبعض من يذهب مذهب<sup>(٣)</sup>: هو كلام عربي، وإنما يعطى الفارس  
بسبب القوة والغناه مع السنة، والفرس لا يملك شيئاً، إنما يملكه فارسه، ولا  
يقال: لا يفضل فرس على مسلم، والفرس بهيمة لا يقاد بمسلم، ولو كان هذا  
كما قال صاحبك، لم يجز أن يسوى بين فرس ومسلم ، وفي قوله وجهان:

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: «وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ زِيَاطِ الْعَهْلِ تُزَهِّبُونَ بِهِ  
عَذْوَ اللَّهِ وَعَذْوَكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُوهُمْ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْهِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَيِّلِ  
اللَّهِ يُؤْفِي إِلَيْكُمْ وَأَنْثِمْ لَا تُظْلَمُونَ». [الأنفال: ٦٠].

(٢) الأم، ج / ٤، ص / ١٤٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج / ٥، ص / ٣١٦ و ٣١٧.  
(٣) المقصود بذلك: مذهب أبي حنيفة رحمه الله، انظر كتاب رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، ص / ٣٨٥.  
محمد بن عبد الرحمن الدمشقي، الطبعة الأولى/ قطر ١٤٠١ هـ بعنابة الشيخ عبد الله الأنصاري.

أحدهما: خلاف السنة.

والآخر: قياسه الفرس بالمسلم، وهو لو كان قياساً له دخل عليه أن يكون قد سوى فرساً ب المسلم، وقال بعض أصحابه<sup>(١)</sup>: بقولنا في: سهمان الخيل<sup>(٢)</sup>، وقال: هذه السنة التي لا ينبغي خلافها.

قال الشافعي رحمه الله: وأحب الأقاويل إلىّي، وأكثر قول أصحابنا أن البراذين والمقاريف<sup>(٣)</sup> يسهم لها سهمان العربية<sup>(٤)</sup>; ولأنها قد تغنى غناءها في كثير من المواطن، واسم الخيل جامع لها.  
الأم (أيضاً): كتاب (السبق والنضال)<sup>(٥)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله تبارك وتعالى، فيما ندب إليه أهل دينه: «وَأَعْدُوا لَهُم مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ» الآية، فزعم أهل العلم بالتفسير أن القوة هي الرمي، وقال الله تبارك وتعالى: «وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَحْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ» [الحشر: ٦] الآية.

(١) المقصود أن أبي حنيفة رحمه الله وحده قال بهذا القول، أما بقية أصحابه (ومنهم أبو يوسف ومحمد بن الحسن) فقد قالوا بقول جمهور أهل العلم، انظر المرجع السابق ص/ ٣٨٥ و ٣٨٦

(٢) لعل التقدير: يعطي سهمان الخيل، أو يعطي سهمان في الخيل - والله أعلم -

(٣) المقاريف جمع مُقْرِفُ الفرس إذا كانت أمها عربية وأبوها غير عربي، انظر القاموس المحيط ص ١٠٩١ مادة: القرف.

(٤) هكذا وردت ولعل الصواب: سهما العربية (بمحذف النون للإضافة)، أو سهمان كالعربية (بإضافة كاف التشبيه) أي: كاليٰ تعطى للخيل العربية، - والله أعلم -

(٥) الأم، ج/ ٤، ص/ ٢٢٩ و ٢٣٠، وانظر أحکام القرآن، ج/ ٢، ص/ ١٠٦ و ١٠٧، وانظر مناقب الشافعي / للبيهقي، ج/ ٢، ص/ ١٢٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٥٥٢ .٥٥٤-

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن نافع  
ابن أبي نافع، عن أبي هريرة رض أن رسول الله ص قال: «لا سبق إلا في نصلٍ أو  
حافرٍ أو خفٍ» <sup>(١)</sup> الحديث.

وأخبرنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن  
رسول الله ص سابق بين الخيل التي قد أضررت» <sup>(٢)</sup> الحديث.

الأم (أيضاً): سهم الفارس والراجل وتفضيل الخيل <sup>(٣)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: ندب الله تعالى إلى اتخاذ الخيل فقال جل وعز: «وَأَعِدُّوا  
لَهُم مَا أَسْتَطَعْتُم مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ» الآية، فإذا أعطاهم رسول الله ص ما  
وصفنا، فإنما سهما الفرس لراكبه لا للفرس، والفرس لا يملك شيئاً، إنما يملكه  
فارسه بعنته، والمؤنة عليه فيه، وما ملكه رسول الله ص.

الأم (أيضاً): ما عجز الجيش عن حمله من الغنائم <sup>(٤)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تبارك وتعالى: «وَأَعِدُّوا لَهُم مَا أَسْتَطَعْتُم  
مِنْ قُوَّةٍ» الآية، وإنما كره المسلمون أن يحرقوا النخل والشجر؛ لأن الصافنة  
كانت تغزو كل عام، فيتقون بذلك على عدوهم، ولو حرقوا ذلك، خافوا أن  
لا تحملهم البلاد، والذي في تخريب ذلك من خزي العدو ونكايتهم أفع  
للمسلمين، وأبلغ ما يتقوى به الجندي في القتال.

(١) الحديث صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسنده الشافعي، ج/٢، ص/٢٥٤ و ٢٥٥، برقم/٤٢٣ و ٤٢٤ وفي سند هذا الأخير لين.

(٢) الحديث صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسنده الشافعي، ج/٢، ص/٢٥٥ و ٢٥٦، برقم/٤٢٥.

(٣) الأم، ج/٧، ص/٣٣٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/١٨٣.

(٤) الأم، ج/٧، ص/٣٥٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/٢٣٩.

حدثنا بعض مشايخنا عن رسول الله ﷺ أنه حين حاصر الطائف، أمر بِكَرْم لبني الأسود ابني مسعود أن يقطع، حتى طلب بنو الأسود إلى أصحاب رسول الله أن يطلبوا إلى النبي ﷺ أن يأخذها لنفسه، ولا يقلعها، فكف عنها رسول الله ﷺ.

قال الله ﷺ : **﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾** <sup>(١)</sup>

وقال الله ﷺ : **﴿إِنَّمَا حَفَّ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعْلَمَ أَنَّ فِيهِنَّ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةً صَابِرَةً يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾** <sup>(٢)</sup>

الأم: تحريم الفرار من الزحف <sup>(٣)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: **﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾** الآية،  
وقال ﷺ: **﴿إِنَّمَا حَفَّ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعْلَمَ أَنَّ فِيهِنَّ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةً صَابِرَةً يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾** الآية.

أخبرنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس رضي الله عنهما  
قال: لما نزلت **﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾** الآية، فكتب

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: **﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةً يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الظَّالِمِينَ كَفَرُوا بِإِنْهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾** [الأنفال: ٦٥].

(٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: **﴿إِنَّمَا حَفَّ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعْلَمَ أَنَّ فِيهِنَّ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةً صَابِرَةً يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾** [الأنفال: ٦٦].

(٣) الأم، ج/٤، ص/١٦٩ و ٢٤٢، وانظر مختصر المزني - المستند، ص/٤١١، وانظر الرسالة الفقرتين ٣٧٣ و ٣٧٤، ص/١٢٨، وانظر أحكام القرآن ج/٢، ص/٢٢ و ٣٩٠ و ٤٠، وانظر الأم تحقيق/د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٣٩١ و ٣٩٢.

عليهم ألا يفر العشرون من المائتين، فأنزل الله ﷺ: «أَلْفَنِ حَفَّ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيهِمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ» الآية، فخفف عنهم، وكتب عليهم ألا يفر منه من المائتين.

قال الشافعي رحمه الله: وهذا كما قال ابن عباس - إن شاء الله تعالى - مستغنى فيه بالتنزيل عن التأويل.

الأم ( ايضاً): من لا يجب عليه الجهاد <sup>(١)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وقد قال - الله - لنبيه ﷺ: «حَرِضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ» الآية، فدل على أنه أراد بذلك الذكور دون الإناث؛ لأن الإناث: المؤمنات. الرسالة: باب (فرض الصلاة الذي دل الكتاب ثم السنة على من تنزل عنه بالعذر...) <sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ حَرِضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ» إلى آخر الآية، ثم أبان في كتابه أنه: وضع عنهم أن يقوم الواحد بقتال العشرة، وأثبت عليهم أن يقوم الواحد بقتال الاثنين، فقال: «أَلْفَنِ حَفَّ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيهِمْ ضَعْفًا» إلى آخر الآية. ثم ذكر ما ورد في الأم (تحريم الفرار من الزحف) حرفيًا - .

(١) الأم، ج/٤، ص/١٦٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٣٦٨، وانظر مختصر المزنني، ص/٢٦٩.

(٢) الرسالة الفقرتان/ ٣٧١ و ٣٧٢، ص/١٢٧، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/٤٠ و ٤١ فقد ورد بمعناه.

قال الله ﷺ : « وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَئِنَّى يَبْغِضُ فِي كِتَابِ اللَّهِ » <sup>(١)</sup>

الأم: الرد في المواريث <sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: ومن كانت له فريضة في كتاب الله ﷺ، أو سنة رسوله ﷺ، أو ما جاء عن السلف، انتهينا به إلى فريضته، فإن فضل من المال شيء لم نرده عليه، وذلك أن علينا شيئاً:

أحدهما: أن لا ينقصه مما جعله الله تعالى له.

والآخر: أن لا تزيده عليه، والانتهاء إلى حكم الله ﷺ هكذا قال بعض الناس: نرده عليه إذا لم يكن للمال من يستغرقه، وكان من ذوي الأرحام، وأن لا نرده على زوج ولا زوجة.

وقالوا: روينا قولنا هذا عن بعض أصحاب النبي ﷺ.

قلنا لهم: أنتم تتركون ما تروون عن علي بن أبي طالب رض، وعبد الله بن مسعود رض في أكثر الفرائض، لقول زيد بن ثابت، وكيف لم يكن هذا مما تتركون؟

قالوا: إنما سمعنا قول الله ﷺ: « وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَئِنَّى يَبْغِضُ فِي كِتَابِ اللَّهِ » الآية.

فقلنا: معناها على غير ما ذهبتם إليه، ولو كان على ما ذهبتم إليه كتم قد تركتموه، قالوا: فما معناها؟

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: « وَالَّذِينَ ظَاهَرَ عَلَيْهِ مِنَ الْبَغْضِ وَهَا جَرَوْا وَجَنَهُوا مَعْكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُنَّهُ . وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَئِنَّى يَبْغِضُ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي وَعِلْمٍ » [الأنفال: ٧٥].

(٢) الأم، ج/٤، ص/٨٠، وانظر مختصر المزني، ص/١٤١ (باب: ذوي الأرحام)، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/١٤٥ و١٤٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/١٧٢-١٧٣.

قلنا: توارث الناس بالحِلْف والنصرة، ثم توارثوا بالإسلام والهجرة، ثم نسخ ذلك، فنزل قول الله عز وجل: «وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَئِنَّ بِيَعْصِي فِي كِتَابِ اللَّهِ» الآية، على معنى ما فرض الله عز ذكره، وسن رسوله ﷺ، لا مطلقاً هكذا.

الا ترى أن الزوج يرث أكثر مما يرث ذوي الأرحام، ولا رحم له، أو لا ترى أن ابن العم البعيد يرث المال كلها، ولا يرثه الحال، والحال أقرب رحماً منه، فإنما معناها - أي: الآية - على ما وصفت لك من أنها: على ما فرض الله لهم، وسن رسول الله ﷺ.

وأنتم تقولون: إن الناس يتوارثون بالرحم، وتقولون خلافه في موضع آخر !

ترىون: أن الرجل إذا مات وترك أخواله ومواليه، فماله لمواليه دون أخواله، فقد منعت ذوي الأرحام الذين قد تعطياهم في حال، وأعطيت المولى الذي لا رحم له المال ! .

الرسالة: باب (الاختلاف) <sup>(١)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: قال - أي المحاور - فأقول: لك ذلك، لقول الله: «وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَئِنَّ بِيَعْصِي فِي كِتَابِ اللَّهِ» الآية.

فقلت له: «وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَئِنَّ بِيَعْصِي» الآية، نزلت، بأن الناس توارثوا بالحِلْف، ثم توارثوا بالإسلام والهجرة، فكان المهاجر يرث المهاجر، ولا يرثه من ورثته من لم يكن مهاجراً، وهو أقرب إليه من ورثه، فنزلت: «وَأُولُو الْأَرْحَامِ» الآية، على ما فرض لهم.

---

(١) الرسالة الفقرات / ١٧٦٨ - ١٧٧٢، ص / ٥٩٠ و ٥٩١.

قال: فاذكر الدليل على ذلك؟

قلت: «وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَئِنَّ يَبْغُضُونَ فِي كِتَابِ اللَّهِ» الآية، على ما فرض لهم، ألا ترى أنَّ من ذوي الأرحام من يرث، ومنهم من لا يرث؟ وأنَّ الزوج يكون أكثر ميراثاً من أكثر ذوي الأرحام ميراثاً؟ وأنك لو كنت إنما تورث بالرحم كانت رحم البنت من الأب كرحم الابن؟ وكان ذوي الأرحام يرثون معاً؟ ويكونون أحقاً من الزوج الذي لا رحم له؟!

ولو كانت الآية كما وصفت، كنت قد خالفتها فيما ذكرنا، في أن يترُك أخته ومواليه، فنعطي أخته النصف، ومواليه النصف، وليسوا بذوي أرحام، ولا مفروضٍ لهم في كتاب الله فرض منصوص.

## سورة التوبة

قال الله عَزَّلَكَ : «بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ» <sup>(١)</sup>

وقال عَزَّلَكَ : «وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ» <sup>(٢)</sup>

الأُمَّ: تبديل أهل الجزية دينهم <sup>(٣)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله: فإن كان له مال - أي: الكتابي - بالحجاج، قيل: وكل به ولم يترك يقيم إلا ثلاثة، وإن كان له - مال - بغير الحجاج، لم يترك يقيم في بلاد الإسلام إلا بقدر ما يجمع ماله، فإن أبطأ، فأكثر ما يؤجل إلى الخروج من بلاد الإسلام أربعة أشهر؛ لأنه أكثر مدة جعلها الله لغير الذميين من المشركين، وأكثر مدة جعلها رسول الله عَزَّلَهُ لهم، قال الله تبارك وتعالى: «بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ» فرأى الربيع إلى: «غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ» الآية، فأجلهم النبي عَزَّلَهُ ما أجلهم الله من أربعة أشهر.

الأُمَّ: جماع الوفاء بالنذر والمعهد ونقضه <sup>(٤)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله: وعاهد رسول الله عَزَّلَهُ قوماً من المشركين، فأنزل الله عَزَّلَكَ عليه: «بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ» الآية.

(١) الآية وردت هنا كاملة.

(٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: «فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَنْزَعَةً أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُعْجِزُ الْكَافِرِينَ» [التوبة: ٢].

(٣) الأُمَّ، ج/٤، ص/١٨٣، وانظر الأُمَّ تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٤٣٦ و٤٣٧.

(٤) الأُمَّ، ج/٤، ص/١٨٤، وانظر الأُمَّ تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٤٣٩.

**الأم (أيضاً): مهادنة من يقوى على قتاله<sup>(١)</sup>:**

قال الشافعي رحمه الله: لما قوي أهل الإسلام أنزل الله ﷺ على رسوله ﷺ، مرجعه من تبوك: «بَرَآءَةُ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ» الآية - وما بعد -، فأرسل بهذه الآيات مع علي بن أبي طالب ﷺ فقرأها على الناس في الموسم، وكان فرضاً أن لا يعطي لأحد مدة بعد هذه الآيات إلا أربعة أشهر؛ لأنها الغاية التي فرضها الله ﷺ.

قال: وجعل النبي ﷺ لصفوان بن أمية بعد فتح مكة بستين أربعة أشهر، لم أعلمه زاد أحداً - بعد أن قوى المسلمين - على أربعة أشهر.

**الأم (أيضاً): باب (ديمة أهل الذمة)<sup>(٢)</sup>:**

قال الشافعي رحمه الله: المستأمن يقتله المسلم لا تقتله به - الخطاب: للمحاور - وله عهد هو به حرام الدم والمال، فلو لم يلزمه حجة إلا هذا لزمتك. قال: ويقال لهذا معاهد؟ قلنا: نعم؛ لعهد الأمان، وهذا مؤمن، قال فييدل على هذا بكتاب أو سنة؟ قلنا: نعم، قال ﷺ: «بَرَآءَةُ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ» الآية، إلى قوله: «أَنْكَرَ عَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ» الآية، فجعل لهم عهداً إلى مدة، ولم يكونوا أمناء بجزية، كانوا أمناء بعهد، ووصفهم باسم العهد، وبعث رسول الله ﷺ عليهما **بأن** من كان عنده من النبي ﷺ عهد، فعهده إلى مدته، قال: ما كنا نذهب إلا أن العهد عهد الأبد، قلنا: فقد أوجدناك العهد إلى مدة في كتاب الله **ﷺ**، وسنة رسول الله **ﷺ**.

(١) الأم، ج/٤، ص/١٩٠، انظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/٦٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٤٥٧.

(٢) الأم، ج/٧، ص/٣٢٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/١٣٦.

**الأم (أيضاً): المهادنة على النظر للمسلمين<sup>(١)</sup>:**

قال الشافعي رحمه الله: فاحب الإمام إذا نزلت بال المسلمين نازلة - وأرجو أن لا ينزعها الله تعالى بهم إن شاء الله تعالى - مهادنة، يكون النظر لهم فيها، ولا يهادن إلا إلى مدة، ولا يتجاوز بالمدة مدة أهل الحديثة، فإن كانت بال المسلمين قوة، قاتلوا المشركين بعد انتهاء المدة، فإن لم يقو الإمام فلا بأس أن يجدد مدة مثلها، أو دونها، ولا يتجاوزها من قبل أن القوة لل المسلمين، والضعف لعدوهم، قد يحدث في أقل منها، وإن هادنهم إلى أكثر منها فمتتضنه؛ لأن أصل الفرض قتال المشركين حتى يؤمنوا، أو يعطوا الجزية - أهل الجزية -، فإن الله تعالى أذن بالهدنة فقال: «إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ» الآية، وقال تبارك وتعالى: «إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ» [التوبه: ٤] الآية<sup>(٢)</sup>، فلما لم يبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم مدة أكثر من مدة الحديثة، لم يجز أن يهادن إلا على النظر للمسلمين، ولا يتجاوز.

قال الله تعالى: «أَنَّ اللَّهَ بَرِئٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ»<sup>(٣)</sup>

قال الله تعالى: «إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظْهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتَمُوا إِلَيْهِمْ عَاهَدَهُمْ إِلَى مُدَّهُمْ»<sup>(٤)</sup>

**الأم: مهادنة من يقوى على قتاله<sup>(٥)</sup>:**

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وإذا سأل قوم من المشركين مهادنة، فللإمام مهادنتهم على النظر للمسلمين، رجاء أن يسلموها، أو يعطوا الجزية بلا مؤونة،

(١) الأم، ج/٤، ص/١٨٩ وانظر المختصر المزني، ص/٢٧٩، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/٦٤، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٤٥٣ و٤٥٤

(٢) وانظر تفسيرها فهي متعلقة بما هنا.

(٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: «وَأَذْنَ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ نَوْمَ الْخَيْرِ أَكْثَرُ أَنَّ اللَّهَ بَرِئٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ فَإِنْ شَتَّمُوهُ فَهُوَ حَرَجٌ لَكُمْ وَإِنْ تَوَلَّتُمْ فَأَعْلَمُو أَنَّكُمْ غَيْرَ مُغْرِيِّ اللَّهِ وَيَشَرُّ اللَّهُونَ كَفَرُوا بِعِدَّابِ الْيَمِّ» [التوبه: ٣]

(٤) الآية كاملة: قال الله تعالى: «إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظْهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتَمُوا إِلَيْهِمْ عَاهَدَهُمْ إِلَى مُدَّهُمْ» [التوبه: ٤]

(٥) الأم، ج/٤، ص/١٩٠، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/٦٣، وانظر الزاهر في غريب الفاظ الشافعي، ص/١٥١ باب (الأذان) ومعناه، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٤٥٥ و٤٥٦

وليس له مهادنتهم إذا لم يكن في ذلك نظر، وليس له مهادنتهم على النظر على غير الجزية أكثر من أربعة أشهر، لقوله ﷺ: «بَرَاءَةُ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ» [التوبه: ١] إلى قوله: «أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ» الآية، وما بعدها.

الأم (أيضاً): ما أحدث أهل الذمة الموادعون مما لا يكون نقضاً<sup>(١)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وأمر الله تعالى في الذين لم يخونوا: أن يتموا إليهم عهدهم إلى مدتكم بقوله: «إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظْهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا تِمْوَافِي لَيْهِمْ إِعْهَدَهُمْ إِلَى مُدْتِهِمْ» الآية.

الأم (أيضاً): المهادنة على النظر للMuslimين<sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تبارك وتعالى: «إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ» فلما لم يبلغ رسول الله ﷺ مدة أكثر من مدة الحديبية، لم يجز أن يهادن إلا على النظر للMuslimين، ولا يتجاوز<sup>(٣)</sup>.

(١) الأم، ج/٤، ص/١٨٨، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/٦٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٤٤٩ و٤٥٠.

(٢) الأم، ج/٤، ص/١٨٩، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/٦٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٤٥٤.

(٣) أي: لا يتجاوز الإمام المدة ومصالح المسلمين.

قال الله تعالى : « فَإِذَا آتَسْلَخَ الْأَشْهُرُ الْحَرَمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُّهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ » إلى :  
**« غَفُورٌ رَّحِيمٌ »**<sup>(١)</sup>

الأم: الحكم في الساحر والساحرة<sup>(٢)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله: حقن الله الدماء، ومنع الأموال إلا بحقها - بالإيمان بالله ورسوله، أو عهد من المؤمنين بالله ورسوله لأهل الكتاب، وأباح دماء البالغين من الرجال بالامتناع من الإيمان إذا لم يكن لهم عهد، قال الله تبارك وتعالى: « فَإِذَا آتَسْلَخَ الْأَشْهُرُ الْحَرَمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُّهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ » إلى: « غَفُورٌ رَّحِيمٌ » الآية.

قال الشافعي رحمه الله: والذي أراد الله تعالى أن يقتلوا حتى يتوبوا، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة: أهل الأواثان من العرب وغيرهم الذين لا كتاب لهم.

الأم (أيضاً): الأصل فيمن تؤخذ الجزية منه ومن لا تؤخذ<sup>(٣)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله: وقال - الله تعالى - في قوم كان بينه - ~~كذلك~~ - وبينهم شيء: « فَإِذَا آتَسْلَخَ الْأَشْهُرُ الْحَرَمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُّهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ »

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: « فَإِذَا آتَسْلَخَ الْأَشْهُرُ الْحَرَمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُّهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ » فإن تابوا وأقاموا الصلوة وآتوا الزكوة فخلو سبيلهم إن الله غفور رحيم [التوبة: ٥].

(٢) الأم، ج/١، ص/٢٥٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٢، ص/٥٦٧.

(٣) الأم، ج/٤، ص/١٧٢، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/٣١ و٥١٥٠، وانظر مختصر المرني، ص/٥٠٩ (باب الجمل والمفسر)، وانظر اختلاف الحديث، ص/٩٢ و٩٣، وانظر الرسالة الفقرة/ ٩٧٥، ص/٣٦١، الفقرة/ ٩٧٧، ص/٣٦٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٤٠١ و٤٠٠.

**وَخُدُوهُمْ وَأَخْصُرُوهُمْ** » الآية، مع نظائر لها في القرآن - وجاءت السنة بما جاء به القرآن - .

أخبرنا عبد العزيز بن محمد، عن محمد بن عمر، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رض أن النبي صل قال: « لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوا لا إله إلا الله فقد عصموه مني دمائهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله » <sup>(١)</sup> الحديث.

أخبرنا سفيان، عن ابن شهاب، أن عمر رض قال - أي: لأبي بكر رض - أليس قال رسول الله صل: « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله فإذا قالوها، عصموها مني دمائهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله »، قال أبو بكر رض: هذا من حقها، لو منعوني عقالاً مما أعطوا رسول الله صل لقاتلتهم عليه. <sup>(٢)</sup> الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: يعني: من منع الصدقة ولم يرتد.  
الأم (أيضاً): كتاب (الحكم في قتال المشركين ومسألة مال الحربي) <sup>(٣)</sup>:

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: الحكم في قتال المشركين حكمان، فمن غزا منهم أهل الأوثان، ومن عبد ما استحسن من غير أهل الكتاب من كانوا، فلي sis له أن يأخذ منهم الجزية، ويقاتلهم إذا قوى عليهم حتى يقتلهم، أو يسلموا

(١) الحديث سبق تخرجه.

(٢) الحديث سنه منقطع وهو صحيح، رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى والنمسانى، وقال الترمذى: حسن صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق سند الشافعى، ج ١، ص ٣٦، برقم ١٢١١٠ و ١١١٠.

(٣) الأم، ج ٤، ص ٢٣٨، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج ٥، ص ٥٧٣.

وذلك لقول الله ﷺ: «فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ» الآيتين، ولقول رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دمائهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله»<sup>(١)</sup> الحديث.

**الأم (أيضاً): الخلاف فيمن تؤخذ منه الجزية ومن لا تؤخذ<sup>(٢)</sup>:**

قال الشافعي رحمه الله: فقال - أي: المحاور - ففي المشركين الذين تؤخذ منهم الجزية حكم واحد أو حكمان؟ قيل: بل حكمان. قال: وهل يشبه هذا شيء؟ قلنا: نعم، حكم الله جل ثناؤه فيمن قُتل من أهل الكتاب وغيرهم. قال: فإننا نزعم أن غير المحسوس من لا تحل ذبيحته ولا نساوئه، قياساً على المحسوس. قلنا: فأين ذهبت عن قول الله ﷺ: «فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ» إلى: «فَخُلُوا سَبِيلُهُمْ» الآية، وقال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله...»<sup>(٣)</sup> الحديث، فإن زعمت أنها والحديث منسوخان بقوله ﷺ: «حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزِيَةَ عَنْ يَدِهِ وَهُمْ صَنِفُونَ» [التوبه: ٢٩] الآية، ويقول رسول الله ﷺ: «سُئلوا بهم سُئلَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ»<sup>(٤)</sup> الحديث؟ قلنا: فإذا زعمت ذلك، دخل عليك أن تكون العرب من يعطون الجزية، وإن لم يكونوا أهل كتاب. قال: فإن قلت لا يصلح أن تعطي العرب الجزية. قلنا: أو ليسوا

(١) الحديث سبق تخربيجه.

(٢) الأم، ج / ٤، ص / ٢٤١، وانظر مختصر المزن尼، ص / ٤٨٣ و ٢٧٠، وانظر الأم تحقيق / د. عبد المطلب، ج / ٥، ص / ٥٨٤.

(٣) الحديث سبق تخربيجه.

(٤) الحديث إسناده منقطع وله تابع من طريق عمرو بن دينار (صحيح) رواه البخاري وأصحاب السنن وأحد، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج / ٢، ص / ٢٦٠ و ٢٦١، برقم / ٤٣١ و ٤٣٢.

داخلين في اسم الشرك؟ قال: بلـى، ولكن لم أعلم النبي ﷺ أخذ منهم جزية. قلنا: أعلمـت أنـي ﷺ أخذـ الجزـية منـ غيرـ كتابـي أوـ جـوسـي؟ قال: لا. قلنا: فـكيفـ جـعلـتـ غيرـ الكتابـيينـ منـ المـشـرـكـينـ قـيـاسـاـ عـلـىـ الجـوسـ؟

الأم (أيضاً): باب (المرتد الكبير) <sup>(١)</sup>:

أخبرـناـ الـرـبـيعـ بـنـ سـلـيـمانـ قـالـ:

أـخـبرـنـاـ مـحـمـدـ بـنـ إـدـرـيسـ الشـافـعـيـ قـالـ: قـالـ اللـهـ تـبارـكـ وـتـعـالـيـ: «فـاقـتـلـوـاـ الـمـشـرـكـينـ حـيـثـ وـجـدـ ثـوـهـمـ» إـلـىـ قـولـهـ: «فـخـلـلـواـ سـيـلـهـمـ» الـآـيـةـ،ـ أـخـبرـنـاـ الثـقـةـ<sup>(٢)</sup>،ـ عنـ حـمـادـ بـنـ زـيدـ،ـ عنـ يـحـيـيـ بـنـ سـعـيدـ،ـ عنـ أـبـيـ أـمـامـةـ بـنـ سـهـلـ،ـ عنـ عـثـمـانـ بـنـ عـفـانـ<sup>(٣)</sup>،ـ أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ<sup>(٤)</sup> قـالـ: «لـاـ يـحـلـ دـمـ اـمـرـىـءـ مـسـلـمـ إـلـاـ يـأـحـدـيـ ثـلـاثـ:ـ كـفـرـ بـعـدـ إـيمـانـ،ـ وـزـنـاـ بـعـدـ إـحـصـانـ،ـ وـقـتـلـ نـفـسـ بـغـيرـ نـفـسـ»<sup>(٤)</sup> الـحـدـيـثـ.

قـالـ الشـافـعـيـ رـحـمـهـ اللـهـ:ـ وـإـنـ مـنـ سـنـةـ رـسـوـلـ اللـهـ<sup>(٥)</sup>ـ فـيـمـنـ ظـفـرـ بـهـ مـنـ رـجـالـ الـمـشـرـكـينـ أـنـ قـتـلـ بـعـضـهـمـ،ـ وـمـنـ عـلـىـ بـعـضـهـمـ،ـ وـفـادـيـ بـعـضـ،ـ وـأـخـذـ الـفـدـيـةـ مـنـ بـعـضـ،ـ فـلـمـ يـخـتـلـفـ الـمـسـلـمـونـ أـنـهـ:ـ لـاـ يـحـلـ أـنـ يـفـادـيـ بـمـرـتـدـ بـعـدـ إـيمـانـهـ،ـ وـلـاـ يـمـنـ عـلـيـهـ،ـ وـلـاـ تـأـخـذـ مـنـهـ فـدـيـةـ،ـ وـلـاـ يـتـرـكـ بـحـالـ،ـ حـتـىـ يـسـلـمـ أـوـ يـقـتـلــ.ـ وـالـلـهـ أـعـلـمــ.

الأم (أيضاً): باب (إبطال الاستحسان) <sup>(٦)</sup>:

قـالـ الشـافـعـيـ رـحـمـهـ اللـهـ:ـ وـأـبـاحــ اللـهـ تـعـالـيــ دـمـاءـ أـهـلـ الـكـفـرـ مـنـ خـلـقـهـ فـقـالـ:ـ «فـاقـتـلـوـاـ الـمـشـرـكـينـ حـيـثـ وـجـدـ ثـوـهـمـ»ـ الـآـيـةـ،ـ وـحـرـمـ دـمـاءـهـمـ إـنـ أـظـهـرـوـاـ

(١) الأم، ج/٦، ص/١٥٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٧، ص/٣٩٣ و٣٩٤.

(٢) وردت في الأم هكذا: (واقتلوها)، والأية: بالفاء (فاقتلوها) وربما حصل التبدل من الساخ - والله أعلم -.

(٣) هو: يحيى بن حسان.

(٤) الحديث صحيح على شرط الشيفيين حيث جاء مرفوعاً من وجوه أخرى، انظر شفاء العي بتحقيق مستند الشافعي، ج/٢، ص/١٩١ و١٩٢ رقم ٣١٨ و ٣١٩.

(٥) الأم، ج/٧، ص/٣٠٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/٨٢.

الإسلام... فجعل حيتند دماء المشركين مباحة، وقتالهم حتماً وفرضأ عليهم إن لم يظروا الإيمان.

مختصر المزني: المقدمة<sup>(١)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وقد اختصرت من تمثيل ما يدل الكتاب على أنه نزل من الأحكام عاماً، أريد به العام. في كتاب غير هذا، وهو الظاهر من علم القرآن، وكتبت معه غيره مما أنزل عام يراد به الخاص، وكتبت في هذا الكتاب مما نزل عام الظاهر ما دل الكتاب على أن الله أراد به الخاص؛ لإبانة الحجة على من تأول ما رأينا، مخالفًا فيه طريق من رضينا مذهبنا من أهل العلم بالكتاب والسنّة، من ذلك قال الله جل ثناؤه: «فَإِذَا آتَيْتُمْ لَهُمْ فَاقْتُلُو الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ» الآية، فهذا من العام الذي دل الله على أنه إنما أراد به الخاص...، لأن كل أهل الشرك صنفان: صنف أهل الكتاب، وصنف غير أهل الكتاب، وهذا نظائر في القرآن، وفي السنّة مثل هذا.

قال الله تعالى: «وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ أَسْتَجِرَكَ فَأَجْرُهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلْمَنَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغُهُ مَأْمَنَهُ»<sup>(٢)</sup>

الأم: المجادلة على النظر لل المسلمين<sup>(٣)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: ومن جاء من المشركين يريد الإسلام، فحق على الإمام أن يؤمّنه حتى يتلو عليه كتاب الله تعالى، ويدعوه إلى الإسلام بالمعنى الذي

(١) مختصر المزني، ص/٤٨٣، وانظر اختلاف الحديث، ص/٣٠.

(٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: «وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ أَسْتَجِرَكَ فَأَجْرُهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلْمَنَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغُهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ» [التوبه: ٦].

(٣) الأم، ج/٤، ص/١٩٠، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/٦٥٤ و٦٥٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٤٥٤ و٤٥٥.

يرجو أن يدخل الله به عليه الإسلام، لقول الله تعالى في نبيه ﷺ: «وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ أَسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَمَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَا مَأْمَنَهُ» الآية.

قال الشافعي رحمه الله: ومن قلت ينذر إليه، أبلغه مأمنه. وإبلاغه مأمنه: أن يمنعه من المسلمين والمعاهدين، ما كان في بلاد الإسلام، أو حيث يتصل ببلاد الإسلام، وسواء قرب ذلك أم بعد.

قال الشافعي رحمه الله: ثم أبلغه مأمنه: يعني – والله تعالى أعلم – منك، أو من يقتله، على دينك، – أو – من<sup>(١)</sup> يطيعك، لاأمانة من غيرك، من عدوك وعدوه، الذي لا يأمنه، ولا يطيعك.

#### الأم (أيضاً): الصلح على الاختلاف في بلاد المسلمين<sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: فأما الرسل، ومن ارتاد الإسلام فلا يمنعون الحجاز؛ لأن الله تعالى يقول لنبيه ﷺ: «وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ أَسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَمَ اللَّهِ» الآية، وأن أراد أحد من الرسل الإمام وهو بالحرم، فعلى الإمام أن يخرج إليه، ولا يدخله الحرم إلا أن يكون يعني الإمام فيه الرسالة والجواب فيكتفى بهما، فلا يترك يدخل الحرم بحال.

#### الأم (أيضاً) في المرقد<sup>(٣)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وإنما أمر الله تعالى نبيه عليه الصلاة والسلام فقال: «وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ أَسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَمَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَا مَأْمَنَهُ»

(١) في الأم وردت من يطيعك، ولعل إضافة (او) توضح المعنى أكثر – والله أعلم –.

(٢) الأم، ج / ٤، ص / ٢٠٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج / ٥، ص / ٤٩١.

(٣) الأم، ج / ٤، ص / ٢٩٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج / ٥، ص / ٧٢٠.

الأية، ولم أعلم أمر بذلك في أحد من أهل الإسلام. فإن قال قائل: فلم لا تجعل ذلك في أهل الإسلام الممتنعين كما تجعله في المشركين الممتنعين؟ قيل: لما وصفنا من سقوط ما أصاب المشرك في شركه، وامتناعه من دم أو مال عنه، وثبتت ما أصاب المسلم في امتناعه مع إسلامه، فإن الحدود إنما هي على المؤمنين لا على المشركين.

الأم (أيضاً): باب (ديمة أهل الذمة) <sup>(١)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله: «**وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ أَسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلِمَةَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلَغَهُ مَأْمَنَهُ**» الآية، فجعل له العهد إلى سماع كلام الله، وبلغه مأمنه، والعهد الذي وصفت على الأبد، إنما هو إلى مدة، إلى المعاهد نفسه ما استقام بها كانت له، فإذا نزع عنها كان مُحارباً حلال الدم والمال.

مختصر المزني: باب (الجزية على أهل الكتاب والضيافة وما لهم وما عليهم) <sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وليس للإمام أن يصلح أحداً منهم على أن يسكن الحجاز بحال، ولا يبين أن يحرّم أن يمرّ ذمياً بالحجاز ماراً لا يقيم بها أكثر من ثلاثة ليالٍ وذلك مقام المسافر؛ لاحتمال أمر النبي ﷺ بإجلائهم عنها، أن لا يسكنوها، ولا بأس أن يدخلها الرسل لقول الله تعالى. «**وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ أَسْتَجَارَكَ**» الآية، ولو لا أن عمر رض أجل من قدم المدينة منهم

(١) الأم، ج/٧، ص/٣٢٢، وانظر الزاهر في غريب الفاظ الشافعي، ص/٤٧٣، حيث ذكر: معنى استجارك: أي: إن استأمنك فأمنه، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج/٩، ص/١٣٧.

(٢) مختصر المزني، ص/٢٧٨.

تاجراً ثلاثة أيام، لا يقيم فيها بعد ثلاث؛ لرأيت أن لا يُصالحوا، على أن لا يدخلوها بحال، ولا يُتركوا يدخلونها إلا بصلاح، كما كان عمر رض يأخذ من أموالهم إذا دخلوا المدينة ولا يترك أهل الحرب يدخلون بلاد الإسلام تجارة، فإن دخلوا بغير أمان، ولا رسالة غُنموا.

قال الشافعي رحمه الله: ويؤخذ منهم<sup>(١)</sup>، ما أخذ عمر من المسلمين ربع العشر، ومن أهل الذمة نصف العشر، ومن أهل الحرب العشر اتباعاً له على ما أخذ... .

ولولا أن عمر رض أخذه منهم ما أخذناه، ولم يبلغنا أنه أخذ من أحد في ستة إلا مرة.

مناقب الشافعي: باب (ما يؤثر عن الشافعي في أسماء الله وصفات ذاته، وأن القرآن كلام الله، وكلامه من صفات ذاته)<sup>(٢)</sup>:

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: أخبرني عبد الله بن محمد الفقيه، قال: أخبرنا أبو جعفر الأصفهاني، قال: أخبرنا أبو يحيى الساجي (إجازة) قال: سمعت أبا سعيد المصري يقول:

سمعت محمد بن إدريس الشافعي يقول: القرآن كلام الله تعالى غير مخلوق.

أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي قال: سمعت عبد الله بن محمد بن علي بن زياد يقول: سمعت محمد بن إسحاق بن خزيمة يقول: سمعت الريبع يقول: لما كُلِّمَ الشافعي رحمه الله حفص الفرد. فقال حفص: القرآن مخلوق. قال الشافعي: كفرت بالله العظيم.

(١) أي: من التجار الداخلين لبلاد الإسلام بأمان.

(٢) مناقب الشافعي / للبيهقي، ج ١، ص ٤٠٦ - ٤٠٨.

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: أخبرني أبو عبد الله (محمد إبراهيم المؤذن)، عن عبد الواحد بن محمد الأرغاني، عن أبي محمد الزبيري قال: قال رجل للشافعي: أخبرني عن القرآن خالق هو؟

قال الشافعي: اللهم لا قال فمخلوق؟ قال الشافعي: اللهم لا قال: فغير مخلوق؟ قال الشافعي: اللهم نعم. قال: فما الدليل على أنه غير مخلوق؟ فرفع الشافعي رأسه وقال: تقرّ بـأن القرآن كلام الله؟ قال: نعم. قال الشافعي سبقت في هذه الكلمة، قال الله تعالى ذكره: «إِنَّ أَحَدًا مِّنَ الْمُشْرِكِينَ أَسْتَجَارَكَ فَأَجْرَهُ حَقًّا يَسْمَعُ كَلْمَنَ اللَّهِ» الآية، وقال: «وَكَلَمَ اللَّهِ مُوسَى تَكْلِيمًا» [النساء: ١٦٤] الآية.

قال الشافعي رحمه الله - فتقرّ بـأن الله كان وكان كلامه؟ أو كان الله ولم يكن كلامه؟ فقال الرجل: بل كان الله، وكان كلامه. قال: فتبسم الشافعي وقال: يا كوفيون، إنكم لتأتوني بعظيم من القول، إذا كتم تقرّون بـأن الله كان قبل القبل وكان كلامه، فمن أين لكم الكلام: إِنَّ الْكَلَامَ إِنَّ الْكَلَامَ اللَّهُ، أو سوى الله، أو غير الله، أو دون الله؟ قال: فسكت الرجل وخرج.

قال الله تعالى: «كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ»<sup>(١)</sup>  
الأم: جماع الوفاء بالنذر والوعيد ونقضه<sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وأنزل الله تعالى: «كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدُوكُمْ»<sup>(٣)</sup> الآية، «مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: «كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدُوكُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا أَسْتَقْبَلُوكُمْ فَأَسْتَقْبِلُوكُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَقْبِلِينَ» [التوبه: ٧].

(٢) الأم، ج / ٤، ص / ١٨٤، وانظر أحكام القرآن، ج / ٢، ص / ٦٧ و ٦٨، وانظر الأم تحقيق / د. عبد المطلب، ج / ٥، ص / ٤٣٩ و ٤٤٠.

(٣) وردت الآية رقم / ٧ مع الآية رقم / ٤ متداخلة ولعله خطأ من الناسخ إذ أدخل الآية / ٧ مع الآية / ٤ من سورة التوبة لذلك فصلنا ما بينهما بالأقواس.

يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا» [التوبه: ٤] الآية، فإن قال قائل: كيف كان النبي ﷺ صالح أهل الحديبية، ومن صالح من المشركين؟ قيل: كان صلحه لهم طاعة لله، إما عن أمر الله ﷺ بما صنع نصا، وإما أن يكون الله تبارك وتعالى جعل له أن يعقد لمن رأى بما رأى، ثم أنزل قضاءه عليه، فصاروا إلى قضاء الله جل ثناؤه، ونسخ رسول الله ﷺ فعله بفعله، بأمر الله، وكلٌّ كان طاعة لله في وقته، فإن قال قائل، وهل لأحد أن يعقد عقداً منسوخاً ثم يفسخه؟ قيل له: ليس له أن يتبدى عقداً منسوخاً، وإن كان ابتدأه فعليه أن ينقضه، كما ليس له أن يصلى إلى بيت المقدس، ثم يصلى إلى الكعبة؛ لأن قبلة بيت المقدس قد نسخت، ومن صلى إلى بيت المقدس مع رسول الله ﷺ قبل نسخها فهو مطيع لله ﷺ، كالطاعة له حين صلى إلى الكعبة.

قال الله ﷺ : «إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجْسٌ فَلَا يَقْرِبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ  
بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا» <sup>(١)</sup>

الأم: باب (مِنْ الْجَنْبِ وَالْمُشْرِكُ عَلَى الْأَرْضِ وَمُشَيْهِمَا عَلَيْهِمَا) <sup>(٢)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن عثمان بن أبي سليمان، أن مشركي قريش حين أتوا المدينة في فداء أسراهם، كانوا يبيتون في المسجد. منهم جبير بن مطعم، قال جبير: فكنت أسمع قراءة النبي ﷺ » <sup>(٣)</sup> الحديث.

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: «يَتَأَلَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجْسٌ فَلَا يَقْرِبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ حَفِظْتُمْ عَلَيْهِ فَسْوَفَ يُغَيِّرُكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلَيْهِ حَكِيمٌ» [التوبه: ٨]

(٢) الأم، ج/١، ص/٥٤، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٨٣ و٨٤، وانظر مختصر المزن尼 ص/١٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٢، ص/١١٤ و١١٥.

(٣) الحديث إسناده ضعيف جداً، وقد صرح نحوه من غير هذا الوجه مطولاً عند البخاري ومسلم وأبي داود والنسائي وابن ماجه، انظر شفاء العي بتحقيق مستند الشافعي، ج/١، ص/١٨٦، برقم/٢٠٢.

**قال الشافعي رحمه الله:** ولا بأس أن يبيت المشرك في كل مسجد إلا المسجد الحرام، فإن الله ﷺ يقول: «إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ تَجْنِسُ فَلَا يَقْرُبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا» الآية، فلا ينبغي لشرك أن يدخل الحرم بحال، وإذا بات المشرك في المساجد غير المسجد الحرام، فكذلك المسلم، فإن ابن عمر يروي أنه كان يبيت في المسجد زمان رسول الله ﷺ وهو أعزب، ومساكين الصفة.

**الأم (أيضاً): مسألة إعطاء الجزية على سكنى بلده ودخوله<sup>(١)</sup>:**

**قال الشافعي رحمه الله:** قال الله تبارك وتعالى: «إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ تَجْنِسُ» الآية، قال: فسمعت بعض أهل العلم يقول: المسجد الحرام: الحرام.

**قال الشافعي رحمه الله:** وبلغني أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينبغي لمسلم أن يؤدي الخراج، ولا لشرك أن يدخل الحرم»<sup>(٢)</sup> الحديث، قال: وسمعت عدداً من أهل العلم بالغازى، يرون أن كأن في رسالة النبي ﷺ، لا يجتمع مسلم وشرك في الحرم بعد عامهم هذا. فإن سأله أحد من تؤخذ منه الجزية أن يعطيها، ويجري عليه الحكم، على أن يترك يدخل الحرم بحال، فليس للإمام أن يقبل منه على ذلك شيئاً، ولا أن يدع مشركاً يطأ الحرم بحال من الحالات، طيباً كان، أو صانعاً بانياً، أو غيره، لتحريم الله ﷺ دخول المشركين المسجد الحرام، وبعده تحريم رسول الله ﷺ ذلك، وإن سأله من تؤخذ منه الجزية أن يعطيها، ويجري عليه الحكم، على أن يسكن الحجاز، لم يكن ذلك له، والجاز (مكة، والمدينة، واليمامة ومخالفيها كلها)؛ لأن تركهم بسكنى الجاز منسوخ، وقد كان النبي

(١) الأم، ج/٤، ص/١٧٧ و ١٧٨، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/٦٢، وانظر مختصر المزني ص/٢٠٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٤١٨-٤٢٠.

(٢) الحديث أورده البيهقي في السنن الكبرى ج/٧، ص/١٣٩، وانظر معرفة السنن والأثار عن الشافعي/لبيهقي، ج/٧، ص/٩٤ برقم ٥٤٩٣.

استثنى على أهل خير حين عاملهم فقال: «أقركم ما أقركم الله»<sup>(١)</sup> الحديث، ثم أمر رسول الله ﷺ بإجلائهم من الحجاز، ولا يجوز صلح ذمي على أن يسكن الحجاز بحال.

الأم (أيضاً): أين يكون اللعان؟<sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وإن كان الزوج مسلماً، والزوجة مشركة، التَّعْنَى الزوج في المسجد، والزوجة في الكنيسة وحيث تُعَظَّمُ، وإن شاءت الزوجة المشركة أن تخضر الزوج في المساجد كلها حضرته، إلا أنها لا تدخل المسجد الحرام لقول الله تعالى: «إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا» الآية.

قال الله ﷺ: «قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا تُحِرِّمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزِيَّةَ عَنْ يَدِهِمْ صَفِرُونَ»<sup>(٣)</sup> [التوبه: ٢٩].

الأم: الحكم في الساحر والساحرة<sup>(٤)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: والذي أراد الله ﷺ أن يقتلوا حتى يتوبوا، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة - أهل الأوثان من العرب وغيرهم الذين لا كتاب لهم ،

(١) الحديث إسناده مرسل، وهو صحيح موصولاً رواه البيهقي وأحد والطحاوي، والحديث بمجموع طرقه صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مستند الشافعي، ج/١، ص/٤٢٩، برقم/٦٦٠، وقد ورد بلفظ: «أقركم على ما أقركم الله على أن التمر يبتنا وبينكم».

(٢) الأم، ج/٥، ص/٢٨٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٧٢٦.

(٣) الآية وردت هنا كاملة.

(٤) الأم، ج/١، ص/٢٥٧، وانظر مختصر المزنبي، ص/٤٨٣، واختلاف الحديث، ص/٣١٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٢، ص/٥٦٧.

فإن قال قائل: ما دل على ذلك؟ قيل له: قال الله ﷺ: «**فَتَبْلُوَا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحْرِمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزِيرَةَ عَنْ يَدِهِ وَهُمْ صَنِفُورُونَ**» الآية.

قال الشافعي رحمه الله: فمن لم يزل على الشرك مقيناً، لم يحوال عنه إلى الإسلام، فالقتل على الرجال دون النساء منهم.

(الأم أيضاً): الأصل فيمن تؤخذ الجزية منه، ومن لا تؤخذ<sup>(١)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: فأنزل الله ﷺ على رسوله فرض قتال المشركين - من أهل الكتاب - فقال: «**فَتَبْلُوَا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحْرِمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ**» الآية، ففرق الله ﷺ كما شاء - لا معقب لحكمه - بين قتال أهل الأوثان، ففرض أن يقاتلو حتى يسلموا وقتل أهل الكتاب، ففرض أن يقاتلوا حتى يعطوا الجزية، أو أن يسلموا، وفرق الله بين قتالهم.

أخبرنا الثقة يحيى بن حسان، عن محمد بن أبىان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ كان إذا بعث سرية أو جيشاً أمراً عليهم - أميراً -، قال: «إذا لقيت عدواً من المشركين فادعهم إلى ثلاثة خصال أو ثلاثة خلال - شك علامة - ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، فإن أجابوك

(١) الأم، ج/٤، ص/١٧٢، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/٣١ و٥١ و٥٣-٥٤، وانظر اختلاف الحديث، ص/٩٣، وانظر ختصر المزن尼، ص/٥٠٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٤٠٢ و٤٠٣.

فأقبل منهم، وأخبرهم أنهم إن فعلوا، أن لهم ما للمهاجرين، وعليهم ما عليهم، وإن اختاروا المقام في دارهم - فأعلمهم - أنهم كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله تعالى كما يجري على المسلمين، وليس لهم في الفيء شيء، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن لم يبيهوك إلى الإسلام، فادعهم إلى إعطاء الجزية، فإن فعلوا فأقبل منهم ودعهم، فإن أبوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم »<sup>(١)</sup> الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: ليست واحدة من الآيتين <sup>(٢)</sup> ناسخة للأخرى، ولا واحد من الحديثين <sup>(٣)</sup> ناسخاً للأخر ولا مخالف له، ولكن أحد الحديثين والآيتين من الكلام الذي خرجه عام يراد به الخاص، ومن الجمل الذي يدل عليه المفسر.

**الأم (ايضاً): من ترفع عنه الجزية <sup>(٤)</sup>:**

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: « قَتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزِيرَةَ عَنْ يَدِهِمْ صَغِرُونَ » الآية، فكان بينما في الآية - والله تعالى أعلم - أن الذين فرض الله تعالى قتالهم حتى يعطوا الجزية، الذين قامت عليهم الحجة بالبلوغ، فتركوا دين الله تعالى، وأقاموا على ما وجدوا عليه آباءهم من أهل الكتاب، وكان بينما أن الذين أمر الله بقتالهم عليها الذين فيهم القتال، وهم الرجال البالغون.

(١) الحديث صحيح رواه مسلم وأصحاب السنن وأحمد وقال الترمذى عنه: حسن صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعى ج / ٢ ص / ٢٣٣ و ٢٣٤ و ٣٨٥ و ٣٨٦ برقم ٢٣٣.

(٢) المقصود بذلك قول الله تعالى: « وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً » [آل عمران: ١٩٣]، والأية: « قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ » [التوبه: ٢٩].

(٣) المقصود بذلك، حديث أبي هريرة، وحديث سليمان بن بريدة عن أبيه.

(٤) الأم، ج / ٤، ص / ١٧٥، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج / ٥، ص / ٤١١ و ٤١٢.

قال الشافعي رحمه الله: ثم أبان رسول الله ﷺ مثل معنى كتاب الله عَزَّلَ  
فأخذ الجزية من المحتلين دون من دونهم، ودون النساء.

الأم (أيضاً): كتاب (الحكم في قتال المشركين ومسألة مال الحربي) <sup>(١)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: ومن كان من أهل الكتاب من المشركين المحاربين  
قوتلوا حتى يُسلموا، أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، فإذا أعطوها لم  
يكن للمسلمين قتلهم ولا إكراهم على غير دينهم، لقول الله عَزَّلَ: «قَتِلُوا  
الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ» الآية، وإذا قوتل أهل الأوثان،  
وأهل الكتاب، قتلوا وسبيت ذراريهم، ومن لم يبلغ الحلم والمحيض منهم،  
ونسائهم البالغ وغير البالغ، ثم كانوا جميعاً فيئنا، يرفع منهم الخمس، ويقسم  
الأربعة الأخمس <sup>(٢)</sup> على من أوجف عليهم بالخيل والركاب.

الأم (أيضاً): في الأمان <sup>(٣)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وعلى الوالي إذا مات قبل أن يبين، أو قال وهو  
حي: لم أؤمنهم أن يردهم إلى مأمنهم، وينبذ إليهم قال الله تعالى: «قَتِلُوا  
الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا تُخْرِمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ»  
الآلية، فحقن الله دماء من لم يدّن دين أهل الكتاب من المشركين بالإيمان لا غيره،  
وحقن دماء من دان دين أهل الكتاب بالإيمان، أو إعطاء الجزية عن يد وهم

(١) الأم، ج/٤، ص/٢٣٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٥٧٣.

(٢) الأضبط أن لا تدخل ال على العدد المفرد في القواعد النحوية بل تدخل على تمييز العدد  
المفرد فقط، وقد سبق بيان ذلك، وأن الكوفيين قد جوزوا ذلك.

(٣) الأم، ج/٤، ص/٢٨٤، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/٦٠ و٧٩، وانظر الأم تحقيق/ د.  
عبد المطلب، ج/٥، ص/٦٩٦ و٧٠٠.

صاغرون، والصغرى: أن يجري عليهم الحكم – أي: حكم الإسلام – لا أعرف منهم خارجاً من هذا من الرجال.

قال الشافعى رحمه الله: ويقتل الفلاحون والأجراء والشيخ الكبار حتى يسلموا أو يؤدوا الجزية.

الأم (أيضاً): ما قتل أهل دار الحرب من المسلمين فأصابوا من أموالهم<sup>(١)</sup>:

قال الشافعى رحمه الله: قال عليه السلام: «**قَتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ**» إلى قوله: «**وَهُمْ صَنِفُورُونَ**» الآية، وقال رسول الله ﷺ: «لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بمحها، وحسابهم على الله...» الحديث، يعني: بما أحدثوا بعد الإسلام؛ لأنهم يلزمهم لو كفروا بعد الإسلام القتل والحدود، ولا يلزمهم ما مضى قبله.

الأم (أيضاً): الصغار مع الجزية<sup>(٢)</sup>:

قال الشافعى رحمه الله: قال الله تعالى: «**حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزِيَّةَ عَنْ يَدِ وَهُمْ صَنِفُورُونَ**» الآية، فلم يأذن الله تعالى في أن تؤخذ الجزية من أمر بأخذها منه حتى يعطيها عن يد صاغراً.

قال الشافعى رحمه الله: وسمعت عدداً من أهل العلم يقولون: الصغار: أن يجري عليهم حكم الإسلام.

(١) الأم، ج/٦، ص/٣٦، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/٣١، وانظر الرسالة الفقرتين/٩٧٦ و٩٧٧/ص/٣٦١ و٣٦٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٧، ص/٩٥.

(٢) الأم، ج/٤، ص/١٧٦، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/٥٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٤١٥ و٤١٦.

**قال الشافعي رحمه الله: وما أشبه ما قالوا بما قالوا لامتناعهم من الإسلام، فإذا جرى عليهم حكمه فقد أضفروا بما يجري عليهم منه.**

**الأم (ايضاً): كم الجزية و<sup>(١)</sup>:**

**قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: «**حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنِ يَدِهِ**» الآية، وكان معقولاً أن الجزية شيء يؤخذ في أوقات، وكانت الجزية محتملة للقليل والكثير.**

**قال الشافعي رحمه الله: وكان رسول الله ﷺ المبين عن الله تعالى معنى ما أراد، فأخذ رسول الله ﷺ جزية أهل اليمين ديناراً في كل سنة، أو قيمته من المعافري، وهي: الشياب.**

وكذلك رُوي أنه أخذ من أهل أيلة، ومن نصارى مكة ديناراً عن كل إنسان<sup>(٢)</sup>، وأخذ الجزية من أهل نجران فيها كسوة، ولا أدرى ما غاية ما أخذ منهم. وقد سمعت بعض أهل العلم من المسلمين ومن أهل الذمة من أهل نجران، يذكر أن قيمة ما أخذ من كل واحد أكثر من دينار، وأخذها من أكيندر)، ومن مجوس البحرين لا أدرى كم غاية ما أخذ، ولم أعلم أحداً قط حكى أنه: أخذ من أحد أقل من دينار.

أخبرنا إبراهيم بن محمد قال: أخبرني إسماعيل بن أبي حكيم، عن عمر ابن عبد العزيز، «أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمين أن على كل إنسان منكم ديناراً كل سنة أو قيمته من المعافري»<sup>(٣)</sup> الحديث، يعني أهل الذمة منهم.

(١) الأم، ج / ٤، ص / ١٧٩، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج / ٥، ص / ٤٢٣ و ٤٢٤.

(٢) إشارة إلى الحديث الضعيف الوارد فيأخذ الجزية من نصارى في مكة، ومن نصارى أهل أيلة، انظر شفاء العي بتحقيق مستند الشافعي، ج / ٢، ص / ٢٥٩ و ٢٦٠، برقم ٤٢٨ و ٤٢٩.

(٣) الحديث ضعيف، رواه أبو داود والترمذى وقال عنه: حسن، ورواه النسائي والحاكم وغيرهما من عدة طرق تخلص بطريق أو لا هما عن الأعنة، عن أبي وائل عن مسروق مرسلاً، انظر شفاء العي بتحقيق مستند الشافعي، ج / ٢، ص / ٢٥٧-٢٥٩، برقم ٤٢٦، وقد ورد في المسند بلطف: «ديناراً كل سنة، أو قيمته من المعافري ... »، وانظر الحديث بعده برقم ٤٢٧ بمعناه.

**الأم (أيضاً): الصلح على أموال أهل الذمة<sup>(١)</sup>:**

قال الشافعي رحمه الله: قال الله ﷺ: «**حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزَيْةَ عَنْ يَدِهِ وَهُمْ صَفِرُوْنَ**» فكان معقولاً في الآية، أن تكون الجزية غير جائزة – والله تعالى أعلم – إلا معلوماً، ثم دلت سنة رسول الله ﷺ على مثل معنى ما وصفت من أنها معلوم، فاما ما لم يعلم أقله ولا أكثره، ولا كيف أخذ من أخذها، من الولاة له، ولا من أخذت منه من أهل الجزية، فليس في معنى سنة رسول الله ﷺ، ولا توقف على حده.

**الأم (أيضاً): الحكم بين أهل الجزية<sup>(٢)</sup>:**

قال الشافعي رحمه الله: قال الله ﷺ: «**حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزَيْةَ عَنْ يَدِهِ وَهُمْ صَفِرُوْنَ**» الآية، فكان الصغار – والله أعلم – أن يجري عليهم حكم الإسلام، وأذن الله بأخذ الجزية منهم، على أن قد علم شركهم به، واستحللهم لمحارمه، فلا يكشفوا عن شيء مما استحلوا بينهم، ما لم يكن ضرراً على مسلم أو معاهد أو مستأمن غيرهم.. ولا يجوز أن تكون دار الإسلام دار مقام لمن يمتنع من الحكم في حال، لما وصفت من قول الله ﷺ: «**وَهُمْ صَفِرُوْنَ**» الآية.

**الأم (أيضاً): الخلاف فيمن تؤخذ منه الجزية ومن لا تؤخذ<sup>(٣)</sup>:**

سبق ذكر هذه الفقرة في تفسير قول الله تعالى: «**فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُّوكُمْ هُمْ**» [التوبه: ٥] ، فليرجع إليها هناك.

(١) الأم، ج/٤، ص/١٩٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٤٧٦.

(٢) الأم، ج/٤، ص/٢١٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٥٠٤.

(٣) الأم، ج/٤، ص/٢٤٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٥٨٣.

**الأم (أيضاً): الصلح على الجزية<sup>(١)</sup>:**

قال الشافعي رحمه الله: وإن قالوا نعطيكموها - أي: الجزية - ولا يجري علينا حكمكم، لم يلزمنا أن نقبلها منهم؛ لأن الله ﷺ قال: «**حَتَّىٰ يُعْطُوَا الْجِزِيَّةَ** عن يَدِهِمْ صَلِفُورَتَ» الآية، فلم أسمع مخالفًا في أن الصغار، أن يعلو حكم الإسلام على حكم الشرك، ويجري عليهم، ولنا أن نأخذ منهم متطوعين وعلى النظر للإسلام وأهله، وإن لم يجر عليهم الحكم، كما يكون لنا ترك قتالهم. ولو عرضوا علينا أن يعطونا الجزية، ويجري عليهم الحكم، فاختلتنا نحن وهم في الجزية، فقلنا: لا نقبل إلا كذا، وقالوا: لا نعطيكم إلا كذا، رأيت - والله تعالى أعلم - أن يلزمنا أن نقبل منهم ديناراً ديناراً؛ لأن النبي ﷺ قد أخذه من نصراني بمكة مقهور، ومن ذمة اليمن وهو مقهورون، ولم يلزمنا أن نأخذ منهم أقل منه - والله تعالى أعلم -<sup>(٢)</sup>؛ لأننا لم نجد رسول الله ﷺ ولا أحداً من الأئمة أخذ منهم أقل منه.

**الأم (أيضاً): باب (ديمة أهل الذمة)<sup>(٣)</sup>:**

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: «**حَتَّىٰ يُعْطُوَا الْجِزِيَّةَ** عن يَدِهِمْ صَلِفُورَتَ» الآية، فوجدت الكفار في حكم الله، ثم حكم رسوله في موضع العبودية للمسلمين:

١ - <sup>(٤)</sup> صنفاً: متى قُبِرُ عليهم ثيابهم، وتؤخذ منهم أموالهم - بأمر الله صدقة يظهرهم الله بها ويزكيهم -<sup>(٥)</sup>، لا يقبل منهم غير ذلك.

(١) الأم، ج/٤، ص/٢٧٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٦٨٥.

(٢) انظر المامش برقم/٣٢ وص/٩١٥، فقد ورد الإشارة فيها إلى الحديث الوارد في مستند الشافعي في هذا الأمر.

(٣) الأم، ج/٧، ص/٣٢١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/١٣٤.

(٤) الترقيم ١ و ٢ هنا مبني للإيضاح، ونصبت على المفعولة لفعل مذوف تقديره: فوجدتهم صنفاً.

(٥) ما بين المترضتين مما أورده الشافعي رحمه الله قبل الآية وضعتها هنا للإيضاح و المناسبتها للسياق - والله أعلم -.

٢- صنفًا: يُصنع ذلك بهم إلا أن يعطوا الجزية: **«عَنْ يَدِهِ وَهُمْ صَغِرُونَ»**  
 الآية، فإعطاء الجزية - يؤخذ من الكفار صغاراً - <sup>(١)</sup> إذا لزمهم، فهو صنف من  
 العبودية، فلا يجوز أن يكون من كان خولاً <sup>(٢)</sup> لل المسلمين في حال أو كان خولاً  
 لهم بكل حال، إلا أن يؤدي جزية فيكون كالعبد المخارج في بعض حالاته كفواً  
 للمسلمين.

**الأم (أيضاً): باب (ما ملكه الناس من الصيد) <sup>(٣)</sup>:**

قال الشافعي رحمه الله: فحلال الله تعالى لجميع خلقه، وحرامه عليهم  
 واحد، وكذلك هو في الخمر والخنزير وثمنهما حرمان على النصراني، كهو على  
 المسلم، فإن قال قائل: فلم لا تقول: إن ثمن الخمر والخنزير حلال لأهل  
 الكتاب، وأنت لا تمنعهم من اتخاذه والتبايع به؟ قيل: قد أعلمنا الله تعالى أنهم لا  
 يؤمنون به ولا باليوم الآخر، ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله إلى قوله: **«وَهُمْ صَغِرُونَ»** الآية.

قال الشافعي رحمه الله: فكيف يجوز لأحد عقل عن الله تعالى أن يزعم: أنها  
 لهم حلال، وقد أخبرنا الله تعالى أنهم: لا يحرمون ما حرم الله ورسوله؟ فإن  
 قال قائل: فأنت تُقرُّهم عليها؟ قلت: نعم، وعلى الشرك بالله؛ لأن الله تعالى أذن  
 لنا أن نقرهم على الشرك به، واستحللهم شربها (أي: الخمر) وتركهم دين  
 الحق بأن نأخذ منهم الجزية، قوة لأهل دينه، وحججة الله تعالى عليهم قائمة، لا

(١) ما بين المعرضين مما أورده الشافعي رحمه الله قبل الآية وضعتها هنا للإيضاح ومناسبتها  
 للسياق - والله أعلم - .

(٢) **الخَوْلُ**: أصل فأس اللجام، وما أعطاك الله تعالى من النعم والعبيد والإماء وغيرهم من  
 الماهمش، انظر قاموس المحيط، ص/١٢٨٧

(٣) الأم، ج/٢، ص/٢٣١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٣، ص/٦٠٢ و٦٠٣.

خرج لهم منها، ولا عذر لهم فيها حتى يؤمنوا بالله ورسوله، ويحرّموا ما حرم الله ورسوله.

**مختصر المزني: الوقف من كتاب: (الإيلاء من الإملاء على مسائل ابن القاسم، والإملاء على مسائل مالك) <sup>(١)</sup>:**

قال الشافعي رحمه الله: والذمي كالمسلم فيما يلزمهم من الإيلاء إذا حاكم إلينا، وحُكْمُ الله تعالى على العباد واحد.

قال المزني رحمه الله: هذا أشبه القولين به؛ لأن تأويل الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عنده: **«حتى يُعطُوا الْجِزِيَّةَ عَنْ يَدِ وَهُمْ صَاغِرُونَ»** الآية، أن تجري عليهم أحكام الإسلام.

**مختصر المزني (أيضاً): باب (ما جاء في حدّ الذميين) <sup>(٢)</sup>:**

قال الشافعي رحمه الله: ولا خيار له - أي: للحاكم إذا تحاكموا إلينا - إذا جاؤوه في حدّ الله فعليه أن يقيمه لما وصفت من قول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: **«وَهُمْ صَاغِرُونَ»** الآية.

قال المزني رحمه الله: هذا أولى قوله به، كما سبق في الفقرة الماضية.

**الرسالة: الحجة في تثبيت خبر الواحد <sup>(٣)</sup>:**

قال الشافعي رحمه الله: **فَقَبْلَ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، خبر عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، في الم Gors، فأخذ منهم - أي: الجزية - وهو يتلو القرآن **«مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزِيَّةَ عَنْ يَدِ وَهُمْ صَاغِرُونَ»** الآية، ويقرأ القرآن بقتال

(١) مختصر المزني، ص/ ٢٠١.

(٢) مختصر المزني، ص/ ٢٦١، ٢٦٢، وانظر، ص/ ٢٨٠ باب (نقض العهد).

(٣) الرسالة الفقرة/ ١١٨٥، ص/ ٤٣١ وما بعدها.

الكافرين حتى يسلموا، وهو لا يعرف فيهم عن النبي ﷺ شيئاً، وهم عنده من الكافرين غير أهل الكتاب، فقبل خبر عبد الرحمن في المحوس عن النبي ﷺ، فأتبعه.

اختلاف الحديث: باب (الخلاف فيمن تؤخذ منه الجزية، وفيمن دان دين أهل الكتاب قبل نزول القرآن) <sup>(١)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: فأقول: إن النبي ﷺ أخذ الجزية من المحوس، ورأيت المسلمين لم يختلفوا في أن تؤخذ منهم الجزية، ولا تؤكل ذبائحهم، ولا تنكح نساؤهم، وروي هذا عن النبي ﷺ، وأهل الكتاب تؤكل ذبائحهم، وتنكح نساؤهم، وفي هذا دليل على أن المحوس ليسوا بأهل كتاب.

قال الشافعي رحمه الله: فقلت له: إن المحوس ليسوا بأهل كتاب مشهور عند العامة، باق في أيديهم، فهل من حجة في أن ليسوا بأهل كتاب كالعرب؟ قال: لا، إلا ما وصفت من أن لا تنكح نساؤهم، ولا تؤكل ذبائحهم.

قلت: فكيف أنكرت أن يكون النبي ﷺ دلّ على أن قول الله: «**حَتَّىٰ** يُعْطُوا الْجِزِيَّةَ» الآية، من دان دين أهل الكتاب قبل نزول الفرقان، وأن يكون إحلال نساء أهل الكتاب، إحلال لنساء بني إسرائيل من دون أهل الكتب سواهم، فيكونون مستويين في الجزية، مخالفين في النساء والذبائح، كما أمر الله بقتال المشركين: «**حَتَّىٰ** لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الَّذِينُ لَهُمْ

[البقرة: ١٩٣] الآية، وأمر بقتال أهل الكتاب: «**حَتَّىٰ** يُعْطُوا الْجِزِيَّةَ عَنْ يَدِهِمْ صَفِرُونَ» الآية، فسوئي بينهم في الشرك، وخالف بينهم في القتال على الشرك، فقال: - أو قال بعض من حضره - ما في هذا ما أنكره عالم <sup>(٢)</sup>.

(١) اختلاف الحديث، ص/٩٦ و٩٧ ، وانظر مختصر المزنی، ص/٥١١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/١٠، ص/١٢١ .

(٢) هكذا وردت هذه العبارة في المختصر، وكتاب الحديث، ولعل الأضبوط: (ما في هذا ما ينكره عالم) - والله أعلم .

قال الله ﷺ : « وَقَالَتِ الْيَهُودُ عَزِيزٌ أَبْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَرَى الْمَسِيحُ أَبْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ يَا فَوَاهِمُ يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلِ قَاتَلُهُمُ اللَّهُ أَنِّي يُؤْفَكُونَ » (التوبه: ٣٠) <sup>(١)</sup>

قال الله ﷺ : « أَخْذُدُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ أَبْنَ مَرِيمَ وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَيْهَا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشَرِّكُونَ » (التوبه: ٣١) <sup>(٢)</sup>

الرسالة: المقدمة <sup>(٣)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: بعثه - أي: للنبي ﷺ - والناس صنفان: أحدهما: أهل كتاب، بدأوا من أحكامه، وكفروا بالله، فافتغلوا كذباً صاغوه بالستهم، فخلطوه بحق الله الذي أنزل إليهم، فذكر تبارك وتعالى لنبيه من كفرهم: « وَقَالَتِ الْيَهُودُ عَزِيزٌ أَبْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَرَى الْمَسِيحُ أَبْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ يَا فَوَاهِمُ يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا عَمَّا يُشَرِّكُونَ » الآياتان <sup>(٤)</sup>.

(١) الآية وردت هنا كاملة.

(٢) الآية وردت هنا كاملة.

(٣) الرسالة الفقرات ٩-١١ و ١٣، ص ٨ و ٩.

(٤) انظر تكملة ذلك في تفسير الآية/ ٧٩ من سورة البقرة، والآية/ ٧٨ من سورة آل عمران، والأيتين/ ٥٠ و ٥٢ من سورة النساء، ولم نذكر الآية/ ٣١ كاملة هنا لأن محقق الرسالة أشار إلى أنها وردت في الأصل كما أثبتناه هكذا، انظر الرسالة ص ٩ (المامش).

قال الله تعالى : « هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الَّدِينِ كُلِّهِ وَلَوْكَرَهُ الْمُشْرِكُونَ ۝ » (التوبه: ٣٣)

(١) عَلَى الَّدِينِ كُلِّهِ وَلَوْكَرَهُ الْمُشْرِكُونَ ۝

(٢) الأم: كتاب الجزية :

قال الشافعي رحمه الله: وقضى أن أظهر دينه على الأديان فقال تعالى: « هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الَّدِينِ كُلِّهِ وَلَوْكَرَهُ الْمُشْرِكُونَ ۝ » الآية.

وقد وصفنا بياناً كيف يظهره على الدين كله في غير هذا الموضوع (٣).

(٤) الأم (أيضاً): في إظهار دين النبي ﷺ على الأديان :

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: « هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الَّدِينِ كُلِّهِ وَلَوْكَرَهُ الْمُشْرِكُونَ ۝ » الآية.

أخبرنا ابن عيينة، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة <ص> قال: «إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده، وإذا هلك قيسار فلا قيسار بعده، والذي نفسي بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله» (٥) الحديث.

(١) الآية وردت هنا كاملة.

(٢) الأم، ج / ٤، ص / ١٥٩، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج / ٥، ص / ٣٦٢.

(٣) ورد البيان المشار إليه في الفقرة التالية من الأم، ج / ٤، ص / ١٧١، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج / ٥، ص / ٣٩٧-٣٩٩.

(٤) الأم، ج / ٢، ص / ١٧١، وانظر مختصر المزنى، ص / ٢٧٦، وانظر أحكام القرآن، ج / ٢، ص / ٧٥٠ و ٤٩٧.

(٥) الحديث صحيح، وقال الترمذى عنه: حسن صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعى ج / ٢، ص / ٤٠٣ و ٤٠٤، برقم / ٦٦٢.

قال الشافعي رحمه الله: لما أتى كسرى بكتاب رسول الله ﷺ مزقه، فقال رسول الله ﷺ: «يمزق ملكه»<sup>(١)</sup> الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: وحفظنا أن قيسراً أكرم كتاب النبي ﷺ ووضعه في مسك، فقال النبي ﷺ: «يثبت ملكه»<sup>(٢)</sup> الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: ووعد رسول الله ﷺ الناس فتح فارس والشام، فأغزى أبو بكر ﷺ الشام على ثقة من فتحها؛ لقول رسول الله ﷺ ففتح بعضها، وتم فتحها في زمان عمر ﷺ، وفتح العراق وفارس.

قال الشافعي رحمه الله: فقد أظهر الله ﷺ دينه الذي بعث به رسوله على الأديان؛ بأن أباً لمن سمعه أنه الحق، وما خالفه من الأديان باطل، وأظهره بأن جماع الشرك دينان: ١ - دين أهل الكتاب ٢ - دين الأميين.

فظهر رسول الله ﷺ الأميين حتى دانوا بالإسلام طوعاً وكرهاً، وقتل من أهل الكتاب وبسي حتى دان بعضهم بالإسلام، وأعطي بعضهم الجزية صاغرين، وجرى عليهم حكمه ﷺ وهذا ظهور الدين كله.

قال الشافعي رحمه الله: وقد يقال ليظهرون الله ﷺ دينه على الأديان حتى لا يدان الله ﷺ إلا به، وذلك متى شاء الله تبارك وتعالى<sup>(٣)</sup>.

قال الله ﷺ: «وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُوهَا فِي

سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ» (التوبه، ٣٤)<sup>(٤)</sup>

(١) المرجع السابق برقم / ٥.

(٢) المرجع السابق برقم / ٥.

(٣) انظر تتمة هذا البحث الشيق في الأم، ج / ٢، ص / ١٧١.

(٤) الآية وردت هنا كاملة.

وقال تعالى : « يَوْمَ تُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارٍ جَهَنَّمَ فَتُنَكَّوَى إِلَيْهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوْبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لَا نَفْسٌ كُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكِبِرُونَ » [التوبه: ٣٥] <sup>(١)</sup>

الأم: كتاب (الزكاة) <sup>(٢)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله عز وجل: « وَالَّذِينَ يَكِنْزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ۝ يَوْمَ تُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارٍ جَهَنَّمَ فَتُنَكَّوَى إِلَيْهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوْبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لَا نَفْسٌ كُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكِبِرُونَ » الآياتان، وقال عز ذكره: « وَلَا تَحْسِنَ الَّذِينَ يَتَخَلَّوْنَ بِمَا أَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرٌ لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا هَلَّوْا بِهِ يَوْمَ الْقِيَمَةِ » [آل عمران: ١٨٠] <sup>(٣)</sup> الآية.

قال الشافعي رحمه الله: فأبان الله عز وجل في هاتين الآيتين <sup>(٤)</sup> فرض الزكاة؛ لأنَّه إنما عاقب على منع ما أوجب، وأبان أن في الذهب والفضة الزكاة.

(١) الآية وردت هنا كاملة.

(٢) الأم، ج ٢، ص ٣، وانظر أحكام القرآن، ج ١، ص ١٠١، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج ٣، ص ٥٧.

(٣) انظر تفسيرها فلها متعلق بها ورد هنا، وقد وردت في الأم بموضعين في الصفحة ٣ و٥٧ بالثانية (ولا تحسن) وهي قراءة حزوة، وقرأ الباقون (ولا يحسن).

(٤) أي: على اعتبار أن الآية ٣٤ و ٣٥ من سورة التوبة موضوعهما واحد وكل منهما مكمل للأخرى.

**وقال الشافعي رحمه الله:** قول الله عزّ وجلّ: «وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ» يعني:  
- والله تعالى أعلم - في سبيله الذي فرض من الزكاة وغيرها.

**قال الشافعي رحمه الله:** وأما دفن المال فضرب من إحرابه، وإذا حل إحرابه بشيء حل بالدفن وغيره، وقد جاءت السنة بما يدل على ذلك، ثم لا أعلم فيه مخالفًا، ثم الآثار<sup>(١)</sup>.

أخبرنا الربيع قال:

**أخبرنا الشافعي** قال: أخبرنا سفيان، عن ابن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كل مال يؤدى<sup>(٢)</sup> زكاته فليس بكتز، وإن كان مدفوناً، وكل مال لا يؤدى زكاته فهو كتز، وإن لم يكن مدفوفاً»<sup>(٣)</sup> الحديث.  
**الأم** (أيضاً): باب (غلول الصدقة)<sup>(٤)</sup>:

**قال الشافعي رحمه الله:** وقال الله تبارك وتعالى: «وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ» إلى قوله: «مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ» الآية.

**قال الشافعي رحمه الله:** وسيط الله - والله أعلم - ما فرض من الصدقة.

أخبرنا الربيع قال:

(١) أي: ثم الآثار جاءت به.

(٢) أي: يؤدى صاحبه زكاته، على إضمار الفاعل، وقد وردت في المسند بالباء والبناء للمجهول تؤدى زكاته، انظر المامش التالي.

(٣) الحديث موقوف على ابن عمر، وإسناده ضعيف لاضطراب ابن عجلان في حديث نافع، لكن معناه صحيح، وقد ورد حديث مالك عن ابن دينار عن ابن عمر وهو يسأل عن الكتز فقال: «هو المال الذي لا تؤدى منه الزكاة»، وهذا الحديث موقوف كذلك على ابن عمر، وإسناده صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/١، ص/٤٠٧، برقم/٦١٢ و٦١٣.

(٤) الأم، ج/٢، ص/٥٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٣، ص/١٤٥.

أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان بن عيينة قال: جامع بن أبي راشد، وعبد الملك بن أعين، سمعاً أبا وائل، يخبر عن عبد الله بن مسعود رض يقول: سمعت رسول الله ص يقول: «ما من رجل لا يؤذى زكاة ماله إلا جعل له يوم القيمة شجاع أقرع، يفرّ منه، وهو يتبعه حتى يطوقه في عنقه»<sup>(١)</sup> الحديث، ثم قرأ علينا: «سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَمَةِ» الآية.

قال الله ع: «إِنَّ عِدَّةَ الْشَّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ أَثْنَا عَشَرَ شَهْرًا»<sup>(٢)</sup>

الأم: باب (في الأجال في السلف والبيou)<sup>(٣)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: والبيع إلى الصدر جائز، والصدر: يوم النفر من (مني). فإن قال وهو يبلد بغير مكة، إلى مخرج الحاج، أو إلى أن يرجع الحاج، فالبيع فاسد؛ لأن هذا غير معلوم، فلا يجوز أن يكون الأجل إلى فعل يحدده الأدميون؛ لأنهم قد يجعلون السير ويؤخرونه، للعلة التي تحدث، ولا إلى ثمرة الشجرة وحياتها؛ لأنه مختلف في الشهور التي جعلها الله علماً فقال: «إِنَّ عِدَّةَ الْشَّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ أَثْنَا عَشَرَ شَهْرًا» الآية، فإنما يكون الجداد بعد الخريف، وقد أدركت الخريف يقع مختلفاً في شهورنا التي وقت الله لنا، يقع في عام شهراً ثم يعود في شهر بعده، فلا يكون الوقت فيما يخالف شهورنا التي وقت لنا ربنا ع.

(١) الحديث صحيح، وقد سبق تحريره، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/١، ص/٤٠٦ و٤٠٧، برقم/٦١٠ و٦١١.

(٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: «إِنَّ عِدَّةَ الْشَّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ أَثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةُ حَرَمٌ ذَلِكَ الَّذِينَ الْقَيْمُ فَلَا نَنْقُلُمُوا فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ وَنَقْبِلُوا أَنْفُسَكُمْ كَمَا يَقْبِلُونَكُمْ كَآفَةً وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ» [التوبة: ٣٦].

(٣) الأم، ج/٣، ص/٩٧، وانظر الأم تحقيق/د. عبد المطلب، ج/٤، ص/١٩٣ و١٩٤.

وَلَا يَحْدُثُ الْأَدْمِيُونَ، وَلَا يَكُونُ إِلَى مَا لَا عَمَلٌ لِلْعَبَادِ فِي تَقْدِيمِهِ وَلَا تَأْخِيرِهِ، مَا جَعَلَ اللَّهُ بِهِنَّا وَقْتًا.

الرسالة: باب (العلم) <sup>(١)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: فقلت له - أهي: للمحاور - : فرض الله الجهاد في كتابه، وعلى لسان نبيه - في عدد من الآيات منها: قال الله تعالى: «وَقَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ» الآية، ثم ذكر حديث أبي هريرة رض: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله» <sup>(٢)</sup> الحديث.

أحكام القرآن: ما يؤثر عنده - الشافعي - في الصيام <sup>(٣)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وكانت الأعاجم، تعد الشهور بالأيام، لا بالأهله وتذهب إلى أن الحساب - إذا عدت الشهور بالأهله - يختلف، فأبان الله تعالى: أن الأهله هي: المواقت للناس والحج، وذكر الشهور، فقال: «إِنَّ عِدَّةَ الشَّهْرِ عِنْدَ اللَّهِ أَثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ» الآية، فدل على أن الشهور بالأهله، إذ جعلها المواقت لا ما ذهبت إليه الأعاجم من العدد بغير الأهله.

(١) الرسالة الفرات/٩٧٣ و٩٧٤ و٩٧٧ ص/٣٦١ و٣٦٢، ويوجد تعليق لطيف من محقق كتاب الرسالة في هامش عنوان الباب ص/٣٥٧ ما نصه: «وهذا الباب بهذه أوجه جديدة في الكتاب، وهي في الحقيقة: أصول العلم، وأصول الحديث، وأصول الفقه في الدين، وهي التي لا يكتبها بمثل هذه القوة إلا الشافعي»، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/٣١.

(٢) الحديث صحيح وقد سبق تخرجه.

(٣) أحكام القرآن، ج/١، ص/١٠٥ و١٠٦.

ثم بين رسول الله ﷺ ذلك، على ما أنزل الله ﷺ، وبين أن الشهر: تسع وعشرون، يعني: أن الشهر قد يكون تسعًا وعشرين، وذلك أنه قد يكونون يعلمون: أن الشهر يكون ثلاثين، فأعلمهم أنه قد يكون تسعًا وعشرين وأعلمهم، أن ذلك للأهله.

**أحكام القرآن (ايضاً): ما يؤثر عنه - الشافعي - في آيات متفرقة سوى ما مضى<sup>(١)</sup>:**  
**قال الشافعي رحمه الله:** وقال رسول الله ﷺ: إن الزمان قد استدار كهيئة - يوم خلق الله السماوات والأرض - السنة: اثنا عشر شهرًا، منها أربع حرم: ثلاثة متواлиات (ذو القعدة، ذو الحجة، ومحرم)، ورجب: شهر مصر، الذي بين جمادى وشعبان.

**أحكام القرآن (ايضاً): فصل (فيمن لا يجب عليه الجهاد)<sup>(٢)</sup>:**  
**قال الشافعي رحمه الله:** فرض الله الجهاد في كتابه، وعلى لسان نبيه ﷺ، ثم أكد التفير من الجهاد، فقال: «وَقَتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَةً كَمَا يُقْتَلُونَكُمْ كَافَةً» الآية، ثم ذكر حديث أبي هريرة: «لَا أَزَالُ أَقْاتِلُ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ...»<sup>(٣)</sup> الحديث.

**قال الله ﷺ :** «إِنَّمَا الْنَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفَّارِ»<sup>(٤)</sup>

**أحكام القرآن: ما يؤثر عنه - الشافعي - في آيات متفرقة، سوى ما مضى<sup>(٥)</sup>:**  
**أخبرنا أبو سفيان بن أبي عمرو قال:** حدثنا أبو العباس الأصم، أخبرنا الربيع

(١) أحكام القرآن، ج/٢، ص/١٩٦، ويلاحظ أن هذه الفقرة ذكرها الإمام البهيفي في تفسير الآية التي تأتي بعدها، وقد رأينا موضعها هنا الصدق بهذه الآية - والله أعلم - .

(٢) أحكام القرآن، ج/٢، ص/٣١٥ و٣٠.

(٣) الحديث صحيح سبق تخرجه.

(٤) الآية كاملة: قال الله تعالى: «إِنَّمَا الْنَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفَّارِ يُضَلُّ بِهِ الظَّبَابُ كَفَرُوا بِحِلْوَتِهِمْ عَامًا وَخُتُمُوهُمْ عَامًا إِذَا طَغُوا عِدَّةٌ مَا حَرَمَ اللَّهُ ثُبَّتَ لَهُمْ سُوءُ أَعْمَالِهِمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ» [التوبه: ٣٧].

(٥) أحكام القرآن، ج/٢، ص/١٩٥ و١٩٧.

أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: أكره أن يقال للمُحرّم: صفر؛ ولكن يقال له المُحرّم.

وإنما كرهت أن يقال للمُحرّم: صفر؛ من قبيل أن أهل الجاهلية كانوا يعدون، فيقولون صَفَرَان، للمُحرّم وصفر، وينسّون، فيحجون عاماً في الشهر وعاماً في غيره، ويقولون إن أخطأنا موضع المُحرّم في عام، أصيّناه في غيره، فأنزل الله تعالى: «إِنَّمَا الْنَّسَى زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ» الآية.

قال الشافعي رحمه الله: فلا شهر ينساً، - أي بعد بيان الله ورسوله - وسمّاه رسول الله ﷺ: المُحرّم.

قال الله تعالى: «مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَثَاقْلَتُمْ» إلى: «قَدِيرٌ»<sup>(١)</sup>

الأم: أصل فرض الجهاد<sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: ولما مضت لرسول الله ﷺ مدة من هجرته، أنعم الله تعالى فيها على جماعة باتباعه، حدثت لهم بها مع عون الله قوة بالعدد لم تكن قبلها، ففرض الله تعالى عليهم الجهاد بعد إذ كان إباحة لا فرضاً - ثم ذكر عدة آيات منها -: وقال تعالى: «مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَثَاقْلَتُمْ» إلى: «قَدِيرٌ» الآيات.

(١) الآيات كاملتان: قال الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَثَاقْلَتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضِبُمْ بِالْحَجَّةِ الَّذِي تَرَى الْآخِرَةَ فَمَا مَنَعَ الْحَجَّةَ الَّذِي تَرَى إِلَّا قَلِيلٌ إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَسَتَبْدِلُنَّ فَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَنْظُرُوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» [التوبه: ٣٨-٣٩].

(٢) الأم، ج / ٤، ص / ١٦١، وانظر أحكام القرآن، ج / ٢، ص / ١٩، وانظر الأم تحقيق / د. عبد المطلب، ج / ٥، ص / ٣٦٦ و ٣٦٧.

**الأم (أيضاً): الإقرار بالشيء غير الموصوف<sup>(١)</sup>:**

قال الشافعي رحمه الله: وإذا قال الرجل: لفلان عليٌ مال، أو عندي، أو في يدي، أو قد استهلكت مالاً عظيماً، أو قال عظيماً جداً، أو عظيماً عظيماً، فكل هذا سواء، ويسأل ما أراد، فإن قال: أردت ديناراً، أو درهماً، أو أقل من درهم مما يقع عليه اسم مال، عَرَضٍ أو غيره، فالقول قوله مع يمينه، وكذلك إن قال مالاً صغيراً، أو صغيراً جداً، أو صغيراً صغيراً، من قبل أن جبع ما في الدنيا من متاعها يقع عليه قليل، قال الله تبارك وتعالى: **«فَمَا مَتَّعَ الْحَيَاةُ أَلَّا ذُبِّحَ»** الآية.

**الأم (أيضاً): كيف تفضل فرض الجهاد<sup>(٢)</sup>:**

قال الشافعي رحمه الله: وأبان الله تعالى في قوله في النفي حين أمرنا بالنفي: **«أَنْفِرُوا خَفَافًا وَثِقَالًا»** الآية.

قال الشافعي رحمه الله: وأبان - الله تعالى - أن لو تخلفوا معاً أثموا معاً بالتل落، بقوله تعالى: **«إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا»** الآية، يعني - والله تعالى أعلم - إلا إن تركتم النفي كلكم عذبتكم، قال: ففرض الجهاد على ما وصفت يخرج التخلفين من المأثم القائم بالكافية فيه، ويأثمون معاً إذا تخلفوا معاً.

(١) الأم، ج/٣، ص/٢٣٧، وانظر تكملة لهذا في تفسير الآية ٤٧ من سورة الأنبياء، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٤، ص/٤٩٨.

(٢) الأم، ج/٤، ص/١٦٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٣٨٤ و٣٨٥.

الرسالة: باب (العلم)<sup>(١)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله جل ثناؤه: «مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنفَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَثَأْقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ» إلى: «قدير» الآيات.

قال الشافعي رحمه الله: فاحتملت الآيات<sup>(٢)</sup>: أن يكون jihad كله، والنفير خاصة منه، على كل مطيق له، لا يسع أحداً منهم التخلف عنه، كما كانت الصلوات والحج والزكاة، فلم يخرج أحد وجب عليه فرض منها، من أن يؤدي غيره الفرض عن نفسه؛ لأن عمل أحد في هذا لا يكتب لغيره.

واحتملت: أن يكون معنى فرضها غير معنى فرض الصلوات، وذلك أن يكون قصداً بالفرض فيها قصد الكفاية، فيكون من قام بالكفاية في جهاد مَنْ جُوهد من المشركين مُذْرِكاً تأدبة الفرض، ونافلة الفضل، ومُخْرِجاً من تخلف من الماثم.

قال الشافعي رحمه الله: وهكذا كل ما كان الفرض فيه مقصوداً به قصد الكفاية فيما ينوب، فإذا قام به من المسلمين من فيه الكفاية، خرج من تخلف عنه من الماثم. ولو ضيَّعوه معاً خفتُ أن لا يخرج واحد منهم مطيق فيه من الماثم، بل لا أشك - إن شاء الله - لقوله: «إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا» الآية.

قال: فما معناها؟ قلت: الدلالة عليها: أن تخلفهم عن النفير كافة لا يسعهم، ونفير بعضهم - إذا كانت في نفيه كفاية - يخرج من تخلف من الماثم - إن شاء الله -؛ لأنه إذا نفر بعضهم وقع عليهم اسم (النفير).

(١) الرسالة الفقرات/ ٩٧٨ و ٩٨٠ و ٣٦٣ و ٣٦٢، ص/ ٩٩٠، والقرارات/ ٩٩٣-٩٩٣، ص/ ٣٦٦ و ٣٦٧، وانظر أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ٣٢ و ٣١، وانظر مختصر المزنبي، ص/ ٢٧٠ باب (النفير من كتاب الجزية والرسالة).

(٢) إشارة إلى الآيات الواردة في فرضية jihad مع هاتين الآيتين الواردتين هنا.

قال الله ﷺ : «أَنفِرُوا حِفَافًا وَثَقَالًا وَجَهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ»<sup>(١)</sup>

وقال ﷺ : «لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَاتَّبَعُوكَ»<sup>(٢)</sup>

الأم: أصل فرض الجهاد<sup>(٣)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى: «أَنفِرُوا حِفَافًا وَثَقَالًا وَجَهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ» الآية، ثم ذكر قوماً تخلفوا عن رسول الله ﷺ من كان يظهر الإسلام، فقال: «لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَاتَّبَعُوكَ» فابن في هذه الآية أن عليهم الجهاد فيما قرب وبعد، بعد إبانته ذلك في غير مكان.

الأم (أيضاً): من لا يجب عليه الجهاد<sup>(٤)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: فلما فرض الله تعالى الجهاد دلّ في كتابه، وعلى لسان نبيه ﷺ أنه لم يفرض الخروج إلى الجهاد على ملوك أو أئمّة بالغ، ولا حرّ

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: «أَنفِرُوا حِفَافًا وَثَقَالًا وَجَهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ» [التوبه: ٤١].

(٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: «لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَاتَّبَعُوكَ وَلَكِنْ بَعْدَتْ عَلَيْهِ الْأَشْفَفَةُ وَسَيَخْلُفُونَ بِاللَّهِ لَوْ أَسْتَطَعْنَا لَحِزْجَنَا مَعَكُمْ يُمْلِكُونَ أَنفُسَهُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِلَّاهَ لَكَذِبُونَ» [التوبه: ٤٢].

(٣) الأم، ج/٤، ص/١٦١، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/١٩ و٢٠، وانظر الأم تحقيق/د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٣٦٧.

(٤) الأم، ج/٤، ص/١٦٢، وانظر مختصر المزن尼، ص/٢٦٩، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/٢١، وانظر الأم تحقيق/د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٣٦٧ و٣٦٨.

لم يبلغ، لقول الله ﷺ: «أَنفِرُوا حِفَاً وَثِقَالاً وَجَهِدُوا» الآية، وقرأ الربع الآية، فكأن الله ﷺ حكم أن لا مال للملوك، ولم يكن مجاهد إلا ويكون عليه للجهاد مؤنة من المال، ولم يكن للملك مال.

الأم (أيضاً): كيف تفضل فرض الجهاد<sup>(١)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وأبان الله ﷺ في قوله في النفي حين أمرنا بالنفي: «أَنفِرُوا حِفَاً وَثِقَالاً» الآية، وقال ﷺ: «إِلَّا تَنفِرُوا يُعذِّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا» [التوبة: ٣٩] الآية.

قال الشافعي رحمه الله: ولم يغز رسول الله ﷺ غزاة علمتها إلا تخلف عنه فيها بشر، فغزا بدرأً وتخلف عنه رجال معروفون، وكذلك تخلف عنه عام الفتح وغيره من غزواته ﷺ، وقال في غزوة تبوك، وفي تجهيزه للجمع للروم: «ليخرج من كل رجلين رجل، فيخلفباقي الغازي، في أهله وما له»<sup>(٢)</sup> الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: وبعث رسول الله ﷺ جيوشاً وسرايا، تخلف عنها بنفسه مع حرصه ﷺ على الجهاد على ما ذكرت.

(١) الأم، ج / ٤، ص / ١٦٧، وانظر الرسالة الفقرات / ٩٨٠ و ٣٦٣، ص / ٩٨١، وتفصير الآية السابقة / ٣٨ من سورة التوبة، وانظر أحكام القرآن، ج / ٢، ص / ٣٢ و ٣١، وانظر الأم تحقيق / د. عبد المطلب، ج / ٥، ص / ٣٨٤ و ٣٨٥.

(٢) الحديث أخرجه البيهقي في معرفة السنن والأثار، ج / ٦، ص / ٥١٢ بشقه الأول، وأخرجه في السنن كذلك، ج / ٩، ص / ٤٠، وأطراف الحديث عند مسلم (الإمارة باب / ٣٨ رقم / ١٣٨) ورواه أبو داود في السنن برقم / ٢٥١٠، وانظر الترغيب والترهيب / للمنذري، ج / ٢، ص / ٢٥٥.

قال الله عزّ وجلّ : « وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَا عَدُوا لَهُمْ عَدَّةٌ وَلِكُنْ كَرِهَ اللَّهُ أَنْبِعَاثُهُمْ فَثَبَطَهُمْ وَقِيلَ أَقْعُدُوا مَعَ الْقَبِيدِينَ ۝ »<sup>(١)</sup> [التوبه: ٤٦] إلى قوله:  
 « وَيَتَوَلَّوْا وَهُمْ فَرَحُونَ ۝ »<sup>(٢)</sup>

**الأم: من ليس للإمام أن يغزو به بحال<sup>(٣)</sup>:**

**قال الشافعي رحمه الله: ثم غزا - أي: رسول الله ﷺ - غزوة تبوك، فشهدها معه قوم، منهم نفروا به ليلة العقبة ليقتلواه ؛ فوقف الله ﷺ شرهم، وتخلف آخرون منهم فيمن بحضرته ثم أنزل الله ﷺ في غزاة تبوك أو منصرفة عنها - ولم يكن في تبوك قتال - من أخبارهم، فقال: «ولَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَا عَدُوا لَهُ عَدَّةٌ وَلِكِنْ كَرَهَ اللَّهُ أَنْ يَعَاثِهِمْ فَبَطَّهُمْ وَقِيلَ أَقْعَدُوا مَعَ الْقَنْعَدِينَ» الآية.**

**قال الشافعي رحمه الله:** فأظهر الله ﷺ لرسوله ﷺ أسرارهم، وخبر السّماعين لهم، وابتغاءهم أن يفتتوا من معه بالكذب، والإرجاف، والتخديل لهم، فأخبره أنه - سبحانه وتعالى - كره انبعاثهم فتبطّهم إذا كانوا على هذه

(١) الآية وردت هنا كاملة.

(٢) الآيات كاملة: قال الله تعالى: «لَوْخَرَجُوا فِي كُرْمٍ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَا وَضَعُوا حَلْلَكُمْ يَتَغُونُكُمْ أَفْتَنَةً وَفِي كُرْمٍ سَمَّعُونَ هُنَّمْ وَاللهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ لَقَدْ آتَيْتُمُ الْفِتْنَةَ مِنْ قَبْلٍ وَقَبْلُوا لَكُمُ الْأُمُورَ حَتَّىٰ جَاءَهُ الْحَقُّ وَطَهَرَ أُمُرُّ اللَّهِ وَهُمْ كَرِهُونَ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَنَّهُنَّ لَيْ وَلَا تَفْتَنُنَّ إِلَّا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا وَإِنَّ جَهَنَّمَ لِمُجِيَّةٍ بِالْكَافِرِينَ إِنْ تُصِبَّنَا حَسَنَةٌ تَسُؤُهُمْ وَإِنْ تُصِبَّنَا مُصِيبَةٌ يَقُولُوا قَدْ أَخْذَنَا أَمْرَنَا مِنْ قَبْلٍ وَيَتَوَلَّوْا وَهُمْ فَرِحُونَ» [التوبه: ٤٧-٥٠]، وهذه زيادة في الآيات

(٣) الأم، ج / ٤، ص / ١٦٦، وانظر أحكام القرآن، ج / ٢، ص / ٢٧ و ٢٨، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج / ٥، ص / ٣٧٩ و ٣٨٠.

النية، كان فيها ما دل على أن الله **عَزَّلَ** أمر أن يمنع من عُرِفَ بها عرفوا به من أن يغزو مع المسلمين؛ لأنَّه ضرر عليهم.

قال الله **عَزَّلَ** : **«إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الْرِقَابِ وَالْغَرِيمَينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ»**<sup>(١)</sup> **الأُمَّ: كِتَابُ الصَّدَقَاتِ**<sup>(٢)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: **«إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الْرِقَابِ وَالْغَرِيمَينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ»** الآية، فأحکم الله فرض الصدقات في كتابه، ثم أكدتها فقال: **«فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ»** الآية.

قال الشافعي رحمه الله: وليس لأحد أن يقسمها على غير ما قسمها الله **عَزَّلَ** عليه، ذلك ما كانت الأصناف موجودة؛ لأنَّه إنما يعطى من وُجد.

قال الشافعي رحمه الله: وإذا أخذت الصدقة من قوم قسمت على من معهم في دارهم، من أهل هذه السُّهْمان، ولم تخرج من جيرانهم<sup>(٣)</sup> إلى أحد حتى لا يبقى منهم أحد يستحقها.

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: **«إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الْرِقَابِ وَالْغَرِيمَينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ»** [التوبة: ٦٠].

(٢) الأم، ج/٢، ص/٧١، وانظر الأم، ج/٢، ص/٨٣، وانظر مختصر المزنبي، ص/١٥٥، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٦٠، وانظر آداب الشافعي / للرازي، ص/١٥٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٣، ص/١٨١.

(٣) أي: لا تخرج صدقة قوم منهم عن بلدتهم، وفي بلدتهم من يستحقها، وانظر الأم، ج/٢، ص/٨٣.

**الأم (أيضاً): باب (جماع قسم المال من الوالي وربّ المال) <sup>(١)</sup>:**

قال الشافعي رحمه الله: وبجميع ما أخذ من مسلم، من صدقة فطر، وخمس ركاز، وزكاة معدن، وصدقه ماشية، و زكاة مال، وعشر زرع، وأي أصناف الصدقات أخذ من مسلم، فقسمه واحداً على الآية التي في برآة: «إِنَّمَا الْصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسِكِينِ» الآية، لا يختلف، وسواء قليله وكثيره على ما وصفت.

**الأم (أيضاً): قسم الصدقات الثاني <sup>(٢)</sup>:**

قال الشافعي رحمه الله: واسم ما أخذ من الزكاة صدقة، وقد سماها الله تعالى في القسم صدقة، فقال: «إِنَّمَا الْصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسِكِينِ» الآية، تقول: إذا جاء المصدق، يعني: الذي يأخذ الماشية، وتقول: إذا جاء الساعي، وإذا جاء العامل.

قال الشافعي رحمه الله: قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خس ذؤون<sup>(٣)</sup> صدقة، ولا فيما دون خمسة أو سق من التمر صدقة، ولا فيما دون خس أو أواق من الورق صدق» <sup>(٤)</sup> الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: والأغلب على أفواه العامة، أن في التمر العشر، وفي الماشية الصدقة، وفي الورق الزكاة وقد سمي رسول الله ﷺ بهذا كله صدقة، والعرب تقول له: صدقة وزكاة ومعناهما عندهم معنى واحد.

(١) الأم، ج/٢، ص/٧٧، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج/٣، ص/١٩٥.

(٢) الأم، ج/٢، ص/٨٢ و٨٣، وانظر الأم، ج/٤، ص/١٣٨، قسم الفيء فقد جاء بمعنى ما ورد هنا، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج/٣، ص/٢٠٥ و٢٠٦.

(٣) الذؤون (في العدد): من ثلاثة أبعة إلى العשרה، أو خمس عشرة، أو عشرين، أو ثلاثين، أو ما بين التثنين إلى التسع، مؤنث ولا يكون إلا من الإناث، انظر القاموس المحيط، ص/٣٥٩.

(٤) الحديث ورد في المستند كل فقرة برواية مستقلة وكلها صحيحة، هنا جمعها الشافعي وكأنها حديث واحد - فانتبه - وانظر شفاء العي بتحقيق مستند الشافعي، ج/١، ص/٤١٩ - ٤٢٠، الأرقام/٤٣٦ - ٦٤٣، وقد وردت (أوaci) في الأم بإثبات الياء، والقاعدة في الاسم المقوض إذا نُكِرَ حذفت ياؤه وعوض عنها بتنوين جر، وهذا ما ورد في المستند بدون ياء، فليتبه.

فما أخذ من مسلم من صدقة ماله... - مهما كان نوعه ومسماه - ما  
وجب عليه في ماله، في كتاب، أو سنة، أو أمر أجمع عليه عوام المسلمين فمعناه  
واحد أنه زكاة، والزكاة صدقة، وقسمه واحد لا يختلف كما قسمه الله.

الصدقات: ما فرض الله تعالى على المسلمين فهي ظهور.

الأم (أيضاً): باب (الولاء والحلف) <sup>(١)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: **«إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ»**  
الأية، فلم يختلف المسلمون أنها لا تكون إلا لمن سمى الله، وأن في قول الله  
تبارك وتعالى معنيين:  
أحدهما: أنها لمن سميت له.

والآخر: أنها لا تكون لغيرهم بحال.

وكذلك قول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الولاء لمن أعتق» <sup>(٢)</sup> الحديث.

قال الله تعالى: **«خَلِفُوْنَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفَّارِ  
وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ»** <sup>(٣)</sup>

الأم: المرتد عن الإسلام <sup>(٤)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وفي قول الله آمنوا، ثم كفروا، ثم أظهروا الرجوع  
عنه، قال الله تبارك اسمه: **«خَلِفُوْنَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفَّارِ**

(١) الأم، ج / ٤، ص / ١٢٦، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج / ٥، ص / ٢٧١.

(٢) الحديث صحيح، وروي أيضاً حديثاً مطولاً وهذا آخر فقرة منه، وانظر شفاء العي بتحقيق  
مسند الشافعي، ج / ٢، ص / ١٣٩-١٣٦، برقم / ٢٢٩-٢٣٥.

(٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: **«خَلِفُوْنَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفَّارِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ  
وَهُمُوا بِمَا لَرَبَّيَّا لَوْا وَمَا تَفَقَّمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَيْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُمْ مِنْ فَضْلِهِمْ فَلَمَنْ يَتُؤْبُوا يَكُنْ خَمْرًا لَهُمْ وَإِنْ يَتَوَلَّوْا  
يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَمَا هُمْ فِي الْأَرْضِ مِنْ فَلَقٍ وَلَا نَصِيرٍ»** [الثوبان: ٧٤].

(٤) الأم، ج / ١، ص / ٢٥٩، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج / ٢، ص / ٥٧٣.

وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ》 الآية، فحقن بما أظهروا من الحلف - ما قالوا كلمة الكفر - دماءهم بما أظهروا<sup>(١)</sup>.

الأم (أيضاً): باب (ما يحرم به الدم من الإسلام) <sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله جل ثناؤه: «تَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَاتَلُوا وَلَقَدْ قَاتَلُوا كَلِمَةَ الْكُفَّارِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ» الآية، فأخبر بكفرهم، وجحدهم الكفر، وكذب سرائرهم بجحدهم، وذكر كفرهم في غير آية، وسمىهم بالنفاق إذ أظهروا الإيمان، وكانوا على غيره.

الأم (أيضاً): باب (إبطال الاستحسان) <sup>(٣)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: ثم أظهره - أي: الإيمان - قوم من المنافقين، فأخبر الله نبيه عنهم أن ما يخونون خلاف ما يعلنون، فقال: «تَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَاتَلُوا وَلَقَدْ قَاتَلُوا كَلِمَةَ الْكُفَّارِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ» الآية، مع ما ذكر الله سبحانه به المنافقين، فلم يجعل لنبيه قتلهم إذا أظهروا الإيمان، ولم يمنعهم رسول الله ﷺ مناكحة المسلمين ولا مواريثتهم.

الأم (أيضاً): باب (الديات) <sup>(٤)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: روى عطاء، ومكحول، وعمرو بن شعيب، وعدد من الحجازيين، أن عمر رض فرض الديمة اثني عشر ألف درهم، ولم أعلم بالحجاز

(١) أي: بما أظهروا من الحلف والإسلام ظاهراً.

(٢) الأم، ج/٦، ص/١٥٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٧، ص/٣٩٥.

(٣) الأم، ج/٧، ص/٣٠٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/٨٢.

(٤) الأم، ج/٧، ص/٣٠٧ (كتاب الرد على محمد بن الحسن)، وانظر أحكام القرآن، ج/١ ص/٢٨٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/٨٩ و٨٨.

أحداً خالفاً فيه عن الحجازيين، ولا عن عثمان بن عفان رضي الله عنه، ومن قال الديمة أنا عشر ألف درهم ابن عباس، وأبو هريرة، وعائشة رضي الله عنهم أجمعين ولا أعلم بالحجاز أحداً خالفاً في ذلك قدماً ولا حديثاً، ولقد روى عكرمة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قضى بالديمة اثني عشر ألف درهم، وزعم عكرمة أنه نزل فيه: «وَمَا تَقْمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ» الآية، فزعم محمد بن الحسن عن عمر حديثين مختلفين، قال في أحدهما: فرض الديمة عشرة آلاف درهم، وقال في الآخر: اثني عشر ألف درهم <sup>(١)</sup> ...

قال الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَسْتَغْفِرَ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرَ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ» <sup>(٢)</sup>

الأم: المرتد عن الإسلام <sup>(٣)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وفي سنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المنافقين دلالة على أمور

منها:

- ١- <sup>(٤)</sup> لا يقتل من أظهر التوبية، من كفر بعد إيمان.
- ٢- منها أنه حقن دماءهم وقد رجعوا إلى غير يهودية، ولا نصرانية، ولا مجوسية، ولا دين يُظہرون، إنما أظهروا الإسلام، وأسرُوا الكفر.

(١) انظر مناقشة جليلة حول هذه الموضوع في الأم، ج/٧، ص/٣٠٧.

(٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: «أَسْتَغْفِرَ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرَ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ كَذَلِكَ يَأْتُهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ» [التوبة: ٨٠].

(٣) الأم، ج/١، ص/٢٥٩، وانظر الأم تحقيق/د عبد المطلب، ج/٢، ص/٥٧٣ و٥٧٤.

(٤) الترقيم/١ و٢ و٣ مني للإيضاح وإبراز هذه الأمور وما يتبعها في الفقرة/٣ (أ، ب، ج).

٣- فاقرهم رسول الله ﷺ في الظاهر على أحكام المسلمين:

أ- فناحوا المسلمين ووارثوهم.

ب- وأسهم من شهد الحرب منهم.

ج- وثاركوا في مساجد المسلمين.

قال الشافعي رحمه الله: ولا رجع عن الإيمان أبداً أشد ولا أين كفراً من أخبر الله بذلك عن كفره بعد إيمانه.

قال الشافعي رحمه الله: وقال جل ثناؤه: «أَسْتَغْفِرُكُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُكُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرُكُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ» الآية.

قال الله تعالى: «فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعِدِهِمْ خِلْفَ رَسُولِ اللَّهِ» إلى: «الْخَلِيلِينَ»<sup>(١)</sup>

الأم: أصل فرض الجهاد<sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: ثم ذكر الله تعالى قوماً تخلفوا عن رسول الله ﷺ، من كان يظهر الإسلام... قال الله تعالى: «فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعِدِهِمْ خِلْفَ رَسُولِ اللَّهِ» الآية.

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: «فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعِدِهِمْ خِلْفَ رَسُولِ اللَّهِ وَكِرْهُوا أَنْ يُجْهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَالُوا لَا تَنْهِرُونَا فِي الْخَرْجِ فَلَنْ نَأْرُجْ جَهَنَّمَ أَشَدُ حَرَاءً لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ فَلَيَضْحَكُوكُمْ قَلِيلًا وَلَيَنْكِرُوكُمْ كَثِيرًا حَرَاءً بِمَا كَانُوا يَنْكِسُونَ فَإِنْ رَجَعُوكُمُ اللَّهَ إِلَى طَائِفَةٍ مِّنْهُمْ فَأَسْتَغْذِنُوكُمْ لِلْخُرُوجِ فَقُلْ لَنْ تَخْرُجُوا مَعِي أَبْدًا وَلَنْ تُقْبَلُوا مَعِي عَدُوًا إِنَّكُمْ رَضِيْتُمْ بِالْقَعْدَةِ أَوْلَى مَرَّةٍ فَاقْعُدُوكُمْ مَعَ الْخَلِيلِينَ» [التوبه: ٨١-٨٣].

(٢) الأم، ج/٤، ص/١٦١، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/٢٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٣٦٧.

قرأ الربيع الآية، وقال: «إِنَّ اللَّهَ سُجِّبَ الَّذِينَ يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفَا  
كَانُهُمْ بُتَّيْنُ مَرْضُوصُ» [الصف: ٤] الآية، وقال: «وَمَا لَكُمْ لَا تُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ  
اللَّهِ» [النساء: ٧٥]، مع ما ذكر به فرض الجهاد، وأوجب <sup>(١)</sup> على المخالف عنه.

الأم (أيضاً): من ليس للإمام أن يغزو به بحال <sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: فأظهر الله <sup>عَزَّ وَجَلَّ</sup> لرسوله أسرارهم وخبر السماعين لهم،  
وابتعادهم أن يفتنتوا من معه بالكذب والإرجاف والتنزيل لهم فأخبره أنه كره  
انبعاثهم -أي: المنافقين- فنبطهم إذ كانوا على هذه النية، كان فيها ما دل على أن  
الله <sup>عَزَّ وَجَلَّ</sup> أمر أن يمنع من عُرِفَ بما عُرِفُوا به من أن يغزو مع المسلمين؛ لأنَّه ضرر  
عليهم، ثم زاد في تأكيد بيان ذلك بقوله: «فَرَحَ الْمُخْلَفُونَ بِمَقْعِدِهِمْ حِلْفَ  
رَسُولِ اللَّهِ» قرأ الربيع إلى: «الْخَلِفِينَ» الآيات -ويسط الكلام في الموضوع-.

قال الله <sup>عَزَّ وَجَلَّ</sup>: «وَلَا تُصْلِي عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّا تَأْبِدًا» إلى قوله: «وَهُمْ  
كَافِرُونَ» <sup>(٣)</sup>

الأم: المرقد عن الإسلام <sup>(٤)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: فإن قال: فإن الله <sup>عَزَّ وَجَلَّ</sup> قال: «وَلَا تُصْلِي عَلَى  
أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّا تَأْبِدًا» إلى قوله: «فَسِقُوتُ» الآية، فإن صلاة رسول الله

(١) أي: وما أوجب على المخالف عن الجهاد.

(٢) الأم، ج / ٤، ص / ١٦٦، وانظر أحكام القرآن، ج / ٢، ص / ٢٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج / ٥، ص / ٣٨٠.

(٣) الآياتان كاملتان: قال الله تعالى: «وَلَا تُصْلِي عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّا تَأْبِدًا وَلَا تَقْتُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا  
بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَا تُورِّثُ وَهُمْ فَسِقُوتُ ۝ وَلَا تُعْجِبَكَ أَمْوَالُهُمْ وَأَرْلَدُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُعَذِّبَهُمْ بِهَا  
فِي الدُّنْيَا وَتَرَهُنُ أَنفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ» [التوبه: ٨٤-٨٥].

(٤) الأم، ج / ١، ص / ٢٥٩، وانظر أحكام القرآن، ج / ١، ص / ٢٩٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج / ٢، ص / ٥٧٤ و ٥٧٥.

فِي خَالِفَةِ صَلَاةِ الْمُسْلِمِينَ سَوَاهُ ؛ لَأَنَّا نَرْجُو أَنْ لَا يَصْلِي عَلَى أَحَدٍ إِلَّا صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَرَحْمَهُ .

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : مَا دَلَّ عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ إِذْ نَهَى عَنْهُمْ ، وَصَلَاةِ الْمُسْلِمِينَ غَيْرِهِ ، فَإِنْ رَسُولُ اللَّهِ اتَّهَى عَنِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ بَنْهِيَ اللَّهُ لَهُ ، وَلَمْ يَنْهِ اللَّهُ عَنْهُكُمْ ، وَرَسُولُهُ عَنْهَا ، وَلَا عَنْ مَوَارِيْهِمْ .

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : فَإِنَّ رَبِّكُمْ قَتَلَهُمْ جَعْلَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ خَاصَّةً ، فَذَلِكَ يَدْخُلُ عَلَيْهِ فِيمَا سَوَاهُ مِنَ الْأَحْكَامِ ، فَيُقَالُ : فَإِنْ تَرَكَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ قَتْلَهُ ، أَوْ قَتَلَهُ جَعْلَهُ هَذَا لَهُ خَاصَّةً ، وَلَيْسَ هَذَا لِأَحَدٍ ، إِلَّا بِأَنْ تَأْتِي دَلَالَةً عَلَى أَنْ أَمْرًا جَعْلَ خَاصَّةً لِرَسُولِ اللَّهِ ، إِلَّا مَا صَنَعَ عَامَ عَلَى النَّاسِ الْاقْتِداءُ بِهِ فِي مُثْلِهِ ، إِلَّا مَا بَيْنَ هُوَ - - - أَنْهُ خَاصٌّ ، أَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَلَالَةٌ خَبْرٌ .

قَالَ الشَّافِعِي رَحْمَهُ اللَّهُ : وَقَدْ عَاشُوا - أَيْ : الْمَنَافِقِينَ - أَبَا بَكْرَ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أُمَّةً أَهْلَدِيَّ ، وَهُمْ يَعْرِفُونَ بِعُضُّهُمْ ، فَلَمْ يَقْتُلُوْهُمْ أَحَدٌ وَلَمْ يَنْعُوهُ حُكْمَ الْإِسْلَامِ فِي الظَّاهِرِ ، إِذْ كَانُوا يَظْهَرُونَ الْإِسْلَامَ وَكَانَ عَمَرُ بْنُ بَحْرٍ بَحْرِيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ ، إِذَا مَاتَ مَيْتٌ ، فَإِنْ أَشَارَ عَلَيْهِ أَنْ اجْلِسْ ، جَلَسَ وَاسْتَدَلَ عَلَى أَنَّهُ مَنَافِقٌ ، وَلَمْ يَنْعِ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ مُسْلِمًا ، وَإِنَّمَا يَجْلِسُ عَمَرُ بْنُ بَحْرٍ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ ، أَنَّ (١) الْجَلْوَسُ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ مَبَاحٌ لَهُ فِي غَيْرِ الْمَنَافِقِ ، إِذَا كَانَ لَهُمْ مِنْ يَصْلِي عَلَيْهِمْ سَوَاهُ .

---

(١) لَعِلَّ سَقَطًا مِنَ النَّاسِخِ حَصَلَ بِاسْقاطِ لَامِ التَّعْلِيلِ فَتَصْبِحُ الْعَبَارَةُ هَكُذا لَأَنَّ الْجَلْوَسَ ... - وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الأم (أيضاً)؛ تكفل الحجة على قائل القول الأول، وعلى من قال أقبل إظهار التوبية  
إذا كان رجع إلى دين يظهره ولا أقبل ذلك إذا رجع إلى دين لا يظهره<sup>(١)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله: ومنهم - أي: من المنافقين - من عَرَفَ - الله يعْلَمُ -  
النبي ﷺ عليه.

أخبرنا سفيان بن عيينة، عن الزهرى، عن أسماء بن زيد رض، قال: «شهدت  
من نفاق عبد الله بن أبيه، ثلاثة مجالس»<sup>(٢)</sup> الحديث.

فإن قال قائل: فقد قال الله يعْلَمُ لرسول الله ﷺ: «وَلَا تُصْلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ  
مَّا أَبَدَأَ وَلَا تَقْعُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ» إلى قوله: «وَهُمْ كَافِرُونَ»  
الآياتان، قيل فهذا يبين ما قلنا، وخلاف ما قال من خالفنا، فأما أمره أن لا  
يصلى عليهم، فإن صلاته - بأبي هو وأمي - مخالفة صلاة غيره، وأرجو أن  
يكون قضى إذ أمره بترك الصلاة على المنافقين أن لا يصلى على أحد إلا غفر  
له، وقضى أن لا يغفر للمقيم على شرك، فنهاه عن الصلاة على من لا يغفر له.

قال الله يعْلَمُ : «لَيْسَ عَلَى الْضَّعَافِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الْذَّبِيرَ  
لَا يَجِدُونَ مَا يُنِفِّقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ»<sup>(٣)</sup>

(١) الأم، ج/٦، ص/١٦٦، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٢٩٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٧، ص/٤١٣ و٤١٤.

(٢) الحديث موقوف على أسماء، وسنده منقطع بين الزهرى وأسماء بن زيد، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعى، ج/١، ص/٣٥ و٣٦، برقم/٩.

(٣) وردت هذه الزيادة (إلى...) من أحكام القرآن، ج/٢، ص/٢٣، وهي مرتبطة بتفسير الآية/ ٩١ لذلك جمعنا الآيات/ ٩١-٩٣ معاً، ووردت الآية الأخيرة في مختصر المزني كذلك.

إلى: «وَطَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ»<sup>(١)</sup>

الأم: من له عذر بالضعف والمرض والزمانة في ترك الجهاد<sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى في الجهاد: «لَيْسَ عَلَى الْضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ» الآية، وقال: «لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ» [النور: ٦١] الآية.

قال الشافعي رحمه الله: وقيل: الأعرج المبعد، والأغلب أنه الأعرج في الرجل الواحدة، وقيل نزلت في أن لا حرج أن لا يجاهدوا.

وهو أشبه ما قالوا، وغير محتمل غيره، وهم داخلون في حد الضعفاء، وغيره خارجين من فرض الحج ولا الصلاة، ولا الصوم، ولا الحدود، ولا يمحتمل – والله تعالى أعلم – أن يكون أريد بهذه الآية، إلا وضع الخرج في الجهاد دون غيره من الفرائض.

قال الشافعي رحمه الله: الغزو غزوا:

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: «لَيْسَ عَلَى الْضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُخْسِنِينَ مِن سَيِّئٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَنْتُوكَ لِتَخْمِلُهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَخْلَكُمْ عَلَيْهِ تَوْلَوْا وَأَغْيَيْتُمْ نَفِيسًا مِّنَ الدُّمَعِ حَزَنًا لَا يَحِدُّوا مَا يُنْفِقُونَ إِنَّمَا أَسْبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَسْتَقْدِمُونَكَ وَهُمْ أَغْيَاءٌ رَّضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ وَطَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ» [النور: ٩١-٩٣].

(٢) الأم، ج / ٤، ص / ١٦٢، وانظر خنصر المزنبي، ص / ٢٦٩، وانظر أحكام القرآن، ج / ٢، ص / ٢٣-٢٥، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج / ٥، ص / ٣٦٩ و ٣٧٠.

١ - <sup>(١)</sup> غزو يبعد عن المغازي: وهو ما بلغ مسيرة ليالتين فاقصدتين، حيث تقصير الصلاة، وتقدم مواقيت الحج من مكة.

٢ - غزو يقرب: وهو ما كان دون ليالتين مما لا تقصير فيه الصلاة، وما هو أقرب من - أقرب - المواقيت إلى مكة.

قال الشافعي رحمه الله: وإذا كان الغزو بعيد، لم يلزم القوي السالم البدن كله، إذا لم يجد مرکباً وسلاماً ونفقة، ويدع من تلزمه نفقته، قوته، إذن فذر ما يرى أنه يلبت - في غزوة -، وإن وجد بعض هذا دون بعض فهو عن لا يجد ما ينفق.

قال الشافعي رحمه الله: نزلت: « وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوكَ لِتَحْمِلُهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحِمُّكُمْ عَلَيْهِ تَوَلُّوا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا » الآية.

مختصر المزنبي: باب (من له عذر بالضعف والضرر والزمانة والعذر بترك الجهاد) <sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: بعد أن ذكر ما ورد في الأم الفقرة السابقة.

قال: ولا يجاهد إلا بإذن أهل الدين، وبإذن أبيه؛ لشفقتهم ورقتهمما عليه، إذا كانوا مسلمين، وإن كانوا على غير دينه، فإنما يجاهد أهل دينهما، فلا طاعة لهم عليه، قد جاهد ابن عتبة بن ربيعة مع النبي ﷺ، ولست أشك في كراهية أبيه لجهاده مع النبي ﷺ، وجاهد عبد الله بن عبد الله بن أبي معاذ مع النبي ﷺ، وأبواه مختلف عن النبي ﷺ بـ (أحد) يخذل من أطاعه.

قال الشافعي رحمه الله: ومن غزا من له عذر، أو حدث له بعد الخروج عذر، كان عليه الرجوع ما لم يلتقط الزحفان، أو يكون في موضع يخاف إن رجع أن يتلف.

(١) الترتيم ٢١ و ٢٣ مني للإيضاح.

(٢) مختصر المزنبي، ص / ٢٦٩.

قال الله تعالى : « قُل لَا تَعْتَذِرُوا لَن تُؤْمِنَ لَكُمْ قَدْ نَبَأْنَا اللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ » <sup>(١)</sup>

الأم: من قال لأمراته: أنت طالق إن خرجت إلا بيادتي <sup>(٢)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله: فإذا حلف أن لا يكلم رجلاً فأرسل إليه رسولًا، أو كتب إليه كتاباً فاللورع أن يحيث، ولا يبين لي أن يحيث؛ لأن الرسول والكتاب غير الكلام، وإن كان يكون كلاماً في حال، ومن حثته ذهب إلى أن الله تعالى قال: « وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَ اللَّهَ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَأَيٍ حِجَابٍ أَوْ يُرْسَلَ رَسُولًا فَيُوحِي بِإِيمَنِهِ مَا يَشَاءُ » [الشورى: ٥١] الآية، وقال: إن الله تعالى يقول في المنافقين: « قُل لَا تَعْتَذِرُوا لَن تُؤْمِنَ لَكُمْ قَدْ نَبَأْنَا اللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ » الآية.

وإنما نبأهم بأخبارهم بالوحي الذي ينزل به جبريل عليه السلام على النبي ﷺ، وينبئهم النبي ﷺ بـوحي الله.

ومن قال: لا يحيث، قال: إن كلام الأدميين لا يشبه كلام الله تعالى، كلام الأدميين بالمواجهة؛ لا ترى لو هجر رجل رجلاً كانت الهجرة محمرة عليه فوق ثلاث، فكتب إليه، أو أرسلي إليه - وهو يقدر على كلامه - لم يخرجه هذا من هجرته التي يائمه بها.

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: « يَعْتَذِرُونَ إِنَّكُمْ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ قُل لَا تَعْتَذِرُوا لَن تُؤْمِنَ لَكُمْ قَدْ نَبَأْنَا اللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ وَسَمِيَ اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ ثُمَّ تَرَدُّدُتْ إِلَى عَلِيهِ الْغَيْرِ وَالشَّهِيدَةِ فَيَنْهَاكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ » [التوبه: ٩٤].

(٢) الأم، ج/٧، ص/٨٠، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/١١٦، وانظر مناقب الشافعي، ج/١، ص/٤٠٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/١٨٢.

قال الله ﷺ : « سَيَخْلُفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا أَنْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ » <sup>(١)</sup>

الأُم: كتاب (إبطال الاستحسان) <sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى في المنافقين: « سَيَخْلُفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا أَنْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ » الآية، فأمر بقبول ما أظهروا، ولم يجعل لنبيه ﷺ أن يحكم عليهم خلاف حكم الإيمان، وكذلك حكم نبيه ﷺ على من بعدهم بحكم الإيمان، وهم يُعرفون، أو بعضهم بأعينهم، منهم من تقوم عليه البينة بقول الكفر، ومنهم من عليه الدلالة في أفعاله، فإذا أظهروا التوبة منه، والقول بالإيمان، حقت دمائهم وجمعهم ذكر الإسلام.

الأُم (أيضاً): باب (إبطال الاستحسان) <sup>(٣)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: « سَيَخْلُفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا أَنْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعَرِّضُوا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ » الآية، مع ما ذكر به المنافقين، فلم يجعل لنبيه ﷺ قتلهم، إذا أظهروا الإيمان، ولم يمنعهم رسول الله ﷺ مناكحة المسلمين ولا موارشتهم.

قال الله ﷺ : « وَالسَّيِّقُونَ الْأُولُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ » <sup>(٤)</sup>

أحكام القرآن: الإذن بالهجرة <sup>(٥)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وذكر الله ﷺ أهل الهجرة، فقال: « وَالسَّيِّقُونَ الْأُولُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ » الآية.

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: « سَيَخْلُفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا أَنْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعَرِّضُوا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنْهُمْ رِجَسٌ وَمَنْ أَنْهَمْ جَهَنَّمَ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ » [التوبه: ٩٥].

(٢) الأم، ج / ٧، ص / ٢٩٥، وانظر الأم تحقيق / د. عبد المطلب، ج / ٩، ص / ٦٠ و ٦١.

(٣) المرجع السابق، ص / ٣٠٤، وانظر الأم تحقيق / د. عبد المطلب، ج / ٩، ص / ٨٢.

(٤) الآية كاملة: قال الله تعالى: « وَالسَّيِّقُونَ الْأُولُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ يَأْخُذُونَ رِضْوَانَ اللَّهِ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُمْ وَأَعْدَهُمْ جَنَّتَنَ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَرُ حَلِيلِينَ فِيهَا أَبْدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ » [التوبه: ١٠٠].

(٥) أحكام القرآن، ج / ٢، ص / ١٢.

قال الشافعي رحمه الله: ثم أذن الله لرسوله ﷺ بالهجرة منها، فهاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة، ولم يحرم في هذا، على من بقي بمكة، المقام بها – وهي دار شرك – وإن قلوا، بأن يفتتوا، ولم يأذن لهم بالجهاد.

قال الله عَزَّ وَجَلَّ : « خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُرْكِيمْ بِهَا »<sup>(١)</sup>

الأم: كتاب: (الزكاة)<sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله عَزَّ وَجَلَّ لنبيه ﷺ: « خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُرْكِيمْ بِهَا » الآية، وإنما أمره أن يأخذ منهم ما أوجب عليهم، وذكر الله تبارك وتعالى الزكوة في غير موضع من كتابه سوى ما وصفت منها، فأبان الله عَزَّ وَجَلَّ فرض الزكوة في كتابه، ثم أبان على لسان نبيه ﷺ في أي المال الزكوة، فأبان في المال الذي فيه الزكوة أنَّ منه ما تسقط عنه الزكوة، ومنه ما تثبت عليه، وأن من الأموال مالا زكوة فيه.

الأم (أيضاً): باب (الزكاة في أموال اليتامي)<sup>(٣)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وفي قول الله تعالى: « خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ » الآية، إن كل مالك تام الملك من حرّ له مال فيه زكوة، سواء في أن عليه فرض الزكوة، بالغاً كان أو صحيحاً أو معتوهاً أو صبياً؛ لأنَّ كلام الملك ما

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: « خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُرْكِيمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكِّينٌ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِ » [التوبه: ١٠٢].

(٢) الأم، ج/٢، ص/٣، وانظر الرسالة الفقرة/٤٨٨، ص/١٧٦، وانظر الأم تحقيق/د. عبد المطلب، ج/٣، ص/٧.

(٣) الأم، ج/٢، ص/٢٨، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/١٠٢ و١٠٣، وانظر الأم تحقيق/د. عبد المطلب، ج/٣، ص/٦٨.

ملك صاحبه، وكذلك يجب في ملكه ما يجب في ملك صاحبه، وكان مستغنِيًّا بما وصفت، من أن على الصبي والمعتوه الزكاة.

الأم (أيضاً) : كتاب (ما يقول المصدق إذا أخذ الصدقة من يأخذها منه) <sup>(١)</sup>:

أخبرنا الربيع رحمه الله قال:

أخبرنا الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى لنبيه ﷺ: «**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ**» الآية، والصلة عليهم الدعاء لهم عند أخذ الصدقة منهم.

قال الشافعي رحمه الله: فحق على الوالي إذا أخذ صدقة امرئ، أن يدعوه له، وأحب إلى أن يقول: (آجرك الله فيما أعطيت، وجعلها لك طهوراً، وبارك لك فيما أبقيت)، وما دعا له به أجزاء إن شاء الله.

الأم (أيضاً) : باب (جماع فرض الزكاة) <sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله ﷺ لنبيه ﷺ: «**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا**» الآية، ففرض الله ﷺ على من له مال تجحب فيه الزكاة، أن يؤدي الزكاة إلى من جعلت له، وفرض على من ولَيَ الأمْرَ أن يؤديها إلى الوالي إذا لم يؤدها، وعلى الوالي إذا أدتها أن لا يأخذها منه؛ لأنَّه سماها زكاة واحدة، لا زكيتين، وفرض الزكاة مما أحكم الله ﷺ، وفرضه في كتابه، ثم على لسان نبيه ﷺ، وبين في أي المال الزكاة، وفي أي المال تسقط، وكم من الوقت

(١) الأم، ج/٢، ص/٦٠، وانظر مختصر المزني ص/٥٣ بنفس مسمى الفقرة أعلاه، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٣، ص/١٥٣.

(٢) الأم، ج/٢، ص/٧٠، وانظر مختصر المزني ص/٤٨٤، وانظر اختلاف الحديث، ص/٣٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٣، ص/١٧٩ و ١٨٠.

الذى إذا بلغه حلت فيه الزكاة، وإذا لم يبلغه لم تكن فيه زكاة، ومواقع الزكاة،  
وما قدرها، فمنها خمس، ومنها عشر، ومنها نصف العشر، ومنها ربع العشر،  
ومنها بعده يختلف<sup>(١)</sup>.

الأم (أيضاً): قسم الصدقات الثاني<sup>(٢)</sup>:

قال الشافعى رحمه الله: قال الله ﷺ لنبيه ﷺ: « خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً  
تُطَهِّرُهُمْ وَتُرْكِيهِمْ بِهَا وَصَلَّى عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ » ففي هذه الآية دلالة  
على ما وصفت، من أن ليس لأهل الأموال منع ما جعل الله ﷺ عليهم، ولا  
لمن ولهم ترك ذلك لهم، ولا عليهم.

أخبرنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، قال: لم يبلغنا أن أبا بكر وعمر  
رضي الله عنهما أخذوا الصدقة مثناة، ولكن كانوا يبعثان عليها في الخصب  
والجدب، والسمّن والعجف، ولا يضمنانها أهلها، ولا يؤخرانها عن كل عام؛  
لأن أخذها في كل عام ستة من رسول الله ﷺ.

قال الشافعى رحمه الله: ولم نعلم رسول الله ﷺ أخرها عاماً لا يأخذها فيه،  
وقال أبو بكر الصديق ﷺ: « لو منعني عنّاقاً<sup>(٣)</sup> ما أعطوا رسول الله ﷺ  
لقاتلتهم عليها، لا تفرقوا بين ما جمع الله<sup>(٤)</sup> » الحديث.

قال الشافعى رحمه الله: هذا إنما هو فيما أخذ من المسلمين خاصة؛ لأن  
الزكاة والظهور إنما هو للMuslimين، والدعاء بالأجر والبركة، وإذا أخذ - أي:

(١) أي / بحسب عدد الرؤوس في الأنعام التي تجب فيها الزكاة.

(٢) الأم، ج/٢، ص/٨٢، وانظر مختصر المزنى، ص/١٥٥ (مختصر كتاب الصدقات)، وانظر  
الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٣، ص/٢٠٤ و٢٠٥.

(٣) العنق: الأنثى من أولاد الماعز والغنم من تمام الولادة إلى تمام الحول، انظر القاموس المحيط  
ص/١١٧٨، والممعجم الوسيط، ص/٦٣٢.

(٤) أي: من قرن الصلاة مع الزكاة في آيات كثيرة.

الوالى - صدقة مسلم دعا له بالأجر والبركة كما قال الله تعالى: **«وَصَلَّى عَلَيْهِمْ** الآية، أي أدع لهم، فما أخذ من مسلم فهو زكاة، والزكاة الصدقة، والصدقة زكاة وظهور، أمرهما ومعناهما واحد.

**الأم (أيضاً): باب (صدقة الثمر) <sup>(١)</sup>:**

قال الشافعى رحمه الله: قول الله ﷺ: **«خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً**» الآية، يدل على أنه إذا كان في المال صدقة، والشرط من الصدقة، فإنما يؤخذ منه لا من غيره، فبهذا أقول، وبهذا اخترت القول الأول من أن البيع لازم فيما لا صدقة فيه، وغير لازم فيما فيه الصدقة.

**الأم (أيضاً): كراء الأرض البيضاء <sup>(٢)</sup>:**

قال الشافعى رحمه الله: فإن الله جل ذكره خاطب المؤمنين بأن قال لنبيه ﷺ: **«خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطْهِرُهُمْ وَتُرْكِيمْ هَا**» ومخاطبهم بأن قال: **«وَءَاتُوا حَقَّهُمْ يَوْمَ حَصادِهِ**» [الأنعام: ١٤١] الآية<sup>(٣)</sup>، فلما كان الزرع مالاً من مال المسلم، والحساب حصاد مسلم، تجب فيه الزكاة، وجب عليه ما كان لا يملك رقبة الأرض.

**الأم (أيضاً): قسم الفيء <sup>(٤)</sup>:**

أخبرنا الربيع قال:

قال الشافعى رحمه الله: أصل قسم ما يقوم به الولاية من جمل المال ثلاثة وجوه: أحدها: ما جعله الله تبارك وتعالى ظهوراً لأهل دينه، قال الله ﷺ لنبيه

(١) الأم، ج/٣، ص/٦٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٤، ص/١٢٩.

(٢) الأم، ج/٤، ص/٢٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٣٤.

(٣) انظر تفسيرها فلها ارتباط بتفسير هذه الآية.

(٤) الأم، ج/٤، ص/١٣٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٢٩٧.

**﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾** الآية، فكل ما أوجب الله ﷺ على مسلم في ماله بلا جنابة جناها هو، ولا غيره من يعقل عنه، ولا شيء لزمه من كفارة، ولا شيء لزمه نفسه لأحدٍ، ولا نفقة لزمه لوالد أو ولد أو ملوك أو زوجة، أو ما كان في معنى هذا فهو صدقة، ظهور له، وذلك مثل صدقة الأموال كلها عينيها، وحوليتها، وما شيتها، وما وجب في مال مسلم من زكاة، أو وجه من وجوه الصدقة في كتاب، أو سنة، أو أئمّأجتمع عليه المسلمين وقسم هذا كل واحد لا يختلف في كتاب الله عز ذكره<sup>(١)</sup>.

**الأم (أيضاً): سن تفريقي القسم<sup>(٢)</sup>:**

قال الشافعي رحمه الله: قلت - أي: للمحاور - وقد قال الله تعالى: **﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُظَهِّرُهُمْ وَتُرَكِّمُهُمْ بِهَا﴾** الآية، وقال النبي ﷺ: «فيما سقي بالسماء العشر»<sup>(٣)</sup> الحديث، فلم يُحْصَن مال دون مال: في كتاب الله ﷺ، ولا في هذا الحديث.

**الأم (أيضاً): كتاب (قتال أهل البغي، وأهل الردة)<sup>(٤)</sup>:**

قال الشافعي رحمه الله: وقد قاتل أهل الامتناع بالصدقة، وقتلوا، ثم قهروا، فلم يَقُدْ منهم أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ، وكلا هذين متأول.

(١) الوجهان الآخرين التي يحصلها الولاية بما فيه، والغنيمة وكل أحكامه.

(٢) الأم، ج / ٤، ص / ١٥١، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج / ٥، ص / ٣٣٦.

(٣) هذا جزء من حديث روی مرفوعاً عند البخاري نصه: «فيما سقت السماء والعيون، أو كان عثرياً العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر» ورواه مسلم وأصحاب السنن، انظر شفاء العي بتحقيق مستند الشافعي، ج / ١، ص / ٤٢٧ و ٤٢٨، برقم / ٦٥٦، والعثري: ما سقطه السماء، انظر القاموس المحيط، ص / ٥٦٠

(٤) الأم، ج / ٤، ص / ٢١٦، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج / ٥، ص / ٥١٨.

١ - <sup>(١)</sup> أما أهل الامتناع فقالوا: قد فرض الله علينا: أن نؤديها إلى رسوله لأنهم ذهبوا إلى قول الله ﷺ لرسوله ﷺ: «**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ**» الآية، وقالوا: لا نعلم بوجوبها علينا أن نؤديها إلى غير رسول الله ﷺ.

٢ - وأما أهل البغي فشهدوا على من بغووا عليه بالضلالة، ورأوا أن جهاده حق، فلم يكن على واحد من الفريقين - أهل الامتناع وأهل البغي - عند تقضي الحرب قصاص عندها - والله تعالى أعلم -.

الأم (أيضاً): ما جاء في (أمر النكاح) <sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: ويحتمل أن يكون الأمر بالنكاح حتماً، وفي كل الحتم من الله الرشد، فيجتمع الحتم والرشد.

وقال بعض أهل العلم: الأمر كله على الإباحة والدلالة على الرشد، حتى توجد الدلالة من الكتاب، أو السنة، أو الإجماع على أنه - إنما - أريد بالأمر الحتم، فيكون فرضاً لا يحل تركه، كقول الله ﷺ: «**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً**» الآية، وأشباه هذا في كتاب الله كثير.

الأم (أيضاً): باب (الزكاة) <sup>(٣)</sup>:

قال الريبع رحمه الله:

(١) الترقيم هنا مي للإيضاح.

(٢) وردت في الأم هكذا؛ ولعلها أنقصت (ما) من الناسخ فتكون العبارة عندما تقضي الحرب قصاص.

(٣) الأم، ج/٥، ص/١٤٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٣٦٩.

(٤) الأم، ج/٧، ص/١٤٣، ص/٢٨٧ و ٧٧، وانظر جماع العلم، ص/٧٦ و ٧٧ وجاء المثل: إذا كان عليه دين عشرين ديناراً وله مثلها، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٣٣٢.

آخر قول الشافعي رحمه الله: إذا كان في يديه ألف، وعليه ألف، فعليه الزكاة. قال الريبع: من قيل أن الذي في يديه إن تلف كان منه، وإن شاء وهبها، وإن شاء تصدق بها، فلما كانت في جميع أحكامها مالاً من ماله، وقد قال الله عزّ وجلّ: «**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً**» الآية، كانت فيها الزكاة.

**الأم (أيضاً): باب (ما جاء في الصدقات) <sup>(١)</sup>:**

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا مالك بن أنس، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري **أن النبي ﷺ قال: «ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة، وليس فيما دون خس أو أوق صدقة»** <sup>(٢)</sup> الحديث، فأخذنا نحن وأنتم بهذا، وخالفنا فيه بعض الناس فقال: قال الله تبارك وتعالى لنبيه **«خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً»** الآية، وقال النبي **«فيما سقت السماء العشر»** <sup>(٣)</sup> الحديث، لم يخصص الله تعالى مالاً دون مال، ولم يخصص رسول الله **في هذا الحديث مالاً دون مال، فهذا الحديث يوافق كتاب الله، والقياس عليه.**

وقال - أي صاحب هذا الرأي -: لا يكون مال فيه صدقة، وآخر لا صدقة فيه، وكل ما أخرجت الأرض من شيء وإن حزمة - من - بقل فقيه العشر، فكانت حجتنا عليه: أن رسول الله **الظاهر** عن الله معنى ما أراد، إذ

(١) الأم ج/٧ ص/١٩٤، وانظر مختصر المزن尼 ص/٤٨٥، وانظر اختلاف الحديث ص/٣٦ وانظر مناقب الشافعي - لليهقي - ج/١ ص/١٢٨، وانظر تفسير الآية/١٠٢ من سورة النساء فلها تعلق بها، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٥٢٤.

(٢) الحديث صحيح جمیع مرویاته وطريقه، وقد سبق تخریجه، انظر شفاء العی بتحقيق مسنده الشافعی، ج/١، ص/٤١٨-٤٢٠-٤٢٣-٤٢٦ الأرقام/ ٦٤٢-٦٣٦.

(٣) الحديث ورد تخریجه في الفقرة السابقة، وانظر شفاء العی بتحقيق مسنده الشافعی، ج/١، ص/٤٢٧-٤٢٨ برقم/ ٤٥٦.

أبان ما يؤخذ منه من الأموال دون ما لم يرد، و - أن - الحديث عن رسول الله ﷺ: «فيما سقت السماء» جملة، والمفسر يدل على الجملة<sup>(١)</sup>.

الرسالة: في الزكاة<sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوةَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِ» الآية، فكان مخرج الآية عاماً على الأموال.

وكان يحتمل أن تكون على بعض الأموال دون بعض، فدللت السنة على أن الزكاة في بعض الأموال دون بعض.

فلما كان المال أصنافاً: منه الماشية، فأخذ رسول الله ﷺ من الإبل والغنم، وأمر - فيما بلغنا - بالأخذ من البقر خاصة، دون الماشية سواها، ثم أخذ منها بعد مختلف، كما قضى الله على لسان نبيه ﷺ، وكان للناس ماشية من خيل وحمر وبغال وغيرها، فلما لم يأخذ رسول الله ﷺ منها شيئاً، وسنّ أن ليس في الخيل صدقة، استدللنا على أن الصدقة فيما أخذ منه، وأمر بالأخذ منه دون غيره.

وكان للناس زرع وغراس<sup>(٣)</sup>، فأخذ رسول الله ﷺ من النخل والعنب الزكاة بغير خص<sup>(٤)</sup>، غير مختلف ما أخذ منها، وأخذ منها معاً العشر إذا سقيا بسماء أو عين، ونصف العشر إذا سقيا بغرائب<sup>(٥)</sup> وقد أخذ بعض أهل العلم من الزيتون قياساً على النخل والعنب، ولم يزل للناس غراس غير النخل والعنب والزيتون

(١) أي: إشارة إلى حديث أبي سعيد الخدري: «ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة».

(٢) الرسالة الفقرات/٥٣٠-٥١٩ الصفحتان/١٨٧-١٩٥، وانظر تفسير الآية/١٤١ من سورة الأنعام.

(٣) الغراس: ما يغرس من الشجر ونحوه، انظر المعجم الوسيط، ص/٦٤٩.

(٤) الخرض: ما يحرث ما على النخل من الرطب ثوراً، وما على الكرم من العنب زبيباً، انظر المعجم الوسيط، ص/٢٢٧.

(٥) الترب: الدلو العظيمة تتحذى من جلد ثور، انظر المعجم الوسيط، ص/٦٤٧.

كثير، من الجوز واللوز والتين وغيره، فلما لم يأخذ الرسول ﷺ منه شيئاً، ولم يأمر بالأخذ منه، استدللنا على أن فرض الله الصدقة فيما كان من غراس في بعض الغراس دون بعض. وزرع الناس الحنطة والشعير والذرة، وأصنافاً سواها، فحفظنا عن رسول الله ﷺ الأخذ من الحنطة والشعير والذرة وأخذ من قبلنا من الدُّخن<sup>(١)</sup>، والسلُّت<sup>(٢)</sup>، والعَلَس<sup>(٣)</sup>، والأَرْز وكل ما تبئه الناس وجعلوه قوتاً، خبزاً، وعصيدة، وسويقاً، وأذاماً مثل: الْحِمْص والقطاني<sup>(٤)</sup> فهي تصلح خبزاً، وسويقاً، وأذاماً، اتباعاً لمن مضى، وقياساً على ما ثبت أن رسول الله ﷺ أخذ منه الصدقة، وكان في معنى ما أخذ النبي ﷺ؛ لأن الناس نبهوه ليقتاتوه.

وكان للناس نبات غيره، فلم يأخذ رسول الله ﷺ، ولا من بعد رسول الله ﷺ علمته، ولم يكن في معنى ما أخذ منه، وذلك مثل: الثفاء<sup>(٥)</sup>، والأسيبوش<sup>(٦)</sup>، والكسبرة<sup>(٧)</sup>، وحب العصرف<sup>(٨)</sup> وما أشبهه، فلم تكن فيه زكاة، فدل ذلك على أن الزكاة في بعض الزرع دون بعض. وفرض رسول الله ﷺ في الورق صدقة، وأخذ المسلمين في الذهب بعده صدقة، إما مخبر عن النبي ﷺ لم يبلغنا، وإما قياساً على أن الذهب والورق نقد الناس الذي اكتنزوه وأجازوه أثماناً على ما تباعوا به أو أجازوه على ما تباعوا به في البلدان قبل الإسلام وبعده، وللناس تبرير غيره، من نحاس وحديد ورصاص، فلما لم يأخذ منه رسول ﷺ، ولا أحد بعده زكاة،

(١) الدُّخن: الجاوِرس أو حب الجاوِرس، ويكون حبه صغيراً أملس كالسمسم، انظر المعجم الوسيط، ص/ ٢٧٦.

(٢) السلُّت: نوع من الشعير لا قشر له، انظر المعجم الوسيط ص/ ٤٤١.

(٣) العَلَس: نوع جيد من القمح طعام أهل صنعاء، انظر المعجم الوسيط، ص/ ٦٢١.

(٤) القطاني: الحبوب التي تدخل، انظر المعجم الوسيط، ص/ ٧٤٨.

(٥) الثفاء: حب الرشاد، وقيل: الخردل، ص/ ٩٧.

(٦) الأسيبوش: البذرقطونة، نبات عشبي حولي، انظر المعجم الوسيط، ص/ ٥٤.

(٧) الكسبرة: حب الكزبرة المعروف انظر المعجم الوسيط، ص/ ٧٨٦.

(٨) العصرف: الذي يصبح به الطعام أو الثياب، انظر المعجم الوسيط، ص/ ٦٠٥.

تركتناه، اتباعاً بتركه، وأنه لا يجوز أن يقاس بالذهب والورق، اللذين هما الثمن عاماً في البلدان على غيرهما، لأنه في غير معناهما، لا زكاة فيه، ويصلح أن يستر بالذهب والورق غيرهما من التبر إلى أجل معلوم ويزن معلوم، وكان الياقوت والزبرجد أكثر ثمناً من الذهب والورق، فلما لم يأخذ منها رسول الله ﷺ ولم يأمر بالأخذ، ولا من بعده علمناه، وكانت مال الخاصة، وما لا يقوم به على أحد في شيء استهلكه الناس؛ لأنه غير نقد، لم يؤخذ منها.

ثم كان ما نقلت العامة عن رسول الله ﷺ في زكاة الماشية والنقد: أنه أخذها في كل سنة مرة.

**قال الله تعالى : «أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبِلُ الْتَّوْبَةَ عَنِ عِبَادِهِ، وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ»<sup>(١)</sup>**

الأم: باب (الفضل في الصدقة)<sup>(٢)</sup>:

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان، عن ابن عجلان، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت أبا القاسم ﷺ يقول: «والذي نفسي بيده، ما من عبد يتصدق بصدقة من كسب طيب، ولا يقبل الله إلا طيباً، ولا يصعد إلى السماء إلا طيب، إلا كان كائناً يضعها في يد الرحمن، فيرييها له كما يريني أحدهم فلوه».

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: «أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبِلُ الْتَّوْبَةَ عَنِ عِبَادِهِ، وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَوَّابُ الْعَجِيمُ» [التوبه: ١٠٤].

(٢) الأم، ج/٢، ص/٦٠، وانظر مختصر المزني - المسند، ص/٣٧١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٣، ص/١٥٥ و ١٥٤.

حتى إن اللقمة لثاني يوم القيمة، وإنها مثل الجبل العظيم، ثم قرأ: «أَلَّذِي يَعْلَمُوا أَنَّ  
اللهُ هُوَ يَقْبِلُ التَّوْبَةَ عَنِ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ» الآية «الحديث»<sup>(١)</sup>.

قال الله تعالى: «فِيهِ رِجَالٌ تُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللهُ تُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ»<sup>(٢)</sup>  
الأم: باب (في الاستنجاء)<sup>(٣)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: ويقال: إن قوماً من الأنصار استنجوا بالماء فنزلت  
فيهم: «فِيهِ رِجَالٌ تُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللهُ تُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ» الآية، وإذا  
اقتصر المستنجي على الماء دون الحجارة أجزاء؛ لأنه أنقى من الحجارة، وإذا  
استنجى بالماء فلا عدد في الاستنجاء؛ إلا أن يبلغ من ذلك ما يرى أنه أنقى كل  
ما هناك، ولا أحسب ذلك يكون إلا في أكثر من ثلاثة مرات، وثلاث فأكثر.

قال الله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ أَشَرَّى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ»<sup>(٤)</sup>  
الأم: أصل فرض الجهاد<sup>(٥)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: ولما مضت لرسول الله ﷺ مدة هجرته، أنعم الله تعالى  
فيها على جماعة باتباعه، حدثت لهم بها مع عون الله قوة بالعدد لم تكن قبلها،

(١) الحديث إسناده حسن، وهو صحيح، رواه الشیخان وأصحاب السنن وغيرهم، انظر شفاء العی بتحقيق مسند الشافعی، ج/١، ص/٤٠٤، برقم ٦٠٦.

(٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: «لَا تَنْقُضُ فِيهِ أَبْدًا مَسْجِدًا أَيْسَرَ عَلَى الْتَّقْوَى مِنْ أُولَئِكَ يَوْمَ أَحَقُّ أَنْ  
تَقُومَ فِيهِ رِجَالٌ تُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللهُ تُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ» [التوبه: ١٠٨].

(٣) الأم، ج/١، ص/٢٢، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٤٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد  
المطلب، ج/٢، ص/٥٥٠.

(٤) الآية كاملة: قال الله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ أَشَرَّى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ يَأْتُ  
بِقَتْلَوْنَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَغَدَى عَلَيْهِ حَقًا فِي التَّورَةِ وَالْإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَفَّ  
بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَأَسْتَبِرُوْنَ بِمَا عَاهَدُوكُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ» [التوبه: ١١١].

(٥) الأم، ج/٤، ص/١٦١، وانظر الرسالة الفقرة/ ٩٧٣، ص/٣٦١، وانظر أحكام القرآن، ج/  
٢، ص/١٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٣٦٦ و٣٦٧.

فرض الله تعالى عليهم الجهد بعد إذ كان إباحة لا فرضاً، فقال تبارك وتعالى: **«إِنَّ اللَّهَ أَشَرَّى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ»** [التوبه: ١١١] الآية.

**أحكام القرآن: فصل (فيمن لا يجب عليه الجهاد) <sup>(١)</sup>:**

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو العباس، أخبرنا الربيع،  
أخبرنا الشافعي قال: فرض الله تعالى الجهد في كتابه، وعلى لسان نبيه ﷺ،  
ثم أكد النفي من الجهد، فقال: **«إِنَّ اللَّهَ أَشَرَّى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ»** الآية.

قال الله عز وجل: **«ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَّاً وَلَا نَصَبٌ»** قرا الربيع  
إلى: **«أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ»** <sup>(٢)</sup>

**الأم: أصل فرض الجهاد <sup>(٣)</sup>:**

قال الشافعي رحمه الله: ثم ذكر الله تعالى: قوماً تخلفوا عن رسول الله ﷺ  
من كان يظهر الإسلام فقال: **«لَوْ كَانَ عَرَضاً قَرِيباً وَسَفَرًا قَاصِدًا لَأَتَّبَعُوكَ»**

---

(١) أحكام القرآن، ج/٢، ص/٣١٥-٣١٦.

(٢) الآياتان كاملاتان: قال الله تعالى: **«مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَغْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْجِعُوا بِأَنفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَّاً وَلَا نَصَبٌ وَلَا مُخْصَّةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْقُونَ مَوْلَعاً يَغْيِظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَلِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيغُ أَجْرَ الْمُخْسِنِينَ وَلَا يُنْفِقُونَ نَفْقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَنْفَطُمُونَ وَإِذَا كُتِبَ لَهُمْ لِيَنْجِزُهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ»** [التوبه: ١٢١-١٢٠].

(٣) الأم، ج/٤، ص/١٦١ وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/١٩٠ و ٢٠٠، وانظر الأم تحقيق/ د عبد المطلب، ج/٥، ص/٣٦٧.

[التوبه: ٤٢] فأبان في هذه الآية، أن عليهم الجهاد فيما قرُبَ وبعْدَ، بعد إياته ذلك في غير مكان، في قوله: «**ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَّاً وَلَا نَصَبَ**» قرأ الربع إلى: «**أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ**» الآياتان.

**الرسالة:** باب (ما نزل من الكتاب عاماً يراد به العام ويدخله الخصوص) <sup>(١)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله: «**مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَحَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغُبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ تَقْسِيمِ**» الآية، وهذا في معنى الآية قبلها <sup>(٢)</sup>، وإنما أريد به من أطاق الجهاد من الرجال، وليس لأحد منهم أن يرغب بنفسه عن نفس النبي ﷺ، أطاق الجهاد أو لم يطقه، ففي هذه الآية الخصوص والعموم.

**مختصر المزني:** باب (عطية الرجل لولده) <sup>(٣)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وقد حد الله جل ثناوه على إعطاء المال والطعام في وجوه الخير وأمر بهما، ومنها: «**وَلَا يُنْفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيَّا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ**» الآية.

(١) الرسالة الفقرتان / ١٨١ و ١٨٢، ص / ٥٤.

(٢) أي: ما فيها من العموم والخصوص.

(٣) مختصر المزني، ص / ١٩٥، وانظر اختلاف الحديث، ص / ١١٨، وانظر مناقب الشافعي / للبيهقي، ج / ١، ص / ٣٤٨، وانظر الأم تحقيق / د. عبد المطلب، ج / ١٠، ص / ١٥٠ و ١٥١.

قال الله تعالى : « وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنفِرُوا كَافَّةً »<sup>(١)</sup>

الأم: من لا يجب عليه الجهاد<sup>(٢)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله: وقد قال الله تعالى لنبيه ﷺ: « حَرَضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ » [الأنفال: ٦٥] الآية، فدل على أنه أراد بذلك الذكور دون الإناث ؟ لأن الإناث: المؤمنات<sup>(٣)</sup>، وقال تعالى: « وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنفِرُوا كَافَّةً » الآية، وكل هذا يدل على أنه أراد به الذكور دون الإناث.

الرسالة: باب (العلم)<sup>(٤)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله: قال الله: « وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرَقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لَّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعْلَهُمْ يَخْذُلُونَ » الآية، وغزا رسول الله ﷺ، غزوا معه من أصحابه جماعة وخلف أخرى، حتى تخلف علي بن أبي طالب في غزوة تبوك، وأخبرنا الله أن المسلمين لم يكونوا لينفروا كافة: « فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرَقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ » الآية، فأخبر أن النفي على بعضهم دون بعض، وأن التفهُّم إنما هو على بعض دون بعض.

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: « وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرَقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لَّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعْلَهُمْ يَخْذُلُونَ » [التوبه: ١٢٢].

(٢) الأم، ج / ٤، ص / ١٦٢، وانظر الأم تحقيق / د. عبد المطلب، ج / ٥، ص / ٣٦٨.

(٣) أي: أن مسمى الإناث: المؤمنات وليس المؤمنين المخاطب بهم الذكور - والله أعلم -.

(٤) الرسالة الفقرات / ٩٨٨ - ٩٩٠، ص / ٣٦٥ و ٣٦٦، وانظر أحكام القرآن، ج / ٢، ص / ٣٣.

وكذلك ما عدا الفرض في عظم الفرائض<sup>(١)</sup> التي لا يسع جهلها – والله أعلم – وهكذا كل ما كان الفرض فيه مقصوداً به قصد الكفاية فيما ينوب، فإذا قام به من المسلمين من فيه الكفاية خرج من تخلف عنه من المأثم.

قال الله عَزَّ وَجَلَّ : « قَاتِلُوا الَّذِينَ يُلُونُكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ »<sup>(٢)</sup>

الأم: تفريع فرض الجهاد<sup>(٣)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله عَزَّ وَجَلَّ: « قَاتِلُوا الَّذِينَ يُلُونُكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ » الآية، ففرض الله جهاد المشركين، ثم أبان مَنَ الذين نبدأ بجهادهم من المشركين، فأعلمهم أنهم الذين يلون المسلمين، وكان معقولاً في فرض الله جهادهم أن أولاهم بِأَن يُجاهَدُ، أقربهم بال المسلمين داراً؛ لأنهم إذا قووا على جهادهم وجihad غيرهم، كانوا على جهاد من قرب منهم أقوى، وكان من قرب أولى أن يُجاهَدُ من قربه من عورات المسلمين، وأن نكأة من قَرْب أكثر من نكأة من بَعْدِ.

قال الشافعي رحمه الله: فيجب على الخليفة إذا استوت حال العدو، أو كانت بال المسلمين عليهم قوة، أن يبدأ بأقرب العدو من ديار المسلمين ؛ لأنهم الذين يلونهم، ولا يتناول من خلفهم من طريق المسلمين على عدو دونه، حتى

(١) أي: في معظم الفرائض.

(٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يُلُونُكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلَا يَجِدُوا فِيمَكُمْ غُلَظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ » [التوبه: ١٢٢].

(٣) الأم، ج/٤، ص١٦٨، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/٢٩٠ و ٣٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٣٨٦-٣٨٨.

بحكم أمر العدو دونه، بأن يسلموا، أو يعطوا الجزية – إن كانوا أهل كتاب -. وأحب له: إن لم يرد تناول عدو وراءهم، ولم يُطل على المسلمين عدو، أن يبدأ بأقربهم من المسلمين ؛ لأنهم أولى باسم الذين يلون المسلمين، وإن كان كل يلي طائفة من المسلمين فلا أحب أن يبدأ بقتال طائفة تلي قوماً من المسلمين دون آخرين، وإن كانت أقرب منهم من الأخرى إلى قوم غيرهم، فإن اختلف حال العدو، فكان بعضهم أنكى من بعض أو أخوف من بعض، فليبدأ الإمام بالعدو الأخوف، أو الأنكى، ولا بأس أن يفعل - ذلك -، وإن كانت داره أبعد - إن شاء الله تعالى - حتى ما يخاف من بدا به، مما لا يخاف من غيره مثله، وتكون هذه منزلة ضرورة؛ لأنه يجوز في الضرورة ما لا يجوز في غيرها، وقد بلغ النبي ﷺ عن الحارث بن أبي ضرار أنه يجمع له، فأغار النبي ﷺ عليه وقربه عدو أقرب منه، ويبلغه أن خالد بن أبي سفيان بن نعيم يجمع له، فأرسل ابن أنيس فقتلته، وقربه عدو أقرب.

قال الشافعي رحمه الله: وهذه منزلة لا يتباين فيها حال العدو كما وصفت، والواجب أن يكون أول ما يبدأ به سد أطراف المسلمين بالرجال، وإن قدر على الخصون والخنادق وكل أمر، دفع العدو قبل انتياب<sup>(١)</sup> العدو في ديارهم ؛ حتى لا يبقى للMuslimين طرف إلا وفيه من يقوم بمحرب من يليه من المشركين، وإن قدر على أن يكون فيه أكثر فعل، ويكون القائم بولايتهم أهل الأمانة والعقل والنصيحة للMuslimين، والعلم بالحرب والنجدة، والأناة والرفق، والإقدام في موضعه، وقلة البطش والعجلة.

---

(١) أي: قاتلهم قبل دخول العدو في بلدتهم، انظر القاموس المحيط، ص/١٧٩.

قال الله تعالى : « وَإِذَا مَا أَنْزَلْتُ سُورَةً فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَيْكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا فَأَمَا الَّذِينَ آمَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴿١٢٤﴾ وَأَمَا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ وَمَا تُوْلَى وَهُمْ كَافِرُونَ » [التوبه: ١٢٤-١٢٥]<sup>(١)</sup>

**مناقب الشافعی:** باب (ما يستدل به على معرفة الشافعی بأصول الكلام وصحة اعتقاده فيها)<sup>(٢)</sup> :

قال الشافعی رحمه الله: قال الله جل ذكره: « وَإِذَا مَا أَنْزَلْتُ سُورَةً فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَيْكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا فَأَمَا الَّذِينَ آمَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴿١٢٤﴾ وَأَمَا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ وَمَا تُوْلَى وَهُمْ كَافِرُونَ » الآیتان وقال: « إِنَّمَا فِتْنَةُ الْمُؤْمِنِ إِيمَانُهُ وَزِدَنَتْهُ هُدًى » [الكهف: ١٣] الآیة.

قال الشافعی رحمه الله: ولو كان هذا الإيمان كله واحداً لا نقصان فيه ولا زيادة، لم يكن لأحدٍ فيه فضل، واستوى الناس، وبطل التفضيل، ولكن بتمام الإيمان دخل المؤمنون الجنة، وبالزيادة في الإيمان تفاضل المؤمنون بالدرجات عند الله في الجنة، وبالنقصان من الإيمان دخل المفرطون النار.

قال الشافعی رحمه الله: إن الله جل وعز، سأبقي بين عباده كما سُبِّقَ بين الخيل يوم الرهان، ثم إنهم على درجاتهم من سبق عليه، فجعل كل امرئ على درجة سبقة، لا يُنقصه فيها حقه، ولا يُقدّم مسبوق على سابق، ولا مفضول على فاضل، وبذلك فضل أول هذه الأمة على آخرها، ولو لم يكن من سبق إلى الإيمان فضل على من أبطأ عنه، للحق آخر هذه الأمة بأوها.

(١) الآیتان وردتا هنا كاملتان.

(٢) مناقب الشافعی، ج/١، ص/٣٩٣.

قال أحد بن حنبل رحمه الله: قد رأيت هذا الجواب عن الإيمان (لابن عبيد) أبسط من هذا، فإن صحت الحكايات فتحتم أن يكون (أبو عبيد) أخذة عن الشافعي، ثم زاد في البيان، ويحتمل أن يوافق قول قوله - والله أعلم - .

قال الله تعالى : « لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ » (التوبية: ١٢٨)<sup>(١)</sup>

الرسالة: المقدمة<sup>(٢)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله: فكان خيره - ﷺ - المصطفى لوحده، المتتبّع لرسالته، المفضّل على جميع خلقه، بفتح رحمته، وختم نبوته، وأعم ما أرسل به مرسل قبله، المرفوع ذكره مع ذكره في الأولى، والشافع المشفع في الآخرة، أفضل خلقه نفساً، وأجمعهم لكل خلقٍ رضيه في دين ودنيا، وخيرهم نسباً وداراً، محمد عبده ورسوله، وعرفنا وخلقٍ نعمة الخاصة، العامة النفع في الدين والدنيا، فقال: « لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ » الآية.

الرسالة (أيضاً): باب (البيان الخامس)<sup>(٣)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله: وعرفنا نعمة - أي: على رسوله ﷺ - بما خصّنا به من مكانة، فقال: « لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ » الآية.

(١) وردت الآية هنا كاملة.

(٢) الرسالة الفقرات / ٢٧ - ٢٩ ، ص / ١٢ و ١٣ .

(٣) الرسالة الفقرة / ١٦٣ ، ص / ٤٧ و ٤٨ .

## سورة يومن

قال الله عَزَّلَكَ: «يُدَبِّرُ الْأَمْرَ مَا مِنْ شَفِيعٍ إِلَّا مِنْ بَعْدِ إِذْنِهِ» <sup>(١)</sup>

أحكام القرآن: ما يؤثر عنده - الشافعي - في آيات متفرقة سوى ما مضى <sup>(٢)</sup>:  
قال الشافعي رحمه الله: واستنبطت البارحة آيتين - فما أشتهد  
باستنباطهما الدنيا وما فيها - : «يُدَبِّرُ الْأَمْرَ مَا مِنْ شَفِيعٍ إِلَّا مِنْ بَعْدِ إِذْنِهِ»  
الآية، وفي كتاب الله، هذا كثير: «مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ» [البقرة:  
٢٥٥] الآية، فتعطل الشفعاء إلا بإذن الله <sup>(٣)</sup>.

قال الله عَزَّلَكَ: «وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ مَا أَيَّاتُنَا بِيَنَتِرُّ قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ  
لِقَاءَنَا أَتَتِ بِقُرْءَانٍ غَيْرَ هَذَا أَوْ بَدِيلَهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ وَمِنْ  
تِلْقَائِي نَفْسِي إِنْ أَتَيْعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ» <sup>(٤)</sup>

الأم: باب (الصوم) <sup>(٥)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: إن الله عَزَّلَكَ وضع نبيه ﷺ من كتابه ودينه بالوضع  
الذي أبان في كتابه، فالفرض على خلقه أن يكونوا عالمين بأنه لا يقول فيما أنزل

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: «إِنْ رَبَّكُمْ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سَيَّرٍ أَيَّامٍ ثُمَّ أَسْتَوَى عَلَىَّ الْعَرْشِ  
يُدَبِّرُ الْأَمْرَ مَا مِنْ شَفِيعٍ إِلَّا مِنْ بَعْدِ إِذْنِهِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ فَأَعْبُدُهُ أَفَلَا تَرَكُونَ» [يونس: ٣].

(٢) أحكام القرآن، ج ٢، ص ١٨١ و ١٨٠.

(٣) والأية الثانية سيرد تفسيرها في سورة هود الآية/٣، وهي في قوله تعالى: «وَإِنْ أَسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ  
تُوبُوا إِلَيْهِ يَمْتَحِنُكُمْ مَتَّعِنًا حَسَنًا».

(٤) الآية كاملة: قال الله تعالى: «وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ مَا أَيَّاتُنَا بِيَنَتِرُّ قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا أَتَتِ  
بِقُرْءَانٍ غَيْرَ هَذَا أَوْ بَدِيلَهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَائِي نَفْسِي إِنْ أَتَيْعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ لِئَلَّا  
أَخَافُ إِنْ عَصَمْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ» [يونس: ١٥].

(٥) الأم، ج ٧، ص ٢٨٩، وانظر جامع العلم، ص ٨٥، وانظر الأم تحقيق/د. عبد المطلب، ج ٩، ص ٤٩.

الله عليه إلا بما أنزل عليه، وأنه لا يخالف كتاب الله، وأنه بئن عن الله عز وعلا معنى ما أراد الله، وبيان ذلك في كتاب الله ﷺ: قال الله تبارك وتعالى: «إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا يَتَنَسَّرُ قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا أَتَتِ بِقُرْءَانٍ غَيْرَ هَذَا أَوْ بَدِيلًا قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَائِي نَفْسِي إِنْ أَتَبِعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ» الآية.

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا الدراوردي، عن عمرو بن أبي عمرو، عن المطلب بن حنطسب، أن رسول الله ﷺ قال: «ما تركت شيئاً مما أمركم الله به إلا وقد أمرتكم به، ولا تركت شيئاً مما نهاكم عنه إلا وقد نهيتكم عنه»<sup>(١)</sup> الحديث.

الرسالة: ابتداء الناسخ والمنسوخ<sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وأبان الله لهم أنه إنما نسخ ما نسخ من الكتاب بالكتاب، وأن السنة لا ناسخة للكتاب، وإنما هي للكتاب بمثيل ما نزل نصاً، ومفسرة معنى ما أنزل الله منه جلاً، قال الله ﷺ: «إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا يَتَنَسَّرُ قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا أَتَتِ بِقُرْءَانٍ غَيْرَ هَذَا أَوْ بَدِيلًا قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَائِي نَفْسِي إِنْ أَتَبِعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ» الآية، فأخبر الله أنه فرض على نبيه اتباع ما يوحى إليه، ولم يجعل له تبديلة من تلقاء نفسه.

وفي قوله تعالى: «مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَائِي نَفْسِي» الآية، بيان ما وصفت، من أنه لا ينسخ كتاب الله إلا كتابه، كما كان المبدئ لغرضه، فهو المزيل المثبت لما شاء منه - جل ثناؤه - ولا يكون ذلك لأحد من خلقه.

(١) الحديث سنده مرسلاً، وقد صبح معناه، وللحديث شواهد يتقوى بها ويصبح صحيحاً، انظر شفاء العي بتحقيق مسنده الشافعي، ج/٢، ص/٤١٣-٤١٥، برقم ٦٧٥، وقد ورد بلفظ: «... وَلَا ترَكْتَ شَيْئاً مَا نَهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ...» الحديث.

(٢) الرسالة الفقرات/ ٣١٤ - ٣١٧، ص/ ١٠٦ و ١٠٧، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٣٣.

قال الله ﷺ : « وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَمِ وَهُدًى مَنِ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ

مُسْتَقِيمٍ » (ليونس: ١٥) <sup>(١)</sup>

مناقب الشافعي: المقدمة <sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وأنزل الله تعالى معه الكتاب المستبين، وبيان على لسانه الدين القويم، ودعا إليه من جعله من أهل التكليف أجمعين، وهدى من أنعم عليه بال توفيق الصراط المستقيم، فقال فيما أنزل عليه: « وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَمِ وَهُدًى مَنِ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ » الآية، فتركه - ﷺ - في أمته حتى بلغ الرسالة، وأدأ النصيحة، وعلمهم الكتاب والحكمة، ثم قبضه إلى رحمة.

مناقب الشافعي (ايضاً): باب (ما يؤثر عنه - الشافعي - في إثبات المشيئة لله ﷺ ، وهي من صفات الذات..) <sup>(٣)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: فهدى الله تعالى بكتابه، ثم على لسان نبيه ﷺ ، من أنعم عليه، يعني: من أنعم عليه بالسعادة والتوفيق للطاعة دون من حرمها، فيؤيد بهذا أن الدعوة عامة، والهدایة التي هي: التوفيق للطاعة، والعصمة عن المعصية خاصة، كما قال الله ﷺ : « وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَمِ وَهُدًى مَنِ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ » الآية.

(١) الآية وردت هنا كاملة.

(٢) مناقب الشافعي / للبيهقي، ج ١، ص ٤.

(٣) مناقب الشافعي / للبيهقي، ج ١، ص ٤١٥.

**قال الله عَزَّلَكَ : « جَعَلَ<sup>(١)</sup> لَكُمُ الْلَّيْلَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ »<sup>(٢)</sup>**

**الأم: تفريع القسم والعدل بينهن<sup>(٣)</sup> :**

**قال الشافعي رحمه الله: عماد القسم الليل ؛ لأنه سكن، قال الله تبارك وتعالى: « جَعَلَ لَكُمُ الْلَّيْلَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ » الآية.**

**قال الشافعي رحمه الله: فإذا كان عند الرجل أزواج حرائر مسلمات أو كتابيات، أو مسلمات وكتابيات، فهن في القسم سواء، وعليه أن يبيت عند كل واحدة منهن ليلة، وإذا كان فيهن أمّة قسم للحرّة ليتين وللأمّة ليلة، ولا يكون له أن يدخل في الليل على التي لم يقسم لها؛ لأن الليل هو القسم.**

---

(١) كتبت في الأم: وجعل بزيادة الواو وهي في الآية بدونها كما أثبتناها، ولعلها زيادة من الناسخ - والله أعلم - .

(٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: « هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْلَّيْلَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَالنَّهَارَ مُبَصِّرًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَشْمَعُونَ » [يونس: ٦٧].

(٣) الأم، ج/٥، ص/١٩٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٤٨٤.

## سورة هود

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى : « وَأَنِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُمْتَعَكُمْ مَتَّعًا حَسَنًا  
إِلَى أَجَلِ مُسَمٍّ » <sup>(١)</sup>

أحكام القرآن: ما يؤثر عنه - الشافعي - في التفسير في آيات متفرقة، سوى ما  
مضى <sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى (في سورة هود عليه السلام): « وَأَنِ  
اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُمْتَعَكُمْ مَتَّعًا حَسَنًا إِلَى أَجَلِ مُسَمٍّ » الآية، فوعد  
الله كل من تاب مستغفراً: التمتع إلى الموت، ثم قال: « وَيُؤْتَ كُلُّ ذِي فَضْلٍ  
فَضْلَهُ » الآية، أي: في الآخرة.

قال الشافعي رحمه الله: فلسنا نحن تائبين على حقيقة؛ ولكن علم عالمه  
الله؛ ما حقيقة التائبين: وقد مُتَعَنَا في هذه الدنيا، مُتَعَنَا حسناً؟.

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: « وَأَنِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُمْتَعَكُمْ مَتَّعًا حَسَنًا إِلَى أَجَلِ  
مُسَمٍّ وَيُؤْتَ كُلُّ ذِي فَضْلٍ فَضْلَهُ، وَإِنْ تَوْلُوا فَإِنَّ أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ كَبِيرٍ » [هود: ٣].

(٢) أحكام القرآن، ج / ٢، ص / ١٨١، وهذه هي الآية الثانية التي ذكر الشافعي أنه استنبطها  
البارحة وما يشتهي باستنباطهما الدنيا وما فيها، انظر تفسير الآية / ٣، من سورة يوسف عليه  
السلام.

**قال الله عَزَّلَكَ : « وَمَا مِنْ دَآبَةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا »** <sup>(١)</sup>

الرسالة: باب (بيان ما نزل من الكتاب عاماً يراد به العام، ويدخله الخصوص) <sup>(٢)</sup>:

**قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تبارك وتعالى: « وَمَا مِنْ دَآبَةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا » الآية، فهذا عام لا خاص فيه، وكل دابة فعلى الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها.**

**قال الله عَزَّلَكَ : « وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمٍ**

الرسالة: الحجة في تثبيت خبر الواحد <sup>(٤)</sup>:

**قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى: « وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمٍ** الآية، فأقام جل ثناوه حجته على خلقه في أنبيائه، في الأعلام التي باینوا بها خلقه سواهم، وكانت الحجة بها ثابتة على من شاهد أمور الأنبياء، ولدلايلهم التي باینوا بها غيرهم، ومن بعدهم، وكان الواحد في ذلك وأكثر منه سواء، تقوم الحجة بالواحد منهم قيامها بالأكثر.

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: « وَمَا مِنْ دَآبَةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقْرَرَهَا وَمُسْتَوْدِعَهَا كُلُّهُ فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ » [مود: ٦].

(٢) الرسالة الفقرتان ١٧٩ و ١٨٠ ص/٥٣ و ٥٤، وانظر أحكام القرآن ج/١، ص/٢٣.

(٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: « وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمٍ إِذْ كُنُّمْ نَذِيرٌ مُّبِينٌ » [مود: ٢٥].

(٤) الرسالة الفقرتان ١٢١١ و ١٢٠٣ ص/٤٣٦ و ٤٣٧.

قال الله ﷺ : «أَخْمِلْ فِيهَا مِن كُلِّ زَوْجَيْنِ أَثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ»<sup>(١)</sup>

أحكام القرآن: فصل (فيما يؤثر عنه - الشافعي - من التفسير والمعاني في الطهارات والصلوات)<sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: واختلف الناس في آل محمد ﷺ فقال منهم قائل: آل محمد: أهل دين محمد، ومن ذهب هذا المذهب، أشبه أن يقول: قال الله تعالى لنوح عليه السلام: «أَخْمِلْ فِيهَا مِن كُلِّ زَوْجَيْنِ أَثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ» الآية.

قال الله ﷺ : «وَنَادَى نُوحُ أَبْنَهُ وَكَانَ فِي مَعْزِلٍ»<sup>(٣)</sup>

الأم: باب (المواريث)<sup>(٤)</sup>:

أخبرنا الربيع بن سليمان قال:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: «وَنَادَى نُوحُ أَبْنَهُ وَكَانَ فِي مَعْزِلٍ» الآية، وقال ﷺ : «وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ إِذْرَ» [الأنعام: ٧٤] الآية، فنسب إبراهيم إلى أبيه، وأبوه كافر، ونسب ابن نوح إلى أبيه نوح، وابنه كافر.

(١) الآياتتان كاملتان: قال الله تعالى: «حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَمْرُنَا وَفَارَ الْئُشُورُ فَلَمَّا آخِلْنَاهُ مِن كُلِّ زَوْجَيْنِ أَثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلَّا مَن سَقَى عَلَيْهِ الْقَوْلُ وَمَنْ ءامَنَ وَمَا ءامَنَ مَعْنَاهُ إِلَّا قَلِيلٌ» [هود: ٤٠].

(٢) أحكام القرآن، ج ١، ص ٧٤.

(٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: «وَهِيَ تَجْرِي بِهِنْدِ فِي مَوْجِ كَالْجَبَالِ وَنَادَى نُوحُ أَبْنَهُ وَكَانَ فِي مَعْزِلٍ يَنْبِئُ أَزْكَبَ مَعْنَا وَلَا تَكُونُ مَعَ الْكَافِرِينَ قَالَ سَفَاوِي إِلَى حَبْلِي بِعَصْمَنِي مِنَ الْمَاءِ قَالَ لَا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلَّا مَنْ رَحِمَ وَحَالَ بِيَهِمَا الْمَوْجُ فَكَانَ مِنَ الْمُغْرَقِينَ» [هود: ٤٣-٤٢].

(٤) الأم، ج ٤، ص ٧٧، وانظر أحكام القرآن، ج ١، ص ١٦٣ و ١٦٤، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج ٥، ص ١٦٠.

الأم (أيضاً): باب (الولاء والحلف) <sup>(١)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تبارك وتعالى: «وَنَادَى نُوحُ أَبْنَئُهُ وَكَانَ فِي مَعْزِلٍ يَبْنِي أَرْكَبَ مَعْنَا وَلَا تَكُونُ مَعَ الْكُفَّارِينَ ﴿٤﴾ قَالَ سَفَاؤِي إِلَى جَبَلٍ يَعْصِمُنِي مِنَ الْمَاءِ قَالَ لَا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلَّا مَنْ رَحِمَ وَحَالَ بَيْنَهُمَا الْمَوْجُ فَكَانَ مِنَ الْمُغْرِقِينَ » الآياتان، فميّز الله بذلك بينهم بالدين، ولم يقطع الأنساب بينهم فدل ذلك على أن: الأنساب ليست من الدين في شيء، الأنساب ثابتة لا تزول، والدين شيء يدخلون فيه أو يخرجون منه، ونسب ابن نوح إلى أبيه، وابنه كافر.

مختصر المزنبي: باب (في الولاء) <sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: ولا يقطع اختلاف الدين الولاء كما لا يقطع النسب، قال الله جل ثناؤه: «وَنَادَى نُوحُ أَبْنَئُهُ » الآية، فلم يقطع النسب باختلاف الدين، فكذلك الولاء لمن أعتق سائبة.

قال الله تعالى: «إِنَّ أَبْنَى مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَكِيمِينَ ﴿٥﴾ قَالَ يَنْتُوْخُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ » <sup>(٣)</sup> أحكام القرآن: فصل (فيما يؤثر عنه - الشافعي - من التفسير والمعاني في الطهارات والصلوات) <sup>(٤)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وحكى (الله تعالى) على لسان نوح عليه السلام، فقال: «إِنَّ أَبْنَى مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَكِيمِينَ ﴿٥﴾ قَالَ يَنْتُوْخُ

(١) الأم، ج / ٤، ص / ١٢٥.

(٢) مختصر المزنبي، ص / ٣٢١.

(٣) الآياتان كاملاً: قال الله تعالى: «وَنَادَى نُوحُ زَيْدَ فَقَالَ زَيْدٌ إِنَّ أَبْنَى مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَكِيمِينَ ﴿٥﴾ قَالَ يَنْتُوْخُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ فَلَا تَسْقُلْنِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ أَعِظُكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ » (مرد: ٤٥-٤٦).

(٤) أحكام القرآن، ج / ١، ص / ٧٤.

إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمِلَ غَيْرَ صَالِحٍ<sup>١</sup> الآياتان، فأنخرجه بالشرك عن أن يكون من أهل نوح عليه الصلاة والسلام.

قال الشافعي رحمه الله: والذي نذهب إليه في معنى هذه الآية: أن قول الله تعالى: «إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ»؛ يعني: الذين أمرناك بحملهم معك.

فإن قال قائل: وما دل ما وصفت؟ قيل: قال الله تعالى: «وَأَهْلَكَ إِلَّا مَنْ سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ» [هود: ٤٠] الآية، فأعلمه أنه أمره: بأن يحمل من أهله، من لم يسبق عليه القول، أنه أهل معصية، ثم بين له فقال: «إِنَّهُ عَمِلَ غَيْرَ صَالِحٍ» الآية.

قال الشافعي رحمه الله: وقال قائل: آل محمد: أزواج النبي محمد ﷺ، فكانه ذهب، إلى أن الرجل يقال له: ألك أهل؟ فيقول: لا، وإنما يعني: ليست لي زوجة.

قال الشافعي رحمه الله: وهذا معنى يحتمل اللسان؛ ولكن معنى كلام لا يعرف، إلا أن يكون له سبب كلام يدل عليه، وذلك، أن يقال للرجل: تزوجت؟ فيقول: ما تأهلت فيعرف - بأول الكلام - أنه أراد: تزوجت، أو يقول الرجل: أجبت من أهلي، فيعرف أن الجنابة إنما تكون من الزوجة.

فاما أن يبدأ الرجل فيقول: أهلي بيلد كذا، أو أنا أزور أهلي، وأنا عزيز الأهل، وأنا كريم الأهل، فإنما يذهب الناس في هذا: إلى أهل البيت.

وذهب ذاهبون: إلى أن آل محمد ﷺ: قرابة محمد ﷺ، التي ينفرد بها، دون غيرها من قرابته ...

قال الشافعي رحمه الله <sup>(١)</sup>: آل محمد: الذين حرم الله عليهم الصدقة، وعوضهم منها الخمس.

---

(١) أحكام القرآن، ج ١، ص ٧٦.

قال الشافعي رحمه الله<sup>(١)</sup>: وإنني لأحب أن يدخل مع آل محمد أزواجه وذرتيه<sup>(٢)</sup>، حتى يكون قد أتى ما رُوي عن النبي<sup>(٣)</sup>.

قال الله تعالى: **«وَإِلَيْكُمْ عَادِ أَخَاهُمْ هُودًا»**<sup>(٤)</sup>

الرسالة: الحجة في ثبیت خبر الواحد<sup>(٥)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى: **«وَإِلَيْكُمْ عَادِ أَخَاهُمْ هُودًا»** الآية، انظر ما ورد سابقاً في تفسير الآية/ ٢٥ من سورة هود عليه السلام، أو الفقرة/ ٤٣٧ ص ١٢١١ من كتاب الرسالة.

قال الله تعالى: **«وَإِلَيْكُمْ ثُمُودٌ أَخَاهُمْ صَلِحًا»**<sup>(٦)</sup>

الرسالة: الحجة في ثبیت خبر واحد<sup>(٧)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وقال -الله تعالى-: **«وَإِلَيْكُمْ ثُمُودٌ أَخَاهُمْ صَلِحًا»** الآية، انظر ما ورد سابقاً في تفسير الآية/ ٢٥ من سورة هود عليه السلام، أو الفقرة/ ٤٣٧، ص/ ١٢١١ من كتاب الرسالة.

(١) أحكام القرآن، ج/١، ص/٧٣ و٧٤.

(٢) المذهب المختار عن الشافعي رحمه الله في أن آل محمد: بنو هاشم وبنو عبد المطلب، انظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٧٥ (الهامش) برقم ٨ وعزاه إلى النووي في كتاب المجموع.

(٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: **«وَإِلَيْكُمْ عَادِ أَخَاهُمْ هُودًا قَالَ يَقُولُونَ أَعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِيْهِ إِنَّ أَنْتُمْ إِلَّا مُفْتَرُونَ»** [هود: ٥٠].

(٤) الرسالة الفقرتان/ ١٢٠٥ و١٢١١، ص/٤٣٦ و٤٣٧.

(٥) الآية كاملة: قال الله تعالى: **«وَإِلَيْكُمْ ثُمُودٌ أَخَاهُمْ صَلِحًا قَالَ يَقُولُونَ أَعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِيْهِ هُوَ أَنْتُمْ كُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَأَسْتَعْمَرُكُمْ لِيَنْتَهِ فَأَسْتَغْفِرُهُ ثُمَّ تُؤْتُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّيْهِ تَجْيِيْهُ»** [هود: ٦١].

(٦) الرسالة الفقرتان/ ١٢٠٦ و١٢١١، ص/٤٣٦ و٤٣٧.

قال الله ﷺ : « تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ »<sup>(١)</sup>

الزاهري: باب (اللعان) <sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وقد متع الله ﷺ من قضى بعذابه ثلاثة.

قال الأزهري رحمه الله: أراد، قول الله ﷺ: « تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ » الآية، معناه: انتفعوا بالبقاء والمهلة في داركم ثلاثة أيام.

وأصل المتع: المنفعة.

قال الله ﷺ : « فَبَشِّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ »<sup>(٣)</sup>

أحكام القرآن: (ما يؤثر عنـه - الشافعي - في التفسير في آيات متفرقة سوى ما مضى) <sup>(٤)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: ونبه الله تعالى أن ما نسب من الولد إلى أبيه: نعمة من نعمه، فقال: « فَبَشِّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ » الآية.

قال الله ﷺ : « وَإِلَى مَدِينَ أَخَاهُمْ شَعِيبًا »<sup>(٥)</sup>

الرسالة: الحجة في تثبيت خبر الواحد <sup>(٦)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى: « وَإِلَى مَدِينَ أَخَاهُمْ شَعِيبًا » الآية.

---

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: « فَعَقَرُوهَا فَقَالَ تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ذَلِكَ وَغُدُّ غَيْرُ مَنْكُدُوبٍ » [مود: ٦٥].

(٢) الزاهري في غريب الفاظ الشافعي / للأزهري، ص / ٤٥٤.

(٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: « وَأَمْرَتُمْ قَابِمَةً فَضَحِّكَتْ فَبَشِّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ » [مود: ٧١].

(٤) أحكام القرآن، ج / ٢، ص / ١٨٩.

(٥) الآية كاملة: قال الله تعالى: « وَإِلَى مَدِينَ أَخَاهُمْ شَعِيبًا » قال يَقُولُمْ أَعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِّنْ إِلَهٌ غَيْرُهُ وَلَا يَنْصُصُوا أَلْمَكَيَالَ وَالْمَعْرَافَ لِئَلَّا أَرْكُمْ بَعْتِرَفَ لِئَلَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابٌ يَوْمٌ بُخِيطٌ » [مود: ٨٤].

(٦) الرسالة الفقرتان / ١٢١١، ١٢٠٧، ص / ٤٣٦ و ٤٣٧.

انظر ما ورد سابقاً في تفسير الآية/ ٢٥ من سورة هود عليه السلام، أو الفقرة/ ١٢١١، ص/ ٤٣٧ من كتاب الرسالة.

قال الله تعالى : «أُولُوَّا بِقِيَّةً يَهُوتُونَ عَنِ الْفَسَادِ»<sup>(١)</sup>

الظاهر: باب (قتال أهل البغي) <sup>(٢)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله: قوله تعالى: «أُولُوَّا بِقِيَّةً يَهُوتُونَ عَنِ الْفَسَادِ» الآية، فيل: أولو دين وطاعة، وقيل: أولو تمييز وعقل.

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: «فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُوَّا بِقِيَّةً يَهُوتُونَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْ أَجْهَنَّمَ مَتَّهَمُ وَأَتْبَعَ الَّذِينَ ظَلَّمُوا مَا أَتْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ» [هود: ١١٦].

(٢) الظاهر في غريب الفاظ الإمام الشافعي / للأزهرى، ص/ ٤٩٣.

## سورة يوسف

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى : « وَكَذَلِكَ مَكَانٌ لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ »<sup>(١)</sup>

**الإحياء:** (٢) وروي أن عبد القاهر بن عبد العزيز كان رجلاً صالحًا ورعاً، وكان يسأل الشافعي رحمة الله عن مسائل في الورع، والشافعي رحمة الله يقبل عليه لورعه.

وقال الشافعى رحمة الله تعالى يوماً: أيا أفضل الصبر، أو المحنـة، أو التمكـن؟

قال الشافعي رحمه الله: التمكين درجة الأنبياء، ولا يكون التمكين إلا بعد المحن، فإذا امتحن صبر، وإذا صبر مُكِّن، ألا ترى أن الله تعالى امتحن إبراهيم عليه السلام ثم مَكَّنه، وامتحن موسى عليه السلام ثم مَكَّنه، وامتحن أبوب عليه السلام ثم مَكَّنه، وامتحن سليمان عليه السلام ثم مَكَّنه وآتاه ملكاً، والتمكين أفضل الدرجات، قال الله تعالى: **«وَكَذَلِكَ مَكَّنَنَا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ»** الآية.

وأيوب عليه السلام بعد المحن العظيمة مُكِّنَ قال الله تعالى: « وَإِنَّمَا أَهْلَهُ وَمِثْلَهُم مَعْهُمْ » [الأنياء: ٨٤] الآية.

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: «وقال الذي أشرته من مصر لامرأته أكثري متونة عسى أن ينفعنا أو شخذه ولدًا وكم ذلك مكنا ليوسف في الأرض ولتعلمه من تأويل الأحاديث والله غالب على أمره ولتكن أكثر الناس لا يعلمون» [يوسف: ٢١].

(٢) إحياء علوم الدين / للغزالى، ج/١، ص/٢٦، نشر دار إحياء الكتب العربية.

قال الغزالى رحمه الله: فهذا الكلام من الشافعى رحمه الله يدل على تبحره في أسرار القرآن، واطلاعه على مقامات السائرين إلى الله تعالى من الأنبياء والأولياء.

قال الله عَزَّلَكَ : «وقال نسوةٌ في المدينة»<sup>(١)</sup>

مختصر المزنى: باب (ما يكون قدفاً ولا يكون..) <sup>(٢)</sup>:

قال الشافعى رحمه الله: بعض الناس إذا قال لها: يا زان، لاعن أو حُدًّ<sup>(٣)</sup>؛ لأن الله تعالى يقول: «وقال نسوة» الآية.

وقال - أي بعض الناس - ولو قالت له: يا زانية لم تحد <sup>(٤)</sup>.

قال الشافعى رحمه الله: وهذا جهل بلسان العرب، إذا تقدم فعل الجماعة من النساء كان الفعل مذكراً، مثل: قال نسوة، وخرج النسوة. وإذا كانت واحدة فالفعل مؤنث، مثل: قالت، وجلست، وسائل هذا القول يقول: لو قال رجل زنان في الجبل، حُدًّ له، وإن كان معروفاً عند العرب أنه: صعدت في الجبل.

قال الشافعى رحمه الله: يحلف ما أراد <sup>(٥)</sup>.

---

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: «وقال نسوةٌ في المدينةٍ أمَرْتُ الْعَزِيزَ تُرْوِدُ فَتَنَاهَا عَنْ ثَقِيبِهِ فَدَفَعَهَا حُبَّاً إِنَّا لَرَأَنَاهَا فِي حَلَّلٍ مُّبِينٍ» [يوسف: ٣٠].

(٢) مختصر المزنى، ص/٢١٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٧٤١.

(٣) أي: ولو أنقص حرفًا أو حرفين في لفظ اعتبر قدفاً وحدًّ، وانصرف الحذف على سبيل الترخييم، كما يقول الرجل مالك، ياماً، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٧٤١.

(٤) هكذا ذكرت في المختصر (لم تحد)، وقد وردت في الأم: ولو قالت له هي: يا زانية، فعليها الحُدُّ، لأنها قد أكملت له القذف وزادته حرفًا أو حرفين وهذا هو الصحيح، ولعل الخطأ في التقليل من النسائخ، أو في نقل العبارة من الأم إلى المختصر - والله أعلم -، انظر الأم، ج/٥ ص/٢٩٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٧٤٢.

(٥) أي: هل أراد الصعود أم ارتكاب الزنا على الجبل.

**قال الله تعالى: «وَادْكُرْ بَعْدَ أُمّةً»<sup>(١)</sup>**

**أحكام القرآن: فصل (فيما يؤثر عنه - الشافعي - من التفسير والمعاني في آيات متفرقة)<sup>(٢)</sup>:**

أخبرنا أبو عبد الله (الحسين بن محمد بن فنجويه) بالدامغان، أخبرنا الفضل ابن الفضل الكندي، حدثنا زكريا بن يحيى الساجي قال: سمعت أبا عبد الله (ابن أخي ابن وهب) يقول:

سمعت الشافعي يقول: الأمة على ثلاثة وجوه:

١ - <sup>(٣)</sup> قال تعالى: «إِنَّا وَجَدْنَا إِمَامَاتَنَا عَلَىٰ أُمّةً» [الزخرف: ٢٢] الآية، قال: على دين.

٢ - قوله تعالى: «وَادْكُرْ بَعْدَ أُمّةً» الآية، قال: بعد زمان.

٣ - قوله تعالى: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمّةً قَاتَلَتَهُ» [التحل: ١٢٠] قال: معلماً.

**قال الله تعالى: «وَمَا شَهَدْنَا إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا»<sup>(٤)</sup>**

**الأُمّ: الخلاف في اليمين مع الشاهد<sup>(٥)</sup>:**

قال الشافعي رحمه الله: فقلت له - أي: للمحاور - الشهادة على علمه أولى أن لا يشهد بها حتى يسمعها من المشهود عليه، أو يراها، أو اليمين.

---

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: «وَقَالَ اللَّهُ الَّذِي نَجَّا مِنْهَا وَادْكُرْ بَعْدَ أُمّةً أَنَّا أَنْتُمْ كُمْ بِتَأْوِيلِهِمْ فَأَزِيلُونَ» [يوسف: ٤٥].

(٢) أحكام القرآن، ج / ١، ص / ٤١ و ٤٢، وانظر مناقب الشافعي، ج / ١، ص / ٢٩٧ و ٢٩٨ و ساق الكلام بسند جديد.

(٣) الترقيم / ١ و ٢ و ٣ من للإيضاح.

(٤) الآية كاملة: قال الله تعالى: «أَرْجِعُوا إِلَيْكُمْ لَفْقَوْلَا يَتَأْبَانَا إِنَّ أَبْنَكَ سَرَقَ وَمَا شَهَدْنَا إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا وَمَا كُنَّا لِلنَّبِيِّ حَفَظِينَ» [يوسف: ٨١].

(٥) الأم ج / ٧، ص / ٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج / ٨، ص / ١٨.

قال: كُلٌّ لا ينفي إلا هكذا، وإن الشهادة لأولاهما أن لا يشهد منها؛ إلا على ما رأى أو سمع، قلت: لأن الله عَزَّ وَجَلَّ حكى عن قوم أنهم قالوا: «وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا» الآية، وقال: «إِلَّا مَن شَهَدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ» [الزخرف: ٨٦] الآية، قال: نعم.

**الأم (أيضاً): باب (التحفظ في الشهادة) <sup>(١)</sup>:**

أخبرنا الربيع قال:

قال الشافعي رحمه الله: وحکی - الله تعالى - أن إخوة يوسف، وصفوا أن شهادتهم كما ينبغي لهم، فحکی - الله تعالى - أن كثيرهم قال: «أَرْجُوا إِلَيْكُمْ فَقُولُوا يَتَبَانَ إِنْ أَبْتَلَكَ سَرَقَ وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَفِظِينَ» الآية.

قال الشافعي رحمه الله: ولا يسع شاهداً أن يشهد إلا بما علم، والعلم من ثلاثة وجوه.

١- <sup>(٢)</sup> منها: ما عاينه الشاهد فيشهد بالمعاينة.

٢- ومنها: ما سمعه، فيشهد ما أثبت سمعاً من المشهود عليه.

٣- ومنها: ما تظاهرت به الأخبار مما لا يمكن في أكثره العيان وتثبت معرفته في القلوب، فيشهد عليه بهذا الوجه.

وما شهد به رجل على رجل أنه فعله، أو أقرّ به، لم يجز إلا أن يجمع أمرين:

(١) الأم، ج/٧، ص/٩٠ و٩١، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/١٣٦ و١٣٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٢٠٣ و٢٠٤.

(٢) الترقيم/ ١ و ٢ وأضفته للإيضاح.

أحدهما: أن يكون يثبته معاينة.

والآخر: أن يكون يثبته سمعاً مع إثبات بصر حين يكون الفعل.

وبهذا قلت: لا تجوز شهادة الأعمى إلا أن يكون أثبت شيئاً معاينة، أو معاينة وسمعاً ثم عمي، فتجوز شهادته؛ لأن الشهادة إنما تكون يوم يكون الفعل الذي يراه الشاهد، أو القول الذي أثبته سمعاً وهو يعرف وجه صاحبه، فإذا كان ذلك قبل<sup>(١)</sup> يعمى، ثم شهد عليه حافظاً له بعد العمى جاز، وإذا كان القول والفعل وهو أعمى لم يجز، من قبيل أن الصوت يشبه الصوت.

قال الله تعالى : « وَسْأَلِ الْقَرِيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعِيرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا وَإِنَّا لَصَدِّقُونَ ۝ »

<sup>(٢)</sup> [يوسف: ٨٢]

الرسالة: اللفظ الذي يدل لفظه على باطننه دون ظاهره<sup>(٣)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى، وهو يمحكي قول إخوة يوسف لأبيهم: « وَمَا شَهَدْنَا إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا وَمَا كُنَّا لِغَيْبٍ حَفِظِينَ ۝ وَسْأَلِ الْقَرِيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعِيرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا وَإِنَّا لَصَدِّقُونَ ۝ » الآياتان، فهذه الآية<sup>(٤)</sup> في مثل معنى الآيات قبلها<sup>(٥)</sup>، لا تختلف عند أهل العلم باللسان، أنهم إنما ينطابون بأباهم بمسألة أهل القرية وأهل العير؛ لأن القرية والعير لا ينبعان عن صدقهم.

(١) هكذا وردت في الأم، ولعل الأضبط (قبل أن يعمى) ليستقيم المعنى.

(٢) الآية وردت هنا كاملة مع جزء من الآية قبلها.

(٣) الرسالة الفرقتان/ ٢١٢ و ٢١٣، ص/ ٦٤، وانظر الزاهر في غريب الفاظ الشافعي، ص/ ٣٣٧.

(٤) أي: إشارة إلى الآية/ ٨١.

(٥) أي: إشارة إلى الآية ١٦٣ من سورة الأعراف: « وَسَلَّمُوا عَنِ الْقَرِيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَخْرِ ۚ ۝ ، والأية/ ١١ من سورة الأنبياء ( وَكَمْ قَصَمْنَا مِنْ قَرْيَةٍ كَانَتْ ظَالِمَةً ۝ ).

**قال الله عَزَّلَهُ : « إِنَّ اللَّهَ يَعْجِزُ الْمُتَصَدِّقِينَ »** (١)

**آداب الشافعي: في أخبار السلف** (٢) :

أخبرنا عبد الرحمن، حدثنا الريبع بن سليمان قال:

قال الشافعي رحمه الله: وقف أعرابي على عبد الملك بن مروان، فسلم؛ ثم قال: أي - رحمك الله - ؟ إنه مرت بنا سنون ثلاثة، فأما إحداها: فأكلت المواشي ؛ وأما الثانية: فأنضئت اللحم ؛ وأما الثالثة: فخلصت إلى العظم، فإن يك عندك مال الله ؛ فاعطه عباد الله، وإن يك لك: فتصدق علينا « إِنَّ اللَّهَ يَعْجِزُ الْمُتَصَدِّقِينَ » الآية، فأعطيه عشرة آلاف درهم، وقال: لو كان الناس يحسنون أن يسألوا هكذا، ما حرمنا أحداً.

وزادني أبي، عن الريبع،

عن الشافعي أنه قال: وعنديك: مال الله؛ فإن يك الله عَزَّلَهُ، فأعطيه عباد الله.

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: « فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَيْهِ قَالُوا يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ مَسَّنَا وَهَلَّنَا الْصُّرُورُ جَعَنَا بِيَضْنَعٍ مُّزْجَنَةٍ فَأَوْفِ لَنَا الْكَيْلَ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَا إِنَّ اللَّهَ يَعْجِزُ الْمُتَصَدِّقِينَ » [يوسف: ٨٨].

(٢) آداب الشافعي ومناقبه / للرازي ص ٣١٧ و ٣١٨.

## سورة الرعد

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله عز وجل : « وَيُرِسْلُ الْصَّوْاعِقَ فَيُصِيبُ بِهَا مَنِ يَشَاءُ » <sup>(١)</sup>  
الأم (أيضاً) : الإشارة إلى المطر <sup>(٢)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله: وبلغني عن مجاهد أنه قال: وقد سمعت من تصيبه الصواعق، كأنه ذهب إلى قول الله عز وجل: « وَيُرِسْلُ الْصَّوْاعِقَ فَيُصِيبُ بِهَا مَنِ يَشَاءُ » الآية، وسمعت من يقول: الصواعق ربما قلت وأحرقت.

قال الله عز وجل : « أَللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ » <sup>(٣)</sup>  
الأم: باب (حكاية قول الطائفية التي ردت الأخبار كلها) <sup>(٤)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله: - قال المحاور: - ولكن أرأيت العام في القرآن، كيف جعلته عاماً مرة وخاصة أخرى؟ قلت له لسان العرب واسع، وقد تنطق بالشيء

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: « وَتَسْجُنُ الْرَّغْدَ بِحَمْدِهِ وَالْمَلِكَةُ مِنْ خَمْفِيهِ وَيُرِسْلُ الْصَّوْاعِقَ فَيُصِيبُ بِهَا مَنِ يَشَاءُ وَهُمْ بَجِيلُوْرَتْ فِي أَلْهُ وَهُوَ شَبِيدُ الْحَالِ » [الرعد: ١٣].

(٢) الأم، ج / ١، ص / ٢٥٤، وانظر أحكام القرآن، ج / ١، ص / ٩٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج / ٢، ص / ٥٥٨.

(٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: « قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلِ اللَّهُ قُلْ أَفَلَاخَدْنُمْ مَنْ دُوِيَّهُ أَوْ لَيَّاَهُ أَمْ يَمْلُكُونَ لِأَنْفُسِهِمْ نَعَماً وَلَا ضَرَاً قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ أَمْ هَلْ تَسْتَوِي الظَّلَمَةُ وَالنُّورُ أَمْ جَلَّ لِلَّهِ شُرَكَاهُ خَلَقُوا كَلْفِهِمْ لَتَشَبَّهَ الْمُنْكَرُ عَلَيْهِمْ قُلِ اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ الْوَاحِدُ الْقَهْرُ » [الرعد: ١٦].

(٤) الأم، ج / ٧، ص / ٢٧٥، وانظر كتاب جامع العلم، ص / ١٩، برقم / ٥٧ و ٥٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج / ٩، ص / ١١.

عاماً تريده به العام، وعاماً تريده به الخاص فَيَبْيَسُونَ في لفظها، ولست أصير في ذلك بخبر إلا بخبر لازم، وكذلك أنزل في القرآن فَيَبْيَسُونَ في القرآن مرة، وفي السنة أخرى.

قال: فاذكر منها شيئاً، قلت: قال الله عَزَّلَكَ: «الله خَلِقَ كُلَّ شَيْءٍ» الآية، فكان خرجاً بالقول عاماً يراد به العام.

قال الله عَزَّلَكَ: «إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبَابِ»<sup>(١)</sup>

أحكام القرآن: فصل (فيما يؤثر عنه - الشافعي - من التفسير والمعاني في الطهارات والصلوات)<sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: ومن غُلِبَ على عقله بعارض أو مرض - أي مرض كان - ارفع عنه الفرض، لقول الله تعالى: «وَأَنْتُؤُنَ يَتَأْفَلُ الْأَلْبَابِ» [البقرة: ١٩٧] الآية، قوله: «إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبَابِ» الآية، وإن كان معقولاً أن لا يخاطب بالأمر والنهي إلا من عَقْلَهُما.

قال الله عَزَّلَكَ: «يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنْقُضُونَ الْمِيثَاقَ»<sup>(٣)</sup>

أحكام القرآن: فصل (فيمن لا يجب عليه الجهاد)<sup>(٤)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وقد ذكر الله عَزَّلَكَ الوفاء بالعقود: بالأيمان، في آية من كتابه منها: قوله عَزَّلَكَ: «يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنْقُضُونَ الْمِيثَاقَ» الآية، مع ما ذكر به الوفاء بالعهد.

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: «أَفَمَنْ يَعْلَمُ أَنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ أَلْحَى كَمَنْ هُوَ أَعْمَىٰ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبَابِ» [الرعد: ١٩].

(٢) أحكام القرآن، ج/١، ص/٨٧.

(٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: «الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنْقُضُونَ الْمِيثَاقَ» [الرعد: ٢٠].

(٤) أحكام القرآن، ج/٢، ص/٦٦.

قال الشافعي رحمه الله: هذا من سعة لسان العرب الذي خوطبت به، فظاهره عام على كل عقد، ويشبهه - والله أعلم - أن يكون الله تبارك وتعالى أراد: أن يوفوا بكل عقد - كان بيمن، أو غير بيمن - وكل عقد نذر، إذا كان في العقددين لله طاعة، أو لم يكن له - فيما أمر بالوفاء منها - معصية.

**قال الله ﷺ: «أُولَئِكَ لَهُمُ الْلَّعْنَةُ»<sup>(١)</sup>**

**آداب الشافعي:** باب (ما ذكر: من معرفة الشافعي اللغات، وما فسر من غريب الحديث، وغريب الكلام)<sup>(٢)</sup>:

أخبرنا أبو الحسن، حدثنا أبو محمد، حدثنا أبي، حدثنا حرملة قال:

سمعت الشافعي رحمه الله، يقول في حديث عائشة رضي الله عنها: حيث قال لها النبي ﷺ: «واشتربطي لهم الولاء»<sup>(٣)</sup> الحديث، معناه: اشتربطي عليهم الولاء، قال الله ﷺ: «أُولَئِكَ لَهُمُ الْلَّعْنَةُ» الآية، يعني: عليهم.

**قال الله ﷺ: «أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطَمِّنُ الْقُلُوبُ»<sup>(٤)</sup>**

**مناقب الشافعي:** باب (ما يستدل به على معرفة الشافعي بأصول الكلام، وصحة اعتقاده فيها)<sup>(٥)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: إن الله جل ذكره، فرض الإيمان على جوارحبني آدم، فقسمه فيها، وفرقها عليها، فليس من جوارحه جارحة إلا وقد وكلت من الإيمان بغير ما وكلت به أختها بفرض من الله تعالى:-

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: «وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيقَاتِهِ وَيَنْقُطُونَ مَا أَمْرَ اللَّهُ بِإِيمَانِهِ وَنُهِيَّ عَنِ الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ الْلَّعْنَةُ وَهُمْ سُوءُ الدَّارِ» [الرعد: ٢٥].

(٢) آداب الشافعي ومناقبه / للرازي، ص/١٥٧ و١٥٨.

(٣) قطعة من حديث صحيح سبق تخربيه، انظر شفاء العي في تحقيق مستند الشافعي، ج/٢، ص/١٣٧ و١٣٨، برقم/٢٣٠ و٢٣٢.

(٤) الآية كاملة: قال الله تعالى: «الَّذِينَ مَأْمُونُوا وَتَقْمِنُ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطَمِّنُ الْقُلُوبُ» [الرعد: ٢٨].

(٥) مناقب الشافعي / للبيهقي، ج/١، ص/٣٨٨ و٣٨٩.

فمنها: (قلبه) الذي يعقل به، ويفقه، ويفهم، وهو أمير بدنه الذي لا ترد الجوارح، ولا تصدر إلا عن رأيه وأمره.

ومنها: (عيناه) اللتان ينظر بها، و(أذناه) اللتان يسمع بها، و(يداه) اللتان يطش بها، و(رجلاه) اللتان يمشي بها، و(فرجه) الذي الباء من قبليه، و(لسانه) الذي ينطق به، و(رأسه) الذي فيه وجهه...

فاما فرض الله على القلب من الإيمان: فالإقرار، والمعرفة، والعقد، والرضا والتسليم بأن الله لا إله إلا هو وحده لا شريك له، لم يتخذ صاحبة ولا ولداً، وأن محمداً ﷺ، عبده ورسوله، والإقرار بما جاء من عند الله من نبي أو كتاب.

فذلك ما فرض الله جل ثناؤه على القلب، وهو عمله، قال - سبحانه وتعالى - : «أَلَا يَذِكِّرُ اللَّهُ تَعَظِّمَنَ الْقُلُوبُ» الآية - وذكر الآيات التالية / ١٠٦ من سورة النحل، و ٢٨ من سورة الرعد، و ٤١ من سورة المائدة، و ٢٨٤ من سورة البقرة - <sup>(١)</sup>.

قال الله تعالى : «وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا» <sup>(٢)</sup>

الرسالة: باب (البيان الخامس) <sup>(٣)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله: فإن قال قائل: الرسل قبل محمد ﷺ كانوا يرسلون إلى قومهم خاصة، وإن محمداً بعث إلى الناس كافة، فقد يحتمل أن يكون بعث بلسان قومه خاصة، ويكون على الناس كافة أن يتلعلموا لسانه وما أطاقوا منه،

(١) انظر تفسير هذه الآيات في مواضعها.

(٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: «وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا وَلَئِنْ أَتَبْغَتْ أَهْوَاءُهُمْ بَعْدَمَا جَاءَكَ مِنْ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ قُلْبٍ وَلَا وَاقِرٍ» [الرعد: ٣٧].

(٣) الرسالة الفقرات / ١٥١ - ١٥٤ و ١٥٦ و ١٦٠، ص / ٤٥ و ٤٦ و ٤٧.

ويحتمل أن يكون بعث بالستهم: فهل من دليل على أنه بعث بلسان قومه خاصة دون السنة العجم؟

فإذا كانت الألسنة مختلفة بما لا يفهمه بعضهم عن بعض، فلا بد أن يكون بعضهم تبعاً لبعض، وأن يكون الفضل في اللسان التبع على التابع.

وأولى الناس بالفضل في اللسان من لسانه لسان النبي ﷺ، ولا يجوز - والله أعلم - أن يكون أهل لسانه أتباعاً لأهل لسان غير لسانه في حرف واحد، بل كل لسان تبع للسانه، وكل أهل دين قبله فعليهم اتباع دينه، وقد بين الله ذلك في غير آية من كتابة - منها - : و قال الله تعالى: ﴿ وَكَذَّلِكَ أَنْزَلْنَا هُكْمًا عَرَبِيًّا ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: فأقام حجته بأن كتابه عربي في كل آية ذكرناها<sup>(١)</sup> ..

أحكام القرآن: فصل (فيما ذكره الشافعي رحمه الله في التحرير على تعلم أحكام القرآن)<sup>(٢)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله: ومن جماع كتاب الله ﷺ، العلم بأن جميع كتاب الله إنما نزل بلسان العرب، والمعرفة بناسخ كتاب الله ومنسوخه، والفرض في تنزيله، والأدب، والإرشاد، والإباحة، والمعرفة بالوضع الذي وضع الله نبيه صلوات الله عليه وسلم، من الإبانة عنه فيما أحكم فرضه في كتابه، وبينه على لسان نبيه ﷺ، وما أراد بجميع فرائضه: أراد كل خلقه؟ أم بعضهم دون بعض؟ وما افترض على الناس من طاعته والانتهاء إلى أمره ؟ ثم معرفة ما ضرب فيها من الأمثال الدوالي على طاعته، المبينة لا جتناب معصيته، وترك الغفلة عن الحظ، والازدياد من نوافل الفضل.

(١) ذكر في هذا السياق خمس آيات منها الآية موضوع التفسير هنا.

(٢) أحكام القرآن، ج / ١، ص / ٢٢.

فالواجب على العالمين ألا يقولوا إلا من حيث علموا، ثم ساق الكلام إلى أن قال: والقرآن يدل على أن ليس في كتاب الله شيء إلا بلسان العرب، قال الله تعالى: **﴿وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَا حُكْمًا عَرَبِيًّا﴾** الآية، فأقام حجته بأن كتابه عربي.

قال الله تعالى: **﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾**<sup>(١)</sup> [الرعد: ٣٩]

الرسالة: ابتداء الناسخ والمنسوخ<sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وأبان الله لهم، أنه إنما نسخ ما نسخ من الكتاب بالكتاب، وأن السنة لا ناسخة للكتاب، وإنما هي تبع للكتاب بمثل ما نزل نصاً، ومفسرة معنى ما أنزل الله منه جلاً، قال الله: **﴿وَإِذَا تَقَى عَلَيْهِمْ ءَايَاتِنَا بَيْتَنَا**  
**قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا أَتَتْ بِقُرْءَانٍ غَيْرَ هَذَا أَوْ بَدْلَهُ قُلْنَ مَا يَكُونُ لِيَ**  
**أَنْ أَبْدِلَهُ مِنْ تِلْقَائِي نَفْسِي إِنْ أَتَيْتُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّيَ**  
**عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾** [يونس: ١٥] الآية.

فأخبر الله أنه فرض على نبيه اتباع ما يوحى إليه، ولم يجعل له تبديله من تلقاء نفسه، وفي قوله: **﴿مَا يَكُونُ لِيَ أَنْ أَبْدِلَهُ مِنْ تِلْقَائِي نَفْسِي﴾** الآية، بيان ما وصفت، من أنه لا ينسخ كتاب الله إلا كتابه، كما كان المبتدئ لفرضه: فهو المزيل المثبت لما شاء منه – جل ثناوه – ولا يكون ذلك لأحد من خلقه.

وكذلك قال: **﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾** الآية، وقد قال بعض أهل العلم: في هذه الآية – والله أعلم – دلالة على أن الله جعل لرسوله أن يقول من تلقاء نفسه بتوفيقه فيما لم ينزل به كتاباً – والله أعلم –.

(١) وردت الآية هنا كاملة.

(٢) الرسالة الفقرات / ٣١٤، ٣٢٠ - ٣١٤، ص / ١٠٦ و ١٠٧، وانظر أحكام القرآن، ج / ١، ص / ٣٣.

وقيل: في قوله: **﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾** الآية، يمحو فرض ما يشاء، ويثبت فرض ما يشاء، وهذا يشبه ما قيل – والله أعلم – .

**قال الله ﷺ : ﴿لَا مَعِقبَ لِحُكْمِي﴾** <sup>(١)</sup>

أحكام القرآن: مبتدأ التنزيل، والفرض على النبي ﷺ ثم على الناس <sup>(٢)</sup>:  
أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرة قالا: أخبرنا أبو العباس، أخبرنا الريبع قال:

قال الشافعي رحمه الله: لما بعث الله نبيه ﷺ، أنزل عليه فرائضه كما شاء: **﴿لَا مَعِقبَ لِحُكْمِي﴾** <sup>(٣)</sup> الآية، ثم اتبع كل واحد منها، فرضاً بعد فرض في حين غير حين الفرض قبله.

أحكام القرآن (أيضاً): فصل في النسخ <sup>(٤)</sup>:  
أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو العباس، أخبرنا الريبع قال:  
قال الشافعي رحمه الله: إن الله خلق الناس لما سبق في علمه مما أراد بخلقهم وبهم، **﴿لَا مَعِقبَ لِحُكْمِي وَهُوَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾** الآية.

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: **﴿أَولَمْ يَرَوْا أَنَّا نَأْتَى الْأَرْضَ تَنْقُصُهَا مِنْ أَكْرَاهِهَا وَاللَّهُ أَحْكَمُ لَا مَعِقبَ لِحُكْمِي وَهُوَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾** [الرعد: ٤١].

(٢) أحكام القرآن، ج / ٢، ص / ٧ (المتن).

(٣) ذكر الشافعي الآية اقتباساً من سورة الرعد، انظر أحكام القرآن، ج / ٢، ص / ٧ (المامش).

(٤) أحكام القرآن، ج / ١، ص / ٣٣.

## سورة إبراهيم

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى : « كِتَابٌ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلْمَةِ إِلَى  
النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ »<sup>(١)</sup>

الرسالة: المقدمة<sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: فليست تنزل بأحدٍ من أهل دين الله نازلة، إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها، قال الله تبارك وتعالى: « كِتَابٌ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلْمَةِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ » الآية.

مناقب الشافعي: باب (ما يستدل به على معرفة الشافعي بأصول الفقه)<sup>(٣)</sup>:  
قال الشافعي رحمه الله: قال الله جل ثناؤه: « كِتَابٌ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلْمَةِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ » الآية، وذكر آيتين غيرها من سورة النحل / ٤٤ و ٨٩.

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: « إِنَّ رَبَّكَ يَكْتُبُ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلْمَةِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ » [إبراهيم: ١].

(٢) الرسالة الفرقان/ ٤٨ و ٤٩، ص/ ٢٠، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٢١.

(٣) مناقب الشافعي / للبيهقي، ج/ ١، ص/ ٣٦٩ و ٣٧٠.

**قال الشافعي رحمه الله:** فجماع ما أبان الله تعالى، خلقه في كتابه مما تعبدهم به لما مضى في حكمه جل ثناؤه، من وجوه:

١ - <sup>(١)</sup> فمنها: ما أبانه خلقه نصاً، مثل جُمل فرائضه في أن عليهم صلاة وزكاة وحجأً وصوماً، وأنه حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ونص على الزنا والخمر وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير، وبين لهم كيف فرض الوضوء، مع غير ذلك مما يَبْيَن نصاً.

٢ - ومنه: ما أحکم فرضه بكتابه، وبين كيف هو على لسان نبيه ﷺ مثل عدد الصلاة والزكاة ووقتها، وغير ذلك من فرائضه التي أنزل في كتابه.

٣ - ومنه: ما سنّ رسول الله ﷺ ما ليس الله فيه نص حكم.

**قال الله تعالى :** «**وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ**» <sup>(٢)</sup>

الرسالة: باب (البيان الخامس) <sup>(٣)</sup>:

**قال الشافعي رحمه الله:** فإن قال قائل. ما الحجة في أن كتاب الله محض بلسان العرب، لا يخلطه فيه غيره؟

فالحججة فيه كتاب الله، قال الله: «**وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ**» الآية.

(١) الترقيم/١ و٢ و٣ مني للإيضاح.

(٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: «**وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لَئِنْ كُنْتَ فَيَضُلُّ أَلَّا هُوَ مِنْ يَشَاءُ وَلَئِنْ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ**» [إبراهيم: ٤].

(٣) الرسالة الفقرتان/١٤٩ و١٥٠، ص/٤٥، وانظر تفسير الآية/٣٧ من سورة الرعد فتفسيرها تتمة للموضوع هنا.

**قال الله تعالى : « خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ »** <sup>(١)</sup>

الرسالة: باب (بيان ما نزل من الكتاب عاماً يريد به العام ويدخله الخصوص) <sup>(٢)</sup>:

**قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تبارك وتعالى: « خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ »**  
الآية.

**قال الشافعي رحمه الله:** فكل شيء من سماء وأرض وذي روح وشجر  
وغير ذلك، فالله خلقه.

**قال الله تعالى : « فَاجْعَلْ أَفْيَدَةً مِنْ النَّاسِ تَهُوَى إِلَيْهِمْ »** <sup>(٣)</sup>

الأم: باب (دخول مكة لغير إرادة حج ولا عمرة) <sup>(٤)</sup>:

**قال الشافعي رحمه الله:** فسمعت بعض من أرضى من أهل العلم، يذكر:  
أن الله تبارك وتعالى لما أمر بهذا <sup>(٥)</sup> إبراهيم عليه السلام، وقف على المقام فصاح  
صيحة: (عباد الله أجيروا داعي الله) فاستجاب له حتى من في أصلاب الرجال  
وأرحام النساء، فمن حج البيت بعد دعوته، فهو من أجب دعوته ووافاها من

---

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: « أَللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَا هُوَ فِي أَخْرَجَ  
بِهِ مِنَ الْكَمَرِ رِزْقًا لَكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفَلَكَ لِتَعْجِزَ فِي الْأَبْغَرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَنْهَارَ »

[إبراهيم: ٣٢].

(٢) الرسالة الفقرتان/ ١٧٩ و ١٨٠، ص/ ٥٣ و ٥٤.

(٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: « رَبَّنَا لَنَا أَنْسَكَنَا مِنْ ذُرَئِي بِوادِ غَمْرَ ذِي زَوْعِ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رِزْقًا  
لِيُقْبِلُوا أَصْلَوَةً فَاجْعَلْ أَفْيَدَةً مِنَ النَّاسِ تَهُوَى إِلَيْهِمْ وَأَذْقِهِمْ مِنَ الْثَمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ »

[إبراهيم: ٣٧].

(٤) الأم، ج/ ٢، ص/ ١٤١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٣، ص/ ٣٥١.

(٥) أي: أمره بنداء الناس للحج بقوله: « وَأَدْنَ في النَّاسِ بِالْحَجَّ يَأْتُوكَ رِجَالًا » [الحج: ٢٧].

وافاه يقولون: (ليك داعي ربنا ليك) وقال الله ﷺ: « وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجَّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا » [آل عمران: ٩٧] الآية، فكان ذلك دلالة كتاب الله ﷺ فينا وفي الأمم، على أن الناس مندوبون إلى إتيان البيت بامحرام، وقال الله ﷺ: « وَعَهْدُنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهَرَا بَيْتَنَا لِلظَّاهِرِينَ وَالْغَائِقِينَ وَأَرْكَعَا السُّجُودِ » [البقرة: ١٢٥] الآية، وقال: « فَاجْعَلْ أَفْئَدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ » الآية.

قال الشافعي رحمه الله: فكان مما ثدوا به إلى إتيان الحرم بالإحرام.

## سورة الحجر

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى: «وَأَرْسَلْنَا الْرِّيَاحَ لَوْقَحَ»<sup>(١)</sup>

الأم: القول في الإن amatas عند رؤية السحاب والريح<sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: أخبرني من لا أنهم، قال: حدثنا العلاء بن راشد، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: ما هبت ريح إلا جئنا النبي ﷺ على ركبتيه وقال: «اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذاباً، اللهم اجعلها رياحاً ولا تجعلها ريحًا»<sup>(٣)</sup> الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: قال ابن عباس رضي الله عنهما في كتاب الله تعالى: «إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِحْمًا صَرَصَرًا» [القمر: ١٩] الآية، و«إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الْرِّيَاحَ الْعَقِيمَ» [الذاريات: ٤١] الآية، وقال: «وَأَرْسَلْنَا الْرِّيَاحَ لَوْقَحَ» الآية، و«أَنْ يُرْسَلَ الْرِّيَاحُ مُبَشِّرًا» [الروم: ٤٦] الآية.

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: «وَأَرْسَلْنَا الْرِّيَاحَ لَوْقَحَ فَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَسْقَيْنَاكُمُوهُ وَمَا أَنْزَلْنَا لَهُ بَخْرَيْنَ» [الحجر: ٤٢].

(٢) الأم، ج/١، ص/٢٥٣، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/١٠٠، وانظر مختصر المزني - المسند، ص/٣٦٤، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج/٢، ص/٥٥٤-٥٥٧.

(٣) الحديث إسناده ضعيف جداً، انظر شفاء العي تحقيق مسند الشافعي، ج/١، ص/٣٤٤، برقم/٥٠٢، وقد ورد نصه في المسند إلى نهاية الآيات.

**قال الشافعي رحمه الله:** أخبرني من لا أنهم قال: أخبرنا صفوان بن سليم  
قال: قال رسول ﷺ: «لا تسبوا الريح وعوذوا بالله من شرها»<sup>(١)</sup> الحديث.

**قال الشافعي رحمه الله:** ولا ينبغي لأحد أن يسب الريح فإنها خلق الله بذلك  
مطيع، و minden من أجناده يجعلها رحمة ونسمة إذا شاء.

أخبرنا الثقة، عن الزهرى، عن ثابت بن قيس، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أخذت الناس ريح بطريق مكة، و عمر حاج فاشتدت، فقال عمر لمن حوله: ما بلغكم في الريح؟ فلم يرجعوا إليه شيئاً، فبلغنى الذي سأله عنه عمر من أمر الريح، فاستحثث راحلتي حتى أدركت عمر، وكنت في مؤخر الناس، فقلت يا أمير المؤمنين: أخبرت أنك سالت عن الريح، وإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الريح من روح الله تأتي بالرحمة وتأتى العذاب، فلا تسبوها، واسألاوا الله من خيرها، وعوذوا بالله من شرها»<sup>(٢)</sup> الحديث.

**قال الله بذلك:** «وَلَقَدْ ءاتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي»<sup>(٣)</sup>

الأم: باب (القراءة بعد التعوذ)<sup>(٤)</sup>:

أخبرنا الريبع قال:

أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز، عن ابن جرير قال: أخبرني أبي، عن سعيد بن جبير: «وَلَقَدْ ءاتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي»

(١) الحديث مرسى، وإسناده ضعيف وقد صح بالرواية التالية بعدها، انظر شفاء العي بتحقيق مستند الشافعي، ج / ١، ص / ٣٤٤، برقم / ٥٠٣.

(٢) الحديث في سنته منهم، وهو صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مستند الشافعي، ج / ١، ص / ٣٤٥ و ٣٤٤، برقم / ٥٠٤.

(٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: «وَلَقَدْ ءاتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْظَّلِيمَ» [الحجر: ٨٧].

(٤) الأم، ج / ١، ص / ١٠٧، وانظر مختصر المزني - المسند، ص / ٣٤٧، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج / ٢، ص / ٢٤٤ و ٢٤٥.

الآية، قال: هي ألم القرآن. قال أبي: وقرأها عليٌّ سعيد بن جبير حتى ختمها، ثم قال: بسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة، قال سعيد: وقرأها عليٌّ ابن عباس كما قرأتها عليك، ثم قال: بسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «فَلَدُخْرُهَا لَكُمْ فَمَا أَخْرَجْهَا لِأَحَدٍ قَبْلَكُمْ»<sup>(١)</sup> الحديث.

أحكام القرآن: فصل (فيما يؤثر عنه - الشافعي - من التفسير والمعانى في الطهارات والصلوات) <sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: - في كتاب البوطي - قال الله جل ثناؤه: «وَلَقَدْ أَتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْءَانَ الْعَظِيمَ» الآية، وهي: ألم القرآن، أو لها: بسم الله الرحمن الرحيم. - ثم ذكر ما ورد في الأم (الفقرة السابقة) حرفيًا.

قال الله تبارك وتعالى: «فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمِرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ إِنَّا كَفَيْنَاكَ

<sup>(٣)</sup> الْمُسْتَهْزِئِينَ» [الحجر: ٩٤-٩٥]

الأم: مبتدأ التنزيل والفرض على النبي ﷺ، ثم على الناس <sup>(٤)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: فاستهزأ به - أي: برسول الله - قوم فنزل عليه: «فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمِرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ» الآياتان.

(١) الحديث موقوف، سنته ضعيف، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/١، ص/١٩٩ و٢٠٠، برقم ٢٢٢.

(٢) أحكام القرآن، ج/١، ص/٦٢ و٦٣.

(٣) وردت الآياتان هنا كاملاً.

(٤) الأم، ج/٤، ص/١٦٠، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/٨، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٣٦٣.

قال الله عز وجل : « وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضْيِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ ﴿٤٣﴾ فَسَبِّحْ

﴿بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾<sup>(١)</sup>

الأم: مبتدأ التنزيل والفرض على النبي ﷺ، ثم على الناس<sup>(٢)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله: وأنزل الله عز وجل فيما يثبته به إذا ضاق من أذاهم:

« وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضْيِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ ﴿٤٣﴾ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ » الآيات، إلى آخر السورة، ففرض عليه إبلاغهم وعبادته - سبحانه -، ولم يفرض عليه قتالهم، وأبان ذلك في غير آية من كتابه، ولم يأمره بعزلهم.

(١) الآيات كاملة: قال الله تعالى: « وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضْيِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ ﴿٤٣﴾ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ ﴿٤٤﴾ وَأَعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْمَقْدِيرُ » [الحجر: ٩٧-٩٩].

(٢) الأم، ج/٤، ص/١٦٠، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٣٦٣.

## سورة النحل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قالَ اللَّهُ تَعَالَى : « خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ » <sup>(١)</sup>

أحكام القرآن: فصل (في معرفة العموم والخصوص) <sup>(٢)</sup>:

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ :

قَالَ الشَّافِعِي رَحْمَةُ اللَّهِ: وَقَالَ تَعَالَى: « خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ »

الآية، فهذا عام لا خاص فيه، فكل شيء من سماء، وأرض، وذي روح، وشجر،  
وغير ذلك، فالله خالقه.

قالَ اللَّهُ تَعَالَى : « خَلَقَ الْإِنْسَنَ مِنْ نُطْفَةٍ » <sup>(٣)</sup>

أحكام القرآن: فيما يؤثر عنه - الشافعي - من التفسير والمعاني في الطهارات  
والصلوات <sup>(٤)</sup>:

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ (مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى)، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصْمَمُ، أَخْبَرَنَا  
الرَّبِيعُ قَالَ :

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: « خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ تَعَلَّمَ عَمَّا يُشَرِّكُونَ » [النحل: ٣].

(٢) أحكام القرآن، ج / ١، ص / ٢٣.

(٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: « خَلَقَ الْإِنْسَنَ مِنْ نُطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُّبِينٌ » [النحل: ٤].

(٤) أحكام القرآن، ج / ١، ص / ٨١ و ٨٢.

قال الشافعي رحمه الله: بـدأ الله جل ثناؤه خلق آدم عليه السلام من ماء وطين، وجعلهما معاً طهارة؛ وبدأ خلق ولده من ماء دافق – فكان فيه ابتداء خلق آدم من الطاهرين اللذين هما الطهارة –، دلالة لابتداء خلق غيره: أنه من ماء ظاهر لا نحس.

وقال في الإملاء بهذا الإسناد -: المني ليس بنحس؛ لأن الله جل ثناؤه أكرم من أن يبتدىع خلق من كرمهم، وجعل منهم النبيين، والصديقين، والشهداء، والصالحين، وأهل جنته، من نحس، فإنه يقول: «وَلَقَدْ كَرِمْنَا بَنَى إَادَمَ» [الإسراء: ٧٠] الآية، وقال جل ثناؤه: «خَلَقَ الْإِنْسَنَ مِنْ نُطْفَةٍ» الآية، ولو لم يكن في هذا، خبر عن النبي ﷺ لكان ينبغي أن تكون العقول تعلم: أن الله لا يبتدىع خلق من كرمه وأسكنه جنته من نحس، فكيف مع ما فيه من الخبر عن النبي ﷺ: «أنه كان يصلّي في الثوب، قد أصابه المني؛ فلا يغسله، إنما يمسح رطباً، أو يمحّت يابساً»<sup>(١)</sup> الحديث، على معنى التنظيف، مع أن هذا قول سعد بن أبي وقاص، وابن عباس، وعائشة وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين.

قال الله عزّ وجلّ: «فِيهِ تُسِيمُونَ»<sup>(٢)</sup>

الظاهر: باب (ما يُسقط الصدقة عن الماشية)<sup>(٣)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: في سائمة الغنم زكاة، وكذلك الإبل.

(١) الحديث بهذا اللفظ موقوف، سنه ضعيف، لإبهام النقا، انظر شفاء العي بتحقيق مستند الشافعي، ج/١، ص/٥٦، برقم/٧٥، ولكن وردت روایتان صحيحتان عن السيدة عائشة رضي الله عنها بأنها: «كانت تفرك النبي من ثوب رسول الله ﷺ ثم يصلّي فيه»، انظر شفاء العي بتحقيق مستند الشافعي، ج/١ ص/٧٤ و٧٥، برقم/٥٣ و٥٤.

(٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: «هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً كَثِيرًا مِنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ» [النحل: ١٠].

(٣) الظاهر في غريب الفاظ الشافعي/للأزهري، ص/٢٣٥.

والسائمة هي: الراعية غير المعلوقة، يقال سامت الماشية سُوم سُوماً: إذا رعت، وأسامها راعيها: إذا رعاها، والسوام: ما رعى من المال، قال الله ﷺ: «فِيهِ تُسِمُّوْنَ» الآية، أراد - والله أعلم - بالشجر أصناف المرعى من العشب والخلأة والحمض وغيرها مما يرعاها المواشي.

قال الله ﷺ: «وَعَلِمْتُ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ»<sup>(١)</sup> [النحل: ١٦]

الأم: باب (استقبال القبلة)<sup>(٢)</sup>:

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: وقال الله ﷺ: «وَعَلِمْتُ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ» الآية.

قال الشافعي رحمه الله: فنصب الله ﷺ لهم البيت والمسجد، فكانوا إذا رأوه، فعليهم استقبال البيت؛ لأن رسول الله ﷺ صلى مستقبله، والناس معه حوله من كل جهة، ودهم بالعلامات التي خلق لهم، والعقول التي ركب فيهم على قصد البيت الحرام، وقصد المسجد الحرام: وهو قصد البيت الحرام.

الأم (أيضاً): باب (إبطال الاستحسان)<sup>(٣)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: فإن قبل فيم يتوجه إلى البيت؟ قيل: قال الله تعالى: «وَعَلِمْتُ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ» الآية، وكانت العلامات جباراً يعرفون

(١) وردت الآية هنا كاملاً.

(٢) الأم، ج / ١، ص / ٩٣، وانظر الرسالة الفقرتين / ١١٤ و ١١٣، ص / ٣٨، وانظر الأم تحقيق / د. عبد المطلب، ج / ٢، ص / ٢١١.

(٣) الأم، ج / ٧، ص / ٢٩٩، وانظر الرسالة الفقرتين / ٦٦ و ٦٧، ص / ٢٤، وانظر مناقب الشافعي، ج / ٢، ص / ١٢٥، وانظر الأم تحقيق / د. عبد المطلب، ج / ٩، ص / ٧١.

مواضعها من الأرض، وشمساً، وقمراً، ونجماً، ما يعرفون من الفلك، ورياحاً  
يعرفون مهابتها على الهواء، تدل على قصد البيت الحرام.

الرسالة: باب (الاجتهاد) <sup>(١)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى: «وَعَلِمْتُ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ» الآية، فأخبر أنهم يهتدون بالنجم والعلامات، فكانوا يعرفون بهم جهة البيت، بعونته لهم، وتوفيقه إياهم، بأن قد رأه من رأه منهم في مكانه، وأخبر من رأه منهم من لم يره، وأبصر ما يهتدى به إليهم، من جبل يقصد قصده، أو نجم يوم <sup>يُؤْمِنُ</sup> به، وشمال وجنوب، وشمس يعرف مطلعها ومغربها، وأين تكون من المصلي بالعشي، وبجور كذلك.

وكان عليهم تكليف الدلالات بما خلق لهم من العقول التي ركبها فيهم، ليقصدوا قصد التوجيه للعين التي فرض عليهم استقبالها.

قال الله عز وجل: «وَأَنَّزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ» <sup>(٢)</sup>

الأم: كتاب (إبطال الاستحسان) <sup>(٣)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: الحمد لله على جميع نعمه بما هو أهله، وكما ينبغي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً <sup>(٤)</sup> عبده ورسوله،

(١) الرسالة الفقرات/١٤٤٩ و/١٤٥٢، ص/٥٠٢، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٧٠.

(٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: «بِالْبَيِّنَاتِ وَالْأَثِيرِ وَأَنَّزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ» [النحل: ٤٤].

(٣) الأم، ج/٧، ص/٢٩٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/٥٧.

(٤) وردت في الأم: وأن محمد عبده، ولعله خطأ من الطبع حيث سقطت الألف وتنوين النصب؛ لأن مهداً اسم إن منصوب.

بعه بكتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، تنزيل من حكيم حميد، فهدى بكتابه، ثم على لسان نبيه محمد ﷺ بما أنعم - الله - عليه، وأقام الحجة على خلقه، لثلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل، وقال: «وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ» الآية.

الرسالة: المقدمة<sup>(١)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله: فليست تنزيل بأحدٍ من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها، وقال: «وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ» الآية.

مناقب الشافعي: باب (ما يستدل به على معرفة الشافعي بأصول الفقه)<sup>(٢)</sup> انظر تفسير الآية الأولى من سورة إبراهيم عليه السلام، فهي متعلقة بهذه الآية، ولا حاجة للتكرار فيما سبق ذكره.

قال الله عز وجل: «وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَمِ لَعِبْرَةً نَسِيقُكُمْ تَمَّاً فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمِ لَبَنًا حَالِصًا سَأِيْغًا لِلشَّرِبِينَ» (النحل: ٦٦)<sup>(٣)</sup>

الأم: باب (السلف في العطر ورثنا)<sup>(٤)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله: وكل ما لا ينقطع من أيدي الناس من العطر، وكانت له صفة ليعرف بها، وزن جاز السلف فيه...

(١) الرسالة الفقرتان/٤٨ و٤٩، ص/٢٠، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٢١.

(٢) مناقب الشافعي / لليهقي، ج/١، ص/٣٦٩.

(٣) وردت الآية هنا كاملة.

(٤) الأم، ج/٣، ص/١١٣ و١١٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٤، ص/٢٣١-٢٣٣ و ٢٣٥-٢٣٦.

وقد زعم بعض أهل العلم بالمسك: أنه سرة دابة كالظبي تلقىه في وقت من الأوقات، وكانه ذهب إلى أنه دم يجتمع، فكانه يذهب إلى أن لا يحل التطيب به كما وصفت.

قال - أي: المحاور - كيف جاز لك أن تحيى التطيب بشيء وقد أخبرك أهل العلم أنه أقي من حي، وما أقي من حي كان عندك في معنى الميتة، فلم تأكله؟

فقلت له: قلت به خبراً و إجاعاً وقياساً. قال: فاذكر فيه القياس، قلت الخبر أولى بك، قال: سأسألك عنه، فاذكر فيه القياس.

قلت: قال الله تبارك وتعالى: «**وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَمِ لَعِبَرَةٌ نُشْقِيمُ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثَةٍ وَدَمِ لَبَنًا حَالِصًا سَائِغًا لِلشَّرِبَيْنَ**» الآية، فأحل شيئاً يخرج من حي إذا كان من حي يجمع معينين<sup>(١)</sup> الطيب، وأن ليس ببعضه منه ينقسه خروجه منه، حتى لا يعود مكانه مثله، وحرم الدم من مذبوح وحي، فلم يحل لأحد أن يأكل دماً مسفوهاً من ذبح أو غيره، ولو كنا حرمنا الدم؛ لأنَّه يخرج من حي أحللناه من المذبوح ولكننا حرمناه لنرجاسته، ونص الكتاب به مثل: البول، والرجيع من قبل أنه ليس من الطيبات، قياساً على ما وجب غسله مما يخرج من الحي من الدم، وكان في البول والرجيع، يدخل به طيباً وينخرج خبيئاً، ووجدت الولد يخرج من حي حلالاً، ووجدت البيضة تخرج من بانضتها حية فتكون حلالاً، بأن هذا من الطيبات، فيكف أنكرت في المسك الذي هو غاية من الطيبات، إذا خرج من حي أن يكون حلالاً؟! ...

قال: فما الخبر؟ قلت: أخبرنا الزنجي، عن موسى بن عقبة أنَّ الرسول ﷺ أهدى للنجاشي أواقي مسك فقال لأم سلمة رضي الله عنها: «إني قد أهديت

(١) الأولى: حذف النون للإضافة فتصبح معنى الطيب - والله أعلم -.

للنجاشي أواق مسك ولا أرأه إلا قد مات قبل أن يصل إليه، فإن جاءتنا وهبت  
لـك كذا»<sup>(١)</sup> فجاءته فوهب لها ولغيرها منه، الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: قلت: لا أعلم أحداً من أهل العلم خالفاً في أنه لا  
بأس ببيع العنبر، ولا أحد من أهل العلم بالعنبر قال في العنبر، إلا ما قلت لك  
من أنه نبات، والنبات لا يحرم منه شيء.

قال فهل فيه أثر؟ قلت: نعم.

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان، عن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس  
رضي الله عنهما، سُئل عن العنبر، فقال: «إِنْ كَانَ فِيهِ شَيْءٌ فَفِيهِ الْخَمْسُ»<sup>(٢)</sup>  
الحديث.

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أذينة، أن  
ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لِيْسَ فِي الْعَنْبَرِ زَكَاةً، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ دَسَّرَهُ  
الْبَحْرُ»<sup>(٣)</sup> الحديث.

(١) أخرجه سعيد بن منصور في السنن الكبرى (٤٨٥)، وابن سعد في الطبقات الكبرى (٦٧/٨)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، ج/٤، ص/٤١٧، برقم/٣٥٨٩، وأورد رواية  
بعدها برقم/٣٥٩٠، ذكر طرفها في المسند (٤٠٤/٦)، وابن حجر في فتح الباري (٢٢٢/٥)  
والبيهقي في موارد الظمآن (١١٤٤) والبيهقي في السنن الكبرى (٦/٢٦)، ومعرفة الآثار  
والسنن، ج/٤، ص/٤١٧ و ٤١٨ بمعنىه.

(٢) الحديث موقوف، إسناده صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/١، ص/٤١٤،  
برقم/٦٣١.

(٣) الحديث موقوف، إسناده صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/١، ص/٤١٣،  
برقم/٦٣٠.

قال الله تعالى : « ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوًّا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ » <sup>(١)</sup>

الأم: تسرى العبد <sup>(٢)</sup> :

قال الشافعى رحمه الله: وقال الله تعالى: « ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوًّا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ » الآية.

قال الشافعى: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن الزهرى، عن سالم، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: « من باع عبداً وله مال، فماله للبائع، إلا أن يشترطه المباع » <sup>(٣)</sup> الحديث، قال: فدل الكتاب والسنن أن العبد لا يكون مالكاً مالاً بحال، وأن ما تسب إلى ملكه إنما هو إضافة اسم ملك إليه لا حقيقة، كما يقال للمعلم: غلمانك، وللراعي: غنمك، وللقيم على الدار: دارك إذا كان يقوم بأمرها، فلا يحل - والله تعالى أعلم - للعبد أن يتسرى، أذن له سيده أم لم يأذن له ؛ لأن الله تعالى إنما أحل التسرى للمالكين، والعبد لا يكون مالكاً بحال، وكذلك كل من لم تكمل فيه الحرية، من عبد قد عُنق بعشه، أو مكاتب، أو مدبر، ولا يحل له أن يطأ ملك يمين بحال حتى يعتق. والنكاح يحل له بإذن مالكه.

أحكام القرآن: ما يؤثر عنه - الشافعى - في النكاح والصدق <sup>(٤)</sup> :

قال البيهقي رحمه الله: وذهب الشافعى في القديم: إلى أن للعبد أن يشتري إذا أذن له سيده، وأجاب عن قوله تعالى: « ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوًّا لَا

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: « ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوًّا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَمَنْ زَرَقْتَهُ مِنْ رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنْفَقُ مِنْهُ سِرًا وَجَهْرًا هَلْ يَشْتُورُنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ بْلَى أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ » [الحل: ٧٥].

(٢) الأم، ج/٥، ص/٤٣، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/١٧٨ (المتن والمأمور برقم/٦)، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/١١٨ و ١١٩.

(٣) الحديث صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مستند الشافعى، ج/٢، ص/٢٩٣، برقم/٤٧٦.

(٤) أحكام القرآن، ج/١، ص/١٧٧-١٧٨.

يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ》 الآية، بأن قال إنما هذا - عندنا - عبد ضربه الله مثلاً، فإن كان عبداً، فقد يُزعم أن العبد يقدر على أشياء منها: ما يُقْرَرُ به على نفسه (من الحدود التي ثَلِفَهُ أو ثَنَقَهُ) ومنها: ما إذا أذن له في التجارة، جاز بيعه وشراؤه وإقراره.

فإن اعتُلَّ بالإذن: فالشري<sup>(١)</sup> بإذن سيده أيضاً، فكيف يملك بأحد الإذنين، ولا يملك بالأخر؟! ثم رجع الشافعي رحمه الله عن هذا في الجديد<sup>(٢)</sup> واحتج بهذه الآية، والأيتين/٥٦ الواردتين في سورة (المؤمنون)، والأيتين/٢٩ و٣٠ في سورة (المعارج)، ثم ذكر ما أورده في الأم في (الفقرة السابقة).

قال الله تعالى: «وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِّنْ بُطُونِ أُمَّهَتُكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئاً»<sup>(٣)</sup>

أحكام القرآن: ما يؤثر عنه - الشافعي - في قتال أهل البغي والمرتد<sup>(٤)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وعَرَفَ الله سبحانه وتعالى جميع خلقه - في كتابه - أن لا علم لهم إلا ما علّمهم فقال: «وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِّنْ بُطُونِ أُمَّهَتُكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئاً» الآية، ثم علمتهم بما آتاهم من العلم، وأمرهم بالاقتصار عليه، وأن لا يتولوا غيره إلا بما علّمهم.

(١) أي: فالشراء حصل ...

(٢) أي: هذهب الشافعي الجديد، وهو ما ورد في الفقرة السابقة التي استقر عليها اجتهاد الشافعي.

(٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: «وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِّنْ بُطُونِ أُمَّهَتُكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئاً وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْيَةَ تَعْلَمُكُمْ تَشْكُرُونَ» [النحل: ٧٨].

(٤) أحكام القرآن، ج/١، ص/٣٠٠.

قال الله تعالى: «وَنَزَّلْنَا<sup>(١)</sup> عَلَيْكَ الْكِتَبَ تَبَيَّنَّا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً»<sup>(٢)</sup>  
الأم: كتاب (إبطال الاستحسان)<sup>(٣)</sup>:

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: الحمد لله على جميع نعمه بما هو أهلها، وكما ينبغي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده رسوله، بعثه بكتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، تنزيل من حكيم حميد، فهدى بكتابه، ثم على لسان نبيه ﷺ بما أنعم عليه، وأقام الحجة على خلقه، لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل، وقال: «وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَبَ تَبَيَّنَّا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً» الآية.

الأم (أيضاً): باب (حكاية قول الطائفية التي ردت الأخبار كلها)<sup>(٤)</sup>:  
قال الشافعي رحمه الله: قال لي قائل ينسب إلى العلم بمذهب أصحابه<sup>(٥)</sup>: أنت عربي والقرآن نزل بلسان من أنت منهم، وأنت أدرى بمحفظه، وفيه الله فرائض أنزلاه، لو شك شاك – قد تلبيس عليه القرآن بحرف منها – استتبته، فإن

(١) وردت الآية في الأم بلفظ: «وَنَزَّلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَبَ...»، والصواب هو: «وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ» أي: ما أبتناه، ولعل ذلك التباس من الناسخ بين آية/٤ من سورة النحل وهذه الآية - والله أعلم -.

(٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: «وَيَوْمَ تَبَعَّثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِم مِّنْ أَنفُسِهِمْ وَجِئُنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَى هُؤُلَاءِ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَبَ تَبَيَّنَّا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَشَرِّي لِلْمُسْتَكْبِرِينَ» [النحل: ٨٩].

(٣) الأم، ج/٧، ص/٢٩٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/٥٧.

(٤) الأم، ج/٧، ص/٢٧٣، وانظر جامع العلم، ص/١١-١٣، وانظر اختلاف الحديث، ص/٣١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/٦٥.

(٥) رجح الشيخ الخضراني في كتابه تاريخ التشريع الإسلامي بأن هذه الطائفية الوارد الإشارة إليها من الشافعي هم (المعتزلة) واستدل على ذلك بإشارة من كلام الشافعي في موضع آخر، انظر جامع العلم ص/١١ (المامش).

تاب وإنما قتله، وقد قال الله عز وجل في القرآن: «**تَبَيَّنَ لِكُلِّ شَيْءٍ**» الآية، فكيف جاز عند نفسك، أو لأحد في شيء فرض الله، أن يقول مرة: الفرض فيه عام. ومرة: الفرض فيه خاص. ومرة الأمر فيه فرض. ومرة: الأمر فيه دلالة. وإن شاء ذو إباحة؟ وأكثر ما فرقت بينه من هذا عندك، حديث ترويه عن رجل، عن آخر، عن آخر، أو حديثان أو ثلاثة، حتى تبلغ به رسول الله ﷺ، وقد وجدتك ومن ذهب مذهبك لا تبرئون أحداً لقيتموه وقد متموا في الصدق والحفظ، ولا أحداً لقيت من لقيتم من أن يغلط، وينسى، ويختلط في حديثه.

بل وجدتكم تقولون لغير واحد منهم: أخطأ فلان في حديث كذا، وفلان في حديث كذا، ووجدتكم تقولون: لو قال رجل حديث أحللت به، وحرّمتم من علم الخاصة: لم يقل هذا رسول الله ﷺ إنما أخطأتم أو من حدثكم، وكذبتم أو من حدثكم، لم تستتبوا، ولم تزيدوا على أن تقولوا له: بئس ما قلت!

أفيجوز أن يفرق بين شيء من أحكام القرآن، وظاهره واحد عند من سمعه، بخبر من هو كما وصفتم فيه؟ وتقيمون أخبارهم مقام كتاب الله وإنكم تعطون بها وتنعون بها؟.

قال الشافعي رحمه الله: قلت: إنما نعطي من وجه الإحاطة، أو من جهة الخبر الصادق، وجهة القياس، وأسبابها عندنا مختلفة، وإن أعطينا بها كلها بعضها أثبت من بعض.

قال: ومثل ماذا؟

قلت: إعطائي من الرجل بإقراره، وبالبينة، وإيابه اليمين وحلف صاحبه، والإقرار أقوى من البينة، والبينة أقوى من إباء اليمين ويمين صاحبه، ونحن وإن أعطينا بها عطاء واحداً فأسبابها مختلفة.

قال: وإذا قمت على أن تقبلوا أخبارهم، ومنهم ما ذكرت من أمركم  
بقبول أخبارهم وما حجتكم فيه على من ردّها؟

فقال: لا أقبل منها شيئاً إذا كان يمكن فيه الوهم، ولا أقبل إلا ما أشهد به  
على الله، كما أشهد بكتابه الذي لا يسع أحداً الشك في حرف منه، أو يجوز أن  
يقوم شيء مقام الإحاطة وليس بها؟! فقلت له: من علم اللسان الذي به كتب  
كتاب - الله تعالى - وأحكام الله تعالى، دله علمه بهما على قبول أخبار الصادقين  
عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسالم، والفرق بين ما دلَّ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسالم على الفرق بينه من أحكام  
الله، وعلم بذلك مكان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسالم - من كتاب الله ودينه، وأهل دينه، وأن  
الله وضعه في موضع الإبارة عنه ما أراد بفرضه عاماً وخاصةً، وفرضأً وواجبأً  
وافتراض طاعته - إذ كنت لم تشاهده - خبرُ الخاصة والعامة.

قال: نعم، ثم استشهد له بالآية الكريمة: «هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأَمَمِينَ رَسُولًا  
مِّنْهُمْ يَتَلَوُ عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ» [الجمعة: ٢] الخ <sup>(١)</sup>.

الرسالة: المقدمة <sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي  
كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها...، وقال - سبحانه وتعالى -: «وَنَزَّلْنَا  
عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبَيَّنَ لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَشَرِّى لِلْمُسْلِمِينَ» الآية.

(١) نقلت كلام المجادل من المعتلة ورد الشافعي رحمه الله لأهميته لمن ينكر السنة، وإذا أردت  
الزيادة فتابع هذا النقاش العلمي المدعم بالدليل في الأم، ج ٧، ص ٢٧٤ وما بعدها، وجاء  
العلم، ص ١٣ وما بعدها، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج ٩، ص ٦-٥ مع التنوية  
إلى وجود سقط بما يعادل صفحتين نقل جزء منه ما بين معتبرتين، ثم انظر، ص ٩.

(٢) الرسالة الفقرتان / ٤٤٨، ٥١، ص ٢٠، وانظر أحكام القرآن، ج ١، ص ٢١.

## أحكام القرآن: فصل (في النسخ) <sup>(١)</sup>:

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو العباس، أخبرنا الريبع: قال الشافعي رحمه الله: إن الله خلق الناس لما سبق في علمه لما أراد بخلقهم وبهم، وأنزل عليهم الكتاب: «تَبَيَّنَ لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَشَرَّى لِلْمُسْلِمِينَ» الآية، وفرض فيه فرائض أثبتها، وأخرى نسخها، رحمة بخلقه بالتحفيف عنهم، وبالتوسيعة عليهم، زيادة فيما ابتدأهم به من نعمه، وأثابهم على الانتهاء إلى ما أثبت عليهم: جنته والنجاة من عذابه، فعمتهم رحمته فيما أثبت ونسخ، فله الحمد على نعمه.

مناقب الشافعي: باب (ما يستدل به على معرفة الشافعي بأصول الفقه) <sup>(٢)</sup>: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس (محمد بن يعقوب) قال: حدثنا الريبع بن سليمان قال:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله جل ثناوه: «تَبَيَّنَ لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَشَرَّى لِلْمُسْلِمِينَ» الآية، ثم ذكر ما ورد في تفسير الآية الأولى من سورة إبراهيم عليه السلام فليرجع إليها.

(١) أحكام القرآن، ج/١، ص/٣٣.

(٢) مناقب الشافعي/البيهقي، ج/١، ص/٣٦٩ و٣٧٠، وانظر تفسير الآية الأولى من سورة إبراهيم عليه السلام.

قال الله عَزَّلَكَ : « وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ » ثم قال: « وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا » إلى قوله: « تَسْخِذُونَ أَيْمَنَكُمْ دَخْلًا بَيْنُكُمْ »<sup>(١)</sup>

أحكام القرآن: فصل (فيمن لا يجب عليه الجهاد)<sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وقد ذكر الله عَزَّلَكَ الوفاء بالعقود: بالأيمان، في غير آية من كتابه، منها قوله عَزَّلَكَ: « وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ » ثم: « وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا » إلى قوله: « تَسْخِذُونَ أَيْمَنَكُمْ دَخْلًا بَيْنُكُمْ » الآياتان، مع ما ذكر به الوفاء بالعهد.

قال الشافعي رحمه الله: هذا من سَعَة لسان العرب الذي خوطبت به ؛ فظاهره عام على كل عقد. ويشبه - والله أعلم - أن يكون الله - تبارك وتعالى - أراد: أن يوفوا بكل عقد كان بيمين، أو غير يمين، وكل عقد نذر: إذا كان في العقدين لله طاعة، أو لم يكن له - فيما أمر الوفاء منها - معصيته.

قال الله عَزَّلَكَ : « فَإِذَا قَرَأْتُ الْقُرْءَانَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَنِ الرَّجِيمِ » [النَّحْل: ٩٨]<sup>(٣)</sup>  
الأم: باب (التعوذ بعد الافتتاح)<sup>(٤)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله عَزَّلَكَ: « فَإِذَا قَرَأْتُ الْقُرْءَانَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَنِ الرَّجِيمِ » الآية، أخبرنا الريبع قال:

(١) الآياتان كاملتان: قال الله تعالى: « وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ وَلَا تَكُونُوا كَاذِبِيَّ نَفَضَتْ غَرَائِبَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةِ أَنْكَثَتْ شَتَّى شَتِّيْخُودَنَ أَيْمَنَكُمْ دَخْلًا بَيْنُكُمْ أَنْ تَكُونَ أَمْمَةً هِيَ أَنَّهُ مِنْ أُمُّهُ إِنَّمَا يَتَلَوَّكُمُ اللَّهُ يَعْلَمُ وَلَيَبْتَئِنَ لَكُرْبَيْوْمَ الْقِيَمَةَ مَا كَنْتُمْ فِيهِ مُخْتَلِفُونَ » [النَّحْل: ٩٢-٩١].

(٢) أحكام القرآن، ج / ٢، ص / ٦٦.

(٣) وردت الآية هنا كاملة.

(٤) الأم، ج / ١، ص / ١٠٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج / ٢، ص / ٢٤٢ و ٢٤٣.

أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن سعد بن عثمان، عن صالح بن أبي صالح، أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه وهو يوم الناس رافعاً صوته: «ربنا إنا نعوذ بك من الشيطان الرجيم» في المكتوبة، وإذا فرغ من أم القرآن<sup>(١)</sup>.

قال الشافعي رحمه الله: وكان ابن عمر رضي الله عنهما يتغوز في نفسه، وأيهما فعل الرجل أجزاء إن جهر أو أخفى، وكان بعضهم يتغوز حين يفتح قبل ألم القرآن، وبذلك أقول، وأحب أن يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وإذا استغاث بالله من الشيطان الرجيم، وأي<sup>(٢)</sup> كلام استغاث به أجزاء، ويقوله في أول ركعة، وقد قيل: إن قاله حين يفتح كل ركعة قبل القراءة فحسن.

ولا أمر به في شيء من الصلاة، أمرت به في أول ركعة، وإن تركه ناسياً، أو جاهلاً، أو عاماً، لم يكن عليه إعادة، ولا سجود سهو، وأكره له تركه عاماً.

وأحب إذا تركه في أول ركعة أن يقوله في غيرها، وإنما يعني أن أمره أن يعيد، أن النبي ﷺ علم رجلاً ما يكفيه في الصلاة فقال: «كُبُرْ ثُمَّ اقْرَا ...»<sup>(٣)</sup> الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: ولم يرو عنه<sup>ﷺ</sup> أنه أمره بتغوز ولا افتتاح، فدل على أن افتتاح رسول الله ﷺ اختيار، وأن التغوز من لا يفسد الصلاة إن تركه.

(١) أي: تغوز قبل القراءة التي تكون بعد الفاتحة.

(٢) ولعل الأضبط أن تكون: (أو أي كلام...) لمناسبة السياق، وقد وردت في الأم هكذا (أي كلام...)، فتأمل - والله أعلم -.

(٣) الحديث سبق تخرجه في لفظ: الاستغاثة.

أحكام القرآن: فصل (فيما يؤثر عنه - الشافعي - من التفسير والمعاني في الطهارات والصلوات) <sup>(١)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: «فَإِذَا قَرأتَ الْقُرْءَانَ فَأَسْتَعِنْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَنِ الرَّجِيمِ» الآية.

قال الشافعي رحمه الله: وأحب أن يقول حين يفتح قبل أم القرآن: أعود بالله من الشيطان الرجيم، وأي كلام استعاد به أجزاءه.

وقال الشافعي رحمه الله: في الإملاء - بهذا الإسناد - ثم يتداً فيتعوذ ويقول أعود بالسميع العليم، أو يقول أعود بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، أو أعود بالله أن يخضرون، لقول الله ﷺ: «فَإِذَا قَرأتَ الْقُرْءَانَ فَأَسْتَعِنْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَنِ الرَّجِيمِ» الآية.

قال الله ﷺ: «وَإِذَا بَدَلْنَا إِيَّاهُ مَكَارَتْ إِيَّاهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنْزِلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٌ» <sup>(٢)</sup>

الرسالة: ابتداء الناسخ والمنسوخ <sup>(٣)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: فأخبر الله أنه فرض على نبيه اتباع ما يوحى إليه ولم يجعل له تبديله من تلقاء نفسه، وفي قوله تعالى: «مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ

(١) أحكام القرآن، ج ١، ص ٦٢.

(٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: «وَإِذَا بَدَلْنَا إِيَّاهُ مَكَارَتْ إِيَّاهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنْزِلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٌ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَتَّلَمِّسُونَ» [التحل]. [١٠١]

(٣) الرسالة الفقرات/٣١٦ و٣١٧ و٣٢٢ و٣٢٤، ص/٣٢٤-٣٢٢، ص/١٠٧ و١٠٨ وما بعدها، وانظر خنصر المزني ص/٤٨٣ و٤٨٤، وانظر اختلاف الحديث، ص/٣١، وانظر أحكام القرآن، ج ١ ص/٣٣ و٣٤، وانظر تفسير الآية/١٥ من سورة يونس عليه السلام، وتفسير الآية/٣٩ من سورة الرعد، والآية/١٠٦ من سورة البقرة فهي مرتبطة ببعضها البعض ومتعلقة بالنسخ.

من تِلْقَائِي نَفْسِي》 [يونس: ١٥] الآية، بيان ما وصفت، من أنه لا ينسخ كتاب الله إلا كتابه، كما كان المبتدئ لفرضه، فهو المزيل المثبت لما شاء منه جل ثناؤه، ولا يكون ذلك لأحد من خلقه.

وفي كتاب الله دلالة عليه: قال الله: «مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُسِّهَا ثُمَّ بَخْتَرَ مِنْهَا أَوْ مَثَلَهَا أَلْمَ تَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» [البقرة: ١٠٦] الآية.

فأخبر الله بما أن نسخ القرآن وتأخير إنزاله لا يكون إلا بقرآن مثله وقال: «وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَكَارَ آيَةً وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَاتِلُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٌ» الآية، وهكذا سنة رسول الله: لا ينسخها إلا سنة رسول الله ﷺ، ولو أحدث الله لرسوله في أمر سنّ فيه غير ما سنّ رسول الله ﷺ - لسن فيما أحدث الله إليه، حتى يبين للناس أن له سنة ناسخة للتي قبلهما مما يخالفها. وهذا مذكور في سنته ﷺ.

قال الله ﷺ: «وَلَقَدْ نَعَلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعْلَمُهُ بَشَرٌ لِسَانٌ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمٌ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبٌ مُبِينٌ» [النمل: ١٠٣]

الرسالة: باب (البيان الخامس) <sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: فاقام - الله ﷺ - حجته بأن كتابه عربي - في كل آية ذكرناها <sup>(٣)</sup>، ثم أكد ذلك بأن نفي عنه - جل ثناؤه - كل لسان غير لسان العرب في آيتين من كتابه.

(١) وردت الآية هنا كاملة.

(٢) الرسالة الفقرات / ١٣٣ - ١٥٣، ص / ٤١ - ٤٦، وانظر أحكام القرآن، ج / ١، ص / ٢٢ و ٢٣.

(٣) إشارة إلى الآيات / ١٩٢ - ١٩٥ من سورة الشعراء، الآية / ٣٧ من سورة الرعد، الآية / ٧ من سورة الشورى، والآيات / ٢٨ - ٣ من سورة الزمر.

**الأولى:** <sup>(١)</sup> فقال تبارك وتعالى: «وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعْلَمُهُ بَشَرٌ لِسَانٌ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمٌ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبٌ مُّبِينٌ» الآية.  
**الثانية:** وقال: «وَلَوْ جَاءَنَا قَرْءَانًا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا تَوْلًا فُصِّلَتْ آيَاتُهُمْ أَعْجَمِيًّا وَعَرَبِيًّا» [فصلت: ٤٤] الآية.

قال الشافعي رحمه الله <sup>(٢)</sup>: فقال منهم قائل: إن في القرآن عربياً وأعجمياً، والقرآن يدل على أن ليس من كتاب الله شيء إلا بلسان العرب، ووجد قائل هذا القول من قبل ذلك منه، تقليداً له، وتركا للمسألة له عن حجته، ومسألة غيره من خالقه، وبالتالي التقليد أغفل منهم، والله يغفر لنا ولهم.

ولعل من قال: إن في القرآن غير لسان العرب - وقيل ذلك منه - أو ذهب إلى أن من القرآن خاصاً يجهل بعضه بعض العرب، ولسان العرب أوسع الألسنة مذهبأ، وأكثرها الفاظاً، ولا نعلم بمحبته جميع علمه إنسان غير نبي، ولكنه لا يذهب منه شيء على عامتها، حتى لا يكون موجوداً فيها من لا يعرفه، والعلم به عند العرب كالعلم بالسنة عند أهل الفقه. لا نعلم رجلاً جمع السنن فلم يذهب منها عليه شيء، فإذا جمع علم عامة أهل العلم بها أتي على السنن، وإذا فرق علم كل واحد منهم، ذهب عليه الشيء منها، ثم كان ما ذهب عليه منها موجوداً عند غيره.

وهم في العلم طبقات: منهم الجامع لأكثره وإن ذهب عليه بعضه، ومنهم الجامع لأقل مما جمع غيره، وليس قليل ما ذهب من السنن على من جمع أكثرها دليلاً على أن يطلب علمه، عند غير طبقته من أهل العلم، بل يطلب عند نظرائه

(١) الترتيب (الأولى، الثانية) مني للإيضاح وهذه المقدمة من أحكام القرآن، ج ١، ص ٢٢ و ٢٣.

(٢) الرسالة الفقرات / ١٣٣ - ١٥٣، ص ٤١ - ٤٦.

ما ذهب عليه، حتى يُؤتى على جميع سنن رسول الله - بأبيه هو وأمي - فيفترد جملة العلماء بجمعها، وهم درجات فيما وَعَا منها.

وهكذا لسان العرب عند خاصتها وعامتها، لا يذهب منه شيءٌ عليها، ولا يطلب عند غيرها، ولا يعلمه إلا من قبله عنها، ولا يشركها فيه إلا من أتبعها في تعلمه منها، ومن قبله منها فهو من أهل لسانها، وإنما صار غيرهم من غير أهله بتراكها فإذا صار إليه صار من أهله، وعلم أكثر اللسان في أكثر العرب أعمُ من علم أكثر السنن في العلماء.

قال الشافعي رحمه الله: فإن قال قائل: قد نجد من العجم من ينطق بالشيء من لسان العرب؟ فذلك يحتمل ما وصفت من تعلّمه منهم، فإن لم يكن من تعلّمه منهم فلا يوجد ينطق إلا بالقليل منه، ومن نطق بقليل منه فهو تبع للعرب فيه، ولا ننكر إذ كان اللفظ قيل تعلّماً، أو نطق به موضوعاً، أن يواافق لسان العجم أو بعضها قليلاً من لسان العرب، كما ياتفاق<sup>(١)</sup> القليل من السنة العجم المتباينة في أكثر كلامها، مع تناهى ديارها، واختلاف لسانها، وبعد الأوامر بينها وبين من وافت بعض لسانه منها.

فإن قال قائل: ما الحجة في أن كتاب الله محض بلسان العرب، لا يخلطه فيه غيره؟ فالحجّة فيه كتاب الله، قال الله: «وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ» [إبراهيم: ٤] الآية، فإن قال قائل: فإن الرسول قبل محمد ﷺ كانوا يرسلون إلى قومهم خاصة، وإن حمداً بعث إلى الناس كافة، فقد يحتمل أن يكون بعث بلسان قومه خاصة، ويكون على الناس كافة أن يتّعلّموا لسانه ما أطاقوا منه، ويحتمل أن يكون بعث بالستّهم، فهل من دليل على أنه بعث بلسان قومه خاصة دون السنة العجم؟

وإذا كانت الألسنة مختلفة بما لا يفهمه بعضهم عن بعض، فلا بد أن يكون بعضهم تبعاً لبعض، وأن يكون الفضل في اللسان التّبع على التابع، وأول الناس

(١) سبق بيانها انظر تفسير الآية/ ١٩٦ من سورة البقرة.

بالفضل في اللسان من لسانه لسان النبي ﷺ، ولا يجوز - والله أعلم - أن يكون أهل لسانه أتباعاً لأهل لسان غير لسانه في حرف واحد، بل كل لسان تبع للسانه، وكل أهل دين قبله فعليهم اتباع دينه، وقد بين الله ذلك في غير آية من كتابه<sup>(١)</sup>.

قال الشافعي رحمه الله<sup>(٢)</sup>: فعلى كل مسلم أن يتعلم من لسان العرب ما بلغه جهده، حتى يشهد به أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، ويكتتب به كتاب الله، وينطق بالذكر فيما افترض عليه من التكبير، وأمر به من التسبيح والتشهد وغير ذلك. وما ازداد من العلم باللسان، الذي جعل الله لسان من ختم به نبوته، وأنزل به آخر كتبه، كان خيراً له، كما عليه<sup>(٣)</sup> يتعلم الصلاة والذكر فيها، ويأتي البيت وما أمر بآياته، ويتوجه لما وجّه له، ويكون تبعاً فيما افترض عليه، وندب إليه، لا متبوعاً.

قال الله تعالى: «مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمِئِنٌ لِيَأْتِيَنِي وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفُرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ»<sup>(٤)</sup>  
الأم: المكره على الردة<sup>(٥)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: «مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمِئِنٌ لِيَأْتِيَنِي وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفُرِ صَدْرًا

(١) سبقت الإشارة إلى هذه الآيات في الهاشم برقم / ٣ من تفسير هذه الآية، ص / ١٠١٥ .

(٢) الرسالة الفقرتان / ١٦٧ و ١٦٨ ، ص / ٤٩ و ٤٨ .

(٣) هكذا وردت في الرسالة، ولعل الأضيق: (كما عليه أن يتعلم ...) لمناسبة الكلام.

(٤) الآية كاملة: قال الله تعالى: «مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمِئِنٌ لِيَأْتِيَنِي وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفُرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ بَيْنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ» [النحل: ١٠٦] .

(٥) الأم، ج / ٦، ص / ١٦٢ ، وانظر أحكام القرآن، ج / ١، ص / ٢٩٨ ، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج / ٧، ص / ٤٠٥ و ٤٠٦ .

**فَعَلَيْهِمْ غَصَبٌ** الآية، ولو أن رجلاً أسره العدو فأكرهه على الكفر، لم تبن منه امرأته، ولم يحكم عليه بشيء من حكم المرتد، قد أكره بعض من أسلم<sup>(١)</sup> في عهد النبي ﷺ على الكفر فقاله، ثم جاء إلى النبي ﷺ فذكر له ما عذّب به، فنزل فيه هذا، ولم يأمره النبي ﷺ باجتناب زوجته، ولا بشيء مما على المرتد، ولو مات المكره على الكفر، ولم تظهر له توبه ببلاد الحرب ورثه ورثة المسلمين.

الأم (أيضاً) : الإكراه وما في معناه<sup>(٢)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: « إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطَمِّئٌ بِإِلَيْمَنِ » الآية.

قال الشافعي رحمه الله: وللكره أحكام: كفران الزوجة، وأن يقتل الكافر، ويغنم ماله، فلما وضع الله عنه، سقطت عنه أحكام الإكراه على القول كله؛ لأن الأعظم إذا سقط عن الناس سقط ما هو أصغر منه، وما يكون حكمه بثوته عليه.

قال الشافعي رحمه الله: والإكراه: أن يصير الرجل في يدي من لا يقدر على الامتناع منه.

من سلطان، أو لص، أو متغلب على واحد من هؤلاء، ويكون المكره يخاف خوفاً عليه دلالة أنه؛ إن امتنع من قول ما أمر به الضرب المؤلم، أو أكثر منه، أو إتلاف نفسه.

قال الشافعي رحمه الله: فإذا خاف هذا سقط عنه حكم ما أكره عليه من قول، ما كان القول: شراء أو بيعاً أو إقراراً لرجل بحق، أو حدًّا، أو إقراراً

(١) كعب بن ياسر، انظر حديثه في السنن الكبرى، ج/٨، ص/٢٠٨-٢٠٩.

(٢) الأم، ج/٣، ص/٢٣٦، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٢٢٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٤، ص/٤٩٦ و٤٩٧.

بنكاح، أو عتقٍ أو طلاق، أو إحداث واحد من هذا وهو مكره، فـأـيـ هـذـاـ أـحـدـثـ وـهـوـ مـكـرـهـ، لمـ يـلـزـمـهـ.

الأم (أيضاً): فرض الهجرة<sup>(١)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: ولما فرض الله تعالى الجهاد على رسوله ﷺ، وجاهد المشركيـنـ بـعـدـ إـذـ كـانـ أـبـاـهـ، وـأـتـخـنـ رـسـوـلـ ﷺـ فـيـ أـهـلـ مـكـةـ، وـرـأـواـ كـثـرـةـ من دـخـلـ فـيـ دـيـنـ اللهـ ﷺـ، اـشـتـدـواـ عـلـىـ مـنـ أـسـلـمـ مـنـهـ، فـفـتـنـوـهـ عـنـ دـيـنـهـ، أـوـ مـنـ فـتـنـوـهـ مـنـهـ، فـعـذـرـ اللهـ مـنـ لـمـ يـقـدـرـ عـلـىـ الـهـجـرـةـ مـنـ الـمـفـتـونـينـ فـقـالـ: «إـلـاـ مـنـ أـكـرـهـ وـقـلـبـهـ مـُطـمـئـنـ بـالـإـيمـانـ» الآية، وـبـعـثـ إـلـيـهـمـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ: إـنـ اللهـ ﷺـ جـعـلـ لـكـمـ مـخـرـجاـ.

الأم (أيضاً): أصل نقض الصلح فيما لا يجوز<sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: فإن ذهب ذاهب إلى: رد أبي جندل بن سهيل إلى أبيه، وعياش بن أبي ربيعة إلى أهله بما أعطاهم - أي: من شروط صلح الحديبية - قيل له: آباءهم وأهلوهم أشفق الناس عليهم، وأحرص على سلامتهم، وأهلهم كانوا سيقولون لهم بأنفسهم مما يؤذيهـمـ، فضلاً على أن يكونوا متهمـينـ على أن ينالوهم بـتـلـفـ، أوـ أمرـ لـاـ يـحـمـلـونـهـ مـنـ عـذـابـ وإنـاـ نـقـمـوـهـ مـنـهـمـ خـلـافـهـمـ دـيـنـهـمـ وـدـيـنـ آـبـائـهـمـ، فـكـانـواـ يـتـشـدـدـونـ عـلـيـهـمـ ليـتـرـكـواـ دـيـنـ الـإـسـلـامـ، وـقـدـ وـضـعـ اللهـ ﷺـ عـنـهـمـ الـمـأـمـ فيـ الإـكـراهـ، فـقـالـ: «إـلـاـ مـنـ أـكـرـهـ وـقـلـبـهـ مـُطـمـئـنـ بـالـإـيمـانـ» الآية.

(١) الأم، ج/٤، ص/١٦١، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/١٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٣٦٥.

(٢) الأم، ج/٤، ص/١٩٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٤٦٢.

**الأم (أيضاً) : كتاب (إبطال الاستحسان) <sup>(١)</sup>:**

قال الشافعي رحمه الله: قال تبارك وتعالى فيمن فتن عن دينه: «إلا من أكثرة وقلبه مطمئن بالآيمان» الآية، فطرح عنهم حبوط أعمالهم، والمأثم بالكفر إذا كانوا مكرهين، وقلوبهم على الطمأنينة بالإيمان وخلاف الكفر، وأمر بقتال الكافرين حتى يؤمنوا، وأبان ذلك جل وعز حتى يظهروا بالإيمان.

**مختصر المزني: باب (جامع الإيمان) <sup>(٢)</sup>:**

قال الشافعي رحمه الله: ولو حلف ليأكلن هذا الطعام غداً، فهلك قبل غد، لم يحيث للإكراه، قال الله جل وعز: «من كفَرَ بِاللهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْثَرَهُ وَقْلَبَهُ مُطْمَئِنٌ بِالآيمان» الآية، فعقلنا أن قول المكره كما لم يكن في الحكم، وعقلنا أن الإكراه هو: أن يغلب بغير فعل منه فإذا تلف ما حلف عليه ليفعلن فيه شيئاً، بغير فعل منه، فهو في أكثر من الإكراه.

**مناقب الشافعي: باب (ما يستدل به على معرفة الشافعي بأصول الكلام وصحة اعتقاده منها) <sup>(٣)</sup>:**

قال الشافعي رحمه الله: إن الله جل ذكره فرض الإيمان على جوارحبني آدم فقسمته فيها، وفرقه عليها، فليس من جارحة إلا وقد وكلت من الإيمان بغير ما وكلت به أختها بفرض من الله تعالى.

(١) الأم، ج/٧، ص/٢٩٤، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٢٩٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/٥٨.

(٢) مختصر المزني، ص/٢٩٤، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/١١٤ و١١٥.

(٣) مناقب الشافعي / لبيهقي، ج/١، ص/٣٨٩.

فاما فرض الله على القلب من الإيمان: فالإقرار والمعرفة والعقد، والرضا والتسليم بأن الله لا إله إلا هو وحده لا شريك له، لم يتخذ صاحبة ولا ولداً، وأن محمداً عبده ورسوله، والإقرار بما جاء من عند الله من نبي أو كتاب، فذلك ما فرض الله جل ثناؤه على القلب وهو عمله: «إِلَّا مَنْ أَنْتُرَهُ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ وَلَيْكَنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفُرِ صَدِرًا» الآية.

قال الله تعالى: «فَكُلُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ اللَّهُ حَلَلَ طَيْبًا»<sup>(١)</sup>

وقال تعالى: «إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ»<sup>(٢)</sup>

الأم: ما حرم المشركون على أنفسهم<sup>(٣)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: ويقال: أنزل - الله تعالى - في ذلك: «قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحْرَماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ» إلى قوله: «فِسْقَا أَهْلَ لِغْنَى اللَّهِ بِهِ» الآية، وهذا يشبه ما قيل. يعني: «قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحْرَماً» أي: من بهيمة الأنعام، إلا ميتة أو دمًا مسفوحًا منها وهي حية، أو ذبيحة كافر، وذكر تحريم الخنزير معها، وقد قيل: ما كنتم تأكلون إلا كذا.

(١) الآياتان كاملتان: قال الله تعالى: «فَكُلُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ اللَّهُ حَلَلَ طَيْبًا وَأَشْكُرُوا بِنَعْمَتِ اللَّهِ إِنْ كُثُرَ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِغْنَى اللَّهِ بِهِ فَمَنْ أَضْطَرَ غَيْرَ بَاغِرٍ وَلَا عَابِرٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ» [النحل: ١١٥-١١٤].

(٢) الأم، ج/٢، ص/٢٤٣، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/١٠٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٣، ص/٦٣٢.

وقال: «فَكُلُوا مِمَّا رَزَقْتُكُمُ اللَّهُ خَلَقَ طَيِّبًا» إلى قوله: «وَمَا أَهْلٌ لِغَنِيمَةِ اللَّهِ بِهِ» الآياتان، وهذه الآية<sup>(١)</sup>، في مثل معنى الآية التي قبلها<sup>(٢)</sup>.

أحكام القرآن: ما يؤثر عنه - الشافعي - في الصيد والذبائح، وفي الطعام والشراب<sup>(٣)</sup>:

أخبرنا أبو سعيد، أخبرنا أبو العباس، أخبرنا الريبع قال:  
قال الشافعي رحمه الله: قال الله جل ثناؤه فيما حرم، ولم يحل بالذكاة:  
«إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ» الآية، وذكر معها الآية/ ١١٩ من سورة الأنعام، والأية/ ٣ من سورة المائدة.

قال الله تعالى: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَاتَلَتِ اللَّهَ»<sup>(٤)</sup>

أحكام القرآن: فصل (فين يؤثر عنه - الشافعي - من التفسير والمعاني في آيات متفرقة)<sup>(٥)</sup>:

أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن محمد بن فنجويه (بالدامغان)، أخبرنا الفضل ابن الفضل الكندي، حدثنا زكريا بن يحيى الساجي قال: سمعت أبا عبد الله (ابن أخي بن وهب) يقول:

(١) إشارة إلى الآية/ ١٤٥ من سورة الأنعام.

(٢) إشارة إلى الآية/ ١١٥ من سورة النحل.

(٣) أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ٩٠.

(٤) الآية كاملة: قال الله تعالى: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَاتَلَتِ اللَّهَ حَيْنَهَا وَلَمْ يَكُنْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ» [النحل: ١٢٠]. وانظر تفسير الآية/ ٢٢ من سورة الزخرف، وتفسير الآية/ ٤٥ من سورة يوسف.

(٥) أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٤٢، وانظر مناقب الشافعي، ج/ ١، ص/ ٢٩٨.

سمعت الشافعي يقول الأمة على ثلاثة وجوه:

- ١ - <sup>(١)</sup> قوله تعالى: «إِنَّا وَجَدْنَا أَبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ» [الزخرف: ٢٢] الآية، قال: على دين.
- ٢ - قوله تعالى: «وَادْكُرْ بَعْدَ أُمَّةً» [يوسف: ٤٥] الآية، قال: بعد زمان.
- ٣ - قوله تعالى: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً فَانِتَالِهِ» الآية، قال: معلماً.

---

(١) الترقيم ١ و ٢ و ٣ مني للإيضاح.

## سورة الإسراء

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى : « وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ »<sup>(١)</sup>

أحكام القرآن: فصل (فيما يؤثر عنه - الشافعي - من التفسير والمعانى في الطهارات والصلوات) <sup>(٢)</sup>:

ويهذا الإسناد قال الشافعي رحمه الله: ومعقول أن السعي - في هذا الموضع <sup>(٣)</sup> - العمل ؛ لا السعي على الأقدام، قال الله تعالى: « وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ » الآية.

وقال زهير:

سعي بعدهم قوم لكي يدركوهُمْ فلم يفعلوا ولم يلاموا ولم يأثروا  
وما ياكُ من خير أبْوَهُ فإنا توارثه آباء آبائِهمْ قبلَ  
وهل يحمل الخطبي إلا وشيجهُ وئغرس - إلا في منابتها - النخل <sup>(٤)</sup>

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: « وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَأُنَتِّكَ كَانَ سَعْيَهُمْ مُشْكُورًا » [الإسراء: ١٩].

(٢) أحكام القرآن، ج/١، ص/٩٣ و٩٤.

(٣) إشارة إلى الآية/٩ من سورة الجمعة: « فَأَنْسَوْا إِلَيْ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ».

(٤) هذه الأبيات مأخوذة من لامية زهير بن أبي سلمى التي مدح بها هرم بن سنان، والحارث بن عوف.

قال الله تعالى : « وَءَاتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ »<sup>(١)</sup>

الأم: كراء الأرض البيضاء<sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى لنبيه ﷺ: « وَءَاتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ » الآية، ففرض على كل من صار إليه حق مسلم، أو حق له، أن يكون مؤديه، وأداؤه دفعه، لا ترك الحول دونه، وسواء دعاه إلى قبضه، أو لم يدعه ما لم يبرئه منه، فيبراً منه بالبراءة، أو بقبضه منه في مقامه، أو غير مقامه، ثم يُودعه إياه، وإذا قبضه ثم أودعه إياه فضمانته من مالكه.

قال الريبع رحمه الله: يريد القابض له، وهو المشتري.

قال الله تعالى : « وَلَا تَقْرِبُوا الْزِفْرَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا »<sup>(٣)</sup> [الإسراء: ٢٢]

الأم: الخلاف فيما يؤتي بالزنا<sup>(٤)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: ووجدت الله تعالى حرم الزنا، فقال: « وَلَا تَقْرِبُوا الْزِفْرَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا » الآية.

قال (أي: للمحاور) أجد جماعاً وجماعاً، فاقيس أحد الجماعين بالأخر.  
قلت: فقد وجدت جماعاً حلالاً حمدت به، ووجدت جماعاً حراماً رجت به صاحبه، أرأيتك قسته به؟ فقال: وما يشبهه؟ فهل توضّحه بأكثر من هذا؟.

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: « وَءَاتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبَذِّرًا » [الإسراء: ٢٦].

(٢) الأم، ج/٤، ص/١٩ و ٢٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٣٣.

(٣) وردت الآية هنا كاملة.

(٤) الأم، ج/٥، ص/١٥٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٣٩٩.

قلت: في أقل من هذا كفاية، وسأذكر لك بعض ما يحضرني منه. قال: ما ذاك؟

قلت: جعل الله - تبارك وتعالى اسمه - الصهر نعمة فقال: «فَجَعَلَهُ رَبُّهُ وَصَهْرًا» [الفرقان: ٤٥] الآية، قال: نعم.

قلت: وجعلك محرماً لأم أمرأتك وابتها تسافر بها؟ قال: نعم.

قلت: وجعل الزنا نعمة في الدنيا بالحد، وفي الآخرة بالنار إن لم يعف - سبحانه وتعالى - قال: نعم.

قلت: أفتجعل الحلال الذي هو نعمة قياساً على الحرام الذي هو نعمة، أو الحرام قياساً عليه، ثم تخطئ القياس، وتجعل الزنا لو زنى بأمرأة محرماً لأمها وابتها؟ قال: هذا أين ما احتججت به منه.

أحكام القرآن: ما يؤثر عنه - الشافعي - في التفسير في آيات متفرقة سوى ما نص<sup>(١)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وحرم الزنا فقال: «وَلَا تَقْرِبُوا<sup>(٢)</sup> الْزِنَقَ» مع ما ذكره في كتابه - سبحانه وتعالى - .

فكان معقولاً في كتاب الله: أن ولد الزنا لا يكون منسوباً إلى أبيه، الزاني بأمه. لما وصفنا: من أن نعمته إنما تكون من جهة طاعته؛<sup>(٣)</sup> لا من جهة معصيته.

(١) أحكام القرآن، ج ٢، ص ١٨٩.

(٢) أصلها في الماضي - بكسر الراء -: قَرِبٌ - يقترب، وهذا خاص بالزنا قال تعالى: «وَلَا تَقْرِبُوا الْزِنَقَ» ، أما قَرِبٌ بضم الراء: أي: أصبح قريباً من المكان الذي يريده، انظر الظاهر في غريب الفاظ الشافعي، ص ٤٥٤.

(٣) أي: طاعته لله تعالى بالزواج الشرعي، لا من جهة معصيته لله تعالى بارتكاب الزنا.

قال الله تعالى : « وَمَنْ قُتِلَ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِرَوْلِيْمِ سُلْطَنًا فَلَا يُسْرِفُ  
فِي الْقَتْلِ » <sup>(١)</sup>

الأم: كتاب (قتال أهل البغي وأهل الردة) <sup>(٢)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله: ولو أن رجلاً واحداً قتل على التأويل، أو جماعة غير متعين، ثم كانت لهم بعد ذلك جماعة متعون، أو لم تكن، كان عليهم القصاص في القتل والجرح وغير ذلك، كما يكون على غير المتأولين.

فقال لي قائل: فلم قلت في الطائفة الممتنعة الناصبة المتأولة، تقتل وتصيب المال، أزيل عنها القصاص، وغُرم المال إذا تلف، ولو أن رجلاً تأول قتل، أو أتلف مالاً، اقتصرت منه، وأغرمته المال؟

فقلت له: وجدت الله تبارك وتعالى يقول: « وَمَنْ قُتِلَ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِرَوْلِيْمِ سُلْطَنًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ » الآية، وقال رسول الله ﷺ فيما يحل دم مسلم: « ... أو قتل نفس بغير نفس » <sup>(٣)</sup> الحديث، وروي عن رسول الله ﷺ: « من اعتبر مسلماً بقتل فهو قواديه » <sup>(٤)</sup> الحديث.

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: « وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِرَوْلِيْمِ سُلْطَنًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّمَا كَانَ مَنْصُورًا » [الإسراء: ٣٣].

(٢) الأم، ج/٤، ص/٢١٦، وانظر تفسير الآية/٩ من سورة الحجرات فليها تكمله النقاش حول هذا الموضوع، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٥١٨ و٥١٩.

(٣) الحديث سبق تخریجه، صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسنده الشافعي، ج/٢، ص/١٩١ و١٩٢، برقم ٣١٨ و ٣١٩.

(٤) الحديث سبق تخریجه، مسنده مرسل وهو صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسنده الشافعي، ج/٢، ص/١٩٤ و ١٩٥، برقم ٣٢٤ وقد جاء في المسند بلفظ: « من اعتبر مؤمناً ... » الحديث.

**الأم (أيضاً)؛ الأمان<sup>(١)</sup> :**

قال الشافعي رحمه الله: قلت له - أي: للمحاور -: ومن قال بباطن دون ظاهر بلا دلالة له في القرآن، والسنّة، أو الإجماع مخالف للأية قال: نعم، فقلت له: فأنت إذاً مخالف آيات من كتاب الله ﷺ.

قال: وأين؟ قلت: قال الله تبارك وتعالى: «وَمَنْ قُتِلَ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَنًا» الآية.

**الأم (أيضاً)؛ في المرتد<sup>(٢)</sup> :**

قال الشافعي رحمه الله: وإلى الوالي قتل من قتل على المحاربة، لا يتظر به ولـي المقتول، وقد قال بعض أصحابنا ذلك. قال: ومثله الرجل يقتل الرجل من غير نائرة<sup>(٣)</sup>، واحتج لهم بعض من يذهب مذاهبـهم بأمر: (المحدـر بن زـيـاد)، ولو كان حـديـثـهـ ما ثـبـتـهـ قـلـنـاـ بـهـ، فـإـنـ ثـبـتـ فـهـ كـمـاـ قـالـواـ، وـلـأـعـرـفـهـ إـلـىـ يـوـمـيـ هـذـاـ ثـابـتـاـ، وـإـنـ لمـ يـثـبـتـ فـكـلـ مـقـتـولـ قـتـلـهـ غـيرـ الـحـارـبـ فـالـقـتـلـ فـيـهـ إـلـىـ ولـيـ المـقـتـولـ، مـنـ قـبـلـ أـنـ اللهـ جـلـ وـعـلاـ يـقـولـ: «وـمـنـ قـتـلـ مـظـلـومـاـ فـقـدـ جـعـلـنـاـ لـوـلـيـهـ سـلـطـنـاـ» الآية.

قال الشافعي رحمه الله: وليس لأولياء الذين قتلـهم قطاع الطريق عـفـواـ؛ لأنـ اللهـ جـلـ وـعـزـ حـدـهـمـ بـالـقـتـلـ، أـوـ القـتـلـ وـالـصـلـبـ، أـوـ القـطـعـ، وـلـمـ يـذـكـرـ الأـوـلـيـاءـ كـمـاـ ذـكـرـهـمـ فـيـ القـصـاصـ فـيـ الـآـيـتـيـنـ، فـقـالـ شـيـخـ: «وـمـنـ قـتـلـ مـظـلـومـاـ فـقـدـ جـعـلـنـاـ

(١) الأم، ج/٤، ص/٢٢٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٥٤٧.

(٢) الأم، ج/٤، ص/٢٩٢، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٣١٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٧١٨ و ٧١٩.

(٣) النـائـرـةـ: هـاجـتـ هـائـجـةـ (أـيـ: فـتـنـةـ هـائـجـةـ)، انـظـرـ القـامـوسـ الـمـبـيـطـ، صـ/ـ٦١٦ـ، وـالـمعـجمـ الـوـسـيـطـ، صـ/ـ٨٩٥ـ.

لَوْلِيْم سُلْطَنَّا» الآية، وقال في الخطأ: «وَدِيَة مُسْلِمٌ إِلَى أَهْلِمٍ إِلَّا أَن يَصْدَقُوا» [النساء: ٩٢] الآية... فذكر في الخطأ والعمد أهل الدم ولم يذكروا في المحاربة، فدل على أن حكم قتل المحارب مخالف حكم قتل غيره — والله أعلم —.

الأم (ايضاً): كتاب (اللعان) <sup>(١)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وهكذا كل ما أوجبه الله تعالى لأحد، وجب على الإمام أخذه له، إن طلبه أخذه له بكل حال. فإن قال قائل بما الحاجة في ذلك؟ قيل: قول الله تعالى اسمه: «وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لَوْلِيْم سُلْطَنَّا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ» الآية، فيه أن السلطان للولي.

الأم (ايضاً): جماع إيجاب القصاص في العمد <sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله جل وعز: «وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لَوْلِيْم سُلْطَنَّا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ» الآية.

قال الشافعي رحمه الله: في قول الله تعالى: «فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ» ، لا يقتل غير قاتله، وهذا يشبه ما قيل - والله أعلم -.

الأم (ايضاً): ولادة القصاص <sup>(٣)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: «وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لَوْلِيْم سُلْطَنَّا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ» الآية، فكان معلوماً عند أهل العلم من

(١) الأم، ج/٥، ص/٢٨٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٧١٩.

(٢) الأم، ج/٦، ص/٤ وانظر، ص/٩ بعنوان (الحكم في قتل العمد)، وانظر أحكام القرآن ج/١، ص/٢٦٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٧، ص/١٠ و٢٢.

(٣) الأم، ج/٦، ص/١٢ و١٣، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٢٨٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٧، ص/٦٤ و٣٣.

خوطب بهذه الآية، أن ولد المقتول من جعل الله تعالى له ميراثاً منه، وقال رسول الله ﷺ: «من قتل له قاتل فأهل بيته بين خيرتين إن أحبوا فالقواعد، وإن أحبوا فالعقل»<sup>(١)</sup> الحديث، ولم يختلف المسلمون - علمته - في أن العقل<sup>(٢)</sup> موروث كما يورث المال، وإذا كان هكذا، فكل وارث ولد الدم، كما كان لكل وارث ما جعل الله له من ميراث الميت، زوجة كانت له، أو ابنة، أو أمّا، أو ولداً، أو والداً، لا يخرج أحد منهم من ولاية الدم، إذا كان لهم - أن يكونوا بالدم مالاً، كما لا يخرجون من سواه من ماله.

قال الشافعي رحمه الله: فإذا قتل رجل رجلاً، فلا سبيل إلى القصاص إلا بأن يجمع جميع ورثة الميت من كانوا، وحيث كانوا على القصاص، فإذا فعلوا لهم القصاص، وإذا كان على الميت دين ولا مال له، أو كانت له وصايا، كان للورثة القتل، وإن كره أهل الدين والوصايا، لأنهم ليسوا من أوليائه، وإن الورثة إن شاؤوا ملكوا المال بسيبه، وإن شاؤوا ملكوا القواد، وكذلك إن شاؤوا عفوا على غير مال ولا قواد، لأن المال لا يملك بالعمد إلا بمشيئة الورثة، أو بمشيئة المجنى عليه - إن كان حياً -، وإذا كان في ورثة المقتول صيغار أو غيب لم يكن إلى القصاص سبيل حتى يحضر الغيب، ويبلغ الصيغار، فإذا اجتمعوا على القصاص بذلك لهم، وإذا كان في الورثة معتوه، فلا سبيل إلى القصاص حتى يفيق أو يموت، فتقوم ورثته مقامه، وأي الورثة كان بالغًا فعفا بهم أو بلا مال، سقط القصاص، وكان لمن بقي من الورثة حصته من الديه، وإذا سقط القصاص، صارت لهم الديه.

(١) الحديث سبق تخرجه، صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج ٢، ص ١٩٧، برقم ٣٢٨ و ٣٢٩.

(٢) أي: ترث العاقلة دفع الديه لمن اعتدى عليه مورثها.

**الأم (أيضاً): باب (الشهادة في العفو) <sup>(١)</sup>:**

**قال الشافعي رحمه الله:** وإذا كان للدم وليان، أحدهما غائب، أو صغير، أو حاضر، لم يأمره بالقتل، ولم يخربه، فعدا أحد الوليين فقتل قاتل أبيه ففيهما قولان: أحدهما: لا قصاص بحال.

**قال الشافعي رحمه الله:** وإنما يسقط من قال هذا القود عنه، إذا لم يجمع ورثة المقتول عليه للشبهة، وإن قول الله عز وجل: «فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَالِيْهِ سُلْطَنَّا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ» الآية، يحتمل أي ولد قتل كان أحق بالقتل، وقد كان يذهب إلى هذا أكثر مفتي أهل المدينة...

**قال الشافعي رحمه الله:** والقول الثاني: أن على من قتل من الأولياء قاتل أبيه القصاص، حتى يتمموا على القتل.

**قال الشافعي رحمه الله:** فإذا عفا أحد الورثة القصاص فحكم لهم الحاكم بالدية، فإذا قتل القاتل قتل به، إلا أن يدع ذلك ورثة.

**الأم (أيضاً): قتل الحر بالعبد <sup>(٢)</sup>:**

**قال الشافعي رحمه الله:** في قوله تعالى: «وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَالِيْهِ سُلْطَنَّا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ» الآية.

(١) الأم، ج/٦، ص/١٤، وانظر مختصر المزني، ص/٢٤٠ و٢٤١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٧، ص/٣٧-٣٩.

(٢) الأم، ج/٦، ص/٢٤، وانظر أحكام ج/١، ص/٢٧٣-٢٧٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٧، ص/٦١ و٦٢.

١ - <sup>(١)</sup> ولا يجوز فيها إلا أن تكون كل نفس محمرة القتل، فعلى من قتلها القَوْد، فيلزم في هذا أن يقتل المؤمن بالكافر المعاهد، والمستأمن، والصبي والمرأة من أهل الحرب، والرجل بعده وعبد غيره، مسلماً كان أو كافراً، والرجل بولده إذا قتله.

قال الشافعي رحمه الله:

٢ - أو يكون قول الله تبارك وتعالى: « وَمَنْ قُتِلَ مَظْلومًا » الآية، من دمه مكافع دم من قتله، وكل نفس كانت تقاد بنفس، بدلالة كتاب الله عَزَّلَكَ، أو سنة، أو إجماع، كما كان قول الله عَزَّلَكَ: « وَالآتَيْتَ بِالآتَيْنَى » [البقرة: ١٧٨] الآية، إذا كانت قاتلة خاصة، لا أن ذكرأ لا يقتل بأشى.

قال الشافعي رحمه الله: وهذا أولى معانيه به - والله أعلم - ؛ لأن عليه

دلائل منها:

١ - <sup>(٢)</sup> قول رسول الله ﷺ: « لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ... » <sup>(٣)</sup> الحديث.

٢ - والإجماع على أن لا يقتل المرء بابنه، إذا قتله.

٣ - والإجماع على أن لا يقتل الرجل بعده، ولا يستأمن من أهل دار الحرب، ولا بامرأة من أهل دار الحرب ولا صبي.

قال الشافعي رحمه الله: وكذلك لا يقتل الرجل الحر بالعبد بحال، ولو قُتِلَ حرٌ ذميٌ عبداً مؤمناً لم يقتل به، وعلى الحر إذا قتل العبد قيمة كاملاً بالغة ما بلغت.

(١) الترميم / ١٦٢ مني للإيضاح، على أن للأية تفسيرين وقد رجح الشافعي رحمه الله (القول الثاني).

(٢) الترميم / ١٦٢ مني للإيضاح.

(٣) الحديث سبق تخرّيجه، صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مستند الشافعي، ج / ٢، ص / ٢٠٨ و ٢٠٩، برقم / ٣٤٦ و ٣٤٧ وما بعدها.

**الأم (أيضاً): الرجل يقتل الرجل فيعدو عليه أجنبي فيقتله<sup>(١)</sup>:**

قال الشافعي رحمه الله: ولو أن إماماً أقرَّ عنده رجل بقتل رجل بلا قطع طريق عليه، فعجلَ فقتله كان على الإمام القصاص، إلا أن تشاء ورثته الدية؛ لأن الله عَزَّلَ لم يجعل للإمام قتله، وإنما جعل ذلك لولييه؛ لقول الله عَزَّلَ: «وَمَنْ قُتِلَ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَنًا» الآية.

قال الشافعي رحمه الله: الإسراف في القتل: أن يقتل غير قاتله - والله أعلم - .

**الأم (أيضاً): باب (ديمة أهل الذمة)<sup>(٢)</sup>:**

قال الشافعي رحمه الله: قال الله عَزَّلَ: «وَمَنْ قُتِلَ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَنًا فَلَا يُسْرِفِ فِي الْقَتْلِ» الآية، فقوله: «فَلَا يُسْرِفِ فِي الْقَتْلِ» دلالة على أن: من قُتل مظلوماً فلولييه أن يقتل قاتله. قيل له: فيعاد عليك ذلك الكلام بعينه في الابن يقتله أبوه، والعبد يقتله سيده، والمستأمن يقتله المسلم.

**الأم (أيضاً): باب (قتل الغيلة وغيرها وعفو الأولياء)<sup>(٣)</sup>:**

قال أبو حنيفة رحمه الله: من قتل رجلاً عمداً قتل غيلة، أو غير غيلة، فذلك إلى أولياء القتيل، فإن شاؤوا قتلوا، وإن شاؤوا عفوا.

وقال أهل المدينة: إذا قتله قتل غيلة من غير نائرة ولا عداوة، فإنَّه يقتل، وليس لولاة المقتول أن يعفوا عنه، وذلك إلى السلطان يقتل فيه القاتل.

(١) الأم، ج/٦، ص/٧١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٧، ص/١٧٧ و١٧٨.

(٢) الأم، ج/٧، ص/٣٢٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/١٤٤.

(٣) الأم، ج/٧، ص/٣٢٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/١٥٧ و٥٨.

وقال محمد بن الحسن رحمه الله: قول الله عَزَّ وَجَلَّ أصدق من غيره، قال الله عَزَّ وَجَلَّ: «وَمَنْ قُتِلَ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَلِيَّمْ سُلْطَنًا فَلَا يُتَرَفِّ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا» الآية، فمن قتل وليه، فهو وليه<sup>(١)</sup> في دمه دون السلطان، إن شاء قتل، وإن شاء عفا، وليس إلى السلطان من ذلك شيء...»

قال الشافعي رحمه الله: كل من قتل في حرابة، أو صحراء أو مصر، أو مكابرة، أو قتل غيلة على مال أو غيره، أو قتل نائرة فالقصاص والغفو إلى الأولياء، وليس إلى السلطان من ذلك شيء إلا الأدب<sup>(٢)</sup>، إذا عفا الولي.

**الأم (أيضاً): باب (الرجل يمسك الرجل للرجل حتى يقتله) <sup>(٣)</sup>:**

قال الشافعي رحمه الله: حد الله الناس على الفعل نفسه، وجعل فيه القواد، فقال تبارك وتعالى: «كُبَّابَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلَى» الآية، وقال: «وَمَنْ قُتِلَ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَلِيَّمْ سُلْطَنًا» الآية، فكان معروفاً عند من خطب بهذه الآية، أن السلطان لولي المقتول على القاتل نفسه، وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «من اعتبر مسلماً بقتل فهو قواد يده»<sup>(٤)</sup> الحديث.

**مختصر المزنبي: باب (القصاص بالسيف) <sup>(٥)</sup>:**

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: «وَمَنْ قُتِلَ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَلِيَّمْ سُلْطَنًا» الآية، وإذا خلَى الحاكم الولي وقتل القاتل، فينبغي له أن يأمر

(١) لعل العبارة: فمن قُتِلَ فوليه أحق في دمه دون السلطان...، وبذلك تستقيم العبارة – والله أعلم.–

(٢) المراد بذلك: التأديب، أي: التغريب.

(٣) الأم، ج/٧، ص/٣٣١، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج/٩، ص/١٦٣.

(٤) الحديث سبق تخریجه في الفقرة الأولى من تفسير هذه الآية.

(٥) مختصر المزنبي، ص/٢٤٠.

من ينظر إلى سيفه، فإن كان صارماً، وإن أمره بصارم؛ لثلا يعذبه ثم يدعه وضرب عنقه.

مختصر المزني (أيضاً): باب (الخلاف في قتل المؤمن بكافر) <sup>(١)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: «وَمَنْ قُتِلَ مَظُلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِرَبِّيهِ سُلْطَنَّا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ» الآية، فأعلم الله سبحانه أن لولي المقتول ظلماً أن يقتل قاتله.

قلنا: فلا تعدوا هذه الآية:

١- <sup>(٢)</sup> أن تكون مطلقة على جميع من قتل مظلوماً.

٢- أو تكون على من قتل مظلوماً من فيه القود من قتله، ولا يستدل على أنها خاصة إلا بسنة أو إجماع، فقال بعض من حضره: ما تعدوا أحد هذين.

فقلت: إِغْنِ أَيَّهُمَا شَئْتَ؟ قال: هي مطلقة. قلت: أ فرأيت رجلاً قتل عبده، وللعبد ابن حر، أيكون من قتل مظلوماً؟ قال: نعم. قلت: أ فرأيت رجلاً قتل ابنه، ولا بنه ابن بالغ، أيكون ابن المقتول من قتل مظلوماً؟ قال: نعم. قلت: أ فعلى واحد من هذين قود؟ قال: لا.

قلت: ولم وانت تقتل الحر بالعبد الكافر؟ قال: أما الرجل يقتل عبده، فإن السيد ولبي دم عبده وليس له أن يقتل نفسه، وكذلك هو ولبي دم ابنه، أو له فيه ولاية، فلا يكون له أن يقتل نفسه مع أن حديث النبي ﷺ يدل على أن لا يقتل والد بولده. فقيل: أفرأيت رجلاً قتل ابن عمه (أخي أخيه) وليس للمقتول ولبي

(١) مختصر المزني، ص/٥٦٥، وانظر كتاب اختلاف الحديث، ص/٢٢٣ و٢٢٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/١٠، ص/٣١٢ و٣١٣.

(٢) الترقيم/١٠٢ مني للإيضاح.

غيره، وله ابن عم يلقاء بعد عشرة آباء أو أكثر، أيكون لابن العم أن يقتل القاتل، وهو أقرب إلى المقتول منه بما وصفت؟، قال: نعم: قلت: وهذا الولي؟ قال: لا ولاية لقاتل، وكيف تكون له ولاية ولا ميراث له بحال؟ قلت: فما منعك من هذا القول في الرجل يقتل عبده وفي الرجل يقتل ابنه؟ قال: أما قتلته ابنه فبالحديث، قيل: **الْحَدِيثُ فِيهِ أَثَبٌ**، أم الحديث في أن لا يقتل مؤمن بكافر؟ فقد تركت الحديث الثابت.

**قال الله عَزَّلَهُ : «وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادُ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا»** <sup>(١)</sup> [الإسراء: ٣٦]

**الأم: باب التحفظ في الشهادة** <sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله عَزَّلَهُ : «وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادُ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا» الآية.

قال الشافعي رحمه الله: ولا يسع شاهداً أن يشهد إلا بما علم، والعلم من ثلاثة وجوه:

١ - <sup>(٣)</sup> منها ما عاينه الشاهد، فيشهد بالمعاينة.

٢ - ومنها ما سمعه، فيشهد ما أثبت سمعاً من المشهود عليه.

(١) وردت الآية هنا كاملاً.

(٢) الأم، ج/٧، ص/٩٠، وانظر مختصر المرني، ص/٣٠٤، الظاهر في غريب الفاظ الشافعي ص/٥٥٤ في معنى «ولا تقف..»، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٢٠٣ و ٢٠٤.

(٣) الترقيم/١٦٢ مني للإيضاح.

٣- ومنها ما تظاهرت به الأخبار مما لا يمكن في أكثره العيان، وتثبت معرفته في القلوب، فيشهد عليه بهذا الوجه<sup>(١)</sup>.

الأم (أيضاً) : كتاب (إبطال الاستحسان)<sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: ثم أنزل - الله تعالى - على نبيه ﷺ، أن قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، يعني - والله أعلم - : ما تقدم من ذنبه قبل الوحي، وما تأخر أن يعصمه فلا يذنب، فعلم ما يفعل به من رضاه عنه، وأنه أول شافع ومشفع يوم القيمة، وسيد الخلائق، وقال لنبيه ﷺ: «وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ» الآية، وجاء النبي ﷺ رجل في امرأة رماها بالزنا، فقال له: يرجع، فأوحى الله إليه آية اللعan، فلأعْنَ بِيَنْهَمَا - وبسط الكلام في شرح ذلك - .

مناقب الشافعي: باب (ما يستدل به على معرفة الشافعي بأصول الكلام وصحة اعتقاده فيها)<sup>(٣)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: ثم أخبر - الله تعالى - عما فرض على القلب والسمع والبصر، في آية واحدة، فقال سبحانه وتعالى في ذلك: «وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ الْسَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْغُولاً» الآية.

(١) وانظر تفسير الآية/ ٨١ من سورة يوسف فلها متعلق بما هنا.

(٢) الأم، ج / ٧، ص / ٢٩٤، وانظر أحكام القرآن، ج / ١، ص / ٣٠٠ و ٣٠١ و ج / ٢، ص / ١٣٦ و ١٣٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج / ٩، ص / ٥٩.

(٣) مناقب الشافعي/ للبيهقي، ج / ١، ص / ٣٩١.

**قال الله عَنْكَ : « وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرْحًا إِنَّكَ لَنْ تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَلَنْ تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا »** <sup>(١)</sup> [الإسراء: ٣٧]

**مناقب الشافعى:** باب (ما يستدل به على معرفة الشافعى بأصول الكلام وصحة اعتقاده فيه) <sup>(٢)</sup>:

**قال الشافعى رحمه الله:** وفرض الله - على الرجلين أن لا يمشي بهما إلى ما حرم الله جل ذكره، فقال في ذلك: **« وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرْحًا إِنَّكَ لَنْ تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَلَنْ تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا »** الآية.

**قال الله عَنْكَ : « وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْءَانَ »** <sup>(٣)</sup>

**آداب الشافعى:** باب (ما ذكر من معرفة الشافعى اللغات وما فسر من غريب الحديث، وغريب الكلام) <sup>(٤)</sup>:

**قال الشافعى رحمه الله:** وقرأت على إسماعيل بن قسطنطين، وكان يقول: **(القرآن):** اسم وليس بهموز، ولم يُؤخذ من قرأت، ولو أخذ من قرأت: كان كل ما قرئ قرآن، ولكنه اسم: القرآن، مثل التوراة، والإنجيل وكان يفهمز **(قرأت)،** ولا يفهمز **(القرآن)،** كان يقول: **« وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْءَانَ »** الآية.

(١) وردت الآية هنا كاملة.

(٢) مناقب الشافعى / للبيهقي، ج/١، ص/٣٩٢.

(٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: **« وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْءَانَ جَعَلَنَا بَيِّنَكَ وَبَيِّنَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ حِجَابًا مَسْتُورًا »** [الإسراء: ٤٥].

(٤) آداب الشافعى ومناقبه / للرازي، ص/١٤٣.

قال الله ﷺ : « وَإِنَّا دَأْوَدَ زَبُورًا » <sup>(١)</sup>

أحكام القرآن: فصل (فيمن لا يجب عليه الجهاد) <sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: والله ﷺ كتب نزلت قبل نزول القرآن، المعروف منها - عند العامة - التوراة والإنجيل.

وقد أخبر الله ﷺ أنه: أنزل غيرهما، فقال: « أَمْ لَمْ يُنَبِّئَا بِمَا فِي صُحُفٍ مُوَسَّى وَابْرَاهِيمَ الَّذِي وَقَى » [النجم: ٣٦-٣٧] الآيات، وليس يعرف تلاوة كتاب إبراهيم، وذكر زبور داود فقال: « وَإِنَّهُ لَفِي زَبُورِ الْأَوَّلِينَ » [الشعراء: ١٩٦] الآية <sup>(٣)</sup>.

قال الله ﷺ : « وَمَا جَعَلْنَا الْرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ » <sup>(٤)</sup>

الأم: اللعن <sup>(٥)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: فكانت هذه أحكاماً وجبت باللعان <sup>(٦)</sup>، ليست باللعان بعينه، فالقول فيها واحد من قولين:

أحدهما: أني سمعت من أرضي دينه وعقله وعلمه يقول: إنه لم يقض فيها ولا غيرها إلا بأمر الله تبارك وتعالى، قال: فأمر الله إياه وجهان:

---

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: « وَرَبُّكَ أَغْمَدَ بِمَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَقَدْ فَصَلَّنَا بَعْضَ النَّبِيِّنَ عَلَى بَعْضٍ وَإِنَّا دَأْوَدَ زَبُورًا » [الإسراء: ٥٥].

(٢) أحكام القرآن، ج/٢، ص/٥٤ (المتن والهامش برقم/٦).

(٣) ونرى أن استشهاد الإمام الشافعي رحمه الله بهذه الآية غير دقيق هنا، لأن زبور الأولين تشمل جميع الكتب السماوية المتقدمة، ولذلك أشار كاتب هوماش أحكام القرآن الشيخ عبدالغفي عبد الخالق رحمه الله يعني بذكر زبور داود عليه السلام: « وَإِنَّا دَأْوَدَ زَبُورًا ».

(٤) الآية كاملة: قال الله تعالى: « وَإِذْ قُلْنَا لَكَ إِنَّ رَبَّكَ أَحَاطَ بِالنَّاسِ وَمَا جَعَلْنَا الْرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ وَالشَّجَرَةُ الْمُلْوَنَةُ فِي الْقُرْآنِ وَخَوْفُهُمْ كُمَا يَرِيدُهُمْ إِلَّا طُفِينَا كَيْمًا » [الإسراء: ٦٠].

(٥) الأم، ج/٥، ص/١٢٨ و ١٢٧، وانظر الرسالة الفقرة/٤٢٣، ص/٤٢٣-٤٢٧ (الهامش)، وانظر الأم تحقيق/د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٢٩-٣١.

(٦)قصد بذلك الملاعنة، ثم التفريق بين المتلاعنةين، وإلحاد الولد بالمرأة، وعدم رد الصداق على الزواج.

**الوجه الأول:** <sup>(١)</sup> وحي ينزل فيتلى على الناس.

والوجه الثاني: رسالة تأنيه عن الله تبارك وتعالى بأن افعل كذا، فيفعله. ولعل من حجة من قال هذا القول أن يقول: قال الله ﷺ فيما يحكي عن إبراهيم: «إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أُذْهَكُ فَانظُرْ مَاذَا تَرَىٰ» <sup>قالَ يَتَابُتْ أَفْعَلُ مَا تُؤْمِرُ</sup> [الصافات: ١٠٢] الآية، فقال غير واحد من أهل التفسير رؤيا الأنبياء وحي، لقول ابن إبراهيم الذي أمر بذبحه: «يَتَابُتْ أَفْعَلُ مَا تُؤْمِرُ» الآية، ومعرفته أن رؤياه أمر، أمراً به، وقال الله تبارك وتعالى: «وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَبَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ» [النساء: ١١٣] الآية، فيذهب إلى أن الكتاب: هو ما يتلى عن الله تعالى، والحكمة: هي ما جاءت به الرسالة عن الله ما بينت سنة رسول الله ﷺ ..

**ثانيهما:** <sup>(٢)</sup> وقال غيره: سنة رسول الله ﷺ وجهان:

أحدهما: ما تبين ما في كتاب الله المبين عن معنى ما أراد الله بحمله خاصاً وعاماً. والأخر: ما أهمه الله من الحكمة، وإلهام الأنبياء وحي، ولعل من حجة من قال هذا القول أن يقول قال الله ﷺ فيما يحكي عن إبراهيم عليه السلام: «إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أُذْهَكُ فَانظُرْ مَاذَا تَرَىٰ» <sup>قالَ يَتَابُتْ أَفْعَلُ مَا تُؤْمِرُ</sup> الآية، فقال غير واحد من أهل التفسير رؤيا الأنبياء وحي لقول ابن إبراهيم عليهم السلام الذي أمر بذبحه: «يَتَابُتْ أَفْعَلُ مَا تُؤْمِرُ» الآية [الصافات: ١٠٢]، ومعرفته أن رؤياه أمر، أمراً به، وقال الله تبارك وتعالى لنبيه ﷺ: «وَمَا جَعَلْنَا أَرْءَيَا أَلَّى أَرْيَتُكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ» إلى قوله: «فِي الْقُرْءَانِ» الآية.

(١) ورد في الأم أحدهما، وحتى لا يلتبس بأحدهما التي سبقت استبدلناها بالأول، أي: الوجه الأول وهذا مناسب لقوله الثاني، (أي: الوجه الثاني).

(٢) لعله: ثانيهما؛ لأن الشافعي لم يذكر أين ثانيهما، لذلك أثبناه في أول الفقرة.

وقال غيرهم: <sup>(١)</sup> سنة رسول الله ﷺ وحي، وبيان عن وحي، وأمر جعله الله تعالى إليه بما ألهمه من حكمته، وخصّه به من نبوته، وفرض على العباد اتباع أمر رسول الله ﷺ في كتابه.

قال الشافعي رحمه الله: وليس تعدو السنن كلها واحداً من هذه المعاني التي وصفت، باختلاف من حكمة عنه من أهل العلم، وأيها كان فقد ألم به الله تعالى خلقه، وفرض عليهم اتباع رسوله ﷺ فيه.

وفي انتظار رسول الله ﷺ الوحي في المتلاعنين حتى جاءه (فلاعن)، ثم (سن الفرقة)، و (سن نفي الولد)، و (لم يردد الصداق على الزوج وقد طلبه) دلالة على أن سنته لا تعدو واحداً من الوجوه التي ذهب إليها أهل العلم، بأنها تبين عن كتاب الله، إما برسالة من الله، أو إلهام له، وإنما بأمر جعله الله إليه، لموضعه الذي وضعه من دينه.

قال الله عزّ وجلّ: «وَلَقَدْ كَرِمْنَا بَنَيَّ إِدَمَ» <sup>(٢)</sup>

أحكام القرآن: فصل (فيما يؤثر عنه - الشافعي - من التفسير والمعاني في الطهارات والصلوات) <sup>(٣)</sup>:

قال البيهقي رحمه الله:

---

(١) قلت: وكان الشافعي لحظة تفسيره لمعنى السنة، بعد سرد أقوال العلماء، إلى ثلاثة معان لحظتها في نهاية هذه الفقرة بقوله: «وليس تعدو السنة واحداً من الوجوه التي ذهب إليها أهل العلم بأنها: ١- تبين عن كتاب الله عزّ وجلّ برسالة منه سبحانه وتعالى لنبيه ﷺ، ٢- أو إلهام له، ٣- أو أمر جعله الله إليه.

(٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: «وَلَقَدْ كَرِمْنَا بَنَيَّ إِدَمَ وَحَلَسْتُهُمْ فِي الْأَرْضِ وَأَبْخَرْنَاهُمْ مِنْ أَطْيَابِنَا وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّنْ خَلْقِنَا نَفْضِيلًا» [الإسراء: ٧٠].

(٣) أحكام القرآن، ج ١، ص ٨٢، وانظر تفسير الآية/ ٤ من سورة النحل فهي متعلقة بما هنا.

قال الشافعي رحمه الله - في الإملاء - : المني ليس بنجس؛ لأن الله جل ثناءه أكرم من أن يبتدىء خلق من كرمهم، وجعل منهم النبيين والصديقين، والشهداء والصالحين، وأهل جنته من نجس، فإنه يقول: «ولقد كرمتنا بني آدم» الآية.

ثم ذكر حديث السيدة عائشة رضي الله عنها في فرك المني من ثوب رسول الله ﷺ - .

قال الله ﷺ : «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ الظَّلَلِ وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا» <sup>(١)</sup> [الإسراء: ٧٨]

قال الله ﷺ : «وَمِنْ أَلَيْلٍ فَتَهَجَّدُ بِمِهِ نَافِلَةً لَكَ» <sup>(٢)</sup>

الأم: أول ما فرضت الصلاة <sup>(٣)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله: ويقال: تَسْخَتْ - هذه الآية الواردة أعلاه - ما وصفت من المزمل <sup>(٤)</sup> بقول الله ﷺ : «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ» ودلوكها:

(١) وردت الآية هنا كاملة.

(٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: «وَمِنْ أَلَيْلٍ فَتَهَجَّدُ بِمِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَنَا رَبُّكَ مَقَامًا مُحْمَدًا» [الإسراء: ٧٩].

(٣) الأم، ج/١، ص/٦٨، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٥٦ و٥٧، وانظر مناقب الشافعي / للبيهقي، ج/١، ص/٢٩٠، وانظر الظاهر في غريب الفاظ الشافعي، ص/١٤٦-١٤٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٢، ص/١٤٩ و١٥٠.

(٤) المقصود قوله تعالى: «يَأَيُّهَا الْمُزَمِّلُ ۝ فِرِّ الظَّلَلِ إِلَّا قَلِيلًا» [المزمل: ٢-١]، وقوله: «إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَذْنِي مِنْ ثَلَاثَةِ الظَّلَلِ وَنَصْفَهُ» إلى قوله: «فَاقْرُءُوا مَا تَسْتَرَ مِنْ الْقُرْآنِ» [المزمل: ٢٠].

زواها. «إِلَى غَسْقِ الْأَيْلِ» العتمة. «وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا» الصبح. «وَمِنَ الْأَيْلِ فَتَهَجَّدُ بِمِنَافِلَةِ لَكَ»: فأعلمك - مطلقاً - أن صلاة الليل نافلة لا فريضة، وأن الفرائض فيما ذكر من ليل أو نهار.

قال الشافعي رحمه الله: وبيان ما وصفت في سنة رسول الله ﷺ أخبرنا مالك، عن عمه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه، أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «خُسْ صلوات في اليوم والليلة، فقال: هل على غيرها، فقال: لا، إلا أن تطوع»<sup>(١)</sup> الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: ففرائض الصلوات خُسْ، وما سواهما تطوع.

الأم (أيضاً): وقت الفجر<sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: «وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا» الآية، وقال ﷺ: «من أدرك ركعة من الصبح ...»<sup>(٣)</sup> الحديث، والصبح: الفجر فلها اسمان: الصبح والفجر، لا أحدب أن تسمى إلا بأحدهما، وإذا بان الفجر الأخير معترضاً حلت صلاة الصبح، ومن صلاها قبل تبيّن الفجر الأخير معترضاً أعاد، ويصليها أول ما يستيقن الفجر معترضاً حتى يخرج منها مغلساً.

(١) الحديث صحيح رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وغيرهم، انظر شفاء العي بتحقيق مستند الشافعي، ج/١، ص/٣١ و٣٢، برقم/٢٩١.

(٢) الأم، ج/١، ص/٧٤ و٧٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٢، ص/١٦٥ و١٦٦.

(٣) الحديث صحيح رواه الشيخان وأصحاب السنن، انظر شفاء العي بتحقيق مستند الشافعي ج/١، ص/١٥٥، برقم/١٦١.

قال الشافعي رحمه الله: وأخبرنا مالك بن أنس، عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «إن رسول الله ﷺ كان ليصلِّي الصبح، فتتصرف النساء متلقيعات بمروطهن ما يُعرَفُنَّ من الغلس»<sup>(١)</sup> الحديث.

ولا تفوَّت - أي: صلاة الصبح - حتى تطلع الشمس قبل أن يصلِّي منها ركعة، والرکعة رکعة بسجودها، فمن لم يكمل رکعة بسجودها قبل طلوع الشمس فقد فاتته الصبح لقول النبي ﷺ: «من أدرك رکعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح»<sup>(٢)</sup> الحديث.

الأم (أيضاً): باب (النية في الصلاة)<sup>(٣)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: فرض الله تعالى **كل الصلوات**، وأبان رسول الله ﷺ عدد كل واحدة منهم، ووقتها، وما يعمل فيها، وفي كل واحدة منهم، وأبان الله تعالى **كل نافلة**، وفرضًا، فقال لنبيه ﷺ: «وَمِنْ أَلَيْلٍ فَتَهَجَّدْ بِيمِ نَافِلَةٍ لَكَ» الآية، ثم أبان ذلك رسول الله ﷺ فكان بينا - والله تعالى أعلم - إذا كان من الصلاة نافلة وفرض، وكان الفرض منها مؤقتاً أن لا تجزئ عنه صلاة إلا بأن ينويها مصلياً.

الرسالة: الناسخ والمنسوخ الذي يدل الكتاب على بعضه، والسنة على بعضه<sup>(٤)</sup>؛

قال الشافعي رحمه الله: فاحتمل قوله - تعالى -: «وَمِنْ أَلَيْلٍ فَتَهَجَّدْ بِيمِ نَافِلَةٍ لَكَ» الآية، أن يتهدج بغير الذي فرض عليه، مما تيسر منه.

(١) الحديث سبق تخرجيجه، صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/١، ص/١٤٦ و ١٤٧، برقم/١٤٧ و ١٤٨ و ١٤٩ و ١٥٠.

(٢) الحديث صحيح رواه البخاري ومسلم والترمذى والنمسانى وابن ماجه، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/١، ص/١٥٥ و ١٥٦، برقم/١٦١.

(٣) الأم، ج/١، ص/٩٩، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٦١ و ٦٢، وانظر الأم تحقيق/ د عبد المطلب، ج/٢، ص/٢٢٤.

(٤) الرسالة الفقرات/١، ٣٤٣-٣٤١، ص/١١٥ و ١١٦، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٥٥ و ٥٦.

قال الشافعي رحمه الله: فكان الواجب طلب الاستدلال بالسنة على أحد المعينين، فوجدنا سنة رسول الله ﷺ تدل على الأُولى واجب من الصلاة إلا الخمس، فصرنا إلى أن الواجب الخمس، وأن ما سواها من واجب من صلاة قبلها، منسوخ بها، استدلاً بقول الله: «فَتَهَجَّدْ بِمِنْ نَافِلَةً لَكَ» الآية وأنها ناسخة لقيام الليل، ونصفه وثلثه، وما تيسر، ولسنا نحب لأحد ترك أن يتهجد بما يسره الله عليه من كتابه، مصلياً به، وكيف ما أكثر فهو أحب إلينا - ثم ذكر حديث طلحة بن عبيد، وعبادة بن الصامت رضي الله عنهمَا في الصلوات الخمس -.

أحكام القرآن: فصل (فيما يؤثر عنه - الشافعي - من التفسير والمعاني في الطهارات والصلوات) <sup>(١)</sup>:

قال البيهقي رحمه الله: وقرأت في كتاب حرملة:

عن الشافعي رحمه الله: في قول الله ﷺ: «إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا» الآية، فلم يذكر في هذه الآية مشهوداً غيره، والصلوات مشهودات فأشبه أن يكون قوله مشهوداً بأكثر ما تشهد به الصلوات، أو أفضل، أو مشهوداً بنزول الملائكة، يريد: صلاة الصبح.

قال الله ﷺ: «وَقَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَفْجِرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَنْبُوعًا أَوْ تَكُونَ لَكَ جَنَّةً مِنْ تَحْتِ لَوْنَنَا وَعِنْبٍ فَتُفْجِرَ الْأَنْهَرَ خَلَالَهَا تَفْجِيرًا» <sup>(٢)</sup>

[الإسراء: ٩٠-٩١]

(١) أحكام القرآن، ج/١، ص/٦١.

(٢) وردت الآياتان/ ٩٠ و ٩١ هنا كاملاً.

وقرأ الريبع إلى قوله: «بَشَّرَ رَسُولًا»<sup>(١)</sup>

الأم: مبتدأ التنزيل والفرض على النبي ﷺ ثم على الناس<sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وأعلمـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ منـ عـلـمـهـ مـنـهـمـ،ـ أـنـ لـاـ يـؤـمـنـ بـهـ،ـ فـقـالـ:ـ «وـقـالـواـ لـنـ تـؤـمـنـ لـكـ حـتـىـ تـفـجـرـ لـنـاـ مـنـ الـأـرـضـ يـئـنـوـعـاـ»ـ أـوـ تـكـوـنـ لـكـ جـنـةـ مـنـ خـيـلـ وـعـنـبـ فـتـفـجـرـ الـأـنـهـرـ خـلـلـهـاـ تـفـجـيرـاـ»ـ الآياتانـ /ـ ٩٠ـ وـ ٩١ـ،ـ قـرـأـ الـرـيـبعـ إـلـىـ:ـ «بَشَّرَ رَسُولًا»ـ الآياتانـ /ـ ٩٢ـ وـ ٩٣ـ.

قال الله ﷺ: «تَحْرِثُونَ لِلأَذْقَانِ سُجْدًا»<sup>(٣)</sup>

أحكام القرآن: فصل (فيما يؤثر عنه الشافعي من التفسير والمعاني في الطهارات والصلوات)<sup>(٤)</sup>:

وفي رواية حرملة عنه: في قوله تعالى: «تَحْرِثُونَ لِلأَذْقَانِ سُجْدًا» الآية.

قال الشافعي رحمه الله: واحتمل السجود، أن يخز وذقه – إذا خر – تلي الأرض، ثم يكون سجوده على غير الذقن.

(١) الآياتان / ٩٢ و ٩٣ كاملة قال الله تعالى: «أَوْ تُسْقِطَ السَّمَاءَ كَمَا زَعَمْتَ عَلَيْنَا كِسْفًا أَوْ تَأْتِي بِاللهِ وَالْمَلِئَكَةِ قَبْلًا أَوْ يَكُونُ لَكَ بَيْتٌ مِنْ رُخْبَرٍ أَوْ تَنْقِقُ فِي السَّمَاءِ وَلَنْ تُؤْمِنَ لِرَبِّكَ حَتَّىٰ تَنْزِلَ عَلَيْنَا يَكْبَأً نَقْرَوْهُ فَلَنْ سُبْحَانَ رَبِّكَ هَلْ كُنْتُ إِلَّا بَشَّرَ رَسُولًا» [الإسراء: ٩٣-٩٢].

(٢) الأم، ج / ٤، ص / ١٦٠، وانظر أحكام القرآن، ج / ٢، ص / ٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج / ٥، ص / ٣٦٣.

(٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: «فَلَمْ يَأْمُرْ بِمَا أَنْهَا كُنْتُ أَنْهَيْتَ إِنَّ الَّذِينَ أَنْهَا عَلَيْهِمْ حَمْرَوْنَ لِلأَذْقَانِ سُجْدًا» [الإسراء: ١٠٧].

(٤) أحكام القرآن، ج / ١، ص / ٧١.

قال الله تعالى : « وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا » <sup>(١)</sup>

الأم: باب (كلام الإمام وجلوسه بعد السلام) <sup>(٢)</sup> :

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد قال: حدثني موسى ابن عقبة، عن أبي الزبير، أنه سمع عبد الله بن الزبير يقول: كان رسول الله ﷺ إذا سلم من صلاته يقول بصوته الأعلى: « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَلَا حُولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ، وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ الشَّانِئُ الْحَسْنَةُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصُنَا لَهُ الدِّينُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ » <sup>(٣)</sup> الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: وهذا من المباح للإمام وغير المأمور <sup>(٤)</sup>، وأي إمام ذكر الله بما وصفت جهراً، أو سراً، أو بغيره فحسن، وأختار للإمام والمأمور أن يذكرا الله بعد الانصراف من الصلاة، ويفسيان الذكر إلا أن يكون إماماً يجب أن يتعلم منه فيجهر، حتى يرى أنه قد ثعلم منه، ثم يسر، فإن الله تعالى يقول: « وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا » الآية، يعني - والله تعالى أعلم - الدعاء. ولا تجهر: ترفع. ولا تخافت: حتى لا تسمع نفسك. وأحسب ما روى ابن الزبير من تهليل النبي ﷺ، وما روى ابن عباس رضي الله عنهما من تكبيره كما روينا.

---

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: « قُلْ آذُّنُوا اللَّهُ أَوْ آذُّنُوا الرَّحْمَنَ أَيُّهَا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحَسَنَةُ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا » [الإسراء: ١١٠].

(٢) الأم، ج/١، ١٢٧، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج/٢، ٢٨٧ و ٢٨٨.

(٣) الحديث سنده ضعيف جداً، وقد صح من غير هذا الوجه، انظر شفاء العي بتحقيق مستند الشافعي، ج/١، ص/٢٣١، برقم/٢٨٨.

(٤) هكذا وردت في الأم، ولعله: « (وغير الإمام) »، أو « من المباح للإمام والمأمور » حتى تستقيم العبارة - والله أعلم -.

قال الشافعي رحمه الله: وأحسب إنما جهر قليلاً أي: رسول الله ﷺ -  
ليتعلم الناس منه ؛ وذلك لأن عامة الروايات التي كتبناها مع هذا وغيرها ليس  
يذكر فيها بعد التسليم تهليل ولا تكبير، وقد يذكر أنه ذِكرٌ بعد الصلاة بما  
وصفت.



## فَهْرِسُ المُوْضُوعَاتِ

|      |                    |
|------|--------------------|
| ٥١٣  | تفسير سورة النساء  |
| ٦٩٢  | تفسير سورة المائدة |
| ٨١٢  | تفسير سورة الأنعام |
| ٨٤٦  | تفسير سورة الأعراف |
| ٨٦٦  | تفسير سورة الأنفال |
| ٨٩٥  | تفسير سورة التوبة  |
| ٩٦٦  | تفسير سورة يونس    |
| ٩٧٠  | تفسير سورة هود     |
| ٩٧٨  | تفسير سورة يوسف    |
| ٩٨٤  | تفسير سورة الرعد   |
| ٩٩١  | تفسير سورة إبراهيم |
| ٩٩٥  | تفسير سورة الحجر   |
| ٩٩٩  | تفسير سورة النحل   |
| ١٠٢٥ | تفسير سورة الإسراء |



رسالة دكتوراه

# تَفْسِيرُ الْمَاهِرِ الشَّافِعِي

لِلَّهِيْ عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ إِفْرَيْسِ الْأَطْبَى الْقُرْشَى

جَمْعٌ وَتَحْقِيقٌ وَدَرَاسَةٌ  
الدَّكْتُورُ أَحْمَدُ بْنُ مُصْطَفَى الْفَرَانِ

المُجَلَّدُ الثَّالِثُ  
الْكَهْفُ - النَّاسُ

جَارِ التَّدْمُرِيَّةِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

تَفْسِيرُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ  
لِلَّهِ يَحْبُّ اللَّهَ بِحُبِّنَ الرَّبِيعِ الْأَدْنِيِّ

٣

حُقُوقُ الْطَّبِيعِ مَحْفُوظَةٌ

الطبعة الأولى

١٤٢٧ - ٢٠٠٦

دار التَّدْمُرِيَّة

الرياض - ص.ب: ٢٦١٧٣ - الرمز البريدي: ١١٤٨٦

هاتف: ٤٩٢٤٧٠٦ - ٤٩٢٥١٩٢ - فاكس: ٤٩٣٧١٣٠

Email: TADMORIA@HOTMAIL.COM

المملكة العربية السعودية

## سورة الكهف

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى : « إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ إِذَا مَأْتُوا بِرَبِّهِمْ وَزَدْنَاهُمْ هُدًى 》 <sup>(١)</sup>

مناقب الشافعي رحمه الله: باب (ما يستدل به على معرفة الشافعي بأصول الكلام وصحة اعتقاده فيها) <sup>(٢)</sup> :

قال - السائل للشافعي -: وقد عرفت نقصانه وإنعامه - أي: الإيمان - -،  
فمن أين جاءت زیادته؟

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله جل ذكره: « إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ إِذَا مَأْتُوا بِرَبِّهِمْ وَزَدْنَاهُمْ هُدًى 》 الآية.

قال الشافعي رحمه الله: ولو كان هذا الإيمان كله واحداً لا نقصان فيه ولا  
زيادة، لم يكن لأحد فيه فضل، واستوى الناس، ويطل التفضيل، ولكن بتمام  
الإيمان دخل المؤمنون الجنة، وبالزيادة في الإيمان تفاضل المؤمنون بالدرجات عند  
الله في الجنة، وبالنقصان من الإيمان دخل المفرطون النار <sup>(٣)</sup>.

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: « لَئِنْ نَفَعْنَاهُ عَلَيْكَ بَأْهُمْ بِالْحَقِّ إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ إِذَا مَأْتُوا بِرَبِّهِمْ وَزَدْنَاهُمْ هُدًى 》 [الكهف: ١١٣].

(٢) مناقب الشافعي / للبيهقي، ج ١، ص ٣٩٣.

(٣) وانظر تكميلة كلام الشافعي، وتعليق الإمام أحمد في تفسير الآيتين / ١٢٤ و ١٢٥ من سورة التوبية وفيهما تتمة لما ورد هنا.

**الأم: الاستثناء في اليمين<sup>(٢)</sup>:**

قيل للشافعي رحمه الله: فإننا نقول في الذي يقول: والله لا أفعل كذا وكذا إن شاء الله، أنه إن كان أراد بذلك شيئاً<sup>(٤)</sup>، فلا يمتن عليه ولا كفارة إن فعل، وإن لم يرد بذلك شيئاً وإنما قال ذلك؛ لقول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَقُولُنَّ إِلَّا مَا فَعَلْتُ﴾<sup>(٥)</sup> وإن استهتاراً، فإنه لا شيئاً - عليه - وعليه الكفارة إن حنت، وهو قول مالك رحمه الله تعالى، وأنه إن حلف فلما فرغ من يمينه نسق شيئاً بها، أو تدارك اليمين بالاستثناء بعد انقضاء يمينه ولم يصل الاستثناء باليمين، فإنه إن كان نسقاً بها تباعاً، فذلك له استثناء، وإن كان بين ذلك صفات فلا استثناء له.

قال الشافعي رحمه الله: من قال: والله، أو حلف بيمين ما كانت بطلاق أو عتاق، أو غيره، أو أوجب على نفسه شيئاً، ثم قال إن شاء الله موصولاً بكلامه، فقد استثنى، ولم يقع عليه شيء من اليمين وإن حنت، والوصل أن يكون كلامه نسقاً، وإن كان بينه سكتة الرجل بين الكلام للتنذير، أو العي، أو النفس، أو انقطاع الصوت، ثم وصل الاستثناء فهو موصول، وإنما القطع أن يحلف، ثم يأخذ في كلام ليس من اليمين من أمر أو نهي أو غيره، أو يسكت السكات الذي يبين أنه يكون قطعاً، فإذا قطع ثم استثنى لم يكن له الاستثناء.

(١) وردت الآية/ ٢٣ هنا كاملة.

(٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿إِلَّا أَن يَشَاءُ اللَّهُ وَأَذْكُرْ رَبِّكَ إِذَا نَسِيْتَ وَقُلْ عَسَى أَن يَهْدِيَنَّ بِّيَقْنَ﴾ [الكهف: ٢٤].

(٣) الأم، ج/٧، ص/٦٢ ، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/١٥٢ و ١٥٣.

(٤) أى: أراد الاستثناء في حليفه.

**الأم (أيضاً): كتاب (إبطال الاستحسان) <sup>(١)</sup>:**

قال الشافعي رحمه الله: وقال ﷺ لنبيله ﷺ: «وَلَا تَقُولَنَّ لِشَائِئٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ» الآياتان. - وقد استشهد بهما في معرض نفيه للاستحسان كمصدر تشريعي -. .

**الأم (أيضاً): باب (إبطال الاستحسان) <sup>(٢)</sup>:**

قال الشافعي رحمه الله: ثم جاءه قوم، فسأله عن أصحاب الكهف وغيرهم، فقال: أعلمكم غداً، يعني: أسأل جبريل ثم أعلمكم، فأنزل الله ﷺ: «وَلَا تَقُولَنَّ لِشَائِئٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ» الآية. - وقد أورد الآيتين كذلك للدلالة على نفيه الاحتجاج بالاستحسان كمصدر للتشرع -. .

قال الله ﷺ: «حَتَّىٰ إِذَا أَتَيْنَا أَهْلَ قَرْيَةً أَسْتَطَعْنَا أَهْلَهَا فَأَبْوَا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا» <sup>(٣)</sup>

الرسالة: باب (ما نزل من الكتاب عاماً يراد به العام ويدخله الخصوص) <sup>(٤)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وهكذا قول الله: «حَتَّىٰ إِذَا أَتَيْنَا أَهْلَ قَرْيَةً أَسْتَطَعْنَا أَهْلَهَا فَأَبْوَا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا» الآية، وفي هذه الآية دلالة على أن <sup>(٥)</sup> لم يستطعوا كل أهل قرية، فهي في معناهما.

(١) الأم، ج/٧، ص/٢٩٤، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٣٧ و ص/٢٢٨، وانظر مختصر المزني - المسند، ص/٤٣١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/٥٩.

(٢) الأم، ج/٧، ص/٢٩٨، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٣٧ و ص/٢٢٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/٦٨.

(٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: «فَاتَّلَقَا حَتَّىٰ إِذَا أَتَيْنَا أَهْلَ قَرْيَةً أَسْتَطَعْنَا أَهْلَهَا فَأَبْوَا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا لِيَهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ فَأَقَامَهُ فَأَلَّا تُؤْثِرَ لَتَخَدَّنَتْ عَلَيْهِ أَخْرَى» [الكهف: ٧٧].

(٤) الرسالة الفقرتان/ ١٨٤ و ١٨٥، ص/٥٥.

(٥) هكذا وردت في الرسالة، ولعله حذف ضمير الغائب مع ألف الاثنين، أي: (وفي هذه الآية دلالة على أنهم...).

سورة مریم

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى : **﴿يَزَّكِيَّا إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَمَيْ أَسْمَهُ وَسَخْتَى﴾** (١)

<sup>(٢)</sup> أحكام القرآن: ما يؤثر عنه - الشافعي - في التفسير في آيات متفرقة، سوى ما نص

**قال الشافعي رحمة الله:** فأخبر الله جل ثناؤه: أن كل آدمي مخلوق من ذكر وأنثى؛ وسمى الذكر، أباً، والأثني: أمّا، ونبأ أن ما نسب من الولد إلى أبيه نعمة من نعمة، وقال: «يَنْزَكَرِيَا إِنَّا تَبَشَّرُكَ بِغُلْمَانَ أَسْمَهُ دَسْجِنِي» الآية.

قال الله تعالى : «إِيَّاكَ أَلَا تُكَلِّمُ النَّاسَ ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا»  
إِلَى قَوْلِهِ : «بِكَرَةً وَعَشَيْنَا» (٣)

قال الشافعي رحمه الله: ولو حلف لا يكلم رجلاً، ثم سُلِّمَ على قومٍ والمحلف عليه فيهم، لم يحيث إلا أن ينويه، ولو كتب إليه كتاباً، أو أرسِلَ إليه رسولاً، فالورع أن يحيث، ولا يبيَّن ذلك؛ لأنَّ الرسول والكتاب غير الكلام.

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: «يَنْزَكِرُ إِنَّا نَنْذِرُكَ بِغُلْمَامْ سُمْمَهُ وَحْتَنِي لَمْ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ قَبْلِ سَمِّيَا» [مریم: ٧].

(٢) أحكام القرآن، ج/٢، ص/١٨٩.

(٣) الآياتن كاملنات: قال الله تعالى: « قَالَ رَبِّيْ أَجْعَلْتِيْ مَا يَأْتِكَ قَالَ مَا يَأْتِكَ أَلَّا تَكُلُّمَ النَّاسَ ثَلَثَةِ يَوْمٍ سَوْيًا ۝ لَخَرَجَ عَلَىْ قَوْمِهِ مِنَ الْمِحْرَابِ فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ أَنْ سَيَمْسُوْ بِكُلْكَةٍ وَعَشْيَانِ ۝ » (مريم: ١٠-١١).

(٤) مختصر المتن، ص / ٢٩٦

قال المزني رحمه الله: هذا عندي به، وبالحق أولى، قال الله جل ثناؤه: «إِيَّاكَ أَلَا تُكَلِّمُ النَّاسَ ثَلَثَ لَيَالٍ سَوِيًّا» إلى قوله: «بِتَكْرَةٍ وَعَشِيشًا» الآيات، فأفهمهم ما يقوم مقام الكلام، ولم يتكلم.

وقد احتاج الشافعي رحمه الله، بأن الهجرة محمرة فوق ثلاث، فلو كتب أو أرسل إليه، وهو يقدر على كلامه، لم يخرجه هذا من الهجرة التي يأثم بها.

قال المزني رحمه الله: فلو كان الكتاب كلاماً خرج به من الهجرة، فتفهم.

قال الله تعالى: «وَادْجُرْفِ الْكَتَبِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّهُ رَكَانَ صَدِيقَنِيًّا إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَتَأَبَّتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبَصِّرُ وَلَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا» <sup>(١)</sup> [مريم: ٤٢-٤١] الأُم: باب (الولاء والحلف) <sup>(٢)</sup>:

أخبرنا الربيع بن سليمان قال:

أخبرنا محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله قال: أمر الله تبارك وتعالى أن ينسب من كان له نسب من الناس نسبين: من كان له أب أن ينسب إلى أبيه، ومن لم يكن له أب فلينسب إلى مواليه، وقد يكون ذا أب وله موال، فينسب إلى أبيه ومواليه، وأولى نسبته أن يبدأ به أبوه، وأمر أن ينسبوا إلى الإخوة في الدين مع الولاء، وكذلك ينسبون إليها مع النسب.

والإخوة في الدين ليست بنسب، إنما هي صفة تقع على المرء بدخوله في الدين، وينخر منها بخروجه منه.

(١) الآيات كاملتان.

(٢) الأُم، ج/٤، ص/١٢٥، وانظر الرسالة الفقرة/١٩، ص/١١، وانظر الأُم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٢٦٦ و٢٦٧.

والنسب إلى الولاء والأباء إذا ثبت لم يُزله المولى من فوق، ولا من أسفل،  
ولا أب، ولا ولد.

والنسب: اسم جامع لمعان مختلف فينسب الرجل إلى العلم، وإلى الجهل،  
وإلى الصناعة، وإلى التجارة، وهذا كله نسب مستحدث من فعل صاحبه، وتركه  
الفعل، وكان منهم صنف ثالث لا آباء لهم يعرفون، ولا ولاء فنسبوا إلى  
عبودية الله وإلى أديانهم وصناعاتهم، وأصل ما قلت من هذا في كتاب الله ﷺ،  
وسنة نبيه ﷺ، وما أجمع عليه عوام أهل العلم، ...

وقال الله ﷺ: «وَآذْكُرْ فِي الْكِتَبِ إِنَّهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا صَدِيقًا نَّبِيًّا إِذَا قَالُوا لِأَبِيهِ يَأْبَى لَمْ تَقْبُدْ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبَصِّرُ وَلَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا» الآياتان.

قال الله ﷺ: «وَآذْكُرْ فِي الْكِتَبِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُمْ كَانُوا صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا» <sup>(١)</sup> [مريم: ٥٤]

الأم: كتاب الجزية <sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وذكر - الله تعالى - إسماعيل بن إبراهيم فقال عز ذكره: «وَآذْكُرْ فِي الْكِتَبِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُمْ كَانُوا صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا» الآية.

(١) الآية كاملة.

(٢) الأم، ج/٤، ص/١٥٩، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٣٦١.

## سورة طه

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى : « أَرَحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوِي » <sup>(١)</sup> [طه: ٥]

مناقب الشافعي: باب (ما يستدل به على معرفة الشافعي بأصول الكلام وصحة اعتقاده فيها) <sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: ثم معنى قوله في الكتاب: « مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ » [الملك: ١٦] الآية: مَنْ فوق السماء على العرش، كما قال: « أَرَحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوِي » الآية، وكل ما علا فهو سماء والعرش أعلى السموات، فهو على العرش - سبحانه وتعالى - كما أخبر بلا كيف، بائن من خلقه، غير ماس من خلقه: « لَيْسَ كَمِيلٌ شَفِيٌّ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ » [الشورى: ١١] الآية.

قال الله تعالى : « يَعْلَمُ الْبَيْرُوَأَخْفَى » <sup>(٣)</sup>

الأم: باب (إبطال الاستحسان) <sup>(٤)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: إن الله تعالى حكم على عباده حكمين:

(١) الآية وردت هنا كاملة.

(٢) مناقب الشافعي / للبيهقي، ج / ١، ص / ٣٩٧ و ٣٩٨.

(٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: « وَإِن تَجْهَزْ بِالْقَوْلِ فَإِنَّهُ يَعْلَمُ الْبَيْرُوَأَخْفَى » [طه: ٧].

(٤) الأم، ج / ٧، ص / ٣٠٣، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج / ٩، ص / ٨٢.

- ١ - <sup>(١)</sup> حكماً فيما بينهم وبينه، - وحكماً فيما بينهم في دنياهم، فحكم على عباده فيما بينهم وبينه- أن أثابهم وعاقبهم على ما أسروا، كما فعل بهم فيما أعلناها، وأعلمهم إقامة للحججة عليهم، وبينها لهم أنه علِم سرائرهم وعلم علانيتهم، فقال: «يَعْلَمُ أَسْيَرًا وَأَخْفَى» الآية، وقال: «يَعْلَمُ خَاتِمَةَ الْأَغْيَانِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ» [غافر: ١٩] الآية، وخلقهم لا يعلمون إلا ما شاء يَعْلَمُ، وحجب علم السرائر عن عباده.
- ٢ - وبعث فيهم رسلاً، فقاموا بأحكامه على خلقه، وأبان لرسله وخلقه -
- أن - أحكام خلقه في الدنيا على ما أظهروا.

قال الله يَعْلَمُ : «وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي» <sup>(٢)</sup>

الأم: باب (الساعات التي تكره فيها الصلاة) <sup>(٣)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله: فإن الله يَعْلَمُ يقول: «وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي» <sup>(٤)</sup>  
 الآية، وأمره يَعْلَمُ «أن لا يمنع أحد طاف بالبيت، وصلى أي ساعة شاء..» <sup>(٥)</sup>  
 الحديث - بمعناه -، وصلى المسلمين على جنائزهم بعد الصبح والعصر.

(١) الترميم/١ و٢ من للياضح.

(٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: «إِنَّمَا أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي» [طه: ١٤].

(٣) الأم، ج/١، ص/١٤٩، وانظر الرسالة الفقرات/٨٨٩ و٨٩١، ص/٣٢٥ و٣٢٦، وانظر خنصر المزني، ص/٥٠٣ و٥٠٤.

(٤) وردت في الأم وفي الرسالة بدون واو العطف هكذا: (أقم الصلاة)، وقد أثبناها من أجل سياق الآية، وسبق أن بينا سبب ورود ذلك عند الشافعي رحمه الله، من أنه يذكر الآية على سبيل الاستشهاد.

(٥) ذكر الحديث بمعناه هنا، قال عنه الترمذى: حديث جبير بن مطعم حسن صحيح، انظر الرسالة ص/٣٢٥ (الهامش).

**قال الشافعي رحمه الله:** وفيما روت أم سلمة من: «أن النبي ﷺ، صلى في بيتها ركعتين بعد العصر، كان يصلبها بعد الظهر فشغلاً عنها بالوفد، فصلّا هما بعد العصر...»<sup>(١)</sup> الحديث - معناه - .

**الرسالة:** النهي عن معنى يشبه الذي قبله في شيء ويفارقه في شيء غيره<sup>(٢)</sup> :

**قال الشافعي رحمه الله:** أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن ابن المسمى، أن رسول الله ﷺ قال: «من نسي صلاة فليصلبها إذا ذكرها، فإن الله يقول: «وأقم الصلوة لذِكْرِي»»<sup>(٣)</sup> الحديث.

**وحديث أنس بن مالك، وعمران بن حصين عن النبي ﷺ:** مثل معنى حديث ابن المسمى وزاد أحدهما: «أو نام عنها» الحديث.

**قال الشافعي رحمه الله:** فقال رسول الله ﷺ: «فليصلبها إذا ذكرها» فجعل ذلك وقتاً لها، وأخبر به عن الله تبارك وتعالي، ولم يستثن<sup>(٤)</sup> وقتاً من الأوقات يدعها فيه بعد ذكرها.

أخبرنا ابن عيينة، عن أبي الزبير، عن عبد الله بن باباه، عن جبير بن مطعم، أن النبي ﷺ قال: «يا بني عبد مناف، من ولی منكم من أمر الناس شيئاً

(١) ورد الحديث معناه، وهو صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/١، ص/١٥٩ - ١٦١، برقم/١٦٨ و ١٦٧.

(٢) الرسالة الفقرة/٨٨٦، ص/٣٢٤، وانظر مختصر المزني / المسند، ص/٣٩٥، وأحكام القرآن ج/١، ص/٥٩، واختلاف الحديث، ص/٨٠.

(٣) الحديث صحيح رواه مالك في الموطأ، ومسلم وأبو داود وابن ماجه وغيرهم، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/١، ص/١٥٦، برقم/١٦٢.

(٤) هكذا وردت في الأم بإثبات حرف العلة، وقد سبق أن لها وجهًا عند الشافعي رحمه الله، وفي النسخ المطبوعة الحديثة بمحذف حرف العلة.

فلا ينعن أحداً طاف بهذا البيت وصلٍ، أي ساعة شاء، من ليل أو نهار<sup>(١)</sup> الحديث.

أخبرنا عبد المجيد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن النبي ﷺ: مثل معناه، وزاد فيه: «يا بني عبد المطلب، يا بني عبد مناف»<sup>(٢)</sup> ثم ساق الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: فأخبر جبير عن النبي ﷺ أنه أمر بإباحة الطواف بالبيت، والصلاحة له في أي ساعة ما شاء الطائف والمصلّى.

وهذا يبين أنه إنما نهى عن المواقت التي نهى عنها، عن الصلاة التي لا تلزم بوجه من الوجوه، فأما ما لزم فلم ينه عنه، بل أباحه ﷺ.

وصلى المسلمين على جنائزهم عامة بعد العصر والصبح؛ لأنها لازمة. وقد ذهب بعض أصحابنا إلى أن عمر بن الخطاب ﷺ طاف بعد الصبح، ثم نظر فلم يرِ<sup>(٣)</sup> الشمس طلعت، فركب حتى أتى ذا طوى<sup>(٤)</sup> وطلعت الشمس، فأناخ فصلٍ، فنهى عن الصلاة للطواف بعد العصر وبعد الصبح كما نهى عملاً لا يلزم من الصلاة.

(١) الحديث صحيح، وإن شاهد حسن، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/١، ص/١٦٢-١٦٤، برقم/١٧٠ و١٧٢.

(٢) الحديث صحيح، سنته مرسلاً بهذه الرواية، وقد سبق تخرجه بفقرة الأم حيث ورد هناك معناه (برقم/٩ بالهامش)، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/١، ص/١٦٤، برقم/١٧٢.

(٣) هكذا وردت في الرسالة بإثبات حرف العلة، وللشافعي وجه من اللغة بإثباتها، وقد حذفت في النسخ المطبوعة حديثاً.

(٤) هكذا وردت في الرسالة بإثبات حرف العلة، وللشافعي وجه من اللغة بإثباتها، وقد حذفت في النسخ المطبوعة حديثاً.

**قال الشافعي رحمه الله:** فإذا كان بعمر  $\text{ﷺ}$  أن يؤخر الصلاة للطواف، فإنما تركها لأن ذلك له؛ ولأنه لو أراد منزلًا بذاته طوى حاجة كان واسعاً إن شاء الله، ولكن سمع النهي جملة عن الصلاة، وضرب (المنكدر) عليها بالمدينة بعد العصر، ولم يسمع ما يدل على أنه إنما نهى عنها للمعنى الذي وصفنا، فكان يجب عليه ما فعل.

ويجب على من علم المعنى الذي نهى عنه، والمعنى الذي أبيح فيه، أن يباحثها بالمعنى الذي أباحها فيه خلاف المعنى الذي نهى فيه عنها، كما وصفت ما روئ على  $\text{ﷺ}$  عن النبي  $\text{ﷺ}$  من النهي عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلات، إذا سمع النهي، ولم يسمع سبب النهي.

**قال الشافعي رحمه الله:** فإن قال قائل: فقد صنع أبو سعيد الخدري  $\text{ﷺ}$ ، كما صنع عمر  $\text{ﷺ}$ ، قلنا: والجواب فيه كالجواب في غيره. قال: فإن قال قائل: فهل من أحد صنع خلاف ما صنعوا؟ قيل: نعم، ابن عمر، وابن عباس، وعائشة، والحسن، والحسين، وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين، وقد سمع ابن عمر النهي من النبي  $\text{ﷺ}$ .

أخبرنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار قال: «رأيت أنا وعطاء بن رياح، ابن عمر رضي الله عنهم طاف بعد الصبح، وصلى قبل أن تطلع الشمس»<sup>(١)</sup> الحديث.

**قال الشافعي رحمه الله**<sup>(٢)</sup>: أخبرنا سفيان، عن عمار الدهني عن أبي شعبة: أن الحسن والحسين طافا بعد العصر وصليا. أخبرنا مسلم، وعبد المجيد، عن ابن

(١) الحديث موقوف، إسناده صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/١، ص/١٦٣ و١٦٤، برقم/١٧١.

(٢) الرسالة الفقرة/٩٠٥-٩٠٢، ص/٢٩ و٣٠.

جريح، عن ابن أبي مليكة، قال: رأيت ابن عباس رضي الله عنهم طاف بعد العصر وصلّى.

قال الشافعي رحمه الله: وإنما ذكرنا تفرق أصحاب رسول الله ﷺ في هذا ليستدل منْ عِلْمِه على أن تفرقهم فيما لرسول الله فيه سنة، لا يكون إلا على هذا المعنى، أو على أن لا تبلغ السنة من قال خلافها منهم، أو تأويلاً تختمله السنة، أو ما أشبه ذلك مما قد يرى قائله له فيه عذراً - إن شاء الله -. وإذا ثبت عن رسول الله ﷺ الشيء فهو اللازم لجميع من عرفه، لا يقويه ولا يوهنه شيءٌ غيره، بل الفرض الذي على الناس اتباعه، ولم يجعل الله لأحد معه أمراً يخالف أمره.

قال الله ﷺ: «إِنَّ تُبَجِّرَىٰ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَىٰ» <sup>(١)</sup>

مختصر المزني: باب (البكاء على الميت) <sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وأرخص الله تعالى في البكاء بلا ندب ولا نياحة؛ لما في النوح من تجديد الحزن، ومنع الصبر، وعظيم الإنعام.

وروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الميت ليعدب بكاء أهله عليه» وذكر ذلك ابن عباس لعائشة رضي الله عنهم، فقالت: رحم الله عمر، والله ما حدث رسول الله ﷺ: «إن الله ليعدب الميت بكاء أهله عليه» ولكن قال: «إن الله يزيد الكافر عذاباً بكاء أهله عليه» <sup>(٣)</sup> الحديث.

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: «إِنَّ أَشَاعَةً مَاتِيَةً أَكَادُ أَخْفِيَنَا إِنْتُبَجِرَىٰ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَىٰ» [طه: ١٥].

(٢) مختصر المزني، ص ٣٩، وانظر مختصر المزني، ص ٥٣٧، كتاب اختلاف الحديث ص ١٦٣، وقد ورد فيه قول عائشة: إنه لم يكن له ولد ولكنه أخطأ أو نسي، إنما مرض رسول الله ﷺ على يهودية وهي يبكي عليها أهلهما فقال: «إنهم ليكونون، وإنها لتعذب في قبرها» الحديث له تتمة، وهو صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسندي الشافعی، ج ١، ص ٣٧٥ و ٣٧٦، برقم ٥٥٩.

(٣) الحديث صحيح مع ما بعده، وزاد في المسند: قال ابن أبي مليكة: فوالله ما قال ابن عمر من شيء، انظر شفاء العي بتحقيق مسندي الإمام الشافعی، ج ١، ص ٣٧٤ و ٣٧٥، برقم ٥٥٨.

وقالت عائشة رضي الله عنها: حسبكم القرآن «وَلَا تَرُرْ وَازِرَةً وَزَرَّ أُخْرَى»<sup>(١)</sup> الآية، وقال ابن عباس عند ذلك: الله «أَضْحَكَ وَأَبْكَى» [النجم: ٤٢] الآية.

قال الشافعي رحمه الله: ما روت عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ أشبه بدلالة الكتاب والسنّة قال الله ﷺ: «وَلَا تَرُرْ وَازِرَةً وَزَرَّ أُخْرَى»<sup>(٢)</sup> الآية، وقال: «لِتُعْجِزَ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَشْعَى» الآية، وقال عليه الصلاة والسلام لرجل في ابنه: «إنه لا يجيئ عليك ولا تخني عليه»<sup>(٣)</sup> الحديث، وما زيد في عذاب الكافر فباستيعابه له، لا بذنب غيره.

قال الله ﷺ: «وَأَحْلُلْ عُقْدَةَ مِنْ لِسَانِي يَفْقَهُوا قَوْلِي» [اطه: ٢٨-٢٧]<sup>(٤)</sup>

أحكام القرآن: ما يؤثر عنه - الشافعي - في التفسير في آيات متفرقة سوى ما مضى<sup>(٥)</sup>:

أخبرنا أبو عبد الرحمن السُّلْمي قال: سمعت أبا الحسن بن مُقَسْمَ (بغداد) يقول: سمعت أحمد بن علي بن سعيد البزار يقول: سمعت أبا ثور يقول:

(١) وردت هكذا «لاتزر...» على عادة الشافعي عند الاستشهاد بإسقاط حرف العطف غالباً، والأية مذكورة في مواضع من القرآن: الآية/١٦٤ من سورة الأنعام، والأية/١٥ من سورة الإسراء، والأية/١٨ من سورة فاطر، والأية/٧ من سورة الزمر.

(٢) الآية وردت في مواضع عدة من القرآن، انظر المامش برقم/١ أعلاه.

(٣) الحديث أخرجه أحمد في المسند (٢٢٦/٢)، وأطراقه عند أبي داود في السنن (٤٤٩١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٧/٨)، والبغوي في شرح السنة (١٨٢/١٠)، والتبريزي في مشكاة المصايبع (٣٤٧١)...، انظر معرفة السنن والأثار/ للبيهقي، ج/٣، ص/٢٠٣.

(٤) الآيتان كاملتان.

(٥) أحكام القرآن، ج/٢، ص/١٧٩.

سمعت الشافعي رحمه الله يقول: الفصاحة إذا استعملتها في الطاعة أشفى وأكفي في البيان، وأبلغ في الإعذار، لذلك دعا موسى ربه فقال: « وَأَحْلُّ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي ﴿يَفْقَهُوا قَوْلِي﴾ الآياتان، لما علم أن الفصاحة أبلغ في البيان.

## سورة الأنبياء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قالَ اللَّهُ تَعَالَى : « قَصَمْنَا مِنْ قَرِيَّةٍ كَانَتْ ظَالِمَةً وَأَنْشَأْنَا بَعْدَهَا قَوْمًا أَخْرِيْنَ . فَلَمَّا أَحَسُوا بِأَسْنَانَ إِذَا هُمْ مِنْهَا يَرْكُضُونَ » <sup>(١)</sup> [الأنبياء: ١١-١٢]

الرسالة: باب (الصنف الذي يُبيّن سياقه معناه) <sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى: « قَصَمْنَا مِنْ قَرِيَّةٍ كَانَتْ ظَالِمَةً وَأَنْشَأْنَا بَعْدَهَا قَوْمًا أَخْرِيْنَ . فَلَمَّا أَحَسُوا بِأَسْنَانَ إِذَا هُمْ مِنْهَا يَرْكُضُونَ » الآيات، وهذه الآية في مثل معنى الآية قبلها، فذكر قسم القرية، فلما ذكر أنها ظلمة، بان للسامع أن الظالم إنما هم أهلها، دون منازلها التي لا ظلم، ولما ذكر القوم المنشئين بعدها، وذكر إحساسهم البأس عند القسم، أحاط العلم أنه إنما أحس البأس من يعرف البأس من الأدميين.

قالَ اللَّهُ تَعَالَى : « لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ » <sup>(٣)</sup> [الأنبياء: ٧٣]

الرسالة: باب (البيان الرابع) <sup>(٤)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: فيجمع القبول لما في كتاب الله، ولسنة رسول الله: القبول لكل واحد منهم عن الله، وإن تفرقت فروع الأسباب التي قُبِلَ بها

(١) الآيات كاملتان.

(٢) الرسالة الفقرتان/ ٢١٠ و ٢١١، ص/ ٦٣.

(٣) وردت الآية هنا كاملة.

(٤) الرسالة الفقرة/ ١٠٣، ص/ ٣٣.

عنهم، كما أحلَّ وحرَّم، وفرض وحدَه، بأسباب متفرقة، كما شاء جل ثناءه:  
﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْكَلُونَ﴾ الآية.

أحكام القرآن: ما يؤثر عنه - الشافعي - في الزكاة<sup>(١)</sup>:

أخبرنا أبو سعيد، أخبرنا أبو العباس، أخبرنا الربيع قال:  
قال الشافعي رحمه الله: الناس عباد الله جل ثناؤه، فملوكهم ما شاء أن  
يملكون، وفرض عليهم فيما ملكهم ما شاء: ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ  
يُسْكَلُونَ﴾ الآية، فكان فيما آتاهم، أكثر مما جعل عليهم فيه، وكلُّ أنعم به  
عليهم جل ثناؤه، وكان - فيما فرض عليهم، فيما ملكهم - زكاة.

قال الله تعالى: «وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ حَرَذَلٍ أَتَيْنَا هَا وَكَفَى بِنَا  
حَسِيبَتْ»<sup>(٢)</sup>

الأم: الإقرار بالشيء غير الموصوف<sup>(٣)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وإذا قال الرجل لفلان علىٰ مال، أو عندي، أو في  
يدي، أو قد استهلكت مالاً عظيماً، أو قال عظيماً جداً، أو عظيماً عظيماً، فكل  
هذا سواء، ويسأل ما أراد؟ فإن قال: أردت ديناراً أو درهماً، أو أقل من درهم  
ما يقع عليه اسم مال عرض أو غيره، فالقول قوله مع يمينه. وكذلك إن قال: مالاً  
صغيراً، أو صغيراً جداً، أو صغيراً صغيراً، من قبل أن جبع ما في الدنيا من متعها

(١) أحكام القرآن، ج/١، ص/١٠٢

(٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: «وَنَصَّعُ الْمَوَازِينَ الْقِنْطَاطِ لِيَوْمِ الْقِيَمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئاً وَإِن  
كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ حَرَذَلٍ أَتَيْنَا هَا وَكَفَى بِنَا حَسِيبَتْ» (الأنبياء: ٤٧).

(٣) الأم، ج/٣، ص/٢٣٧، وانظر تفسير الآية/٣٨ من سورة التوبة فهي متعلقة بما هنا، وانظر  
الأم تحقيق/د. عبد المطلب، ج/٤، ص/٤٩٨ و٤٩٩.

يقع عليه قليل - في الآخرة - قال الله تبارك وتعالى: **«فَمَا مَتَّعَ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ»** [التوبه: ٣٨] الآية، وقليل ما فيها يقع عليه عظيم الثواب والعقاب، قال الله تعالى: **«وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ حَزَدٍ لَأَتَيْنَاهَا وَكَفَى بِنَا حَسِيبَتْ»** الآية، وكل ما أثيب عليه وعدُّ يقع عليه اسم كثير.

**قال الله تعالى: «مَا هَذِهِ الْتَّمَاثِيلُ أَلَّا تَأْتُمُهَا عَنِ الْكُفُونَ»** <sup>(١)</sup>

أحكام القرآن: ما يؤثر عنده - الشافعي - في الصيام <sup>(٢)</sup>:

قال البيهقي: وقرأت في كتاب حرملة - فيما روى: عن الشافعي رحمه الله: أنه قال: جماع العكوف: ما لزمه المرء، فحبس عليه نفسه، من شيء (يرأًى كان أو مائماً) فهو عاكس.

واحتاج بقوله تعالى حكاية عمن رضي قوله <sup>(٣)</sup>: **«مَا هَذِهِ الْتَّمَاثِيلُ أَلَّا تَأْتُمُهَا عَنِ الْكُفُونَ»** الآية.

**قال الله تعالى: «وَتَالَّهِ لَا كِيدَنَ أَصْنَمَكُمْ بَعْدَ أَنْ تُؤْلُوا مُذْبِرِينَ»** [الأنباء: ٥٧] <sup>(٤)</sup>  
مختصر المزنبي: مختصر الأيمان والنذر وما دخل فيهما ... <sup>(٥)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: ولو قال بالله، أو تالله، فهي يمين، نوى أو لم ينو. وقال في الإملاء: تالله يمين. وقال في القساممة: ليست بيمين.

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: **«إِذْ قَالَ لَأَيْبِرْ وَقَوْمِهِ مَا هَذِهِ الْتَّمَاثِيلُ أَلَّا تَأْتُمُهَا عَنِ الْكُفُونَ»** [الأنباء: ٥٢].

(٢) أحكام القرآن، ج/١، ص/١١٠.

(٣) المقصود به: إبراهيم عليه الصلاة والسلام.

(٤) وردت الآية هنا كاملة.

(٥) مختصر المزنبي، ص/٢٩٠.

قال المزني رحمه الله: وقد حكى الله تعالى في مدين إبراهيم<sup>(١)</sup> عليه السلام: « وَتَأَلَّهُ لِأَكِيدَنَ أَصْنَمَكُرْ بَعْدَ أَن تُؤْلُوا مُذْبِرِينَ » الآية.

قال الله تعالى: « وَدَاوْدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ تَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنْمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحْكَمِهِمْ<sup>(٢)</sup> شَهِيدِينَ ﴿ فَفَهَمْنَا هُنَّا سُلَيْمَانَ وَكُلَّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴾<sup>(٣)</sup>

الأم: باب (في اجتهاد الحاكم)<sup>(٤)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: « وَدَاوْدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ تَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنْمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحْكَمِهِمْ شَهِيدِينَ ﴿ فَفَهَمْنَا هُنَّا سُلَيْمَانَ وَكُلَّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴾ الآيات.

قال الحسن بن أبي الحسن: لو لا هذه الآية لرأيت أن الحكم قد هلكوا؛ ولكن الله حمد هذا لصوابه، وأثنى على هذا باجتهاده<sup>(٥)</sup>.

(١) وكان المزني يدعم اجتهاد الشافعي رحمه الله بأن: ثالثة مدين، كما ورد في الإملاء.

(٢) وردت الآية ٧٨ هنا كاملاً.

(٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: « فَفَهَمْنَا هُنَّا سُلَيْمَانَ وَكُلَّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا وَسَخْرَيْنَا مَعَ دَاوْدَ الْجِبَالَ يُسْتَخِنَ وَالظَّرِيرَ وَكُنَّا فَعَلِيِّينَ » [الأنبياء: ٧٩].

(٤) الأم، ج/٧، ص/٩٣، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/١٢٢، وانظر الزاهر في غريب الفاظ الشافعي في معنى: « إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنْمُ الْقَوْمِ » [الأنبياء: ٧٨] أي: رعت في الحرش ليلاً ص/٥٠٨.

وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٢٠٩.

(٥) أي حمد الله اجتهاد سليمان لصوابه، وأثنى على داود لاجتهاده.

قال الله تعالى: «وَعَلِمْنَا صَنْعَةَ لَبُوسِكُمْ لِتُخْصِنُكُم مِّنْ بَأْسِكُم»<sup>(١)</sup>

الرسالة: باب (فرض الصلاة الذي دلَّ الكتاب ثم السنة على من تزول عنه بالعذر)<sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: فإن قال قائل: أراك توقع الإحسان على معانٍ<sup>(٣)</sup> مختلفة؟ قيل: نعم، جاع الإحسان: أن يكون دون التحصين مانع من تناول المحرم. فالإسلام مانع، وكذلك الحرية مانعة، وكذلك الزوج والإصابة مانع، وكذلك الحبس في البيوت مانع<sup>(٤)</sup>، وكل ما مَنَعَ أحسن، قال الله: «وَعَلِمْنَا صَنْعَةَ لَبُوسِكُمْ لِتُخْصِنُكُم مِّنْ بَأْسِكُم» الآية.

قال الله تعالى: «وَإِاتَّيْنَاهُ أَهْلَهُ وَمِثْلَهُم»<sup>(٥)</sup>

الإحياء:<sup>(٦)</sup>

وروي أن عبد القاهر بن عبد العزيز كان رجلاً صالحًا، ورعاً، وكان يسأل الشافعي رحمه الله عن مسائل في الورع، والشافعي رحمه الله يقبل عليه لورعه،

---

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: «وَعَلِمْنَا صَنْعَةَ لَبُوسِكُمْ لِتُخْصِنُكُم مِّنْ بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَثْنَمْ شَكِّرُونَ» [الأنبياء: ٨٠].

(٢) الرسالة الفقرتان/ ٣٩٠ و ٣٩١، ص/ ١٣٦، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٣٠٩، وانظر تفسير الآية/ ٢٥ من سورة النساء.

(٣) أثبت معاني بالياء في المتن، ومحذفها في الماش، وهذا هو الأصح على قواعد اللغة في حذف الياء والتعويض عنها بتنوين الجر.

(٤) وكان الشافعي رحمه الله حصر معنى الإحسان حسب سياق الآيات بما يلي: الإسلام، النكاح، الحرية، التحصين بالحبس، العفاف، انظر الفقرة/ ٣٩٢، ص/ ١٣٧ من الرسالة، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٣٠٩.

(٥) الآية كاملة: قال الله تعالى: «فَاسْتَجَبْنَا لَهُ فَكَشَفْنَا مَا يَدِي من ضُرٍّ وَإِاتَّنَاهُ أَهْلَهُ وَمِنْهُمْ مَعْهُدٌ رَّحْمَةً مِّنْ عِنْدِنَا وَذِكْرَى لِلْعَبِيدِينَ» [الأنبياء: ٨٤].

(٦) إحياء علوم الدين / للغزالى، ج/ ١، ص/ ٢٦.

وقال للشافعي رحمه الله يوماً: أي أفضل الصبر أو المحن، أو التمكين؟، فقال الشافعي رحمه الله: التمكين درجة الأنبياء، ولا يكون التمكين إلا بعد المحن، فإذا امتحن صبر، وإذا صبر مكّن، إلا ترى أن الله عَزَّلَ امتحن إبراهيم عليه السلام ثم مكّنه، وامتحن موسى عليه السلام ثم مكّنه، وامتحن أبوب عليه السلام ثم مكّنه، وامتحن سليمان عليه السلام ثم مكّنه وأتاه ملكاً، والتمكين أفضل الدرجات، قال الله عَزَّلَ: «وَكَذَلِكَ مَكَّنَ لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ» [يوسف: ٢١] الآية، وأبوب عليه السلام بعد المحن العظيمة مكّن، قال الله تعالى: «وَإِنَّمَا أَنْعَمْنَا أَهْلَهُ وَمِنْلَاهُمْ» الآية.

قال الغزالى رحمه الله فهذا الكلام من الشافعي رحمه الله يدل على تحرره في أسرار القرآن، واطلاعه على مقامات السائرين إلى الله تعالى من الأنبياء والأولياء.

قال الله عَزَّلَ: «إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَا الْحُسْنَى أُولَئِكَ عَنْهَا مُبَعَّدُونَ» <sup>(١)</sup> [الأنبياء: ١٠١]

الرسالة: باب (بيان ما نزل من الكتاب عام الظاهر يراد به كله الخاص) <sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله جل ثناؤه: «وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ» الآية، فدل كتاب الله على أنه إنما وقودها بعض الناس، لقوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَا الْحُسْنَى أُولَئِكَ عَنْهَا مُبَعَّدُونَ» الآية.

(١) وردت الآية هنا كاملة.

(٢) الرسالة الفقرة ٢٠٧، ص ٦٢، وانظر أحكام القرآن، ج ١، ص ٢٥.

قال الله ﷺ : « وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الْزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ

يَرِثُهَا عِبَادِيَ الْصَّالِحُونَ » <sup>(١)</sup> [الأنبياء: ١٠٥]

الأم: الخلاف فيمن تؤخذ منه الجزية ومن لا تؤخذ <sup>(٢)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله: فالتوراة كتاب موسى - عليه السلام -، والإنجيل كتاب عيسى - عليه السلام -، والصحف كتاب إبراهيم - عليه السلام -، ما لم تعرفه العامة من العرب، حتى أنزل الله ﷺ : « وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الْزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الْصَّالِحُونَ » الآية.

(١) وردت الآية هنا كاملة.

(٢) الأم، ج / ٤، ص / ٢٤١، وانظر أحكام القرآن، ج / ٢، ص / ٥٤ (الخامس)، برقم ٦ عندما علق على ذلك وذكر زبور داود، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج / ٥، ص / ٥٣.

## سورة الحج

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى : « وَالْمَسْجِدُ الْحَرَامُ الَّذِي جَعَلْنَا لِلنَّاسِ سَوَاءَ الْعِكْفُ فِيهِ وَالْبَادِ » <sup>(١)</sup>

مناقب الشافعي: باب (ما جاء في حسن مناظرة الشافعي وغلبته بالعلم والبيان كل من ناظره) <sup>(٢)</sup>:

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: سمعت أبا الفضل (الحسن بن يعقوب) يقول: سمعت أبا أحمد (محمد بن روح) يقول: سمعت أبا إسماعيل الترمذى يقول: سمعت إسحاق بن إبراهيم يقول: كنا بمكة، والشافعى بها، وأحمد بن حنبل رحمهما الله.

قال: وكان أحمى يجالس الشافعى، وكنت لا أجالسه، فقال لي أحمى، يا أبا يعقوب مُرِّ جالس هذا الرجل. فقلت: ما أصنع به؟ سُئلَ قريب من سنتنا، أترك ابن عينة، والمقبري وهؤلاء المشايخ؟! فقال أحمى ويحك، إن هذا يفوت، وذاك لا يفوت.

قال: فجالسته فتناولنا في كراء بيوت مكة، وكان الشافعى يسأله فيه، وكانت لا أسأله فيه، فذكر حدثاً، وأخذت أنا في الباب أسرد عليه وهو ساكت، فلما أن فرغت، وكان معى رجل من أهل (مروة) فالتفت إليه فقلت -

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: « إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَا لِلنَّاسِ سَوَاءَ الْعِكْفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَنْ يُرِدُ فِيهِ بِالْحَادِ يَقْلُمُ نُذْفَةً مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ » [الحج: ٢٥].

(٢) مناقب الشافعى / للبيهقي، ج/١، ص/٢١٢-٢١٦، وانظر آداب الشافعى ومناقبه / للرازى ص/١٧٩-١٨١ (المتن والهامش).

بالفارسية - : (مردك لا كمala نیست) <sup>(١)</sup> فعلم أني راطنت صاحبي: بشيء هجّته فيه، فقال: تناظر؟ فقلت للمناظرة جئت.

قال الله عَلَيْكُمْ: «الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِنْ دِيْرِهِمْ» [الحج: ٤٠] الآية، نسب الديار إلى مالكيها، أو إلى غير مالكيها؟

قال: وقال النبي ﷺ، يوم فتح مكة: «من أغلق بابه فهو آمن، ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن» فنسب الديار إلى أربابها أم إلى غير أربابها؟

قال: واشترى عمر بن الخطاب رض: (دار السجن) من مالك <sup>(٢)</sup> غير مالك؟  
قال: قلت من مالك.

قال: فلما عرفت أني قد أفحمت قُمتُ.

قال: وقال غير أبي إسماعيل في هذه الحكاية: فقال له الشافعي: لو قلت قولك احتجت أن أسلسلَ.

قال البيهقي رحمه الله: وقد ذكرنا حكاية مناظرتهمَا في كتاب (المعرفة) أتم من هذا، وفيها من الزيادة: احتجاج الشافعي بقول النبي ﷺ: «وَهَلْ تَرَكْ لَنَا عَقِيلَ مِنْ دَارٍ؟» الحديث، ثم معارضة إسحاق إيهاب بقول التابعين.

قال الشافعي رحمه الله: من هذا؟ قيل: إسحاق بن إبراهيم الحنظلي: فقال له الشافعي: أنت الذي يزعم أهل خراسان أنك فقيههم؟ قال إسحاق: هكذا يزعمون.

قال الشافعي رحمه الله: ما أحوجني أن يكون غيرك في موضعك، فكنت أمر بعرك أذنيه.

(١) مرد: هو الرجل الصغير والحقير، و (ما لان) أو (كملا لان): قرية بمنوب ينبع إلى أهلها الغفلة، انظر آداب الشافعي ومناقبها / للرازي، ص/ ١٨٠ (الهامش) رقم/ ٢، والمقصود: أنه نسب الشافعي إلى الصغار والغفلة والله أعلم.

(٢) هكذا وردت ولعلها: أو من غير مالك، حتى تستقيم صيغة السؤال، انظر آداب الشافعي ومناقبها / للرازي، ص/ ٢١٤.

أنا أقول: قال رسول الله ﷺ، وأنت تقول: عطاء، وطاوس، وابراهم،  
والحسن هؤلاء لا يرون ذلك، وهل لأحد مع رسول الله ﷺ حجة؟!

وفيها من الزيادة: قال له إسحاق: اقرأ: «سَوَاءَ الْعَكْفُ فِيهِ وَالْبَادُ» الآية.

فقال الشافعي رحمه الله: اقرأ أول الآية: «وَالْمَسْجِدُ الْحَرَامُ الَّذِي جَعَلْنَا  
لِلنَّاسِ سَوَاءَ الْعَكْفُ فِيهِ وَالْبَادُ» هذا في المسجد خاصة.

وقرأت في كتاب أبي الحسن العااصمي، فيما بلغه عن (داود الأصبهاني)  
أنه قال: لم يفهم (إسحاق) في ذلك الوقت (إيش) يحتاج به الشافعي، وأراد  
الشافعي رحمه الله: أن الدور لو كانت مباحة للناس - كان جواب النبي ﷺ، أن  
يقول: أي موضع أدركنا في دار كان نزلنا، فإن ذلك مباح لنا، بل أشار إلى  
دورهم التي كانت لآبائهم، باعها عقيل بن أبي طالب ﷺ، قبل أن يسلم، فلم  
يطلب بشيء منها، ولم يؤخذ به أحداً، وقال: لم يترك لنا عقيل مسكنًا.

فدل ذلك على أن كل من ملك فيها شيئاً فهو مالك، له منعه عن غيره <sup>(١)</sup>.

قال الله ﷺ: «وَأَدِنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِيرِ  
يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجَّ عَمِيقٍ» [الحج: ٢٧] <sup>(٢)</sup>

الأم: كتاب (الحج)، باب (فرض الحج على من وجب عليه الحج) <sup>(٣)</sup>:

أخبرنا الربيع بن سليمان المرادي بمصر سنة سبع ومائتين قال:

(١) هذه الآية متعلق تفسيرها بالأية / ٤٠ من سورة الحج، وقد ذكر تفسيرها معاً هنا، فانتبه - والله يرعاك - .

(٢) وردت الآية هنا كاملة.

(٣) الأم، ج / ٢، ص / ١٠٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج / ٣، ص / ٢٦٩.

أخبرنا محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله قال: أصل إثبات فرض الحج خاصة في كتاب الله تعالى، ثم سنة رسول الله ﷺ، وقد ذكر الله ﷺ الحج في غير موضع من كتابه، فحكي أنه قال لإبراهيم عليه السلام: «وَأَذِنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ صَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجْعٍ عَمِيقٍ» الآية، ثم ذكر الآيات المتعلقة بفرضية الحج - .

الأم (أيضاً): باب (دخول مكة لغير إرادة حج ولا عمرة) <sup>(١)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله ﷺ لإبراهيم خليله: «وَأَذِنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ صَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجْعٍ عَمِيقٍ» الآية.

قال الشافعي رحمه الله: فسمعت بعض من أرضى من أهل العلم يذكر: أن الله تبارك وتعالى لما أمر بهذا إبراهيم عليه السلام، وقف على المقام فصاح صيحة: (عبد الله أجيبيوا داعي الله) فاستجاب له حتى من في أصلاب الرجال، وأرحام النساء، فمن حج البيت بعد دعوته فهو من أجب دعوته، ووافاه من وفاه يقولون: (لبيك داعي ربنا، لبيك).

قال الله ﷺ : «فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَتِي» إلى قوله: «فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَآسِ الْفَقِيرَ» <sup>(٢)</sup>

الأم: باب (الاختلاف في العيب) <sup>(٣)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله: والأهلة معروفة المواقف، وما كان في معناها من الأيام المعلمات، فإنه سبحانه وتعالى يقول: «فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَتِي» الآية... .

(١) الأم، ج/٢، ص/١٤٣، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/١٢٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٣، ص/٣٥١.

(٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: «إِيَّاكُمْ نَسْأَلُ مَنْتَنِي لَهُمْ وَنَذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَتِي عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِمَةِ الْأَنْتَيْرِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَآسِ الْفَقِيرَ» [الحج: ٢٨].

(٣) الأم، ج/٧، ص/١٠٢، وانظر تفسير الآية/ ١٨٩ من سورة البقرة، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٢٣١.

**الأم (أيضاً) : الضحايا الثاني<sup>(١)</sup> :**

قال الشافعي رحمه الله: والضحية نسك من النسك مأذون في أكله، وإطعامه، وادخاره، فهذا كله جائز في جميع الضحية، جلدها، ولحمها، وأكره بيع شيء منه، والمبادلة به بيع.

قال الشافعي رحمه الله: فإن قال قائل: ومن أين كرهت أن تباع، وأنت لا تكره أن تؤكل وتدخر؟ قيل له: لما كان نسكاً فكان الله حكم<sup>(٢)</sup> في البدن التي هي نسك، فقال<sup>ﷺ</sup>: «فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا» الآية، وأذن رسول الله<sup>ﷺ</sup> في أكل الضحايا والإطعام، كان ما أذن الله فيه رسوله<sup>ﷺ</sup> مأذوناً فيه، فكان أصل ما أخرج الله<sup>ﷻ</sup> معمولاً أن لا يعود إلى مالكه فيه شيء، إلا ما أذن الله فيه أو رسوله<sup>ﷺ</sup>.

**مختصر المزني: باب (لحوم الضحايا)<sup>(٣)</sup> :**

حدثنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا مالك، عن أبي الزير، عن جابر بن عبد الله<sup>رض</sup> أن رسول الله<sup>ﷺ</sup> نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث «، ثم قال بعد ذلك: «كلوا وتزودوا وادخرموا»<sup>(٤)</sup> الحديث.

حدثنا الربيع قال:

(١) الأم، ج/٢، ص/٢٢٤، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج/٣، ص/٥٨٥ و٥٨٦.

(٢) هكذا وردت في الأم: ولعل الأضيق للسياق أن تكون: فكان حكم الله في البدن - والله أعلم -.

(٣) مختصر المزني، ص/٥٣٢، وانظر كتاب اختلاف الحديث، ص/١٥٠ و١٥١، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٨٦.

(٤) الحديث صحيح رواه مسلم والنسائي، وله شواهد عند البخاري ومسلم من عدة طرق، انظر شفاء العي بتحقيق مستند الشافعي، ج/١، ص/٣٢٩ برقم ٤٧٢.

أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الله بن واقد بن عبد الله، أنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلات» الحديث، قال عبد الله بن أبي بكر: فذكرت ذلك لعمرَة فقلت: صدق، سمعت، عائشة رضي الله عنها تقول: دفَّ ناسٌ من أهل الbadia حضرة الأضحى في زمان رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «ادخروا لثلاث وتصدقوا بما بقي» الحديث، قالت: فلما كان بعد ذلك قلنا لرسول الله ﷺ: لقد كان الناس ينتفعون من ضحاياهم يجعلون منها الودك، ويتحذرون منها الأسقية، فقال رسول الله ﷺ: «وما ذاك؟» أو كما قال، قالوا يا رسول الله نهيت عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلات، فقال رسول الله ﷺ: «إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت حضرة الأضحى، فكلوا وتصدقوا وادخرموا»<sup>(١)</sup> الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: فيشبه أن يكون إنما نهى رسول الله ﷺ عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلات إذا كانت الدافة على معنى الاختيار، لا على معنى الفرض، وإنما قلت: يشبه الاختيار لقول الله ﷺ: «فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُّوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا» [الحج: ٣٦] الآية، وهذه الآية في البدن التي يتطلع بها أصحابها، لا التي وجبت عليهم قبل أن يتطلعوا بها، وإنما أكل النبي ﷺ من هديه أنه كان تطوعاً، فاما ما وجب من الهدي كله فليس لصاحبها أن يأكل منه شيئاً، كما لا يكون له أن يأكل من زكاته ولا من كفارته شيئاً، وكذلك إن وجب عليه أن يخرج من ماله شيئاً فأكل بعضه، فلم يخرج ما وجب عليه بكماله.

(١) الحديث صحيح رواه مسلم وأبو داود والنسائي، انظر شفاء العي يتحقق مسند الشافعي ج/١، ص/٤٢٩ و ٣٣٠، برقم/ ٤٧٣.

وأَحَبُّ مِنْ أَهْدِي نَافِلَةً<sup>(١)</sup> أَنْ يَطْعَمَ الْبَائِسَ الْفَقِيرَ، لِقَوْلِ اللَّهِ: «فَكُلُّوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ» الْآيَةُ<sup>(٢)</sup>.

الرسالة: باب (العلل في الأحاديث)<sup>(٣)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: ويحتمل أن يكون النهي عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث منسوخاً في كل حال، فيمسك الإنسان من ضحيته ما شاء، ويتصدق بما شاء - ثم ذكر ما ورد سابقاً في الأم - وقد علق محقق كتاب الرسالة قائلاً: وهكذا تردد الشافعي في قوله في هذا كما ترى، فمرة يذهب إلى النسخ، ومرة يذهب إلى أن النهي اختيار لا فرض، ومرة يذهب إلى أن النهي لمعنى فإذا وُجِدَ ثبت النهي.

والذى أراه راجحاً عندي - للعلامة: أحمد محمد شاكر -: أن النهي عن الإدخار بعد ثلاث إنما كان من النبي ﷺ على سبيل تصرف الإمام والحاكم، فيما ينظر فيه لمصلحة الناس، وليس على سبيل التشريع في الأمر العام، بل يؤخذ منه أن للحاكم أن يأمر وينهى في مثل هذا، ويكون أمره واجب الطاعة، لا يسع أحداً مخالفته.

وآية ذلك أن النبي ﷺ حين أخبروه عما نابهم من المشقة في هذا سألهم: وما ذاك؟ فلما أخبروه عن نهيه، أبان لهم عن علته وسببه، فلو كان هذا النهي تشريعاً عاماً لذكر لهم أنه كان ثم نسخ، أما وقد أبان لهم عن العلة في النهي فإنه قصد إلى تعليمهم، أن مثل هذا يدور مع المصلحة التي يراها الإمام، وأن طاعته

(١) ورد في أحكام القرآن، ج/١، ص/٨٦، واجب من أهدى نافلة أن يطعم البائس الفقير...

(٢) وانظر تكملة ذلك في تفسير الآية/٣٦ من السورة نفسها.

(٣) الرسالة الفقرة/٦٧٣ (المتن والمماض)، ص/٢٤٠-٢٤٢.

فيه واجبة، ومن هذا نعلم أن الأمر فيه على الفرض لا على الاختيار، وإنما هو فرض محدد بوقت أو بمعنى خاص، لا يتجاوز به ما يراه الإمام من المصلحة... ويختتم كلامه قائلاً: وهذا معنى دقيق بديع، يحتاج إلى تأمل، وبعده نظر، وسعة اطلاع على الكتاب والسنّة ومعانيهما، وتطبيقه في كثير من المسائل عسير، إلا على من هدى الله.

**قال الله تعالى : ﴿ ثُمَّ لَيَقْضُوا نَفَثَهُمْ وَلَيُوْفُوا نُدُورَهُمْ وَلَيَطَوَّفُوا بِالْبَيْتِ**

**العتيق﴾<sup>(١)</sup> [الحج: ٢٩]**

**الأم: باب (الطواف بعد عرفة)<sup>(٢)</sup> :**

**قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ ثُمَّ لَيَقْضُوا نَفَثَهُمْ وَلَيُوْفُوا نُدُورَهُمْ وَلَيَطَوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيق﴾ الآية، فاحتملت الآية:**

- ١ - <sup>(٣)</sup> أن تكون على طواف الوداع؛ لأن ذكر الطواف بعد قضاء التفت.
- ٢ - واحتملت أن تكون على الطواف بعد (مني)، وذلك أنه بعد حلاق الشعر ولبس الثياب والتطيب، وذلك قضاء التفت.

وذلك أشبه معنيها بها، لأن الطواف بعد (مني) واجب على الحاج، والتنزيل كالدليل على إيجابه - والله أعلم -، وليس هكذا طواف الوداع.

**قال الشافعي رحمه الله: إن كانت نزلت في الطواف بعد (مني) دل ذلك على إباحة الطيب.**

(١) وردت الآية هنا كاملة.

(٢) الأم، ج/٢، ص/١٧٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٣، ص/٤٥٧.

(٣) الترقيم/ ١ و ٢ مني للإيضاح.

**الأم (أيضاً): باب (لا يقال شوط ولا دور) <sup>(١)</sup>:**

أخبرنا سعيد، عن ابن جريج، عن مجاهد رحمه الله، أنه كان يكره أن يقول شوط، دور للطواف، ولكن يقول، طواف، طوافين.

قال الشافعي رحمه الله: وأكره من ذلك ما كره مجاهد؛ لأن الله ﷺ قال: **«ولَيَطْوُفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ»** الآية، فسمى طوافاً؛ لأن الله تعالى سمي جماعه طوافاً.

**الأم (أيضاً): باب (ما جاء في موضع الطواف) <sup>(٢)</sup>:**

قال الشافعي رحمه الله: وإكمال الطواف بالبيت من وراء الحجر، ووراء شاذروان <sup>(٣)</sup> الكعبة، فإن طاف طائف بالبيت، وجعل طريقه من بطن الحجر - أي: حجر إسماعيل - أعاد الطواف، وكذلك لو طاف على شاذروان الكعبة أعاد الطواف، فإن قال قائل: فإن الله ﷺ يقول: **«ولَيَطْوُفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ»** الآية.

قال الشافعي رحمه الله: والمسجد كله موضع للطواف.

**مختصر المزني: ومن كتاب المناسك <sup>(٤)</sup>:**

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا ابن عيينة، حدثنا هشام، عن طاووس فيما أحسب أنه قال: عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: الحجر من البيت وقال الله ﷺ: **«ولَيَطْوُفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ»** الآية، وقد طاف رسول الله ﷺ من وراء الحجر.

(١) الأم، ج/٢، ص/١٧٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٣ ، ص/٤٤٨ .

(٢) الأم، ج/٢، ص/١٧٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٣، ص/٤٥٠ و٤٥١ .

(٣) الشاذروان: القدر الذي ترك خارجاً من عرض الأساس - أي: أساس الجدران - خارجاً ويسمى (تأزيراً)، لأنه كالازار للبيت، انظر المصباح/لفيفي، ص/١١٧ ، وهو تدعيم لأساس جدران الكعبة من أسفلها، بشكل مائل حالياً عبيط بها.

(٤) مختصر المزني - المسند ص/٣٨٢، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/١٧٢ .

**قال الله تعالى : « ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعْتِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ »** <sup>(١)</sup>

[[الحج: ٣٢]]

**الأم: باب (ما تجزي عنه البدنة من العدد في الضحايا) <sup>(٢)</sup>:**

قال الشافعي رحمه الله: وإذا كانت الضحايا إنما هو دم يقترب به إلى الله تعالى، فخير الدماء أحب إلى الله، وقد زعم بعض المفسرين: أن قول الله تعالى: « ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعْتِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ » الآية، استسمان المدي واستحسانه. وسئل رسول الله ﷺ: أي الرقاب أفضل؟ قال: « أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها » الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: والعقل مضططر إلى أن يعلم أن كل ما ثُقُبَ به إلى الله تعالى إذا كان نفيساً، كلما عظمت رزْيَّته على المتقرب به إلى الله تبارك وتعالى، كان أعظم لأجره.

**قال الله تعالى : « ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ »** <sup>(٣)</sup>

**الأم: باب (الإحصار بالعدو) <sup>(٤)</sup>:**

قال الشافعي رحمه الله: أما السنة فتدل على أن محله - أي: دم الإحصار - في هذا الموضع نحره؛ لأن رسول الله ﷺ نحر في الخل، فإن قال - المخاور -

(١) وردت الآية هنا كاملاً.

(٢) الأم، ج/٢، ص/٢٢٢ و ٢٢٣ وانتظر، ص/٢٢٣ و ٢٢٤ (الضحايا الثاني)، وانتظر مختصر المزن尼 ص/٢٨٤، وانتظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/٨٢ و ٨٣، وانتظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٣، ص/٥٨٠ و ٥٨١.

(٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: « لَكُنْفِنَا مَنْفِعُ إِلَى أَجْلِ مُسَمِّي ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ » [الحج: ٣٣].

(٤) الأم، ج/٢، ص/١٥٩، وانتظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٣، ص/٤٠٠ و ٤٠١.

فقد قال الله عَزَّلَكَ في البدن: «ثُمَّ حَلَّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ» الآية، فهو محلها. فإن قال: فهل خالفك أحد في هدي المحصر؟ قيل: نعم، عطاء بن أبي رباح كان يزعم أن النبي ﷺ نحر في الحرم...

قال الشافعي رحمه الله: فإن قال قائل: فإن الله عَزَّلَكَ يقول: «حَتَّى يَتَلَقَّ  
أَهْدَى مَحِلَّهُ» [البقرة: ١٩٦] الآية، قلت: على أن ينحرها عند البيت العتيق، الله  
أعلم بمحلها، هاهنا يشبه أن يكون إذا أحصر نحره حيث أحصر، كما وصفت،  
ومحله في غير الإحصار الحرم - والمنحر -، وهو كلام عربي واسع.  
الأم (أيضاً): باب (في قتل النواب التي لا جزاء فيها في الحج) <sup>(١)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله  
عنهمما قال: لا يصدرن أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت فإن آخر النسك  
الطواف بالبيت، قال مالك رحمه الله: وذلك فيما نرى - والله أعلم - لقول الله  
جل ثناءه: «ثُمَّ حَلَّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ» الآية، فمحل الشعائر وانقضاؤها إلى  
البيت العتيق.

مختصر المزني: باب (الهدي) <sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وليس له أن ينحر دون الحرم، وهو محلها لقول الله  
جل وعز: «ثُمَّ حَلَّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ» الآية، إلا أن يحصر، فينحر حيث  
أحصر، كما فعل النبي ﷺ في الحديبية.

(١) الأم، ج/٧، ص/٢٣٨، وانظر مختصر المزني - المسند، ص/٤١٨، وقد ورد فيه بزيادة عن  
عمر رضي الله عنه قال: ...

(٢) مختصر المزني، ص/٧٣.

**مناقب الشافعي: باب (ما يستدل به على معرفة الشافعي رحمه الله بتفسير القرآن ومعانيه، وسبب نزوله) <sup>(١)</sup>:**

أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو قال: حدثنا أبو العباس قال: أئبنا الريبع قال: حدثنا الشافعي رحمه الله في قوله ﷺ: «مَحِلًا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ» الآية، قال: فزعم أهل العلم بالتفسیر: أن محلها الحرم؛ لأنهم ذهبوا إلى أن الأرض حرام، فموقع البيت في الحرم. وأن قول الله: «إِلَى الْبَيْتِ» إلى موضع البيت الذي تبين من البلدان، لا إلى البيت نفسه، ولا إلى موضعه من المسجد؛ لأن الدم لا يصلح هناك. وعقلوا عن الله أنه إنما أراد حاضري البيت العتيق من المهدى، فإن أجمع أن يذبح في الحرم فياكله حاضره - أي: حاضري الحرم - من أهل الحاجة غير متغير، فقد جاء بالذى عليه.

قال الله ﷺ: «وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَّابِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا حَتَّرٌ» <sup>(٢)</sup>

الأم: المكاتب <sup>(٣)</sup>؛

قال الشافعي رحمه الله: والخير كلمة يُعرف ما أريد منها بالمخاطبة بها، وقال الله ﷺ: «وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَّابِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا حَتَّرٌ» الآية، فعقلنا أن الخير: المنفعة بالأجر، لا أن هم في البُدْن مالاً.

(١) مناقب الشافعي / للبيهقي، ج/١، ص/٢٩٥ و ٢٩٦.

(٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: «وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَّابِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا حَتَّرٌ فَادْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٌ فَإِذَا وَجَيْتَ جُنُوبِهَا فَكُلُّوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَ كَذَلِكَ سَخَرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ شَكَرُونَ» [الحج: ٣٦].

(٣) الأم، ج/٨، ص/٣١، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/١٦٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/٣٤٣.

**الأم (أيضاً): باب (ذبائح أهل الكتاب) <sup>(١)</sup>:**

قال الشافعي رحمه الله: وقد أحلَّ الله عَزَّوَجَلَّ لحوم البُذن مطلقة، فقال: «فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوْبَهَا فَكُلُوا مِنْهَا» الآية، ووجدنا بعض المسلمين يذهب إلى: أن لا يؤكل من البدنة التي هي نذر، ولا جزاء صيد، ولا فدية، فلما احتملت هذه الآية، ذهبنا إليه وتركنا الجملة؛ لأنها خلاف للقرآن، ولكنها محتملة، ومعقول أن من وجب عليه شيء في ماله، لم يكن له أن يأخذ منه شيئاً؛ لأننا إذا جعلنا له أن يأخذ منه شيئاً فلم نجعل عليه الكل، إنما جعلنا عليه البعض الذي أعطى، فهكذا ذبائح أهل الكتاب بالدلالة على شبيه ما قلنا.

**الأم (أيضاً): ما جاء في أمر النكاح <sup>(٢)</sup>:**

قال الشافعي رحمه الله: والأمر في الكتاب، والسنّة، وكلام الناس يحتمل معانٍ: أحدها: أن يكون الله عَزَّوَجَلَّ حرم شيئاً ثم أباحه، فكان أمره إحلال ما حرم، منها قوله: «فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوْبَهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا» الآية، ليس حتماً أن لا يأكل من بَدَنَتْهِ إذا نحرها، فإنما هي دلالة لا حتم، وأشباه هذا كثير في كتاب الله عَزَّوَجَلَّ، سنة نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

**وزاد في كتاب المناقب <sup>(٤)</sup>:**

قال الشافعي رحمه الله: وعلى أهل العلم عند تلاوة الكتاب، ومعرفة السنّة، طلب الدلائل؛ ليفرقوا بين الحُرْمَة، والمباح، والإرشاد الذي ليس بحتم في الأمر والنهي معاً.

(١) الأم، ج/٢، ص/٢٣٢، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/٨٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٣، ص/٦٠٣ و٦٠٤.

(٢) الأم، ج/٥، ص/١٤٢، وانظر مناقب الشافعي /للبيهقي، ج/١، ص/٣٨١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٣٦٨.

(٣) أي: نحرت وهدأت أعضاؤها فكلوا منها، انظر الزاهر في غريب: الفاظ الشافعي ص/٢٨٦.

(٤) مناقب الشافعي /للبيهقي، ج/١، ص/٣٨٢.

مختصر المزني: باب (الهدي) <sup>(١)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وما كان منها تطوعاً أكل منها، لقول الله جل وعز: «فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُّوا مِنْهَا» الآية، وأكل النبي ﷺ من لحم هديه وأطعم، وكان هديه تطوعاً، وما عُطِّب منها نحرها وخلُّ بينها وبين المساكين، ولا بدل عليه فيها، وما كان واجباً من جزاء الصيد أو غيره، فلا يأكل منها شيئاً، فإن أكل فعليه بقدر ما أكل لمساكين الحرم، وما عُطِّب منها فعليه مكانه.

مختصر المزني (أيضاً): باب (لحوم الضحايا) <sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: قوله: «وَأَطْعَمُوا الْفَقَانِعَ وَالْمُعْتَرِ» الآية، القانع: هو السائل. والمعتر: الزائر، والمأر بلا وقت.

فإذا أطعم من هؤلاء واحداً أو أكثر فهو المطعمين، فاحب إلى ما أكثر، أن يطعم ثلثاً، ويهدى ثلثاً، ويدخر ثلثاً ويهبط به حيث شاء، والضحايا من هذا السبيل - والله أعلم - .

وأحب إن كانت في الناس خمسة أن لا يدخل أحد من أضحيته، ولا من هديه أكثر من ثلات؛ لأمر النبي ﷺ في الدافة، فإن ثركَ رجلَ أن يطعم من هدي تطوع أو أضحية فقد أساء، وليس عليه أن يعود للضحية، وعليه أن يطعم إذا جاءه قانع، أو معتر، أو بائس فقير شيئاً؛ ليكون عوضاً مما منع، وإن كان في غير أيام الأضحى.

(١) مختصر المزني، ص / ٧٤.

(٢) مختصر المزني، ص / ٥٣٢، وانظر كتاب اختلاف الحديث ص / ١٥١، وانظر الرسالة الفقرة ٦٧٣، ص / ٢٤١ (الهامش)، وانظر ما نقلنا عن محقق الرسالة في تفسير الآية / ٢٨ من سورة الحج فهي متعلقة بما هنا، وانظر أحكام القرآن، ج / ٢، ص / ٨٧ و ٨٦، وقد نقل عن كتاب البوطي تعريفاً: القانع: الفقير، والمعتر: الزائر، وقد قيل: الذي يتعرض للعطية منها.

قال الله تعالى : « أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلْمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ <sup>(١)</sup> وَالَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيْرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ » <sup>(٢)</sup>

الأم: مبتدأ إذن بالقتال <sup>(٣)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله: فإذا ذنب لهم بأحد الجهادين (بالهجرة)، قبل أن يؤذن لهم بأن يتذمروا مشركاً بقتال، ثم أذن لهم بأن يتذمروا المشركين بقتال، قال الله تعالى: « أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلْمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ وَالَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيْرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ » الآية.

قال الله تعالى : « يَتَائِفُهَا النَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَآسْتَمِعُوا لَهُ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوْ أَجْتَمَعُوا لَهُ » <sup>(٤)</sup>

الأم: باب (حكاية قول الطائفة التي ردت الأخبار كلها) <sup>(٥)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى: « يَتَائِفُهَا النَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَآسْتَمِعُوا لَهُ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوْ أَجْتَمَعُوا لَهُ » الآية،

(١) وردت هنا الآية / ٣٩ كاملة.

(٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: « الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيْرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِنَّ أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعَ اللَّهِ النَّاسَ بِعَصْبِهِم بِعَصْبِهِمْ هَلْ مُؤْمَنَ صَوْمَاعَ وَبَيْعَ وَصَلَوَاتَ وَمَسْجِدٌ يُذْكَرُ فِيهَا أَسْمَ اللَّهِ كَثِيرًا وَأَتَيْصِرَتَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَغَوِيٌّ عَزِيزٌ » [الحج: ٤٠].

(٣) الأم، ج / ٤، ص / ١٦٠، وانظر أحكام القرآن، ج / ٢، ص / ١٣، وانظر مناقب الشافعي / للبيهقي ج / ١ ص / ٢١٣، وانظر تفسير الآية / ٢٥ من سورة الحج فهي متعلقة تفسير الآية / ٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج / ٥، ص / ٣٦٥.

(٤) الآية كاملة: قال الله تعالى: « يَتَائِفُهَا النَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَآسْتَمِعُوا لَهُ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوْ أَجْتَمَعُوا لَهُ وَإِنْ يَسْأَلُمُ الْذُبَابُ شَيْئًا لَا يَسْتَقِدُهُ مِنْهُ ضَعْفُ الظَّالِبِ وَالْمَظْلُوبِ » [الحج: ٧٣].

(٥) الأم، ج / ٧، ص / ٢٧٥، وانظر جامع العلم، ص / ١٩ و ٢٠، برقم / ٢٠، وانظر الرسالة الفقرة ص / ٢٠٣ و ٢٠٢، ص / ٦١ و ٦٠، فقد وردت بنفس المعنى وإن اختلفت الألفاظ، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج / ٩، ص / ١١.

وقد أحاط العلم أن كل الناس في زمان رسول الله ﷺ لم يكونوا يدعون من دونه شيئاً، لأن فيهم المؤمن، ومخرج الكلام عاماً، فإنما أريد من كان هكذا.

قال الله ﷺ : «أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا» <sup>(١)</sup>

الأم: باب (التكبير للركوع وغيره) <sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: ولو ترك التكبير، سوى تكبيرة الافتتاح، وقوله سمع الله لمن حمده، لم يُعد صلاته، وكذلك من ترك الذكر في الركوع والسجود، وإنما قلت ما وصفت بدلالة الكتاب، ثم السنة، قال الله ﷺ : «أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا» الآية، ولم يذكر في الركوع والسجود عملاً غيرهما، فكانا الفرض، فمن جاء بما يقع عليه اسم رکوع أو سجود فقد جاء بالفرض عليه، والذكر فيما سنت اختيار، وهكذا قلنا في المضمضة والاستنشاق مع غسل الوجه... ثم ذكر حديث الذي لا يحسن الصلاة وكيفية تعليم النبي ﷺ له الصلاة ولم يذكر فيه وجوب التسبيح بالركوع والسجود - .

مناقب الشافعي: باب (ما يؤثر عنه - الشافعي - في الإيمان) <sup>(٣)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وفرض الله تعالى على الوجه: السجود لله بالليل والنهار، ومواقع الصلاة، فقال في ذلك: «يَتَائِها الَّذِينَ إِمَّا أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَأَفْعُلُوا أَخْيَرَ لَعْلَكُمْ تُفْلِحُونَ» الآية.

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: «يَتَائِها الَّذِينَ إِمَّا أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَأَفْعُلُوا أَخْيَرَ لَعْلَكُمْ تُفْلِحُونَ» [الحج: ٧٧].

(٢) الأم، ج/١، ص/١١٦ و ١١٠ (باب الذكر في السجود) بمعناه، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٢، ص/٢٥٣ و ٢٦٥.

(٣) مناقب الشافعي / للبيهقي، ج/١، ص/٣٩٢.

ترتيب مسند الشافعي: في سجود التلاوة<sup>(١)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا مالك، عن نافع، «أن ابن عمر رضي الله عنهما سجد في سورة الحج سجدين»<sup>(٢)</sup> الحديث.

أخبرنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم، عن الزهري، عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير، «أن عمر بن الخطاب صلّى بهم بالجایة فقرأ سورة الحج، فسجد فيها سجدين»<sup>(٣)</sup> الحديث.

قال الله عَزَّ وَجَلَّ: «وَجَهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ»<sup>(٤)</sup>

الأم: أصل فرض الجهاد<sup>(٥)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: ولما مضت لرسول الله ﷺ مدة من هجرته، أنعم الله تعالى فيها على جماعة باتباعه، حدثت لهم بها مع عون الله قوة بالعدد، لم تكن قبلها، ففرض الله تعالى عليهم الجهاد بعد إذ كان إباحة لا فرضاً، وقال عَزَّ وَجَلَّ: «وَجَهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ» الآية.

(١) ترتيب مسند الشافعي / للسندي، ج/١، ص/١٢٣.

(٢) الحديث موقوف، إسناده صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/١، ص/٢٧٠، برقم ٣٦٠.

(٣) الحديث موقوف، إسناده صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/١، ص/٢٧١، برقم ٣٦١.

(٤) الآية كاملة: قال الله تعالى: «وَجَهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ أَجْبَتُكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الْبَرِّ مِنْ حَرَجٍ مِّلَأَهُ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَدُكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لَيْكُونُ الْأَرْسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شَهِيدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكُورَةَ وَأَعْصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَانَكُمْ فَيُنَعِّمُ الْمَوْلَانُ وَيُنَعِّمُ النَّصِيرُ» [الحج: ٧٨].

(٥) الأم، ج/٤، ص/١٦١، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/١٩، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٣٦٦ و٣٦٧.

## الأم (أيضاً) : باب (ميراث الجد) <sup>(١)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله: وقلنا إذا ورث الجد مع الإخوة قاسمهم ما كانت الماقسة خيراً له من الثالث، فإذا كان الثالث خيراً له منها أغطيه، وهذا قول زيد بن ثابت، وعنده قبلنا أكثر الفرائض، وقد روی هذا القول عن عمر وعثمان رضي الله عنهمما أنهمما قالا فيه مثل قول زيد بن ثابت رض، وقد روی هذا أيضاً عن غير واحد من أصحاب النبي ص، وهو قول الأكثر من فقهاء - أهل - البلدان، وقد خالفنا بعض الناس في ذلك فقال: الجد: أب، وقد اختلف فيه أصحاب النبي ص. فقال أبو بكر، وعائشة، وابن عباس، وعبد الله بن عتبة، وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم، إنه أب إذا كان مع الإخوة طرحاً، وكان المال للجد دونهم.

وقد زعمنا نحن وأنت: أن أصحاب النبي ص إذا اختلفوا لم نصر إلى قول واحد منهم دون قول الآخر، إلا بالثبت مع الحجة البينة عليه وموافقته للسنة، وهكذا نقول، وإلى الحجة ذهبنا في قول زيد بن ثابت، ومن قال قوله. قالوا: فإننا نزعم أن الحجة في قول من قال: الجد أب، لخصال منها: أن الله عز قال: «يَبْنِي أَدَمَ» [الأعراف: ٢٦، ٢٧، ٣١، ٣٥] الآية، وقال: «مِلَّةُ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ» الآية، فأقام الجد في النسب أباً، وأن المسلمين لم يختلفوا في أن لم ينقصوه من السادس، وهذا حكمهم للأب، وأن المسلمين حجبو بالجد، الأخ لأم، وهذا حكمهم في الأب <sup>(٢)</sup> - وأفاض في النقاش حول هذا الموضوع - .

(١) الأم، ج/٤، ص/٨١، وانظر مختصر المزنبي، ص/١٤٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب ج/٥، ص/١٧٣-١٧٥.

(٢) وانظر تتمة النقاش حول ميراث الجد في الأم، ج/٤، ص/٨١ فهي مفيدة.

## سورة المؤمنون

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله ﷺ : « قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَشِّعُونَ ﴿٢﴾ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ الْلَّغْوِ مُعْرِضُونَ ﴿٣﴾ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكُوْةِ فَعَلُونَ »<sup>(١)</sup>

[المؤمنون: ٤-٦]

مناقب الشافعي: باب (ما يؤثر عنه - الشافعي - في الإيمان)<sup>(٢)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله: وفرض الله على السمع أن يتنزه عن الاستماع إلى ما حرم الله، وأن يغضي عما نهى الله عنه، فقال في ذلك: « قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَشِّعُونَ ﴿٢﴾ » إلى قوله: « لِلزَّكُوْةِ فَعَلُونَ » الآيات، فذلك ما فرض الله جل ذكره على السمع من التنزيه عما لا يحل له، وهو عمله، وهو من الإيمان.

الظاهر: باب (زكاة الفطر)<sup>(٣)</sup> :

قال الأزهرى رحمه الله: وأما قوله تعالى: « وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكُوْةِ فَعَلُونَ » الآية، ففيه قولان: أحدهما: الذين هم للعمل الصالح عاملون. والقول الثاني: الذين هم للزكوة مؤتون.

(١) وردت الآيات كاملة.

(٢) مناقب الشافعي / للبيهقي، ج / ١، ص / ٣٩٠.

(٣) الظاهر في غريب الفاظ الشافعي، ص / ٢٤٩.

ترتيب مسند الشافعي: الباب السادس (في صفة الصلاة) <sup>(١)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا مسلم بن خالد، وعبد المجيد، عن ابن جرير قال: أخبرنا محمد بن عباد بن جعفر، أخبرني أبو سلمة بن سفيان، وابن عمر، والدراوردي، عن عبد الله بن السائب قال: «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَنِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الْمَوْعِدُ إِذَا جَاءَ ذَكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ، أَوْ ذَكْرُ عَيْسَى، أَخْلَدْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ سُنْنَةَ فَحَذَّفَ فِرْكَعَ»، وعبد الله السائب حاضر ذلك <sup>(٢)</sup>، الحديث.

قال الله تعالى: «وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ» <sup>(٣)</sup> إلى قوله: «غَيْرُ مَلُومِينَ...» <sup>(٤)</sup>

الأم: تسرى العبد <sup>(٥)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: «وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ» إلى قوله: «غَيْرُ مَلُومِينَ» الآياتان، فدل كتاب الله تعالى على أن ما أباحه من الفروج، فإنما أباحه من أحد الوجهين، النكاح، أو ما ملكت اليمين.

(١) ترتيب مسند الشافعي / للإمام السندي، ج/١، ص/٨٥ تولى تصحيفه يوسف الرواوي الحسيني، وعزت العطار الحسيني، نشر دار الكتب العلمية/١٩٥١م، ١٣٧٠هـ بيروت / لبنان.

(٢) الحديث صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/١، ص/٢٠٧ و٢٠٨، برقم/٢٤١.

(٣) الآية/٥ وردت هنا كاملة.

(٤) الآياتان كاملتان: قال الله تعالى: «إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنِ اتَّقَى وَرَأَءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ» [المونون: ٦-٧].

(٥) الأم، ج/٥، ص/٤٣، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/١٧٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/١١٨.

**الأم (أيضاً): باب الاستمناء<sup>(١)</sup>:**

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: «وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ◇ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ» قرأ إلى: «الْعَاذُونَ» الآياتان.

قال الشافعي رحمه الله: فكان بينما في ذكر حفظهم لفروجهم إلا على أزواجهم، أو ما ملكت أيديهم، تحريم ما سوى الأزواج، وما ملكت الأيمان، وبين أن الأزواج وملك اليمين من الأدمياء دون البهائم، ثم أكدتها فقال تبارك وتعالى: «فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَاذُونَ» فلا يحل العمل بالذكر إلا في الزوجة، أو ملك اليمين، ولا يحل الاستمناء -والله أعلم -.

قال الشافعي رحمه الله: وكان في قول الله تبارك وتعالى: «وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ◇ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ» الآياتان، بيان أن المخاطبين بها الرجال لا النساء، فدل على أنه لا يحل للمرأة أن تكون متسرية بما ملكت يمينها؛ لأنها متسرة، أو منكوبة لا ناكحة، إلا يعني أنها منكوبة، ودلالة على تحريم إتيان البهائم؛ لأن المخاطبة بإحلال الفرج في الأدمياء المفروض عليهم العدة، وهن الميراث منهم، وغير ذلك من فرائض الزوجين.

**الأم (أيضاً): ما جاء في أمر النكاح<sup>(٢)</sup>:**

قال الشافعي رحمه الله: فإن الله تبارك وتعالى يقول: «وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ◇ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ» الآياتان.

(١) الأم، ج/٥، ص/٩٤، وانظر مختصر المزني، ص/٥٣٤، وانظر كتاب اختلاف الحديث ص/١٥٦، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/١٩٤ و١٩٦، وانظر الأم تحقيق/د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٢٤٦ و٢٤٧.

(٢) الأم، ج/٥، ص/١٤٤ و١٤٥، وانظر الأم تحقيق/د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٣٧٧.

**قال الشافعي رحمه الله: والرجل لا يأتي النساء<sup>(١)</sup> إذا نكح فقد غرّ المرأة،**  
و**لها الخيار في المقام أو فرافقه إذا جاءت سنة أجلها من يوم يضرب له السلطان.**

**قال الشافعي رحمه الله: أحب النكاح للعبيد والإماء اللاتي لا يطؤهن**  
**سادتهن، احتياطاً للعفاف، وطلب فضل وغنى، فإن كان إنكاحهن واجباً، كان**  
**قد أدى فرضاً، وإن لم يكن واجباً كان مأجوراً إذا احتسب نيته على التماس**  
**الفضل، بالاحتياط للتطوع.**

**الأم (أيضاً): ما جاء في عدد ما يحل من الحرائر والإماء، وما تحل به الفروج<sup>(٢)</sup>:**

**أخبرنا الريبع قال:**

**قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: «قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ**  
**فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ» [الأحزاب: ٥٠] الآية، وقال: «وَالَّذِينَ هُمْ**  
**لِفُرُوجِهِمْ حَفِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ»**  
**الأيتان، فأطلق الله ﷺ ما ملكت الأيمان فلم يحد فيهم حدًا ينتهي إليه، فللرجل**  
**أن يتسرى كم شاء، ولا اختلاف علمته بين أحد في هذا، وانتهى ما أحل الله**  
**بالنكاح إلى أربع، ودللت سنة رسول الله ﷺ المبينة عن الله ﷺ على أن انتهاءه إلى**  
**أربع تحريراً منه؛ لأن يجمع أحد غير النبي ﷺ بين أكثر من أربع، لا أنه يحرم أن**  
**ينكح في عمره أكثر من أربع إذا كن متفرقات، ما لم يجمع بين أكثر منهن؛ وأنه**  
**أباح الأربع، وحرم الجمع بين أكثر منهن، فقال لغيلان بن سلمة، ونوفل بن**

(١) المقصود: العنة في الرجل إذا أخفاها وقت العقد.

(٢) الأم، ج/٥، ص/١٤٥، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٣٧٧ و ٣٧٨.

معاوية، وغيرهما، وأسلموا وعندهم أكثر من أربع « أمسك أربعاً وفارق سائرهن»<sup>(١)</sup> الحديث.

الأم (أيضاً): من يقع عليه الطلاق من النساء<sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: يقول الله تعالى: «وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَفِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ» الآياتان، فلم يحل الجماع إلا بنكاح، أو ملك، وحكم أن يقع في النكاح ما وصفنا، من طلاق يحرم به الحال من النكاح وغيره، وحكم في الملك بأن يقع من المالك فيه العتق، فيحرم به الوطء بالملك، وفرق بين إحلالهما وتحريمهما، فلم يجز أن يوطأ الفرج إلا بأحدهما دون الآخر، - أن تكون امرأته وهو يملكتها - فلما ملك امرأته فحالت عن النكاح إلى الملك انفسخ النكاح.

قال الربيع رحمه الله: يريد (أي: الشافعي) بأحدهما دون الآخر أنه لا يجوز أن تكون امرأته وهو يملكتها أو بعضها، حتى يكون ملك وحده بكماله، أو التزويج وحده بكماله.

مختصر المزنبي: ما يحل من الحرائر<sup>(٣)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى: «وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَفِظُونَ» الآية، وفي ذلك دليل أن الله تبارك وتعالى أراد الأحرار؛ لأن العبيد لا يملكون.

(١) الحديث سبق تخربيجه، ضعيف رواه الترمذى وابن ماجه والحاكم وأحمد، انظر شفاء العي بتحقيق مستند الشافعى، ج/٢، ص/٢٩٠ و٣٠، برقم/٤٣.

(٢) الأم، ج/٥، ص/٢٥١ و٢٥٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٦٣٧.

(٣) مختصر المزنبي، ص/١٦٨.

قال الله تعالى : « وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ »<sup>(١)</sup>

الرسالة: الحجة في تثبيت خبر الواحد<sup>(٢)</sup> :

قلت: ذكر تفسيرها في الآية/ ٢٥ من سورة هود عليه السلام فلا حاجة للتكرار<sup>(٣)</sup>.

---

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: « وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ يَسْأَلُونَ أَعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِيَّهُ أَفَلَا تَتَقَبَّلُونَ » [المؤمنون: ٢٣].

(٢) الرسالة الفقرة/ ١٢٠١ و ١٢٠٣ و ٤٣٦ و ٤٣٥ ص/ ٣٤٧ . الفقرة/ ١٢١١ ، ص/ ٣٤٧ .

(٣) انظر تفسير الآية/ ٢٥ من سورة هود عليه السلام فهي متعلقة بما هنا.

## سورة النور

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى : «**الَّزَانِيْةُ وَالَّزَانِي فَاجْلِدُو اكْلُ وَاحْجِرُ مِنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةً**»<sup>(١)</sup>

الأم: باب (من عاد لقتل الصيد) <sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وجعل الحد على الزاني، فلما أوجب الله عليهم الحدود، دل هذا على أن النعمة بمضاعفة العذاب في الآخرة إلا أن يتوبوا، وجعل الحد على الزاني فلما أوجب الله عليهم الحدود، دل هذا على أن النعمة في الآخرة لا تنسقط حكم غيرها في الدنيا، قال الله تبارك وتعالى: «**الَّزَانِيْةُ وَالَّزَانِي فَاجْلِدُو اكْلُ وَاحْجِرُ مِنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةً**» الآية، فلم يختلف الناس في أنها كلما زنيا بعد الحد جلدًا، فكان الحق عليهم في الزنا الآخر مثله في الزنا الأول.

الأم (أيضاً): الأمان <sup>(٣)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: قلت له - أي: للمحاور - ومن قال بباطن دون ظاهر، بلا دلالة له في القرآن، والسنّة، أو الإجماع، مخالف للآية. قال: نعم. فقلت له: فأنت إذا تحالف آيات من كتاب الله تعالى! قال: وأين؟ قلت: قال الله تعالى: «**الَّزَانِيْةُ وَالَّزَانِي فَاجْلِدُو اكْلُ وَاحْجِرُ مِنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةً**» الآية.

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: «**الَّزَانِيْةُ وَالَّزَانِي فَاجْلِدُو اكْلُ وَاحْجِرُ مِنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةً وَلَا تَأْخُذْنَهُمَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يَشَهِدُ عَدَائِهِمَا طَبِيقَةً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ**» [النور: ٢].

(٢) الأم، ج/٢، ص/١٨٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٣، ص/٤٦٩.

(٣) الأم، ج/٤، ص/٢٢٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٥٤٧.

الأم (أيضاً) في الموقن<sup>(١)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وإذا كانت في المحاربين امرأة، فحكمها حكم الرجال؛ لأنني وجدت أحكام الله عَلَى الرجال والنساء في الحدود واحدة، قال الله تبارك وتعالى: «الَّزَانِيْةُ وَالَّزَانِي فَاجْلِدُوْا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ» الآية.

الأم (أيضاً): ما يحرم من النساء بالقرابة<sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وقال تعالى: «الَّزَانِيْةُ وَالَّزَانِي فَاجْلِدُوْا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ» الآية، فرجم التي عَلَى الزانيين الشبيهين ولم يجعلهما، فاستدللنا بسنة رسول الله عَلَى أن المراد، وبالمائة<sup>(٣)</sup> من الزناة بعض الزناة.

الأم (أيضاً): عدة الأمة<sup>(٤)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: ذكر الله عَلَى العدد من الطلاق بثلاثة قروء، وثلاثة أشهر، ومن الوفاة بأربعة أشهر وعشر، وذكر الله الطلاق للرجال باثنتين وثلاثة، فاحتُمل أن يكون ذلك كله على الأحرار والحرائر، والعبيد والإماء، واحتُمل أن يكون ذلك على بعضهم دون بعض وكان الله عَلَى قد فرق في حد الزاني بين المالك والأحرار، فقال: «الَّزَانِيْةُ وَالَّزَانِي فَاجْلِدُوْا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ»

(١) الأم، ج/٤، ص/٢٩٣، وانظر الأم، ج/٦، ص/١٦٨، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب ج/٥، ص/٧٢٠.

(٢) الأم، ج/٥، ص/٢٧، الرسالة الفقرة/٦٨٥، ص/٢٤٧، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٧٧.

(٣) أي: جلد الزاني غير المحسن مائة جلد.

(٤) الأم، ج/٥، ص/٢١٦، وانظر الأم، ج/٧، ص/٨٧، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب ج/٦، ص/٥٥٠ و٥٥١.

الآية، وقال في الإمام: «فَإِذَا أَخْصَنَ فَإِنْ أَتَيْتَ بِفَحْشَةٍ فَعَلَيْنَ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُخَصَّنِتِ مِنَ الْعَذَابِ» [النساء: ٢٥] الآية.

الأم (أيضاً): المدعى والمدعى عليه<sup>(١)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله عَزَّلَكَ: «الْزَّانِيَةُ وَالْزَّانِي فَاجْلِدُو اُكُلَّ وَاحْبُرِي مِنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةً» الآية، وقال بعض الخوارج بمثل معنى قولك (الخطاب: للمحاور) في اليمين مع الشاهد: يجلد كل من لزمه اسم الزنا، ملوكاً كان أو حراً محسناً أو غير محسن، وزعمت أن علي بن أبي طالب رض جلد الزاني ورجمه، فلم رغبت عن هذا؟.

قال الشافعي رحمه الله: جاء عن النبي ﷺ ما يدل على أنه رجم ماعزاً ولم يجلده، ورسول الله ﷺ أعلم بمعنى ما أراد الله عز ذكره.

الأم (أيضاً): باب الإشهاد عند الدفع إلى اليتامي<sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: فإن قال قائل: الفاحشة تحتمل الزنا وغيره<sup>(٣)</sup>، فما دل على أنها في هذا الموضع الزنا دون غيره؟ قيل: كتاب الله، ثم سنة نبيه ﷺ، ثم مالا أعلم عالماً خالف فيه في قول الله عَزَّلَكَ، في اللاتي يأتين الفاحشة من

(١) الأم، ج/٧، ص/١٧، وانظر الأم، ج/٧، ص/٨٣ حيث أشار إلى أن الرجم على الزانيين الثيين منسوخ بأن رسول الله ﷺ رجم ماعز بن مالك ولم يجلده، ورجم المرأة التي بعث إليها أنيساً ولم يجلدها، وكانا ثييين، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٤١ و٤٩ و١٨٨ و١٧٩.

(٢) الأم، ج/٧، ص/٨٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/١٨٧.

(٣) إشارة إلى قول الله تعالى: «وَالَّتِي يَأْتِيَنَّ الْفَحْشَةَ مِنْ نَسَاءِكُمْ» [النساء: ١٥].

نسائكم، يمسكن حتى يجعل الله هن سبلاً<sup>(١)</sup>، ثم نزلت: «الَّزَانِيَةُ وَالْزَانِي فَاجْلِدُو أَكُلَّ وَاحْجُو مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ» الآية، فقال رسول الله ﷺ: «قد جعل الله هن سبلاً، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم»<sup>(٢)</sup> الحديث، ودل الله ورسوله ﷺ أن هذا الحد إنما هو على الزنا دون غيرهم، لم أعلم في ذلك خالفاً من أهل العلم.

الأم (أيضاً): باب (حكاية قول من رد خبر الخاصة)<sup>(٣)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: قلت: فما تقول في الزاني الثيب، أترجمه؟ قال: نعم. قلت: كيف ترجمه ومن نص بعض الناس علماء<sup>(٤)</sup> أن لا رجم على زان؟ لقول الله تعالى: «الَّزَانِيَةُ وَالْزَانِي فَاجْلِدُو أَكُلَّ وَاحْجُو مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ» فكيف ترجمه ولم ترده إلى الأصل، من أن دمه حرم حتى يجتمعوا على تحليله؟! ومن قال هذا القول يحتاج بأنه زان يدخل في معنى الآية، وأن يجلد مائة.

الأم (أيضاً): باب (الرجل يمسك الرجل للرجل حتى يقتله)<sup>(٥)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى: «الَّزَانِيَةُ وَالْزَانِي فَاجْلِدُو أَكُلَّ وَاحْجُو مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ» الآية، ولم أجده أحداً من خلق الله تعالى يقتدى به، حد أحداً قط على غير فعل نفسه أو قوله.

(١) ذكر الشافعي هنا الآية تضميناً ولم يذكرها نصاً، ونص الآية هو: «وَالَّتِي يَأْتِيَنَّ الْفَحِشَةَ مِنْ إِسْبَابِكُمْ» [النساء: ١٥].

(٢) الحديث سبق تخریجه، وهو صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/٢، ص/١٥٣، برقم/٢٥٢.

(٣) الأم، ج/٧، ص/٢٨٠، وانظر كتاب جامع العلم، ص/٤١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/٢٣ و٢٤.

(٤) لعل العبارة فيها تقديم وتأخير، والأقرب للسياق أن تكون: ومن نص بعض علماء الناس... - والله أعلم -.

(٥) الأم، ج/٧، ص/٣٣١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/١٦٤.

**الأم (أيضاً): باب (الصوم) <sup>(١)</sup>:**

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله عز ذكره: «**آلَرَّازِينَيْهُ وَآلَرَّازِانِيْ فَاجْلَدُوا كُلَّهُ وَاحْجِرُ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ**» الآية، فلو صرنا إلى ظاهر القرآن ضربنا كل من لزمه اسم زنا مائة جلد، ورجم - النبي ﷺ - الحرين الثيبين ولم يجعلهما، استدللنا على أن الله تعالى إنما أراد بالجلد بعض الزناة دون بعض.

**الأم (أيضاً): اللعان <sup>(٢)</sup>:**

قال الشافعي رحمه الله: اللعان لا يكون إلا بحضور طائفة من المؤمنين؛ لأنه لا يحضر أمراً يريد رسول الله ﷺ ستراه ولا يحضره إلا وغيره حاضر له، وكذلك جميع حدود الزنا يشهدها طائفة من المؤمنين أقلهم أربعة؛ لأنه لا يجوز في شهادة الزنا أقل منهم وهذا يشبه قول الله تعالى في الزانيين: «**وَلَيَشَهَدَ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ**» الآية.

**الأم (أيضاً): الخلاف في اللعان <sup>(٣)</sup>:**

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى في الزانيين: «**وَلَيَشَهَدَ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ**» الآية، أفتراه عَنْيَ بعذابهما الحد أو الحبس؟ قال: بل الحد، وليس السجن بحمد، والعذاب في الزنا بالحدود.

(١) الأم، ج/٧، ص/٢٨٩، وانظر كتاب جامع العلم، ص/٨٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/٥٠.

(٢) الأم، ج/٥، ص/١٢٩، وانظر الأم، ج/٦، ص/١٥٥، وانظر مختصر المزني، ص/٢١٠، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٢٤١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٣٣٣.

(٣) الأم، ج/٥، ص/١٣٧، وانظر مختصر المزني، ص/٢١٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب ج/٦، ص/٣٥٢.

## مختصر المزني: مقدمة (اختلاف الحديث) <sup>(١)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وقال تعالى: «آلَّزَانِيْهُ وَآلَّزَانِي فَأَجَلِدُوْا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةً» الآية، فكان مخرج هذا عاماً، فدل رسول الله ﷺ على أن الجلد على بعض الزنا دون بعض فقد يكون زانياً ثبياً فلا يجلد مائة، فوجب على كل عالم أن لا يشك أن سنة رسول الله ﷺ إذا قامت هذا المقام مع كتاب الله، في أن الله أحكم فرضه بكتابه وبين كيف ما فرض على لسان نبيه، فأبان على لسان نبيه ﷺ ما أراد به العام والخاص، كانت كذلك سنته في كل موضوع، لا تختلف.

وأن قول من قال: تعرض السنة على القرآن، فإن وافقت ظاهره، وإن استعملنا ظاهر القرآن، وتركتنا الحديث، جهل لما وصفت.

فأبان الله لنا أن سنن رسوله فرض علينا بأن ننتهي إليها لا أن لنا معها من الأمر شيئاً إلا التسليم لها، واتباعها، ولا أنها تعرض على قياس ولا على شيء غيرها، وأن كل ما سواها من قول الأذميين تبع لها.

قال الشافعي رحمه الله: فذكرت ما قلت من هذا لعدد من أهل العلم بالقرآن، والسنن والأثار، واختلاف الناس، والقياس، والمعقول، فكلهم قال: مذهبنا، ومذهب جميع من رضينا من لقيننا، وحكي لنا عنه من أهل العلم.

## مختصر المزني (أيضاً): باب العقوبات في المعاصي <sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: كانت العقوبات في المعاصي قبل أن ينزل الحد ثم نزلت الحدود، ونسخت العقوبات فيما فيه الحدود.

(١) مختصر المزني، ص/٤٨٤ و٤٨٥، وانظر كتاب اختلاف الحديث، ص/٣٣ و٣٤ و٣٧، قلت: وهذه قاعدة من قواعد التفسير لكتاب الله تكتب بهاء الذهب، وهذا ما كان يفعله الشافعي في تفسيره فلا يعتبر قول أحد خالف به السنة، بل نراه يناقشه حتى يتلزم بالسنة.

(٢) مختصر المزني، ص/٥٣٣، وانظر كتاب اختلاف الحديث، ص/١٥٢ و١٥٣، وانظر الرسالة الفقرات/٦٨٢-٦٩٥، ص/٢٤٥-٢٥١.

حدثنا الربيع قال:

أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ النَّعْمَانَ بْنَ مُرْءَةً، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَالَ: «مَا تَقُولُونَ فِي الشَّارِبِ وَالسَّارِقِ وَالزَّانِي؟ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الْحَدُودَ، فَقَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامَ: هُنَّ فَوَاحِشٌ، وَفِيهِنَّ عَقَوبَاتٌ، وَأَسْوَأُ السَّرْقَةِ الَّذِي يَسْرُقُ صَلَاتَهُ»<sup>(١)</sup> ثُمَّ ساقَ الْحَدِيثَ.

قال الشافعي رحمه الله: ومثل معنى هذا في كتاب الله، قال الله تعالى: «وَالَّتِي يَأْتِيْنَ أَفْحَشَةً مِنْ نِسَاءٍ كُمْ فَاسْتَشْرِدُوا عَلَيْهِنَ أَرْبَعَةَ مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبَيْوَتِ حَتَّى يَتَوَفَّهُنَ الْمَوْتُ أَوْ سَجَعَ اللَّهُ هُنَ سَبِيلًا» [النساء: ١٥] إلى آخر الآية، فكان هذا أول العقوبة للزانيين في الدنيا، ثم نسخ هذا عن الزناة كلهم، الحر والعبد والبكر والثيب، فحدَّ الله البكرين الحررين المسلمين فقال: «أَلْرَازِيَّةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُو أَكُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ» الآية.

حدثنا الربيع:

أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتْبَةَ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخطَابَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامَ يَقُولُ: «الرِّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيْنَةُ، أَوْ كَانَ الْحِبْلُ، أَوْ الْاعْتَرَافُ»<sup>(٢)</sup> الْحَدِيثُ.

(١) الحديث سبق تخرجه، سنه مرسلا، ورجاه ثقات، وتكملاً الحديث: قالوا: وكيف يسرق صلاته يا رسول الله فقال: «لا يتم ركوعها ولا سجودها» هذه الزيادة من رواية ابن البكر، وانظر شفاء العي بتحقيق مستند الشافعي، ج/١، ص/٢٣٣ و٢٣٤، ٢٩٢، برقم/٢٩٢.

(٢) الحديث صحيح، وهو جزء من خطبة طويلة لعمر رضي الله عنه، وانظر شفاء العي بتحقيق مستند الشافعي، ج/٢، ص/١٦١، ٢٦٥، برقم/٢٦٥.

أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، أنه سمع سعيد بن المسيب رحمه الله يقول: قال عمر رضي الله عنه: إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم أن يقول قائل: لا أجد حدرين في كتاب الله، فقد رجم رسول الله صلوات الله عليه وآله وسالم ورجمنا، والذي نفسي بيده لو لا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتها: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجومهما البة» فإنما قد قرأناها <sup>(١)</sup> الحديث.

**الرسالة: باب (ما نزل عاماً دلت السنة خاصة على أنه يراد به الخاص) <sup>(٢)</sup>:**

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله: «الَّزَانِيْةُ وَالَّزَانِي فَاجْلِدُوْا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةً» الآية، وقال في الإماماء: «فَإِذَا أَحْصَنَ فَإِنَّ أَتَيْتَ بِفِحْشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُخَصَّسَتِ مِنْ الْعَذَابِ» [النساء: ٢٥] الآية، فدل القرآن على أنه إنما أريد بجلد المائة، الأحرار دون الإماماء، فلما رجم رسول الله صلوات الله عليه وآله وسالم الثيب من الزنا ولم يجعله، دلت سنة رسول الله صلوات الله عليه وآله وسالم على أن المراد بجلد المائة من الزنا: الحُرَّانِ الْبَكْرَانِ دون غيرهما من لزمه اسم زنا.

**الرسالة: ابتداء الناسخ والنسخ <sup>(٣)</sup>:**

قال الشافعي رحمه الله: ولو جاز أن يقال: قد سن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسالم ثم نسخ سنته بالقرآن، ولا يؤثر عن رسول الله السنة الناسخة، جاز أن يقال: فيمن رجم من الزنا، قد يحتمل أن يكون الرجم منسوباً، لقول الله: «الَّزَانِيْةُ وَالَّزَانِي فَاجْلِدُوْا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةً» الآية - وذكر نماذج أخرى - ثم قال:

(١) الحديث صحيح، وهو جزء من الحديث السابق، وانظر شفاء العي بتحقيق مسندي الشافعي ج ٢، ص ١٦١ و ١٦٢، ١٦٢، برقم ٢٦٦.

(٢) الرسالة الفقرات / ٢٢٥ - ٢٢٧، ص ٦٧، وانظر الفقرات / ٣٧٧ - ٣٧٥ ، ص ١٢٨ و ١٢٩، والفقرة / ٦١٦، ص ٢٢٣ و ٢٤٢.

(٣) الرسالة الفقرات / ٣٣٤ و ٣٣٣، ص ١١١ - ١١٣.

وَلَجَازَ رُدُّ كُلِّ حَدِيثٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ بَأْنَ يُقَالُ: لَمْ يُقَلْهُ، إِذَا لَمْ يَجِدْهُ مِثْلَ التَّنْزِيلِ، وَجَازَ رَدُّ السَّنَةِ بِهَذِينِ الْوَجْهَيْنِ، فَتَرَكَ كُلِّ سَنَةٍ مَعَهَا كِتَابٌ جَمِيلٌ تَحْتَمِلُ سَنَتَهُ أَنْ تَوَافَقَهُ، وَهِيَ لَا تَكُونُ أَبْدًا إِلَّا موافقةً لَهُ، إِذَا احْتَمَلَ الْفَظْوُ فِيمَا رُوِيَ عَنْهُ خَلَفَ الْفَظْوُ فِي التَّنْزِيلِ بِوَجْهٍ، أَوْ احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ فِي الْفَظْوِ عَنْهُ أَكْثَرُ مَا فِي الْفَظْوِ فِي التَّنْزِيلِ، وَإِنْ كَانَ مُحْتَمِلًا أَنْ يَخْالِفَهُ مِنْ وَجْهٍ، وَكِتَابُ اللَّهِ وَسَنَةُ رَسُولِهِ تَدْلِي عَلَى خَلَفٍ هَذَا القَوْلُ، وَموافقةً مَا قَلَّنَا.

**الرسالة: باب (العلل في الأحاديث) <sup>(١)</sup>:**

قال الشافعي رحمه الله: وقلت له (أي: للمحاور) لو جاز أن ترك سنة ما ذهب إليه من جهل مكان السنن من الكتاب، ثُرِكَ ما وصفنا من المسح على الخفين، وإباحة كل ما لزمه اسم بيع، وإحلال أن يُجمع بين المرأة وعمتها وخالتها، وإباحة كل ذي ناب من السبع، وغير ذلك.

وَلَجَازَ أَنْ يُقَالُ: إِنَّمَا سَنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجْمُ عَلَى الثَّيْبِ حَتَّى نَزَّلَتْ عَلَيْهِ: «الْزَّانِيَةُ وَالْزَّانِي فَاجْلِدُوْا كُلَّهُ وَاحْدِي مِنْهُمَا مِائَةً جَلْدًا» الآية، فيجلد البكر والثيب، ولا نرجمه. فمن قال هذا كان مُعَطَّلًا لعامة سنن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا القول جهل من قاله.

**الرسالة (أيضاً): وجه آخر (من الناسخ والمنسوخ) <sup>(٢)</sup>:**

قال الشافعي رحمه الله: - بعد أن ذكر الآيتين / ١٥ و ١٦ من سورة النساء <sup>(٣)</sup>، فكان حد الزانيين بهذه الآية الحبس والأذى، حتى أنزل الله على رسوله حد الزنا، فقال: «الْزَّانِيَةُ وَالْزَّانِي فَاجْلِدُوْا كُلَّهُ وَاحْدِي مِنْهُمَا مِائَةً جَلْدًا» الآية، وقال في

(١) الرسالة الفقرات / ٦٤٧ و ٦٤٩ و ٦٥٢، ص / ٣٣٣ و ٣٣٤.

(٢) الرسالة الفقرات / ٦٨٣ - ٦٩٥، ص / ٢٤٦ - ٢٥١ و ما بين القوسين زيادة في العنوان في بعض النسخ.

(٣) ارجع إلى تفسيرهما فهما متعلقتان بما هنا من الأحكام.

الإماء: «فَإِذَا أَخْصَنَ فَلَنْ أَتَيْتَ بِفَحْشَةِ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُخَصَّنِتِ مِنَ الْعَدَابِ» [ النساء: ٢٥] الآية، فُسْخَ الحبس عن الزناة، وثبت عليهم الحدود.

ودل قول الله في الإماء: «فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُخَصَّنِتِ مِنَ الْعَدَابِ» [ النساء: ٢٥] الآية، على فرق الله بين حد المماليك والأحرار في الزنا، وعلى أن النصف لا يكون إلا من جلد؛ لأن الجلد بعدد، ولا يكون من رجم؛ لأن الرجم إتيان على النفس بلا عدد؛ لأنه قد يؤتى عليها برجمة واحدة، وبألف وأكثر، فلا نصف لما لا يعلم بعدد، ولا نصف للنفس، فيؤتى بالرجم على نصف النفس.

واحتمل قول الله في سورة النور: «الَّزَانِيَةُ وَالَّزَانِي فَاجْلِدُوهُ كُلُّهُ وَاحْدِهِ مِنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةً» الآية، أن يكون على جميع الزناة الأحرار، وعلى بعضهم دون بعض فاستدللنا بسنة رسول الله - بأبيه هو وأمي - على من أريد بمائة جلدة - ثم ذكر حديث عبادة بن الصامت -.

قال الشافعي رحمه الله: فدل قول رسول الله: «قد جعل الله هن سبيلا»<sup>(١)</sup> الحديث، أن هذا أول ما حد به الزناة؛ لأن الله يقول: «حَتَّىٰ يَتَوَفَّهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ هُنَّ سَبِيلًا» [ النساء: ١٥] الآية، ثم رجم رسول الله ماعزاً ولم يجعلده، وامرأة الإسلامي ولم يجعلدها، فدللت سنة رسول الله على أن الجلد منسوخ عن الزانيين الثبيتين.

قال الشافعي رحمه الله: ولم يكن بين الأحرار في الزنا فرق إلا بالإحسان بالنكاح، وخلاف الإحسان به، وإذا كان قول النبي ﷺ: «قد جعل الله هن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام» الحديث، ففي هذا دلالة على أنه أول ما تُسْخَنُ الحبس عن الزانيين، وحداً بعد الحبس، وأن كل حد حده الزانيين فلا يكون

(١) الحديث سبق تخرجه في فقرة الأم، ج ٧، ص ٨٢، باب (الإشهاد عند الدفع إلى اليتامي).

إلا بعد هذا، إذ كان هذا أول حد الزانين - ثم ذكر الحديث الذي أمر به أنيساً أن يرجم امرأة الأعرابي إذا اعترفت، وحديث رجم النبي ﷺ للهودية - <sup>(١)</sup>.

قال الشافعي رحمه الله: ثبتت جلد مائة والنفي على البكريين الزانين، والرجم على الشيبين الزانين، وإن كانوا من أريدا بالجلد فقد سُخن عنهم الجلد مع الرجم، وإن لم يكونوا أريد بالجلد وأريد به البكران فهما خالفان للشيبين.

ورجم الشيبين بعد آية الجلد، بما روى رسول الله ﷺ عن الله. وهذا أشبه معانيه وأولاها به عندنا - والله أعلم -.

قال الله عز وجل: «الَّذِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً» إلى قوله تعالى: «الْمُؤْمِنِينَ» <sup>(٢)</sup>

الأم: نكاح المحدثين <sup>(٣)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: «الَّذِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً» إلى: «الْمُؤْمِنِينَ» الآية.

قال الشافعي رحمه الله: اختلف في تفسير هذه الآية، فقيل: نزلت في بغايا كانت هن رايات، وكن غير محصنات، فأراد بعض المسلمين نكاحهن، فنزلت هذه الآية بتحريم أن ينكحهن إلا من أعلن به مثل ما أغلن به، أو مشركاً.

وقيل: كن زواني مشركات، فنزلت لا ينكحهن إلا زان مثلهن مشرك، أو مشرك وإن لم يكن زانياً: «وَحُرِمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ» الآية.

(١) سبق تخریج الحدیثین فی تفسیر الآیتین / ١٥ و ١٦ من سورۃ النساء.

(٢) الآیة کاملة: قال الله تعالیٰ: «الَّذِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالْزَانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانَ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ» [النور: ٢].

(٣) الأم، ج / ٥، ص / ١١ و ١٢، وانظر الأم تحقیق د. عبد المطلب، ج / ٦، ص / ٢٨ و ٢٩.

وقيل غير هذا<sup>(١)</sup>.

وقيل: هي عامة، ولكنها نسخت.

أخبرنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن ابن المسيب في قوله: «إِنَّ إِلَيْنَا لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً» الآية، قال: هي منسوبة، نسختها: «وَأَنِّكُحُوا الْأَيْمَنَى مِنْكُمْ» [النور: ٣٢] الآية، فهي من أيام المسلمين.

قال الشافعي رحمه الله: فوجدنا الدلالة عن رسول الله ﷺ في زانية وزان من المسلمين، لم نعلمه حرم على واحد منهما أن ينكح غير زانية ولا زان، ولا حرم واحداً منهما على زوجه، فقد أتاه ماعز بن مالك، وأقرَّ عنده بالزناء مراراً، لم يأمره في واحدة منها أن يجتنب زوجة له إن كانت، ولا زوجته أن تجتنبه، ولو كان الزنا يحرمه على زوجته أشبه أن يقول له: إن كانت لك زوجة حرمت عليك، أو لم تكن لم يكن لك أن تنكح، ولم نعلمه أمره بذلك، ولا أن لا ينكح، ولا غيره أن لا ينكح إلا زانية، وقد ذكر له رجل امرأة زنت وزوجها حاضر، فلم يأمر النبي ﷺ فيما علمنا زوجها باجتنابها، وأمر أنيساً أن يغدو عليها فإن اعترفت رجها، وقد جلد ابن الأعرابي في الزنا مائة جلد، وغريه عاماً، ولم ينبه كما علمنا أن ينكح، ولا أحداً أن ينكح إلا زانية<sup>(٢)</sup>.

وقد رفع الرجل الذي قذف امرأته إليه أمر امرأته، وقدفها برجل، وانتفى من حلها فلم يأمره باجتنابها حتى لاعن بينهما - وساق أدلة أخرى على هذا الموضوع -.

(١) انظر الأم، ج/٥، ص/١٤٨، وفيها توضيح أكثر وتكرار لما ورد هنا كذلك، يعني: قول عكرمة رحمه الله.

(٢) ورد يعني حديث، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/٢، ص/١٥٥ و١٥٦، برقم/٢٥٤ و٢٥٥.

الأم (أيضاً) : ما جاء في نكاح المحدودين<sup>(١)</sup> :

بعد أن ساق ما ورد ما ذكر بالفقرة السابقة من الأقوال - .

قال الشافعي رحمه الله: وروي من وجه آخر غير هذا، عن عكرمة أنه قال: لا يزني الزاني إلا بزانية، أو مشركة. والزانية لا يزني بها إلا زان أو مشرك.

قال أبو عبد الله الشافعي رحمه الله: يذهب - أي: عكرمة رحمه الله - إلى قوله: ينكح، أي: يصيب.

فلو كان كما قال مجاهد نزلت في بغايا الجاهلية، فحرّمنَ على الناس إلا من كان منهم زانياً أو مشركاً، فإنْ كنَ على الشرك فهن محرمات على زناة المسلمين، وغير زناهم، وإنْ كنَ أسلمنَ، فهن بالإسلام محرمات على جميع المشركين لقول الله تعالى: «فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَتِ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحْلُونَ هُنَّ» [المتحنة: ١٠] الآية.

قال الشافعي رحمه الله: ولا اختلاف بين أحد من أهل العلم في تحريم الوثنيات - عفاف كن أو زوانى - كن - ، على من آمن زانياً كان أو عفيفاً، ولا في أن المسلمة الزانية محمرة على المشرك بكل حال.

قال الشافعي رحمه الله: وليس فيما روي عن عكرمة رحمه الله: «لا يزني الزاني إلا بزانية أو مشركة» تبيّن شيء إذا زنى فطاوته مسلماً كان أو مشركاً، أو مسلمة كانت أو مشركة فهما زانيان والزنا محروم على المؤمنين، فليس في هذا أمر يخالف ما ذهبنا إليه فنحتاج عليه.

قال الشافعي رحمه الله: ومن قال هذا حكم بينهما، فالحججة عليه بما وصفنا من كتاب الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الذي اجتمع على ثبوت معناه أكثر أهل العلم، فاجتمعا بهم أولى أن يكون ناسخاً.

(١) الأم، ج/٥، ص/١٤٨، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٣٨٤-٣٨٦.

الأم (ايضاً) : باب ما جاء في قول الله ﷺ : « وَالَّتِي يَأْتِيَنَّ الْفَحْشَةَ مِنْ نِسَاءٍ كُمْ »<sup>(١)</sup> [النساء: ١٥] :

قال الشافعي رحمه الله: وفي هذه الآية دلالة على أن قول الله عز اسمه: « أَلَّا زَانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَأَلَّا زَانِي لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانِي أَوْ مُشْرِكًّ » الآية، كما قال ابن المسيب إن شاء الله تعالى منسوخة<sup>(٢)</sup>، نسختها: « وَأَنِكُحُوا الْأَيْمَنَ مِنْ كُمْ » [النور: ٣٢] الآية، فهن من أيام المسلمين.

وقال الله ﷺ: « فَامْسِكُوهُنَّ فِي الْبَيْوْتِ » [النساء: ١٥]<sup>(٣)</sup> الآية، يشبه عندي - والله تعالى أعلم - أن يكون إذا لم تقطع العصمة بالزنا، فالملواثة بأحكام الإسلام ثابتة عليها وإن زنت، ويidel إذا لم تقطع العصمة بينها وبين زوجها بالزنا، لا بأس أن ينكح امرأة وإن زنت، إن ذلك لو كان يحرم نكاحها قطعت العصمة بين المرأة تزني عند زوجها وبينه، وأمر الله ﷺ في اللاتي يأتين الفاحشة من النساء بأن يحبسن في البيوت حتى يتوفاهن الموت، أو يجعل الله هن سبيلاً، منسوخ بقول الله ﷺ: « أَلَّا زَانِيَةُ وَأَلَّا زَانِي » [النور: ٢] الآية في كتاب الله، ثم على لسان رسوله ﷺ.

(١) الأم، ج/٧، ص/٨٣، وانظر الأم / تحقيق د. عبدالمطلب ج/٨، ص/١٨٨ و ١٨٩ .

(٢) الأم، ج/٧، ص/٨٣، وانظر مختصر المزن尼 - المسند، ص/٤٣٤ و ٤٣٩ و ٤٤٠ ، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/١٧٨ و ١٧٩ ، قلت وهذا الرأي لابن المسيب رحمه الله هو الذي اختاره الإمام الشافعي رحمه الله، وانظر الأم تحقيق/ د. عبدالمطلب، ج/٨، ص/١٨٨ و ١٨٩ .

(٣) الأم، ج/٧، ص/٨٣، وانظر مختصر المزن尼 - المسند، ص/٤٣٤ و ٤٣٩ و ٤٤٠ ، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/١٧٨ و ١٧٩ ، قلت وهذا الرأي لابن المسيب رحمه الله هو الذي اختاره الإمام الشافعي رحمه الله.

قال الله تعالى : « وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ »<sup>(١)</sup>  
الأم: اللعن<sup>(٢)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: « وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَنَ حَلْدَةً » الآية.

وقال الله تعالى: « وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ » الآية، إلى: « أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ » [النور: ٩-٦] الآية، فلما حكم الله في الزوج القاذف بأن يلعن ذلك على أن الله إنما أراد بقوله - تعالى: « وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ » الآية، القذفة غير الأزواج، وكان القاذف الحر الذمي، والعبد المسلم، والذمي، إذا قذفوا الحرة المسلمة جلدو الحد معاً، فجلد الحر حد الحر، والعبد حد العبد، وأنه لم يبرأ قاذف بالغ بغيري عليه الحكم من لم يجده حده، إن لم يخرج منه بما أخرجه الله تعالى به من الشهود على المقدوفة؛ لأن الآية عامة على المقدوفة.

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالي في الذين يرمون المحسنات: « ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَنَ حَلْدَةً » فكانت الآية عامة على رامي المحسنة، فكان سواء قال الرامي لها: رأيتها تزني، أو رماها ولم يقل: رأيتها تزني، فإنه يلزمها اسم الرامي.

---

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: « وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَنَ حَلْدَةً وَلَا تَقْبِلُوا مِنْهُمْ شَهَدَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِيْقُونَ ۝ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ » [النور: ٥-٤].

(٢) الأم، ج/٥، ص/١٢٤ و١٣١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٣٢٠ و٣٣٩.

**الأم (ايضاً): كتاب اللعان<sup>(١)</sup>:**

أخبرنا الربيع بن سليمان قال:

**أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: قال الله تعالى: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُخْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَأَجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً** الآية.

قال الشافعي رحمه الله: ثم لم أعلم خالفاً في أن ذلك: إذا طلبت ذلك المذوقة الحرة، ولم يأت القاذف بأربعة شهادة يخرجونه من الحد، وهكذا كل ما أوجبه الله تعالى لأحد وجب على الإمام أخذه له، إن طلبه أخذه له بكل حال.

**الأم (ايضاً): خلاف بعض الناس في المرتد والمرتدة<sup>(٢)</sup>:**

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُخْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَأَجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً الآية، فقال المسلمون في اللاتي يرمين المحسنات: يجلدن ثمانين جلدة، ولم يفرقوا بينها وبين الرجل، يرمى إذ رمت، فكيف فرقوا بينها وبين الرجل في الحد؟

قال الشافعي رحمه الله: عفا الله عنه، فقلنا له: النص عليك، والقياس عليك، وأنت تدعى القياس حيث تخالفه، فقال أما إن (أبا يوسف) قد قال قولكم، فزعم: أن المرتدة قتلت، فقلت: أرجو أن يكون ذلك خيراً له.

قال الشافعي رحمه الله: ما يزيد قوله قولنا قوة، ولا خلافه وهنأ.

(١) الأم، ج/٥، ص/٢٨٥، وانظر مختصر المزنبي، ص/٢١٤ فقد ورد معناه، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٧١٩.

(٢) الأم، ج/٦، ص/١٦٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٧، ص/٤٢٠.

**الأم (أيضاً): باب (الدعوى في الشراء والهبة والصدقة) <sup>(١)</sup>:**

**قال الشافعي رحمه الله:** وقد قال الله تبارك وتعالى: **«وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُخَصَّصَتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَنِينَ جَلْدَةً»** الآية، فكان بينما أن المأمور بجلده ثمانين، هو من قصدَ قصنة مخصنة بقذف، لا من وقع قذفه على مخصنة بحال، ألا ترى أنه لو كان يجد من كان لم يقصد قصد القذف، إذا وقع القذف بمثل ما تقع به الأيمان.

**الأم (أيضاً): الشهادات <sup>(٢)</sup>:**

أخبرنا الربيع بن سليمان قال:

**أخبرنا الشافعي رحمه الله تعالى قال:** وقال الله تعالى: **«وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُخَصَّصَتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَنِينَ جَلْدَةً»** الآية.

أخبرنا مالك، عن سهيل، عن أبي هريرة أن سعداً قال: يا رسول الله أرأيت إن وجدت مع امرأتي رجلاً أمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم» <sup>(٣)</sup> الحديث.

**الأم (أيضاً): باب (اليمين مع الشاهد) <sup>(٤)</sup>:**

**قال الشافعي رحمه الله:** وقال الله تعالى: **«وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُخَصَّصَتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَنِينَ جَلْدَةً»** الآية، قيل له - أي: للمحاور - :

(١) الأم، ج/٦، ص/٢٤١ و٢٤٢، وانظر الأم، ج/٧، ص/٩٥ باب (ما يجب فيه اليمين)، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٧، ص/٥٩٣.

(٢) الأم، ج/٧، ص/٤٤، وانظر، ص/٨٢ باب (الإشهاد عند الدفع إلى اليتامي)، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/١٠٧ و١٨٧.

(٣) الحديث سبق تخرجه، وهو صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/٢، ص/١٥٩ و١٦٠، برقم ٢٦١ و ٢٦٢.

(٤) الأم، ج/٧، ص/٨٥ و٨٦، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٢٣٧ و٢٣٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/١٩٣ و١٩٤.

هذا كما قال الله تعالى : لأن الله حكم في الزنا بأربعة، فإذا قذف رجل رجلاً بالزنا، لم يخرجه من الحد إلا أن يقيم عليه بينة بأنه زان، ولا يكون عليه بينة تقطع أقل من أربعة، وما لم يتموا أربعة فهو قاذف يحده، وإنما أريد بالأربعة أن يثبت عليه الزنا، فيخرج من ذلك القاذف، ويحده المشهود عليه (المقذوف)، وحكمهم معاً حكم شهود الزنا ؛ لأنهن شهادات على الزنا لا على القذف، فإذا قام على رجل شاهدان بأنه قذف رجلاً حدًّا ؛ لأنه لم يذكر عدد شهود القذف فكان قياساً على الطلاق وغيره مما وصفت، ولا يخرج من أن يحده له إلا بأربعة شهادة يثبتون الزنا على المقذوف فيحده، ويكون هذا صادقاً في الظاهر، والله تعالى الموفق .

**الأم (أيضاً) : باب (شهادة القاذف) <sup>(١)</sup> :**

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: «**وَالَّذِينَ يَرْتَمُونَ الْمُخَصَّصَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءِ فَأَجْلِدُوهُمْ ثَمَنِينَ جَلْدًا وَلَا تَقْبِلُوا هُمْ شَهَدَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا**» الآياتان.

قال الشافعي رحمه الله: فأمر الله تعالى أن يضرب القاذف ثمانين، ولا تقبل له شهادة أبداً، وسماه فاسقاً إلا أن يتوب.

فقلنا: يلزم أن يضرب ثمانين، وأن لا تقبل له شهادة، وأن يكون عندنا في حال من سمي بالفسق إلا أن يتوب، فإذا تاب قبلت شهادته، وخرج من أن يكون في حال من سمي بالفسق.

قال الشافعي رحمه الله: وتوبته إكذابه نفسه، فإن قال قائل: فكيف تكون التوبة والإكذاب؟! قيل له: إنما كان في حد المذنبين بأن نطق بالقذف وترك الذنب

(١) الأم، ج / ٧، ص / ٨٩، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج / ٨، ص / ٢٠٠.

هو أن يقول: القذف باطل، وتكون التوبة بذلك، وكذلك يكون الذنب في الردة بالقول بها، والتوبة: الرجوع عنها بالقول فيها، بالإيمان الذي ترك.

الأم (ايضاً): باب (الرجل يمسك الرجل حتى يقتله) <sup>(١)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُخْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَزْبَعَةٍ شَهَدَآءَ فَأَجْلِدُوهُنَّ ثَمَنِينَ جَلْدًا﴾ الآية، ولم أجد أحداً من خلق الله تعالى يقتدى به، حد أحداً قط على غير فعل نفسه، أو قوله.

الأم (ايضاً): المدعى والمدعى عليه <sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله عز وجل في قدمة المصنفات: ﴿فَاجْلِدُوهُنَّ ثَمَنِينَ جَلْدًا وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَدَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِيقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ الآياتان، وقلنا: إذا تاب القاذف قبلت شهادته، وذلك بين في كتاب الله عز وجل.

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا سفيان بن عيينة قال: سمعت الزهري يقول: زعم أهل العراق: أن شهادة القاذف لا تجوز؛ لأنها شهادة لأشهد. أخبرني سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال لأبي بكر: تب قبل شهادتك، أو إن تبت قبلت شهادتك.

قال: وسمعت سفيان يحدث به هكذا مراراً، ثم سمعته يقول: شكت فيه، قال سفيان رحمه الله: أشهد لأنني شممت رجلاً، فذهب علي حفظ اسمه فسألت، فقال لي: عمر بن قيس هو سعيد بن المسيب، وكان سفيان لا يشك أنه ابن المسيب رحمه الله.

---

(١) الأم، ج/٧، ص/٣٢١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/١٦٤.

(٢) الأم، ج/٧، ص/٢٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٦٤.

قال الشافعي رحمه الله<sup>(١)</sup>: وأما في ظاهر القرآن فإن الله عَزَّلَ يقول: **«فَاجْلِدُوهُمْ**  
**ثَمَنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهِيدَةً أَبْدًا»** الآية، قلت: أفالقذف قال الله عَزَّلَ:  
**«وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهِيدَةً أَبْدًا»** الآية، أم بالجلد؟، قال: بالجلد عندي، قلت:  
 وكيف كان ذلك عندك والجلد إنما وجوب بالقذف؟ ...

وقلت له: إذ قال الله عَزَّلَ: **«إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا»** الآية، فكيف جاز لك أو  
 لأحد أن تكلف من العلم شيئاً أن يقول: لا أقبل شهادة القاذف وإن تاب؟!  
 الأم (أيضاً): باب (الخلاف في إجازة شهادة القاذف) <sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: فخالفنا بعض الناس في القاذف، فقال: إذا ضرب  
 الحد ثم تاب لم تجز شهادته أبداً، وإن لم يضرب الحد، أو ضربه ولم يوفه جازت  
 شهادته، فذكرت له ما ذكرت من معنى القرآن والأثار، فقال: فإنما ذهبنا إلى قول  
 الله عَزَّلَ: **«وَلَا تَقْبِلُوا**<sup>(٣)</sup> **لَهُمْ شَهِيدَةً أَبْدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الظَّفِيقُونَ** **إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا**  
 الآيات، فقلنا: نطرح عنهم اسم الفسق ولا تقبل لهم شهادة. قلت: لقائل هذا،  
 أو تجد الأحكام عندك فيما يستثنى على ما وصفت فيكون مذهبنا ذهبتكم في  
 اللهو، أم الأحكام عندك في الاستثناء على غير ما وصفت؟!

قال: أوضعني هذا لي. قلت: أرأيت رجلاً لو قال: والله لا أكلمك أبداً،  
 ولا أدخل لك بيتك، ولا آكل لك طعاماً، ولا أخرج معك سفراً، وإنك لغير حميد  
 عندي، ولا أكسوك ثوباً - إن شاء الله تعالى - أ يكون الاستثناء واقعاً على ما  
 بعد قوله: **«أَبْدًا»**، أو على ما بعد غير حميد عندي، أو على الكلام كله؟ قال:

(١) الأم، ج/٧، ص/٢٦ و٢٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٦٤-٦٦.

(٢) الأم، ج/٧، ص/٩٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٢٠١ و٢٠٢.

(٣) ذكرت في الأم: «ولا تقبل لهم» وهذا خالف لنص الآية ولعل السقط من الناسخ، لذا كتبنا الآية كما هي في المصحف.

بل على الكلام كله. قلت: فكيف لم توقع الاستثناء في الآية على الكلام كله، وأوقعتها في هذا الذي هو أكثر في اليمين على الكلام كله! <sup>(١)</sup>.

الرسالة: باب (الفرائض التي أنزل الله نصاً) <sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله جل ثناؤه: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُخْصَنَتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَدَاءَ فَأَجْلِدُوهُمْ ثَمَنِيْنَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَدَةً أَبْدَأُ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِقُونَ» الآية.

قال الشافعي رحمه الله: فالمصنفات هامنا: البالغ، الحرائر <sup>(٣)</sup>، وهذا يدل على أن الإحسان اسم جامع لمعاني مختلفة.

قال الله عز وجل: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ» إلى: «أَنْ غَضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ» <sup>(٤)</sup>

الأم: الكلام الذي ينعقد به النكاح وما لا ينعقد <sup>(٥)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ» الآية، وفي هذا - وغيرها من الآيات التي أوردها الشافعي في أول الباب - دلالة على

(١) وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/١٣٥ و ١٣٦، وقد زاد قوله: وروى الشافعي قبول شهادة القاذف، إذا ثاب، عن عمر وابن عباس رضي الله عنهما ثم قال: وسئل الشعبي عن عطاء وجاهد رحمة الله عن القاذف فقال: يقبل الله توبته، ولا تقبلوا شهادته!.

(٢) الرسالة الفقرات/٤٢١ و ٤٢٤، ص/١٤٧.

(٣) وانظر أحكام القرآن ج/١١، ص/٣١١، وقد زاد شرطاً ثالثاً هو: المسلمات.

(٤) الآيات كاملة: قال الله تعالى: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَدَاءَ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدَهُ أَخْوَهُمْ أَرْبَعَ شَهَدَاتٍ بِإِنَّهُ إِنَّهُ لَعَنَ الْصَّادِقِينَ • وَالْخَيْسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَذِيلِينَ • وَيَذْرُو عَنْهَا الْعَذَابُ أَنْ تَنْهَدَ أَرْبَعَ شَهَدَاتٍ بِإِنَّهُ إِنَّهُ لَعَنَ الْكَذِيلِينَ • وَالْخَيْسَةُ أَنْ غَضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ» [النور: ٩-٦].

(٥) الأم، ج/٥، ص/٣٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/١٠٣.

أن لا يجوز نكاح إلا باسم النكاح أو التزويج، ولا يقع بكلام غيرهما وإن كانت معه نية التزويج.

#### الأم (أيضاً): الخلاف في طلاق المختلعة<sup>(١)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: فخالفنا بعض الناس في المختلعة فقال: إذا طلقت في العدة لحقها الطلاق، قال - أي: المخالف - وأين الحجة من القرآن؟ قلت: قال الله تعالى: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ» إلى آخر الآيتين.

#### الأم (أيضاً): اللعان<sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُخَصَّنَتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءِ» [النور: ٤] <sup>(٣)</sup> الآية، وقال تعالى: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ» إلى: «أَنَّ غَضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ» الآيات، فلما حكم الله في الزوج القاذف بأن يلعن، دل ذلك على أن الله إنما أراد بقوله: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُخَصَّنَتِ» <sup>(٤)</sup> الآية، القذفة غير الأزواج...

ثم قال: كانت الآية في اللعان كذلك - والله تعالى أعلم - عامة على الأزواج القذف، فكان كل زوج قاذف يلاعن، أو يحد، إن كانت المقذوفة من لها حد أو لم تكن؛ لأن على من قذفها إذا لم يكن لها حد تعزيراً، وعليها حد إذا لم تلتعن بكل حال؛ لأنه لا افتراق بين عموم الآيتين معاً.

(١) الأم، ج/٥، ص/١١٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٢٩٦.

(٢) الأم، ج/٥، ص/١٢٤ و ١٣٥ و انظر الرسالة الفقرات/ ٤٣٣-٤٢٣، ص/١٤٧-١٥٦ (المتن والهامش)، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٣٢٠-٣٢٢.

(٣) انظر تفسيرها فهي متعلق بهذه الآيات.

(٤) انظر تفسير الآية السابقة رقم/ ٤

**قال الشافعي رحمه الله:** لاعن رسول الله ﷺ بين المتلاعنين بما حكم الله عَلَيْكُمْ في القرآن، وقد حكى من حضر اللعان في اللعان ما احتج إلى ما ليس في القرآن منه.

**قال الشافعي رحمه الله:** فإذا لاعن الحاكم بين الزوجين، وقال للزوج: قل: (أشهد بالله إني لم من الصادقين فيما رميتهها به من الزنا)، ثم ردّها عليه حتى يأتي بها أربع مرات، فإذا فرغ من الرابعة وقفه وذكره، وقال: (اتق الله تعالى أن تبوء بلعنة الله فإن قولك: إن لعنة الله على إِنْ كُنْتَ مِنَ الْكَاذِبِينَ فيما رميتهها به من الزنا موجبة توجّب عليك اللعنة إن كنت كاذباً، فإن وقف كان لها عليه الحد إن قامت به، وإن حلف لها فقد أكمل ما عليه من اللعان).

وينبغي أن يقول للزوجة فتقول: (أشهد بالله إني لم من الكاذبين فيما رماني به من الزنا حتى تقولها أربعاً، فإذا أكملت أربعاً وقفها وذكرها، وقال: (اتق<sup>(١)</sup> الله واحذر أن تبوئي بغضب الله، فإن قولك: (علي<sup>ٰ</sup> غضب الله إِنْ كُنْتَ كَاذِبَةً، فإن الصادقين فيما رماني به من الزنا)، يوجب عليك غضب الله إن كنت كاذبة، فإذا مضت فقد فرّغت مما عليها، وسقط الحد عنها، وهذا الحكم عليهمما، والله ولهم ما فيما غاب عما قالا، فإن لاعنها بإنكار ولد أو حبل<sup>ٰ</sup> قال: أشهد بالله إني لم من الصادقين فيما رميتهها به من الزنا، وإن ولدتها هذا، أو حبلتها هذا – إن كان حبل<sup>ٰ</sup> لِنْ زنا، ما هو مني، ثم يقولها في كل شهادة، وفي قوله: وعلى لعنة الله حتى تدخل مع حليفه على صدقه على الزنا؛ لأنّه قد رماها بشيءين بزنا وحمل أو ولد ينفيه، فلما ذكر الله عَلَيْكُمْ الشهادات أربعاً ثم فصل بينهن باللعنة في الرجل،

(١) هكذا وردت في الأم بآيات الباء على سبيل الرفع هي قوله (واحدري)، وهذا على وجه جائز لغة عند قوم، وقد يكون إثباتها للإشباع على قراءة من ثبت الباء في قوله تعالى: «إِنَّمَا مَنْ يَتَقَرَّبُ إِلَيْهِ بِصَبَرٍ» [يوسف: ٩٠].

والغضب في المرأة، دل ذلك على حال افتراق الشهادات في اللعنة والغضب، واللعنة والغضب بعد الشهادة موجبات على من أوجب عليه؛ لأنه متجرئ على النفي، وعلى الشهادة بالله تعالى باطلًا، ثم يزيد فيجرئ على أن يتلعن، وعلى أن يدعوا بلعنة الله، فينبغي للوالى إذا عرف من ذلك ما جهلا، أن يفقههما، نظراً لهما، استدلالاً بالكتاب والسنّة.

أخبرنا ابن عيينة، عن عاصم بن كلبي، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ حين لاعن بين المتلاعنين أمر رجلاً أن يضع يده على فيه في الخامسة، وقال: إنها موجبة»<sup>(١)</sup> الحديث. - ثم ذكر حديث ملاعنة عوير العجلاني وزوجته<sup>(٢)</sup> عند النبي ﷺ.

**قال الشافعي رحمه الله<sup>(٣)</sup>:** قال الله تبارك وتعالى: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ» إلى: «فَشَهَدَهُ أَحَدُهُمْ» الآية، فكان الزوج راماً قال: رأيت أو علمت بغير رؤية، فلما قُبِّلَ منه ما لم يقل فيه، من القذف، رأيت يلاعن به، بأنه داخل في جلة القدفة غير خارج منهم إذا كان إنما قبل في هذا قوله، وهو غير شاهد لنفسه قبل قوله، إن هذا الحمل ليس معي، وإن لم يذكر استبراء قبل القذف لا اختلاف بين ذلك.

**قال الشافعي رحمه الله:** وقد يكون استبراها، وقد علقت من الوطء قبل الاستبراء، إلا ترى أنه لو قال وقالت: قد استبرأني تسعة أشهر حضرت فيها

(١) الحديث حسن، رواه أبو داود، والنسائي، والبيهقي...، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/٢، ص/٨٩، برقم ١٥٦.

(٢) الحديث صحيح رواه البخاري ومسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي، وغيرهم، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/٢، ص/٨٥ و٨٦ برقم ١٤٦.

(٣) الأم، ج/٥، ص/١٣١، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٢٣٨-٢٤٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٣٣٩ و٣٤٠.

تسع حيض، ثم جاءت بعد بولد لزمه، وإن الولد يلزم بالفراش، وإن الاستبراء لا معنى له ما كان الفراش قائماً، فلما أمكن أن يكون الاستبراء قد كان، وحمل قد تقدمه، فامكن أن يكون قد أصحابها، والحمل من غيره، وأمكن أن يكون كاذباً في جميع دعوه للزناء، ونفي الولد، وقد أخرجه الله من الحد باللعان، ونفي رسول الله ﷺ عنه الولد، استدللنا على أن هذا كله إنما هو بقوله، ولما كان إذا أكذب نفسه حدثناه وألحقنا به الولد، استدللنا على أن نفي الولد بقوله، ولو كان نفي الولد لا يكون إلا بالاستبراء، فمضى الحكم بنفيه لم يكن له أن يُلْحِقَ نفسه؛ لأنه لم يكن بقوله فقط دون الاستبراء، والاستبراء غير قوله، فلما قال الله تبارك وتعالى بعد ما وصف من لعان الزوج: «وَيَدْرُؤُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشَهِّدَ أَرْبَعَ شَهِيدَاتٍ بِإِلَهِهِ» الآية، استدللنا على أن الله عَزَّ ذِلْكَ أوجب عليها العذاب، والعذاب: الحد، لا تتحمل الآية معنى غيره – والله أعلم –.

**الأم (أيضاً) : الخلاف في اللعان<sup>(١)</sup>**

قال الشافعي رحمه الله: قال الله عَزَّ ذِلْكَ: «وَلَمْ يَكُنْ هُنْ شَهِيدَاءِ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ» الآية، فلم يجز أن يلاعن من لا شهادة له؛ لأن شرط الله عَزَّ ذِلْكَ في الشهود العدول، وكذلك لم يجز المسلمين في الشهادة إلا العدول.

قال الشافعي رحمه الله<sup>(٢)</sup>: قول الله تبارك وتعالى – من بعد ذكره التعان الزوج –: «وَيَدْرُؤُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشَهِّدَ أَرْبَعَ شَهِيدَاتٍ بِإِلَهِهِ» الآية، فكان بيناً غير مشكل، – والله أعلم – في الآية أنها تدرا عن نفسها بما لزمها إن لم تلتعن بالالتعان.

(١) الأم، ج/٥، ص/١٣٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٣٤٦.

(٢) الأم، ج/٥، ص/١٣٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٣٤٩.

**الأم (أيضاً): الخلاف في هذا الباب<sup>(١)</sup> - أي: في أحكام الطلاق والإيلاء والظهار واللعان والإرث :-**

**قال الشافعي رحمه الله: وقد حكم الله بين الزوجين أحكاماً منها - «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ» الآية.**

**قال الشافعي رحمه الله: أفرأيت المطلق ثلاثة إن آلى منها في العدة أيلزمه الإيلاء؟ قال: لا. قلت: فإن تظاهر أيلزمه الظهار؟ قال لا. قلت: فإن قذف أيلزمه اللعان؟ أو مات أترثه، أو ماتت أيرثها؟ قال: لا. قلت: فهذه الأحكام التي حكم الله ~~بذلك~~ بها بين الزوجين تدل، على أن الزوجة المطلقة ثلاثة ليست بزوجة وإن كانت تعتد؟!.**

**الأم (أيضاً): الظهار<sup>(٢)</sup> :**

**قال الشافعي رحمه الله: وإذا تظاهر من أمته - أم ولد كانت أو غير أم ولد - لم يلزمها الظهار...، وكذلك قال الله تعالى: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ» الآية، وليست من الأزواج، فلو رماها - أي: وهو مظاهر منها - لم يلعن؛ لأننا عقلنا عن الله ~~بذلك~~ أنها ليست من نسائنا، وإنما نساؤنا أزواجاً، ولو جاز أن يلزم - أي: القاضي - واحداً من هذه الأحكام<sup>(٣)</sup> لزمها كلها؛ لأن ذكر الله ~~بذلك~~ لها واحد.**

(١) الأم، ج/٥، ص/١٤٦، وانظر مناقب الشافعي /لبيهقي، ج/١، ص/٣٤١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٢٨٠.

(٢) الأم، ج/٥، ص/٢٧٧، وانظر مختصر المزن尼، ص/٢٠٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٦٩٧.

(٣) انظر الفقرة السابقة ففيها بيان لبعض هذه الأحكام، وانظر مختصر المزن尼، ص/٢٠٧.

**الأم (أيضاً): كتاب اللعان<sup>(١)</sup>:**

قال الشافعي رحمه الله: وإذا قذف الرجل زوجته؛ فلم تطلب الحد حتى فارقها، أو لم يفارقها، ولم تُعْفِه، ثم طلبته التعن، أو حَدَّ إذا أبى أن يتلعن، وكذلك لو ماتت كان لوليها أن يقوم به فيلتعن الزوج أو يحد، وقال الله تعالى: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ هُنَّ شُهَدَاءَ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدَهُمْ أَحَدِهِمْ أَرْبَعَ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ» إلى قوله: «أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ» الآية.

قال الشافعي رحمه الله: فكان بينما في كتاب الله <sup>يعليه السلام</sup> أن الله أخرج الزوج من قذف المرأة بشهادته: «أَرْبَعَ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ» <sup>وَالخَمْسَةُ</sup> <sup>(١)</sup> <sup>أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ</sup> <sup>(٢)</sup> «إِنْ كَانَ مِنَ الْكَذِيلِينَ» الآية، كما أخرج قاذف المحسنة غير الزوجة بأربعة شهود يشهدون عليها بما قذفها به من الزنا، وكانت في ذلك دلالة: أن ليس على الزوج أن يتلعن حتى تطلب المرأة المقدوفة حدّها، وكما ليس على قاذف الأجنبية حدّ حتى تطلب حدّها.

**الأم (أيضاً): ما يكون قد نفأ وما لا يكون<sup>(٣)</sup>:**

قال الشافعي رحمه الله: ولا لعان حتى يقذف الرجل امرأته بالزنا صريحاً، لقول الله <sup>يعليه السلام</sup>: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ» الآية، قال: فإذا فعل فعله اللعان إن

(١) الأم، ج/٥، ص/٢٨٦، وانظر مختصر المزني، ص/٢٠٧ و٢٠٨، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٢٣٨-٢٤٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٧١٩ و٧٢٠.

(٢) وردت الآية بدون «عليه» ولعلها سقطت أثناء الطباعة أو النسخ، والله أعلم.

(٣) الأم، ج/٥، ص/٢٩٣ و٢٩٤، وانظر مختصر المزني، ص/٢١٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٧٣٩.

طلبتها، وله نفي ولده وحمله، إذا قال هو من الزنا الذي رميتهما به، ولو ولدت ولدأ فقال: ليس بابني، أو رأي حملأ فقال: ليس مني، ثم طلبت الحذ فلا حذ ولا لعان حتى يقفه في الولد، فيقول: لم قلت هذه؟ فإن قال: لم أقذفها، ولكنها لم تلده أو ولدته من زوج غيري قبلي، وقد عرف نكاحها، فلا يتحققه نسبة إلا أن تأتي بأربع نسوة يشهدن أنها ولدته وهي زوجته في وقت يعلم أنها كانت فيه زوجته، يمكن أن تلد منه عند نكاحها في أقل ما يكون من الحمل أو أكثره، فإن لم يكن لها أربع نسوة يشهدن، فسألت بينه ما ولدته وهي زوجته، أو ما ولدته في الوقت الذي إذا ولدته فيه لحقه نسبة، أحلفناه، فإن حلف بريء، وإن نكل أحلفناها، فإن حلفت لزمه، وإن لم تحلف لم يلزمها.

**الأم (أيضاً): المدعى والمدعى عليه<sup>(١)</sup>:**

قال الشافعي رحمه الله: قال الله ﷺ: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ هُنَّ شُهَدَاءٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ» إلى قوله: «أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ» الآيات.

قال الشافعي رحمه الله: وبين - والله أعلم - في كتاب الله ﷺ أن كل زوج - قد - يلاعن زوجته؛ لأن الله ﷺ ذكر الزوجين مطلقين، لم يخص أحداً من الأزواج دون غيره، ولم تدل سنة، ولا أثر، ولا إجماع من أهل العلم على أن ما أريد بهذه الآية بعض الأزواج دون بعض.

قال الشافعي رحمه الله: إن التلعن الزوج، ولم تلعن المرأة حدثت إذا أبىت أن تلعن، لقول الله ﷺ: «وَيَدْرُؤُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ» الآية، فقد أخبر - والله أعلم - أن العذاب كان عليها إلا أن تدرأه باللعان، وهذا ظاهر حكم الله جل وعز.

---

(١) الأم، ج/٧، ص/٢٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٦١ و٦٢.

قال الشافعي رحمه الله<sup>(١)</sup>: وقال الله تبارك وتعالى: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ هُنَّ شُهَدَاءِ إِلَّا أَنفُسُهُمْ» الآية، وإذا رمى المختلعة في العدة أيلاعها؟ قال - أي: المحاور - لا. قلت - أي: الشافعي رحمه الله - : أفالقرآن تبين أنها ليست بزوجة؟ قال نعم.

الأم (أيضاً): باب (ما يجب فيه اليمين)<sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى في الزوج: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ هُنَّ شُهَدَاءِ إِلَّا أَنفُسُهُمْ» إلى قوله: «أَنْ غَضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُصْدِيقِينَ» الآيات، فحكم الله تبارك وتعالى على القاذف غير الزوج بالحد ولم يجعل له خرجاً منه إلا بأن يأتي بأربعة شهادة، وأخرج الزوج من الحد بأن يخلف أربعة أيمان ويلتعن بخاتمة، ويسقط عنه الحد، ويلزمها - أي: الحد - إن لم تخرج أربعة أيمان والتعانها، وسن رسول الله ﷺ أن ينفي الولد والتعانه<sup>(٣)</sup>، وسن بينهما الفرق، ودرأ الله تعالى عنها الحد بالأيمان مع التعانه.

الأم (أيضاً): باب (إبطال الاستحسان)<sup>(٤)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تبارك وتعالى: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ هُنَّ شُهَدَاءِ إِلَّا أَنفُسُهُمْ» وقال تبارك وتعالى: «وَيَدْرُوُا عَنْهَا الْعَذَابَ» الآية، فحكم بالأيمان بينهما؟ إذا كان الزوج يعلم من المرأة مالا يعلمه الأجنبيون، ودرأ عنها وعنها بها، على أن أحدهما كاذب، وحكم في الرجل يقذف غير زوجته أن يجد،

(١) الأم، ج/٧، ص/٣٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٧٤.

(٢) الأم، ج/٧، ص/٩٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٢١٤ و٢١٥.

(٣) لعلها: بالتعان، وهذا أضبط للسياق - والله أعلم -، انظر حاشية الأم، ج/٧، ص/٩٨.

(٤) الأم، ج/٧، ص/٣٠٤، وانظر الرسالة الفقرات/ ٤٢٣-٤٣٣، ص/١٤٧-١٥٦، (المتن والمماض)، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/٨٣.

إن لم يأت بأربعة شهادة على ما قال، ولا عن رسول الله ﷺ بين العجلاني وامرأته ببني زوجها - ولولدها -، وقدفها بشريك بن السخماء فقال رسول الله ﷺ: «انظروها فإن جاءت به - يعني: الولد - أسمح أدعج عظيم الإلبيتين فلا أراه إلا صدق» وتلك صفة شريك الذي قدفها به زوجها، وزعم أن حملها منه، قال رسول الله ﷺ: «إن جاءت به أحىمر كأنه وحرة، فلا أراه إلا - قد - كذب عليها» وكانت تلك الصفة، صفة زوجها، فجاءت به يشبه شريك بن السخماء، فقال النبي ﷺ: «إن أمره لَبِينٌ لولا ما حكم الله...»<sup>(١)</sup> الحديث. أي: لكان لي فيه قضاء غيره، - والله أعلم -: لبيان الدلالة بصدق زوجها.

الأم (أيضاً): باب (اليمين مع الشاهد) <sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وقول الله ﷺ في الملاعنة: «فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّمَا لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَمِسَةُ أَنْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ» الآيات، فاستدللنا بكتاب الله ﷺ على تأكيد اليمين على الحالف في الوقت الذي تعظم فيه اليمين بعد الصلاة، وعلى الحالف في اللعان بتكرير اليمين، قوله: «أَنْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ» الآية.

الأم (أيضاً): ما يكون بعد التعان الزوج: (من الفرقة، ونفي الولد، وحد المرأة) <sup>(٣)</sup>:  
قال الشافعي رحمه الله: ومتى التعن الزوج، فعليها أن تلتعن فإن أبت حدثت، وإن كانت حين التعن الزوج حائضاً، فسأل الزوج أن تؤخر حتى تدخل

(١) الحديث صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج / ٢، ص / ٨٥-٨٨، برقم / ١٤٦-١٥٣ - بروايات متعددة، وانظر، ص / ٩٣ و ٩٤، برقم / ١٦١.

(٢) الأم، ج / ٧، ص / ٣٦، انظر آداب الشافعي ومناقبه / للرازي، ص / ٣٠٨ حيث فسر معنى الشهادة: الحلف، وانظر الأم تحقيق / د. عبد المطلب، ج / ٨، ص / ٨٧ و ٨٨.

(٣) الأم، ج / ٥، ص / ٢٩٢، وانظر مختصر المزني، ص / ٢١٢ و ٢١١، وانظر أحكام القرآن، ج / ١ ص / ٧٣٥-٢٣٨، وانظر الأم تحقيق / د. عبد المطلب، ج / ٦، ص / ٢٤٠-٢٤٠.

المسجد، لم يكن ذلك عليها، وأحلفت بباب المسجد، فإن كانت مريضة لا تقدر على الخروج، أحلفت في بيتها.

قال الشافعي رحمه الله: وإن امتنعت من اليمين وهي مريضة فكانت ثياباً رجمت، وكذلك إن كان في يوم بارد أو ساعة صافية؛ لأن القتل يأتي عليها. وإن كانت بكرأً لم تحد حتى تصح، وينقص البرد والحر ثم تحد، وإنما قلت تحد إذا التعن الزوج لقول الله تعالى: «وَيَدْرُؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ» الآية، والعذاب: الحد، فكان عليها أن تحد إذا التعن الزوج، ولم تدرأ عن نفسها بالالتعان، ولو غابت أو غيَّبت أو غلبت على عقلها، فإذا حضرت وثاب إليها عقلها التعتن، فإن لم تفعل حدثت، وإن لم يثبت إليها عقلها فلا حد ولا التعان؛ لأنها ليست من عليها الحدود.

الأم (أيضاً): باب (رد اليمين) <sup>(١)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: - في الرد على من جنس المرأة ولم يقم الحد عليها إذا أبى أن تلتعن - : فكيف زعمتم أنكم إن لاعتم بين زوجين فالمعنى الزوج، وأبىت المرأة تلتعن حبسنها، ولم تحدوها، والقرآن يدل على إيجاب الحد عليها؛ لأن الله تعالى يقول: «وَيَدْرُؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشَهِّدَ أَرْبَعَ شَهِيدَاتٍ بِاللَّهِ» الآية، فيبين - والله أعلم - أن العذاب لازم لها، إذا التعن الزوج، إلا أن تشهد. ونحن نقول تحد <sup>(٢)</sup> إن لم تلتعن، وخالفتم أصل مذهبكم فيه.

قال الشافعي رحمه الله: ووجدنا حكم القرآن كما وصفت من أن يقام الحد على المرأة إذا نكلت، وخلف الزوج، لا إذا نكلت فقط اتباعاً وقياساً، بل

(١) الأم، ج/٧، ص/٣٩ و٤٠، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٩٦ و٩٧.

(٢) كلا القولين مأخوذه من نص الآية: «وَيَدْرُؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشَهِّدَ أَرْبَعَ شَهِيدَاتٍ بِاللَّهِ».

وَجَدْتُهَا لَا يُخْتَلِفُ النَّاسُ فِي أَنْ لَا حَدًّا عَلَيْهَا إِلَّا بَيْنَتِهَا تَقْوَمُ، أَوْ اعْتَرَافٌ، وَأَنْ لَوْ عَرَضَتْ عَلَيْهَا اليمين فَلَمْ تَلْتَعِنْ، لَمْ تَحْدُّ بِتَرْكِ اليمينِ، وَإِذَا حَلَفَ الزَّوْجُ قَبْلَهَا، ثُمَّ لَمْ تَحْلِفْ، فَاجْتَمَعَتْ بَيْنَ الزَّوْجِ الْمَدْافِعِ عَنْ نَفْسِهِ الْحَدِّ وَالْوَلَدِ الَّذِي هُوَ خَصْمٌ يُلْزِمُهُ دُونَ الْأَجْنِيَّ، وَنَكُولُهَا عَمَّا أَلْزَمَهَا التَّعَانَهُ وَهُوَ يُمْبَهِ حَدَّتْ، بِالدَّلَالَةِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَيَدْرُؤُ اعْنَانَهَا الْعَذَابُ» الآيَةُ.

**مختصر المزني: مختصر من الجامع من كتابي لعان جديد وقديم<sup>(١)</sup>:**

قال الشافعي رحمه الله: ولو قال لها: يا زانية بنت الزانية، وأمها حرة مسلمة، فطلبت حد أمها يكن لها، وحد لأمها إذا طلبتها أو وكيلاها، والتلعن لامرأته، فإن لم يفعل يجبيس حتى يبرا جلده - أي: من الحد الأول - فإذا برأ حد إلا أن يتلعن، ومتى أبى اللعان فحددته إلا سوطاً، ثم قال: أنا اللعن قبلت رجوعه، ولا شيء له فيما مضى من الضرب، كما يقذف الأجنبية ويقول: لا آتني شهود فيضرب بعض الحد، ثم يقول: أنا آتني بهم فيكون ذلك له، وكذلك المرأة إذا لم يتلعن، فضررت بعض الحد، ثم تقول: أنا اللعن قبلنا، وقال قائل: كيف لاعنت بينه وبين منكوبة نكاحاً فاسداً بولد، والله يقول: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ» الآية؟

فقلت له: قال النبي ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»<sup>(٢)</sup> الحديث، فلم يختلف المسلمون أن مالك الإصابة بالنكاح الصحيح، أو ملك اليمين قال: نعم، هذا للفراش. قلت: والزنا، لا يلحق به النسب ولا يكون به مهر، ولا يدرأ فيه حد؟ قال: نعم.

(١) مختصر المزني، ص/٢٠٨.

(٢) الحديث صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/٢، ص/٥٩، برقم/٩١.

**مناقب الشافعی: باب (ما يستدل به على حفظ الشافعی لكتاب الله ومعرفته بالقراءات..)**<sup>(۱)</sup>:

وأخبرنا محمد بن عبد الله قال: أخبرني أبو أحمد بن أبي الحسن الدارمي قال: حدثنا عبد الرحمن (يعني: ابن محمد الحنظلي) قال: حدثنا الريبع بن سليمان قال: قرئ على الشافعی: «أَنْ لَعْنَتُ اللَّهِ» الآية، فقال: ليس هكذا إقرأ إقراءاً: «أَنْ لَعْنَتُ اللَّهِ» و«أَنْ غَضَبَ اللَّهِ» الآياتان.

الزاهر: باب (اللعان) <sup>(۲)</sup>:

قال الأزهري رحمه الله: قال الله عَزَّلَكَ: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَا يَكُنْ هُنْ شُهَدَاءٌ» الآية، معناها: والذين يرمون بالزنا.

وقوله: «فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ» الآية، وتقرأ: «أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ» بالنصب.

من رفع: «أَرْبَعُ» فقوله: «وَالَّذِينَ» ابتداء، و«أَرْبَعُ» خبر الابتداء الذي قبله، وهو قوله: «فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ» ويكونان معاً يسدان مسد خبر الابتداء الأول، وهو قوله تعالى: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ».

ومن نصب: «أَرْبَعُ» فالمعنى: فعلتهم أن يشهد أحدهم أربع شهادات بالله، وإن شئت قلت: إنه على معنى: فالذي يدرأ عنهم العذاب أن يشهد أحدهم أربع شهادات بالله، ومعنى الشهادات: الأيمان.

إنما قيل لهذا الحكم: (لعان) لما عقب الأيمان من اللعنة والغضب، إن كانوا كاذبين. وأصل اللعن: الطرد والإبعاد..

(۱) مناقب الشافعی / للبيهقي، ج/۱، ص/۲۷۸.

(۲) الزاهر في غريب الفاظ الشافعی / للأزهري، ص/۴۶.

قال الله عَزَّلَهُ : « لَوْلَا جَاءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ » <sup>(١)</sup> [النور: ١٣]

الأم: الشهادة في الزنا <sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى في القذفة: « لَوْلَا جَاءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ » الآية، فلا يجوز في الزنا الشهود أقل من أربعة، بحكم الله عَزَّلَهُ، ثم بحكم رسوله ﷺ، فإذا لم يكملوا أربعة فهم قذفة، وكذلك حكم عليهم عمر بن الخطاب رض فجلدهم <sup>(٣)</sup> جلد القذفة، ولم أعلم بين أحد لقيته بيلدنا اختلافاً فيما وصفت، من أنه لا يقبل في الزنا أقل من أربعة، وأنهم إذا لم يكملوا أربعة حدوا حد القذف، وليس هكذا شيء من الشهادات غير شهود الزنا.

الأم (أيضاً): الشهادات <sup>(٤)</sup>:

أخبرنا الربيع بن سليمان قال:

أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: قال الله تبارك وتعالى: « لَوْلَا جَاءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ » الآية.

قال الشافعي رحمه الله: فالكتاب والسنّة يدلان على أنه لا يجوز في الزنا أقل من أربعة، والكتاب يدل على أنه لا تجوز شهادة غير عدل، والإجماع يدل على أنه لا يجوز إلا شهادة عدل، حر، بالغ، عاقل لما يشهد عليه.

(١) وردت الآية هنا كاملة.

(٢) الأم، ج/٦، ص/١٣٧، وانظر مختصر المزنی/٣٠٣ باب (عدة شهود...) وانظر مختصر المزنی ص/٥٥٨، وانظر كتاب اختلاف الحديث/٢٠٩، وانظر الأم تحقيق/د. عبد المطلب، ج/٨ ص/٣٤٥.

(٣) حيث أدى ثلاثة الشهادة دون الرابع فجلد الثلاثة حد القذف لأنه لم يكتمل عدد الشهود.

(٤) الأم، ج/٧، ص/٤٤، وانظر الأم تحقيق/د. عبد المطلب، ج/٨، ص/١٠٧.

الأم (أيضاً): باب (الإشهاد عند الدفع إلى اليتامي) <sup>(١)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: فإن قال قائل: ما دل على أن لا يقطع الحكم في الزنا بأقل من أربعة شهادة؟ قيل له: الآياتان من كتاب الله تعالى يدلان على ذلك، قال الله تعالى في القذفة: « لَوْلَا جَاءُوكَ عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذَا لَمْ يَأْتُوكَ بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَذِبُونَ » الآية، يقول: لو لا جاؤوا على من قذفوا بالزنا بأربعة شهادة بما قالوا، وقول الله تعالى: « وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحَصَّنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوكُمْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَأَجْلِدُوهُمْ ثَمَنَنِ جَلَدَةً » [النور: ٤] الآية، ودل على ذلك مع الاكتفاء بالتنزيل، السنة، ثم الأثر، ثم الإجماع.

قال الله تعالى: « قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَرِهِمْ وَتَحْفَظُوا فِرْوَاجَهُمْ » <sup>(٢)</sup>

مناقب الشافعي: باب (ما يستدل به على معرفة الشافعي بأصول الكلام وصحة اعتقاده فيها) <sup>(٣)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وفرض الله على العينين أن لا ينظر بهما إلى ما حرم الله، وأن يغضيهما عمما نهاه، فقال تبارك وتعالى في ذلك: « قُلْ

(١) الأم، ج/٧، ص/٨٢، وانظر ص/٨٥ باب (اليمين مع الشاهد)، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/١٨٧.

(٢) الآياتان كاملاً: قال الله تعالى: « قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَرِهِمْ وَتَحْفَظُوا فِرْوَاجَهُمْ ذَلِكَ أَرْجُنَّ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَضْعُفُونَ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُبْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَتَحْفَظْنَ فُرْوَاجَهُنَّ وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَيُضَرِّنَنِي بَخْرُهُنَّ عَلَى جَهَنَّمَ وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِيَعْوِلُهُنَّ أَوْ إِبَابَاهُنَّ أَوْ إِبَاءَهُنَّ أَوْ عَوْلَاهُنَّ أَوْ أَبْنَاءَهُنَّ أَوْ إِخْرَاهُنَّ أَوْ بَقِيَّ إِخْرَاهُنَّ أَوْ بَنِي أَخْرَاهُنَّ أَوْ نَسَابَاهُنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانَهُنَّ أَوْ أَشْبَاعَنَّ غَيْرَ أَوْلَى الْأَرْبَةِ مِنْ الْأَرْجَالِ أَوْ الْطَّفْلِ الْدَّوَيْنِ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوْزَتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبُنِي بِأَزْجَاهُنَّ لِيَعْلَمَ مَا تَخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ حَيْثَا أَيْمَانُ الْمُؤْمِنَاتِ لَعَلَّكُنْ تُفَلِّحُونَ » [النور: ٣٠-٣١].

(٣) مناقب الشافعي/ للبيهقي، ج/١، ص/٣٩٠.

لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْصُبُوا مِنْ أَتَصْرِهِمْ وَسَخَفُوا فِي رَوْجَهُمْ》 الآيتين، أن ينظر أحدهم إلى فرج أخيه، ويحفظ فرجه من أن يُنظر إليه. وقال كل شيء من حفظ الفرج، في كتاب الله، فهو من الزنا إلا هذه الآية، فإنها من النظر.

فذلك ما فرض الله على العينين من غض البصر، وهو عملهما، وهو من الإيمان.

**قال الله عز وجل : «وَأَنِكْحُوا الْأَيْمَنَى مِنْكُمْ»<sup>(١)</sup>**

الأم: نكاح المحدثين<sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن ابن المسيب في قوله: «الَّذِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً» [النور: ٣] الآية<sup>(٣)</sup>.

قال الشافعي رحمه الله: هي منسوبة، نسختها: «وَأَنِكْحُوا الْأَيْمَنَى مِنْكُمْ» الآية، فهي من أيام المسلمين.

الأم (أيضاً): ما يجب من إنكاح العبيد<sup>(٤)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: «وَأَنِكْحُوا الْأَيْمَنَى مِنْكُمْ وَالصَّلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ» الآية، فدللت أحكام الله تعالى، ثم رسوله ﷺ أن لا ملك للأولياء، آباء كانوا أو غيرهم على أيامهم، وأياماهم: الشيبات.

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: «وَأَنِكْحُوا الْأَيْمَنَى مِنْكُمْ وَالصَّلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءٍ يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ قَضِيلٍ وَاللَّهُ وَسِعٌ عَلَيْهِ» [النور: ٢٢].

(٢) الأم، ج / ٥، ص / ١٢، وانظر، ص / ١٤٨ (ما جاء في نكاح المحدودين)، وانظر الأم، ج / ٧، ص / ٨٣، وانظر مختصر المزنبي، ص / ٤٣٤ و ٤٣٩ - ٤٤٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب ج / ٦، ص / ٢٨.

(٣) انظر تفسيرها فهي متعلقة بهذه الآية الناسخة لها.

(٤) الأم، ج / ٥، ص / ٤١، وانظر أحكام القرآن، ج / ١، ص / ١٧٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج / ٦، ص / ١١٢ و ١١٣.

الأم (أيضاً): ما جاء في أمر النكاح<sup>(١)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: «وَانِكُحُوا الْأَيْمَنَ مِنْكُمْ» إلى قوله: «يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ» الآية.

قال الشافعي رحمه الله: والأمر في الكتاب والسنّة، وكلام الناس، يحتمل معاني:

أحدها: أن يكون الله تعالى حرم شيئاً ثم أباحه، فكان أمره إحلال ما حرم كقول الله تعالى: «وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوا» [المائدة: ٢] الآية.

ثانية: ويحتمل أن يكون دلهم على ما فيه رشدهم بالنكاح، لقوله تعالى: «إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءً يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ» الآية، يدل على ما فيه سبب الغنى والعفاف...

قال الشافعي رحمه الله تعالى<sup>(٢)</sup>: بلغنا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: ما رأيت مثل من ترك النكاح بعد هذه الآية: «إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءً يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ» الآية.

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا سفيان، عن عمرو بن دينار، أنَّ ابن عمر رضي الله عنهما أراد أن لا ينكح، فقالت له حفصة (أم المؤمنين رضي الله عنها) تزوج فإن ولد لك ولد فعاش من بعده، دعوا لك.

(١) الأم، ج/٥، ص/١٤٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٣٦٨ و٣٦٩.

(٢) الأم، ج/٥، ص/١٤٠٤، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/١٧٨ و١٧٩، وانظر مناقب الشافعي، ج/١، ص/٢٩٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٣٧٦.

قال الله تعالى : « وَالَّذِينَ يَتَعَفَّنُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَا تُبُوْهُمْ

إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَنَّكُمْ »<sup>(١)</sup>

الأم: المكاتب<sup>(٢)</sup> :

أخبرنا الربيع بن سليمان قال:

أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: قال الله تعالى: « وَالَّذِينَ يَتَعَفَّنُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَا تُبُوْهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَنَّكُمْ » الآية، أخبرنا عبد الله بن الحارث بن عبد الملك عن ابن جريج، أنه قال لعطاء ما الخير؟ المال أو الصلاح أو كل ذلك؟ قال: ما نراه إلا المال. فإن لم يكن عنده مال وكان رجل صدق؟ قال: ما أحسب خيراً إلا ذلك المال.

قال مجاهد: « إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا »: المال، كائنة أخلاقهم وأديانهم ما كانت.

قال الشافعي رحمه الله: والخير كلمة يعرف ما أريد منها بالمخاطبة بها -  
وضرب أمثلة على ذلك -<sup>(٣)</sup>.

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: « وَلَيَسْتَغْفِيَنَّ الَّذِينَ لَا يَحْدُونَ بِكَاحَ حَقَّ يُغَيِّبُهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَتَعَفَّنُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَا تُبُوْهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَنَّكُمْ وَلَا تُنْكِرُهُمَا فَتَبَيَّنُكُمْ عَلَى الْبِيَاءِ إِنْ أَرَذْنَا تَحْصُنَا لَتَبَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الْدُّنْيَا وَمَنْ يُنْكِرْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِنْكِرِهِمْ غَفُورٌ رَّحِيمٌ » (النور: ٣٣).

(٢) الأم، ج/٨، ص/٣١، وانظر مختصر المزنی، ص/٣٢٣ و٣٢٤، وانظر أحكام القرآن، ج/٢ ص/١٦٦-١٦٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/٣٤٣ و٣٤٤.

(٣) وانظر تفسير الآية/ ٧ من سورة البينة/ ٧، والآية/ ٣٦ من سورة الحج، والآية/ ١٨٠ من سورة البقرة فهن متعلقات بهذه الآية.

**قال الشافعي رحمه الله:** فلما قال الله ﷺ: «إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا» الآية،  
كان أظهر معانيها بدلالة ما استدللنا به من الكتاب:  
١ - قوة على اكتساب المال.

٢ - وأمانة؛ لأنه قد يكون قوياً فيكسب، فلا يؤدي إذا لم يكن ذا أمانة،  
وأميناً فلا يكون قوياً على الكسب فلا يؤدي.

**قال الشافعي رحمه الله:** ولا يجوز عندي – والله تعالى أعلم – في قوله:  
«إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا» إلا هذا.

ثم قال: والعبد والأمة بالبالغان في هذا سواء كانا ذوي صنعة أو غير ذي  
صنعة، إذا كان فيما قوة على الاتساع والأمانة – وبسط الكلام في ذلك –

الأم (أيضاً): ما يجب على الرجل يكاتب عبده قوياً أميناً<sup>(١)</sup>:

**قال الشافعي رحمه الله:** وفي قول الله ﷺ: «وَالَّذِينَ يَتَغَفَّلُونَ أَكْتَابَ مِمَّا  
مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ» الآية، دلالة على أنه إنما أذن أن يكتب من يعقل،  
لا من لا يعقل، فأبطلت أن تتبغي الكتاب من صبي ولا معته ولا غير بالغ  
بحال، وإنما أبطلنا كتابة غير البالغين والمغلوبين على عقوتهم، كاتبوا عن أنفسهم،  
أو كاتب عنهم غيرهم، بهذه الآية.

الأم (أيضاً): ما يعتقد به المكاتب<sup>(٢)</sup>:

**قال الشافعي رحمه الله:** فإن قال قائل: فإن الله ﷺ يقول: «فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ  
عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا» الآية، قيل: هذا مما أحكم الله ﷺ جملته، إباحة الكتابة  
بالتنزيل فيه، وأبان أن إعناق العبد إنما يكون بإعناق سيده إياه.

(١) الأم، ج/٨، ص/٣٢، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/١٦٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد  
المطلب، ج/٩، ص/٣٤٥.

(٢) الأم، ج/٨، ص/٤٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/٣٧٥.

**الأم (أيضاً): تفسير قوله تعالى: «وَءَاتُوهُم مَنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي إِلَيْنَا تَكُونُ مَوْلَانِي»<sup>(١)</sup> :**

قال الشافعي رحمه الله: وإذا أدى المكاتب الكتابة كلها، فعلى السيد أن يرده عليه منها شيئاً، فإن مات فعلى ورثته، ولو أراد أن يعطيه ورقاً من ذهب أو ورقاً من شيء كاتبه عليه، لم يجبر العبد على قبوله، إلا أن يشاء ويعطيه مما أخذ منه؛ لأن قوله: «مَنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي إِلَيْنَا تَكُونُ مَوْلَانِي» الآية، يشبهه - والله تعالى أعلم - آناتكم منه، فإذا أعطاه شيئاً غيره، فلم يعطه من الذي أمر أن يعطيه، ألا ترى أنني لا أجبر أحداً له حق في شيء أن يعطيه من غيره؟.

**الأم (أيضاً): كتاب الصداق<sup>(٢)</sup> :**

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى: «وَلَيَسْتَعْفِفُ الَّذِينَ لَا يَحْدُونَ بِنَكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ» الآية، فأمر الله الأزواج بأن يؤتوا النساء أجورهن وصدقاتهن، والأجر: هو الصداق، والصداق: هو الأجر والمهر.

**الأم (أيضاً): باب الاستمناء<sup>(٣)</sup> :**

قال الشافعي رحمه الله: في قول الله تعالى: «وَلَيَسْتَعْفِفُ الَّذِينَ لَا يَحْدُونَ بِنَكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ» الآية، معناها - والله أعلم -: ليصبروا حتى يغنيهم الله تعالى.

(١) الأم، ج/٨، ص/٣٣، وانظر مختصر المزني، ص/٣٢٤، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/١٧٧، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج/٩، ص/٣٤٧ - ٣٤٩.

(٢) الأم، ج/٥، ص/٥٨، وص/١٥٩ / (ما جاء في الصداق)، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج/٦، ص/١٤٩.

(٣) الأم، ج/٥، ص/٩٤، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/١٩٥، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٢٤٧.

**الأم** (أيضاً): ما جاء في عدد ما يحل من الحرائر والإماء، وما تحل به الفروج<sup>(١)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وإن لم تختلف الناس في تحريم ما ملكت من البهائم، فلذلك خفت أن يكون الاستمناء حراماً من قبيل أنه ليس من الوجهين اللذين أبیحا للفرج.

قال الشافعي رحمه الله: فإن ذهب ذاهب إلى أن يجعله لقول الله تعالى: **«وَلَيَسْتَعْفِفُ**  
**الَّذِينَ لَا يَحْدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ»** الآية، فيشبه أن يكونوا إنما أمروا بالاستعفاف عن أن يتناول المرأة بالفرج ما لم يبع له به، فيصبر إلى أن يغنه الله من فضله، فيجد السبيل إلى ما أحل - والله أعلم - .

**الأم** (أيضاً): باب (ما يستحب من تحصين الإماء عن الزنا)<sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله ﷺ: **«وَلَا تُنْكِرُهُو فَتَبَيَّنُكُمْ عَلَى الْبَيْعَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحْصُنَا»** الآية، فزعم بعض أهل العلم بالتفسير أنها نزلت في رجل قد سماه، له إماء يكرههن على الزنا ليأتينه بالأولاد فيتخوهن، وقد قيل نزلت قبل حد الزنا - والله أعلم - .

فإن كانت نزلت قبل حد الزنا، ثم جاء حد الزنا، مما قبل الحدود منسوخ بالحدود، وهذا موضوع في كتاب الحدود، وإن كانت نزلت بعد حد الزنا فقد قيل: إن قول الله ﷺ: **«فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ»** الآية، نزلت في الإمام المكرهات، أنه مغفور لهن بما أكرههن عليه، وقيل غفور، أي: هو أغفر وأرحم من أن يؤخذهن بما أكرههن عليه، وفي هذا كالدلالة على إبطال الحد

(١) الأم، ج/٥، ص/١٤٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٣٧٨.

(٢) الأم، ج/٥، ص/١٧٤، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/١٧٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٤٤٤ و٤٤٥.

عنهم إذا أكرهن على الزنا، وقد أبطل الله تعالى عنمن أكثره على الكفر، الكفر،  
وقال رسول الله ﷺ فيما وضع الله عن أمته: «وما استكروا عليه».

**آداب الشافعي: ما في الزكاة والسير والبيوع والعتق والنكاح والطلاق**<sup>(١)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى: **«فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا»**  
الآلية، تخير أيضاً مجتمع عليه.

قال الله تعالى: **«وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهَ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ»**<sup>(٢)</sup> [النور: ٤٠]

مناقب الشافعي: باب (ما جاء في خروجه إلى اليمين ومقامه فيها، ثم في حمله  
من اليمين إلى هارون الرشيد...)<sup>(٣)</sup>:

جاء في موعظة الشافعي رحمه الله هارون الرشيد ما يلي:

«... أما لو اعتبرت بما سلف، واستقبلت الحسن المؤتلف<sup>(٤)</sup>، فنظرت  
ليومك، وقدمت لغدك، وقصرت أملك، وصوّرت بين عينيك اقتراب أجلك،  
واستقصرت مدة الدنيا، ولم تغتر بالمهلة لما امتدت إليك يد الندامة، ولا  
ابتدرتك<sup>(٥)</sup> الحسرات غداً في القيامة، ولكن ضرب عليك الهوى رواق الحيرة

(١) آداب الشافعي ومناقبه / للرازي، ص/ ٢٩٥.

(٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: **«أَوْ كَذَلِمْتُرِي بَهْرَلْيَقِي بَغْشَنَهْ مَوْجَ مِنْ فَوْقِهِ مَوْجَ مِنْ فَوْقِهِ سَخَابٌ**  
**طَلْمَدْ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضِهَا إِذَا أَخْرَجَ يَدَهُ لَمْ يَكُنْ يَرَنَهَا وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهَ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ»**  
[النور: ٤٠].

(٣) مناقب الشافعي / للبيهقي، ج/ ١، ص/ ١٣٥.

(٤) أي: مقبل شبابك، انظر القاموس المحيط، ص/ ١٠٢٦، مادة (أنف) اسم المفعول منها:  
مؤتلف، وانظر المعجم الوسيط، ص/ ٣٠.

(٥) أي: ولا سارعت إليك الحسرات، انظر القاموس المحيط، ص/ ٤٤٣، مادة (بادره)، وانظر  
المعجم الوسيط، ص/ ٤٣.

فتركك، وإذا بدت لك يد موعظة لم تكدر تراها: «وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهَ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ» الآية.

قال<sup>(١)</sup>: فبكى هارون الرشيد حتى بلَّ منديلاً كان بين يديه، وعلا شهيقه وانتسابه.

قال الله عَزَّ وَجَلَّ: «وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَخْرُمُوكُمْ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ ۝ وَإِنْ يَكُنْ هُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذَعِّنِينَ ۝ أَفَيْ قُلُوبُهُمْ مَرْضٌ أَمْ أَرَتَابُوا أَمْ مُخَافِفُونَ أَنْ يَحْيِفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ ۝ بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ۝ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَخْرُمُوكُمْ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۝ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ۝ ۝ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَنْ يَتَّخِشَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاجِرُونَ»<sup>(٢)</sup> [النور: ٤٨-٥٢]

الرسالة: باب (ما أمر الله من طاعة رسوله)<sup>(٣)</sup>

قال الشافعي رحمه الله: -بعد أن سرد الآيات (٤٨ - ٥٢) قال: فأعلم الله الناس في هذه الآية أن دعاءهم إلى رسول الله ليحكم بينهم، دعاء إلى حكم الله؛ لأن الحاكم بينهم رسول الله، وإذا سلموا لحكم رسول الله، فإنما سلموا لحكمه بفرض الله.

وأنه أعلمهم أن حُكْمَهُ حُكْمُهُ على معنى افتراضه حُكْمَهُ، وما سبق في علمه جل ثناوه من إسعاده بعصمته وتوفيقه، وما شهد له به من هدايته واتباعه أمره.

(١) المقصود به: عمارة بن زيد، صديق محمد بن الحسن راوي الموعظة.

(٢) الآيات وردت هنا كاملة.

(٣) الرسالة الفقرات / ٢٧٧-٢٨١، ص / ٨٥ و ٨٤، وانظر أحكام القرآن، ج / ١، ص / ٣٠.

فاحكم - سبحانه وتعالى - فرضه بالالتزام خلقه طاعة رسوله، وإعلامهم أنها طاعته، فجمع لهم أن الفرض عليهم اتباع أمره، وأمر رسوله، وأن طاعة رسوله طاعته، ثم أعلمهم أنه فرض على رسوله اتباع أمره جل ثناؤه.

**قال الله عَزَّ ذِقْنُكَ : « فَإِنْ تَوَلُّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حَمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حَمِّلْتُمْ »**<sup>(١)</sup>  
**قرأ الربيع الآية (إلى نهايتها)**

الأم: مبتدأ التنزيل والفرض على النبي ﷺ تم على الناس<sup>(٢)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله: ففرض الله تعالى عليه - أي: على رسوله ﷺ - إبلاغهم وعبادته ولم يفرض عليه قنالهم، وأبان ذلك في غير آية من كتابه، ولم يأمره بعزلتهم - منها - وقوله تعالى: « فَإِنْ تَوَلُّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حَمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حَمِّلْتُمْ » الآية، قرأ الربيع الآية إلى نهايتها.

**قال الله عَزَّ ذِقْنُكَ : « وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكُوَةَ »**<sup>(٣)</sup>

مختصر المزنبي: المقدمة<sup>(٤)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى: « وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكُوَةَ » الآية، فكان ظاهر خرج الآية بالزكاة عاماً يراد به الخاص، بدلالة سنة رسول الله

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: « فَلَنْ أُطِيعُوا اللَّهَ وَأُطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلُّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حَمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حَمِّلْتُمْ قَدْنَ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلْغُ الْمُبِينُ » [النور: ٥٤].

(٢) الأم، ج / ٤، ص / ١٦٠، وانظر أحكام القرآن، ج / ٢، ص / ٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج / ٥، ص / ٣٦٣.

(٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: « وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكُوَةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرَحَّمُونَ » [النور: ٥٦].

(٤) مختصر المزنبي: ص / ٤٨٤، وانظر كتاب اختلاف الحديث، ص / ٣٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج / ١٠، ص / ٣١.

على أن من أموالهم ما ليس فيه زكاة، وأن منها مما فيه الزكاة، ما لا يجب فيه الزكاة، حتى يبلغ وزناً، أو كيلاً، أو عدداً، فإذا بلغه كانت فيه الزكاة، ثم دل على أن من الزكاة شيئاً يؤخذ بعدد، وشيئاً يؤخذ بكيل، وشيئاً يؤخذ بوزن، وأن منها ما زكاته خمس، وعشر، وربع عشر، شيء بعدد.

**قال الله تعالى : «إِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلَيَسْتَعْذِنُو»** <sup>(١)</sup>

**الأم: فيمن تجب عليه الصلاة <sup>(٢)</sup> :**

قال الشافعي رحمه الله: ذكر الله تبارك وتعالى الاستئذان فقال في سياق الآية: «إِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلَيَسْتَعْذِنُو» الآية،... وفرض الله تعالى المجاد، فأبان رسول الله ﷺ به على من استكمل خمس عشرة سنة، بأن أجاز ابن عمر رضي الله عنهم عام الحنف، ابن خمس عشرة سنة، ورده عام أحد ابن أربع عشرة سنة، فإذا بلغ الغلام الحلم، والجارية الحيض - غير مغلوبين على عقوبهم - وجبت عليهما الصلاة والفرائض كلها، وإن كانوا ابني أقل من خمس عشرة سنة، وجبت عليهما الصلاة، وأمر كل واحد منهم بالصلاحة إذا عقلها، فإذا لم يعقل <sup>(٣)</sup> لم يكونوا كمن تركها بعد البلوغ، وأؤدبهما على تركها أدباً خفيفاً.

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: «إِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلَيَسْتَعْذِنُو كَمَا أَسْتَعْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ مَا يَبْيَمُ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ» [النور: ٥٩].

(٢) الأم، ج/١، ص/٦٩، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/٨٦، وانظر تفسير الآية/٦ من سورة النساء، وانظر الأم تحقيق/د. عبد المطلب، ج/٢، ص/١٥١.

(٣) في الأم وردت، وإذا لم يعقل، وفي أحكام القرآن، ج/١، ص/٨٦ وردت: وإن لم يعقل وهي الأضبوط للسياق، لذا اخترناها.

**الأم (أيضاً): كتاب (الحج)، باب (فرض الحج على من وجب عليه الحج) <sup>(١)</sup>:**

قال الشافعي رحمه الله: قال الله جل ذكره: «**وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَلُ مِنْكُمْ الْحُلْمَ فَلَيَسْتَعْذِنُوا كَمَا أَسْتَعْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ**» الآية، يعني: الذين أمرهم بالاستئذان من البالغين، فأخبر أنهم إنما يثبت عليهم الفرض في ايدانهم في الاستئذان إذا بلغوا.

**الأم (أيضاً): من لا يجب عليه الجهاد <sup>(٢)</sup>:**

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى -إذ أمر بالاستئذان-: «**وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَلُ مِنْكُمْ الْحُلْمَ فَلَيَسْتَعْذِنُوا كَمَا أَسْتَعْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ**» الآية، فأعلم أن فرض الاستئذان إنما هو على البالغين...، ودللت السنة، ثم ما لم أعلم فيه مخالفًا من أهل العلم على مثل ما وصفت.

**الأم (أيضاً): سير الواقعدي <sup>(٣)</sup>:**

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: أصل فرض الجهاد والحدود على البالغين من الرجال، والفرائض على البالغ من النساء المسلمين، في الكتاب والسنة من موضوعين، فاما الكتاب فقول الله تعالى: «**وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَلُ مِنْكُمْ الْحُلْمَ فَلَيَسْتَعْذِنُوا كَمَا أَسْتَعْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ**» الآية، فأخبر أن عليهم إذا بلغوا الاستئذان فرضاً، كما كان على من قبلهم من البالغين.- ثم ذكر الموضع الثاني، الآية/٦ من سورة النساء -.

(١) الأم، ج/٢، ص/١٠٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٣، ص/٢٧٠.

(٢) الأم، ج/٤، ص/١٦٢، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/٢٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٣٦٨.

(٣) الأم، ج/٤، ص/٢٦٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٦٣٩.

**الأم (أيضاً) : من لا يقع طلاقه من الأزواج<sup>(١)</sup> :**

قال الشافعي رحمه الله: يقع طلاق من لزمه فرض الصلاة والحدود، وذلك كل بالغ من الرجال غير مغلوب على عقله؛ لأنه إنما خوطب بالفرائض من بلغ؛ لقول الله تعالى: «إِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلَيَسْتَعِذُوا» الآية.

قال الله عَزَّ وَجَلَّ : «وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيَسْ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرُ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ»<sup>(٢)</sup> [النور: ٦٠]

**الأم: ما جاء في أمر النكاح<sup>(٣)</sup> :**

قال الشافعي رحمه الله: وقد ذكر الله القواعد من النساء، فلم ينهن عن القعود، ولم ينبهن إلى نكاح، فقال: «وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيَسْ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرُ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ» الآية.

**الأم (أيضاً) : باب (صلاة المسافر)<sup>(٤)</sup> :**

قال الشافعي رحمه الله: فكان بياناً في كتاب الله تعالى أن قصر الصلاة في الضرب في الأرض والخوف، تخفيف من الله عَزَّ وَجَلَّ عن خلقه، لا أن فرضاً عليهم أن يقتروا، وكما كان قوله: «فَلَيَسْ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ» الآية.

وزاد في أحكام القرآن قوله<sup>(٥)</sup>: فلو لبسن ثيابهن ولم يضعنها، ما أثمنَ.

(١) الأم، ج/٥، ص/٢٥٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٦٤٠.

(٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: «وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيَسْ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرُ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ حَمْلَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ» [النور: ٦٠].

(٣) الأم، ج/٥، ص/١٤٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٣٧٧.

(٤) الأم، ج/١، ص/١٧٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٢، ص/٣٥٥.

(٥) انظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٩٢.

**مختصر المزنی: الترغیب (إلا النکاح وغيره من الجامع ...) <sup>(١)</sup>:**

**قال الشافعي رحمه الله:** وقد ذكر الله تعالى: «وَالْقَوْاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ» الآية،  
ولم ينبهن إلى النكاح، فدل أن المندوب إليه من يحتاج إليه.

**الظاهر: باب (في النكاح) :**

**قال الشافعي رحمة الله: وذكر الله: (وَالْقَوْعِدُ مِنَ الْبَسَاءِ) الآية، وهن اللواتي لا يرجون نكاحاً، والواحدة (قاعد) -بغير هاء-<sup>(٣)</sup> وهي التي قعدت عن**

الزواج، اي: لا تريده، ولا ترجمه وفیل: القواعد: اللاتی فعدن عن الحبیض.

قال الله تعالى : « وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِنْ

بیوں تکم ) (۴)

**الأم: باب (صلاة المسافر) <sup>(٥)</sup>:**

**قال الشافعي رحه الله:** وكما كان قوله تعالى: «وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِن بَيْوَتِكُمْ» الآية، لا أن حتماً عليهم أن يأكلوا من بيوتهم، ولا بيوت غيرهم – أي: رخصة لهم بالأكل مما ذكر في الآية –.

(١) مختصر المزنی، ص/١٦٣.

(٢) الزاهر في غريب الفاظ الشافعی، ص/٤٠٥.

(٣) يقصد: بدون تاء مربوطة، أو هاء منقوطة، لأن لفظ القاعد يطلق على الذكر والأئمّة هكذا، انظر القاموس المحيط، ص ٣٩٧، ومعجم الوسيط، ص ٧٤٨، مادة (قعد).

(٤) الآية كاملة: قال الله تعالى: **(لَيْسَ عَلَى الْأَغْنَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِنْ بَيْوَتِكُمْ أَوْ بَيْوَتِ أَبَائِكُمْ أَوْ بَيْوَتِ أَهْلِهِكُمْ أَوْ بَيْوَتِ إِخْرَجِكُمْ أَوْ بَيْوَتِ أَخْوَتِكُمْ أَوْ بَيْوَتِ أَعْنَمِكُمْ أَوْ بَيْوَتِ عَيْنِكُمْ أَوْ بَيْوَتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بَيْوَتِ خَلَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُمْ مُقْتَحِمًا أَوْ صَدِيقَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاكِيًّا فَإِذَا دَخَلْتُمْ بَيْوَنَا فَسُلِّمُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ تَحْيَةً يَنْهَا عِنْ دِينِ اللَّهِ مُبَرَّكَةً طَيْبَةً كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ )** [النور: ٦١].

(٥) الأمر، ج/١، ص/١٧٩، وانظر مختصر المزنی، ص/٤٩٠، وانظر اختلاف الحديث، ص/٤٧، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج/٢، ص/٣٥٥.

الأم (أيضاً): من له عذر بالضعف والمرض والزمانة في ترك الجهاد<sup>(١)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله عَزَّلَكَ في الجهاد: «لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ  
وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ» الآية.

قال الشافعي رحمه الله: وقيل الأعرج: المبعد، والأغلب: أنه الأعرج في الرجل الواحدة، وقيل: نزلت في أن لا حرج أن لا يجاهدوا. وهو أشبه ما قالوا، وغير محتمل غيره، وهم داخلون في حد الضعفاء، وغير خارجين من فرض الحج ولا الصلاة ولا الصوم ولا الحدود، ولا يحتمل - والله تعالى أعلم - أن يكون أريد بهذه الآية، إلا وضع الخرج في الجهاد دون غيره من الفرائض.

قال الله عَزَّلَكَ: «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا

كَانُوا مَعَهُ عَلَى أُمَّرِي جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَشْدِفُوهُ»<sup>(٢)</sup>

الرسالة: بيان فرض الله في كتابه اتباع سنة نبيه<sup>(٣)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى: «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءامَنُوا  
بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أُمَّرِي جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَشْدِفُوهُ» الآية، فجعل كمال ابتداء الإيمان، الذي ما سواه تبع له: الإيمان بالله ثم رسوله.

(١) الأم، ج/٤، ص/١٦٢، وانظر مختصر المزن尼/ص/٢٦٩، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٩٢، ج/٢، ص/٢٣، وانظر الأم تحقيق/د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٣٦٩.

(٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أُمَّرِي جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَشْدِفُوكَ أُولَئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِذَا  
أَسْتَشْدِفُوكَ لَيَتَضَعُ شَانِهِمْ فَلَذِنَ لِمَنْ شَفِّتَ مِنْهُمْ وَأَسْتَغْفِرُ لَهُمُ اللَّهُ أَرَأَى اللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا» [النور: ٦٢].

(٣) الرسالة الفقرات/٢٣٨-٢٤٣، ص/٧٥ و٧٦، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٢٧ و٢٨.

فلو آمن عبد به ولم يؤمن من برسوله: لم يقع عليه اسم كمال الإيمان أبداً، حتى يؤمن برسوله معه وهكذا سن رسول الله ﷺ في كل من امتحنه للإيمان.

أخبرنا مالك، عن هلال بن أسامة، عن عطاء بن يسار، عن عمر بن الحكم قال: «أتيت رسول الله ﷺ بمحاربة، فقلت: يا رسول الله، على رقبة، فأعتقها؟، فقال لها رسول الله: أين الله؟ فقالت في السماء. فقال: ومن أنا؟ قالت: أنت رسول الله، قال: فأعتقها» الحديث.

وقال الشافعي رحمه الله: وهو (معاوية بن الحكم) وكذلك رواه غير مالك، وأظن مالك لم يحفظ اسمه.

قال الله تعالى: «لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءٍ بَعْضُكُمْ بَعْضًا»<sup>(١)</sup>

الأم: ما جاء في أمر رسول الله ﷺ وأزواجه<sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى: «لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءٍ بَعْضُكُمْ بَعْضًا» الآية.

قال الشافعي رحمه الله: افترض الله تعالى على رسوله ﷺ أشياء خفتها عن خلقه ليزيد بها - إن شاء الله - قربة إليه وكرامة، وأباح له أشياء حظرها على خلقه زيادة في كرامته وتبييناً لفضيلته مع ما لا يخصى من كرامته له، وهي موضوعة في مواضعها.

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: «لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءٍ بَعْضُكُمْ بَعْضًا قَذِيرًا اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَرَى إِنَّمَا يَنْهَا الظَّالِمُونَ مَنْ يَنْهَا فَلَيَخْذِرَ الَّذِينَ حَمَلُوكُونَ عَنْ أَتْرِيَةٍ أَنْ تُعَصِّبُهُمْ فَتَنَّهُ أَوْ تُصَيِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا» [النور: ٦٣].

(٢) الأم، ج/٥، ص/١٤٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٣٦١.

**الأم (ايضاً): باب (نكاح الولاة والنكاح بالشهادة) <sup>(١)</sup>:**

قال الشافعي رحمه الله: لا على أن لأحدٍ من الأدرين مع رسول الله ﷺ أن يرده عنه إذا عزم رسول الله ﷺ على الأمر به والنهي عنه، ألا ترى <sup>(٢)</sup> إلى قول الله تعالى: «**فَلَيَخْذُرِ الَّذِينَ تَخَالَفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةً أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا**» الآية.

**الأم (ايضاً): باب في (الأقضية) <sup>(٣)</sup>:**

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى: «**فَلَيَخْذُرِ الَّذِينَ تَخَالَفُونَ عَنْ أَمْرِهِ**» الآية، فعلم أن الحق كتاب الله، ثم سنة نبيه ﷺ، فليس لفت ولا حاكم أن يفتي ولا يحكم حتى يكون عالماً بهما، ولا أن يخالفهما، ولا واحداً منهما بحال، فإذا خالفهما فهو عاصٌ لله تعالى، وحكمه مردود، فإذا لم يوجدا منصوصين فالاجتهاد.

**الأم (ايضاً): باب (حكایة الطائفۃ التي ردت الأخبار كلها) <sup>(٤)</sup>:**

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله: «**فَلَيَخْذُرِ الَّذِينَ تَخَالَفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةً أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا**» الآية.

(١) الأم، ج/٥، ص/١٦٨، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٤٣٠.

(٢) تأكيداً على وجوب طاعة الله فيما أحبوه وكرهوا.

(٣) الأم، ج/٧، ص/٩٣، وانظر مناقب الشافعي، ج/١، ص/٣٧٣، وقد ذكر لفظ الآية بالسواء (وليحذر) وهذا خالف للنص الذي أثبناها بالفاء (فليحذر)، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٢٠٩.

(٤) الأم، ج/٧، ص/٢٧٤، وانظر جامع العلم، ص/١٧، برقم ٣٨ و ٣٩، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج/٩، ص/١٠.

**قال الشافعي رحمه الله:** ما من شيء أولى بنا أن نقوله في الحكمة: من أنها سنة رسول الله ﷺ، ولو كان بعض ما قال أصحابنا: أن الله أمر بالتسليم لحكم رسول الله ﷺ، وحكمته: إنما هو مما أنزله، لكان من لم يسلم له - بأن ينسب إلى أنه كفر بآيات الله أولى منه بأن ينسب إلى ترك التسليم<sup>(١)</sup> لحكم رسول الله ﷺ.

**الأم (أيضاً): سهم الفارس والراجل وتفضيل الخيل<sup>(٢)</sup>:**

**قال الشافعي رحمه الله:** وقال الله ﷺ: «فَلَا يَحِدُّنَّ الَّذِينَ حَسَّالُوْنَ عَنْ أَتْرِفَةِ أَنْ تُصِيبُهُمْ فِتْنَةً أَوْ يُصِيبُهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» الآية، وبين ذلك رسول الله ﷺ فأخبرنا سفيان ابن عيينة عن سالم أبي النصر، قال: أخبرني عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ما أعرفن ما جاء أحدكم الأمـر من أمري مما أمرت به أو نهاـت عنه. فيقول: لا نـوري ما هذا، ما وجلـنا في كتاب الله ﷺ أخـلـنا به»<sup>(٣)</sup> الحديث.

**الرسالة: باب (ما أمر الله من طاعة رسوله)<sup>(٤)</sup>:**

**قال الشافعي رحمه الله:** وقال تبارك وتعالى: «لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ يَبْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَادِّاً

(١) ما بين المترضتين سقط من بعض النسخ وأثبتناه حتى تستقيم العبارة من الأمـر تحقيقـ دـ عبد المطلب (الهامش، جـ ٩، صـ ١٠).

(٢) الأمـر، جـ ٧، صـ ٣٤٤، وانظر الأمـر تحقيقـ دـ عبد المطلب، جـ ٨، صـ ١٩٤.

(٣) الحديث ورد في المسند: «لـا أـلفـينـ أحـدـكـمـ متـكـنـاـ عـلـىـ أـرـيـكـهـ...» الحديث، وهذه الرواية صحيحةـ، انـظـرـ شـفـاءـ العـيـ بـتـحـقـيقـ مـسـنـدـ الشـافـعـيـ، جـ ١، صـ ٤٩ـ وـ ٥٠ـ، بـرـقـمـ ٣٢ـ وـ ٣١ـ، وـ لمـ أـجـدـ روـاـيـةـ ما وـرـدـ بـالـنـصـ أـعـلـاهـ فـيـمـاـ بـحـثـتـ عـنـهـ فـيـ كـتـبـ السـنـةـ، أـوـ لـعـلـ الشـافـعـيـ ذـكـرـهـ بـالـعـنـىـ -ـ وـلـهـ أـعـلـمـ -ـ.

(٤) الرـسـالـةـ الفـقـرـتـانـ/ـ ٢٧٦ـ وـ ٢٧٨ـ، صـ ٨٣ـ ـ ٨٤ـ، وـانـظـرـ تـفـسـيرـ الـآـيـاتـ/ـ ٤٨ـ ـ ٥٢ـ منـ سـوـرـةـ النـورـ فـيـ مـرـتـبـةـ هـنـاـ.

**فَلَيَخْذِلُ الَّذِينَ مُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ** الآية،  
فأعلم الله الناس في هذه الآية، أن دعاءهم إلى رسول الله ﷺ ليحكم بينهم:  
دعا إلى حكم الله؛ لأن الحاكم بينهم رسول الله، وإذا سلموا الحكم رسول  
الله، فإذا سلموا حكمه بفرض الله.

قال الشافعي رحمة الله <sup>(١)</sup>: فجمع لهم أن أعلمهم أن الفرض عليهم اتباع  
أمره وأمر رسوله، وأن طاعة رسوله طاعته، ثم أعلمهم أنه فرض على رسوله  
اتباع أمره جل ثناؤه.

---

(١) الرسالة الفقرة/٢٨١، ص/٨٥.

## سورة الفرقان

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله عَزَّلَكَ : « تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا » <sup>(١)</sup>

الرسالة: وجه آخر بين الاختلاف <sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال: سمعت عمر بن الخطاب رض يقول: سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها، وكان النبي ص أقرأنها، فكدت أتعجل عليه، ثم أمهلته حتى انصرف ثم لبّته <sup>(٣)</sup> برداه، فجئت به إلى النبي ص، فقلت: يا رسول الله، إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأنيها؟ فقال له رسول الله: « اقرأ »، فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ، فقال رسول الله: « هكذا أنزلت »، ثم قال لي: « اقرأ »، فقرأت، فقال: « هكذا أنزلت، إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف، فاقررو ما تيسر - منه - » <sup>(٤)</sup> الحديث.

(١) أوردت الآية الأولى اجتهاداً مني ودلالة على أنه بدأ بقراءة السورة من أولها إلى نهايتها، أو نهاية ما وقف في قراءته.

(٢) الرسالة الفرات / ٧٥٢-٧٥٥، ص / ٢٧٣-٢٧٥.

(٣) لبّته: أي: أخذت بمجامع ردامه وجرته، مأخذ من اللّه: وهي موضع القلادة من الصدر، انظر القاموس المحيط، ص / ١٧٠.

(٤) الحديث صحيح رواه الطيالسي في مسنده، وأحمد، ونسبة السيوطي إلى البخاري ومسلم وأصحاب السنن، انظر قول محمد بن عبد الله بن حبيب في حقيقة الرسالة، ص / ٢٧٣ (المامش).

**قال الشافعي رحمه الله:** فإذا كان الله لرأفته بخلقه أنزل كتابه على سبعة أحرف، معرفة منه بأن الحفظ قد ينزل: ليحيل لهم قراءاته وإن اختلف اللفظ فيه، ما لم يكن في اختلافهم إحالة معنى، كان ما سوى كتاب الله أولى أن يجوز فيه اختلاف اللفظ ما لم يُحِلْ معناه<sup>(١)</sup>، وكل ما لم يكن فيه حكم، فاختلاف اللفظ فيه لا يحيل معناه.

وقد قال بعض التابعين: لقيت أناساً من أصحاب رسول الله فاجتمعوا في المعنى، واختلفوا على<sup>٢</sup> في اللفظ.

فقلت لبعضهم ذلك، فقال: لا بأس ما لم يُحِلْ المعنى<sup>(٣)</sup>.

**قال الله عَزَّ وَجَلَّ :** «وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا»<sup>(٤)</sup>

مختصر المزنی: باب (الطهارة) :

**قال الشافعي رحمه الله:** قال الله عَزَّ وَجَلَّ: «وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا» الآية، وروي عن رسول الله عَزَّ وَجَلَّ أنه قال في البحر: «هو الطهور ما ذهاب الخل<sup>٥</sup> ميته» الحديث.

(١) إشارة إلى اختلاف الرواة في صيغة الشهد.

(٢) أي: ما لم يغير المعنى، وقد وردت هكذا بالأصل، على لغة من يهمل عمل لم خاصة بالشر، كما صرخ ابن مالك في التسهيل، لذا ضبطنا آخر الفعل بالضمة، ويجوز كسر آخره للتخلص من الساكين (الجزء، والتعريف بعدها).

(٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: «وَمَوْلَانَا الَّذِي أَرْسَلَ آنِيَةً بُشَّرًا يَدَنِي رَحْمَتِهِ»، «وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا» [الفرقان: ٤٨].

(٤) مختصر المزنی، ص ١.

(٥) الحديث صحيح، وقال عنه البخاري حسن صحيح، وقد وافقه غيره من المحدثين، انظر شفاء العي بتحقيق مستند الشافعي، ج ١، ص ٦٥-٦٨، برقم ٤٢، وذكر بالمستند بإضافة الواو هكذا: «والخل ميته».

**قال الشافعي رحمه الله:** فكل ماء من بحر عذب أو مالح، أو بتر، أو سماء أو برد أو ثلج، مسخن وغير مسخن فسواء، والتطهير به جائز، ولا أكره الماء المسمى إلا من جهة الطب، لكرامة عمر رض عن ذلك.

**مختصر المزني (أيضاً): باب (الطهارة بالماء) <sup>(١)</sup>:**

حدثنا الريبع رحمه الله قال:

**قال الشافعي رحمه الله:** قال الله تعالى: «وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا» الآية، فدل على أن الطهارة بالماء كله.

حدثنا الريبع قال:

**أخبرنا الشافعي رحمه الله،** حدثنا الثقة، عن ابن أبي ذئب، عن الثقة عنده، عن حديثه، أو عن عبيد الله بن عبد الرحمن العدوبي، عن أبي سعيد الخدري رض أن رجلاً سأله رسول الله ص فقال: إن بتر بضاعة يطرح فيها الكلاب والحيض، فقال النبي ص: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يَنْجِسِي شَيْءاً» <sup>(٢)</sup> الحديث.

**أخبرنا الثقة من أصحابنا،** عن الوليد بن كثیر، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه رض قال: قال رسول الله ص: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَلِيلاً لَمْ يَحْمِلْ نَجْساً» <sup>(٣)</sup> الحديث.

(١) مختصر المزني، ص/٤٩٩، وانظر كتاب اختلاف الحديث، ص/٧١، وانظر تعليق الأزهري في كتابه الظاهر في غريب الفاظ الشافعي، ص/٩٦ و ٩٧.

(٢) الحديث سبق تخرجه، إسناده ضعيف لإبهام الثقة، وهو حسن، وصححه أ Ahmad و ابن معين وابن حزم وغيرهم، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/١، ص/٥٥-٥٧، برقم/٣٥، وبضاعة: دار لبني ساعدة معروفة، انظر معجم ما استجم من أسماء البلاد والمواضع ج/١، ص/٢٥٥.

(٣) الحديث إسناده ضعيف لإبهام الثقة، وهو صحيح، وقد صححه البیهقی والدارقطنی وابن خزيمة وابن حبان والحاکم وغيرهم، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/١، ص/٥٧-٦١، برقم/٣٦ و ٣٧، وذكر في المسند بزيادة في آخره: «أو خبناً» بالحديث رقم/٣٦.

قال الله ﷺ : **«فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا»**<sup>(١)</sup>

الأم: ما جاء في أمر النكاح<sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وقيل إن الحفدة: الأصهار، وقال ﷺ: **«فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا»** الآية، فبلغنا أن النبي ﷺ قال: «تناكحوا تكثروا فإنني أباهمي بكم الأمم حتى بالسقوط»<sup>(٣)</sup> الحديث.

الأم (أيضاً): الخلاف فيما يحرم بالزنا<sup>(٤)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وذكر الله ﷺ ما مَنَّ به على العباد فقال: **«فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا»** الآية، فحرم بالنسب الأمهات، والأخوات، والعمات، والحالات، ومن سُمِّي، وحرم بالصَّهْر ما نكح الآباء، وأمهات النساء، وبينات المدخول بهن منه، فكان تحريمه - جل وعلا - بأن جعله للمحرمات على من حرم عليه حقاً، لغيرهن عليهن، وكان ذلك مِنْهُ بما رضي من حلاله، وكان مَنْ حَرَمَنَ عليه هن محرماً، يخلو بهن ويُسافر، ويرى منها ما لا يرى غير المحرم، وإنما كان التحريم لهن رحمة لهن، ولمن حَرُمْنَ عليه، ومنْأَى عليهن وعليهم، لا عقوبة لواحد منهمما.

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: **«وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَنَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَبِيرًا»**

[الفرقان: ٥٤].

(٢) الأم، ج/٥، ص/١٤٤، وانظر الأم تحقيق/د. عبد المطلب/ج٦، ص/٣٧٣.

(٣) الحديث رواه عبد الرزاق والبيهقي، وقد روي بعده طرق يجمعها ابن ماجه، وقد صححه ابن حبان والحاكم من طريق أنس، انظر كشف الخفا ومزيل الإلباس مما اشتهر من الأحاديث على السنة الناس / للعجلوني الجراحي، ص/٣١٨، برقم/١٠٢١.

(٤) الأم، ج/٥، ص/٢٥٢، وانظر الأم تحقيق/د. عبد المطلب/ج٦، ص/٦٣٩ و٦٤٠، وانظر الزاهر في غريب الفاظ الشافعي، ص/٤١٤ و٤١٥.

**قال الله تبارك : « وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ »** <sup>(١)</sup>

أحكام القرآن: ما يؤثر عنه - الشافعي - في التفسير في آيات متفرقة سوى ما مضى <sup>(٢)</sup>:  
أخبرنا أبو عبد الرحمن السعدي، سمعت علي بن أبي عمرو البخري يقول:  
سمعت عبد المنعم بن عمر الأصفهاني يقول: أخبرنا أحمد بن محمد المكي، أخبرنا  
محمد بن إسماعيل، والحسين بن زيد، والزغفري، وأبو ثور؛ كلهم قالوا:  
سمعنا محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله يقول: نزه الله تبارك نبيه، ورفع  
قدرها، وعلمه وأدبها، وقال: « وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ » الآية،  
وذلك أن الناس في أحوال شتى: متوكلا على نفسه، أو على ماله، أو على  
زرعه، أو على سلطان، أو على عطية الناس، وكل مستند إلى حي يموت، أو  
على شيء يفنى، يوشك أن ينقطع به.

فنزله الله نبيه ﷺ، وأمره: أن يتوكلا على الحي الذي لا يموت - سبحانه وتعالى - .

**قال الله تبارك : « وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًاٰءَ اخْرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْثُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً يُضَعِّفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَتَخَلُّدُ فِيهِ مُهَانًا »** <sup>(٣)</sup> [الفرقان: ٦٩-٦٨]  
الأم: باب (من عاد لقتل الصيد) <sup>(٤)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: « وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًاٰءَ اخْرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْثُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: « وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ وَسَيَّغْ عَنْهُ دِرْبَ بِدُؤُوبِ عَبَادِهِ خَيْرًا » [الفرقان: ٥٨].

(٢) أحكام القرآن، ج / ٢، ص / ١٨٠.

(٣) وردت الآيات هنا كاملاً.

(٤) الأم، ج / ٢، ص / ١٨٣ و ١٨٤، وانظر أحكام القرآن، ج / ١، ص / ١٢٧ و ١٢٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج / ٤، ص / ٤٦٩.

يُلْقَى أَثَاماً يُضَعِّفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَتَخَلُّدُ فِيهِ مُهَانًا » الآيات،  
وَجَعَلَ<sup>(١)</sup> اللَّهُ الْقَتْلَ عَلَى الْكُفَّارِ، وَالْقَتْلَ عَلَى الْقَاتِلِ عَمْدًا، وَسَنَ رَسُولُ اللَّهِ<sup>(٢)</sup>  
الْعَفْوَ عَنِ الْقَاتِلِ بِالْدِيَةِ إِنْ شَاءَ وَلِيَ الْمَقْتُولُ، وَجَعَلَ الْحَدَّ عَلَى الزَّانِي، فَلَمَّا  
أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ النَّقْمَةَ بِمُضَاعَفَةِ الْعَذَابِ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا أَنْ يَتُوبُوا، وَجَعَلَ الْحَدَّ  
عَلَى الزَّانِي فَلَمَّا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْحَدُودَ، دَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ النَّقْمَةَ فِي الْآخِرَةِ لَا  
تُسْقِطُ حَكْمَ غَيْرِهَا فِي الدُّنْيَا.

**الأم (أيضاً): الخلاف فيما يُؤتى بالزنا<sup>(٣)</sup>:**

قال الشافعي رحمه الله: وقلت له (أي: للمحاور): قال الله عَزَّلَكَ: «وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًاٰءًاٰخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ إِلَّا حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْتَنُونَ» وَمَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً يُضَعِّفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَخَلَدَ فِيهِ مُهَانًا» الآياتان، ثم حد الزاني الشيب على لسان نبيه محمد ﷺ وفي فعله أعظم حداً، حده الرجم؛ وذلك أن القتل بغير رجم أخف منه، وهتك بالزنا حرمة الدم، فجعل حقاً أن يقتل بعد تحريم دمه، ولم يجعل فيه شيئاً من الأحكام التي أثبتها بالحلال، فلم يثبت رسول الله ﷺ، ولا أحد من أهل دين الله بالزنا نسباً، ولا ميراثاً، ولا حُرَمَّاً أثبتها بالنكاح.

**الأم (أيضاً):** أصل تحريم القتل من القرآن<sup>(٤)</sup>:

**أخبرنا الربيع قال:**

(١) هذا العطف يعود إلى تكرار الكفارة في تكرار الصيد وهو محروم لقوله تعالى: «وَمَنْ عَادَ فَإِنَّهُمْ  
اللَّهُمَّ مَنْهُ» [المائدة: ٩٥].

(٢) لعل الأضيبيط: وسن الله ورسوله العفو.. - والله أعلم -.

(٣) الأم، ج/٥، ص/١٥٤ و ١٥٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٤٠١.

(٤) الأم، ج/٦، ص/٣.

قال الشافعي رحمه الله: - أصل تحريم القتل من القرآن آيات كثيرة منها:-  
**»وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًاٰءًاٰخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِيقِ«** الآياتان.

**قال الله عز وجل:** «**وَإِذَا مَرَوْا بِاللَّغْوِ مَرَوْا كِرَامًا**» <sup>(١)</sup>

مناقب الشافعي رحمه الله: باب (ما يؤثر عنده - الشافعي - في الإيمان) <sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وفرض الله على السمع: أن يتنزله عن الاستماع إلى ما حرم الله، وأن يغضي بما نهى الله عنه، فقال: «**وَإِذَا مَرَوْا بِاللَّغْوِ مَرَوْا كِرَامًا**» الآية، فذلك ما فرض الله جل ذكره على السمع من التنزيه بما لا يحل له، وهو عمله، وهو من الإيمان.

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: **»وَالَّذِينَ لَا يَنْهَاوْرُونَ الْأُرْوَزَ وَإِذَا مَرَوْا بِاللَّغْوِ مَرَوْا كِرَامًا**»  
 [الفرقان: ٧٢].

(٢) مناقب الشافعي / للبيهقي، ج/١، ص/٣٩٠.

## سورة الشعرا

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى : « وَأَتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأً إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا تَعْبُدُونَ قَالُوا نَعْبُدُ أَصْنَاماً فَنَظَرَ لَهَا عَنِّكَفِينَ قَالَ هَلْ يَسْمَعُونَكُمْ إِذْ تَدْعُونَ أَوْ يَنْفَعُونَكُمْ أَوْ يَضُرُّونَ » <sup>(١)</sup> [الشعرا: ٦٩-٧٣]

الرسالة: المقدمة <sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: فذكر الله لنبيه جواباً من جواب بعض من عبد غيره من هذا الصنف، فحكي جل ثناوه عنهم قوله - وذكر عدة آيات منها - وقال تعالى: « وَأَتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأً إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا تَعْبُدُونَ قَالُوا نَعْبُدُ أَصْنَاماً فَنَظَرَ لَهَا عَنِّكَفِينَ قَالَ هَلْ يَسْمَعُونَكُمْ إِذْ تَدْعُونَ أَوْ يَنْفَعُونَكُمْ أَوْ يَضُرُّونَ » الآيات.

قال الله تعالى : « كَذَبْتَ قَوْمً لُوطًا الْمُرْسَلِينَ إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخْوَهُمْ لُوطًا أَلَا تَتَّقُونَ إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ » <sup>(٣)</sup> [الشعرا: ١٦٠-١٦٣]

الرسالة: الحجة في تثبيت خبر الواحد <sup>(٤)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى: « كَذَبْتَ قَوْمً لُوطًا الْمُرْسَلِينَ إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخْوَهُمْ لُوطًا أَلَا تَتَّقُونَ إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ »

(١) وردت الآيات هنا كاملة.

(٢) الرسالة الفقرات /١٧ و ٢٠، ص / ١١٠ و ١١١.

(٣) وردت الآيات هنا كاملة.

(٤) الرسالة الفقرتان / ١٢٠٨ و ١٢١١، ص / ٤٣٦ و ٤٣٧، وانظر أحكام القرآن، ج / ١، ص / ٣٢.

الآيات، وكانت الحجة بها ثابتة على من شاهد أمور الأنبياء، ودلائلهم التي باينوا بها غيرهم، ومن بعدهم، وكان الواحد في ذلك وأكثر منه سواء، تقوم الحجة بالواحد منهم قيامها بالأكثر.

قال الله ﷺ : «وَإِنَّهُ لَتَنزِيلٌ رَّبِّ الْعَالَمِينَ نَزَّلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ يُلْسَانٍ عَرَبِيًّا مُّبِينًا»<sup>(١)</sup> [الشعراء: ١٩٥-١٩٦]

أحكام القرآن: فصل (فيما ذكره الشافعي في التحرير على تعلم أحكام القرآن)<sup>(٢)</sup>:

قال البيهقي رحمه الله: ثم ساق الكلام إلى أن:

قال الشافعي رحمه الله: والقرآن يدل على أن ليس في كتاب الله شيء إلا بلسان العرب، قال الله ﷺ : «وَإِنَّهُ لَتَنزِيلٌ رَّبِّ الْعَالَمِينَ نَزَّلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ يُلْسَانٍ عَرَبِيًّا مُّبِينًا» الآيات، فأقام حجته: بأن كتابه عربي، ثم أكد ذلك بأن نفسي عنه كل لسان غير لسان العرب، في آيتين<sup>(٣)</sup> من كتابه.

قال الله ﷺ : «وَإِنَّهُ لِفِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ»<sup>(٤)</sup> [الشعراء: ١٩٦]

الأم: من يلحق بأهل الكتاب<sup>(٥)</sup>

قال الشافعي رحمه الله: وأحطنا بأن الله ﷺ أنزل كتاباً غير التوراة والإنجيل والفرقان، فأخبر أن لإبراهيم صحفاً، وقال تبارك وتعالى: «وَإِنَّهُ لِفِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ» الآية.

(١) وردت الآيات هنا كامنة.

(٢) أحكام القرآن، ج ١، ص ٢٢.

(٣) إشارة إلى الآية/ ١٠٣ من سورة التحليل، وانظر تفسيرها فلها متعلق بما ورد هنا، والأية/ ٤٤ من سورة فصلت، سيباطي تفسيرها إن شاء الله.

(٤) الآية وردت هنا كامنة.

(٥) الأم، ج ٤، ص ١٧٣، وانظر مختصر المزنبي، ص ٢٧٧، وقد زاد بعد الآية قوله: فأخبر أن له كتاباً سوى هذا المشهور، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج ٥، ص ٤٠٥.

مختصر المزني: باب (المُجمَل والمُفسَر) <sup>(١)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: والله كتب نزلت قبل نزول القرآن، المعروف منها عند العامة التوراة والإنجيل، وقد أخبر الله أنه أنزل غيرهما، فقال: «أَمْ لَمْ يُنَبِّئْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَى ﷺ وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَقَى» [النجم: ٣٦-٣٧] الآياتان، وليس تعرف تلاوة كتب إبراهيم، وذكر زبور داود فقال: «وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ» الآية.

قال الشافعي رحمه الله: والجوس أهل كتاب غير التوراة والإنجيل، وقد نسوا كتابهم وبدلواه، فأذن رسول الله ﷺ فيأخذ الجزية منهم.

قال الله عَزَّ ذَلِكَ: «وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ» <sup>(٢)</sup> [الشعراء: ٢١٤]

الرسالة: المقدمة <sup>(٣)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وعرَفنا وخلَقَهُ نعمه الخاصة، العامة النفع في الدين والدنيا، وقال: «وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ» الآية، فخصَّ جل ثناؤه قومه وعشيرته الأقربين في النذارة، وعمَّ الخلق بها بعدهم، ورفع بالقرآن ذكر رسول الله، ثم خصَّ قومه بالنذارة إذ بعثه، فقال: «وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ» الآية، وزعم بعض أهل العلم بالقرآن: أن رسول الله ﷺ قال: يا بني عبد مناف! إن الله بعثني أن أنذر عشيرتي الأقربين، وأنتم عشيرتي الأقربون <sup>(٤)</sup>.

(١) مختصر المزني، ص/٩٥٠٩، ٥١٠، وانظر كتاب اختلاف الحديث، ص/٩٤.

(٢) الآية وردت هنا كاملة.

(٣) الرسالة الفقرات/٢٨ و٣٥ و٣٦، ص/١٣-١٥، وانظر تفسير الآية/٧ من سورة الشورى.

(٤) هذا على الأغلب أنه من الأحاديث التي كانت تدور على السنة المفسرين، لذا لم يذكر

الشافعي رحمه الله له سندًا، وانظر تعليق محقق الرسالة على ذلك فقرة/٣٦ (الهامش).

## سورة النمل

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى : « قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ »<sup>(١)</sup>

الأم: كتاب (إبطال الاستحسان) <sup>(٢)</sup> ،

قال الشافعي رحمه الله: وجاء النبي ﷺ رجل في امرأة رجل رماها بالزنا، فقال له: يرجع، فأوحى الله إليه آية اللعان، فلا عن بينهما، وقال الله تعالى: « قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ » الآية.

الرسالة: القياس <sup>(٣)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله: قلنا (أي: للمحاور): فلست تراني كلفت الحق من وجهين:

أحدهما: حق بإحاطة في الظاهر والباطن.

والآخر: حق بالظاهر دون الباطن؟ قال: بلـى، ولكن هل تجـدـ في هذا قـوةـ بكتـابـ أو سـنةـ؟ قـلتـ: نـعـمـ، ما وصـفـتـ لكـ مـاـ كـلـفـتـ فيـ القـبـلـةـ، وـفـيـ نـفـسـيـ، وـفـيـ غـيرـيـ،... وـقـالـ اللهـ: « قـلـ لـاـ يـعـلـمـ مـنـ فـيـ السـمـاـوـاتـ وـالـأـرـضـ الـغـيـبـ إـلـاـ اللـهـ » الآية.

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: « قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُعْثُرُونَ » [النمل: ٦٥].

(٢) الأم، ج/٧، ص/٢٩٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/٥٩.

(٣) الرسالة الفقرات/ ١٣٦٨ - ١٣٧٠، ص/٤٨٥، والقرآن/ ١٣٧٤ و ١٣٧٦، ص/٤٨٦.

فالناس متبعدون بأن يقولوا ويفعلوا ما أمروا به، ويتهوا إليه، لا يجاوزونه؛ لأنهم لم يعطوا أنفسهم شيئاً، إنما هو عطاء الله، فتسأل الله عطاء مؤدياً لحقه، موجباً مزيده - آمين - .

## سورة القصص

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « قَاتَلَتْ إِحْدَاهُمَا يَتَأْبِي أَسْتَفْجِرَةً إِنَّ خَيْرَ مَنْ أَسْتَفْجَرَتْ الْقَوْى الْأَمِينُ » <sup>(١)</sup> [القصص: ٢٦]

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « قَالَ إِنِّي أَرِيدُ أَنْ أُنِكِحَكَ إِحْدَى أَبْنَائِي هَنَتِينِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حِجَاجٍ » <sup>(٢)</sup>

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « فَلَمَّا قَضَى مُوسَى الْأَجَلَ وَسَارَ بِأَهْلِمَةٍ مَّا اَنْسَ مِنْ جَانِبِ الْطُّورِ نَارًا » <sup>(٣)</sup>

الْأَمْ: الإِجَارَاتُ <sup>(٤)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وقد ذكر الله تعالى الإجارة في كتابه، وعمل بها بعض أنبيائه، قال الله تعالى: « قَاتَلَتْ إِحْدَاهُمَا يَتَأْبِي أَسْتَفْجِرَةً إِنَّ خَيْرَ مَنْ أَسْتَفْجَرَتْ

(١) وردت الآية هنا كاملاً.

(٢) الآية كاملاً: قال الله تعالى: « قَالَ إِنِّي أَرِيدُ أَنْ أُنِكِحَكَ إِحْدَى أَبْنَائِي هَنَتِينِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حِجَاجٍ فَإِنِّي أَنْتَمْتَ عَشْرًا لَّمَنْ عِدْكَ وَمَا أَرِيدُ أَنْ أُشْقَى عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ » [القصص: ٢٧].

(٣) الآية كاملاً: قال الله تعالى: « فَلَمَّا قَضَى مُوسَى الْأَجَلَ وَسَارَ بِأَهْلِمَةٍ مَّا اَنْسَ مِنْ جَانِبِ الْطُّورِ نَارًا قَالَ لِأَهْلِهِ أَمْكُنُوا لِي إِنِّي مَانَسْتُ نَارًا لَّعْنَى مَا تَرَكُمْ مِنْهُ أَوْ جَذْوَقَ مِنْ النَّارِ لَعْلَكُمْ تَضَطَّلُونَ » [القصص: ٢٩].

(٤) الأم، ج/٤، ص/٢٥، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٢٦٥، وانظر الزاهر في غريب الفاظ الشافعي، ص/٣٤٩ و ٣٥٠، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٤٤.

**القوى الأمين** ﴿ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنِكِحَكَ إِحْدَى أَبْنَتِي هَتَّيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حِجَاجٍ ﴾ الآياتان.

قال الشافعى رحمه الله: وقد ذكر الله تعالى أن نبياً<sup>(١)</sup>، من أنبيائه آجر نفسه حجاجاً مسماة ملكه بها بُضُوع امرأة، فدل على تجويز الإجارة، وعلى أنه لا بأس بها على الحجج، إن كان على الحجج استأجره، وإن كان استأجره على غير حجاج فهو تجويز الإجارة بكل حال، وقد قيل استأجره على أن يرعى له الغنم -، والله تعالى أعلم.

قال الشافعى رحمه الله: فمضت بها السنة، وعمل بها غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ، ولا يختلف أهل العلم ببلدنا علمناه في إجازتها، وعواوه فقهاء الأمصار.

**الأم (أيضاً): باب (ما جاء في النكاح على الإجارة) <sup>(٢)</sup>:**

قال الشافعى رحمه الله: الصداق ثمن من الأثمان، فكل ما يصلح أن يكون ثمناً صالح أن يكون صداقاً،... وقد أجازه الله تعالى في الإجارة في كتابه، وأجازه المسلمين...

وذكر قصة شعيب وموسى عليهما الصلاة والسلام في النكاح فقال: «يتأبى أستئجرة إِنَّ خَيْرَ مَنِ أَسْتَئْجَرَتِ الْقَوَى الْأَمِينُ ﴿ فَلَمَّا قُضِيَ مُوسَى الْأَجَلَ وَسَارَ إِحْدَى أَبْنَتِي هَتَّيْنِ ﴾ الآياتان، وقال الله تعالى: « بِأَهْلِهِ إِنَّسٌ مِّنْ جَانِبِ الظُّورِ نَارًا » الآية.

(١) المقصود: موسى عليه السلام.

(٢) الأم، ج/٥، ص/١٦١، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٤١٦.

قال الشافعي رحمه الله: ولا أحفظ من أحدٍ خلافاً في أن ما جازت عليه الإجارة، جاز أن يكون مهراً.

قال الله تعالى: «وَإِذَا سَمِعُوا الْلَّغُو أَعْرَضُوا عَنْهُ» <sup>(١)</sup>

مناقب الشافعي: باب (ما يؤثر عنه في الإيمان) <sup>(٢)</sup>:  
انظر تفسير الآية/ ٧٢ من سورة الفرقان فهما مرتبطان بالتفسير معاً، ولا حاجة للتكرار.

---

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: «وَإِذَا سَمِعُوا الْلَّغُو أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْتَدْنَا وَلَكُمْ أَعْتَدْنَا سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا تَبْغِي أَجْهَلُونَ» [القصص: ٥٥].

(٢) مناقب الشافعي / للبيهقي، ج/ ١، ص/ ٣٩٠.

## سورة العنکبوت

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تبارك : « وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَنَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا » <sup>(١)</sup>

أحكام القرآن: ما يؤثر عنه - الشافعي - في التفسير في الآيات متفرقة سوى ما مضى <sup>(٢)</sup> :

قال البيهقي رحمه الله: وقرأت في كتاب السنن رواية حرملة عن الشافعي:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: « وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَنَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا » الآية، فأخبر جل ثناؤه أن كل آدمي مخلوق من ذكر وأنثى، وسمى الذكر أباً، والأنثى: أمًا.

قال الله تبارك : « وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِيهِ » <sup>(٣)</sup>

الرسالة: الحجة في تثبيت خبر الواحد <sup>(٤)</sup> :

انظر تفسير الآية/ ٢٥ من سورة هود عليه السلام، والأية/ ٢٣ من سورة المؤمنون، فهما مرتبطان بهذه الآية في التفسير، فلا حاجة للتكرار.

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: « وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَنَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَهَدَ الْكُفَّارُ إِلَيْهِ لِتُشْرِكُوا بِي مَا لَيْسَ لَكُ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعُهُمْ إِنَّ مَرْجِعَكُمْ فَإِنِّي مُكَفَّرٌ بِمَا كُنْتُ تَعْمَلُونَ » [العنکبوت: ٨].

(٢) أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ١٨٨، ١٨٩.

(٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: « وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِيهِ فَلَمَّا كَيْدُ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ لَا يَخْسِرُونَ فَأَخْذَهُمُ الْأُطْوَافُ وَهُمْ ظَلَمُونَ » [العنکبوت: ١٤].

(٤) الرسالة الفقرتان/ ١٢١١ و ١٢٠٣، ص/ ٤٣٦ و ٤٣٧، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٣١.

**قال الله تعالى : « وَإِنْ مَدِينَتْ أَخَاهُمْ شَعِيبًا »** <sup>(١)</sup>

الرسالة: الحجة في تثبيت خبر الواحد <sup>(٢)</sup>:

انظر تفسير الآية/ ٨٥ من سورة الأعراف، والأية/ ٨ من سورة هود عليه السلام، فهما مرتبتان بهذه الآية في التفسير، فلا حاجة للتكرار.

**قال الله تعالى : « أَوْلَمْ يَرَوَا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا إِمَّا مِنْ حَرَمًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ**

**حَوْلِهِمْ »** <sup>(٣)</sup>

الأم: باب (دخول مكة لغير إرادة حج ولا عمرة) <sup>(٤)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله عز وجل: « أَوْلَمْ يَرَوَا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا إِمَّا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ » الآية، يعني: – والله أعلم – آمناً من صار إليه لا يتخطف اختطاف من حولهم.

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: « وَإِنْ مَدِينَتْ أَخَاهُمْ شَعِيبًا فَقَالَ يَنْقُومُ أَعْبُدُوا اللَّهَ وَأَزْجُوا الْيَوْمَ الْآخِرَ وَلَا تَعْثُرُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ » [العنكبوت: ٣٦].

(٢) الرسالة الفقرتان ١٢٠٧ و ١٢١١، ص ٤٣٦ و ٤٣٧، وانظر أحكام القرآن، ج ١، ص ٣١.

(٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: « أَوْلَمْ يَرَوَا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا إِمَّا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ أَفَلَا يَبْطِلُ يُؤْمِنُونَ وَيَبْغِعُهُمُ اللَّهُ يَكْفُرُونَ » [العنكبوت: ٦٧].

(٤) الأم، ج ٢، ص ١٤١، وانظر أحكام القرآن، ج ١، ص ١٢٠، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج ٣، ص ٣٥١.

## سورة الروم

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى : **«فَسُبْحَنَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُوْنَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ»** <sup>(١)</sup> [الروم: ١٧-١٨]  
الأم: أول ما فرضت الصلاة <sup>(٢)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله: ويقال في قول الله تعالى: **«فَسُبْحَنَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُوْنَ»** <sup>(٣)</sup> المغرب والعشاء، **«وَحِينَ تُصْبِحُونَ»** الصبح، **«وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا»** العصر، **«وَحِينَ تُظْهِرُونَ»** الظهر وما أشبه ما قيل من هذا بما قيل - والله تعالى أعلم - .

(١) وردت هنا الآياتان كاملتان.

(٢) الأم، ج / ١، ص / ٦٨، وانظر مناقب الشافعي / للبيهقي، ج / ١، ص / ٢٩٠، وانظر الزاهر في غريب الفاظ الشافعي، ص / ١٤٥، وانظر الأم تحقيق / د. عبد المطلب، ج / ٢، ص / ١٥٠.

(٣) وجاء في كتاب الزاهر في غريب الفاظ الشافعي / للأزهرى ص / ١٦٣ معنى أسبحك: أنزلك عمما يقول الظالمون فيك، وسبحان: مصدر أريد به الفعل، قال الله تعالى: **«فَسُبْحَنَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُوْنَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ»** [الروم: ١٧] الآية، أي: سبحوا الله حين تمسون، أي: صلوا له ومن صفات الله تعالى: سبوح، أي: بعيد عن الشكل والنظير والقصد والنديد وفيه: «سبحان الله»، أي: براءة الله، كأنه يقول: أبرئ الله تعالى عن كل ضلٍّ وندٍ.

قال الله عَزَّلَكَ : « وَمِنْ إِيمَانِهِ أَنَّ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا » <sup>(١)</sup>  
الأُمُّ: تضريع القسم والعدل بينهم (أي: النساء) <sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: عماد القسم الليل لأنّه سكن، فقال الله تعالى:-  
« وَمِنْ إِيمَانِهِ أَنَّ خَلَقَ لَكُمْ <sup>(٣)</sup> مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا » الآية.

قال الشافعي رحمه الله: فإذا كان عند الرجل أزواج حرائر مسلمات أو كتابيات، أو مسلمات وكتابيات، فهن في القسم سواء، وعليه أن يبيت عند كل واحدة منها ليلة، وإذا كان فيهن أمّة قسم للحرة ليلتين، وللأمّة ليلة، ولا يكون له أن يدخل في الليل على التي لم يقسم لها؛ لأن الليل هو القسم، ولا بأس أن يدخله في النهار للحاجة، لا ليأوي - وبسط الكلام في المسألة - .

قال الله عَزَّلَكَ : « وَهُوَ الَّذِي يَبْدُؤُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ » <sup>(٤)</sup>

أحكام القرآن: فصل (فيما يؤثر عنه - الشافعي - من التفسير والمعاني في آيات متفرقة) <sup>(٥)</sup>:

قرأت في كتاب أبي الحسن (محمد بن الحسن القاضي)، فيما أخبره أبو عبد الله (محمد بن يوسف بن النضر)، أخبرنا ابن الحكم قال:

---

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: « وَمِنْ إِيمَانِهِ أَنَّ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ » [الروم: ٢١].

(٢) الأم، ج/٥، ص/١٩٠، وانظر مختصر المزن尼، ص/١٨٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب ج/٦، ص/٤٨٤.

(٣) وردت الآية في الأم هكذا: « جعل لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها» وكأنه حصل التباس من الناسخ بين هذه الآية والأية ٧٢ من سورة النحل، والأية ١١ من سورة الشورى، أو هو من قبيل الاقتباس من الآية، فليتبّعه لهذا - والله أعلم - .

(٤) الآية كاملة: قال الله تعالى: « وَهُوَ الَّذِي يَبْدُؤُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ وَلَهُ الْمَثُلُ الْأَعْلَى فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْغَيْرُ الْحَكِيمُ » [الروم: ٢٧].

(٥) أحكام القرآن، ج/١، ص/٤١٠ و٤٤، وانظر هذا التفسير من سند آخر في الرواية في مناقب الشافعي / للبيهقي، ج/١، ص/٢٨٩ و٢٨٨، وانظر الظاهر في غريب الفاظ الشافعي / للأزهري، ص/١٥٩ و١٦٠.

سمعت الشافعي يقول: في قول الله عَزَّلَكُمْ: «وَهُوَ الَّذِي يَبْدُوا الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ» الآية.

قال الشافعي رحمه الله: معناه: هو أهون عليه في العبرة عندكم، لما كان يقول للشيء كن؛ فيخرج مفصلاً بعينيه وأذنيه، وسمعه ومفاصله، وما خلق الله فيه من العروق فهذا - في العبرة - أشد من أن يقول لشيء قد كان: عَذَّلَ إِلَى ما كنت.

قال الشافعي رحمه الله: فهو - سبحانه وتعالى - إنما هو أهون عليه في العبرة عندكم، ليس أن شيئاً يعظم على الله عَزَّلَكُمْ.

قال الله عَزَّلَكُمْ: «وَمِنْ ءَايَاتِهِ أَنْ يُرِسِّلَ الْرِّياحَ مُبَشِّرَاتٍ»<sup>(١)</sup>

الأم: القول في الإنفات عند رؤية السحاب والرياح<sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: أخبرني من لا أنهم قال: حدثنا العلاء بن راشد، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ما هبت ريح إلا جنا النبي ﷺ على ركبتيه، وقال: «اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذاباً، اللهم اجعلها رياحاً ولا تجعلها ريحًا...»<sup>(٣)</sup> الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: قال ابن عباس في كتاب الله عَزَّلَكُمْ - آيات تشير إلى هذا، منها -: «وَمِنْ ءَايَاتِهِ أَنْ يُرِسِّلَ الْرِّياحَ مُبَشِّرَاتٍ»<sup>(٤)</sup> الآية.

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: «وَمِنْ ءَايَاتِهِ أَنْ يُرِسِّلَ الْرِّياحَ مُبَشِّرَاتٍ وَلَيُذْيِقُهُمْ مِنْ رَحْمَتِهِ وَلَتَجْرِيَ الْأَفْلَكُ بِأَمْرِهِ وَلَتَبْقَعُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشَكُّرُونَ» [الروم: ٤٦].

(٢) الأم، ج ١، ص ٢٥٣، وانظر أحكام القرآن، ج ١، ص ١٠٠، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج ٢، ص ٥٥٥ و ٥٥٦.

(٣) الحديث إسناده ضعيف جداً، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج ١، ص ٣٤٤، برقم ٥٠٢.

(٤) هكذا وردت في الأم: «وَأَرْسَلْنَا الرِّياحَ مُبَشِّراتٍ» ولعله حصل التباس عند الناسخ بين هذه الآية والأية ٢٢ من سورة الحجر، أو لعله من قبيل الاقتباس من الآية، فليتبه لهذا - والله أعلم -.

قال الله ﷺ : « فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفْنَكَ الَّذِينَ لَا  
 يُؤْقِنُونَ » [الروم: ٦٠] <sup>(١)</sup>

الأم: أبواب الصلاة <sup>(٢)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا شريك، عن عمران بن ظبيان، عن حكيم ابن سعد أن رجلاً من الخوارج قال لعلي عليه السلام: « وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ » [الزمر: ٦٥] الآية، فقال علي عليه السلام: « فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفْنَكَ الَّذِينَ لَا يُؤْقِنُونَ » الآية، وهو راكع، وهم يقولون من فعل هذا، يريد به الجواب، فصلاته فاسدة.

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا ابن علية، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي عليه السلام قال: إذا ركعت فقلت: « اللهم لك ركعت، ولك خشعت، ولك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت » <sup>(٣)</sup> الحديث، فقد تم رکوعك، وهذا كلام عندهم يفسد الصلاة وهم يكرهون هذا، وهذا عندي كلام حسن، وقد روي عن النبي ﷺ شبيه به، ونحن نأمر بالقول به، وهم يكرهونه.

(١) وردت الآية هنا كاملة.

(٢) الأم، ج/٧، ص/١٦٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٣٩٨ و٣٩٩.

(٣) الحديث رواه أصحاب السنن مرفوعاً عن أبي هريرة، وهذه الرواية قال عنها الترمذى: حسن صحيح، وقد وردت في المسند برقم/ ٢٤٦، وورد هذا الحديث موقعاً على علي بن أبي طالب عليه السلام، وهذه الرواية إسنادها حسن، وردت في المسند برقم/ ٢٤٧، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعى، ج/١، ص/٢١٠ و٢١١.

## سورة لقمان

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله عز وجل : « أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ »<sup>(١)</sup>

أحكام القرآن: ما يؤثر عنه - الشافعي - في التفسير في آيات متفرقة سوى ما مضى<sup>(٢)</sup>:

قرأت في كتاب (السنن) - رواية حرملاة عن الشافعي رحمه الله -.

قال الشافعي رحمه الله: وقال تعالى: « أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ » الآية، فأخبر جل ثناؤه: أن كل آدمي: مخلوق من ذكر وأنثى، وسمى الذكر: أباً، والأنثى: أمّا.

قال الله عز وجل : « إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمٌ الْسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْضِ »<sup>(٣)</sup>

الأم: كتاب (إبطال الاستحسان)<sup>(٤)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى: « إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمٌ الْسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْضِ » الآية، فحجب عن نبيه علم الساعة،

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: « وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَنَ بِوَالِدَيْهِ حَلَّتْ أُمُّهُ وَهَنَا عَلَى وَقْنَ وَفَصَلَةٍ فِي عَامَتِنْ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِنَّ الْمَصِيرُ » [لقمان: ١٤].

(٢) أحكام القرآن، ج ٢، ص ١٨٨ و ١٨٩.

(٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: « إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمٌ الْسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْضِ وَمَا تَذَرِي نَفْسٌ مَادِئَا تَحْكِيمُهُ غَدَّا وَمَا تَذَرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَنْتَهُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَبِيبٌ » [لقمان: ٣٤].

(٤) الأم، ج ٧، ص ٢٩٥، وانظر الرسالة الفرقان/ ١٣٧٥ و ٤٨٦، ص ١٣٧٦، وتفسير الآية/ ٦٥ من سورة النمل، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج ٩، ص ٥٩.

وكان من جاور ملائكة الله المقربين، وأنبياءه المصطفين من عباد الله، أقصر علمًا من ملائكته وأنبيائه؛ لأن الله عَزَّ ذِكْرُهُ فرض على خلقه طاعة نبيه ولم يجعل لهم بعده من الأمر شيئاً، وأولى أن لا يتعاطوا حكمًا على غيب أحد، لا بدلة ولا ظن لتقدير علمهم عن علم أنبيائه، الذين فرض الله تعالى عليهم الوقف بما ورد عليهم، حتى يأتيهم أمره، فإنه جلٌ وعزٌ ظاهر عليهم الحجج، فيما جعل إليهم من الحكم في الدنيا، بأن لا يحكموا إلا بما ظهر من المحکوم عليه، وأن لا يجاوزوا أحسن ظاهره.

## سورة السجدة

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله عز وجل : «الْمَرْ نَزِيلُ الْكِتَابِ لَا رَيْبَ فِيهِ» <sup>(١)</sup>

الأم: باب (سجود التلاوة والشكرا) <sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وقد ثرجم سجود القرآن في اختلاف عليّ وابن مسعود رضي الله عنهمَا، وفي اختلاف الحديث، وفي اختلاف مالك والشافعي رحهما الله تعالى، مرتين:

أما الأول: ففيه أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي رحمه الله: هشيم <sup>(٣)</sup> ، عن شعبة، عن عاصم، عن زر، عن علي رضي الله عنه قال: عزائم السجود «الْمَرْ نَزِيلُ» ، «وَالنَّجْمُ» ، و«أَقْرَا بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ» ، ولسنا ولا إياهم نقول بهذا.

نقول في القرآن عدد سجود مثل هذه..

وأما الثاني: وهو الذي في اختلاف الحديث، وفيه أخبرنا الربيع قال:

(١) الآياتان كاملتان: قال الله تعالى : «الْمَرْ نَزِيلُ الْكِتَابِ لَا رَيْبَ فِيهِ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ» [السجدة: ٢-١].

(٢) الأم، ج/١، ص/١٣٣ و ١٣٥ و ١٣٦، وانظر الأم، ج/٧، ص/١٦٩ (سجود القرآن).

(٣) نقصت قال في الأم، لذا أضفناها لأن الشافعي لم يلق هشيمًا إذ توفي الأخير سنة ١٨٣هـ والشافعي دخل بغداد سنة ١٩٥هـ لذا فقد رواه معلقاً (هشيم) يعني: قال هشيم، انظر تعليق السراج البلقيني الأم، ج/١، ص/١٣٣، برقم ٢ (الحاشية).

**أخبرنا الشافعي رحمه الله قال:** أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن محمد بن عبد الرحمن، عن ثوبان، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قرأ بالنجم فسجد وسجد الناس معه إلا رجلين، قال: أرادا الشهرة.

**قال الشافعي رحمه الله:** وفي هذين الحديثين دليل على أن سجود القرآن ليس بحتم، ولكننا نحب أن لا يترك؛ لأن النبي ﷺ سجد في النجم وترك.

**قال الشافعي رحمه الله:** وفي النجم سجدة، ولا أحب أن يدع شيئاً من سجود القرآن، وإن تركه كرهته له، وليس عليه قضاوه؛ لأنه ليس بفرض.

## سورة الأحزاب

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله عز وجل : « يَأَيُّهَا أَنْبِيَاءُ أَتَقِ اللهُ وَلَا تُطِعِ الْكَفَرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْمًا حَكِيمًا وَأَتَيْعَ مَا يُوحَى إِلَيْكَ مِنْ رِبِّكَ إِنَّ اللهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا » (الأحزاب، ٢١-٢٤) <sup>(١)</sup>

الرسالة: باب (ما أبان الله لخلقه من فرضه على رسوله اتباع ما أوحى إليه..) <sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله جل ثناؤه لنبيه ﷺ: « يَأَيُّهَا أَنْبِيَاءُ أَتَقِ اللهُ وَلَا تُطِعِ الْكَفَرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْمًا حَكِيمًا وَأَتَيْعَ مَا يُوحَى إِلَيْكَ إِنَّ اللهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا » الآياتان.

قال الشافعي رحمه الله: فأبان الله أنه قد فرض على نبيه اتباع أمره، وشهد له بالبلاغ عنه، وشهد به لنفسه، ونحن نشهد له به، تقريراً إلى الله بالإيمان به، وتوصلاً إليه بتصديق كلماته.

(١) وردت هنا الآياتان كاملتان.

(٢) الرسالة الفقرة/ ٢٨٢، ص/ ٨٥، الفقرة/ ٢٨٨، ص/ ٨٧.

قال الله تعالى : « وَمَا جَعَلَ أَذْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ » إلى قوله : « وَمَوَالِيْكُمْ »<sup>(١)</sup>

الأم : ما يحرم من النساء بالقرابة<sup>(٢)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله : فإن رسول الله ﷺ أراد نكاح (ابنة جحش) رضي الله عنها ، فكانت عند زيد بن حارثة ، فكان النبي ﷺ تبناء ، فأمر الله تعالى ذكره ، أن يدعى الأدعية لأبنائهم : « فَإِن لَمْ تَعْلَمُوا إِبَاءَهُمْ فَلَا خُوَّانُكُمْ فِي الَّذِينَ » الآية ، وقال : « وَمَا جَعَلَ أَذْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ » إلى قوله : « وَمَوَالِيْكُمْ » الآية ، وقال لنبيه ﷺ : « فَلَمَّا قَضَى رَبِّنَا وَطَرَا زَوْجَنَّكُمَا لِكَنْ لَا يَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ » الآية .

قال الشافعي رحمه الله : فأشبه - والله تعالى أعلم - أن يكون قوله : « وَحَلَّتِيلُ أَبْنَاءِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَبِكُمْ » [النساء: ٢٣] الآية ، دون أدعيةكم الذين تسمونهم أبناءكم ولا يكون الرضاع من هذا في شيء ، وحرمنا من الرضاع بما حرم الله قياساً عليه ، وبما قال رسول الله ﷺ أنه : « يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة »<sup>(٣)</sup> الحديث .

---

(١) الآياتان كاملاتان : قال الله تعالى : « مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَبْيَتِهِ فِي حَرَقَيْهِ وَمَا جَعَلَ أَنْزُوْجَكُمُ الَّتِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أَمْهَيْكُمْ وَمَا جَعَلَ أَذْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ فَوْلَكُمْ بِأَنْوَهِكُمْ وَاللَّهُ يَمْلُوْلُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ۝ أَدْغُوْهُمْ لِأَكَابِيْهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِدَّةِ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا إِبَاءَهُمْ فَلَا خُوَّانُكُمْ فِي الَّذِينَ وَمَوَالِيْكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَلْتُمْ بِهِ وَلَيْكُنْ مَا تَعْمَدْتُ قُلُوبِكُمْ وَمَكَانُ اللَّهِ غَفُورًا رَّحِيمًا » [الأحزاب: ٥-٤].

(٢) الأم ، ج / ٥ ، ص / ٢٥ ، وانظر مناقب الشافعي ، ج / ١ ، ص / ٢٩٥ ، وانظر الأم تحقيق / د. عبد المطلب ، ج / ٦ ، ص / ٦٨ و ٦٩ .

(٣) الحديث سبق تخربيجه ، هو صحيح ، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي ، ج / ٢ ، ص / ٣٩ و ٤٠ ، برقم / ٥٩ .

**الأم (أيضاً): باب (دعوى الولد)** <sup>(١)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: قلت - أي: للمحاور - نعم، زعم بعض أهل التفسير: أن قول الله عز وجل: «مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبِهِنَّ فِي جَوْفِهِ» الآية، ما جعل الله لرجل من أبوين في الإسلام، واستدل بسياق الآية قول الله عز وجل: «أَذْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ» الآية، قال - أي: المحاور - : فتحتمل هذه الآية معنى غير هذا؟ قلنا: نعم، زعم بعض أهل التفسير: أن معناها غير هذا، قال: فلك به حجة ثبت. قلنا: أما حتى نستطيع أن نقول هو هكذا غير شك، فلا؛ لأنَّه محتمل غيره، ولم يقل هذا أحد يلزم قوله. ولكنه إذا كان محتملاً، وكان معنى الإجماع أنَّ الابن إذا ورث ميراث ابن كامل، فكذلك يرثه الأب ميراث أب كامل، لم يستقم فيه إلا هذا القول.

**الأم (أيضاً): باب (المواريث)** <sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله لنبيه ﷺ في زيد بن حارثة رض: «أَذْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا إِبَاءَهُمْ فَلَا حُرْنَّكُمْ فِي الْأَبَاءِ وَمَوَالِيْكُمْ» الآية فنسب الموالى نسبين: أحدهما: إلى الآباء.

والآخر: إلى الولاء، وجعل الولاء بالنعمة، وقال رسول الله ﷺ: «ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب

(١) الأم، ج/٦، ص/٢٤٨، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/١٥٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٧، ص/٦١٠.

(٢) الأم، ج/٤، ص/٧٧ و٧٨ و١٢٥، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/١٦٤ و١٦٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/١٦٠-١٦٢.

الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، وشرطه أوثق، وإنما الولاء  
لمن أعتق»<sup>(١)</sup> الحديث، فيبين رسول الله ﷺ أن الولاء إنما يكون للمُعتق.

قال الشافعي رحمة الله: وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الولاء لحمة  
كل حمة النسب لا يباع ولا يوهب»<sup>(٢)</sup> الحديث، فدل الكتاب والسنّة على أن  
الولاء إنما يكون بـتـقدـم فعل من المـعـتق، كما يـكون النـسب بـتـقدـم ولـاد من  
الأب.

الأم (أيضاً): رضاعة الكبير<sup>(٣)</sup>:

قال الشافعي رحمة الله: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، أنه سئل عن  
رضاعة الكبير فقال: (أخبرني عروة بن الزبير، أن أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة،  
وكان من أصحاب النبي ﷺ – قد كان شهد بدرأً، وكان قد تبني سالماً الذي يقال  
له: سالم مولى أبي حذيفة، كما تبني رسول الله ﷺ زيد بن حارثة، وأنكح أبو  
حذيفة سالماً، وهو يرى أنه ابن، فأنكحه ابنة أخيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن  
ربيعة، وهي يومئذ من المهاجرات الأولى، وهي يومئذ من أفضل أيام قريش،  
فلما أنزل الله في زيد بن حارثة ما أنزل فقال: «أَدْعُوكُمْ لِأَبَآءِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ  
اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا أَبَآءَهُمْ فَلِخَوَانِكُمْ فِي الَّذِينَ وَمَوَالِيْكُمْ» الآية، رد كل واحد

(١) الحديث صحيح، رواه الشیخان وأصحاب السنن، انظر شفاء العی بتحقيق مستند الشافعی ج / ٢، ص / ١٣٧ و ١٣٩، برقم ٢٣٥ - ٢٣٠.

(٢) الحديث ضعيف بهذا اللفظ، رواه الشیخان وأصحاب السنن، انظر شفاء العی بتحقيق مستند الشافعی، ج / ٢، ص / ١٣٩ و ١٤٩ و ١٤٣، برقم ٢٣٦ و ٢٣٧ و ٢٣٩ و ٢٤٠، صحيح بلطف: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته».

(٣) الأم ج / ٥، ص / ٢٨، وانظر مختصر المزني – المستند، ج / ٤٤٦، وانظر الأم تحقيق / د. عبد المطلب، ج / ٦، ص / ١٨٦ فقد ورد بمعنى قريب من هذا، وانظر الأم تحقيق / د. عبد المطلب ج / ٦، ص / ٧٧ - ٧٩.

من أولئك من تبني إلى أبيه، فإن لم يعلم أباً رده إلى المولى، فجاءت سهلة بنت سهيل، وهي امرأة أبي حذيفة، وهي من بنى عامر بن لؤي، إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله، كنا نرى سالماً ولداً، وكان يدخل علىٰ وأنا فضلٌ<sup>(١)</sup>، وليس لنا إلا بيت واحد، فماذا ترى في شأنه؟ فقال رسول الله ﷺ فيما بلغنا: «أرضعيه خمس رضعات، فيحرم بلبنها» ففعلت، وكانت تراه ابنًا من الرضاعة، فأخذت بذلك عائشة فيمن كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال، فكانت تأمر أختها أم كلثوم، وبنات أختها يرضعن لها من أحبت أن يدخل عليها من الرجال والنساء، وأبى سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحد من الناس، وقلن: ما نرى الذي أمر به رسول الله ﷺ سهلة بنت سهيل إلا رخصة في سالم وحده من رسول الله ﷺ، لا يدخل علينا بهذه الرضاعة أحد، فعلى هذا من الخبر، كان أزواج النبي ﷺ في رضاعة الكبير<sup>(٢)</sup> الحديث.

**قال الشافعي رحمه الله: وهذا - والله تعالى أعلم - في سالم مولى أبي حذيفة خاصة.**

**مختصر المزني: باب (بيع المكاتب)<sup>(٣)</sup>:**

**قال الشافعي رحمه الله:** بعد أن ذكر حديث عائشة في عتق بريرة<sup>(٤)</sup> — فقال لي بعض الناس فما معنى إبطال النبي شرط عائشة لأهل بريرة؟ قلت: إن بياناً

(١) أي: لابسة لباس مهنتي، أو على ثوب واحد، انظر النهاية في غريب الحديث، ج / ٣، ص / ٤٥٧.

(٢) الحديث سنده مرسل، وهو صحيح كما تقدم بعده روایات، انظر شفاء العي بتحقيق مستند الشافعي، ج / ٢، ص / ٤٤-٤٦، برقم / ٧٠-٧٢.

(٣) مختصر المزني، ص / ٥٢٠، وانظر كتاب اختلاف الحديث، ص / ٢١.

(٤) الحديث سنده مرسل وهو صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مستند الشافعي، ج / ٢، ص / ١٣٧ و ٢٣٠، برقم / ١٣٩ و ٢٣٤.

والله أعلم – في الحديث نفسه، أن رسول الله ﷺ قد أعلمهم أن الله قد قضى أن الولاء لمن أعتق، وقال: «أَذْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا إِبَاءَهُمْ فَلِأَخْوَنُكُمْ فِي الْبَيْنِ وَمَوَالِيْكُمْ» الآية، وأنه نسبهم إلى موالיהם، كما نسبهم إلى آباءهم، وكما لم يجز أن يجعلوا عن آبائهم فكذلك لا يجوز أن يجعلوا عن موالיהם الذين ولوا متنهم.

قال الله ﷺ : «الَّتِي أَوْتَيْتُ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجِهِ أُمَّهَتُهُمْ»<sup>(١)</sup>

الأم: ما جاء به أمر رسول الله ﷺ وأزواجه<sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وكان مما خص الله ﷺ به نبيه ﷺ قوله: «الَّتِي أَوْتَيْتُ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجِهِ أُمَّهَتُهُمْ» الآية...

قال الشافعي رحمه الله: وقوله: «وَأَزْوَاجُهُمْ أُمَّهَتُهُمْ» الآية، مثل ما وصفت من اتساع لسان العرب، وأن الكلمة الواحدة تجمع معاني مختلفة، وما وصفت من أن الله أحکم كثيراً من فرائضه بوجيه، وسن شرائع واحتلافها على لسان نبيه، وفي فعله، فقوله: «أُمَّهَتُهُمْ» يعني في معنى دون معنى؛ وذلك أنه لا يحل لهم نكاحهن بحال، ولا يحرم عليهم نكاح بنات<sup>(٣)</sup>، لو كن هن، كما يحرم عليهم نكاح بنات أمهاهم اللاتي ولدنهم أو أرضعنهم.

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: «الَّتِي أَوْتَيْتُ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجِهِ أُمَّهَتُهُمْ وَأَوْلَوَا الْأَزْحَامِ بِعَنْهُمْ أَوْلَى بِعَنْهُمْ فِي كِتْبَ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفَعُلُوا إِنَّ أُوتَيْتُكُمْ مَعْرُوفًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا» [الأحزاب: ٦].

(٢) الأم، ج/٥، ص/١٤١، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/١٦٧ و١٦٨، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٣٦٤ و٣٦٥.

(٣) هكذا وردت في الأم، ولعل الأضبط: بناههن، فهذا أقرب للسياق – والله أعلم –.

قال الشافعي رحمه الله: ويشبهن أن يكن أمهات لعظم الحق عليهم مع تحرير نكاحهن.

الأم (أيضاً): باب (نكاح الولادة والنكاح بالشهادة) <sup>(١)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: فإنما افترض عليهم طاعته فيما أحبوا وكرهوا، إلا ترى إلى قوله عَلَى: «الَّذِي أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُمْ أَمْهَنُهُمْ» الآية.

الرسالة: باب (الاختلاف) <sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله فأقول: لك ذلك (للمخاطب أو للمحاور) لقول الله: «وَأُولُوا الْأَزْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ» الآية، فقلت له: «وَأُولُوا الْأَزْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ» الآية، نزلت بأن الناس توارثوا بالحلف، ثم توارثوا بالإسلام والهجرة، فكان المهاجر يرث المهاجر، ولا يرثه من ورثته من لم يكن مهاجرًا، وهو أقرب إليه من ورثه، فنزلت: «وَأُولُوا الْأَزْحَامِ» الآية، على ما فرض لهم قال: فاذكر الدليل على ذلك؟ قلت: «وَأُولُوا الْأَزْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ» الآية، على ما فرض لهم، إلا ترى أن من ذوي الأرحام من يرث، ومنهم من لا يرث؟ وأن الزوج يكون أكثر ميراثاً من أكثر ذوي الأرحام ميراثاً؟ وأنك لو كنت إنما تورث بالرحم كانت رحم البنت من الأب كرحم الابن؟ وكان ذوي الأرحام يرثون معاً، ويكونون أحق من الزوج الذي لا رحم له؟ ولو كانت الآية كما وصفت كنت قد خالفتها فيما

(١) الأم، ج/٥، ص/١٦٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٤٣٠.

(٢) الرسالة الفقرات/ ١٧٦٨-١٧٧٢، ص/٥٩٠ و٥٨٩.

ذكرنا، في أن يترك أخته ومواليه، فتعطى أخته النصف، ومواليه النصف، وليسوا بذوي أرحام، ولا مفروض لهم في كتاب الله فرض منصوص.

قال الله تعالى : «**وَإِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ مَا وَعَدَنَا**  
**اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُورًا**» <sup>(١)</sup> [الأحزاب: ١٢]

الأم: المرقد عن الإسلام <sup>(٢)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله: فإن قال قائل: أخبر الله تعالى عن أسرارهم (أي: المنافقين) ولعله لم يعلمهم الأدميون، فمنهم من شهد عليه بالكفر بعد الإيمان، منهم من أقر بعد الشهادة، ومنهم من أقر بغير الشهادة، ومنهم من أنكر بعد الشهادة، وأخبر الله تعالى عنهم بقول ظاهر، فقال تعالى: «**وَإِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُورًا**» الآية، فكلهم إذا قال ما قال، وثبت على قوله، أو جحد، أو أقر وأظهر الإسلام، ثُرِك بإظهار الإسلام فلم يقتل.

الأم (ايضاً): تكلف الحجة على قائل القول الأول، وعلى من قال قبل إظهار التوبية ... <sup>(٣)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله: وأخبر الله جل ثناؤه - عن طائفة غيرهم، فقال:  
«**وَإِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُورًا**» الآية، وهذه حكاية عنهم، وعن الطائفة معهم مع ما حكى من كفر المنافقين

(١) وردت الآية هنا كاملة.

(٢) الأم، ج/١، ص/٢٥٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٢، ص/٥٧٤.

(٣) الأم، ج/٦، ص/١٦٥ و١٦٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٧، ص/٤١٣.

منفرداً، وحکى من أن الإيمان لم يدخل قلوب من حکى من الأعراب، وكل من حقن دمه في الدنيا بما أظهر، مما يعلم جل ثناؤه خلافه من شركهم ؛ لأنه أبان أنه لم يُؤَلِّ الحکم على السرائر غيره، وأنه قد ول نبيه الحکم على الظاهر، وعاشرهم النبي ﷺ ولم يقتل منهم أحداً، ولم يحبسه، ولم يعاقبه، ولم يمنعه سهمه في الإسلام إذا حضر القتال، ولا مناكحة المؤمنين وموارثتهم، والصلة على موتاهم، وجميع حکم الإسلام.

الأم (أيضاً) : من ليس للإمام أن يغزو به بحال<sup>(١)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله: غزا رسول الله ﷺ، فغزا معه بعض من يُعرفُ نفاقه، فاخزل يوم أحد عنه بثلاثمائة<sup>(٢)</sup> ، ثم شهدوا معه يوم الخندق، فتكلموا بما حکى الله عَنْكَ من قوله: « مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُورًا » الآية.

قال الله عَنْكَ : « لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ »<sup>(٣)</sup>

الأم: الاستسلام في الزحام - أي: استسلام الحجر الأسود -<sup>(٤)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا سعيد بن سالم، قال أخبرني موسى بن عبيدة الرَّبِيعي، عن محمد بن كعب القرظي، أن ابن عباس رضي الله عنهمَا كان يمسح على الركن اليماني والحجر - أي: الأسود - وكان ابن الزبير رض يمسح على

(١) الأم، ج/٤، ص/١٦٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٣٧٨.

(٢) هكذا كتبت بالأم، ورسمها الإمامي بثلاثمائة.

(٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: « لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لَمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا » [الأحزاب: ٢١].

(٤) الأم، ج/٢، ص/١٧٢، وانظر مختصر المزني - المسند، ص/٣٨١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٣، ص/٤٣٥.

الأركان كلها ويقول: لا ينبغي لبيت الله أن يكون شيء منه مهجوراً، وكان ابن عباس يقول: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَشْوَأُ حَسَنَةً» الآية.

قال الشافعي رحمه الله: كان ابن عباس رضي الله عنهما يخبر عن رسول الله ﷺ استلام الركن اليماني والحجر، دون الشاميين<sup>(١)</sup>، وبهذا نقول:

وقول ابن الزبير رضي الله عنه: (لا ينبغي أن يكون شيء من بيت الله مهجوراً) ولكن لم يدع أحد استلام الركن هجرة لبيت الله تعالى، ولكنه استلم ما استلم رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وأمسك بما أمسك رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عن استلامه، وقد ترك استلام ما سوى الأركان من البيت، فلم يكن أحد تركه على أن هجر من بيت الله شيئاً.

قال الله عز وجل: «وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَارَ اللَّهُ قَوِيًا عَزِيزًا»<sup>(٢)</sup>

الأم: باب (الأذان والإقامة للجمع بين الصلاتين والصلوات)<sup>(٣)</sup>:

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرني ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن المقربي، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال:

(١) المقصود بهما: الركن الشامي، والركن العراقي من الكعبة المشرفة، وهذا من قبل التغليب في الثنائي.

(٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: «وَرَدَ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعِظَمِهِمْ لَمْ يَنَالُوا حَفْرًا وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَارَ اللَّهُ قَوِيًا عَزِيزًا» [الأحزاب: ٢٥].

(٣) الأم، ج ١، ص ٨٦، وانظر مختصر المزنبي - المستند، ص ٣٤٥، وانظر السنن المأثورة ص ٦٧٤، برقم ١، وانظر الرسالة الفقرة ٥٠٦، ص ١٨١ و ١٨٠، وانظر الرسالة الفقرة ٢٤٢ و ٢٤٣، وانظر أحكام القرآن، ج ١، ص ٣٤ و ٣٥، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج ٣، ص ١٩١ و ١٩٢.

«حسبنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب ببئري<sup>(١)</sup> من الليل حتى كفينا، وذلك قول الله عَزَّلَهُ: «وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَنِيزًا» الآية، فدعا رسول الله ﷺ بلاً فأمره فأقام الظهر فصلاها، فأحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها، ثم أقام العصر فصلاها كذلك، ثم أقام المغرب فصلاها كذلك، ثم أقام العشاء فصلاها كذلك أيضاً»<sup>(٢)</sup> الحديث.

قال الله عَزَّلَهُ: «قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا جِلَّكَ إِنْ كُنْتَ تُرْدِنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا»<sup>(٣)</sup>  
إلى قوله: «أَجْرًا عَظِيمًا»

الأم: ما جاء في أمر رسول الله ﷺ وأزواجه<sup>(٤)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وأمر الله عَزَّلَهُ رسوله ﷺ أن يخير نساءه، فقال: «قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا جِلَّكَ إِنْ كُنْتَ تُرْدِنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا» إلى قوله: «أَجْرًا عَظِيمًا» الآية، فخيرهنَّ رسول الله ﷺ فاخترنـهـ، فلم يكن الخيار إذا اختـرـهـ طلاقـاـ، ولم يجب عليهـ أن يـحدـثـ لهـنـ طلاقـاـ إذا اختـرـهـ.

قال الشافعي رحمه الله: وكان تخـيرـ رسولـ اللهـ - إن شـاءـ اللهـ - كما أمرـهـ اللهـ عـزـلـهـ، إن أـرـدنـ الحـيـاةـ الدـنـيـاـ وـزـيـنـتـهـاـ، وأـحـدـثـ لهـنـ طـلـاقـاـ لا ليـجـعـلـ

(١) أي: بساعة من الليل، انظر القاموس المحيط، ص / ١٧٣٥.

(٢) الحديث سنه حسن، وهو صحيح، رواه النسائي (٢/١٧)، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج / ١، ص / ٣٦٩، برقم ٥٥٣.

(٣) الآياتان كاملتان: قال الله تعالى: «يَتَائِبَا إِلَيَّ فُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا جِلَّكَ إِنْ كُنْتَ تُرْدِنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَقَاتَلَنَّ أَتَيْتُكُمْ وَأَسْرَحْتُكُمْ سَرَا حَمِيلًا وَإِنْ كُنْتَ تُرْدِنَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَالْدَّارَ الْآخِرَةَ فَلَنَّ اللَّهَ أَعْدَ لِلْمُخَسِّنِ مِنْكُمْ أَجْرًا عَظِيمًا» [الأحزاب: ٢٨-٢٩].

(٤) الأم، ج / ٥، ص / ١٤٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج / ٦، ص / ٣٦١ و ٣٦٢.

الطلاق إليهن، لقول الله: «فَتَعَالَيْنَ أَمْتَعْكُنْ وَأَسْرِحُكُنْ سَرَا حَا جَيْلَا» الآية، أخذت لكن إذا اخترتن الحياة الدنيا وزينتها متعةً وسراحًا، فلما اخترته لم يوجب ذلك عليه أن يحدث لهن طلاقًا ولا متعةً.

فاما قول عائشة رضي الله عنها: قد خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه، فكان ذلك طلاقا؟ تعني: - والله أعلم - لم يوجب ذلك على النبي ﷺ أن يحدث لنا طلاقاً.

قال الشافعي رحمه الله: وإذا فرض الله عزّ وجلّ على النبي ﷺ إن اخترن الحياة الدنيا أن يتعهن، فاخترن الله ورسوله، فلم يطلق واحدة منهن، فكل من خير امرأته فلم تختر الطلاق، فلا طلاق عليه.

الأم (ايضاً): ما يقع به الطلاق من الكلام وما لا يقع<sup>(١)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: ذكر الله تبارك وتعالى الطلاق في كتابه بثلاثة أسماء: الطلاق، الفراق، السراح فقال عزّ وجلّ: «إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلُقُوهُنَّ لِعَدَتِهِنَّ» [الطلاق: ١] الآية، وقال جل ثناؤه: «فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَامْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ» [الطلاق: ٢] الآية، وقال تبارك اسمه لنبيه ﷺ في أزواجها: «إِنْ كُنْتُمْ تُرْدِنُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ» [الأحزاب: ٢٨] الآية.

قال الشافعي رحمه الله: فمن خاطب امرأته، فأفرد لها اسمًا من هذه الأسماء، فقال: أنت طلاق، أو قد طلقتك، أو فارقتك، أو قد سرتلك، لزمه الطلاق، ولم يتو<sup>(٢)</sup> في الحكم، وئيئاه فيما بينه وبين الله.

(١) الأم، ج/٥، ص/٢٥٩، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٢٢٢، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٦٥٣ و٦٥٤.

(٢) هكذا وردت في الأم بتشديد الواو بالكلمتين (يتلو، نؤيئاه)، أي: وإن لم يتو الطلاق أو الفراق أو السراح، فقد حكم بوقوعه، هذا اجتهاد الشافعي أخذًا من استخدام القرآن لهذه الألفاظ على أنها صريح الطلاق - والله أعلم -.

## الأم (أيضاً) : باب تعجيل الصدقة<sup>(١)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله: وهكذا لو تصدق بكفارة يمين قبل أن يخلف فقال: إن حنت في يمين فهذه كفارتها، فعنت لم تجز عنك من الكفاره؛ لأنه لم يكن حلف، ولو حلف ثم كفر للحنث، ثم حنت أجزاً عنك من الكفاره. فإن قال قائل من أين قلت هذا؟، قلت: قال الله تعالى: ﴿فَتَعَالَيْتَ أَمْتَعْكُنْ وَأَسْرِحُكُنْ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ الآية، فبدأ بالمتاع قبل السراح، وفي كتاب الكفارات: أن النبي ﷺ قال: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه، وليات الذي هو خير منه»<sup>(٢)</sup> الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: وقد روی عن عدد من أصحاب النبي أنهم كانوا يخلفون، فيكفرون قبل يحيثون.

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه كان يبعث زكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة»<sup>(٣)</sup> الحديث.

(١) الأم، ج/٢، ص/٢١ و ٢٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٣، ص/٥٣-٥٥.

(٢) الحديث صحيح، رواه الشیخان وأصحاب السنن ومالك وأحمد وغيرهم، انظر معرفة السنن والأثار/ تصنیف البیهقی، ج/٧، ص/٣٠٨.

(٣) الحديث إسناده صحيح، وهو موقوف على ابن عمر رضي الله عنهما، انظر شفاء العي بتحقيق مستند الشافعي، ج/١، ص/٤٤٣، برقم/ ٦٨٢ و ٦٨٣.

قال الله ﷺ : « يَنِسَاءُ الَّتِي لَسْتُنَ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنْ أَنْقَيْتُنَ »<sup>(١)</sup>

الأم: ما جاء في أمر رسول الله ﷺ وأزواجه<sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وقال ﷺ: « يَنِسَاءُ الَّتِي لَسْتُنَ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنْ أَنْقَيْتُنَ » الآية، فأنابهن<sup>(٣)</sup> به ﷺ من نساء العالمين.

قال الله ﷺ : « إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الْرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ »<sup>(٤)</sup>  
الظاهر: باب (الوصية)<sup>(٥)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: في قوله ﷺ: « إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الْرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ » الآية، قال: الأدنى فالأدنى من النبي ﷺ، وسئل أيدخل النساء<sup>(٦)</sup> في أهل البيت؟ قال: نعم.

---

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: « يَنِسَاءُ الَّتِي لَسْتُنَ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنْ أَنْقَيْتُنَ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْعَمُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقَدْ قَوْلًا مَعْرُوفًا » [الأحزاب: ٣٢].

(٢) الأم، ج / ٥، ص / ١٤١، وانظر مختصر المزنی، ص / ١٦٣، وانظر أحكام القرآن، ج / ١، ص / ١٦٧، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج / ٦، ص / ٣٦٤.

(٣) هكذا وردت في الأم: فأنابهن، والصواب هو: (فأنابهن)، أي: أظهراهن به ﷺ، وهو ما رجحه محقق أحكام القرآن انظر ج / ١، ص / ١٦٧ الخامش، رقم / ٨٢، ولعله تصحيف من النسخ - والله أعلم -.

(٤) الآية كاملة: قال الله تعالى: « وَقَرَنَ فِي بَيْوَتِكُنَ وَلَا تَبْرُجْنَ تَبَرُّجَ الْجَهْلِيَّةِ الْأُولَىٰ وَأَقْمَنَ الْعَصْلَةَ وَأَتَيْتُكُنَ الْرَّكْعَةَ وَأَطْعَنَنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الْرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرُكُنَ تَطْهِيرًا » [الأحزاب: ٣٣].

(٥) الظاهر في غريب الفاظ الشافعي / الأزهري، ص / ٣٧٨.

(٦) أي: أزواجه أمهات المؤمنين، وانظر تفسير ابن كثير في مناقشة هذه المسألة فإنها مفيدة جداً ج / ٣، ص / ٥٣٢ و ٥٣٥.

قال الله ﷺ : « وَأَذْكُرْ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنْ مِنْ ءَايَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ »<sup>(١)</sup>

الأم: اللعن<sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: الكتاب: هو ما يتلى عن الله تعالى، والحكمة: وهي ما جاءت به الرسالة عن الله مما بينت سنة رسول الله ﷺ، وقد قال ﷺ لأزواجه -أي: لأزواج نبيه ﷺ- : « وَأَذْكُرْ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنْ مِنْ ءَايَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ » الآية.

الأم (أيضاً): باب (حكاية قول الطائفية التي ردت الأخبار كلها)<sup>(٣)</sup>:  
 قال الشافعي رحمه الله: قلت، أي: للمحاور -وأيهم أولى، إذا ذكر (الكتاب والحكمة) أن يكونا شيئاً، أو شيئاً واحداً؟ قال: يتحتم أن يكونا كما وصفت كتاباً وسنة، فيكونا شيئاً، ويتحتم أن يكونا شيئاً واحداً. قلت - له -: فأظهرهما أولاً هما، وفي القرآن دلالة على ما قلنا، وخلاف ما ذهبت إليه. قال: وأين هي؟ قلت: قول الله ﷺ: « وَأَذْكُرْ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنْ مِنْ ءَايَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا حَمِيرًا » الآية، فأخبر أنه يتلى في بيونهن شيئاً. قال: فهذا القرآن يتلى، فكيف تتلى الحكمة؟ قلت: إنما معنى التلاوة: أن ينطق بالقرآن، والسنة كما ينطق بها، قال: فهذه أبين في أن الحكمة غير القرآن من الأولى.

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: « وَأَذْكُرْ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنْ مِنْ ءَايَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا حَمِيرًا » [الأحزاب: ٣٤].

(٢) الأم، ج/٥، ص/١٢٧، وانظر الرسالة الفقرة/٤٣٣ (المامش)، ص/١٥٣، وانظر الأم تحقيق/د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٣٢٩.

(٣) الأم، ج/٧، ص/٢٧٤، وانظر كتاب جماع العلم، ص/١٦ الفقرات/٢٦ و٣٣، وانظر الأم تحقيق/د. عبد المطلب، ج/٩، ص/٩.

**الرسالة: باب (ما نزل عاماً دلت السنة خاصة على أنه يراد به الخاص) (١):**

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى: «وَأَذْكُرْتَ مَا يُتَنَّى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ أَيَّتِ اللَّهَ وَالْحِكْمَةَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَيْرًا» الآية، فذكر الله الكتاب، وهو: القرآن، وذكر الحكمة، فسمعت من أرضي من أهل العلم بالقرآن يقول: الحكمة: سنة رسول الله ﷺ، وهذا يشبه ما قال، والله أعلم؛ لأن القرآن ذكر وأثبته الحكمة، وذكر الله منه على خلقه بتعليمهم الكتاب والحكمة، فلم يجز - والله أعلم - أن يقال: الحكمة هاهنا إلا سنة رسول الله ﷺ، وذلك أنها مقرونة مع كتاب الله، وأن الله افترض طاعة رسوله، وحثم على الناس اتباع أمره فلا يجوز أن يقال لقوله: فرض إلا لكتاب الله ثم سنة رسوله، لما وصفنا، من أن الله جعل الإيمان برسوله مقرونا بالإيمان به، وسنة رسول الله مبينة عن الله معنى ما أراد، دليلاً على خاصته وعامته، ثم قرن الحكمة بها بكتابه فأتبعها إياه، ولم يجعل هذا لأحد من خلقه غير رسول الله ﷺ.

قال الله ﷺ: «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ أَلْحَمَةٌ مِنْ أَمْرِهِمْ» (٢)

**الأم: باب (الخلاف فيه - أي: حكم من دخل في صلاة أو صوم هل له قطع ما دخل فيه قبل تمامه - ٩) (٣):**

قال الشافعي رحمه الله: إذا كان له أن يفطر في السفر في شهر رمضان لا علة غيره، برخصة الله، وكان له أن يصوم إن شاء فيجزي عنه، من أفطر قبل أن

(١) الرسالة الفقرات / ٢٥١-٢٥٧، ص / ٧٧-٧٩، وانظر أحكام القرآن، ج / ١، ص / ٢٨ و ٢٩.

(٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ أَلْحَمَةٌ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ صَلَالًا مُبِينًا» [الأحزاب: ٣٦].

(٣) الأم، ج / ١، ص / ٢٨٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج / ٢، ص / ٢٥٦ و ٢٥٧.

يستكمله، دل هذا على معنى قوله: من أنه لما كان له قبل الدخول في الصوم أن لا يدخل فيه، كان بالدخول فيه في تلك الحال غير واجب عليه بكل حال، وكان له إذا دخل فيه أن يخرج منه بكل حال، كما فعل رسول الله ﷺ، فالطوع بكل وجه أولى أن يكون هكذا من الفرض الذي له تركه في ذلك الوقت إلى أن يقضيه في غيره. قال: فتقول بهذا؟ قلت: نعم: أقوله اتباعاً لأمر النبي ﷺ: «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةً إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمْ أَحْيَاءً مِنْ أَمْرِهِمْ» الآية.

**الأم (أيضاً): الخلاف في نكاح الشفار<sup>(۱)</sup>:**

قال الشافعي رحمه الله: قال -أي: المحاور -فلا ي شيء أفسد أنت الشغار والمتعة؟ قلت: بالذي أوجب الله ﷺ علیٰ من طاعة رسوله ﷺ، وما أجد في كتاب الله من ذلك، فقال: «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةً إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمْ أَحْيَاءً مِنْ أَمْرِهِمْ» الآية.

**الأم (أيضاً): بيان فرائض الله تعالى<sup>(۲)</sup>:**

أخبرنا الربيع بن سليمان قال:

قال الشافعي رحمه الله: فرض الله ﷺ - الفرائض - في كتابه من وجهين: أحدهما: أبان فيه كيف فرض بعضها، حتى استغنى فيه بالتنزيل عن التأويل وعن الخبر.

(۱) الأم، ج/۵، ص/۱۷۶، وانظر الرسالة الفقرة/۲۵۸، ص/۷۹، (باب: فرض الله طاعة رسوله ﷺ مقرونة بطاعة الله...)، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/۶، ص/۴۴۹.

(۲) الأم، ج/۷، ص/۲۸۶، وانظر كتاب جامع العلم، ص/۷۳ و۷۴ الفقرات/ ۴۶۰ و۴۶۳ و۴۶۵ و۴۶۶، وانظر الرسالة الفقرتين/ ۲۶۵ و۲۶۶، ص/۸۱، وانظر أحكام القرآن، ج/۱، ص/۳۰ و۳۱، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/۹، ص/۴۲ و۴۳.

والآخر: أنه أحكم فرضه بكتابه، وبين كيف هي على لسان نبيه ﷺ ثم أثبت فرض ما فرض رسول الله ﷺ في كتابه بقوله ﷺ: «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٌ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمْ أَخْيَرَةٌ مِنْ أَمْرِهِمْ» الآية، مع غير آية في القرآن بهذا المعنى، فمن قبل عن رسول الله ﷺ فبفرض الله ﷺ قبلَ.

**الأم (أيضاً): كتاب (إبطال الاستحسان) <sup>(١)</sup>:**

قال الشافعي رحمه الله: وفرض - الله - عليهم اتباع ما أنزل عليه، وسن <sup>(٢)</sup> رسول ﷺ لهم فقال: «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٌ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمْ أَخْيَرَةٌ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ» الآية، فأعلم أن معصيته في ترك أمره وأمر رسوله، ولم يجعل لهم إلا اتباعه.

**مختصر المزني: ومن كتاب الرسالة إلا ما كان معاداً <sup>(٣)</sup>:**

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا مسلم، وعبد الجيد، عن ابن جريج، عن عامر بن صعب، أن طاووساً أخبره أنه سأله ابن عباس رضي الله عنهما عن الركعتين بعد العصر فنهاه عنهما، قال طاووس فقلت: ما أدعهما. فقال ابن عباس رضي الله عنهما: «وَمَا كَانَ<sup>(٤)</sup> لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٌ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمْ أَخْيَرَةٌ مِنْ أَمْرِهِمْ» الآية.

(١) الأم، ج/٧، ص/٢٩٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/٥٧.

(٢) هكذا وردت في الأم، ولعل الأضيض أن تكون: وما سنه رسول الله ﷺ - والله أعلم -.

(٣) مختصر المزني المسند، ص/٤٢٤، الرسالة الفقرة/١٢٢٠، ٤٤٣/ص، وانظر السنن المأثورة ص/٣٣٦، برقم/٣٩٣.

(٤) وردت هكذا في المختصر: «ما كان..» بحذف الواو وقلنا سابقاً: هذا من عادة الشافعي في الاستشهاد بالدليل، ولو وجہ فيما ذهب إليه، حيث يعتبر الاستشهاد بالدليل أول الكلام - والله أعلم -.

## الرسالة: الحجة في تثبيت خبر الواحد<sup>(١)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: - بعد أن ذكر ما سبق في مختصر المزني، زاد ما يلي: - فرأى ابن عباس رضي الله عنهما الحجة قائمة على طاوس بخبره عن النبي ﷺ، ودللة بتلاوة كتاب الله، على أن فرضاً عليه أن لا تكون له الخيرة إذا قضى الله ورسوله أمراً.

قال الله تعالى: «وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمْتَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ»<sup>(٢)</sup>

الأم: باب (المواريث)<sup>(٣)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وقال تبارك وتعالى: «وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمْتَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ» الآية، فنسب الموالي نسبين: أحدهما: إلى الآباء.

والآخر: إلى الولاء، وجعل الولاء بالنعمة.

الأم (ايضاً): باب (الولاء والحلف)<sup>(٤)</sup>:

أخبرنا الربيع بن سليمان قال:

(١) الرسالة الفقرة /١٢٢١، ص /٤٤.

(٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: «وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمْتَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَنْسِكَ عَلَيْكَ رَوْجَكَ وَأَنْقَلَ اللَّهُ وَخَلَقَ فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَخَلَقَ النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَى فَلَمَّا قَضَى رَبُّهُ مِنْهَا وَطَرَأَ رَوْجَنَتَهَا لِكَنَّ لَا يَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِ حَرَجٌ فِي أَنْزَاجِ أَذْعِنَاتِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُ وَطَرَأَ أَمْرَ اللَّهِ مَقْعُولاً» [الأحزاب: ٣٧].

(٣) الأم، ج /٤، ص /٧٧، وانظر أحكام القرآن، ج /٢، ص /١٦٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج /٥، ص /١٦٠.

(٤) الأم، ج /٤، ص /١٢٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج /٥، ص /٢٦٦ و ٢٦٧.

أخبرنا محمد بن إدريس الشافعي قال: أمر الله تبارك وتعالى أن يُنسب من كان له نسب من الناس نسيين:

١- <sup>(١)</sup> من كان له أب: أن يُنسب إلى أبيه.

٢- ومن لم يكن له أب: فلينسب إلى مواليه...

وأصل ما قلت من هذا في كتاب الله ﷺ، وسنة نبيه ﷺ، وما أجمع عليه عوام أهل العلم، وقال ﷺ: «إِذْ تَقُولُ لِلّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكَ عَلَيْكَ رَزْوَجَكَ وَأَنْجَى اللَّهُ» الآية.

الأم (أيضاً): باب (تضريح العتق) <sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: «إِذْ تَقُولُ لِلّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ» الآية، ولو غرب على أحد علم هذا من كتاب الله ﷺ، كان في قول رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْنَقَ» <sup>(٤)</sup> الحديث، دليل على أن المسبّب والمؤمن يعتق الكافر، والكافر يعتق المؤمن، لا يعدون أن يكونوا معتقدين، فيكون في سنة رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْنَقَ» <sup>(٥)</sup> الحديث.

(١) الترميم/١٦٢ من الإيضاح.

(٢) الأم، ج/٦، ص/١٨٦، وانظر مختصر المزني، ص/٥٢٠ و٥٢١، وانظر كتاب اختلاف الحديث، ص/١٢١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٧، ص/٤٦٣ و٤٦٤.

(٣) سقطت لفظة: (عليه) في الأم، وأضفتها حسب ورودها في الآية.

(٤) الحديث سبق تخرّيجه، صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مستند الشافعي، ج/٢، ص/١٣٦ - ١٣٩، برقم/٢٢٩-٢٣٥.

(٥) ذكر الشافعي الحديث هنا على سبيل الاقتباس لذا بدأ بقوله: (إن الولاء...)، انظر نص الحديث في الفقرة/٦ قبلها.

**الأم (أيضاً): ما يحرم من النساء بالقرابة<sup>(١)</sup>:**

قال الشافعي رحمه الله: فإن رسول الله ﷺ أراد نكاح ابنة جحش رضي الله عنهما، فكانت عند زيد بن حارثة ﷺ فكان النبي ﷺ تبناء فأمر الله تعالى ذكره أن يدعى الأدعية لآبائهم...، وقال الله لنبيه ﷺ: « فَلَمَّا قَضَى رَبِيعٌ مِنْهَا وَطَرَأْ رَوْجَنَتَكُهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ » الآية.

**الأم (أيضاً): الكلام الذي ينعقد به النكاح وما لا ينعقد<sup>(٢)</sup>:**

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله ﷺ لنبيه ﷺ: « فَلَمَّا قَضَى رَبِيعٌ مِنْهَا وَطَرَأْ رَوْجَنَتَكُهَا » الآية.

قال الشافعي رحمه الله: - بعد أن ذكر الآيات التي وردت في مسمى عقد الزواج - فسمى تبارك وتعالى النكاح اسمين: النكاح، والتزويع... وفي هذا دلالة على أن لا يجوز نكاح إلا باسم النكاح أو التزويع، ولا يقع بكلام غيرهما، وإن كانت معه نية التزويع.

(١) الأم، ج/٥، ص/٢٥، وانظر مناقب الشافعي، ج/١، ص/٢٩٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٦٩ و٦٨.

(٢) الأم، ج/٥، ص/٣٧، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/١٨٠ (المقн والهامش)، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/١٠٣.

قال الله ﷺ : « مَا كَانَ مُحَمَّدًا أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّنَ » <sup>(١)</sup>

الأم: كتاب الجزية <sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وأنه سبحانه وتعالى، فتح به - ﷺ رحمته، وختم به نبوته، فقال ﷺ : « مَا كَانَ مُحَمَّدًا أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّنَ » الآية.

قال الله ﷺ : « إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ » <sup>(٣)</sup>

الأم: الكلام الذي ينعقد به النكاح وما لا ينعقد <sup>(٤)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى: « إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ » الآية، وفي هذا - وغيرها من الآيات - دلالة على أن لا يجوز نكاح إلا باسم النكاح أو التزويج، ولا يقع بكلام غيرهما، وإن كانت معه نية التزويج، وأنه مخالف للطلاق الذي يقع بما يشبه الطلاق من الكلام مع نية

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: « مَا كَانَ مُحَمَّدًا أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّنَ وَكَانَ اللَّهُ يُكْلِلُ شَفَاعَةً عَلَيْهَا » [الأحزاب: ٤٠].

(٢) الأم، ج/٤، ص/١٥٩، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٣٦٢.

(٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: « يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْشُوْهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَمْتَغُوهُنَّ وَمَسْرُحُوهُنَّ سَرَا حَمِيلًا » [الأحزاب: ٤٩].

(٤) الأم، ج/٥، ص/٣٧، وانظر تفسير الآية/ ٣٧ من سورة الأحزاب فهي متعلقة بما هنا، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/١٠٣.

الطلاق ؛ وذلك أن المرأة قبل أن تزوج عمراً الفرج، فلا تحل إلا بما سمي الله  
بذلك أنها تحل به لا بغيره.

### الأم (أيضاً) : الخلاف في طلاق المختلعة<sup>(١)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله: فخالفنا بعض الناس في المختلعة، فقال: إذا طلقت  
في العدة لحقها الطلاق، قلت: وحكم الله أنه إنما تطلق الزوجة (أي: وقت بقاء  
الزوجية)؛ لأن الله تبارك وتعالى قال: «إِذَا نَكْحَثُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ»  
الآية، قال: نعم. فقلت له: كتاب الله إذا كان كما زعمنا وزعمت يدل على أنها  
ليست بزوجة، وهي خلاف قولكم!

أخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، وابن  
الزبير، رضي الله عنهم، أنهما قالا: في المختلعة يطلقها زوجها، قالا: لا يلزمها  
طلاق؛ لأنه طلق ما لا يملك، - قال - وأنت تزعم أنك لا تختلف واحداً من  
 أصحاب النبي ﷺ إلا إلى قول مثله، فخالفت ابن عباس وابن الزبير رضي الله  
عنهم معاً، وآيات من كتاب الله تعالى!...<sup>(٢)</sup>.

### الأم (أيضاً) : اللعان<sup>(٣)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى: «إِذَا نَكْحَثُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ  
طَلَقْتُمُوهُنَّ» الآية، فكان هذا عاماً للأزواج والنساء، لا يخرج منه زوج مسلم  
حرّ ولا عبد، ولا ذميّ حرّ ولا عبد، فكذلك اللعان لا يخرج منه زوج ولا  
زوجة.

(١) الأم، ج/٥، ص/١١٥، انظر مناقب الشافعي / للبيهقي، ج/١، ص/٣٤١ و٣٤٢، وانظر  
الأم تحقيق / د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٢٩٦ و٢٩٧.

(٢) انظر تمه المناقشة القيمة في المرجع السابق.

(٣) الأم، ج/٥، ص/١٢٤، وانظر الأم تحقيق / د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٣٢٠.

**الأم (أيضاً): الخلاف في اللعان<sup>(١)</sup>:**

قال الشافعي رحمه الله: وإنما كتبنا في كتابنا: «إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن» الآية، كما قلنا في قول الله عز وجل، وأن حكم الكتاب والسنة فيه.

فقال بعض من خالقنا: لا يلأعن بين الزوجين أبداً حتى يكونا حرين مسلمين، ليسا بمحدو دين في قذف، ولا واحد منهم، فقلت له: ذكر الله عز وجل اللعان بين الأزواج لم يخص واحداً منهم دون غيره.

وما كان عاماً في كتاب الله تبارك وتعالى فلا مختلف نحن ولا أنت أنه على العموم كما قلنا.

**الأم (أيضاً): الخلاف فيما يتوتى بالزنا<sup>(٢)</sup>:**

قال الشافعي رحمه الله: وقلت له -أي: للمحاور - قال الله تعالى: «إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن» الآية، وقال: «فإن طلقها» [البقرة: ٢٣٠]<sup>(٣)</sup> الآية، فملك الرجال الطلاق وجعل على النساء العِدَّ، قال: نعم.

**الأم (أيضاً): إباحة الطلاق<sup>(٤)</sup>:**

أخبرنا الريبع بن سليمان قال:

قال الشافعي رحمه الله: - بعد أن ذكر الآيات المتعلقة بإباحة الطلاق -  
وقال الله تعالى: «إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن» الآية، مع ما ذكرته

(١) الأم، ج / ٥، ص / ١٣٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج / ٦، ص / ٣٤٣

(٢) الأم، ج / ٥، ص / ١٥٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج / ٦، ص / ٤٠٠

(٣) انظر تفسيرها فلها متعلق بهذه الآية، وانظر تفسير الآية / ٢٣٧ من سورة البقرة كذلك.

(٤) الأم، ج / ٥، ص / ١٧٩، وانظر الأم، ج / ٧، ص / ٢٠ ففيه نقاش مفيد حول هذه المسألة، وانظر مختصر المزنبي، ص / ٥٥٩، وانظر كتاب اختلاف الحديث، ص / ٢١١، وانظر أحكام القرآن، ج / ١، ص / ٢٥١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج / ٦، ص / ٤٥٧.

من الطلاق في غير ما ذكرت، ودللت عليه سنة رسول الله ﷺ من إباحة الطلاق، فالطلاق مباح لكل زوج لزمه الفرض.

الأم (أيضاً): باب (لا عدة على التي لم يدخل بها زوجها) <sup>(١)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: «إِذَا نَكْحَثُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْشُوْهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا» الآية.

قال الشافعي رحمه الله: فكان بياناً في حكم الله تعالى، أن لا عدة على المطلقة، قبل أن تمس، وأن المisis: هو الإصابة، ولم أعلم في هذا خلافاً.

ثم اختلف بعض المفتين في المرأة يخلو بها زوجها، فيغلق باباً ويرخي ستراً، وهي غير محرمة ولا صائمة، فقال ابن عباس رضي الله عنهما وشريح وغيرهما: لا عدة عليها إلا بالإصابة نفسها؛ لأن الله تعالى هكذا قال.

قال الشافعي رحمه الله: وبهذا أقول وهو ظاهر كتاب الله عز ذكره.  
الأم (أيضاً): من يقع عليه الطلاق من النساء <sup>(٢)</sup>.

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: «إِذَا نَكْحَثُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ»، مع ما ذكر به الأزواج، ولم أعلم مخالفًا في أن: أحكام الله تعالى في الطلاق، والظهور، والإياء لا تقع إلا على زوجة ثابتة النكاح، يجل للزوج جاعها، وما يجل للزوج من أمراته إلا أنه حرم الجماع في الإحرام والمحيض، وما أشبه ذلك حتى ينقضي.

(١) الأم، ج/٥، ص/٢١٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٥٤٥ و٥٤٦.

(٢) الأم، ج/٥، ص/٢٥١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٦٣٦.

**الأم (أيضاً): باب (ما جاء في الصداق) <sup>(١)</sup>:**

قال الشافعي رحمه الله: ليس إرخاء الستور يوجب الصداق عندي ؛ لقول الله جل ثناؤه: ... «إِذَا نَكْحَنُّ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوْهُنَّ» الآية، ولا نوجب الصداق إلا بالمسيس، قال وكذا روی عن ابن عباس رضي الله عنهما وشريح، وهو معنى القرآن.

**الأم (أيضاً): ما يعتقد به الكاتب <sup>(٢)</sup>:**

قال الشافعي رحمه الله: كان بياناً في كتاب الله عز وجل: «إِذَا نَكْحَنُّ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ» الآية، أن الطلاق إنما هو بإيقاعه بكلام الطلاق المصرح لا التعرض، ولا ما يشبه الطلاق، هكذا عامة من جمل الفرائض، أحكمت جملها في آية، وأبینت أحکامها في كتاب، أو سنة، أو إجماع.

**الأم (أيضاً): الفرق بين الأزواج بالطلاق والفسخ <sup>(٣)</sup>:**

قال الشافعي رحمه الله: وقلت له - أي: للمحاور - الذي ذهب إليه من قول الله تبارك وتعالى: «فَإِمْسَاكٌ يَعْرُوفٌ أَوْ تَسْرِيْحٌ بِإِحْسَانٍ» [آل عمران: ٢٢٩] الآية، إنما هو على من عليه العدة ؛ لقول الله عز وجل: «طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ

(١) الأم، ج/٧، ص/٢٢٣، وانظر الأم، ج/٤، ص/٧٥ باب (من قال لا يورث أحد حتى يموت)، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٦١٥ وج/٥، ص/١٥٥ و ١٥٦.

(٢) الأم ج/٨، ص/٤٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/٣٧٥.

(٣) الأم، ج/٥، ص/١٢٠، وانظر تفسير الآية/ ٢٣٢ من سورة البقرة ففيها متعلق بأخر الآية: «فَلَيَغْنِ أَجْلَهُنَّ فَأَسْكُوْهُنَّ يَعْرُوفٌ أَوْ سَرْحُونَ يَعْرُوفٌ» [آل عمران: ٢٣١] الآية وانظر الزاهر في غريب الفاظ الشافعي / للأزهري، ص/٤٣٤ و ٤٤٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٣١٠ و ٣١١.

تمسّوهن؟》 إلى قوله: «جَيْلًا» الآية، فلما لم تكن هذه معتدلة بحكم الله، علمت أن الله تبارك وتعالى إنما قصد بالرجعة في العدة قصد المعتدات، وكان المفسر من القرآن يدل على معنى الجمل، ويفترق بافتراق حالات المطلقات.

الأم (أيضاً): باب (الخلاف فيه أي: فيمن دخل في صلاة أو صوم، هل له قطعهما قبل إتمامهما؟) <sup>(١)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: ولقوله: «فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُوهَا» الآية، قالوا: إنما أوجب الله المهر والعدة في الطلاق بالمسيس - ويسط النقاش في المسألة - .

مختصر المزني: (نكاح المتعة والمحلل) من الجامع <sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وفي القرآن والسنة دليل على تحريم المتعة، قال الله تعالى: «إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ» الآية، فلم يحرمن الله على الأزواج إلا بالطلاق مع أحكام ما بين الأزواج فكان بياناً - والله أعلم - ، أن نكاح المتعة منسوخ بالقرآن والسنة، لأنه إلى مدة، ثم نجده ينفسخ بلا إحداث طلاق فيه، ولا فيه أحكام الأزواج.

مختصر المزني (أيضاً): من كتاب (اليمين مع الشاهد الواحد) <sup>(٣)</sup>:

أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج، عن ليث بن أبي سليم، عن طاووس، عن ابن عباس رضي الله عنهما ليس لها إلا نصف المهر، ولا عدة عليها يعني لمن قال الله تعالى: «ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُوهَا» الآية.

(١) الأم، ج/١، ص/٢٨٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٢، ص/٦٥٨.

(٢) مختصر المزني، ص/١٧٥، وانظر، ص/٥٣٤، وانظر كتاب اختلاف الحديث، ص/١٥٦.

(٣) مختصر المزني - المسند، ص/٢٩٠.

## أحكام القرآن: ما يؤثر عنه الشافعي وفيه خلع الطلاق والرجعة<sup>(١)</sup>:

قال البيهقي: قرأت في كتاب أبي الحسن العاصمي، أخبرنا عبد الرحمن بن العباس الشافعي - قرأت عليه بمصر - قال: سمعت يحيى بن زكريا، يقول: قرأ علي يonus:

قال الشافعي رحمه الله: في الرجل يخلف بطلاق المرأة قبل أن ينكحها، قال: لا شيء عليه، لأنني رأيت الله عَزَّل ذكر الطلاق بعد النكاح، وقرأ: «يَتَأْمِنُهَا الَّذِينَ إِمَّا نَفَعَهُمْ إِذَا نَكْحَثُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْنَاهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْشُوهُنَّ» الآية.

قال الله عَزَّل : «إِنَّا أَخْلَنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ» إلى قوله: «خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنَاتِ»<sup>(٢)</sup>

الأم: ما جاء في أمر رسول الله عَزَّل وزواجه<sup>(٣)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وأحسب قول عائشة رضي الله عنها أحل له النساء لقول الله تبارك وتعالى: «إِنَّا أَخْلَنَا لَكَ» إلى قوله: «خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنَاتِ» الآية.

(١) أحكام القرآن، ج/١، ص/٢١٩، وانظر آداب الشافعي ومناقبه / للرازي، ص/٢٩٥، وانظر مناقب الشافعي / للبيهقي، ص/٣٦٠.

(٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: «يَتَأْمِنُهَا الَّذِي إِنَّا أَخْلَنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّتِي أَتَيْتَ أُجُورَهُنَّ؛ وَمَا مَلَكْتَ بِهِمْنَكَ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَمِنْكَ عَمَّا تَرَكَ وَمِنْكَ حَالَكَ وَمِنْكَ خَالِسَكَ الَّتِي هَاجَرَنَّ مَعَكَ وَأَتَرَاهُ مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلَّهِ إِنْ أَرَادَ الَّتِي أَنْ يَسْتَكْحِمَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنَاتِ قَدْ عَلِمْنَا مَا قَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكْتَ أَيْمَنَهُمْ لِكِنَّا يَكُونُ عَلَيْكَ حَرْجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا» (الأحزاب: ٥٠).

(٣) الأم، ج/٥، ص/١٤١ و ١٤٠، وانظر مختصر المزني، ص/١٦٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٣٦٣ و ٣٦٤.

قال الشافعي رحمه الله: ذكر الله ﷺ ما أحل له، ذكر أزواجه اللاتي آتى أجورهن، وذكر بنات عمته، وبنات عماته، وبنات خاله، وبنات خالاته، وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي ﷺ.

قال الشافعي رحمه الله: فدل ذلك على معندين:

أحدهما: أنه أحل له مع أزواجه من ليس له بزوج يوم أحل له؛ وذلك أنه لم يكن عنده ﷺ من بنات عمته، ولا بنات عماته، ولا بنات خاله، ولا بنات خالاته امرأة، وكان عنده عدد نسوة.

الثاني: <sup>(١)</sup> وعلى أنه أباح له من العدد ما حظر على غيره، ومن يأتهب <sup>(٢)</sup> بغير مهر ما حظره على غيره.

الأم (أيضاً): الكلام الذي ينعقد به النكاح وما لا ينعقد <sup>(٣)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وقال ﷺ: «وَأَمْرَأَةٌ مُؤْمِنَةٌ إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ الْنَّبِيُّ أَنْ يَسْتَكْحِهَا» الآية،... فلأن جل ثناوه أن الهبة لرسول الله ﷺ دون المؤمنين، والهبة - والله تعالى أعلم - تجمع أن ينعقد له عليها عقدة النكاح، بأن تهب نفسها له بلا مهر.

الأم (أيضاً): كتاب (الصدق) <sup>(٤)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وإذا جاز أن يعقد النكاح بغير مهر فيثبت، فهذا دليل على الخلاف بين النكاح والبيوع. والبيوع لا تتعقد إلا بشيء معلوم،

(١) الثاني مبني للإيضاح؛ لأنها لم تذكر في الأم.

(٢) وردت في الأم: ومن لم يأتهب ...، ولعل لم زائدة، ومعنى يأتهب: يقبل هبة المرأة التي وهبت نفسها للنبي ﷺ من دون مهر، انظر القاموس المحيط، ص/١٨٣.

(٣) الأم، ج/٥، ص/٣٧، وانظر الأم تحقيق/د. عبد المطلب، ج/٦، ص/١٠٣.

(٤) الأم، ج/٥، ص/٥٩٥٨، وانظر الأم تحقيق/د. عبد المطلب، ج/٦، ص/١٥٠.

والنكاح ينعقد بغير مهر، استدللنا على أن العقد يصلح بالكلام به وأن الصداق لا يفسد عقده أبداً، فإذا كان هكذا، فلو عقد النكاح بغير مجهول أو حرام ثبتت العقدة بالكلام، وكان للمرأة مهر مثلها إذا أصييت، وعلى أنه لا صداق على من طلق إذا لم يسمّ مهراً ولم يدخل؛ وذلك أنه يجب بالعقدة والمسيس، وإن لم يسمّ مهراً بالأكية، لقول<sup>(١)</sup> الله عز وجل : « وَأَمْرَأَةٌ مُؤْمِنَةٌ إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِنَبِيٍّ إِنْ أَرَادَ الَّنَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنِكْحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ » الآية، يريد - والله تعالى أعلم - النكاح والمسيس بغير مهر<sup>(٢)</sup>.

**الأم (أيضاً) : ما جاء في نكاح المشرك<sup>(٣)</sup> :**

قال الشافعي رحمه الله: لا يحل لمسلم أن يجمع بين أكثر من أربع، إلا ما خص الله به رسوله ﷺ دون المسلمين من نكاح أكثر من أربع يجمعهن، ومن النكاح بغير -، مهر فقال عز وعلا: « خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ » الآية.

**الأم (أيضاً) : باب (الصوم)<sup>(٤)</sup> :**

قال الشافعي رحمه الله: أحل الله عز وجل له - أي: لنبيه ﷺ - من عدد النساء ما شاء، وأن يستنكح المرأة إذا وهبت نفسها له، فقال الله تعالى: « خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ » الآية، فلم يكن لأحد أن يقول: قد جمع رسول الله ﷺ بين أكثر من أربع، ونكح رسول الله ﷺ امرأة بغير مهر، وأخذ رسول الله ﷺ صفيما

(١) الأم، ج/٥، ص/٥٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/١٥٠.

(٢) إشارة إلى آيات إيجاب الصداق، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/١٩٩ و ٢٠٠، وانظر مختصر النبي، ص/١٦٢.

(٣) الأم، ج/٥، ص/١٦٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٤٢٠.

(٤) الأم، ج/٧، ص/٢٨٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/٤٨.

من المفاجئ وكان لرسول الله ﷺ؛ لأن الله قد بين في كتابه، وعلى لسان رسوله ﷺ أن ذلك له دونهم، وفرض الله تعالى عليه أن يغير أزواجه في المقام معه والفارق، فلم يكن لأحد أن يقول علي أن أخير امرأتي على ما فرض الله ﷺ على رسول الله ﷺ، وهذا معنى قول النبي ﷺ إن كان قاله: «لا يسكن الناس علي بشيء فلاني لا أحل لهم إلا ما أحل الله، ولا أحرم عليهم إلا ما حرم الله»<sup>(١)</sup> الحديث.

الأم (أيضاً): كتاب (النفقات) <sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: «قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَرْوَاحِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ» الآية، - وذكر آيات النفقات ثم قال: - هذا جملة ما ذكر الله ﷺ من الفرائض بين الزوجين، وقد كتبنا ما حضرنا مما فرض الله ﷺ للمرأة على الزوج، وللزوج على المرأة، مما سُنَّ رسول الله ﷺ.

قال الشافعي رحمه الله: وفرض الله ﷺ أن يؤدي كلًّا ما عليه بالمعروف.

الأم (أيضاً): جماع عشرة النساء <sup>(٣)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: «قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَرْوَاحِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ» الآية، فجعل الله للزوج على المرأة، وللمرأة على الزوج حقوقاً بينهما في كتابه، وعلى لسان نبيه، مفسرة ومجملة، ففهمها العرب الذين خوطبوا بلسانهم على ما يعرفون من معاني كلامهم.

(١) الحديث إسناده معرض، وقد ثبت معناه عند مسلم في كتاب المساجد ومواقع الصلاة (١٧) -

٩)، وانظر شفاء العي بتحقيق مستند الشافعي، ج ١، ص ٤٩، برقم ٣٠.

(٢) الأم، ج ٥، ص ٨٦، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج ٦، ص ٢٢٣.

(٣) الأم، ج ٥، ص ١٠٦، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج ٦، ص ٢٧٤.

**الأم (أيضاً): النفقة على النساء<sup>(١)</sup>:**

قال الشافعي رحمه الله: على الزوج نفقة امرأته وولده الصغار بالمعروف، والمعروف: نفقة مثلها بيلدها الذي هي فيه، بُرًأ كان أو شعيراً أو ذرة، لا يكلف غير الطعام العام بيلده الذي يقتاته مثلها، ومن الكسوة والأدم بقدر ذلك، لقول الله عَزَّلَهُ: «قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَرْوَاحِهِمْ» الآية، فلما فرض عليهم نفقة أزواجهم كانت الدلالة كما وصفت في القرآن، وأبان النبي ﷺ ذلك.

**الأم (أيضاً): القسم للنساء<sup>(٢)</sup>:**

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: «قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَرْوَاحِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ» الآية.

قال الشافعي رحمه الله: على الرجل أن يقسم لنسائه بعدد الأيام والليالي، وأن عليه أن يعدل في ذلك، لا أنه مخصوص له أن يجوز فيه، فدل ذلك على أنه إنما أريد به ما في القلوب، مما قد تجاوز الله للعباد عنه، فيما هو أعظم من الميل على النساء - والله أعلم -.

**الأم (أيضاً): ما جاء في عند ما يحل من الحواريث والإماء، وما تحل به الفروج<sup>(٣)</sup>:**

آخرنا الربيع قال:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: «قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَرْوَاحِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ» الآية، فأطلق الله عَزَّلَهُ ما ملكت الأيمان فلم

(١) الأم، ج/٥، ص/١٠٧، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٢٧٥ و٢٧٦.

(٢) الأم، ج/٥، ص/١١٠ و ١٠٩، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٢٨٢.

(٣) الأم، ج/٥، ص/١٤٥، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٣٧٧ و ٣٧٨.

يجد فيهن حداً ينتهي إليه، فللرجل أن يتسرى كم شاء، ولا اختلاف علمته بين أحد في هذا، وانتهى ما أحل الله بالنكاح إلى أربع، ودللت سنة رسول الله ﷺ، المبينة عن الله ﷺ، على أن انتهاءه إلى أربع تحريراً منه.

قال الشافعي رحمه الله: وذلك مفرق في مواضعه في القسم بينهن والنفقة والمواريث وغير ذلك.

الأم (أيضاً): جماع القسم في النساء<sup>(١)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله ﷺ: «قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ» الآية، ولم أعلم مخالفًا في أن على المرأة أن يقسم نسائه فيعدل بينهن، وقد بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يقسم فيعدل ثم يقول: «اللهم هذا قسمي فيما أملك، وأنت أعلم بما لا أملك»<sup>(٢)</sup> الحديث.

الأم (أيضاً): امرأة المفقود<sup>(٣)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: «قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ» الآية، وجعل رسول الله ﷺ على الزوج نفقة امرأته، وحكم الله ﷺ بين الزوجين أحکاماً منها: اللعان، والظهار، والإيلاء، ووقوع الطلاق.

قال الشافعي رحمه الله: فلم يختلف المسلمون -فيما علمته- في أن ذلك لكل زوجة على كل زوج غائب وحاضر.

(١) الأم، ج/٥، ص/١٩٠، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٤٨٣.

(٢) الحديث سبق تحريره.

(٣) الأم، ج/٥، ص/٢٣٩، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٦٠٨.

قال الله عزّلَكَ : « تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُقْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ » إلى: « عَلَيْكَ » <sup>(١)</sup>

الأم: ما جاء في أمر رسول الله ﷺ وأزواجه <sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: ثم جعل له في اللاتي يهبن أنفسهن له أن يأتهب <sup>(٣)</sup>،  
ويترك، فقال: « تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُقْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ » إلى: « عَلَيْكَ » الآية.

قال الشافعي رحمه الله: فمن اتهب منهن فهي زوجة، لا تحل لأحد بعده،  
ومن لم يأتهب فليس يقع عليها اسم زوجة، وهي تحل له ولغيره.

قال الله عزّلَكَ : « لَا تَحِلُّ لِكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدٍ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ يَهْنَ مِنْ أَزْوَاجٍ  
وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنَهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ » <sup>(٤)</sup>

الأم: ما جاء في أمر رسول الله ﷺ وأزواجه <sup>(٥)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: فأنزل الله تبارك وتعالى: « لَا تَحِلُّ لِكَ النِّسَاءُ مِنْ  
بَعْدٍ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ يَهْنَ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنَهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ » الآية.

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: « تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُقْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنْ أَبْتَغَيْتَ مِمْنَ عَزَّلَتْ  
فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ذَلِكَ أَدْقَنَ أَنْ تَقْرَأَ أَعْيُهُنَّ وَلَا حَذَرَتْ وَيَرْضَيْتَ بِمَا أَتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ وَاللهُ يَعْلَم  
مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَلِيمًا » [الأحزاب: ٥١].

(٢) الأم، ج/٥، ص/١٤١، وانظر تفسير الآية/ ٥٠ السابقة في متعلقة بما هنا، وانظر الأم تحقيق/  
د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٣٦٤.

(٣) يأتهب: يأخذ المرأة بغير صداق (هبة) وهذه خصوصية لرسول الله ﷺ .

(٤) الآية كاملة: قال الله تعالى: « لَا تَحِلُّ لِكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدٍ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ يَهْنَ مِنْ أَنْقَاجٍ وَلَوْ  
أَعْجَبَكَ حُسْنَهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ رَّقِيبًا » [الأحزاب: ٥٢].

(٥) الأم، ج/٥، ص/١٤٠، وانظر الآية/ ٥٠ فهي متعلقة بما ورد هنا أيضاً، وانظر مختصر المزني  
ص/١٦٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٣٦٣.

قال الشافعي رحمه الله: قال بعض أهل العلم أنزلت عليه: «لَا سَجْلُ لَكَ»  
بعد تخييره أزواجه.

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان، عن عمرو، عن عطاء، عن عائشة  
رضي الله عنها أنها قالت: ما مات رسول الله ﷺ حتى أحل له النساء.

أخبرنا الربيع قال:

قال الشافعي رحمه الله: كأنها تعني اللاطى حظرن عليه في قول الله تبارك  
وتعالى: «لَا سَجْلُ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدٍ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ» الآية.

قال الله ﷺ : «وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنِكِحُوهُا  
أَزْوَاجُهُمْ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا» <sup>(١)</sup>

الأم: ما جاء في أمر رسول الله ﷺ وأزواجه <sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وكان مما خص الله ﷺ، نبيه ﷺ قوله: «الَّتِي أَقْرَبَ  
بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُمْ أَمْهَمُهُمْ» [الأحزاب: ٦] الآية، وقال: «وَمَا

---

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا لَا تَدْخُلُوا بَيْوتَ الَّتِي إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ  
إِنْ طَعَمْتُمْ غَيْرَ نَظَرِينَ إِنَّهُ وَلِكُنْ إِذَا دُعِيْتُمْ فَآذِخُلُوْا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَاتَّشِرُوْا وَلَا مُسْتَغْسِلُوْنَ لِخَدِيْسِهِمْ إِنْ  
ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي الَّتِي فَيَسْتَغْسِلُوْهُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَغْسِلُ مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلَتُمُوهُنَّ مَتَّعًا  
لَسْتُؤْهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِفَلْوِيْكُمْ وَلَقْوِيْهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ  
وَلَا أَنْ تَنِكِحُوهُنَّ أَزْوَاجَهُمْ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا» [الأحزاب: ٥٣].

(٢) الأم، ج/٥، ص/١٤١، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/١٦٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد  
المطلب، ج/٦، ص/٣٦٤.

كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْدُوا رَسُولَكَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنِكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبْدًا》 الآية، فحرّم نكاح نسائه من بعده على العالمين، ليس هكذا نساء أحد غيره.

قال الله تعالى : «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَتَّبِعُهَا الظَّرِفَاتُ إِمَّا مُؤْمِنُوا صَلَوَاهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمُوا تَسْلِيمًا» <sup>(١)</sup> [الأحزاب: ٥٦]

الأم: باب (التشهد والصلة على النبي ﷺ) <sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: فرض الله تعالى الصلاة على رسوله ﷺ فقال: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَتَّبِعُهَا الظَّرِفَاتُ إِمَّا مُؤْمِنُوا صَلَوَاهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمُوا تَسْلِيمًا» الآية.

قال الشافعي رحمه الله: فلم يكن فرض الصلاة عليه في موضع أولى منه في الصلاة، ووجدنا الدلالة عن رسول الله ﷺ، بما وصفت من أن الصلاة على رسوله ﷺ فرض في الصلاة - والله تعالى أعلم - .

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد قال: حدثني صفوان بن سليم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رس أنه قال: يا رسول الله كيف نصلّي عليك، يعني: في الصلاة، قال: قولوا «اللهم صلي <sup>(٣)</sup> على محمد

(١) وردت الآية هنا كاملة.

(٢) الأم، ج / ١، ص / ١١٧، وانظر أحكام القرآن، ج / ١، ص / ٧١ و ٧٢، وانظر الأم تحقيق / د. عبد المطلب، ج / ٢، ص / ٢٧٠ و ٢٧١.

(٣) هكذا وردت (بيانات الياء) في الأم وفي المسند، على سبيل الرفع، وهذا جائز لغة عند قوم، وقد يكون إثباتها للإثبات، انظر الأم، ج / ١، ص / ١١٧، وتفصير الآيات / ٩-٦ من سورة النور، ص / ٨١٠ (المامش برقم / ١)، وورد الحديث في المسند، ص / ٤٢، وفي ترتيب المسند ج / ١، ص / ٩٧، برقم / ٢٧٨ بمذف الياء (صل').

وعلى آل محمد، كما صلية على إبراهيم، وبارك على محمد وآل محمد، كما باركت على إبراهيم، ثم تسلمون علي »<sup>(١)</sup> الحديث.

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد قال: حدثني سعد ابن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلٍ، عن كعب بن عجرة رض عن النبي ص أنه كان يقول في الصلاة: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صلية على إبراهيم وآل إبراهيم، وبارك على محمد وآل محمد، كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد»<sup>(٢)</sup> الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: فلما رُوي أن رسول الله ص كان يعلمهم التشهد في الصلاة، وروي أن رسول الله ص علمهم كيف يصلون عليه في الصلاة لم يجز - والله تعالى أعلم - أن نقول: التشهد واجب، والصلاحة على النبي ص غير واجبة، والخبر فيما عن النبي ص زيادة فرض القرآن.

قال الشافعي رحمه الله: فعلى كل مسلم وجبت عليه الفرائض، أن يتعلم التشهد، والصلاحة على النبي ص، ومن صلى صلاة لم يتشهد فيها ولم يصلى <sup>(٣)</sup>

(١) الحديث إسناده ضعيف جداً، وقد روي الحديث بنحوه من غير طريق إبراهيم بن محمد (متروك الحديث)، عن البخاري ومسلم وأصحاب السنن، وقال عن هذه الرواية الإمام الترمذى بأنها حديث حسن صحيح، وانظر شفاء العي بتحقيق مستند الشافعى، ج ١/ ص ٢٢٦ و ٢٢٧، برقم ٢٧٨.

(٢) الحديث إسناده ضعيف جداً، وقد سبق تخرجه بالرقم ٣، وانظر شفاء العي بتحقيق مستند الشافعى، ج ١/ ص ٢٢٧، برقم ٢٧٩.

(٣) هكذا وردت في الأم بآيات الباء على طريق من لا يجزم بلم، ويعتبرها مثل ما النافية، أو أثبتت للإشباع، انظر تفسير الآيات ٦-٩ من سورة النور ص ٨١٠ (المأمش برقم ١).

على النبي ﷺ وهو يحسن التشهد فعليه إعادتها، وإن تشهد ولم يصل على النبي ﷺ، أو صلى على النبي ﷺ ولم يتشهد، فعليه الإعادة حتى يجمعهما جيئاً، وإن كان لا يحسنها على وجههما أتى بما أحسن منهما، ولم يجزه إلا بأن يأتي باسم تشهد وصلة على النبي ﷺ، وإذا أحسنهما فأغفلهما، أو عمد تركهما، فسدت صلاته، وعليه الإعادة فيهما جيئاً.

**أحكام القرآن: فصل (فيما يؤثر عنه - الشافعی - من التفسير والمعانی في الطهارات والصلوات) <sup>(١)</sup>:**

وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني رحمه الله، أخبرنا أبو سعيد ابن الأعرابي، أخبرنا الحسن بن محمد الزعفراني،

أخبرنا محمد بن إدريس الشافعی رحمه الله قال: أخبرنا مالك، عن نعيم بن عبد الله المجمر - أن محمد بن عبد الله بن زيد الأنباري - وعبد الله بن زيد: هو الذي كان أرى النداء بالصلاحة، أخبره عن أبي مسعود الأنباري أنه قال: أثانا رسول الله ﷺ في مجلس سعد بن عبادة، فقال له بشير بن سعد: أمرنا الله أن نصلی عليك يا نبی الله؛ فكيف نصلی عليك؟ فسكت النبي ﷺ حتى تمنينا أنه لم يسأل، فقال رسول الله ﷺ قولوا: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم في العالمين. إنك حميد مجید» <sup>(٢)</sup> الحديث، ورواه المزني وحرملة عن الشافعی، وزاد فيه: «والسلام كما قد علمتم» وفي هذا إشارة إلى السلام الذي

(١) أحكام القرآن، ج / ١، ص / ٧٣ و ٧٤.

(٢) الحديث أخرجه البهقی في / معرفة السنن والأثار، والترمذی في الجامع الصحيح (٤٨٣)، والنسائی في السنن الصغری (٣/٤٥ و ٤٧ و ٤٨)، وأحد في المسند (٥/٢٧٤) وغيرهم، وفي السنن الكبرى (٢/١٤٦) بنحوه، وأطرافه عند مسلم في الصحيح ب / ٦٨، انظر معرفة السنن والأثار، ج / ٢، ص / ٤٠.

في التشهد، على النبي ﷺ، وذلك في الصلاة، فيشبهه: أن تكون الصلاة التي أمر بها (عليه الصلاة والسلام) – أيضاً – في الصلاة؛ والله أعلم.

قال الشافعي رحمه الله: في رواية حرملة –والذي أذهب إليه – من هذا – حديث أبي مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، وإنما ذهبت إليه؛ لأنني رأيت الله عز وجل ذكر ابتداء صلاته على نبيه ﷺ، وأمر المؤمنين بها، فقال: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلِّوْنَ عَلَى النَّبِيِّ يَتَأَمَّلُهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلَوْا عَلَيْهِ وَسَلَّمُوا تَسْلِيمًا» الآية.

## سورة فاطر

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله عز وجل : « مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا » <sup>(١)</sup>

الأم: كراهة الاستعطاف بالأنواع <sup>(٢)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله: وبلغني أن بعض أصحاب رسول الله ﷺ كان إذا أصبح وقد مطر الناس قال: مطرنا بنوء الفتح، ثم قرأ: « مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا » الآية، وبلغني أن عمر بن الخطاب أو جف بشيخ من بني تميم غدا متكتنا على عكاذه، وقد مطر الناس فقال: أجاد ما أفرى المجدح <sup>(٣)</sup> البارحة، فأنكر عمر قوله: (أجاد ما أفرى المجدح) لإضافة المطر إلى المجدح.

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: « مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكُ فَلَا مُزِيلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ وَهُوَ أَعْرِيزُ الْحَكَمِ » [فاتح: ٢].

(٢) الأم، ج/١، ص/٢٥٢، وانظر مناقب الشافعي، ج/١، ص/٣٠٣ و ٣٠٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٢، ص/٥٥٢.

(٣) المجدح: نجم من النجوم (صغير) بين الدبران والثرياء، كانت العرب تزعم أنها ظهرت به، والمجادح: الأنواء، انظر القاموس الخبيط ص/٢٧٥.

قال الله تعالى : « وَمَا يَسْتَوِي الْبَخْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَابِعٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أَجَاجٌ وَمِنْ كُلِّ تَأْكُلُونَ لَخَمَّا طَرِيًّا » <sup>(١)</sup>

الأم: باب (تحريم الصيد) <sup>(٢)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله: فإن قال قائل: فالبحر المعروف البحر المالح، قيل: نعم، ويدخل فيه العذب، وذلك معروف عند العرب.

فإن قال: فهل من دليل عليه في كتاب الله؟ قيل: نعم، قال الله تعالى: « وَمَا يَسْتَوِي الْبَخْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَابِعٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أَجَاجٌ وَمِنْ كُلِّ تَأْكُلُونَ لَخَمَّا طَرِيًّا » ففي الآية دلالتان:

إحداهما: أن البحر العذب والمالح، وأن صيدهما مذكور ذكرًا واحدًا فكل ما صيد في ماء عذب، أو بحر، قليل أو كثير مما يعيش في الماء للمحرم حلال، وحلال اصطياده، وإن كان في الحرم؛ لأن حكمه حكم صيد البحر الحلال للمحرم لا يختلف، ومن خوطب بإحلال صيد البحر وطعامه عقل أنه إنما أحل له ما يعيش في البحر من ذلك، وأنه أحل كل ما يعيش في مائه؛ لأنه صيده وطعامه عندنا: ما ألقى وطفا عليه - والله أعلم - ولا أعلم الآية تحتمل إلا هذا المعنى.

ثانيهما <sup>(٣)</sup>: أو يكون طعامه في دواب تعيش فيه فتؤخذ بالأيدي بغير تكلف، كتكلف صيده، فكان هذا داخلاً في ظاهر جملة الآية - والله أعلم - .

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: « وَمَا يَسْتَوِي الْبَخْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَابِعٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أَجَاجٌ وَمِنْ كُلِّ تَأْكُلُونَ لَخَمَّا طَرِيًّا وَتَسْتَخِرُونَ حِلَبةً تَلْبُسُونَهَا وَتَرَى الْفُلَكَ فِيهِ مَوَاجِزَ لَتَبَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعِلَّكُمْ تَشْكُرُونَ » [فاطر: ١٢].

(٢) الأم، ج / ٢، ص / ١٨١ و ١٨٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج / ٣، ص / ٤٦٣ و ٤٦٤.

(٣) ثانيهما: منى للإيضاح، ومثل هذا شائع عن الشافعي رحمه الله بترك الترقيم بعد الأول... .

فإن قال قائل: فهل من خبر يدل على هذا؟ قيل: أخبرنا سعيد، عن ابن جرير، عن عطاء أنه سئل عن صيد الأنهار، وقلات المياه، أليس بصيد البحر؟ قال: بلى، وتلا: «هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَابِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أَجَاجٌ وَمِنْ كُلِّ تَأْكُلُونَ لَخْمًا طَرِيًّا» الحديث.

أخبرنا سعيد، عن ابن جرير أن إنساناً سأله عطاء عن حيتان بركه القرى: وهي بشر عظيم في الحرم: أتصاد؟ قال: نعم، ولو دذت أن عندنا منه. الأم ( ايضاً): صيد البحر<sup>(١)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله عز وجل: «وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَابِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أَجَاجٌ وَمِنْ كُلِّ تَأْكُلُونَ لَخْمًا طَرِيًّا» الآية، فكل ما كان فيه صيد، في بشر كان، أو ماء مستنقع أو غيره، فهو بحر، وسواء كان في الخل والحرم، يصاد ويؤكل؛ لأنـهـ مـاـ لـمـ يـمـنـعـ بـحـرـةـ شـيـءـ، وليس صيده إلا ما كان يعيش فيه أكثر عيشه، فأما طائره فإـنـماـ يـأـوـيـ إـلـىـ أـرـضـ فـيـهـ، فهو من صيد البر، إذا أصيـبـ جـزـيـ.

---

(١) الأم، ج/٢، ص/٢٠٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٣، ص/٥٤٠.

## سورة يس

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله عز وجل: «وَأَضْرِبْ لَهُم مَثَلًا أَصْحَابَ الْقَرْيَةِ إِذْ جَاءَهَا الْمُرْسَلُونَ إِذْ أَرْسَلَنَا إِلَيْهِمْ آثَنِينَ فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزَنَا بِثَالِثٍ فَقَالُوا إِنَّا إِلَيْكُم مُرْسَلُونَ قَالُوا مَا أَنْتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُنَا وَمَا أَنْزَلَ الرَّحْمَنُ مِنْ شَيْءٍ إِنَّ أَنْتُمْ إِلَّا تَكْذِبُونَ» <sup>(١)</sup> (يس: ١٣-١٥) الرسالة: الحجة في تثبيت خبر الواحد <sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: بعد أن ذكر الآيات الثلاث أعلاه - فظاهر الحجج عليهم باثنين، ثم ثالث، وكذا أقام الحجة على الأمم بواحد، وليس الزيادة في التأكيد مانعة أن تقوم الحجة بالواحد، إذ أعطاء الله ما يباين به الخلق غير النبئين.

أخبرنا مالك، عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن عمته زينب بنت كعب، أن الفريعة بنت مالك بن سنان أخبرتها: «أنها جاءت إلى النبي ﷺ تسلّه أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة، فإن زوجها خرج في طلب أعمده له، حتى إذا كان بطرف القدوم لحقهم، فقتلوه، فسألت رسول الله أن أرجع إلى أهلي، فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه، قالت: فقال رسول الله: «نعم»، فانصرفت، حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد دعاني، أو أمر بي فدعيني له، فقال: «كيف قلت؟» فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي،

(١) وردت الآيات هنا كاملة.

(٢) الرسالة الفقرات/١٢١٢-١٢١٩، ص/٤٣٧-٤٤٣، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٣٢.

فقال: «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله»، قالت: فاعتذرت فيه أربعة أشهر وعشراً، فلما كان عثمان أرسل إليَّ، فسألني عن ذلك؟ فأخبرته، فائتبه وقضى به<sup>(١)</sup> الحديث، وعثمان في إمامته وعلمه، يقضي بخبر امرأة بين المهاجرين والأنصار - ثم ذكر خمسة أدلة أخرى من السنة على قبول خبر الواحد، والعمل بهـ.

قال الله تعالى : «وَمَا عَلِمْنَاهُ الْشِّعْرَ وَمَا يَتَبَغِي لَهُ»<sup>(٢)</sup>

مناقب الشافعي: باب (ما جاء في قドوم الشافعي رحمه الله مصر، وتصنيفه بها الكتب ...)<sup>(٣)</sup>:

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: أبنائي أبو عمرو (عثمان بن أحمد بن السُّمَّاَك) شفاهَا، أن أباً محمد بن الشافعي أخبرهم في كتابه، قال: سمعت أبي (محمد بن عبد الله بن محمد بن العباس بن عثمان بن شافع) يقول:

سمعت محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله يقول: لا ينزل قرشي بمكة، ولا يظهر ذكره حتى يخرج منها؛ وذلك أن النبي ﷺ لم يظهر أمره حتى خرج من مكة، ولا يكاد يجود شعر القرشي؛ وذلك أن الله جل ذكره، قال لنبيه ﷺ: «وَمَا عَلِمْنَاهُ الْشِّعْرَ وَمَا يَتَبَغِي لَهُ» الآية.

ولا يكاد يجود خط القرشي؛ وذلك أن النبي ﷺ كان أمياً.

(١) الحديث ضعيف، وقال عنه الترمذى: حسن صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعى ج/٢، ص/١٠٢، برقم ١٧٥.

(٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: «وَمَا عَلِمْنَاهُ الْشِّعْرَ وَمَا يَتَبَغِي لَهُ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ وَقُرْآنٌ مُّبِينٌ» [س: ٦٩].

(٣) مناقب الشافعى / للبيهقي، ج/١، ص/٢٤٤ و٢٤٥، وج/٢، ص/١١٢ و١١٣.

## سورة الصافات

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله عزّ وجلّ : «إِنَّ أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أُذْهَكُ فَأَنْظُرْ مَاذَا تَرَىٰ قَالَ يَتَأْبَتِ أَفْعَلُ مَا تُؤْمِرُ» <sup>(١)</sup>

الأم: اللعن <sup>(٢)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله: (وقال غيره) <sup>(٣)</sup> سنة رسول الله ﷺ وجهان:  
أحدهما: ما تبين مما في كتاب الله، المبين عن معنى ما أراد الله بحمله خاصاً وعاماً.  
والآخر: ما ألممه الله من الحكمة، وإلهام الأنبياء وحي، ولعل من حجة من  
قال هذا القول أن يقول: قال الله عزّ وجلّ فيما يحكي عن إبراهيم - عليه الصلاة  
والسلام: «إِنَّ أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أُذْهَكُ فَأَنْظُرْ مَاذَا تَرَىٰ قَالَ يَتَأْبَتِ أَفْعَلُ مَا تُؤْمِرُ»  
الأية، فقال غير واحد من أهل التفسير: رؤيا الأنبياء وحي، لقول ابن إبراهيم الذي  
أمر بذلك: «يَتَأْبَتِ أَفْعَلُ مَا تُؤْمِرُ» الأية، ومعرفته أن رؤياه أمر، أمر به.

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: «فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ الْسَّعْدَ قَالَ يَهُنَّى إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أُذْهَكُ فَأَنْظُرْ مَاذَا تَرَىٰ قَالَ يَتَأْبَتِ أَفْعَلُ مَا تُؤْمِرُ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ» [الصافات: ١٠٢].

(٢) الأم، ج/٥، ص/١٢٧، وانظر الرسالة الفقرة/٤٣٣، ص/١٥٣ (الهامش)، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٣٣٠.

(٣) أي: في تفسير المراد من الكتاب والحكمة المعطيان للرسول ﷺ الواردة بقوله تعالى: «وَأَنَّ اللَّهَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ» [النساء: ١١٣].

جاء في كتاب - (تهذيب تاريخ دمشق): <sup>(١)</sup> رويَ عن نوح بن حبيب قال: سمعت الشافعي رحمه الله يقول كلاماً ما سمعت قط أحسن منه، سمعته - أي: الشافعي - يقول: قال إبراهيم خليل الله لولده، وقت ما قص عليه ما رأى: ماذا ترى؟ أي: ماذا تشير به؟ قال ذلك ليستخرج من هذه اللفظة، ذكر التفويض، والصبر، والتسليم، والانقياد لأمر الله، لا لمؤامره له مع أمر الله، فقال: «يتأبت آفعلن ما تؤمر ستجدني إن شاء الله من الصابرين» [الصفات: ١٠٢] الآية.

قال الشافعي رحمه الله: والتفويض: هو الصبر والتسليم، هو الصبر والانقياد، هو ملاك الصبر، فجمع له الذبيح - أي: إسماعيل عليه السلام - جميع ما ابتهجه في هذه اللفظة اليسيرة.

قال الله تعالى: «وَإِنْ يُؤْسَنْ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ» <sup>(٢)</sup> إلى: «الْمُذَحِّضِينَ» <sup>(٣)</sup> الأم: قسم النساء إذا حضر السفر <sup>(٤)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وقد ذكر الله تعالى القرعة في كتابه في موضوعين، فكان ذكرها موافقاً ما جاء عن النبي ﷺ :

١- <sup>(٥)</sup> قال الله تبارك وتعالى: «وَإِنْ يُؤْسَنْ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ» إلى: «الْمُذَحِّضِينَ» الآيات.

(١) انظر تهذيب تاريخ دمشق، ج/٧، ص/٥٢.

(٢) وردت الآية ١٣٩ هنا كاملة.

(٣) بقية الآيات كاملة: قال الله تعالى: «إِذَا أُبْقِيَ إِلَى الْفَلْكِ الْمَشْحُونِ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُذَحِّضِينَ» [الصفات: ١٤٠-١٤١].

(٤) الأم، ج/٥، ص/١١١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٢٨٦.

(٥) الترقيم/١ و٢ مني للإيضاح.

٢ - وقال: «وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُوْنَ أَقْلَمَهُمْ أَئِهِمْ يَكْفُلُ مَرِيْمَ» [آل عمران: ٤٤] الآية.

قال الشافعي رحمه الله: وقف الفلك بالذين ركب معهم يونس عليه السلام، فقالوا: إنما وقف لراكب فيه لا نعرفه، فيقع فايكم خرج سهمه ألقى، فخرج سهم يونس عليه السلام فألقى، فالتحقمه الحوت، كما قال تبارك وتعالى، ثم تداركه بعفوه جل وعز.

الأم (ايضاً): كتاب (القرعة) <sup>(١)</sup>:

أخبرنا الربيع بن سليمان قال:

أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: قال الله تعالى: «وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُوْنَ أَقْلَمَهُمْ أَئِهِمْ يَكْفُلُ مَرِيْمَ» إلى قوله: «يَخْتَصِّمُونَ» [آل عمران: ٤٤] الآية، وقال الله تعالى: «وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ إِذْ أَبْقَى إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ» الآيات.

قال الشافعي رحمه الله: فأصل القرعة في كتاب الله تعالى في قصة المترعين على مريم، والمقارعي يونس مجتمعة، فلا تكون القرعة - والله أعلم - إلا بين قوم مستويين في الحجة.

---

(١) الأم، ج ٨، ص ٣، وانظر أحكام القرآن، ج ٢، ص ١٢٧ و ١٢٨، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج ٩، ص ٢٧٩.

## سورة ص

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى : « بِسْوَالٍ نَعْجَتَكَ إِلَى نِعَاجِمٍ » <sup>(١)</sup>

مناقب الشافعي: باب (ما جاء في حسن مناظرة الشافعي وغلبته بالعلم والبيان...) <sup>(٢)</sup> :

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: أئباني أبو أحمد (بكر بن محمد بن حдан الصيرفي) يهرو، شفاهما، وأكثر ظني أن صالحًا بن محمد الحافظ جزرة، حدثهم قال: سمعت الربيع بن سليمان يقول:

كان الشافعي رحمه الله يقول: إذا نظره إنسان في مسألة عدا منها إلى غيرها، نفرغ من هذه المسألة ثم نصير إلى ما ت يريد. فإذا أكثر عليه قال: مثلك مثل معلم كان بالمدينة يعلم الصبيان القرآن من كراسة، فأملئ على صبي: « بِسْوَالٍ نَعْجَتَكَ » فقال: بسؤال، ثم لم يدر ما بعده، فمرّ رجل فقام إليه فقال: - أصلحك الله - بسؤال نعجتك أو بعجتك؟ فقال له الرجل: يا أبا عبد الله، افرغ من سؤال ثم سل عما هو بعده، إنما هو - ويحك - بسؤال نعجتك.

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: « قَالَ لَقَدْ ظَلَمْتَ بِسْوَالٍ نَعْجَتَكَ إِلَى نِعَاجِمٍ وَإِنْ كَيْمَرًا مِنْ الْخُطَطَاءِ لَيَتَبَغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ مَأْتُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ وَظَنَنَ دَاؤُهُ أَنَّمَا فَتَنَّهُ فَاسْتَغْفِرَ رَبَّهُ وَخَرَّأِكُمَا وَأَنَابَ » [ص: ٢٤].

(٢) مناقب الشافعي، ج/١، ص/١٩٧ و ١٩٨.

قال الله عَزَّلَهُ : « يَنْدَأُ وَرْدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَبَعِ الْهَوَى فَيُضِلُّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ » <sup>(١)</sup> (ص: ٤٦)

الأم: باب (في الأقضية) <sup>(٢)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله تبارك وتعالى: « يَنْدَأُ وَرْدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَبَعِ الْهَوَى فَيُضِلُّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ » الآية.

قال الشافعي رحمه الله: فأعلم الله نبيه ﷺ أن فرضاً عليه، وعلى من قبله، والناس، إذا حكموا أن يحكموا بالعدل، والعدل: اتباع حكمه المنزّل.

الأم (ايضاً): باب (إبطال الاستحسان) <sup>(٣)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله عَزَّلَهُ : « يَنْدَأُ وَرْدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ » الآية، وليس يؤمر أحد أن يحكم بحق، إلا وقد علم الحق، ولا يكون الحق معلوماً إلا عن الله نصاً أو دلالة، فقد جعل الله الحق في كتابه، ثم سنة نبيه ﷺ.

(١) وردت الآية هنا كاملاً.

(٢) الأم، ج/٧، ص/٩٣، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/١٢١، وانظر مناقب الشافعي / للبيهقي، ج/١، ص/٣٧٢، وانظر الأم تحقيق / د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٢٠٨.

(٣) الأم، ج/٧، ص/٢٩٨، وانظر الأم تحقيق / د. عبد المطلب، ج/٩، ص/٦٩

## ترتيب مسند الشافعي: في سجود التلاوة<sup>(١)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا ابن عيينة، عن عبدة، عن زر بن حبيش، عن ابن مسعود رض: «أنه كان لا يسجد في سورة (ص) ويقول إنما هي توبية النبي»<sup>(٢)</sup> الحديث.

أخبرنا ابن عيينة، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما: «عن النبي صل أنه سجدها: يعني في (ص)»<sup>(٣)</sup> الحديث.

قال الله ع: «وَحْدُنِيدِكَ ضِغْثَا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ»<sup>(٤)</sup>

الأم: من قال لامرأته أنت طالق إن خرجت إلا بإذني<sup>(٥)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وإذا حلف الرجل ليضربن عبده مائة سوط، فجمعها ضربه بها، فإن كان يحيط العلم أنه إذا ضربه بها ماسته كلها، فقد بر. وإن كان يحيط العلم أنها لا تمسه كلها لم يبر، وإن كان العلم مغيماً قد تمسه ولا تمسه، فضرب بها ضربة، لم يحيط في الحكم، ويحيط في الورع، فإن قال قائل: فما الحجة في هذا؟ قيل: معقول أنه إذا ماسته أنه ضاربه بها جموعة، أو غير جموعة، وقد قال الله ع: «وَحْدُنِيدِكَ ضِغْثَا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ»

(١) ترتيب مسند الشافعي، ج / ١، ص / ٢٤، برقم / ٣٦٦ و ٣٦٧.

(٢) الحديث موقوف، سنه صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج / ١، ص / ٢٧٣، برقم / ٣٦٦.

(٣) الحديث صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج / ١، ص / ٢٧٤، برقم / ٣٦٧.

(٤) الآية كاملة: قال الله تعالى: «وَحْدُنِيدِكَ ضِغْثَا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نَّعَمْ اللَّعْبَدُ إِنَّهُ أَوَابٌ» [ص: ٤٤].

(٥) الأم، ج / ٧، ص / ٨٠، وانظر مختصر المزنبي ص / ٢٩٦، وانظر أحكام القرآن، ج / ٢، ص / ١١٨ و ١١٧، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج / ٨، ص / ١٨٣.

الآية، وضرب رسول الله ﷺ رجلاً نضوا<sup>(١)</sup> في الزنا، بائلة النخل، وهذا شيء  
مجموع غير أنه إذا ضربه بها ماسته.

---

(١) النضو: المهزول من الإبل وغيرها، وقيل: المجهد من السفر، انظر القاموس المحيط، ص/١٧٢٦،  
والمعجم الوسيط، ص/٩٢٩.

## سورة الزمر

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى: «**خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ**»<sup>(١)</sup>

الرسالة: باب (البيان الخامس)<sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وقال تبارك وتعالى: «**خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ**» الآية، فهذا عام لا خاص فيه، فكل شيء من سماء، وأرض، وذي روح، وشجر وغير ذلك، فالله خلقه.

قال الله تعالى: «**إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبَابِ**»<sup>(٣)</sup>

الأم: فيمن تجب عليه الصلاة<sup>(٤)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: ومن غلب على عقله بعارض مرض، أي مرض كان، ارتفع عنه الفرض في قوله تعالى: «**وَاتَّقُونَ يَتَأْفِلُ الْأَلْبَابِ**» [البقرة: ١٩٧]

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: «**خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِيقَةِ يَكُوْزُ الْأَيْلَى عَلَى الْهَبَارِ وَيَكُوْزُ الْهَبَارَ عَلَى الْأَيْلَى وَسَحَرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلَّ هَجْرٍ لِأَجْلِ مُسَئِّيٍّ أَلَا هُوَ الْعَزِيزُ الْفَقِيرُ» [الزمر: ٥].**

(٢) الرسالة الففترتان ١٧٩ و ١٨٠، ص/٥٤ و ٥٣، وانظر أحكام القرآن ج/١، ص/٢٣.

(٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: «**أَمْنَ هُوَ قَبِيلٌ إِنَّمَا الْأَيْلَى سَاجِدًا وَقَابِلًا سَخَرَ الْآخِرَةَ وَبَرَخُوا رَحْمَةَ رَبِّيهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبَابِ**» [الزمر: ٩].

(٤) الأم، ج/١، ص/٦٩، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٨٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٢، ص/١٥١ و ١٥٢.

الأية، قوله: «إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبَابِ» الآية، وإن كان معقولاً لا يخاطب بالأمر، والنهي إلا من عقلهما.

قال الله تعالى: «فَبَشِّرْ عِبَادِ ۝ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَبَيَّنُونَ أَحْسَنَهُمْ ۝ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ ۝ وَأُولَئِكَ هُمُ أُولُوا الْأَلْبَابِ»<sup>(١)</sup> [الزمر: ١٧-١٨]

مناقب الشافعي: باب (ما يؤثر عنه - الشافعي - من الإيمان) <sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وفرض الله على السمع أن يتنزله عن الاستماع إلى ما حرم الله، وأن يغضي عما نهى الله عنه، فقال: «فَبَشِّرْ عِبَادِ ۝ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَبَيَّنُونَ أَحْسَنَهُمْ ۝ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ ۝ وَأُولَئِكَ هُمُ أُولُوا الْأَلْبَابِ» الآياتان.

فذلك ما فرض الله جل ذكره على السمع، من التنزيه عما لا يحل له، وهو عمله، وهو من الإيمان.

قال الله تعالى: «قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوْجٍ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ»<sup>(٣)</sup> [الزمر: ٢٨] الرسالة: باب (البيان الخامس) <sup>(٤)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله سبحانه: «قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوْجٍ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ» الآية.

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: «وَالَّذِينَ أَجْتَبَيْنا آلَطْفَوْتَ أَنْ يَتَبَدُّوْهَا وَأَنَابُوا إِلَى اللَّهِ لَهُمُ الْبُشْرَى ۝ فَبَشِّرْ عِبَادِ» [الزمر: ١٧].

(٢) وردت الآية ١٨ هنا كاملة.

(٣) مناقب الشافعي / للبيهقي، ج ١، ص ٣٩٠.

(٤) وردت الآية هنا كاملة.

(٥) الرسالة الفقرتان ١٥٩ و ١٦٠، ص ٤٧.

قال الشافعي رحمه الله: فأقام - الله يعذك - حجته بأن كتابه عربي، في كل آية ذكرناها<sup>(١)</sup>.

قال الله يعذك: «الله خلائق كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ»<sup>(٢)</sup> [الزمر: ٦٢] الرسالة: باب (البيان الخامس)<sup>(٣)</sup>:

انظر تفسير الآية/ ٥ من سورة الزمر فتفسيرهما واحد، ولا حاجة للتكرار.

قال الله يعذك: «وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لِئِنْ أَشْرَكْتَ لَيْخَبَطَنَ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَسِيرِينَ»<sup>(٤)</sup> [الزمر: ٦٥]

الأم: باب (المرقد الكبير)<sup>(٥)</sup>:

أخبرنا الربيع بن سليمان قال:

أخبرنا محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله قال: وقال تعالى: «وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لِئِنْ أَشْرَكْتَ لَيْخَبَطَنَ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَسِيرِينَ» الآية.

(١) المقصود الآيات/ ١٩٥ - ١٩٢ من سورة الشعراء، والآية/ ٣٧ من سورة الرعد، والآية/ ٧ من سورة الشورى، والأيات/ ١-٣ من سورة الزخرف.

(٢) وردت الآية هنا كاملة.

(٣) الرسالة الفقرتان/ ١٧٩، ١٨٠، ص/ ٥٣ و ٥٤، وانظر الأم، ج/ ٧، ص/ ٢٧٥، وانظر كتاب جامع العلم، ص/ ١٩، برقم/ ٥٧ و ٥٨.

(٤) وردت الآية هنا كاملة.

(٥) الأم، ج/ ٦، ص/ ١٥٦، وانظر الأم، ج/ ٧، ص/ ١٦٥، وتفسير الآية/ ٦٠ من سورة الروم، فقد ذكرت في أبواب الصلاة جواز الكلام أثناء الصلاة ...، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٧، ص/ ٣٩٣ و ٣٩٤.

قال الشافعي رحمه الله: يشبه - والله أعلم - أن يكون إذا حقن الدم بالإيمان، ثم أباحه بالخروج منه، أن يكون حكمه حكم الذي لم يزل كافراً محارباً، وأكبر منه؛ لأنه قد خرج من الذي حنق به دمه، ورجع إلى الذي أبىع الدم فيه والمال، والمرتد به أكبر حكماً من الذي لم يزل مشركاً؛ لأن الله أحبط بالشرك بعد الإيمان كل عمل صالح قدّم - المشرك - قبل شركه، وأن الله جل ثناؤه كفر عمن لم يزل مشركاً ما كان قبله، وأن رسول الله ﷺ أبان أن من لم يزل مشركاً، ثم أسلم كُفِّر عنه ما كان قبل الشرك، وقال لرجل كان يقدم خيراً في الشرك: «أسلمت على ما سبق لك من خير» الحديث.

## سورة غافر

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى : «يَعْلَمُ خَآئِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ»<sup>(١)</sup> [غافر: ١٩]

الأم: كتاب (إبطال الاستحسان) <sup>(٢)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله: فأعلم عباده، مع ما أقام عليهم من الحجة، بأن ليس كمثله أحد في شيء، أن علمه بالسر والعلانية واحد، فقال عز وعلا: «يَعْلَمُ خَآئِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ» الآية، مع آيات آخر من الكتاب.

الأم: باب (إبطال الاستحسان) <sup>(٣)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله: إن الله تعالى حكم على عباده حكمين، حكماً فيما بينهم وبينه: أن ثابهم وعاقبهم على ما أسروا، كما فعل بهم فيما أعلناها، وأعلمهم إقامة الحجة للحجارة عليهم، وبينها لهم أنه علِم سرائرهم، وعلِم علاناتهم فقال: «يَعْلَمُ الْسِرَّ وَأَخْفَى» [طه: ٧] الآية، وقال: «يَعْلَمُ خَآئِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ» الآية، و- خلق - خلقه لا يعلمون إلا ما شاء تعالى، وحجب علم السرائر عن عباده.

(١) وردت الآية هنا كاملة.

(٢) الأم، ج/٧، ص/٢٩٤، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٣٠٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/٥٨.

(٣) الأم، ج/٧، ص/٣٠٠، وانظر تفسير الآية/ ٧ من سورة طه فهي متعلقة بما ورد هنا، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/٨٢.

## سورة فصلت

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ حَمْ تَنْزِيلٌ ﴾ <sup>(١)</sup> [فصلت: ٢١]

الأم: سجود القرآن <sup>(٢)</sup>:

أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ :

أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ قَالَ : أَخْبَرَنَا هَشَمٌ عَنْ شَعْبَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زَرٍ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : عِزَائِمُ السَّجْدَةِ **﴿ حَمْ تَنْزِيلٌ ﴾ وَ **﴿ حَمْ تَنْزِيلٌ ﴾****، وَ **﴿ الْتَّجْمُمُ ﴾ وَ **﴿ أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي حَلَقَ ﴾** ، وَلَسْنَا وَلَا إِيَاهُمْ - أَيْ : الْمَحَاوِرِينَ - نَقُولُ بِهَذَا ، نَقُولُ فِي الْقُرْآنِ عَدْدُ سَجْدَةٍ مُثْلِهِ هَذِهِ ...**

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : **﴿ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِحْمًا صَرَصَرًا ﴾** <sup>(٣)</sup>

الأم: كتاب العيدان <sup>(٤)</sup>:

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ : أَخْبَرَنَا مِنْ لَا أَتَهُمْ ، أَخْبَرَنَا الْعَلَاءُ بْنُ رَاشِدٍ ، عَنْ عَكْرَمَةَ ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : مَا هَبَتْ رِيحٌ قَطُّ إِلَّا جَثَا النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: **﴿ تَنْزِيلٌ مِّنَ الْرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾** [فصلت: ٢].

(٢) الأم، ج/٧، ص/١٦٩، وانظر تفسير الآية/١٠٢ من سورة السجدة فهي متعلقة بما هنا، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٤١٥.

(٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: **﴿ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِحْمًا صَرَصَرًا فِي أَيَامٍ حَسَّانٍ لِّنُذِيقَهُمْ عَذَابَ الْخَزْنِيٍّ فِي الْخَيْرَةِ الْكُدُّسِيَّةِ وَعَذَابَ الْآخِرَةِ أَخْزَى وَهُمْ لَا يُصَرِّفُونَ ﴾** [فصلت: ١٦].

(٤) الأم، ج/٧، ص/٣٦٤ (المستند).

على ركبتيه وقال: « اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذاباً، اللهم اجعلها رياحاً ولا تجعلها ريحًا »<sup>(١)</sup> الحديث، قال ابن عباس رضي الله عنهما في كتاب الله: « فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِحْمًا صَرَصَرًا » الآية.

أخبرنا من لا أنهم قال: أخبرني صفوان بن سليم قال: قال رسول الله ﷺ: « لا تسيوا الريح، وعودوا بالله من شرها »<sup>(٢)</sup> الحديث.

قال الله عز وجل: « وَمَنْ ءَايَتِهِ اللَّيلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُمْ إِنْ كُنْتُمْ إِيمَانًا تَعْبُدُونَ فَإِنْ آسَتَكُمْ بَرُوًا فَالَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكُمْ يُسْتَحْوِنُونَ لَهُمْ بِاللَّيلِ وَالنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ »<sup>(٣)</sup> [فصلت: ٣٧-٣٨]

الأم: كتاب (صلوة الكسوف) <sup>(٤)</sup>:

أخبرنا الربيع بن سليمان قال:

أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: قال الله تبارك تعالى: « وَمَنْ ءَايَتِهِ اللَّيلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُمْ إِنْ كُنْتُمْ إِيمَانًا تَعْبُدُونَ فَإِنْ آسَتَكُمْ بَرُوًا فَالَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكُمْ يُسْتَحْوِنُونَ لَهُمْ بِاللَّيلِ وَالنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ » الآياتان.

(١) الحديث سبق تخریجه، إسناده ضعيف جداً، انظر شفاء العي بتحقيق مستند الشافعي، ج ١ ص / ٣٤٤، برقم ٥٠٢.

(٢) الحديث سبق تخریجه، مرسلاً وإسناده ضعيف، وقد صح في الحديث الذي يليه برقم ٥٠٤، انظر شفاء العي بتحقيق مستند الشافعي، ج ١، ص / ٣٤٤، برقم ٥٠٣.

(٣) وردت الآياتان هنا كاملتان.

(٤) الأم، ج ١، ص / ٢٤٢، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج ٢، ص / ٥٢٣.

قال الشافعي رحمه الله: فذكر الله **بِكُلِّ الآيات**, ولم يذكر معها سجوداً إلا مع الشمس والقمر، وأمر بـأَن لا يُسْجُدْ لـهـما، وأمر بـأَن يُسْجُدْ لـهـ، فاحتمل أمره أن يُسْجُدْ له عند ذكر الشمس والقمر، بـأَن يأمر بالصلوة عند حادث في الشمس والقمر، واحتـمل أن يكون إـنـما نـهيـ عن السجود لـهـما، كما نـهيـ عن عـبـادة ما سواه، فـدـلتـ سـنةـ رسولـ اللهـ **عَلـىـ أـنـ يـصـلـيـ لـهـ عـنـ كـسـوفـ الشـمـسـ وـالـقـمـرـ** فأـشـبهـ ذـلـكـ مـعـنـينـ:

أـحـدهـماـ: أـنـ يـصـلـيـ عـنـ كـسـوفـهـماـ لـاـ يـخـتـلـفـانـ فـيـ ذـلـكـ، وـأـنـ لـاـ يـؤـمـرـ عـنـ كـلـ آـيـةـ كـانـتـ فـيـ غـيرـهـماـ بـالـصـلـوـةـ، كـماـ أـمـرـ بـهـاـ عـنـهـمـ؛ لـأـنـ اللـهـ تـبـارـكـ وـتـعـالـىـ لـمـ يـذـكـرـ فـيـ شـيـءـ مـنـ الـآـيـاتـ صـلـاـةـ، وـالـصـلـاـةـ فـيـ كـلـ حـالـ طـاعـةـ اللـهـ تـبـارـكـ وـتـعـالـىـ، وـغـبـطـةـ لـمـ صـلـاـهـاـ.

قال الشافعي رحمه الله: فـيـصـلـيـ عـنـ كـسـوفـ الشـمـسـ وـالـقـمـرـ صـلـاـةـ جـمـاعـةـ، وـلـاـ يـفـعـلـ ذـلـكـ فـيـ شـيـءـ مـنـ الـآـيـاتـ غـيرـهـاـ.

قال الله **عَزِيزٌ** : «**وَإِنَّهُ لِكَتَبٌ عَزِيزٌ**<sup>(١)</sup> **لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ** مـنـ بـيـنـ يـدـيـهـ وـلـاـ مـنـ خـلـفـهـ تـزـيلـ مـنـ حـكـيمـ حـمـيدـ» <sup>(٢)</sup> لـفـصـلـتـ: ٤٢-٤١

الرسالة: المقدمة <sup>(٣)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وأنزل الله عليه كتابه فقال: «**وَإِنَّهُ لِكَتَبٌ عَزِيزٌ لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ** مـنـ بـيـنـ يـدـيـهـ وـلـاـ مـنـ خـلـفـهـ تـزـيلـ مـنـ حـكـيمـ حـمـيدـ» الآياتان، فـنـقلـهـمـ <sup>(٤)</sup> مـنـ الـكـفـرـ وـالـعـمـىـ، إـلـىـ الضـيـاءـ وـالـهـدـىـ، وـبـيـنـ فـيـهـ مـاـ أـحـلـ مـنـاـ <sup>(٥)</sup> بـالـتوـسـعـةـ عـلـىـ خـلـقـهـ،

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِاللَّذِكْرِ لَنَا جَاءُهُمْ وَإِنَّهُ لِكَتَبٌ عَزِيزٌ» [فصلت: ٤١].

(٢) وردت الآياتان هنا كاملاً.

(٣) الرسالة الفقرتان / ٤١ و ٤٠، ص / ١٧ و ١٨.

(٤) وردت في أحكام القرآن: فـنـقلـهـمـ بـهـ مـنـ الـكـفـرـ.

(٥) وردت في أحكام القرآن: لـنـاـ بـالـتوـسـعـةـ، وـمـاـ وـرـدـ فـيـ الرـسـالـةـ أـضـبـطـ، وـاـنـظـرـ أـحـكـامـ الـقـرـآنـ، جـ / ١ـ، صـ / ٢٠ـ، وـاـنـظـرـ تـفـسـيرـ الـآـيـةـ / ٣٠ـ آـلـ عـمـرـانـ فـيـهـاـ تـتـمـةـ لـاـ وـرـدـ هـاـ.

وما حرم: لما هو أعلم به من حظهم في<sup>(١)</sup> الكفر عنه في الآخرة والأولى. وابتلى طاعتهم بأن تبعدهم بقول وعمل، وإمساك عن محارم حاهموها<sup>(٢)</sup>، وأثابهم على طاعته من الخلود في جنته، والنجاة من نعمته: ما عظمت به نعمته جل ثناؤه وأعلمهم ما أوجب على أهل معصيته من خلاف ما أوجب لأهل طاعته..

**قال الله تعالى:** «وَلَوْ جَعَلْنَا قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ مَحْمَدٌ أَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ»<sup>(٣)</sup>

الرسالة: باب (البيان الخامس)<sup>(٤)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: فأقام الله سبحانه حجته بأن كتابه عربي، في كل آية ذكرناها، ثم أكد ذلك بأن نفي عنه - جل ثناؤه - كل لسان غير لسان العرب في آيتين من كتابه:

١- <sup>(٥)</sup> فقال تبارك وتعالى: «وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يَعْلَمُهُ بَشَرٌ لِسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبٌ مُبِينٌ» [النحل: ١٠٣] الآية.

٢- وقال: «وَلَوْ جَعَلْنَا قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ مَحْمَدٌ أَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ» الآية.

(١) وردت في أحكام القرآن: على الكفر.

(٢) وردت في أحكام القرآن: وحاهموها، بإضافة واو قبلها.

(٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: «وَلَوْ جَعَلْنَا قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ مَحْمَدٌ أَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ فَلَنْ هُوَ لِلَّذِينَ أَمْتَنُوا هُدًى وَشِفَاءً وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِي مَا أَذَانُوهُ وَقَرَّ وَهُوَ عَلَيْهِمْ أَنْعَى أُولَئِكَ يُنَادِيُونَ مِنْ مَكَانٍ بَعِيلٍ» [فصلت: ٤٤].

(٤) الرسالة الفقرات/ ١٦٢-١٦٠، ص/ ٤٧، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٢٢ بهذا المعنى.

(٥) الترقيم/ ١٢١ مني للإيضاح.

## سورة الشورى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « لِتُنذِرَ أُمَّ الْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا » <sup>(١)</sup>

الرسالة: المقدمة <sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله عز شأنه: « لِتُنذِرَ أُمَّ الْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا » الآية، وأم القرى: مكة، وفيها قومه.

الرسالة (أيضاً): باب (البيان الخامس) <sup>(٣)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وأولى الناس بالفضل في اللسان، من لسانه لسان النبي ﷺ، ولا يجوز - والله أعلم - أن يكون أهل لسانه أتباعاً لأهل لسان غير لسانه في حرف واحد، بل كل لسان تبع لسانه، وكل أهل دين قبله فعليهم أتباع دينه.

وقد بين الله ذلك في غير آية من كتابه <sup>(٤)</sup> - منها -: وقال: « وَكَذَّالِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِتُنذِرَ أُمَّ الْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا » الآية.

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: « وَكَذَّالِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِتُنذِرَ أُمَّ الْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا وَتُنذِرَ يَوْمَ الْجَمِيعِ لَا رَبِّ فِيهِ فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي الْسَّعْيِ ». [الشورى: ٧].

(٢) الرسالة الفقرة / ٣٠، ص / ١٣

(٣) الرسالة الفقرات / ١٥٣ و ١٥٤ و ١٥٧، ص / ٤٦

(٤) انظر تفسير الآية / ٧ من سورة الرعد، والآيات / ١٩٢ - ١٩٥ من سورة الشعراء، والأيات / ١ - ٣ من سورة الزخرف، والآية / ٢٨ من سورة الزمر.

قال الشافعي رحمه الله: <sup>(١)</sup> وقال الله تعالى: «لَتُنذِرَ أُمَّ الْقَرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا» الآية، وأم القرى: مكة، وهي بلده وبلد قومه، فجعلهم في كتابه خاصة، وأدخلهم مع المذرين عامة، وقضى أن يذروا بلسانهم العربي: لسان قومه منهم خاصة.

أحكام القرآن: فصل: (فيما ذكره الشافعي رحمه الله في التحرير على تعلم أحكام القرآن) <sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وقال تعالى: «وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِتُنذِرَ أُمَّ الْقَرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا» الآية، فأقام حجته بأن كتابه عربي، ثم أكد ذلك بأن نفي عنه كل لسان غير لسان العرب <sup>(٣)</sup>.

قال الله تعالى: «لَيْسَ كَمِثْلِيهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ» <sup>(٤)</sup>

مناقب الشافعي: باب (ما يؤثر عنه - الشافعي - في الإيمان) <sup>(٥)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وكل ما علا فهو سماء، والعرش أعلى السموات، فهو - الله تعالى - على العرش كما أخبر بلا كيف، بائن من خلقه، غير مماس من خلقه: «لَيْسَ كَمِثْلِيهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ» الآية.

(١) الرسالة الفقرة/١٦٦، ص/٤٨.

(٢) أحكام القرآن، ج/١، ص/٢٢.

(٣) انظر تفسير الآية/٤٤ من سورة فصلت.

(٤) الآية كاملة: قال الله تعالى: «فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَرْوَاحًا وَمِنَ الْأَنْعَمِ أَرْوَاجًا يَذَرُوكُمْ فِيهِ لَيْسَ كَمِثْلِيهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ» [الشورى: ١١].

(٥) مناقب الشافعي، ج/١، ص/٣٩٧ و٣٩٨.

قال الله عَزَّلَكَ : « وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ » <sup>(١)</sup>

الأُمُّ: باب (المشاورة) <sup>(٢)</sup> :

انظر تفسير الآية/ ١٥٩ من سورة آل عمران فتفسيرهما واحد، ولا حاجة للتكرار.

قال الله عَزَّلَكَ : « وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَائِي حِجَابٍ أَوْ يُرِسَّلَ رَسُولًا فَيُوحِي بِإِذْنِنِي مَا يَشَاءُ » <sup>(٣)</sup>

الأُمُّ: من قال لا مراته: أنت طالق إن خرجت إلا بإذني <sup>(٤)</sup> :

انظر تفسير الآية/ ٩٤ من سورة التوبة فقد ورد تفسيرهما مع هذه الآية، ولا حاجة للتكرار.

قال الله عَزَّلَكَ : « وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَبُ وَلَا الْإِيمَانُ » <sup>(٥)</sup>

---

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: « وَالَّذِينَ أَسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمَا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ » [الشورى: ٣٨].

(٢) الأم، ج/ ٧، ص/ ٩٥، وانظر مختصر المزني، ص/ ٢٩٩، وانظر مختصر المزني - المسند ص/ ٤٣٥، وانظر أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ١١٩ و ١٢٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب ج/ ٨، ص/ ٢١٢.

(٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: « وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَائِي حِجَابٍ رَسُولًا فَيُوحِي بِإِذْنِنِي مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلَىٰ حَكِيمٌ » [الشورى: ٥١].

(٤) الأم، ج/ ٧، ص/ ٨٠، وانظر أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ١١٦، ومناقب الشافعي / للبيهقي ج/ ١، ص/ ٤٠٨ و ٤٠٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٨، ص/ ١٨٢.

(٥) الآية كاملة: قال الله تعالى: « وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَبُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ ثُورًا تَهْوِي بِهِ مَنْ كَشَاءَ مِنْ عِبَادَنَا وَلَكِنْ تَهْوِي إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ » [الشورى: ٥٢].

وقال عليه السلام : « صِرَاطُ اللَّهِ » <sup>(١)</sup>

الأم: كتاب (إبطال الاستحسان) <sup>(٢)</sup> :

قال الشافعى رحمه الله: ثم من - الله عليه السلام - عليهم بما آتاهم من العلم، وأمرهم بالاقتصار عليه، وأن لا يتولوا غيره إلا بما علّمهم، وقال لنبيه ص: « وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَبُ وَلَا الْأَيْمَنُ » الآية.

الأم (أيضاً): سهم الفارس والراجل وتفضيل الخيل <sup>(٣)</sup> :

قال الشافعى رحمه الله: وكذلك افترض عليه، قال الله عليه السلام : « فَاسْتَمْسِكْ بِالَّذِي أُوحِيَ إِلَيْكَ إِنَّكَ عَلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ » [الزخرف: ٤٣] الآية، ففرض عليه الاستمساك بما أُوحى إليه، وشهد له أنه على صراط مستقيم، وكذلك قال: « وَلَئِنْ كَنَّ جَعْلَنَّهُ نُورًا تَهْدِي بِيهِ مَنْ كَشَأْتَ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ » الآية، فأخبر - الله - أنه فرض عليه اتباع ما أنزل الله، وشهد له بأنه هادٌ مهتدٌ، وكذلك يشهد له قوله ص: « لَا يُسْكِنُ النَّاسَ عَلَىٰ بَشِّيٍّ ... » <sup>(٤)</sup> الحديث، فإن الله أحل له أشياء حظرها على غيره.

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: « صِرَاطُ اللَّهِ الَّذِي لَمْ يَرَدْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ إِلَّا إِلَيْهِ تَعْمَلُ الأُمُورُ » [الشورى: ٥٣].

(٢) الأم، ج/٧، ص/٢٩٤، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٣٠١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/٥٩٥٨.

(٣) الأم، ج/٧، ص/٣٤٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/١٩٣.

(٤) الحديث سبق تخرّيجه، وإسناده معضل، انظر شفاء العي بتحقيق مستند الشافعى، ج/١ ص/٤٩، برقم/٣٠.

**الأم (أيضاً)؛ الإقرار والاجتهاد والحكم بالظاهر<sup>(١)</sup> :**

قال الشافعي رحمه الله: ولم يؤمر الناس أن يتبعوا إلا كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ؛ الذي قد عصمه الله من الخطأ، ويرأه منه، فقال تعالى: «وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ» الآية، فاما من كان رأيه خطأ أو صواباً فلا يؤمر أحد باتباعه، ومن قال للرجل يجتهد برأيه فيستحسن على غير أصل، فقد أمر باتباع من يمكن منه الخطأ، وأقامه مقام رسول الله ﷺ الذي فرض الله اتباعه، فإن كان قائل هذا من يعقل ما تكلم به، فتكلم به بعد معرفة هذا، فأولى للإمام أن يمنعه، وإن كان غبياً علّم هذا حتى يرجع.

**مختصر المزني: كتاب اختلاف الحديث - المقدمة<sup>(٢)</sup> :**

قال الشافعي رحمه الله: وشهد - الله تعالى - له باتباعه، فقال جل ثناؤه: «وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿صِرَاطَ اللَّهِ﴾ الآياتان، فأعلم الله خلقه أنه يهديهم إلى صراطه.

قال الشافعي رحمه الله: فتقام سنة رسول الله، مع كتاب الله جل ثناؤه مقام البيان عن الله عدد فرضه، كبيان ما أراد بما أنزل عاماً - العام أراد به أو الخاص - وما أنزل فرضاً، وأدباً، وإباحة وإرشاداً، إلا أن شيئاً من سنن رسول الله يخالف كتاب الله في حال؛ لأن الله جل ثناؤه قد أعلم خلقه أن رسوله يهدي إلى صراط مستقيم، صراط الله، ولا أن شيئاً من سنن رسول الله ناسخ لكتاب الله؛ لأنه قد أعلم خلقه أنه إنما ينسخ القرآن بقرآن مثله، والسنة تبع للقرآن، وقد اختصرت من إبابة السنة عن كتاب الله بعض ما حضرني، مما يدل على مثل معناه إن شاء الله - ثم ذكر أمثلة على ذلك - .

(١) الأم، ج/٦، ص/٢٠٢، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج/٧، ص/٥٠٢.

(٢) مختصر المزني، ص/٤٨٤، وانظر كتاب اختلاف الحديث، ص/٣١ و٣٢.

الرسالة: المقدمة<sup>(١)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: فليست تنزيل بأحدٍ من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل المدى فيها - ثم ذكر آيات تدل على ذلك، ومنها - وقال الله تعالى - : « وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَبُ وَلَا أَلْيَمَنُ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا تُهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءَ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ » الآية.

الرسالة (أيضاً): باب (ما أبان الله لخلقه من فرضه على رسوله اتباع ما أوحى إليه، وما شهد له به من اتباع ما أمر به)<sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وشهد له جل ثناوه باستمساكه بما أمره به، والمدى في نفسه، وهدایة من اتبعه، فقال: « وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَبُ وَلَا أَلْيَمَنُ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا تُهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءَ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ » الآية.

قال الشافعي رحمه الله: <sup>(٣)</sup> وما سن رسول الله فيما ليس الله فيه حكم، فبحكم الله سنه.

وكذلك أخبرنا الله في قوله: « وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٤٨﴾ صِرَاطٌ اللَّهِ » الآياتان.

(١) الرسالة الفقرتان/٤٨ و٥٢، ص/٢٠.

(٢) الرسالة الفقرة/٢٨٦، ص/٨٦، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٣٠.

(٣) الرسالة الفقرة/٢٩٢، ص/٨٨١.

## سورة الزخرف

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى : « حَمْ وَالْكَتَبِ الْمُبِينِ إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ » <sup>(١)</sup> [الزخرف: ٣١]

الرسالة: باب (البيان الخامس) <sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وأولى الناس بالفضل في اللسان، من لسانه لسان النبي ﷺ ولا يجوز - والله أعلم - أن يكون أهل لسانه أثباعاً لأهل لسان غير لسانه في حرف واحد، بل كل لسانٍ ثبَّع للسانه وكل أهل دين قبَّله فعليهم أثباع دينه، وقد بين الله في غير آية من كتابه - منها - وقال: « حَمْ وَالْكَتَبِ الْمُبِينِ إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ » الآيات.

قال الله تعالى : « سُبْحَنَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ » <sup>(٣)</sup>

السنن المأثوره: الدعاء عند ركوب الدابة <sup>(٤)</sup>:

أخبرنا أحمد قال: حدثنا المزني قال:

(١) الآيات الثلاث وردت هنا كاملة.

(٢) الرسالة الفقرات/١٥٣ و١٥٤ و١٥٨، ص/٤٦ و٤٧

(٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: « إِنْتَئْتُمْ أَعْلَى طُهُورِهِ نَهْرَ تَذَكَّرُوا بِعَمَّةِ رَبِّكُمْ إِذَا أَسْتَوْبُتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحَنَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ » [الزخرف: ١٣].

(٤) السنن المأثوره، ص/٣٣٤، حديث رقم ٣٨٨.

حدثنا الشافعي رحمه الله، عن سفيان قال: قلت لابن عباس رضي الله عنهما، ما كان أبوك يقول إذا ركب الدابة؟ قال: كان يقول: اللهم إِنَّ هَذَا مِنْ رِزْقِكَ، وَمِنْ عَطَائِكَ، فَلَكَ الْحَمْدُ رِبَّنَا عَلَى نِعْمَتِكَ: «سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ» الآية.

قال الله عَزَّ وَجَلَّ: «إِنَّا وَجَدْنَا إِبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ»<sup>(١)</sup>

أحكام القرآن: فصل (فيما يؤثر عنه - الشافعي - من التفسير والمعانى في آيات متفرقة)<sup>(٢)</sup>:

أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن محمد بن فنجويه (بالدِّامغان)، أخبرنا الفضل ابن الفضل الكندي، حدثنا زكريا بن يحيى الساجي قال: سمعت أبا عبد الله (ابن أخي ابن وهب) يقول:

سمعت الشافعي رحمه الله يقول: الأمة على ثلاثة وجوه:

١- قوله تعالى: «إِنَّا وَجَدْنَا إِبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ» الآية، قال: على دين.

٢- قوله تعالى: «وَادْكُرْ بَعْدَ أُمَّةً» [يوسف: ٤٥] الآية، قال: بعد زمان.

٣- قوله تعالى: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً فَاتَّالَّهُ» [النحل: ١٢٠] الآية، قال: معلماً.

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: «بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا إِبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى هَذِهِمْ لَمْ نَقْدُونَ» [الزخرف: ٢٢].

(٢) أحكام القرآن، ج/١، ص/٤١ و٤٢، وانظر مناقب الشافعي / للبيهقي، ج/١، ص/٢٩٧ و٢٩٨. وانظر تفسير الآية/ ١٢٠ من سورة النحل، وتفسير الآية/ ٤٥ من سورة يوسف.

(٣) الأرقام/ ١ و ٢ و ٣ مني للإيضاح.

قال الله عَزَّلَكَ : « إِنَّا وَجَدْنَا إِبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةً وَإِنَّا عَلَىٰ إِثْرِهِمْ مُقْتَدُونَ » <sup>(١)</sup>

الرسالة: المقدمة <sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: فذكر الله لنبيه ﷺ - جواباً من جواب بعض من عبد غيره من هذا الصنف، فحكي جل ثناؤه عنهم قوله: « إِنَّا وَجَدْنَا إِبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةً وَإِنَّا عَلَىٰ إِثْرِهِمْ مُقْتَدُونَ » الآية.

أحكام القرآن: فصل (فيما يؤثر عنه - الشافعي - من التفسير والمعاني في آيات متفرقة) <sup>(٣)</sup>:

انظر تفسير الآية/ ٢٢ من السورة نفسها (الآية السابقة) فلها متعلق بها ورد هنا.

قال الله عَزَّلَكَ : « فَأَسْتَمِسْكُ بِالَّذِي أُوحِيَ إِلَيَّكَ » <sup>(٤)</sup>

الأم: كتاب (إبطال الاستحسان) <sup>(٥)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: أعلم نبيه بما فرض من اتباع كتابه، فقال: « فَأَسْتَمِسْكُ بِالَّذِي أُوحِيَ إِلَيَّكَ » الآية.

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: « وَكَذَّلَكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْبَةِ مِنْ ذَنْبِكِ إِلَّا قَالَ مُتَنَفِّعًا إِنَّا وَجَدْنَا إِبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةً وَإِنَّا عَلَىٰ إِثْرِهِمْ مُقْتَدُونَ ». [الزخرف: ٢٣]

(٢) الرسالة الفقرة/ ١٧، ص/ ١٠.

(٣) أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٤٢ و ٤١، ومناقب الشافعي / للبيهقي، ج/ ١، ص/ ٢٩٧ و ٢٩٨.

(٤) الآية كاملة: قال الله تعالى: « فَأَسْتَمِسْكُ بِالَّذِي أُوحِيَ إِلَيَّكَ إِنَّكَ عَلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ». [الزخرف: ٤٣]

(٥) الأم، ج/ ٧، ص/ ٢٩٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٩، ص/ ٥٧.

**الأم (أيضاً): سهم الفارس والراجل وتفضيل الخيل<sup>(١)</sup>:**

قال الشافعي رحمه الله: وكذلك افترض - الله - عليه، قال الله عَزَّلَكَ: «فَاسْتَمْسِكْ بِالَّذِي أُوحِيَ إِلَيْكَ إِنَّكَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ» الآية، ففرض عليه الاستمساك بما أوحى إليه، وشهد له أنه على صراط مستقيم.

قال الله عَزَّلَكَ: «وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْعَلُونَ» *(الزخرف: ٤٤)*<sup>(٢)</sup>

**الرسالة: المقدمة<sup>(٣)</sup>:**

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى: «وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْعَلُونَ» الآية.

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن محمد رحمه الله، في قوله: «وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ» الآية، قال: يقال: من الرجل؟ فيقال: من العرب، فيقال: من أي العرب؟ فيقال: من قريش.

قال الشافعي رحمه الله: وما قال مجاهد من هذا بين في الآية، مستغنى عنه بالتنزيل عن التفسير.

**الرسالة (أيضاً): باب (البيان الخامس)<sup>(٤)</sup>:**

قال الشافعي رحمه الله: وكان مما عرَّفَ الله نبيه من إنعامه أن قال: «وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ» الآية، فخص قومه بالذكر معه بكتابه.

(١) الأم، ج/٧، ص/٣٤٠، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج/٩، ص/١٩٣.

(٢) وردت الآية هنا كاملاً.

(٣) الرسالة الفقرات/ ٣٤-٣٢، ص/١٣ و ١٤، انظر مناقب الشافعي / للبيهقي، ج/١، ص/٣٢.

(٤) الرسالة الفقرة/ ١٦٥، ص/٤٨.

**مناقب الشافعى: باب (ما جاء في قول الله تعالى: «وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ»<sup>(١)</sup>:**

أخبرنا أبو طاهر (محمد بن محمد الفقيه) حدثنا أبو بكر (محمد بن عمر بن حفص) الزاهد، حدثنا حدون السمسار، حدثنا الأزرق بن علي، حدثنا حسان ابن إبراهيم الكيرمانى، حدثنا سفيان الثورى، عن موسى بن أبي عائشة، عن سليمان بن قتة، عن ابن عباس رضي الله عنهمَا في قوله تعالى: «وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ» الآية، قال: شرف لك ولقومك.

**قال الله تعالى: «إِلَّا مَن شَهَدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ»<sup>(٢)</sup>**

**الأم: الخلاف في اليمين مع الشاهد<sup>(٣)</sup>:**

قال الشافعى رحمه الله: فقلت له - أى: للمحاور - : الشهادة على علمه أولى أن لا يشهد بها حتى يسمعها من المشهود عليه، أو يراها، أو اليمين. قال - أى: المحاور - : كل لا ينبغي إلا هكذا، وإن الشهادة لأولاهما أن لا يشهد منها إلا على ما رأى، أو سمع.

قلت: لأن الله تعالى حکى عن قوم<sup>(٤)</sup> أنهم قالوا: «وَمَا شَهَدْنَا إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا» [يوسف: ٨١] الآية،

وقال: «إِلَّا مَن شَهَدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ» [الزخرف: ٨٦] الآية، قال نعم.

(١) مناقب الشافعى / للبيهقي، ج/١، ص/٣١.

(٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: «وَلَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ ذُوْنِهِ الْشَّفَّةَ إِلَّا مَن شَهَدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ» [الزخرف: ٨٦].

(٣) الأم، ج/٧، ص/٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/١٨.

(٤) وهو أخوه يوسف.

الأم: (أيضاً): باب (التحفظ في الشهادة) <sup>(١)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله عز وجل: «إِلَّا مَنْ شَهَدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ»  
الأية:

أخبرنا الربيع قال:

قال الشافعي رحمه الله: ولا يسع شاهداً أن يشهد إلا بما علِمَ، والعلم من  
ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: <sup>(٢)</sup> منها ما عاينه الشاهد فيشهد بالمعاينة.

الوجه الثاني: ومنها ما سمعه فيشهد ما أثبت سمعاً من المشهود عليه.

الوجه الثالث: ومنها ما تظاهرت به الأخبار بما لا يمكن في أكثره العيان،  
وتبين معرفته في القلوب، فيشهد على هذا الوجه.

(١) الأم، ج/٧، ص/٩٠، وانظر مختصر المزن尼، ص/٣٠٤، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/١٣٦ و١٣٧، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٢٠٣ و٢٠٤.

(٢) الوجه الأول والثالث للترتيب: مني لزيادة الإيضاح.

## سورة الجاثية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قالَ اللَّهُ تَعَالَى : « ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنْ أَمْرٍ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ » <sup>(١)</sup> [الجاثية: ١٨]

الرسالة: باب (ما أبان الله تخلقه من فرضه على رسوله اتباع ما أوحى إليه...) <sup>(٢)</sup>؛  
قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى: « ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنْ أَمْرٍ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ » الآية، فأبان <sup>(٣)</sup> الله أن قد فرض على نبيه اتباع أمره، وشهد له بالبلاغ عنه وشهد به لنفسه، ونحن نشهد له به تقربا إلى الله بالإيمان به، وتوسلا إليه بتصديق كلماته.

قال الله تبارك وتعالى: « وَمَا يَلْكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ وَمَا هُمْ بِذَلِكَ مِنْ عَلِمٍ إِنَّهُمْ إِلَّا يَظْهُنُونَ » <sup>(٤)</sup>

مناقب الشافعي: باب (ما يستدل به على معرفة الشافعي بمعاني أخبار رسول الله) <sup>(٥)</sup> :

وقرأت - القول: للبيهقي - في كتاب أبي منصور الحمشادي، أبانا أبو علي الماسري حسيبي قال: أخبرنا أبو بكر (أحمد بن مسعود)، قال: حدثنا يحيى بن أحمد بن أخي حرملة قال: حدثنا عمي قال:

(١) وردت الآية هنا كاملة.

(٢) الرسالة الفقرة / ٢٨٤، ص / ٨٦.

(٣) الرسالة الفقرة / ٢٨٨، ص / ٨٧.

(٤) الآية كاملة: قال الله تعالى: « وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاةٌ أَلَدْنَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يَلْكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ وَمَا هُمْ بِذَلِكَ مِنْ عَلِمٍ إِنَّهُمْ إِلَّا يَظْهُنُونَ » [الجاثية: ٢٤].

(٥) مناقب الشافعي / للبيهقي، ج / ١، ص / ٣٣٦ و ٣٣٧.

قال الشافعي رحمه الله: يقول عز وجل: «وَمَا يَهْلِكُنَا إِلَّا الْدَّهْرُ وَمَا هُنَّ  
بِإِلَّكَ مِنْ عِلْمٍ إِنَّهُمْ إِلَّا يَظْهُونَ» الآية.

وقال رسول الله ﷺ: «لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر» الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: إنما تأويله - والله أعلم - أن العرب كان من شأنها  
أن تندم الدهر، وتسبّه عند المصائب التي تنزل بهم: من موت، أو هدم، أو تلف  
مال أو غير ذلك، وتسبّ الليل والنهار - وهما: الجديدان، والفتيان -  
ويقولون: أصابتهم قوارع الدهر، وأبادهم الدهر، وأتى عليهم؛ فيجعلون الليل  
والنهار اللذين يفعلان ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «لا تسبوا الدهر...» الحديث،  
على أنه الذي يفعل بكم هذه الأشياء ؛ فإنكم إن سببتم فاعل هذه الأشياء، فإنما  
تسبّون الله تعالى، فإن الله تعالى فاعل هذه الأشياء.

## سورة الأحقاف

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى: «قُلْ مَا كُنْتُ بِدَعَا مِنَ الرَّسُولِ وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ» <sup>(١)</sup>

الأم: كتاب: (إبطال الاستحسان) <sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: ثم من الله عليهم بما آتاهم من العلم، وأمرهم بالاقتصار عليه، وأن لا يتولوا غيره إلا بما علمهم، وقال لنبيه ﷺ: «قُلْ مَا كُنْتُ بِدَعَا مِنَ الرَّسُولِ وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ» الآية.

أحكام القرآن: فصل (فيما يؤثر عنه - الشافعي - من التفسير والمعاني في آيات متفرقة) <sup>(٣)</sup>:

أخبرنا أبو سعيد، أخبرنا أبو العباس، أخبرنا الريبع،  
أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: قال الله تعالى لنبيه: «قُلْ مَا كُنْتُ بِدَعَا مِنَ الرَّسُولِ وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ» الآية.

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: «قُلْ مَا كُنْتُ بِدَعَا مِنَ الرَّسُولِ وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ إِنْ أَتَيْتُ إِلَيْكُمْ مِّا يُوحَى إِلَيَّ وَمَا أَنَا إِلَّا نذِيرٌ مُّبِينٌ» [الأحقاف: ٩].

(٢) الأم، ج/٧، ص/٢٩٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/٥٨ و٥٩.

(٣) أحكام القرآن، ج/١، ص/٣٧، وانظر مناقب الشافعي، ج/١، ص/٤٢٤، وتفسير الآيتين/ ١ و٢ من سورة الفتح فهي مكملة لما ورد هنا.

## سورة محمد

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى : « فَإِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرِبُوا أَلْرِقَابَ حَتَّىٰ إِذَا  
أَخْنَثْتُمُوهُرُ فَشُدُّوا أَلْوَاقَ » <sup>(١)</sup>

الأم: أصل فرض الجهاد <sup>(٢)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله: ولما مضت لرسول الله ﷺ مدة من هجرته، أنعم الله تعالى فيها على جماعة باتباعه، حدثت لهم بها مع عون الله قوة بالعدد لم تكن قبلها، ففرض الله تعالى عليهم الجهاد بعد إذ كان إباحة لا فرضاً، فقال تبارك وتعالى: « فَإِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرِبُوا أَلْرِقَابَ حَتَّىٰ إِذَا أَخْنَثْتُمُوهُرُ فَشُدُّوا أَلْوَاقَ » وذكر آيات أخرى في فرضية الجهاد.

أحكام القرآن: ما يؤثر عنه - الشافعي - في قسم الفيء والغ尼مة والصدقات <sup>(٣)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله: كل ما حصل - مما غنم من أهل دار الحرب - قسم كله، إلا الرجال البالغين، فالإمام فيهم بالخيارات: بين أن يمن على من رأى

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: « فَإِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرِبُوا أَلْرِقَابَ حَتَّىٰ إِذَا أَخْنَثْتُمُوهُرُ فَشُدُّوا أَلْوَاقَ فَإِنَّا مَنْتَ بَعْدَ وَلَمَّا فَدَأْهُ حَتَّىٰ نَصَعَ الْحَرْبُ أَوْزَرَهَا ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَا تَنْصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لَيَبْتُوا بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتُلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُبْلِلَ أَعْمَالَهُمْ » [عدم: ٤].

(٢) الأم، ج/٤، ص/١٦١، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/١٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٣٦٦ و٣٦٧.

(٣) أحكام القرآن، ج/١، ص/١٥٨ و١٥٩.

منهم، أو يقتل، أو يفادي، أو يسيء – وسبيل ما سبى وما أخذ ما فادى، سبيل ما سواه من الغنيمة.

واحتاج - في القديم - بقول الله عز وجل: «فَإِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرِبُوهُ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَخْتَمُوهُمْ فَشَدُوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنِّيَ بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرَبُ أَوْ زَارَهَا» الآية، وذلك - في بيان اللغة - قبل انقطاع الحرب.

قال الشافعي رحمه الله: وكذلك فعل رسول الله ﷺ في أسارى بدر، من عليهم، وفداهم، وال Herb بينه وبين قريش قائمة، وعرض على ثمامنة بن أثال الحنفي <sup>(١)</sup> وهو يومئذ وقومه - أهل اليمامة - حرب لرسول الله ﷺ - أن يمن عليهم - وبسط الكلام فيه - .

مناقب الشافعي: باب (ما يؤثر عنده - الشافعي - في الإيمان) <sup>(٢)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله: وفرض - الله - على البددين: أن لا يطش بهما إلى ما حرم الله تعالى، وأن يطش بهما إلى ما أمر الله من الصدقة، وصلة الرحم، والجهاد في سبيل الله، والظهور للصلوات، فقال في ذلك: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُتُمْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ» [المائدة: ٦] إلى آخر الآية، وقال: «فَإِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرِبُوهُ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَخْتَمُوهُمْ فَشَدُوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنِّيَ بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً» الآية؛ لأن الضرب، وال Herb، وصلة الرحم، والصدقة من علاجها.

(١) نسبة إلى بني حنيفة الذين كانوا يسكنون اليمامة في نجد - وسط الجزيرة العربية إلى شرقها أقرب - .

(٢) مناقب الشافعي / للبيهقي، ج/١، ص/٣٩١.

قال الله تعالى : « ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لَا مَوْلَى  
لَهُمْ » <sup>(١)</sup> [محمد: ١١]

مناقب الشافعي: باب (ما يستدل به على معرفة الشافعي بمعانٍ أخبار رسول  
الله ﷺ) <sup>(٢)</sup>:

أخبرنا أبو عبد الرحمن السُّلْمَيُّ قال: أخبرنا محمد بن يعقوب قال:  
حدثنا العباس بن يوسف الشكلي قال: سمعت الربيع بن سليمان يقول:  
سمعت الشافعي يقول في معنى قول النبي ﷺ، علي بن أبي طالب، رضي  
الله عنه: « من كنت مولاً فعله مولاً » <sup>(٣)</sup> الحديث، يعني بذلك ولاء الإسلام،  
وذلك قول الله تعالى: « ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لَا مَوْلَى  
لَهُمْ » الآية.

وأما قول عمر بن الخطاب لعلي رضي الله عنهما: « أصبحت مولى كل  
مؤمن » الحديث، يقول:ولي كل مسلم.

---

(١) وردت الآية هنا كاملاً.

(٢) مناقب الشافعي / للبيهقي ج/١، ص/٣٣٧.

(٣) الحديث رواه الإمام أحمد (١/٨٤ و ١١٨ و ١١٩ و ١٥٢ و ٣٣٠ و ٢٨١ و ٣٦٨ و ٣٧٠ و ٣٧٢)  
(٤) (٥/٣٤٧ و ٣٥٠ و ٣٥٨ و ٣٦١ و ٣٦٦ و ٣٧٠ و ١١٩ و ١١٨ و ١١٧ و ٤/٣٣٠).  
وانظر مشكل الآثار/  
للطحاوي (٢/٣٠٧-٣٠٩) وما قيل في روایات هذا الأثر، وقال عنه العجلوني: رواه  
الطبراني وأحمد والضياء.. ثم قال: فالحديث متواتر أو مشهور، انظر كشف الخفاء ومزيل  
الإلباس، ج/٢، ص/٣٧٤.

قال الله ﷺ : « وَنَبِئُونَكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبِئُوا أَخْبَارَكُمْ » <sup>(١)</sup> [محمد: ٣١]

الرسالة: باب (كيف البيان؟) <sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: ومنه: <sup>(٣)</sup> ما فرض الله على خلقه الاجتهاد في طلبه، وابتلى طاعتهم في الاجتهاد، كما ابتلى طاعتهم في غيره مما فرض عليهم، فإنه يقول تبارك وتعالى: « وَنَبِئُونَكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبِئُوا أَخْبَارَكُمْ » الآية.

قال الله ﷺ : « أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ » <sup>(٤)</sup>

الأم: الإقرار والإجتهاد والحكم بالظاهر <sup>(٥)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: فأخبر النبي ﷺ أن الاجتهاد بعد أن لا يكون كتاب الله ولا سنة رسوله؛ ولقول الله ﷺ: « أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ » الآية، وما لم أعلم فيه خالفاً من أهل العلم، ثم ذلك موجود في قوله - ﷺ - «إذا اجتهد»؛ لأن الاجتهاد ليس بعين قائمة، وإنما هو شيء يحدثه من قبل نفسه، فإذا كان هذا هكذا فكتاب الله، والسنة، والإجماع أولى - به - من رأي نفسه. ومن قال

(١) وردت الآية هنا كاملة.

(٢) الرسالة الفقرتان ٥٩ و٦٠، ص/٢٢ و٢٣، وانظر مناقب الشافعي، ج/١، ص/٣٧٠.

(٣) أي: من الوجوه التي أبان الله خلقه في كتابه، مما تعبدهم به، الفقرة ٥ ص/٢١.

(٤) الآية كاملة: قال الله تعالى: « يَتَائِبُ الَّذِينَ ءامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْتَلُكُمْ » [حمد: ٣٣].

(٥) الأم، ج/٦، ص/٢٠٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٧، ص/٤٩٦.

الاجتهد أولى خالف الكتاب والسنة برأيه، ثم هو مثل القبيلة التي من شهد مكة في موضع يمكنته رؤية البيت بالمعاينة، لم يجز له غير معايتها، ومن غاب عنها توجه إليها باجتهاده. فإن قيل: فما الحجة في أنه ليس للحاكم أن يجتهد على غير كتاب ولا سنة، وقد قال رسول الله ﷺ: «إذا اجتهد الحاكم»<sup>(١)</sup>، وقال معاذ رضي الله عنه: (اجتهد رأيي)<sup>(٢)</sup> الحديث، ورضي بذلك رسول الله ﷺ - بأبيه وأمي -، ولم يقل رسول الله ﷺ إذا اجتهد على الكتاب والسنة؟ قيل: لقول الله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ الآية، فجعل الناس تبعاً لهما، ثم لم يهملهم - ثم ذكر أدلة أخرى -<sup>(٣)</sup>.

(١) الحديث صحيح وقد ورد في المسند بقوله: (إذا حكم الحاكم)، وانظر شفاء العي بتحقيق مستند الشافعي، ج / ٢، ص / ٣٧٧، برقم / ٦٢٢ و ٦٢٣.

(٢) إشارة إلى حديث معاذ بن جبل عندما أراد النبي ﷺ إرساله قاضياً إلى اليمن، والحديث صحيح.

(٣) إشارة إلى الآية / ١٠٦ من سورة الأنعام، والآية / ٨٠ من سورة النساء.

## سورة الفتح

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى: «إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا» <sup>(١)</sup> [الفتح: ١]

قال الله تعالى: «لَيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأْخَرَ» <sup>(٢)</sup>

الأم: المهادونة على النظر للمسلمين <sup>(٣)</sup>:

أخبرنا الربيع قال:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قاتلت الحرب بين رسول الله ﷺ وقريش، ثم أغارت سراياه على أهل نجد، حتى توقي الناس لقاء رسول الله ﷺ خوفاً للحرب دونه من سراياه، وإعداد من يعده له من عدوه بني جلد، فمكنت منه قريش أهل تهامة، ومنع أهل نجد منه أهل نجد المشرق، ثم اعتمرت رسول الله ﷺ عمرة الحديبية في ألف وأربعين ألفاً، فسمعت به قريش فجمعت له، وجدت على منعه، ولم يجتمع أكثر من خرج فيه رسول الله ﷺ فتداعوا الصلح، فهادنهم رسول الله ﷺ إلى مدة، ولم يهادنهم على الأبد؛ لأن قتالهم حتى يسلموا فرض إذا قوي عليهم، وكانت الهدنة بينه وبينهم عشر سنين، ونزل عليه في سفره في أمرهم: «إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا» الآية.

(١) وردت الآية هنا كاملة.

(٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: «لَيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأْخَرَ وَيُبَتِّلَ عَنْكَ وَهَذِهِكَ صِرَاطٌ مُّسْتَقِيمًا» [الفتح: ٢].

(٣) الأم، ج ٤، ص ١٨٩، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج ٥، ص ٤٥٢ و ٤٥٣.

قال ابن شهاب: فما كان في الإسلام فتح أعظم منه، كانت الحرب قد أخرجت الناس، فلما آمنوا لم يتكلم في الإسلام أحد يعقل إلا قبّلَه، فلقد أسلم في سنين من تلك الهدنة أكثر من أسلم قبل ذلك.

ثم نقض بعض قريش، ولم ينكر عليه غيره إنكاراً يعتد به عليه، ولم يعتزل داره، فغزاهم رسول الله ﷺ عام الفتح مخفياً لوجهه<sup>(١)</sup> ليصيب منهم غرّة.

**الأم (أيضاً): جماع الهدنة على أن يرد الإمام من جاء بلده مسلماً أو مشركاً<sup>(٢)</sup>:**

قال الشافعي رحمه الله: ذكر عدد من أهل العلم بالمخازى: أن رسول الله ﷺ هادن قريشاً عام الحديبية على أن يأمن بعضهم بعضاً، وأن من جاء قريشاً من المسلمين مرتدًا لم يردوه عليه، ومن جاء إلى النبي ﷺ بالمدينة منهم رده عليهم، ولم يعطهم أن يرد عليهم من خرج منهم مسلماً إلى غير المدينة في بلاد الإسلام والشرك، وإن كان قادرًا عليه، ولم يذكر أحد منهم أنه أعطاهم في مسلم غير أهل مكة شيئاً من هذا الشرط، وذكروا أنه أنزل عليه في مهادنتهم: «إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً» الآية، فقال بعض المفسرين: قضينا لك قضاء مبيناً، فتم الصلح بين النبي ﷺ وبين أهل مكة على هذا.

**أحكام القرآن: فصل: (فيما يؤثر عنه - الشافعي - من التفسير والمعانى في آيات متفرقة)<sup>(٣)</sup>:**

أخبرنا أبو سعيد، أخبرنا أبو العباس، أخبرنا الريبع:

(١) أي: مخفياً لوجهه قصده عندما خرج بالجيش من المدينة لفتح مكة.

(٢) الأم، ج / ٤، ص / ١٩١، وانظر أحكام القرآن، ج / ٢، ص / ٦٢ و ٦٣، وانظر الأم تحقيق / د عبد المطلب، ج / ٥، ص / ٤٥٧ و ٤٥٨.

(٣) أحكام القرآن، ج / ١، ص / ٣٧ و ٣٨، وانظر مناقب الشافعي / للبيهقي، ج / ١، ص / ٤٢٤.

أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: قال الله لنبيه ﷺ: «قُلْ مَا كُنْتُ بِدُعَاءٍ مِّنْ أَرْبُلٍ وَمَا أَذْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا يُكْرَهُ» [الأحقاف: ٩] الآية، ثم أنزل الله ﷺ على نبيه ﷺ: أن غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، يعني - والله أعلم - : ما تقدم من ذنبه قبل الوحي وما تأخر: أن يعصمه فلا يذنب، يعلم الله ما يفعل به من رضاه وأنه أول شافع وأول مشفع يوم القيمة وسيد الخلق.

وسمعت أبا عبد الله محمد بن إبراهيم بن عبد أن الكرمانى يقول: سمعت أبا الحسن محمد بن أبي إسماعيل العلوى (بيخاراء)<sup>(١)</sup>. يقول: سمعت أحمد بن محمد بن حسان المصرى (مكة) يقول: سمعت المزنى يقول: سئل الشافعى عن قول الله ﷺ: «فَتَخَنَّا لَكَ فَتَحَّا مُبِينًا ۝ لِيغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ» الآياتان، قال: معناه، ما تقدم: من ذنب أبيك آدم وهبته لك. وما تأخر: من ذنوب أمتك، أدخلهم الجنة بشفاعتك.

قال الشيخ رحمه الله: وهذا قول مستظرف، والذي وضعه الشافعى - في تصنيفه -<sup>(٢)</sup> أصح الروايتين، وأشبه بظاهر الرواية - والله أعلم - .

(١) يجوز فيها المد هكذا، كما يجوز القصر (بنجاري).

(٢) أي: ما ورد في أول الفقرة، وهذا هو المرجع والموافق لسياق النص.

قال الله عَزَّلَكَ : « إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَكَ أَللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكَثُ عَلَىٰ نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَ بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ أَللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا » <sup>(١)</sup> [الفتح: ١٠]

الرسالة: باب (ما أمر الله من طاعة رسول الله) <sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله جل ثناؤه: « إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَكَ أَللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكَثُ عَلَىٰ نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَ بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ أَللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا » الآية فاعلمهم أن بيعتهم رسوله بيعته، وكذلك أعلمهم أن طاعتكم طاعتة.

قال الله عَزَّلَكَ : « لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ » <sup>(٣)</sup>

الأم: باب (الإحصار بالعدو) <sup>(٤)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: والحدبية: موضع من الأرض منه ما هو في الحل، ومنه ما هو في الحرم، فإنما نحر المهدى عندنا في الحل، وفيه مسجد رسول الله عَزَّلَهُ.

(١) وردت الآية هنا كاملة.

(٢) الرسالة الفقرة/ ٢٦٩، والفقرة/ ٢٧١، ص/ ٨٢، وانظر مناقب الشافعي / للبيهقي، ج/ ١ ص/ ٣٧٠.

(٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: « لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ الْسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَنْهَمَ فَتَحَكَّا قَرِيبًا » [الفتح: ١٨].

(٤) الأم، ج/ ٢، ص/ ١٥٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٣، ص/ ٣٩٩.

الذي بويع فيه تحت الشجرة، فأنزل الله تعالى: **﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الْشَّجَرَةِ﴾** الآية، فبهذا كله نقول: فنقول من أحصر بعده حمل حبيث يحبس، في حل كان أو حرم، ونحر أو ذبح هدياً، وأقل ما يذبح شاة.

**قال الله تعالى: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُّؤْمِنَاتٌ﴾**<sup>(١)</sup>

الأم: حال المسلمين يقاتلون العدو وفيهم أطفالهم<sup>(٢)</sup>:

قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: إذا حصر المسلمون عدوهم، فقام العدو على سورهم معهم أطفال المسلمين يتترسون بهم، قال: يردونهم بالنبل والمتنجيق، يعمدون بذلك أهل الحرب، ولا يتعمدون بذلك أطفال المسلمين.

قال الأوزاعي رحمه الله: يكف المسلمين عن رميهم، فإن برز أحد منهم رموه، فإن الله تعالى يقول: **﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُّؤْمِنَاتٌ﴾** حتى فرغ من الآية، فكيف يرمي المسلمين من لا يرمون من المشركين.

قال أبو يوسف رحمه الله: تأول الأوزاعي هذه الآية في غير - موضعها -، ولو كان يحرم رمي المشركين وقتاهم إذا كان معهم أطفال المسلمين لحرم ذلك أيضاً منهم إذا كان معهم أطفالهم ونساؤهم، فقد نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والأطفال والصبيان، وقد حاصر رسول الله ﷺ أهل الطائف، وأهل خيبر، وقريظة، والنضير، وأجلب المسلمين عليهم - فيما بلغنا - أشد ما قدروا

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: **﴿هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوْكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْعَرَامِ وَأَنْهَى مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ حَمْلَهُ، وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُّؤْمِنَاتٌ لَمْ تَقْلُمُوهُمْ أَنْ تَقْلُمُوهُمْ فَتُصْبِيْكُمْ بِتَهْمَمْ مَعْرَةٌ يُغْتَرِيْ عَلَيْهِ لَيْذِخَلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ، مَنْ يَشَاءُ لَوْ تَرَكُوكُمْ لَعَذَّبَنَا الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَنْهُمْ عَدَّا إِلَيْهَا﴾**

[الفتح: ٢٥].

(٢) الأم، ج/٧، ص/٣٤٩ و٣٥٠، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٢٢٢ و٢٢٣.

عليه، وبلغنا أنه نصب على أهل الطائف المجنين. فلو كان يجب على المسلمين الكف عن المشركين إذا كان في ميدانهم الأطفال لنهى رسول الله ﷺ عن قتلهم ولم يقاتلوا...

قال الشافعي رحمه الله: أما ما احتاج به من قتل المشركين وفيهم الأطفال والنساء والرهبان، ومن نهي عن قتله، فإن رسول الله ﷺ أغار على بني المصطلق غاريين في نعيمهم، وسئل عن أهل الدار يبيتون فيصاب من نسائهم وذرائهم، فقال: هم منهم، يعني ﷺ: أن الدار مباحة؛ لأنها دار شرك، وقتل المشركين مباح.

الأم (ايضاً): الإحصار<sup>(١)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: الإحصار الذي ذكره الله تبارك وتعالى فقال: «فَإِنْ أَخْصِرْتُمْ فَمَا أَسْتَيْسِرَ مِنْ أَهْدِي» [البقرة: ١٩٦] الآية، نزلت يوم الحديبية، وأحصر النبي ﷺ بعده، ونحر عليه الصلاة والسلام في الخل، وقد قيل نحر في الحرم، وإنما ذهبنا إلى أنه نحر في الخل، وبعضها في الحرم؛ لأن الله ﷺ يقول: «وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَأَهْدِي مَعْكُوفًا أَنْ يَتَلَقَّ حَمِلَهُ» الآية، والحرام<sup>(٢)</sup> كله محله عند أهل العلم، فحيثما أحصر الرجل، قريباً كان أو بعيداً، بعده حائل - مسلم أو كافر - وقد أحضر، ذبح شاة وحل، ولا قضاء عليه، إلا أن يكون حججه حججه الإسلام فيحجها، وهكذا السلطان إن حبسه في سجن أو غيره، وهكذا العبد يحرم بغير إذن سيده، وكذلك المرأة ثحرم بغير إذن زوجها؛

(١) الأم، ج/٢، ص/٢١٨، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/١٣١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٣، ص/٥٦٨ و٥٦٩.

(٢) هكذا وردت في الأم بلفظ: الحرام، وهذا مخالف لسياق النص والنسخ المخطوطة، والأضبط: والحرام كله محله - والله أعلم - .

لأنهما أن يحبسانهما، وليس هذا للوالد على الولد، ولا للولي على المولى عليه.

ولو تأني الذي أحصر رجاءً أن يخلُّي، كان أحبَّ إلىٰ<sup>(١)</sup> ...  
الأم (أيضاً) باب (الإحصار بالعدو)<sup>(٢)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله: والقرآن يدل على أن هدي النبي ﷺ لم يبلغ الحرم. فإن قال: وأين ذلك؟ قلت: قال الله تعالى: « هُمُ الظَّالِمُونَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَأَهْذَى مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحْلَهُ » الآية. فإن قال قائل: فإن الله تعالى يقول: « حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَذَى مَحْلَهُ » [البقرة: ١٩٦] قلت: - الله أعلم بمحله هناها يشبه أن يكون إذا أحصر، - ثم - نحره حيث أحصر كما وصفت، ومحله في غير الإحصار الحرم، وهو كلام عربي واسع.

وخالفنا بعض الناس فقال: المحصر بالعدو والمرض سواء، وعليهمما القضاء، ولهم الخروج من الإحرام.

- واحتج قائلاً - : ألا ترى أنها تسمى عمرة القضية وعمرة القصاص؟ فقيل لبعض من قال هذا القول: إن لسان العرب واسع، فهي تقول: اقتضيت ما صنع بي، واقتضت ما صنع بي، فبلغت ما منعت مما يحب لي، وما لا يحب عليّ أن أبلغه وإن وجب لي.

قال الشافعي رحمه الله: والذي نذهب إليه من هذا أنها إنما سميت عمرة القصاص، وعمرة القضية، أن الله تعالى اقتضى لرسوله ﷺ فدخل عليهم كما منعوه، لا على أن ذلك وجب عليه.

(١) للاستزادة من الأحكام الفقهية حول الإحصار راجع الأم، ج/٢ نهاية ص/٢١٨.

(٢) الأم، ج/٢، ص/١٥٩ و ١٦٠، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج/٣، ص/٤٠١.

الظاهر: باب (الاعتكاف) <sup>(١)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وأصل الاعتكاف: الإقامة في المسجد والاحتباس.

يقال: عَكْفَتُهُ فعَكَفَ، واعتكف، أي: جبسته فاحتبس. والعاكف والمعتكف

واحد، قال الله تعالى: «وَاهْدِنَا مَعْكُوفًا أَن يَتَلَقَّعَ عَلَيْهِ» الآية، أي: منوعاً محبوساً.

قال الله تعالى: «لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولُهُ الرَّءَيْبَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ

الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاءَ اللَّهُ أَمْبَيْتَ مُحْلِقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ» <sup>(٢)</sup>

الأم: باب (دخول مكة لغير إرادة حج ولا عمرة) <sup>(٣)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: ويحكي أن النبيين كانوا يحجون، فإذا أتوا الحرم مشوا إعظاماً له ومشوا حفاة، ولم يمحك لنا عن أحد من النبيين، ولا الأمم الحالية، أنه جاء أحد البيت قط إلا حراماً، ولم يدخل رسول الله ﷺ مكة علمناه إلا حراماً إلا في حرب الفتح، فبهذا قلنا: إن سنة الله تعالى في عباده أن لا يدخل الحرم إلا حراماً، وبأن من سمعناه من علمائنا قالوا: فمن نذر أن يأتي البيت يأتيه حرماً بحج أو عمرة.

قال الشافعي رحمه الله: ولا أحسبهم قالوه إلا بما وصفت، وأن الله تعالى ذكر وجه دخول الحرم فقال: «لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولُهُ الرَّءَيْبَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ

الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاءَ اللَّهُ أَمْبَيْتَ مُحْلِقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ» الآية.

(١) الظاهر في غريب الفاظ الشافعي / للأزهري، ص/ ٢٥٨، وهذه زيادة من المختصر كما صرخ في (الهامش).

(٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: «لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولُهُ الرَّءَيْبَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاءَ اللَّهُ أَمْبَيْتَ مُحْلِقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُوْنَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِنْ ذَلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا» [الفتح: ٢٧].

(٣) الأم، ج ٢، ص ١٤١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج ٣، ص ٣٥٢ و ٣٥٣.

قال الشافعي رحمه الله: فدل على وجه دخوله للنسك وفي الأمان، وعلى رخصة الله في الحرب وغفوه فيه عن النسك، وأن فيه دلالة على الفرق بين من يدخل مكة وغيرها من البلدان، وذلك أن جميع البلدان تستوي؛ لأنها لا تدخل بابحرام، وإن مكة تنفرد بأن من دخلها متتاباً<sup>(١)</sup> لها لم يدخلها إلا بإحرام.

قال الشافعي رحمه الله: إلا أن من أصحابنا من رخص للحطابين، ومن مدخله إياها لمنافع أهلها، والكسب لنفسه، ورأيت أحسن ما يحمل عليه هذا القول إلى: أن انتساب هؤلاء مكة انتساب كسب لا انتساب تبرر، وأن ذلك متتابع كثير متصل فكانوا يشبهون المقيمين فيها، ولعل حطابيهم كانوا ماليك غير مأذون لهم بالتشاغل بالنسك.

قال الله عَزَّ وَجَلَّ : «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعْهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رَحْمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَنُّهُمْ رُكُوعًا سُجَّدًا»<sup>(٢)</sup>

الأم: كتاب (الجزية)<sup>(٣)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله: ثم اصطفى الله عَزَّ وَجَلَّ سيدنا محمداً من خير آل إبراهيم، وأنزل كتبه قبل إزالته الفرقان على محمد عَزَّ وَجَلَّ بصفة فضيلته، وفضيلة من اتبعه به، فقال عَزَّ وَجَلَّ : «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعْهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رَحْمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَنُّهُمْ رُكُوعًا سُجَّدًا» الآية.

(١) متتاباً: زائر لليبيت الحرام، انظر المعجم الوسيط، ص/ ٩٦١ مادة: ناب.

(٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعْهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رَحْمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَنُّهُمْ رُكُوعًا سُجَّدًا يَتَنَعَّمُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا يَسِّاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أُثْرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَنْهُمْ فِي الْقَوْزَنَةِ وَمَنْهُمْ فِي الْإِيمَانِ كَرَزَعَ أَخْرَجَ شَطَقَهُ فَقَازِرَهُ فَأَسْتَغْلَطَ فَأَسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبَ الْأَرْزَاعَ لِيُغْلِطَ بِهِمُ الْكُفَّارُ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا» [الفتح: ٢٩].

(٣) الأم، ج/ ٤، ص/ ١٥٩، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٣٦١.

## سورة الحجرات

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى : « لَا تُقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللهِ » <sup>(١)</sup>

الظاهر: باب (الشهيد) <sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: (ويضع ياسرة السرير المقدمة) وإن شئت المقدمة  
فمن قال: المقدمة، معناه: المتقدمة، ومنه قوله تعالى: « لَا تُقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللهِ »  
الأية، أي: لا تقدموا: يقال: قدم، وتقديم، واستقدم: يعني واحد. ومقدمة  
الجيش: بكسر الدال من هذا.

ومن قال المقدمة: أراد التي قدمت.

قال الله تعالى : « لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ الْنَّبِيِّ » <sup>(٣)</sup>

الأم: ما جاء في أمر رسول الله ﷺ وأزواجه <sup>(٤)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: إن الله تبارك وتعالى <sup>(٥)</sup> لما خص به رسوله من  
وحبه، وأبان من فضله من المباهنة بينه وبين خلقه؛ بالفرض على خلقه بطاعته

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: « يَتَأَلَّمُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْقُوا اللهَ إِنَّ اللَّهَ سَيِّعُ عَلِمًّا » [الحجرات: ١].

(٢) الظاهر في غريب الفاظ الشافعي / للأزهرى، ص/ ٢١٥ و ٢١٦.

(٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: « يَتَأَلَّمُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَمْهِرُوا اللهَ بِالْقَوْلِ كَجَهْرٍ بِعَصْمِكُمْ لِيَقْضِيَ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالَكُمْ وَأَنْتُرَ لَا تَشْفُرُونَ » [الحجرات: ٢].

(٤) الأم، ج/ ٥، ص/ ١٤٠، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٣٦١.

(٥) لعل هنا سقطاً أو تحريفاً كما يقول مصحح كتاب الأم في (الهامش)، وأرى: أن الأمر فيه تقديم  
وتأخير فتكون العبارة كما يلي: لما خص الله تبارك وتعالى به رسوله من وحبه.. الخ - والله أعلم - .

في غير آية من كتابه - ومنها - وقال: «لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ» الآية.

قال الله عز وجل : «يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ يَنْبَئُ فَتَبَيَّنُوا»<sup>(١)</sup>

الأم: باب (التبني في الحكم وغيره)<sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ يَنْبَئُ فَتَبَيَّنُوا» الآية.

قال الشافعي رحمه الله: فأمر الله من يضي أمره على أحد من عباده، أن يكون مستبيناً قبل أن يضيه.

مناقب الشافعي: باب (ما جاء في خروجه إلى اليمن ومقامه بها، ثم في حمله من اليمن إلى هارون)<sup>(٣)</sup>:

قال البيهقي رحمه الله: واتصل الخبر بالرشيد أن الشافعي يريد أن يخرج بأرض اليمن علويأ - وكان الخبر باطلأ - فغضب الرشيد، ثم أرسل إليه فحمله، وحمل معه بضعة عشر رجلاً، وذكر الحديث في إظهار محمد بن الحسن العناية في شأنه، وأنه لم ينفعه ذلك.

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ يَنْبَئُ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَنَّمَ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَذِيرِينَ» [الحجرات: ٦].

(٢) الأم، ج/٧، ص/٩٤، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/١١٨ و ١١٩، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٢١٠ و ٢١١.

(٣) مناقب الشافعي / للبيهقي، ج/١، ص/١٤٢ و ١٤٣.

وقتل - الرشيد - منهم تسعه، ثم أدخل الشافعي، فلما واجه الرشيد قال: بسم الله الرحمن الرحيم: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ يُنَبِّئُ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَلٍ فَتُصِيبُوهُ عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَدِيمَنَ» الآية.

فقال الرشيد: أو ليس الأمر كما قيل فيك؟

فقال: يا أمير المؤمنين، وهل في الأرض علوى إلا وهو يظن أن الناس عبيد له؟ فكيف أخرج رجلاً يريد أن يجعلني له عبداً، وأغدر بسادات بي عبد مناف وأنا منهم وهم مني؟ فسكن غضب الرشيد.

قال الله تعالى: «وَإِنْ طَآءِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَتَلُوا الَّتِي تَبَغِي حَتَّىٰ تَفِئَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَ الْمُقْسِطِينَ»<sup>(١)</sup>

[الحجرات: ٩]

الأم: كتاب (قتال أهل البغي وأهل الردة) <sup>(٢)</sup>:

أخبرنا الربيع بن سليمان قال:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: «وَإِنْ طَآءِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَتَلُوا الَّتِي تَبَغِي حَتَّىٰ تَفِئَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَ الْمُقْسِطِينَ» الآية.

(١) وردت الآية هنا كاملة.

(٢) الأم، ج/٤، ص/٢١٤، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٢٨٩-٢٩٣، وانظر مختصر المزني ص/٢٥٥، وانظر مناقب الشافعي، ج/١، ص/٤٤٥-٤٤٧، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٥١٣-٥١٥.

**قال الشافعي رحمه الله:** فذكر الله عَزَّلَ اقتتال الطائفتين. والطائفتان الممتنعتان: الجماعتان كل واحدة ممتنع أشد الامتناع، أو أضعف إذا لزمها اسم الامتناع، وسماهم الله تعالى المؤمنين، وأمر بالإصلاح بينهم، فحق على كل أحد دعاء المؤمنين إذا افترقوا وأرادوا القتال، أن لا يقاتلوا حتى يدعوا إلى الصلح، وبذلك قلت: لا يبيت أهل البغي قبل دعائهم؛ لأن على الإمام الدعاء كما أمر الله عَزَّلَ قبل القتال، وأمر الله عَزَّلَ بقتال الفتنة الباغية، وهي مسمة باسم الإيمان، حتى تفيء إلى أمر الله، فإن فاءت لم يكن لأحد قاتلها؛ لأن الله عَزَّلَ إنما أذن في قاتلها في مدة الامتناع بالبغي إلى أن تفيء.

**قال الشافعي رحمه الله:** والفيء: الرجعة عن القتال بالهزيمة، أو التوبة وغيرها، وأي حال ترك به القتال فقد فاء. والفيء: بالرجوع عن القتال، الرجوع عن معصية الله تعالى ذكره إلى طاعته، في الكف عما حرم الله عَزَّلَ.

**قال الشافعي رحمه الله:** وقال أبو ذؤيب يعير نفراً من قومه انهزموا عن رجل من أهله في وقعة فقتل:

لا ينسأ الله منا معاشرأ شهدوا يوم الأميلح لا غابوا ولا جرحو  
عفوا بسهم فلم يشعر به<sup>(١)</sup> أحد ثم استفاوا، وقالوا حبذا الوضاح

**قال الشافعي رحمه الله:** وأمر الله تعالى إن فاؤوا أن يصلح بينهما بالعدل، ولم يذكر تباعة في دم ولا مال، وإنما ذكر الله تعالى الصلح آخرًا، كما ذكر الإصلاح بينهم أولًا قبل الإذن بقتالهم: فأشبهه هذا - والله تعالى أعلم - أن تكون التبعات في الجراح والدماء وما فات من الأموال ساقطة بينهم.

---

(١) في أحكام القرآن وردت: بهم...

قال الشافعي رحمه الله: وقد يتحمل قول الله تعالى: «فَإِنْ فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ» الآية، أن يصلح بينهم بالحكم إذا كانوا قد فعلوا ما فيه حكم فيعطي بعضهم من بعض ما وجب له لقول الله تعالى: «بِالْعَدْلِ» ، والعدل: أخذ الحق لبعض الناس من بعض.

قال الشافعي رحمه الله: وإنما ذهبنا إلى أن القوَّاد ساقط، والأية تحتمل المعنين.

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا مُطْرُف بن مازن، عن معمر بن راشد، عن الزُّهْري قال: أدركت الفتنة الأولى أصحاب رسول الله ﷺ فكانت فيها دماء وأموال، فلم يقتض فيها من دم ولا مال ولا فرج أصيب بوجه التأويل، إلا أن يوجد مال رجل بعينه فيدفع إلى صاحبه.

قال الشافعي رحمه الله: وهذا كما قال الزهرى عندها، قد كانت في تلك الفتنة دماء يُعرف في بعضها القاتل والمقتول، وأتلفت فيها أموال، ثم صار الناس إلى أن سكنت الحرب بينهم وجرى الحكم عليهم، فما علمته اقتض أحد من أحد، ولا غُرم له مالاً أتلفه، ولا علمت الناس اختلفوا في أن ما حروا في البغي من مال فوجد بعينه فصاحب أحق به.

قال الشافعي رحمه الله: <sup>(١)</sup> ووجدت قول الله تعالى قال: «وَإِنْ طَأَبْفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا أَلَّى تَبْغِي حَتَّى تَنْهَى إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ تُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ» الآية، فذكر الله تعالى قتالهم ولم يذكر القصاص بينهما،

---

(١) الأُم، ج/٤، ص/٢١٦، وانظر الأُم تحقيق د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٥١٩ و٥٢٠.

فأثبتنا القصاص بين المسلمين على ما حكم الله ﷺ في القصاص، وأزلناه في المتأولين المتنعين، ورأينا أن المعنى بالقصاص من المسلمين هو من لم يكن ممتنعاً متأولاً، فامضينا الحكمين على ما أمضينا عليه.

وقلت له - أى: للمحاور - : علي بن أبي طالب كرم الله تعالى وجهه ولـي قتال المتأولين، فلم يقصص من دم ولا مال أصيب في التأويل، وقتلـه ابن ملجم متأولاً، فأمر بحبـه، وقال لولـده: إن قـلتـم فلا تـثـلـوا، ورأـى له القـتلـ، وقتلـه الحـسنـ بنـ عـلـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـماـ، وـفيـ النـاسـ بـقـيـةـ مـنـ أـصـحـابـ رـسـوـلـ اللـهـ لاـ نـعـلـمـ أـحـدـاـ أـنـكـرـ قـتـلـهـ وـلـاـ عـابـهـ وـلـاـ خـالـفـهـ فـيـ أـنـ يـقـتـلـ؛ إـذـ لـمـ يـكـنـ لـهـ جـمـاعـةـ يـمـتـنـعـ بـمـثـلـهـاـ، وـلـمـ يـقـدـزـ عـلـيـ وـأـبـوـ بـكـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـماـ - قـبـلـهـ وـلـيـ مـنـ قـتـلـةـ الـجـمـاعـةـ الـمـمـتـنـعـ بـمـثـلـهـاـ عـلـىـ التـأـوـيلـ كـمـاـ وـصـفـنـاـ، وـلـاـ عـلـىـ الـكـفـرـ.

قال الشافعي رحمـهـ اللـهـ: والأـيـةـ تـدـلـ عـلـىـ أـنـ إـنـماـ أـبـيـعـ قـتـالـهـمـ فـيـ حـالـ، وـلـيـسـ فـيـ ذـلـكـ إـبـاـحةـ أـمـوـاهـمـ، وـلـاـ شـيـءـ مـنـهـاـ، وـأـمـاـ قـطـاعـ الـطـرـيـقـ، وـمـنـ قـتـلـ عـلـىـ غـيرـ تـأـوـيلـ فـسـوـاءـ جـمـاعـةـ كـانـوـاـ أوـ وـحدـانـاـ يـقـتـلـوـنـ حـدـاـ وـبـالـقـصـاصـ بـحـكـمـ اللـهـ ﷺ فـيـ الـقـتـلـةـ، وـفـيـ الـخـارـيـنـ.

الأـمـ (أـيـضاـ): بـابـ (الـحـالـ الـتـيـ لـاـ يـحـلـ فـيـهاـ دـمـاءـ أـهـلـ الـبـغـيـ) <sup>(١)</sup>:

قال الشافعي رـحـمـهـ اللـهـ: فـإـذـاـ دـعـيـ أـهـلـ الـبـغـيـ، فـامـتـنـعـوـ مـنـ الإـجـابـةـ فـقـوـتـلـوـاـ، فـالـسـيـرـةـ فـيـهـمـ مـخـالـفـةـ لـلـسـيـرـةـ فـيـ أـهـلـ الـشـرـكـ، وـذـلـكـ بـأـنـ اللـهـ ﷺ حـرـمـ ثـمـ رـسـوـلـهـ دـمـ الـمـسـلـمـيـنـ، إـلـاـ بـيـنـ اللـهـ تـبـارـكـ وـتـعـالـىـ ثـمـ رـسـوـلـهـ ﷺ، فـإـنـماـ أـبـيـعـ قـتـالـ أـهـلـ الـبـغـيـ مـاـ كـانـوـاـ يـقـاتـلـوـنـ، وـهـمـ لـاـ يـكـونـوـنـ مـقـاتـلـيـنـ أـبـداـ إـلـاـ مـقـبـلـيـنـ، مـمـتـنـعـيـنـ، مـرـيـدـيـنـ، فـعـتـىـ زـاـيـلـوـاـ هـذـهـ الـمـعـانـيـ فـقـدـ خـرـجـوـاـ مـنـ الـحـالـ الـتـيـ أـبـيـعـ بـهـاـ قـتـالـهـمـ، وـهـمـ لـاـ يـخـرـجـوـنـ مـنـهـاـ أـبـداـ، إـلـاـ إـلـىـ أـنـ تـكـوـنـ دـمـاؤـهـمـ حـرـمـةـ كـهـيـ قـبـلـ يـحـدـثـوـنـ، وـذـلـكـ بـيـنـ عـنـديـ فـيـ كـتـابـ

(١) الأم، ج/٤، ص/٢١٨، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٥٢٥.

الله يعْلَم، قال الله تبارك وتعالى: «فَقَتَلُوا الَّتِي تَغْنِي حَتَّىٰ تَغْنَمَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَآتَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ» الآية.

قال الشافعي رحمه الله: <sup>(١)</sup> وإذا قاتلت المرأة، أو العبد مع أهل البغي، والغلام المراهق، فهم مثلهم يقاتلون مقبلين، ويتركون مولين.

قال الشافعي رحمه الله: ويختلفون في الأسرى، ولو أسير البالغ من الرجال الأحرار، فحبس لبياع رجوت أن يسع ولا يحبس ملوك، ولا غير بالغ من الأحرار، ولا امرأة لتباع، وإنما يباع النساء على الإسلام، فأما على الطاعة: فهن لا جهاد عليهم، وكيف يباعن والبيعة على المسلمين المولودين في الإسلام، إنما هي على الجهاد؟

أما إذا انقضت الحرب فلا أرى أن يحبس أسييرهم، ولو قال أهل البغي: انظروا نظر في أمرنا، لم أرأ بأساً أن ينظروا.

قال الشافعي رحمه الله: ولو قالوا: انظروا مدة، رأيت أن يجتهد الإمام فيه.

الأم (ايضاً): الخلاف في قتال أهل البغي <sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: فقال - أي: المحاور - فكيف يجوز قتلهم مقبلين، ولا يجوز مدبرين؟

قلت: بما قلنا من أن الله يعْلَم إنما أذن بقتالهم إذا كانوا باغين، قال الله تبارك وتعالى: «فَقَاتَلُوا الَّتِي تَغْنِي حَتَّىٰ تَغْنَمَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ» الآية، وإنما يقاتل من يقاتل، فأما من لا يقاتل، فإنما يقال: اقتلوه، لا فقاتلوه، ولو كان فيما احتججت به من هذا حجة كانت عليك، لأنك تقول: لا تقتلون مدبراً ولا أسيراً ولا جريحاً إذا انهزم عسكرهم، ولم تكن لهم فتة. قال: قلته اتباعاً لعلي بن أبي طالب رض.

(١) الأم، ج/٤، ص/٢١٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٥٢٦.

(٢) الأم، ج/٤، ص/٢٢٣ و٢٢٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٥٣٦.

الزاهر: باب (قتال أهل البغي) <sup>(١)</sup>:

ذكر الشافعي رحمه الله: - في المختصر - قول الله عَزَّلَهُ: «وَإِنْ طَآبَفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا» إلى قوله: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ» الآية.

قال - الله تعالى: «وَإِنْ طَآبَفَتَانِ» ثم قال: «أَقْتَلُوا» ولم يقل: أقتلنا، ولو قاله لكان جائزًا؛ لأن كل طائفة منهم جماعة.

وقول الله تعالى: «فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى» الآية، أي: اعتدت وجرت. والبغي: الظلم. والباغية: التي تعدل عن الحق، وما عليه أئمة المسلمين وجماعتهم: يقال: بغي الجرح: إذا ترماي في الفساد. وبغي المرأة: إذا فجرت. والبغي<sup>١</sup>: الفاجرة.

وقوله - : «حَقَّ تَفَاعَةً إِلَى أَمْرِ اللَّهِ» الآية، أي: ترجع إلى أمر الله تعالى.

وقولة تعالى: «وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ» الآية، أي: اعدلوا. يقال: أقسط فهو مقطسط: إذا عدل. وقسط فهو قاسط: إذا جار.

قال الله عَزَّلَهُ: «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ» <sup>(٢)</sup>

الأم: من لا قصاص بينه لا خلاف الدينين <sup>(٣)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: جعل - الله تعالى - الأخوة بين المؤمنين - بابتداه الآية - فقال: «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ» الآية، وقطع ذلك بين المؤمنين والكافرين، ودللت سنة رسول الله عَزَّلَهُ على مثل ظاهر الآية.

(١) الزاهر في غريب الفاظ الشافعي / للأزهرى، ص/ ٤٩١ و ٤٩٢.

(٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخْوَيْهِمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرَحَّمُونَ» [الحجرات: ١٠].

(٣) الأم، ج/ ٦، ص/ ٣٨، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٢٧٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٧، ص/ ٩٧.

**الأم (أيضاً): شهادة أهل العصبية<sup>(١)</sup>:**

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ» الآية، وقال رسول الله ﷺ: «وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا»<sup>(٢)</sup> الحديث، فإذا صار رجل إلى خلاف أمر الله تبارك وتعالى اسمه، وأمر رسول الله ﷺ بلا سبب يعذر به بخرج به من العصبية، كان مقیماً على معصية لا تأویل فيها، ولا اختلاف بين المسلمين فيها، ومن أقام على مثل هذا كان حقيقة أن يكون مردود الشهادة.

قال الله تبارك وتعالى: «وَلَا تَجْسِسُوا»<sup>(٣)</sup>

**الأم: باب (الوصية للوارث)<sup>(٤)</sup>:**

قال الشافعي رحمه الله: وقال رسول الله ﷺ: «أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن حرام الله تعالى، فمن أصحابكم من هذه القاذورات شيئاً فليستروا بستر الله، فإنه من ييد لنا صفتته نقم عليه كتاب الله»<sup>(٥)</sup> الحديث، فأخبرهم أنه لا يكشفهم عما لا يبدون من أنفسهم، وأنهم إذا أبدوا ما فيه الحق عليهم

(١) الأم، ج/٦، ص/٢٠٧، وانظر مختصر المزني، ص/٣١١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب ج/٧، ص/٥١٢ و٥١٣.

(٢) الحديث رواه البخاري في كتاب الأدب (٤/١٠٣ و١٠٤)، ومسلم في كتاب البر والصلة والأداب (٤/١٩٨٥) عن أبي هريرة وأوله: «لِيَاكِمْ وَالظَّنْ...» والحديث صحيح.

(٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: «إِنَّمَا الَّذِينَ اتَّقُوا أَجْنَبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّمَا يَعْصِيَ اللَّهَ مَنْ لَا يَتَّقَبَ بِعَصْمَكُمْ بَعْشَانَ أَتَحِبُّ أَحَدَكُمْ أَنْ يَأْكُلْ لَحْمَ أَخِيهِ مِنْتَ لَكِرْهَتُمُوهُ وَأَنْقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَاتِ رَحْمَمْ» [الحجرات ١٢].

(٤) الأم، ج/٤، ص/١١٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٢٤٦ و٢٤٧.

(٥) الحديث رواه الطبراني (٢/٨٢٥) كتاب الحدود، وقال عنه: حديث منقطع مما يثبت به هو نفسه حجة، ورواه الحاكم مستدركه عن ابن عمر (٤/٢٤٤) و (٤/٣٨٣) نحوه، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيفتين.

أخذوا بذلك، وبذلك أمر الله تعالى ذكره فقال: «وَلَا تجسّسوَا» الآية، وبذلك أوصى رسول الله ﷺ.

الأم (أيضاً): اللعن<sup>(١)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: ولا للإمام إذا رمى رجلًا بزنا أو حدًّا أن يبعث إليه، ويسأله عن ذلك؛ لأن الله ﷺ يقول: «وَلَا تجسّسوَا» الآية.

قال الشافعي رحمه الله: وإن شبه على أحد أن النبي ﷺ بعث أنيساً إلى امرأة رجل فقال: «فإن اعترفت فارجحها» الحديث، فتلك امرأة ذكر أبو الزاني بها أنها زنت، فكان يلزمها - أن يسأل، فإن أقرت حدًّت، وسقط الحد عن قاذفها، وإن أنكرت حدًّ قاذفها.

قال الله ﷺ: «إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى»<sup>(٢)</sup>

الأم: باب (تقويم الناس في الديوان على منازلهم)<sup>(٣)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله ﷺ: «إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى» الآية، وروي عن الزهرى، أن النبي ﷺ عرف عام حنين على كل عشرة عريفاً. قال الشافعي رحمه الله: وجعل النبي ﷺ للمهاجرين شعاراً، وللأوس شعاراً، وللخزرج شعاراً، وعقد النبي ﷺ الألوية عام الفتح، فعقد للقبائل قبيلة

(١) الأم، ج/٥، ص/١٢٨ و ١٢٩، وانظر مختصر المزني، ص/٢١٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٣٣٣.

(٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: «يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَاوِنُوا إِنَّ أَكْثَرَ مِنْكُمْ عَنِ الدِّينِ أَنْفَقْنَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَيْمٌ خَبِيرٌ» [الحجرات: ١٣].

(٣) الأم، ج/٤، ص/١٥٨، وانظر مختصر المزني، ص/١٥٤، وانظر الراهن في غريب الفاظ الشافعى / للأزهرى، ص/٣٩٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٣٥٥-٣٥٨.

قبيلة، حتى جعل في القبيلة الولية كل لواء لأهله، وكل هذا ليتعرف الناس في الحرب وغيرها، وتحف المؤنة عليهم بمجتمعهم.

قال الشافعي رحمه الله: وأخبرنا غير واحد من أهل العلم من قبائل قريش، أن عمر بن الخطاب لما كثر المال في زمانه، أجمع على تدوين الديوان، فاستشار فقال بن ترون أبداً؟ فقال له رجل ابدأ بالأقرب فالأقرب بك، قال: ذكرتوني أبداً بالأقرب فالأقرب من رسول الله ﷺ، فبدأ بيبي هاشم، - ثم فصل في هذا الموضوع - .

الأم (أيضاً): باب (حكاية قول الطائفة التي ردت الأخبار كلها) <sup>(١)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى: «إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّنْ ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارِفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقْنَىكُمْ» الآية، فكل نفس مخلوقة من ذكر وأنثى، وهذا عام يراد به العام، وفيه الخصوص، وقال: «إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقْنَىكُمْ» الآية، فالتفوى وخلافها لا تكون إلا للبالغين غير المغلوبين على عقوفهم.

الرسالة: باب (ما انزل من الكتاب عام الظاهر وهو يجمع العام والخصوص) <sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: «إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّنْ ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارِفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقْنَىكُمْ» الآية، فاما

(١) الأم، ج ٧، ص ٢٧٥، وانظر كتاب جماع العلم ص ١٩، فقرة ٥٨ و ٥٩، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج ٩، ص ١١.

(٢) الرسالة، الفقرة ١٨٨، ص ٥٦، الفقرات ١٩٥-١٩٢، ص ٥٧ و ٥٨، وانظر أحكام القرآن، ج ١، ص ٢٤ و ٢٥، وج ٢، ص ١٨٨ و ١٨٩.

العموم منها ففي قول الله: «إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّنْ ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا» الآية، فكل نفس خوطبت بهذا في زمان رسول الله ﷺ وقبله وبعده، مخلوقة من ذكر وأنثى، وكلها شعوب وقبائل.

والخاص منها في قول الله: «إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَكُمْ» الآية؛ لأن التقوى إنما تكون على من عقلها، وكان من أهلها من البالغين من بني آدم، دون المخلوقين من الدواب سواهم، دون المغلوبين على عقوفهم منهم، والأطفال الذين لم يبلغوا وعقل التقوى منهم، فلا يجوز أن يوصف بالتقوى وخلافها إلا من عقلها، وكان من أهلها، أو خالفها فكان من غير أهلها.

والكتاب يدل على ما وصفت، وفي السنة دلالة عليها قال رسول الله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: النائم حتى يستيقظ، والصبي حتى يبلغ، والمجنون حتى يفique»<sup>(١)</sup> الحديث.

الزاهر: باب (الغنية والضيء) <sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله عَزَّلَهُ: «إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّنْ ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا» الآية، أما الشعوب والقبائل <sup>(٣)</sup> فقد تقدم تفسيرها. والمعنى: إنا خلقناكم من آدم وحواء، وكلكم بنو أب وأم واحدة، إليها ترجعون في أنسابكم.

(١) الحديث صحيح، رواه الإمام أحمد وأصحاب السنن.

(٢) الزاهر في غريب الفاظ الشافعي/ للأذري، ص/٣٨٩ و٣٩٠.

(٣) فائدة: ورد في الزاهر، ص/ ٣٧٩ أن الشعب هو: أربع قبائل، والقبيلة: دون الشعوب، ثم بعد القبيلة: العمارة، ثم البطن، ثم الفخذ، ثم الفصيلة.

ثم قال: «وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارِفُوا» الآية، يقول: لم يجعلكم كذلك لتفاخروا بآبائكم الذين مضوا في الشعوب والقبائل، وإنما جعلناكم كذلك لتعارفوا. أي: ليعرف بعضكم ببعض، وقرباته منكم وتوارثكم بتلك القرابة، ولما لكم في معرفة القبائل من المصالح في معاقلكم.

ثم قال: «إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْقَذَكُمْ» الآية، أي: إن أرفعكم منزلة عند الله أنقاكم، وفي هذه الآية نهي عن التفاخر بالنسب، وحضر على معرفته ليستعان به على حيازة المواريث، ومعرفة العوائق في الديات – والله أعلم –.

قال الله تعالى: «قَالَتِ الْأَعْرَابُ إِيمَانًا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلُ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ»<sup>(١)</sup>

الأم: تكلف الحجة على قائل القول الأول، وعلى من قال: أقبل إظهار التوبية إذا كان رجع إلى دين يظهره...<sup>(٢)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله: وأخبر الله تعالى عن قوم من الأعراب: «قَالَتِ الْأَعْرَابُ إِيمَانًا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلُ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ» الآية، فأعلم أنه لم يدخل الإيمان في قلوبهم وأنهم أظهروه، وحقن به دماءهم. قال مجاهد رحمه الله: في قوله: «أَسْلَمْنَا» قال: أسلمنا مخافة القتل والسباء.

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: «قَالَتِ الْأَعْرَابُ إِيمَانًا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلُ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ وَإِنْ تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلِتْكُم مِنْ أَعْمَلِكُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ» [الحجرات: ١٤].

(٢) الأم، ج/٦، ص/١٦٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٧، ص/٤١٢.

الأم (أيضاً)، كتاب (إبطال الاستحسان) <sup>(١)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: ثم أطلع الله رسوله على قوم يُظهرون الإسلام ويُسرون غيره، ولم يجعل له أن يحكم عليهم بخلاف حكم الإسلام، ولم يجعل له أن يقضي عليهم في الدنيا بخلاف ما أظهروا، فقال لنبيه ﷺ: «قَاتَلَ الْأَعْرَابُ إِمَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا» الآية.

قال الشافعي رحمه الله: أسلمنا يعني: أسلمنا بالقول بالإيمان خافة القتل والسباء، ثم أخبر أنه يجزيهم إن أطاعوا الله ورسوله، يعني: إن أحدثوا طاعة رسوله <sup>(٢)</sup>.

(١) الأم، ج/٧، ص/٢٩٥، وانظر مناقب الشافعي، ج/١، ص/٣٩٨ و ٣٩٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/٦٠.

(٢) وانظر مناقب الشافعي، ج/١، ص/٣٩٦.

## سورة ق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « قَ وَالْقُرْءَانُ الْمَجِيدُ » <sup>(١)</sup> [١: ١]

الأم: القراءة في الخطبة <sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: أخبرنا إبراهيم بن محمد، قال: حدثني عبد الله ابن أبي بكر، عن حبيب <sup>(٣)</sup> بن عبد الرحمن بن إساف، عن أم هشام بنت حارثة ابن النعمان، أنها سمعت النبي ﷺ يقرأ بـ « ق » وهو يخطب على المنبر يوم الجمعة، وأنها لم تحفظها إلا من رسول الله ﷺ يوم الجمعة وهو على المنبر، من كثرة ما كان النبي ﷺ يقرأ بها يوم الجمعة على المنبر.

الأم (أيضاً): القراءة في العيددين <sup>(٤)</sup>:

أخبرنا الريبع قال:

أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا مالك بن أنس، عن ضمرة بن سعيد المازني، عن أبيه، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، سأله أبا واقد الليثي: ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحى والفطر؟ فقال: كان رسول الله

(١) وردت الآية هنا كاملة.

(٢) الأم، ج / ١، ص / ٢٠١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج / ٢، ص / ٤١٠ و ٤١١.

(٣) هكذا ذكر في الأم: حبيب، والأضبط والأصح حبيب بن عبد الرحمن لورده بهذا اللفظ في مسند الشافعي، ج / ١، ص / ١٤٥، برقم / ٤٢٣، وانظر شفاء العي في تحقيق مسند الشافعي ج / ١، ص / ٣٠٤، برقم / ٤٢٣، والحديث إسناده ضعيف جداً وقد صرخ من غير هذا الوجه.

(٤) الأم، ج / ١، ص / ٢٣٧، وانظر مختصر الزبي، ص / ٣١، وانظر مختصر الزبي - المسند، ص / ٤١٣ و ٤١٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج / ٢، ص / ٥٠٩ و ٥١٠.

يقرأ به: «**قٰ وَالْقُرْءَانَ الْمَجِيدَ**» الآية، و «**أَقْتَرَبْتِ السَّاعَةَ وَأَنْشَقَ الْقَمَرَ**» [القمر: ۱] <sup>(۱)</sup> الآية.

قال الشافعي رحمه الله: فأحب أن يقرأ في العيددين، في الركعة الأولى بـ: «**قٰ**» وفي الركعة الثانية بـ: «**أَقْتَرَبْتِ السَّاعَةَ**» وكذلك أحب أن يقرأ في الاستسقاء، وإن قرأ في الركعة الثانية من الاستسقاء: «**إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا**» الآية، أحببت ذلك.

**الأم (أيضاً): باب القراءة في العيددين والجمعة** <sup>(۲)</sup>:

سألت الشافعي بأي شيء تحب أن يقرأ في العيددين فقال: بـ: «**قٰ**»، و «**أَقْتَرَبْتِ السَّاعَةَ**».

قال الشافعي رحمه الله: بعد ايراد حديث أبي واقد الليثي - فقلت - أي: قال الربيع بن سليمان - للشافعي فإننا لا نبالي بأي سورة قرأ. قال - الشافعي رحمه الله -: ولم لا تبالون وهذه روایتكم عن النبي ﷺ؟ فقلت: لأنه يجزيه... إلى أن قال: ينبغي أن تستحبوا ما صنع رسول الله ﷺ بكل حال.

قال الله عَزَّ وَجَلَّ : «**وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُّبَرِّكًا**» <sup>(۳)</sup>

**الأم: البروز للمطر** <sup>(۴)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: بلغنا أن النبي ﷺ كان يتَمَطَّرُ في أول مطرة حتى يصيب جسده. وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن السماء أمطرت، فقال

(۱) من سورة القمر الآية/۱، والحديث صحيح انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/۱ ص/۳۲۳، برقم/۴۶۱.

(۲) الأم، ج/۷، ص/۲۰۵ و ۲۰۶، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/۸، ص/۵۵۷-۵۵۹.

(۳) الآية كاملة: قال الله تعالى: «**وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُّبَرِّكًا فَأَنْبَتْنَا بِهِ جَنَاحَتْ وَحَبَّ الْخَصِيمِ**» [ق: ۹].

(۴) الأم، ج/۱، ص/۲۵۲، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/۲، ص/۵۵۳.

لغلامه: أخرج فراشي ورحي يصييه المطر، فقال أبو الجوزاء لابن عباس رضي الله عنهمما: لم تفعل هذا يرحمك الله؟ فقال: أما تقرأ كتاب الله: «وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَرَّكًا» الآية، فأحب أن تصيب البركة فراشي ورحي.

أخبرنا إبراهيم، عن ابن حرملاة، عن ابن المسيب رحمه الله، أنه رأى في المسجد، ومطرت السماء، وهو في السقاية، فخرج إلى رحبة المسجد، ثم كشف عن ظهره للمطر حتى أصابه، ثم رجع إلى مجلسه.

**قال الله تعالى: «وَالنَّخْلَ بَاسْقَلَتِ»** <sup>(١)</sup> [ق: ١٠]

مختصر المزني: باب (القراءة في الصلاة) <sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا سفيان عن زياد بن علاقة، عن عميه، قال: سمعت النبي ﷺ في الصبح يقرأ: «وَالنَّخْلَ بَاسْقَلَتِ» الآية.

قال الشافعي رحمه الله: يعني بـ: «ف» <sup>(٣)</sup> الحديث.

**قال الله تعالى: «وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسِّعُ بِهِ نَفْسُهُ وَوَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ»** <sup>(٤)</sup> [ق: ١٦]

الأم: كتاب (إبطال الاستحسان) <sup>(٥)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: فأعلم - الله تعالى - عباده مع ما أقام عليهم من الحجة، بأن ليس كمثله أحد في شيء، لأن علمه بالسر والعلانية واحد، فقال

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: «وَالنَّخْلَ بَاسْقَلَتِهَا طَلْعَ نُضِيْدِ» [ق: ١٠].

(٢) مختصر المزني - اختلاف الحديث، ص/٤٨٨، وكتاب اختلاف الحديث، ص/٤٣، وانظر مختصر المزني - المسند، ص/٣٩١.

(٣) الحديث صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/١، ص/٢٠٦، برقم/٢٣٩.

(٤) وردت الآية هنا كاملة.

(٥) الأم، ج/٧، ص/٢٩٤، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٣٠٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٥٨.

تعالى ذكره: « وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسِّعُ بِهِ نَفْسُهُرُ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ » الآية.

## سورة الذاريات

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى: «إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الْرِّيحَ الْعَقِيمَ»<sup>(١)</sup>

الأم: القول في الإنصات عند رؤية السحاب والمطر<sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: أخبرني من لا أنهم قال: حدثنا العلاء بن راشد، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: ما هبت ريح إلا جنا النبي ﷺ على ركبتيه وقال: «اللهم اجعلها رحمة، ولا تجعلها عذاباً، اللهم اجعلها رياحاً ولا تجعلها ريجاً»<sup>(٣)</sup> الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: قال ابن عباس رضي الله عنهما في كتاب الله تعالى: «إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الْرِّيحَ الْعَقِيمَ» الآية، وذكر آيات أخرى في هذا الباب.

قال الله تعالى: «وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّةَ وَالْإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ»<sup>(٤)</sup> [الذاريات: ٥٦]

الأم: كتاب الجزية<sup>(٥)</sup>:

أخبرنا الربيع بن سليمان قال:

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: «وَفِي عَادٍ إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الْرِّيحَ الْعَقِيمَ» [الذاريات: ٤١].

(٢) الأم، ج/١، ص/٢٥٣، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/١٠٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٢، ص/٥٥٥ و٥٥٦.

(٣) الحديث سبق تخربيجه، وإسناده ضعيف جداً، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/١ ص/٣٤٤، برقم ٥٠٢.

(٤) وردت الآية هنا كاملة.

(٥) الأم، ج/٤، ص/١٥٩، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٣٦١.

أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: قال الله تبارك وتعالى: «**وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ**  
**وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ**» الآية.

قال الشافعي رحمه الله: خلق الله تعالى الخلق لعبادته.

## سورة الطور

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى : «**أَخْتَنَا إِلَيْهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَتَتْنَاهُمْ مِنْ شَيْءٍ**»<sup>(١)</sup>

الأم: باب (تفريع حج الصبي والمملوك) <sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: فإن قال قائل: فما الحجة أن للصبي حجاً، ولم يكتب عليه فرضه، قيل: إن الله بفضل نعمته أتاب الناس على الأعمال أضعافها، ومن على المؤمنين بأن الحق بهم ذرياتهم، ووفر عليهم أعمالهم، فقال: «**أَخْتَنَا إِلَيْهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ**<sup>(٣)</sup> **وَمَا أَتَتْنَاهُمْ مِنْ شَيْءٍ**» الآية، فلما من على الذراري بإدخالهم جنته بلا عمل، كان أن من عليهم بأن يكتب لهم عمل البر في الحج، وإن لم يجب عليهم من ذلك المعنى - ثم ذكر دليلاً حديث المرأة التي رفعت لبني هاشم صبياً - فقالت: يا رسول هذا حج قال **ﷺ**: «نعم، ولكل أجر»<sup>(٤)</sup> الحديث - .

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: «**وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعُوكُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِلِيمَنِ أَخْتَنَا إِلَيْهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَتَتْنَاهُمْ مِنْ شَيْءٍ كُلُّ أَنْزِيَ بِهَا كَسْبَ رَهِينٍ**» [الطور: ٢١].

(٢) الأم، ج/٢، ص/١١١، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/١١٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٣، ص/٣٧٤ و٣٧٥.

(٣) وردت في الأم بلفظ: ذرياتهم، وهي قراءة نافع وأبي جعفر، وقرأ حفص «**ذُرِّيَّتَهُمْ**».

(٤) الحديث صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مستند الشافعي، ج/١، ص/٤٨٥ و٤٨٦، برقم/٧٤١.

ترتيب مسند الشافعي: الباب السادس (في صفة الصلاة)<sup>(١)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن محمد بن جبير ابن مطعم، عن أبيه أنه قال: «سمعت رسول الله ﷺ قرأ بالطور في المغرب»<sup>(٢)</sup> الحديث.

---

(١) ترتيب مسند الشافعي، ج/١، ص/٨٦ حديث رقم/٢٤٣.

(٢) الحديث صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/١، ص/٢٠٩، برقم/٢٤٣.

## سورة النجم

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى : « وَالنَّجْمٌ إِذَا هَوَى » <sup>(١)</sup> [النجم: ١]

الأم: باب (سجود التلاوة والشكر) <sup>(٢)</sup>:

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا محمد بن إسماعيل، عن ابن أبي ذئب، عن الحيث بن عبد الرحمن، عن محمد بن عبد الرحمن، عن ثوبان، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: « قرأ بالنجم فسجد وسجد الناس معه إلا رجلين » <sup>(٣)</sup> الحديث. قال: أرادا الشهرة.

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا محمد بن إسماعيل، عن ابن أبي ذئب، عن يزيد، عن عبد الله بن قسيط، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن ثابت <sup>رضي الله عنه</sup>: « أنه قرأ عند رسول الله ﷺ بالنجم فلم يسجد فيها » <sup>(٤)</sup> الحديث، وفي هذين الحديثين دليل على أن سجود القرآن ليس بحتم، ولكن نحب أن لا يترك؛ لأن النبي ﷺ سجد في النجم وترك.

(١) وردت الآية هنا كاملة.

(٢) الأم، ج/١، ص/١٣٥ و ١٣٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٢، لم يذكر هو الباب، وانظر مختصر المزني، ص/٤٨٩، وانظر كتاب اختلاف الحديث ص/٤٥، وانظر مختصر المزني - المسند، ص/٣٩١.

(٣) الحديث إسناده حسن، وقد صح من حديث ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهمَا، وانظر شفاعة العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/١، ص/٢٧١ و ٢٧٢، برقم/ ٣٦٣.

(٤) الحديث صحيح، انظر شفاعة العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/١، ص/٢٧٢، برقم/ ٣٦٤.

حدثنا الربيع بن سليمان:

قال الشافعي رحمه الله: وفي النجم سجدة، ولا أحب أن يدع شيئاً من سجود القرآن، وإن تركه كرهته له، وليس عليه قضاوه؛ لأنه ليس بفرض.

قال الشافعي رحمه الله<sup>(١)</sup>: يرد على من زعم أن لا سجود في المفصل إجماعاً: روitem عن عمر بن الخطاب<sup>(٢)</sup>: «أنه سجد في النجم»<sup>(٣)</sup>، ثم لا تروون عن غيره خلافه.

الأم (أيضاً): سجود القرآن<sup>(٤)</sup>:

أخبرنا الربيع قال:

أخبرني الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا هشيم، عن شعبة، عن عاصم، عن زر، عن علي رضي الله تعالى عنه قال: عزائم السجود «الْمَرَّةُ تَنْزِيلُ» [السجدة: ٢-١]، و «الْحَمَّةُ تَنْزِيلُ» [فصلت: ٢-١]، و «النَّجْمُ» الآية، و «أَقْرَأَ يَا سَمِّ رَبِّكَ الَّذِي حَلَقَ» [العلق: ١]<sup>(٥)</sup> الآيات، ولسنا ولا إياهم نقول بهذا، نقول في القرآن عدد سجود مثل هذه.

الأم (أيضاً): باب (سجود القرآن)<sup>(٦)</sup>:

وقال الشافعي رحمه الله: وأخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن الأعرج أن عمر بن الخطاب رضي الله عنهقرأ: «وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى» فسجد فيها ثم قام، فقرأ بسورة أخرى<sup>(٧)</sup> الحديث.

(١) الأم، ج/١، ص/١٣٧.

(٢) الحديث موقوف، سنه مرسلاً، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/١، ص/٢٧١، برقم ٣٦٢.

(٣) الأم، ج/٧، ص/١٦٩، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٤١٥.

(٤) وردت في الأم مصحفة: (ربك الخلق) فليتبه لذلك الخطأ المطبعي.

(٥) الأم، ج/٧، ص/٢٠٢، وانظر مختصر المزنبي - المسند، ص/٤١٣، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٥٤٧.

(٦) الحديث صحيح سبق تخرجه في الفقرة ٦ بالهامش.

قال الله ﷺ : «أَمْ لَمْ يُنْبَأْ بِمَا فِي صُحْفِ مُوسَىٰ ﴿وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَقَفَ أَلَّا تَرُرْ وَازْرَةً وَزَرَ أَخْرَى﴾»<sup>(١)</sup> [النجم: ٣٦-٣٨]

الأم: من يلحق بأهل الكتاب<sup>(٢)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله: وكان أهل الكتاب المشهور عند العامة، أهل التوراة من اليهود، والإنجيل من النصارى، وكانوا من بني إسرائيل، وألحظنا أن الله ﷺ أنزل كتاباً غير التوراة، والإنجيل، والفرقان، قال الله ﷺ : «أَمْ لَمْ يُنْبَأْ بِمَا فِي صُحْفِ مُوسَىٰ ﴿وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَقَفَ﴾» الآياتان، فأخبر - الله تعالى - أن لإبراهيم صحفاً.

الأم (أيضاً): الخلاف فيمن تؤخذ منه الجزية ومن لا تؤخذ<sup>(٣)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله: والكتابان المعروfan التوراة والإنجيل والله كتب سواهما، قال - أي: المحاور - وما دل على ما قلت؟ قلت: قال الله ﷺ : «أَمْ لَمْ يُنْبَأْ بِمَا فِي صُحْفِ مُوسَىٰ ﴿وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَقَفَ﴾» الآياتان، فالتوراة كتاب موسى، والإنجيل كتاب عيسى، والصحف كتاب إبراهيم - عليهم الصلاة والسلام - ما لم تعرفه العامة من العرب.

(١) وردت الآيات هنا كاملة.

(٢) الأم، ج/٤، ص/١٧٣، وانظر مختصر المزني، ص/٢٧٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٤٠٥.

(٣) الأم، ج/٤، ص/٢٤١، وانظر مختصر المزني - اختلاف الحديث، ص/٥١٠، وكتاب اختلاف الحديث، ص/٩٤ يمعنى ما ورد هنا وزاد في آخرها: وليس يعرف تلاوة كتاب إبراهيم، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/٥٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥ ص/٥٨٣.

**الأم (أيضاً) : باب (أخذ الولي بالولي) <sup>(١)</sup> :**

**قال الشافعي رحمه الله:** قال الله تبارك وتعالى: «أَمْ لَمْ يُنَبِّئَا بِمَا فِي صُحْفِ مُوسَى ﷺ وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَقَى ﷺ أَلَا تَرِزُّ وَازِرَةً وَزَرُّ أُخْرَى» الآيات.

**قال الشافعي رحمه الله:** أخبرنا ابن عيينة، عن عبد الملك بن أبي جابر، عن أبان ابن القبيط، عن أبي رمثة، قال: دخلت مع أبي على النبي ﷺ فقال له النبي ﷺ: «من هذا؟» قال: أبني يا رسول الله أشهد به، فقال النبي ﷺ: «أما أنه لا يجيئ عليك ولا تجيئ عليه» <sup>(٢)</sup> الحديث.

أخبرنا الريبع قال:

**أخبرنا الشافعي رحمه الله قال:** أخبرنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عمرو بن أوس، قال: كان الرجل يؤخذ بذنب غيره حتى جاء إبراهيم فقال الله تعالى: «وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَقَى ﷺ أَلَا تَرِزُّ وَازِرَةً وَزَرُّ أُخْرَى» الآيات.

**قال الشافعي رحمه الله:** والذي سمعت - والله أعلم - في قول الله تعالى: «أَلَا تَرِزُّ وَازِرَةً وَزَرُّ أُخْرَى» الآية.

أن لا يؤخذ أحد بذنب غيره، وذلك في بدنه دون ماله، وإن قتل أو كان حداً لم يقتل به غيره، ولم يؤخذ، ولم يجد بذنبه فيما بينه وبين الله تعالى؛ لأن الله جل وعز إنما جعل جزاء العباد على أعمال أنفسهم، وعاقبهم عليها، وكذلك أمواهم لا يعني أحد على أحد في ماله، إلا حيث خص رسول الله ﷺ بأن جنابة الخطأ من الحر على الأدمين على عاقلته، فاما ما سواهما فأمواهم متنوعة من

(١) الأم، ج/٧، ص/٩٥، وانظر مختصر المزني المسند، ص/٤٣٥، وانظر كتاب اختلاف الحديث، ص/١٦٣، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٣١٦ و٣١٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٢١٣ و٢١٤.

(٢) الحديث صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مستند الشافعي، ج/٢، ص/١٩٥ و١٩٦، برقم/ ٣٢٥.

أن تؤخذ بجناية غيرهم. وعليهم في أموالهم حقوق سوى هذا من ضيافة وزكاة وغير ذلك، وــ ذلك - ليس من وجه الجنابة.

الأم (أيضاً): الفداء بالأسارى<sup>(١)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: قول رسول الله ﷺ: «أخذت بجريمة حلفائكم ثقيف» الحديث، إنما هو أن المأمور مشرك، مباح الدم والمال، لشركه من جميع جهاته، والعفو عنه مباح، فلما كان هكذا لم ينكر أن يقول: أخذت، أي: حُبست بجريمة حلفائكم ثقيف، ويحبسه بذلك ليصبر إلى أن يخلوا من أراد، ويصبروا إلى ما أراد.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وقد غلط بهذا بعض من يشدد الولاية فقال: يؤخذ الولي - بالولي - من المسلمين، وهذا مشرك يحل أن يؤخذ بكل جهة، وقد قال رسول الله ﷺ لرجلين مسلمين: «هذا ابنك؟» قال: نعم، قال: «أما إنه لا يحيى عليك ولا تحيي عليه»<sup>(٢)</sup> الحديث، قضى الله ﷺ: «أَلَا تَرِزُّ وَازِرَةً وَرَزْ أُخْرَى» الآية، ولما كان حبس هذا حلالاً بغير جناية غيره، وإرساله مباحاً، كان جائزأً أن يحبس بجناية غيره؛ لاستحقاقه ذلك بنفسه، وينخلع تطوعاً إذا نال به بعض ما يحب حابسه.

مختصر المزنی: باب (في المرور بين يدي المصلي)<sup>(٣)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: قيل: - أي: المخاور - مما يدل عليه من كتاب الله من هذا؟ قيل: قضاء الله «أَلَا تَرِزُّ وَازِرَةً وَرَزْ أُخْرَى» الآية - والله أعلم - أنه لا يبطل عمل رجل عمل غيره، وأن يكون سعي كل لنفسه وعليها، فلما كان هذا هكذا، لم يجز أن يكون مرور رجل يقطع صلاة غيره.

(١) الأم، ج/٤، ص/٢٥٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٦١٩ و٦٢٠.

(٢) الحديث سبق تغريجه بالفقرة السابقة.

(٣) مختصر المزنی اختلاف الحديث، ص/٥١٢، وانظر كتاب اختلاف الحديث، ص/١٠٢.

قال الله تعالى : « وَأَن لَّيْسَ لِلإِنْسَنِ إِلَّا مَا سَعَى 》<sup>(١)</sup> [النجم: ٣٩] الأُمُّ: المشي إلى الجمعة<sup>(٢)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله: ومعقول أن السعي في هذا الموضع: العمل قال الله تعالى : « إِنْ سَعَيْكُمْ لَشَتَّى 》 [الليل: ٤] الآية، وقال: « وَأَن لَّيْسَ لِلإِنْسَنِ إِلَّا مَا سَعَى 》 الآية.

قال الشافعي رحمه الله: قال زهير:  
سعى بعدهم<sup>(٣)</sup> قومٌ لكي يُذْرِكُوهُمْ<sup>(٤)</sup> فلم يَفْعُلُوا ولم يُلْيِنُوا ولم يَأْلُوا  
مختصر المزني: مقدمة اختلاف الحديث<sup>(٥)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: قلت له - أي: للمحاور - قد رويانا ورويت أن رسول الله ﷺ أمر امرأة أن تحج عن أبيها، ورجلًا أن يحج عن أبيه، فقلنا نحن وأنت به، وقلنا نحن وأنت معاً: لا يصوم أحد عن أحد، ولا يصلي أحد عن أحد، فذهب بعض أصحابنا إلى أن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لا يحج أحد عن أحد، أفرأيت إن احتج له أحد من خالقنا فيه، فقال: الحج عمل على البدن كالصلوة والصوم، فلا يجوز أن يعمله المرء إلا عن نفسه، وتأول قول الله تعالى: « وَأَن لَّيْسَ لِلإِنْسَنِ إِلَّا مَا سَعَى 》 الآية، وقال السعي: العمل، والمحجوج عنه غير عامل، فهل الحجة عليه إلا أن الذي روى هذا الحديث محمد رسول الله ﷺ؟

(١) وردت الآية هنا كاملة.

(٢) الأُمُّ، ج/١، ص/١٩٦، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٩٣ و٩٤، وانظر الأُمُّ تحقيق د. عبد المطلب، ج/٢، ص/٣٩٣.

(٣) في رواية الأُمُّ: بعدهم، وهذا خطأ والأصل ما ثبتناه.

(٤) في أحكام القرآن: ولم يلامو وهي موافقة للأصل، ولكن ما كتب في الأُمُّ هي رواية الأصمعي والشتمري لهذا ثبتناها.

(٥) مختصر المزني، ص/٤٨١، وانظر كتاب اختلاف الحديث، ص/٢٦.

من يثبت أهل الحديث حديثه، وأن الله فرض طاعة رسوله ﷺ، وأن ليس لأحد خلافه، ولا التأول معه؛ لأنه المنزل عليه الكتاب المبين عن الله معناه.

مختصر المزني (أيضاً)؛ باب (في بكاء الحبي على الميت)<sup>(١)</sup>:

بعد أن ذكر حديث عمر رضي الله عنه: «إن الميت ليذب بكاء أهله عليه» الحديث، ورَدَّ أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها - .

قال الشافعي رحمه الله: وما روت عائشة عن رسول الله ﷺ أشبه أن يكون محفوظاً عنه، بدلالة الكتاب ثم السنة، فإن قيل: فain دلالة الكتاب قيل في قوله ﷺ: «وَأَن لَّيْسَ لِلنَّاسِ إِلَّا مَا سَعَى» الآية، وذكر غيرها من الآيات المتعلقة بالموضوع وحديث: «إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه»<sup>(٢)</sup>.

قال الله ﷺ: «وَأَنَّهُ رَهُو أَصْحَلُكَ وَأَبْكَكَ»<sup>(٣)</sup> [النجم: ٤٣]

مختصر المزني؛ باب (في بكاء الحبي على الميت)<sup>(٤)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: فلما مات عمر رضي الله عنه ذكرت ذلك لعائشة فقالت: يرحم الله عمر، لا والله ما حدث رسول الله ﷺ أن الله يذب المؤمن بكاء أهله عليه، ولكن رسول الله ﷺ قال: «إن الله يزيد الكافر عذاباً بكاء أهله عليه»

(١) مختصر المزني، ص/٥٣٧، واختلاف الحديث، ص/١٦٣، وقد سبق تحرير هذا الحديث وتفسيره، في تفسير الآية/١٦٤ من سورة الأنعام، وانظر تفسير الآية/٤١ من السورة نفسها فهي متعلقة بما هنا.

(٢) الحديث سبق تحريره في تفسير الآية/٣٧ السابقة من سورة النجم.

(٣) وردت الآية هنا كاملاً.

(٤) مختصر المزني، ص/٥٣٧، وانظر مختصر المزني - المسند ص/٤٠٢، وكتاب اختلاف الحديث ص/١٦٣، وانظر كامل القصة في تفسير الآية/١٦٤ من سورة الأنعام، وانظر تفسير الآية السابقة رقم/٣٩ فهي متعلقة بما هنا.

فقالت عائشة رضي الله عنها حسبكم القرآن: «أَلَا تَرِّ<sup>(١)</sup> وَازِرٌ وَزَرٌ أُخْرَى» الآية، وقال ابن عباس رضي الله عنهمما عند ذلك. والله - قال <sup>(٢)</sup>: «أَضْحَكَ وَأَبْكَى» الآية، قال ابن مليكة: فوالله ما قال ابن عمر من شيء.

**قال الله تعالى : «وَأَنْتُمْ سَمِدُونَ»** <sup>(٣)</sup> [النجم: ٦١]

أحكام القرآن: باب (ما يؤثر عنه - الشافعي - في آيات متفرقة) <sup>(٤)</sup>:

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عبد الله (أحمد بن محمد بن مهدي الطوسي)، أخبرنا محمد بن المنذر بن سعيد، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال:

**سمعت الشافعي يقول: في قول الله تعالى: «وَأَنْتُمْ سَمِدُونَ» الآية، قال: يقال: هو الغناء، بالحميرية. وقال بعضهم: غضاب مبرطمون.**

**قال الشافعي رحمه الله: من السمود، وكل ما يحدث الرجل به: فلها عنه، ولم يستمع إليه فهو: السمود.** <sup>(٥)</sup>

(١) ورد نص الآية: «وَلَا تَرِّ وَازِرٌ وَزَرٌ أُخْرَى» [الأنعام: ١٦٤] ، وقد أبنتها كما وردت في سورة النجم: «أَلَا تَرِّ وَازِرٌ وَزَرٌ أُخْرَى» [النجم: ٣٨] ولعله حصل التباس عند النساخ بين الآيتين، وتفسيرهما واحد - والله أعلم - .

(٢) في المختصر وضع لفظ الجلالة داخل القوسين والأية هي: «وَانَّهُ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى» [النجم: ٤٣] وكان ابن عباس رضي الله عنهمما ذكرها اقتباساً في الاستشهاد للواقع، بعد قول عائشة رضي الله عنها.

(٣) وردت الآية هنا كاملة.

(٤) أحكام القرآن، ج/٢، ص/١٧٨ و ١٧٩.

(٥) فلها عنه: أي: لم يلتفت إليه وبهتم بذلك الحديث.

**قال الله تعالى : «فَاسْتَجُدُوا إِلَهٍ وَأَعْبُدُوا»** <sup>(١)</sup> [النجم: ٦٢]

**الأم: باب (سجود التلاوة والشكراً)** <sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وفي النجم سجدة... ثم يقول -: فأحب أن يبدأ الذي يقرأ السجدة فيسجد، وأن يسجد من سمعه، فإن قال قائل: فعلل أحد هذين الحديثين <sup>(٣)</sup> نسخ الآخر. قيل: فلا يدع أحد أن السجود في النجم منسوخ إلا جاز لأحد أن يدعى أن ترك السجود منسوخ، والسبعين ناسخ، ثم يكون أولى؛ لأن السنة السجود، لقول الله جل وعز: «فَاسْتَجُدُوا إِلَهٍ وَأَعْبُدُوا» الآية، ولا يقال لواحد من هذا ناسخ ولا منسوخ، ولكن يقال هذا اختلاف من جهة المباحث.

**مختصر المزني: باب (سجود القرآن)** <sup>(٤)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وأما حديث زيد أنه قرأ عند النبي ﷺ: «النجم» فلم يسجد، فهو - والله أعلم - أن زيداً لم يسجد وهو القارئ، فلم يسجد النبي ﷺ، ولم يكن عليه فرضاً فیأمره النبي ﷺ به.

**حدثنا الربيع:**

(١) وردت الآية هنا كامنة.

(٢) الأم، ج / ١، ص / ١٣٦، وانظر مختصر المزني، ص / ٤٩٠، وكتاب اختلاف الحديث، ص / ٤٦.

(٣) إشارة إلى الوارددين بشأن سجدة النجم حيث سجد النبي ﷺ مرة وتركها أخرى، انظر تفسير الآية / ١ من سورة النجم.

(٤) مختصر المزني، ص / ٤٩٠، وانظر مختصر المزني - المسند، ص / ٤١٣، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج / ١٠، ص / ٥٤٨ و ٥٤٩، وكتاب اختلاف الحديث، ص / ٤٦.

**أخبرنا الشافعي رحمه الله:** أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أن رجلاً قرأ عند النبي ﷺ: «السجدة» فسجد، فسجد النبي ﷺ، ثم قرأ آخر عنده السجدة فلم يسجد، فلم يسجد النبي ﷺ فقال: يا رسول الله قرأ فلان عندك: «السجدة» فسجدت، وقرأت عندك «السجدة» فلم تسجد؟ فقال النبي ﷺ: «كنت إماماً فلو سجدت سجدة معك»<sup>(١)</sup> الحديث.

**قال الشافعي رحمه الله:** إني لأحسبه زيد بن ثابت؛ لأنَّه يمكنَ أنَّه قرأ عند النبي ﷺ: «النجم» فلم يسجد، وإنما روَى الحديدين معاً، عطاء بن يسار.

**قال الشافعي رحمه الله:** وأحبُّ أنْ يبدأ الذي يقرأ: «السجدة» فيسجد، ويُسجدوا معه، فإن قال قائل فلعل أحد هذين الحديدين... إلخ - ثم أكمل ما ورد في الفقرة الأولى حرفياً - .

---

(١) الحديث إسناده ضعيف جداً، وهو مرسل صحيح، وقال عنه الحافظ ابن حجر: رجاله ثقات إلا أنه مرسل، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/١، ص/٢٧٠، برقم/٣٥٩.

## سورة القمر

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى : « أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ وَأَنْشَقَ الْقَمَرُ » <sup>(١)</sup> [القمر: ١١]

الأم: القراءة في العيددين <sup>(٢)</sup> :

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي قال، أخبرنا مالك بن أنس، عن ضمرة بن سعيد المازني، عن أبيه <sup>(٣)</sup> ، عن عبيد الله بن عبد الله، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، سأله أبا واقد الليثي: ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحى والفطر؟ فقال: كان رسول الله ﷺ يقرأ به: « قٌ وَالْقُرْءَانُ الْمَجِيدُ » الآية، و « أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ وَأَنْشَقَ الْقَمَرُ » الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: فأحب أن يقرأ في العيددين في الركعة الأولى بـ: « قٌ » ، وفي الركعة الثانية بـ: « أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ » الآية، وكذلك أحب أن

(١) وردت الآية هنا كاملة.

(٢) الأم، ج/١، ص/٢٣٧، وانظر الأم، ج/٧، ص/٢٠٥، وانظر مختصر المزني، ص/٣١، وانظر تفسير الآية/١ من سورة ق، وانظر مختصر المزني، ص/٣٦٢ و٤١٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٢، ص/٥٠٩ و٥١٠.

(٣) هكذا وردت في الأم: عن أبيه، وهذه زيادة لم ترد في المسند ولا في سند هذا الحديث، انظر ترتيب مسند الشافعي، ج/١، ص/١٥٨، وانظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/١، ص/٣٢٣، برقم/٤٦١، والحديث صحيح، وقال الترمذى: حسن صحيح، فليتبه لذلك - والله أعلم -.

يقرأ في الاستسقاء، وإن قرأ في الركعة الثانية من الاستسقاء: «إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا»  
[نوح: ١] أحيبت ذلك.

الأم (أيضاً): باب (القراءة في العيدين والجمعة) <sup>(١)</sup>:

قال الريبع:

سألت الشافعي رحمه الله: بأي شيء تحب أن يقرأ في العيدين؟ فقال به:  
﴿فَ﴾ و﴿أَفْتَرَتِ السَّاعَةُ﴾ الآية.

قال الله عَلَيْهِ السَّلَامُ : «إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِحْمًا صَرَصَرًا» <sup>(٢)</sup>

الأم: القول في الإن amatas عند رؤية السحاب والريح <sup>(٣)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: أخبرني من لا أنهم قال، حدثنا العلاء بن راشد،  
عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ما هبت ريح إلا جنا النبي ﷺ  
على ركبتيه وقال: «اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذاباً، اللهم اجعلها رياحاً  
ولا تجعلها ريحًا» <sup>(٤)</sup> الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: قال ابن عباس رضي الله عنهما في كتاب الله عَلَيْهِ السَّلَامُ:  
﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِحْمًا صَرَصَرًا﴾ الآية.

(١) الأم، ج/٧، ص/٢٠٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٥٥٧.

(٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: «إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِحْمًا صَرَصَرًا فِي يَوْمٍ خَسِيرٍ مُّشَبَّهٍ» [النور: ١٩].

(٣) الأم، ج/١، ص/٢٥٣، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٩٩ و١٠٠، وانظر الأم تحقيق/  
د. عبد المطلب، ج/٢، ص/٥٥٥ و٥٥٦.

(٤) الحديث إسناده ضعيف جداً، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/١، ص/٤٣٣،  
برقم ٥٠٢.

## سورة الواقعة

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى : ﴿ وَقَرْشٌ مَرْفُوعَةٌ إِنَّا أَنْشَأْنَاهُنَّ إِنْشَاءً فَجَعَلْنَاهُنَّ أَبْكَارًا عَرْبًا أَتَرَابًا ﴾ <sup>(١)</sup> [الواقعة: ٣٤-٣٧]

الزاهر: باب (اللعان) <sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وقول الله تعالى: ﴿ وَقَرْشٌ مَرْفُوعَةٌ ﴾ الآية، أراد – والله أعلم – ذوات فرش مرفوعة، والدليل على ذلك قول الله تعالى: ﴿ إِنَّا أَنْشَأْنَاهُنَّ إِنْشَاءً فَجَعَلْنَاهُنَّ أَبْكَارًا عَرْبًا أَتَرَابًا ﴾ الآيات.

أراد إنما أنشأنا ذوات الفرش المرفوعة التي تقدم ذكرها.

قال الأزهري: – وعلى هذا التفسير يكون: – قوله صلى الله عليه وسلم: «الولد للفراش وللعاهر الحجر» <sup>(٣)</sup> الحديث. أي: الزاني الذي ليس بصاحب الفراش الخيبة، لا شيء له من الولد، وليس معنى الحجر: الرجم، وإنما هو كقوفهم: له التراب، أي: الخيبة.

وقال أبو عبيدة: معنى قوله: «وللعاهر الحجر» الحديث، أي: لا حق له في النسب.

(١) وردت الآية هنا كاملة.

(٢) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي / للأزهري، ص/ ٤٤٨.

(٣) الحديث سبق تخرجه، صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مستند الشافعي، ج/ ٢، ص/ ٥٩، برقم/ ٩١.

قال الله تعالى: «لَا يَمْسِهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ»<sup>(١)</sup> [الواقعة: ٧٩]

مناقب الشافعي: باب (ما يستدل به على معرفة الشافعي بتفسير القرآن ومعانيه وسبب نزوله)<sup>(٢)</sup>:

وقرأت في كتاب السنن - رواية حرمي بن يحيى - :

عن الشافعي رحمه الله: في قول الله تعالى: «لَا يَمْسِهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ» الآية، قال: فاختلت فيها أهل التفسير:

فقال بعضهم: فَرَضَ لَا يَمْسِهُ إِلَّا مُطَهَّرٌ: يعني: متظاهر تجوز له الصلاة، وهذا المعنى تحمله الآية: وذكر ما يشهد له من السنة.

قال الشافعي رحمه الله: وقد ذهب بعض أهل التفسير في قوله: «لَا يَمْسِهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ» الآية، يعني: لا يمسه في اللوح المحفوظ إلا المطهرون من الذنوب. يعني: الملائكة<sup>(٣)</sup>.

(١) وردت الآية هنا كاملة.

(٢) مناقب الشافعي، ج/١، ص/٢٨٦ (المتن والهامش)، وانظر معرفة الآثار والسنن، ج/١ ص/١٨٥-١٨٧.

(٣) من قال بهذا القول: ابن عباس رضي الله عنهما، وسعيد بن جبير، وعكرمة، ومجاهد رحهم الله، كما ورد في تفسير الطبرى، ج/١١، ص/٦٥٩ و٦٦٠ وقد رجح الطبرى في ص/٦٦١ تعليم لفظ المطهرين على الملائكة، والرسل، والأنبياء، وكل ما كان مطهراً من الذنوب.

## سورة المجادلة

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله عز وجل : «قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَدِّلُكَ فِي زَوْجِهَا»<sup>(١)</sup>

الأم: باب (إبطال الاستحسان) <sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وجاءته - ع - امرأة أوس بن الصامت تشكو إليه أوساً، فلم يجيها حتى أنزل الله عز وجل: «قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَدِّلُكَ فِي زَوْجِهَا» الآية.

قال الله عز وجل : «الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مَنِ نِسَابِهِمْ»<sup>(٣)</sup>

الأم: الخلاف في طلاق المختلعة <sup>(٤)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: فخالفنا بعض الناس في المختلعة، فقال: إذا طلقت في العدة لحقها الطلاق، فسألته هل يروي في قوله خبراً؟ فذكر حديثاً لا تقوم به مثله حجة عندنا ولا عنده، فقلت: هذا عندنا وعندي غير ثابت. قال: فقد قال

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: «قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَدِّلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِنَ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوِرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ تَعَصِّبُ» [المجادلة: ١].

(٢) الأم، ج / ٧، ص / ٢٩٨، وانظر أحكام القرآن، ج / ١، ص / ٣٧، وزاد اليهقي في نهاية الباب قوله: وبسط الكلام - أي: الشافعي - في الاستدلال بالكتاب والسنّة والمعقول في رد الحكم بما استحسنـه الإنسان، دون القياس على الكتاب والسنّة والإجماع، وانظر الأم تحقيقـ د. عبد المطلب، ج / ٩، ص / ٦٨.

(٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: «الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مَنِ نِسَابِهِمْ إِنْ أَمْتَهَنُهُمْ إِنَّ اللَّهَ وَلَدَنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْفَوْلِ وَذُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ غَفُورٌ» [المجادلة: ٢].

(٤) الأم، ج / ٥، ص / ١١٥، وانظر الأم تحقيقـ د. عبد المطلب، ج / ٦، ص / ٢٩٦.

- به - بعض التابعين عندك لا يقوم به حجة لو لم يخالفهم غيرهم. قال: فما حجتك في أن الطلاق لا يلزمها؟ قلت: حجتي فيه من القرآن، والأثر، والإجماع على ما يدل على أن الطلاق لا يلزمها. قال: وأين الحجة من القرآن؟ قلت: قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مَنِ تُسَايِهِمْ﴾ الآية - وذكر أدلة أخرى على اللعان، والإيلاء، والميراث - .

**الأم (أيضاً): ما جاء في أمر رسول الله ﷺ وزواجه<sup>(٢)</sup> :**

قال الشافعي رحمه الله: قال الله ﷺ: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مَنِ تُسَايِهِمْ مَا هُنَّ أَمْهَاتِهِمْ إِنَّ أَمْهَاتِهِمْ إِلَّا الْتَّهِي وَلَدَتْهُمْ﴾ الآية، يعني: أن اللاتي ولدنهن أمهاتهم بكل حال، الوارثات والموروثات المحرمات بأنفسهن، والمحرم بهن غيرهن اللاتي لم يكن قط إلا أمهات، ليس اللاتي يحدثن رضاعاً للمولود، فيكن به أمهات، وقد كن قبل إرضاعه غير أمهات له، ولا أمهات المؤمنين عامة يحرمن بحرمة أحدهنها، أو يحدثها الرجل، أو أمهات المؤمنين اللاتي حرمن بأنهن أزوج النبي ﷺ، فكل هؤلاء يحرمن بشيء يحدثه رجل يحرمهن، أو يحدثهن، أو حرمة النبي ﷺ، والأم تحرم نفسها وتورث، فيحرم بها غيرها، فأراد بها الأم في جميع معانيها لا في بعض دون بعض كما وصفنا من يقع عليه اسم الأم غيرها - والله أعلم - .

**الأم (أيضاً): الخلاف في هذا الباب - أي: في عند ما يحل من الحرائر والإماء ...<sup>(٣)</sup> :**

قال الشافعي رحمه الله: فقال بعض الناس إذا طلق الرجل أربع نسوة له ثلاثة، أو طلاقاً يملك الرجعة، أو لا رجعة له على واحدة منها، فلا ينكح حتى

(١) وردت في الأم بلفظ: والذين، وهذه للأية الثالثة وليس للأية الثانية من سورة المجادلة، لذا أوردناها كما هي في الآية، ولعل ذلك الالتباس حصل من النسخ - والله أعلم - .

(٢) الأم، ج / ٥، ص / ١٤١، وانظر أحكام القرآن، ج / ١، ص / ١٧٠، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج / ٦، ص / ٣٦٥ و ٣٦٦ .

(٣) الأم، ج / ٥، ص / ١٤٦، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج / ٦، ص / ٣٧٩ و ٣٨٠ .

تنقضي عدتها، ولا يجمع ماءه في أكثر من أربع، ولو طلق واحدة ثلثاً لم يكن له أن ينكح اختها في عدتها.

قال الشافعي رحمه الله: قلت لبعض من يقول هذا القول: هل لمطلق نسائه ثلاثة زوجة؟ قال: لا: قلت: فقد أباح الله ذلك لمن لا زوجة له أن ينكح أربعاً، وحرم الجمع بين الأخرين، ولم يختلف الناس في إباحة كل واحدة منها إذا لم يجمع بينهما على الانفراد، فهل جم بینهما إذا طلق إحداهما ثلاثة؟ وقد حكم الله بين الزوجين حكاماً -منها-، وقال: **«الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَاءِهِمْ»** الآية.

الأم (أيضاً): من يقع عليه الطلاق من النساء <sup>(١)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى: **«الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَاءِهِمْ»** الآية، مع ما ذكر به الأزواج، ولم أعلم مخالفًا في أن أحكام الله تعالى في الطلاق، والظهور، والإيلاء لا تقع إلا على زوجة ثابتة النكاح يحل للزوج جماعها، وما يحل من امرأته، إلا أنه حرم الجماع في الإحرام والمحيض، وما أشبه ذلك حتى ينقضي.

الأم (أيضاً): من يجب عليه الظهور ومن لا يجب عليه <sup>(٢)</sup>:

أخبرنا الربيع بن سليمان قال:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: **«الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَاءِهِمْ مَا هُنَّ أَمْهَاتُهُمْ إِنْ أَمْهَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُنَّ لَدَنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌ غَفُورٌ»** الآية.

(١) الأم، ج/٥، ص/٢٥١، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٦٣٦

(٢) الأم، ج/٥، ص/٢٧٦، وانظر مختصر المزنی، ص/٢٠٢، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٦٩٥

قال الشافعي رحمه الله: فكل زوج جاز طلاقة، وجرى عليه الحكم، من بالغ غير مغلوب على عقله، وقع عليه الظهار، سواء كان حراً أو عبداً، أو من لم تكمل فيه الحرية، أو ذمياً، من قبل أن أصل الظهار كان طلاقاً الجاهلية، فحكم الله تعالى فيه بالكافرة، فحرّم الجماع على المتظاهر بتحرّيه للظهار حتى يكفرُ، وكل هؤلاء من يلزمهم الطلاق، ويحرّم عليه الجماع بتحرّيه إذا كانوا بالغين، غير مغلوبين على عقوتهم.

**الأم (أيضاً): الإيمان والندور والكفارات في الأيمان<sup>(١)</sup>:**

قال الشافعي رحمه الله: وقول الله تعالى: «وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا» الآية، ثم جعل فيه<sup>(٢)</sup> الكفارة.

قال الله تعالى: «وَالَّذِينَ يُظْهِرُونَ مِنْ نِسَاءِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَخْرِيرُ رَقَبَةِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ حَسِيرٌ»<sup>(٣)</sup> فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِطْلَاعُ مِسْتَقْبَلِيْنَ مِسْكِينًا» [المجادلة: ٤-٣]<sup>(٤)</sup>  
الأم: الظهار<sup>(٥)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: «وَالَّذِينَ يُظْهِرُونَ مِنْ نِسَاءِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَخْرِيرُ رَقَبَةِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ

(١) الأم، ج/٧، ص/٦١ وانظر ص/٦٣ باب (لغو اليمين)، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/١٥١ و١٥٤، وانظر الأم، ج/٦، ص/١٩٠ (الخلاف في النذر في غير طاعة الله)، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٧، ص/٤٧٢ حيث وردت العبارة: (وأمر فيه بما رأيت من الكفارة)، وانظر مختصر المزني، ص/٢٩٠، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٢٨٨ وج/٢، ص/١١٢).

(٢) أي: جعل في الظهار الكفارة للعودة إلى معاشرة الزوجة رغم وصفه بالمنكر من القول والذور لما في ذلك من مصلحة الأسرة.

(٣) وردت الآية هنا كاملة.

(٤) الآية كاملة: قال الله تعالى: «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِطْلَاعُ مِسْتَقْبَلِيْنَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَلَكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِيْنَ عَذَابُ أَلِيمٍ» [المجادلة: ٤].

(٥) الأم، ج/٥، ص/٢٧٧، وانظر مختصر المزني، ص/٢٠٢، وانظر الآية/٢ التي قبلها فهما مرتبتان مع بعضها، وانظر الزاهري في غريب الفاظ الشافعي للأزهرى، ص/٤٣-٤٤٥، ففيه فوائد لغوية وفقهية هامة، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٦٩٦ و٦٩٧.

بِمَا تَعْمَلُونَ حَسِيرٌ ۝ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنَ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّاً ۝ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سَيِّئَنَ مِسْكِينًا ۝ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: سمعت من أرضى من أهل العلم بالقرآن يذكر أن أهل الجاهلية كانوا يطلقون ثلاثة: (الظهور - والإلاء - والطلاق)، فأقرَ الله الطلاق طلاقاً، وحكم في الإلاء: بأن أمهل المولى أربعة أشهر، ثم جعل عليه أن يفيء أو يطلق، وحكم في الظهور بالكافرة، فإذا تظاهر الرجل من امرأته يريد طلاقها، أو يريد تحريرها بلا طلاق، فلا يقع به طلاق بحال وهو متظاهر، وكذلك إذا تكلم بالظهور ولا ينوي شيئاً فهو متظاهر؛ لأنَّه متكلم بالظهور، ويلزم الظهور من لزمه الطلاق، ويسقط عنمن سقط عنه، وإذا تظاهر الرجل من امرأته قبل أن يدخل بها، أو بعد ما دخل بها فهو متظاهر، وإذا طلق امرأتين فكان يملك رجعتها في العدة ثم تظاهر منها لم يلزمها الظهور، وإذا طلق امرأتين فكان يملك رجعة إحداهما، ولا يملك رجعة الأخرى، فتضاهر منها في كلمة واحدة لزمه الظهور من التي يملك رجعتها، ويسقط عنه من التي لا يملك رجعتها.

قال الشافعي رحمه الله: وإذا تظاهر من أمهته (أم ولد كانت، أو غير أم ولد) لم يلزمها الظهور؛ لأنَّ الله تعالى يقول: «وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَاءِهِمْ» الآية، وليست من نائه ولا يلزمها الإلاء، ولا الطلاق، فيما لا يلزمها الظهور.

الأم (أيضاً): متى يوجب على المظاهر الكفارة؟<sup>(١)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: «وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَاءِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَخْرِيرُ رَقَبَةٍ» الآية.

(١) الأم، ج/٥، ص/٢٧٩، وانظر مختصر المزنبي، ص/٢٠٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب ج/٦، ص/٧٠٣.

**قال الشافعي رحمه الله: الذي عقلت<sup>(١)</sup> ما سمعت في: «يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا» الآية، أن المظاهر حرم مس امرأته بالظهور، فإذا أنت عليه مدة بعد القول بالظهور لم يحرمها بالطلاق الذي يحرّم به، ولا شيء يكون له خرج من أن تحرم عليه به، فقد وجب عليه كفارة الظهور، كأنهم يذهبون إلى: أنه إذا أمسك ما حرم على نفسه أنه حلال، فقد عاد لما قال فخالفه، فأحلَّ ما حرم.**

ولا أعلم له معنى أولى به من هذا، ولم أعلم مخالفًا في أن عليه كفارة الظهور، وإن لم يعد بتظاهر آخر، فلم يجز أن يقال: لما لم أعلم مخالفًا في أنه ليس بمعنى الآية. وإذا حبس المظاهر امرأته بعد الظهور قدر ما يمكنه أن يطلقها، ولم يطلقها، فكفارة الظهور له لازمة.

ولو طلقها بعد ذلك، أو لاعنها فحرمت عليه على الأبد، لزمه كفارة الظهور، وكذلك لو ماتت، أو ارتدت، فقتلت على الردة، ومعنى قول الله تعالى: «من قبْلِ أَنْ يَتَمَّاسَا» الآية، وقت لأن يؤدي ما أوجب عليه من الكفارة فيها قبل المساسة، فإذا كانت المساسة قبل الكفارة فذهب الوقت، لم تبطل الكفارة، ولم يزد عليه فيها، كما يقال له أذن الصلاة في وقت كذا، وقبل وقت كذا، فيذهب الوقت فيؤديها؛ لأنها فرض عليه، فإذا لم يؤدها في الوقت أداها قضاءً بعده، ولا يقال له زد فيها لذهاب الوقت قبل أن تؤديها.

**الأم ( ايضاً) : باب (الخلاف في عدل الصيام والطعام)<sup>(٢)</sup> :**

**قال الشافعي رحمه الله: حكم الله على المظاهر إذا عاد لما قال: «فَتَخَرِيرٌ رَقَبَةٌ» فإن لم يجد «فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ» فإن لم يستطع «فَإِطْعَامُ سَتِينَ**

(١) ورد في الأم: علقت هكذا، وما أثبتناه هنا: (عقلت) من مختصر المزنبي، فهي أضبه لبيان العبارة - والله أعلم -.

(٢) الأم، ج/٢، ص/١٨٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٣، ص/٤٧٦.

مِسْكِينًا )<sup>(١)</sup> الآية، فكان معقولاً أن إمساك المظاهر عن أن يأكل ستين يوماً كإطعام ستين مسكيناً، وبهذا المعنى صرت إلى أن إطعام مسكين مكان كل يوم.

الأم (أيضاً): باب (عتق المؤمنة في الظهار) <sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: «وَالَّذِينَ يُظْهِرُونَ مِنْ نِسَاءِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَاتُلُوا فَتَخْرِيرُ رَقْبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَ» الآية.

قال الشافعي رحمه الله: فإذا وجبت كفارة الظهار على الرجل وهو واجد لرقبة أو ثمنها، لم يجزه فيها إلا تحرير رقبة، ولا تجزئه رقبة على غير دين الإسلام؛ لأن الله تعالى يقول في القتل: «فَتَخْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ» [النساء: ٩٢] الآية، وكان شرط الله تعالى في رقبة القتل إذا كانت كفارة كالدليل <sup>(٣)</sup> - والله تعالى أعلم -.

الأم (أيضاً): من له الكفارة بالصيام في الظهار <sup>(٤)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: «فَتَخْرِيرُ رَقْبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَ» <sup>(٥)</sup> ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ يٰمَّا تَعْمَلُونَ حَبِيرٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَامٌ شَهْرٌ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَ» الآياتان.

(١) وردت في الأم كأنها الآية المتصلة بينما أوردها الشافعي اقتباساً وإدراجاً فأفردنا ما ليس من الآية خارج الأقواس - والله أعلم -.

(٢) الأم، ج/٥، ص/٢٨٠، وانظر مختصر المزنبي، ص/٢٠٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٧٠٥، ٧٠٦.

(٣) أي: كالدليل على وجوب إعتاق رقبة مؤمنة، في كفارة الظهار وغيرها مما لم ينص فيها على أن الرقبة التي يجب عتقها مؤمنة.

(٤) الأم، ج/٥، ص/٢٨٣، وانظر مختصر المزنبي، ص/٢٠٤ و٢٠٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٧١٢.

(٥) وردت بالأم هكذا متصلة الآية الثالثة بالرابعة مع النقص لقول الله تعالى: «ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ يٰمَّا تَعْمَلُونَ حَبِيرٌ» لذا أثبتناها تكميلاً للآية، وربما كان المدف من إيرادها الاستشهاد.

قال الشافعي رحمه الله: فإذا لم يجد المتظاهر رقبة يعتقها، وكان يطيق الصوم فعليه الصوم، ومن كان له مسكن وخدمه وليس له ملوك غيره، ولا ما يشتري به ملوكاً غيره كان له الصوم، ومن كان له ملوك غير خادمه ومسكنه كان عليه أن يعتق، وكذلك لو كان ثمن ملوكه، كان عليه أن يشتري ملوكاً فيعتقه.

#### الأم (أيضاً): الكفاره بالصيام<sup>(١)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: ومن وجب عليه أن يصوم شهرين في الظهار، لم يجزه إلا أن يكون متابعين كما قال الله عز ذكره، ومتى أفتر من عذر أو غير عذر فعليه أن يستأنف، ولا يعتد بما مضى من صومه، وكذلك إن صام في الشهرين يوماً من الأيام التي نهى النبي ﷺ عنها وهي خمس: (يوم الفطر، ويوم الأضحى، وأيام من الثلاث بعد النحر - أي: أيام التشريق -) استأنف الصوم بعد مضيئن، ولم يعتد بهن، ولا بما كان قبلهن، واعتدى بما بعدهن، ومتى دخل عليه شيء يفطره في يوم من صومه استأنف الصوم حتى يأتي بالشهرين متابعين ليس فيهما فطر، وإذا صام بالأهلة صام هلالين، وإن كانوا تسعه، أو ثمانية وخمسين، أو ستين يوماً.

#### الأم (أيضاً): الكفاره بالإطعام<sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: «فَتَخْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّنْ قَتْلٍ أَنْ يَتَمَآسَا<sup>(٣)</sup> ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ حَسِيرٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَتْلٍ أَنْ يَتَمَآسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِينَ مِسْكِينًا» الآياتان.

(١) الأم، ج/٥، ص/٢٨٣، وانظر مختصر المزني، ص/٩٣٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٧١٣ و٧١٤.

(٢) الأم، ج/٥، ص/٢٨٤، وانظر مختصر المزني، ص/٢٠٦ و٢٠٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٧١٧ و٧١٨.

(٣) وردت بالأم هكذا متصلة الآية الثالثة بالرابعة مع النقص لقول الله تعالى: «ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ حَسِيرٌ» لذا أثبتناها تكميلاً للآية، وربما كان المدف من إيرادها الاستشهاد

**قال الشافعي رحمه الله:** فمن تظاهر ولم يجد رقبة، ولم يستطع حين يريد الكفارة عن الظهار صوم شهرين متتابعين، بمرض أو علة ما كانت، أجزاءه أن يطعم.

**قال الشافعي رحمه الله:** ولا يجزئه أن يطعم أقل من ستين مسكيناً، كل مسكين مبدأ من طعام بلدته الذي يقتاته.

ولو أطعم ثالثين مسكيناً مدين في يوم واحد، أو أيام متفرقة، لم يجزه إلا عن ثلاثة، وكان متطوعاً بما زاد كل مسكين على مبدأ ؛ لأن معقولاً عن الله تعالى إذا أوجب طعام ستين مسكيناً أن كل واحد منهم غير الآخر ...

ولا يجزئه أن يعطيهم ثمن الطعام أضعافاً، ولا يعطيهم إلا مكيلة طعام لكل واحد ...

ولا يجوز أن يكسوهم مكان الطعام ...

ولا يجزئه إلا مسكين مسلم، وسواء الصغير منهم والكبير، ولا يجزئه أن يطعم عبداً ولا م كتاباً ولا أحداً على غير دين الإسلام ...  
ويُكَفِّرُ في الإطعام قبل الميسى؛ لأنها في معنى الكفارة قبلها.

**الأم (أيضاً): البحيرة والتوصيلة والسبة والحادم<sup>(١)</sup>:**

**قال الشافعي رحمه الله:** تحرير الرقبة والإطعام ندب الله إليه حين ذكر تحرير الرقبة، وقال الله تعالى في المظاهرة: «فَتَحرِيرُ رَقْبَةٍ مِنْ قَبْلٍ أَنْ يَتَمَامًا» الآية.

**الأم (أيضاً):** ما جاء في نكاح إماء المسلمين وحرائر أهل الكتاب وإمائهم<sup>(٢)</sup> :

**قال الشافعي رحمه الله:** وقلت - أي: للمحاور - : وكذلك حين أوجب - الله تعالى - عتق رقبة في الظهار، ثم قال: «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ» الآية، لم يكن له أن يصوم وهو يجد عتق رقبة؟ قال: نعم.

(١) الأم، ج/٦، ص/١٨٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٤٦٠ و٤٦١.

(٢) الأم، ج/٥، ص/١٥٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٤٠٩.

الرسالة: باب (الاستحسان) <sup>(١)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: فإن قال قائل: وما الذي يغرن الرجل من جنایته وما لزمه غير الخطأ؟ قلت: قال الله: «وَالَّذِينَ يُظْهِرُونَ مِن نِسَاءِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَاتُلُوا فَتَخْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَ» - وذكر آيات غيرها مما يتعلق بالموضوع المطروح بالسؤال - <sup>(٢)</sup>.

مناقب الشافعي: باب (ما يستدل به على معرفة الشافعي بأصول الفقه) <sup>(٣)</sup>:

أخبرنا محمد بن موسى قال: حدثنا أبو العباس قال: حدثنا الربيع قال:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: «وَالَّذِينَ يُظْهِرُونَ مِن نِسَاءِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَاتُلُوا فَتَخْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَ» الآية، إلى قوله: «فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلِإِطْعَامٍ سِتِينَ مَسْكِينًا» الآية، فقلنا: لا يجزيه إلا رقبة مؤمنة، ولا يجزيه إلا أن يطعم ستين مسكيناً، والإطعام قبل أن يتماسا.

وإذا ذكر الله الكفارة في العتق في موضع فقال: «رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ» [النساء: ٩٢] الآية، ثم ذكر كفارة مثلها، فقال: (رقبة) - كما في الظهار - نعلم أن الكفارة لا تكون إلا مؤمنة. - ثم ساق الكلام إلى أن قال - لأنهما مجتمعتان في أنهما كفارتان - كما ذكر الشهود في البيع والزنا ولم يذكر عدلاً - وشرط ذلك في الإشهاد على الوصية - وشرط العدل واجتماعهما في أنهما شهادة يدل على أن لا تقبل فيها إلا العدول - وبسط الكلام فيه - .

(١) الرسالة الفقرة/ ١٦٣٠، ص/ ٥٤٩، والفقرة/ ١٦٣٤، ص/ ٥٥٠.

(٢) الآيات التي ذكرها هي: من سورة النساء الآية/ ٤، ومن سورة البقرة الآية/ ٤٣ والأية/ ١٩٦، ومن سورة المائدة الآية/ ٩٥ والأية/ ٨٩.

(٣) مناقب الشافعي / للبيهقي، ج/ ١، ص/ ٣٨٣ و٣٨٤، وانظر آداب الشافعي / للرازي، ص/ ٢٣٧.

قال الله تعالى : « إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَلِسِ فَافْسُحُوا يَفْسَحِ  
اللهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ آنْشُرُوا فَانْشُرُوا » <sup>(١)</sup>

الأم: الرجل يقيم الرجل من مجلسه يوم الجمعة <sup>(٢)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: « إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي  
الْمَجَلِسِ فَافْسُحُوا يَفْسَحِ اللهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ آنْشُرُوا فَانْشُرُوا » الآية.

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا ابن عيينة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع،  
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « لا يقيمن أحدكم  
الرجل من مجلسه، ثم يخلفه فيه، ولكن تفسحوا وتوسعوا » <sup>(٣)</sup> الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: وأكره للرجل - من كان إماماً أو غير إمام - أن  
يقيم رجلاً من مجلسه ثم يجلس فيه، ولكن نامرهم أن يتفسحوا.

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا إبراهيم بن محمد، قال حدثني أبي، عن ابن  
عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: « لا يعمد الرجل إلى الرجل فيقيمه من  
مجلسه ثم يقعد فيه » <sup>(٤)</sup> الحديث.

أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا عبد المجيد، عن ابن جريج قال: قال  
سليمان بن موسى، عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « لا يقيمن أحدكم أخاه يوم  
الجمعة ولكن ليقل تفسحوا » <sup>(٥)</sup> الحديث.

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: « يَتَبَاهَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَلِسِ فَافْسُحُوا  
يَفْسَحِ اللهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ آنْشُرُوا فَانْشُرُوا يَرْفَعِ اللهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِنَحْمَكُمْ وَالَّذِينَ أَوْتُوا الْعِلْمَ دَرَجَتُهُ وَاللهُ  
يَعْلَمُ مَا تَعْمَلُونَ حَمِيرٌ » [المجادلة: ١١].

(٢) الأم، ج / ١، ص / ٢٠٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج / ٢، ص / ٤٢٠-٤٢٢.

(٣) الحديث صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مستند الشافعي، ج / ٢، ص / ٤٠٥، برقم / ٦٦٣.

(٤) الحديث إسناده ضعيف جداً، وهو صحيح انظر شفاء العي بتحقيق مستند الشافعي، ج / ٢  
ص / ٤٠٥، برقم / ٦٦٤.

(٥) الحديث في سنته ضعف، وهو صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مستند الشافعي، ج / ٢  
ص / ٤٠٥، برقم / ٦٦٥.

قال الله عَزَّلَكَ : « إِذَا نَسْجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَنَكُمْ صَدَقَةً »<sup>(١)</sup>  
الأُمُّ : ما جاء في أمر رسول الله ﷺ وأزواجه<sup>(٢)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله: إن الله تبارك وتعالى<sup>(٣)</sup> لما خصَّ به رسوله من وحيه، وأبان من فضله من المباهنة بينه وبين خلقه، بالفرض على خلقه بطاعته في غير آية من كتابه، فقال: « إِذَا نَسْجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَنَكُمْ صَدَقَةً » الآية.

قال الله عَزَّلَكَ : « لَا تَحْدُدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُونَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا أَبْأَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ »<sup>(٤)</sup>  
الأُمُّ : باب (الولاء والحلف)<sup>(٥)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله: وقال تقدست أسماؤه: « لَا تَحْدُدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُونَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا أَبْأَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ » الآية.

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: « يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَامَنُوا إِذَا نَسْجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَنَكُمْ صَدَقَةً ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِنْ لَّمْ يَنْجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ » [المجادلة: ١٢].

(٢) الأم، ج/٥، ص/١٤٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٣٦١.

(٣) لعل هنا سقطاً أو تحريفاً كما يقول مصحح كتاب الأم في (الماش)، ورأى: أن الأمر فيه تقديم وتأخير، فتكون العبارة كما يلي: لما خص الله تبارك وتعالى به رسوله من وحيه... الخ - والله أعلم -.

(٤) الآية كاملة: قال الله تعالى: « لَا تَحْدُدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُونَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا أَبْأَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْأَيْمَنَ وَأَيْنَدُهُمْ بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيَدْعِلُهُمْ جَنَاحُهُمْ تَحْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَرُ حَلَالِيْنَ فِيهَا رَضَى اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنْ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ » [المجادلة: ٢٢].

(٥) الأم، ج/٤، ص/١٢٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٢٦٧.

فميّز الله بَيْنَهُمْ بِالدِّينِ، وَلَمْ يَقْطُعْ الْأَنْسَابَ بَيْنَهُمْ، فَدَلَّ ذَلِكُ عَلَى أَنَّ  
الْأَنْسَابَ لَيْسَ مِنَ الدِّينِ فِي شَيْءٍ. الْأَنْسَابُ ثَابِتَةٌ لَا تَزُولُ، وَالدِّينُ شَيْءٌ  
يُدْخِلُونَ فِيهِ، أَوْ يُخْرِجُونَ مِنْهُ.

أحكام القرآن: ما يؤثر عنده - الشافعي - في التفسير في آيات متفرقة سوى ما مضى<sup>(١)</sup>:  
قال الشافعي رحمه الله: يقال - والله أعلم - إن بعض المسلمين تأثم من صلة  
المشركين، أحسب ذلك، لما نزل فرض جهادهم، وقطع الولاية بينهم وبينهم، ونزل:  
﴿لَا تَحِدُّ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادِعُونَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ الآية.

---

(١) أحكام القرآن، ج/٢، ص/١٩٢.

## سورة الحشر

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى: «هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ» قرأ إلى:

«تَخْرِبُونَ بِيُوْتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِيَ الْمُؤْمِنِينَ»<sup>(١)</sup>

الأم: العبد المسلم يأبى إلى أهل دار الحرب<sup>(٢)</sup>:

قال الشافعى رحمه الله: كل ما كان مما يملكون لا روح له، فإذا لفافه مباح بكل وجه، وكل ما زعمت أنه مباح، فحلال لل المسلمين فعله، وغير حرم عليهم تركه ...

قال الله تبارك وتعالى في بنى النضير حين حاربهم رسول الله ﷺ: «هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ» قرأ إلى: «تَخْرِبُونَ بِيُوْتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِيَ الْمُؤْمِنِينَ» الآية، فوصف إخراهم منازلهم بأيديهم، وإخراهم المؤمنين بيouthem، ووَصْفَه إياه جل ثناؤه كالرضا به.

الأم (أيضاً): قطع أشجار العدو<sup>(٣)</sup>:

بعد أن ذكر قول أبي حنيفة وقول الأوزاعي،

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: «هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيْرِهِمْ لِأَوْلَى الْمُقْبَلِينَ مَا طَئَتْ أَرْجُوْنَهُمْ مَا نَعْتَهُمْ حُصُونَهُمْ مِنْ اللَّهِ فَأَنْتُمُ اللَّهُ مِنْ خَمْتُ لَمْ تَحْتَسِبُوا وَقَدْ فِي قُلُوبِهِمْ الرُّغْبَةُ تَخْرِبُونَ بِيُوْتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِيَ الْمُؤْمِنِينَ فَأَعْتَبُرُوا يَتَأْوِلُ الْأَبْصَرُ» [الشر: ٢].

(٢) الأم، ج / ٤، ص / ٢٥٧ و ٢٥٨، وانظر أحكام القرآن، ج / ٢، ص / ٤٤، وانظر الأم تحقيق / د. عبد المطلب، ج / ٥، ص / ٦٣٠ و ٦٣١.

(٣) الأم، ج / ٧، ص / ٣٥٦، وانظر الأم تحقيق / د. عبد المطلب، ج / ٩، ص / ٢٤١ و ٢٤٢.

قال الشافعي رحمه الله: قال أبو يوسف رحمه الله: أخبرنا الثقة من أصحابنا، عن أصحاب رسول الله ﷺ أنهم كانوا وهم معاصرو بني قريظة إذا غلبوا على دارٍ من دورهم أحرقوها، فكان بنو قريظة يخرجون فينقضونها ويأخذون حجارتها ليرموا بها المسلمين، وقطع المسلمين نخلاً من نخلهم فأنزل الله: «**بِيَوْهُمْ يَأْتِيَهُمْ وَأَيْدِيَ الْمُؤْمِنِينَ**» الآية.

قال الشافعي رحمه الله: يقطع النخل ويحرق، وكل مالاً روح فيه كالمسألة قبلها، ولعلَّ أمر أبي بكر رضي الله عنه بأن يكفوا عن أن يقطعوا شجراً مشمراً، إنما هو؛ لأنَّه سمع رسول الله ﷺ يخبر أنَّ بلاد الشام تفتح على المسلمين، فلما كان مباحاً له أن يقطع ويترك، اختار الترك نظراً للمسلمين، وقد قطع رسول الله ﷺ يوم بني النضير، فلما أسرع في النخل، قيل له: قد وعدكها الله، فلوا ستبقيتها لنفسك، ففكَّ القطع استبقاء، لا أنَّ القطع حرام. فإن قال قائل: قد ترك في بني النضير بعد القطع فهو ناسخ له؟، فقد قطع بخيبر وهي بعد بني النضير، قيل: ثم قطع بالطائف، وهي بعد هذا كلَّه، وأخر غزوة لقي فيها رسول الله ﷺ قتالاً.

قال الله ﷺ: «**مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْتَهُ أَوْ تَرَكْتُمْهَا قَائِمَةً عَلَى أَصُولِهَا فَإِذْنَ اللَّهِ وَلِيُخْرِزَ الْفَسِيقِينَ**» <sup>(١)</sup> [الحشر: ٥]

الأم: العبد المسلم يابق إلى دار الحرب <sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وأمر رسول الله ﷺ بقطع نخل من ألوان نخلهم، فأنزل الله تبارك وتعالى رضاً بما صنعوا من قطع نخيلهم: «**مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْتَهُ أَوْ تَرَكْتُمْهَا قَائِمَةً عَلَى أَصُولِهَا فَإِذْنَ اللَّهِ وَلِيُخْرِزَ الْفَسِيقِينَ**» الآية.

(١) وردت الآية هنا كاملة.

(٢) الأم، ج/٤، ص/٢٥٨، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/٤٤ و٤٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٦٣١-٦٣٣.

فرضي القطع وأباح الترك، فالقطع والترك موجودان في الكتاب والسنة، وذلك أن رسول الله ﷺ قطع نخل بني النضير وترك، وقطع نخل غيرهم وترك، ومن غزا من لم يقطع نخله.

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا أنس بن عياض، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ قطع نخل بني النضير»<sup>(١)</sup> الحديث.

أخبرنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم، عن ابن شهاب رحمه الله: «أن رسول الله ﷺ حرق أموال بني النضير» فقال قائل:

وهان على سُرَاة بَنِي لَوَّيٍّ حَرِيقٌ بِالْبُوِيرَةِ مُسْتَطِيرٌ<sup>(٢)</sup>

فإن قال قائل: ولعل النبي ﷺ حرق مال بني النضير ثم ترك.

قيل: على معنى ما أنزل الله ﷺ، وقد قطع وحرق بخيبر، وهي بعد - بني النضير، وحرق بالطائف وهي آخر غزاة قابل بها، وأمر أسامة بن زيد أن يحرق على أهل (أبنتي)<sup>(٣)</sup>.

(١) وفي المسند بزيادة: وحرق، وهي البويرة، والحديث صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسنـد الشافعي، ج / ٢، ص / ٢٤٢، برقم / ٤٠٠

(٢) الحديث سنه مرسل وهو صحيح. انظر شفاء العي بتحقيق مسنـد الشافعي، ج / ٢، ص / ٢٤١، برقم / ٣٩٩ و ٣٩٨ و عند البخاري، فأجابه أبو سفيان بن الحارث:

أَدَمَ اللَّهُ ذَلِكَ مِنْ صَنْعِي وَحَرَقَ فِي نَوَاصِيْهَا السَّعِيرِ  
سَعْلَمَ أَيْنَا مِنْهَا بِيَثْرَوْ وَتَعْلَمَ أَيْنَ أَرْضَنَا تَضِيرِ

(٣) أبنتي: بضم الأول وسكون الثاني بعده نون، على وزن فُعْلَى، موضع بناحية البلقاء من الشام، أو بين فلسطين والبلقاء، انظر المعجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواقع للبكري، ج / ١، ص / ١٠١.

**قال الشافعي رحمه الله:** أخبرنا بعض أصحابنا، عن عبد الله بن جعفر الأزهري<sup>(١)</sup> قال: سمعت ابن شهاب يحدث عن عروة بن أسامة بن زيد قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أغزو صياحاً على أهل (أبتي) وأحرق»<sup>(٢)</sup> الحديث.

**الأم (أيضاً): في قطع الشجر وحرق المنازل**<sup>(٣)</sup>:

**قال الشافعي رحمه الله:** ولا بأس بقطع الشجر المثمر - وغير المثمر - وتخريب العامر، وتخريمه من بلاد العدو، وكذلك لا بأس بتحريق ما قدر لهم عليه من مال وطعام لا روح فيه؛ لأن رسول الله ﷺ حرق نخل بني النضير، وأهل خيبر، وأهل الطائف، وقطع، فأنزل الله عَزَّوجلَّ في بني النضير: «مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْتَهُ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أَصُولِهَا» الآية، فاما ماله روح: فإنه يالم ما أصابه فقتله حرم، إلا بأن يذبح فيؤكل، ولا يحل قتله لمغایظة العدو؛ لأن رسول الله ﷺ قال: «من قتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها سأله الله عنها» قيل: وما حقها يا رسول الله؟ قال: «يدمها فياكلها ولا يقطع رأسها فيرمي به»<sup>(٤)</sup> الحديث.

**الأم (أيضاً): ما عجز الجيش عن حمله من الغنائم**<sup>(٥)</sup>:

**قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى:** وإذا أصاب المسلمين غنائم، من مtau أو غنم فعجزوا عن حمله، ذبحوا الغنم، وحرقوا المtau، وحرقوا لحوم الغنم كراهية أن يتتفع بذلك أهل الشرك.

(١) هو عبد بن جعفر الأزهري المخري (وهو صدوق) والحديث ضعيف.

(٢) الحديث ضعيف لوجود جهالة في الرابطة بين الشافعي وبين الأزهري، انظر شفاء العي بتحقيق مستند الشافعي، ج/٢، ص/٢٤٢، برقم/٤٠١.

(٣) الأم، ج/٤، ص/٢٨٧، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٧٠٦.

(٤) الحديث ضعيف، وقد وجد له شاهد إسناده ضعيف لا يقوى به، انظر شفاء بتحقيق مستند الشافعي، ج/٢، ص/٣٦٣ و٣٦٤، برقم/٥٩٩.

(٥) الأم، ج/٧، ص/٣٥٥، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج/٩، ص/٣٤٠-٣٣٨.

وقال الأوزاعي رحمه الله نهى أبو بكر أن تغرس بهيمة إلا مأكلة، وأخذ بذلك أئمة المسلمين وجماعتهم حتى إن كان علماؤهم ليكرهون للرجل ذبح الشاة والبقرة ليأكل طائفته ويدع سائرها.

وقال أبو يوسف رحمه الله: قول الله في كتابه أحق أن يتبع، قال الله: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْلَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أَصْوِلِهَا فَإِذَا ذِيَّنَ اللَّهُ وَلِيُخْزِيَ الْفَسِيقِينَ﴾ الآية.

والليلة فيما بلغنا: النخلة. وكل ما قطع من شجرهم وحرق من نخلهم ومتاعهم، فهو من العون عليهم والقوة.

قال الشافعي رحمه الله: أما كل ما لا روح فيه للعدو، فلا بأس أن يحرقه المسلمون، ويخربوه بكل وجه؛ لأنه لا يكون معذباً، إنما - يكون - المذب ما يألم بالعذاب من ذوات الأرواح، قد قطع رسول الله ﷺ أموال بنى النضير، وحرقها، وقطع من أعتاب الطائف، وهي آخر غزوة غزاها النبي ﷺ، لقي فيها حرباً.

أما ذوات الأرواح فإن زعم أنها قياس على مالا روح فيه. فليقل للمسلمين: أن يحرقوها كما لهم أن يحرقوا النخل والبيوت، فإن زعم أن المسلمين ذبحوا ما يذبح منها، فإنما أحيل ذبحها للمنفعة، أن تكون مأكلة.

الأم (أيضاً) قطع أشجار العدو<sup>(١)</sup>:

قال أبو حنيفة رحمه الله: لا بأس بقطع شجر المشركين وتخيلهم وتحريق ذلك؛ لأن الله ﷺ يقول: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْلَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أَصْوِلِهَا فَإِذَا ذِيَّنَ اللَّهُ﴾ الآية.

(١) الأم، ج/٧، ص/٣٥٦، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج/٩، ص/٣٤١-٣٤٣.

وقال الأوزاعي رحمه الله: أبو بكر يتأول هذه الآية، وقد نهى عن ذلك، وعمل به أئمة المسلمين.

وقال أبو يوسف رحمه الله: أخبرنا الثقة من أصحابنا، عن أصحاب رسول الله ﷺ أنهم كانوا وهم معاصرو بنى قريظة إذا غلبوا على دار من دورهم أحرقوها، فكان بنو قريظة يخرجون، فينقضونها، ويأخذون حجارتها؛ ليرموا بها المسلمين، وقطع المسلمون خلاً من خلتهم فأنزل الله: «سُخْرِبُونَ بِيُوْبَهِمْ يَأْتِيْدِهِمْ وَأَيْدِيْ الْمُؤْمِنِينَ» [الحشر: ٢] الآية، وأنزل الله ﷺ: «مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا» الآية.

قال الشافعي رحمه الله: يقطع النخل ويحرق، وكل ما لا روح فيه كالمسألة قبلها..

ثم ذكر ما كتب في تفسير الآية/ ٢، فلا حاجة لتكرارها حول هذه النقطة.

قال الله ﷺ: «وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ» <sup>(١)</sup>

الأم: قسم الفنية والفيء <sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وما أخذ من شرك بوجه من الوجوه، غير ضيافة من مر بهم من المسلمين، فهو على وجهين لا يخرج منها، كلاماً مبين في كتاب الله تعالى، وعلى لسان رسوله ﷺ، وفي فعله عليه الصلاة والسلام:

(١) انظر تفسيرها فهي مرتبطة بما هنا.

(٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: «وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ حِيلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَيْكَنَ اللَّهُ يُسْلِطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَلَلَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» [الحشر: ٦].

(٣) الأم، ج/٤، ص/١٣٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٢٩٧ و٢٩٨.

فأحدهما: الغنية. قال الله ﷺ في سورة الأنفال: «وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ» [الأنفال: ٤١] الآية<sup>(١)</sup>.

والوجه الثاني: الغيء. وهو مقسم في كتاب الله ﷺ في سورة الحشر، قال الله تبارك وتعالى: «وَمَا أَفَاءَ اللّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ» إلى قوله: «رَءُوفٌ رَّحِيمٌ» [الحشر: ٦-١٠] الآية، فهذا الملاآن اللذان خوّلهم الله تعالى من جعلهما له من أهل دينه، وهذه أموال يقوم بها الولاة لا يسعهم تركها، وعلى أهل الذمة ضيافة، وهذا صلح صولحوا عليه غير مؤقت، فهو لمن مرّ بهم من المسلمين خاص دون العام من المسلمين خارج من المالين. وعلى الإمام إن امتنع من صولح على الضيافة أن يلزمه إياها.

الأم (ايضاً): الخامس فيما لم يوجف عليه<sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: فلما وجدت الله ﷺ قد قال في سورة الحشر: «وَمَا أَفَاءَ اللّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ» الآية، فحكم فيها حكمه فيما أوجف عليه بالخيل والركاب، ودللت السنة على أن ذلك الحكم على خمسها، علمت أن النبي ﷺ قد أمضى من جعل الله له شيئاً مما جعل الله له، وإن لم ثبت فيه خبراً عنه، كخبر جبير بن مطعم عنه في سهم ذي القربى من الموجف عليه، كما علمت أن قد أنفذ لليتامى والمساكين وابن السبيل فيما أوجف عليه، مما جعل لهم بشهادة أقوى من خبر رجل عن رجل، بأن الله ﷺ قد أدى إليه رسوله، كما أوجب عليه أداءه والقيام به.

(١) انظر تفسيرها凡 لها تعلق بما ورد هنا.

(٢) الأم، ج/٤، ص/١٥٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٣٤١.

الأم (أيضاً)؛ كتاب (السبق والنضال) <sup>(١)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تبارك وتعالى: «وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ» الآية.

قال الشافعي رحمه الله: وهذا - أي: السبق - داخل في معنى ما ندب الله عَلَيْكُمْ إليه، وحمَدَ عليه أهل دينه من الإعداد لعدوه القوة ورباط الخيل، والأية الأخرى: «فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ» الآية؛ لأن هذه الركاب لما كان السبق عليها، يرْغَبُ أهلها في اتخاذها لأملاهم إدراك السبق فيها، والغنية عليها، كانت من العطایا الجائزة بما وصفتها، فالاستباق فيها حلال، وفيما سواها محروم.

الأم (أيضاً)؛ الرجل يقْنُم وحده <sup>(٢)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله: بعث رسول الله ﷺ عمرو بن أمية الضمري، ورجلاً من الأنصار، سرية وحدهما، وبعث عبد الله بن أبيس سرية وحده، فإذا سن رسول الله ﷺ أن الواحِد يتسرى وحده، وأكثر منه من العدد، ليصيِّب من العدو غرَّة بالخيلة، أو يعطِّب، فيعطي في سبيل الله، وحكم الله بأن ما أوجف عليه المسلمون فيه الخمس، وسن رسول الله ﷺ أن أربعة أخاسِه للموْجَفِين، فسواء قليل الموْجَفِين وكثيرهم، لهم أربعة أخاس ما أوجفوا عليه.

فاما ما احتج به - يقصد: أبا يوسف رحمه الله - من قول الله عَلَيْكُمْ: «فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ» الآية، وحكم الله في أن ما لا يوجفون عليه بخيل ولا ركاب لرسول الله ﷺ ومن سمي معه، فإنما أولئك قوم قاتلوا بالمدينة بني

(١) الأم، ج/٤، ص/٢٢٩ و٢٣٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٥٥٢ و٥٥٤.

(٢) الأم، ج/٧، ص/٣٥٣ و٣٥٤، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/١٥٣-١٥٥، وانظر تفسير الآية/٦٠ من سورة الأنفال، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/٢٣٢-٢٣٥.

النضير، فقاتلواهم بين بيوتهم، لا يوجفون بخيل ولا ركاب، ولم يكلفو مئنة، ولم يفتحوا عنوة، وإنما صالحوا وكان الخمس لرسول الله ﷺ ومن ذكر معهم، والأربعة<sup>(١)</sup> الأخمس التي تكون لجماعة المسلمين، لو أوجفوا الخيل والركاب لرسول الله ﷺ خالصاً<sup>(٢)</sup> يضعها حيث يضع ماله، ثم أجمع أئمة المسلمين على أنه ما كان لرسول الله ﷺ من ذلك فهو لجماعة المسلمين؛ لأن أحداً لا يقوم بعده مقامه<sup>(٣)</sup>، ولو كانت حجة أبي يوسف رحمه الله - في اللذين دخلا سارقين<sup>(٤)</sup> أنهمَا لم يوجفا بخيل ولا ركاب، كان ينبغي أن يقول: يخمس ما أصاب، وتكون الأربعة الأخمس همَا ؛ لأنهمَا موجفان.

فإن زعم أنهمَا غير موجفين ابْنَىَ أن يقول: هذا لجماعة المسلمين، أو الذين زعم أنهم ذكروا مع رسول الله ﷺ في سورة الحشر فما قال بما تأول، ولا بكتاب في الخمس، فإن الله عَلِيَّ أثبته في كل غنيمة تصير من مشرك أوْجفَ عليها أو لم يوجف.

قال الله عَلِيَّ: «مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقَرْيَ فِلَلَهِ وَلِرَسُولِهِ»<sup>(٤)</sup>

الأم: قسم الغنيمة والفيء<sup>(٥)</sup> :

انظر تفسير الآية السابقة فهما مرتبطان بعضهما في التفسير.

(١) هكذا كتب بالأم بإدخال آل على العدد وتغييره، والقاعدة النحوية إذا كان العدد مفرداً تدخل آل على التمييز فقط، والأصح أن يقال: وأربعة الأخمس... - والله أعلم -.

(٢) انظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/١٠٧، وانظر أداب الشافعي / للرازي، ص/١٤٦.

(٣) إشارة إلى سرية عمرو بن أمية الضمري، ورجل من الأنصار، ذكرها في أول الفقرة.

(٤) الآية كاملة: قال الله تعالى: «مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقَرْيَ فِلَلَهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَةِ وَالْيَتَمَّ وَالْمَسِكِينَ وَأَنِّ الْسَّبِيلَ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا أَتَكُمُ الرَّسُولُ فَحَدَّوْهُ وَمَا نَهَكُمُ عَنْهُ فَاتَّهُوْ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ» [الشورى: ٧].

(٥) الأم، ج/٤، ص/١٣٩، وانظر تفسير الآية/٦ من سورة الحشر فهما متعلقتان بعضهما في التفسير بجانب كثيرة، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٢٩٧-٢٩٨.

**الأم (أيضاً): الرجل يغنم وحده<sup>(١)</sup>:**

انظر تفسير الآية السابقة وبعد أن ذكر الشافعي رحمه الله - آراء العلماء في الرجل يغنم وحده واستشهاد أبي يوسف رحمه الله بالأيتين: «وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أُوجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابِ» [الحشر: ٦] الآية، وقال: «مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أهْلِ الْقُرْبَى» الآية، في رده على الإمام الأوزاعي رحمه الله - أي: رد الشافعي - على هذه الآية باجتهاده على مستوى الدليل الوارد في الآيتين / ٦ و ٧ من سورة الحشر، ومن السنة النبوية - وقد سبق بيانه في تفسير الآية / ٦ السابقة -.

**الأم (أيضاً): الخمس فيما لم يوجف عليه<sup>(٢)</sup>:**

قال الشافعي رحمه الله: قلت - أي: للمحاور - لما احتمل قول عمر رض أن يكون الكل لرسول الله ص، وأن تكون الأربع <sup>(٣)</sup> الأخاس التي كانت تكون لل المسلمين، فيما أوجف عليه لرسول الله ص دون الخمس، فكان النبي ص يقوم فيها مقام المسلمين، استدللنا بقول الله ع في الحشر: «فَلَلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى» الآية، على أن لهم الخمس، وأن الخمس إذا كان لهم، ولا يشكُ أن النبي ص سلم لهم، فاستدللنا إذ كان حكم الله ع في الأنفال: «وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا

(١) الأم، ج / ٧، ص / ٣٥٣، وانظر أحكام القرآن، ج / ١، ص / ١٥٣-١٥٥، وانظر تفسير الآية السابقة رقم / ٦ من سورة الحشر، وانظر الأم تحقيق / د. عبد المطلب، ج / ٥، ص / ٢٣٢-٢٣٥

(٢) الأم، ج / ٤، ص / ١٥٤، وانظر مختصر المزني، ص / ١٤٧ كتاب (قسم الفيء وقسم الغنائم)، وانظر الأم تحقيق / د. عبد المطلب، ج / ٥، ص / ٣٤٢ و ٣٤٣.

(٣) مرجع بيان حكمها التحوي في الآية السابقة.

غَيْمَتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خَمْسَةً » [الأنفال: ٤١] الآية، فاتفاق الحكمان في سورة الحشر، وسورة الأنفال لقوم موصوفين، وإنما لهم من ذلك الخمس لا غيره.

فقال - أي: المحاور -: فيحتمل أن يكون لهم مما لم يوجد عليه الكل؟ قلت: نعم، فلهم الكل وندع الخبر، قال لا يجوز عندنا ترك الخبر، والخبر يدل على معنى الخاص والعام.

فقال لي قائل غيره: فكيف زعمت أن الخمس ثابت في الجزية، وما أخذه الولاة من مشرك بوجه من الوجوه، فذكرت له الآية في الحشر.

قلت: في هذا كفاية، وفي أن أصل ما قسم الله من المال ثلاثة وجوه:

١- <sup>(١)</sup>الصدقات: وهي ما أخذ من مسلم، فتلك لأهل الصدقات لا لأهل الفيء.

٢- ما غُنم بالخيل والركاب فتلك: على ما قسم الله ~~لهم~~.

٣- والفاء: الذي لا يوجد على بخييل ولا ركاب.

فهل تعلم رابعاً؟ قال: لا. قلت فبهذا قلنا: الخمس ثابت لأهله في كل ما أخذ من مشرك؛ لأنه لا يعود ما أخذ منه أبداً أن يكون غنيمة، أو فيئاً. والفاء: ما رده الله تعالى على أهل دينه من مال - من خالف دينه -.

الأم: (أيضاً): المدعى والمدعى عليه <sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: قال - أي: المحاور - فإنه بلغني أن رسول الله ﷺ قال: «ما جاءكم عني فاعرضوه على القرآن، فإن وافقه فأنا قلته، وإن خالفه فلم أقله» الحديث.

(١) الترقيم ١ و ٢ و ٣ مني للإيضاح.

(٢) الأم، ج ٧، ص ١٥، وانظر الأم، ج ٧، ص ٢٨٩، وانظر كتاب جماعة العلم، ص ٨٥ و ٨٦ الأرقام ٥٠٥-٥١٤، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج ٨، ص ٣٥ و ٣٦.

فقلت له: فهذا غير معروض عندنا عن رسول الله ﷺ، والمعروض عن رسول الله ﷺ عندنا خلاف هذا، وليس يعرف ما أراد خاصاً وعاماً، وفرضأً وأدباً، وناسخاً ومنسوخاً إلا بستته ﷺ فيما أمره الله ﷺ به، فيكون الكتاب بحكم الفرض، والسنة تبيّن.

قال: وما دل على ذلك؟ قلت: قول الله ﷺ: **«وَمَا ءاتَنَّكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَنَّكُمْ عَنْهُ فَاتَّهُوا»** الآية، فقد بين الله ﷺ: أن الرسول قد يسن - السنة ليست بنص في كتاب -، وفرض الله على الناس طاعته.

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا سفيان بن عيينة، قال: حدثني سالم أبو النضر، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ألفين أحدكم متكتأ على أريكته، يأتيه الأمر من أمري مما نهيت عنه، أو أمرت به، فيقول: ما ندرى ما وجدناه في كتاب الله اتبعناه»<sup>(١)</sup> الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: وقلت له: لو كان هذا الحديث<sup>(٢)</sup> الذي احتجت به ثابتاً كنت قد تركته فيما وصفنا وفيما سنصف بعض ما يحضرنا منه، إن شاء الله تعالى.

**الأم: (أيضاً): باب (حكایة الطائفۃ التي ردت الأخبار) <sup>(٣)</sup>:**

قال الشافعي رحمه الله: قلت - أي: للمحاور -: لقد فرض الله جل وعز علينا اتباع أمره ﷺ، فقال: **«وَمَا ءاتَنَّكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَنَّكُمْ عَنْهُ فَاتَّهُوا»** الآية.

(١) الحديث سبق تخریجه، وهو صحيح، انظر شفاء العی بتحقيق مسند الشافعی، ج/١، ص/٤٩-٥١، برقم/٣١ و ٣٢ و ٣٣.

(٢) أي حديث: «ما جاءكم عني فاعتبروه على القرآن...» الذي احتاج به كحديث، لم يثبت عند الشافعی أنه حديث.

(٣) الأم، ج/٧، ص/٢٧٤، وانظر كتاب جماع العلم، ص/١٨ و ١٧ والأرقام/٤٠-٤٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/١٠ .

قال - أي: المخاور - : إنه ليبين في التنزيل أن علينا فرضاً أن نأخذ الذي أمرنا به، ونتهي عما نهانا رسول الله ﷺ.

قال: قلت: والفرض علينا، وعلى من هو قبلنا، ومن بعدها واحد؟ قال: نعم.

فقلت: فإن كان ذلك علينا فرضاً في اتباع أمر رسول الله ﷺ، أحيط أنه إذا فرض علينا شيئاً فقد دلنا على الأمر الذي يؤخذ به فرضه؟ قال: نعم.

قلت: فهل تجد السبيل إلى تأدية فرض الله ﷺ في اتباع أوامر رسول الله ﷺ، أو أحد قبلك، أو بعدك من لم يشاهد رسول الله ﷺ إلا بالخبر عن رسول الله ﷺ؟ قال: ما أجد السبيل إلى تأدية فرض الله ﷺ إلا بقبول الخبر عن رسول الله ﷺ، وإن في أن لا آخذ ذلك إلا لما دلني على أن الله أوجب عليّ أن أقبل عن رسول الله ﷺ.

الأم (أيضاً): بيان فرائض الله تعالى<sup>(١)</sup>:

أخبرنا الربيع بن سليمان قال:

قال الشافعي رحمه الله: فرض الله ﷺ - الفرائض - في كتابه من وجهين:  
أحدهما: أبان فيه كيف فرض بعضها، حتى استغني فيه بالتنزيل عن التأويل، وعن الخبر.

والآخر: أنه أحكم فرضه بكتابه، وبين كيف هي على لسان نبيه ﷺ، ثم ثبت فرض رسول الله ﷺ في كتابه بقوله ﷺ: «وَمَا ءاتَنَّكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَنَّكُمْ عَنْهُ فَأَتَهُوا» الآية، وبقوله تبارك اسمه: «فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ» إلى: «تَسْلِيْمًا» [النساء: ٦٥] الآية.

(١) الأم، ج/٧، ص/٢٨٦، وانظر كتاب جامع العلم، ص/٧٣ و٧٤، الأرقام/٤٦٠-٤٦٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/٤٢ و٤٣.

ويقوله ﷺ: «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمْ أَحْيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ» [الأحزاب: ٣٦] الآية، مع غير آية في القرآن بهذه المعنى، فمن قبل عن رسول الله ﷺ ففرض الله ﷺ قبل قبيل.

الأم (أيضاً): باب (إبطال الاستحسان) <sup>(١)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: فإن قيل: فما الجملة؟ قيل: ما فرض الله من صلاة وزكاة وحج، فدلّ رسول الله ﷺ كيف الصلاة وعددها ووقتها والعمل فيها؟ وكيف الزكاة وفي أي المال هي؟ وفي أي وقت هي؟ وكم قدرها؟ وبين كيف الحج والعمر فيه وما يدخل به فيه، وما يخرج به منه.

قال الشافعي رحمه الله: فإن قيل: فهل يقال لهذا كما قيل للأول قبل عن الله؟، قيل: نعم، فإن قيل: فمن أين قبل؟، قيل: قبل عن الله، لكلامه جملة وقبل تفسيره عن الله؛ بأن الله فرض طاعة نبيه فقال ﷺ: «وَمَا أَتَنَّكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَنَّكُمْ عَنْهُ فَاتَّهُوا» الآية.

مناقب الشافعي رحمه الله: باب (ما يستدل به على فقه الشافعي وتقدمه فيه وحسن استنباطه) <sup>(٢)</sup>:

قال البيهقي رحمه الله: أخبرنا محمد بن الحسن السلمي قال: سمعت أحمد ابن الحسن الأصبهاني يقول: سمعت عبد الله بن محمد بن بشر الحافظ يقول: سمعت عبد الله بن محمد بن هارون يقول:

(١) الأم، ج ٧، ص ٢٩٩، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج ٩، ص ٦٩، وانظر الظاهر في غريب الفاظ الشافعي / للأزهري، ص ٥٢٣ فقد جاء فيه: فالشرع هو: الإبابة، والله تعالى هو الشارع لعباده الدين، وليس لأحد أن يشرع فيه ما ليس منه إلا أن يشرع النبي بأمر الله تعالى، فإن شرع النبي هو شرع الله ﷺ؛ لأنه قال: «وَمَا أَتَنَّكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَنَّكُمْ عَنْهُ فَاتَّهُوا» الآية.

(٢) مناقب الشافعي، ج ١، ص ٣٦٢.

سمعت محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله يقول بمكة: سلوني عما شتم  
أخبركم من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، فقال له رجل:

أصلحك الله، ما تقول في المحرم قتل زُبُوراً؟ قال: بسم الله الرحمن الرحيم، قال الله تعالى: «وَمَا أَتَنَّكُمُ الْرَّسُولُ فَخُذُوهُ» الآية، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبد الملك بن عمير، عن ربيعى بن حراش، عن حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اقتدوا باللذين من بعدي: أبي بكر وعمر رضي الله عنهما - وحدثنا سفيان، عن مسخر، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن عمر رضي الله عنه أنه أمر بقتل الزُّبُور <sup>(١)</sup>.

قال البيهقي رحمه الله: ورأيته في (كتاب أبي نعيم الأصبهاني) بإسناد له عن أبي بكر بن محمد بن يزيد بن حكيم المستملي.

عن الشافعي رحمه الله: غير أنه جعل السؤال عن أكل فrex الزنبور.

وقال في الإسناد: حدثنا سفيان، عن زائدة، عن عبد الملك بن عمير، عن مولى ربيعى، عن ربيعى، عن حذيفة، وقال في إسناده حديث عمر: حدثونا عن إسرائيل، قال المستملي: حدثنا أبو أحمد، عن إسرائيل، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن سُوَيد بن غفلة، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر بقتل الزنبور.

قال الشافعي رحمه الله: وفي المعمول أن ما أمر بقتله فحرام أكله.

---

(١) الزُّبُور: بالضم ذباب لساع، انظر القاموس المحيط، ص/٥١٤، قلت: ويقصد بالذباب: حشرة تقرص بالم من الفصيلة الزنبورية واحدة: زنبارة وجمعه: زنابير، انظر المعجم الوسيط ص/٤٠٢.

قال الله ﷺ : « لِلْفَقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ » <sup>(١)</sup>

أحكام القرآن: الإذن بالهجرة <sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: ثم دخل أهل المدينة في الإسلام، فأمر رسول الله طائفة - فهاجرت إليهم، غير مُحرّم على من بقي ترك المиграة.

وذكر الله ﷺ أهل الهجرة فقال: « وَالسَّيِّقُوتَ الْأُولُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ » [التوبة: ١٠٠] الآية، وقال: « لِلْفَقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ » الآية.

آداب الشافعي ومناقبه: ما ذكر من مناظرة الشافعي لـ محمد بن الحسن وغيره <sup>(٣)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله ﷺ : « لِلْفَقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيْرِهِمْ » الآية نسب الدار إلى مالكها؟ أو غير ما لكها؟!

وقال النبي ﷺ يوم فتح مكة: « من أغلق بابه فهو آمن، ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن » <sup>(٤)</sup> الحديث، و قوله ﷺ : « هل ترك عقيل لنا من ريع » <sup>(٥)</sup> الحديث، نسب الديار إلى أربابها؟ أو إلى غير أربابها؟

وقال لي <sup>(٦)</sup>: اشتري عمر بن الخطاب رضي الله عنه دار السجن من مالك؟ أو من غير مالك؟ فلما علمت أن الحجة قد لزمتني قمت.

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: « لِلْفَقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيْرِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَتَفَاغُونَ فَضْلًا مِنْ أَنَّهُ وَرِضُوا نَعْمَلُهُ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُسَيِّدُونَ » [الحشر: ٨].

(٢) أحكام القرآن، ج ٢، ص ١١ و ١٢.

(٣) آداب الشافعي ومناقبه/ للرازي، ص ١٨٠، وانظر مناقب الشافعي / لـ ابن كثير، ص ٢١٧، ٢١٨.

(٤) الحديث مشهور، رواه الإمام مسلم وغيره.

(٥) الحديث ورد في السنن الكبرى (٦/٣٤)، والمغني (٣/٣٠٤)، والفتح (٣/١٩٢).

(٦) القول لإسحاق بن راهويه.

وجاء في طبقات الشافعية<sup>(١)</sup>: قال إسحاق فقلت: الدليل على صحة قولي: أن بعض التابعين قال به: فقال الشافعي لبعض الحاضرين: من هذا؟ فقيل: إسحاق بن إبراهيم الحنظلي (ابن راهويه).

قال الشافعي رحمه الله: أنت الذي يزعم أهل خراسان أنك فقيههم؟ قال إسحاق: هكذا يزعمون.

قال الشافعي رحمه الله: ما أحوجني أن يكون غيرك، فكنت آمر بعرك أذنيه، أقول: قال رسول الله ﷺ، وأنت تقول: قال: عطاء، وطاووس، والحسن، وإبراهيم؟! وهل لأحد مع رسول الله ﷺ حجة؟!

قال الله ﷺ: «لَا يُقْتَلُونَ كُمْ جَمِيعًا إِلَّا فِي قُرْبَى»<sup>(٢)</sup>

الرسالة: باب (فرض الصلاة الذي دل الكتاب ثم السنة على من تنزل عنه بالعذر...)<sup>(٣)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: جاء الإحسان أن يكون دون التحسين مانع من تناول المحرم، فالإسلام مانع، وكذلك الحرية مانعة، وكذلك الزوج والإصابة مانع، وكذلك الحبس في البيوت مانع، وكل ما منع أحسن.

قال الله تعالى: «وَعَلِمْتُنَّهُ صَنْعَةَ لَبُو سِيرِ لَكُمْ لِتُخْصِنُوكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ» [الأنياء: ٨٠] الآية، وقال: «لَا يُقْتَلُونَ كُمْ جَمِيعًا إِلَّا فِي قُرْبَى مُحَصَّنَةٍ» الآية، يعني: ممنوعة.

(١) طبقات الشافعية، ج/١، ص/٢٣٦، وانظر تذكرة السامع والمتكلم، ص/١٠٢ و١٠٣.

(٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: «لَا يُقْتَلُونَ كُمْ جَمِيعًا إِلَّا فِي قُرْبَى مُحَصَّنَةٍ أَوْ مِنْ وَرَاءِ جُدُرٍ بَأْسُهُمْ بَيْنَهُمْ شَدِيدٌ تَحْسِبُهُمْ حَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّى ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ» [الحشر: ١٤].

(٣) الرسالة الفقرة/٣٩١، ص/١٣٦، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٣٠٩.

## سورة المتحنة

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى : « يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَحِذُّو أَعْدُوْيَ وَعَدُوْكُمْ أُولَئِيَّةٌ » <sup>(١)</sup>

الأم: المسلم يدل المشركين على عورة المسلمين <sup>(٢)</sup> :

قيل للشافعي: أرأيت المسلم يكتب إلى المشركين من أهل الحرب، بأن المسلمين يريدون غزوهم، أو بالعورة من عوراتهم، هل يجعل ذلك دمه، ويكون في ذلك دلالة على مالءة المشركين - على المسلمين -؟

قال الشافعي رحمه الله: لا يجعل دم من ثبتت له حرمة الإسلام، إلا أن يقتل، أو يزني بعد إحسان، أو يكفر كفراً بيّناً بعد إيمان، ثم يثبت على الكفر، وليس الدلالة على عورة مسلم، ولا تأيد كافر بأن يحدّر أن المسلمين يريدون منه غرّة ليحذرها، أو يتقدم في نكبة المسلمين بكفر بيّن.

فقلت للشافعي: - أي: قال الريبع: للشافعي -: أقلت هذا خبراً أم قياساً؟.

قال: قلته بما لا يسع مسلماً علمه عندي، أن يخالفه بالسنة المنصوصة بعد الاستدلال بالكتاب.

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: « يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَحِذُّو أَعْدُوْيَ وَعَدُوْكُمْ أُولَئِيَّةٌ إِنَّهُمْ بِالْمَوْدَةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءُوكُمْ مِّنَ الْحَقِّ مُخْرِجُونَ إِلَّا سُولَّ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنُّتُمْ حَرَجْتُمْ جَهَنَّمَ فِي سَبِيلٍ وَأَبْيغَاءَ مَرْضَاتِي تُسْرُونَ إِنَّهُمْ بِالْمَوْدَةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَمُ بِمَا يَفْعَلُهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ أَتَسْبِيلُ ». [المتحنة: ١].

(٢) الأم، ج / ٤، ص / ٢٤٩ و ٢٥٠، وانظر مختصر المزني - المسند، ص / ٤٤٨ ، وانظر أحكام القرآن ج / ٢، ص / ٤٤٧ و ٤٨٤ ، وانظر الأم تحقيق / د. عبد المطلب، ج / ٥، ص / ٦٠٩ - ٦١١.

فقيل للشافعي: فاذكر السنة فيه.

قال: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن الحسن بن محمد، عن عبيد الله بن رافع قال سمعت علياً يقول: بعثنا رسول الله ﷺ أنا والمقداد والزبير فقال: «انطلقو حتى تأتوا روضة خاخ، فإن بها ظعينة معها كتاب» فخرجنا ثعادي بنا خيلنا، فإذا نحن بالظعينة، فقلنا لها: أخرجني الكتاب، فقالت: ما معك كتاب، فقلنا لتخرجن الكتاب، أو لتلقين الشياب، فأخرجته من عقاصها، فأتيانا به رسول الله ﷺ، فإذا فيه: (من حاطب بن أبي بلترة إلى ناس من المشركين من بمكة) يخبر بعض أمر النبي ﷺ قال: «ما هذا يا حاطب؟!» قال: لا تعجل عليّ يا رسول الله إني كنت امراً ملصقاً في قريش، ولم أكن من نفسها، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون بها قراباتهم، ولم يكن لي بمكة قرابة، فأحبيت إذ فاتني ذلك أن أخذ عندهم يداً، والله ما فعلته شكاً في ديني، ولا رضا بالكفر بعد الإسلام.

قال رسول الله ﷺ: «إنه قد صدق»، فقال عمر رضي الله عنه يا رسول الله، دعني أضرب عنق هذا المنافق، فقال النبي ﷺ: «إنه قد شهد بدرأ، وما يدريك لعل الله تعالى قد اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شتم فقد غفرت لكم»<sup>(١)</sup> الحديث، قال فنزلت: «يَتَآئِهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوُّكُمْ أَوْلَيَاءَ» الآية.

قال الشافعي رحمه الله: في هذا الحديث مع ما وصفنا لك، طرح الحكم باستعمال الضئون؛ لأنه لما كان الكتاب

(١) الحديث صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/٢، ٤٣٧، ص/٢، برقم/٧٠٣.

- ١ - <sup>(١)</sup> يحتمل أن يكون ما قال حاطب كما قال: من أنه لم يفعله شاكاً في الإسلام، وأنه فعله ليمنع أهله.
- ٢ - ويحتمل أن يكون زلة لا رغبة عن الإسلام.
- ٣ - واحتتمل المعنى الأقبح - أي: النفاق - .

كان القول قوله، فيما احتمل فعله، وحكم رسول الله ﷺ فيه بأن لم يقتله، ولم يستعمل عليه الأغلب، ولا - أعلم - أحداً أتى في مثل هذا أعظم في الظاهر من هذا؛ لأنَّ أمراً رسول الله ﷺ مباين في عظمته لجميع الأدميين بعده، فإذا كان من خابر المشركين بأمر رسول ﷺ ورسول الله ﷺ يريد غرتهم فصدقه، - على ما عاب عليه - من ذلك غير مستعمل عليه - الأغلب مما يقع في التفوس، فيكون لذلك مقبولاً <sup>(٢)</sup> من بعده في أقل من حاله، وأولى أن يقبل منه مثل ما قبل منه. قيل للشافعي: أفرأيت إن قال قائل: إن رسول الله ﷺ قال: «قد صدق» إنما تركه لمعرفته بصدقه، لا بأن فعله كان يحتمل الصدق وغيره.

فيقال له: قد علم رسول الله ﷺ أن المنافقين كاذبون، وحقن دماءهم بالظاهر، فلو كان حكم النبي رسول الله ﷺ في حاطب بالعلم بصدقه، كان حكمه على المنافقين: القتل بالعلم بكذبهم، ولكنه إنما حكم في كل بالظاهر، وتولى الله ﷺ ذلك منهم السرائر، ولنلا يكون حاكماً بعده أن يدع حكماً له مثل ما وصفت من علل أهل الجاهلية، وكل ما حكم به رسول الله ﷺ فهو عام حتى يأتي عنه دلالة على أنه أراد به خاصاً، أو عن جماعة المسلمين الذين لا يمكن فيهم أن يجهلوا له سنة، أو يكون ذلك موجوداً في كتاب الله ﷺ.

(١) الترميٰم / ١ و ٢ و ٣ من الإيضاح.

(٢) هكذا وردت بالأم ولعل الأضيق للعبارة: عند من بعده.. - والله أعلم - .

قال الله تعالى : « إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ » <sup>(١)</sup>

الأم: جماع الوفاء بالندى والعهد ونقضه <sup>(٢)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله: صالح رسول الله ﷺ قريشاً بالحدبية على أن يرد من جاء منهم، فأنزل الله تبارك وتعالى في امرأة جاءته منهم مسلمة: « إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ » الآية، ففرض الله تعالى عليهم أن لا ترد النساء، وقد أعطوههم رد من جاء منهم، وهن منهم، فحبسهن رسول الله ﷺ بأمر الله تعالى.

الأم (أيضاً): جماع الهدنة على أن يرد الإمام من جاء بلده مسلماً أو مشركاً <sup>(٣)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله تعالى: ذكر عدد من أهل العلم بالغازي، أن رسول الله ﷺ هادن قريشاً عام الحديبية، على أن يأمن بعضهم بعضاً، وأن من جاء قريشاً من المسلمين مرتداً لم يردوه عليه، ومن جاء إلى النبي ﷺ بالمدينة منهم رده عليهم، ولم يعطهم أن يرد عليهم من خرج منهم مسلماً إلى غير المدينة في بلاد الإسلام والشرك، وإن كان قادرًا عليه، ولم يذكر أحد منهم أنه أعطاهم في مسلم غير أهل مكة شيئاً من هذا الشرط <sup>(٤)</sup> ...

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: « يَتَابُ إِلَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عِلِّمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ جُنُبٌ هُنْ وَلَا هُنْ يَخْلُونَ هُنْ وَإِنْ تُوْهُمْ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوْ بِعِصْمَ الْكَوَافِرِ وَسْتَقْلُوْ مَا أَنْفَقُوا ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ حَكْمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حِكْمَةٌ » [المتحدة: ١٠].

(٢) الأم، ج / ٤، ص / ١٨٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج / ٥، ص / ٤٣٨ و ٤٣٩.

(٣) الأم، ج / ٤، ص / ١٩١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج / ٥، ص / ٤٥٧ و ٤٥٨.

(٤) انظر تفسير الآية الأولى من سورة الفتح فيها تتمة النص ومرتبة بها هنا.

حتى جاءته أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط، مسلمة مهاجرة، فنسخ الله ﷺ الصلح في النساء، وأنزل الله تبارك وتعالى: «إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ» الآية كلها وما بعدها.

قال الشافعي رحمه الله: ويجوز للإمام من هذا، ما روي أن رسول الله ﷺ فعل في الرجال دون النساء؛ لأن الله ﷺ نسخ رد النساء إن كن في الصلح، ومنع أن يرددن بكل حال.

**الأم (أيضاً): أصل نقض الصلح فيما لا يجوز<sup>(١)</sup>:**

قال الشافعي رحمه الله: وقدمت عليهم أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط، مسلمة مهاجرة، فجاء أخواها يطلبانها فمنعها منها، وأخبر أن الله ﷺ نقض الصلح في النساء، وحكم فيهن غير حكمه في الرجال.

وإنما ذهبت - القول: للشافعي - إلى أن النساء كن في صلح الحديبية، بأنه لو لم يدخل ردهن في الصلح، لم يعط أزواجهن فيهن عوضاً - والله تعالى أعلم - .

قال الشافعي رحمه الله: وذكر بعض أهل التفسير، أن هذه الآية نزلت فيها: «إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ» قرأ الربيع الآية، ومن قال إن النساء كن في الصلح قال: بهذه الآية مع الآية التي في: «بَرَاءَةً» [التوبة: ١].

**الأم (أيضاً): جماع الصلح في المؤمنات<sup>(٢)</sup>:**

قال الشافعي رحمه الله: قال الله ﷺ: «إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ» قرأ الربيع الآية.

(١) الأم، ج/٤، ص/١٩٢، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٤٦١.

(٢) الأم، ج/٤، ص/١٩٣ و١٩٤، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/٦٨ و٦٩ و٧٠، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٤٦٣ و٤٦٤.

قال الشافعي رحمه الله: وكان بياناً في الآية من المؤمنات المهاجرات من أن يرددن إلى دار الكفر، وقطع العصمة بالإسلام بينهن وبين أزواجهن، ودللت السنة على أن قطع العصمة إذا انقضت عددهن ولم يسلم أزواجهن من المشركين.

وكان بياناً فيها: أن يرد على الأزواج نفقاتهم، ومعقول فيها أن نفقاتهم التي ترد نفقات: الباقي ملکوا عقدهن، وهي: المهر، إذا كان قد أعطوهن إياها.

وبين أن الأزواج الذين يعطون النفقات ؛ لأنهم الممنوعون من نسائهم، وأن نساءهم المأذون لل المسلمين بأن ينكحوهن إذا آتوهن أجورهن ؛ لأنه لا إشكال عليهم في أن ينكحوا غير ذوات الأزواج، إنما كان الإشكال في نكاح ذوات الأزواج حتى قطع الله تعالى عصمة الأزواج بإسلام النساء، وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ذلك يمضي العدة قبل إسلام الأزواج، فلا يؤتى أحد نفقته من امرأة فاتت إلا ذوات الأزواج، وقد قال الله تعالى للMuslimين: «**وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصْمِ الْكَوَافِرِ**» الآية، فأبانهن من المسلمين، وأبان رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ذلك يمضي العدة، فكان الحكم في إسلام الزوج، الحكم في إسلام المرأة لا يختلفان.

قال الشافعي رحمه الله: «**وَسَعَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلَيَسْتَعْلُوا مَا أَنْفَقُوا**» الآية، يعني - والله أعلم - أن أزواج المشركات من المؤمنين إذا منعهم المشركون إثبات أزواجهم بالإسلام، أوتوا ما دفع إليهن الأزواج من المهر، كما يؤدي المسلمون ما دفع أزواج المسلمات من المهر وجعله الله تعالى حكماً بينهم.

الأم (أيضاً): نكاح نساء أهل الكتاب وتحريم إمائهم <sup>(١)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: «إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن» إلى: «**وَلَا هُمْ سَاحِلُونَ هُنَّ**» الآية.

(١) الأم، ج/٥، ص/٦، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج/٦، ص/١٣ و١٤.

قال الشافعي رحمه الله: فزعم بعض أهل العلم بالقرآن أنها نزلت في مهاجرة من أهل مكة فسماها بعضهم ابنة عقبة بن أبي معيط، وأهل مكة أهل أوثان، وأن قول الله عز وجل: «وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ» نزلت فيمن هاجر من أهل مكة مؤمناً، - قال الربيع: وإنما نزلت في المدنة<sup>(١)</sup>.

الأم (أيضاً): فسخ نكاح الزوجين يسلم أحدهما<sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: «إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ» إلى قوله: «وَلَا هُمْ بَخَلُونَ هُنَّ» ، وقال تبارك وتعالى: «وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ» الآية.

قال الشافعي رحمه الله: نزلت في المدنة التي كانت بين النبي ﷺ وبين أهل مكة وهم أهل أوثان

وعن قول الله عز وجل: «فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ» الآية، فاعرضوا عليهن الإيمان، فإن قبلن وأقررن به فقد علمتهن مؤمنات.

وكذلك علم بني آدم الظاهر: وقال تبارك وتعالى: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ» الآية، يعني: بسرائرهن في إيمانهن<sup>(٣)</sup> وهذا يدل على أن لم يعط أحد من بني آدم أن يحكم على غير ظاهر.

ومعنى الآيتين<sup>(٤)</sup> واحد، فإن كان الزوجان وثنين فأيهما أسلم أولاً؛ فالجماع منع حتى يسلم المتخلص عن الإسلام منهمما، لقول الله تعالى: «لَا هُنَّ حَلِيلٌ لَّهُمْ وَلَا هُمْ بَخَلُونَ هُنَّ» الآية.

(١) انظر أحكام القرآن، ج/١، ص/١٨٥ و١٨٦.

(٢) الأم، ج/٥، ص/٤٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/١٢٠-١٢٢.

(٣) انظر أحكام القرآن، ج/١، ص/١٨٥.

(٤) أي: الجزأين من الآية/ ١٠.

وقوله: «وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ» الآية، فاحتلت العقدة أن تكون منفسخة إذا كان الجماع ممنوعاً بعد إسلام أحدهما، فإنه لا يصلح لواحد منهما إذا كان أحدهما مسلماً والأخر مشركاً أن يتبدى النكاح، واحتلت العقدة أن لا تنفسخ إلا أن يثبت المخالف عن الإسلام منهما على المخالف عنه، مدة من المدد، فيفسخ النكاح إذا جاءت تلك المدة قبل أن يسلم، ولم يكن يجوز أن يقال: لا تقطع العصمة بين الزوجين حتى يأتي على المخالف منهما عن الإسلام مدة قبل أن يسلم إلا بخبر لازم.

قال الشافعي رحمه الله: وأخبرنا جماعة من أهل العلم من قريش، وأهل المغازي وغيرهم، عن عدد قبلهم، أن أبا سفيان بن حرب أسلم بمر، ورسول الله ﷺ ظاهر عليهما، فكانت بظهوره وإسلام أهلها دار الإسلام، وامرأته هند بنت عتبة كافرة بمكة، ومكة يومئذ دار حرب، ثم قدم عليها يدعوها إلى الإسلام، فأخذت بلحيته وقالت: اقتلوا الشيخ الضال. فأقامت أياماً قبل أن تسلم ثم أسلمت، وبايعت النبي ﷺ، وثبتنا على النكاح.

قال الشافعي رحمه الله: وأخبرنا أن رسول الله ﷺ دخل مكة، فأسلم أكثر أهلها، وصارت دار الإسلام، وأسلمت امرأة عكرمة بن أبي جهل، وامرأة صفوان بن أمية، وهرب زوجاهما ناحية البحر (من طريق اليمن) كافرين إلى بلد كفر، ثم جاءا فأسلموا بعد مدة، وشهد صفوان حينئذ كافراً، فاستقرَا على النكاح، وكان ذلك كله ونساءهن مدخول بهن لم تنقض عددهن، ولم أعلم مخالفًا في أن المخالف عن الإسلام منهما، إذا انقضت عدة المرأة قبل أن يسلم انقطعت العصمة بينهما، وسواء خرج المسلم منهما من دار الحرب، وأقام المخالف فيها، أو خرج المخالف عن الإسلام، أو خرج معاً، أو أقاما معاً، لا تصنع الدار في التحرير والتليل شيئاً، إنما يصنعه اختلاف الدينين.

**الأم (أيضاً): ما جاء في نكاح إماء المسلمين وحرائر أهل الكتاب وإمائهم<sup>(١)</sup>:**

أخبرنا الربيع قال:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: «إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عِلِّمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُنْ يَسْخَلُونَ هُنَّ» الآية، وقال الله تبارك وتعالى: «وَلَا تَنِكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنْ وَلَا مَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبْتُكُمْ» الآية، فنهى الله تعالى في هاتين الآيتين عن نكاح نساء المشركين، كما نهى عن إنكاح رجالهم...

قال الشافعي رحمه الله: فقال بعض الناس: لم قلت لا يحل نكاح إماء أهل الكتاب؟ فقلت: استدلاً بكتاب الله تعالى. قال: وأين ما استدللت به منه؟ فقلت: قال الله تبارك وتعالى: «وَلَا تَنِكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنْ وَلَا مَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبْتُكُمْ» [البقرة: ٢٢١] الآية وقال: «إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ» الآية، فقلنا نحن وأنت: لا يحل لمن لزمه اسم كفر، نكاح مسلمة حرمة، ولا أمة بحال أبداً، ولا يختلف في هذا أهل الكتاب وغيرهم من المشركين؛ لأن الآيتين عامتان، واسم المشرك لازم لأهل الكتاب وغيرهم من المشركين.

**الأم (أيضاً): المدعى والمدعى عليه<sup>(٢)</sup>:**

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى: «إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عِلِّمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى

(١) الأم، ج/٥، ص/١٥٧، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/١٨٦، وانظر تفسير الآية/٢٢١ من سورة البقرة فهي مرتبطة مع تفسير هذه الآية، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦ ص/٤٠٦-٤٠٨.

(٢) الأم، ج/٧، ص/٢٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٦٧.

**الْكُفَّارُ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ تَحْلُونَ هُنَّ** » الآية، ثم قال: «**وَالْخَصَنَتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَبَ**» الآية، فاحل صنفاً واحداً من المشرفات بشرطين.  
أحدهما: أن تكون المنكوبة من أهل الكتاب.

والثاني: أن تكون حرمة؛ لأنه لم يختلف المسلمون في أن قول الله تعالى: «**وَالْخَصَنَتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَبَ مِنْ قَبْلِكُمْ**» [المائدة: ٥] الآية، هن: الحرائر.

**الأم (أيضاً): كتاب (ابطال الاستحسان)** <sup>(١)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: ففرض - الله - على نبيه أن يقاتل أهل الأوثان حتى يسلموا، وأن يمحق دماءهم إذا أظهروا الإسلام ثم بين الله، ثم رسوله أن لا يعلم سرائهم في صدقهم بالإسلام إلا الله، فقال الله تعالى لنبيه: «إذا جاءكم المؤمنون مهاجرات فامتحنوهن» قرأ الربيع إلى قوله: «فلا ترجعوهن إلى الكفار» الآية، يعني: والله أعلم بصدقهن بإيمانهن، وقال: «فإن علمتموهن مؤمنت» يعني: ما أمرتكم أن تحكموا به فيهن إذا أظهرن الإيمان لأنكم لا تعلمون من صدقهن بالإيمان ما يعلم الله، فاحكموا لهن بحكم الإيمان في أن لا ترجعوهن إلى الكفار: «لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ تَحْلُونَ هُنَّ» الآية.

**الأم (أيضاً): الخلاف في السبايا** <sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: «**فَامْتَحِنُوهنَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ** فَإِنْ عَلِمْتُمُوهنَ مُؤْمِنَتْ فَلَا تَرْجِعُوهنَ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ تَحْلُونَ هُنَّ» الآية، فلم يفرق بين المرأة تسلم قبل زوجها، ولا الرجل يسلم قبل امرأته.

(١) الأم، ج/٧، ص/٢٩٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٥٩ و٦٠.

(٢) الأم، ج/٥، ص/١٥٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٣٩٧.

**الأم (أيضاً): ما جاء في نكاح المحدودين<sup>(١)</sup>:**

قال الشافعي رحمه الله: فإن كنَ - أي: الزانيات - على الشرك فهن محرامات على زناة المسلمين وغير زناهم، وإن كن أسلمن فهن بالإسلام محرامات على جميع المشركين، لقول الله تعالى: «فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَتِي فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحْلِلُونَ هُنَّ» الآية.

**الأم (أيضاً): باب (في الحربي يسلم)<sup>(٢)</sup>:**

قال الشافعي رحمه الله تعالى: والأية في المتحنة<sup>(٣)</sup> مثلها، قال الله تعالى: «فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَتِي فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحْلِلُونَ هُنَّ» الآية، فسوئي بينهما، وكيف فرقتم بينهما؟ - الخطاب هنا: لمن يحاوره الشافعي رحمه الله وهو قول ابن شهاب - ...

قال الشافعي رحمه الله: هذه الآية في معنى تلك، لا تعدو هاتان الآيتان أن تكونا تدلان على أنه إذا اختلف دينا الزوجين فكان لا يحل للزوج جماع زوجته لاختلاف الدينين، فقد انقطعت العصمة بينهما، أو يكون لا يحل له في تلك الحال، ويتم انقطاع العصمة إن جاءت عليها مدة، ولم يسلم المخالف عن الإسلام منهما.

(١) الأم، ج/٥، ص/١٤٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٣٨٥.

(٢) الأم، ج/٧، ص/٢١٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٥٩٩.

(٣) أي: تكملاً الآية فكلا الجزأين وردًا في الآية رقم/ ١٠، والمقصود بالجزء الأول هو قوله تعالى: «وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصْمِ الْكَوَافِرِ» والجزء الثاني: «فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَتِي فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ» الآية.

**الأم (أيضاً): المرأة تسلم قبل زوجها، والزوج قبل المرأة<sup>(١)</sup>:**

قال الشافعي رحمه الله: وإن قال - أي: المخاور - فما الكتاب<sup>(٢)</sup>? قيل: قال الله تعالى: «فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ جِلَّ هُنَّ وَلَا هُنْ سَخِلُونَ هُنَّ» الآية، فلا يجوز في هذه الآية إلا أن يكون اختلاف الدينين يقطع العصمة ساعة اختلفا، أو يكون يقطع العصمة بينهما اختلاف الدينين والثبوت على الاختلاف إلى مدة، والمدة لا تجوز إلا بكتاب الله، وسنة رسول الله ﷺ فقد دلت سنة رسول الله ﷺ على ما وصفنا وجمع رسول الله ﷺ بين المسلمة قبل زوجها، والمسلم قبل امرأته، فحكم فيما حكماً واحداً، فكيف جاز أن يفرق بينهما؟ وجمع الله بينهما فقال: «لَا هُنَّ جِلَّ هُنَّ وَلَا هُنْ سَخِلُونَ هُنَّ» الآية، فإن قال قائل: فإنما ذهبنا إلى قول الله تعالى: «وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ» الآية، فهي كالآية<sup>(٣)</sup> قبلها.

قال الله تعالى: «وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقِبَتُمْ»<sup>(٤)</sup>

**الأم: جماع الصلح في المؤمنات<sup>(٥)</sup>:**

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: «وَسْتَغْلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلَيَسْتَغْلُوا مَا أَنْفَقُوا»<sup>(٦)</sup> [المتحنة: ١٠] الآية، يعني - والله أعلم - أن أزواج المشركات من

(١) الأم، ج/٤، ص/٢٧١، وانظر الأم، ج/٥، ص/١٥٢ ففيها تأكيد على أن العصمة تقطع الصلة بين الزوجين إذا أسلم أحدهما ويحق لها الرجوع إلى بعضها على ما كان من العقد إذا أسلم الآخر في فترة العدة فقط، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٦٦٦.

(٢) أي: ما دليلك من الكتاب على ما سيذكر بعد في السياق.

(٣) أي: كالجزء السابق قبلها.

(٤) الآية كاملة: قال الله تعالى: «وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقِبَتُمْ فَقَاتُوا الَّذِينَ دَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ يَتَّلَقَّلُ مَا أَنْفَقُوا وَأَنْفَقُوا اللَّهُ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ» [المتحنة: ١١].

(٥) الأم، ج/٤، ص/١٩٣ و١٩٤، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/٧١ و٧٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٤٦٣ و٤٦٤.

(٦) تفسيرها متعلق بما ورد هنا في الآية/ ١١.

المؤمنين، إذا منعهم المشركون إتیان أزواجهم بالإسلام، أوتوا ما دفع إليهم الأزواج من المهر، كما يؤذى المسلمون ما دفع أزواج المسلمات من المهر، وجعله الله حكماً بينهم.

ثم حكم لهم في مثل ذا المعنى حكماً ثانياً، فقال عز وعلا: «**وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقِبُتُمْ**» الآية، - والله تعالى أعلم - يريده: فلم تعفوا عنهم، إذا لم يعفوا عنكم مهور نسائكم: «**فَإِنَّمَا أَنْفَقُوا مَا مِنْ أَنْفَقُوا**» الآية، كأنه يعني: من مهورهن إذا فاتت امرأة مشرك أتنا مسلمة قد أعطتها مائة في مهرها، وفاتت امرأة مشركة إلى الكفار قد أعطاها مائة، حسبت مائة المسلم بمائة المشرك، فقيل: تلك العقوبة.

قال الشافعي رحمه الله: ويكتب بذلك إلى أصحاب عهود المشركين حتى يعطي المشرك ما قاصصناه به ؛ من مهر امرأته للمسلم، الذي فاتت امرأته إليهم ليس له غير ذلك.

الأم (ايضاً): تفريع أمر نساء المهاجرين<sup>(١)</sup> :

أخبرنا الربيع قال:

قال الشافعي رحمه الله: إذا جاءت المرأة الحرة من نساء أهل الهدنة مسلمة مهاجرة من دار الحرب، إلى موضع الإمام من دار الإسلام، أو دار الحرب، فمن طلبها من ولبي سوى زوجها منع منها بلا عوض، وإذا طلبها زوجها بنفسه، أو طلبها غيره بوكالته، مُتعَهَّداً، وفيها قولان:

---

(١) الأم، ج/٤، ص/١٩٤، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/٦٨ و٦٩، وانظر الأم تحقيق/د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٤٦٤ و٤٦٥.

أحدهما: يعطى العوض، والعوض ما قال الله عَزَّلَكَ: «فَعَاتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَرْوَاحُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا» الآية.

قال الشافعي رحمه الله: ومثل ما أنفقوا يحتمل – والله تعالى أعلم – : ما دفعوا بالصداق لا النفقة غيره، ولا الصداق كله إن كانوا لم يدفعوه.

قال الشافعي رحمه الله: فإذا جاءت امرأة رجل قد نكحها بـ١٠٠٠، فأعطها مائة ردت إليه مائة، وإن نكحها بـ٥٠٠ فأعطها خمسين، ردت إليه خمسون ؛ لأنها لم تأخذ منه الصداق إلا خمسين، وإن نكحها بـ٥٠٠ ولم يعطها شيئاً من الصداق لم نرد إليه شيئاً ؛ لأنه لم ينفق بالصداق شيئاً.

ولو أنفق – بغيره – من عرس وهدية وكرامة، لم يعط من ذلك شيئاً ؛ لأنه تطوع به، ولا ينظر في ذلك إلى مهر مثلها إن كان زادها عليه، أو نقصها منه ؛ لأن الله عَزَّلَكَ أمر بأن يُعْطُوا مثل ما أَنْفَقُوا، ويُعْطِي الزوج هذا الصداق من سهم النبي ﷺ من الفيء والغنيمة، دون ما سواه من المال؛ لأن رسول الله ﷺ قال: «مالي ما أفاء الله عليكم إلا الخمس، والخمس مردود فيكم»<sup>(١)</sup> الحديث، يعني – والله أعلم – في مصلحتكم ؛ وبأن الأنفال تكون عنه.

قال الشافعي رحمه الله<sup>(٢)</sup>: ولو قدم الزوج مسلماً وهي في العدة كان أحق بها، ولو قدم يطلبها مشركاً ثم أسلم قبل أن تنقضي عدتها كانت زوجته، ورجع عليه بالعوض، فأخذ منه إن كان أخذه، ولو طلب العوض فأعطيه، ثم لم يسلم حتى تنقضي عدتها، ثم أسلم فله العوض ؛ لأنها قد بانت منه بالإسلام في ملك النكاح، ولو نكحها بعد لم نرجع عليه بالعوض ؛ لأنه إنما ملكها بعقد غيره.

(١) الحديث رواه الإمام أحمد في السنن، (٤/١٢٨) والطبراني في المعجم الكبير (١٨/٢٦٠) والمسلمي في جمجم الزوائد (٥/٣٣٧) وكنز العمال (٢٠١١١) والألباني في الصحيحة (٦٦٩)، وانظر معرفة الآثار والسنن، ج/٥، ص/١١٦.

(٢) الأُم، ج/٤، ص/١٩٥، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٤٦٧.

وفيه قول ثان<sup>(١)</sup>: لا يعطى الزوج المشرك الذي جاءت زوجته مسلمة العوض، ولو شرط الإمام برد النساء كان الشرط منتفضاً، ومن قال هذا قال: إن شرط رسول الله ﷺ لأهل الحديبية إذا دخل فيه أن يرد من جاءه منهم، وكان النساء منهم كان شرطاً صحيحاً، فنسخه الله ثم رسوله ﷺ لأن لا ترد women، ورد عليهم فيما نسخ منه العوض، ولما قضى الله ثم رسوله ﷺ أن لا ترد النساء، لم يكن لأحدٍ ردهن، ولا عليه عوض فيهن؛ لأن شرط من شرط رد النساء بعد نسخ الله ﷺ، ثم رسوله لها باطل، ولا يعطى بالشرط الباطل شيء.

---

(١) الأم، ج/٤، ص/١٩٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٤٧٠.

## سورة الصاف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الله تعالى : « إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الظَّالِمِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفَا كَانُوكُمْ

بُنَيَّنُ مَرْصُوصٌ »<sup>(١)</sup> [الصف: ٤]

الأم: أصل فرض الجهاد<sup>(٢)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله: ولما مضت لرسول الله ﷺ مدة من هجرته، أنعم الله تعالى فيها على جماعة باتباعه، حدثت لهم بها مع عون الله قوة بالعدد، لم تكن قبلها، ففرض الله تعالى عليهم الجهاد بعد إذ كان إباحة لا فرضاً - ثم ذكر الآيات المتعلقة بالجهاد - ومنها: وقال الله تعالى: « إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الظَّالِمِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفَا كَانُوكُمْ بُنَيَّنُ مَرْصُوصٌ » الآية، وقال: « وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » [النساء: ٧٥] الآية، مع ما ذكر به فرضَ الجهاد وأوجب على المخالف عنه.

(١) وردت الآية هنا كاملة.

(٢) الأم، ج/٤، ص/١٦١، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/٢٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٣٦٦ و٣٦٧.

قال الله عَزَّلَكَ : « هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِأَهْدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الَّذِينَ كُلِّمَ وَلَوْكَرَ الْمُشْرِكُونَ » <sup>(١)</sup> [الصف: ٩]

الأم: كتاب (الجزية) <sup>(٢)</sup> :

قال الشافعی رحمه الله: وقضى - الله تعالى - أن أظهر دینه على الأديان، فقال عَزَّلَكَ: « هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِأَهْدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الَّذِينَ كُلِّمَ وَلَوْكَرَ الْمُشْرِكُونَ » الآية، وقد وصفنا بياناً كيف يظهره على الدين في غير هذا الموضوع <sup>(٣)</sup>.

الأم (أيضاً): في إظهار دین النبی ﷺ على الأديان <sup>(٤)</sup>:

قال الشافعی رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: « هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِأَهْدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الَّذِينَ كُلِّمَ وَلَوْكَرَ الْمُشْرِكُونَ » الآية.

أخبرنا ابن عيينة، عن الزهری، عن سعید بن المیب، عن أبي هریرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا هلك کسری فلا کسری بعده، وإذا هلك قیصر فلا قیصر بعده، والذي نفسي بيده لتنفقنّ کنوزهما في سبيل الله» الحديث - وبسط الكلام حول هذا الموضوع - .

(١) وردت الآية هنا كاملة.

(٢) الأم، ج/٤، ص/١٥٩، وانظر تفسیر الآية/ ٣٣ من سورة التوبہ فهمما مرتبطان بعضهما في التفسیر، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٣٦٢.

(٣) ستتجدد ذلك البيان في الفقرة التالية.

(٤) الأم، ج/٤، ص/١٧١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٣٩٧.

## سورة الجمعة

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى: «هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمَّيَّنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَنْتُلُوا عَلَيْهِمْ إِيمَانَهُمْ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ» <sup>(١)</sup> [الجمعة: ٢]

الأم: كتاب (الجزية) <sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى: «هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمَّيَّنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَنْتُلُوا عَلَيْهِمْ إِيمَانَهُمْ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ» الآية، وكان في ذلك ما دل على أنه بعث إلى خلقه؛ لأنهم كانوا أهل كتاب أو أميين.

الأم (أيضاً): الأصل فيمن تؤخذ الجزية منه ومن لا تؤخذ <sup>(٣)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: بعث الله تعالى رسوله ﷺ بمكة، وهي بلاد قومه، وقومه أميون، وكذلك من كان حوطهم من بلاد العرب، ولم يكن فيهم من العجم إلا ملوك، أو أجير، أو محناز، أو من لا يذكر، قال الله تعالى: «هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمَّيَّنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَنْتُلُوا عَلَيْهِمْ إِيمَانَهُمْ» الآية، فلم يكن من الناس أحد في أول ما بعث، أعدى له من عوام قومه، ومن حوطهم.

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: «هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمَّيَّنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَنْتُلُوا عَلَيْهِمْ إِيمَانَهُمْ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَهُ صَلَلُوا مُبِينَ» [الصف: ٢].

(٢) الأم، ج/٤، ص/١٥٩، وانظر الرسالة فقرة/١٦٤ و٢٤٦ و٢٥٢، ص/٧٧ و٧٨ وما بعدها ص/٤٨، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/٦٥ و٦٦، وانظر الأم تحقيق/د. عبد المطلب ج/٥، ص/٣٦٢.

(٣) الأم، ج/٤، ص/١٧٢، وانظر الأم تحقيق/د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٣٩٩ و٤٠٠.

الأم (أيضاً): باب (حكاية قول الطائفة التي ردت الأخبار كلها) <sup>(١)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله عَزَّلَكُمْ: «هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأَمَّةِنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتَنَاهُ عَلَيْهِمْ إِيمَانُهُمْ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ» الآية، قال - أي: المحاور - فقد علمنا أن الكتاب كتاب الله، فما الحكمة؟ قلت: سنة رسول الله عَزَّلَهُ.

قال: أفيحتمل أن يكون يعلمهم الكتاب جملة والحكمة خاصة وهي أحكامه؟ قلت تعني بأن يبين لهم عن الله عَزَّلَهُ مثل ما بين لهم في جملة الفرائض، من الصلاة والزكاة والحجج وغيرها، فيكون الله قد أحكم فرائضه بكتابه، وبين كيف هي على لسان نبيه عَزَّلَهُ.

قال: إنه ليحتمل ذلك. قلت: فإن ذهبت - به - هذا المذهب فهي في معنى الأول قبله، الذي لا تصل إليه إلا بخبر عن رسول الله عَزَّلَهُ.

قال: فإن ذهبت مذهب تكرير الكلام؟ قلت: وأيهم أولى به ذكر (الكتاب والحكمة) أن يكون شيئاً، أو شيئاً واحداً.

قال: يحتمل أن يكونا كما وصفت كتاباً وسنة، فيكونا شيئاً، ويحتمل أن يكونا شيئاً واحداً.

قلت: فأظهرهما أولاً هما، وفي القرآن دلالة على ما قلنا، وخلاف ما ذهبت إليه.

قال: وأين هي؟ قلت قول الله عَزَّلَكُمْ: «وَآذْكُرْ مَا يُنَهَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ إِيمَانِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَارَ لَطِيفًا خَبِيرًا» [الأحزاب: ٣٤] الآية، فأخبر أنه يتلى في بيوتهن شيئاً.

(١) الأم، ج/٧، ص/٢٧٤، وانظر كتاب جامع العلم ص/١٦٥ و ١٦٩، وانظر تفسير الآية/١١٣ من سورة النساء فلها تعلق بما هنا، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/٩.

قال: فهذا القرآن يتلى، فكيف تتلى الحكمة؟ قلت: إنما معنى التلاوة أن ينطق بالقرآن، والسنة كما ينطق بها.

قال: فهذه أبين في أن الحكمة غير القرآن من الأولى<sup>(١)</sup>.

الظاهر: باب (صفة الأئمة)<sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: (وإن أمّ أميًّاً من يقرأ أعاد القراء).

قال الأزهري: أراد الشافعي بالأميّ هاهنا: الذي لا يحسن القراءة.

والأمي: - في كلام العرب - الذي لا يكتب ولا يقرأ المكتوب، وأكثر العرب كانوا أميين، قال الله تعالى: «هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمَّيَّنَ رَسُولًا مِّتْهَمًا» الآية، وكان النبي ﷺ أمياً، وكان مع ذلك حافظاً لكتاب الله تعالى، فكانت آية (معجزة).

ومعنى أميته: أنه لم يكن يحسن الكتابة ولا يقرؤها، فقرأ على أصحابه العرب أقاصيص الأم الخالية على ما أنزلها الله تعالى، ثم كررها على فريق بعد فريق بالفاظها لا يمعانيها، وليس في عرف الإنسان أن يسرد حديثاً، أو قصة طويلة ثم يعيدها إذا كررها بالفاظها، ولكنه يزيد وينقص ويعير الألفاظ.

قال الله تعالى: «إِذَا ثُوِّدَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ»<sup>(٣)</sup>

الأم: باب (جماع الأذان)<sup>(٤)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تبارك وتعالى: «إِذَا ثُوِّدَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ» الآية، فذكر الله تعالى الأذان للصلوة، وذكر يوم

(١) أي: تراجع المحاور عن قوله الأول أن الكتاب والحكمة شيء واحد.

(٢) الظاهر في غريب الفاظ الشافعي ص ١٨٦

(٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ثُوِّدَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ» [الجنة: ٩].

(٤) الأم، ج ١، ص ٨٢، وانظر أحكام القرآن، ج ١، ص ٥٨، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج ٢، ص ١٨١.

ال الجمعة فكان بيَّنا - والله تعالى أعلم - أنه أراد المكتوبة بالآيتين معاً<sup>(١)</sup> ، وسن رسول الله ﷺ الأذان للمكتوبات، ولم يحفظ عنه أحد علمته أنه أمر بالأذان لغير صلاة مكتوبة، بل حفظ الزهري عنه أنه كان يأمر في العيدين المؤذن فيقول: (الصلاحة جامعة)، ولا أذان إلا المكتوبة، وكذلك لا إقامة - أي: إلا المكتوبة - فاما الأعياد والخسوف، وقيام شهر رمضان فأحب أن يقال فيه: (الصلاحة جامعة)، وإن لم يقل ذلك فلا شيء على من تركه إلا ترثك الأفضل.

والصلاحة على الجنائز، وكل نافلة - غير الأعياد والخسوف - بلا أذان فيها ولا قول: (الصلاحة جامعة).

#### الأم (أيضاً): صلاة الجمعة<sup>(٢)</sup> :

أخبرنا الربيع بن سليمان قال:

أخبرنا الشافعى محمد بن إدريس المطلي قال: ذكر الله تبارك وتعالى اسمه الأذان بالصلاة، فقال عليه السلام: «إِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ أَخْنَذُوهَا هُرُوا وَلَعِبَا» [المائدة: ٥٨] الآية، وقال: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ» الآية، فأوجب الله - والله أعلم - إتيان الجمعة، وسن رسول الله ﷺ الأذان للصلوات المكتوبات<sup>(٣)</sup>.

فاحتتمل أن يكون أوجب إتيان صلاة الجمعة في غير الجمعة، كما أمر بإتيان الجمعة وترك البيع، واحتتمل أن يكون أذن بها لتصلى بوقتها.

(١) إشارة إلى الآية/ ٥٨ من سورة المائدة مع هذه الآية.

(٢) الأم، ج/١، ص/١٥٣، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٨٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٢، ص/٢٩٠.

(٣) الترقيم/ ٢١ و ٢٢ مني الإيضاح.

**الأم (أيضاً): إيجاب الجمعة<sup>(١)</sup>:**

أخبرنا الربيع بن سليمان قال:

**أخبرنا محمد بن إدريس الشافعي قال: قال الله تبارك وتعالى: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَأَسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ» الآية، وقال الله: ﴿وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ﴾ [البروج: ٣] الآية.**

**قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا إبراهيم بن محمد قال: حدثني صفوان بن سليم، عن نافع بن جبير، وعطاء بن يسار، عن النبي ﷺ أنه قال: «شاهد: يوم الجمعة، مشهود: يوم عرفة»<sup>(٢)</sup> الحديث.**

**قال الشافعي رحمه الله: دلت السنة من فرض الجمعة على ما دل عليه كتاب الله تبارك وتعالى.**

**قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا ابن عيينة، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «نحن الآخرون، ونحن السابقون، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، وأوتيناه من بعدهم، فهذا اليوم الذي اختلفوا فيه، فهداانا الله له، فالناس لنا فيه تبع، اليهود غداً، والنصارى بعد غدٍ»<sup>(٣)</sup> الحديث.**

**قال الشافعي رحمه الله: والتنتزيل ثم السنة يدلان على إيجاب الجمعة...**

**وكانت العرب تسميه قبل الإسلام (عَرُوبَة) قال الشاعر:**

**نفسی الفداء لأقوام همو خلطوا يوم العَرُوبَةِ أزواداً بـأزوادِ**

(١) الأم، ج/١، ص/١٨٨ و ١٨٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٢، ص/٣٧١-٣٧٤.

(٢) الحديث مرسلاً، إسناده ضعيف، وقد ورد بثلاثة أسانيد مما يحسن الحديث، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/١، ص/٢٧٥-٢٧٧، برقم/ ٣٦٨ و ٣٦٩ و ٣٧٠.

(٣) الحديث صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/١، ص/٢٧٧، برقم/ ٣٧١.

**قال الشافعي رحمه الله:** أخبرنا إبراهيم بن محمد قال: حدثني سلمة بن عبد الله الخطمي، عن محمد بن كعب القرظي، أنه سمع رجلاً من بني وائل يقول: قال رسول الله ﷺ: «تُجب الجمعة على كل مسلم إلا امرأة، أو صبياً، أو ملوكاً»<sup>(١)</sup> الحديث.

**الأم (أيضاً):** من تجب عليه الجمعة بمسكنه<sup>(٢)</sup>:

**قال الشافعي رحمه الله:** قال الله تبارك وتعالى: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ» الآية.

**قال الشافعي رحمه الله:** وإذا كان قوم ببلد يجمع أهلها، وجبت عليهم الجمعة، على من يسمع النداء، من ساكني المصر أو قريباً منه، بدلالة الآية.

**الأم (أيضاً):** متى يحرم البيع<sup>(٣)</sup>:

**قال الشافعي رحمه الله تعالى:** قال الله تبارك وتعالى: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ» الآية.

**قال الشافعي رحمه الله:** والأذان الذي يجب على من عليه فرض الجمعة أن يذر عنده البيع؛ الأذان الذي كان على عهد رسول الله ﷺ، وذلك الأذان الذي بعد الزوال، وجلوس الإمام على المنبر، فإن أذن مؤذن قبل جلوس الإمام

(١) الحديث سنده ضعيف جداً وقد ورد بطرق عدة أفضليها مرسى محمد بن كعب مما يحسن الحديث، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/١، ص/٢٨٥ و ٢٨٧، برقم/٣٥٨.

(٢) الأم، ج/١، ص/١٩٢، وانظر مختصر المزن尼، ص/٢٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٢، ص/٣٨١.

(٣) الأم، ج/١، ص/١٩٥، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٩٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٢، ص/٣٩٠.

على المنبر وبعد الزوال، لم يكن البيع منهاً عنه، كما ينهى عنه إذا كان الإمام على المنبر، وأكرهه؛ لأن ذلك الوقت الذي أحب للإمام أن يجلس فيه على المنبر، وكذلك إن أذن مؤذن قبل الزوال، والإمام على المنبر، لم ينه عن البيع، إنما ينهى عن البيع إذا اجتمع - أي: شرطان - :

١- <sup>(١)</sup> أن يؤذن بعد الزوال.

٢- والإمام على المنبر.

**الأم (أيضاً): المشي إلى الجمعة<sup>(٢)</sup>:**

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ» الآية.

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن الزهرى، عن سالم، عن أبيه قال: ما سمعت عمر رض قط يقرؤها إلا: «فامضوا إلى ذكر الله» <sup>(٣)</sup> الحديث، ومعقول أن السعي في هذا الموضع العمل <sup>(٤)</sup>.

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا إبراهيم بن محمد قال: حدثني عبد الله بن عبد الرحمن بن جابر بن عتيك، عن جده جابر بن عتيك (صاحب النبي ﷺ) قال: «إذا خرجت إلى الجمعة فامض على هبتك» <sup>(٥)</sup> الحديث.

(١) الترقيم ٢٩١ من الإيضاح الشرطين.

(٢) الأم، ج/١، ص/١٩٦، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٩٣، وانظر الظاهر في غريب الفاظ الشافعي، ص/١٩٠ و٢٧١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٢، ص/٣٩٢ و٣٩٢.

(٣) الحديث موقوف، إسناده صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/١، ص/٢٩٣، برقم/٣٩٩.

(٤) وزاد في أحكام القرآن، ج/١، ص/٩٣ قوله بعد ذلك: «لا السعي على الأقدام»، وانظر السنن الكبرى / للبيهقي، ج/٣، ص/٢٢٧، فقد وردت فيه هذه الزيادة.

(٥) الحديث موقوف، إسناده ضعيف جداً ففيه إبراهيم بن محمد/ متوك الحديث، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/١، ص/٢٩٣، برقم/٣٩٨.

ترتيب مسند الشافعي: في صلاة الجمعة<sup>(١)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا إبراهيم بن محمد، حدثني عبد الله بن أبي لييد، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة رض: «أن النبي ﷺ قرأ في ركعتي الجمعة سورة الجمعة والمنافقين»<sup>(٢)</sup> الحديث.

قال الله عَزَّلَكَ: «فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَاتَّشِرُوا فِي الْأَرْضِ»<sup>(٣)</sup>

الأم: ما جاء في أمر النكاح<sup>(٤)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: والأمر في الكتاب، والسنّة، وكلام الناس يتحمل معانٍ:

١ - <sup>(٥)</sup> أحدها: أن يكون الله عَزَّلَكَ حرم شيئاً ثم أباحه، فكان أمره إحلال ما حرم؛ كقوله: «فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَاتَّشِرُوا فِي الْأَرْضِ» الآية، ونهى عن البيع عند النداء، ثم أباحه في وقت غير الذي حرم فيه.

(١) ترتيب مسند الشافعي، ج/١، ص/١٤٨ و١٤٩، برقم/٤٣٠ و٤٣٢.

(٢) الحديث إسناده ضعيف جداً برواياته الثلاث، وهو صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/١، ص/٣٠٨ و٣٠٩، برقم/٤٣٠ و٤٣٢.

(٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: «فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَاتَّشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَلَا تُكْرُوا اللَّهَ كَيْمَراً لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ» [الجمعة: ١٠].

(٤) الأم، ج/٥، ص/١٤٢، وانظر مناقب الشافعي / للبيهقي، ج/٢، ص/٣٨١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٣٦٨.

(٥) ذكر هنا احتمال واحد وبقية الاحتمالات يراجع بها الأم، ج/٥، ص/١٤٢ و١٤٣ وهي في مواضع أخرى.

**آداب الشافعي: ما في الزكاة والسير، والبيوع، والعتق، والنكاح، والطلاق<sup>(١)</sup>:**

**قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى: «فَإِذَا قُضِيَتِ الصلوة فَأَنْتَ شَرِّوْا في الأَرْضِ» الآية، فأخبر سبحانه: أن البيع الذي كان محظياً عند النداء حلال حيث قضيت الصلاة؛ وليس بواجب أن يتشردوا.**

**قال الله عَزَّ وَجَلَّ : «وَإِذَا رَأَوْا تِجْرَةً أَوْ هَوَاءَ انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا»<sup>(٢)</sup>**  
**الأم: الخطبة قائماً<sup>(٤)</sup>:**

**قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: «وَإِذَا رَأَوْا تِجْرَةً أَوْ هَوَاءَ انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا» الآية.**

**قال الشافعي رحمه الله: فلم أعلم مخالفًا أنها نزلت في خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة.**

**قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا إبراهيم بن محمد قال: حدثني جعفر بن محمد، عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة، وكان لهم سوق يقال لها البطحاء، كانت بنو سليم يجلبون إليها الخيل والإبل والغنم والسمن، فقدموا، فخرج إليهم الناس وتركوا رسول الله ﷺ، وكان لهم هو إذا تزوج أحد**

(١) آداب الشافعي / للرازي، ص/ ٢٩٤ و ٢٩٥.

(٢) وردت الآية في آداب الشافعي / للرازي بلفظ: (قضيتم) ولعله خطأ مطبعي، فالآية كما ذكرت أعلاه: «فَإِذَا قُضِيَتِ الصلوة» [الجمعة: ١٠].

(٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: «وَإِذَا رَأَوْا تِجْرَةً أَوْ هَوَاءَ انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ اللَّهِ وَمِنَ الشَّجَرَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرِّزْقِينَ» [الجمعة: ١١].

(٤) الأم، ج/ ١، ص/ ١٩٩، وانظر مختصر المزنوي - المستند، ص/ ٣٥٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٢، ص/ ٤٥٠ و ٤٠٦.

من الأنصار ضربوا بالكَبَرِ<sup>(١)</sup>، فغيرهم الله بذلك فقال: «وَإِذَا رَأُوا تَحْتَهُ أَوْ هُوَ أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرْكُوكَ قَائِمًا» الآية<sup>(٢)</sup>.

أحكام القرآن: فصل (فيما يؤثر عنه - الشافعي - من التفسير والمعاني في الطهارات والصلوات)<sup>(٣)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تَعَالَى: «وَإِذَا رَأُوا تَحْتَهُ أَوْ هُوَ أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرْكُوكَ قَائِمًا» الآية، ولم أعلم مخالفًا أنها نزلت في خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة.

وجاء في رواية حرملة وغيره، عن حصين، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يخطب يوم الجمعة قائمًا، فانفلت الناس إليها حتى لم يبق معه إلا اثنا عشر رجلاً، فأنزلت هذه الآية<sup>(٤)</sup>.

وفي حديث كعب بن عَجْرَة: دلالة على أن نزولها كان في خطبته قائمًا.

وفي حديث حصين: «بِنِيمَا لَمْنَنْ نَصْلِي الْجَمْعَةَ» فإنه عَبَرَ بالصلاوة عن الخطبة.

(١) الكَبَرُ: الطبل ذو الوجه الواحد. انظر المعجم الوسيط، ص/٨٠٧.

(٢) الحديث إسناده ضعيف جداً، مع إعظامه، وقد صبح معناه من غير هذا الطريق، انظر في الفقرة التالية، وانظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/١، ص/٢٨٤ و٢٨٥، برقم/٣٨٤

(٣) أحكام القرآن، ج/١، ص/٩٤ و٩٥.

(٤) الحديث رواه البخاري (الجمعة / ٣٨) وكذا رواه في البيوع، وفي التفسير، ورواه مسلم والنمسائي، وانظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/١، ص/٢٨٥، برقم/٣٨٤.

## سورة المنافقون

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى : «إِذَا جَاءَكُمُ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهُدُ إِنَّكُمْ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكُمْ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهُدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ<sup>(١)</sup> ◆ أَخْذُدُوا أَيْمَنَهُمْ جُنَاحَهُ فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ» إلى قوله : «فَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ<sup>(٢)</sup>»  
الأم: المرتد عن الإسلام<sup>(٣)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله: وإنما كلف - الله سبحانه - العباد الحكم على الظاهر من القول والفعل، وتولي الله الشواب على السرائر دون خلقه، وقد قال الله تعالى لنبيه ﷺ: «إِذَا جَاءَكُمُ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهُدُ إِنَّكُمْ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكُمْ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهُدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ ◆ أَخْذُدُوا أَيْمَنَهُمْ جُنَاحَهُ فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ» إلى قوله : «فَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ» الآيات.

وقد قيل: في قول الله تعالى: «وَاللَّهُ يَشْهُدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ» الآية:  
ما هم بمحلسين.

(١) وردت الآية هنا كاملة.

(٢) الآياتان كاملتان: قال الله تعالى: «أَخْذُدُوا أَيْمَنَهُمْ جُنَاحَهُ فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ◆ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ» [المنافقون: ٣-٢].

(٣) الأم، ج / ١، ص / ٢٥٩، وانظر أحكام القرآن، ج / ١، ص / ٢٩٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج / ٢، ص / ٥٧٣.

الأم (أيضاً): باب الوصية للوارث<sup>(١)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله: فإن قال قائل: ما دل على ما وصفتَ من أنه لا يحكم بالباطن؟ قيل: كتاب الله ثم سنة رسول الله ﷺ.

ذكر الله تبارك وتعالى المنافقين فقال لنبيه ﷺ: «إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشَهِدُ إِنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ» قرأ إلى: «فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ» [المنافقون: ٢-١]، فأقرهم رسول الله ﷺ يتناكرون ويتوارثون ويسهم لهم إذا حضروا القسم ويحكم لهم أحكام المسلمين، وقد أخبر الله تعالى ذكره عن كفرهم، وأخبر رسول الله ﷺ أنهم اتخذوا أيمانهم جنة من القتل، بإظهار الأيمان على الإيمان.

الأم (أيضاً): اللعان<sup>(٢)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله: وفي مثل معنى هذا<sup>(٣)</sup>، من سنة رسول الله ﷺ قوله: «إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إليّ، ولعل بعضكم أن يكون الحن بمحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار»<sup>(٤)</sup> الحديث، فأخبر ﷺ أنه يقضي على الظاهر من كلام الخصمين، وإنما يحل لهم، ويحرم عليهم فيما بينهما وبين الله على ما يعلمان، ومن مثل هذا المعنى من كتاب الله، قول الله تعالى: «إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ» إلى قوله: «لَكَذِبُوْنَ» الآية، فحقن رسول الله ﷺ

(١) الأم، ج/٤، ص/١١٢ و ١١٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٢٤٥.

(٢) الأم، ج/٥، ص/١٢٨، وانظر الرسالة فقرة/ ٤٣٣، ص/١٥٦ (الهامش)، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٣٣٢.

(٣) أي: الحكم بالظاهر على المتلاعنين.

(٤) الحديث صحيح، وانظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/٢، ص/٣٧٩ و ٣٨٠، برقم ٦٢٨.

دماءهم بما أظهروا من الإسلام، وأقرهم على المناكحة والموارثة، وكان الله أعلم بدينهم بالسرائر، فأخبره الله تعالى أنهم في النار فقال: «إِنَّ الْمُتَنَفِّقِينَ فِي رَبِّ الْأَذْرَ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ» [النساء: ١٤٥] الآية، وهذا يوجب على الحكام ما وصفت من ترك الدلالة الباطنة، والحكم بالظاهر من القول، أو البينة، أو الاعتراف، أو الحجة.

الأم (أيضاً): باب (ما يحرم به الدم من الإسلام) <sup>(١)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى لنبيه ﷺ: «إِذَا جَاءَكُمْ الْمُتَنَفِّقُونَ قَالُوا نَشْهُدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهُدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَذِبُوْنَ» <sup>(٢)</sup> الآيات.

قال الشافعي رحمه الله: فيين أن إظهار الإيمان من لم يزل مشركاً حتى أظهر الإيمان، ومن أظهر الإيمان ثم أشرك بعد إظهاره، ثم أظهر الإيمان مانع لدم من أظهره، في أي هذين الحالين كان، وإلى أي كفر صار، كفر يسره، أو كفر يظهره، وذلك أنه لم يكن للمنافقين دين يظهر كظهور الدين الذي له أعياد، وإيتان كنائس، إنما كان كفر جحد و تعطيل، وذلك بين في كتاب الله ﷺ، ثم في سنة رسول الله ﷺ، بأن الله ﷺ أخبر عن المنافقين بأنهم اتخذوا إيمانهم جنة، يعني - والله أعلم - : من القتل، ثم أخبر بالوجه الذي اتخذوا به إيمانهم جنة فقال: «ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ ءامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا» الآية، فأخبر عنهم بأنهم آمنوا ثم كفروا بعد

(١) الأم، ج/٦، ص/١٥٦، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٢٩٣-٢٩٥ و٢٩٩ و٣٠٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٧، ص/٣٩٤ و٣٩٥.

(٢) وردت في الأم هكذا: «يفقهون» والأضبط وضع التقي قبلها، كما وردت في الآية: «لا يفقهون» لمناسبة السياق - والله أعلم - .

الإيمان كفراً إذا سئلوا عنه أنكروه، وأظهروا الإيمان، وأفروا به، وأظهروا التوبية منه، وهم مقيمون فيما بينهم وبين الله على الكفر .

الأم (أيضاً) : باب (القراءة في العيدين والجمعة) <sup>(١)</sup> :

قال الربيع رحمه الله: سالت الشافعي: بأي شيء تحب أن يقرأ في العيدين؟ فقال الشافعي رحمه الله: بأي شيء تستحب أن يقرأ في الجمعة؟ فقال: في الركعة الأولى بال الجمعة، واختار في الثانية: «إذا جاءك المُنَفِّقُونَ» لو قرأ: «هل أتاك حديث الغشية» أو «سبح أسم ربك الأعلى» كان حسناً، لأنه قد روی عن النبي ﷺ أنه قرأها كلها . فقلت: وما الحجة في ذلك؟.

قال: إبراهيم - بن محمد - وغيره، عن جعفر، عن أبيه، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قرأ في إثر <sup>(٢)</sup> سورة الجمعة، «إذا جاءك المُنَفِّقُونَ».

الأم (أيضاً) : كتاب (إبطال الاستحسان) <sup>(٣)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى: «إذا جاءك المُنَفِّقُونَ قالوا نشهد إنك لرسول الله و الله يعلم إنك لرسوله والله يشهد إن المُنَفِّقِينَ لَكَذِبُونَ

(١) الأم، ج / ٧، ص / ٢٠٤، وانظر مختصر المزني، ص / ٢٧، وختصر المزني - المسند ، ص / ٣٥٩، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج / ٨ ، ص / ٥٥٧ و ٥٥٨ .

(٢) وردت في الأم بفتح الميمزة (إثر) ويصح فيها كسر الميمزة (إثر) أي: بعد قراءة سورة الجمعة قرأ بـ: (المنافقون) بالركعة الثانية من الجمعة، وانظر مختصر المزني المسند ص / ٤١٣ .

(٣) الأم، ج / ٧، ص / ٢٩٤، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج / ٩ ، ص / ٥٨ .

أَخْدُوا أَيْمَنَهُمْ جَنَّةً》 الآيات، يعني – والله تعالى أعلم – من القتل فمنعهم من القتل، ولم يُرِلْ عنهم في الدنيا أحكام الإيمان بما أظهروا منه، وأوجب لهم الدرك الأسفل من النار بعلمه بأسراهم، وخلافها لعلاقتهم بالإيمان.

قال الشافعي رحمه الله: <sup>(١)</sup> وقال – والله تعالى – له في المنافقين وهم صنف ثان: «إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ» إلى: «أَخْدُوا أَيْمَنَهُمْ جَنَّةً» الآيات، يعني – والله أعلم – أيانهم بما يسمع منهم من الشرك بعد إظهار الإيمان جنة من القتل. مختصر المزني: باب (طول القراءة وقصرها) <sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وأحب أن يقرأ في العشاء بسورة الجمعة، و «إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ» وما أشبهها في الطول.

قال الله عَزَّ ذِلْكَ : «لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعْزَمِينَهَا الْأَذْلَّ» <sup>(٣)</sup> [المنافقون: ١٨]

الأم: من ليس للإمام أن يغزوا به بحال <sup>(٤)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: ثم غزا رسول الله ﷺ بنى المصطلق فشهدها معه عدد، فتكلموا بما حكى الله تعالى من قوله: «لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعْزَمِينَهَا الْأَذْلَّ» الآية، وغير ذلك مما حكى الله من نفاقهم.

(١) الأم، ج/٧، ص/٢٩٥، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج/٩، ص/٦٠.

(٢) مختصر المزني ص/١٨.

(٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: «يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعْزَمِينَهَا الْأَذْلَّ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلِكُنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ» [المنافقون: ١٨].

(٤) الأم، ج/٤، ص/١٦٦، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/٢٦، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٣٧٩.

## سورة التغابن

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى : « خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ » <sup>(١)</sup>

أحكام القرآن: فصل (في معرفة العموم والخصوص) <sup>(٢)</sup> :

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو العباس، أخبرنا الريبع قال:

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى: « خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ » الآية، فهذا عام لا خاص فيه، فكل شيء من سماء، وأرض، وذي روح، وشجر، وغير ذلك، فالله خالقه.

قال الله تعالى : « فَقَامُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالثُّورِ الَّذِي أَنْزَلَنَا » <sup>(٣)</sup>

الرسالة: بيان فرض الله في كتابه اتباع سنة نبيه ﷺ <sup>(٤)</sup> :

انظر تفسير الآيتين/ ١٣٦ و ١٧١ من سورة النساء، والأية/ ١٥٨ من سورة الأعراف، فقد علق عليها العلامة أحد محمد شاكر فليرجع إليهما ففيها تعليقات وأدب رائع في بيان الخطأ، وتوضيح الصواب.

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: « خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ وَصَوَرَ كُلَّ فَخَسَنَ صُورَ كُلَّ وَالْيَوْمَ الْمَهْمِرُ » [التغابن: ٣].

(٢) أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٢٣.

(٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: « فَقَامُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالثُّورِ الَّذِي أَنْزَلَنَا وَاللَّهُ يَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ حَبِيرٌ » [التغابن: ٨].

(٤) الرسالة الفقرة/ ٢٣٧، ص/ ٧٣ و ٧٤ (المامش).

قال الله ﷺ : « وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ »<sup>(١)</sup>

الأم: الإقرار والاجتهاد والحكم بالظاهر<sup>(٢)</sup>:

بعد أن ذكر حديث إرسال الرسول ﷺ لمعاذ رضي الله عنه إلى اليمين معلماً وقاضياً قال الشافعي رحمه الله: فأخبر النبي ﷺ: أن الاجتهاد بعد أن لا يكون كتاب الله، ولا سنة رسوله ﷺ، ولقول الله ﷺ: « وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ » الآية، وما لم أعلم فيه مخالفًا من أهل العلم، ثم ذلك موجود في قوله ﷺ: «إذا اجتهد...» الحديث؛ لأن الاجتهاد ليس بعين قائمة، وإنما هو شيء يحدثه من قبل نفسه، فإذا كان هذا هكذا، فكتاب الله والسنة والإجماع أولى من رأي نفسه، ومن قال الاجتهاد أولى خالف الكتاب والسنة برأيه.

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: « وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوْلَيْتُمْ فَإِنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَغُ الْمُعْنَى » [التغابن: ١٢].

(٢) الأم، ج/٦، ص/٢٠٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٧، ص/٤٩٦.

## سورة الطلاق

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى: «إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ»<sup>(١)</sup>

الأم: جماع وجه الطلاق<sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: «إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ» الآية، وقرئت: (لِعِدَّتِهِنَّ) وهما لا يختلفان في معنى.

أخبرنا مالك عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته في زمان النبي ﷺ وهي حائض، قال عمر رضي الله عنه: فسألت النبي ﷺ عن ذلك فقال: «مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، فإن شاء أمسكها، وإن شاء طلقها قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن تطلق لها النساء»<sup>(٣)</sup> الحديث.

---

(١) الآياتان كاملتان: قال الله تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَخْصُوا الْعِدَّةَ وَأَتْقُوا اللَّهَ رِحْكُمْ لَا تُغْرِيَوْهُنَّ مِنْ بَيْتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِنَنَ يَقْبِحُشُنَ مُبَيِّنَ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَنْدِرِي لَعْلَ اللَّهُ تَحْبِيْثَ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا» [الطلاق: ١].

(٢) الأم، ج / ٥، ص / ١٨٠، وانظر مختصر المزني، ص / ٢١٧، وانظر الرسالة الفقريتين / ١٦٩٥ و ١٦٩٦ ص / ٥٦٧، وانظر مختصر المزني - المسند، ص / ٣٧٢، وانظر أحكام القرآن، ج / ١ ص / ٢٢٠ و ٢٢٢، وج / ٢، ص / ١٤٤، وانظر تفسير الآية / ٢٢٨ من سورة البقرة، وانظر الزاهر في غريب الفاظ الشافعي، ص / ٤٥٨، وانظر الأم تحقيق / د. عبد المطلب، ج / ٦ ص / ٤٥٨ - ٤٦١.

(٣) الحديث صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج / ٢، ص / ٦٥ و ٦٦، برقم / ١٠٢ و . ١٠٤.

أخبرنا مسلم بن خالد، وسعيد بن سالم، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أبين (مولى عَزَّة) يسأل عبد الله بن عمر، وأبو الزبير يسمع، فقال: كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضًا؟ فقال ابن عمر رضي الله عنهما: طلق عبد الله بن عمر امرأته حائضًا، فقال النبي ﷺ: «مره فليراجعها فإذا طهرت فليطلق أو ليمسك»<sup>(١)</sup> الحديث. قال ابن عمر: قال الله تبارك وتعالى: (يا أيها النبي إذا طلقت النساء فطلقوهن في قبْل عدتهن) أو (لقبل عدتهن) شك الشافعي<sup>(٢)</sup>، الحديث.

أخبرنا مسلم وسعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن مجاهد أنه كان يقرؤها كذلك<sup>(٣)</sup> الحديث.

أخبرنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر أنه كان يقرؤها: (إذا طلقت النساء فطلقوهن لقبْل عدتهن).

قال الشافعي رحمه الله: فيين والله أعلم في كتاب الله تعالى بدلالة سنة النبي ﷺ، أن القرآن والسنّة في المرأة المدخول بها التي تحيض دون من سواها من المطلقات، أن تطلق قبل عدتها، وذلك أن حكم الله تعالى أن العدة على المدخل بها، وأن النبي ﷺ إنما يأمر بطلاق طاهر من حيضها التي يكون لها طهر وحيض، وبَيِّنَ أن الطلاق يقع على الحائض؛ لأنَّه إنما يؤمر بالمراجعة من لزمه الطلاق، فاما من لم يلزمها الطلاق فهو بحاله قبل الطلاق.

(١) الحديث صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج / ٢، ص / ٦٥ و ٦٦، برقم / ١٠٣ و ١٠٥.

(٢) الحديث صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج / ٢، ص / ٦٧، برقم / ١٠٦.

(٣) الحديث إسناده لين، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج / ٢، ص / ٦٧، برقم / ١٠٧.

## الأم (أيضاً): الخلاف في الطلاق الثلاث<sup>(١)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: فإن قال: أنت طالق البتة ينوي ثلاثة فهي ثلاثة، وإن نوى واحدة فواحدة، وإن قال: أنت طالق ينوي بها ثلاثة فهي ثلاثة.

قال الشافعي رحمه الله: أحب أن يكون الخيار في طهر لم يمسها فيه.

قال الشافعي رحمه الله: أحب أن لا يملك الرجل امرأته، ولا يخりها، ولا يخالعها، ولا يجعل إليها طلاقاً بخلع ولا غيره، ولا يوقع عليها طلاقاً إلا طاهراً قبل جماع، قياساً على المطلقة، فإن النبي ﷺ أمر أن تطلق طاهراً، وقال الله تعالى: «فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ» الآية، فإذا كان هذا طلاقاً يوقعه الرجل أو توقعه المرأة بأمر الرجل فهو كإيقاعه، فلا أحب أن يكون إلا وهي طاهر من غير جماع.

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا سعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن عكرمة بن خالد، أن سعيد بن جبير أخبره أن رجلاً أتى ابن عباس رضي الله عنهما فقال: طلقت امرأتي مائة، فقال ابن عباس رضي الله عنه: «تأخذ ثلاثة وتدع سبعاً وتسعين»<sup>(٢)</sup> الحديث.

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن عطاء وحده - عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «سبعاً وتسعين عدواً، اتخذت بها آيات الله هزواً، فعاب عليه ابن عباس رضي الله عنهما كل

(١) الأم، ج/٥، ص/١٣٩، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٢٤٢ و٢٤٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٤٥٩-٤٦١.

(٢) الحديث موقوف، سنته ضعيف، وهو صحيح، وقد رواه البيهقي من عدة طرق، كما رواه أبو داود برقم/ ٢١٩٧ بإسناد صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/٢، ص/٨١، برقم/ ١٣٧.

ما زاد عن عدد الطلاق الذي لم يجعله الله إليه، ولم يعب عليه ما جعل الله إليه من الثلاث، وفي هذا دلالة على أنه يجوز له عنده أن يطلق ثلاثة، ولا يجوز له ما لم يكن إليه».

الأم (أيضاً): باب (الوصية للزوجة) <sup>(١)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: فإن الله تبارك وتعالى يقول للمطلقات: «لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا سَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيهِنَّ بِفَحْشَةٍ مُبَيِّنَةٍ» الآية، فلما فرض الله في المعتدة من الطلاق السكني، وكانت المعتدة من الوفاة في معناها، احتملت أن يجعل لها السكني ؛ لأنها في معنى المعتدات.

فإن كان هذا هكذا فالسكنى لها في كتاب الله ص ٢٥٥ منصوص، أو في معنى من نص لها السكنى في فرض الكتاب، وإن لم يكن هكذا فالفرض في السكنى لها في السنة، ثم فيما أحفظ عمن حفظت عنه من أهل العلم: أن للمتوفى عنها السكنى ولا نفقة.

الأم (أيضاً): الخلاف في نفقة المرأة <sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: «لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ» الآية، وأخبرنا عبد العزيز بن محمد، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى:

(١) الأم، ج/٤، ص/١٠٠، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٢٥٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٢١٢.

(٢) الأم، ج/٥، ص/١٠٩، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٢٥٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٢٨١ و ٢٨٢.

﴿إِلَّا أَن يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُّبِينَةً﴾ الآية، قال: - ابن عباس - أن تبدو<sup>(١)</sup> على أهل زوجها، فإن بذلت فقد حل إخراجها، قال - أي: المخاور -: هذا تأويل قد يحتمل ما قال ابن عباس رضي الله عنهمما ويحتمل غيره، أن تكون الفاحشة خروجها، وإن تكون الفاحشة أن تخرج للحد، قال: فقلت له (أي: الشافعي): فإذا احتملت الآية ما وصفت، فأي المعاني أولى بها؟ قال: معنى ما وافقته السنة، فقلت: فقد ذكرت لك السنة في فاطمة، فأوْجَدْتُك ما قال لها رسول الله ﷺ أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم<sup>(٢)</sup>.

الأم (أيضاً): مَقَامُ الْمَتَوَفِّيِّ عَنْهَا، وَالْمَطْلَقَةُ فِي بَيْتِهَا<sup>(٣)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى في المطلقات: «لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا سَخْرِجْهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُّبِينَةً» الآية، فكانت هذه الآية في المطلقات، وكانت المعتدات من الوفاة معتدات كعدة المطلقة.

فاحتُملت أن تكون: في فرض السكنى للمطلقات، ومنع إخراجهن تدل على أن في مثل معناهن في السكنى ومنع الإخراج<sup>(٤)</sup> المتوفي عنهن ؛ لأنهن في معناهن في العدة.

قال الشافعي رحمه الله: ودللت سنة رسول الله ﷺ على أن على المتوفى عنها، أن تمكث في بيتها حتى يبلغ الكتاب أجله.

(١) بذلت: أي ذمت أهل زوجها وأفحشت القول عليهم، انظر القاموس المحيط ص/٤٢، والمعجم الوسيط ص/٤٥ مادة: بذل.

(٢) إشارة إلى الحديث رقم/١٧٦ في مسند الشافعي، وفيه أن فاطمة بنت قيس طلقها زوجها البتة، وانظر شفاء العي، ج/٢، ص/١٠٢ و ١٠٣، والحديث صحيح.

(٣) الأم، ج/٥، ص/٢٢٦ و ٢٢٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٥٧٤ و ٥٧٥.

(٤) لعل الأضيض: إخراج المتوفى عنهن، وقد تكون زيادة آل من النساء خطأ - والله أعلم -.

واحتمل أن يكون ذلك على المطلقات دون المتوفى عنهن، فيكون على زوج المطلقة أن يسكنها؛ لأنَّه مالكُ ماله، ولا يكون على زوج المرأة المتوفى عنها سُكْنَاهَا؛ لأنَّ ماله مملوک لغيره، وإنما كانت السكنى بالموت، إذ لا مال له -  
والله تعالى أعلم .

**الأم (أيضاً): العذر الذي يكون للزوج أن يخرجها<sup>(١)</sup> :**

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى في المطلقات: « لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا سَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُّبِينَةٍ » الآية.

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا عبد العزيز بن محمد - الدراوردي -، عن محمد بن عمرو، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله: « إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُّبِينَةٍ » الآية، أنه كان يقول: « الفاحشة المبينة: أن تبذُّ على أهل زوجها، فإذا بذَتْ فقد حل إخراجها »<sup>(٢)</sup>، الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: وسنة رسول الله ﷺ في حديث فاطمة بنت قيس إذ بذَتْ على أهل زوجها؛ فأمرها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم، تدل على معنيين: أحدهما<sup>(٣)</sup>: أن ما تأول ابن عباس رضي الله عنهما في قول الله ﷺ: « إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُّبِينَةٍ » الآية، هو: البداء على أهل زوجها كما تأول - إن شاء الله تعالى - .

(١) الأم، ج/٥، ص/٢٣٥ و٢٣٦، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٥٩٧ و٦٠١-٦٠٠.

(٢) الحديث موقف على ابن عباس رضي الله عنهما، إسناده لين، ورواوه الطبراني في التفسير (٨٦/٢٨)، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/٢، ص/٤٠١، برقم/٦٥٧.

(٣) ذكر الشافعي رحمه الله هنا المعنى الأول البداء ثم استرسل في البيان، ولم يذكر المعنى الثاني وهو: الخروج للحد، وقد سبق ذكره في الأم، ج/٥، ص/١٠٩ كما ورد في الفقرة اللاحقة.

قال الشافعي رحمه الله: وبين إنما أذن لها أن تخرج من بيت زوجها، فلم يقل لها النبي ﷺ: اعتدّي حيث شئت، ولكنه حصنها حيث رضي إذ كان زوجها غائباً، ولم يكن له وكيل بتحصينها.

فإذا بذت المرأة على أهل زوجها، فجاء من بذاتها ما يُخاف تساخر بذاءة إلى تساخر الشر فلزوجها إن كان حاضراً إخراج أهله عنها، فإن لم يخرجهم أخرجها إلى منزل غير منزله فحصنها فيه، وكان عليه كراوه إذا كان له منعها أن تعتد حيث شاءت، كان عليه كراء المنزل، وإن كان غائباً كان لوكيله من ذلك ماله، وإن لم يكن له وكيل، كان السلطان ولِي الغائب، يفرض لها متولاً فيحصنها فيه، فإن تطوع السلطان به، أو أهل المنزل فذلك ساقط عن الزوج، ولم نعلم فيما مضى أحداً بالمدينة أكرى أحداً منزلأ، إنما كانوا يتطوعون بإinzal منازلهم، وبأموالهم مع منازلهم، وإن لم يتطوع به السلطان ولا غيره، فعلى زوجها كراء المنزل الذي تصير إليه.

الأم (أيضاً): باب (حج المرأة والعبد) <sup>(١)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وإن الله تعالى قال في المعتدات: «وَلَا تَخْرُجْنَ أَلَا أَن يَأْتِيَنَ بِفَرِحَشَةٍ مُّبِينَةٍ» الآية، فقيل: يقام عليها الحد، فإذا كان هذا هكذا فقد بين الله تعالى أنه لم يمنعها الخروج من حق لزمهها، وإن لم يكن هكذا وكان خروجها فاحشة، فهي بالمعصية بالخروج إلى غير حق الزم.

فإن قال قائل: ما دل على هذا؟ قيل: لم يختلف الناس - علّمته - أن المعتدة تخرج من بيتها لإقامة الحد عليها، وكل حق لزمهها، والستة تدل على أنها تُخرج من بيتها للبداء كما أخرج النبي ﷺ فاطمة بنت قيس.

---

(١) الأم، ج ٢، ص ١١٧، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج ٣، ص ٢٩٢.

**مختصر المزني: باب (مقام المطلقة في بيتها والمتوفى عنها) <sup>(١)</sup>:**

**قال الشافعي رحمه الله:** قال الله تعالى في المطلقات: «**وَلَا يَخْرُجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُّبِينَةٍ**» الآية، وقال لفريضة بنت مالك حين أخبرته أن زوجها قتل، وأنه لم يتركها في مسكن يملكه: «**إِمْكَنِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَلْعُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ**» <sup>(٢)</sup> الحديث، قال ابن عباس رضي الله عنهما: الفاحشة المبينة أن تبدو على أهل زوجها، فإن بذلت فقد حل إخراجها.

**مناقب الشافعي: باب (ما جاء في قدوم الشافعي العراق أيام المأمون ...)** <sup>(٣)</sup>:

أبو ثور رحمه الله: قلت - أي: للشافعي - : رحمك الله، وما الخاص الذي يريد به - الله تعالى - العام؟ وما العام الذي يريد به الخاص؟ (وكنا لا نعرف الخاص من العام، ولا العام من الخاص).

فقال الشافعي رحمه الله: قوله جل وعلا: «**إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ**» [آل عمران: ١٧٣] الآية، إنما أراد به أبا سفيان. قوله: «**يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ الْأَنْسَاءَ**» الآية، فهذا خاص يريد - الله تعالى - به العام.

(١) مختصر المزني، ص/ ٢٢١.

(٢) الحديث صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ٢، ص/ ١٠٢، برقم/ ١٧٦.

(٣) مناقب الشافعي / لبيهقي، ج/ ١، ص/ ٢٢٢.

**قال الله تعالى : « وَأَقِيمُوا الشَّهَدَةَ لِلَّهِ »** <sup>(١)</sup>

**الأُمْ : باب (ما يجب على المرء من القيام بشهادته) <sup>(٢)</sup> :**

**قال الشافعي رحمه الله : وقال الله تعالى : « وَأَقِيمُوا الشَّهَدَةَ لِلَّهِ » الآية.**

**قال الشافعي رحمه الله : والذى أحفظ عن كل من سمعت منه من أهل العلم في هذه الآيات <sup>(٣)</sup> أنه في الشاهد وقد لزمه الشهادة، وأن فرضاً عليه أن يقوم بها على والديه وولده، والقريب والبعيد، وللبعيض القريب والبعيد، ولا يكتفى عن أحد ولا يحابي بها ولا يمنعها أحداً، ثم تتفرع الشهادات فيجتمعون ويختلفون فيما يلزم منها وما لا يلزم.**

**الأُمْ (ايضاً) : الحربي يدخل دار الإسلام بأمان فأودع ماله ثم رجع <sup>(٤)</sup> :**

**قال الشافعي رحمه الله : وإذا قدم الحربي دار الإسلام بأمان فمات، فالأمان لنفسه وماله، ولا يجوز أن يؤخذ من ماله شيء، وعلى الحاكم أن يرده إلى ورثته حيث كانوا، ولا يقبل إن لم تعرف ورثته شهادة أحد غير المسلمين، ولا يجوز في هذه الحال، ولا في غيرها شهادة أحد خالف دين الإسلام لقول الله تعالى:**

---

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: « فَإِذَا بَلَغُنَّ أَجْهَنَّ فَأَنْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهُدُوا ذُوئِ عَذَلٍ بِمَكْتُورٍ وَأَقِيمُوا الشَّهَدَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَآتَيْمَ الْآخِرَ وَمَنْ يَعْقِلَ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مَخْرَجًا » [الطلاق: ٢].

(٢) الأُمْ، ج / ٧، ص / ٩٢، وانظر أحكام القرآن، ج / ٢، ص / ١٣٨ و ١٣٩، وانظر الأُمْ تحقيق / د. عبد المطلب، ج / ٨، ص / ٢٠٧.

(٣) إشارة إلى الآية / ١٣٥ من سورة النساء والأية / ٨ من سورة المائدة، والأية / ١٥٢ من سورة الأنعام، وهذه الآية.

(٤) الأُمْ، ج / ٤ ص / ٢٧٨، وانظر أحكام القرآن، ج / ٢، ص / ١٤٣ و ١٤٤، وانظر الأُمْ تحقيق / د. عبد المطلب، ج / ٥، ص / ٦٨٣.

﴿ذَوَىْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ الآية، قوله: ﴿مِنْ تَرَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء﴾ [البقرة: ٢٨٢] الآية، وهذا مكتوب في كتاب الشهادات.

الأم (أيضاً): المدعى والمدعى عليه<sup>(١)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: قلت له - أي: للمحاور - : أفت吉يز شهادة أهل الذمة على وصية مسلم اليوم كما زعمت أنها في القرآن؟ قال: لا. قلت: ولم؟ قال: هي منسوبة. قلت: لماذا؟ قال بقوله تعالى: ﴿ذَوَىْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ الآية.

قلت: وما تُسخن لم يُعمل به، وعُمل بالذى نسخه. قال: نعم. قلت: فقد زعمت بلسانك أنك - قد - خالفت القرآن، إذ زعمت أن الله شرط أن لا يجوز إلا مسلم، وأجزت كافراً - أي: شهادة الكافر -، وإذا تُسخن فيما زعمت أنها نزلت فيه، أفتثبت في غير ما نزلت فيه؟ قال: لا. قلت: فما الحجة في إجازة شهادة أهل الذمة؟

قال: إن شريحاً أجازها، فقلت له: أنت تزعم أنها منسوبة لقول الله ﷺ: ﴿ذَوَىْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ الآية، أو ﴿شَهِيدَنِينَ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] يعني المؤمنين ثم تختلف هذا؟!

قال الشافعي رحمه الله<sup>(٢)</sup>: قلت قول الله ﷺ: ﴿وَأَشِيدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ الآية، قوله: ﴿حِينَ الْوَصِيَّةِ أَثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦] الآية، فشرط العدل في هاتين الآيتين...

(١) الأم، ج/٧، ص/١٦، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/١٤٦ و١٤٧، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٣٨ و٣٩.

(٢) الأم، ج/٧، ص/١٦، وانظر أحكام القرآن. ج/٢، ص/١٤٦ و١٤٧، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٦٠.

**قال الشافعي رحمه الله:** قلت له – أي: للمحاور – أرأيت لو قال لك قائل: أجز في البيع، والقذف، وشهود الزنا غير العدل كما قلت في العتق ؟ لأنني لم أجذر في التنزيل شرط العدل كما وجده في غير هذه الأحكام، قال: ليس ذلك له، قد يكتفى بقول الله تعالى: «**ذوئْ عَدْلٍ مِنْكُمْ**» الآية، فإذا ذكر الشهود فلا يقبلون إلا ذوي عدل، وإن سكت عن ذكر العدل فاجتمعهما في أنهما شهادة يدل على أن لا يقبل فيها إلا العدل. قلت: هذا كما قلت، فلِمَ لم تقل بهذا؟!

**قال الشافعي رحمه الله**<sup>(١)</sup>: قال – أي: المحاور – فالناس مجتمعون على أن لا يحيزوا شهادة أهل الأوثان . قلنا: الذي تحتاج بجماعهم معك من أصحابنا لم يردو شهادة أهل الأوثان إلا من قول الله تعالى: «**ذوئْ عَدْلٍ مِنْكُمْ**» والأية معها، وبذلك ردوا شهادة أهل الذمة، فإن كانوا أخطئوا فلا تحتاج بجماع المخطئين معك، وإن كانوا أصابوا فاتبعهم، فقد اتبعوا القرآن، فلم يحيزوا شهادة من خالف دين الإسلام، قال: فإنما شريحاً أجاز شهادة أهل الذمة.

فقلت له: وخالف شريحاً غيره من أهل دار السنة والهجرة والنصرة، فأبوا إجازة شهادتهم ابن المسيب، وأبو بكر بن حزم وغيرهما.

**الأم (أيضاً): باب (حكاية قول من رد خبر الخاصة)**<sup>(٢)</sup>:

**قال الشافعي رحمه الله:** وقال الله: «**مِنْ تَرَضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ**» [البقرة: ٢٨٢] الآية، وقال: «**ذوئْ عَدْلٍ مِنْكُمْ**» الآية، أفرأيت حاكمين شهد عندهما شاهدان بأعيانهما، فكانا عند أحد الحاكمين عدلين، وعند الآخر غير عدلين؟

(١) الأم، ج/٧، ص/٣٢، وانظر، ص/٢٨٦ باب (حكاية قول من رد خبر الخاصة) ففيها تأكيد على ما ذكر من عدالة الشهود، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب ، ج/٨، ص/٧٨ و ٧٩.

(٢) الأم، ج/٧، ص/٢٨٦، وانظر كتاب جماع العلم، ص/٧٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/٤١.

قال: فعلى الذي هما عنده عدلان أن يحيي هما، وعلى الآخر، الذي هما عنده غير عدلين، أن يردهما. قلت له: فهذا الاختلاف. قال: نعم.

فقلت له: أراك إذن جعلت الاختلاف حُكْمَين؟ فقال: لا يوجد في المغِيَّب إلا هذا، وكلٌ وإن اختلف فعله وحكمه فقد أدى ما عليه . قلت: فهكذا قلنا.

الأم (أيضاً): الفرق بين الأزواج بالطلاق والفسخ<sup>(١)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وقلت له - أي: للمحاور - قال الله تبارك وتعالى: «فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ» الآية.

قال: فلم قلت: إنها تكون للأزواج، الرجعة في العدة قبل التطليقة الثالثة.

فقلت له: لما بين الله تعالى في كتابه: «فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ» إلى: «أَنْ يَرْجِعَا» [البقرة: ٢٣٠] الآية.

قال: فلم قلت في قول الله تعالى في المطلقات: «فَإِذَا بَلَغَنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ» الآية، إذا قاربن بلوغ أجلهن؟

وقلت: في قول الله تعالى في المتوفى عنها زوجها: «فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْتُمْ فِي أَنفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ» [البقرة: ٢٤٠] الآية، هذا إذا قضين أجلهن؟ والكلام فيهما واحد!

قال الشافعي رحمه الله: فقلت له: «بَلَغَنَ أَجْلَهُنَّ» يحتمل قاربن البلوغ. وببلغن: فرغن ما عليهم، فكان سياق الكلام في الآيتين دليل على فرق بينهما، لقول الله تبارك وتعالى في الطلاق: «فَإِذَا بَلَغَنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ» الآية، وقال: «وَلَا مُسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا» [البقرة: ٢٣١]

(١) الأم، ج/٥، ص/١١٨، وانظر مختصر المزني، ص/١٩٦، وانظر الزاهر في غريب الفاظ الشافعي، ص/٤٣٩ و٤٤٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٣٠٤.

الآية، فلا تؤمر بالإمساك إلا من يجوز له الإمساك في العدة؛ فيمن ليس لهن أن يفعلن في أنفسهن ما شئن في العدة، حتى تنقضي العدة، وهو كلام عربي هذا من أبيته، وأقله خفاء؛ لأن الآيتين تدلان على افتراقهما بسياق الكلام فيهما.

**الأم (أيضاً): ما يقع به الطلاق من الكلام وما لا يقع<sup>(١)</sup>:**

قال الشافعي رحمه الله: ذكر الله تبارك وتعالى الطلاق في كتابه بثلاثة أسماء: الطلاق، والفارق، والسراح، وقال عليه السلام: «إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعَدَتِهِنَّ» [الطلاق: ١] الآية، وقال جل ثناؤه: «فَإِذَا بَلَغَنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ» الآية، وقال تبارك اسمه لنبيه في أزواجه: «إِنْ كُنْتُنَ تُرْدِنَ الْحَيَاةَ الَّذِيَا وَزَيَّنَتَهَا» [الأحزاب: ٢٨] الآية<sup>(٢)</sup>.

قال الشافعي رحمه الله: فمن خاطب أمراته فأفرد لها اسماءً من هذه الأسماء، فقال: أنت طالق، أو قد طلقتك، أو قد فارقتك، أو قد سرحتك لزمه طلاق، ولم ينو في الحكم، ونويتها فيما بينه وبين الله تعالى.

**الأم (أيضاً): باب (الشهادة في الطلاق)<sup>(٣)</sup>:**

قال الشافعي رحمه الله: قال الله عليه السلام: «فَإِذَا بَلَغَنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ» الآية.

قال الشافعي رحمه الله: فأمر الله عليه السلام في الطلاق والرجعة بالشهادة، وسمى فيها عدد الشهادات فانتهى إلى شاهدين، فدل ذلك على أن كمال الشهادة على

(١) الأم، ج/٥، ص/٢٥٩، وانظر أحكام القرآن ج/١، ص/٢٤٢، وانظر الأم تحقيق/د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٦٥٣ و ٦٥٤.

(٢) موضع الشاهد «السراح» في تكملة الآية: «فَتَنَاهَتِ أَمْتَعْكُنْ وَأَسْرَخْكُنْ سَرَاحًا حَمِيلًا».

(٣) الأم، ج/٧، ص/٨٤، وانظر الرسالة الفقرة/١١٥، ص/٣٨، وانظر أحكام القرآن، ج/٢ ص/١٣٠، وانظر مناقب الشافعي، ج/١، ص/١٢٣ و ١٢٤ و ٣٨٤، وانظر الأم تحقيق/د. عبد المطلب، ج/٨، ص/١٩٠.

الطلاق والرجعة شاهدان، فإذا كان ذلك كماها لم يجز فيها شهادة أقل من شاهدين.

الأم (أيضاً): عدة المطلقة يملك زوجها رجعتها<sup>(١)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: ومن قال هذا، ذهب إلى أن المطلق كان: إذا ارتجع في العدة ثبتت الرجعة، لما جعل الله تعالى في العدة له من الرجعة، وإلى أن قول الله تعالى: «فَامْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ» الآية، ملن راجع ضراراً في العدة لا يريد حبس المرأة رغبة، ولكن عضلاً عن أن تحمل لغيره.

الأم (أيضاً): الإذن في الهجرة<sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وكان المسلمون المستضعفين بمكة زماناً، لم يؤذن لهم فيه بالهجرة منها، ثم أذن الله تعالى لهم بالهجرة، وجعل لهم خرجاً فيقال نزلت: «وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ تَجْعَلُ لَهُ مَخْرَجًا» الآية، فأعلمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن قد جعل الله تبارك وتعالى لهم بالهجرة خرجاً.

قال الله تعالى: «وَالَّتِي يَسْتَنِدُ إِلَيْهِ الْمَحِيطُ مِنْ نَسَاءٍ كَمَرٍ إِنْ أَرَتْتَهُنَّ فَعَدَهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ»<sup>(٣)</sup>

الأم: العدد (عدة المدخول بها التي تحيسن)<sup>(٤)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: جعل - الله تبارك وتعالى - على الحيسن الأقراء، وعلى المؤسسات وغير البالغ الشهور، فقال: «وَالَّتِي يَسْتَنِدُ إِلَيْهِ الْمَحِيطُ مِنْ نَسَاءٍ كَمَرٍ

(١) الأم، ج / ٥، ص / ٢٤٣، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج / ٦، ص / ٦١٨.

(٢) الأم، ج / ٤، ص / ١٦٠، وانظر أحكام القرآن، ج / ٢، ص / ١١، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج / ٥، ص / ٣٦٤.

(٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: «وَالَّتِي يَسْتَنِدُ إِلَيْهِ الْمَحِيطُ مِنْ نَسَاءٍ كَمَرٍ إِنْ أَرَتْتَهُنَّ فَعَدَهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَا تَحِصُّنَ وَأَوْلَتُ الْأَحْمَالَ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَصْبَعُنَ حَلْمَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ تَجْعَلُ لَهُ مِنْ أَثْرِيهِ مُسْرًا» [الطلاق: ٤].

(٤) الأم، ج / ٥، ص / ٢١٢، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج / ٦، ص / ٥٣٦.

**نَسَاءٍ كُمْرٌ إِنِّي أَرَتَيْتُمْ فَعِدَّهُنَّ ثَلَاثَةً أَشْهُرٍ** الآية، فإذا كانت تحيض فإنها تصبر إلى الإياس من الحيض بالسن التي من بلغتها من نسائها أو أكثرهن لم تحض، فينقطع عنها الحيض في تلك المدة، وقد قيل: إن مدتها أكثر الحمل، وهو أربع سنين، ولم تحض كانت مؤيسة من الحيض فاعتادت ثلاثة أشهر، وقيل: تربص تسعة أشهر – والله تعالى أعلم –، ثم تعتد ثلاثة أشهر.

**الأُمُّ (أيضاً): عدة التي يئست من المحيض والتي لم تحض** <sup>(١)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: سمعت من أرضى من أهل العلم يقول: إن أول ما أنزل الله بهك من العدد **«وَالْمُطَلَّقَتُ يَرَضِّرُ بِإِنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةُ قُرُونٍ»** [البقرة: ٢٢٨] الآية، فلم يلهموا ما عدة المرأة التي لا أقراء لها، وهي: التي لا تح pis ، ولا الحامل، فأنزل الله عز ذكره: **«وَالَّتِي يَئِسَّنَ مِنَ الْمَحِيطِ مِنْ نَسَاءِ كُمْرٍ إِنِّي أَرَتَيْتُمْ فَعِدَّهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ تَحِضْنَ»** الآية، فجعل عدة المؤيسة، والتي لم تحض ثلاثة أشهر.

وقوله: **«إِنِّي أَرَتَيْتُمْ**» فلم تدرروا ما تعتد غير ذات الأقراء.

وقال الله تعالى: **«وَأَوْلَتُ الْأَحْمَالِ أَجَلَهُنَّ أَنْ يَضْعَنَ حَمَلَهُنَّ**» الآية، قال أي: الشافعي - وهذا - والله أعلم - يشبه ما قالوا.

**الأُمُّ (أيضاً): العدة من الموت والطلاق والزوج غائب** <sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: قال عز ذكره: **«وَالَّتِي يَئِسَّنَ مِنَ الْمَحِيطِ مِنْ نَسَاءِ كُمْرٍ إِنِّي أَرَتَيْتُمْ فَعِدَّهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ تَحِضْنَ وَأَوْلَتُ الْأَحْمَالِ أَجَلَهُنَّ أَنْ يَضْعَنَ حَمَلَهُنَّ**» الآية.

(١) الأم، ج/٥، ص/٢١٤، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٢٥٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٥٤٣.

(٢) الأم، ج/٥، ص/٢١٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٥٤٨.

قال الشافعي رحمه الله: فكان بينما في حكم الله عز ذكره، أن العدة من يوم يقع الطلاق وتكون الوفاة.

قال الشافعي رحمه الله: وإذا علمت المرأة يقين وفاة الزوج، أو طلاقه ببيبة تقوم لها على موته، أو طلاقه، أو أي علم صادق ثبت عندها، اعتدت من يوم يكون الطلاق، وتكون الوفاة وإن لم تعتد حتى تمضي عدة الطلاق والوفاة، لم يكن عليها عدة؛ لأن العدة إنما هي مدة تمر عليها، فإذا مرت عليها فليس عليها مقام مثلها.

الأم (أيضاً): باب (الوصية للزوجة) <sup>(١)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى في عدة الطلاق: «وَالَّتِي يَسْتَرَنَّ مِنَ الْمُحِيطِ مِنْ سَابِكَتْ إِنْ أَرَتَبْتُمْ فَعِدَّهُنَّ ثَلَاثَةً أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَخْضُنْ وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعُنَ حَمَلَهُنَّ».

- ١ - <sup>(٢)</sup> فاحتملت الآية: أن تكون في المطلقة لا تخيس خاصة؛ لأنها سياقها.
- ٢ - واحتلمت أن تكون: في المطلقة، كل معتدة مطلقة تخيس ومتوفى عنها؛ لأنها جامعة.
- ٣ - ويحتمل أن يكون: استثناف كلام على المعتدات.

فإن قال قائل: فمَا معانها أولى بها؟ قيل - والله تعالى أعلم -: فاما الذي يشبه فإن تكون في كل معتدة ومستبرأة.

(١) الأم، ج/٤، ص/١٠٠، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٢١٥ و٢١٦.

(٢) الترقيم/١ و٢ و٣ مني للإيضاح.

فإن قال: ما دل على ما وصفت؟ قيل: - قال الشافعي<sup>(١)</sup>: لما كانت العدة استبراءً وتعبداً، وكان وضع الحمل براءة من عدة الوفاة، هادماً للأربعة أشهر والعشر، كان هكذا في جميع العدد والاستبراء - والله أعلم -، مع أن المعمول أن وضع الحمل غاية براءة الرحم حتى لا يكون في النفس - منه - شيء، فقد يكون في النفس شيء في جميع العدد والاستبراء، وإن كان ذلك براءة في الظاهر - والله سبحانه وتعالى الموفق -.

**الأم (أيضاً): عدة الحامل<sup>(٢)</sup>:**

قال الشافعي رحمه الله: قال الله عزّ وجلّ في المطلقات: «وَأُولَئِكَ فِي الْمَطْلَقَاتِ: {أَنَّ يَضْعُنَ حَمْلَهُنَّ} الآية.

قال الشافعي رحمه الله: فأي مطلقة طلت حاملاً، فأجلها أن تضع حملها.  
 قال الشافعي رحمه الله: فإن كانت تخيس على الحمل، تركت الصلاة، واجتبها زوجها، ولم تنقض عدتها بالحيض؛ لأنها ليست من أهلها، إنما أجلها أن تضع حملها.  
 قال الشافعي رحمه الله: فإن كانت ترى أنها حامل، وهي تخيس فارتبت، أخصت الحيض، ونظرت في الحمل، فإن مرت لها ثلاثة حيض فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة، وقد بان لها أن ليس بها حمل فقد انقضت عدتها بالثلاثة<sup>(٣)</sup> الحيض، فإن ارتجعها زوجها في حال ارتياها بعد ثلاثة حيض، وقفنا الرجعة فإن بان بها حمل فالرجعة ثابتة، وإن بان أن ليس بها حمل فالرجعة باطلة.

(١) لعلها زيادة من النسخ لذا وضعتها بين معتبرتين، حيث أن الكلام كله للشافعي رحمه الله حسب السياق.

(٢) الأم، ج/٥، ص/٢٢٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٥٥٨.

(٣) الأضيق أن تكون ثلاثة حيض، لأن القاعدة النحوية حالياً، لا تدخل الـ أـ على العدد المفرد بل تدخل على تمييزه، ولعلها لغة عند الشافعي في إدخال الـ أـ على العدد وتمييزه - والله أعلم -.

الأم (أيضاً)؛ باب (في قطع العبد) <sup>(١)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى: «وَأَوْلَتُ الْأَحْمَالِ أَجَلَهُنَّ أَنْ يَضَعُنَ حَمْلَهُنَّ» الآية، فقال علي بن أبي طالب رض: تعتد آخر الأجلين <sup>(٢)</sup>. وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما مثل قوله، وقال عمر بن الخطاب رض: إذا وضعت ذا بطنه فقد حلت، وفي هذا كتاب وسنة، وفي الأقراء قبله كتاب ودلالة من سنة.

الرسالة: في العدد <sup>(٣)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى: «وَالَّتَّى يَسْتَسِنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَاءِ كُنْزٍ إِنْ أَرْتَبَتْ فَعِدَّهُنَّ ثَلَاثَةً أَشْهُرٍ وَالَّتَّى لَمْ تَخْضُنَّ وَأَوْلَتُ الْأَحْمَالِ أَجَلَهُنَّ أَنْ يَضَعُنَ حَمْلَهُنَّ» الآية، فقال بعض أهل العلم: قد أوجب الله على المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً، وذكر أن أجل الحامل أن تضع، فإذا جمعت أن تكون حاملاً متوفى عنها: أنت بالعدتين معاً، كما أجدتها في كل فرضين جعلاً عليها أنت بهما معاً.

قال الشافعي رحمه الله: فلما قال رسول الله ص لسبيعة بنت الحارث الأسلامية، ووضعت بعد وفاة زوجها بأيام: «قد حللت فتزوجي» <sup>(٤)</sup> الحديث، دلّ هذا على أن العدة في الوفاة والعدة في الطلاق بالأقراء والشهرور ؛ إنما أريد به من لا حمل به من النساء، وأن الحمل إذا كان فالعدة سواه ساقطة.

(١) الأم، ج/٧، ص/٢٦٤.

(٢) هذه الأحكام لمن مات عنها زوجها وهي حامل، ثم وضعت قبل مضي أربعة أشهر وعشراً (عدة الوفاة) وانظر الرسالة الفقرات/١٧١١-١٧٠٤، ص/٥٧٥-٥٧٢، وانظر الفقرة التالية.

(٣) الرسالة الفقرات/٥٤٣-٥٤٥، ص/١٩٩ و٢٠٠، وانظر الرسالة الفقرات/١٧١١-١٧٠٤، ص/٥٧٥-٥٧٢ ففيهما تأكيد على ما ذكر هنا بتفصيل طيب.

(٤) الحديث صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مستند الشافعي، ج/٢، ص/١٠٠، برقم/١٦٩.

**قال الله تعالى : « وَإِنْ كُنَّ أُولَئِكَ حَمْلٌ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعُنَ حَمْلَهُنَّ »<sup>(١)</sup>**

**الأم: نفقة المرأة التي لا يملّك زوجها رجعتها<sup>(٢)</sup> :**

**قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى في المطلقات: « أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوْا عَلَيْهِنَّ » الآية إلى: « فَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ » الآية.**

فكان بیناً – والله تعالى أعلم في هذه الآية – أنها في المطلقة التي لا يملك زوجها رجعتها، من قبیل أن الله تعالى لما أمر بالسكنى عاماً ثم قال: « وَإِنْ كُنَّ أُولَئِكَ حَمْلٌ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعُنَ حَمْلَهُنَّ » الآية، دل على أن الصنف الذي أمر بالنفقة على ذوات الأحوال منهن صنف دل الكتاب على أن لانفقة على غير ذوات الأحوال منهن؛ لأنه إذا أوجب لمطلقة بصفة نفقة، ففي ذلك دليل على أنه لا تجب لمن كان في غير صفتها من المطلقات.

**الأم (أيضاً): الخلاف في نفقة المرأة<sup>(٣)</sup> :**

**قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى في المطلقات: « وَإِنْ كُنَّ أُولَئِكَ حَمْلٌ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعُنَ حَمْلَهُنَّ » الآية، فاستدللنا على أن لا فرض في الكتاب لمطلقة مالكة لأمرها غير حامل.**

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: « أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوْا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَئِكَ حَمْلٌ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعُنَ حَمْلَهُنَّ فَلَمَّا أَرْضَعْنَ لَهُنَّ فَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَأَتْبِرُوا بَيْتَهُمْ مَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسِرُمْ فَسَتَرْضِيْنَ لَهُنَّ أَخْرَىٰ » [الطلاق: ٦].

(٢) الأم، ج / ٥، ص / ٢٣٧، وانظر أحكام القرآن، ج / ١، ص / ٢٦١-٢٦٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج / ٦، ص / ٦٠٢ و ٦٠٣.

(٣) الأم، ج / ٥، ص / ١٠٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج / ٦، ص / ٢٧٩ و ٢٨٠.

قال - أي: المحاور - : فإنه - سبحانه وتعالى - قد ذكر المطلقات مرسلاً، لم يخصص واحدة دون الأخرى، وإن كان كما تقول فيه دلالة على أن لا نفقة مطلقة، وإن كان زوجها يملك الرجعة، وما مبتدأ السورة إلا على المطلقة للعدة. قلت له: قد يطلق للعدة ثلاثة.

قال - أي: المحاور - : فلو كان كما تقول ما كانت الدلالة على أنه أراد بمنع النفقة المبتوطة دون التي له رجعة عليها.

قلت: سنة رسول الله ﷺ ثبتت أن الممنوعة النفقة المبتوطة بجميع الطلاق دون التي لزوجها عليها الرجعة، ولو لم تدل السنة عن رسول الله ﷺ على ذلك، فكانت الآية تأمر بنفقة الحامل، وقد ذكر المطلقات فيها، دلت على أن النفقة للمطلقة الحامل دون المطلقات سواها، فلم يجز أن ينفق على مطلقة إلا أن يجمع الناس على مطلقة تحالف الحامل إلى غيرها من المطلقات، فيُنفق عليها بالإجماع دون غيرها.

**الأم (أيضاً): عدة الأمة<sup>(١)</sup>:**

قال الشافعي رحمه الله: وكذلك إن كانت - أي: الأمة - مطلقة طلاقاً لا يملك الرجعة، كانت عليه نفقتها حاملاً ما لم يخرجها سيدها من منزله؛ لأن الله عَزَّ وَجَلَّ يقول في المطلقات: «وَإِنْ كُنْ أُولَئِكَ حَلِيلٌ فَانْفِقُوهُ عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعُنَ حَمَلَهُنَّ» الآية، ولم يجد أثراً لازماً ولا إجماعاً بأن لا ينفق على الأمة الحامل، ولو ذهينا إلى أن نزعم أن النفقة على الحامل إنما هي للحمل، كانت نفقة الحمل لا تبلغ بعض نفقة أمّة، وكما يكون لو كان مولوداً لم تبلغ نفقةه بعض نفقة أمّه، ولكنه حكم الله تعالى علينا اتباعه تعبداً.

(١) الأم، ج/٥، ص/٢١٧، وانظر، ص/٢٣٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج ٦ ص/٥٥٢.

وقد ذهب بعض الناس إلى أن جعل للمطلقة لا يملك زوجها رجعتها النفقة قياساً على الحامل، فقال: الحامل محبوسة بسيبه، وكذلك المعتدة بغير الحمل محبوسة بسيبه عن الأزواج.

فذهبنا: إلى أنه غلط، وإنما أفقنا على الحامل بحكم الله تعالى لا بأنها محبوسة بسيبه، وقد تكون محبوسة بسيبه بالموت ولا نفقة لها، واستدللنا بالسنة على أن لا نفقة للتي لا يملك زوجها رجعتها إذا لم تكن حاملاً.

الأم (أيضاً): باب (الطلاق) <sup>(١)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وإذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً وقد دخل بها، فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول في ذلك: لها السكني والنفقة حتى تنقضي عدتها ويه يأخذ، وكان ابن أبي ليلى يقول: لها السكني وليس لها النفقة. وقال أبو حنيفة: ولم؟ وقد قال الله تعالى في كتابه: «فَانفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعُنَ حَمَلَهُنَّ» وبلغنا عن عمر بن الخطاب رض أنه جعل للمطلقة ثلاثة السكني والنفقة.

قال الشافعي رحمه الله: وإذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً ولا حبل بها، فلها السكني وليس لها نفقة، وهذا مكتوب في كتاب الطلاق.

الأم (أيضاً): باب (سكنى المطلقات ونفقاتهن) <sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وقال عز ذكره في المطلقات: «أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوْا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنْ أَوْلَتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوْا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعُنَ حَمَلَهُنَّ» الآية.

(١) الأم، ج/٧، ص/١٥٨، وانظر مختصر المزني، ص/٢٣٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب ج/٨، ص/٣٧٥.

(٢) الأم، ج/٥، ص/٢٣٥، وانظر مختصر المزني، ص/٢٣٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب ج/٦، ص/٥٩٥ و٥٩٦.

**قال الشافعي رحمه الله:** فذكر الله ع المطلقات جملة لم يخصص منها مطلقة دون مطلقة، فجعل على أزواجهن أن يسكنوهن من وجدهن، وحرم عليهم أن يخرجوهن، وعليهن أن يخرجن إلا أن - يأتين - <sup>(١)</sup> بفاحشة مبينة فيحل إخراجهن، فكان من خوطب بهذه الآية من الأزواج يحتمل أن إخراج الزوج أمرأته المطلقة من بيتها منعها السكني.

**قال الشافعي رحمه الله:** ويحتمل أمر الله ع بإسكانهن وأن لا يخرجن، ولا يخرجن مع ما وصفت أن لا يخرجن بحال ليلًا ولا نهاراً، ولا لمعنى إلا عذر.

وقد ذهب بعض من ينسب إلى العلم في المطلقة هذا المذهب، فقال: لا يخرجن ليلًا ولا نهاراً بحال إلا من عذر.

**قال الشافعي رحمه الله:** ولو فعلت هذا كان أحب إلى، وكان احتياطًا لا يبقى في القلب معه شيء.

**الأم (أيضاً): الإجرات <sup>(٢)</sup>:**

**قال الشافعي رحمه الله:** والإجرات أصول في أنفسها، بیوع على وجهها، وهذا كله جائز، قال الله تبارك وتعالى: «فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَقَاتُوهُنَّ أَجُوزَهُنَّ» الآية، فأجاز الإجارة على الرضاع، والرضاع مختلف لكثرة رضاع المولود وقلته، وكثرة اللبن وقلته، ولكن لما لم يوجد فيه إلا هذا جازت عليه، وإذا جازت عليه جازت على مثله، وما هو في مثل معناه، وأخرى أن يكون أبین منه.

(١) وردت في كتاب الأم بدون: يأتين، فلزم كتابتها لموافقة الآية، وسياق الكلام.

(٢) الأم، ج/٤، ص/٢٥، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٢٦٣، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٤٤٣ و٤٤٣.

**الأم (أيضاً): وجوب نفقة المرأة<sup>(١)</sup>:**

**قال الشافعي رحمه الله: وقال الله ﷺ: «فَإِنْ أَرْضَعْتَ لَكُمْ فَقَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ»**  
الآية.

أخبرنا الريبع قال:

**أخبرنا الشافعي** قال: أخبرنا ابن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي ﷺ أن هنداً قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح وليس لي إلا ما يدخل بيتي فقال رسول الله ﷺ: «خذلي ما يكفيك وولدك بالمعروف»<sup>(٢)</sup> الحديث.

أخبرنا الريبع قال:

**أخبرنا الشافعي رحمه الله** قال: أخبرنا أنس بن عياض، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها حدثه أن هنداً أم معاوية، جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله: إن أبا سفيان رجل شحيح، وإنه لا يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه سراً وهو لا يعلم، فهل عليٌ في ذلك من شيء؟ فقال النبي ﷺ: «خذلي ما يكفيك وولدك بالمعروف»<sup>(٣)</sup> الحديث.

**قال الشافعي رحمه الله:** في قول الله ﷺ: «وَعَلَى الْمَوْلَودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَهُنَّ  
**بِالْمَعْرُوفِ»** [البقرة: ٢٢٣] الآية، بيان أن على الأب أن يقوم بالمؤنة التي في صلاح صغار ولده من رضاع، ونفقة، وكسوة، وخدمة.

(١) الأم، ج/٥، ص/٨٧، وص/١٠٠، وانتظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٢٤٢-٢٤٦.

(٢) الحديث صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مستند الشافعي، ج/٢، ص/١٢٢ و ١٢٣، برقم/ ٢١٠.

(٣) الحديث صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مستند الشافعي، ج/٢، ص/١٢٣، برقم/ ٢١١.

**قال الشافعي رحمه الله:** وينفق على ولده حتى يبلغوا المحيض والحلم، ثم لا نفقة لهم إلا أن يتطلع، إلا أن يكونوا زمئي فينفق عليهم قياساً على النفقة عليهم، إذا كانوا لا يغدون أنفسهم في الصغر، وسواء في ذلك الذكر والأثني.

**الأم (أيضاً): النفقة على الأقارب<sup>(١)</sup>:**

**قال الشافعي رحمه الله:** ففي كتاب الله ﷺ، ثم في سنة رسول الله ﷺ بيان أن الإجارة جائزة على ما يعرف الناس، إذ قال الله ﷺ: «فَإِنْ أَرْضَعْنَا لَكُمْ فَقَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ» الآية.

والرضاع مختلف فيكون صبي أكثر رضاعاً من صبي، وتكون امرأة أكثر لبناً من امرأة، ويختلف لبنها فيقل ويكثر، فتجوز الإجارة على هذا؛ لأنها لا يوجد فيه أقرب مما يحيط العلم به من هذا.

**الأم (أيضاً): باب (ما جاء في النكاح على الإجارة)<sup>(٢)</sup>:**

**قال الشافعي رحمه الله:** الصداق ثمن من الأثمان، فكل ما يصلح أن يكون ثمناً صلحاً أن يكون صداقاً...  
فإن قال قائل: ما دل على هذا؟ قيل: إذا كان المهر ثمناً كان في معنى هذا، وقد أجازه الله ﷺ في الإجارة في كتابه، وأجازه المسلمون، وقال الله ﷺ: «فَإِنْ أَرْضَعْنَا لَكُمْ فَقَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ» الآية.

**مختصر المزني:** نفقة التي لا يملك زوجها رجعتها وغير ذلك<sup>(٣)</sup>.

**قال الشافعي رحمه الله:** قال الله تعالى: «أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ» وقال: «وَإِنْ كُنَّ أُولَئِكَ حَمْلٌ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعُنَ حَمْلَهُنَّ»

(١) الأم، ج/٥، ص/١٠٠، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٢٦٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٢٥٩ و ٢٦٠.

(٢) الأم، ج/٥، ص/١٦١، وانظر مختصر المزني، ص/١٢٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٤١٦.

(٣) مختصر المزني، ص/٢٣٣.

الأية، فلما أوجب الله لها نفقة بالحمل، دل على أن لا نفقة لها بخلاف الحمل، ولا أعلم خلافاً أن التي يملك رجعتها في معانٍ الأزواج في أن عليه نفقتها وسكناتها، وأن طلاقه، وإيلاعه، وظهوره، ولعنه يقع عليها وأنها ترثه ويرثها، فكانت الآية على غيرها من المطلقات، وهي التي لا يملك رجعتها وبذلك جاءت سة رسول الله ﷺ في فاطمة بنت قيس: بنت زوجها طلاقها، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «ليس لك عليه نفقة»<sup>(١)</sup> الحديث.

**أحكام القرآن: ما يؤثر عنـه - الشافعي - في العدة وفي الرضاع وفي النفقات**<sup>(٢)</sup>:

وبهذا الإسناد في (الإملاء):

قال الشافعي رحمه الله: ولا يلزم المرأة رضاع ولدها، كانت عند زوجها، أو لم تكن، إلا إن شاءت. وسواء كانت شريفة، أو دنية، أو موسرة، أو معسراً، لقول الله تعالى: «وَإِنْ تَعَاسِرُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى» الآية.

قال الله تعالى: «لِيُنْفِقَ ذُو سَعْةٍ مِّنْ سَعْتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ»<sup>(٣)</sup>

**الأم: باب (قدر النفقة)**<sup>(٤)</sup>:

**قال الشافعي رحمه الله: والنفقة نفقتان:**

١ - <sup>(٥)</sup> نفقة المسر.

(١) الحديث صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مستند الشافعي، ج/٢، ص/١٠٢، برقم/١٧٦.

(٢) أحكام القرآن، ج/١، ص/٢٦٤ و٢٦٥.

(٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: «لِيُنْفِقَ ذُو سَعْةٍ مِّنْ سَعْتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلَيُنْفِقْ مِمَّا أَتَاهُ اللَّهُ لَا يُكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا أَتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ سُهْرًا» [الطلاق: ٧].

(٤) الأم، ج/٥، ص/٨٨، وانظر مختصر المذني، ص/٢٣١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب ج/٦، ص/٢٢٨ و٢٢٩.

(٥) الترقيم/١ و٢ مني للإيضاح.

٢- ونفقة المقتول عليه رزقه، وهو: الفقير، قال الله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعْةً مِّنْ سَعْتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: وأقل ما يلزم المقتول من نفقة امرأته بالمعروف بيلدهما.

قال الشافعي رحمه الله: فإن كان المعروف أن الأغلب من نظراتها لا تكون إلا مخدومة، عالها وخادمها واحداً لا يزيد عليه، وأقل ما يعولها به وخادمها مالا يقوم بدن أحد على أقل منه، وذلك مدد النبي ﷺ لها في كل يوم من طعام البلد الذي يقتاتون (حنطة كان أو شعيراً أو ذرة أو أرزًا أو سلقاً) ولخدمها مثله، ومكيلة من أدم بلادها (زيتاً كان أو سمناً)، بقدر ما يكفي ما وصفت من ثلاثة مداً في الشهر، ولخدمها شيء به، ويفرض لها في دهن ومشط أقل ما يكفيها، ولا يكون ذلك لخدمها؛ لأنها ليس بالمعروف لها.

## سورة التحرير

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى : « يَأَيُّهَا النَّبِيُّ لَمْ تُحِرِّمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرَضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ »<sup>(١)</sup> قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلِةً أَيْمَنِكُمْ »<sup>(٢)</sup>  
الأم: الحجة في البتة وما اشبهها<sup>(٣)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: « يَأَيُّهَا النَّبِيُّ لَمْ تُحِرِّمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرَضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلِةً أَيْمَنِكُمْ » الآياتان، فلما لم يرد الزوج بتحريم امرأته طلاقاً كان أوقع التحرير على فرج مباح له، لم يحرم بتحريمه، فلزمته كفاره فيه، كما لزم من حرم امرأته كفاره فيها، ولم تحرم عليه لتحريري؛ لأنهما معاً تحرير لفرجين لم يقع بوحدة منها طلاق.  
ولو قال: كل ما أملك على حرام يعني امرأته وجواريه وماله، كفر عن امرأته وجاوري كفاره إذا لم يرد طلاق المرأة.  
ولو قال: مالي على حرام لا يريد امرأته ولا جواريه لم يكن عليه كفاره، ولم يحرم عليه ماله.

(١) وردت الآية الأولى هنا كاملة.

(٢) الآية الثانية كاملة: قال الله تعالى: « قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلِةً أَيْمَنِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَانَكُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ الْحَكِيمُ » [التحريم: ٢].

(٣) الأم، ج/٥، ص/٢٦٢، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٦٦٠.

**الأم (أيضاً): باب (الطلاق) <sup>(١)</sup>:**

قال الشافعي رحمه الله: وإذا قال الرجل لامرأته أنت على حرام، فإن نوى طلاقاً فهو طلاق، وهو ما أراد من عدد الطلاق، والقول في ذلك قوله مع يمينه، وإن لم يرد طلاقاً فليس بطلاق، ويکفر كفارة يمين قياساً على الذي يُحرّم أمته، فيكون عليه فيها الكفارة؛ لأن رسول الله ﷺ حرّم أمته فأنزل الله عَلَيْكَ: «لِمَ تُخْرِمُ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكَ تَبَغِي مَرْضَاتَ أَرْوَاحِكَ» الآية، وجعلها الله يميناً فقال: «قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَخْلِةً أَيْمَانِكُمْ» <sup>(٢)</sup> الآية.

قال الله عَلَيْكَ: «وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ» <sup>(٣)</sup>

الرسالة: باب (بيان ما نزل من الكتاب عام الظاهر يراد به صلاته خاص) <sup>(٤)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله جل ثناؤه: «وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ» الآية، فدلّ كتاب الله على أنه: إنما وقودها بعض الناس، لقول الله: «إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِنَا الْحُسْنَى أُولَئِكَ عَنْهَا مُبَعَّدُونَ» [الأنبياء: ١٠١] الآية.

(١) الأم، ج/٧، ص/١٥٧، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٣٧٣.

(٢) جاء في كتاب الزاهر في غريب الفاظ الشافعي، ص/١٨٢ قوله: الفرض: الشيء اللازم للعبد. والفرض أيضاً: الهبة. والفرض: القراءة، يقال: فرضت جزءاً، أي: فرآه. والفرض:

التبيين، قال الله عَلَيْكَ: «قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَخْلِةً أَيْمَانِكُمْ» الآية، أي: يمين الله لكم كفارتها.

(٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَمُوا فَوْا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَيِّكَهُ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَقْصُونَ اللَّهُ مَا أَمْرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمِرُونَ» [التحريم: ٦].

(٤) الرسالة الفقرة/٢٠٧، ص/٦٢.

سورة الملك

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى : ﴿ ... مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ ... ﴾<sup>(١)</sup>

**مناقشة الشافعي: باب ( ما يستدل به على معرفة الشافعي بأصول الكلام**  
**وصحة اعتقاده فيها )<sup>(٢)</sup>:**

قال الشافعي رحمه الله : وروي عن عون بن عبد الله بن عتبة ، عن أبيه ، واختلف عليه في إسناده ومتنه ، وهو إن صح فكان النبي ﷺ خاطبها <sup>(٣)</sup> على قد़نِ معرفتها ، فإنها وأمثالها قبل الإسلام – كانوا يعتقدون في الأوّلَيَّات أنَّها آلهة في الأرض ، فأراد أن يعرِّف إيمانها ، فقال لها: أين الله؟ حتى إذا أشارت إلى الأصنام عرف أنها غير مؤمنة ، فلما قالت: في السماء ، عرف أنها بريئَة من الأوّلَيَّات ، وأنَّها مؤمنة بالله الذي في السماء وإله وفي الأرض إله ، أو أشار ، وأشار إلى ظاهر ما ورد به الكتاب <sup>(٤)</sup> .

ثم معنى قوله في الكتاب : « مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ » الآية ، أي : من فوق السماء على العرش .

(٢) مناقب الشافعی / للسهرقی، ج/١، ص/٣٩٦، ٣٩٧ (المتن).

(٣) أي : للجارية السوداء التي أتى بها الرجل ليتعقها ، وقد ورد حديثها بثلاث روايات متفاوتة  
انظر المناقب ج / ١، ص / ٣٩٦ و ٣٩٧ (الهامش) .

(٤) الحديث مرسل وروايته ثقات ووافقه الشريذ بن سويد الثقفي مرسلاً.

## سورة القلم

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى : **« سَنَسْتَدِرُ جَهَنَّمَ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ »**<sup>(١)</sup>

الأم: الخلاف (أي: في الفيء) <sup>(٢)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا من أهل العلم أنه لما قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه بما أصيب بالعراق، قال له صاحب بيت المال: ألا أدخله بيت المال؟ قال: لا ورب الكعبة لا يؤوي تحت سقف بيت حتى أقسمه، فأمر به فوضع بالمسجد، ووضعت عليه الأنطاع وحرسه رجال المهاجرين والأنصار، فلما أصبح غدا مع العباس بن عبد المطلب، وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما، أخذ بيدهما، أو أحدهما أخذ بيده، فلما رأوه قشطوا الأنطاع عن الأموال، فرأى منظرا لم ير مثله، رأى الذهب فيه، والياقوت، والزبرجد، واللؤلؤ يتلألأ، فبكى عمر بن الخطاب عليه السلام، فقال له أحدهما: إنه - والله ما هو يوم بكاء، ولكنه يوم شكر وسرور. فقال: إني والله ما ذهبت حيث ذهبت، ولكنه والله ما كثر هذا في قوم قط إلا وقع بأسمهم بينهم، ثم أقبل على القبلة،

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: **« فَذَرْنِي وَمَنْ يُكَذِّبُ بِهَذَا الْحَدِيثِ سَنَسْتَدِرُ جَهَنَّمَ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ »** [القلم: ٤٤].

(٢) الأم، ج / ٤، ص / ١٥٧، وانظر خنصر المزني ص / ١٥٣، وانظر تفسير الآية / ١٨٢ من سورة الأعراف، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج / ٥، ص / ٣٥٢ و ٣٥٣.

ورفع يديه إلى السماء وقال: «اللهم إني أعوذ بك أن أكون مستدرجاً» فإني  
أسمعك تقول: «سَتَسْتَدِرُّ جَهَنَّمَ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ»<sup>(١)</sup> الآية.

---

(١) وجاء في كتاب الزاهر في غريب الفاظ الشافعي ص/ ٣٨٧ ما يلي: قيل في تفسير قوله تعالى: «سَتَسْتَدِرُّ جَهَنَّمَ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ» الآية، أي: ستأخذهم قليلاً قليلاً ولا نbagنthem. وأصله: من درج الغلام يدرج إذا مشى قليلاً قليلاً أول ما يمشي. وفيه وجه آخر: وهو أن يجعل الاستدراج من الإدراج – وهو الطyi – يقال: أدرجت الثوب إدراجاً يطوى على وجهه، فكان الكافر إذا عصى ربه واغبط بما هو فيه، فتح الله بَلَقَ عليه الدنيا وزينتها، وطوى عنه خبر عاقبته وما أعد له من عقوبته، فأخلده إلى الدنيا وسكن إليها ونسى الآخرة – وهو مسوق إلى أجله – فطوى عنه خبر انقضاء مده، فذلك استدراجه.

## سورة المارج

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى : « وَالَّذِينَ هُرْ لِفُرُوجِهِمْ حَفِظُونَ » <sup>(١)</sup> [المارج: ٢٩] إلى قوله : « غَيْرُ مُلْوِيمِينَ » <sup>(٢)</sup>

الأم: قسري العبد <sup>(٣)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: « وَالَّذِينَ هُرْ لِفُرُوجِهِمْ حَفِظُونَ » إلى قوله: « غَيْرُ مُلْوِيمِينَ » الآياتان، فدللت كتاب الله تعالى على أن ما أباحه من الفروج فإنما أباحه من أحد الوجهين: النكاح، أو ما ملكت اليمين.

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن الزهرى، عن سالم، عن أبيه أن النبي ﷺ قال: « من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشرطه المتابع » <sup>(٤)</sup> الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: فدل الكتاب والسنة أن العبد لا يكون مالكاً مالاً بحال، وأن ما نسب إلى ملكه إنما هو إضافة اسم ملك إليه لا حقيقته، كما يقال للمعلم غلمانك، وللراعي غنمك، وللقيم على الدار دارك إذا كان يقوم بأمرها.

(١) وردت الآية هنا كاملة.

(٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: « إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِلَيْهِمْ غَيْرُ مُلْوِيمِينَ » [المارج: ٣٠].

(٣) الأم، ج/٥، ص/٤٣، وانظر الأم تحقيق/د. عبد المطلب، ج/٦، ص/١١٨.

(٤) الحديث صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مستند الشافعي، ج/٢، ص/٢٩٣، برقم/٤٧٦.

فلا يحلف - والله تعالى أعلم - للعبد أن يتسرى، أذن له سيده أو لم يأذن له؛ لأن الله تعالى إنما أحل التسرى للملائكة، والعبد لا يكون مالكاً بحال<sup>(١)</sup>.

قال الله تعالى : « وَالَّذِينَ هُمْ بِشَهَدَاتِهِمْ قَائِمُونَ » <sup>(٢)</sup> [العنان: ٣٣]

أحكام القرآن: ما يؤثر عنده - الشافعى - في القضايا والشهادات <sup>(٣)</sup>:

قال الشافعى رحمه الله: فيما يجب على المرء من القيام بشهادته إذا شهد - وذكر عدة آيات <sup>(٤)</sup> تتعلق بالشهود والشهادة ومنها - : وقال تعالى: « وَالَّذِينَ هُمْ بِشَهَدَاتِهِمْ قَائِمُونَ » الآية.

قال الشافعى رحمه الله: الذي أحفظه عن كل من سمعت منه - من أهل العلم في هذه الآيات - أنه في الشاهد قد لزمته الشهادة، وأن فرضاً عليه أن يقوم بها على والديه، وولده، والقريب والبعيد، وللبعض (البعيد والقريب)، ولا يكتفى أحداً، ولا يحيى بها، ولا يمنعها أحداً.

(١) جاء في أحكام القرآن ج ١ / ص ٧٧ قول الإمام البيهقي رحمه الله: وذهب - أي: الشافعى في المذهب القديم - : (إلى أن للعبد أن يشتري إذا أذن له سيده) ثم رجع عن هذا بالمذهب الجديد - واحتج بهذه الآية، وذكر قوله تعالى: « وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَفِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْتَنِيهِمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مُؤْمِنِينَ » الآيات.

(٢) وردت الآية هنا كاملة.

(٣) أحكام القرآن ج ٢ ، ص ١٣٨ و ١٣٩ .

(٤) المقصود بهذه الآيات الآية/ ١٣٥ من سورة النساء والأية/ ٨ من سورة المائدة، والأية/ ١٥٢ من سورة الأنعام، والأية/ ٢٨٣ من سورة البقرة، والأية/ ٢ من سورة الطلاق.

## سورة نوح

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى : « إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا » <sup>(١)</sup>

الأم: القراءة في العيددين <sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: فاحب أن يقرأ في العيددين: في الركعة الأولى بـ: « ف » [ق: ١] الآية، وفي الركعة الثانية بـ: « أَقْرَبَتِ الْسَّاعَةُ » [القمر: ١] الآية.  
وكذلك أحب أن يقرأ في الاستسقاء، وإن قرأ في الركعة الثانية من الاستسقاء: « إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا » أحبيت ذلك.

الرسالة: الحجة في تثبيت خبر الواحد <sup>(٣)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وفي كتاب الله تبارك وتعالى دليل على ما وصفت،  
قال الله: « إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا » الآية، فأقام جل ثناؤه حجته على خلقه في أنبيائه،  
في الأعلام التي بارزوا بها خلقه سواهم، وكانت الحجة بها ثابتة على من شاهد  
أمور الأنبياء ولدلالتهم التي بارزوا بها غيرهم، ومن بعدهم، وكان الواحد في  
ذلك وأكثر منه سواء، تقوم الحجة بالواحد منهم قيامها بالأكثر.

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: « إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ أَنْ أَنذِرْ قَوْمَكَ مِنْ قَاتِلِ أَنْ يَأْتِيهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ » [نوح: ١].

(٢) الأم، ج/١، ص/٢٣٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٢، ص/٥١٠.

(٣) الرسالة الفقرات/ ١٢٠١ و١٢٠٢ و١٢١١، ص/٤٣٥ و٤٣٧، وانظر أحكام القرآن، ج/١ ص/٣٢ و٣١.

قال الله عَزَّلَكَ : « أَسْتَغْفِرُوْ رَبِّكُمْ إِنَّهُ دَكَارٌ غَفَارًا<sup>(١)</sup> ﴿ يُرِسِّلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مَدْرَارًا<sup>(٢)</sup> » [نوح: ١٠-١١]

الأم: **كيف الخطبة في الاستسقاء؟**<sup>(٣)</sup>

قال الشافعي رحمه الله: وينخطب الإمام في الاستسقاء خطبتين، كما ينخطب في صلاة العيددين، يكبر الله فيهما، ويحمده، ويصلحي على النبي ﷺ، ويكثر فيهما الاستغفار حتى يكون أكثر كلامه، ويقول كثيراً: « أَسْتَغْفِرُوْ رَبِّكُمْ إِنَّهُ دَكَارٌ غَفَارًا ﴿ يُرِسِّلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مَدْرَارًا<sup>(٤)</sup> » الآياتان.

قال الله عَزَّلَكَ : « سَبْعَ سَمَوَاتٍ طَبَاقًا ﴿ وَجَعَلَ الْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا<sup>(٥)</sup> »

مختصر المزنبي: باب (يذكر فيه الأيام المعلومات والمعدودات)<sup>(٦)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: والأيام المعلومات العشر، وأخرها يوم النحر، والمعدودات ثلاثة أيام بعد النحر.

قال المزنبي رحمه الله: سماهن الله عَزَّلَكَ باسمين مختلفين، وأجمعوا أن الاسمين لم يقعوا على أيام واحدة، وإن لم يقعوا على أيام واحدة، فأشبه الأمرين أن تكون

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: « فَقُلْتُ أَسْتَغْفِرُوْ رَبِّكُمْ إِنَّهُ دَكَارٌ غَفَارًا<sup>(٧)</sup> » [نوح: ١٠].

(٢) وردت الآية هنا كاملة.

(٣) الأم، ج/١، ص/٢٥٠، وانظر مختصر المزنبي، ص/٣٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب ج/٢، ص/٥٤٦.

(٤) الآياتان كاملتان: قال الله تعالى: « أَلَذَّ تَرَوْا كَيْفَ خَلَقَ اللَّهُ سَبْعَ سَمَوَاتٍ طَبَاقًا ﴿ وَجَعَلَ الْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا وَجَعَلَ الشَّمْسَ يَرَاجِعًا<sup>(٨)</sup> » [نوح: ١٥-١٦].

(٥) مختصر المزنبي، ص/٧٣.

كل أيام منها غير الأخرى، كما أن اسم كل يوم غير الآخر، وهو ما قال الشافعي عندي.

قال المزني رحمه الله: فإن قيل لو كانت المعلومات العشر لكان النحر في جميعها، فلما لم يجز النحر في جميعها بطل أن تكون المعلومات فيها، يقال له: قال الله تعالى: «سَبَعَ سَمَوَاتٍ طِبَاقًا وَجَعَلَ الْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا» الآياتان، وليس القمر في جمعها وإنما هو في واحدتها، أفيبطل أن يكون القمر فيهن نوراً كما قال الله تعالى، وفي ذلك دليل لما قال الشافعي وبالله التوفيق.

قال الله تعالى: «وَلَا تَذَرُنَّ وَدًا وَلَا سُواعًا وَلَا يَغُوكَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا وَقَدْ أَضْلُوا كَثِيرًا»<sup>(١)</sup>

الرسالة: المقدمة<sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: فذكر الله لنبيه ﷺ جواباً من جوابات بعض من عبد غيره من هذا الصنف، حكى الله تبارك وتعالي عنهم: «وَلَا تَذَرُنَّ وَدًا وَلَا سُواعًا وَلَا يَغُوكَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا وَقَدْ أَضْلُوا كَثِيرًا» الآياتان.

(١) الآياتان كاملتان: قال الله تعالى: «وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ وَالْهَمَّكُرْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًا وَلَا سُواعًا وَلَا يَغُوكَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا وَقَدْ أَضْلُوا كَثِيرًا وَلَا تَرِدَ الظَّبِيرَنَ إِلَّا ضَلَلَأ» (نوح: ٢٤-٢٣).

(٢) الرسالة الفقرتان/١٧ و ١٨، ص/ ١٠.

## سورة الجن

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى : « وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا » <sup>(١)</sup> [الجن: ١٨]

مناقب الشافعي: <sup>(٢)</sup>

قال الشافعي رحمه الله: فرض على الوجه: السجود لله بالليل والنهار، ومواقيت الصلاة، فقال في ذلك: « يَتَائِبُهَا الَّذِينَ آمَنُوا آزْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبِّكُمْ وَأَفْعُلُوا أَخْيَرَ لَعْلَكُمْ تُفْلِحُونَ » [الحج: ٧٧] الآية، وقال: « وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا » الآية، يعني: بالمساجد، ما يسجد عليه ابن آدم في صلاته من الجبهة وغيرها.

(١) وردت الآية هنا كاملاً.

(٢) مناقب الشافعي / للبيهقي ج/١، ص/٣٩٢.

## سورة المزمل

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى : « يَأْتِيهَا الْمُزَمْلُ ۝ فُمِّ الْأَيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝ نِصْفَهُ أَوْ أَنْقُصْ  
مِنْهُ قَلِيلًا ۝ ... » <sup>(١)</sup> [المزمل: ٤-٦]

قال الله تعالى : « إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثِ الْأَيْلِ وَنِصْفِهِ » إلى  
قوله : « فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ » <sup>(٢)</sup>

الأم: أول ما فرضت الصلاة <sup>(٣)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله: سمعت من أثق بخبره وعلمه، يذكر أن الله أنزل  
فرضًا في الصلاة، ثم نسخه بفرض غيره، ثم نسخ الثاني بالفرض في الصلوات  
الخمس.

(١) الآية رقم / ٤ تكملة الآيات الثلاث المذكورة: قال الله تعالى: « أُوْزِدَ عَلَيْهِ وَرَبِّ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا ۝ »  
[المزمل: ٤].

(٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: « إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثِ الْأَيْلِ وَنِصْفِهِ وَثُلُثَةِ مِنْ  
الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُقْدِرُ الْأَيْلَ وَالنَّهَارَ عَلِمَ أَنَّ لَنْ تُحْصُوْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ إِنَّ عَلَمَ أَنَّ  
سَيَّكُونُ مِنْكُمْ مُّرْضَى وَمَا حَرُونَ يَعْصِيُونَ فِي الْأَرْضِ يَعْتَقُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَمَا حَرُونَ يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ  
اللَّهِ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَاتُّوا الزَّكُوْةَ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقْدِمُوا لِأَنْفُسِكُمْ  
مِّنْ خَيْرٍ يَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ وَأَعْطُمُ أَجْرًا وَأَسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ » [المزمل: ٢٠].

(٣) الأم، ج / ١، ص / ٦٨، وانظر مناقب الشافعي / للبيهقي، ج / ١، ص / ٢٨٩ و ٢٩٠، وانظر  
الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج / ٢، ص / ١٤٩ و ١٥٠.

قال: - أي الشافعي - : كأنه يعني قول الله عَزَّ ذِلْكَ: «يَنَائِيهَا الْمُزَمِّلُ ۝ قُمِ الْأَيْلَ  
إِلَّا قَلِيلًا ۝ نِصْفُهُ أَوْ أَنْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا» الآيات، ثم نسخها في السورة معه  
بقول الله جل ثناؤه: «إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثَي الْأَيْلِ وَنِصْفَهُ»  
إلى قوله: «فَاقْرُءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْءَانِ» الآية، فنسخ قيام الليل أو نصفه أو  
أقل أو أكثر بما تيسر. وما أشبه ما قال بما قال، وإن كنت أحب أن لا يدع أحد  
أن يقرأ ما تيسر عليه من ليلته، ويقال: نسخت ما وصفت من المزمل بقول الله  
عَزَّ ذِلْكَ: «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ» [الإسراء: ٧٨] الآية.

الأم (أيضاً): باب (كيف قراءة المصلي) <sup>(١)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى لنبيه ﷺ: «وَرَأَلِ الْقُرْءَانَ  
تَرتِيلًا» الآية.

قال الشافعي رحمه الله: وأقل الترتيل ترك العجلة في القراءة عن الإبانة، وكلما  
زاد على أقل الإبانة في القراءة كان أحب إلى، ما لم يبلغ أن تكون الزيادة فيها  
تمطيطاً، وأحب ما وصفت لكل قارئ في صلاة وغيرها، وأنا له في المصلي أشد  
استحباباً منه للقاري في غير صلاة، فإذا أيقن المصلي أن لم يبق من القراءة شيء إلا  
نطق به، أجزأته قراءته، ولا يجزئه أن يقرأ في صدره القرآن ولم ينطق به لسانه.

الأم (أيضاً): باب (الخلاف فيه) أي: فيمن دخل في صلاة أو صوم هل له قطع ما  
دخل فيه قبل تمامه <sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: سجد رسول الله ﷺ سجدة شكرأً لله عَزَّ ذِلْكَ. أخبرنا  
 بذلك الدراوردي. وسجد أبو بكر شكرأً لله تبارك وتعالى حين جاءه قتل

(١) الأم، ج / ١، ص / ١٠٩ و ١١٠، وانظر مناقب الشافعي / للبيهقي، ج / ١، ص / ٢٩٠ و ٢٩١،  
وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج / ٢، ص / ٢٥٠ و ٢٥١.

(٢) الأم، ج / ١، ص / ٢٨٩ و ٢٩٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج / ٢، ص / ٦٦٢ و ٦٦٣.

مسيلمة، وسجد عمر رضي الله عنه حين جاءه فتح مصر شكرًا لله جل اسمه، فإذا جاز أن يتطوع لله بسجدة فكيف كرهت - الخطاب: للمحاور - أن يتطوع بأكثر منها؟ وقلت له: ولو أن رجلاً ذهب في قول الله تبارك وتعالى في المزمل حين خفف قيام الليل ونصفه، قال: «فَاقْرُءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْءَانِ» الآية، يعني: صلوا ما تيسر أن يكون، جعل ذلك إليهم فيما قد وضع عنهم فرضه بلا توقيت، كان أقرب إلى أن يشبه أن يكون هذا له حجة، والله تعالى أعلم بذلك.

وقد أوثر عثمان بن عفان وسعد وغيرهما رضي الله عنهم أجمعين برкуة في الليل، لم يزيدوا عليها بعد المكتوبة. أخبرنا عبد الجيد، عن ابن جريج قال: أخبرني عتبة بن محمد بن الحارث، أن كريباً مولى ابن عباس رضي الله عنهم، أخبره أنه رأى معاوية صلى العشاء ثم أوثر برкуة لم يزد عليها فأخبرنا ابن عباس رضي الله عنهم، فقال: أصاب - أي: بني - ، ليس أحد منا أعلم من معاوية هي واحدة، أو خمس، أو سبع إلى أكثر من ذلك الوتر ما شاء.

الرسالة: الناسخ والمنسوخ الذي يدل الكتاب على بعضه، والستة على بعضه <sup>(١)</sup>:  
 قال الشافعي رحمه الله: ما نقل بعض من سمعت منه من أهل العلم: أن الله أنزل فرضاً في الصلاة قبل فرض الصلوات الخمس فقال: «يَنَّاهُا الْمُزَمِّلُ ۝ قُبْرِ الْيَلِ إِلَّا قَلِيلًا ۝ نَصْفَهُ أَوْ أَنْقُصْنَاهُ قَلِيلًا ۝ أَوْ زَدْ عَلَيْهِ وَرَتَّلْ الْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا ۝» الآيات، ثم نسخ هذا في السورة معه فقال: «إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثَلْثَي الْيَلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَابِيقَهُ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ ۝ وَاللَّهُ يُقْدِرُ الْيَلِ وَالنَّهَارَ ۝ عَلِمَ أَنَّ لَنْ تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ۝ فَاقْرُءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْءَانِ ۝ عَلِمَ أَنْ سَيَّكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى ۝ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ۝ وَآخَرُونَ يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۝ فَاقْرُءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَهُ ۝ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ۝ وَآتُوا الْزَكُوْةَ ۝» الآية.

(١) الرسالة الفقرات / ٣٤٥-٣٣٦ ص / ١١٣-١١٧، وانظر أحكام القرآن، ج / ١، ص / ٥٤-٥٦.

ولما ذكر الله بعد أمره بقيام الليل نصفه إلا قليلاً أو الزيادة عليه، فقال: «أَذْنِ  
مِنْ ثَلَاثِ الْلَّيْلِ وَنَصْفَهُ وَثَلَاثَهُ وَطَابِيقَةً مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ» الآية، فخفف فقال: «عَلَمْ  
أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضٌ» فرأى إلى: «فَاقْرُءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ» الآية.

قال الشافعي رحمه الله: فكان بياناً في كتاب الله نسخ قيام الليل ونصفه والقصاصان  
من النصف والزيادة عليه بقول الله: «فَاقْرُءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ» الآية.

فاحتُتمَ قول الله: «فَاقْرُءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ» الآية، معنيين  
أحدُهُما: أن يكون فرضاً ثابتاً؛ لأنَّه أُزيل به فرضٌ غيره.

والأخر: أن يكون فرضاً منسوحاً أُزيل بغيره، كما أُزيل به غيره، وذلك  
لقول الله: «وَمِنَ الْلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِمِنْفَاعَةِ نَافِلَةِ لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَاماً مَحْمُودًا»  
[الإسراء: 79] الآية، فاحتُتمَ قوله: «وَمِنَ الْلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِمِنْفَاعَةِ نَافِلَةِ لَكَ»: أن يتهدج  
بغير الذي فرض عليه، مما تيسر منه.

قال الشافعي رحمه الله: فكان الواجب طلب الاستدلال بالسنة على أحد  
المعنيين، فوجدنا سنة رسول الله ﷺ تدل على الا واجب من الصلاة إلا  
الخمس، فصرنا إلى أن الواجب الخمس، وأن ما سواها من واجب من صلاة  
قبلها: منسوخ بها استدلاً بقول الله: «فَتَهَجَّدْ بِمِنْفَاعَةِ نَافِلَةِ لَكَ» وأنها ناسخة  
لقيام الليل، ونصفه، وثلثه، وما تيسر.

ولسنا نحب لأحد تركَ أن يتهدج بما يسره الله عليه من كتابه مصلياً به،  
وكيف ما أكثر فهو أحب إلينا.

أخبرنا مالك، عن عمه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه، أنه سمع طلحة بن  
عبيد الله رضي الله عنه يقول: جاء أعرابي من أهل نجد ثائر الرأس، نسمع دوي صوته،

ولا نفقه ما يقول، حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام؟ فقال النبي ﷺ: «خس صلوات في اليوم والليلة»، فقال: هل عليٌ غيرها؟ فقال: «لا إلا أن تطوع». قال: وذكر له رسول الله ﷺ صيام شهر رمضان، فقال: هل عليٌ غيره؟ قال: «لا، إلا أن تطوع»، فأدبر الرجل وهو يقول: لا أزيد على هذا ولا أنقص منه. فقال رسول الله ﷺ: «أفلح إن صدق»<sup>(١)</sup> الحديث، ورواه عبادة بن الصامت ، عن النبي ﷺ أنه قال: «خس صلوات كتبهن الله على خلقه فمن جاء بهن لم يضيّع منها شيئاً استخفافاً بمحظهن: كان له عن الله عهداً أن يدخله الجنة»<sup>(٢)</sup> الحديث.

---

(١) الحديث صحيح، سبق تخرجه، وقد روي في الموطأ بأطول من هذا، وانظر شفاء العي بتحقيق مستند الشافعي ج/١ ص/٣١ برقم ٢١٠.

(٢) الحديث صحيح، صصحه ابن عبد البر وغيره، وقد روي في الموطأ ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه.

## سورة المدثر

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى: «وَثِيَابَكَ فَطَهَرْ»<sup>(١)</sup> (المدثر: ٤)

الأم: باب (طهارة الثياب)<sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: «وَثِيَابَكَ فَطَهَرْ» الآية، فقيل:  
يصلى في ثياب طاهرة، وقيل: غير ذلك<sup>(٣)</sup>.

وال الأول أشبه؛ لأن رسول الله ﷺ أمر أن يغسل دم الحيض من الثوب،  
فكمل ثوب جهل من ينسجه، أنسجه مسلم أو مشرك أووثني أو مجوس أو  
كتابي، أو لبسه واحد من هؤلاء، أو صبي، فهو على الطهارة حتى يعلم أن فيه  
نجاسة، وكذلك ثياب الصبيان؛ لأن رسول الله ﷺ صلّى وهو حامل أمامة بنت  
أبي العاص وهي صبية عليها ثوب صبي.

وال اختيار أن لا يصلى في ثوب مشرك ولا سراويل ولا إزار ولا رداء  
حتى يغسل من غير أن يكون واجباً، وإذا صلى رجل في ثوب مشرك أو  
مسلم، ثم علم أنه كان نجساً أعاد ما صلى فيه.

(١) وردت الآية هنا كاملاً.

(٢) الأم، ج/١، ص/٥٥، وانظر ص/٨٨٩ و ٨٨٠ باب: جماع لبس المصلحي فقد ذكره هنا،  
وانظر مناقب الشافعي للبيهقي، ج/١، ص/٢٩٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب  
ج/٢، ص/١١٧ و ١١٨.

(٣) أورد البيهقي في أحكام القرآن ج/١، ص/٨١ قول ثعلب في قول الله تعالى: «وَثِيَابَكَ فَطَهَرْ»  
الآية، اختلف الناس فيه فقالت طائفة: الثياب هنا: الساتر، وقالت طائفة: الثياب هنا:  
القلب. أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران، عن أبي عمر فذكره، وانظر مناقب  
الشافعي للبيهقي، ج/١، ص/٢٩٩.

## سورة القيامة

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى : « أَنْحَسَبُ أَلِّيْنَسْنُ أَنْ يُتَرَكَ سُدَىً » <sup>(١)</sup> [القيامة: ٣٦]

الأم: باب (إبطال الاستحسان) <sup>(٢)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله: ولا يجوز له - أي: لأحد - أن يحكم ولا يفتي بالاستحسان، إذ لم يكن الاستحسان واجباً، ولا في واحد من هذه المعاني. فإن قال قائل: فما يدل على أن لا يجوز أن يستحسن إذا لم يدخل الاستحسان في هذه المعاني مع ما ذكرت في كتابك هذا؟ قيل: قال الله تعالى: « أَنْحَسَبُ أَلِّيْنَسْنُ أَنْ يُتَرَكَ سُدَىً » الآية، فلم يختلف أهل العلم بالقرآن فيما علمت، أن السدى: الذي لا يؤمر ولا ينهى.

ومن أفتى أو حكم بما لم يؤمر به، فقد أجاز لنفسه أن يكون في معاني السدى، وقد أعلمته الله أنه لم يتركه سدى ! ورأى أن قال: أقول بما شئت، وأدعى ما نزل القرآن بخلافه في هذا، وفي السنن، فخالف منهاج النبيين، وعواوم حكم جماعة من روی عنه من العالمين.

قال الشافعي رحمه الله <sup>(٣)</sup>: في قول الله تعالى: « أَنْحَسَبُ أَلِّيْنَسْنُ أَنْ يُتَرَكَ سُدَىً » الآية، إن من حكم أو أفتى بمخبر لازم أو قياس عليه فقد أدى ما كلف،

(١) وردت الآية هنا كاملة.

(٢) الأم، ج/٧، ص/٢٩٨، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٣٦ و٣٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/٦٨.

(٣) الأم، ج/٧، ص/٣٠٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/٧٣.

وحكم وأفتي من حيث أمر، فكان النص مؤدياً ما أمر به نصاً، وفي القياس مؤدياً ما أمر اجتهاداً، وكان مطيناً لله في الأمرين، ثم لرسوله ﷺ، فإن رسول الله ﷺ أمرهم بطاعة الله، ثم رسوله، ثم الاجتهد، فيروى أنه ﷺ قال لمعاذ رضي الله عنه: «مَنْ تَقْضِي؟»، قال: بكتاب الله. قال: «فَلَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟»، قال: بسنة رسول الله ﷺ. قال: «فَلَمْ يَكُنْ؟»، قال: أجهد. قال: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَقَرْبَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»<sup>(١)</sup> الحديث، وقال: «إِذَا حَكِيمٌ حَكَمَ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرٌ، وَإِنْ أَخْطَأْ فَلَهُ أَجْرٌ»<sup>(٢)</sup> الحديث، فأعلم أن للحاكم الاجتهد والمقياس في موضع الحكم.

قال الشافعي رحمه الله: ومن استجاز أن يحكم أو يفتى بلا خبر لازم، ولا قياس عليه، كان محظوظاً لأن معنى قوله: أفعل ما هو يت، وإن لم أومر به، خالف معنى الكتاب والسنة، فكان محظوظاً على لسانه، ومعنى ما لم أعلم فيه مخالفأ.

الرسالة: باب (كيف البيان؟)<sup>(٣)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وكذلك أخبرهم عن قضائه فقال: «أَنْتَ حَسَبُ الْإِنْسَنِ أَنْ يُتَشَكَّرَ سُدَّى» الآية، والسدى: الذي لا يؤمر ولا ينهى.

وهذا يدل على أنه ليس لأحد دون رسول الله ﷺ أن يقول إلا بالاستدلال بما وصفت في هذا، وفي العدل وفي جزاء الصيد، ولا يقول بما استحسن، فإن القول بما استحسن شيء يحده لا على مثال سبق.

(١) الحديث رواه أبو داود، والترمذى، وقال عنه: إسناده ليس بمتصل، وقال عنه الدارقطنى في العلل الحديث مرسل، قال: صاحب العلل المتأهله (ابن الحوزي) عنه: لا يصح وإن كان الفقهاء كلهم يذكرونها في كتبهم ويعتمدون عليه، وإن كان معناه صحيحاً، وقد صححه ابن العربي في أحكام القرآن.

(٢) الحديث صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعى، ج/٢، ص/٣٧٧ وبرقم/٦٢٢ .٦٢٣

(٣) الرسالة الفقرتان/٦٩ و٧٠، ص/٢٥، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/١٢٣ .

## سورة الإنسان

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى : « مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٌ نَّبْتَلِيهِ » <sup>(١)</sup>

أحكام القرآن: ما يؤثر عنه - الشافعي - في التفسير في آيات متفرقة <sup>(٢)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى: ... « مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٌ نَّبْتَلِيهِ » الآية، فقيل - والله أعلم -: نطفة الرجل مختلطة بنطفة المرأة.

قال الشافعي رحمه الله: وما اختلط سمة العرب أمشاجاً.

قال الله تعالى : « يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَمَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُودٌ مُّسْتَطِيرًا » <sup>(٣)</sup> [الإنسان: ٧]

الأم: جماع الوفاء بالنذر والمعهد ونقضه <sup>(٤)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله: جماع الوفاء بالنذر وبالعهد، كان بيمن أو غيرها، في قوله تعالى: « يَأْتِيهَا الَّذِينَ أَمْتَوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ » [المائدة: ١] الآية،

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: « إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَنَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٌ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا » [الإنسان: ٢].

(٢) أحكام القرآن، ج / ٢، ص / ١٨٨ و ١٨٩.

(٣) وردت الآية هنا كاملة.

(٤) الأم، ج / ٤، ص / ١٨٤، وانظر أحكام القرآن، ج / ٢، ص / ٦٥ و ٦٦، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج / ٥، ص / ٤٣٨.

وفي قوله تعالى: «يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُهُ مُسْتَطِيرًا»<sup>(١)</sup> الآية، وقد ذكر الله ﷺ الوفاء بالعقود بالأيمان في غير آية من كتابه...

قال الشافعي رحمه الله: وهذا من سعة لسان العرب الذي خوطبت به، وظاهره عام على كل عقد، ويشبهه - والله أعلم - أن يكون أراد الله ﷺ أن يُؤْفَى - بكل عقد كان بيمن أو غير بيمن - وكل عقد ثذر، إذا كانت في العقد طاعة، ولم يكن فيما أمر بالوفاء به معصية.

قال الله ﷺ: «وَيُطْعِمُونَ الْطَّعَامَ عَلَى حُتِّيهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا»<sup>(٢)</sup>

[الإنسان: ٨]

الأم: في المرأة تسبى ثم يسبى زوجها<sup>(٣)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وقد أذن رسول الله ﷺ لأسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها فقلت: إن أمي أتنى وهي راغبة في عهد قريش، فأصالحها؟ قال: «نعم»<sup>(٤)</sup> «الحديث.

- وأذن رسول الله ﷺ لعمر بن الخطاب ﷺ فكسا ذا قراة له - مشركاً - بمكة، وقال الله ﷺ: «وَيُطْعِمُونَ الْطَّعَامَ عَلَى حُتِّيهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا» الآية.

(١) ذكر الأزهري في كتابه الزاهر في غريب الفاظ الشافعي ص/ ١٤٨ تفسير كلمة مستطيراً الواردة بالأية بقوله: وأما الفجر الثاني: فهو المستطير الصادق، سمي مستطيراً لانتشاره في الأفق قال الله ﷺ: «وَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُهُ مُسْتَطِيرًا» الآية، أي: منتشرًا فاشياً ظاهراً.

(٢) وردت الآية هنا كاملة.

(٣) الأم، ج/٧، ص/٣٤٨ و٣٤٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/٢١٩ و٢٢٠.

(٤) الحديث صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مستند الشافعي، ج/٢، ص/٤٠٦، برقم/٦٦٦.

## اختلاف الحديث: باب (عطية الرجل لولده) <sup>(١)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وقد حمد الله جل ثناؤه على إعطاء المال والطعام في وجوه الخير، وأمر بهما، فقال: «وَإِنَّ الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذُوِّ الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ» [البقرة: ١٧٧] الآية، وقال: «مِسْكِينًا وَيَتِيمًا» الآية، فإذا جاز هذا للأجنبين وذوي القربي فلا أقرب من الولد.

قال الله تعالى: «وَكَانَ سَعِيكُمْ مَشْكُورًا» <sup>(٢)</sup>

أحكام القرآن: فصل (فيما يؤثر عنه - الشافعي - من التفسير والمعاني في الطهارات والصلوات) <sup>(٣)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: ومعقول أن السعي - في هذا الموضع -: العمل لا السعي على الأقدام، قال الله تعالى: «إِنَّ سَعِيكُمْ لَشَتَّىٰ» [الليل: ٤] الآية، وقال تعالى: «وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعِيهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ» [الإسراء: ١٩] الآية، وقال: «وَكَانَ سَعِيكُمْ مَشْكُورًا» الآية.

قال الله تعالى: «وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ» <sup>(٤)</sup>

أحكام القرآن: فصل (فيما يؤثر عنه - الشافعي - من التفسير والمعاني في آيات متفرقة) <sup>(٥)</sup>:

أخبرنا أبو عبد الله محمد بن حيان القاضي، أخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن زياد قال: أخبرني أبو يحيى الساجي (أو فيما أجاز لي مشافهة) قال: حدثنا الريبع قال:

(١) اختلاف الحديث، ص/١١٨، وانظر مختصر المزني، ص/٥١٩، وانظر مناقب الشافعي / للبيهقي، ج/١، ص/٣٤٨، وانظر تفسير الآية/٩٢ من سورة آل عمران.

(٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: «إِنَّ هَذَا كَانَ لَكُمْ جَزَاءٌ وَكَانَ سَعِيكُمْ مَشْكُورًا» [الإنسان: ٢٢].

(٣) أحكام القرآن ج ١/ ص/٩٣.

(٤) الآية كاملة: قال الله تعالى: «وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا» [الإنسان: ٢٠].

(٥) أحكام القرآن، ج/١، ص/٤٠، وانظر مناقب الشافعي / للبيهقي، ص/٤١٢.

سمعت الشافعي رحمه الله يقول: في كتاب الله عزّل المشيئة له دون خلقه.  
والمشيئة: إرادة الله، يقول الله عزّل: «وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ» الآية، فاعلم  
خلقه: أن المشيئة له.

مناقب الشافعي: باب (ما يؤثر عنده - الشافعي - في إثبات المشيئة لله تعالى وهي  
من صفات الذات) <sup>(١)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: إن مشيئة العباد هي إلى الله تعالى، ولا يشاون إلا  
أن يشاء الله رب العالمين، فإن الناس لم يخلقوا أعمالهم، وهي خلق من خلق الله  
تعالى - أفعال العباد - وإن القدر خيره وشره من الله عزّل، وإن عذاب القبر  
حق، ومساءلة أهل القبور حق، والبعث حق، والحساب حق، والجنة والنار،  
وغير ذلك مما جاءت به السنن، فظهرت على السنة العلماء وأتباعهم من بلاد  
المسلمين حق.

---

(١) مناقب الشافعي / للبيهقي، ج ١، ص ٤١٥.

## سورة المرسلات

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله ﷺ : «وَالْمُرْسَلُتِ عُرْفًا» <sup>(١)</sup> [المرسلات: ١١]

الأم: باب (القراءة في المغرب) <sup>(٢)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، عن أم الفضل بنت الحارث رضي الله عنهم سمعته يقرأ: «وَالْمُرْسَلُتِ عُرْفًا» <sup>(٣)</sup> الحديث، فقالت: يا بني لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة أنها لآخر ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب، فقلت للشافعي: فإنما نكره أن يقرأ في المغرب بالطور والمرسلات، ونقول: يقرأ بأقصر منها فقال: وكيف تكرهون ما رویتم أن رسول الله ﷺ فعله؟! الأمر رویتم عن النبي ﷺ يخالفه، فاخترتم إحدى الروايتين على الأخرى؟!

أو رأيتم لو لم تستدل على ضعف مذهبكم في كل شيء، إلا أنكم تروون عن النبي ﷺ شيئاً ثم تقولون نكرهه، ولم ترووا غيره، فأقول: إنكم اختترتم غيره عن النبي؟ لا أعلم أن أحسن حالكم أنكم قليلو العلم ضعفاء المذهب.

(١) وردت الآية هنا كاملة.

(٢) الأم، ج/٧، ص/٢٠٦، وانظر خنصر المزني - المسند، ص/٤١٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٥٦٣ و٥٦٤.

(٣) الحديث صحيح، وانظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/١، ص/٢٠٨ و٢٠٩، برقم/. ٢٤٢

قال الله ﷺ : « هَذَا يَوْمٌ لَا يَنطِقُونَ ﴿١﴾ وَلَا يُؤْذَنُ لَهُمْ فَيَعْتَذِرُونَ »<sup>(١)</sup>

[المرسلات: ٣٦-٣٥]

إحياء علوم الدين<sup>(٢)</sup>:

روى عبد الله بن محمد البلوي: كنت أنا وعمر بن نباته جلوساً نتذاكر العباد والزهاد، فقال لي عمر: ما رأيت أورع ولا أفحص من محمد بن إدريس الشافعي رض، فرحت أنا وهو والحارث بن لبيد إلى الصفا، وكان الحارث تلميذاً لصالح المري، فافتتح يقرأ، وكان حسن الصوت، فقرأ هذه الآية عليه: « هَذَا يَوْمٌ لَا يَنطِقُونَ ﴿١﴾ وَلَا يُؤْذَنُ لَهُمْ فَيَعْتَذِرُونَ » الآياتان، فرأيت الشافعي رحمه الله وقد تغير لونه واقشعر جلده، واضطرب اضطراباً شديداً وخرّ مغشياً عليه، فلما أفاق جعل يقول: أعود بك من مقام الكاذبين، وإعراض الغافلين، اللهم خضعت قلوب العارفين، وذلت لك رقاب المشتاقين، إلهي هب لي جودك، وجلبني بسترك، واعف عن تقصيري بكرم وجهك.

قال: ثم مشى وانصرفنا.

(١) الآياتان وردتا هنا كاملاً.

(٢) إحياء علوم الدين / للغزالى، ج/١، ص/٢٦، وانظر مناقب الشافعى / للبيهقي، ج/٢، ص/١٧٦ فقد أورد المذكور دون ذكر قراءة الآيتين، بل أورد قصة قبلها في، ص/١٧٦ وذكر فيها قراءة قول الله تعالى: « هَذَا يَوْمٌ الْفَضْلٌ جَعَلَتْكُمْ وَالْأَوَّلِينَ » [المرسلات: ٣٨] - والله تعالى أعلم -، وانظر تفسير الآية/ ٣٨ التي بعدها من السورة نفسها.

قال الله تعالى : « هَذَا يَوْمُ الْفَصْلِ حَمَّعْنَاكُمْ وَالْأُولَئِنَّ ... » <sup>(١)</sup> [الرسالات: ٤٠-٣٨] <sup>(٢)</sup>

مناقب الشافعي: باب (ما يستدل به على اجتهاد الشافعي في طاعة ربه وزهده في الدنيا...) <sup>(٣)</sup>:

أخبرني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال: جلسنا يوماً نتذاكر الزهاد والعباد، وما بلغ من فصاحتهم حتى ذكرنا ذا النون، وبينما نحن كذلك إذ دخل علينا عمر بن نباته فقال: فيما تشارجون؟ فقلنا: نتذاكر الزهاد والعباد وما بلغ من فصاحتهم حتى ذكرنا ذا النون. فقال: والله ما رأيت رجلاً قط أفصح ولا أروع من محمد بن إدريس الشافعي رحمة الله عليه. ثم قال: خرجت أنا وهو والحارث بن ليد ذات يوم إلى الصفا فافتتح الحارث، وكان غلاماً لصالح المري، فقرأ: « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا يَوْمُ الْفَصْلِ حَمَّعْنَاكُمْ وَالْأُولَئِنَّ » الآية، فرأيت الشافعي قد اضطرب، ثم بكى بكاءً شديداً، ثم لم يتمالك أن قال: إلهي، أعوذ بك من مقال الكاذبين، وإعراض الغافلين، إلهي، لك خضعت قلوب العارفين، وذلت هيبة المشتاقين، إلهي هب لي جودك، وجللني بسترك، واعف عن توبيخي بكرم وجهك، يا أرحم الراحمين.

(١) وردت الآية هنا كاملة.

(٢) الآياتان كاملتان: قال الله تبارك وتعالى: « فَإِنْ كَانَ لَكُمْ كَيْدٌ فَكَيْدُونِ ۝ وَنِيلٌ يَوْمَئِنْ لِلْمُكَذِّبِينَ »

[الرسالات: ٤٠-٣٩].

(٣) مناقب الشافعي / للبيهقي، ج/٢، ص/١٧٦، وانظر تفسير الآيتين / ٣٥ و ٣٦ قبلها وتعليقنا على ذلك في الحاشية.

## مناقب الشافعي: عبادته وكثرة قراءته للقرآن<sup>(١)</sup>:

وروى الحافظ ابن عساكر أن الشافعي رحمه الله قرأ يوماً هذه الآية: «هَذَا يَوْمُ الْفَصْلِ جَمِيعَكُمْ وَآلَّا وَلَيْنَ ﴿٤٦﴾ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ كَيْدٌ فَكِيدُونِ ﴿٤٧﴾ وَإِنَّ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ ﴿٤٨﴾» الآيات، فلم يزل يبكي حتى غشى عليه، رحمه الله.

---

(١) مناقب الإمام الشافعي / لأبن كثير، ص / ٢١٠ تحقيق د. خليل إبراهيم ملا خاطر - الطبعة الأولى عام ١٩٩٢/٥١٤١٢ م - نشر مكتبة الإمام الشافعي - الرياض - السعودية.

## سورة النازعات

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى : **﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَنَهَا ﴾** فِيمَ أَنْتَ مِنْ ذِكْرِهَا **﴿إِلَى زَيْكَ مُنْتَهَهَا﴾** <sup>(١)</sup> (النازعات، ٤٢-٤٤)

الأم: كتاب (إبطال الاستحسان) <sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله لنبيه: **﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَنَهَا ﴾** فِيمَ أَنْتَ مِنْ ذِكْرِهَا **﴿إِلَى زَيْكَ مُنْتَهَهَا﴾** الآيات، فحججب عن نبيه ﷺ علم الساعة، وكان من جاور ملائكة الله المقربين وأنباءه المصطفين من عباد الله أقصر علمًا من ملائكته وأنبيائه؛ لأن الله تعالى فرض على خلقه طاعة نبيه، ولم يجعل لهم بعد من الأمر شيئاً، وأولى أن لا يتعاطوا حكمًا على غيب أحد، لا بدلالة، ولا ظن، لتصصير علمهم عن علم أنبيائه؛ الذين فرض الله تعالى عليهم الوقف عما ورد عليهم حتى يأتيهم أمره، فإنه جل وعز ظاهر عليهم الحجج فيما جعل إليهم من الحكم في الدنيا، بأن لا يحكموا إلا بما ظهر من المحکوم عليه، وأن لا يجاوزوا أحسن ظاهره...

(١) وردت الآيات هنا كاملة.

(٢) الأم، ج/٧، ص/٢٩٥، وانظر الرسالة الفقرة/١٣٧٢، ص/٤٨٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/٥٩.

**مختصر المزني: ومن كتاب الرسالة إلا ما كان معاداً<sup>(١)</sup>:**

**قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا سفيان، عن الزهرى، عن عروة قال: لم يزل  
رسول الله ﷺ يسأل عن الساعة، حتى أنزل الله عليه: «فِيمَا أَنْتَ مِنْ ذِكْرِنَاهَا»  
الآية، فانتهى،<sup>(٢)</sup> الحديث.**

---

(١) مختصر المزني - المسند، ص/٤٢٣، ٤٢٣، وانظر الرسالة الفقرة/١٣٧٣، ص/٤٨٥، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/١٧٧ و١٧٨.

(٢) الحديث سنده مرسل وصحّ موصولاً برواية الطبرى عن ابن عيينة، وصححه الحاكم أيضاً من طريق الحميدي عن سفيان به، وقال: هذا حديث حسن على شرط الشيفين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، انظر شفاء العي بتحقيق مستند الشافعى، ج/٢، ص/٤١٥ و٤١٦، برقم/٦٧٦ (الهامش)، والرسالة الفقرة/١٣٧٣، ص/٤٨٥.

## سورة التكوير

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى : «إِذَا أَلْشَمْسُ كُوَرَتْ»<sup>(١)</sup> [التكوير: ١١]

الأم: القراءة في الخطبة<sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا إبراهيم بن محمد، قال: حدثني محمد بن عمرو بن حلحلة<sup>(٣)</sup>، عن أبي نعيم (وهب بن كيسان)، عن حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب<sup>(٤)</sup>، أن عمر<sup>(٥)</sup> كان يقرأ في خطبته يوم الجمعة: «إِذَا أَلْشَمْسُ كُوَرَتْ» حتى يبلغ: «عَلِمْتَ نَفْسًا مَا أَخْضَرْتَ» [التكوير: ١٤] الآيات، ثم يقطع السورة<sup>(٦)</sup>، الحديث.

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا مالك بن أنس، عن هشام، عن أبيه أن عمر بن الخطاب<sup>(٧)</sup> قرأ بذلك على المنبر<sup>(٨)</sup>، الحديث.

(١) وردت الآية هنا كاملة.

(٢) الأم ج/١/ص/٢٠١، وانظر مختصر المزني - المسند ص/٣٥٨ و ٣٩١، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج/٢، ص/٤١١.

(٣) وردت في الأم بلفظ حلحلة والصحيح ما أثبتناه بلفظ: حلحلة، انظر ترتيب المسند/ للستدي ص/١٤٦، برقم/٤٢٥، والفقرة/٥ الواردة لاحقاً بالهامش.

(٤) الحديث موقوف، إسناده ضعيف جداً، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/١، ص/٣٠٥ برقم ٤٢٥.

(٥) الحديث موقوف، إسناده مرسل صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/١ ص/٣٠٥ و ٤٢٦.

مختصر المزني: ومن كتاب (اختلاف الحديث) باب (القراءة في الصلاة) <sup>(١)</sup>:

أخبرنا الشافعي رحمه الله: أخبرنا سفيان، عن مسعود، عن الوليد بن سريع، عن عمرو بن حرث قال: سمعت النبي ﷺ قرأ في الصبح: «وَاللَّيْلُ إِذَا عَسَعَ» [التكوير: ١٧]، الآية.

قال الشافعي رحمه الله: يعني يقرأ في الصبح: «إِذَا الشَّمْسُ كُوَرَتْ» <sup>(٢)</sup>، الحديث.

قال الله عَزَّ وَجَلَّ: «وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُيَلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ» <sup>(٣)</sup> [التكوير: ٩-٨]، الأم: قتل الولدان <sup>(٤)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وقال جل ثناؤه: «وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُيَلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ» الآياتان.

قال الشافعي رحمه الله: كان بعض العرب تقتل الإناث من ولدتها صغاراً خوف العينية عليهم، والعار بهم، فلما نهى الله عز ذكره عن ذلك من أولاد المشركين دل على تثبيت النهي عن قتل أطفال المشركين في دار الحرب، وكذلك دلت عليه السنة مع ما دل عليه الكتاب، من تحريم القتل بغير حق.

(١) مختصر المزني - اختلف الحديث، ص/٤٨٨، وكتاب اختلف الحديث، ص/٤٢ و٤٣.

(٢) الحديث صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مستند الشافعي، ج/١، ص/٢٠٧، برقم/٢٤٠.

(٣) وردت الآياتان هنا كاملاً.

(٤) الأم، ج/٦، ص/٣، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٢٦٦ و٢٦٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٧، ص/٦٥.

قال الله ﷺ : «عَمِتْ نَفْسٌ مَا أَحْضَرَتْ» <sup>(١)</sup> [التكوين: ١٤]

الأم: القراءة في الخطبة <sup>(٢)</sup>:

انظر تفسير الآية الأولى من سورة التكوين؛ لأنها مرتبطة بهذه الآية، فلا حاجة للتكرار.

مختصر المزني: ومن كتاب (إيجاب الجمعة) <sup>(٣)</sup>:

انظر تفسير الآية الأولى من سورة التكوين؛ لأنها مرتبطة بهذه الآية، فلا حاجة للتكرار.

قال الله ﷺ : «وَاللَّيلُ إِذَا عَسَعَ ﴿٦﴾ وَالصُّبْحُ إِذَا تَنَفَّسَ» <sup>(٤)</sup> [التكوين: ١٧-١٨]

الأم: باب (الوتر والقنوت والأيات) <sup>(٥)</sup>:

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا يزيد بن هارون، عن حماد، عن عاصم، عن أبي عبد الرحمن، أن علياً عليه السلام خرج حين ثوب المؤذن، فقال: أين السائل عن الوتر؟ نعم ساعة الوتر هذه، ثم قرأ: «وَاللَّيلُ إِذَا عَسَعَ ﴿٦﴾ وَالصُّبْحُ إِذَا تَنَفَّسَ» الآياتان، وهم لا يأخذون بهذا، ويقولون ليس هذه من ساعات الوتر.

(١) وردت الآية هنا كاملة.

(٢) الأم، ج/١، ص/٢٠١، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج/٢، ص/٤١١.

(٣) مختصر المزني - المسند، ص/٣٥٨.

(٤) وردت الآياتان هنا كاملاً.

(٥) الأم ج/٧ ص/١٦٨، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٤١١.

**مختصر المزني**: ومن كتاب (اختلاف الحديث) باب (القراءة في الصلاة)<sup>(١)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا سفيان، عن مسمر، عن الوليد بن سريع، عن عمرو بن حرث، قال: سمعت النبي ﷺ قرأ في الصبح: «وَأَلَّيْلٌ إِذَا عَشَعَسَ» الآية.

قال الشافعي رحمه الله: يعني قرأ في الصبح: «إِذَا أَلَّمَسُ كُورَتْ» [الكتوير: ١]،<sup>(٢)</sup> الحديث.

قال الله تعالى: «وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ»<sup>(٣)</sup> [الكتوير: ٢٩]  
الأم: ما يكره من الكلام في الخطبة وغيرها<sup>(٤)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وقال رجل يا رسول الله: ما شاء الله وشئت، فقال رسول الله ﷺ: «أمثالان؟! قل ما شاء الله ثم شئت» الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: وابتداء المشيئة خالفة للمعصية؛ لأن طاعة رسول الله ﷺ ومعصيته تبع لطاعة الله تبارك وتعالى ومعصيته؛ لأن الطاعة والمعصية منصوصتان بفرض الطاعة من الله ﷺ، فأمر بها رسول الله ﷺ، فجاز أن يقال فيه: من يطع الله ورسوله، ومن يعص الله ورسوله لما وصفت.  
والمشيئة إرادة الله تعالى.

(١) انظر مختصر المزني - اختلف الحديث ص/٤٨٨، وكتاب اختلف الحديث ص/٤٢ و٤٣،  
وانظر مختصر المزني - المسند ص/٣٩١.

(٢) الحديث سبق تخرجه في تفسير الآية الأولى.

(٣) وردت الآية هنا كاملة.

(٤) الأم ج/١، ص/٢٠٢، وانظر أحكام القرآن ج/١ ص/٤٠، وانظر تفسير الآية/٣٠ من سورة النساء، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٢، ص/٤١٦.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله ﷺ: «وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ  
رَبُّ الْعَالَمِينَ» الآية، فاعلم خلقه أن: المشيئة له دون خلقه، وأن مشيئتهم لا  
تكون إلا أن يشاء الله ﷺ فيقال لرسول الله ﷺ: ما شاء الله ثم شئت، ويقال:  
من يطع الله ورسوله على ما وصفت، من أن الله تبارك وتعالى تعبد الخلق بأن  
فرض طاعة رسول الله ﷺ فإذا أطیع رسول الله ﷺ فقد أطیع الله بطاعة رسوله



## سورة المطففين

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى : « كَلَّا إِلَيْهِمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّخُجُوبُونَ » <sup>(١)</sup> [المطففين: ١٥]

أحكام القرآن: فصل (فيما يؤثر عنه - الشافعي - من التفسير والمعانى في آيات متفرقة) <sup>(٢)</sup>:

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ قال: سمعت أبا محمد جعفر بن محمد بن الحارث يقول: سمعت أبا عبد الله الحسين بن محمد بن الضحاك (المعروف بابن بحر) يقول: سمعت إسماعيل بن يحيى المزني يقول: سمعت ابن هرم القرشي يقول:

سمعت الشافعي يقول في قول الله تعالى: « كَلَّا إِلَيْهِمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّخُجُوبُونَ » الآية، قال: فلما حجبهم في السخط، كان في هذا دليل على أنهم يرونـه في الرضا.

مناقب الشافعي: باب (ما يؤثر عنه - الشافعي - في إثبات الرواية) <sup>(٣)</sup>:

أنـبـاني أبو القاسم (الحسن بن محمد بن حبيب المفسـر) رـحـمه اللهـ، إـجـازـةـ، قال: سـمعـتـ أـبـاـ عـلـيـ (الـحـسـنـ بـنـ أـحـمـدـ الـخـيـاطـ) النـسـوـيـ بـهـاـ، يـقـولـ: سـمعـتـ

(١) وردت الآية هنا كاملة.

(٢) أحكام القرآن، ج/١، ص/٤٠، وانظر مناقب الشافعي / للبيهقي، ج/١، ص/٤٢٠، وانظر مناقب الإمام الشافعي / لابن كثير تحقيق د. ملا خاطر، ص/١٩١ و ١٩٠، وانظر تهذيب تاريخ دمشق الكبير، ج/٧، ص/٥٣.

(٣) مناقب الشافعي / للبيهقي، ج/١، ص/٤١٩-٤٢١.

أبا نعيم (عبد الملك بن محمد بن عدي الجرجاني) يقول: سمعت الريبع بن سليمان يقول: كنت ذات يوم عند الشافعي رحمة الله وجاءه كتاب من الصعيد - وهو اسم موضع بمصر - يسألونه عن قول الله جل ذكره: «كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّخَجُوبُونَ» الآية، فكتب فيه: لما حجب الله قوماً بالسخط، دل على أن قوماً يرونها بالرضا.

قال الريبع: قلت له: أو تدين بهذا يا سيد؟ فقال: والله لو لم يوقن محمد ابن إدريس أنه يرى ربه في الميعاد لما عبده في الدنيا.

أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق قال: حدثنا الزبير بن عبد الواحد الأسد أبا ذي قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر قال: حدثنا محمد بن عقيل الفريابي قال: حدثنا المزني قال: سمعت ابن هرم القرشي يقول:

سمعت الشافعي يقول في قول الله تعالى: «كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّخَجُوبُونَ» الآية، قال: هذا دليل على أن أولياءه يرونها يوم القيمة - ثم ذكر الرواية التي ذكرت في أحكام القرآن، وزاد في نهايتها<sup>(١)</sup> - قال: فقال أبو النجم الفزوبي: يا أبا إبراهيم، به تقول؟ قال: نعم، وبه أدین الله تعالى. قال: فقام إليه عصام وقبل رأسه وقال: يا سيد الشافعيين اليوم بيضّت وجهنا.

أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي قال: حدثنا علي بن عمر الدارقطني الحافظ، قال: ذكر إسحاق الطحان المصري، قال: حدثنا سعيد بن أسد قال: قلت للشافعي: ما تقول في حديث الرؤبة؟ فقال لي: يا ابن أسد، اقض عليَّ حييت أو مت؟ إن كل حديث يصح عن رسول الله ﷺ فلاني أقول به، وإن لم يبلغني.

(١) انظر مناقب الإمام الشافعي / لابن كثير، ص/ ١٩١ و ١٩٠ بتحقيق د/ ملا خاطر.

## سورة الانشقاق

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى : «إِذَا أَلْسَمَأْتُ أَنْشَقْتُ»<sup>(١)</sup> [الانشقاق: ١١]

الأم: باب (سجود التلاوة والشكراً)<sup>(٢)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله: وأما الثالث<sup>(٣)</sup>: وهو الذي في اختلاف مالك والشافعي رضي الله عنهم، ففيه سالت الشافعي عن السجود في: «إِذَا أَلْسَمَأْتُ أَنْشَقْتُ» الآية، قال: فيها سجدة. فقلت له: وما الحجة أن فيها سجدة؟ قال: أخبرنا مالك، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة رضي الله عنه قرأ لهم: «إِذَا أَلْسَمَأْتُ أَنْشَقْتُ» الآية، فسجد فيها، فلما انصرف أخبرهم أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه سجد فيها<sup>(٤)</sup>، الحديث.

(١) وردت الآية هنا كامنة.

(٢) الأم ج / ١، ص / ١٣٦ و ١٣٧، وانظر ص / ٢٠٢ باب (سجود القرآن) وانظر السنن المأثورة ص / ١٧٠ الحديث، برقم / ٩٨ (المتن والهامش).

(٣) أي: من اختلافهما حول مواضع السجود للتلاوة، وسبقهما اختلاف علي وابن مسعود رضي الله عنهم، واختلاف الحديث حول حكم سجود التلاوة بمحدثين، روى الأول أبو هريرة، والثاني رواه زيد بن ثابت، انظر الأم، ج / ١، ص / ١٣٣ - ١٣٦.

(٤) الحديث صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مستند الشافعي، ج / ١، ص / ٢٧٢ و ٢٧٣، برقم / ٣٦٥.

**أخبرنا الشافعي** قال: أخبرنا بعض أصحابنا، عن مالك، أن عمر بن عبد العزيز، أمر محمد بن مسلم<sup>(١)</sup> أن يأمر القراء أن يسجدوا في: «إذا السماء أنشقت» الآية.

**قال الشافعي رحمه الله** <sup>(٢)</sup>: تجدون عمر يأمر بالسجود في: «إذا السماء أنشقت» الآية، ومعه سنة رسول الله ﷺ، ورأي أبي هريرة، ولم تسمعوا أحداً خالفاً هذا، وهذا عندكم العمل، لأن النبي ﷺ في زمانه، وأبو هريرة، رضي الله عنهم في الصحابة، ثم عمر بن عبد العزيز في التابعين، والعمل يكون عندكم يقول عمر وحده، وأقل ما يؤخذ عليكم في هذا أن يقال، كيف زعمتم أن أبا هريرة سجد في: «إذا السماء أنشقت» الآية، وأن عمر أمر بالسجود فيها، وأن عمر بن الخطاب سجد في النجم، ثم زعمتم أن الناس اجتمعوا أن لا سجود في المفصل، وهذا من أصحاب رسول الله ﷺ، وهذا من علماء التابعين، فقال قولكم: اجتمع الناس لما حكوا فيه غير ما قلتم، بين في قولكم أن ليس كما قلتم، ثم روitem عن عمر بن الخطاب أنه سجد في النجم ثم لا تروون عن غيره خلافه؟!<sup>(٣)</sup>.

**السنن المأثورة: كتاب الصلاة (ما جاء في آية السجدة)** <sup>(٤)</sup>:

حدثنا المزنبي قال:

(١) ذكر في حاشية الأم قول السراج البلقيني أن الذي أمره عمر بن عبد العزيز أن يسجد في هذه الآية هو: محمد بن قيس القاضي حين قال له: اخرج إلى الناس فمرهم أن يسجدوا في: «إذا السماء أنشقت» الآية، انظر الأم، ج/١، ص/١٣٧ (الخامس).

(٢) الأم، ج/٧، ص/١٣٧، وانظر، ص/٢٦٧ باب (في قطع العبد).

(٣) انظر مناقب الشافعي / لليهقي، ج/١، ص/٥١٢.

(٤) السنن المأثورة / رواية الطحاوي، تحقيق د. عبد المعطي قلعجي، ص/١٧٠ الحديث رقم/٩٨ و ٩٩ - الطبعة الأولى/١٤٠٦/١٩٨٦هـ دار المعرفة للنشر والتوزيع / بيروت لبنان.

حدثنا الشافعي رحمه الله: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمر بن عبد العزيز، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبي هريرة قال: سجدنا مع النبي ﷺ في: «إِذَا أَلْسَمَاءُ أَنْشَقَتْ»<sup>(١)</sup> الحديث.

حدثنا أحمد قال<sup>(٢)</sup>: حدثنا المزني قال:

حدثنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا عد العزيز بن محمد الدراوردي قال: حدثنا يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة أنه رأه يسجد في: «إِذَا أَلْسَمَاءُ أَنْشَقَتْ» الآية، قال أبو سلمة: فلما انصرف، قلت له: سجدة في سورة ما رأيت الناس يسجدون فيها قال: «إنني لو لم أرأ رسول الله ﷺ يسجد فيها لم أسجد» الحديث.

(١) الحديث أخرجه الترمذى بباب ما جاء في السجدة في «أَقْرَأْ يَاسِيرَ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ» و «إِذَا أَلْسَمَاءُ أَنْشَقَتْ» والنمساني (باب / السجود في «إِذَا أَلْسَمَاءُ أَنْشَقَتْ»)، وابن ماجه (باب / عدد سجود القرآن)، انظر السنن المأثورة/ روایة الطحاوی/ تحقیق د. قلعجی، ص/ ١٧٠ . الحديث رقم/ ٩٩.

(٢) السنن المأثورة/ روایة الطحاوی/ تحقیق د. قلعجی، ص/ ١٧١ و ١٧٠ ، الحديث رقم/ ١٠٠ .

## سورة البروج

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى : **«وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ»**<sup>(١)</sup> [البروج: ٣]

الأم: إيجاب الجمعة<sup>(٢)</sup>:

أخبرنا الربيع بن سليمان قال:

أخبرنا محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله قال: قال الله تبارك وتعالى: **«إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ»** [الجمعة: ٩] الآية، وقال الله تعالى: **«وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ»** الآية.

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا إبراهيم بن محمد قال: حدثني صفوان بن سليم، عن نافع بن جبير، وعطاء بن يسار، أن النبي ﷺ قال: «شاهد: يوم الجمعة. مشهود: يوم عرفة» الحديث.

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد قال: حدثني شريك ابن عبد الله بن أبي ثمر، عن عطاء بن يسار عن النبي ﷺ مثله، الحديث.

(١) وردت الآية هنا كاملة.

(٢) الأم، ج/١، ص/١٨٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٢، ص/٣٧١ و٣٧٢.

**أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد قال: وحدثني عبد الرحمن بن حرمدة، عن سعيد بن المسيب، عن النبي ﷺ مثله<sup>(١)</sup>، الحديث.**

**قال الشافعي رحمه الله: ودللت السنة من فرض الجمعة على ما دل عليه كتاب الله تبارك وتعالى.**

---

(١) الأحاديث الثلاثة كلها مرسلة، وأسانيدها ضعيفة جداً انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج / ١، ص / ٣٧٥-٣٧٧، برقم ٣٦٨-٣٧٠ ويعجمع طرق الحديث يتحسين سنته ويقوي بعضها بعضاً.

## سورة الطارق

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى: «وَالسَّمَاءُ وَالْطَّارِقُ»<sup>(١)</sup> [الطارق: ١١]

الأم: اختلاف نية الإمام والمأمور<sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: أخبرنا سفيان أنه سمع عمرو بن دينار يقول: سمعت جابر بن عبد الله يقول: كان معاذ بن جبل يصلى مع النبي ﷺ العشاء أو العتمة، ثم يرجع فيصليها بقومه في بني سلمة، قال: فآخر النبي ﷺ العشاء ذات ليلة، قال: فصلّى معه معاذ، قال: فرجع فأمّ قومه، فقرأ بسورة البقرة، فتنحى رجل من خلفه فصلّى وحده، فقالوا له: أتفاقرت؟ قال: لا، ولكنني آتي رسول الله ﷺ، فأناه فقال: يا رسول الله إنك أخرت العشاء، وإن معاذًا صلّى معك، ثم رجع فأمّنا، فافتتح بسورة البقرة، فلما رأيت ذلك تأخرت وصليلت، وإنما نحن أصحاب نواضع، نعمل بأيدينا، فأقبل النبي ﷺ على معاذ فقال: «أفتان أنت يا معاذ، أفتان أنت يا معاذ؟ أقرأ بسورة كذا وسورة كذا»<sup>(٣)</sup> الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا سفيان بن عيينة قال: حدثنا أبو الزبير بن جابر مثله، وزاد فيه أن النبي ﷺ قال: «أقرأ: بسبع اسم ربك الأعلى، والليل إذا يغشى، السماء والطريق، ونحوها» الحديث.

(١) وردت الآية هنا كاملة.

(٢) الأم، ج/١، ص/١٧٢ و١٧٣، وانظر مختصر المزنبي - المستند، ص/٣٥٤، وانظر السنن المأثور، ص/١١٦ و١١٧، الحديث رقم/٨٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٢، ص/٣٤٦ و٣٤٧.

(٣) الحديث صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/١، ص/٢٤٠ و٢٤١، برقم/ ٣٠١ و٣٠٢.

قال سفيان: فقلت لعمرو: إن أبا الزبير يقول: قال له أقرأ: بسبع اسم ربك الأعلى، والليل إذا يغشى، والسماء والطارق، قال عمرو: هو هذا أو نحوه<sup>(١)</sup> الحديث.

قال الله عَزَّ وَجَلَّ : «فَلَيَنْظُرِ الْإِنْسَنُ مِمَّ خُلِقَ ﴿خُلِقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ﴾ تَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الْصُّلْبِ وَالثَّرَابِ» <sup>(٢)</sup> [الطارق: ٥-٧]

الأم: باب (ما لا يجب فيه ارش معلوم)<sup>(٣)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله: فأما الولد فشيء ليس من الذكر، إنما هو يعني بخرج من الصليب، قال الله عَزَّ وَجَلَّ: «تَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الْصُّلْبِ وَالثَّرَابِ» الآية، ويندرج فيكون ولا يكون.

أحكام القرآن: ما يؤثر عنه - الشافعي - في التفسير في آيات متفرقة<sup>(٤)</sup> :

رأأت<sup>(٥)</sup> في كتاب السنن - روایة حرملة -

عن الشافعي رحمه الله قال: قال الله تبارك وتعالى: «فَلَيَنْظُرِ الْإِنْسَنُ مِمَّ خُلِقَ ﴿خُلِقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ﴾ تَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الْصُّلْبِ وَالثَّرَابِ» الآيات، فقيل: بخرج من صلب الرجل وترائب المرأة<sup>(٦)</sup>.

(١) الحديث صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مستند الشافعي ج/١ ص/٢٤١، برقم/٣٠٤.

(٢) وردت الآيات الثلاث هنا كاملة.

(٣) الأم، ج/٧، ص/٣١٥، ٣١٦ و ٣١٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/١١٤.

(٤) أحكام القرآن، ج/٢، ص/١٨٨.

(٥) أي: قرأ الإمام البيهقي.

(٦) جاء في كتاب الزاهر في غريب الفاظ الشافعي / للأزهري ص/ ٣٤٠ قوله في تفسير الآية: «خُلِقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ» أي: من ماء ذي دفق وقيل: من ماء مدفوق، أي: مراق.

## سورة الأعلى

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى : « سَبِّحْ أَسْمَرَيْكَ الْأَعْلَى » <sup>(١)</sup> [الأعلى: ١١]

الأم: باب (في الوتر) <sup>(٢)</sup>:

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا هشيم، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عبد الرحيم، عن زاذان أن علياً عليه السلام كان يوتر بثلاث، يقرأ في كل ركعة بتسعة سور من المفصل، وهم يقولون: نقرأ « سَبِّحْ أَسْمَرَيْكَ الْأَعْلَى » والثانية: « قُلْ يَتَائِمًا الْكَافِرُونَ » والثالثة: نقرأ بفاتحة الكتاب، و « قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ » وأما نحن فنقول: يقرأ فيها بـ: « قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ » و « قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ » و « قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ » ويفصل بين الركعتين والركعة بالتسليم، ومنها في اختلاف الحديث في باب الوتر.

الأم (أيضاً): اختلاف نية الإمام والمأمور <sup>(٣)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا سفيان بن عيينة قال: حدثنا أبو الزبير، عن جابر مثله، وزاد فيه: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: « اقرأ بسبعين اسم ربك الأعلى، والليل

(١) وردت الآية هنا كاملة.

(٢) الأم، ج/١، ص/١٤١، وانظر الأم، ج/٧، ص/١٦٨، وانظر السنن المأثورة، ص/١١٧ حديث رقم/٨.

(٣) الأم، ج/١، ص/١٧٣، وانظر مختصر المزني - المسند ص/٣٥٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٢، ص/٣٤٧.

إذا يغشى، والسماء والطارق، ونحوها » قال سفيان فقلت لعمرو إن أبا الزبير يقول: قال له: اقرأ: «سبح اسم ربك الأعلى، والليل إذا يغشى، والسماء والطارق». فقال عمرو: «هو هذا أو نحوه»<sup>(١)</sup>، الحديث.

**الأم (أيضاً): القراءة في صلاة الجمعة<sup>(٢)</sup>:**

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا إبراهيم بن محمد قال: حدثني مسمر بن كدام، عن معبد بن خالد، عن سمرة بن جندب، عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ بالجمعة بـ: «سبح أسم ربك الأعلى» و «هل أتاك حديث الغشية» [الغاشية: ١]<sup>(٣)</sup>، الحديث.

**الأم (أيضاً): تخفيف القراءة في صلاة الخوف<sup>(٤)</sup>:**

قال الشافعي رحمه الله: ويقرأ الإمام في صلاة الخوف بأم القرآن، وسورة قذر: «سبح أسم ربك الأعلى» وما أشبهها في الطول للتخفيف في الحرب وثقل السلاح.

**الأم (أيضاً): أبواب الصلاة<sup>(٥)</sup>:**

أخبرنا الريبع قال:

(١) الحديث سبق تخرجه صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/١، ص/٢٤١، ٢٠٤/برقم.

(٢) الأم، ج/١، ض/٢٠٥، وانظر الأم، ج/٧، ص/٢٠٤ فقد ورد بما يماثله من حديث أبي هريرة رض، وانظر مختصر المزني - المسند، ص/٣٥٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب ج/٢، ص/٤٢٣.

(٣) الحديث إسناده ضعيف جداً، وهو صحيح من طريق النعمان بن بشير، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/١، ص/٣٠٩، ٤٣٣ و ٤٣٤/برقم.

(٤) الأم، ج/١، ص/٢١٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٢، ص/٤٤٤.

(٥) الأم، ج/٧، ص/١٦٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٤٠٤.

أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا ابن مهدي، عن سفيان، عن السُّدِيِّ، عن عبد خير، أنَّ علِيًّا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قرأ في الصبح بـ«سَبِيعِ أَسْمَرَ رَبِّكَ الْأَعْلَى» فقال: سبحان ربِّي الْأَعْلَى، وهم يكرهون هذا، ونحن نستحبه، وروي عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيءٌ يشبهه.

قال الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَرَكَ وَذَكَرَ أَسْمَرَ رَبِّهِ فَصَلَّى»<sup>(١)</sup> (الأعلى: ١٤-١٥) الأم: كتاب (صلاة الكسوف)<sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: فيصلٌ عند كسوف الشمس والقمر صلاة جماعة ولا يفعل ذلك في شيءٍ من الآيات غيرها.  
أخبرنا الريبع قال:

أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «كُسْفَت الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، قَالَ: نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقْرَةِ، قَالَ: ثُمَّ رَكِعَ رَكْوَعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفِعَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكِعَ رَكْوَعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرَّكْوَعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرَّكْوَعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفِعَ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكِعَ رَكْوَعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرَّكْوَعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ، وَقَدْ تَجَلَّتْ

(١) وردت الآيات هنا كاملاً.

(٢) الأم، ج ١، ص ٢٤٢، وانظر مختصر المزني - اختلاف الحديث، ص ٥٢٨، وانظر كتاب اختلاف الحديث، ص ١٤٠، وانظر السنن المأثورة ص ١٤٥ و ١٤٦ حديث رقم ٥٣، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج ٢، ص ٥٢٣-٥٢٥.

الشمس، فقال: «إن الشمس والقمر آيات الله، لا يخسفان موت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله» قالوا: يا رسول الله رأيناك قد تناولت في مقامك هذا شيئاً، ثم رأيناك كأنك تكعكبت فقال: «إني رأيت أو أریت الجنة فتناولت منها عنقوداً، ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا، ورأيت أو أریت النار فلم أری كاليلوم منظراً، وأریت أكثر أهلها النساء» فقالوا: لم يا رسول الله؟ قال: «يكفرن بالله؟ قال: «يكفرن العشير، ويکفرن الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأت منك شيئاً قالت: ما رأيت منك خيراً قط»<sup>(١)</sup> الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: فذكر ابن عباس رضي الله عنهمما ما قال رسول الله ﷺ بعد الصلاة دليل على أنه خطب بعدها، وكان في ذلك دليل على أنه فرق بين الخطبة لسنة، والخطبة للفرض، فقدم خطبة الجمعة؛ لأنها مكتوبة قبل الصلاة، وأخر خطبة الكسوف؛ لأنها ليست من الصلوات الخمس، وكذلك صنع في العيدين؛ لأنهما ليستا من الصلوات - أي المكتوبة - وهكذا يتبقى أن يكون في صلاة الاستسقاء.

وذكر انه أمر في كسوف الشمس والقمر بالفزع إلى ذكر الله<sup>(٢)</sup>، وكان ذكر الله ﷺ الذي فزع إليه الرسول ﷺ، ثم التذكير، فوافق ذلك قول الله ﷺ: «قد أفلح من نَزَّكَ وَذَكَرَ أَسْمَرَيْهِ، فَصَلَّى» الآيات.

قال الشافعي رحمه الله: فكان في قول ابن عباس رضي الله عنهمما عن رسول الله ﷺ كفاية من أن رسول الله ﷺ قد أمر في خسوف القمر بما أمر به في

(١) الحديث صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مستند الشافعي، ج/١، ص/٣٣١ و ٣٣٢، برقم/٤٧٧.

(٢) جزء من معنى حديث صحيح ورد في صلاة الكسوف، انظر شفاء العي بتحقيق مستند الشافعي، ج/١، ص/٣٣١، برقم/٤٧٥.

كسوف الشمس، والذي أمر به في كسوف الشمس فعله، من الصلاة والذكر،  
ثم ذكر سفيان<sup>(١)</sup> ما يوافق ذلك.

---

(١) إشارة إلى حديث سفيان الثوري في رواية عن أبي مسعود الأنصاري، كما ورد في الحديث المذكور، انظر الأم، ج/٧، ص/٢٤٢ أسلف الصفحة وص/٤٢٣.

## سورة الغاشية

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى : « هَلْ أَتَنْكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ » <sup>(١)</sup> [الغاشية: ١١]

الأم: القراءة في صلاة الجمعة <sup>(٢)</sup>:

انظر تفسير قول الله تبارك وتعالى: « سَيَحِّ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى » الآية.

الأم (أيضاً): باب (القراءة في العيددين والجمعة) <sup>(٣)</sup>:

انظر تفسير قول الله تبارك وتعالى: « سَيَحِّ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى » الآية، -  
وزاد عليها الحديث التالي <sup>(٤)</sup>:-

قال الشافعي رحمه الله: وأخبرنا مالك، عن ضمرة بن سعيد المازني، عن  
عبد الله بن عبد الله بن عتبة، أن الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير رض،  
ما كان النبي صل يقرأ يوم الجمعة على أثر (سورة الجمعة) فقال: كان يقرأ بـ:  
« هَلْ أَتَنْكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ » <sup>(٥)</sup> الحديث.

(١) وردت الآية هنا كاملة.

(٢) الأم، ج/١، ص/٢٠٥، وانظر مختصر المزني - المسند، ص/٣٥٩، وانظر الأم تحقيق/ د.  
عبد المطلب، ج/٢، ص/٤٢٣.

(٣) الأم، ج/٧، ص/٢٠٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٥٥٧ و٥٥٨.

(٤) الأم، ج/٧، ص/٢٠٤، وانظر مختصر المزني - المسند ص/٤١٣، وانظر الأم تحقيق/  
د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٥٥٧ و٥٥٨.

(٥) الحديث صحيح، انظر شفاء العلي بتحقيق مستند الشافعي ج/١ ص/٣٠٩ و٣١٠ برقم/ ٤٣٤

## سورة البلد

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى : « فَلَا أَقْتَحِمُ الْعَقَبَةَ » إلى قوله : « ذَا مَرْتَبَةٍ »<sup>(١)</sup>

الأم: البحيرة والوصيلة والسائلة والحام<sup>(٢)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله: فإن قال قائل: هل على ما وصفت دلالة من كتاب الله تعالى، تبين ما قلت من خلافبني آدم للبهائم، وغيربني آدم من الأموال، أو سنة أو إجماع؟ قيل: نعم.

فإن قال قائل فأين هي؟ قيل: قال الله تعالى: « فَلَا أَقْتَحِمُ الْعَقَبَةَ » إلى قوله: « ذَا مَرْتَبَةٍ » الآيات، ودل على أن تحرير الرقبة والإطعام ندب إليه، حين ذكر تحرير الرقبة.

أحكام القرآن: فصل (فيما يؤثر عنـه - الشافعي - من التفسير والمعانـي في آيات متفرقة)<sup>(٣)</sup>:

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: سمعت أبا بكر أحمد بن محمد المتكلم يقول: سمعت جعفر بن أحمد السامي يقول: سمعت عبد الرحمن بن عبد الله ابن عبد الحكم يقول:

سألت الشافعي رحمـه اللهـ: أي آية أرجـىـ؟ قالـ: قوله تعالى: « يَتِيمًا ذـا مَقْرَبَةً ظـاهـيـاً مـشـكـيـنـاً ذـا مـرـتـبـةً » الآياتـ.

(١) الآياتـ كامـلتـانـ: قالـ اللهـ تعالـيـ: « فَلَا أَقْتَحِمُ الْعَقَبَةَ وَمَا أَذْرَكَ مـا الـعـقـبـةـ فـكـ رـتـبـةـ أـوـ إـطـعـمـيـ فيـ يـوـمـ يـذـيـ مـسـغـبـةـ يـتـيـمـاـ ذـاـ مـقـرـبـةـ أـوـ مـشـكـيـنـاـ ذـاـ مـرـتـبـةـ » [الـبلـدـ: ١٦ـ١١].

(٢) الأمـ، جـ/٦ـ، صـ/١٨٤ـ، وـانـظـرـ الأمـ تـحـقـيقـ دـ. عبدـ المـطـلـبـ، جـ/٧ـ، صـ/٤٦٠ـ وـ٤٦١ـ.

(٣) أـحكـامـ الـقـرـآنـ، جـ/١ـ، صـ/٣٨ـ.

## سورة الشمس

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى : « وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّنَا » <sup>(١)</sup> [الشمس: ١٠]

أحكام القرآن: ما يؤثر عنده - الشافعي - في تفسير آيات متفرقة، سوى ما مضى <sup>(٢)</sup> :

أخبرنا أبو عبد الرحمن السُّلْمي قال: حدثنا علي بن عمر الحافظ (بيغداد)  
أخبرنا عبد الله بن محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن العباس  
الشافعي، حدثنا أبي، عن أبيه، حدثني أبي محمد بن عبد الله بن محمد قال:

سمعت الشافعي رحمه الله يقول: نظرت بين دفتري المصحف فعرفت مراد  
الله تعالى في جميع ما فيه، إلا حرفين (ذكرهما وأنسنت أحدهما)، والآخر: قوله  
تعالى: « وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّنَا » الآية، فلم أجده في كلام العرب، فقرأت لمقاتل  
ابن سليمان أنها: لغة السودان، وأن دساها: أغواها.

قوله - الكلام هنا من تعليق البيهقي رحمه الله - : في كلام العرب، أراد  
لغته، أو أراد فيما بلغه من كلام العرب، والذي ذكره مقاتل لغة السودان: من  
كلام العرب - والله أعلم - .

(١) وردت الآية هنا كاملة.

(٢) أحكام القرآن، ج/٢، ص/١٩١ و ١٩٠.

## سورة الليل

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله عز وجل : **«وَاللَّيلُ إِذَا يَغْشَى»** <sup>(١)</sup> [الليل: ١١]

الأم: اختلاف نية الإمام والائمون <sup>(٢)</sup>:

انظر تفسير الآية: **«سَبِّحْ أَسْمَرَ رَيْكَ الْأَعْلَى»** الآية.

مختصر المتنبي: ومن كتاب الإمامة <sup>(٣)</sup>:

انظر تفسير الآية: **«سَبِّحْ أَسْمَرَ رَيْكَ الْأَعْلَى»** الآية.

السنن المأثورة: باب (القراءة في العشاء) <sup>(٤)</sup>:

انظر تفسير الآية: **«سَبِّحْ أَسْمَرَ رَيْكَ الْأَعْلَى»** الآية.

قال الله عز وجل : **«إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى»** <sup>(٥)</sup> [الليل: ٤]

الأم: المشي إلى الجمعة <sup>(٦)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: ومعقول أن السعي في هذا الموضع: العمل. قال الله

عز وجل: **«إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى»** الآية.

(١) وردت الآية هنا كاملة.

(٢) الأم، ج / ١، ص / ١٧٣، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج / ٢، ص / ٣٤٧.

(٣) مختصر المتنبي - المستند، ص / ٣٥٤.

(٤) السنن المأثورة ص / ١١٧ الحديثان، برقم / ٨٧ و ٨٠.

(٥) وردت الآية هنا كاملة.

(٦) الأم، ج / ١، ص / ١٩٦، وانظر أحكام القرآن، ج / ١، ص / ٩٣، والسنن الكبرى، ج / ٣، ص / ٣٩٣ بزيادة: لا السعي على الأقدام، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج / ٢، ص / ٣٩٣.

## سورة الشرح

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله عز وجل : « وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ » <sup>(١)</sup> [الشجر: ٤]

مختصر المزني: ومن كتاب الرسالة إلا ما كان معاداً <sup>(٢)</sup>:

أخبرنا ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله: « وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ » الآية، لا أذكر إلا ذكرت <sup>(٣)</sup>، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله.

قال الشافعي رحمه الله <sup>(٤)</sup>: يعني - والله أعلم - ذكره عند الإيمان بالله، والأذان، ويحتمل ذكره: عند تلاوة الكتاب، وعند العمل بالطاعة، والوقوف عن المعصية.

(١) وردت الآية هنا كاملة.

(٢) مختصر المزني - المسند ص/ ٤٢٠، وانظر الرسالة الفقيرتين/ ٣٧ و ٣٨ ص/ ١٦، وانظر أحكام القرآن ج/ ١ ص/ ٥٨، وانظر مناقب الشافعي / للبيهقي ج/ ١ ص/ ٤٢٣

(٣) وردت بالرسالة بزيادة: إلا ذكرت معي...، وهذا توسيع جيد.

(٤) هذه الزيادة وردت في الرسالة فقرة/ ٣٨ ص/ ١٦، ووردت بأحكام القرآن ومناقب الشافعي / للبيهقي ولكن بلفظ عند تلاوة القرآن.

## سورة العلق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : «أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ» <sup>(١)</sup> [العلق: ١]

الأم: باب (سجود التلاوة والشكرا) <sup>(٢)</sup>:

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي رحمه الله - تعليقاً قال - <sup>(٣)</sup>: هشيم، عن شعبة، عن عاصم، عن زر، عن علي عليه السلام قال: عزائم السجود <sup>(٤)</sup> «اللَّهُ تَعَالَى تَنزِيلُ» [السجدة: ٢-١]، و «وَالْتَّجْمِيرُ» ، و «أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ» ولستنا ولا إياهم نقول بهذا، نقول في القرآن عدد سجود مثل هذه.

الأم (ايضاً): مبتدأ التنزيل والفرض على النبي صلوات الله عليه وعلى الناس <sup>(٥)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: ويقال - والله تعالى أعلم -: إن أول ما أنزل الله عليه السلام على رسوله صلوات الله عليه «أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ» الآية.

(١) وردت الآية هنا كاملة.

(٢) الأم، ج/١، ص/١٣٣ (المتن والمماضي)، وانظر تفسير «اللَّهُ تَعَالَى تَنزِيلُ» الآية الأولى من سورة السجدة، وتفسير «وَالْتَّجْمِيرُ» الآية الأولى من سورة النجم.

(٣) لأن الشافعي لم يلق هشيميا، وأن الشافعي دخل بغداد بعد وفاة هشيم التي كانت سنة ١٨٣هـ وهو: هشيم بن بشير بن القاسم بن دينار السُّلْمَيِّ أبو معاوية الواسطي، وقيل: إنه مخاري الأصل، وهو من الأثبات ولكنه يدلّس، فما قال فيه أخبرنا فهو حجة.

(٤) ورد في رواية شعبة عن ابن مسعود رضي الله عنه: عزائم السجود أربع وزاد على المذكورات: (حم السجدة) أي: فصلت، وانظر الأم ج/٧ ص/١٦٩ فقد ذكرها أربع وبلفظ أخبرنا هشيم، كما ورد في الفقرة الثالثة (بسجود القرآن).

(٥) الأم، ج/٤، ص/١٥٩، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٣٦٢

قال الشافعي رحمه الله: لما بعث الله تعالى محمداً ﷺ أنزل عليه فرائضه كما شاء، لا معقب لحكمه، ثم أثبت كل واحداً منها فرضاً بعد فرض، في حينٍ غير حين الفرض قبله.

قال الشافعي رحمه الله: ويقال - والله تعالى أعلم -: إن أول ما أنزل الله عليه: «أَقْرَا بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ» الآية وما بعدها، ثم أنزل عليه بعدها ما لم يؤمن فيه بأن: يدعوا إليه المشركين، فمررت لذلك مدة.

الأم (أيضاً): سجود القرآن<sup>(١)</sup>:

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا هشيم، عن شعبة، عن عاصم، عن زر، عن علي عليهما السلام قال: عزائم السجود «الرَّ تَنْزِيلُ» [السجدة: ٢-١] و «حَمَ تَنْزِيلُ» [فصلت: ٢-١] و «النَّجَمُ» [النجم: ١] و «أَقْرَا بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ» [العلق: ٥-١] ولسنا وإياهم نقول بهذا، نقول في القرآن عدد سجود مثل هذه.

قال الله تعالى: «وَأَسْجُدْ وَأَقْرِبْ»<sup>(٢)</sup> [العلق: ١٩]

الأم: باب (الذكر في السجود)<sup>(٣)</sup>:

أخبرنا الربيع قال:

(١) الأم، ج/٧، ص/١٦٩.

(٢) الآياتان كاملتان: قال الله تعالى: «كَلَّا لَا تُطْعِمَةُ وَأَسْجُدْ وَأَقْرِبْ» [العلق: ١٩].

(٣) الأم، ج/١، ص/١١٥، وانظر مختصر المزني - المستد، ص/٣٤٨ و ٣٤٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٢، ص/٢٦٤ و ٢٦٥.

أخبرني الشافعي قال: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: «أقرب ما يكون العبد من الله عَنْكَ إذا كان ساجداً، ألم تر إلى قوله عز ذكره: **«وَاسْجُدْ وَاقْرِبْ**» الآية، يعني: افعل واقرب <sup>(١)</sup>، الحديث، ويشبهه ما قال مجاهد - والله تعالى أعلم - ما قال <sup>(٢)</sup>.

(١) الحديث موقوف على مجاهد، وسنه ضعيف، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج ١/ ص ٢١٩، برقم ٢٦٤.

(٢) أي: يشبه ما قال النبي ﷺ كما ورد في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أما السجدة فاجتهدوا فيه بالدعاء...» الحديث.

## سورة القدر

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى : «**لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ**» <sup>(١)</sup> [القدر: ٣]

آداب الشافعی: باب (في الصوم) <sup>(٢)</sup> :

أخبرنا أبو محمد (عبد الرحمن) قال: حدثنا الربيع بن سليمان قال:  
سمعت الشافعی يقول: قال ربيعة (يعني: ابن أبي عبد الرحمن) من أفتر  
يوماً - من شهر رمضان - قضى اثنى عشر يوماً ؛ لأن الله تعالى اختار شهرًا  
من اثنى عشر شهرًا!

قال الشافعی رحمه الله: يقال له: قال الله تعالى: «**لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ**» الآية، فمن ترك الصلاة ليلة القدر وجب عليه: أن يصلی ألف شهر،  
على قياس قوله!

(١) وردت الآية هنا كاملة.

(٢) آداب الشافعی ومناقبه / للرازی، ص / ٢٨٥

## سورة البينة

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى : « وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمْ  
الْبَيِّنَاتُ » <sup>(١)</sup> [البينة: ٤]

الأم: باب (حكاية قول من رد خبر الخاصة) <sup>(٢)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله: قلت - أي: للمحاور - الاختلاف وجهان:  
الأول <sup>(٣)</sup>: فما كان لله فيه نص حكم، أو لرسوله سنة، أو للمسلمين فيه  
إجماع، لم يسع أحداً علم من هذا واحداً أن يخالفه.

الثاني: وما لم يكن فيه من هذا واحد، كان لأهل العلم الاجتهاد فيه بطلب  
الشبهة بأحد هذه الوجوه الثلاثة، فإذا اجتهد من له أن يجتهد، وسعه أن يقول  
بما وجد الدلالة عليه، بأن يكون في معنى كتاب، أو سنة، أو إجماع، فإن ورد أمر  
مشتبه يحتمل حكمين مختلفين؛ فاجتهد فخالف اجتهاده اجتهاد غيره وسعه أن  
يقول بشيء، وغيره بخلافه، وهذا قليل إذا نظر فيه.

قال: فما حجتك فيما قلت؟ قلت له: الاستدلال بالكتاب والسنة  
والإجماع.

(١) وردت الآية هنا كاملاً.

(٢) الأم، ج/٧، ص/٢٨٥ و ٢٨٦، وانظر كتاب جماع العلم، ص/٦٩، وانظر تفسير الآية/١٠٥  
من سورة آل عمران فلها ارتباط بما ورد هنا، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩  
ص/٤١ و ٤٠.

(٣) الترتيب بلغطي: الأول والثاني، مبني للإيضاح.

قال: فاذكر الفرق بين حكم الاختلاف. قلت له: قال الله تعالى: «**وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَأَخْتَلُفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ**» [آل عمران: ١٠٥] الآية، وقال: «**وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ**» الآية، فإنما رأيت الله ذم الاختلاف في موضع الذي أقام عليهم الحجة، ولم يأذن لهم فيه.

قال: قد عرفت هذا، فما الوجه الذي ذلك على أن ما ليس فيه نص حكم وسُعَّ في الاختلاف؟ فقلت له: - قد - فرض الله على الناس التوجّه في القبلة إلى المسجد الحرام ...

**الأم (أيضاً): باب (إبطال الاستحسان) <sup>(١)</sup>:**

قال الشافعي رحمه الله: فإن قيل: ذم الله تعالى على الاختلاف، قيل:  
الاختلاف وجهان:

**الأول <sup>(٢)</sup>:** مما أقام الله تعالى به الحجة على خلقه حتى يكونوا على بيته منه ليس عليهم إلا اتباعه، ولا هم مفارقته، فإن اختلفوا فيه فذلك الذي ذم الله عليه، والذي لا يحل الاختلاف فيه.

فإن قال: فأين ذلك؟ قيل: قال الله تعالى: «**وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ**» الآية، فمن خالف نص كتاب لا يتحمل التأويل، أو سنة قائمة، فلا يحل له الخلاف، ولا أحسبه يحل له خلاف جماعة الناس، وإن لم يكن في قولهم كتاب أو سنة. ومن خالف في أمر له فيه الاجتهاد، فذهب إلى

(١) الأم، ج/٧، ص/٣٠٣، وانظر الرسالة الفقرات/١٦٧٧ و١٦٨٠، ص/٥٦١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/٨٠ و٧٩.

(٢) الترتيب بلفظي: الأول والثاني، مني للإيضاح.

معنى يتحمل ما ذهب إليه، ويكون عليه دلائل لم يكن في ضيق من خلافٍ لغيره، وذلك كتاباً نصاً ولا سنة قائمة ولا أنه لا يخالف حيتند.

الثاني: ومن خالف في أمر له فيه الاجتهاد، فذهب إلى معنى يحتمل ما ذهب إليه، ويكون عليه دلائل لم يكن في (١)... من خلاف لغيره، وذلك أنه لا يخالف حيثنة كتاباً نصاً، ولا سنة قائمة، ولا جماعة، ولا قياساً، بأنه إنما نظر في القياس، فأداه إلى غير ما أدى صاحبه إليه القياس، كما أداه في التوجيه للبيت بدلالة النجوم إلى غير ما أدى إليه صاحبه.

قال الله تعالى : « وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا آلَّهِ الْمُحْكَمِينَ لَهُ الَّذِينَ » (٢)

**الأم: باب (أصل فرض الصلاة) <sup>(٢)</sup>:**

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى: «وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لِلَّهِ الدِّينَ» الآية، مع عدد آيات فيه ذكر فرض الصلاة.

الآم (أيضاً): كتاب الزكاة<sup>(٤)</sup>:

أخبرنا الربيع بن سليمان قال:

(١) ذكر هنا الأم في الهاشم: بأن هنا الأصل بعد في....، ولعلنا نجتهد حسب سياق النص فنقول: لم يكن في اجتهاده ذم الله عليه من خلاف لغيره – والله أعلم - .

(٢) الآياتان كاملتان: قال الله تعالى: « وَمَا أَمْرَوْا إِلَّا يَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ حَنَّفُوا وَيُقْرِبُونَ الْمُسْلِمَةَ وَيُؤْتُوا الْزَكُوْةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِتَمَةِ » [الستة: ٥].

(٣) الأم، ج/١، ص/٦٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٢، ص/١٤٩.

(٤) الأم، ج/٢، ص/٣، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج/٣، ص/٥.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الْمَطْلُوبُ الشَّافِعِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: « وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ » الآية.

قال الشافعي رحمه الله: فأبان الله تعالى أنه فرض عليهم أن يعبدوه مخلصين له الدين ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة.

الأم ( ايضاً): كتاب قتال أهل البغي وأهل الردة<sup>(١)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وقول أبي بكر: « لا تفرقوا بين ما جمع الله » يعني: فيما أرى - والله تعالى أعلم - أنه مجاهدهم على الصلاة، وأن الزكاة مثلها، ولعل مذهبه فيه، أن الله تعالى يقول: « وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ » الآية، وأن الله تعالى فرض عليهم شهادة الحق، والصلاحة، والزكاة، وأنه متى منع فرضاً قد لزمه لم يترك ومتنه، حتى يؤديه أو يقتل.

قال الشافعي رحمه الله: فسار إليهم أبو بكر رض بنفسه حتى لقي أخاه بني بدر الفزاري فقاتلته، معه عمر وعامة أصحاب رسول الله صل، ثم أمضى أبو بكر رض، خالد بن الوليد رض في قتال من ارتد، ومن منع الزكاة معاً، فقاتلهم بعوام من أصحاب رسول الله صل.

قال الشافعي رحمه الله: ففي هذا الدليل على أن من منع ما فرض الله تعالى، فلم يقدر الإمام على أخذه منه بامتناعه قاتله.

(١) الأم، ج/٤، ص/٢١٥، وانظر مناقب الشافعي / للبيهقي، ج/١، ص/٣٨٦ و٣٨٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٥١٧.

## أحكام القرآن: فصل (فيما يؤثر عنه - الشافعي - من التفسير والمعانى في آيات متفرقة) <sup>(١)</sup>:

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو أحمد بن أبي حسين، أخبرنا عبد الرحمن بن محمد الحنظلي، أخبرنا أبو عبد الملك بن عبد الحميد الميموني، حدثني أبو عثمان محمد بن محمد بن إدريس الشافعي قال:

سمعت أبي يقول ليلة (للحميدي): ما يُحَجِّ عليهم (يعنى: على أهل الإرجاء) بآية أحجٌ من قوله ﷺ: «وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ حُنَفَاءُ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكُوَةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ» الآية.

قال الله ﷺ: «إِنَّ الَّذِينَ ءامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَيْرُ الْبَرِيَّةُ» <sup>(٢)</sup> [البينة: ٧]

الأم: المكاتب <sup>(٣)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: والخير كلمة يُعرف ما أريد منها بالمخاطبة بها، قال الله ﷺ: «إِنَّ الَّذِينَ ءامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَيْرُ الْبَرِيَّةُ» الآية، فعقلنا أنهم: خير البرية بالإيمان وعمل الصالحات لا بالمال.

(١) أحكام القرآن/ للبيهقي، ج/١، ص/٤٠.

(٢) وردت الآية هنا كاملة.

(٣) الأم، ج/٨، ص/٣١، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/١٦٧ و١٦٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/٣٤٣.

## سورة الزلزلة

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى : «إِذَا زُلْزِلتَ الْأَرْضُ زِلْزَالًا» <sup>(١)</sup> [الزلزلة: ١]

مختصر المزني: ومن كتاب (الأمامي) <sup>(٢)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا عبد الوهاب بن عبد الجيد الثقفي، عن أيوب بن أبي تميمة السختياني، عن نافع مولى ابن عمر قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما يقرأ في السفر، أحسبه قال (في العتمة): «إِذَا زُلْزِلتَ الْأَرْضُ زِلْزَالًا» الآية، فقرأ بأم القرآن فلما أتى عليها قال: بسم الله الرحمن الرحيم، بسم الله الرحمن الرحيم، بسم الله الرحمن الرحيم، قال: فقلت: «إِذَا زُلْزِلتَ» فقال: «إِذَا زُلْزِلتَ» - يعني: فقرأ سورة الزلزلة - <sup>(٣)</sup> ، الحديث.

قال الله تعالى : «فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ» <sup>(٤)</sup> [الزلزلة: ٨٧]

الأم: باب (الوصية بجزء من ماله) <sup>(٥)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله: وجدت قوله تعالى: «فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ» الآياتان، فكان مثقال ذرة قليلاً، وقد

(١) وردت الآية هنا كاملة.

(٢) مختصر المزني - المسند ص / ٣٥٢

(٣) الحديث موقوف إسناده صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي ج / ١ / ص / ٢٠٤ برقم ٢٣٢ وردت الآياتان هنا كاملتان.

(٤) الأم، ج / ٤، ص / ٩٠، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج / ٥، ص / ١٨٩ و ١٩٠.

جعل الله تعالى لها حكماً يرى في الخير والشر، ورأيت قليل مال الأدميين وكثيره سواء، يقضي بأدائه على من أخذه غصباً، أو تعدياً، أو استهلهكه  
قال الشافعي رحمه الله: ووجدت ربع دينار قليلاً، وقد يقطع فيه.

قال الشافعي رحمه الله: ووجدت مائتي درهم قليلاً وفيها زكاة، وذلك قد يكون قليلاً، فكل ما وقع عليه اسم قليل، وقع عليه اسم كثير.

الأم (أيضاً): الإقرار والمواهب<sup>(١)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وهكذا إذا قال: له عليٌّ مال. قيل له: أقرَّ بما شئت؛ لأن كل شيء يقع عليه اسم مال: وهكذا إذا قال: له عليٌّ مال كثير، أو مال عظيم. فإن قال قائل ما الحجة في ذلك؟ قيل قد ذكر الله تعالى العمل، فقال: «فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ» الآيات، فإذا كوفى على مثقال ذرة في الخير والشر كانت عظيماً، ولا شيء من المال أقل من مثقال ذرة.

فاما من ذهب إلى أنه يقضي عليه بما تجب فيه الزكاة، فلا أعلم ذهب إليه خبراً، ولا قياساً، ولا معقولاً، ورأيت مسكيناً يرى الدرهم عظيماً، فقال لرجل: علىٌّ مال عظيم، ومعروف منه أنه يرى الدرهم عظيماً، أجبره على أن يعطيه مائتي درهم!، أو رأيت خليفة أو نظيراً للخليفة يرى ألفَ ألفٍ قليلاً، أقرَّ لرجل فقال له: عليٌّ مال عظيم كم ينبغي أن أعطيه من هذا؟ فإن قلت مائتي درهم، فالعامة تعرف أن قول (هذا عظيم) مما يقع في القلب أكثر من ألفَ ألف درهم، فتعطى منه التافه، فتظلم في معنى قولك المقر له، إذا لم يك عندك فيه محمل إلا كلام الناس، وتظلم المسكين المقر - له - الذي يرى الدرهم عظيماً.

---

(١) الأم، ج/٦، ص/٢١٧، أي الإقرار والموهبات، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٧ ص/٥٣٦.

**مختصر المزني: ومن كتاب (إيجاب الجمعة) <sup>(١)</sup>:**

**قال الشافعي رحمه الله:** أخبرنا إبراهيم بن محمد، حدثني عمرو رحمه الله أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه خطب يوماً فقال في خطبته: «ألا إن الدنيا عرض حاضر، يأكل منها البر والفاجر، ألا وإن الآخرة أجل صادق يمضي فيها ملك قادر، ألا وإن الخير كله بعذابه في الجنة، أو وإن الشر كله بعذابه في النار، ألا فاعلموا وأنتم من الله على حذر، واعلموا أنكم معروضون على أعمالكم: «فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ» »الحديث.

**مختصر المزني (أيضاً): مقدمة (اختلاف الحديث) <sup>(٢)</sup>:**

**قال الشافعي رحمه الله:** فذهب بعض أصحابنا إلى أن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لا يحج أحد عن أحد، فرأيت إن احتج له أحد من خالقنا فيه فقال: الحج عمل على البدن كالصلوة والصوم، فلا يجوز أن يعمله له المرء إلا عن نفسه، وتأنول قول الله عز وجل: «وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَنِ إِلَّا مَا سَعَى» [النجم: ٣٩] الآية، وتأنويل: «فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ» الآية، وقال: السعي: العمل، والمحجوج عنه غير عامل، فهل الحجة عليه؟ إلا أن الذي روى هذا الحديث عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه من ثبت أهل الحديث حديثهم، وأن الله فرض طاعة رسوله صلوات الله عليه وآله وسلامه، وأن ليس لأحد خلافه، ولا التأول معه ؛ لأنه المنزل عليه الكتاب، المبين عن الله معناه، وأن الله جل ثناؤه يعطي خلقه بفضله ما ليس لهم، وأن ليس في أحد من أصحاب النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه لو قال بخلافه حجة، وأن عليه - أن لو علم هذا عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه - اتباعه، قال: هذه الحجة عليه.

(١) مختصر المزني - المسند ص/ ٣٥٨.

(٢) مختصر المزني - اختلاف الحديث ص/ ٤٨١ و ٤٨٢، وانظر كتاب اختلاف الحديث ص/ ٢٦.

مختصر المزني (أيضاً): باب (في بكاء الحي على الميت) <sup>(١)</sup>:

في الرد على حديث ابن عمر رضي الله عنهمَا: «إن الميت ليذب بكاء أهله عليه».

قال الشافعى رحمه الله: وماروت عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ: «إن الله يزيد الكافر عذاباً بيقاء أهله عليه» الحديث، أشيء أن يكون محفوظاً عنه ﷺ بدلالة الكتاب، ثم السنة فإن قيل فain دلالة الكتاب؟ قيل: في قوله ﷺ: «وَلَا تَرُرْ وَارِزَةً وَرَأْ أَخْرَى» [الزمر: ٧ ، التجم: ٣٨] الآية وقوله: «فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ» الآياتان، وقوله: «إِنَّجَزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَى» [طه: ١٥] الآية.

الرسالة: باب (الاستحسان) <sup>(٢)</sup>:

قال الشافعى رحمه الله: قال الله تعالى: «فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ» الآياتان، فكان ما هو أكثر من مثقال ذرة من الخير أَحْمَدَ، وما هو أكثر من مثقال ذرة من الشر أعظم في المؤمن.

(١) مختصر المزني - اختلاف الحديث ص/٥٣٧، وانظر كتاب اختلاف الحديث ص/١٦٢ و ١٦٣.

(٢) الرسالة الفقرتان/ ١٤٨٩ و ١٤٩٠ ص/٥١٥.

## سورة العصر

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله عز وجل : « وَالْعَصْرِ ۝ إِنَّ الْإِنْسَنَ لَفِي خُسْرٍ ۝ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا  
وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّابَرِ »<sup>(١)</sup> (العصر: ٣-١)

المجموع: المقدمة<sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: لو ما أنزل الله حجة على خلقه إلا هذه السورة  
لكتفهم.

قال الشافعي رحمه الله: الناس في غفلة عن هذه السورة: « وَالْعَصْرِ... » .

(١) وردت الآيات هنا كاملة.

(٢) المجموع / للنووي، المقدمة، ص ١٢.

## سورة قريش

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله عز وجل : «إِلَيْكُمْ قُرْيَشٌ»<sup>(١)</sup> [قرיש: ١]

مناقب الشافعى: باب (ما جاء في قول الله عز وجل: «وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ») وما للعرب ثم لقريش فيه من الشرف، وما وجب بذلك على المسلمين من حبهم، والشافعى رحمه الله من جملتهم<sup>(٢)</sup>.

قال الشافعى رحمه الله: أخبرنا علي بن عبدان، أبنانا أحمد بن عبيد الصفار، حدثنا عباس بن الفضل، حدثنا إبراهيم بن حمزة، حدثنا عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن الزبير رض قال: قال رسول الله عز وجل: «فضل الله عز وجل قريشاً لسبع خصال: أنهم عبدوا الله عز وجل عشر سنين لا يعبده إلا قرشي، وفضلهم بأن نصرهم يوم الفيل وهم مشركون، وفضلهم بأن نزلت فيهم سورة من القرآن لم يدخل معهم غيرهم: «إِلَيْكُمْ قُرْيَشٌ»، وفضلهم بأن فيهم النبوة، والخلافة، والحجابة، والسدقة»<sup>(٣)</sup> الحديث.

وأخبرنا أبو سعد (أحمد بن محمد بن الخليل الصوفى)، أبنانا أبو أحمد بن عدي الحافظ، حدثنا عبد الله بن صالح البخارى، حدثني أبو مصعب الزهرى،

(١) وردت الآيات هنا كاملة.

(٢) مناقب الشافعى / للبيهقي، ج ١، ص ٣٣-٣٥.

(٣) الحديث ضعيف، رواه المیشی فی مجمع الزوائد (٢٤/٢٥ و ٢٥/١٠)، ورواه الطبرانی فی الأوسط وفي رجاله من ضعف، ووثقهم ابن حبان رحمه الله.

حدثنا إبراهيم بن محمد بن ثابت، حدثني عثمان بن عبد الله بن أبي عتيق، عن سعيد بن عمرو بن جعدة بن هبيرة، عن أبيه، عن جدته أم هانع بنت أبي طالب رضي الله عنها قالت: إن رسول الله ﷺ قال: «إن الله فضل قريشاً لست خصال: - وفي رواية الأصبهاني: «لسبع خصال» - لم يعطها أحد قبلهم، ولا يعطها أحد بعدهم: فضل الله تعالى قريشاً: أنني منهم، وأن النبوة فيهم، وأن الحجابة فيهم، وأن السقاية فيهم، ونصروا على الفيل - وفي رواية الأصبهاني: ونصرهم على الفيل - وعبدوا الله تعالى عشر سنين لا يعبده أحد غيرهم وأنزل الله فيهم سورة لم يشرك فيها أحداً غيرهم» (لم يذكر الأصبهاني قوله: «ولا يعطيها أحد بعدهم»)، زاد الصوفي: قال أبو مصعب يعني: «لإيلف قريش»<sup>(١)</sup> الحديث.

---

(١) الحديث ضعيف أيضاً لوجود رجال مجهولين كما قال الطبراني: لا أعرفهم، وأخرجه الم testimي في جمع الزوائد (٢٤/١٠).

## سورة الماعون

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى : « فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّيْرَ ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُوْنَ﴾  
﴿الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُوْنَ﴾ وَيَمْنَعُوْنَ الْمَاعُوْنَ » <sup>(١)</sup> (الماعون: ٧-٤)

الرسالة في الزكاة <sup>(٢)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله - في الزكاة - : قال الله: « وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الْزَكُوْةَ » [المزمول: ٢٠] الآية، وقال: « وَالْمُقِيمِيْنَ الصَّلَاةَ وَالْمُؤْتُوْنَ الْزَكُوْةَ » [النساء: ١٦٢] الآية، وقال: « فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّيْرَ ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُوْنَ﴾  
﴿الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُوْنَ﴾ وَيَمْنَعُوْنَ الْمَاعُوْنَ » الآيات، فقال <sup>(٣)</sup> بعض أهل العلم: - في تفسير الماعون - : هي الزكاة المفروضة.

(١) وردت الآيات هنا كاملة.

(٢) الرسالة الفقرتان/ ٥١٧ و ٥١٨، ص/ ١٨٦ و ١٨٧، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ١٠١.

(٣) في أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ١٠١: قال الشافعي رحمه الله، وقال بعض أهل العلم...

## سورة الكافرون

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى : « قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴿١﴾ لَا تَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ »<sup>(١)</sup>

[الكافرون، ١]

الأم: باب (في الوتر)<sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا<sup>(٣)</sup> هشيم، عن حصين قال: حدثنا ابن ظبيان قال: كان علي<sup>عليه السلام</sup> يخرج إلينا ونحن ننظر إلى تباشير الصبح، فيقول: الصلاة، الصلاة، فإذا قام الناس قال: نعم ساعة الوتر هذه، فإذا طلع الفجر، صلى ركعتين فأقيمت الصلاة.

وفي البويطي يقرأ في ركعتي الفجر: « قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ » و « قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ » [الإخلاص: ١] أحب<sup>إلى</sup> إلي، وإن قرأ غير هذا مع أم القرآن أجزاءه.

الأم (ايضاً): القراءة في الخطبة<sup>(٤)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وبلغني أن علياً كرم الله وجهه كان يقرأ على المنبر: « قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ » و « قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ » فلا تتم الخطبتان إلا بأن يقرأ في إحداهما آية فأكثر.

(١) وردت الآيات هنا كاملاً.

(٢) الأم، ج/١، ص/١٤٤ وانظر تفسير قوله تعالى: « سَيِّئَ أَسْنَرِكَ الْأَغْلَى » الآية، وقد وردت سابقاً فهي مرتبطة بهذه الآية.

(٣) انظر حاشية تفسير قوله تعالى: « أَقْرَا بِأَسْنَرِكَ الْذِي خَلَقَ » الآية، حول عدم لقاء الشافعي مع هشيم.

(٤) الأم، ج/١، ص/٢٠١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٢، ص/٤١٢.

والذي أحب<sup>١</sup> – القول: للشافعي رحمه الله – أن يقرأ بـ «قت» في الخطبة الأولى، كما روی عن رسول الله ﷺ، لا يقصر عنها، وما قرأ أجزاء إن شاء الله تعالى.

الأم (أيضاً): دخول مكة<sup>(١)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: فإذا فرغ من طوافه، صلى خلف المقام ركعتين، فيقرأ بالأولى بـ: «قُلْ يَتَائِبُ إِلَيْهَا الْكَافِرُونَ» وفي الأخرى بـ: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» وكل واحدة منها بعد ألم القرآن.

الأم (أيضاً): التلبية<sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: فإذا فرغ – أي: من طوافه – صلى خلف المقام، أو حيثما تيسر ركعتين قرأ فيما بأم القرآن و: «قُلْ يَتَائِبُ إِلَيْهَا الْكَافِرُونَ» و «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» وما قرأ به مع ألم القرآن أجزاء.

الأم (أيضاً): باب (الوتر والقنوت والأيات)<sup>(٣)</sup>:

انظر تفسير: «سَبِّحْ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى» الآية.

الأم (أيضاً): مبدأ التنزيل والفرض على النبي ﷺ ثم على الناس<sup>(٤)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: فرض عليه إبلاغهم، وعبادته، ولم يفرض عليه قتالهم، وأبان ذلك في غير آية من كتابه، ولم يأمره بعزلتهم، وأنزل عليه: «قُلْ يَتَائِبُ إِلَيْهَا الْكَافِرُونَ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ» الآيات.

(١) الأم، ج/٢، ص/٢١٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٣، ص/٥٤٢.

(٢) الأم، ج/٢، ص/٢٢٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٣، ص/٥٧٣.

(٣) الأم، ج/٧، ص/١٦٨، وانظر مختصر المزنی، ص/٦٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب ج/٨، ص/٤٠٩.

(٤) الأم، ج/٤، ص/١٦٠، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٣٦٣.

# سورة الإخلاص

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى : « قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ » <sup>(١)</sup> [الإخلاص: ١]

الأم: باب (في الوتر) <sup>(٢)</sup>:

انظر تفسير قوله تعالى: « سَبِّحْ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى » الآية.

الأم (أيضاً): القراءة في الخطبة <sup>(٣)</sup>:

انظر تفسير قوله تعالى: « قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ » الآية.

الأم (أيضاً): تخفيف القراءة في صلاة الخوف <sup>(٤)</sup>:

انظر تفسير قوله تعالى: « سَبِّحْ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى » الآية.

الأم (أيضاً): إذا كان العدو اتجاه القبلة <sup>(٥)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وأحب للطائفة الحارسة إن رأت من العدو حركة للقتال، أن ترفع أصواتها ليسمع الإمام، وإن حُوِّمِلت <sup>(٦)</sup> أن يحمل بعضها،

(١) وردت الآية هنا كاملة.

(٢) الأم، ج/١، ص/١٤١ و ١٤١، وانظر تفسير الآيتين « سَبِّحْ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى » و « قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ » فهما مرتبطتان بهذه الآية.

(٣) الأم، ج/١، ص/١٠٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٢، ص/٤١٢

(٤) الأم، ج/١، ص/٢١٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٢، ص/٤٤٤

(٥) الأم، ج/١، ص/٢١٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٢، ص/٤٥٤

(٦) هكذا وردت بالأم حوصلت، ولعلها حوصلت أي: قالت: (لا حول ولا قوة إلا بالله)، وهذا أنساب للسباق - والله أعلم -

ويقف بعض يحرس الإمام، وإن رأت كميناً من غير جهتها أن ينحرف بعضها إليه، وأحب للإمام إذا سمع ذلك أن يقرأ بآم القرآن و «**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**» ويخفف الركوع والسجود والجلوس في تمام، وإن حُمل عليه أو رُهق أن يصير إلى القتال وقطع الصلاة، ثم <sup>(١)</sup> يقضيها بعده.

**الأم (أيضاً)؛ وقت كسوف الشمس <sup>(٢)</sup>:**

قال الشافعي رحمه الله: وإن كسفت الشمس في وقت الجمعة، بدأ بصلة كسوف الشمس، وخفف فيها، فقرأ في كل واحدة من الركعتين اللتين بالركعة بآم القرآن وسورة: «**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**» وما أشبهها، ثم خطب في الجمعة، وذكر الكسوف في خطبة الجمعة وجع فيها الكلام في الكسوف والجمعة، ونوى بها الجمعة، ثم صلى الجمعة.

**الأم (أيضاً)؛ دخول مكة <sup>(٣)</sup>:**

انظر تفسير قوله تعالى: «**قُلْ يَتَأْمِنُ الْكَافِرُونَ**» الآية.

**الأم (أيضاً)؛ التلبية <sup>(٤)</sup>:**

انظر تفسير قوله تعالى: «**قُلْ يَتَأْمِنُ الْكَافِرُونَ**» الآية.

(١) وردت في الأصل: هي يقضيها بعده، ولعل الأنسب حذف هي وإبدالها (بثم يقضيها بعده) فيستقيم المعنى - والله أعلم -.

(٢) الأم، ج/١، ص/٢٤٣، وانظر ختصر المزني، ص/٣٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٢، ص/٥٢٨.

(٣) الأم، ج/٢، ص/٢١٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٣، ص/٥٤٢.

(٤) الأم، ج/٢، ص/٢٢٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٣، ص/٥٧٣.

الأم (أيضاً)؛ باب (الوترو والقنوت والآيات) <sup>(١)</sup>:

انظر تفسير قوله تعالى: «سَبِّحْ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى» الآية.

مختصر المزني: باب (ما يلزم عند الإحرام وبيان الطواف والسعى ...) <sup>(٢)</sup>:

انظر تفسير قوله تعالى: «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ» الآية.

---

(١) الأم، ج/٧، ص/١٦٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٤٠٩.

(٢) مختصر المزني، ص/٦٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٤٠٩.

## سورة الفلق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ اللَّهُ عَزَّلَكَ : « قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ » <sup>(١)</sup> [الفلق: ١]

الأم: باب (في الوتر) <sup>(٢)</sup> :

انظر تفسير قوله تعالى: « سَبِّحْ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى » و « قُلْ يَتَأْمِيْهَا الْكَافِرُوْنَ » ، فلا حاجة للتكرار.

الأم (أيضاً): باب (الوتر والقنوت والآيات) <sup>(٣)</sup> :

انظر تفسير قوله تعالى: « سَبِّحْ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى » و « قُلْ يَتَأْمِيْهَا الْكَافِرُوْنَ » ، فلا حاجة للتكرار.

قال الله عزّلک: « وَمِنْ شَرِّ حَاسِلِيْ إِذَا حَسَدَ » <sup>(٤)</sup> [الفلق: ٥]

تهذيب تاريخ دمشق <sup>(٥)</sup> :

قال الإمام الشافعي رحمه الله: إن الحسد إنما يكون من لوم العنصر، وتغادي الطبائع، واختلاف التركيب، وفساد مزاج البنية، وضعف عقد العقل، والحسد طويل الحسرات، عادم الراحات.

(١) وردت الآيات هنا كاملة.

(٢) الأم، ج/١، ص/١٤١، وانظر تفسير قوله تعالى: « سَبِّحْ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى » و « قُلْ يَتَأْمِيْهَا الْكَافِرُوْنَ » فهما مرتبتان بهذه الآية، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٣، ص/٥٧٣.

(٣) الأم، ج/٧، ص/١٦٨، وانظر تفسير قوله تعالى: « سَبِّحْ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى » و « قُلْ يَتَأْمِيْهَا الْكَافِرُوْنَ » فهما مرتبتان بهذه الآية، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٤٠٩.

(٤) وردت الآية هنا كاملة.

(٥) تهذيب تاريخ دمشق الكبير/ عبد القادر بدران، ج/٤، ص/٧٥.

## سورة الناس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ اللَّهُ يَعْلَمُ : « قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْأَنْوَافِ » <sup>(١)</sup> [الناس: ١]

الأم: باب (في الوقر) <sup>(٢)</sup> :

انظر تفسير قوله تعالى: « سَبِّحْ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى » الآية، و « قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ » الآية، فلا حاجة للتكرار.

الأم: باب (الوتر والقنوت والآيات) <sup>(٣)</sup> :

انظر تفسير قوله تعالى: « سَبِّحْ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى » الآية، و « قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ » الآية، فلا حاجة للتكرار.

(١) وردت الآية هنا كاملة.

(٢) الأم، ج/١، ص/١٤١، وانظر تفسير قوله تعالى: « سَبِّحْ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى » و « قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ » فهما مرتبطان بهذه الآية، وانظر الأم تحقيق/ د عبد المطلب، ج/٣، ص/٥٧٣.

(٣) الأم، ج/٧، ص/١٦٨، وانظر تفسير قوله تعالى: « سَبِّحْ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى » و « قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ » فهما مرتبطان بهذه الآية، وانظر الأم تحقيق/ د عبد المطلب، ج/٣، ص/٤٠٩.



## النهاية

بفضل الله وعونه تم جمع وتحبير ما ورد عن الإمام الشافعي المطلبي من تفسيره لكتاب الله تعالى، وذلك ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان المبارك لعام ١٤٢٢هـ من الهجرة النبوية، الموافق ليلة ١٢/١٢ / ٢٠٠١ ميلادي، وانتهت مطابقة النصوص المنقوله على الأصول في ٢٤ شعبان لعام ١٤٢٣هـ وقد انتهت طباعة هذا التفسير المبارك وتصحیحه ليلة ٢٣/٢٣ ذي الحجه ١٤٢٣هـ الموافق ٢٤/شباط/٢٠٠٣ م.

اللهم تقبله مني ولا تؤاخذني إن نسيت أو أخطأت.

اللهم اجعل له القبول عندك وفي الأرض.

اللهم اجعله خالصاً لوجهك الكريم، واجعله ذخراً ينتفع به المسلمين في جميع بقاع الأرض إلى يوم الدين.

اللهم ثقل به حسانتي يوم لا ينفع مال ولا بنون، وارفع لي به ذكرأً في الدنيا والآخرة، يا حيًّا ياقيوم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه، ومن سار على نهجه إلى يوم الدين - آمين - .



## الفهارس العامة

- فهرس السور والآيات القرآنية.
- فهرس المراجع والمصادر.
- فهرس تحليلي للموضوعات.



## فهرس سور والأيات القرآنية

| رقم الآية | اسم السورة والأية الكريمة   | الصفحة  |
|-----------|---|---|
| ١         | أعوذ بالله من الشيطان الرجيم  | ١٩٢، ١٨٧، ١٨٦، ١٨٥                              |
| ٢         | سورة الفاتحة (١) مكية   | ١٨٥   |
| ٧         | بسم الله الرحمن الرحيم  | ١٩٢، ١٩١، ١٩٠، ١٨٩، ١٨٨                         |
| ١         | الحمد لله رب العالمين   | ١٩٤، ١٩٣  |
| ٢٠        | غير المغضوب عليهم ولا الضالين   | ١٩٨، ١٩٦، ١٩٥                                   |
| ٤٣        | سورة البقرة (٢) مدنية   | ١٩٩   |
| ١         | الم   | ١٩٤   |
| ٢٤        | يكاد البرق ينطف أبصارهم ...<br>... وقودها الناس والحجارة ...<br>وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ... | ٢٠٠، ١٩٩<br>٢٠١، ٢٠٠<br>٣٠٤، ٢٠٥، ٢٠٤، ٢٠٣، ٢٠١ |
| ٦٧        | إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة ...   | ٦٦٥، ٥٢٢  |
| ٧١        | فذبحوها وما كادوا يفعلون ...  | ٢٠٩، ٢٠٨  |
| ٧٩        | فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ...<br>ثم يقولون هذا من عند الله ...                           | ٤٧٧، ٢١٢، ٢١١، ٢١٠<br>٢١٣، ٢١١، ٢١٠             |
| ٨٣        | وإذا أخذنا ميثاق بني إسرائيل ...<br>وقولوا للناس حسناً  | ٢١٣   |
| ١٠٦       | ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها ...   | ٢١٤، ٢١٣  |
| ١١٠       | وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ...   | ٦٦٥، ٥٢٢، ٣٠٤، ٢١٩                              |
| ١١٥       | ولله المشرق والمغارب فأينما تولوا فثم ...   | ٢٢٠   |
| ١٢٥       | وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا ...   | ٩٩٤، ٢٢١  |
| ١٢٩       | ربنا وابعث فيهم رسولاً منهم يتلوا عليهم آياتك ...   | ٢٢٣، ٢٢٢  |
| ١٣٢       | ووصى بها إبراهيم بنه ويعقوب ...   | ٢٢٥، ٢٢٤  |

|     |  |   |
|-----|--|---|
| ١٣٦ | قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا.   | ٧٤١، ٢٢٥، ٢١٤   |
| ١٤٢ | سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن<br>قبلتهم...  | ٢٢٨، ٢٢٧، ٢٢٦   |
| ١٤٣ | وَمَا جعلنا القبلة التي كنت عليها إلا لتعلم<br>من...                                     | ٢٢٩   |
| ١٤٣ | وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ...  | ٢٣٠، ٢٢٩  |
| ١٤٤ | قَدْ نَرِى تَنْبُكَ وَجْهَكَ... - وَلَعِلَّكُمْ تَهَذَّبُونَ...                          | ٢٣٠، ٢٢٧، ٢٢١   |
| ١٤٤ | فَلَنُولِينَكُمْ قَبْلَةً تَرْضَاهَا...  | ٢٢٣، ٢٢٧  |
| ١٤٤ | فَوْلُ وَجْهِكَ شَطَرُ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ   | ٢٣٤، ٢٣٣  |
| ١٤٤ | فَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ<br>رِبِّهِمْ... | ٢٣٣   |
| ١٤٨ | وَلَكُلُّ وَجْهٍ هُوَ مُولِيهَا ...  | ٢٣٣   |
| ١٤٩ | وَمِنْ حِيثِ خَرَجْتَ فَوْلُ وَجْهِكَ ...  | ٢٢٨، ٢٣٧، ٢٣٤، ٢٣٣، ٢٢٨، ٢٢٩  |
| ١٥٠ | وَمِنْ حِيثِ خَرَجْتَ فَوْلُ وَجْهِكَ شَطَرُ الْمَسْجِدِ<br>الْحَرامِ...                 | ٢٣٩، ٢٣٧، ٢٣٥، ٢٣٤  |
| ١٥٠ | وَحِيثُ مَا كَتَمْتُ فَوْلُوا وَجْهَكُمْ شَطَرَهُ...                                     | ٢٣٧، ٢٣٤، ٢٣٢   |
| ١٥٠ | لَثَلَا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حَجَّةٌ   | ٢٤٠، ٢٣٩  |
| ١٥١ | كَمَا أَرْسَلْنَا فِيهِمْ رَسُولًا مِنْكُمْ يَتَلَوَّ عَلَيْكُمْ ..                      | ٢٤١   |
| ١٥٥ | وَلِنَبْلُونَكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ ..                         | ٢٤٢   |
| ١٥٨ | إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ.                                     | ٢٤٤، ٢٤٣، ٢٤٢   |
| ١٦٤ | إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ...   | ٢٤٧، ٢٤٥  |
| ١٧٣ | إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمِيَّةَ وَالدَّمَ وَلِحْمَ الْخَنْزِيرِ.                   | ٨٢١، ٢٥٠، ٢٤٧   |
| ١٧٣ | فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرُ بَاغٍ وَلَا عَادَ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ ...                      | ٦٥٣، ٢٥٠، ٢٤٩   |
| ١٧٧ | لَيْسَ الْبَرُّ أَنْ تَوْلُوا وَجْهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرُقِ.                             | ٢٥٢، ٢٥٠  |
| ١٧٧ | وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حِبْهِ ذُوِّ الْقَرْبَى ...                                       | ١٤١٦، ٢٥٠   |
| ١٧٨ | يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي<br>الْقَتْلِ.            | ٢٥٨، ٢٥٧، ٢٥٦، ٢٥٥، ٢٥٢، ٢٦٣، ٢٦٢، ٢٦١، ٢٦٠، ٢٥٩،<br>٧٣٦، ٦٤١، ٢٦٥، ٢٦٤ |

|                         |   |         |
|-------------------------|---|---------|
| ٢٦٦، ٢٦٥                | ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب ...                       | ١٧٩     |
| ٢٧٦، ٢٧٢، ٢٧٠، ٢٦٨، ٢٦٧ | كتب عليكم إذا حضر... ، فمن بدله بعد ...                       | ١٨١-١٨٠ |
| ٢٧٧                     |   |         |
| ٢٩٢، ٢٨٩، ٢٧٩، ٢٧٨      | كُتب عليكم الصيام كما كتب على الذين ..                        | ١٨٣     |
| ٢٨٤، ٢٨٣، ٢٨٢، ٢٨١، ٢٨٠ | .. أيامًا معدودات فمن كان منكم مريضًا...،                     | ١٨٥-١٨٤ |
| ٢٩٢، ٢٨٩                | شهر رمضان ...   |         |
| ٢٨٩، ٢٨٨، ٢٨٧، ٢٨٦، ٢٨٥ | شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى ...                        | ١٨٥     |
| ٢٩٣، ٢٩٢، ٢٩٠           |   |         |
| ٢٩٦، ٢٩٥، ٢٩٤           | وكلوا وشربوا حتى يتبن لكم الخيط الأبيض<br>من الخيط الأسود ... | ١٨٧     |
| ٢٩٦                     | ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ...                          | ١٨٨     |
| ٢٩٩، ٢٩٨، ٢٩٧           | يسألونك عن الأهلة قل هي مواعيتك للناس ...                     | ١٨٩     |
| ٢٩٩                     | وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ...                      | ١٩٠     |
| ٣٠٠                     | واقتلوهم حيث ثقفهم ...  | ١٩١     |
| ٩٢٠، ٣٠١، ٣٠٠           | وقاتلواهم حتى لا تكون فتنة ...                                | ١٩٣     |
| ٣٠٢                     | ... الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات ...                   | ١٩٤     |
| ٣٠٦، ٣٠٥، ٣٠٤، ٣٠٣، ٢٠٤ | وأتموا الحج والعمرة لله ...                                   | ١٩٦     |
| ٣١١، ٣١٠، ٣٠٩، ٣٠٨، ٣٠٧ |   |         |
| ٤٨٥، ٣١٥، ٣١٤، ٣١٣، ٣١٢ |   |         |
| ١٢٦٦، ١٢٦٥، ١٠٨٨، ٤٨٤   | ... الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن                            | ١٩٧     |
| ٣١٩، ٣١٨، ٣١٧، ٣١٦      | الحج ...  |         |
| ١٢٣١، ٩٨٥               | وانترون يا أولي الألباب                                       | ١٩٧     |
| ٣١٩                     | ليس عليكم جناح أن تتبعوا فضلاً من ربكم                        | ١٩٨     |
| ٣٢١، ٣٢٠                | ثم أفيضوا من حيث أفض الناس ...                                | ١٩٩     |
| ٣٢٢، ٣٢١                | .. ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة...                | ٢٠١     |
| ٣٢٢                     | أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع                           | ٢٠٢     |
| ٣٢٢                     | واذكروا الله في أيام معدودات ...                              | ٢٠٣     |
| ٣٢٣                     | وإذا تولى سعي في الأرض ليفسد فيها ...                         | ٢٠٥     |
| ٤٨٨، ٣٢٤                | كان الناس أمة واحدة فبعث الله ...                             | ٢١٣     |

|                         |   |         |
|-------------------------|---|---------|
| ٣٢٦، ٣٢٥                | كتب عليكم القتال وهو كره لكم ...          | ٢١٦     |
| ٣٢٨، ٣٢٧                | يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه          | ٢١٧     |
| ٣٢٨، ٢٢٤                | ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن ...    | ٢١٧     |
| ١٣٤٣، ٣٣١، ٣٣٠، ٣٢٩     | ولا تنكحوا المشرفات حتى يؤمن ...          | ٢٢١     |
| ٣٣٦، ٣٣٥، ٣٣٤، ٣٣٣، ٣٣٢ | ويسائلونك عن الحبض قل هو أذى ...          | ٢٢٢     |
| ٣٤٠، ٣٣٩، ٣٣٨، ٣٣٧      |   |         |
| ٣٤١، ٣٤٠                | نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أني شتم ...    | ٢٢٣     |
| ٣٤١                     | لا يواخذكم الله باللغو في أيانكم ...      | ٢٢٥     |
| ٣٤٧، ٣٤٦، ٣٤٥، ٣٤٤، ٣٤٢ | للذين يؤتون من نسائهم ... - وإن عزموا ... | ٢٢٧-٢٢٦ |
| ٣٥٢، ٣٥١، ٣٥٠، ٣٤٩، ٣٤٨ | والملطفات يتربصن بأنفسهن ثلاثة فروع ...   | ٢٢٨     |
| ٣٥٨، ٣٥٦، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٣ |   |         |
| ١٣٨٣، ٣٥٩               |   |         |
| ٦٠٣                     | وللرجال عليهن درجة                        | ٢٢٨     |
| ٣٦٢، ٣٦١، ٣٦٠، ٣٥٩، ٣٥٨ | الطلاق مرتان فإمساك بمعروف ...            | ٢٢٩     |
| ٣٦٧، ٣٦٦، ٣٦٥، ٣٦٤، ٣٦٣ |   |         |
| ١٢٠٥، ٥٦٤، ٣٧١، ٣٦٨     |   |         |
| ٦٠٣                     | فلا جناح عليهم فيما افتادت به ...         | ٢٢٩     |
| ٣٧٢، ٣٧١، ٣٧٠، ٣٦٩، ٣٦٨ | فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح ...  | ٢٣٠     |
| ١٣٨٠، ١٢٠٣، ٣٧٤، ٣٧٣    |   |         |
| ١٣٨٠، ٣٧٨، ٣٧٦، ٣٧٥     | فإذا طلقت النساء فبلغن أجلهن فامسكوهن     | ٢٣١     |
| ٥٩٧، ٣٧٩، ٣٧٨، ٣٧٧      | المعروف ...                               |         |
| ٣٧٦                     | وإذا طلقت النساء فبلغن أجلهن فلا          | ٢٣٢     |
| ٣٨٤، ٣٨٣، ٣٨٢، ٣٨١، ٣٨٠ | تعضلوهن ...                               |         |
| ١٣٩١، ٣٨٥               | والوالدات يرضعن أولادهن حولين ...         | ٢٣٣     |
| ٣٨٨، ٣٨٧، ٣٨٦           |   |         |
| ٣٩٤، ٣٩٣، ٣٩٢، ٣٩١، ٣٩٠ | والذين يتوفون منكم وينذرون أزواجاً ...    | ٢٣٤     |
| ٤٠١، ٣٩٨، ٣٩٧، ٣٩٦، ٣٩٥ | ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة ...  | ٢٣٥     |
|                         | لا جناح عليكم إن طلقت النساء ما لم تمسوهن | ٢٣٦     |
|                         | ...                                       |         |
| ٤٠٢، ٤٠١، ٤٠٠، ٣٩٩، ٣٩٦ | وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ...         | ٢٣٧     |

|                              |  |     |
|------------------------------|--|-----|
| ٤٠٧، ٤٠٦، ٤٠٥، ٤٠٤، ٤٠٣      | حافظوا على الصلوات والصلة الوسطى ...                               | ٢٣٨ |
| ٤١٣، ٤١٢، ٤٠٩، ٤٠٨، ٤٠٧      |  |     |
| ٦٦٣، ٦٥٠، ٤١٨، ٤١٦، ٤١٤      |  |     |
| ٤١٩، ٤١٨، ٤١٧، ٤١٦، ٤١٥      |  |     |
| ٦٥٨                          | فَإِنْ خَفْتُمْ فِرْجًا أَوْ رِكَابًا ...                          | ٢٣٩ |
| ٤٢١، ٤٢٠، ٤١٩، ٢٧٣           |  |     |
| ٤٢٢، ٣٩٨                     |  |     |
| ٤٢٣                          |  |     |
| ٩٦٦، ٤٢٤، ٤٢٣                |  |     |
| ٤٢٦                          |  |     |
| ٤٢٦                          |  |     |
| ٤٢٤                          |  |     |
| ٤٢٧، ٤٢٦                     |  |     |
| ٤٢٧، ٢٥١                     |  |     |
| ٨٠٢، ٤٢٨                     |  |     |
| ٥٩١، ٤٣١، ٤٣٠، ٤٢٨           |  |     |
| ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٢، ٤٣٠، ٤٢٩، ٢١٧ |  |     |
| ٥٩٣، ٥٩٢، ٥٩١، ٤٣٤           |  |     |
| ٤٣٧، ٤٣٦، ٤٣٥                |  |     |
| ٤٣٧، ٤٣٦، ٤٣٥                |  |     |
| ٤٣٨                          |  |     |
| ٤٤٢، ٤٤١، ٤٤٠، ٤٣٩، ٢٩٨      |  |     |
| ٤٤٧، ٤٤٦، ٤٤٥، ٤٤٤، ٤٤٣      |  |     |
| ٤٥٢، ٤٥١، ٤٥٠، ٤٤٩، ٤٤٨      |  |     |
| ٨٠٩، ٥٢٦، ٤٥٤، ٤٥٣           |  |     |
| ١٣٧٩، ١٣٧٨                   |  |     |
| ٤٥٧، ٤٥٦، ٤٥٥، ٤٥٤، ٤٥٣      | فَإِنْ كَتَمْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاٰتِبًا فَرَهَانٌ | ٢٨٣ |
|                              | مَقْبُوضَة ...   |     |
| ٤٦٠، ٤٥٩، ٤٥٨                | ... وَإِنْ تَبَدُّلُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تَخْفُوهُ ...     | ٢٨٤ |
| ٤٥٩، ٤٥٨                     | لَا يَكُلفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا ...                   | ٢٨٦ |

|                             |  |     |
|-----------------------------|--|-----|
|                             | <b>سورة آل عمران (٣) مدنية</b>                       |     |
| ٤٦١                         | ربنا لا ترغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا ...         | ٨   |
| ٤٦٢                         | كذاب آل فرعون ...                                    | ١١  |
| ٨٦٢ ، ٤٦٣                   | زين للناس حب الشهوات من النساء ...                   | ١٤  |
| ٤٦٤                         | شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولوا ...      | ١٨  |
| ٤٧٨ ، ٤٦٦ ، ٤٦٥ ، ٤٦٤       | إن الدين عند الله الإسلام ....                       | ١٩  |
| ٤٦٧ ، ٤٦٦                   | يوم تجد كل نفس ما عملت من خيراً محضراً ...           | ٣٠  |
| ٤٦٩ ، ٤٦٨                   | إن الله اصطفى آدم ونوحًا وأل إبراهيم ...             | ٣٣  |
| ٤٦٩                         | وسيداً وحصوراً ...                                   | ٣٩  |
| ١٢٢٦ ، ٤٧٣ ، ٤٧٠            | وما كنت لديهم إذ يلقون أفلامهم أيهم يكفل<br>مريم ... | ٤٤  |
| ٤٧٤                         | قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء ...            | ٦٤  |
| ٤٧٦ ، ٤٧٥                   | إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً ...         | ٧٧  |
| ٤٧٧ ، ١٢١ ، ٢١٠             | وإن منهم لفريقاً يلوون ألسنتهم بالكتاب ...           | ٧٨  |
| ٤٨٠ ، ٤٧٨                   | ومن يتبع غير الإسلام دينًا فلن يقبل منه ...          | ٨٥  |
| ٤٧٩ ، ٢٥١                   | لن تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ...             | ٩٢  |
| ٤٨٠ ، ٤٧٩                   | كل الطعام كان حلالًّا لبني إسرائيل ...               | ٩٣  |
| ٤٨٣ ، ٤٨٢ ، ٤٨١ ، ٤٨٠ ، ٣٠٤ | ... والله على الناس حجج البيت من استطاع ...          | ٩٧  |
| ٩٩٤ ، ٤٨٧ ، ٤٨٦ ، ٤٨٥ ، ٤٨٤ | ومن كفر فإن الله غني عن العالمين ...                 | ٩٧  |
| ٤٨٠ ، ٤٧٩                   | واذكروا نعمة الله عليكم إذ كتمت أعداء ...            | ١٠٣ |
| ١٤٥٣ ، ٤٩٠ ، ٤٨٩ ، ٤٨٨      | ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ...         | ١٠٥ |
| ٤٩١                         | كتم خير أمّة أخرجت للناس ...                         | ١١٠ |
| ٤٩١                         | وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل<br>...        | ١٤٤ |
| ٤٩٢                         | وليتبلي الله ما في صدوركم ويمحص ...                  | ١٥٤ |
| ٤٩٣                         | ... فاغف عنهم واستغفر لهم ...                        | ١٥٩ |
| ٥٩٥ ، ٤٩٤ ، ٤٩٣             | وشاورهم في الأمر ...                                 | ١٥٩ |
| ٤٩٧ ، ٤٩٦ ، ٢٢٤             | لقد من الله على المؤمنين إذ بعث فيهم ...             | ١٦٤ |
| ١٣٧٦ ، ٤٩٩ ، ٤٩٨ ، ٤٩٧      | الذين قال لهم الناس إن الناس قد جعوا ...             | ١٧٣ |

|     |  |  |
|-----|--|--|
| ١٨٠ | ولا يحسن الذين يخلون بما آتاهم الله ...    |  |
|     | <b>سورة النساء (٤) مدنية</b>               |  |
| ١   | ... وخلق منها زوجها ...                    | ٥١٣                                      |
| ٢   | وأتوا اليتامي أموالهم ...                  | ٥١٣                                      |
| ٣   | ... فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنتي ... | ٥١٨، ٥١٧، ٥١٦، ٥١٥، ٥١٤                  |
| ٤   | وأتوا النساء صدقاتهن محلة ...              | ٥٢٢، ٥٢١، ٥٢٠، ٥١٩، ٥١٨                  |
| ٥   | ولا تؤتوا السفهاء أموالكم ...              | ٥٢٣                                      |
| ٦   | وابتلوا اليتامي حتى إذا بلغوا النكاح ...   | ٥٢٦، ٥٢٥، ٥٢٤، ٤٤٤<br>٥٣٠، ٥٢٩، ٥٢٨، ٥٢٧ |
| ٦   | وكفى بالله حسبياً...                       | ٥٢٧                                      |
| ٧   | للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ... | ٥٣٥، ٥٣٢، ٥٣١                            |
| ٨   | وإذا حضر القسمة أولو القربي واليتامي ...   | ٥٣٢                                      |
| ٩   | إن الذين يأكلون أموال اليتامي ظلماً ...    | ٥٣٤، ٥٣٣                                 |
| ١٠  | يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ        | ٥٣٤                                      |
| ١١  | الأثنيين ...                               |  |
| ١١  | ولأبويه لكل واحد منهمما السادس مما ترك ... | ٥٣٦، ٥٣٥، ٢٧٦، ٢٦٨، ٢٦٧                  |
| ١١  | فريضة من الله ...                          | ٥٣٨، ٥٣٧                                 |
| ١٢  | ولكم نصف مما ترك أزواجهم ...               | ٥٣١<br>٥٤٢، ٥٤١، ٥٤٠، ٥٣٩، ٣٤٧           |
| ١٢  | ولهن الربع مما تركتم                       | ٥٤٦، ٥٤٥، ٥٤٤، ٥٤٣                       |
| ١٥  | واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم ...        | ٥٥٠، ٥٤٩، ٥٤٨، ٥٤٧، ٥٤٦                  |
| ١٦  | واللذان يأتيانها منكم فاذوهما فإن تابا ... | ٥٥٠، ٥٥٣، ٥٥٢، ٥٥١                       |
| ١٧  | إنما التوبة على الله للذين يعملونسوء ...   | ١١١٥، ١١١١، ١١٠٨                         |
| ١٩  | يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم ...         | ٥٥٦                                      |
| ١٩  | وعاشروهن بالمعروف                          | ٥٥٦                                      |
| ٢٠  | وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج ...         | ٥٦٣، ٥٦٢، ٥٦١                            |

|                              |  |       |
|------------------------------|--|-------|
| ٥٦٤، ٥٦٥                     | وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم ...                | ٢١    |
| ٥٦٦، ٥٦٧                     | ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء ...         | ٢٢    |
| ٥٧٢، ٥٧٣، ٥٧٠، ٥٦٨، ٥٧١، ٥٧٢ | حرمت عليكم أمها لكم ...                        | ٢٣    |
| ١١٨١، ٥٨٠، ٥٧٣               |  |       |
| ٢٦٩                          | وأن تجتمعوا بين الأخرين ...                    | ٢٣    |
| ٥٧٨، ٥٧٧، ٥٧٦، ٥٧٥، ٥٧٤      | والمحصنات من النساء إلا ما ملكت ...            | ٢٤    |
| ٧٠٥، ٧٠٣، ٥٨١، ٥٨٠، ٥٧٩      |  |       |
| ٥٨٥، ٥٨٤، ٥٨٣، ٥٨٢، ٥٨١      | ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح ...            | ٢٥    |
| ٥٩٧، ٥٨٨، ٥٨٧، ٥٨٦           |  |       |
| ١١١١، ١١٠٤                   |  |       |
| ٥١٤، ٤٢٣، ٤٣٢، ٤٢٩           | ... لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن ... | ٢٩    |
| ٥٩٢، ٥٩١، ٥٩٠، ٥٨٩، ٥٨٨      |  |       |
| ٥٩٥، ٥٩٤، ٥٩٣                |  |       |
| ٦٠٠، ٥٩٩، ٥٩٨، ٥٩٧، ٥٩٦      | الرجال قوامون على النساء ...                   | ٣٤    |
| ٦٠٣، ٦٠٢، ٦٠١                |  |       |
| ٦٠٦، ٦٠٥، ٦٠٤، ٦٠٣، ٣٦١      | وإن خفتم شقاق بينهما ...                       | ٣٥    |
| ٦١١، ٦١٠، ٦٠٨، ٦٠٧، ٦٠٦      | لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ...               | ٤٣    |
| ٧٢٢، ٦١٤، ٦١٣، ٦١٢           |  |       |
| ٦١٦، ٦١٦-٦١٥                 | ألم تر إلى الذين ... - أولئك الذين لعنهم ...   | ٥٢-٥١ |
| ٦١٧، ٦١٦                     | إن الله يأمركم أن تؤدوا ...                    | ٥٨    |
| ٦٢٠، ٦١٩، ٦١٨، ٦١٧           | ... أطِيعُوا الله وَأطِيعُوا الرَّسُول ...     | ٥٩    |
| ٦٢٤، ٦٢٣، ٦٢٢، ٦٢١، ٦٢٠      | فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك ...              | ٦٥    |
| ١٣٣٠                         |  |       |
| ٦٢٤                          | ... ولو أنهم فعلوا ما يوعظون ...               | ٦٦    |
| ٦٢٥                          | ومن يطع الله والرسول فأولئك ...                | ٦٩    |
| ١٣٥٠، ٩٤١، ٦٢٦               | وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله ...            | ٧٥    |
| ٦٢٩، ٦٢٨، ٦٢٧، ٦٢٤، ٦٢٢      | من يطع الرسول فقد أطاع الله ...                | ٨٠    |
| ٦٣٠                          |  |       |
| ٦٣١، ٦٣٠                     | ... ولو كان من عند غير الله ...                | ٨٢    |
| ٦٣٢                          | وإذا حيتم بتحية فحيوا بأحسن منها ...           | ٨٦    |

|                         |   |          |
|-------------------------|---|----------|
| ٦٣٢                     | الله لا إله إلا هو ليجمعنكم إلى يوم القيمة ...<br>وما كان المؤمن أن يقتل مؤمناً ... | ٨٧<br>٩٢ |
| ٦٣٧، ٦٣٦، ٦٣٥، ٦٣٤، ٦٣٣ |   |          |
| ٦٤٢، ٦٤١، ٦٤٠، ٦٣٩، ٦٣٨ |   |          |
| ١، ١٠٣٠، ٧٣٦، ٦٤٤، ٦٤٣  |   |          |
| ١٣١٤                    |   |          |
| ٦٤٥، ٦٤٤                | ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم ...   | ٩٣       |
| ٦٤٥                     | إذا ضربتم في سبيل الله فبيتوا ...   | ٩٤       |
| ٦٤٧، ٦٤٦، ٦٤٥           | لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولئك ...   | ٩٥       |
| ٦٤٨، ٦٤٧                | ... الذين توفاهم الملائكة ... - ... عفواً غفوراً                                    | ٩٩-٩٧    |
| ٦٤٩، ٦٤٨                | ومن يهاجر في سبيل الله يجد في ...   | ١٠٠      |
| ٦٥٢، ٦٥١، ٦٥٠، ٦٤٩، ٤١٦ | وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم ...  | ١٠١      |
| ٦٥٨، ٦٥٣                |   |          |
| ٦٦٠، ٦٥٩، ٦٥٨، ٤٢٥، ٤١٧ | وإذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة ...  | ١٠٢      |
| ٦٦٢، ٦٦١                |   |          |
| ٦٥٦، ٦٥٤، ٦٥٣، ٦٤٩، ٤١٦ | فلتقم طائفة منهم معك ...  | ١٠٢      |
| ٦٦١، ٦٦٠، ٦٥٩، ٦٥٨، ٦٥٧ |   |          |
| ٦٦٢                     |   |          |
| ٤٠٨، ٣٠٤، ٢١٩، ٢٠٥، ٢٠٤ | .. إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً ...   | ١٠٣      |
| ٦٦٦، ٦٦٥، ٦٦٤، ٦٦٣      |   |          |
| ٦٦٧                     | يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله ...  | ١٠٨      |
| ١٠٤١، ٦٦٩-٦٦٨           | ولولا فضل الله عليكم ورحمته ...   | ١١٣      |
| ٦٧٠، ٦٦٩                | ومن يشقق الرسول من بعد ما تبين له ...   | ١١٥      |
| ٦٧٠                     | ... وانخذل الله إبراهيم خليلاً ...  | ١٢٥      |
| ٦٧٢، ٦٧١                | وإن امرأة خافت من بعلها نشوراً ...  | ١٢٨      |
| ٦٧٤، ٦٧٣                | ولن تستطعوا أن تعدلوا بين النساء ...  | ١٢٩      |
| ٦٧٤، ٣٧٦، ٣٥٧           | فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة ...  | ١٢٩      |
| ٦٧٥                     | يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين ...  | ١٣٥      |
| ٦٧٦                     | ... آمنوا بالله ورسوله ...  | ١٣٦      |
| ٨١٤، ٦٧٨، ٦٧٧           | وقد نزل عليكم في الكتاب أن ...  | ١٤٠      |
| ٨٠٢، ٦٧٧، ٤٢٨           | فلا تقدروا عليهم حتى يخوضوا في حديث غيره ...  | ١٤٠      |

|      |   |  |
|------|---|--|
| ١٤٥  | إن المافقين في الدرك الأسفل ...           |  |
| ١٣٦٤ | ٦٧٨، ٦٧٩، ٦٨٠، ٦٨١، ٦٨٢                   |  |
| ١٦٠  | فظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات ... |  |
| ١٦٢  | ١٤٦٤، ٦٨٢                                 | ... والمقيمين الصلاة والمؤتون الزكاة ...                               |
| ١٦٣  | ٦٨٣                                       | ... إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح ...                             |
| ١٦٤  | ٩٠٧، ٦٨٤، ٦٨٣                             | ... وكلم الله موسى تكلينا  |
| ١٧١  | ٨٥٦، ٦٨٥، ٦٨٤، ٦٧٦                        | فأمنوا بالله ورسوله ولا تقولوا ثلاثة ...                               |
| ١٧٦  | ٦٨٧، ٥٤٦                                  | يستفتونك قل الله يغتيمكم في الكلاله ...                                |
| ١٧٦  | ٦٩٠، ٦٨٩، ٦٨٨، ٥٤٦                        | ... إن أمرؤ هلك ليس له ولد وله اخت<br>فلهما ...                        |
| ٦٩٢  | <b>سورة المائدة (٥) مدنية</b>             |  |
| ١    | يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ...     |  |
| ٢    | ٨٣٠، ٨٢٥، ٨٢٢، ٦٩٣، ٦٩٢                   | لا تخلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ...                               |
| ٣    | ١٤١٤، ٨٣٣، ٨٣١                            | حرمت عليكم المينة والدم ...  |
| ٣    | ١١٣٨، ٦٩٥، ٦٩٤                            | فمن اضطر في خمصة غير متجانف لائم ...                                   |
| ٤    | ٦٩٩، ٦٩٨، ٦٩٧، ٦٩٦                        | يسألونك ماذا أحل لهم ...   |
| ٥    | ٨٢١، ٦٩٧، ٢٥٠                             | أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا<br>الكتاب ...                        |
| ٥    | ٧٠٢، ٧٠١، ٧٠٠، ٦٩٩                        | والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين<br>أوتووا الكتاب من قبلكم ... |
| ٦    | ٨٣١، ٧٠٤، ٧٠٢                             | إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا ...  |
| ٦    | ٧٠٥، ٧٠٤، ٧٠٣، ٧٠٢، ٣٣١                   | ... وإن كتم جنباً فاطهروا ...  |
| ٦    | ١٣٤٤                                      | يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله ...                               |
| ٨    | ٧٠٩، ٧٠٨، ٧٠٧، ٧٠٦، ٧٠٥                   | ... وعزروهم ...  |
| ١٢   | ٧١٧، ٧١٤، ٧١٢، ٧١١، ٧١٠                   |  |
| ١٢   | ٧٢٢، ٧٢١، ٧٢٠، ٧١٩، ٧١٨                   |  |
| ١٢   | ٧٢٧، ٧٢٦، ٧٢٥، ٧٢٤، ٧٢٣                   |  |
| ١٢   | ١٢٥٦، ٧٢٩، ٧٢٨                            |  |
| ١٢   | ٧٢٠، ٧١٨، ٧١٦، ٧١٥، ٦١١                   |  |
| ١٢   | ٧٢١                                       |  |
| ١٢   | ٧٢٩                                       |  |
| ١٢   | ٧٣٠                                       |  |

|         |  |
|---------|--|
| ١٩      | يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين ...   |
| ٣١-٢٧   | وأقتل عليهم نبأ أبي ... - ... من النادمين<br>إنما جزاء الذين ... ، إلا الذين تابوا ... |
| ٣٤-٣٣   | والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ...   |
| ٣٨      | ... من الذين قالوا آمنا بأفواههم ...   |
| ٤١      | ... فإن جاؤوك فاحكم بينهم بما أنزل الله ...  |
| ٤٢      |  |
| ٤٣      | وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها ...   |
| ٤٥      | وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ...  |
| ٤٨      | ولا تتبع أهواءهم ...   |
| ٤٩      | وأن تحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع ...  |
| ٥٠      | أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله ...  |
| ٥١      | ومن يتولهم منكم فإنه منهم ...  |
| ٥٨      | إذا ناديتم إلى الصلاة اخذوها ...   |
| ٦٧      | يا إليها الرسول بلغ ما أنزل إليك ...   |
| ٨٩      | لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم ...   |
| ٩٣      | ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات ...  |
| ٩٤      | ... لبيلونكم الله بشيء من الصيد ...  |
| ٩٥      | لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم  |
| ٩٥      | ... ومن عاد فيتقم الله منه ...   |
| ٩٦      | أحل الله لكم صيد البحر وطعامه متاعاً ...   |
| ٩٩      | ما على الرسول إلا البلاغ ...   |
| ١٠٢-١٠١ | ... لا تسألو عن أشياء ... ، قد سألها قوم ...   |

|         |  |  |
|---------|--|--|
| ١٠٣     | ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ...                 |  |
| ١٠٥     | ... عليكم أنفسكم ...                               |  |
| ١٠٦     | يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم ...                |  |
| ١٠٦     | حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم ...                  |  |
| ١٠٧     | فإن عثر على أنهما استحقا ...                       |  |
| ١٠٨     | ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها ...           |  |
| ١٠٨     | أو يخافوا أن ترد أيمان بعد ...                     |  |
|         | <b>سورة الأنعام (٦) مكية</b>                       |  |
| ١       | الحمد لله الذي خلق السموات ...                     |  |
| ٥٢      | ... ما عليك من حسابهم من شيء ...                   |  |
| ٦٨      | وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا ...               |  |
| ٧٤      | واذ قال إبراهيم لأبيه آزر ...                      |  |
| ٩٤      | ... لقد تقطع بينكم ...                             |  |
| ٩٧      | وهو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها في ...         |  |
| ١٠٢     | ذلكم الله ربكم لا إله إلا هو ...                   |  |
| ١٠٦     | اتبع ما أوحى إليك من ربك ...                       |  |
| ١٠٨     | ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله ...              |  |
| ١١٨     | فكروا ما ذكر اسم الله عليه إن ...                  |  |
| ١١٩     | وما لكم لا تأكلوا ما ذكر اسم الله عليه ...         |  |
| ١١٩     | إلا ما اضطررتم إليه ...                            |  |
| ١٣٦     | وجعلوا الله بما ذرأ من الحرج ...                   |  |
| ١٣٧     | وكذلك زين للمشركين قتل ...                         |  |
| ١٣٩-١٤٨ | وقالوا هذه أنعام وحرث ... - ... هذه<br>الأنعام ... |  |
| ١٤٠     | قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفهاء ...               |  |
| ١٤١     | ... وآتوا حقه يوم حصاده ...                        |  |
| ١٤٤-١٤٣ | ثمانية أزواج من الصنآن ... - ومن الإبل ...         |  |

|      |  |  |
|------|--|--|
| ١٤٥  | قل لا أجد فيما أوحي إلي حرماً على طاعم ... |  |
|      | ،٨٣٤،٨٣٣،٨٣٢،٨٣١،٨٢٣                       |  |
|      | ،٨٣٨،٨٣٧،٨٣٦،٨٣٥                           |  |
| ١٠٢٢ |  |  |
| ١٤٦  | وعلى الذين هادوا حرمنا ...                 |  |
|      | ٨٣٩  |  |
| ١٥٠  | قل هلم شهداءكم الذين ...                   |  |
|      | ٨٤٠  |  |
| ١٥١  | قل تعالوا أتل ما حرم ربكم ...              |  |
|      | ٨٤١،٨٤٠                                    |  |
| ١٥٢  | إذا قلتم فاعدلوا ولو كان ...               |  |
|      | ٨٤٢  |  |
| ١٦٠  | من جاء بالحسنة فله عشر ...                 |  |
|      | ٨٤٢  |  |
| ١٦٤  | ولا تزر وازرة وزر أخرى ...                 |  |
|      | ١٤٦٠،١٠٦٩،٨٤٤،٨٤٣                          |  |
| ٨٤٦  | <b>سورة الأعراف (٧) مكية</b>               |  |
| ٢٦   | يا بني آدم قد أنزلنا عليكم ...             |  |
|      | ١٠٩٥،٨٤٦                                   |  |
| ٢٧   | يا بني آدم لا يفتنكم الشيطان ...           |  |
|      | ١٠٩٥،٨٤٨،٨٤٧                               |  |
| ٣١   | ... خذوا زيتكم عند كل مسجد ...             |  |
|      | ٨٤٩،٨٤٨                                    |  |
| ٣٥   | يا بني آدم ...                             |  |
|      | ١٠٩٥                                       |  |
| ٣٨   | ... حتى إذا اداركوا فيها جيئاً ...         |  |
|      | ٨٠٠  |  |
| ٦٥   | ولى عاد أخاهم هوداً ...                    |  |
|      | ٨٥١،٨٥٠                                    |  |
| ٧٣   | ولى ثمود أخاهم صالحًا ...                  |  |
|      | ٨٠١  |  |
| ٨٥   | ولى مدين أخاهم شعيباً ...                  |  |
|      | ٨٠١  |  |
| ١٢٩  | عسى ربكم أن يهلك عدوكم ...                 |  |
|      | ٨٠٢  |  |
| ١٣٨  | فأتوا على قوم يعكفون على أصنام لهم ...     |  |
|      | ٢٩٥  |  |
| ١٤٢  | وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وأتمناها بعشر ... |  |
|      | ٨٥٢  |  |
| ١٥٧  | الذين يتبعون الرسول النبي الأمي ...        |  |
|      | ٨٥٥،٨٥٤،٨٥٣،٤٧٤                            |  |
| ١٥٧  | ويحرم عليهم الخبائث ...                    |  |
|      | ٨٥٥،٨٣٧،٨٣٢                                |  |
| ١٥٧  | والاغلال التي كانت عليهم ...               |  |
|      | ٨٥٣،٤٧٤                                    |  |
| ١٥٨  | فآمنوا بالله ورسوله النبي الأمي ...        |  |
|      | ٨٥٦،٨٥٥،٦٨٥                                |  |
| ١٦٣  | واسأله عن القرية التي كانت حاضرة ...       |  |
|      | ٨٥٧،٨٥٦                                    |  |
| ١٦٤  | لم تعظون قوماً الله مهلكهم أو معذبهم ...   |  |
|      | ٨٥٨،٨٥٧                                    |  |
| ١٦٥  | ... أثيينا الذين ينهون عن السوء وأخذنا ... |  |
|      | ٨٥٩،٨٥٧                                    |  |
| ١٧٢  | ... وأشهدهم على أنفسهم ألسنت بربكم ...     |  |
|      | ٨٦٠،٨٥٩                                    |  |

|     |   |  |
|-----|---|--|
| ١٨٢ | ... سنتدرجهم من حيث لا يعلمون ...                 |  |
| ١٨٩ | ... وجعل منها زوجها ليسكن إليها ...               |  |
| ٢٠٤ | وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ...           |  |
|     | <b>سورة الأنفال (٨) مدنية</b>                     |  |
| ١   | يسألونك عن الأطفال ...                            |  |
| ١٥  | يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم ...                 |  |
| ١٦  | ومن يوهم يومئذ دبره إلا متحرفاً ...               |  |
| ٢٠  | يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله ...               |  |
| ٣٨  | قل للذين كفروا إن يتّهوا ...                      |  |
| ٣٩  | وقاتلواهم حتى لا تكون فتنة ...                    |  |
| ٤١  | واعلموا أنما غنمتم من شيء ...                     |  |
| ٥٨  | واما تختلفن من قوم خيانة فانبذ ...                |  |
| ٦٠  | وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ...                  |  |
| ٦٥  | يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال ...         |  |
| ٦٦  | الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً ...         |  |
| ٧٥  | ... وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض ...            |  |
|     | <b>سورة التوبية (٩) مدنية</b>                     |  |
| ٢-١ | براءة من الله ورسوله ... - وأذان من الله ...      |  |
| ٣   | ... إن الله برئ من المشركين ورسوله ...            |  |
| ٤   | ... إلا الذين عاهدتم ...                          |  |
| ٥   | فإذا انسلح الأشهر الحرم ...                       |  |
| ٥   | فاقتلو المشركين حيث وجدتهم ...                    |  |
| ٦   | وإن أحد من المشركين استجارك فأجره ...             |  |
| ٧   | كيف يكون للمشركين عهد عند الله ...                |  |
| ٨   | إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد ...           |  |
| ٢٩  | قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ... |  |

|         |   |  |
|---------|---|--|
| ٢٩      | ... وهم صاغرون                                      | ٩١٦، ٩١٤، ٩٠١، ٨٧٦، ٧٤٧<br>٩٢٠، ٩١٩، ٩١٨، ٩١٧      |
| ٣١-٣٠   | وقالت اليهود عزير ... - اخذوا أخبارهم ...           | ٩٢١  |
| ٣٣      | هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ...             | ٩٢٢  |
| ٣٥-٣٤   | والذين يكترون الذهب ... ، يوم يحمحى ...             | ٩٢٥، ٩٢٤، ٩٢٣، ٥٠٠                                 |
| ٣٥      | يوم يحمحى عليهما في نار جهنم ...                    | ٩٢٤  |
| ٣٦      | إن عدة الشهور عند الله إثنا عشر شهراً في ...        | ٩٢٨، ٩٢٧، ٩٢٦، ٢٩٢                                 |
| ٣٦      | وقاتلوا المشركين كافة ...                           | ٣٠١  |
| ٣٧      | إنما النسيء زيادة في الكفر ...                      | ٩٢٩، ٩٢٨   |
| ٣٩-٣٨   | إلا تتفروا يعذبكم عذاباً ... - إلا تصروه ...        | ٩٣٣، ٩٣١، ٩٣٠، ٩٢٩، ٦٤٧                            |
| ٤٢-٤١   | انفروا خفافاً وثقالاً ... - لو كان عرضأً فريباً ... | ٩٥٩، ٩٣٣، ٩٣٢، ٩٣٠                                 |
| ٥٠-٤٦   | ولو أرادوا الخروج لأعدوا ... - ... وهم فرحون        | ٩٣٤  |
| ٦٠      | إنما الصدقات للفقراء والمساكين ...                  | ٩٣٧، ٩٣٦، ٩٣٥                                      |
| ٧٤      | يخلقون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر ...     | ٩٣٨، ٩٣٧   |
| ٨٠      | استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر ...           | ٩٤٠، ٩٣٩   |
| ٨٣-٨١   | فرح المختلفون يمتعدهم ... - ... مع الخالفين         | ٩٤١، ٩٤٠   |
| ٨٥-٨٤   | ولا تصل على أحد منهم ... ، وإذا أنزلت ...           | ٩٤٣، ٩٤١   |
| ٩٣-٩١   | ليس على الضعفاء ... - ... فهم لا يعلمون             | ٩٤٥، ٩٤٤، ٩٤٣                                      |
| ٩٤      | ... قل لا تعتذروا لن نؤمن لكم قد نبأنا الله ...     | ٩٤٦  |
| ٩٥      | سيخلقون بالله لكم إذا انقلبتم إليهم ...             | ٩٤٧  |
| ١٠٠     | والسابعون الأولون من المهاجرين ...                  | ٩٤٧  |
| ١٠٣     | خذ من أموالهم صدقة تطهيرهم وتركهم ...               | ٨٢٨، ٦٦٣، ٤٢٥، ٢٠٣، ٢٠٢<br>٩٥٢، ٩٥١، ٩٥٠، ٩٤٩، ٩٤٨ |
| ١٠٤     | ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ...      | ٩٥٥، ٩٥٤، ٩٥٣                                      |
| ١٠٨     | ... فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله ...             | ٩٥٧  |
| ١١١     | إن الله اشتري من المؤمنين أنفسهم ...                | ٩٥٩، ٩٥٨   |
| ١٢١-١٢٠ | ما كان لأهل المدينة ... - ولا ينفقون نفقة ...       | ٩٦٠، ٩٥٩   |
| ١٢١     | ولا ينفقون نفقة صغيرة ولا كبيرة ...                 | ٢٥١  |

|                     |  |         |
|---------------------|--|---------|
| ٩٦١                 | وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنْفِرُوا كَافَةً فَلَوْلَا نَفَرُ ... | ١٢٢     |
| ٩٦٢                 | قَاتَلُوا الَّذِينَ يُلْوِنُكُمْ مِّنَ الْكُفَّارِ ...               | ١٢٣     |
| ٩٦٤                 | وَإِذَا مَا أَنْزَلْتُ سُورَةً ... - وَأَمَّا الَّذِينَ فِي ...      | ١٢٤-١٢٥ |
| ٩٦٥                 | لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ ...      | ١٢٨     |
| ٩٦٦                 | <b>سُورَةُ يُونُسَ (١٠) مُكَثَّةٌ</b>                                |         |
| ٩٦٦، ٤٢٤            | يَدْبِرُ الْأَمْرُ مَا مِنْ شَفِيعٍ إِلَّا مِنْ بَعْدِهِ.            | ٣       |
| ٩٦٦، ٩٦٧، ٩٨٩، ١٠١٤ | وَإِذَا تَتَلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا قَالَ الَّذِينَ ...            | ١٥      |
| ١٠١٥                |  |         |
| ٩٦٨                 | وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مِنْ يَشَاءُ ...  | ٢٥      |
| ٩٦٩                 | هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الظَّلَلَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ ...          | ٦٧      |
| ٩٧٠                 | <b>سُورَةُ هُودَ (١١) مُكَثَّةٌ</b>                                  |         |
| ٩٧٠                 | وَأَنْ اسْتَغْفِرُوا رَبِّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ.               | ٣       |
| ٩٧١                 | وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا ... | ٦       |
| ٩٧١                 | وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ.                          | ٢٥      |
| ٩٧٤، ٩٧٢            | أَهْلَ فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجِينِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ.             | ٤٠      |
| ٩٧٣، ٩٧٢، ٨١٥       | وَنَادَى نُوحٌ أَبْنَهُ وَكَانَ . ، قَالَ سَآوِيْ ...                | ٤٣-٤٢   |
| ٩٧٤، ٩٧٣            | ... إِنَّ أَبَنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ ... ، قَالَ يَا نُوحُ ...     | ٤٦-٤٥   |
| ٩٧٥                 | وَإِلَى عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا ...                                   | ٥٠      |
| ٩٧٥                 | وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالَحًا ...                               | ٦١      |
| ٩٧٦                 | ... تَمْتَعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ ...                  | ٦٥      |
| ٩٧٦                 | فَبَشَّرَنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ ...             | ٧١      |
| ٩٧٦                 | وَإِلَى مَدِينَ أَخَاهُمْ شَعِيبًا ...                               | ٨٤      |
| ٩٧٧                 | ... أُولُو بَقِيَّةٍ يَنْهُونَ عَنِ الْفَسَادِ ...                   | ١١٦     |
| ٩٧٨                 | <b>سُورَةُ يُوسُفَ (١٢) مُكَثَّةٌ</b>                                |         |
| ١٠٧٦، ٩٧٨           | وَكَذَلِكَ مَكَّنَاهُ لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ ...                    | ٢١      |
| ٩٧٩                 | وَقَالَ نُسُوْفَةٌ فِي الْمَدِينَةِ ...                              | ٣٠      |
| ١٢٤٧، ١٠٢٤، ٩٨٠     | وَادْكُرْ بَعْدَ أَمَّةً ...   | ٤٥      |
| ١٢٥٠، ٩٨٢، ٩٨١، ٩٨٠ | وَمَا شَهَدْنَا إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا.                              | ٨١      |
| ٩٨٢                 | وَاسْأَلْ الْقَرِيَّةَ الَّتِي كَنَا فِيهَا ...                      | ٨٢      |
| ٩٨٣                 | إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ بِمَا يَصْنَعُ الْمُتَصْدِقُونَ ...           | ٨٨      |

|                           |  |       |
|---------------------------|--|-------|
| ٩٨٤                       | <b>سورة الرعد (١٣) مدنية</b>   |       |
| ٩٨٤                       | وَيَرْسَلُ الصَّوَاعِقَ فَيُصِيبُ بِهَا مَنْ يَشَاءُ ...                   | ١٣    |
| ٩٨٥ ، ٩٨٤                 | الله خالق كل شيء ...   | ١٦    |
| ٩٨٥                       | إِنَّمَا يَذَكُرُ أُولُو الْأَلْبَابَ ...                                  | ١٩    |
| ٩٨٥                       | يَوْفَونَ بِعَهْدِ اللهِ وَلَا يَنْقضُونَ الْمِيَانِقَ ...                 | ٢٠    |
| ٩٨٦                       | أُولَئِكَ لَمْ لَعْنَةَ ...  | ٢٥    |
| ٩٨٧ ، ٩٨٦                 | اَلَا بَذَكْرُ اللهِ تَطْمَئِنُ الْقُلُوبُ                                 | ٢٨    |
| ٩٨٨ ، ٩٨٧                 | وَكَذَلِكَ أَنْزَلَنَا حُكْمًا عَرَبِيًّا ...                              | ٣٧    |
| ٩٩٠ ، ٩٨٩                 | يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيَثْبِتُ وَعِنْهُ أَمُّ الْكِتَابِ          | ٣٩    |
| ٩٩٠ ، ٢١٥                 | لَا مَعْقَبٌ لِّحَكْمِهِ وَهُوَ سَرِيعُ الْحِسَابِ                         | ٤١    |
| ٩٩١                       | <b>سورة إبراهيم (١٤) مكية</b>  |       |
| ٩٩١                       | الرَّكَابُ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتَخْرُجَ النَّاسُ ...                  | ١     |
| ١٠١٧ ، ٩٩٢                | وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمٍ ...                 | ٤     |
| ٩٩٣                       | ... خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ...                                   | ٣٢    |
| ٩٩٤ ، ٩٩٣                 | فَاجْعَلْ أَفْلَةً مِّنَ النَّاسِ تَهْوِي ...                              | ٣٧    |
| ٩٩٥                       | <b>سورة الحجر (١٥) مكية</b>  |       |
| ٩٩٥                       | وَأَرْسَلْنَا الرِّياحَ لِوَاقِعٍ ...                                      | ٢٢    |
| ٩٩٧ ، ٩٩٦ ، ١٩٢ ، ١٨٨     | وَلَقَدْ أَتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ ...            | ٨٧    |
| ٩٩٧                       | فَاصْدِعْ بِمَا تَؤْمِرُ وَأَعْرِضْ ... - إِنَّا كَفَيْنَاكَ ...           | ٩٥-٩٤ |
| ٩٩٨                       | وَلَقَدْ نَعْلَمْ أَنَّكَ يَضْيِيقُ ... - ... يَأْتِيكَ الْيَقِينُ         | ٩٩-٩٧ |
| ٩٩٩                       | <b>سورة النحل (١٦) مكية</b>  |       |
| ٩٩٩                       | خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ ...                            | ٣     |
| ١٠٠٠ ، ٩٩٩                | خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ نَطْفَةٍ ...                                      | ٤     |
| ١٠٠٠                      | ... فِيهِ تَسْمِيونَ ...   | ١٠    |
| ١٠٠٢ ، ١٠٠١ ، ٨١٨ ، ٢٣٧   | وَعِلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمٍ هُمْ يَهْتَدُونَ ...                            | ١٦    |
| ١٠٠٣ ، ١٠٠٢               | ... وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ ... | ٤٤    |
| ١٠٠٤ ، ١٠٠٣               | وَإِنْ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامَ لِعْبَرَةٍ نَسْقِيكُمْ مَا ...              | ٦٦    |
| ١٠٠٦                      | ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا عَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ ...                 | ٧٥    |
| ١٠٠٧                      | وَاللَّهُ أَخْرُجَكُمْ مِنْ بَطْوَنِ أَمْهَاتِكُمْ ...                     | ٧٨    |
| ١٠١١ ، ١٠١٠ ، ١٠٠٩ ، ١٠٠٨ | وَنَزَّلْنَا عَلَيْكُمُ الْكِتَابَ تِبَيَّنًا لِكُلِّ شَيْءٍ ...           | ٨٩    |

|                         |  |         |
|-------------------------|--|---------|
| ١٠١٢                    | وأوفوا بعهد الله ... ، ولا تكونوا كالنبي ...     | ٩٢-٩١   |
| ١٠١٤، ١٠١٢، ١٨٧، ١٨٥    | فإذا قرأت القرآن فاستعد بالله ...                | ٩٨      |
| ١٠١٥، ١٠١٤، ٢١٨، ٢١٥    | وإذا بدلتنا آية مكان آية والله أعلم بما ...      | ١٠١     |
| ١٢٣٩، ١٠١٦، ١٠١٥        | ولقد نعلم أنهم يقولون إنما يعلمه بشر ...         | ١٠٣     |
| ١٠٢٠، ١٠١٩، ١٠١٨، ٦٤٨   | من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه ... | ١٠٦     |
| ١٠٢٢، ١٠٢١              |  |         |
| ١٠٢٣، ١٠٢٢              | فكلوا مما رزقكم الله حلالاً... ، إنما حرم ...    | ١١٤-١١٥ |
| ١٠٢٢، ٨٢١               | إنما حرم عليكم الميتة والدم ...                  | ١١٥     |
| ١٢٤٧، ١٠٢٤، ١٠٢٣، ٩٨٠   | إن إبراهيم كان أمة قاتلنا الله ...               | ١٢٠     |
| ١٠٢٥                    | <b>سورة الإسراء (١٧) مكية</b>                    |         |
| ١٤٦٠، ١٠٦٩              | ولاتزر وازرة وزر أخرى                            | ١٥      |
| ١٤١٦، ١٠٢٥              | ومن أراد الآخرة وسعى لها سعيها ...               | ١٩      |
| ١٠٢٦                    | وآت ذا القربي حقه والمسكين ...                   | ٢٦      |
| ١٠٢٧، ١٠٢٦              | ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلاً       | ٣٢      |
| ٧٤٩، ٧٤٨، ٧٣٦، ٢٦١، ٢٦٠ | ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه ...              | ٣٣      |
| ١٠٣٢، ١٠٣٠، ١٠٢٩، ١٠٢٨  |  |         |
| ١٠٣٦، ١٠٣٥، ١٠٣٤، ١٠٣٣  |  |         |
| ١٠٣٨، ١٠٣٧              | ولا تتفق ما ليس لك به علم إن السمع والبصر ...    | ٣٦      |
| ١٠٣٩                    | ولا تعش في الأرض مرحباً إنك لن تخرق ...          | ٣٧      |
| ١٠٣٩                    | وإذا قرأت القرآن جعلنا بينك وبين ...             | ٤٥      |
| ١٠٤٠                    | ... وأتينا داود زبوراً ...                       | ٥٥      |
| ١٠٤١، ١٠٤٠              | ... وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا فتنة ...    | ٦٠      |
| ١٠٤٣، ١٠٤٢، ١٠٠٠        | ولقد كرمنا بني آدم ...                           | ٧٠      |
| ١٠٤٦، ١٠٤٤، ١٠٤٣        | اقم الصلاة للذلوك الشمس إلى غسق الليل ...        | ٧٨      |
| ١٠٤٦، ١٠٤٥، ١٠٤٤، ١٠٤٣  | ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن               | ٧٩      |
| ١٤٠٩                    |  |         |
| ١٠٤٧، ١٠٤٦              | وقالوا لن نؤمن لك حتى... ، أو تكون لك ...        | ٩١-٩٠   |
| ١٠٤٧                    | ... بشراً رسولاً ... ، وما منع الناس أن ...      | ٩٣-٩٢   |
| ١٠٤٧                    | ... ويخرون للأذفان سجداً                         | ١٠٧     |
| ١٠٤٨                    | ... ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها ...            | ١١٠     |

|                       |   |       |
|-----------------------|---|-------|
| ١٠٥٧                  | <b>سورة الكهف (١٨) مكية</b>                   |       |
| ١٠٥٧                  | إنهم فتية آمنوا بربهم وزدناهم هدى             | ١٣    |
| ١٠٥٩، ١٠٥٨            | ولا تقولن لشيء إني ... - إلا أن يشاء الله ... | ٢٤-٢٣ |
| ١٠٥٩، ٦٢٦             | حتى إذا أتيأ أهل قرية استطعما أهلها فأبوا ... | ٧٧    |
| ١٠٦٠                  | <b>سورة مريم (١٩) مكية</b>                    |       |
| ١٠٦٠                  | يا ذكري يا إنا نبشرك بغلام اسمه يحيى ...      | ٧     |
| ١٠٦١، ١٠٦٠            | ... آيتك لا تكلم الناس ... ، فخرج على ...     | ١١-١٠ |
| ١٠٦٢، ١٠٦١            | واذكر في الكتاب ... ، إذ قال لأبيه ...        | ٤٢-٤١ |
| ١٠٦٢                  | واذكر في الكتاب إسماعيل إنه ...               | ٥٤    |
| ١٠٦٣                  | <b>سورة طه (٢٠) مكية</b>                      |       |
| ١٠٦٣                  | الرحمن على العرش استوى ...                    | ٥     |
| ١٢٣٥، ١٠٦٤، ١٠٦٣      | ... يعلم السر وأخفى                           | ٧     |
| ١٠٦٥، ١٠٦٤            | ... واقم الصلاة لذكرى                         | ١٤    |
| ١٤٦٠، ١٠٦٩، ١٠٦٨، ٨٤٤ | لتجزى كل نفس بما تستحق ...                    | ١٥    |
| ١٠٧٠، ١٠٦٩            | واحلل عقدة من لسانى ، يفقهوا قولى             | ٢٨-٢٧ |
| ١٠٧١                  | <b>سورة الأنبياء (٢١) مكية</b>                |       |
| ١٠٧١                  | وكم قصمنا من قرية ... ، فلما أحسوا ...        | ١٢-١١ |
| ١٠٨٢، ١٠٧١            | لا يسأل عما يفعل وهم يُسائلون                 | ٢٣    |
| ١٠٧٣، ١٠٧٢            | ... وإن كان مثقال حبة من خردل أتينا بها ...   | ٤٧    |
| ١٠٧٣، ٢٩٥             | ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون          | ٥٢    |
| ١٠٧٤، ١٠٧٣            | وتالله لا يكيدن أصنامكم بعد أن تولوا ...      | ٥٧    |
| ١٠٧٤                  | وداود وسلمى ... ، ففهمناها سليمان ...         | ٧٩-٧٨ |
| ١٣٣٤، ١٠٧٥، ٥٨٨-٥٨٧   | وعلمناه صنعة لبوس لكم لتحصنك ...              | ٨٠    |
| ١٠٧٦، ١٠٧٥، ٩٧٨       | وأتيناه أهله ومثلهم معهم ...                  | ٨٤    |
| ١٣٩٦، ١٠٧٦، ٢٠١       | إن الذين سبقت لهم منا الحسنة أولئك ...        | ١٠١   |
| ١٠٧٧                  | ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر ...         | ١٠٥   |
| ١٠٧٨                  | <b>سورة الحج (٢٢) مدنية</b>                   |       |
| ١٠٨٠، ١٠٧٨            | ... والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس ...      | ٢٥    |
| ١٠٨١، ١٠٨٠، ٦٩٤       | وأذن في الناس بالحج يأتوك ...                 | ٢٧    |

|                        |  |       |
|------------------------|--|-------|
| ١٠٨٢، ١٠٨١             | ... في أيام معلومات ...                        | ٢٨    |
| ١٠٨٦، ١٠٨٥             | ثم ليقضوا نفثهم وليوفوا نذورهم ...             | ٢٩    |
| ١٠٨٧                   | ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها ...              | ٣٢    |
| ١٠٨٩، ١٠٨٨، ١٠٨٧       | ... ثم عملها إلى البيت العتيق ...              | ٣٣    |
| ١٠٨٩                   | والبدن جعلناها لكم من شعائر الله ...           | ٣٦    |
| ١٠٩١، ١٠٩٠، ١٠٨٤، ١٠٨٣ | فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا ...        | ٣٦    |
| ١٠٩٢                   | أذن للذين يقاتلون ... ، الذين أخرجوا ...       | ٤٠-٣٩ |
| ١٠٧٩                   | الذين أخرجوا من ديارهم ...                     | ٤٠    |
| ١٠٩٢                   | يا أيها الناس ضرب مثل فاستمعوا له إن ...       | ٧٣    |
| ١٤٠٥، ١٠٩٣             | اركعوا واسجدوا ...                             | ٧٧    |
| ١٠٩٤                   | وواجهدوا في الله حق جهاده ...                  | ٧٨    |
| ١٠٩٥، ٨٤٧              | ملة أبيكم إبراهيم ...                          | ٧٨    |
| ١٠٩٦                   | <b>سورة المؤمنون (٢٣) مكية</b>                 |       |
| ١٠٩٦                   | قد أفلح المؤمنون... - والذين هم للزكاة ...     | ٤-١   |
| ١١٠٠، ١٠٩٩، ١٠٩٨، ١٠٩٧ | والذين هم لفروجهم... - ... فأولئك هم ...       | ٧-٥   |
| ١١٠١                   | ولقد أرسلنا نوحًا إلى قومه ...                 | ٢٣    |
| ١١٠٢                   | <b>سورة النور (٤٤) مدنية</b>                   |       |
| ٥٥١، ٥٥٠، ٥٤٧-٥٤٦، ٢١٧ | الزانية والزاني فاجلدوه كل واحد منهم ...       | ٢     |
| ١١٠٢، ٧٣٧، ٥٥٣         |  |       |
| ١١٠٦، ١١٠٥، ١١٠٤، ١١٠٣ |  |       |
| ١١١٠، ١١٠٩، ١١٠٨، ١١٠٧ |  |       |
| ١١١٥، ١١١١             |  |       |
| ١١١٥، ١١١٣، ١١١٢، ٥٥١  | الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية ... | ٣     |
| ١١١٩، ١١١٨، ١١١٧، ١١١٦ | والذين يرمون الحصبات ثم لم يأتوا باربعة...،    | ٥-٤   |
| ١١٢٣، ١١٢٢، ١١٢١، ١١٢٠ | إلا الذين تابوا ...                            |       |
| ١١٣٦                   |  |       |
| ١١٢٥، ١١٢٣، ١١٢٢، ١١١٦ | والذين يرمون أزواجهم... من الصادقين...         | ٦     |
| ١١٢٩، ١١٢٨، ١١٢٧، ١١٢٦ |  |       |
| ١١٣٤، ١١٣٣، ١١٣١، ١١٣٠ |  |       |
| ١١٣٢، ١١٣٠، ١١٢٩، ١١٢٦ | ويدرأ عنها العذاب أن تشهد...                   | ٨     |
| ١١٣٣                   |  |       |

|         |   |                                   |
|---------|---|-----------------------------------|
| ١٣      | لولا جاؤوا عليه بأربعة شهداء ...                  |                                   |
| ٣١-٣٠   | قل للمؤمنين يغصوا من ... ، وقل<br>للمؤمنات... ... |                                   |
| ٣٢      | ... وأنكحوا الأيامى منكم ...                      |                                   |
|         |   | ٥٥١، ١١١٣، ١١١٥، ١١٣٧، ١١٣٦، ١١٣٥ |
| ٣٢      | إن يكونوا فقراء يغتهم الله...                     | ١١٣٨                              |
| ٣٣      | وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً...                 | ٥٢١                               |
| ٣٣      | ... والذين يتغرون الكتاب بما ملكت ...             | ١١٤٣، ١١٤٢، ١١٤١                  |
| ٣٣      | إن علمتم فيهم خيراً...                            | ١١٤١، ١١٤٠، ١١٣٩                  |
| ٣٣      | وآتوهם من مال الله الذي آتاكم ...                 | ١١٣٩، ٢٧٨، ٢٧٧، ٢٧٢               |
| ٣٣      | ومن لم يجعل الله له نوراً فماله من نور ...        | ٤٢٢                               |
| ٤٠      | وإذا دعوا إلى ... - فأولئك هم الفائزون            | ١١٤٤، ١١٤٣                        |
| ٥٢-٤٨   | فإن تولوا فإنما عليهم ما حمل وعليكم ...           | ١١٤٤                              |
| ٥٤      | وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ...                   | ١١٤٥                              |
| ٥٦      | وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم ...                   | ١١٤٦، ١١٤٧                        |
| ٥٩      | والقواعد من النساء اللاتي ...                     | ١١٤٩، ١١٤٨                        |
| ٦٠      | ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ...         | ١١٥٠، ١١٤٩، ٩٤٤                   |
| ٦١      | إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ...        | ١١٥٠، ٦٧٦                         |
| ٦٢      | لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بغضكم ...       | ١١٥٤، ١١٥٣، ١١٥٢، ١١٥١            |
|         | <b>سورة الفرقان (٢٥) مكية</b>                     | ١١٥٥                              |
| ١       | بارك الذي نزل الفرقان على عبده ...                | ١١٥٥                              |
| ٤٨      | وأنزلنا من السماء ماء طهوراً ...                  | ١١٥٧، ١١٥٦                        |
| ٥٤      | ... فجعله نسباً وصهراً ...                        | ١١٥٨، ١٠٢٧                        |
| ٥٨      | وتوكل على الحي الذي لا يموت ...                   | ١١٥٩                              |
| ٦٩-٦٨   | والذين لا يدعون مع الله ... ، يضيقون له ...       | ١١٦١، ١١٦٠، ١١٥٩                  |
| ٧٢      | ... وإذا مروا باللغوا مروا كراماً                 | ١١٦١                              |
|         | <b>سورة الشعرا (٢٦) مكية</b>                      | ١١٦٢                              |
| ٧٣-٦٩   | وائل عليهم نبأ إبراهيم ... أو يضررون ...          | ١١٦٢                              |
| ١٦٣-١٦٠ | كنت قوم لوط المرسلين... - فاتقوا الله وأطاعون ... | ١١٦٢                              |
| ١٩٥-١٩٢ | وإنه لتنزيل من رب ... - بلسان عربي مبين ...       | ١١٦٣                              |

|                             |   |       |
|-----------------------------|---|-------|
| ١١٦٤، ١١٦٣، ١٠٤٠            | وإنه لفي زبر الأولين ...                    | ١٩٦   |
| ١١٦٤                        | وأنذر عشيرتك الأقربين ...                   | ٢١٤   |
| ١١٦٥                        | <b>سورة النمل (٢٧) مكية</b>                 |       |
| ١١٦٥                        | قل لا يعلم من في السموات والأرض ...         | ٦٥    |
| ١١٦٧                        | <b>سورة القصص (٢٨) مكية</b>                 |       |
| ١١٦٨، ١١٦٧                  | قالت إحداهم يا بنت استأجره ...              | ٢٦    |
| ١١٦٨، ١١٦٧                  | قال إني أريد أن أنكحك إحدى ...              | ٢٧    |
| ١١٦٨، ١١٦٧                  | فلما قضى موسى الأجل وسار ...                | ٢٩    |
| ١١٦٩                        | وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه ...             | ٥٥    |
| ١١٧٠                        | <b>سورة العنكبوت (٢٩) مكية</b>              |       |
| ١١٧٠                        | ووصينا الإنسان بوالديه حسناً ...            | ٨     |
| ١١٧٠                        | ولقد أرسلنا نوحًا إلى قومه ...              | ١٤    |
| ١١٧١                        | وإلى مدين أخاهم شعيباً ...                  | ٣٦    |
| ١١٧١                        | أو لم يروا أنا جعلناه حرماً آمناً ...       | ٦٧    |
| ١١٧٢                        | <b>سورة الروم (٣٠) مكية</b>                 |       |
| ١١٧٢                        | فسبحان الله حين تمسون ... ، وله الحمد ..    | ١٨-١٧ |
| ١١٧٣                        | ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم ...          | ٢١    |
| ١١٧٤، ١١٧٣                  | وهو الذي يبدوا الخلق ثم يعيده ...           | ٢٧    |
| ١١٧٤، ٩٩٥                   | ... أن يرسل الرياح مبشرات ...               | ٤٦    |
| ١١٧٥                        | فاصبر إن وعد الله حق ولا يستخفنك ...        | ٦٠    |
| ١١٧٦                        | <b>سورة لقمان (٣١) مكية</b>                 |       |
| ١١٧٦                        | أن شكر لي ولوالديك ...                      | ١٤    |
| ١١٧٦                        | إن الله عنده علم الساعة ويتزول ...          | ٣٤    |
| ١١٧٨                        | <b>سورة السجدة (٣٢) مكية</b>                |       |
| ١٤٤٩، ١٤٤٨، ١٧٢٩٢، ١٧٢٩٣    | الم ... ، تنزيل الكتاب لا رب فيه ...        | ٢-١   |
| ١١٨٠                        | <b>سورة الأحزاب (٣٣) مدنية</b>              |       |
| ١١٨٠                        | يأيها النبي اتق الله... ، واتبع ما يوحى ... | ٢-١   |
| ١١٨٢                        | ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه ...       | ٤     |
| ١١٨١، ٥٧٢                   | وما جعل أدعيةكم أبناءكم ...                 | ٤     |
| ١١٨١، ٥٧٢، ١١٨٢، ١١٨١، ١١٨٣ | فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ...  | ٥     |
| ١١٨٥                        |   |       |

|                                      |   |       |
|--------------------------------------|---|-------|
| ١٢١٤، ١١٨٦، ١١٨٥                     | النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم ...        | ٦     |
| ١١٨٨، ١١٨٧                           | وإذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم ...   | ١٢    |
| ١١٨٩، ١١٨٨                           | لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ...    | ٢١    |
| ١١٩٠، ١١٨٩، ٦٦٦، ٤١٥                 | وكفى الله المؤمنين القتال وكان ...        | ٢٥    |
| ١٣٨١، ١١٩٢، ١١٩١، ١١٩٠               | ... قل لأزواجك إن كنتم ... ، وإن كنتم ... | ٢٩-٢٨ |
| ١١٩٣                                 | بأنسأء النبي لستن كأحد من النساء إن ...   | ٢٢    |
| ١١٩٣                                 | إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس ...       | ٣٣    |
| ١٣٥٣، ١١٩٥، ١١٩٤، ٢٢٤                | واذكرن ما يتلى في بيتكن من آيات الله ...  | ٣٤    |
| ١١٩٥، ٦٢٣، ٦٢١، ٦٢٠                  | وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى ...       | ٣٦    |
| ١٣٣١، ١١٩٧، ١١٩٦                     | وإذ تقول للذى أنعم الله عليه ...          | ٣٧    |
| ١١٩٩، ١١٩٨                           | فلما قضى منها زيد وطراً زوجناها ...       | ٣٧    |
| ١٢٠٠، ١١٨١، ٥٧٢                      | ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن ...    | ٤٠    |
| ١٢٠١                                 | إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن  | ٤٩    |
| ١٢٠٣، ١٢٠٢، ١٢٠١، ٤٠٦                | تمسوهن فما لكم ...                        |       |
| ١٢٠٧، ١٢٠٦، ١٢٠٥، ١٢٠٤               | فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ...         | ٤٩    |
| ١٠٢٦، ١٢٠٤                           | يا أيها النبي إنا أحملنا لك أزواجهك ...   | ٥٠    |
| ١٢١٠، ١٢٠٩، ١٢٠٨، ١٢٠٧               | قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم ...    | ٥٠    |
| ١٢١٢، ١٢١١                           | ترجي من تشاء منهن وتنوّي إليك ...         | ٥١    |
| ١٢١٢، ١٢١١، ١٢١٠، ١٠٩٩               | لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل ...   | ٥٢    |
| ١٢١٣                                 | ... وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ...    | ٥٣    |
| ١٢١٤، ١٢١٣                           | إن الله وملائكته يصلون على النبي ...      | ٥٦    |
| ١٢١٥، ١٢١٤                           |   |       |
| ١٢١٨، ١٢١٥                           |   |       |
| <b>سورة سباء (٣٤) مكية</b>           |   |       |
| لم يفسر فيها شيء                     |   |       |
| <b>سورة هاطر (٣٥) مكية</b>           |   |       |
| ١٢١٩                                 | ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ...        | ٢     |
| ١٢١٩                                 | وما يستوي البحران هذا عذب فرات ...        | ١٢    |
| ١٢٢١، ١٢٢٠                           | ولاتزر وازرة وزر أخرى                     | ١٨    |
| ١٤٦٠، ١٠٦٩                           |   |       |
| ١٢٢٢                                 |   |       |
| ١٢٢٢                                 |   |       |
| <b>سورة يس (٣٦) مكية</b>             |   |       |
| واضرب لهم مثلًا أصحاب...— إلا تكنبون |   | ١٥-١٣ |

|                    |   |         |
|--------------------|---|---------|
| ١٢٢٣               | وما علمناه الشعر وما ينبغي له ...                   | ٦٩      |
| ١٢٢٤               | <b>سورة الصافات (٣٧) مكية</b>                       |         |
| ١٢٢٥ ، ١٢٢٤ ، ١٠٤١ | ... إني أرى في المنام أني أذبحك ...                 | ١٠٢     |
| ١٢٢٥ ، ٤٧٠         | وإن يومنا من المرسلين ...                           | ١٣٩     |
| ١٢٢٦ ، ١٢٢٥ ، ٤٧٠  | إذ أبُق إلى الفلك ... ، فسامِم فكان من المدحضين ... | ١٤١-١٤٠ |
| ١٢٢٧               | <b>سورة ص (٣٨) مكية</b>                             |         |
| ١٢٢٧               | ... بسؤال نعجتك إلى تعاجه ...                       | ٢٣      |
| ١٢٢٨               | يا داود أنا جعلناك خليفة في الأرض ...               | ٢٦      |
| ١٢٢٩               | وخذ بيده ضغثاً فاضرب به ...                         | ٤٤      |
| ١٢٣١               | <b>سورة الزمر (٣٩) مكية</b>                         |         |
| ١٢٣١               | خلق السموات والأرض بالحق ...                        | ٥       |
| ١٤٦٠ ، ١٠٦٩        | ولا تزر وازرة وزر أخرى                              | ٧       |
| ٨١٦                | ولما مس الإنسان الضر دعا ربه ...                    | ٨       |
| ١٢٣٢ ، ١٢٣١        | إنما يذكر أولوا الألباب ...                         | ٩       |
| ١٢٣٢               | ... فبشر عباد ، الذين يستمعون القول ...             | ١٨-١٧   |
| ١٢٣٢               | قرآنًا عربياً غير ذي عوج ...                        | ٢٨      |
| ٧٥٦                | الله يتوفى الأنفس حين موتها ...                     | ٤٢      |
| ١٢٣٣ ، ٨١٨         | الله خالق كل شيء وهو على كل شيء وكيل                | ٦٢      |
| ١٢٣٣ ، ١١٧٥        | ولقد أوحى إليك وإلى الذين من قبلك ...               | ٦٥      |
| ١٢٣٥               | <b>سورة غافر (٤٠) مكية</b>                          |         |
| ١٢٣٥ ، ١٠٦٤        | يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور                   | ١٩      |
| ١٢٣٦               | <b>سورة فصلت (٤١) مكية</b>                          |         |
| ١٤٤٩ ، ١٢٩٢ ، ١٢٣٦ | حم ... - تنزيل من الرحمن الرحيم                     | ٢-١     |
| ١٢٣٦               | فارسلنا عليهم ريحًا صر صرًا ...                     | ١٦      |
| ١٢٣٧               | ومن آياته الليل ... - فإن استكبروا ...              | ٣٨-٣٧   |
| ١٢٣٨               | وإنه لكتاب عزيز - لا يأتيه الباطل ...               | ٤٢-٤١   |
| ١٢٣٩ ، ١٠١٦        | ولو جعلناه قرآنًا أعمجياً ...                       | ٤٤      |
| ١٢٤٠               | <b>سورة الشورى (٤٢) مكية</b>                        |         |
| ١٢٤١ ، ١٢٤٠        | وكذلك أوحينا إليك قرآنًا عربياً ...                 | ٧       |
| ١٢٤١ ، ١٢٤٠        | لتذر أم القرى ومن حوطها ...                         | ٧       |

|                       |  |     |
|-----------------------|--|-----|
| ١٢٤١، ١٠٦٣            | ليس كمثله شيء وهو السميع البصير                  | ١١  |
| ١٢٤٢، ٤٩٥، ٤٩٤        | وأمرهم شوري بينهم ...                            | ٣٨  |
| ١٢٤٢                  | وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحياناً أو من ... | ٥١  |
| ١٢٤٥، ١٢٤٣، ١٢٤٢      | وكذلك أوحينا إليك روحًا من أمرنا ...             | ٥٢  |
| ١٢٤٥، ١٢٤٤، ٢١٨       | إذنك لتهدي إلى صراطٍ مستقيم ...                  | ٥٢  |
| ١٢٤٥، ١٢٤٤، ١٢٤٣، ٢١٨ | صراط الله الذي.                                  | ٥٣  |
| ١٢٤٦                  | <b>سورة الزخرف (٤٣) مكية</b>                     |     |
| ١٢٤٦                  | حم ... - ... لعلكم تعقلون                        | ٣-١ |
| ١٢٤٧، ١٢٤٦            | سبحان الذي سخر لنا هذا ...                       | ١٣  |
| ١٢٤٧، ١٠٢٤، ٩٨٠       | إنا وجدنا آباءنا على أمة ...                     | ٢٢  |
| ١٢٤٨                  | إنا وجدنا آباءنا على أمة وإننا على آثارهم ...    | ٢٣  |
| ١٢٤٩، ١٢٤٨، ١٢٤٣، ٧٦٠ | فاستمسك بالذى أوحى إليك ...                      | ٤٣  |
| ١٤٦٢، ١٢٥٠، ١٢٤٩، ٤٩٨ | وإنه لذكر لك ولقومك ...                          | ٤٤  |
| ١٢٥١، ١٢٥٠، ٩٨١       | إلا من شهد بالحق وهم يعلمون                      | ٨٦  |
| ١٢٥٢                  | <b>سورة الدخان (٤٤) مكية</b>                     |     |
| ١٢٥٢                  | لم يفسر فيها شيء                                 |     |
| ١٢٥٣، ١٢٥٢            | <b>سورة الجاثية (٤٥) مكية</b>                    |     |
| ١٢٥٤                  | ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ...         | ١٨  |
| ١٢٦٢، ١٢٥٤            | ... وما يهلكنا إلا الدهر وما هم بذلك ...         | ٢٤  |
| ١٢٥٥                  | <b>سورة الأحقاف (٤٦) مكية</b>                    |     |
| ١٢٥٦، ١٢٥٥            | قل ما كنت بداعاً من الرسل وما أدرى ...           | ٩   |
| ١٢٥٧                  | <b>سورة محمد (٤٧) مدنية</b>                      |     |
| ١٢٥٨                  | فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب ...           | ٤   |
| ١٢٥٩، ١٢٥٨            | ذلك بأن الله مولى الذين آمنوا ...                | ١١  |
| ١٢٦٠                  | ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم ...            | ٣١  |
| ١٢٦٢، ١٢٦١، ١٢٦٠      | وأطیعوا الله وأطیعوا الرسول ...                  | ٣٣  |
| ١٢٦٣                  | <b>سورة الفتح (٤٨) مدنية</b>                     |     |
| ١٢٦٤، ١٢٦٣            | إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً - ليغفر الله لك ....   | ٢-١ |
|                       | إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله ...          | ١٠  |
|                       | لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك ...         | ١٨  |

|                        |  |       |
|------------------------|--|-------|
| ١٢٦٧، ١٢٦٦             | هم الذين كفروا وصلوكم عن المسجد الحرام ...                                   | ٢٥    |
| ١٢٦٥، ١٢٦٤             | ... لولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات ...  | ٢٥    |
| ١٢٦٧                   | لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن ...                                   | ٢٧    |
| ١٢٦٨                   | محمد رسول الله والذين آمنوا معه أشداء ...                                    | ٢٩    |
| ١٢٦٩                   | <b>سورة الحجرات (٤٩) مدنية</b>   |       |
| ١٢٧٠                   | ... لا تقدموا بين يدي الله ...   | ١     |
| ١٢٧١، ١٢٧٠             | لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ...<br>يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق ... | ٢     |
| ١٢٧٦، ١٢٧٥، ١٢٧٣، ١٢٧١ | وإن طائفتان من المؤمنين اقتلوا فأصلحوا ...                                   | ٩     |
| ١٢٧٧، ١٢٧٦، ٢٥٩        | إنما المؤمنون إخوة ...   | ١٠    |
| ١٢٧٨، ١٢٧٧             | ... ولا تجسسو ...  | ١٢    |
| ١٢٨١، ١٢٨٠، ١٢٧٩، ١٢٧٨ | إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم ...  | ١٣    |
| ١٢٨٢، ١٢٨١             | قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن ...                                      | ١٤    |
| ١٢٨٣                   | <b>سورة ق (٥٠) مكية</b>  |       |
| ١٣٠١، ١٢٨٥، ١٢٨٤، ١٢٨٣ | ق والقرآن المجيد ...   | ١     |
| ١٤٦٦، ١٤٠٢، ١٣٦٥       | ونزلنا من السماء ماء مباركا ...  | ٩     |
| ١٢٨٥، ١٢٨٤             | والنخل باسقات ...  | ١٠    |
| ١٢٨٥                   | ولقد خلقنا الإنسان ونعلم ما توسمون ...                                       | ١٦    |
| ١٢٨٦، ١٢٨٥             | <b>سورة الذاريات (٥١) مكية</b>   |       |
| ١٢٨٧                   | .. إذ أرسلنا عليهم الريح العقيم  | ٤١    |
| ١٢٨٧، ٩٩٥              | وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون   | ٥٦    |
| ١٢٨٨، ١٢٨٧             | <b>سورة الطور (٥٢) مكية</b>  |       |
| ١٢٨٩                   | .. ألقنا بهم ذريتهم وما أنتاهم ...   | ٢١    |
| ١٢٨٩                   | <b>سورة النجم (٥٣) مكية</b>  |       |
| ١٢٩١                   | والنجم إذا هوى   | ١     |
| ١٤٤٩، ١٤٤٨، ١٢٩٢، ١٢٩١ | أم لم ينشأ بما في ... - الا تزر وازرة وزر ...                                | ٣٨-٣٦ |
| ١٢٩٤، ١٢٩٣، ١١٦٤، ١٠٤  | أن لا تزر وازرة وزر أخرى   | ٣٨    |
| ١٢٩٨، ١٢٩٥، ١٢٩٤، ٧٨٥  | وأن ليس للإنسان إلا ...  | ٣٩    |
| ١٤٥٩، ١٢٩٧، ١٢٩٦، ٨٤٤  | وأنه هو أضحك وأبكي ...   | ٤٣    |
| ١٢٩٧، ١٠٦٩             |  |       |

|                           |  |       |
|---------------------------|--|-------|
| ١٢٩٨                      | ... وأنت سامدون                              | ٦١    |
| ١٢٩٩                      | ... فاسجدوا لله واعبدوا                      | ٦٢    |
| ١٣٠١                      | <b>سورة القمر (٥٤) مكية</b>                  |       |
| ١٤٠٢ ، ١٣٦٥ ، ١٣٠١ ، ١٢٨٤ | اقتربت الساعة وانشق القمر                    | ١     |
| ١٣٠٢ ، ٩٩٥                | إنا أرسلنا عليهم ريحًا صرراً ...             | ١٩    |
|                           | <b>سورة الرحمن (٥٥) مدنية</b>                |       |
|                           | لم يفسر فيها شيء                             |       |
| ١٣٠٣                      | <b>سورة الواقعة (٥٦) مكية</b>                |       |
| ١٣٠٣                      | وفرش مرفوعة - عرباً أتراباً                  | ٣٧-٣٤ |
| ١٣٠٤                      | لا يمسه إلا المطهرون                         | ٧٩    |
|                           | <b>سورة الحديد (٥٧) مدنية</b>                |       |
|                           | لم يفسر فيها شيء                             |       |
| ١٣٠٥                      | <b>سورة المجادلة (٥٨) مدنية</b>              |       |
| ١٣٠٥                      | قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها ...     | ١     |
| ١٣٠٨ ، ١٣٠٧ ، ١٣٠٦ ، ١٣٠٥ | الذين يظاهرون منكم من نسائهم ...             | ٢     |
| ٣٤٤                       | والذين يظاهرون من نسائهم ...                 | ٣     |
| ١٣١١ ، ١٣١٠ ، ١٣٠٩ ، ١٣٠٨ | والذين يظاهرون ... ، ... وللكافرين ...       | ٤-٣   |
| ١٣١٤ ، ١٣١٣ ، ١٣١٢        |  |       |
| ١٣١٥                      | ... إذا قيل لكم تفسحوا في المجالس ...        | ١١    |
| ١٣١٦                      | ... إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي ...     | ١٢    |
| ١٣١٧ ، ١٣١٦               | لا تجدهم قوماً يومئون بالله واليوم الآخر ... | ٢٢    |
| ١٣١٨                      | <b>سورة الحشر (٥٩) مدنية</b>                 |       |
| ١٣٢٣ ، ١٣١٩ ، ١٣١٨        | هو الذي أخرج الذين كفروا من أهل ...          | ٢     |
| ١٣٢٣ ، ١٣٢٢ ، ١٣٢١ ، ١٣١٩ | ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على ...   | ٥     |
| ١٣٢٣ ، ٨٨٨ ، ٨٨٣ ، ٨٧٧    | ما أفاء الله على رسوله منهم ...              | ٦     |
| ١٣٢٧ ، ١٣٢٥ ، ١٣٢٤        |  |       |
| ١٣٢٧ ، ١٣٢٦               | ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى ...      | ٧     |
| ٨٨٠                       | فلله ولرسول ولذي القربي ...                  | ٧     |
| ١٣٢٩ ، ٣٢٦ ، ٦٢٣ - ٦٢٢    | وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه ...     | ٧     |
| ١٣٣٢ ، ١٣٣١ ، ١٣٣٠        |  |       |

|                             |  |  |
|-----------------------------|--|--|
| ٨                           | للقراء المهاجرين                               |  |
| ١٠-٦                        | ما أفاء الله على رسوله ... ... رزقكم رحيم      |  |
| ١٤                          | لا يقاتلونكم جميعاً إلا في قرى مخصصة ...       |  |
| ١٤                          | <b>سورة المتحنة (٦٠) مدنية</b>                 |  |
| ١                           | يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوكم ...        |  |
| ١٠                          | إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات ...                 |  |
| ١٣٣٣                        |  |  |
| ١٣٢٤                        |  |  |
| ١٣٣٤ ، ٥٨٨                  |  |  |
| ١٣٣٥                        |  |  |
| ١٣٣٦ ، ١٣٣٥                 |  |  |
| ، ١٣٤١ ، ١٣٤٠ ، ١٣٣٩ ، ١٣٣٨ |  |  |
| ، ١٣٤٥ ، ١٣٤٤ ، ١٣٤٣ ، ١٣٤٢ |  |  |
| ١٣٤٦                        |  |  |
| ١٣٤٦ ، ١١١٤ ، ٣٣٠           | فلا ترجعوهن إلى الكفار ...                     |  |
| ١٣٤٨ ، ١٣٤٧ ، ١٣٤٦          | وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار ...        |  |
| ١٣٥٠                        | <b>سورة الصاف (٦١) مدنية</b>                   |  |
| ٤                           | إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله ...         |  |
| ٩                           | هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين ...             |  |
| ١٣٥١                        |  |  |
| ١٣٥٢                        |  |  |
| ١٣٥٤ ، ١٣٥٣ ، ١٣٥٢ ، ١٠١٠   | هو الذي بعث في الأميين ...                     |  |
| ، ١٣٥٦ ، ١٣٥٥ ، ١٣٥٤ ، ٧٦٥  | إذا نودي للصلة من يوم ...                      |  |
| ١٣٤٣ ، ١٣٥٨ ، ١٣٥٧          |  |  |
| ١٣٥٩                        | فإذا قضيت الصلة فانتشروا في ...                |  |
| ١٣٦١ ، ١٣٦٠                 | وإذا رأوا تجارة أو هم أفضوا ...                |  |
| ١٣٦٢                        | <b>سورة المنافقون (٦٣) مدنية</b>               |  |
| ٣-١                         | إذا جاءكم المنافقون ... -... فهم لا يفقهون     |  |
| ١٣٦٦                        |  |  |
| ١٣٦٧                        |  |  |
| ١٣٦٧                        | لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز ...         |  |
| ٨                           | <b>سورة التغابن (٦٤) مدنية</b>                 |  |
| ٨                           | خلق السموات والأرض ...                         |  |
| ٨                           | ... فآمنوا بالله ورسوله والنور الذي أنزلنا ... |  |
| ١٢                          | وأطاعوا الله وأطاعوا الرسول ...                |  |
| ١٣٦٩                        | <b>سورة الطلاق (٦٥) مدنية</b>                  |  |
| ١                           | إذا طلقتم النساء فطلقهن لعدتهن ...             |  |
| ٣٥٠                         |  |  |
| ، ١٣٧١ ، ١١٩١ ، ١٣٦٩        |  |  |
| ، ١٣٧٣ ، ١٣٧٢               |  |  |
| ١٣٨١ ، ١٣٨٠ ، ١٣٧٦          |  |  |

|                         |  |       |
|-------------------------|--|-------|
| ٨٠٨، ٨٠٧، ٧٤٥، ٥٤٨، ٤٤٧ | وأشهدوا ذوي عدل منكم ...                       | ٢     |
| ١٣٨١، ١٣٧٩، ١٣٧٨، ١١٩١  |  |       |
| ١٣٨٢                    |  |       |
| ١٣٧٧، ٤٥٧               | وأقيموا الشهادة لله ...                        | ٢     |
| ٦٤٩                     | ومن يتق الله يجعل له مرجأ ...                  | ٢     |
| ١٣٨٥، ١٣٨٤، ١٣٨٣، ١٣٨٢  | واللائي يشنن من المحيض ...                     | ٤     |
| ١٣٨٦                    |  |       |
| ١٣٩١، ١٣٩٠، ١٣٨٩، ١٣٨٧  | أسكنوهن من حيث سكتنم من وجدكم ...              | ٦     |
| ١٣٩٣، ١٣٩٢              |  |       |
| ١٣٩٠، ١٣٨٩، ١٣٨٨، ١٣٨٧  | ... وإن كن أولات حل فأنفقوا ...                | ٦     |
| ١٣٩٣، ١٣٩٢، ١٣٩١        |  |       |
| ١٣٩٤، ١٣٩٣              | ليتفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه ...          | ٧     |
| ١٣٩٥                    | <b>سورة التحرير (٦٦) مدنية</b>                 |       |
| ١٣٩٦، ١٣٩٥              | يا أيها النبي لم تحرم ... ، قد فرض الله ...    | ٢-١   |
| ١٣٩٦، ١٠٧٦              | وقودها الناس والحجارة ...                      | ٦     |
| ١٣٩٧                    | <b>سورة الملك (٦٧) مكية</b>                    |       |
| ١٣٩٧، ١٠٦٣              | هو الذي جعل ... ، أمتن من في السماء ...        | ١٦-١٥ |
| ١٣٩٨                    | <b>سورة القلم (٦٨) مكية</b>                    |       |
| ١٣٩٩، ١٣٩٨              | سنستدرجهم من حيث لا يعلمون                     | ٤٤    |
|                         | <b>سورة الحاقة (٦٩) مكية</b>                   |       |
|                         | لم يفسر فيها شيء                               |       |
| ١٤٠٠                    | <b>سورة العنكبوت (٧٠) مكية</b>                 |       |
| ١٤٠٠                    | والذين هم لفروجهم حافظون ، إلا على ...         | ٣٠-٢٩ |
| ١٤٠١                    | والذين هم بشهادتهم قائمون ...                  | ٣٣    |
| ١٤٠٢                    | <b>سورة نوح (٧١) مكية</b>                      |       |
| ١٤٠٢، ١٣٠٢، ١٢٨٤        | إنا أرسلنا نوحًا                               | ١     |
| ١٤٠٣                    | استغفروا ربكم إنه كان غفاراً ، يرسل السماء ... | ١١-١٠ |
|                         | ... سبع سماء طباقاً ... ، وجعل القمر ...       | ١٦-١٥ |
| ١٤٠٤، ١٤٠٣              | ... لا تذرن آهلكم ... ، وقد أضلوا كثيراً ...   | ٢٤-٢٣ |
| ١٤٠٤                    |  |       |

|                        |  |       |
|------------------------|--|-------|
| ١٤٠٥                   | <b>سورة الجن (٧٢) مكية</b>               |       |
| ١٤٠٥                   | وأن المساجد الله فلا تدعوا مع الله ...   | ١٨    |
| ١٤٠٦                   | <b>سورة المزمل (٧٣) مكية</b>             |       |
| ١٤٠٨، ١٤٠٧، ١٤٠٦       | يا أيها المزمل - ورتل القرآن تربلاً...   | ٤-١   |
| ١٤٠٩، ١٤٠٨، ١٤٠٧، ١٤٠٦ | إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي ...    | ٢٠    |
| ١٤٦٤                   |  |       |
| ١٤١١                   | <b>سورة المدثر (٧٤) مكية</b>             |       |
| ١٤١١                   | وثيابك فظهر                              | ٤     |
| ١٤١٢                   | <b>سورة القيامة (٧٥) مكية</b>            |       |
| ١٤١٣، ١٤١٢             | أيحسب الإنسان أن يترك سدي                | ٣٦    |
| ١٤١٤                   | <b>سورة الإنسان (٧٦) مدنية</b>           |       |
| ١٤١٤                   | ... من نطفة أمشاج نبتليه ...             | ٢     |
| ١٤١٥، ١٤١٤             | يوفون بالنذر ويختلفون يوماً كان شره ...  | ٧     |
| ١٤١٥                   | ويطعمون الطعام على جبه ...               | ٨     |
| ١٤١٦، ٢٥٠              | مسكيناً ويتيناً ...                      | ٨     |
| ١٤١٦                   | وكان سعيكم مشكوراً                       | ٢٢    |
| ١٤١٧، ١٤١٦             | وما تشاورون إلا أن يشاء الله ...         | ٣٠    |
| ١٤١٨                   | <b>سورة المرسلات (٧٧) مكية</b>           |       |
| ١٤١٨                   | والمرسلات عرفاً                          | ١     |
| ١٤١٩                   | هذا يوم لا ينطقون، ولا يؤذن لهم فيعتذرون | ٣٦-٣٥ |
| ١٤٢١، ١٤٢٠             | هذا يوم الفصل ... ، ويل يومئذ للمكذبين   | ٤٠-٣٨ |
| ١٤٢٢                   | <b>سورة النبأ (٧٨) مكية</b>              |       |
| ١٤٢٢                   | لم يفسر فيها شيء                         |       |
| ١٤٢٣، ١٤٢٢             | <b>سورة النازعات (٧٩) مكية</b>           |       |
| ١٤٢٣، ١٤٢٢             | يسألونك عن الساعة أيان ... - إلى ربك ... | ٤٤-٤٢ |
| ١٤٢٤                   | <b>سورة عبس (٨٠) مكية</b>                |       |
| ١٤٢٤                   | لم يفسر فيها شيء                         |       |
| ١٤٢٧، ١٤٢٥، ١٤٢٤       | <b>سورة التكوير (٨١) مكية</b>            |       |
| ١٤٢٥                   | إذا الشمس كورت                           | ١     |
| ١٤٢٦، ١٤٢٤             | إذا الماء ودة سلت ، بأي ذنب قلت          | ٩-٨   |
| ١٤٢٦، ١٤٢٤             | إذا الشمس ... - علمت نفس ما أحضرت        | ١٤-١  |

|                           |   |       |
|---------------------------|---|-------|
| ١٤٢٧ ، ١٤٢٦ ، ١٤٢٥        | والليل إذا عسعس ، والصبح إذا تنفس<br>وما تشاوون إلا أن يشاء رب العالمين | ١٨-١٧ |
| ١٤٢٨ ، ١٤٢٧               | <b>سورة الإنفطار (٨٢) مكية</b><br>لم يفسر فيها شيء                      | ٢٩    |
| ١٤٢٩                      | <b>سورة المطففين (٨٣) مكية</b>  |       |
| ١٤٣٠ ، ١٤٢٩               | كلا إنهم عن ربهم يومئذ لم يجربون  | ١٥    |
| ١٤٣١                      | <b>سورة الانشقاق (٨٤) مكية</b>  |       |
| ١٤٣٣ ، ١٤٣٢ ، ١٤٣١        | إذا السماء انشقت  | ١     |
| ١٤٣٤                      | <b>سورة البروج (٨٥) مكية</b>  |       |
| ١٤٣٤ ، ١٣٥٦               | وشاهد ومشهود  | ٣     |
| ١٤٣٦                      | <b>سورة الطارق (٨٦) مكية</b>  |       |
| ١٤٣٦                      | والسماء والطارق   | ١     |
| ١٤٣٧                      | فلينظر الإنسان مم خلق - يخرج من بين ...                                 | ٧-٥   |
| ١٤٣٨                      | <b>سورة الأعلى (٨٧) مكية</b>  |       |
| ١٤٤٠ ، ١٤٣٩ ، ١٤٣٨ ، ١٣٦٥ | سبع اسم ربك الأعلى<br>قد أفلح من تزكي ، وذكر اسم رب فصل                 | ١     |
| ١٤٤١ ، ١٤٤٠               | <b>سورة الفاشية (٨٨) مكية</b>   | ١٥-١٤ |
| ١٤٤٣                      | هل أتاك حديث الفاشية  | ١     |
| ١٤٤٣ ، ١٤٣٩ ، ١٣٦٥        | <b>سورة الفجر (٨٩) مكية</b><br>لم يفسر فيها شيء                         |       |
| ١٤٤٤                      | <b>سورة البلد (٩٠) مكية</b>   |       |
| ١٤٤٤                      | فلا انتحر العقبة - أو مسكنيناً ذا متربة                                 | ١٦-١١ |
| ١٤٤٥                      | <b>سورة الشمس (٩١) مكية</b>   |       |
| ١٤٤٥                      | وقد خاب من دسها   | ١٠    |
| ١٤٤٦                      | <b>سورة الليل (٩٢) مكية</b>   |       |
| ١٤٤٦                      | والليل إذا يغشى<br>إن سعيكم لشتى  | ١     |
| ١٤٤٦ ، ١٤١٦ ، ١٢٩٦        | <b>سورة الضحى (٩٣) مكية</b><br>لم يفسر فيها شيء                         | ٤     |

|                          |  |     |
|--------------------------|--|-----|
| ١٤٤٧                     | سورة الشرح (٩٤) مكية                           |     |
| ١٤٤٧                     | ورفعت لك ذكرك                                  | ٤   |
| ١٤٤٨                     | سورة التين (٩٥) مكية                           |     |
| ، ١٤٤٨، ١٢٩٢، ١٢٣٦، ١١٧٨ | لم يفسر فيها شيء                               |     |
| ١٤٤٩                     | سورة العلق (٩٦) مكية                           |     |
| ١٤٤٩                     | اقرأ باسم ربك الذي خلق                         | ١   |
| ١٤٥٠                     | واسجد واقترب                                   | ١٩  |
| ١٤٥١                     | سورة القدر (٩٧) مكية                           |     |
| ١٤٥١                     | ليلة القدر خير من ألف شهر                      | ٣   |
| ١٤٥٢                     | سورة البينة (٩٨) مدنية                         |     |
| ١٤٥٣، ١٤٥٢، ٤٩٠          | وما نفرق الذين أوتوا الكتاب إلا من ...         | ٤   |
| ١٤٥٤                     | وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ... | ٥   |
| ١٤٥٦                     | إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات ...             | ٧   |
| ١٤٥٧                     | سورة الزلزلة (٩٩) مدنية                        |     |
| ١٤٥٧                     | إذا زلزلت الأرض زلزاها                         | ١   |
| ، ١٤٥٩، ١٤٥٨، ١٤٥٧، ٨٤٤  | فمن يعلم مثقال ذرة... - ومن يعلم مثقال...      | ٨-٧ |
| ١٤٦٠                     |  |     |
|                          | سورة العاديات (١٠٠) مكية                       |     |
|                          | لم يفسر فيها شيء                               |     |
|                          | سورة القارعة (١٠١) مكية                        |     |
|                          | لم يفسر فيها شيء                               |     |
|                          | سورة التكاثر (١٠٢) مكية                        |     |
|                          | لم يفسر فيها شيء                               |     |
| ١٤٦١                     | سورة العصر (١٠٣) مكية                          |     |
| ١٤٦١                     | والعصر - وتواصوا بالصبر                        | ٣-١ |
|                          | سورة الهمزة (١٠٤) مكية                         |     |
|                          | لم يفسر فيها شيء                               |     |
|                          | سورة الفيل (١٠٥) مكية                          |     |
|                          | لم يفسر فيها شيء                               |     |

|                           |   |     |
|---------------------------|---|-----|
| ١٤٦٢                      | سورة قريش (١٠٦) مكية                    |     |
| ١٤٦٣ ، ١٤٦٢               | لأيلاف قريش ...                         | ١   |
| ١٤٦٤                      | سورة الماعون (١٠٧) مكية                 |     |
| ١٤٦٤                      | فويل للمصلين - وينعنون الماعون          | ٧-٤ |
|                           | سورة الكوثر (١٠٨) مكية                  |     |
|                           | لم يفسر فيها شيء                        |     |
| ١٤٦٢                      | سورة الكافرون (١٠٩) مكية                |     |
| ١٤٦٦ ، ١٤٦٥ ، ١٤٣٨        | قل يا أيها الكافرون - لا أعبد ما تعبدون | ٢-١ |
|                           | سورة النصر (١١٠) مدنية                  |     |
|                           | لم يفسر فيها شيء                        |     |
| ١٤٦٧                      | سورة المسد (١١١) مكية                   |     |
|                           | لم يفسر فيها شيء                        |     |
| ١٤٦٧ ، ١٤٦٦ ، ١٤٦٥ ، ١٤٣٨ | سورة الإخلاص (١١٢) مكية                 | ١   |
| ١٤٦٨                      | قل هو الله أحد                          |     |
| ١٤٧٠                      | سورة الفلق (١١٣) مكية                   |     |
| ١٤٧٠ ، ١٤٣٨               | قل أعوذ برب الفلق                       | ١   |
| ١٤٧٠                      | ومن شر حاسد إذا حسد                     | ٥   |
| ١٤٧١                      | سورة الناس (١١٤) مكية                   |     |
| ١٤٧١ ، ١٤٣٨               | قل أعوذ برب الناس                       | ١   |

#### ملاحظات :

- رتب هذا الفهرس وفق ترتيب السور والأيات الواردة في المصحف مع بيان المكي والمدني منها استناداً للمصحف المطبوع في المدينة المنورة .
- بلغ مجموع السور التي ورد عن الإمام الشافعي تفسير شيء منها : ٩٥ / سورة .
- كما بلغ مجموع الآيات التي فسرها الإمام الشافعي في هذه السور : ٧٤٥ / آية .
- أما السور التي لم يرد فيها أي شيء من التفسير عن الإمام الشافعي فقد بلغت : ١٩ / سورة .



## المصادر المراجع

- القرآن الكريم : إصدار عام ١٤١٦هـ لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة .  
المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم : وضعه محمد فؤاد عبد الباقي ، المكتبة الإسلامية  
باستنبول - تركيا لعام ١٩٨٤ .

### حروف الألف

- ١ الأم : للإمام محمد بن إدريس الشافعي ، صحيحه / محمد زهري التجار ، دار المعرفة  
للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان ( أربعة مجلدات ، مع مجلد لمختصر المزنی ، ومجلد  
الفهارس ) .
- ٢ الأم : للإمام محمد بن إدريس الشافعي ، تحقيق وتحقيق / د. رفعت فوزي عبد المطلب ، دار  
الوفاء للطباعة والنشر ، مصر - المنصورة ، الطبعة الأولى ، عام : ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م ،  
( أحد عشر مجلداً ) الأول فيها للرسالة ، والباقي لكتاب الأم .
- ٣ أحكام القرآن : للإمام الشافعي ، جمهه / الإمام أحمد بن الحسين البهقي ، كتب هوا منشأه  
وعلق عليه عبد الغني عبد الخالق ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، لعام : ١٤٠٠هـ /  
١٩٨٠م .
- ٤ الإصابة في تمييز الصحابة : للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، مصورة عن الطبعة  
الأولى ، مطبعة السعادة ، القاهرة - مصر ، طبع عام : ١٣٢٨م .
- ٥ الإكسير في علم التفسير : سليمان بن عبد القوي الصرصري الطوفي ، تحقيق / د. عبدالقادر  
حسين ، مكتبة الآداب ، القاهرة - مصر .
- ٦ الإتقان في علوم القرآن : للإمام جلال الدين بن عبد الرحمن السيوطي ، دار المعرفة ،  
بيروت - لبنان .
- ٧ إعجاز القرآن : للقاضي أبو بكر الباقلاني ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان .
- ٨ الانتقام في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء : للإمام ابن عبد البر التميمي ، مكتبة القدسية ،  
القاهرة - مصر .
- ٩ اختلاف الحديث ( كتاب مستقل ) : للإمام محمد بن إدريس الشافعي ، تحقيق / محمد أحمد  
عبد العزيز ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، عام : ١٤٠٦هـ /  
١٩٨٦م .
- ١٠ اختلاف الحديث ( مطبوع مع مختصر المزنی ) : للإمام محمد بن إدريس الشافعي ، دار  
المعرفة ، بيروت - لبنان .

- ١٣ إعلام الموقعين : للإمام ابن القيم الجوزية ( محمد بن أبي بكر الزرعبي الدمشقي ) .
- ١٤ الأعلام : خير الدين الزركلي ، دار العلم للملايين ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثالثة عشرة ، لعام ١٩٩٨ م.
- ١٥ إقامة الأعلام ( ذيل لكتاب الأعلام ) : د/ نزار أباظة و محمد رياض الملاح ، دار صادر ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، عام ١٩٩٩ م.
- ١٦ ابن تيمية وجهوه في التفسير : إبراهيم خليل بركة ، المكتب الإسلامي ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، عام ١٩٨٤ م.
- ١٧ الإمام الشافعي ناصر السنة وواضع الأصول : عبد الخليم الجندى ، دار المعارف ، القاهرة - مصر ، الطبعة الثانية ، عام ١٩٨٢ م.
- ١٨ الإمام الشافعي الفقيه الأديب : أحمد العربي ، سلسلة المكتبة الصغيرة ( ٣٧ ) ، جدة - السعودية ، الطبعة الأولى ، عام ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م.
- ١٩ الإعلام بتصحيح كتاب الأعلام : محمد بن عبد الله الرشيد ، مكتبة الإمام الشافعي ، الرياض - السعودية ، ودار ابن حزم للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، لعام ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠١ م.
- ٢٠ الأئمة الأربع : د. أحمد الشريachi ،
- ٢١ الاستيعاب في معرفة الأصحاب : للإمام يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي ، دار الفكر ، بيروت - لبنان .
- ٢٢ إحياء علوم الدين بشرح إتحاف السادة المتدينين : للإمام أبي حامد الغزالى ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان .
- ٢٣ الإمام الشافعي فقيه السنة الأكبر : عبد الغنى الدقر ، سلسلة أعلام المسلمين ( ٢ ) ، دار القلم ، دمشق - سوريا ، الطبعة الخامسة ، عام ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م.
- ٢٤ آداب الشافعى ومتناقه : للإمام محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازى ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، تحقيق وتعليق / عبد الغنى عبد الخالق ، طبع عام ١٣٧٣ هـ / ١٩٥٣ م.
- ٢٥ أئمة الفقهاء التسعة : عبد الرحمن الشرقاوى ، العصر الحديث ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية ، عام ١٩٨٥ م.
- ٢٦ إعراب ثلاثين سورة من القرآن الكريم : الحسين بن أحد بن خالويه ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، توزيع دار الباز ، مكة المكرمة - السعودية .
- ٢٧ أئمـة الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء : قاسم القوتوى ، تحقيق / د. أحمد عبد الرزاق الكيسى ، دار الوفاء للنشر ، جدة - السعودية ، الطبعة الأولى ، عام ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م.

## حرف الباء

- ٢٨ البرهان في علوم القرآن : للإمام بدر الدين الزركشي ، تحقيق/ محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثالثة ، عام : ١٤٠٠ هـ .
- ٢٩ بحوث في أصول التفسير ومناهجه : د. فهد بن عبد الرحمن الرومي ، مكتبة التوبة ، الرياض - السعودية ، الطبعة الأولى ، عام : ١٤١٣ هـ .
- ٣٠ بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنجاة : للإمام جلال الدين السيوطي ، المكتبة العصرية ، صيدا - لبنان .

## حرف التاء

- ٣١ تفسير مجاهد بن جير : تحقيق/ د. محمد بن عبد السلام أبو النيل ، دار الفكر الإسلامي الحديثة ، القاهرة - مصر ، الطبعة الأولى ، عام : ١٤١٠ هـ ١٩٨٩ م .
- ٣٢ تفسير روح المعاني : للإمام الألوسي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان .
- ٣٣ تفسير البحر المحيط : للإمام محمد بن يوسف أبي حيان الأندلسي الغرناطي ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، طبع عام : ١٤٠٣ هـ .
- ٣٤ التفسير والمفسرون : للإمام د. محمد بن حسين الذهي ، دار الكتب الحديثة ، القاهرة - مصر ، الطبعة الثانية ، عام : ١٤٩٦ هـ / ١٩٧٦ م .
- ٣٥ تاريخ دمشق (ترجمة الإمام الشافعي) : للحافظ ابن عساكر .
- ٣٦ تهذيب الكمال : للإمام يوسف بن عبد الرحمن المزي .
- ٣٧ تاريخ بغداد : للإمام أحمد بن علي الخطيب البغدادي ، المكتبة السلفية ، المدينة المنورة - السعودية .
- ٣٨ التيار الإسلامي في شعر العصر العباسي الأول : د. مجاهد مصطفى بهجت .
- ٣٩ ترتيب المدارك : للإمام القاضي عياض بن موسى البحصي ، مكتبة الحياة ، بيروت - لبنان ، طبع عام : ١٣٨٧ هـ .
- ٤٠ ترتيب مستند الإمام الشافعي : ربها/ محمد عابد السندي ، نشر وتصحيح/ يوسف علي الزواوي الحسبي ، وعزت العطار الحسبي ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، طبع على عام : ١٤٣٧ هـ / ١٩٥١ م .
- ٤١ تاريخ مكة المكرمة : للأزرقي .
- ٤٢ تهذيب الأسماء واللغات : للإمام محبي الدين بن شرف النووي ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
- ٤٣ تفسير القرآن العظيم : للإمام عماد الدين إسماعيل بن كثير الدمشقي ، قدم له/ عبد القادر الأرناؤوط ، مكتبة دار الفيحاء ودار السلام ، دمشق - سوريا ، عام : ١٤١٣ هـ / ١٩٩٢ م .

- ٤٤ تهذيب التهذيب : للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، مصورة عن الطبعة الأولى بدائرة المعارف ، الهند ، لعام : ١٣٢٥ هـ .
- ٤٥ تذكرة الحفاظ : للإمام شمس الدين محمد الذهبي ، دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد - الهند ، الطبعة الثالثة ، عام : ١٣٧٦ هـ / ١٩٥٦ م.
- ٤٦ تفسير الحسن البصري : جمع ودراسة/ د. محمد عبد الرحيم ، دار الحديث ، القاهرة - مصر ، عام : ١٩٩٢ م.
- ٤٧ توالي التأسيس : لمعاني محمد بن إدريس : للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق/ عبد الله القاضي ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، عام : ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م.
- ٤٨ التوفيق على مهمات التعاريف ( معجم لغوي مصطلحي ) : محمد عبد الرؤوف المناوي ، تحقيق/ د. محمد رضوان الذاي ، دار الفكر المعاصر ، بيروت - لبنان ، ودار الفكر ، دمشق - سوريا ، الطبعة الأولى ، عام : ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م.
- ٤٩ تحرير الفاظ التنبيه أو ( لغة الفقه ) : عبي الدين يحيى بن شرف النووي ، حقيقه وعلق عليه/ عبد الغني الدقر ، دار القلم ، دمشق - سوريا ، الطبعة الأولى ، عام : ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م.

### **حرف الجيم**

- ٥٠ جامع البيان في تأويل القرآن ( تفسير ) : للإمام محمد بن جرير الطبرى ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، عام : ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.
- ٥١ الجامع لأحكام القرآن ( تفسير ) : للإمام محمد بن أحد الأنصاري القرطبي ، الطبعة الثالثة ، دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان ، عام : ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٧ م.
- ٥٢ جمهرة أنساب العرب : للسيد أحد للهاشمي ، أشرف على تحقيقه وتصحيحه لجنة من الجامعيين ، مؤسسة المعارف ، بيروت - لبنان .
- ٥٣ جواهر الأدب : للسيد أحد للهاشمي ، أشرف على تحقيقه وتصحيحه لجنة من الجامعيين ، مؤسسة المعارف ، بيروت - لبنان .
- ٥٤ الجرح والتعديل : للإمام محمد بن عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي .
- ٥٥ جماع العلم ( متنقى من الأم ، كتاب مستقل ) : للإمام محمد بن إدريس الشافعى ، تحقيق/ محمد أحمد عبد العزيز ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، عام : ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.
- ٥٦ جماع العلم ( كتاب مطبوع مع الأم / المجلد الرابع ) : للإمام محمد بن إدريس الشافعى ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان .

### **حرف الحاء**

- ٥٧ حجة الله البالفة : ولی الله الدهلوی ، راجعه مجموعة من علماء الهند ، دار التراث ، القاهرة - مصر ، الطبعة الأولى .

- ٥٨ حلية الفقهاء : أَحْدَدُ بْنُ فَارِسٍ بْنُ زَكْرِيَا الرَّازِي ، تَحْقِيقًا / دَرْكَهُ بْنُ عَبْدِ الْمُحْسِنِ التُّرْكِي ، الشَّرْكَةُ الْمُتَحَدَّةُ لِلتَّوزِيعِ ، بَيْرُوت - لَبَّانُ ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى ، عَامٌ : ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م.

### حرف الخام

- ٥٩ خلاصة تهذيب الكمال في أسماء الرجال : للحافظ أَحْدَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَزْرَجِيِّ الْأَنْصَارِيِّ ، المطبعة الخيرية ، القاهرة - مصر ، الطبعة الأولى ، عام : ١٣٢٢ هـ .

### حرف الدال

- ٦٠ الدر المشور في التفسير بالتأثر : للإمام جلال الدين السيوطي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان .  
- ٦١ ديوان الشافعي : للإمام محمد بن إدريس الشافعي ، تحقيق / د. محمد عبد المنعم خفاجي ، مكتبة دار المعارف ، الرياض - السعودية ، الطبعة الثالثة ، عام : ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م .  
- ٦٢ ديوان الشافعي : للإمام محمد بن إدريس الشافعي ، جمع وتحقيق ودراسة / د. مجاهد مصطفى بهجت ، دار القلم ، دمشق - سوريا ، الطبعة الأولى ، عام : ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م .

### حرف النون

- ٦٣ ذيل الأعلام: أَحْدَدُ الْعَلَوَنَةُ ، دَارُ الْمَثَارَة ، جَلْدٌ - السُّعُودِيَّة ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى ، عَامٌ : ١٤١٨ هـ / ١٩٩٨ م .

### حرف الراء

- ٦٤ الرسالة : للإمام محمد بن إدريس الشافعي ، تحقيق وشرح / أَحْمَدُ حَمْدَ شَاكِر ، المكتبة العلمية ، بيروت - لبنان .  
- ٦٥ الرسالة : للإمام محمد بن إدريس الشافعي ، تحقيق وتخریج / د. رفعت فوزي عبد المطلب ، دار الوفاء للطباعة والنشر ، المتصورة - مصر ، الطبعة الأولى ، عام : ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠١ م ، (أحد عشر مجلداً مع كتاب الأم) ، المجلد الأول للرسالة والباقي لكتاب الأم .  
- ٦٦ رحمة الأمة في اختلاف الأئمة : محمد بن عبد الرحمن الدمشقي ، تحقيق / عبد الله الأنصاري ، مطابع قطر الوطنية ، الدوحة - قطر ، عام : ١٩٨١ م .

### حرف الزاي

- ٦٧ الزاهر في غريب الفاظ الإمام الشافعي : محمد بن أحد الأزهري ، دراسة وتحقيق / د. عبد المنعم طوعي بشتاني ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، عَامٌ : ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م .

- ٦٨ زاد الميسر في علم التفسير : للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن علي بن الجوزي ، دار الفكر ، حققه / محمد بن عبد الرحمن عبد ، خرج أحاديثه / السعيد بن بسيون زغلول ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، عَامٌ : ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م .

- ٦٩ زاد المعاد في هدي خير العباد : للإمام محمد بن أبي بكر الزرعبي الدمشقي ( ابن قيم الجوزية ) ، دار ابن حزم ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، عام /١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م.

### حرف السين

- ٧٠ السنن ( رواية المزن尼 ) : للإمام محمد بن إدريس الشافعى ، تحقيق وتعليق وتحقيق / د. خليل إبراهيم ملا خاطر ، دار القبلة للثقافة الإسلامية ، جدة - السعودية ، مؤسسة علوم القرآن ، دمشق - سوريا ، الطبعة الأولى ، عام : ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م.
- ٧١ السنن المأثورة ( رواية الإمام الطحاوى عن الإمام المزن尼 ) : للإمام محمد بن إدريس الشافعى ، تحرير وتعليق / د. عبد المعطي أمين قلعي ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، عام : ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م.
- ٧٢ سير أعلام النبلاء : للإمام محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، تحقيق / شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية ، عام : ١٤٠٢ هـ .
- ٧٣ سيرة عمر بن عبد العزيز : تحقيق / أحمد عبيد .
- ٧٤ سيرة الإمام الشافعى وعصره ( مقدمة كتاب الأم ) : محمود مطرجي ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، عام : ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م.
- ٧٥ السنن الكبرى : للإمام أحمد بن الحسين البهقى ، دائرة المعارف العثمانية ، الهند ، طبع عام : ١٣٤٧ هـ .
- ٧٦ السبق التربوي في فكر الشافعى : بدر محمد ملك ، وخليل محمد أبو طالب ، مكتبة المدار الإسلامية ، الكويت ، الطبعة الأولى ، عام : ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م.

### حرف الشين

- ٧٧ شرح النووي على صحيح مسلم : للإمام محى الدين بن شرف النووي .
- ٧٨ الشمائل الشريفة مع شرحها : ( المتن ) للإمام جلال الدين السيوطي ، دار العلم للطباعة والنشر ، جدة - السعودية ، الطبعة الأولى ، عام : ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م ، و ( شرحها ) : للإمام محمد بن عبد الرؤوف المناوى .
- ٧٩ الشافعى حياته وعصره ، آراؤه وفقهه : محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي ، القاهرة - مصر ، الطبعة الثانية ، عام : ١٣٦٧ هـ / ١٩٤٨ م.
- ٨٠ شرح الطحاوية : للإمام علي بن أبي العز الخنفي ، تحقيق / أحمد محمد شاكر ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف ، الرياض - السعودية ، طبع عام : ١٤١٨ هـ .
- ٨١ شذرات الذهب : للإمام ابن العماد الحنبلي .
- ٨٢ شفاء العي بتحقيق وتحقيق مستند الشافعى ( بترتيب العلامة السندي ) : تحرير / أبو عمير مجدي بن محمد بن عرفات المصري الأثري ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة - مصر ، ومكتبة العلم بمجده - السعودية ، الطبعة الأولى ، عام : ١٤١٦ هـ / ١٩٩٦ م.

-٨٣ الشعر والشعراء : عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ، الطبعة الأولى ، دار إحياء الكتب العربية ، طبع عام : ١٣٦٤هـ.

### حرف الصاد

-٨٤ صفة الصفة : للإمام أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي ، تحقيق/ محمود فاخوري ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، طبع عام : ١٩٧٩م.

### حرف الطاء

-٨٥ طبقات الشافعية : للإمام تقى الدين ابن قاضي شهبة الدمشقى ، صحيحه واعتنى به/ د. الحافظ عبد العليم خان ، دار الندوة ، بيروت - لبنان ، طبع عام : ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.

-٨٦ طبقات الفقهاء الشافعية : للإمام عثمان بن عبد الرحمن الشهزوري ، المعروف بابن الصلاح ، هذبه ورتبه/ الإمام النووي ، بيض أصوله ونفحه/ يوسف بن عبد الرحمن خيري ، دار البشائر ، بيروت - لبنان ، حقيقه وعلق عليه/ حمي الدين علي نحيب ، الطبعة الأولى ، عام : ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م.

-٨٧ طبقات الشافعية الكبرى : للإمام عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ، تحقيق/ د. الحلو و د. الطناхи ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ، القاهرة - مصر ، الطبعة الأولى.

-٨٨ طبقات المفسرين : للإمام جلال الدين بن عبد الرحمن السيوطي ، تحقيق/ علي محمد ، مكتبة وهبة ، الطبعة الأولى .

### حرف العين

-٨٩ علوم التفسير : د. عبد الله شحاته ، مكتبة نهضة الشرق ، القاهرة - مصر ، مطبعة جامعة القاهرة ، عام : ١٩٨٦م.

### حرف الفاء

-٩٠ في رحاب الشافعى : عبد الله العوضى ، دبى - الإمارات العربية ، الطبعة الأولى ، عام : ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.

-٩١ فتح الباري شرح صحيح البخاري : للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، الدار السلفية ، القاهرة - مصر .

-٩٢ فتاوى الإمام النووي المسماة (بالمسائل المثورة) : ترتيب تلميذه/ علاء الدين بن العطار ، تحقيق وتعليق/ محمد الحجار ، دار البشائر الإسلامية ، جدة - السعودية ، ومكتبة الإمام الشافعى ، الرياض - السعودية ، الطبعة الخامسة ، عام : ١٤١١هـ / ١٩٩٠م.

-٩٣ فوائع الرحموت بشرح مسلم : للإمام ابن عبد الشكور .

- ٩٤ الفوز الكبير في أصول التفسير : للإمام ولی الله الدهلوی ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية ، عام : ١٩٨٧ م.
- ٩٥ فهارس الأم : إعداد / د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، عام : ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م.
- ٩٦ فهارس مستند الإمام أحد بن حنبل : بيت الأفكار الدولية ، الرياض - السعودية ، طبع عام : ١٤٢٠ هـ / ١٩٨٧ م.

### حرف الكاف

- ٩٧ كشف الظنوں : حاجي خلیفة ( مصطفی بن عبد الله القسینطینی ) ، دار السعادات ، طبع عام : ١٣١٠ هـ .
- ٩٨ كشف الخفاء ومزيل الالباس عما اشتهر من الأحاديث على السنة الناس : إسماعيل بن محمد العجلوني ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثالثة ، عام : ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م.

### حرف اللام

- ٩٩ لسان العرب: لابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الأنباري، المؤسسة المصرية العامة، والدار المصرية للتأليف والترجمة ، القاهرة - مصر .
- ١٠٠ نحات في علوم القرآن وآمجاهات التفسير : د. محمد بن لطفي الصباغ ، المكتب الإسلامي ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية ، عام : ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م.
- ١٠١ لباب التأویل في معانی التنزیل ( تفسیر الخازن ) : علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي ، دار الفكر ، بيروت - لبنان .

### حرف الميم

- ١٠٢ المعجم الوسيط : إصدار / جمع اللغة العربية بمصر ، إخراج / د. إبراهيم أنيس ، و د. عبدالحليم متصر ، وعطيه الصوالحي ، و محمد خلف الله أحد ، المكتبة الإسلامية ، استانبول - تركيا ، الطبعة الثانية ، عام : ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م.
- ١٠٣ المصباح المثير : أحمد بن محمد بن علي الفيومي ، مكتبة لبنان ، بيروت - لبنان ، طبع عام : ١٩٨٧ م.
- ١٠٤ مقدمة في أصول التفسير : للإمام أحد بن تيمية الحراني ، تحقيق / د. عدنان زرزور ، دار القرآن الكريم ، الكويت ، الطبعة الأولى ، عام : ١٣٩١ هـ .
- ١٠٥ الموطاً : للإمام مالك بن أنس الأصبحي ، تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية ، طبع عام : ١٣٧٠ هـ .

- ١٠٦ - مفاتيح الغيب (التفسير الكبير) : للإمام الفخر الرازى ، دار إحياء التراث العربى ،  
بىروت - لبنان ، الطبعة الثالثة .
- ١٠٧ - المسند الكبير : للإمام محمد بن جرير الطبرى .
- ١٠٨ - مناهل العرفان في علوم القرآن : محمد عبد العظيم الزرقانى ، دار إحياء الكتب العربية ،  
القاهرة - مصر .
- ١٠٩ - معرفة السنن والأثار (غரج على ترتیب ختصر المزني) : للإمام محمد بن إدريس  
الشافعى، تصنیف/ احمد بن الحسین البیهقی ، تحقیق/ سید کروی حسن ، دار الكتب  
العلیمة ، بیروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، عام : ١٤١٢ھـ / ١٩٩١م .
- ١١٠ - معجم الألفاظ المثناة : شریف مجیی الأمین ، دار العلم للملايين ، بیروت - لبنان ، الطبعة  
الأولى ، عام : ١٩٨٢م .
- ١١١ - معجم الأدباء : لیاقوت الحموي ، دار المستشرق ، بیروت - لبنان .
- ١١٢ - المواقفات في أصول الشريعة : للإمام أبو إسحاق الشاطئي ، شرح / عبد الله دراز ، ، دار  
المعرفة ، بیروت - لبنان .
- ١١٣ - المجموع : للإمام محیی الدین بن شرف التووی .
- ١١٤ - المدخل إلى الدراسات القرآنية : أبو الحسن الندوی ، دار الصحوة للنشر ، القاهرة - مصر ،  
الطبعة الأولى ، عام : ١٤٠٦ھـ / ١٩٨٦م .
- ١١٥ - مسند الإمام الشافعى : للإمام محمد بن إدريس الشافعى ، دار الكتب العلمية ، بیروت -  
لبنان ، الطبعة الأولى ، عام : ١٤٠٠ھـ / ١٩٨٠م .
- ١١٦ - مسند الإمام الشافعى (مطبع مع ختصر المزني) : للإمام محمد بن إدريس الشافعى ، دار  
المعرفة للطباعة والنشر ، بیروت - لبنان .
- ١١٧ - موسوعة الحديث الشريف (الكتب الستة): إشراف ومراجعة/ صالح بن عبد العزيز آل  
الشيخ ، دار الفتحاء ، دمشق - سوريا ، ودار السلام ، الرياض - السعودية ، الطبعة  
الثالثة ، عام : ١٤٢١ھـ / ٢٠٠٠م .
- ١١٨ - مسند الإمام أحمد بن حنبل : للإمام أحمد بن حنبل ، بيت الأفكار الدولية ، الرياض -  
السعودية ، طبع عام : ١٤٢٢ھـ / ٢٠٠١م .
- ١١٩ - المواقفات : للإمام الشاطئي .
- ١٢٠ - الموسوعة العربية العالمية : مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع ، الرياض - السعودية ،  
الطبعة الثانية ، عام : ١٤١٩ھـ / ١٩٩٩م .
- ١٢١ - مقدمة ابن خلدون : عبد الرحمن بن خلدون ، الطبعة الرابعة .
- ١٢٢ - مقدمة في التفسير : حسن البنا ، دار القرآن الكريم ، بیروت - لبنان ، الطبعة الثانية ، عام :  
١٣٩٩ھـ / ١٩٧٩م .

- ١٢٣ - مناهج المفسرين من العصر الأول إلى العصر الحديث : د. محمود التفراش ، والسيد علي ، مكتبة النهضة ، بريدة - السعودية ، الطبعة الأولى ، عام : ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٦ م.
- ١٢٤ - مجموع الفتاوى : للإمام أحمد بن تيمية الحراني ، جمع وترتيب / عبد الرحمن بن محمد قاسم العاصمي ، وولده محمد ، بإشراف الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين ، طبع عام : ١٤٠٤ هـ.
- ١٢٥ - المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى : رتبه ونظمه لفيف من المستشرقين ، نشره / د. أ.ي. ونسنك ، ود. ي.ب. منسنج ، مكتبة بربيل ، ليدن - ألمانيا ، طبع عام : ١٩٣٦ م.
- ١٢٦ - معجم المفسرين ( من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر ) : عادل نويهض ، مؤسسة نويهض الثقافية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، عام : ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٨ م.
- ١٢٧ - ميزان الاعتدال : للإمام محمد بن حسين النهي ، دار الكتب الحديثة ، القاهرة - مصر ، طبع عام : ١٣٨٢ هـ.
- ١٢٨ - معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواقع : عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسى ، حقيقه / مصطفى السقا ، عالم الكتب ، بيروت - لبنان ، عام : ١٣٦٤ هـ / ١٩٤٥ م.
- ١٢٩ - مناهج المفسرين ( عصر الصحابة ) : د. مصطفى مسلم ، دار المسلم ، الرياض - السعودية ، الطبعة الأولى ، عام : ١٤١٥ هـ.
- ١٣٠ - المغرب في ترتيب المغرب : ناصر الدين المطرزى ، حقيقه / محمود فاخورى ، عبد الحميد مختار ، مكتبة أسامة بن زيد ، حلب - سوريا ، الطبعة الأولى ، عام : ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م.
- ١٣١ - مقدمة تفسير الإمام الطبرى : للإمام محمد بن جرير الطبرى .
- ١٣٢ - مناقب الشافعى : للإمام إسماعيل بن عمر بن كثير ، تحقيق / د. خليل إبراهيم ملا خاطر ، مكتبة الإمام الشافعى ، الرياض - السعودية ، الطبعة الأولى ، عام : ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.
- ١٣٣ - مناقب الشافعى : للإمام أحمد بن الحسين البىهقى ، تحقيق / السيد أحمد صقر .
- ١٣٤ - جمجم الزوائد : للإمام المیشمى ، دار الكتاب ، بيروت - لبنان ، طبع عام : ١٣٨٧ هـ.
- ١٣٥ - مناقب الإمام الشافعى ( مأخذ من كتاب الشافعى في شرح مستند الشافعى ) : للإمام مجد الدين المبارك بن محمد بن الأثير الجزري ، تحقيق / د. خليل إبراهيم ملا خاطر ، دار القبلة الإسلامية ، جدة - السعودية ، مؤسسة علوم القرآن ، دمشق - سوريا ، الطبعة الأولى ، عام : ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م.
- ١٣٦ - مفتاح كنز السنة : وضعه بالإنكليزية / د. آ.ي. فنسنک ، نقله إلى العربية / محمود فؤاد عبد الباقى ، دار الحديث ، القاهرة - مصر ، الطبعة الأولى ، عام : ١٤١١ هـ / ١٩٩١ م.
- ١٣٧ - مختصر الإمام المزنى : للإمام إسماعيل بن يحيى المزنى ، مصحح / محمد زهري التجار ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان .

## **حرف الواو**

- ١٣٨ - الواضح في علوم القرآن : د. مصطفى ديب البغا ، وعيي الدين ديب مستو، دار العلوم الإنسانية ، ودار الكلم الطيب ، دمشق - سوريا ، الطبعة الأولى، عام: ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
- ١٣٩ - الوافي بالوفيات : لصلاح الدين خليل بن أبيك الصفدي ، باعتماء/ س. إيدرينج ، استانبول - تركيا ، مطبعة المعرف ، عام : ١٩٤٩م.
- ١٤٠ - وفيات الأعيان وأنباء الزمان : شمس الدين أحد بن محمد بن خل كان ، تحقيق/ محمد عبد الحميد .

## **المجلات والدوريات**

- ١٤١ - مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية : العدد (٢٧) شعبان : ١٤١٦هـ/١٩٩٥م ، السنة العاشرة ، مقال بعنوان : ملحوظات عن المدونات الأولى في التفسير خلال النصف الثاني من القرن الأول المجري ، د. عبد الرزاق إسماعيل هرماس .
- ١٤٢ - مجلة الأزهر للأعداد : ١٤٢
- أ- (٢) صفر لعام : ١٣٥٨هـ/١٩٣٩م ، مقال بعنوان : الشافعی واضح علم أصول الفقه ، عبد الحمید سامی بیومی .
- ب- (٢) صفر لعام : ١٣٦٠هـ/١٩٤٠م ، مقال بعنوان : الشافعی لم يتأثر بمصر ، وإنما تأثرت مصر به ، محمد بن محمد المدنی .
- ج- (٣) ربيع الأول لعام : ١٣٦٠هـ/١٩٤١م ، مقال بعنوان : الإمام الشافعی بين القديم والحديث ، عبد اللطیف السبکی .
- ١٤٣ - مجلة الفیصل : العدد (٢٣) جادی الأولى لعام : ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م ، مقال بعنوان : الشافعی ناصر السنة ومنهجه الفقهي ، د. محمد سلام مذکور .



## فهرس تحليلي للموضوعات

|    |  |
|----|--|
| ٥  | الإهداء .....                                  |
| ٧  | شكر وعرفان .....                               |
| ٩  | المقدمة .....                                  |
| ١٣ | أهمية اختيار هذا البحث .....                   |
| ١٤ | خطة البحث .....                                |
| ٢٣ | مدرسة التفسير في الشام ومصر .....              |
| ٢٧ | هل سبق أحد إلى جمع تفسير الإمام الشافعي؟ ..... |
| ٢٧ | - كتاب أحكام القرآن للإمام البيهقي .....       |
| ٢٨ | - كتاب تفسير الشافعي لمجدي الشورى .....        |
| ٢٩ | - ملاحظاتنا على الكتاب .....                   |
| ٣٠ | - ملاحظاتنا على الطبعة .....                   |

٣١

### القسم الأول : منهج الشافعي في التفسير

|    |   |
|----|---|
| ٣٣ | الفصل الأول: مصادر التفسير عند الإمام الشافعي ..... |
| ٣٥ | تمهيد .....   |
| ٣٥ | - تقسيم علم الشرعية إلى قسمين .....                 |
| ٣٨ | - مراتب العلم عند الإمام الشافعي .....              |
| ٤١ | تفسيره للقرآن بالقرآن .....                         |
| ٤١ | - براعة الشافعي في القرآن وتفسيره .....             |
| ٤٣ | - تقسيمه لألفاظ القرآن من حيث العلوم والخصوص .....  |
| ٤٨ | - نماذج من تفسيره للقرآن بالقرآن .....              |
| ٥١ | تفسيره للقرآن بالستة .....                          |
| ٥١ | - وجوه البيان في القرآن الكريم .....                |
| ٥٣ | - منزلة الستة عند الإمام الشافعي من كتاب الله ..... |

|    |   |
|----|---|
| ٥٤ | - غاذج من تفسيره للقرآن بالسنة .....                |
| ٦٢ | تفسيره للقرآن بالإجماع .....                        |
| ٦٢ | - تعريف الإجماع عنده .....                          |
| ٦٣ | - حكم الأخذ به مع الأدلة .....                      |
| ٦٥ | - المعتبر في الإجماع عند الإمام الشافعي .....       |
| ٦٧ | تفسيره للقرآن بالقياس .....                         |
| ٦٨ | - منزلة القياس عند الإمام الشافعي .....             |
| ٦٩ | - مناقشته لحجية الإجماع .....                       |
| ٧٢ | - شروط القائس عند الإمام الشافعي .....              |
| ٧٣ | - رد الشافعي على من ينكر الخلاف في القياس .....     |
| ٧٣ | - غاذج من تفسيره للقرآن الكريم بالقياس .....        |
| ٧٥ | - ملاحظة حول النصوص التي لا يقاس عليها .....        |
| ٧٧ | تفسيره للقرآن بأقوال الصحابة .....                  |
| ٧٧ | - نظره الشافعي إلى أقوال الصحابة .....              |
| ٧٩ | - رأي الشافعي في حجية أقوال الصحابة .....           |
| ٨٠ | - غاذج من تفسيره للقرآن بأقوال الصحابة .....        |
| ٨٢ | نفسه للقرآن بأقوال التابعين والأئمة .....           |
| ٨٢ | - هل أقوال التابعين والأئمة حجة عند الشافعي؟ .....  |
| ٨٤ | - أقوال له في مدح التابعين الذين عاصرهم .....       |
| ٨٧ | نفسه للقرآن باللغة العربية وأساليبها .....          |
| ٨٧ | - كيفية استخدام الشافعي للغة في التفسير .....       |
| ٨٨ | - ثناء العلماء على أن الشافعي حجة في اللغة .....    |
| ٨٨ | - طريقة في تأليف الكتب .....                        |
| ٨٩ | - غاذج من تفسيره للقرآن باللغة العربية .....        |
| ٩٣ | الفصل الثاني: مواقف الإمام الشافعي في التفسير ..... |
| ٩٥ | تمهيد .....   |
| ٩٦ | موقفه من الآيات المتعلقة بأسوأ الاعتقاد .....       |
| ٩٦ | - مذهب في الإيجان ورده على المرجنة .....            |

|     |   |
|-----|---|
| ١٠١ | - مذهبة في أسماء الله وصفاته                        |
| ١٠٢ | - مذهبة في الرد على المعتزلة في خلق القرآن          |
| ١٠٥ | - مذهبة في إثبات المشيئة لله                        |
| ١٠٦ | - مذهبة في القدر وخلق أفعال العباد                  |
| ١٠٧ | - مذهبة في إثبات الرؤية لله يوم القيمة              |
| ١٠٩ | - مذهبة في إثبات رؤية الجن                          |
| ١٠٩ | - مذهبة في أهل الكلام والفرق الضالة                 |
| ١١١ | - مذهبة في تفضيل النبي ﷺ وما يتعلّق في ذلك          |
| ١١٣ | - مذهبة في الصحابة الكرام وما حصل بينهم             |
| ١١٨ | موقفه من آيات الأحكام                               |
| ١١٨ | - ملخص موقفه من آيات الأحكام                        |
| ١٢٠ | موقفه من النسخ                                      |
| ١٢٠ | - قاعدة في النسخ                                    |
| ١٢٠ | - الأدلة على قاعدة النسخ                            |
| ١٢٢ | - ملخص كلام الشافعى في النسخ                        |
| ١٢٣ | - بيان السنة للناسخ والنسخة الواردة في القرآن       |
| ١٢٩ | موقفه من الاستحسان                                  |
| ١٢٩ | - أدلة الشافعى على إبطال الاستحسان                  |
| ١٣٢ | - الاستحسان المروض والمذموم عنده                    |
| ١٣٥ | - تفسيره للقرآن بالاستحسان                          |
| ١٣٧ | الفصل الثالث: آثار الشافعى في التفسير وخصائص تفسيره |
| ١٣٩ | تمهيد   |
| ١٤١ | آثار الإمام الشافعى في علم التفسير                  |
| ١٤١ | - مدى تأثيره بغيره                                  |
| ١٤٣ | - مدى تأثير غيره به                                 |
| ١٤٤ | - من تأثروا به من أتباعه وتلاميذه                   |
| ١٤٦ | - من تأثروا به عن طريق كتبه وكتب تلاميذه            |
| ١٤٩ | - أثره في علم التفسير والاجتهادات الفقهية           |

|     |   |
|-----|---|
| ١٥٢ | خصائص تفسير الإمام الشافعي .....  |
| ١٥٧ | الفصل الرابع: مكانة الإمام الشافعي وتأسيسه لقواعد مهمة في علم التفسير ..... |
| ١٥٩ | تمهيد .....   |
| ١٦٢ | مكانة الإمام الشافعي في التفسير وأهمية تفسيره .....                         |
| ١٦٢ | - مكانة الشافعي في تفسير كتاب الله .....                                    |
| ١٦٣ | - أهمية تفسير الإمام الشافعي .....  |
| ١٦٦ | تأسيس الشافعي لقواعد مهمة في علم التفسير .....                              |
| ١٦٧ | - أهم القواعد التي سار عليها في التفسير .....                               |
| ١٦٧ | - قواعد عامة .....  |
| ١٦٨ | - قواعد في التفسير وما يلحق به .....  |
| ١٧٠ | - قواعد خاصة بالشافعي وتصلح لكل عالم .....                                  |
| ١٧١ | خاتمة البحث .....   |
| ١٧٣ | - النتائج التي ظهرت من الجمع والدراسة والتحقيق .....                        |
| ١٧٨ | - التوصيات التي يلزم مراعاتها والأخذ بها .....                              |

## القسم الثاني: تفسير الإمام الشافعي

|     |                           |
|-----|---------------------------|
| ١٨١ | تفسير سورة الفاتحة .....  |
| ١٨٥ | تفسير سورة البقرة .....   |
| ١٩٩ | تفسير سورة آل عمران ..... |
| ٤٦١ | تفسير سورة النساء .....   |
| ٥١٣ | تفسير سورة المائدة .....  |
| ٦٩٢ | تفسير سورة الأنعام .....  |
| ٨١٢ | تفسير سورة الأعراف .....  |
| ٨٤٦ | تفسير سورة الأنفال .....  |
| ٨٦٦ | تفسير سورة التوبه .....   |
| ٨٩٥ | تفسير سورة يونس .....     |
| ٩٦٦ | تفسير سورة هود .....      |
| ٩٧٠ | تفسير سورة يوسف .....     |
| ٩٧٨ | تفسير سورة الرعد .....    |
| ٩٨٤ | تفسير سورة إبراهيم .....  |
| ٩٩١ | تفسير سورة إبراهيم .....  |

|      |                           |
|------|---------------------------|
| ٩٩٥  | ..... تفسير سورة الحجر    |
| ٩٩٩  | ..... تفسير سورة النحل    |
| ١٠٢٥ | ..... تفسير سورة الإسراء  |
| ١٠٥٧ | ..... تفسير سورة الكهف    |
| ١٠٦٠ | ..... تفسير سورة مريم     |
| ١٠٦٣ | ..... تفسير سورة طه       |
| ١٠٧١ | ..... تفسير سورة الأنبياء |
| ١٠٧٨ | ..... تفسير سورة الحج     |
| ١٠٩٦ | ..... تفسير سورة المؤمنون |
| ١١٠٢ | ..... تفسير سورة التور    |
| ١١٥٥ | ..... تفسير سورة الفرقان  |
| ١١٦٢ | ..... تفسير سورة الشعراء  |
| ١١٦٥ | ..... تفسير سورة النمل    |
| ١١٦٧ | ..... تفسير سورة القصص    |
| ١١٧٠ | ..... تفسير سورة العنكبوت |
| ١١٧٢ | ..... تفسير سورة الروم    |
| ١١٧٦ | ..... تفسير سورة لقمان    |
| ١١٧٨ | ..... تفسير سور السجدة    |
| ١١٨٠ | ..... تفسير سورة الأحزاب  |
| ١٢١٩ | ..... تفسير سورة فاطر     |
| ١٢٢٢ | ..... تفسير سورة يس       |
| ١٢٢٤ | ..... تفسير سورة الصافات  |
| ١٢٢٧ | ..... تفسير سورة صن       |
| ١٢٣١ | ..... تفسير سورة الزمر    |
| ١٢٣٥ | ..... تفسير سورة غافر     |
| ١٢٣٦ | ..... تفسير سورة فصلت     |
| ١٢٤٠ | ..... تفسير سورة الشورى   |
| ١٢٤٦ | ..... تفسير سورة الزخرف   |
| ١٢٥٢ | ..... تفسير سورة الجاثية  |
| ١٢٥٤ | ..... تفسير سورة الأحقاف  |

|      |                     |
|------|---------------------|
| ١٢٥٥ | تفسير سورة محمد     |
| ١٢٦٠ | تفسير سورة الفتح    |
| ١٢٦٩ | تفسير سورة الحجرات  |
| ١٢٨٣ | تفسير سورة ق        |
| ١٢٨٧ | تفسير سورة الذاريات |
| ١٢٨٩ | تفسير سورة الطور    |
| ١٢٩١ | تفسير سورة التجم    |
| ١٣٠١ | تفسير سورة القمر    |
| ١٣٠٣ | تفسير سورة الواقعة  |
| ١٣٠٥ | تفسير سورة الجادلة  |
| ١٣١٨ | تفسير سورة الحشر    |
| ١٣٣٥ | تفسير سورة الممتحنة |
| ١٣٥٠ | تفسير سورة الصاف    |
| ١٣٥٢ | تفسير سورة الجمعة   |
| ١٣٦٢ | تفسير سور المافقون  |
| ١٣٦٧ | تفسير سورة التغابن  |
| ١٣٦٩ | تفسير سورة الطلاق   |
| ١٣٩٥ | تفسير سورة التحرير  |
| ١٣٩٧ | تفسير سورة الملك    |
| ١٣٩٨ | تفسير سورة القلم    |
| ١٤٠٠ | تفسير سورة المعارج  |
| ١٤٠٢ | تفسير سورة نوح      |
| ١٤٠٥ | تفسير سورة الجن     |
| ١٤٠٦ | تفسير سورة المزمل   |
| ١٤١١ | تفسير سورة المدثر   |
| ١٤١٢ | تفسير سورة القيامة  |
| ١٤١٤ | تفسير سورة الإنسان  |
| ١٤١٨ | تفسير سورة المرسلات |
| ١٤٢٢ | تفسير سورة النازعات |
| ١٤٢٤ | تفسير سورة التكوير  |

|      |                             |
|------|-----------------------------|
| ١٤٢٩ | تفسير سورة المطففين         |
| ١٤٣٦ | تفسير سورة الانشقاق         |
| ١٤٣٤ | تفسير سورة البروج           |
| ١٤٣٦ | تفسير سورة الطارق           |
| ١٤٣٨ | تفسير سورة الأعلى           |
| ١٤٤٣ | تفسير سورة الغاشية          |
| ١٤٤٤ | تفسير سورة البلد            |
| ١٤٤٥ | تفسير سورة الشمس            |
| ١٤٤٦ | تفسير سورة الليل            |
| ١٤٤٧ | تفسير سورة الشرح            |
| ١٤٤٨ | تفسير سورة العلق            |
| ١٤٥١ | تفسير سورة القدر            |
| ١٤٥٢ | تفسير سورة البينة           |
| ١٤٥٧ | تفسير سورة الزلزلة          |
| ١٤٦١ | تفسير سورة العصر            |
| ١٤٦٢ | تفسير سورة فريش             |
| ١٤٦٤ | تفسير سورة الماعون          |
| ١٤٦٥ | تفسير سورة الكافرون         |
| ١٤٦٧ | تفسير سورة الإخلاص          |
| ١٤٧٠ | تفسير سورة الفلق            |
| ١٤٧١ | تفسير سورة الناس            |
| ١٤٧٣ | النهاية                     |
| ١٤٧٥ | الفهارس العامة              |
| ١٤٧٧ | فهرس السور والأيات القرآنية |
| ١٥١١ | المصادر والمراجع            |
| ١٥٢٣ | فهرس الموضوعات              |